

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ الشَّيْخَ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّافِعِيِّ
المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ

على

رد المحتار

على الدر المنثور شرح تنوير الأبصار

لخاتمة المحققين

محمد أمين السهري، ابن جابر بن

الجزء الأول

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

حقوق الطبع محفوظة

طبعة خاصة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م



دار العلم للكتاب

للطباعة والنشر والتوزيع

الميلاد - غرب مؤسسة النجفلية

ت. ٤٦٥١٦٨٩ - ٤٦٣١٧٢٢

م. ب. ٦٤٦٠ - الرياض: ١١٤٤٢

تلفاكس: ٤٦٣١٣٣٦

المملكة العربية السعودية

طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة منه

دار الكتب العلمية

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت - هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)

صندوق بريد: ٩٤٢٤-١١ بيروت - لبنان

فهرس المحتويات

١٧.....	كتاب الطهارة
٣١.....	باب المياه
٣٧.....	فصل في البثر
٣٩.....	باب التيمم
٤٨.....	باب المسح على الخفين
٥٠.....	باب الحيض
٥٤.....	باب الأنجاس
٥٦.....	فصل في الاستنجاء
٥٩.....	كتاب الصلاة
٦١.....	باب الأذان
٦٥.....	باب شروط الصلاة
٧٥.....	باب صفة الصلاة
٨٨.....	فصل في القراءة
٩٢.....	باب الإمامة
١٠٦.....	باب الاستخلاف
١٠٩.....	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
١١٨.....	باب الوتر والنوافل
١٢٨.....	باب إدراك الفريضة
١٣٢.....	باب قضاء الفوائت
١٣٦.....	باب سجود السهو
١٣٩.....	باب صلاة المريض
١٤١.....	باب سجود التلاوة
١٤٥.....	باب صلاة المسافر
١٤٨.....	باب الجمعة
١٥٢.....	باب العيدين

١٥٦.....	باب الكسوف
١٥٧.....	باب الاستسقاء
١٥٧.....	باب صلاة الخوف
١٥٨.....	باب صلاة الجنازة
١٦٧.....	باب الشهيد
١٦٨.....	باب الصلاة في الكعبة
١٦٩.....	كتاب الزكاة
١٧٤.....	باب السائمة
١٧٥.....	باب نصاب الإبل
١٧٦.....	باب زكاة البقر
١٧٦.....	باب زكاة الغنم
١٧٩.....	باب زكاة المال
١٨١.....	باب العاشر
١٨٢.....	باب الركاز
١٨٤.....	باب العشر
١٨٧.....	باب المصرف
١٩٠.....	باب صدقة الفطر
١٩٤.....	كتاب الصوم
١٩٨.....	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
٢٠٣.....	فصل في العوارض
٢٠٧.....	باب الاعتكاف
٢١٠.....	كتاب الحج
٢١٣.....	فصل في الإحرام
٢١٩.....	باب القران
٢١٩.....	باب التمتع
٢٢٠.....	باب الجنائيات
٢٢٨.....	باب الإحصار
٢٢٩.....	باب الحج عن الغير
٢٣٢.....	باب الهدى
٢٣٧.....	كتاب النكاح
٢٤٤.....	فصل في المحرمات
٢٤٨.....	باب الولي

٢٥٤.....	باب الكفاءة
٢٥٨.....	باب المهر
٢٧٣.....	باب نكاح الرقيق
٢٧٦.....	باب نكاح الكافر
٢٨٠.....	باب القسم
٢٨١.....	باب الرضاع
٢٨٤.....	كتاب الطلاق
٢٨٦.....	باب الصريح
٢٩٠.....	باب طلاق غير المدخول بها
٢٩١.....	باب الكنايات
٢٩٤.....	باب تفويض الطلاق
٢٩٤.....	باب الأمر باليد
٢٩٥.....	فصل في المشيئة
٢٩٧.....	باب التعليق
٣٠٥.....	باب طلاق المريض
٣٠٧.....	باب الرجعة
٣١٠.....	باب الإيلاء
٣١٣.....	باب الخلع
٣١٧.....	باب الظهار
٣١٧.....	باب الكفارة
٣١٩.....	باب اللعان
٣٢٠.....	باب العنين وغيره
٣٢١.....	باب العدة
٣٢٤.....	فصل في الحداد
٣٢٥.....	فصل في ثبوت النسب
٣٢٨.....	باب الحضانة
٣٣٠.....	باب النفقة

فهرس المحتويات

٣٥٥ كتاب العتق
٣٥٨ باب عتق البعض
٣٦٢ باب الحلف بالعتق
٣٦٢ باب العتق على جعل
٣٦٣ باب التدبير
٣٦٤ باب الاستيلاء
٣٦٧ كتاب الأيمان
٣٧٣ باب اليمين في الدخول
٣٧٣ والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك
٣٧٨ باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام
٣٨٥ باب اليمين في الطلاق والعتاق
٣٨٧ باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها
٣٩٥ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
٤٠٠ كتاب الحدود
٤٠١ باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
٤٠٥ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
٤٠٦ باب حد الشرب
٤٠٧ باب حد القذف
٤١١ باب التعزير
٤١٧ كتاب السرقة
٤٢٠ باب كيفية القطع وإثباته
٤٢١ باب قطع الطريق
٤٢٣ كتاب الجهاد
٤٢٤ باب المغنم وقسمته

٤٢٦	فصل في كيفية القسمة
٤٢٩	باب استيلاء الكفار
٤٢٩	باب المستأمن
٤٣٠	فصل في استثمان الكافر
٤٣١	باب العشر والخراج والجزية
٤٣٢	فصل في الجزية
٤٣٤	باب المرتد
٤٣٩	كتاب اللقيط
٤٤٠	كتاب اللقطة
٤٤٣	كتاب الأبق
٤٤٤	كتاب المفقود
٤٤٦	كتاب الشركة
٤٥٠	فصل في الشركة الفاسدة
٤٥٣	كتاب الوقف
٤٧٢	فصل
٤٩٣	فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد
٥٠١	كتاب البيوع
٥٠٩	فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل الخ
٥١٣	باب خيار الشرط
٥٢١	باب خيار الرؤية
٥٢٤	باب خيار العيب
٥٣٦	باب البيع الفاسد
٥٤٨	فصل في الفضولي
٥٥٢	باب الإقالة
٥٥٧	باب المرابحة والتولية
٥٦١	فصل في التصرف في المبيع والضمن الخ
٥٦٦	فصل في القرض
٥٦٧	باب الربا
٥٦٩	باب الحقوق
٥٧٠	باب الاستحقاق
٥٧٥	باب السلم
٥٧٩	باب المتفرقات

٥٨٢ ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به
٥٨٦ باب الصرف
٥٩٠ كتاب الكفالة
٥٩٩ باب كفالة الرجلين
٦٠٠ كتاب الحوالة
٦٠٣ كتاب القضاء
٦٠٧ فصل في الحبس
٦١٦ باب التحكيم
٦١٨ كتاب القاضي إلى القاضي
٦٢١ هذه مسائل شتى
٦٢٦ كتاب الشهادات
٦٢٨ باب القبول وعدمه
٦٣٣ باب الاختلاف في الشهادة
٦٣٤ باب الشهادة على الشهادة
٦٣٥ باب الرجوع عن الشهادة
٦٣٨ كتاب الوكالة
٦٣٩ باب الوكالة بالبيع والشراء
٦٤٠ فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء
٦٤٢ باب الوكالة بالخصومة والقبض
٦٤٤ باب عزل الوكيل
٦٤٧ كتاب الدعوى
٦٥٢ باب التحالف
٦٥٣ فصل في دفع الدعاوى
٦٥٤ باب دعوى الرجلين
٦٥٧ باب دعوى النسب
٦٥٩ كتاب الإقرار
٦٦١ باب الاستثناء وما في معناه
٦٦٢ باب إقرار المريض
٦٦٤ فصل في مسائل شتى
٦٦٧ كتاب الصلح
٦٧٢ فصل في دعوى الدين
٦٧٢ فصل في التخارج

٦٧٤	كتاب المضاربة
٦٧٦	باب المضارب يضارب
٦٧٧	فصل في المتفرقات
٦٨١	كتاب الإيداع
٦٨٤	كتاب العارية
٦٨٨	كتاب الهبة
٦٩٢	باب الرجوع في الهبة
٦٩٤	فصل في مسائل متفرقة
٦٩٧	كتاب الإجارة
٧٠٣	باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها
٧٠٦	باب الإجارة الفاسدة
٧١٢	باب ضمن الأجير
٧١٦	باب فسخ الإجارة
٧١٨	مسائل شتى
٧٢٠	كتاب المكاتب
٧٢١	باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله
٧٢٣	باب كتابة العبد المشترك
٧٢٣	باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى
٧٢٥	كتاب الولاء
٧٢٦	فصل في ولاء الموالاة
٧٢٧	كتاب الإكراه
٧٣٠	كتاب الحجر
٧٣٤	كتاب المأذون
٧٣٧	كتاب الغصب
٧٤٢	فصل
٧٤٥	كتاب الشفعة
٧٤٦	باب طلب الشفعة
٧٤٨	باب ما تثبت هي فيه أولاً
٧٤٩	باب ما يبطلها
٧٥٢	كتاب القسمة
٧٥٨	كتاب المزارعة
٧٦٢	كتاب المساقاة

٧٦٤	كتاب الذبائح
٧٦٦	كتاب الأضحية
٧٦٨	كتاب الحظر والإباحة
٧٦٩	فصل في اللبس
٧٧١	فصل في النظر والمس
٧٧٢	باب الاستبراء وغيره
٧٧٣	فصل في البيع
٧٧٨	كتاب إحياء الموات
٧٧٨	فصل في الشرب
٧٨١	كتاب الأشربة
٧٨٣	كتاب الصيد
٧٨٦	كتاب الرهن
٧٨٧	باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز
٧٨٩	باب الرهن يوضع على يد عدل
٧٨٩	باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنائته على غيره
٧٩٣	كتاب الجنائيات
٧٩٥	فصل فيما يوجب القود وما لا يوجه
٧٩٨	باب القود فيما دون النفس
٨٠٠	فصل في الفعلين
٨٠٣	باب الشهادة في القتل واعتبار حالته
٨٠٦	كتاب الدييات
٨٠٦	فصل في الشجاج
٨٠٨	فصل في الجنين
٨٠٩	باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره
٨١٠	فصل في الحائظ المائل
٨١١	باب جنابة البهيمة والجناية عليها
٨١٣	باب جنابة المملوك والجناية عليه
٨١٣	فصل في الجناية على العبد
٨١٤	فصل في غصب القن وغيره
٨١٦	باب القسامة
٨١٩	كتاب المعامل
٨٢١	كتاب الوصايا

٨٢٤	باب الوصية بثلث المال
٨٢٧	باب العتق في المرض
٨٢٧	باب الوصية للأقارب وغيرهم
٨٢٩	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
٨٣١	باب الوصي
٨٣٤	فصل في شهادة الأوصياء
٨٣٨	كتاب الخنثى
٨٣٨	مسائل شتى
٨٤٣	كتاب الفرائض
٨٤٥	فصل في العصبات
٨٤٦	الحجب
٨٤٦	باب توريث ذوي الأرحام
٨٤٧	باب المخارج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ الشَّيْخَ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّافِعِيِّ
المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ

على

رد المحتار

على الدر المنثور شرح تنوير الأبصار

لخاتمة المحققين

محمد أمين السهري، ابن جابر بن

الجزء الأول

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي منّ علينا بتنوير البصائر والأبصار، وهدانا إلى التمسك بشريعة المختار، ومنحنا الهداية والسير في طريق الإصلاح، وأرشدنا وله المنة بنور الإيضاح، إلى مراقبي الفلاح، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيد ولد عدنان، محمد الآتي بالدرر اللوامع، والأنوار السواطع، والبرهان القاطع، والكلم الجامع، وعلى آله وعترته، ومحبي شريعته وستته.

(وبعد): فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني، محمد رشيد الرافي، إن سيدي وأستاذاً وشيخي وملاذي ووالدي المغفور له العلامة الشيخ عبد القادر الرافي، مفتي الديار المصرية، لما قرأ عدة مرات حاشية العلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة «رد المحتار»، ووقف في كل مرة منها على غوامضها وأسرارها، وكشف عنها حجب الخفاء حتى أضاءت لديه بأنوارها، علق عليها تقريراً هو غاية غاياتها، ومفتاح مغلقاتها، أنفق فيه شطر العمر بين مراجعة وتنقيب، وإيضاح وتقريب، ونظر وتحريير، وبحث وتقدير، ولما رأيت منه هذه العناية استأذنته رحمه الله في تجريده من هوامش نسخته «رد المحتار»، فأذن لي وقابلته معه بعد تجريده، فكان بعد ذلك عنده في موضع حاجة النفس لم يزل يتعهده بالنظر والتنقيح حتى كان آخر عهده به اليوم الآخر من شهر شعبان سنة ١٣٢٣ قبل وفاته ببضعة أيام، وقد فرغ يومئذ من إعادة النظر فيه وسماه (التحريير المختار) وهو إلهام منه تعالى. ولم يشأ رحمه الله أن يخرج تقريره للناس في حياته مع شدة الحاجة إليه، وتوارد الطلاب عليه، تواضعاً منه في جانب الله، وحرصاً على فائدة يجدها فيزيد بها تلك الفرائد، وهذا غاية البرّ بالناس فيما أوّتمن عليه من العلم. وقد رأيت من واجب حقه عليّ أن أظهر هذه الثمرة بعد أن حان قطافها، وعذب ارتشافها، وأنا أرجو أن أكون قد أديت الأمانة إلى أهلها من العلماء، وقمت ببعض ما يجب على أضعف الأبناء لأبّر الآباء، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: قوله: (والجواب عنه بأن المراد في الروايات كلها الخ) في الصبان: أن الحديث مخصوص بغير ذلك لأدلة أخرى، وفي ط أنها مشتملة على الذكر أو هي نفس الذكر، فلا تحتاج إلى ذكر آخر.

قوله: (أو بحمل المقيد على المطلق وهو رواية بذكر الله عند من جوز ذلك) من الشافعية، فإنهم جوزوا ذلك إذا تعارض المقيدان، فإن المقيدين يحملان عليه إذا اتحد الموضوع كالابتداء هنا، وإذا تعدد فإن كان المطلق أولى بأحدهما حمل على الذي هو أولى به كقوله في كفارة اليمين ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩] وفي الظهر ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: ٩٢] وفي صوم التمتع ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن﴾ [البقرة: ١٩٦] فحمل اليمين على الظهر في التابع لاشتراكهما في النهي، وإن لم يكن المطلق أولى بأحدهما بقي على إطلاقه، والمقيدان على تقيدهما كقوله في قضاء رمضان ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥] مع التقييد في كفارة الظهر وصوم التمتع. وإذا اتحد المطلق والمقيد فإنه يحمل على المقيد، ونحن لا نقول بحمل المطلق على المقيد ولا بالعكس إلا إذا كان في حكم واحد، فنحمله عليه، كما في الزيلعي، من الأيمان بخلاف ما إذا كان في السبب أو في حكمين. اهـ وقال في شرح التحرير: ذكر النووي أن المراد بحمد الله ذكر الله، وفي ذلك نظر، فإنه إن عني بذكر الله ذكره بالجميل على قصد التجبيل الذي هو معنى الحمد خاصة، فالأمر بقلب ما قال، فهو من باب حمل المطلق على المقيد لا من باب التجوز بالمقيد عن المطلق، وحينئذ يبقى الكلام في تمثية مثل هذا الحمل على القواعد، وهو متمش على قواعد الشافعية لا على قواعد الحنفية، وإنما يجرون في مثله المطلق على إطلاقه والمقيد على تقيده فيخرج عن العهد بأي فرد كان، والحكمة في التنصيص على المقيد إفادة تعليم العباد ما هو أولى أن يؤدي به المراد من المطلق وإن عني بذكر الله في قوله المذكور ذكره على أي وجه كان من وجوه التعظيم تسيحاً أو تحميداً أو تسمية، فلا نسلم أن المراد بحمد الله ذكره على هذه الوجه من الإطلاق للعلم بأن المعنى الحقيقي للحمد ليس ذلك ولا داعي إلى التجوز.

قوله: (حقيقة في الإلصاق مجاز في غيره) هذا أحد قولين اختاره لما ذكره من ترجح المجاز على الاشتراك، وقد اقتصر عليه سيبويه وعليه فاستعمالها في نحو الاستعانة إن كان لتضمنه الإلصاق فحقيقة، ومن حيث خصوصه مجاز. والقائل بالاشتراك يقول: التبادر من علامة الحقيقة، والحمل عليها متعين فراراً من التحكم، ومحل كون الحمل على الحقيقة والمجاز أولى من الحمل على الاشتراك ما إذا تعينت حقيقة أحد المعاني وجعل حال غيره. قوله: (موضوع بالوضع العام الخ) حاصله أن اللفظ الموضوع إن تعين عند الوضع فشخصي، وإن لم يتعين فنوعي، والشخصي إن كان الموضوع له خاصاً ملحوظاً بخصوصه سمي وضعاً خاصاً لموضوع له خاص، وهذا القسم أثبتته المتأخرون وجعلوا منه وضع الحروف ونحوها. وإن كان عاماً ملحوظاً بعمومه سمي وضعاً عاماً لموضوع له عام كوضع أسماء الأجناس لمفهوماتها الكلية. وأما كون المعنى العام ملحوظاً بأمر خاص فمحال، كما بين في محله. إذا عرفت هذا فوضع الحروف ونحوها

على مذهب السعد، والجمهور من أنها كلييات وضعاً جزئيات استعمالاً من الوضع الشخصي العام لموضوع له عام، وعلى مذهب العضد والسيد من أنها جزئيات وضعاً واستعمالاً من الوضع الشخصي العام لموضوع له خاص أما كون الموضوع له عاماً على الأول فلكونه عليه كلياً، وأما كونه خاصاً على الثاني فلكونه كل جزئي من جزئيات الكلي. واستفيد أن عموم الوضع باعتبار العموم عند الوضع وخصوصه باعتبار الخصوص عنده، وأن شخصيته باعتبار تعيين اللفظ الموضوع ونوعيته بعدمه. قوله: (فيصدق بالاستعانة الخ) هي الداخلة على آلة الفعل والسببية على سببه. قوله: (وبسببه كما في التحرير) عبارته من بحث الحروف (الباء مشكك للإصاق) أي تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به الصادق (في أصناف الاستعانة) أي المعونة بشيء على شيء، وهي الداخلة على آلة الفعل ككتبت بالقلم للإصاق الكتابة بالقلم. (والسببية) هي الداخلة على إسم لو أسند الفعل المعدى بها إليه صلح أن يكون فاعلاً مجازاً. اهـ. مع زيادة من شرحه. قوله: (حاصلاً في غيره) في إما للسببية أي له معنى في نفسه لكنه لا يستقل بإفادته، أو للظرفية مجازاً باعتبار فهم السامع فكأن معناه كامن في غيره. قوله: (لا للإختصاص) يعني على جهة القلب كما يفيد التعليل بعده. قوله: (فيكون قصر أفراد) ويحتمل أن يكون قصر قلب حقيقة رداً على الدهرية، وأن يكون قصر قلب تنزيلاً، وذلك أن المشركين لما كثر ابتداؤهم باسم آلهتهم نزلوا منزلة النافي للصانع، وأن يكون قصر تعيين رداً على المترددين فيمن يبدأ باسمه.

قوله: (لأن العناية بالقراءة أولى الخ) قيل فيه: إن هذا العارض وإن كان يقتضي أن تكون البداية بالقراءة أهم إلا أن العارض الأول وهو ابتداء المشركين باسم آلهتهم يقتضي أن يكون إسم الله أهم فأى مرجح يرجح هذا على ذلك؟ ويمكن أن يقال: لما تعارض العارضان قدم العامل على المعمول بحكم الأصالة. أو يقال: إنه لما كان أول نازل على النبي أمر بالقراءة ليتدرب لتلقي الوحي من غير قصد إلى أمر بتبليغ ولا إنذار حتى يقصد فيه الرد على من خالفه. على أن قوله إذا لو أخر لأفاد الخ، كافٍ في ترجيح العارض الذي ذكره ودافع لهذا القيل. تأمل.

قوله: (ثم إن المراد بالاسم الخ) وذلك أن أسماء تعالی إما أن تدل على الذات خاصة أو عليها وعلى الصفة، كلفظي الجلالة والرحمن، بخلاف اللقب فإنه ما وضع للدلالة على الذات وأشعر برفعة مسماه أو وضعته بطريق الدلالة الخفية بحسب وضعه الأصلي لا العلمي أو بحسبه أيضاً، وإن كان القصد المعنى العلمي على خلاف في ذلك والموضوع له في الصفة هو الذات باعتبار اتصافها بمعنى معين لها قائم بها، فدلولها مركب من الذات والمعنى. وقوله فيشمل الصفات الخ، الصفات السلبية كل صفة مدلولها عدم أمر لا يليق به تعالی كالقدم المفسر بعدم الأولية، والصفات الحقيقية كل صفة وجودية قائمة بذاته العلية كالقدرة، والإضافية الصفة الثبوتية التي لا يدل الوصف بها على

معنى زائد عليها كالوجود. قال الفخر في تفسيره: الصفات الإضافية كل صفة له تعالى ليست زائدة على الذات ككونه معلوماً ومذكوراً مسبباً ممجداً، والأسماء الممكنة له تعالى بحسب هذا النوع غير متناهية، وككونه تعالى فاعلاً للأفعال بناء على أن تكوين الأفعال ليس صفة زائدة. اهـ. وقال الطيبي في شرح المشكاة: إسم الله تعالى ما يصح أن يطلق عليه تعالى بالنظر إلى ذاته، أو باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والأول، أو الحقيقية كالعالم والقادر، أو الإضافية كالحميد والملك، أو باعتبار فعل من أفعال كالخالق والرزاق. اهـ. نقله عنه في تبیین المحارم من باب الإلحاد في أسمائه تعالى.

قوله: (والله علم على الذات العلية النخ) لفظ الجلالة إنما يقصد به الذات، وإن قصد غيرها من الصفات المرجحة كان تبعاً، وإليه ذهب الشيرازي، ونقل عن شيخ الإسلام أنه اعتبر فيه جميع صفات الكمال واستحقاق المحامد وغيرها مما لوحظ به الذات لأنها من حيث هي غير معلومة لنا، فلو لم يعتبر فيه صفة لم يكن معناه معلوماً، لنا، فالمسمى على هذا القول مجموع الموصوف والصفة، ومنع سنده بأنه يكفي في علم المعنى ملاحظته بوجه من وجوهه الخارجة عنه. تأمل. وقال في شرح الطريقة المحمدية.

وفي حاشية تفسير البيضاوي لشيخي زاده. ذهب جمهور أهل اللغة في اسم الله إلى أنه عربي مشتق صار علماً بالغلبة لأن أسماء الله تعالى كلها صفات مشتقة، ليعرف المكلف معناها فيتوسل بها إليه فإن قدماء الفلاسفة أنكروا أن يكون لله تعالى بحسب ذاته المخصوصة إسم بناء على أن المراد من وضع ذلك الاسم أن يذكر عند أحد لتعريف ذلك المسمى به، وقد ثبت أن أحداً من خلقه لا يعرف ذاته المخصوصة البتة فكيف يشار إليه بذكر إسم؟ وإذا لم يصح أن يشار إليه بذكر إسم لم يبق لوضع الاسم لذاته المخصوصة فائدة، فثبت أن هذا النوع من الاسم مفقود، وأن جميع سمائه صفات مشتقة وهي ما تدل على ذات مبهمه باعتبار معنى معين. وإنما قلنا إن ذاته المخصوصة ليس معقولاً لأحد لأننا إذا رجعنا إلى عقولنا لا نجد عند عقولنا من معرفة الله تعالى إلا أحد أمور أربعة: إما العلم بكونه موجوداً، وإما العلم بدوام وجوده، وإما العلم بصفات الجلال وهي الاعتبار السلبية، وإما العلم بصفات الإكرام وهي الاعتبار الإضافية. وقد ثبت بالدليل أن ذاته المخصوصة مغايرة لكل واحد من هذه الأربعة، فإنه ثبت أن حقيقته غير وجوده، وإذا كان كذلك كانت حقيقته أيضاً مغايرة لدوام وجوده، وثبت أيضاً أن حقيقته مغايرة للاعتبارات السلبية والإضافية، وإذا قد تحقق أنه ليس في عقولنا من معرفته تعالى إلا هذه الأمور الأربعة وأنها مغايرة لحقيقته المخصوصة، ثبت أن حقيقته المخصوصة غير معقولة للبشر، وأنه لا سبيل إلى إدراكه من حيث هو هو، وهو المسمى بالمعرفة الذاتية، وإنما نعرفه بالأمور الخارجة عنه، وهو المعرفة العرضية وهي كما إذا رأينا بناء علمنا بطريق الإبصار بأنه لا بد له من بانٍ فالمعلوم بالذات هو البناء، وأما الباني فهو معلوم

بالعرض في هذه الصورة، وعلم الباني بكونه بانياً له لا يستلزم علمه بخصوصيته، وأنها من أي نوع الماهيات والمعرفة الذاتية، كما إذا عرفنا اللون المعين ببصرنا، وعرفنا الحرارة بلمسنا، وعرفنا الصوت بسمعنا فإنه لا حقيقة للحرارة والبرودة إلا هذه الكيفية الملموسة، ولا حقيقة للبياض والسواد إلا هذه الكيفية المرئية، وكذا الحال إذا رأينا المحدثات وعلمنا احتياجها إلى محدث وخالق فقد عرفنا الله معرفة عرضية وهي التي في وسع البشر في الدنيا. وأجاب بعضهم أنه لا يمتنع في قدرة الله تعالى أن يشرف بعض المقربين من عباده بأن يجعله عارفاً بتلك الحقيقة المخصوصة. ومن العلماء من توزع في لفظ الجلالة عن طلب مأخذه وذكر معناه، ومنهم من قاله: لعله مشتق لا يعرف المشتق منه ولم نكلف بمعرفته. وقال بعضهم: هو إسم عربي علم غير مشتق كما ذهب إليه الخليل والزجاج. وقال بعضهم: إنه سرياني معرّب، ثم ذكر اشتقاقه وأطال الكلام في ذلك انتهى.

قوله: (أسرياني) منسوب إلى سريانية وهي جزيرة كان بها نوح قبل الغرق، وكان لسان آدم الذي نزل به العربي ثم حرف وصار سريانياً، وهو اللسان العربي إلا أنه محرف، والعبراني لسان بني إسرائيل. قوله: (مشتق) أي من أله يألّه المشترك بين العبادة والسكون والتحير والفرح، لأن الخلق يعبدونه ويفزعون إليه ويتحiron فيه ويسكنون إليه، فأصل الجلالة إله إله أدخلت آل للتعريف ثم حذفت الهمزة تخفيفاً ونقلت حركتها إلى اللام ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية. قوله: (ورد بأن أنكارهم له لتوهمهم أنه غيره) ظاهره أن توهمهم الغيرية في هذه الآية مع أنها نزلت ردّاً لتوهمهم الغيرية حين سمعوا النبي ﷺ يقول: «يا الله يا رحمن» فقالوا: ينهانا عن عبادة الهين وهو يدعو إلهاً آخر. قوله: (وأن المخصوص به تعالى المعرف) منع بما في قصة الحديدية من أنه عليه السلام لما أمر علياً رضي الله عنه بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمر: ولا نعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة اهـ. لكن هذا لا يرد على ما قاله ابن السبكي من أن المنع شرعي لا لغوي. قوله: (والجمهور على أنه صفة مشبهة) من رحم بعد نقله لفعل بضم العين، أو تنزيلة منزلة اللازم بأن لا يعتبر تعلقه بمفعول لا لفظاً ولا تقديراً، أو يقال إنها على صورتها وصيغتها فاندفع إيراد أنها لا تصاغ من المعتدي. وقوله وقيل صيغة مبالغة أورد عليه أنها محصورة في الخمسة المشهورة وهما ليسا منها: أما رحمن فظاهر، وأما رحيم فلعدم عمله النصب. وأجيب بأنهما يفيدانها بالمادة لا الصيغة كجواد، والمحصور ما يفيد بالصيغة على أنه قد يمنع قصرهم الحصر في الخمسة. ويحتمل أن رحيم عامل النصب في محذوف للعموم وبهذا يظهر قوله وهو يفيد المبالغة بصيغته.

قوله: (والتحقيق الأول لأن الرحمة الخ) قد يقال إن القائل بالتجوّز ناظر إلى حقيقة الرحمة لغة فيكون استعمالها في الإحسان أو إرادته مجازاً وإن كان حقيقة شرعية، فإنه غير ناظر إلى أن ذلك موضوع له لما حققه الحميد أن اللفظ المشترك في إصطلاح

التخاطب إذا استعمل في أحد معانيه لا باعتبار أن اللفظ موضوع له، بل باعتبار علاقة بينه وبين معنى آخر من معانيه كان مجازاً. اهـ. ولما ذكره الشهاب بقوله: وما قيل من أن الأقرب هنا أن يقال إنه حقيقة شرعية لأنه يراد منه الإنعام من غي رأن يخطر بالبال رقة القلب، لا ينافي ما ذكره باعتبار حقيقته اللغوية كما لا يخفى. اهـ. قوله: (والشكر لغة يرادف الحمد الخ) وحينئذ تكون النسبة بين الحمد لغة وبينه العموم الوجهي. والنسب ست: فالنسبة بين الشكرين وبين الشكر والحمد العرفيين. وبين الحمد لغة والشكر عرفاً عموم وخصوص مطلق، وبين الحمدين وبين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص من وجه، وبين الحمد عرفاً والشكر لغة الترادف. قوله: (وبأنه لما كانت تلك الصفات الخ) أي فالمراد بكونه اختيارياً كونه اختيارياً حقيقة أو حكماً بأن يكون منشأ لأفعال اختيارية كذاته وقدره وإرادته، أو ملازماً لمنشئها كسمعه وبصره وكلامه. تأمل. قوله: (وبه قد يتغايران ذاتاً كما هنا) فإن المتبادر أن شرح الصدور وما بعده هو المحمود عليه.

قوله: (ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على نفسه الخ) أي الذي من صفات الأفعال الحادثة، فيكون البسط والوضع المذكوران باعتبار إظهار صفات الكمال حمداً بخلاف حمده القديم فإنه كلامه القديم باعتبار دلالته على الكمالات، فهو من أنواع الكلام الاعتبارية. تأمل. قوله: (ثم إن الحمد مصدر يصح أن يراد به معنى المبني للفاعل الخ) مدلول المصدر الفعل والتأثير هو المعنى المصدرى، ويطلق حقيقته على أثره وهو الحاصل بالمصدر وعلى كون الذات بحيث صدر عنها الحدث ويسمى المبني للفاعل، وعى كونها بحيث وقع عليها ويسمى المبني للمفعول. اهـ. من الشهاب قوله: (وإقدير العبد عليه) أي الإنعام. قال الفخر: إن كل من أنعم على غيره بإنعام فالمنعم في الحقيقة هو الله تعالى، فإنه خلق تلك النعمة وخلق الداعية في قلب المنعم فثبت أنه تعالى هو المنعم في الحقيقة. اهـ. باختصار. قوله: (وقيل لا تفيد الحصر الخ) لعل وجه هذا القيل أن أل في ذاتها كما تحتمل الإستغراق تحتمل الجنس المتحقق في كل الأفراد أو في بعضها، ولا يتأتى إفادة الحصر مع الاحتمال وشحن كلامهم باعتباره هو بمعونة القرائن كالقسمة بين المدعي والمدعى عليه الواقعة في حديث «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وليس جعل اليمين على المدعي بانفراده كافياً في إفادة الحصر بل مع ملاحظة قرينة القسمة المذكورة. تأمل.

قوله: (فلام لله إما للملك الخ) على جعل أل للعهد يمتنع جعل اللام للملك إن جعل المعهود الحمد القديم فقد كما مشى عليه المحشي لأن القديم لا يملك، فإن جعل حمد من يعتد بحمده كحمده تعالى وأنبياؤه وأوليائه لم يمتنع، لأن المعهود حينئذ الجملة وهي حادثة إذا المركب من القديم والحديث حادث وعلى جعلها للإستغراق، أو للجنس في ضمن بعض الأفراد يمتنع ذلك بالنسبة للقديم ولا يمتنع بالنسبة للحادث إن لوحظ أن الأفراد غير مركبة وإلا لم يمتنع. اهـ. من حاشية السلم. قوله: (أقول يظهر لي أن أل

(الخ) أقول لا شك أن أَل لها دخل في إفادة الاختصاص، وذلك أنه عنا إنما جاء من نسبة الموضوع المعرّف باللام إلى المحمول فاستفادته موقوفة على كل من أله والنسبة إذا لو عدم أحدهما لا يستفاد أصلاً، فكل منهما له دخل في إفادته، فصح نسبه لأول كما هو صريح ما نقله عن السيد. وهذا لا ينافي ما نقله عن التلويح فإنه في معانيها الذاتية لها لا فيما تفيده بانضمام شيء آخر لها، فلذا تراهم يسندونه لأل تارة كما في عبارة السيد، وتارة للنسبة كما هو ظاهر عبارة الكشاف التي نقلها تأمل.

قوله: (ونحن أقرب إليه من جبل الوريد) الجبل العرق، وإضافته بيانية والوريدان عرقان مكتنفان بصفحتي العنق في مقدمها، وهذا مثل في فرط القرب. اهـ. أبو السعود.
قوله: (وإن كان الحامد لنقصانه الخ) أي فلا تنافي بين ما سلف في نكتة الخطاب، وبين ما تفيده كلمة يا من البعد لأن البعد الرتبي بين الخلق والحق يصاحبه قوة الإقبال وصدق التوجه إليه تعالى. قوله: (قبيح عند النحويين) المراد أنه قبيح في الاستعمال أي شاذ نادر. قوله: (وفي مغني اللبيب الخ) حاصله أن ربط الصلة هنا بضمير الغيبة نظراً للجانب الموصول، أو بضمير الخطاب نظراً لجانب النداء الدال على الخطاب مقيس إلا أن الثاني قليل لأن النداء الدال على الخطاب لا يتم إلا بعد تمام الصلة، فكانت مراعاته قليلة كما في حواشي المغني. وحيث عملت أن كلاً مستعمل مقيس لا تصح دعوى صحة الالتفات فيما نحن فيه ولا في قول علي كرم الله وجهه بل الجري فيهما على القليل والالتفات إنما يكون في كلمتين لا في كلمة وحدة، أو ما في حكمهما وإجراؤه فيما هو كالكلمة قليل، والصلة والموصول بمنزلة كلمة واحدة، فلذا جعل النحاة النظر إلى جانب الموصول هو الكثير والصفة مع الموصوف ليست كذلك في الجزئية، فكثر فيها مراعاة كل من الجهتين، فحينئذ لا ترد الآية المذكورة على النحويين. غاية ما يرد عليهم أنه لا يليق إطلاق القباحة على قول علي المذكور بل الأدب إطلاق الشذوذ أو القلة تأمل.

قوله: (على حد قوله تعالى: ﴿فأذاقها الله لباس الجوع﴾ [النحل: ١١٢] الخ) قال الصبان: فقد شبه ما غشي الإنسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر، الألم من حيث الاشتمال باللباس، فاستعير له لفظ اللباس، ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع، فأوقع عليه الإذاقة. فيكون في الكلام ثلاث استعارات: الإذاقة استعارة تخيلية، واللباس تصريحية نظراً للأول، ومكنية نظراً للثاني. اهـ. وبيانها هنا أن لفظ اللباس بعد استعارته لأثر الجوع والخوف من حيث الاشتمال استعير منه للطعم الكريه الإدعائي من حيث الكراهية. قوله: (فهو من الاقتضاب المشوب الخ) الاقتضاب الانتقال من معنى إلى آخر من غير تعلق بينهما، كأنه استهل كلاماً آخر، ووجه كونه هنا مشوباً أي مخلوطاً أن كلاً تمهيداً للتأليف بخلاف الاقتضاب المحض، فإنه الانتقال من كلام إلى آخر لا مناسبة بينهما بالكلية. قوله: (وداود أقرب) وقيل: يعقوب، وقيل: قس بن ساعدة أو كعب بن لؤي أو يعرف أو سحبان. قوله: (كما في ولا سابق) أصله لزهير وهو قوله:

بدالي أني لستُ مدرك ما مضى ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً

قوله: (ولا مناسبة بين الواو و «أما») نقل في شرح الطريقة عن البر جندي شارح الوقاية: وجه المناسبة بينهما بقوله: أصلها «أما» بعد، فالواو قائمة مقام «أما»، ويؤيده أنه لم يقع في مثل هذا الموضع وأما بعد. ولعل وجهه أن «أما» قد تورد لتدل على أن ما بعدها غير مرتبط بما قبلها حتى إنه سمي فصل الخطاب، والجملتان اللتان بينهما كمال الاتصال لا يفصل بينهما بالواو العاطفة، فلها دلالة ما على انفصال ما بعدها عما قبلها في الجملة فاستعيرت لـ «أما» الدالة على الانفصال. قوله: (والفضائل تعلمه وتنهله) العلى والعلل، محركة، الشربة الثانية، أو الشرب بعد الشرب تباعاً. والنهل، محركة، أول الشرب. قاموس. قوله: (إلى حصن كيفا) حصن كيفا كضيبي بين آمد وجزيرة ابن عمر. قاموس. قوله: (والظرفية فيها مجازية) أي مع إرادة المعنى اللغوي للشرح أو على التجريد. قوله: (وجاء في الحديث النهي عن قول: لعمر الله) ينظر هذا مع ما ذكره في كتاب الأيمان من عداهم من صيغ القسم لعمر الله، ثم ظهر أنه لا يلزم من عداهم المذكور نفي الكراهة بل هو من صيغ القسم معها. وقد ذكر عاصم أفندي في ترجمة القاموس وجهها بأن العمر يعبر به أيضاً عن مدة عمارة الروح مع البدن، ولأجل هذا إضافته لجانب الألوهية غير مناسبة. اهـ بالمعنى. قوله: (لكن قال فاضل الروم الخ) ما قاله مخالف لما ذكره في الأيمان من كراهة الحلف بغيره تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم: بأيك، ولعمرك. وهو محمل الحديث الدال على النهي بخلاف ما كان على وجه الوثيقة كالحلف بالطلاق، أي استيثاق الخصم بصدق الحالف لا سيما في زماننا إلى آخر ما ذكره، فانظره. قوله: (فحوّل الإسناد إلى ضمير الموصوف الخ) أي فيكون الكلام من باب الحذف والإيصال ولا حاجة إليه، بل يكفي لصحة التوصيف تقدير الضمير أو جعل «أل» عوضاً عنه.

قوله: (وعرّفه في التحرير بأنه عدم الاستحضار في وقت الحاجة الخ) ذكر في مفسدات الصلاة عن شرح التحرير: أنه لا فرق بينهما عند الفقهاء والأصوليين وأهل اللغة. وفرّق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المذكرة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معاً فيحتاج في حصولها إلى كسب جديد. وقيل: النسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً، والسهو غفلة عما كان مذكوراً، أو ما لم يكن فالنسيان أخص مطلقاً. قوله: (هو أن يقصد بالفعل غير المحل الخ) هذا أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في فعل الجارحة، كأن رمى غرضاً فأصابه ثم رجع عنه، أو تجاوز إلى ما وراء فأصاب آمياً، أو قصد رجلاً فأصاب غيره. والثاني الخطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً فإذا هو آدمي. إلى آخر ما يأتي إن شاء الله تعالى في الجنايات. قوله: (قال في معراج الدراية، وشرعاً ما يؤدي من العبادات الخ) الظاهر أن عبارته في شعائر الإسلام لا في شعائر الآدمية، وأن كلامه في مدلول الشعائر بقطع النظر عن الإضافة إلى الآدمية سبل

بحسب معناها في إصطلاح أهل الشرع. وقال العيني في خطبة الهداية عند قوله «وأظهر شعائر الشرع» شعائر جمع شعارة أو شعيرة الشعيرة البدنة تهدي، وكل ما جعل علماً على طاعة الله تعالى: ويقال: المراد بها ما كان أداؤه على سبيل الاشتهار كصلاة الجمعة مما كان فيه اشتهار. قوله: (وهذه الفقرة بمعنى التي قبلها) باعتبار استلزامها لما قبلها في المآل.

قوله: (ولم أر من أفصح عن معنى كفى الخ) في حاشية المغني للدسوقي: أن «كفى» التي تغلب زيادة الباء في فاعلها «كفى» التي هي بمعنى حسب التي هي فعل قاصر. اهـ. و«كفى» بمعنى أجزاء متعددة لواحد والثانية لاثنتين. اهـ. مغنى. قوله: (والعلامة الفنري) نسخة الخط الغزي قوله: (فعلى الأول وهو من باب القلب الخ) فيه أن سنح هنا بالمعنى الثاني لتعديتها بالباء وحملها على المعنى الأول حتى يحتاج لدعوى القلب خلاف الظاهر. تأمل. قوله: (وأورد أن بين الجملتين تنافياً الخ) فيه أنه لا يلزم من نفس السنوح بمعنييه المذكورين الابتكار، وهو أمر خارج عن مدلول اللفظ، فإن سنوح الشيء في خاطر والتعريض به قد يكون معه وبدونه، والجواب المذكور ربما يحتاج إليه بالنظر لما هو واقع خارجاً ولعل الإيراد مبني على ما يتبادر من ظاهر اللفظ. قوله: (عبد العزيز التجاري) نسخة الخط البخاري قوله: (فلم أَل فيها الصواب) يطلق بمعنى التقصير أو الترك أو الاستطاعة، ومصدره كدلو وعلو وبمعنى المنع كدلو. قوله: (الباء للتعليل الخ) الأنسب تعلقه بمتواصل. قوله: (لأنه أقل تكلفاً) أي بتقدير متعلق للجار، أو الفصل بينه وبين متعلقه إن جعل متعلقاً بمؤلف وتهذيب المسائل المهمة باعتبار تهذيب وتنقية تراكيبها، أو نحو ذلك.

قوله: (والاسم منه الإبلاغ) عبارة القاموس: من الإبلاغ الخ. بدون ضمير مجرور بـ «من» وكذلك في نسخة الخط بلا ضمير. قوله: (وقد أطلق العلم على كل منها) قال المصحح هكذا بخطه. ولعل صوابه منهما بضمير التثنية إذ إطلاقه على الأول حقيقة لغوية كما يفيد صدر العبارة. تأمل. اهـ. ولا مانع من إرجاع الضمير لمعاني العلم الثلاثة، والمقصود أنها عند أهل العرف إما حقيقة الخ. وهذا لا ينافي أنه بالمعنى الأول حقيقة لغوية أيضاً. تأمل. مثلاً إذا قيل: إنته عند أهل العرف حقيقة إصطلاحية في الإدراك يكون استعماله في كل من المعنيين الآخرين حقيقة عرفية أو مجازاً. قوله: (وجعل في التحرير الخلاف لفظياً) وذلك بأن يقال: إن القائل الأول نظر إلى تصويره بنفسه لا بصورته، فإنه لا شك أن تصوّره بنفسه لا يحصل إلا بسرد مسائله فيمتنع حينئذ وقوعه مقدمة، والقائل الثاني نظر إلى أن تصوّره بصورته يحصل بذكر الجنس والفصل بلا حاجة إلى سرد المسائل؛ كالجبان إذا تصور معنى الشجاعة كان عنده صورتها لأ نفسها، ولا مانع حينئذ من جعل تصور العلم بصورته قبل تعلمه مقدمة لحصوله بنفسه بعد تعلمه، فلو نظر كل منهما لما نظر إليه الآخر لما خالفه. وانظر ما حققه ابن الهمام. قوله: (أي العلم

الموصل إلى الآخرة) المناسب بل المتعين إرادة العلم بالمعنى الأعم لتقسيمه إلى المطلوب وغيره. قوله: (والثلاثة الأول هم ما هم) بدل اشتمال ما قبله. قوله: (سمى لاستدراستها) كذا في نسخ القاموس. والضمير راجع للمكان المسمى كوفة، وقال شارحه: صوباه سميت. اهـ.

قوله: (فليس لأحد منهم قول ناجر عن أقواله) ما مشى عليه إحدى طريقتين كما سيأتي نقله عن أدب المفتي في كتاب القضاء. الثانية أن مثل أبي يوسف ومحمد مشتغلون بالاجتهاد، ومن تأمل أحوالهم وفتاواهم واختياراتهم على أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما يقولونه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر وإنك كان منه المستقل والمستكثر. قوله: (وهو مبتدأ وقوله «أن» الخ خبره) هذا الإعراب أحد ما قيل في إعراب أسماء التراجم، ولا شك أن قوله رسم المفتي ترجمة قوله: (فمقابل الأصح غير مذكور في كلام الشارح) وجعل الطحطاوي مقابل الأصح ما ذكره الشارح بعده. ولا مانع من جعل مقابله ما ذكره الشارح وما ذكره في السراجية، وكل منهما اقتصر على بعض مقابله. تأمل. انعم على التوفيق الآتي بين ما في الحاوي وما في السراجية لا معنى لجعل ما في الحاوي مقابلاً للأصح. ثم إن دعوى أن ما في السراجية يدل على هذا التوفيق غير مسلمة له، فإن عبارتها دالة على تقيد أصحية الأول بما إذا لم يكن المفتي مجتهداً. ومفادها أنه إذا كان مجتهداً لا يكون الأول هو الأصح بل غيره، وهو اعتبار قوة المدرك ويدل لهذا ظاهر ما نقله عن ابن المبارك، وليس في كلامه أنه إذا كان مجتهداً تعين عليه العمل بما هو أقوى دليلاً قولاً واحداً. تأمل. قوله: (ما لم يكن عنه رواية) أي قد صححها أهل المذهب.

قوله: (إن لفظ «وبه نأخذ وعليه العمل مساوٍ للفظ الفتوى») دعوى هذه المساواة مخالفة لعموم قول الرملي وغيرها، ويظهر أن قصده مناقشة الرملي قوله: (قال في خزانة الروايات: العالم الذي يعرف معنى النصوص الخ) مقتضى عبارة الخزانة جواز العمل بالدراية للعالم المذكور، وإن لم تكن رواية مذهبه، وليس الكلام السابق فيه لكن إذا جاز له العمل بالدراية يجوز له العمل بالمرجوح في مذهبه بالأولى. وعبارة البحر تفيد جواز الإفتاء بالمرجوح للضرورة، وتفيد جواز العمل به بالأولى. قوله: (المراد بالحكم الحكم الوضعي) لفظ الحكم يطلق على الوضعي أي الخطاب الوضعي كجعل كشف العورة مانعاً من صحة الصلاة، وجعل الدلوكة علامة على طلب إقامتها، وعلى الحكم التكليفي أي خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً، وعلى وصف فعل المكلف كالوجوب والحرمة والصحة والفساد والنفوذ واللزوم والمتعين إرادته عنا الأخير. قوله: (على أن في دعوى الاتفاق نظراً) فيه أن الشارح لم يدع الاتفاق بل أشار للخلاف بقوله «وهو المختار» فيكون حاصل كلامه أن حكاية الاتفاق على بطلان الرجوع عن التقليد هو المختار. قوله: (قضى بغير رأيه عمداً الخ) ونسياناً نفذ عنده رواية واحدة.

قوله: (وحيثئذ فلا إشكال) أي للجواب المذكور في التحرير، أي فالاختلاف بين الإمام وصاحبيه في النفاذ وعدمه المذكور هنا لا ينافي الاتفاق المنقول عن الأصوليين على عدم الحل لاختلاف موضعي الاتفاق والاختلاف. نعم ما ذكر في بعض المواضع من أن الخلاف في لحل مشكل بما قالوه من الاتفاق على عدمه وقد يدفع بعدم اعتباره الأصوليين له لضعفه أو بحمله على ما قبل الاجتهاد، وحمل قولهم على ما بعده إذا لم يوجد فيه ما يدل على جريانه فيما بعده أيضاً، والأولى تأخير قوله: «نعم وقع في بعض المواضع» الخ عن قوله فلا إشكال. قوله: (لا حاجة إليه لأنه إذا كان معزولاً بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض لأن النقض الخ) فيه أن قضاءه لم يقع باطلاً بل وقع غير نافذ. وسيأتي في كتاب القضاء دخول الفضولي في القضاء. قوله: (ولكن لا محل لذكر هذا هنا الخ) فيه أنه قد يتوهم من عدم نفاذ قضاء المقلد بخلاف مذهبه عدم وجوب امثال أمر الأمير إلا إذا وافق مذهبه، فدفع هذا التوهم بالاستدراك بقوله «نعم» الخ وقوله «وإن كان المراد به القضاء» الخ فيه أن ما مر لا ينافي ما هنا لأنه لم يحك هنا نفاذ قضاء الأمير بالقول الضعيف حتى يتأتى التنافي المستفاد من كلامه، بل حكى نفاذ حكمه إذا صادف فصلاً مجتهداً فيه، ويظهر أنه لا يتعين عليه الحكم بمذهبه بخلاف القاضي، ويفرق بين حكمه بالضعيف وحكمه بمذهب الغير ولا يمكن الجزم بعدم نفاذ حكمه بخلاف مذهبه إلا بعد وجود النص به. فلتنظر عبارة شرح السير المنقول عنها حتى يتضح الحال. ثم رأيت في شرح الدر من باب العدة ما نصه: القاضي إذا خالف مشهور مذهب لا ينفذ حكمه في الأصح كما لو ارتشى إلا أن نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ. اهـ. وكتب عليه المحشي ما نصه: «إلا إن نص السلطان» الخ فيه نظر لاقتضائه أن مخالفة القاضي مشهور المذهب تصح إذا نص له السلطان مع أننا قدمنا في هذا الباب ما مر أول الكتاب من أن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرج للإجماع اهـ.

قوله: (كقولهم صلاة الظهر) فإن الأصل صلاة وقت الظهر. قوله: (فيه أمران الأول الخ) بل رد هذا التقسيم في رسالة النافع الكبير المن يطالع الجامع الصغير، وبالغ في رده نقلاً عن هارون بن بهاء الدين الحنفي، ولا بأس بسرد عبارته وهي هذه: لبت شعري ما معنى قولهم إن أبا يوسف ومحمداً وزفر وإن خالفوا أبا حنيفة في بعض الأحكام لكنهم يقلدونه في الأصول؟ ما الذي يريدونه؟ فإن أرادوا منه الأحكام الإجمالية التي يبحث عنها في كتب الأصول فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث إنه ذو عقل وصاحب فكر ونظر، سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد ولا تعلق له بالاجتهاد قط، وشأن الأئمة الثلاثة أرفع وأجل من أن لا يعرفوها، كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة. وحالهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه المخالف والموافق وجرى مجرى الأمثال قولهم أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أن البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقهاعة أبو

يوسف . وقال الخطيب البغدادي : قال طلحة بن محمد بن جعفر : أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل أفقه أهل عصره ، لم يتقدمه أحد في زمانه ، وكان عليّ النباهة في العلم والحكم والقدر ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .

وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه . وقد ذكر القاضي عبد الرحمن بن خلدون بن مالك في مقدمته أن الشافعي رحل إلى العراق ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم ، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق . وكذلك أحمد ابن حنبل أخذ عن أصحاب أبي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث انتهى . ولكل واحد منهم أصول مختصة تفرّد بها عن أبي حنيفة وخالفوه فيها بل قال الغزالي : إنهما خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبه . ونقل النووي في تهذيب الأسماء عن أبي المعالي الجويني أن كل ما اختاره المزني أرى أنه تخريج ملحق بالمذهب لا كأبي يوسف ومحمد ، فإنهما يخالفان أصول صاحبهما . وأحمد بن حنبل لم يذكره الإمام أبو جعفر الطبري في عداد الفقهاء ، وقال إنما هو من حفاظ الحديث فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون أبي يوسف ومحمد وزفر؟ غير أنهم لحسن تعظيمهم في الأستاذ وفرط إجلالهم لمحله ورعايتهم لحقه تشمروا على تنوير شأنه ، وتوغلوا في انتصاره والاحتجاج بأقواله ، وروايتها للناس ونقلها لهم ، وتجردوا لتحقيق فروعها وأصولها وتعيين أبوابها وفصولها ، ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين كالأئمة الثلاثة والأوزاعي وسفيان وأمثالهم لا لأنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع ، ولو أنهم أولعوا بنشر آرائهم بين الخلق لكان كل ذلك مذهباً منفرداً عن مذهب أبي حنيفة ، وإن أرادوا منه الأدلة الأربعة فلا سبيل له إلى ذلك لأن الشريعة مستند كل الأئمة . وقد نقل أبو بكر القفال وأبو علي والقاضي حسين من الشافعية أنهم قالوا : لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه . وهو الظاهر من حال الإمام أبي جعفر الطحاوي في أخذه بمذهب أبي حنيفة واحتجاجه له وانتصاره لأقواله .

ثم إن قوله في الخصاص والطحاوي والكرخي أنهم لا يقدرّون على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع ليس بشيء فإن ما خالفوه فيه من المسائل لا يعدّو ولا يحصى ولهم اختيارات في الأصول والفروع ، وأقوال مستنبطة بالقياس والمسموع ، واحتجاجات بالمعقول والمنقول على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافات . ثم إنه عدّ أبا بكر الرازي الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً ، وهو ظلم عظيم في حقه وتنزيل له عن رفيع محله ، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عدّهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومن بعده كلهم عيال لأبي بكر الرازي ، ومصداق ذلك دلائله التي نصبها لاختياراته وبراهينه التي كشف بها عن وجوه استدلالاته ، نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة ومدار العلم والرشاد ، ورحل في الأقطار ، ودخل الأمصار ، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار .

وقال شمس الأئمة الحلواني فيه: هو رجل كبير معروف في العلم وإنا نقلده ونأخذ بقوله. وذكر في الكشف الكبير ما يدل على أنه أفقه من أبي منصور الماتريدي، ثم الحلواني ومن ذكر بعده وعدهم من المجتهدين كلهم تنتهي سلسلة علومهم إلى أبي بكر الرازي، فقد تفقه عليه أبو جعفر الأستروشني، وهو أستاذ القاضي أبي زيد الدبوسي، والقاضي حسين بن خضر النسفي أستاذ شمس الأئمة الحلواني. ومعلوم أن السرخسي من تلامذته وقاضيخان من أصحاب أصحابه، فلعله نظر إلى قولهم كذا على تخريج الرازي فظن أن وظيفته في الصناعة هي التخريج فحسب، وأن غاية شأنه هذا القدر. ثم إنه جعل القدوري وصاحب الهداية من أصحاب الترجيح، وقاضيخان من المجتهدين مع تقدم القدوري على شمس الأئمة زماناً وكونه أعلى منه كعباً وأطول باعاً، فكيف من قاضيخان؟ وأما صاحب الهداية فهو المشار إليه في عصره، المعقود عليه الخناصر في دهره، وقد ذكر في الجواهر وغيره أنه أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم كالإمام فخر الدين قاضيخان وزين الدين العتابي وغيرهما وقالوا: إنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه، فكيف ينزل شأنه عن قاضيخان؟ بل هو أحق منه بالاجتهاد وأثبت في أسبابه. اهـ.

ملخصاً. قوله: (يعني أهل الطبقة السابعة) يظهر أن المراد أهل الطبقة السادسة أيضاً فإنه ليس شأنهم الترجيح بل التمييز بين القوي والأقوى. قوله: (ويتوقف إطلاقه عليه تعالى على التوقيف الخ) أنظر ما تقدمت كتابته في البسمة عن الشهاب.

كتاب الطهارة

قوله: (فإنه قد لا يشترط الخ) كل من ستر العورة واستقبال القبلة خارج بقيد اللزوم في كل الأركان لا بقيد الاختصاص، وكونهما لا يشترطان في بعض الأحيان للعذر لا ينافي الاختصاص بها، فلا يصح أن يجعلها خارجين به. فعلى هذا تظهر فائدة قوله «لازم لها في كل الأركان». ثم على كلام الشارح يبقى التنافي بين قوله أولاً «لازم لها في كل الأركان» وبين ما استقرّ عليه رأيه من سقوطها في مسألة الظهيرية فإن لزومها في كل الأركان يقضي بعدم السقوط هذا ما ظهر، فحينئذ نحتاج للجواب الآتي عن الحموي. وقال السندي في الجواب عن فرع الظهيرية: لقائل أن يقول وجوبها لا يكون إلا عند وجود المحل الذي يلزم تطهيره ولم يوجد هنا، فكيف يتأتى السقوط مع عدم الوجوب؟ اهـ. وهذا مؤدّي ما أجاب به الحموي. قوله: (على أنه سيذكر عن الفيض أن الطهارة قد تسقط أصلاً الخ) فيه أن ما يأتي عن الفيض صورة صلاة لا صلاة حقيقة كما سيذكره عن ط فلا ينافي ما هنا، تأمل.

قوله: (وإن كان شرطاً كما هو المتبادر من كلام القنية ورد عليه ما في الحلية الخ) ذكر المحشي في باب صفة الصلاة بعد ذكره ما بحثه في الحلية لا يبعد القول بسقوط الأداء عمن وصل إلى هذه الدرجة، فإن من لا يمكنه معرفة أيّ صلاة يصلي بمنزلة المجنون. ويذكر المصنف في باب صلاة المريض أنه لو اشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجعات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء. اهـ. لكن الظاهر اعتماد ما في الهداية. قوله: (أقول وهذا مؤيد لما بحثه في الحلية الخ) حيث جعل الكفر فيما إذا كان على وجه الاستخفاف. قوله: (وأراد باللقب العلم إذ ليس فيه ما يشعر برفعة المسمى أو بضعته) قد يقال: إن هذا المركب لما اشتمل عليه من معنى جمع النظافة بحسب أصل معناه فيه إشعار برفعة مسماه، كما لو سميت شخصاً بجمع الطهارة أو سميته بجمع النجاسة المشعر بضعته، فيظهر أنه لا مانع من جعله لقباً حقيقة كما قاله الشارح. وقوله «وكان ينبغي له أن يذكر قبل ذلك حده اللقبى» فيه أنه مقتضى الرجوع لا يمكن حده قبل مفرديه فكيف يتأتى له أن يذكر حده اللقبى أولاً؟ وقوله و «أما قوله جعل شرعاً عنواناً» الخ يظهر أنه بيان للمعنى اللقبى لا لخصوص معنى المضاف لكن لا باعتبار خصوص إضافته إلى الطهارة بل أعم منها ومن غيرها، إذ لا يعلم المضاف من حيث إنه مضاف

حتى يعلم ما أضيف إليه فلا يمكن بيان معنى المضاف وحده من حيث إنه مضاف، فلذا اضطّر لبيان المعنى اللقبى.

قوله: (وأما توقف فهم معناه العلمي على فهم معنى جزأيه ففي حيز المنع الخ) هذا غير ظاهر فإن التوقف لا لخصوص المعنى العلمي أعني المسمى بل للمعنى اللقبى الذي فيه إشعار برفعة المسمى أو وضعته، ولا شك أن معرفة كونه مشعراً لا تكون إلا بعد معرفة مفرديه فمن أجل ذلك جاء التوقف فلهذا رجحوه. نعم على ما مشى عليه من إرادة العلم من اللقب يتم ما قاله لكن ليس الخلاف إلا في اللقب، ولم يذكره في العلم حتى يتم ما ذكره من ترجيح القول الثاني: تأمل. قوله: (عدل عن قول البحر والعناية هو جمع الحروف لما أورد عليه الخ) يمكن أن يقال: أعرف اللغة خصه بجمع الحروف ومرادها بيان معناه في عرفها، وإن كان أصل معناه مطلق الجمع. قوله: (وبيان ذلك مع ما يراد عليه في رسالتنا الخ) وجه المحشي في الرسالة الحالية بما لفظه: قلت: الظاهر أن يكون حالاً على تقدير مضاف من المحدود ومضافين من المنصوب، والأصل تفسيرها موضوع أهل اللغة ثم حذف المضافان على حد فقضت قبضة من أثر الرسول، ولما أتى الثالث عما هو الحال بالحقيقة التزم تنكيهه لنيابته عن لازم التنكير.

قوله: (بمعنى عدم توقف تصوّرها على شيء قبلها أو بعدها) هكذا فسر الاستقلال في البحر. ويرد عليه دخول كثير من الأبواب في التعريف كالوضوء والتيمم والمسح على الخفين ونحوها من كل باب يمكن تصور مسائله بدون توقف على شيء قبله أو بعده. وقال نوح أفندي: المراد بالاستقلال هنا الاستلال الاعتباري فإن كتاب الطهارة وإن كان تابعاً لكتاب الصلاة لكنه اعتبر مستقلاً لكونه مفتاحاً، وكتاب الصلاة وإن كان مستتباً للطهارة إلا أنه اعتبر مستقلاً لكونه المقصود الأصلي. اهـ. فعلى هذا يخرج بقيد الاستقلال الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت الكتاب، والكتاب قد يكون تابعاً وقد لا يكون بخلاف الباب فلا بد من كونه تابعاً. وقد يجاب عن صاحب البحر باعتبار الحيثية على وجه ما ذكره المحشي. تأمل. قوله: (وزاد بعضهم مطلقاً الخ) أي سواء كان تابعاً أو مستتباً أولاً ولا بخلاف الباب فإنه لا بد وأن يكون تابعاً أو مستتباً في الواقع فقد اشتركا في اعتبار الاستقلال لمسائل كل منهما إلا أن الكتاب إسم للمسائل المعتر استقلالها سواء كانت مستقلة في الواقع أولاً، والباب إسم للمسائل المعتر استقلالها مع اشتراط كونها في الواقع تابعة أو متبوعة، هذا هو المقصود بهذه العبارة وإن كان فيها قلاقة. تأمل. قوله: (وقد يقال إن الملحوظ في الكتاب مجنس المسائل الخ) فيه أن لخط المسائل باعتبار جنسها أو نوعها أو فصلها لا دلالة عليه والحيثية تعتبر إذا ظهرت أو وجد في الكلام ما يشعر بها وليس شيء من ذلك موجوداً هنا. تأمل.

قوله: (وقد استعملت) أي شرعاً كما هو عبارة النهر. قوله: (فيشمل أيضاً الوضوء

على الوضوء) نعم يشمل ذلك إلا أنه يشمل أيضاً الطهارة الحاصلة بالحج المبرور أو بالتوبة، فإنها طهارة عن خبث معنوي إلا بملاحظة اعتبار الآلة. تأمل. قوله: (ليشمل الطهارة الأصلية) أي الموجودة في الأشياء أصالة قبل تنجسها. قوله: (وعن قول النهر إزالة ليشمل النظافة بلا قصد) صاحب النهر عرّفها بما ذكره الشارح من أنها نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت أو حكيمة، ولم يخالفه. واعترض على البحر في تعريفه بالزوال لأمرين ظاهرين لم يذكرهما، وبينهما أبو السعود فقال: أحدهما دخول أوفى التعريف، وثانيهما أن هذا العلم باحث عن أفعال المكلفين فالأولى التعبير بالإزالة على ما ذكره ط فكان المشحي سلم لأبي السعود هذا البيان، وأنه مراد صاحب النهر فنسب له أنه عبّر بالإزالة. تأمل. قال السندي نقلاً عن المقدسي عازياً للتوشيح: استعملت الطهارة شرعاً في ثلاث: في الحالة التي يثبت عندها تعلق المعنى الشرعي الذي هو الإذن فيما كان ممنوعاً لولاها كاستباحة الصلاة، وفي الفعل الذي جعل علامة على ذلك التعلق كالوضوء، وفي نفس الحكم الشرعي نحو طارة الماء دون نجاسته. اهـ. قال: وما ذكره الشارح هو المعنى الثاني. اهـ. وعليه لا يرد على صاحب البحر الطهارة الأصلية. تأمل.

قوله: (وأورد عليه أن اللام تبطل الجمعية لأنها مجاز عن الجنس) أي إفراة الأنواع يحتاج إليها أن لو بقي الجمع على باب. اهـ. نهر. قوله: (قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر) جواب آخر عن إيراد أن المصدر لا يثنى ولا يجمع، وليس هذا إيراداً آخر. وعلى هذا لا يصح له ذكر قوله: «فإن قيل المصدر» الخ هنا فإنه هو الذي أجاب عنه بقوله: «ومن جمع» الخ قوله: (إذ لا يمكن تقدير الوجوب) لعدم الوجوب في كل الأفراد قوله: (أقول يرد عليه أن سبب الشيء متقدم عليه الخ) هذا مسلم واللزوم بعده غير مسلم وتعليقه عقيم، لأن مقارنة الإرادة للشروع لا تنفي تقدمها عليه أيضاً فإنها سابقة وممتدة لحين الشروع، ولم يدع أحد أن السبب هو الإرادة المقارنة خاصة حتى يرد عليه أنه يلزم أن لا تجب الطهارة قبل الشروع، وهي باستلحاقها له تبين أنها سبب للطهارة من حين وجودها لا أن ما قارن الشروع منها هو السبب. . قوله: (أقول فيه أن صلاة الظهر قبل وقتها تنعقد الخ) مراد الحلبي أنه عزم قبل دخول الوقت على الصلاة الآتية لا أنه أراد صلاتها حين العزم قبل دخوله حتى يرد عليه ما قاله، فكأنه فهم أن الظرف راجع لصلاة الظهر لا لقوله أراد.

قوله: (قال بعض الفضلاء في كون هذا التعريف تعريفاً بالحكم نظر الخ) فيه أن المانعية مصدر المبني للفاعل أي منع المانع، وهو الوصف الشرعي وأثر مترتب على هذا الوصف وخارج عنه، وقد سبق له أن الحامدية مصدر المبني للفاعل والمحمودية مصدر المبني للمفعول، وكما أن ما ذكره من أحكام الحدث كذلك منع هذا الوصف من الصلاة ولا شك في ترتب ذلك عليه. قوله: (أو القيام إليها) ما لم يشرع فيها غير متطهر. سندي. قوله: (الظاهر أنه أراد بالوجوب وجوب الأداء) أي المنفى في قوله «على أنه لا

يجب» الخ قوله: (موافقة الأمر مستجمعاً ما يتوقف عليه) أي بقدر وسع العبد قوله: (والظاهر كما قال ط أن هذا الشرط مغن الخ) إنما يأتي هذا الاستظهار لو قال: ماء مطلق، الناظم إنما قال: مطلق ماء وفرق بينهما بناء على ظاهره قول الشارح (المرض والسفر) ليس السفر في الحقيقة مبيحاً إنما المبيح فقد الماء، وإنما عبر عنه لغلبته فيه إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. اهـ. من السندي. قوله: (فإنه لو قال أمتم لاخصص بالحاضرين الخ) قال في التحرير: الخطاب الشفاهي كـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ليس خطاباً لمن بعدهم أي للمعدومين الذين سيوجدون بعد الموجودين في زمن الخطاب، وإنما يثبت حكمه أي الخطاب الشفاهي لهم، أي لمن بعدهم، بخارج من نص أو إجماع أو قياس. وقالت الحنابلة وأبو اليسر: هو خطاب لهم. اهـ. وبه علم أن الاختصاص إنما يأتي من الخطاب وإن كانت الصفة عامة فسقط ما قاله في غاية البيان.

قوله: (لكن في النهاية لا يقال أن الغسل سنة الخ) ما قاله من الإيراد، والجواب لا يدفع ما قرره ط من تنوع الغسل والتيمم إلى مندوب وسنة، لكن تنوعهما إليهما بالنظر لذاتهما لا لخصوص ما دلت عليه الآية وهو القيام للصلاة فلا يطلبان فيه إلا إذا كان جنباً فلا يطلب تجديد غسل أو تيمم لها، وإن كانا يطلبان في مواضع أخر بخلاف الوضوء فإنه يطلب تجديده لها كما يطلب في غيرها، فكلام الشارح في محله ولا يرد ما قرره. ط. تأمل. قوله: (والمخلص من ذلك كله أن نقول إطلاق الفرض عليهما حقيقة الخ) لا يتم ما ذكره في دفع الإشكال إلا بدعوى أنه موضوع لكل منهما بوضع واحد في الإصطلاح، أما لو كان موضوعاً لكل منهما بوضع مستقل يلزم استعمال المشترك في معنيه بخلافه على الأول، فإنه من استعمال الكل في فرديه، وهذا لا مانع منه. وكذا يقال في عبارة النهاية. تأمل. قوله: (ليست بأركان) أي لعدم كونها داخل الماهية ولا شروط، إذ لو فات الترتيب لزم إعادته، ولو كان شرطاً لفسدت الصلاة لفوات شرطها. وقد يقال: إنها شروط وعدم الفساد لا يدل على عدم الشرطية، لأنه قد تدارك ما فعله من عكس الترتيب، فلم يتحقق الترك بالكلية حتى تفسد غاية الأمر أنه زاد ما دون الركعة، وهو غير مفسد، كمن ترك سجدة من الركعة الأولى ثم تداركها لا تفسد صلاته مع أنها ركن، فبالأولى أن لا تفسد إذا ترك شرطاً ثم تداركه.

قوله: (وعرفاً إصابة الماء العضو) أي سواء كانت باليد أولاً فلو أصابه مطر أجزاءه وإن لم يمسحه بيده. قوله: (مقابله قول الحاكم بالمنع) وفق الرحمتي بين روايتي الصحة وعدمها على ما نقله السندي بحمل المشهور على ما إذا بقي بلل في كفه بعد إسالة الماء على ذراعه اليسرى من غير أن يدل عليه، وحمل مقابله على ما إذا ذلك العضو المغسول بعد إسالة الماء عليه لتحقق الاستعمال فيما بقي في الكف ولا يحمل على اختلاف الرواية إلا عند عدم إمكانه، وهو هنا ظاهر لا تكلف فيه. اهـ. فنأمله. ونقل السندي أيضاً عن التتارخانية: ولو كان في كفه بلل فمسح به رأسه أجزاءه، وقال الحاكم الشهيد: هذا إذا لم

يستعمل في عضوٍ من أعضائه بأن يدخل يده في إزاء فابتلت، أما إذا استعمل في عضو من أعضائه بأن غسل بعض أعضائه وبقي في كفه بلل لم يجز. ونص الكرخي إلى آخر عبارة المشحي قول الشارح (لا بعد مسح الخ) لعل الفرق بين البلل الباقي بعد المسح حي لا يصح المسح به على الرأس، والباقي بعد الغسل حيث يصح أن الأول يتلاشى ويفرغ قبل المسح الثاني غالباً فلم يبق إلا مجرد رطوبة ونداوة، فلم يصح المسح لاشتراط إصابة الماء للعضو. وما بقي على العضو بعد غسله ليس كذلك بل هو مساوٍ لما في يده من البلل الحاصل بغمسها في الماء. تأمل.

قوله: (وانتصر له المحقق ابن الهمام الخ) ما نقله عن الكرخي لا يدل على تصحيح ما قاله الحاكم لأنه فيما لو أخذ الماء من عضو آخر لا فيما بقي في كفه بعد إسالته على ذراعه. ويدل لهذا تعليقه بقوله: لأنه قد تطهر به مرة لأن الذي تطهر به ما كان على ذراعه لا ما بقي على كفه. قوله: (وفيه نظر كذا في الفتح) لعل وجهه أن الملاقي للخف ليس خصوص ما لصق به وخرج به، بل وغيره من كثير من أجزاء الماء، والمنفصل مع الخف البعض والباقي بعض إلا أن هذا البعض قليل لا يوجب ثبوت وصف الاستعمال للجميع، فلذا قال الشارح: ولم يصر الماء مستعملاً. قول الشارح (ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله الخ) ينافي دعوى عدم الخلاف في المسترسل ما ذكره المحشي بقوله؛ أي من رواية مسح الكل، فإن المراد به ما يشمل المسترسل بدليل مقابله بقوله: «أو ما يلاقي البشرة» إلا أن يراد نفي الخلاف بناء على غير المرجوع عنه، ويبعد هذا قوله: أي بين أهل المذهب على اجميع الروايات، وينافي دعوى عدم الخلاف في الثاني أعني قوله «وأن الخفيفة» الخ ما نقله السندي عن الإمداد من قوله: ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها. وقيل: يسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنيات. اهـ. وما نقله الشارح عن البرهان يدل على الخلاف في اللحية الخفيفة، وحينئذ فلا داعي لحمل عبارة البدائع على خلاف ظاهرها كما فعل المحشي تبعاً للحلية فإنه جعل سقوط الغسل مترتباً على مجرد النبات والتعليل المذكور فيها لا دلالة فيه على الحمل المذكور، فإن المراد به أنه لا يواجهه به أصلاً إن كانت اللحية كثيفة لا ترى أو لا يواجهه به المواجهة الكاملة إن كانت خفيفة. تأمل.

قوله: (وكذا النبات على أطراف الحنك الخ) أي ظاهر الحنك مما يلي صفحتي الوجه، فإن النبات المذكور يخرج عن دائرة الوجه بمجرد ظهوره. قوله: (وصلاته جائزة عنده خلافاً لهما) بناء على أن القادر بقدره الغير يعد قادراً عنده لا عندهما. قوله: (إلا أن يقال إنها موصولة الخ) أي مع تقدير لفظ ما قبل يلام واقعة على لوم مع تقدير عائذ أيضاً. قوله: (لكن في التلويح ترك السنة المؤكدة الخ) قد يقال: لا مخالفة بين القول بترتب العتاب واللوم على الترك، والقول بترتب التذليل والإثم عليه، فإن الإثم هنا المترتب على ترك السنة جزاؤه اللوم وحرمان الشفاعة ونحوهما لا العقاب بالنار، فلا

يكون ما في البحر والنهر مخالفاً لما نقله المشحي، إذ لا تلازم بين الإثم اليسير والعقاب على أنه يمكن أن يقال: إن قصد الشارح بيان ما يترتب على مجرد الترك وهو اللوم والإثم إنما جاء من الإصرار لا من مجرد الترك، وهذا على تسليم التلازم بين الإثم والعقاب على أنه يترك السنة يترتب اللوم، ثم قد يحصل إثم وعقاب وقد لا يحصل، فاللازم الغير المنفك ترتب اللوم وغير منفك، فلذا جعل الأول حكمها لا الثاني إذ هو لا يترتب إلا في ترك المؤكدة على سبيل الإصرار لا غيرها، ولا فيها لا على سبيل الإصرار. تأمل.

قوله: (ينبغي زيادة أو تقريره الخ) فيه أن مجرد التقرير لا يدل على السنية بل لا بد من قول أو فعل منه للدلالة عليها، فإنه قد يقَرَّ على المباح. قوله: (فدخل الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان) نازع الرحمتي في صحة التمثيل بهذا المثال، قال: وهو غير صحيح لأنه سنة كفاية، وتارك المشروع كفاية فرضاً كان أو سنة لا ينكر عليه لأنه قد سقط بفعل البعض. اهـ. سندي. قوله: (قال في البحر وظاهر الهداية يخالفه الخ) فيه أنه على ما قاله تحصل المباينة بينه وبين ما هو المشهور، وهو ما ذكره الشارح في تعريف السنة، والأولى في دفع ظاهر المنافاة المأخوذة من الهداية أن يقال: إن مراده مع المواظبة، أي ومع عدم الإنكار على من لم يفعلهما، فإنها لا تدل على الوجوب إلا مع الإنكار، ولم يرد في المضمضة والاستنشاق إنكار على من لم يفعل. والمراد به الإنكار بالفعل على من ترك بالفعل أو يترك في المستقبل. وما في في البحر اختراع منه.

قوله: (وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن الخ) فيه أن اختصاص الوجوب به عليه السلام مأخوذ من دليل آخر خارجي لا من نفس المواظبة مع عدم الإنكار حتى يقال: إنها في حقه واجبة مع أنها وجد فيها الترك الحكمي فنفس المواظبة مع الترك الحكمي دليل السنية في حقنا، وإن كانت في حقه واجبة لدليل آخر لكن قصده بقوله «وينبغي» الخ أن الضحى واجبة في حقه مع أنها داخلية في تعريف السنة، فاحتاج لذكر هذا القيد، وعليه هي غير داخلية في تعريف الواجب والسنة المذكورين. قوله: (أما ما نص على إباحته أو فعله عليه السلام فلا ينفع) فيه أن ما نص الشارع على إباحته أو فعله تثبت الإباحة فيه بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ونص الشارع أو فعله إنما أفاد حقيقة تقرير الثابت بالأصل. قوله: (في إيجاب الفعل) عبارة البحر لإيجاد ثم رأيت نسخة الخط كما في البحر. قوله: (ودخل فيها المنهيات) الضمير في «فيه» راجع لإيجاد الفعل كما هو عبارة البحر حيث قال: والراجع في الأصول أنه لا تكلف إلا بفعل فهو في النهي. كف النفس، فحينئذ دخل في إيجاد الفعل وإن كان المتبادر من عبارته أنه راجع لتعريف النية، وأن قوله المنهيات، أي النية فيها والقصد بما قاله، دفع الاعتراض بأن الأصوب في التعريف توجه القلب نحو إيجاد الفعل أو تركه.

قوله: (والنية المقترون به) لا يصح هذا هنا لما أنه لا يشترط المقارنة كما يأتي له . كذا في السندي نقلاً عن الرحمتي . قوله: (وقواعد مذهبنا لا تأباه) سيأتي له في التيمم عدّ القراءة عبادة مقصودة إلا أنها تحل بدون طهارة، وعدّ دخول المسجد عبادة إلا أنها غير مقصودة، وكذا مس المصحف والسلام ورده، وزيارة القبور إلا أنها لا تتوقف على الطهارة مع كونها مقصودة . وكذلك للشارح في أول النكاح عد النكاح والأيمان من العبادات، فالظاهر أن ما قاله شيخ الإسلام لا يوافق كلام أهل المذهب . تأمل . قوله: (يؤيده أن آية الوضوء لا دلالة لها الخ) ونقل السندي عن الحانوتي نقلاً عن ابن الكمال أن التحقيق أن الوضوء المأمور به يتأذى بدون نية، ويبيّن ذلك أتم بيان فانظره . وقال القتال: هو تحقيق بالقبول حقيقاً اهـ . ووجه التأييد أن ابن كمال إنما نفى اشتراط النية لا فرضيتها، وكذلك في البحر إنما أثبت كونها شرطاً في كونه سبباً للشواب قول الشارح (وفي الأشباه ينبغي أن تكون الخ) الذي ظهر أنه لا تنافي بين ما صرحوا به وما بحثه في الأشباه ونقله القهستاني . وذلك أن ما صرحوا به إنما هو في بيان وقتها بالنسبة لتحصيل الوضوء المأمور به المشروط فيه النية، ومعناه أنه لا يتوقف كونه عبادة مأموراً بها إلا على الإتيان بها عند غسل الوجه، ولا يشترط الإتيان بها قبل سائر السنن، وما بحثه في الأشباه ونقله القهستاني إنما هو في وقتها بالنسبة لتحصيل ثواب السنن أيضاً .

قوله: (فعلى الأول ينبغي بمعنى يطلب الخ) المتبادر من صيغة «ينبغي» هو المعنى الثاني سواء كان الفعل بعدها بالياء أو الياء، والتاء لا تعين أنها بمعنى يطلب وأنها ليست مستعملة في مقام البحث . تأمل . قوله: (لأنه من الوضوء والبداءة وبالوضوء الخ) مفاد هذا التعليل أنه إذا لم يقصد الوضوء لا يسن الغسل ولا التسمية . ونقل السندي عن القتال أن تقديم غسل اليدين على الاستنجاء مبني على أن الاستنجاء من سنن الوضوء . ومن لم يعتبره من الوضوء إلا إن كان من سننه، لأنه إزالة النجاسة الحقيقية والوضوء إزالة الحكمية، قال بتأخير غسل اليدين عنه . والأحوط الغسل مرتين لتتحقق البداءة على القولين يقيناً . قال: وهذا كله إذا استنجى بقصد الوضوء وإلا فلا تسمية ولا غسل يدين في أوله . قوله: (أي فلو لم يكن فيه استدراكاً لما فات لم يكن لقوله أوله فائدة) قد يقال: إن فائدته أن الشيطان يتقايما ما أكله قبل التسمية لا حصول السنة فيما مضى قبلها أو حصول البركة فيما أكله أولاً أو نحو ذلك، فنفي الفائدة بالكلية لا يصح .

قوله: (فيفهم منه أن المؤمنين لا يحجبون وإلا لم يكن ذلك عقوبة للفجار) وأشار الرحمتي بأنه تعالى لما قال إظهار الخسران الكافرين ﴿كلا إنهم﴾ [المطففين: ١٥] الخ دل على أن المؤمنين غير مجبوبين، لأنهم لو حجّبوا لم يكن في حجّب الكفار إهانة لهم لاستواء الكل فيه، فهذا لم يفهم من مفهوم المخالفة بل من هذا الدليل وهو إهانتهم بالحرمان . اهـ . سندي . قوله: (ثم كيفية هذا الغسل الخ) أي الغسل المسنون . وقد نقل هذه الكيفية في الدرر عن الكافي وغيره . قوله: (وظاهر التعليل أنه لو نام مستنجياً الخ)

فيه أن احتمال حدوث النجاسة موجود مع عدم علمه بها، وكذلك احتمال إدخال يده في معدنها كما حكى ذلك في بعض الكتب عمن أنكر ذلك. قوله: (أقول لكن ذكر في الحلية أن ظاهر الأحاديث (الخ) ما ذكره في الحلية بحث فيما نقله أهل المذهب في كفية الغسل المسنون، واللازم اتباعهم فيما قالوه.

قوله: (وظاهره أنه منقول عن النبي ﷺ (الخ) قال السندي: وإنما كان باليمنى لأنه من أعمال الطهارة، وقد ثبت قوله ﷺ «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد عن أبي بكر الصديق. وقال الحكيم: الاستياك باليسار فعل الشيطان، وإلا كان القياس أن يكون باليسرى لما فيه من إزالة الأذى. قال في النهر: وقد رأيت قولاً لغير أصحابنا اهـ. فعلى هذا لك أن تقول: إن المراد بكونه منقولاً أنه وجد ما يدل عليه، وهو الحديث السابق لا أنه نقل صراحة، قول الشارح (وطول شبر) المراد عدم الزيادة فلا يضر النقص عنه. اهـ. سندي. قوله: (والظاهر أن هذا كله في الكثرة أما الخفيفة فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها) الظاهر الإطلاق، فإن الخفيفة وإن وجب إيصاله إلى ما تحتها لكن يكون بتفريق الشعر مبالغة فيه ودفع توهم عدم الوصول، كما في تحليل الأصابع الغير المنضمة. قوله: (والمبتادر إدخال اليد من أسفل) رأيت في القهستاني ما يفيد أن ما ذكره الشارح هو المنقول، ونصه: وتحليل اللحية أي إدخال الأصابع خلال ما على الذقن من أسفل ظهر الكف إلى عنقه بعد تثليث غسل الوجه كما في العمادي. اهـ. بلفظه. قوله: (أنه يؤخذ منه) في هذا الأخذ بعد.

قوله: (استئنان تثليثه) أي تحليل الأصابع قوله: (والمبتادر من عبارة البحر الأول وليحرر) الظاهر اعتماد الثاني إذ المطلوب تثليث الغسل، وقد تحقق بغسل ما لم يصبه الماء. قوله: (ترق في الجواب) الظاهر أنه تقييد لما أفاده كلامه من تحقق الكراهة التنزيهية من أن هذا في غير الماء الجاري. قوله: (لو قال بدله بماء واحد كما في المنية لكان أولى) قد يقال إن قصده بيان أن سنة المسح تحصل بالمسح مرة على ما هو المشهور في المذاهب. ولو قال بدله بماء واحد لم يفد ذلك، ولي قصده بيان سنية التثليث التي هي رواية الحسن لما أنها غير المشهور في المذهب، فعلى ما هو المشهور لا يشترط لتحقيق سنية المسح التثليث. قوله: (ثم يمسح أذنيه بأصبعيه) أي بلا رفعهما عن الرأس كما يأتي له بحثاً. قوله: (قال في الخلاصة لو أخذ للأذنين ماء جديداً (الخ) الذي يظهر في هذه المسألة أن مسح الأذنين سنة، وكونه بماء الرأس سنة أخرى عندنا. فقول الخلاصة: لو أخذ للأذنين ماء جديداً فهو حسن لا إشكال فيه، لأنه أقام سنة أصل المسح وإن فاته سنة كونه بمائه، ولذا لم يقل أحسن وجعل قوله «ولو بمائه» غاية لأنه موضع الخلاف لا للإشارة التي ذكرها المحشي، وتقييد المتون بقولهم «بمائه» لبيان الأحسن. وفعله عليه الصلاة والسلام الذي استدلوا به قد اجتمع فيه الستتان، ودعاهم إلى حمل ما روي عنه عليه السلام من أخذه ماء جديداً للأذنين على فناء البلة دفع دعوى

أنه لا بد من أخذ ماء جديد لإقامة هذه السنة، ولو كانت سنة المسح يشترط فيها كونها بماء الرأس لما أخذ لها ماء جديداً لفواتها بفناء البلة. ونحو ذلك يقال في باقي العبارات التي نقلها توفيقاً بين كلامهم. فتأمل.

قوله: (وقد يقال لا بد من الأخذ مطلقاً لأنه بمس العمامة الخ) أي أن الاستعمال للبلة الباقية في يده قد تحقق بانفصال يده عن رأسه بسبب مس العمامة. لكن كلامه هنا مقيد بما إذا لم تكن البلة الباقية متقاطرة، كما تقدم للشارح عند قوله «ومسح ربع رأسه». قوله: (النص الأصولي) هو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره قوله: (وإن حمل التعريف الثاني على الأول أقرب من عكسه بأن يراد من قوله الخ) أي ويراد في كلام الزيلعي بالأول السابق، وبالثاني ما بعده بلا فصل لا ما قاله في النهر من أن المراد بالثاني جميع ما بعد الأول حقيقة، وكذا يراد بالمتأخر والأول في كلام الشارح لكن قوله: «بدليل قوله أو مسحه» الخ لا يصلح دليلاً لهذا الحمل، فإنك لو جعلت عبارته باقية على حالها موافقة للنهر يكون المسح شاملاً أيضاً. قوله: (أي على الصحيح) أي أنه حصل سنة الولاية على الصحيح وعلى مقابله لا. قوله: (في تقييده بالمرأة نظر) قد يقال قيد بها لأن غسل الفرج الخارج لا يتأتى إلا فيها. قوله: (وعندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء لأنه مقصود لفعل الصلاة) كون الوضوء مقصوداً لفعل الصلاة لا ينفي أن له آداباً. تأمل. قوله: (هذا الأصل لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور الخ). قد يقال إن وازع هذه القاعدة لم يقصد في التفضيل حيثية الماهية بل قصد التفضيل بين ما يطلق عليه إسم الفرض واسم النقل بلا ملاحظة حيثية الماهيتين، بدليل الاستثناء الواقع في كلامه وإلا ما ساغ له الاستثناء.

قوله: (ومفاده أن الاستعانة مكروهة) لعل ما في البزاية مبني على ما تقدم للنهر من الكراهة في ترك المندوب. قوله: (لكن ذكر في الحلية أحاديث الخ) القصد بهذا الاستدراك تقوية ظاهر ما في شرح المنية، ودفع توهم اعتماد المفاد في عبارة الشارح. قوله: (وإنما ورد في حديث ضعيف أن عمر رضي الله عنه قال الخ) ليس فيه دلالة على الكراهة بخلاف ما بعده. قول الشارح (هذه رتبة وسطى الخ) قال الرحمتي: لا فرق في المعنى فإن من عبر بالسنة لم يرد المصطلح عليها إذ لم ينقل أحد عن النبي أنه تلفظ بها فضلاً عن المواظبة، بل أراد ما سنّه العلماء حتى صارت طريقة مسلوكة في الدين. وهذا معنى النذب الذي ذكره المصنف إلى آخر ما ذكره عند السندي. قوله: (لكن رأيت في الحلية عن المختارات ويدعو بالواو وبأوفى البواقي فليراجع) راجعت النوازل فرأيت عبر بأوفى لجميع المعاطيف.

قوله: (وعبارة الرملي كما في الشرنبلالية للعمل الخ) عبارة الشرنبلالي: قال النووي: الأدعية المأثورة المذكورة في كتب الفقه لا أصل لها، والذي ثبت الشهادة بعد

الفراغ من الوضوء. قال الرملي: إنه فات الرافيعي والنووي أنه أي دعاء الأعضاء روي من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. ثم قال: ونفى المصنف أصله يعني باعتبار الصحة، أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره. اهـ. قوله: (أفاد أن المقصود من قوله قائماً عدم الكراهة الخ) فيه أن صريح كلام المصنف أن الشرب قائماً مستحب لأنه في صدد عدّ المستحبات لا في بيان عدم الكراهة. قوله: (فلذا اختلف العلماء في الجمع فقيل إن النهي الخ) الأحسن في الجمع بموافقة منصوص المذهب أن يقال إن حديث «لا يشربن»^(١) الخ عام خص منه الشرب قائماً من ماء زمزم، وفضل وضوئه، وخص أيضاً حال الضرورة على ما هو المأخوذ من حديث كبشة، فيبقى فيما عدا ذلك عاماً. القصد بذكر الشارح حديث ابن عمر بيان أن الكراهة تنزيهية لوجود الصارف عن التحريمية، لا بيان حكم الأكل كما قال المشحي.

قوله: (بل قد ثبت في الصحيحين عن ميمونة الخ) حديث ميمونة لا يعارض ما في الشرح، فإنه في نفص الماء بيده لا في نفص يده. قوله: (ومقتضاه أنه غير ناقض الخ) أي على القول الأول. وقوله «وأن المعتبر» الخ أي على قول محمد فإنه يقول بعدم النقض مع أنه نجس يجب إزالته على المصاب لا على صاحبه، كما يأتي متناً وشرحاً. قوله: (وهي أحد الأخلاط الخ) في القاموس: أخلاط الإنسان أمزجته الأربع. والمرّة بالكسر مزاج من أمزجة البدن. قوله: (فإن كانت الغلبة للطعام وكان الخ). ما في التتار خانية مغاير لما في الشرح، إذ مقتضاه أنه لو كان الغالب الطعام يكون الحكم له ويجعل كأن الكل طعام فينقض حيث ملأ الفم، وإن كان الطعام بانفراده لا يملؤه ويدل له ما في الزيلعي. ولو كان البلغم للزاهدي وحيث فلا يصح هذا التفرع.

قوله: (وإلا فلا اتفاقاً) لا يصح حكاية الاتفاق على عدم النقض، إذ على ما قاله أبو يوسف من أن النقض بالبلغم يقول به عند التساوي إذا ملأ المجموع الفم، كما لو قاء طعاماً ومرة. قوله: (أو مساوياً الخ) صرح المناوي بكونه نارنجي اللون. سندي. قوله: (لاحتمال السيلان وعدمه) عبارة ط عن المحيط: لأنه يحتمل أن يكون سيلانه بنفسه أو إسالة غيره، فوجد الحدث من وجه فرجحنا الوجود الخ. وهي أوضح. قوله: (لم أقف لأحد على ذكر علامة الغلبة وعدمها) وقال السندي: تعرف الغلبة بالعلامات. اهـ. أي في القيح. قوله: (أي لما تقدم من أن العلق خرج عن كونه دماً الخ) وهو الدم المتجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية، والدم النجس هو المسفوح السائل. اهـ. سندي. قبيل أحكام الغسل. قوله: (فابتل الرباط ونفذ) ولو لم ينفذ من الرباط لا ينقض. اهـ. من السندي. قوله: (حيثية تقييد الخ) الظاهر أنه تصوير لزوال المسكة كما قال ط، والتقييد

(١) «لا يشربن أحد منكم قائماً». أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، حديث رقم ١١٦.

بعيد فإنه لا يوجد نوم يزيل المسكة في غير ما ذكره بقوله «بحيث» الخ والتقييد يصح لو وجد فرد لم يدخ فيما ذكره بل ما قبل حيث وما بعدها متساويان، ولا يرد على هذا نوم الساجد لأنه لم تزل مقعدته عن الأرض بالنوم، ولذا قال «وهو النوم على». الخ. قول الشارح (على المختار) وروي عن أبي يوسف: إذا تعمد النوم في الصلاة نقض كما في السراج. مسندي.

قوله: (وبهذا التقرير يوافق الخ) على هذا التقرير المناسب أن يقول: ولو في صلاة، لأنها محل التوهم. تأمل. قوله: (خلافاً لهما في المسبوق حيث قالاً لا تنفس صلاته) أي إذا فهقه إمامه بعد قعوده قدر التشهد ولم يفهقه. ووجه عدم فساد صلاته أن متابعتها له انتهت بالقعود وصار منفرداً، فلا يتعدى الفساد لصلاته. قوله: (إلا في المنية) عبارة البحر والحلية: إلا في القنية، بدل المنية. قوله: (في الوضوء مما مسته النار) أي الوضوء من أكل ما مسته النار. والمراد غسل اليدين. قوله: (كماء نفظة) في القاموس: النفطة ويكسر، وكفرحة، الجدرى والبثرة، والبثر الكثير والقليل، وخراج صغير. اهـ. قوله: (وفيه نظر بل الظاهر الخ) هذا بحث لا يعارض النص فاللازم التعويل عليه وإن لم يظهر وجهه. ويمكن أن يوجه بأن القيح مثلاً وإن كان خروجه لا يكون إلا عن علة إلا أنه لا يدل على وجودها حال بروزه خارج الأذن، بل يحتمل أنها وجدت ثم برئت بعدما انفصل الدم عنها داخل الأذن، ثم خرج لظاهاها، وهذا غير كاف للنقض فلا يحكم به مع الشك، بخلاف ما إذا كان مع الوجه فإنه دليل على تحقق العلة حال خروجه لظاها الأذن، فالمدا في النقض على العلة المشاهدة أو على ما يدل عليها من الوجع، وما هنا يصلح مقيد الإطلاق في المتون والشروح تأمل.

قوله: (قال في الفتح وهذا التلعليل يقتضي أنه أمر استحباب الخ) أي في مسائل المعذور وعبارته هنا تقييد الجزم بالنقض، ونصها: قالوا من رمدت عيناه وسال منهما الماء وجب عليه الوضوء، فإن استمر فلوقت كل صلاة. اهـ. قال في النهر: وهذا الاحتمال راجح للمرض. قوله: (أقول على هذا ينبغي أن تكون الخ) ما ذكره الشارح مأخوذ من البحر، فإنه ذكر عن قاضيخان أنه لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيبها أنه تعتبر البلة والرائحة، وهو الصحيح، قال: واستفيد منه أنه إذا غيبها نقض مطلقاً. اهـ. ومعلوم أن مفاهيم الكتب حجة، ولا ينافي هذا ما نقله المحشي فإنه بإدخالها بتمامها تحقق التغيب، وإن كان متصلة بالكف فمجرد اتصالها به لا ينفي تغيبها. فإذا أخرجها ينتقض، وإن لم يكن عليها بلة لأنها التحقت بما في البطن في حق فساد الوضوء لا الصوم لما سيذكر فيه أنه لو ابتلع خشبة أو خيطاً ولو فيه لقمة مربوطة أفطر إن غاب في حلقة، وإن لم يغب بل بقي منه طرف في الخارج أو كان متصلاً بشيء خارج لا يفسد لعدم التغيب، وهو المراد بالإستقرار فيه. تأمل.

قوله: (فيه إيجاز وأصل العبارة الخ) لا يظهر دعوى الإيجاز إلا إذا كان قصد

الشارح ما في الخانية، وإلا فعبارته مستقيمة لا إيجاز فيها. تأمل. قوله: (إلا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول) الظاهر اعتماد ما عليه الأكثر خصوصاً مع ظهور وجهه، وذلك لأن عدم اشتراط السيلان فيما خرج من السبيلين لتحقق خروج النجاسة من معدنها، وهو كاف في تحقق النقض لوجود خروجها إلى الظاهر بخلاف غيرهما، فإنه لا يتحقق خروجها إلا بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير إذ بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة، وبظهور النجاسة في الفرج الآخر وجد خروجها من الباطن إلى الظاهر إذ ليس هو محلها، فكان كالفرج الآخر في أنه ليس محلها فاكتمى فيه أيضاً بمجرد الظهور، ولا يظهر الفرق بينهما. قوله: (ظاهره ولو لمس المصحف). انظر ما يأتي في الوتر عند قول المصنف، ولا يكفر جاحده.

قوله: (والمراد بعدم الفرضية أن صحة الغسل الخ) كون هذا مراداً مبني على تنظير ط الآتي. وإلا فالمراد أنه لا يحرم عليه الترك فقط والمناسب عدم ذكر قوله «والمراد» الخ إذ لا محل له هنا. قول الشارح (لأنه متمم فيكون مستحباً الخ) متمم الفرض إنما يكون واجباً أو سنة. ومتمم السنة مستحباً وقد عده في سنن الوضوء، فكونه سنة هنا أولى لأن المبالغة في الغسل فوق المبالغة في الوضوء. اهـ. سندي عن الرحمتي. ولعل مراد الشارح بالمستحب السنة بدليل التفریع. قوله: (من باب التفعيل) لعل حقه التفعّل. قوله: (والأصح الأول أي عدم كون الوجوب الخ) فيه أن المراد بالأول في عبارة الكمال القول بأن إدخال الماء القلقة استحباب لا كون عدم الوجوب للخرج. ونص عبارته: ويدخل القلقة استحباباً. وفي النوازل: لا يجوز تركه وإلا صح الأول للخرج لا لكونه خلقة. اهـ. وعليه فالمراد بالخرج ما يحصل من مشقة فسح القلقة عند كل غسل لا التعذر، وعلى هذا لا يصح أن يكون ما قاله المسعودي توفيقاً بين القولين. ولذا صاحب هذا القول حكم بالندب، ولا يتأتى إلا مع إمكان الفسخ. فيظهر أن الخلاف حقيقي، وإن كان إشكال الزيلعي ساقطاً بما قاله الكمال.

قوله: (مع أنه تقدم أنه يجب غسل ما تحته فينبغي عدم الوجوب فيه أيضاً) فيه أنه لا يقال ذلك مع وجود النص بخلافه، وإنما يلزم التأمل في وجه الفرق. ويظهر أن علة عدم منع الطهارة في هذه الأشياء الضرورية مع وجود وصول الماء، ولو بدون التقاطر بخلاف دون الأنف فإن الضرورية وجدت فيه إلا أن الوصول لم يوجد. وهذا هو الفرق. وأيضاً قد اكتفوا بتحريك نحو الخاتم الضيق مع أنه يمنع الإسالة تحته. قوله: (ولا يخفى أن هذا التصحيح لا ينافي ما قبله) لما سبق له بقوله «ومفاده عدم» الخ أي فلا يصح ما قاله ط. تقدم في رسم المفتي أن ما به الفتوى مقدم على الأصح وغيره. قوله: (أقول قد عد التسمية من سنن الغسل فيشكل على ما ذكره) يظهر أن التسمية مستثناة من عموم العبارة الثانية بدليل التعليل بقوله «فلأنه في مصب» الخ إذ حين التسمية لم يوجد استعمال ولا أقدار ولا أحوال. قوله: (والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام أنه لا يغتسل بلا

ساتر) قال السندي: في البخاري من حديث أم هانئ رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في حال اغتساله «مرحبا بأم هانئ»^(١) يوم فتح مكة، وكان كاشفاً لعورته بدليل أنها وجدت فاطمة تستره فتنبه. اهـ. لكن قد يقال إن ستر فاطمة له لا يدل على أنه كان كاشفاً لعورته بل لاحتمال أن تنكشف عورته في حال الغسل الذي هو محمل توهمه فتراه مكشوفاً.

قوله: (ولا كذلك الراكد) قد يقال: إن الراكد كالجاري بدون انتقال وتحرك لأنه لنزوله فيه يضطرب فيماس بدنه مياه كثيرة متغايرة قبل سكونه من الإضطراب، فيكون ذلك بمنزلة جريانه عليه فيما لو انغمس سفي الجاري تأمل. قوله: (بأنه لو لم يصب لم يكن الخ) أي فيما إذا لم يكن جارياً كما يأتي أي ولم يتحرك أيضاً. قوله: (إن هذا الغسل غير الغسل الذي في الوضوء) وصريح حديث ميمونة الآتي يدل على عدم غسل يديه ثانياً في الوضوء بل يكتفي بغسلهما ابتداء تأمل. على ما نقله السندي عن نور الإيضاح يغسلهما ثانياً. قوله: (ثم ينقيه) عبارة القهستاني «حتى» بدل «ثم».

قوله: (لأن السبب هو ما لا يحل مع الجنابة) لكن ظاهر الهداية والقُدوري أن إنزال المنى ونحوه سبب له، فإنه قال: المعاني الموجبة له إنزال المنى الخ. وأيده بعض المتأخرين بأن الرواية محفوظة أن الجنب لو استشهد غسل لأن الغسل قد وجب قبله، وهي لا ترفع ما وجب قبلها لأنها عرفت مانعة للنجاسة لا رافعة حتى لا يغسل دمه، ويغسل ما لحق بجلمسه من خبث، وهذا فيه شهادة قاطعة على أن المعالي الناقضة لغسل موجب له لغسل آخر بلا توقف على وجوب ما لا يحل فعله إلا بها. اهـ. سندي قول الشارح (وإلا فلا يفرض اتفاقاً) يشكل عليه ما لو جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى إلى رحمها ولم يخرج فلا غسل عليها، فإن حبلت وجب لأنه دليل الإنزال فقد وجب الغسل عليها بالحمل بدون خروج. ويمكن الجواب بأنه مبني على وجوبه عليها بدون خروج بل بمجرد انفصاله إلى الرحم، وهو خلاف الأصح كما قرر في شرح المنية لكن يبقى الإشكال في الاتفاق الذي حكاه الشارح. اهـ. سندي قول الشارح (في ضيف خاف ريبة) قال الرحمتي: هذا إذا لم يمكنه أن يؤخر الصلاة أو يتشبه بالمصلين، وإلا فهو أهون من الصلاة مع الجنابة على القول الراجح مع ما يتوقع فيه من المضرة لو أمسك ذكره في حال خروج المنى لأنه ربما ينشق به الذكر أو يورثه داء. وأما قوله «أو استحي» فلا يظهر وجهه إذ الحياء خلق يمنع صاحبه عن الوقوع فيما يذم فيه شرعاً، والراجح في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(٢) أن الشيء الذي لا يستحي منه شعراً

(١) أخرجه البخاري ١/١٠٠؛ ٤/١٢٢؛ ٨/٤٦. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٨٢. والترمذي ٢٧٣٤. والإمام مالك في الموطأ ١٥٢. والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٩. والبيهقي في تفسيره ٧/٣١٥. وعبد الرزاق في مصنفه ٤٨٦١. والزيدي في الإتحاف ٦/٢٨٣. والتبريزي في المشكاة ٣٩٧٧. والعجلوني في كشف الخفا ٢/٤١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ٥٤؛ كتاب الأدب، باب ٧٨. وأبو داود، كتاب الأدب، باب =

يفعل لا الذي يستحي منه شرعاً، وأما الجبن عن الأمور المباحة في الشرع فإنه لا يسمى حياء ولا يعذر به. اهـ. قلت: فعلى هذا تكون النسخة التي فيها الواو أصح من نسخة «أو». اهـ. سندي.

قوله: (ويدل عليه تعليقه في التجنيس بأن في حالة الانتشار الخ) لكن عبارة المحيط تدل على أن مجرد الخروج مع لانتشار فيه دلالة على الشهوة فلا حاجة إلى أمر زائد وهو وجدان الشهوة، بل يقال: إن الخروج على الوجه المذكور لا يخلو عن شهوة، والتعليل المذكور لا يدل على اشتراط الوجدان. قوله: («إذا جلس بين شعبها»^(١)) جمع شعبة المراد بها اليدان والرجلان أو الرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان، أو الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج، أو نواحي فرجها الأربع. وقوله «جهدها» هو كناية عن معالجة الإيلاج أو الجهد الجماع. وإنما كني بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحاً. اهـ. قسطلاني. قوله: (أنزل أو لم ينزل) ليس من الحديث قوله: (وتمامه في شرح المنية) عبارته لأنه في حق الفاعل سبب لاستطلاق المنى كالإيلاج في القبل لاشتراكهما في وجود اللين والحرارة والشهوة، وأما المفعول به فاحتياطاً. أما عند أبي يوسف ومحمد فلأنه لما ساوى الفاعل فيما بنى على الدرء وهو الحد، فلأن يساويه فيما بنى على الاحتياط وهو الغسل أولى. وأما على أصل أبي حنيفة فلأنه إذا لم يجب الحد فيه للإحتياط في درء الحد وهو الاحتياط في الإيجاب فيجب الغسل إجماعاً. اهـ. وفي البحر بعد أن ذكر سبب الوجوب على الفاعل بنحو ما تقدم قال: وعلى الملاط به إذ ربما يلتذ فينزل ويخفى. اهـ. قوله: (ويجب عندهما فيما إذا شك الخ) أي مع عدم التذكر في المسائل الثلاث.

قوله: (هنا بحث نفيس ذكره الخ) هذا البحث مصادم لتفريعات المسائل، ومخالف لما قالوه من بيان ثمره الخلاف. وليس المقصود من هذا الغسل مجرد النظافة حتى إن من كان متصفاً بها يسن له بل المقصود أيضاً أداء الصلاة بأكمل الطهارتين. قوله: (يدل عليه الحديث المار) أي حديث عائشة السابق، فإنه عليه السلام أمر بتوجيه البيوت ولا يتأتى الأمر به إلا إذا كان ممكناً. قول الشارح: (أو التعليم الخ) ظاهر صنيعه أنه مما خرج به عن القرآنية مع أنه ليس كذلك، إذ لو خرج به عنها لجاز أن يلحق زيادة عن كلمة

= ٦. وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ١٧. والإمام مالك في الموطأ. كتاب السفر، حديث ٤٦. وأحمد ابن حنبل ١٢١/٤، ١٢٢، ٢٧٣/٥.

(١) «إذا جلس بين شعبها الأربع...». أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب ٢٨. ومسلم، كتاب الحيض، حديث ٨٧، ٨٨. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ٨٣. والنسائي، كتاب الطهارة، باب ١٢٨. وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ١١١. والدارمي، كتاب الوضوء، باب ٧٥. والإمام أحمد ٢٣٤/٣، ٣٩٣، ٤٧١، ٤٧٦/٦، ١١٢.

مع أنه لا يجوز. قوله: (لكنني لم أر التصريح به في كلامهم) عبارة الأشباه تفيد عدم التقييد بالآيات التي فيها الدعاء والذكر، وعبارته في الفن الأول: قالوا: غان القرآن يخرج عن كونه قرآناً بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر، والأدعية بقصد الدعاء. اهـ. فذكر هذا الحكم على أنه قاعدة كلية وفتح عليه جزئيتين بعده، وهو لا يفيد الحصر. وكذلك عبارة المصنف.

قوله: (لا مطلق الكراهة) لعله «بل» بدل «لا». قوله: (يشعر بأنه وردت في الاحتمال أحاديث النخ) ليس في عبارته ما يدل صراحة على أن الأحاديث واردة في الاحتمال. ويحتمل أن مراده ما يفيد قول المحشي «لما قام الدليل على استحباب الغسل» النخ فيحمل الكلام عليه تصحيحاً له. قوله: (إلا أن عبارة الحلبي ليس فيها الاستدلال النخ) نعم ليس فيها ذلك صراحة لكنها تفهمه دلالة كما لا يخفى. تأمل. قوله: (والأصح أنه لا يكره عنده) أي في كتب الحديث والفقه، فيكون ساكناً عن التفسير. قوله: (ولذا قال في النهر) أي عقب ما في الدرر.

باب المياه

قول الشارح: (والهاء همزة) على غير قياس. سندي. قوله: (ولا يرد أن الماء المملح ليس فيه حياة النخ) قال السندي: فبالعذب حياة ما في البر وبالمالح حياة ما في البحر، إذ ما فيه من الحيوانات حياتها به فلو فارقته أفضى إلى هلاكها، فمن قال فبالعذب حياتها فقد قصر، وكذلك ما فيه من نام غير حيوان كما قيل في المرجان أنه أشجار في قعر البحر ونماؤه به، فلا يقال إن كل نام يحيا بكل ماء بل كل نوع يحيا بنوع يناسبه على القدر المتوقفة عليه حياته، فإن الزيادة على القدر المعتاد تضر بالحيوان وبعض النبات وربما تفسده. اهـ. قوله: (الإضافة للتعريف) إضافة التقييد مغايرة للإطلاق، فلا يكون الماء معها ماء مطلقاً بل مقيداً وهي ما لا يتبادر معها إسم الماء، ولا يصح إطلاق إسم الماء معها ويصح نفيه بخلاف إضافة التعريف، فيتبادر إسم الماء إليه عند الإطلاق ويصح إطلاقه عليه ولا يصح نفيه عنه. اهـ. من السندي. قول المصنف (وبماء قصد تشميسه بلا كراهة) قال شرف الدين المقري على ما نقله السندي عنه: انتهت مسألة الماء المشمس إلى خمسة آلاف ألف وجه ومائه ألف وأربعة وثمانين ألف وجه، وقد بينها السندي فانظره. قوله: (فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا) لكن ظاهر تعبير المنح على ما نقله السندي عنها بقوله «وقيل يكره» يفيد ضعف رواية الكراهة واعتماد رواية عدمها. وذكر أن طرقه باطل لا يصح، ولا يحل لأحد الاحتجاج به. قوله: (التقييد بالمغلوب بناء على الغالب وإلا فقد يمنع النخ) فيه أن المراد بالغلبة في قوله «مغلوب» الغلبة الشرعية المذكورة على الوجه الذي ذكره الشارح وهي شاملة للتساوي، وليس المراد الغلبة باعتبار الأجزاء حتى يراد أنه قد يمنع التساوي. تأمل. قوله: (وأفاد في الفتح أن المناسب أن لا

يذكر هذا القسم (الخ) عبارته: الثاني غلبة المخالط فإن كان جامداً فبانتفاء رقة الماء وجريانه على الأعضاء وإن كان مائعاً الخ. ثم قال: والوجه أن يخرج من الأقسام ما خالط جامداً فسلب رفته وجريانه لأن هذا ليس بماء مقيد، والكلام فيه بل ليس بماء أصلاً كما يشير إليه قول المصنف فيما يأتي قريباً في المختلط بالأشنان إلا أن يغلب عليه فيصير كالسويق لزوال إسم الماء عنه اهـ. لكن فيه أنه إذا لم يذكر هذا القسم لا يعلم بماذا تكون الغلبة للماء إذا خالطه جامد، والحال محوج وداع للبيان فبينه بأنه ما دام الماء على رفته وسيلانه تكون الغلبة للماء، وإن لم يكن كذلك لا تكون الغلبة له وإن خرج عن كونه ماء قيداً في هذه الصورة، فيكون ذكر مسألة الشخانة غير مقصود لأنها ليس مما الكلام فيه بل القصد بيان صورة غلبة الماء. تدبر. قوله: (أي يصح وإن لم يحل) إذا قيل: إن الجواز هنا بمعنى الحل يكون كلام المصنف موافقاً للقاعدة المذكورة وأتم فائدة لإفادته الصحة والسوغ الشرعي، ولا يرد الوضوء بالماء المنصوب لعدم ذكره في كلامه. تأمل. قوله: (فأدرج الشارح البق في عبارة المجتبى مع أنه بحث الخ) فيه أنه ليس في كلامه ما يدل على أنه ساق قوله، ومنه يعلم مساق العز وللمجتبى بل قصده بيان الحكم في ذاته وإن كان مأخوذاً من النهر والمجتبى في الواقع تأمل.

قوله: (وعندي أن المراد الأول) الظاهر أن الماء المذكور بمعنييه طاهر لطهارة الدود لأنه لا نفس له سائلة. قوله: (الذي يخاف قدرأ) عبارة البحر، يخاف فيه قدرأ. قوله: (فيكون باقي الحوض طاهراً) لكن لا يعرف الطاهر من المتنجس. ولما كانت أجزاء الماء تزيد على أجزاء النجاسة وطهارته في الأصل متيقنة، ووقع الشك في تنجس شيء منه بلا تعيين، فيؤخذ بالمتيقن أو لضرورة أن الماء لا يحرز في البيوت حكموا بطهارة الكل. اهـ. من السندي. قوله: (وفي هذا التقرير نظر) الأظهر في وجه النظر أن في كلامه خلط مذهب بمذهب، وذلك أن كلا من الفلاسفة والمعتزلة قائل بعدم جواز الطهارة من الحوض الكبير إذا وقعت فيه نجاسة، ولو كانت الماء المستعمل على القول بنجاسته إلا أن المعتزلة وإن كانوا من الحنفية قائلين بالجزء الذي لا يتجزأ خالفوهم في قولهم أن نجاسة الماء بالسرمان، وقالوا إنها بالجوار، فقالوا: لو وقع في الحوض جزء لا يتجزأ من النجاسة صار كله نجساً لصيرورة مجاور النجاسة نجساً، وهكذا مجاوره إلى آخر الحوض. والفلاسفة النافون للجزء الذي لا يتجزأ قالوا بالنجاسة للسراية، وذلك أنهم لما رأوا عدم تنهاية قالوا: أجزاء النجاسة الواقعة في الحوض غير متناهية كأجزاء الماء، فانقسم كل النجاسة إلى أجزاء الماء فينجس الكل كأن في كل قطرة من قطرات الماء نجاسة. وعلمائنا قالوا: إن النجاسة بالسرمان، وقد ثبت عندهم الجزء الذي لا يتجزأ فلزم أن بعض أجزاء الماء طاهر. ولا يرد علينا أن المسألة لو كانت مبنية على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر لأن السراية تغلب فيه لا في العشر في عشر.

قوله: (بعدما نقل عن الفتح الخ) عبارة الفتح: لا بد من كون جريانه لمدد له كما

في العيني والنهر هو المختار. اهـ. فقد اختلف التصحيح، ولفظاً المختار أقوى فيه. قوله: (تفريع على الأصح الخ) ويصح تفريعها على القول بطهارته، لأنه إذا لم يحتمل النجاسة فلا يحتمل التغيير بالاستعمال بالطريق الأولى. اهـ. سندي. قوله: (لكن في الظهيرية أيضاً الخ) استدراك على ما أفاده من أن المختار الطهارة بمجرد الخروج مع أنه على القول الأول المذكور في الظهيرية لا يطهر، وإن تحقق الخروج من الحوض إلى الجوانب. وقد يقال: ليس المراد بالخروج الذي تتحقق به الطهارة مجرد الانفصال من الحوض أي مقر الماء بل منه ومن الجوانب، فيكون ما في الظهيرية توضيحاً وبياناً للخروج، ويكفي الانفصال منه على القيل الثاني. وما في الخلاصة من اشتراط الجريان حتى يبلغ المشجرة خلاف المشهور كما يأتي له.

قوله: (كانه نقل ذلك عن القهستاني ولم يمتحنه وصوابه الخ) قد امتحناه فوجدناه صحيحاً، وإنما اشتبه عليه الأمر من ضرب مجموع الأذرع الحاصل من ضرب الطول في العرض في الخمسة والثلاثين إصبعاً، واللازم أن يكون في مربع الذراع أعني خمسة وثلاثين في مثلها. وبيان ذلك أن يقال: إن مسطح مائة ذراع من الكرباس يبلغ من الأصابع ٧٨٤٠٠ وذلك بأن تضرب أولاً طوله في عرضه يبلغ ٧٨٤ إضربها في مائة يبلغ ما ذكر. وإذا ضربت طول ذراع العادة في عرضه يبلغ ١٢٢٥ فاضربها في عدد أذرع يبلغ ٧٨٤٠٠. اهـ. تأمل. ويدل لمساواة عشرة أذرع بالكرباس لثمانية بالذراع المعتاد أن كلا منهما يبلغ مائتين وثمانين إصبعاً. قوله: (وظاهره أنه لو لم يرد به ذلك لم يصر مستعملاً) بل الظاهر أنه يكون مستعملاً لرفع الحدث به قوله: (وجلست في مصلاها) يظهر أنه غير قيد بل المدار على نيتها بالوضوء عادة العبادة.

قوله: (فكان الأولى أن يقول أو في رفع حدث) بجعل اللام لام العاقبة على حد قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون﴾ [القصص: ٨] الآية يندفع هذا الإيراد. قوله: (وتمامه في البحر) قال فيه: لأن الرأس إذا وجد مع البدن ضم إليه وصلى عليه، فيكون بمنزلة البدن. والشعر لا يضم مع البدن فبالانفصال لم يبق له حكم البدن، فلا تكون غسلته مستعملة. اهـ. لكن لا يظهر القول بالاستعمال فيما لو كان المقتول شهيداً لعدم وجود سببه. تأمل.

قوله: (قال في الفتح لأن المعلوم من جهة الشارع الخ) عبارته في بيان سبب الاستعمال من أنه كل من رفع الحدث والتقرب. وعند زفر رفع الحدث كان معه تقرب أولاً، لا يقال ما ذكر يعني ما ذكره من دليل الاستعمال بقوله: «لأن المعلوم من جهة» إلى آخر ما نقله المحشي عنه لا ينهض على زفر إذ يقول: مجرد القرية لا يندس بل الإسقاط، فإن المال لم يتدنس بمجرد التقرب، ولذا جاز للهاشمي صدقة التطوع بل مقتضاه أن لا يصير مستعملاً إلا بالإسقاط مع التقرب. فإن الأصل أعني الزكاة لا يتفرد فيه الإسقاط عنه

إذ لا تجوز إلا بنية وليس هو قول واحد من علمائنا الثلاثة، لأننا نقول غاية ثبوت الأصل مع المجموع وهو لا يستلزم أن المؤثر المجموع بل ذلك دائر مع عقلية المناسب للحكم فإن عقل استقلال كل حكم به أو المجموع حكم به والذي نقله أن كلاً من التقرب الماحي للسينات والإسقاط مؤثر في التغيير. ألا يرى أنه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع وأثر التغيير حتى حرم عليه السلام؟ ثم رأينا الأثر عند ثبوت وصف الإسقاط ومعه غيره وهو أشد فحرم على قرابته الناصرة له، فعرفنا أن كلاً أثر تغييراً شرعياً اهـ. ثم قال بعد شروع في منزع آخر: وسقوط الفرض هو الأصل في الاستعمال لما عرف أن أصله مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض حيث جعل دنساً شرعاً. اهـ. ولا يخفى أنه لا تنافي بين كون الأصل في الاستعمال هو سقوط الفرض، وبين كون التقرب مؤثراً حتى يسوغ دعوى أنه أصل أيضاً كما فعل المحشي تدبر. وقال السندي: إسقاط الفرض موجود في رفع الحدث حقيقة وفي القربة حكماً لكونها بمنزلة الإسقاط ثانياً. ونقل عن المعراج أنه لما نوع القربة فقد الإداد طهارة على طهارة ولكن لا تكون طهارة جديدة إلا بإزالة النجاسة الحكمية حكماً، فصارت على الطهارة وعلى الحدث سواء. اهـ.

قوله: (لأنه لا يتحقق إلا في ضمن القربة النخ) ظاهر التقسيم تحقق رفع الحدث في ضمن القربة فقط مع أنه ليس كذلك إلا في وضوء الصبي المحدث مع النية. قوله: (ثم الظاهر أنه أراد الغسل بنية رفع الحدث) الظاهر أنه لا حاجة لهذا القيد، فإن الكلام في الاستعمال بسبب إسقاط الفرض فقط كما يدل عليه كلامهم هنا ويدل عليه ما يأتي للمحشي من الاعتراض على قوله: وإن لم يزل به حدث عضوه. قوله: (أو غسل يده من طين أو عجين) لا يخفى أن غسل اليد من الطين أو العجين لا يصيره مستعملاً كالاعتراف ونحوه، فالأولى أن يراد من قوله لغير اعتراف أحد الثلاثة، وهي: إقامة القربة، أو رفع الحدث، أو إسقاط الفرض. اهـ. سندي. قول الشارح: (على المعتمد) مقابله القول بتجزئتهما ارتفاعاً فقط قوله: (وفي عدم تجزئتي الأول بلا خلاف نظر النخ) قد يدفع هذا التنظير بأن ما قدمه الشارح ليس قولاً للإمام ولا لصاحبيه. والعلامة قاسم، إنما نفى الخلاف بين الإمام وصاحبيه لا بين جميع أهل المذهب.

قوله: (أو لأن الدبغ مطهر النخ) مراده أن وجه المناسبة أن كلاً من الدبغ والماء مطهر. قوله: (قيل إن جلد الأدمي كجلد الخنزير النخ) لكن ظاهر صنيع الشارح غير هاتين الطريقتين حيث قال في الأول فلا يطهر وفي الثاني فلا يدبغ، إلا أن الاستثناء منقطع بالنسبة للثاني وهو من الطهارة بالنظر للأول، أو مما يفيد قوله «وكل إهاب» النخ من جواز الدبغ لكل ما يحتمله بالنسبة للثاني، وهذا أولى لعدم العدول فيه عن المعنى الحقيقي قوله: (ومعه ترياق)^(١) دواء مركب بزيادة لحوم الأفاعي نافع من لدغ الهوام.

(١) قوله ترياق بكسر المثناة الفوقية وتبدل دالاً وطاء كما في المصباح اهـ مصححه.

قاموس. قوله: (والظاهر أن الأدمي كذلك) بل الظاهر أن الأدمي يظهر جلده بالذكاة كالدباغ والقول بعدم طهارته بها مخالف لما قاله المصنف من أن ما يطهر بالدباغ يطهر بها، وهو عام شامل للجلد الأدمي.

قوله: (على عدم كونها ميتة أي والذكاة ليست إمامة) عبارة شرح الميتة صحيحة لا شيء فيها ونصها: أن توقف طهارته على الذكاة أو الدبغ بقوله عليه الصلاة والسلام «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب»^(١) فإنه يفيد توقف إطلاق الإنتفاع على عدم كونها ميتة، وإن كانت ميتة فعلى الدباغ لأن الإهاب إسم لما لم يدبغ من الجلود. قوله: (يوهم أن الأول لم يصحح) هذا الإيهام مدفوع في عبارة المصنف حيث ذكر أولاً ما يدل على تصحيح الأول بقوله «والأول أظهر».

قوله: (فجوابه مع تعريف الموت النخ) حاصل ما أجاب عن الآية أن المراد بإحيائها ردّها إلى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حساس، أو أن المراد بالعظام النفوس، ويرجع الضمير إليها على طريق الاستخدام أو الكلام على تقدير مضاف أي أصحاب العظام. وقال: الموت عند أهل السنة أمر وجودي ضد الحياة لقوله تعالى: ﴿خلق الموت والحياة﴾ [الملك: ٢] وعند المعتزلة عدمي وهو زوال الحياة.

قوله: (أي فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة النخ) سيأتي له عن ط رد ما قاله في النهر في بيان ثمرة الاختلاف في خراء الحمام والعصفور هل هو طاهر أو معفو عنه؟ من أنها تظهر فيما لو وجدها في ثوب وعنده ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة على العفو لانتفاء الضرورة وتجاوز على الطهارة. قال ط: فيه نظر إذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره. اهـ. فمقتضى ما قاله ط أنه بزوال الضرورة الداعية للطهارة لا تعود النجاسة، وهو الظاهر إذ الضرورة هي علة لقول الشارع بالطهارة على ما قال محمد وبعد قوله علينا اتباعه حتى يوجد منه ما يدل على النجاسة، ولذلك قال محمد بعدم فساد الماء وبصحة صلاة الحامل مع عدم وجود الضرورة حقيقة.

قوله: (قيد للجميع ما في القهستاني) عبارته بعد أن حكم بالطهارة على شعر الميتة ونحوه والأشياء مقيدة بالبيوسة بلا دسومة وإلا فنجسه. اهـ. وقال السندي بعد قوله «الخالية على الدسومة»: فلو لم تكن خالية فهي متنجسة بها وتطهر بالجفاف، كما في الخانية، ومثلها الشعر المنتوف. وعبارة الخانية في فصل البئر: وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها إذا ييس ولم تبق عليه دسومة لا يفسد الماء. اهـ. فليتبّه له لغرابته. اهـ. زحمتي. اهـ. وبهذا علم جواب حادثة الفتوى وهي الإتجار بربيش النعام بعد نتفه بدون ذكاة. قول المصنف: (وعصبتها) العصب أطناب المفاصل. قهستاني.

(١) «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ٧. والنسائي،

كتاب الفرع، باب ٥. وابن ماجه، كتاب اللباس، باب ٢٦. والإمام أحمد ٤/٣١٠، ٣١١.

قوله: (واند لا خلاف في اللبن الخ) نص على الخلاف في البحر في اللبن كالأنفحة. قوله: (المراد به ما أبين منه حياً) إنما قيد بقوله «حياً» لأن طهارة شعر الإنسان الميت معلومة من قولهم «وشعر الميتة طاهر» وبهذا لا يكون الأولى إسقاط قوله «حياً».

قوله: (وظاهره أنه لو كان فيه دسومة الخ) وقال السندي نقلاً عن الرحمتي: ولم يحترز عن رطوبة في الظفر لأنها إذا لم تبلغ حد السيلائن فليس بنجس على الأصح. اهـ. ويظهر أن ما أفسد الماء من الشعر المنتوف ونحوه لا بد أن يكون ما فيه من النجاسة يبلغ حد السيلائن، ولذا قالوا: إن الذي مع الشعر المنتوف إن لم يبلغ قدر الظفر لا يفسد الماء. تأمل. قوله: (ثم الظاهر أن التقييد بالحمل في لكم الخ) الظاهر أنه لا فرق بين الحمل وغيره للعموم المأخوذ مما نقله عن المحيط، بقوله «صلى ومعه جر وكلب» الخ وإذا جلس الكلب على المصلى لا تصح صلاته كما لو حمله أو حمل خنزيراً، وإذا قلنا بطهارته لا تفسد صلاته لم يصل من لعبه للمصلى القدر المانع. وما في الظهيرية في متنجس نجاسة منفصلة عن معدنها متصلة بطاهر مستمسك بنفسه فتضاف إليه لا إلى المصلى.

قوله: (صوابه الهندواني كما مر) ما مر لا ينافي نسبة هذا الشرط للحلواني، بل الذي يظهر الاتفاق عليه على القول بأنه طاهر العين لأن القصد بكونه مشدود الفم أن لا يصل لعبه للثوب، وبكونه مفتوحه أن يصل لعبه له كما يدل عليه عبارة المحيط لا مجردهما. ولا خلاف في صحة الصلاة في الأولى وعدمها في الثانية إذا كان الواصل القدر المانع. قوله: (لكن هذا مشكل لأن نجاسة عينه الخ) قد يدفع الإشكال بأن المراد بنجاسة عينه نجاسة جميع أجزائه ما عدا شعره. ثم إن ما وقع في ظاهر الرواية من إطلاق النجاسة مقيد بماع إذا أصاب الماء جلده لا شعره على ما هو المختار. قوله: (أي من غير فرق بين رطبها ويابسها) الظاهر أن المراد بالرطب ما جف أولاً حتى وجد فيه الدباغ الحكمي، ثم رطب بإصابة الماء وليس المراد به الرطب قبله لعدم وجه الطهارة حينئذ إذا كانت من ميتة. ولعل هذا هو المراد بالرطب في عبارة الدرر فلا مخالفة حينئذ. تأمل. إلا أن يقال إنها تطهر تبعاً للمسك.

قوله: (وعند محمد يجوز مطلقاً) أي للتداوي وغيره لطهارته عنده. وقول محمد مشكل لأن كثيراً من الطاهر لا يجوز شربه. اهـ. زيلعي. وقال في النهر: هذا مدفوع إذ الكلام في طاهر لا إيذاء فيه بل كان دواء على أن المنع في لبن الأتان ممنوع، ففي البزازية لا بأس بالتداوي في لبن الأتان. قال الصدر الشهيد: وفيه نظر. اهـ. من حاشية البحر. قوله: (أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم الخ) لا يظهر الاتفاق إلا في اليقيني حقيقة لا فيما يشمل غلبة الظن كما تفيد عبارة الحاوي الآتية. قوله: (ونقل الحموي أن لحم الخنزير الخ) يظهر أن ما نقله عن الحموي مبني على قول الإمام من عدم جواز التداوي بالمحرم لا على مقابله من الجواز، ولا يظهر الفرق بين الخنزير وغيره. والله أعلم.

فصل في البثر

قوله: (وجمعها في الكثرة بثر) عبارة البحر: بثر بكسر الباء بعدها همزة قوله: (ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا سال منه الدم) المتبادر من قول الخانية «إلا إذا سال من الدم» أنه سال منه في الماء بدليل ما سيأتي في النجاسات أنه يعفى عن دم الشهيد ما دام عليه، فإن مفاده العفو عنه ولو كثيراً بالغاً حد السيلان، وأنه إذا انفصل عنه لغيره لا يعفى عنه، فإذا ألقى في الماء للا يفسده إلا إذا انفصل منه شيء له، فعلى هذا يكون قوله إلا إذا الخ احترازاً عما إذا سال منه إلى الماء لا عما إذا كان الخارج فيه قوة السيلان، فإنه ما دام عليه لا ينجس وإن كان فيه قوة السيلان ويدل لذلك أيضاً ما ذكره السندي بقوله: إلا الشهيد التنظيف إذا مات وألقى فيها ولم يكن به شيء من النجاسة ولا سال منه دم أو غيره فيها لا يفسده. كما في شرح المنية. قوله: (أو السخلة) أي الحية لا تفسد الماء لطهارتها وطهارة رطوبة الفرج قول الشارح: (وقت الوقع) قال السندي: الصواب أن يقال وقت إخراجها لأن ما زاد بعد وقوعه إلى حين إخراجها نجس لمجاورة النجاسة، وكأنه أراد بالوقوع مدة دوام النجاسة في البثر فيعتبر آخر أوقاته. وسيصرح بعد بأن العبرة لوقت ابتداء النزح وإنما يعتبر النزح بعد إخراج الواقع. اهـ.

قوله: (وأشار بقوله متنجسة الخ) ولو قال الشارح إلا إذا تعذر إخراجها وكان متنجساً كخشبة الخ لكان أولى. فإن عبارته يدخل فيها ما لو كان عين النجاسة وتعذر إخراجها، والمثال لا يخصص قوله: (أقول لم أره في الخانية الخ) إذا جعل قول الشارح «نعم يندب عشرة» الخ استدراكاً على قوله «لم ينزح شيء» مع ملاحظة الاستثناء المذكور بعده أو أريد بالنجس المذكور في قوله «فإن كان نجساً» النجس حقيقة أو حكماً وهو المشكوك، فإنه في حكمه أو يقدر لفظ أو مشكوكاً، والأولى زيادة أو مشكوكاً يستقيم كلام الشارح، ولا يكون مخالفاً لما تظافر عليه كلامهم. قوله: (وقيل وقت وقوع النجاسة الخ) لكن على اعتبار وقت الوقوع لا يظهر فرق بين مسألتي التعذر وعدمه، فإن الواجب في كل منهما نزح مقدار الموجود وقت الوقوع، ولا يجب نزح ما زاد بعده. وعلى اعتبار وقت النزح فيهما يظهر الفرق بين المستألتين، وذلك أنه على تقدير عدم التعذر يجب نزح الموجود وقت الوقوع وما زاد بعده قبل النزح أو في أثناءه، وعلى تقدير التعذر إنما يجب نزح ما كان موجوداً وقت الوقوع وما زاد بعده لحين ابتداء النزح لا ما زاد في أثناءه، كما يؤخذ ذلك من قوله «يؤخذ ذلك بقول رجلين» الخ وعلى هذا فقول الحلبي: وقت ابتداء النزح، صحيح غير مخالف لما في الخانية من أنه على اعتبار وقت النزح يجب نزح الكل، وعلى اعتبار وقت الوقوع يجب نزح الباقي. فإن ما فيها هو صورة عدم التعذر بدليل قوله «يجب نزح الكل» فإنه لا يتأتى إلا فيها لا في صورة التعذر لعدم تأتي نزح الكل فيها لأنهم كلما نزحوا نبع مثل ما نزحوا أو أكثر. تأمل.

قوله: (قال في الخانية وثمره ذلك الخ) صدر عبارتها: بشر تنجس مائه فأراد وأنزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه؛ منهم من قال: يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهراً وطهوراً، وثمره ذلك الخ. قوله: (لا في الاسم) نسخة الخط «لا بالاسم» وهي الأولى. قوله: (قلت لكن قدمنا على الخانية الخ) عبارة الخانية لا تصلح للاستدراك، فإن موضوعها إلحاق الصغير بالكبير في إفساد الماء لا في نزح القدر الواجب، وكذلك إلحاق ذنب الفأرة المشمع بها غير دال على خلاف ما قاله الشيخ إسماعيل وولده لأنه لم يوجد مقدار أدنى مما يجب فيها حتى يصح إلحاقه به. تأمل. قوله: (بما إذا لم يكن دلوهما المعتاد كبيراً جداً) أي ولا صغيراً جداً، وحينئذ يستقيم تفسير الشارح الدلو الوسط بما ذكره تبعاً للبحر، ولا يكون قولاً آخر مغايراً لما في المصنف، فإن المقابل له القول باعتبار دلو كل بشر كبيراً كان أو صغيراً. تأمل. قوله: (وإن ماتت الفأرة فقط الخ) عبارة النهر: فعشرون قول الشارح: (وما عجن به الخ) قال الرحمتي: هذا ينافي ما سيأتي أنه لو تطهر لا عن حدث أو غسل لا عن خبث لم يلزم شيء إجماعاً. وهو المنصوص عليه في البحر وغيره، فلعل إطعامه للكلاب تنزيه على سبيل الندب أو رواية ضعيفة. اهـ. ومفاده جواز أكله للحنفي أيضاً، لأن العجن ليس هو تطهيراً عن حدث ولا خبث، فإصابة الماء للدقيق كإصابته للماء الطاهر. اهـ. سندي. لكن كون إطعامه للكلاب تنزيهاً على سبيل الندب أو رواية ضعيفة خلاف المفاد عن عباراتهم. قوله: (ولهذا عبر عنه الشارح بقيل وجزم الخ) فيه أن تعبير الذخيرة بقوله «وعن أبي يوسف» الخ يفيد أن عدم إطعامه لبني آدم رواية عنه أن المذهب الحل فلا يصح وجهاً لتعبير الشارح بقيل بل الوجه ما ذكره ط عن البدائع بصيغة: قال مشايخنا يطعم للكلاب الخ.

قوله: (فلا يعول عليه وإن أقره في البحر) لا يظهر إقرار البحر مع لما ذكره من نقله اعتراض الحلية عليه وإقراره له. تأمل. قول الشارح: (أعاد من آخر احتلام) هذا إنما يلزم إذا كان جافاً وأما لو انتبه من آخر نومه نامها مثلاً قبل الفجر ثم لم يجد المنى إلا بعد صلاة المغرب مثلاً، وكان ذلك المنى رطيباً يستحيل في العقل بقاءه رطباً في هذه المدة خصوصاً مع بقاء الثوب في الشمس أو بقاءه فيها والأيام صيفية فلا نحكم بتنجسه إلا في الحال ولا نستند إلى آخر نومه. سندي عن السراج. وقال في قوله «وبول» إن احتملته المدة فيما لو يجف كما قدمناه في المنى. اهـ. قوله: (قلنا المستعمل هو المشروب) أي والمشروب لم يتصف بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن الفم فلا يقال إنه متصل بما بقي فينجسه.

قوله: (فالظاهر الكراهة بلا تفصيل) لا يظهر مع العلم بالنجاسة. ويظهر حمل كلام الشرح على كراهة التنزيه، وحمل الكراهة في الجلالة التي أنتن لحمها على كراهة التحريم، ونفي الكراهة الواقع في عبارة الجوهرة على التحريم، وبهذا تزول المخالفة في

هذه المسألة. قوله: (قلت بقي شيء وهو أن الغالب الخ) قال السندي: قلت: انتفت الكراهة لأن الشارع لم يعتبر تلك النجاسة حيث لم تبرز من الفم، وقد أحل الله الإبل والغنم وهو كذلك، وصح أكله ﷺ لحم الجزور والغنم مطلقاً. اهـ. على أنه لو قيل بنجاسته بدون بروز يقال بطهارة الفم باللعب وشربها عقب أن اجترت، أمر مرهوم فلا يؤثر. قوله: (لدخولها مضايقي البيت فأشبهه الكلب والسباع) عبارة البحر: لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار، ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلاً كما في الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا إشكال، ولو كانت الضرورة مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم بإسقاط النجاسة، فلما ثبتت الخ.

قوله: (فهذا قال في كشف الأسرار إن الاختلاف لفظي) لا يظهر أنه لفظي مع قوله في طهارته. وأيضاً إزالة الخبث به على أحد القولين يدل على أنه لا شك في طهارته إذ النجس الثابت بيقين لا يرتفع إلا بظاهر يقيناً. قوله: (رعاية لقول زفر بلزومه) هو يقول بلزوم تقدم الوضوء لأنه لا يجوز التيمم مع وجود ماء واجب الاستعمال كالماء المطلق، ووجه الأصح أن المطهر أحدهما بدون تعيين وقد وجد إذا جمع فلا يظهر تقدمه أو تأخره. قوله: (لكن ينافيه قوله على المذهب الخ)، وينافيه أيضاً أنه على هذه الرواية لا يطلب تقديم التيمم بل المدار على الجمع، ولم يذكر أحد طلب التقديم عليها. ثم النظر إلى ظاهر كلامه لا يمنع من حمله على الرواية الأولى أيضاً إلا أنه لما لم يصححها أحد لم يمكن حملها عليها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب التيمم

قوله: (لأجل إقامة القرية وهو معنى ما مر الخ) ليس كذلك بل هما شيان مختلفان كما هو ظاهر، وأحدهما كافٍ لصحة التيمم كما يأتي. قوله: (إذ لا يخفى أن الحجر الخ) الأولى الإتيان بالاستدراك لعدم صحة التعليل. قوله: (لا قصد نفس الصعيد) فيه أن قصد الصعيد وهو عبارة عن النية شرط أيضاً كما ظهر من كلام الشارح سابقاً، ويدل لذلك عبارة شارح الهداية فتحمل عبارة المصنف عليها. قوله: (وهذا الأقرب إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز الخ) يظهر على أن الاستعمال يتحقق قبل الانفصال لا على أنه لا بد من الانفصال لتحقيقه. وقد يقال إن القصد بهذه الاحتياط إذ ربما بدونها يرفع يده قبل تمام المسح بها ثم يتمه، وقد حصل الاستعمال بالرفع. ثم رأيت في حاشية البحر ما نصه: فيه أنه إن استعمل بأول الوضع لا يجزئ في باقي العوض، وأن لا يستعمل بأول الوضع كالماء فلا يكون لازماً. يؤيده ما قاله في شرح هدية ابن العماد عن جامع الفتاوى: وقيل: يمسح بجميع الكف والأصابع لأن التراب لا يصير مستعملاً في محله كالماء. ولذا عبر بعضهم عن هذه الكيفية بقوله «والأحسن» إشارة إلى تجويز خلافه إلا أن يقال المراد أنه يصير مستعملاً بصورة لا حقيقة. قوله: (والإستيعاب شرط الخ) فيه

أنه من تمام الحقيقة فيكون ركناً لعدم خروجه عنها، وكونه شرطاً يقتضي أنه خارج مع أنه داخل فيها، فعلى هذا الركن هو المسح المستوعب. وقال ابن الشحنة في كون المسح شرطاً. نظر قوي بل هو ركن، وما وقع في كلام بعضهم من أن الاستيعاب شرط فالمراد بذلك أنه مما لا بد منه، ولعل المؤلف أطلق الشرط بهذا المعنى وكذا نقله السندي عنه. قوله: (هو معنى في البحر الخ) ينظر وجه الفرق بين الوضوء والتيمم. وقد يقال إن المسح في الوضوء لما كان أصلاً اعتبر حصوله بأي كيفية بدون اعتبار الآلة كلاً أو بعضاً، والتيمم لما كان خلفاً وفيه ضعف اشترط فيه الآلة جميعها أو أكثرها تقوية له.

قوله: (أقول ذكر في الذخيرة أنه أشار محمد إلى ذلك الخ) الذي تفيدته عبارة الذخيرة أن موضوعها في أصل الجواز لا في بيان ما هو السنة، وذلك أنه ذكر أولاً ما نقله في الحلية ولفظه: لم يذكر محمد أنه يضرب على الأرض ظاهر كفيه أو باطنهما، وأشار أنه يضرب باطنهما فإنه قال في الكتاب: لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز، وإنما يكون تاركاً للمسح على ظاهر كفيه إذا ضرب باطن كفيه على الأرض. اهـ. ثم ذكر بعد أسطر ما نقله الشمني ولفظه: لم يرد نص هل الضربة بباطن كفيه أو بظاهرهما، والأصح أنه بظاهرهما وباطنهما، وهذا يصير رواية أخرى غير ما أشار إليه محمد. اهـ. فقد ذكر أن الضربة بباطنهما على ما أشار إليه محمد بدون تعرض لما هو السنة، ثم ذكر مقابله وهو ما نقله الشمني هذا هو الظاهر من عبارة الذخيرة، ولا شك أن الواو حينئذ بمعنى «أو» كما في البحر، وأن الجواز حاصل بأيهما كان كما في النهر، ومن يدعي أن السنة أن يكون المسح بظاهرهما وباطنهما فعليه إثبات دعواه بصريح النقل. قوله: (ويظهر من هذا أنه يحث لا تراب أصلاً لا يسن التفض) إلا أن يقال: العلة تراعى في الجنس كما ذكره في التفریح. وقال السندي فيه: ليدخل الغبار فيه ولو حكماً. تأمل.

قوله: (أي من الخبث والحدث الأصغر) فيه أن الشرط العجز عن الماء الكافي لطهارته من الحدث فقط، ولا يشترط أن يعجز عن الماء الكافي للطهارتين لصحة التيمم كما نقله عن المحيط. قوله: (واحترز به عما لا يفوت إلى خلف) أي لا عن صلاة لا تفوت أصلاً كالنافلة، فإنه يشترط لها في التيمم البعد الخ فهي كالفريضة فالمفهوم فيه تفصيل. قوله: (وهو معلوم من قول المصنف أو برد) لو أدخل مسألة خوف حدوث المرض في قول المصنف لمرض بأن يريد به ما يشمل المرض الذي يحصل ابتداء باستعمال الماء لكان أظهر كما فعل السندي، ووجهه علم من قول المصنف، أو برد أنه إذا جاز لخوف البرد يجوز لخوف حدوث المرض بالأولى. قوله: (أقول حاصل الفرق أن زيادة المرض الخ) فيه أن حاصل الفرق الذي ذكره في البحر هو أنه لما كان المريض الذي لا يقدر على القيام أو التحول يخاف عليه زيادة المرض في قيامه أو تحوله لم يجعله الإمام قادراً بقدرة الغير خوفاً من الزيادة شفقة عليه، بخلاف المريض العاجز عن استعمال الماء بنفسه فإنه لعدم الخوف عليه من الزيادة جعل قادراً بقدرة الغير لعدم ما يقتضي

الشفقة عليه، وإن كان عاجزاً حقيقة لا يقدر بنفسه كالأول، وحينئذ لا يظهر تنظير المشحي عليه. نعم يرد على هذا الفرق أن العاجز عن السعي للجمعة أو الحج إذا وجد من يعينه عليه لا يلزمه على قول الإمام مع أنه لا يلزمه مشقة توجب التخفيف عنه. تأمل. قوله: (قال في الفتح وكأنه الخ) عبارته على ما في البحر: كأنه لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء. اهـ.

قوله: (أقول المختار في مسألة الخف هو المسح لا التيمم الخ) ما قاله لا يرد على الرملي لأنه بنى إشكاله على التصحيح الأول، فيكون القول بعدم جواز التيمم للمحدث للبرد مشكلاً على هذا الصحيح وإن كان غير مشكل على التصحيح الآتي ولعل قصده منع اتجاه ما في الأسرار لأن التصحيح الآتي هو المختار. تأمل. ثم إن كلامه يدل على أنه على الاختيار الآتي لا يكون ما هنا مشكلاً وهو كذلك لأنه لم تنتقل الوظيفة إلى التيمم بل إلى المسح، إلا أننا نحتاج للفرق بين التيمم والمسح على الخفين هنا حيث لم يبح الأول لخوف البرد وأبيح الثاني له مع أن كلا منهما لا يباح إلا لضرورة، فالأمر مشكل على الاختيار الآتي أيضاً. تأمل. قوله: (قلت وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم الخ) يعني إذا كان معه ماء يكفي لغسل بعض النجاسة لا يلزمه غسلها بل يصرفه للوضوء بشرط كون الباقي درهماً فأكثر، وإذا كان الباقي أقل يلزمه الغسل. والظاهر أن الباقي لو كان قدر الدرهم يكون كما لو بقي أقل منه لعدم المنع في كل منهما من صحة الصلاة فيلزمه صرف الماء لإزالة النجاسة. تأمل. قول الشارح: (وقيد ابن الكمال عطش دوابه الخ) وكذا إزالة النجاسة بخلاف عطشه أو العجين فإنهما غير مقيدين لأن النفس تعافه. اهـ. من السندي. قوله: (ولعل وجه الفرق أن الشراء وإن كثر ثمنه الخ) هذا افرق ظاهر فيما إذا كان ثمن المثل زائداً على الدرهم، وقلنا بوجوب الشراء به لعدم عدة إتلافاً لا فيما إذا كان ثمن المثل أقل من درهم وطلب رب الماء زيادة فاحشة لا تبلغ الدرهم، فإنه لا يلزمه الشراء مع أنه يلزمه إلقاء الثوب إذا نقصت قيمته أقل من درهم مع تحقق الإتلاف المحض فيه دون الشراء بالزيادة الفاحشة على الوجه المذكور. وقال السندي بعد ذكره عبارة المشحي: لكن لا يخفى أن ماء الوضوء في الغالب لا يبلغ إلا دانقاً أو أقل فاعتبار نقصان الدرهم من ثمنه مما لا معنى له. اهـ.

قوله: (وإذا جاز التيمم فيما إذا كان الخ) لعل الأولى أن يقول: وإذا جاز له التيمم فيما إذا كان الثمن أكثر من قيمة الماء الخ كما هو ظاهر، ولم يظهر ما يصحح عبارته. قوله: (أي وآلة الاستقاء) لعل الواو في قوله «وآلة الاستقاء» بمعنى «أو» إذ لا يظهر إبقاؤها على معناها، ولا يكون موافقاً لقواعدنا إلا بجعلها بمعنى «أو» كما لا يخفى. ثم رأيت في مختصر الروضة في مذهب الإمام الشافعي ما نصه: ولو لم يجد ما يشده في الدلو إلا ثوباً أو أمكن تدليته البثر ليبتل ويعصر لتعذر دلو أو لم يصل إلا بشقة لزمه إن لم يزد نقصه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة الحبل. اهـ. فمفاده أن الشرط في الوجوب أن

لا يكون النقص زائداً على الأكثر منهما لا عليهما معاً ولا على أحدهما الدائر، وهذا هو الموافق للقواعد المذهبية لا ما نقله في التوشيح. قوله: (لكن يشكل عليه ما في البدائع لو مر الخ) عزافي الهندية ما في الفصولين لفصول العمادي وعزا ما في البدائع للسراج، وقال: وكذا إذا أتى بثرأ وليس دلو ورشأء أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض، والأصل فيه أن كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا. كذا في البدائع. اهـ. فعلى هذا الأصل إنما يكون اختلاف أسباب الرخصة مانعاً من الاحتساب بالرخصة، وتصير كائن لم تكن إذا وجد بعد وجود السبب الثاني ما يمنع التيمم ابتداء بقطع النظر عنها، فعلى هذا يندفع الإشكال الذي ذكره فإن وجود الماء الذي عليه السبع أو العدو لا يمنع التيمم ابتداء فلا يرفعه بقاء، وإن كان الخوف سبباً آخر فوجوده كالعدم بخلاف مسألة الشارح، فإن وجود الماء ابتداء يمنع التيمم فينقضه بقاء ولو بعد المرض، ونحو ذلك يقال فيما ذكره في البحر. والسبب الأول في مسألة البدائع الذي هو عدم الماء حقيقة وإن كان غير السبب الثاني الذي هو عدم الماء معنى إلا أنه لا يمنع التيمم ابتداء فكذا بقاء. تأمل.

قوله: (يفيد أنه ركن) أي وهو كذلك. وهذا موافق لما تقدم كتابته من أنه ركن. ولما يأتي له قريباً من أن الاستيعاب من تمام الحقيقة مخالف لما قدمه من أنه شرط. قوله: (والشعر على الصحيح) أي غير المسترسل. كما في الوضوء قوله: (ليست بضربة لازب) من اللزوب وهو الثبوت واللصوق والقحط، وصار ضربة لازب أي لازماً ثابتاً. اهـ قاموت. قوله: (أي خلافاً لابن شجاع) الذي تقدم أبو شجاع. قوله: (فحرك رأسه ونوى التيمم جاز) الجواز مبني على قول من أخرج الضربة من مسمى التيمم، ومن قال بركنيتها لا يمكنه القول بذلك. اهـ. سندي. قول المصنف: (أو حائضاً) الحائض إن طهرت لدون عاداتها فوق الثلاث تغتسل إن وجدت الماء أو تيمم وتصلي وتصوم احتياطاً، لكن لا يحل وطؤها. وإن لدون عاداتها ودون الثلاث تتوضأ أو تيمم وتصلي في آخر الوقت. وإن لتمام العشرة موجب عليها الاغتسال أو التيمم ويحل وطؤها قبلهما. وإن لعاداتها وهي أقل من عشرة تغتسل أو تيمم وتصلي ولا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تيمم أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة كاملة. اهـ. سندي. قول المصنف: (ومعادن الخ) المتبادر من كلامه عطفه على ما لا يجوز التيمم به فيكون قوله في حالها بياناً لموضع توهم الجواز لا للإحتراز، والقصد بيان عدم الجواز بها نفسها والتفريع في قوله «فيجوز» الخ على مفهوم قوله «بمعادن» إشارة إلى أن من قال يجوز التيمم بالمعادن ما دامت على الأرض ولم يصنع شيء منها وبعد السبك لا يجوز، كالزيلي لم يرد الجواز بها نفسها بل بما عليها. ويحتمل أن يكون العطف على ما يجوز به التيمم ويكون قصده بالتفريع الإشارة إلى أن الجواز في الحقيقة بما عليها لا بها نفسها. تأمل.

قوله: (هذا إنما يظهر إذا كان الخ) قد يقال: لم يرد أنهما مسبوكان بترابهما بل أراد

ما إذا اختلط الفضة أو الذهب المسبوكان بتراب منفصل عنهما. قوله: (قال في البرهان إن رواية الحسن هنا أحسن لأن مجرد الكراهة النخ) لعل وجه ظاهر الرواية أنه وإن كان الموجود في التأخير مجرد الكراهة إلا أنه لتعلق حق الميت بالصلاة اكتفى بمجرد الكراهة لجواز التيمم للولي، ولم يتوقف على العجز عن الماء. وحيث اختلف الترجيح فالمصير إلى ظاهر الرواية هو المعمول به. تأمل. قول الشارح: (أي كل تكبيراتها). هذا إنما يظهر على قولهما من أن المسبوق إذا جاء بعد الرابعة فاتته الصلاة لا على قول الثاني من أنه يدخل لبقاء التحريم. وعلى قوله الفتوى كما يأتي في الجناز. قوله: (وهو محمول على ما إذا خاف خروج الوقت إذا ذهب النخ) فيه أنه إذا خاف خروجه تيمم إجماعاً كما هو صريح القهستاني وغيره. وموضوع الخلاف ما إذا لم يخف خروجه ولا الإدراك لأنه إذا خاف خروجه تيمم إجماعاً، وإذا رجا إدراك الإمام لا يباح له التيمم إجماعاً. نعم في البحر اختلف المشايخ أي في أصل المسألة؛ فمنهم على أن الخلاف اختلاف عصر وزمان فكان في زمنه جبانة الكوفة بعيدة لو انصرف للوضوء زالت الشمس، فخوف الفوت قائم. وفي زمنها جبانة بغداد قريبة فأفتيا على وفق زمنهما. ومنهم من جعله برهانياً ابتدائياً فهما نظر إلى أن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام فلا فوت. وأبو حنيفة نظر إلى أن الخوف باقٍ لأنه يوم زحمة فيعتبره عارض يفسد صلاته من رد سلام أو تهنته. ومنهم من جعله مبنياً على مسألة أخرى وهي أن من أفسد صلاة العيد لا قضاء عليه عنده فيفوت لا إلى بدل، وعندهما عليه القضاء فيفوت إلى بدل. والأصح أنه لا يجب عليه القضاء عند الكل. اهـ بحر باختصار.

قوله: (فينبغي العمل به احتياطاً النخ) لكن قد يقال: إن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما العمل بالقول الصحيح بالنسبة إلى المقلد وبصلاته بالتيمم، لذلك يكون مصلياً بدون طهارة على القول الصحيح، وهو وإن لم يكفر بذلك لكونه مصلياً بطهارة في الجملة فقد قيل بصحتها لكنه أمر قبيح، فلم يكن أخذاً بأقوى الدليلين، ولأنه إذا تعارض جلب المصلحة ودفع المفسدة فدفع المفسدة أولى وصلاته بالتيمم جلب مصلحة إقامة الصلاة في وقتها وتركه دفع مفسدة الصلاة بدون طهارة، فيكون أولى. سندي عن الرحمتي. قوله: (وفيه مخالفة لما عزاه إليه الشارح من وجهين النخ) تندفع المخالفة في الوجه الأول بأن المراد بالذمراع ما كان فيه أصبع قائمة عند كل قبضة، وهو عين الخطوة كما تقدم له نظيره في أول الباب. وفي الوجه الثاني بأن المراد يمين الطريق ويساره لا يمين فاقد الماء ويساره، فهو مساوٍ لقوله «من كل جانب» ولما في الحقائق، وحينئذ لا يستقيم ما ذكره الشيخ إسماعيل عن البر جندي ولا وجه لعدم وجوب طلبه أمامه أو خلفه إذا ظن قربه فيه. والمقصود طلبه غلوة من كل جانب ظن قربه فيه لا أنه يجب طلبه من كل الجهات إذا ظن القرب في جهة. تأمل. قوله: (لكن في البحر عن السراج ولو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجباً النخ) يحمل ما في الشرح على ما إذا لم يجب الطلب

بأن غلب على ظنه المنع وعدم الإختيار ترتفع المخالفة بين ما في الشرح وبين ما في السراج. قوله: (والأقرب أن يقال إن كل وضوء الخ) لكن على هذا الجواب يحتاج للفرق بين نية الطهارة ونية التيمم حيث صح التيمم بنية الطهارة لا بنية التيمم مع أن مع الطهارة ما لا تستباح به الصلاة، كما لو تيمم لخوف فوت جنازة أو عيد فإنه لا شك في تحققها مع عدم إستباحة الصلاة بها.

قوله: (محمول على ما إذا تضمن التأخير فضيلة وإلا الخ) عبارة البحر: فضيلة كتكثير الجماعة لأنه إذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتأخير فائدة الخ. فقوله «وإلا» الخ أي بأن لم يتضمن الخ. قوله: (وتجنباً عن الخلاف) أي خلاف زفر قوله: (وعليه فيشكل قولهم سواء كان مسافراً أو مقيماً) وجه الإشكال أن من في العمران صار على ما قرره كناية عن كان في بيوت المدر أو الأخبية، ومن كان بقرب العمارن فيكون من ليس فيه منحصراً في المسافرين. وحينئذ يشكل التعميم السابق وأنت خبير بأنه ما زال شاملاً للمقيم، فإن من خرج من مصر لأقل من مسافة القصر مع عدم القرب منه يصدق عليه أنه ليس في العمران ولا في الأخبية ولا في قرية وأنه مقيم. قوله: (لأنه كان عالماً به وظهر خطأ الظن) أي والعلم لا يبطل بالظن بخلاف النسيان لأنه من أضداد العدم. قوله: (ووفق في شرح المنية الكبير بأن الحسن الخ) على هذا التوفيق يندفع التنافي بين ما في المبسوط من نسبة عدم الجواز للحسن، وما في الهداية من نسبته للإمام. ثم إن التوفيق يندفع التنافي بين ما ففي المبسوط من نسبة عدم الجواز للحسن، وما في الهداية من نسبته للإمام. ثم إن التوفيق الذي ذكره الجصاص لا يتأتى في عبارة الهداية والمبسوط فإنهما صريحتان في الخلاف خصوصاً مع تعليل المبسوط للحسن بأن في سؤاله مذلة. وفي القهستاني عن الميحق: أن ظنه أي الإعطاء وجب الطلب وإلا فلا، وقال الحسن: لا يطلب في الحاليتين. اهـ. فلا يتأتى التوفيق المذكور بين رواية الحسن القائلة بعدم الوجوب مطلقاً وبين رواية الوجوب. تأمل.

قوله: (وقد يقال أراد بالرفيق من معه من أهل القافلة الخ) لو حذف قوله «من أهل القافلة» لتم الجواب وبدونه لا يندفع الإيراد. قوله: (فعلى ما سبق) أي من جواز صلاته على ما في الهداية وعدم جوازها على ما في المبسوط كما في البحر. قوله: (وقد نقل الوجوب في النهر عن المعراج) عبارة النهر: وإذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء كما في المعراج، ولو قال: حتى أستقي، ندب الانتظار عند الإمام ما لم يخش خروج الوقت. وعندهما ينتظر وإن خاف الخروج لكن لا يجب كما في الفتح وغيره. اهـ. فأنت ترى أن الوجوب في عبارة المعراج إنما هو لطلب الدلو وعدمه إنما هو للانتظار لخروج الوقت أي أنهما وإن قالا بالانتظار وإن خرج الوقت لا يقولان إنه واجب، والإمام قال بندبه أيضاً ما لم يخش خروج الوقت مع أن ما في الفخ لا يفيد ذلك، ونصه: القدرة على الماء بملكه أو ملك بدله إذا كان يباع أو الإباحة، أما ملك

الرفيق فلا لأن ملكه حاجز فثبت العجز. وعند الجصاص لا خلاف بينهم، فمراده إذا غلب على ظنه منعه، ومرادهما إذا ظن عدن المنع لثبوت القدرة بالإباحة في الماء لا في غيره عنده، فلو قال: انتظر حتى أفرغ وأعطيك الماء، وجب الانتظار وإن خاف الفوات. وأما في غير الماء فكذلك عندهما، وعنده لا فلو مع رفيقه دلو وليس معه له أن يتيمم قبل أن يسأله عنده، ولو سأله فقال: انتظر حتى أستقي، استحب انتظاره عنده ما لم يخف الفوات، وعندهما ينتظر وإن خرج الوقت، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب. اهـ. قوله: (استدراك على المتن الخ) فيه أن التفصيل في كلام المحيط عام للماء والآلة، فهو استدراك على كلام المصنف الذي موضوعه الماء، وعلى ما بناه عليه وهو الآلة، فتأخيره عنهما هو إلا وفق. تأمل.

قوله: (كذا رأيت به بخط الشارح) قصد بما ذكر صحة وصف المعرف بالنكرة، لأن إضافة إسم الفاعل لا تفيده تعريفاً. قوله: (وفيه أنه يلزم التصرف الخ) فيه أنه إذا كانت ملك الغير ويعلم أنه لا يرضى بما ذكر لا يمكنه شرعاً فهو داخل تحت قوله «ولا يمكنه إخراج» الخ. قوله: (قال ط ولا يقرأ) أما إذا كان جنباً فظاهر، وإذا كان محدثاً فلكراهة القراءة في المحل النجس. قوله: (لننظر الفرق بينه وبين فاقد الطهورين الخ) لعل الفرق قيام محل الوضوء في فاقد الطهورين فلا يسقط فرض الوضوء لقيام محله بخلاف مقطوع اليدين الخ، فإن أغلب المحل زال بالكلية فسقط فرض الوضوء لفوات محله. تأمل. ثم رأيت في السندي ما نصه: لأن فاقد الطهورين يرجو إدراك المطهر بعد ذلك، وهو أعضاؤه لا تعود إلا في اليوم الموعود فلا تكليف عليه. اهـ. ومعلوم أن للأكثر حكم الكل. تأمل. قوله: (وقال ابن الفضل بالعكس فيهما) وجهه أن المسبل للشرب لو توضع به يرتفع الحدث به مع بقاءه فيحصل الغرضان، بخلاف ما سبل للوضوء فإنه يفني بشربه. قوله: (لأن الجنابة أغلظ من الحدث الخ) ووجه تقديمه على الميت أن مصلحة نفسه مقدمة على مصلحة غيره على ما في السندي. وقال ط: لعل أوليته عليه بسبب أنه يؤدي ما كلف به من صلاة وغيرها فاحتياجه إليه أكثر من الميت، وأما أولويته على الحائض فلأنه لو اغتسل وتيممت جاز اقتداؤها اتفاقاً وبالعكس لا تصلح إماماً. وفي اقتدائها به خلاف محمد حيث قال؛ لا يصح اقتداء المغتسل بالمتميم. اهـ. سندي.

قوله: (فيساوي التعبير بناقض الأصل كما في البحر الخ) قال في البحر: وما وقع في شرح النقاية من أن الأحسن أن يقال: وينقضه ناقض الأصل وضوءاً كان أو غسلًا فغير مسلم، لأن من المعلوم أن كل شيء نقض الغسل نقض الوضوء فالعبارتان على السواء. اهـ. هذه عبارته. واعترضه في المنح بما نقله المحشي؛ وقد يجاب عنه بأن هذه الصورة التي أوردتها عليه في المنح تحقق فيها النقض للتيمم باعتبار أنه صار محدثاً فيلزمه الطهارة للحدث، وإن بقي باعتبار الجنابة فقد تحقق في الجملة. والنقض في الجسم فك تأليفه، وفي غيره إخراجها عن المقصود منه كما تقدم. ولا شك أنه بالبول في هذه الصورة يكون

قد أخرج التيمم عن المقصود حيث امتنع عليه الصلاة والمس ونحوهما، وإن لم يمتنع عليه التلاوة مثلاً وقد كان القصد به ابتداء استباحة جميع ما لا يحل إلا بالطهارة، فبامتناع البعض عليه يكون قد أخرج عما هو المقصود منه بالنسبة له. فلعل هذا مراد صاحب البحر. فتأمل. قول الشارح: (ولو غسلًا) أتى بهذه المبالغة لدفع توهم أن المراد بالأصل الوضوء حتى يكون موافقاً للكنز. قوله: (فالتيمم للجنباة بالاتفاق) ليس معطوفاً على الوضوء بل متبدي وما بعد خبره، وإلا يكون مشكلاً إذ لا يجب التيمم بعد الوضوء. تأمل. قوله: (إن «مع» قوله مع الجنباة بمعنى «بعد») وقال السندي: يمكن أن يقال إن «مع» في كلام صدر الشريعة على حقيقتها، وذلك في صورة ما لو اغتسل الجنب وبقي في عضو من أعضائه لمعة وفني الماء للجنباة فتيمم لها، ثم أحدث حدثاً يوجب الوضوء وتيمم له فوجد ماء يكفي للوضوء لا للمعة، فتيممه باق وعليه الوضوء ففي هذه الصورة يتصور وجود الحدث مع الجنباة، وهذا الحدث يوجد الوضوء بسبب وجود الماء الكافي له. اهـ. فتأمل.

قوله: (الخامس أن يكفي أحدهما بمفرده الخ) المتعين حمل كلام الشارح على الوجه الخامس ملا الثالث كما فعله المحشي: إذ المقصود أن الماء الذي وجده إذا كان كافياً لظهره إلا أنه مشغول بحاجته التي منها غسل للمعة لا ينتقض به تيمم الحدث لوجوب صرفه للمعة لأنه بمجرد رؤيته عاد جنباً، والجنباة أغلظ من الحدث فصار معدوماً في حق تيمم الحدث، بخلاف ما لو وجد ماء يكفيها فقط فإنه ينتقض تيمم الجنباة لوجود الماء الكافي لها بغسل اللمعة الباقية لا تيمم الحدث لعدم وجود ماء يكفيها. قوله: (فيغسل به اللمعة ولا ينتقض تيمم الحدث عند أبي يوسف) وجه قول أبي يوسف أن هذا الماء مستحق الصرف إلى اللمعة، لأن الجنباة أغلظ فصار معدوماً في حق تيمم الحدث. ووجه قول محمد أن وجوب صرفه للجنباة لا ينافي قدرته على صرفه للحدث، ولذا لو صرفه للوضوء جاز وتيمم للجنباة اتفاقاً. اهـ من شرح المنبع بالمعنى. قوله: (وقد اعترض بهذا في البحر تبعاً للحلية على قولهم الخ) نحو ما ذكره في السراج ذكره في المنبع شرح المجمع، فإنه ذكر أن المحدث لو كان على ثوبه نجس أكثر من قدر الدرهم ومعه ماء يكفي لأحدهما غسل الثوب وتيمم للحدث، وهو ظاهر الرواية وبه قال عامة العلماء. وروى الحسن عن أبي يوسف أنه يتوضأ به لأن الحدث أغلظ النجاستين بدليل جواز الصلاة مع النجاسة للضرورة بخلاف الحدث. ووجه ظاهر الرواية أن الصرف إلى النجاسة يعله مصلية بطهارتين حقيقيّة وحكمية فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة، ويجب أن يغسل ثوبه ثم يتيمم. ولو عكس لا بد من إعادة التيمم لأنه تيمم مع وجود الماء بخلاف المسألة الأولى على قول أبي يوسف لأنه لو توضأ بذلك الماء لم تجزئه الصلاة لأنه عاد جنباً برؤية هذا الماء. اهـ. فتأمل.

قوله: (وبه يعلم ما في كلام الشارح فكان الصواب الخ) قد يقال: إذا نقض مرور

الناعس المذكور يكون ناقضاً في النائح المتمكن بالأولى، وإذا كان مرور النائم الغير المتمكن المتيمم عن جنابة ناقضاً يكون ناقضاً بالأولى إذا كان متمكناً، وإذا كان مرور المتيمم عن جنابة الغير المتمكن ناقضاً يكو مروره ناعساً ناقضاً بالأولى، فما سكت عنه مأخوذ من كلامه بالأولى. تأمل. قوله: (ونقل في الشرنبلالية عن البرهان موافقة ابن الهمام ثم أجاب عنه فراجعها) نص ما أجبا به الشرنبلالي: قلت؛ لكن ربما يفرق للإمام بينهما بأن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر خصوصاً على وجه لا تتخلله اليقظة المشعرة بالماء فلم يعتبر نومه، فجعل كاليقظان حكماً، أو لأن التقصير منه ولا كذلك الذي لم يعلم بالماء وهو قريب منه. يؤيده قول الهداية. والنائم قادر تقديراً عند أبي حنيفة. اهـ. ونحوه في الكفاية حيث قال: المسألة مصورة فيما إذا مر نائم على الماء ماشياً أو راكباً على الدابة وهي تسير، والنوم حالة المشي والسير نادر خصوصاً على وجه لا تتخلله اليقظة المشعرة بالماء، وكذا الغالب أن يكون مع الرفقة ويشعروه بوجود الماء، ولما كان الماء أعز شيء في السفر يتكلمون بوجوده ويبادرون إلى إحرازه في الأواني ويجيء منهم أفعال تنبهه لا محالة إذ النوم في حالة السفر في غاية الخفة. قوله: (وهذا يدل الخ) أي من صدر عبارة العيون.

قوله: (لكن يرد على الشارح أنه جعل حكم المساواة الخ) مراده أن ما ذكره المصنف إنما هو حكم مسألة الغسل الغير المنصوص عليها لا مسألة الوضوء التي نص عليها في العيون مع أن الشارح حمل كلامه على الوضوء، فالمناسب حينئذ للشارح حمله على الغسل. ثم ذكر نص المذهب في الوضوء لكن ذكر مسكين حكم ما إذا كان جنباً أكثره جريح أو صحيح كما ذكره المؤلف. ثم ذكر الاختلاف فيما إذا كان النصف صحيحاً والنصف جريحاً، وأن الأصح التيمم ولا يستعمل الماء وإن الحكم في المحدث كذلك كما في المحيط والذخيرة والخلاصة. اهـ وذكره في الخانية أيضاً كذلك، ثم قال: وكذا إذا كان محدثاً به جراحات، فإن كان أكثر أعضاء الوضوء جريحاً تيمم ولم يستعمل الماء، وإن كان أكثر أعضائه صحيحاً غسل الصحيح ومسح الجريح، وإن استوى تكلموا فيه، قال بعضهم، لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لأنه أحوط. اهـ. فالأخذ من عبارة مسكين أن حكم التساوي في الحدث هو التيمم، ومن الخانية أنه الجمع. وهذا ما فهمه الشارح منها وهذا لا شك فيه فيكون المذكور في المتن حكم الحدث في الاستواء أيضاً على أحد التصحيحين، والمذكور في العيون تصحيح آخر. وحينئذ فالأصوب جعل المتن شاملاً للحدث أيضاً بدون إخراج عن ظاهره إذ لا داعي له. فتأمل. قوله: (والمبتغي الخ) نص عبارة المبتغي: بيده فروح يضره الماء دون سائر جسده يتيمم إذا لم يجد من يغسل وجهه، وقيل: يتيمم مطلقاً. اهـ. قوله: (لأن ذلك ينحصر في عدد كالحيض مع الصلاة الخ) لا يظهر هذا وما بعده بل هو من المعاقبة من الطرفين، فإن الحيض متى وجد لا توجد الصلاة وكذا العكس. تأمل. ويظهر أن المراد أن وجود

الصلاة لا يمنع وجود الحيض بل يتحقق الحيض أثناء الصلاة فيفسدها، ولا يتحقق أثناءه بخلاف الحيض مع الحبل مثلاً. قوله: (فتى لزم أحد الخصمين البينة الخ) إذا لزوم البينة على المدعي عند القدرة عليها، ولزوم اليمين على المدعى عليه عند العجز عنها. قوله: (فيتصوّر فيما إذا ادعى الخ) أي لا في عكس هذه الصورة. والله أعلم.

باب المسح على الخفين

قوله: (وهذا) أي الاختلاف السابق قوله: (الأولى ذكره عند الكلام على الشرط الأول الخ) لعل وجه ذكره هنا أنه لا يتأتى رؤية رجله من أعلاه إلا مع كونه واسعاً الذي الكلام فيه قول الشارح: (ينبغي أن يصير أثماً) قال في الشرنبلالية: في تأثيمه نظر لا يخفى قوله: (أي بناء على جعله المشهور قسماً الخ) في القهستاني: أنه ثابت بآثار قريبة من التواتر، وقالوا: على قياس قول أبي يوسف يكفر جاحده لذلك اهـ. فجعل علة الإكفار عنده أن الآثار فيه قريبة من التواتر لا كون المشهور قسماً من المتواتر. قوله: (وكان الإمام توقف في إفادته ذلك أو لم يثبت عنده الخ) الأصوب في وجه عدم الإكفار عنده هو أن وقوع الخلاف فيه في الصدر الأول، وأن ثبت الرجوع عنه يورث شبهة دائرة للكفر، وإن كان منكر المجمع عليه والثابت بالتواتر كافراً. وأبو يوسف لم يعتبره شبهة حيث ثبت الرجوع عنه، ولا يليق جعل الإكفار على قوله مبنياً على جعله المشهور قسماً من المتواتر لما نقله عن التحرير من أن الحق عدم الإكفار بإنكار المشهور الخ. تأمل.

قوله: (أي لا يلزم أن يجعل له صورة الخ) وقال عبد الحلیم: أي لا يلزم تصويره بصورة معينة. اهـ. أي أنه لا يحتاج إلى التصوير لا أنه نفي التصور العقلي. وحينئذ لا يرد ما في الشرح عن القهستاني. تأمل. قوله: (لا يشف الجورب الماء إلى نفسه) أي ماء المسح لا ماء الغسل كما في الإمداد.

قوله: (وفي حاشية أخي جلبي على صدر الشريعة أن التقييد بالثخين الخ) في حاشية عبد الحلیم ما يفيد اشتراط الثخانة في المنعلين لا في المجلدين وعبارته: ذكر المصنف للجورب بين ثلاثة أحوال يجوز المسح عليهما فيها، وقدم الأولى لكونها مختلفاً فيها في الأصل فكان تقديمها أنسب. وذكر الثانية لاشتراط الثخانة فيها أيضاً لكن جواز المسح فيها متفق عليه أولاً وآخراً. وذكر الثالثة لأن الجورب أعم من كونه ثخيناً أولاً، فعلم أن لذكر كل فائدة ولترتيبها نكتة كما لا يخفى. قوله: (أقول بل هو مأخوذ من كلام المصنف) أي حكم المسألة في ذاته وإن كان مخالفاً لما قال في حاشية صدر الشريعة قوله: (صلى الظهر قبل المثل) أي والعصر بعده قبل وقت الحدث. قوله: (ولا شك أن الخف كم متصل) لعل حقه. لأن خرق الخف كم متصل فإن المتصف بالكثرة أو الكبير الخرق لا الخف، أو أن الكلام على تقدير مضاف. قوله: (الرسغ) هو المفصل بين الساق والقدم. قاموس. قوله: (إلا أن يجاب عن الإشكال بأنهم بنوا ذلك الخ) لا يستقيم

هذا الجواب فأنا إذا لم نصحح منه التيمم للوضوء نلزمه بغسل أعضائه جميعاً ولا نكتفي مننه بمسح خفيه، بل الصواب في الجواب عن الإشكال أنتصرون بما لو توضأ بماء مسخن وفني قبل غسل رجليه وخاف ذهابهما من استعمال الماء البارد. قوله: (لكن علمت الفرق بينهما وهو أنه يلزم الخ) قد علمت ما في الفرق المذكور، وأن من قال بعدم التيمم لخوف البرد إنما قال به لعدم تحققه وأنه مجرد توهم فيلزمه أن يقول بغسل الرجلين لا بالتيمم ولا ببقاء طهارتهما. تأمل.

قوله: (أي فلا ينافي قول ولا عبرة بخروج عقبه الخ) فيه أن ما ذكره المصنف قول أبي يوسف، وما روى قول الإمام كما هو صريح شرح الوقاية للشمني، ومحمد يعتبر لصحة المسح بقاء مقدار ما يجوز المسح عليه وهو ثلاث أصابع، فلا عبرة بخروج أكثر العقب ولو بنية النزوع على قول أبي يوسف الذي مشى عليه المصنف. تأمل. من السندي. قول الشارح: (وكذا القهستاني لكن باختصار) عبارة القهستاني. وناقضه خروج العقب إلى الساق أي ساق الخف. ويحتمل أن يراد أكثر القدم بعلاقة الجزئية فإن خلاصة المتداولات أن خروج القدم ناقض بلا خلاف، وأما خروج أكثرها أو نصفها أو كل العقب أو بعضها أو قدر ثلاث أصابع من ظهر القدم ففيه خلاف، والصحيح هو الأول كما في الكافي، وأكثر المشايخ على الأخير. وهذا كله إذا بداله أن ينزع الخف فحرکه، أما إذا زال لسعة أو غيرها نقض بالإجماع كذا في النهاية. فتوهم بعضهم أن قوله «وهذا كله» الخ راجع للخلاف المذكور فكأنه قال محمد هذا الخلاف إذا بدا له أن ينزع الخ ولا شك أن هذا خرق للإجماع، ولدفع هذا التوهم أشار الشارح أن إسم الإشارة راجع للنقض بزوال العقب لا لجميع ما قبله حيث قال «وما روى من النقض» الخ وعبارة النهاية صريحة في ذلك، ونصها على ما في حاشية القهستاني: قلت: إنما يبطل مسح الخف بزوال العقب عن مكانه إذا بدا له نزع الخف، فحرکه للنزع حتى زال عقبه فأما إذا زال عقبه باعتبار سعة الخف أو لمعنى مآخر وليس من نيته نزع لخف لا يبطل المسح إجماعاً. اهـ. وحيث تبين لك أن نسبة القهستاني للوهم ليس لإيهام كلامه النقض بمجرد التحريك، فإن في صدر كلامه ما يدفه بل لأن كلامه يوهم أن خروج القدم ونحوه مما ذكر لا ينقض إلا إذا كان بفعله. وعبارة الشارح في شرح الملتقي: وقيد بنية النزوع فإن لم ينو فلا نقض بالإجماع. ولذا عبر في المجمع بالإخراج جما يعلم من البر جندي معزياً للنهية. وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم أنه خرق الإجماع وليس كذلك الخ. وليس فيها ما يدل على رجوع الضمير في أنه لما روى. قوله: (يلزم منه القول بالنقض الخ) هذه الملازمة ممنوعة.

قوله: (تتمة الخ) ففي الهندية معزياً للسراج والظهيرية، ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث يتوضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخين. وإن برئت

الجراحة قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فإنه يغسل ذلك ويمسح على الخفين. وإن برئت الجراحة قبل أن تنقض الطهارة التي لبس عليها الخف فإنه يغسل ذلك ويمسح على الخفين. وإن برئت بعد أن انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف. اهـ. واعلم أن الفرق الذي ذكره المحشي لا يظهر فارقاً بين المسألتين، فإن ظهور الحدث السابق بالبرء متحقق فيهما، ولذا لزمه غسل موضع الجبائر فيهما، بل الفرق هو أنه في الأولى تبين بحدته قبل البرء أن اللبس لم يكن على طهارة تامة، وفي الثانية تبين أنه على طهارة تامة وقت الحدث، وحينئذ فالمانع منه في الأولى في التارخانية عدم وجود شرط فلا يصح عد ما ذكر من النواقض. تأمل. قوله: (ثم تخفف) أي ثم أحدث قوله: (وفيه مسألة عجيبة) وهي ما لو سافر فلما دخل في الصلاة سبقه حدث فعاد إلى مصره للوضوء فتمت مدة الإقامة قبل العود إلى مصلاه فسدت قياساً لانقضائها في الصلاة لا استحباباً، ولو لم يتم حتى عاد فلا كلام في انتقال مدته إلى السفر لكنه يتم الصلاة هنا. وهي عجيبة حيث عد مسافراً في حق المسح مقيماً في حق الإنتمام. اهـ. لكن في البحر قد علمت أن الصحيح بطلان الصلاة.

قوله: (معناه عدم جواز الترك الخ) لكن يبعد إرادة هذا المعنى أن القول بالوجوب عند الكل مقابل لما قبله من القول بالوجوب عنده، والفرضية عندهما وعلى ما قاله المحشي يكون هذا القيل عين القيل الأخير، وحينئذ لا تصح مقابله به. وظاهر المقابلة يقضي بأنهما قولان مختلفان لكن قد يقال: يكفي لصحتها المغايرة الصورية، وكان قائلاً صدر منه العبارة الأخيرة، وقائلاً صدر منه ما قبلها فجمع بينهما باعتبار ظاهر المخالفة. تأمل. ثم إن ما في شرح المجمع إنما أفاد أن الفتوى على الوجوب بالمعنى الذي بيّنه المحشي وليس في هذا تصحيح قولهما بالفرضية، وأن الفتوى عليه. وما في المحيط وغيره لم يصحح قول الإمام بالوجوب إنما صحح أنه واجب عنده. نعم ما في العيون فيه تصحيح قولهما، وأن الفتوى عليه. قوله: (ولم يظهر لي وجه هذا التفريع هنا) قد يقال: إنه مفرع على قوله «لأنه كالغسل» لأن اعتباره ينفي ضعفه فيفيد اصحة إمامته الأصحاء فصح تفريعه عليه. قوله: (وعن الثاني أن يجب المسح على العصابة الباقية) وجه أنها بمنزلة خف فوق خف. قول الشارح: (بل خفيه) يعني لو مسح على الجبيرة وغسل الصحيحة ثم تخفف ثم أحدث جاز له المسح عليهما، لأن الرجلين مغسولتان إحداهما حقيقة والأخرى حكماً. قوله: (وهو أنه ليس خلفاً عن غسل ما تحتها ولا بدلاً) أي ليس بدلاً مطلقاً بل بدلاله بعض أحكام الخلف كما في السندي. تأمل.

باب الحيض

قوله: (والأصل يطلق على الكثير الغالب) فعلى هذا يكون العطف من عطف المرادف. ويحتمل أن يكون المراد بالأصل ما كان حدوثه بدون عارض فيكون عطف

مغاير، إذ النفاس لعارض الولادة والاستحاضة لعارض المرض. قوله: (قيل ولا ثمرة لهذا الاختلاف) قد يقال بظهورها في الأيمان فيما لو قال بعد الانقطاع: إن كنت حائضاً فعبدني حر يعتق على أنه من الإحداث لا على أنه من الأنجاس. قوله: (على طريق الاستخدام قهستاني) عبارته: وأقله، أي أقل الحيض أو مدة أقله أو أقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام، ثلاثة أيام بالنصب على الظرفية على الأول والرفع على الخبرية على غيره. اهـ. واعلم أن أقل وأكثر بعض ما يضاف إليه، ولا يخفى أنه على الأول يصح أن يقال، أقل الحيض بمعنى المانعية أو الدم كائن في ثلاثة أيام بلا لزوم لدعوى الاستخدام، وكذا على الثاني والثالث يقال مدة أقله أو أقل مدته بالمعنى المذكور ثلاثة أيام. نعم على الاحتمال الأول إذا قرئ ثلاثة بالرفع احتيج للاستخدام، إذ الثلاثة ليست حيضاً بالمعنى المذكور بل بمعنى المدة. تأمل. قوله: (حق العبارة أن يقال الخ) لم يظهر ما يوجب فساد عبارته بل هي مستقيمة مساوية لما قاله المشحي، إذ كلما تحقق قولك بعد خروج أقل الولد تحقق قولك قبل خروج أكثر الولد والنفاس ما يخرج عقب أكثر الولد. قوله: (فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً الخ) لاحتمال أن الطلاق كان بعد ساعة فلا تحسب تلك الحيضة وذلك عشرة أيام إلا ساعة، ثم تحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاث حيض.

قوله: (والظاهر أن حكمها في الاستمرار حكم المبتدأة) لم يظهر لي وجه ما استظهره، ثم ظهر أن مراده بالمبتدأ من لها طهر صحيح فقط، فهذه حيث رآته صحيحاً يكون حكمها حكم من لها طهر صحيح فقط، ويكون طهرها في زمن الاستمرار خمسة عشر وحيضها عشرة. قوله: (أو آخره) أي أو وسطه. قول الشارح: (أربعة عشرة) ثم لا يجزئها في أحد عشر. اهـ. من شرح البركوية. قوله: (لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة الخ) أي بأن طالعت عدتها فعالجت فرجها بدواء حتى رأت صفرة مثلاً فهي حيض، وإن لم يكن في أيام حيضها. قول الشارح: (قيل هو شيء الخ) عبر عنه بقيل إشارة إلى ضعفه، والراجح أنه عبارة عن انقطاع الدم أو ألوانه بالكلية. قوله: (واستظهر في النهر الثاني) عبارته مقتضى النظر أن يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها لا ما إذا كانت بما بين سرتها وركبته، كما إذا وضعت يدها على فرجه. قول الشارح: (لدون أقله) يعني لم يبلغ ثلاثة أيام. سندي. قوله: (قلت قد يفرق بين تحقق الحيض وعدمه) التعليل الآتي من أن العود في العادة غالب يفيد عدم الفرق مع أن الأصل أن الدم دم صحة. قوله: (لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب) ظاهر على القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فعلاً، وظاهره أن على مقابله يكون حكم الكتابية كالمسلمة، ولذا قال الحموي عقب قول الأشباه، وإذا انقطع دم الكتابية لأقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل، لأنها

ليست من أهله . ما نصه بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع في الفعل .

قوله : (ولعل وجه شرطهم الصلاة به الخ) وقال الرحمتي : وجه انتظار الغسل في حل الوطء أن زمن الغسل من الحيض قبل العشرة ، فلو وطئها قبله كان واطئاً في الحيض ، وكذا لو تيممت لا يحل وطؤها لأنها لو وجدت الماء بعد ذلك بطل تيممها ووجب عليها الغسل ، فيكون وطئها في حال الحيض بخلاف ما إذا صلت بذلك التيمم فإن حكم الشارع بصحة تيممها حكم بخروجها من الحيض . اهـ سندي . قوله : (بحر عن المجتبي) نحوه في الكفاية ، وعزاه للمشايع وعبارتها : لكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة والتزويج بأخر لا في جميع الأحكام ، ألا ترى إذا طهرت عند غيبوبة الخ . قوله : (وأما في حق بقية الأحكام فلا يشترط الغسل الخ) ما قاله محل نظر وتأمل ، فإنه لم يظهر فرق بين الصلاة والصوم ، وبين القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزويج ، فإننا لا نحكم بطهرها فيما ذكر إلا بأحد أشياء : الانقطاع لعشرة ، أو صيرورة الصلاة ديناً في ذمتها ، أو الاغتسال ، أو التيمم بلا فرق . نعم إذا انقطع لشعرة لا يجب عليها القضاء إلا إذا أدركت زمن التحريم كما ذكره الشارح . وفي الصوم إذا انقطع لأكثره قبل الفجر بساعة ، ولو قلت : يجزئها الصوم ويجب عليها القضاء وإذا كان مع الفجر أو بعده فلا . وذكر في العناية إذا كان دون العشرة فإن فيه مدة الاغتسال من جملة حيضها ، فلا بد أن تدرك من الوقت مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه ، وتحرم للصلاة لتصير مدركة لجزء من الوقت بعد الطهارة ليجب عليها قضاء تلك الصلاة . اهـ . وقال الزيلعي : قوله أدنى وقت صلاة ، وهو ما إذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريم ، لأن زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت . الخ . اهـ قوله : (وهذا صريح في إفادة هذا الحكم لهذه المسألة الخ) زاد الحموي في حاشية الأشباه من فن الفرق والجمع في المستثنيات على ما نقله عنه السندي : أن الغسل من الحيض فرض بالكتاب ، وأما النفاس فلا بل بالإجماع ومستحل الوطء فيه كافر على ما في البحر . والنفساء في حكم المريضة مرض الموت وتبرعاتها من الثلث ، ووضوء الحائض مستحب لأن الحيض يكثر فتتسى العبادة ، ولو كان حداها الجلد وهي نفساء لا تحد حتى تخرج من نفاسها بخلاف الحيض . اهـ . فعلى هذا يكون الخلاف في التكفير إنما هو ووطء الحائض لا في النفساء . تأمل . قوله : (ويؤيده ظاهر الأحاديث) أي حيث اقتصر فيها على تصدقه بما ذكر ولم ينص فيها على تصدقها أيضاً . قوله : (والأولى عدم ذكر هذا القيد الخ) قد يقال : إن قصد المصنف بيان عدم منع دم الاستحاضة للصلاة ونحوها لا بيان حكمه مطلقاً بدليل قوله «لا يمنع صوماً» الخ . وهذا إنما يكون بتشبهه بالرعاف الدائم وقتاً كاملاً . ولو حذف لفظه دائم لا يستقيم إطلاق قوله «لا يمنع» الخ . والأحسن جعل قوله «وقتاً كاملاً» راجعاً إلى كل من المشبه والمشبه به ، كما أن ضمير لا يمنع راجع لكل منهما ، ويكون مفهومه أنه إذا لم يكن دم الاستحاضة وقتاً كاملاً يكون

مانعاً للصلاة ونحوها. تأمل. قوله: (وعليه فيعم في الدم فيقال الخ) أو يكون تعريفه شرعاً هو تعريفه لغة. قول الشارح: (وإلا فذات جرح الخ) قال الرحمتي: هذا ظاهر على قول أبي يوسف الذي جعل النفاس إسماً للدم. وأما عند الإمام الذي يجعله نفس الولادة فينبغي أن تكون نفساء عنده مطلقاً. اهـ سندي.

قوله: (وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق يالسنة والبدعة) وذلك أن السنة فيمن أراد أن يطلقها أكثر من طلبة أن يفصل بحيضة، والفصل بالنفاس لا يتصور لانقضاء العدة بالوضع، والطلاق في النفاس بدعي كالحيض. قوله: (فإن لم يقع في زمان العادة نصاب انتقلت زماناً الخ) وذلك كما إذا كانت عاداتها خمسة في أول الشهر فطهرت خمستها أو ثلاثة أيام من ألها، ثم رأت أحد عشر يوماً فحيضها خمسة من أول ما رأت. اهـ. شرح بركوي. قوله: (فإن كان الواقع) أي زمن العادة. قوله: (مساوياً لعاداتها الخ) أي كما لو طهرت خمستها ورأت قبلها خمسة دماً وبعدها يوماً دماً فخمسيتها حيض لوقوعها بين دميين ولا انتقال. وقوله «وإلا انتقلت العادة عدداً» الخ وذلك كما لو طهرت يومين من أول خمستها ثم رأت أحد عشر دماً، فالثلاثة من عاداتها حيض. اهـ. منه. قوله: (فإن لم يتساويا) أي العادة والمخالفة. قوله: (لكن يشكل على ذلك قول البحر الخ) يمكن أن يقال إن مراد الفقهاء إنما هو تمام استبانة الخلق، ولا ينافي هذا أن مبدأ الاستبانة يكون في أقل من ذلك. وعلى هذا يكون لفظ الخلق المضاف للضمير مفرداً مضافاً فيعم. تأمل.

قوله: (فائدة هذا الحكم الاعتداد بالأشهر) الأظهر أن فائدة الحكم ارتفاع الخلاف في حد الإياس به، إذ اعتدادها بالأشهر لا يتوقف على لحكم به. قوله: (لكن صرحوا بأن ماء فم النائم الخ) أي فمقتضى ما صرحوا أنه لا يكون الزكام ناقضاً بالأولى لانبعاثه من الرأس الذي ليس محل النجاسة، وانبعث الأول من الجوف الذي هو محلها. لكن يفرق بينهما بأن الزكام خارج بعله بخلاف ماء فم النائم ولو منتناً. قوله: (والنفطة) في القاموس: النفطة ويكسر وكفرحة الجدري والبثرة. قوله: (البثرة) خراج صغير. قاموس. قول الشارح: (بأن لا يجد في جميع وقتها الخ) يصلح تصويراً للإستيعاب بقسميه، فلو أخره عن قوله «ولو حكماً» لكان أتم ليكون تصويراً له بقسميه الحقيقي والحكمي. قوله: (ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة) أي لهدم الاستيعاب. قوله: (فإن لم يمكن التوفيق بحمله على ما في المتن الخ) أي بأن يقيد قوله «أن يصيبه مرة أخرى» بالصلاة. ووجه تأييد ما في الحيلة لهذا التوفيق أنه قال: إلى أن تصلي: وحكاية الإجماع في عبارة الزاهدي لعلها مبنية على عدم اعتبار القول بعدم الوجوب أصلاً لضعفه.

قوله: (بخلاف من لو استلقى لم يسلم فاته لا يصلي مستلقياً) لأن الصلاة كما لا تجوز مع الحدث إلا لضرورة لا تجوز مستلقياً إلا لها فاستويا. وترجح الأداء لما فيه من

إحراز الأركان فتح. قول الشارح: (وبرده لا يبقى ذا عذر) في القهستاني عن الزاهدي: لو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز. اهـ. وفي السراج: لو كان في حلقه جرح إذا سجد سال، وإذا أوماً لم يسلم وهو يقدر على القيام والركوع والسجود فإنه يصلي قاعداً بالإيماء. ومع هذا الوصل قائماً وركع وسجد جاز، وكذا لو كان برجله جرح إذا قام سال، وإذا قعد لم يسلم أو كان إذا قام سلس بوله، وإذا قعد استمسك، أو كان شيخاً كبيراً إذا قام عجز عن القراءة، وإذا قعد قرأ جاز أن يصلي قاعداً في هذه المسائل. وكذا المرأة إذا كان معها ثوب لا يستر جميع بدنها قائمة ويستر قاعدة، جاز أن تصلي قاعدة. وإن كان جرحه إذا قام وقعد سال، وإذا استقر على قفاه لم يسلم فإنه يصلي قائماً يركع ويسجد. اهـ. سندي. والله سبحانه أعلم.

باب الأنجاس

قوله: (ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر) أي مع قيام المحل فلا ينافي السقوط بمعنى عدم الافتراض ابتداء في المسألة الآتية تأمل. قوله: (وحاصله أن الانجاس ليس جمعاً الخ) لكن ما في العباب مبني على بقاء لفظ النجس على مصدره فلا ينافي ما في الشرح من جعله جمعاً، لأنه ناظر لما بعد جعله اسماً ولا مانع من كلا النظريين. تأمل. قوله: (فلو قال المصنف رفع خبث الخ) قد يقال: لم يقل رفع خبث لأنه ربما يخفى معناه فيحتاج إلى التفسير. اهـ. سندي. قوله: (إلا بالماء المطلق) أي لا بغيره من المائعات فلا ينافي أن محمداً يقول بالطهارة بانقلاب العين على أن موضوع كلام البحر إزالة النجاسة، وأنه لا يجوز إلا بالماء المطلق وانقلاب العين ليس فيه إزالة النجاسة أصلاً حتى يرد عليه بل فيه انقلاب عين من حقيقة إلى حقيقة أخرى. تأمل. قوله: (وليصل فيهما) قال المصحح: هكذا بخطه، ولعله فيها أي النعل، وليحرر لفظ الحديث. اهـ. ولفظ الحديث على ما في السندي «نعليه» بالثنية. قوله: (الحك) هو أمرار جرم على جرم صكاً. قاموس. قوله: (لكنه قال بعده والأقرب الخ) الأحسن الرجوع لما في شرح المنية والينابيع فإنه صريح فيما قاله الشارح من التفصيل، وما استدلل به في الحلية من عبارات مشاهير الكتب لإثبات الكراهة التزيهية يمكن إرجاعه لما قاله الشارح.

قوله: (لصغر عينه وضعف بصره. قاموس) أي والخفش صغير العين وضعف البصر كما فيه أيضاً. قوله: (وهو متجه على القول بأنه لا يؤكل) وكذا على مقابله. تأمل. قوله: (والمراد ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما الخ) الظاهر أن اعتبار قدر الربع مما دون الكعبين إنما هو على مقابل القول باعتبار ربع جميع التوب ولو كبيراً. تأمل. قوله: (لأن المتن يقتضي نجاستها بناء الخ) قال السندي: التعبير بالعمو لصورة النجاسة في دم السمك، ولتولد اللعاب من اللحم النجس، ولعدم الاتفاق على طهارتها وإن كانت هي المذهب. اهـ. قوله: (وقول الخلاصة المار المختار أنه ينجس إذا كان أكثر من قدر

الدرهم غير ظاهر) فيه إنه إنما اعتبر في الخلاصة الزيادة عن الدرهم لنجاسة الثوب لا لنجاسة الماء. تأمل. قوله: (لكن قد يفرق بينهما بأن البول المتصل بمسألة الدهن. تأمل. قوله: (ولا ينفعه هذا التأول) أي بحمل كلام القنية على ما إذا كان الرش أكبر من رؤس الإبر. قوله: (وإلا فلا ضرورة) فيه إنهم اعتبروا أصل الضرورة للقول بالعفو ولا يشترط تحققها في كل شخص كما يعلم ذلك مما قالوه في المعفوات، كالقول بالعفو عن الدرهم وعن الرشاش ونحوهما للضرورة فإنهم لم يشترطوا تحققها في كل شخص.

قوله: (وأيضاً فإن الجاري فيه تفصيل وهو الخ) التفصيل الذي ذكره في الجاري لا يصلح دليلاً لأولوية إبقاء المتن على ظاهره فإن مفاده أنه لو حمل على الجاري لا يصح إطلاق القول بالنجاسة لهذا التفصيل، فيقال: لو أبقى على ظاهره من شموله الورود بقسميه لا يصح الإطلاق بالنسبة لقسم الجاري إلا أن يراد به ما قابل الجاري، وعلى إرادة الجاري كما فعل الشارح لم تفت الإشارة لخلاف الشافعي إذ مسألة الخلاف تعلم بالأولى، كما ذكره المحشي. والتفصيل في الجاري قد نبه عليه الشارح مع حكاية الخلاف فيه، فما صنعه الشارح أتم فائدة من إبقاء المتن على ظاهره. قوله: (أما الثالث فهو نجس عنده الخ) أي ويحكم على الثوب بالطهارة بمجرد وضعه في الماء ولا يتنجس الثوب بمخالطته الماء النجس للضرورة. وفي السندي. وأما الماء الثالث فهو طاهر عندهما إذا انفصل أيضاً لأنه كان طاهراً وانفصل عن محل طاهر. وعند أبي حنيفة نجس لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت، وإنما حكم شرعاً بطهارة المحل عند انفصاله ولا ضرورة في اعتبار الماء المنفصل طاهراً مع مخالطة النجس. اهـ. قوله: (أما على القول الثاني) أي القول بأن قلب الحقائق غير ثابت. قوله: (هذا سهو من الشارح الخ) القول بعدم وجوب إعادة في الصورة المذكورة. نقله في الخزانة حيث قال: فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر لا يجب عليه إعادة الصلاة، فلو نقلها الشارح لكان أسلم. اهـ سندي. قوله: (لكن فيه نظر لأنه يلزم عليه الخ) لا نظر فإنه على جعل العدم الرقيق ونحوه مع النجاسة الغير المرئية يكون تطهيرها بغلبة الظن طهارة محلها، وإذا لا يكون إلا بعد زوال عينها. وعلى التقدير بالثلاث لا بد من زوال الأثر أيضاً في الدم المذكور ونحوه، فإن من قدر بها إنما قدر بها اتباعاً للغالب، وهذا من غيره كما يأتي له. تأمل.

قوله: (تبعاً لطهارة اليد الخ) عبارة ط: كطهارة الخ. قوله: (كما فسره به في البحر والفتح) وفسر الأثر في المنيع بالطعم. سندي. قوله: (وظاهره الخ) أي المتن لا القهستاني، فإن فيه التصريح بقيد أن يشق الزوال. قوله: (وجب زوال عينه وطعمه وريحه) إنما يظهر على القول الثاني المذكور في المحيط في مسألة غسل الثوب عن الخمر، وإلا فلا يظهر فق بين ريح الخمر والدم. تأمل. ثم إن مسألة ودك الميتة إنما

شروط زوال الدسومة ولم يشترط زوال الريح فلا تصلح مخصصة لهذه المسألة إلا بالنسبة للدسومة. قوله: (وأما حكم بيعها فينبغي جوازها) فيه أنها إذا كانت غير مائة المولد ولها دم سائل فهي نجسة لا يجوز بيعها لعدم جواز الانتفاع بها، بخلاف السرقين وما بعده فإنه يجوز الانتفاع به فيجوز بيعه. قوله: (والفرق بين الوشمة وبين السن الخ) قال السندي: لقائل أن يقول: إن الدم السائل لما تجدد وانجس ثمة فهو عين النجاسة أيضاً، وأما عدم وجوب غسل العين فيما لو اكتحل بكل نجس فلأمرين: أحدهما أنه لم يكن عين النجاسة بل هو متنجس، وثانيهما أن غسل داخل العين وإخراج الكل منه لا يخلو عن ضرر. اهـ. والظاهر أن الحديث المذكور لا دلالة له على شيء في مسألتنا. قول الشارح: (بل يستصبح به في غير مسجد) أي بالذن المتنجس لا بودك الميتة. اهـ سندي. وبه يستقيم كلام الشارح. قوله: (وهذا شرط في غير البدن ونحوه الخ) لا حاجة إلى ما ذكره فإنه داخل تحت قول الشارح وإلا فيقلعها كما يأتي له. والمراد بالتشرب التام منه. قوله: (المتخذ من البردي) بالفتح نبات. قاموس. قوله: (ويخلفه غيره مراراً بالجريات الخ) لا يظهر في مسألة الغدير فإنه لا جريان فيه، ولذا لم يكتف بمجرد الغمس فيه لتحصيل سنة التلث في الغسل كما تقدم. فالأظهر ما يأتي عن السراج. تأمل.

فصل في الاستنجاء

قوله: (وأيضاً فإنه لا يشمل ما لو أصاب المخرج نجاسة الخ) فيه. تأمل. فإن ما في المغرب كتعريف الشارح لم يقيد النجاسة بالخارجة منه. تأمل. قوله: (بحمل الأول على ما إذا لم يكن مستأجراً). قوله: (أو لم يكفوا بصرهم) «أو» بمعنى «الواو» فإن ترك الاستنجاء إنما هو فيما إذا لم يجد ساتراً مع عدم كف بصرهم. تأمل. قوله: (استدلال على سقوط اعتبار ما على المخرج الخ) لا يخفى أن مدخول لام التعليل هو الدليل فيكون الكلام مسوقاً للاستدلال على عدم كراهة الصلاة معه بسقوط اعتبار ما على المخرج، ففي كلامه قلب ويقال سقوط ما على المخرج يدل على عدم الكراهة ولو بدون استجمار، مع أنه إنما هو فيما إذا حصل الاستجمار. قول المصنف: (كما كره استقبال القبلة) قال في الهداية: ويكره استقبال القبلة بالفرج في بيت الخلاء لأنه عليه السلام نهى عن ذلك. والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم، ولا يكره في رواية لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة، وما يتحطمنه إلى الأرض بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها. اهـ. قال في العناية: يعارض هذا ما جاء في حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»^(١) أجيب بأنه محمول على أن المراد به أهل المدينة لأنهم، إذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ٢٩، كتاب الوضوء، باب ١١. ومسلم، كتاب الطهارة، =

استدبروها صاروا متوجهين إلى بيت المقدس، فكان مكروهاً. اهـ. فعلى هذا الجواب يكره استقبال الحرم المدني أيضاً. وإن لم يكن متوجهاً نحو القبلة، وكذا على ما علل به للرواية الأخرى من ترك التعظيم. قوله: (وهذا يقتضي التحريم فليحذر) ما سيأتي محمول على ما إذا اعتاد مد الرجل إليها فلا تقبل شهادته، لأن الصغيرة تكون كبيرة بالمدامة فلا ينافي ما هنا من كراهة التنزيه. قوله: (ثم هذا يعني عنه ما قبله) يظهر أنه لا إغناء لأنه في الثقب المطلق وما قبله في المضاف إلى الفأرة ونحوها، ولا يلزم من الكراهة في الأول الكراهة في الثاني.

قوله: (قيد ذلك في الغزنوية بقوله والهواء يهب الخ) مقتضى تعليل السندي عدم التقييد ونصه: خشية تلوث بعض المارة ومن في الخمية ولو برائحة النجاسة. قوله: (لفظه كما في البرهان عن أبي داود الخ) أفاد السندي أن ما ذكره الشارح أخرجه الترمذي والنسائي، وأن أبا داود زاد بعد «مستحمة» ثم يغتسل فيه وفي رواية «ثم يتوضأ فيه» الحديث. اهـ. قوله: (وعليه فهو مندوب الخ) فيه أن ينبغي عند الإطلاق للوجوب غالباً فهي موافقة لما قبلها. قوله: (وينبغي أن يغيبها في المحل الخ) هذا إنما يظهر فيما إذا احتشى بعد الوضوء دفعاً لريبة الشيطان. ومذهب الشافعي موافق للمذهب في انتقاض الطهارة بظهور الرطوبة على الطرف الخارج. ويقول الشافعي بعدم صحة صلاة حامل ما اتصل طرفه الداخلة بنجاسة بدون اتصال طرفه الخارج بها. قول الشارح: (ويشترط إزالة الرائحة عنها) قال ابن الشحنة، الذي يظهر أن هذا فيما زاد على الدرهم، وأما فيه فلا يشترط زوال العين فضلاً عن الرائحة. ثم قال: لقائل أن يمنعه بأن هذا في حق المحل إذا لم تتسع النجاسة بالماء لكنه لما غسل وذلك تجاوزت الموضع، فزادت على درهم وبقي أثرها وهو الريح، فلا بد من زواله لتحقيق الطهارة. اهـ. انتهى سندي. قوله: (ولو عبر به كما في نور الإيضاح لكان أولى) قال السندي: الأولى ما في نور الإيضاح لعمومه الريح والطعم، ويمكن أن يقال بأن ظهور الأثر يدل على وجود العين فينجس به ما أصابه. وقد أشار الشارح إليه بالمسألة التي تليها فاستغنى هنا بذكر العين عن ذكر الأثر. وفي الثانية بعكس ليفيد لزوم أحدهما الآخر وهذا في صناعة البديع يسمى احتباكاً. اهـ.

قوله: (ويخالفه ما في الذخيرة وغيرها مما حاصله أنه إن غلب الخ) يظهر عدم المخالفة ويحمل كلامه على تفصيل الذخيرة. ويدل على ذلك ما ذكره للمفرق بين الأواني والثياب إلا أن في كلامه غاية الإيجاز. تأمل. قوله: (إلا في الأواني لغير الوضوء والغسل الخ) عبارته في الحظر والإباحة إلا في الأواني للوضوء إذ له خلف وهو التيمم بخلاف ستر العورة. اهـ. تأمل. قوله: (ولو أدخل في أصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده)

= حديث ٥٩. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ٤. والترمذي، كتاب الطهارة، باب ٦. والنسائي، كتاب الطهارة، باب ١٩. وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ١٧. والإمام أحمد ٤٢١/٥.

وجه الكراهة استعمال النجاسة لأن الجلدة نجسة بمجاورة ما فيها من النجاسة، فلو غسلها وكانت من ذكية فلا كراهة فيما يظهر. قوله: (لا ينجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وأما عند محمد فينجس، لأن الماء الجاري لا ينجس لأن بعضه يطهر بعضاً، وهذا لا يكون إلا للماء عنده، لأن المائع كما لا يطهر النجاسة عن البدن لا يطهر بعضه بعضاً. اهـ. سندي. قوله: (ولذا نقل أفي التتارخانية أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة) عبارة السندي: وذلك رطوبة الولد عند الولادة الخ. ولعلها أولى فإن التعليل الذي ذكره غيره ظاهر. تأمل. قوله: (وهو قول محمد والفتوى عليه) للضرورة كما إذا اختلط السرقين بالطين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الصلاة

قوله : (وقد يقال المراد أنها صارت قربة بواسطة الخ) وقال السندي : لما كان شأن الخادم استقبال مخدومه عند مباشرة الخدمة ، وكان الحق جل شأنه منزهاً عن لجة المكان جعل استقبال البيت الشريف قبلة للمصلين امتحاناً لعباده ليظهر المطيع من العاصي ، كما أنه جعل زيارة البيت زيارة لرب البيت . فمعنى كونها شرعت بواسطة الكعبة أنه أمر بعبادة الله تعالى بهذه العبادة بواسطة استقبالها . قوله : (فهى منه لأنه من متعلق التصديق) فيه أنه حيث كان من متعلق التصديق لم يكن منه بل من متعلقه . قوله : (وإن كان عيسوياً) منسوب إلى عيسى الأصفهاني اليهودي . قوله : (فقله بعد ذلك وإلا فالجزء الأخير تكرر) أجاب السندي عن التكرار بأنه ذكر قوله ، وإلا فالجزء الأخير مع شمول قوله ، وإلا فجزء اتصل به الأداء له لبني عليه فائدة ، وهو ما إذا أخر صلاة العصر إلى وقت التغير فإنه يجوز أداؤها فيه لأن السبب هو الجزء الأخير وهو ناقص ، ولبني عليه أيضاً فائدة أخرى في حق من صار أهلاً فيه كما أشار إليه الشارح بقوله «حتى تجب على مجنون ومغمى عليه» الخ اهـ . قول الشارح : (بجزء) أي غير الجزء الأول قول المصنف : (فالجزء الأخير) أورد عليه في البحر قبل الأذان من بلغ أو أسلم في الجزء الناقص لا يصح منه في ناقص غيره وأجاب عنه . فانظره . قوله : (لأنه لا نقصان في الوقت نفسه وإنما هو الخ) مقتضاه عدم الإضافة لجميع الوقت الذي الكلام فيه بل الإضافة إلى الجزء الأخير . قوله : (الظاهر أن أولها وجوباً بالعشاء لأن الخ) كأنه فهم أن المراد بقوله «وجوباً» الوجوب بمعنى الثبوت في الذمة مع أن المراد به وجوب الأداء .

قوله : (جواب سؤال الخ) الأظهر أن يقال إنه جواب عما يرد على قوله ، وأول الخمس وجوباً من أنه إذا كان كذلك كيف ساغ ترك صبح ليلة الإسراء وكيف ترك القضاء أيضاً . وحاصل الجواب أن الوجوب وإن كان ثابتاً لا يجب الأداء ولا القضاء قبل العلم بالكيفية والوقت ، كمن أسلم في دار الحرب وعلم بالشرائع إجمالاً تجب له ولا يجب عليه الأداء ولا القضاء . قوله : (لكن الأظهر الأول لأنه بالفتح يقتضي الأمر الخ) اقتضاء التكليف الأمر لا يستلزم حصول البعثة أي الرسالة ، فإنه قبلها في مقام النبوة ، ويتأتي الأمر الخاص به حيثئذ بل يتأتي التكليف والأمر قبلها . باعتبار أنه شرع من قبلنا وهو شرع لنا فهو مأمور به باعتبار أنه شرع وإن لم يبعث ، فلا مانع من تفسيره بمكلف . تأمل .

قوله: (الأولى من زوالها) يظهر وجوب التأنيث لوجوب مراعاة اللفظ في المؤنث المجازي عند إرجاع الضمير إليه. قوله: (وقد قال في البحر لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما) هذا أحد طريقين. والثاني أن المدار على ما رجحوه وقد رجح كل من قول الإمام وصاحبيه بألفاظ بعضها أقوى من بعض. قوله: (لكن يرد أن الظل لا يسمى فياً إلا بعد الزوال) قد يقال إنه أطلق عليه بعد الزوال ولذلك استثناء من المثليين، فلم يطلق على ما يوجد من الظل قبل الزوال فياً بل أطلق عليه هذا اللفظ بعد رجوعه تأمل.

قوله: (وعن محمد يقوم مستقبل القبلة الخ) قال السندي: قلت هذا لا يتم إلا إذا كان المشرق إلى اجانبه الأيسر، وأما إذا كان على جانبه الأيمن كقبلة أهل اليمن فمتى صارت على الجانب الأيسر فقد زالت الشمس. وإذا كانت القبلة إلى جهة المشرق كأهل جدة فإذا أصابت الشمس قفا الرأس فقد زالت، أو كانت القبلة إلى جهة المغرب فإذا أصابت الجبهة زالت. والله أعلم اهـ. قول الشارح: (من طرف إبهامه) أي من الطرف الذي بجانب الإبهام. وليس المراد أن اعتبار ابتداء المقاس من رأس الإبهام وإلا لا يتم التوفيق على الوجه الذي ذكره. نعم لو أبقى قوله «من طرف إبهامه» على ظاهره من اعتبار ابتداء المقاس من رأس الإبهام، وحمل القول بالسبعة على ابتدائه من طرف سمت الساق أي الطرف المسامت للساق أي نصف القدم، حصل التوفيق أيضاً. تأمل. قوله: (أو تذكر أنه صلاً فقط على غير وضوء الخ) هذه المسألة من النسيان الحكمي والمسقط الثاني للترتيب ضيق الوقت، وتقدم العشاء فيه إذ هي فرض قطعي. سندي. قوله: (لفقد شرطه وسببه وهو الوقت) إذ الوقت كما هو شرط أداء الصلاة سبب لوجوبها. قوله: (أقول قد يجاب بأن قول البحر الخ) اعتراض الحلبي إنما هو من حيث عموم كلام البحر للصورة المذكورة، وإن كانت غير مرادة له. تأمل. قوله: (لأنه غير المنصوص عليه) إذ المنصوص عليه تأخيره يوم غيم لاستبانة غروب الشمس. قوله: (وما في النهر من أن ما في الحلية) من أن الظاهر أنه لو أتى بها قبل الاشتباك كان مباحاً غير مكروه. قوله: (أي إذا حضرت في ذلك الوقت الخ) حقه أن يقول أي إذا حضرت الجنازة أو تليت الآية قبل ذلك الوقت، ويجوز إطلاق الكراهة التحريمية على ما لا يصح فعله وإلا بأن حضرت أو تليت فيه فلا كراهة، كما سيذكره الشارح.

قوله: (أو في قضاء فائتة بعد العصر الخ) وكذا الوقتية كما هو ظاهر من التعليل المذكور. وعبارة البحر عن شرح المنية: حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعنيه سهو فإنه لا يسجد. الخ. قوله: (على أن هذا ليس من المواضع الخ) لما يأتي عن البدائع. قوله: (مما ذكره) قال المصحح: هكذا بخطه، ولعل صوابه فما ذكره الخ فليتأمل. اهـ. وفيه أن قوله «مما ذكره». الخ متعلق بالمنع. وقوله «من إباحة» الخ بيان لما ذكره الشافعية، وعليه فلا حاجة لهذا التصويف. قوله: (وقد يجاب بأن المراد أنه يصح أداؤه فيها الخ) قد يقال: إن صحة الأداء والخروج عن العهدة معلوم من الحكم

بالكراهة الذي يوقع قوله «وينعقد نفل» الخ بياناً له فلم يفد ما ذكره هنا فائدة جديدة. تأمل. قوله: (ولا ينوبان عن سنة الفجر على الأصح) الظاهر أنهما لا ينوبان عن السنة في هذه الصورة اتفاقاً حيث كانا بتداؤهما قبل طلوع الفجر الذي هو وقت السنة بخلاف ما يأتي. قوله: (أطلقها مع أنه قيدها في الخانية والخلاصة الخ) لكن على التقييد لا يظهر فائدة لذكر هذه المسألة هنا لدخولها فيما قبلها، وأيضاً استثناء سنة الفجر إنما يناسب الإطلاق. تأمل.

قوله: (وذكر الرحمتي ما يفيد ثبوت الخلاف عندنا الخ) حيث قال: وأما كراهة التنفل بعد الجمع بالمزدلفة كما مشى عليه الشارح هنا، فلأن رسول الله ﷺ حج حجة واحدة مع اهتمامه بالطاعات بحيث لا يستطيع أحد ما يستطيعه، وقد جعلت قرّة عينه في الصلاة مع فضيلة الوقت والمكان. والمنقول عنه ﷺ أنه صلى العشاء، واضطجع إلى الفجر، ولم يصل بعد العشاء شيئاً ولولا كراهة الصلاة لما تركه. وعلى هذا جماعة من الحنفية والشافعية. ومن يقول بعدم الكراهة يقول: إنما ترك القيام تخفيفاً على أمته كما كان يحب ذلك اهـ. قوله: (وفي البواقمي لمعنى في غيره) قال العلامة السندي: قلت: ولا يخفى أن الصلاة ولو فرضاً حال مدافعة الأخبشين أو الريح أو حال حضور الطعام ونفسه مشغولة به مكروهة مع أنها لمعنى في غير الوقت. فتنبه اهـ. قوله: (يعني عنه قوله وبطن واد الخ) قال السندي: بينه أي المسيل وبين بطن الوادي عموم وخصوص يجتمعان فيما إذا كان السيل يجري في بطن الوادي ويفترق بطن الوادي، فيما إذا لم تكن ظنة لمجيء السيل إليه، ويفترق المسيل إذا كان مستقبل الوادي. اهـ.

باب الأذان

في النهر: هو مصدر أذن أي أعلم وقيل: إسم مصدر. اهـ. وعلى أنه مصدر له يكون قياسه الإيدان لأنه ثلاثي مهموز الألف فزيد فيه الهمزة من الأفعال أصله إئذان قلبت الهمزة الثانية ياء كما هو القاعدة في كل همزتين سكنت الثانية وتحركت الأولى، فإنها تقلب من جنس حركة ما قبلها. اهـ رحمتي. ولا يمتنع جعله إسم مصدر للتفعيل أو الأفعال. اهـ سندي. قوله: (أي إعلام بالصلاة) أي بإرادة الصلاة جماعة فدخل الأذان بين جماعة حاضرين أرادوها عالمين بدخول الوقت. قوله: (ولقائل أن يقول لو صرح كغيره بالوقت الخ) لا يسلم ذلك فإنه إعلام بالصلاة لا بالوقت، فإن المشهور أن سبب مشروعيته كما في الإمداد وغيره أنه عليه السلام لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى، وبعض الصحابة يفوته بعض مقاصده، وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة. فشاور الصحابة بأن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي لثلاث فتوتهم إلى آخر القصة. فشرع لدفع الحرج. قال السندي: ثم في حق المنفرد لينال ثواب لجماعة عند العذر المبيح. اهـ. قوله: (والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث) كل واحد

من هذه الأحاديث وإن لم يصح إلا أنه يصح الاستدلال بمجموعها على أن بدء الأذان الحقيقي كان قبل الهجرة لأن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي درجة الحسن فيصح الاستدلال به، ولا منافاة بين هذه الأسباب فيجعل كل ذلك كان. فلذا مشى الشارح على ما ذكره على أن الأحاديث الدالة على مشروعيتها قبل الهجرة ليس فيها ما يدل إلا على أصل مشروعيتها لها. وقصة الرؤيا دالة على جعله علامة على وقت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ويتحنيون) في القاموس: حينه جعل له حيناً، والناقة جعل لها في كل يوم وليلة وقتاً يحلبها فيه كتحنينها. اهـ. قوله: (فما راعه) في القاموس: راع أفزع لازم متعد؛ وفلاناً أعجبه. قوله: (وكذا الإقامة) والواحدة في الإقامة قيل: كالنساء، وقيل: كالجماعة كما يأتي عند قوله: «ولا يسن فيما تصليه النساء». قوله: (والظاهر أنه لا يسن له المكان العالي) قد يقال: يسن له أيضاً لكثرة الشهادة له مما يسمع صوته. تأمل. ويكون من سنن الأذان كالاتفات يميناً ويساراً بالصلاة والفلاح ولو وحده. قوله: (قال في المعراج وغيره الخ) المذكور في الولوجية عن محمد أن سائر السنن كذلك أي إذا تركها أهل بلدة قوتلوا. وعند أبي يوسف لا يقاتلون ولكن يضربون ويحبسون. قال في الفتح: ولا تنافي بين الكلامين بوجه فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع وعدم القهر والضرب والحبس، إنما يكون عند قهرهم فجاز أن يقاتلوا عند الكل، فإذا ظهر عليهم ضربوا وحبسوا، وفي جون المواظبة تفيد الوجوب كلام تقدم في الطهارة. اهـ. نهر. أي من أن محل كون المواظبة تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على من لم يفعل، وهنا لم تقترن به فتكون دليل السنية لا الوجوب. قوله: (ويظهر منه أن المراد من وقتها الخ) أي أن المراد بالوقت في عبارة المصنف وقت الفعل الشامل للقضاء وتفيد الموالات. وما في التارخانية عدمها فلذا استدرك بها عليها. وحمل المحشي ما فيها على أول الوقت المستحب، ولو حمل الوقت في كلام المصنف على أول الوقت المستحب أيضاً لاندفعت المخالفة بين ما في المصنف والتارخانية. تأمل.

قوله: (ولعل المراد بيان الاستحباب) لا يظهر في جميع ما ذكره من الأوقات إذ وقت الاستحباب في الفجر للصلاة الأسفار فكذا للأذان وفي العشاء التأخير إلى ثلث الليل. ولعل ما في المجتبى بيان للوقت المستحب إلا أن فيه تخصيصاً لقولهم «حكم الأذان كالصلاة» أي في غير الفجر والعشاء، أو ما فيه طريقة أخرى غير ما تقدم في الأوقات. تأمل. قوله: (والإقامة مرة مرة) يصلح دليلاً للشافعي في جعله ألفاظ الإقامة فرادي. قوله: (حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول) قال السندي: فيرفع المولود عند الولادة على يديه مستقبل القبلة، ويؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى، ويلتفت فيهما بالصلاة لجهة اليمين وبالفلاح لجهة اليسار، وفائدة الأذان في أذنه أنه يدفع أم الصبيان عنه. اهـ. قوله: (لولا الخليفي لأذنت) ضبطه السندي بكسر الخاء واللام

المشددة، وفسره بالخلافة. قول الشارح: (وعند الثلاثة هي فرادي) أي إلا قد قامت فتثنى، ولم يترجح عند مالك تثنيها فاختر أفرادها أيضاً. اهـ. سندي. قول الشارح: (أعاد ما قدم فقط) أي أجزاء ذلك لكن الاستئناف أفضل حموي. اهـ. سندي. قوله: (قلت قد يقال ما في الدرر) حقه ما في النهر وقوله، وعليه يحمل ما في النهر حقه ما في الدرر. قوله: (ولا يعيدون الأذان والإقامة) لأن غاية ذلك أنهم أخرجوا الصلاة عنهما، وذلك لا يقتضي إعادتهما كما لو اشتغل بعمل آخر أو لو أخرها عن الوقت فهي كسائر الفوائت فيؤذن ويقال لها. ومن صلى في مسجد أو عمران فائتة لا يسن الأذان والإقامة في حقه. اهـ سندي.

قوله: (يأتي في صلاتي الجمع بعرفة بأذان واحد الخ) سيأتي تعليل ذلك بأن الصلاة الثانية تؤدي في غير وقتها فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع، وأما الثانية في الثانية ففي وقتها فتستغني عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء. اهـ بدائع. قول المصنف: (ولا يسن فيما تصليه النساء) في النهر قيد بالنساء لأن الواحدة تقيم ولا تؤذن. وظاهر ما في السراج أنها لا تقيم أيضاً. وسبق عن الفتح التصريح بذلك. اهـ. قول المصنف: (ويكره أذان جنب الخ) لأن للأذان شبيهاً بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت وترتيب كلماته كما ترتب أركان الصلاة، وليس بصلاة حقيقية فاشترط له الطهارة أغلظ الحديثين دون أخفهما. وأما الإقامة فلأنها لم تشرع إلا متصلة بصلاة من يقيم. اهـ. بحر. قوله: (لكن الأولى أن يتمهما ثم يتوضأ الخ) يظهر على القول بعدم كراهتهما مع الحديث لا على ما مشى عليه المصنف كما يدل عليه التعليل الذي ذكره. تأمل. قوله: (ذكر الفاسق هنا غير مناسب الخ) هو مناسب بناء على التوفيق الآتي له بطوله «ويظهر في التوفيق هو أن» الخ. تأمل. وقال السندي: ذكر الفاسق يناقض ما قدمه من أن الفاسق العالم أولى من جاهل تقي، وكذا ما يأتي من أن باني المسجد أحق بالأذان مطلقاً. وصرح المصنف بأنه أحق بالأذان والإقامة وإن كان فاسقاً. والفاسق يقبل قوله إذا وقع في القلب صدقه كما صرحوا به. وتقدم في عبارة البحر أن المؤذن الفاسق يستحق معلوم وظيفة الأذان المقررة في الوقف، ويصح تقرير الفاسق فيها فتنبه. اهـ. قول المصنف: (بخلاف مصل الخ) أي أداء ويكره تركهما في القضاء. اهـ ط.

قوله: (أقول وبالله التوفيق ما قاله الإمام الحلواني الخ) حاصل جواب المحشي أن ما قاله الحلواني مبني على ما هو الصحيح من وجوب الجماعة، وعلى ما كان في زمن السلف من عدم تكرارها فوجوب الإجابة بالقدم لما يلزم على تركها من تفويت الجماعة أو تكرارها، وكلاهما منهي عنه لا للأداء في أول الوقت أو في المسجد، وعلى هذا يجب السعي إليها في وقتها كالسعي يوم الجمعة يجب بالأذان لأجل الصلاة لا لذاته. وعلى هذا يحصل التوفيق بين القولين. وفي هذا الجواب تأمل، إذ مقتضاه أن من سمع الأذان في منزله وانتظر الإقامة تقبل شهادته ولا إثم عليه عنده لعدم تفويت الجماعة مع أنه

متحقق كما هو مقتضى عبارة المجتبي المحمولة على قوله. وقد يقال في جواب الإشكال: إن الحلواني وإن قال بوجوب الإجابة بالقدم لا يقول بوجوب الإجابة في أول الوقت أو في المسجد أي أن كلاً منهما ليس واجباً عنده أولاً وبالذات. وإن صار الأداء في أول الوقت واجباً بحصول النداء فيه كالأداء في المسجد إذا حصل النداء منه. تأمل. نعم عدم قبول الشهادة فيما قاله المجتبي ليس لتأخير الإجابة بل للتأخير الكثير الذي هو مظنة تفويت الجماعة، أو أن واجب الإجابة يفوت بالإقامة فيأثم فترد شهادته. قوله: (نعم قد علمت أن الصحيح أنه لا يكره الخ) لا ورود لهذا الاستدراك على ما بنى عليه كلام الحلواني من عدم تكرار الجماعة أصلاً في زمن السلف. تأمل. قوله: (وعبارة الإمداد وصلاة ولو جنازة) عبارة الإمداد: ولا يجيب في مواطن وهي الصلاة ولو جنازة والخطبة الخ اهـ. قوله: (لكن صرح في الفيض بأنه لو سلم الخ) قد يقال ما في الفيض السبب فيه غير مشروع فإن السلام على هؤلاء مكروه وما نحن فيه مشروع. قول الشارح: (فيقول صدقت الخ) قال الرحمتي: ويأتي في هذا ما تقدم في الحيعلتين بل أولى لأن حديث «قولوا مثل ما يقول»^(١) يشمله، ولم يرد حديث آخر في «صدقت وبررت»^(٢) بل نقلوه عن بعض السلف. اهـ. سندي. قوله: (فلترجع نسخة أخرى) راجعت نسخة أخرى فلم أر ما ذكره الشارح. قوله: (ويحتمل أن يراد بالقيام الإجابة بالقدم) مراعاة لقول الحلواني وإن كان قائلاً بالوجوب. قوله: (قال في الفتح وفي حديث عمر الخ) عبارة الفتح عمر وأبي أمامة، وقد ذكر أولاً حديث عمر بلفظ «إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الخ دخل الجنة»^(٣) وحديث أبي أمامة «إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو دة فليتحين إذا كبير كبير وإذا تشهد تشهد»^(٤) الخ. اهـ. قوله: (وهذا ليس مما نحن فيه إذ مقصود السائل أي مؤذن الخ) ليس في عبارة السائل ما يدل على أن هذا مقصوده، وإنما سأل عن الواجب عليه في تلك

(١) «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ٧. ومسلم، كتاب الصلاة، حديث ١٠، ١١. والترمذي، كتاب الصلاة، باب ٤٠؛ وكتاب المناقب، باب ١. والنسائي، كتاب الأذان، باب ٢٣، ٣٥ - ٣٧. وابن ماجه، كتاب الأذان، باب ٤. والإمام مالك في الموطأ، كتاب النداء، حديث ٢. والدارمي، كتاب الصلاة، باب ١٠. والإمام أحمد ١/١٢٠: ٢/١٦٨، ٦/٣، ٥٣، ٩٠، ٩٢/٤، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ٩/٦، ٣٢٦.

(٢) «ويقوله إذا صدقه صدقت وبررت؛ قالوا صدقت وبررت؛ صدقت وبررت». أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ٥٥. وأحمد بن حنبل ١/٤٠٥؛ ٢/٤٥١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم ٣٨٥. وأبو داود، ٥٢٧. والبيهقي في سننه ١/٤٠٩. والبخاري في التاريخ الكبير ١/٢٩٣. والزبيدي في الإتحاف ٦/٣. والمتقي في كنز العمال ٢٠٩٨٢.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٥٤٧. والبيهقي في شرح السنة ٢/٢٩١. وابن السني في عمل اليوم والليلة ٩٦. وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/٢١٣. والمتقي في كنز العمال ٣٣٤٢، ٢٠٩٢٠.

الحالة . تأمل . قول الشارح : (يكروه له أن يؤذن في مسجدين) والكراهة مقيدة بما إذا صلى في الأول كما في البحر . اهـ . سندي . قوله : (ولكن وجد في مسند أحمد من هذا الوجه النخ) ذكر السندي ما نصه : وفي السراج روى عقبة بن عامر قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فلما زالت الشمس أذن بنفسه وأقام وصلى الظهر . وقال السيوطي : ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال : أذن رسول الله ﷺ مرة فقال : «حي على الفلاح» . وهذه رواية لا تقبل التأويل . اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب شروط الصلاة

قوله : (واعترض بأن الركن ما كان داخل الماهية والشرط النخ) قد يقال : إنها ركن بالنسبة لماهية الصلاة شرط لكل من أجزاء الماهية لا لنفسها ولا تنافي في ذلك . وتخصيصها بكونها شرطاً في غيره بسبب وجودها في كل الأركان تقديراً ولا كذلك غيرها ، فإنه ركن قائم بنفسه غير موجود تقديراً في غيره ، وإن توقف صحة كل على وجود غيره . قوله : (فيسمى سبباً النخ) أي لوجوب الصلاة كما هو عبارة البرجندي . قول الشارح : (كما قدرت صحت وإلا لا) أي بخلاف العاري إذا وجد الكسوة في خلال صلاته فإنه يلزمه الاستئناف لأنه لزمه الستر بسبب سابق على الشروع وهو كشف العورة وهو متحقق قبل الصلاة ، فلما توجه إليه بالستر في الصلاة استند إلى سببه فصار كأنه توجه إليه قبل الصلاة وقد تركه بخلافها ، إذ العتق سبب خطابها بالستر وقد وجد حالة الصلاة وقد استترت كما قدرت كما في المحيط . سندي . قول الشارح : (كما رجحوه في الطلاق الدوري) ووجهه أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال ، والمعلق عند وجود شرطه كالمنجز حينئذ ، فإذا صلت في مسألة الصلاة صلاة صحيحة وإن كانت بدون قناع لرقها صار كأنه قال في ذلك الوقت ، فإذا صلت في مسألة الصلاة صلاة صحيحة وإن كانت بدون قناع لرقها صار كأنه قال في ذلك الوقت ؛ أنت حرة قبل هذه الصلاة ، أو أنت حرة إذا صحت صلاتك ، فتعتق . اهـ . سندي . قوله : (أقول قد يؤخذ مما في جنائز الشرنبلالية النخ) أي حيث نقل عن الأصل تقديره بما قبل التكلم وهو لا يكون إلا بعد أربع سنين . ثم إن ما في الأصل مقابل لما قبله من اعتبار عدم بلوغ حد الشهوة كما هو ظاهر ، ويدل عليه ما ذكره الشارح في الجنائز بقوله : ويمم الخنثى المشكل لو مراهقاً وإلا فكغيره فيغسله الرجال والنساء . اهـ . والمراد بالمراهق هنا من بلغ حد الشهوة كما يأتي للمحشي .

قوله : (وإلا ففي ظاهر الرواية عن محمد تفسد النخ) وعلى هذه الرواية يكون مكته بلا عذر بمنزلة تعمد الفعل ابتداء . ثم إذا حمل في الخانية ثانياً على ما إذا تحوّل بلا صنع منه بدليل ما ذكره فيها أولاً تندفع المخالفة بين عبارتيها ، وبين ما ذكره في الشرح من التقييد بعدم الصنيع ويقيد ذلك بعدم الحاجة بدليل مسألة المنية . تأمل . قوله : (رد

على الكرخي حيث قال المانع في الغليظة الخ) وقال قاضيخان في شرح الزيادات. هذا، أي ما قاله الكرخي، غلط لأنه يؤدي إلى أن انكشاف جميع العورة الغليظة أو أكثرها لا يمنع، وانكشاف بعض الخفيفة يمنع. اهـ. وقال في معراج الدراية: وأجيب بأن هذا لا يلزم على اعتبار أن الدبر مع الأليتين عضو واحد، وهو قول بعض أصحابنا فلا يمنع انكشاف الدبر وحده. نعم الأصح أن كلاً من القبل والخصيتين والدبر والأليتين على حدة، والأذن عضو على حدة. اهـ. سندي. قوله: (ولا يصح كون المعنى ولو كان الستر حكماً الخ) يقال: المنفرد مستور عن الغير حقيقة غير مستور حكماً فإن الشرع أوجب عليه الستر. كذا في السندي. وعليه يصح إرجاعه للستر. تأمل. لكن عليه يلزم صحة الإكتفاء بالستر الحقيقي الشامل للظلمة مع أنه غير كاف فيها إلا أن يراد بالحقيقي ما كان حكماً أيضاً، ولا يسلم أنه إذا سترها في الظلمة بثوب كان ساتراً به حقيقة وحكماً، إذا الحقيقي أي الحسي حاصل بالظلمة وإنما تحقق به الحكمي فقط لأنه غير مستور بها في حكم الشرع، وإن كان مستوراً بها حقيقة أي حساً. تأمل. قوله: (والذي يظهر من كلامهم الخ) سيأتي في كتاب الحظر ما يدل على خلافه. فانظره.

قوله: (ومفهومه أيضاً كما اقتضاه سياق الكلام في عادم الساتر أنه لا يجوز في الماء الكدر) غير مسلم فإنه غاية ما يفيد كلامه تعميم الساتر للماء الكدر. تأمل. فإن سياق كلامه في عادم الساتر الشامل للماء الكدر ونحوه. قوله: (مع أن كلام السراج والبحر يفيد الجواز مطلقاً) عبارة البحر عند قول الكنز «وستر العورة»: ولو صلى في الماء عرياناً إن كان كدراً صحت صلاته، وإن كان صفيماً يمكن رؤية عورته منه لا تصح. كذا في السراج. وصورة الصلاة في الماء الصلاة في الجنابة وإلا فلا يصح التصوير. اهـ. وقال في النهر: أقول وإنما لم يصح في غيرها لأن الفرق بين الصافي وغيره يؤذن بأن له ثوباً إذ العادم له يستوي في حقه الصافي وغيره، وحينئذ فلا يجوز له الإيماء بالفرض. اهـ. وبهذا تصح عبارته. قوله: (ولي في الكلامين نظر) أي في كلام البحر وتعليل الثهر له. قوله: (أي ويضع يديه على عورته الخ) أي في صورتين. قوله: (قلت وهو الصواب لأن من جعل مقعده الخ) فيه تأمل، إذ لو قعد كالصلاة يستر أطراف فخذه بساقيه أكثر مما لو مد رجله، فإن المستتر في المد شيء قليل مع تباعد بعض أطرافهما عن الأرض لتقوسهما بخلاف ما لو جلس كالصلاة فإنه يستتر أغلب فخذه مما يلي الأرض بساقيه، ولا تظهر عورته الغليظة حالة الإيماء إلا إذا بالغ فيه ولا داعي للمبالغة. وإذا جلس متربعا ما ظهر من قبله يستره بوضع يديه عليه، فينبغي أن يكون أفضل من مد رجله لما فيه من مدهما للقبلة بلا داع. تأمل.

قوله: (وقال في البحر أيضاً وينبغي أن يكون هذا الخ) عبارته عند قول الكنز «وخير إن طهر أقل من ربعة» يعني بين أن يصلي فيه، وهو الأفضل لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة، وبين أن يصلي قائماً عرياناً يركع ويسجد وهو دونهما في

الفضل. وفي ملتقى البحار: إن شاء صلى عرياناً بالركوع والسجود أو مومياً بهما إما قاعداً وإما قائماً، فهذا نص على جواز الإيماء قائماً. وظاهر الهداية أنه لا يجوز، وعلى الأول المخير فيه أربعة أشياء، وينبغي أن يكون الرابع دون الثالث في الفضل وإن كان ستر العورة فيه أكثر للإختلاف في صحته، وهذا كله عندهما. وعند محمد ليس بمخير ولا يجوز صلاته إلا في الثوب لأن خطاب التطهير سقط عنه لعجزه، ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار كالطاهر في حقه. ولهما أن الأمور به هو الستر بالطاهر، فإذا لم يقدر عليه مسقط فيميل إلى أيهما شاء. اهـ. قوله: (فإنه ينتظر اتفاقاً) أي فإنه ينتظر وإن خرج الوقت كما تقدم في التيمم. والذي تقدم في التيمم أن عندهما يجب الانتظار لو أمره به في الدلو والرشاء والثوب والماء وإن خاف فوت الوقت. وعنده لا يجب بل يستحب في الكل إلا في الماء فيجب وإن خرج الوقت.

قوله: (لكن في كون جلد الميتة نجس الأصل نظر) قد يقال: هو تمثيل للنفي لا للمنفي، وتمثيل المنفي إنما هو بجلد الخنزير. ثم رأيت السندي ذكر ما نصه، فإنه نجاسته ليست بأصلية بل عارضة بالموت. قوله: (والأحسن الجواب بحمل آل في العورة الخ) وقال الفتال: يمكن حمل كلام الكمال على العورة الغليظة، فإنه يجب سترها بالقدر الممكن لا سيما ما كان أفحش كالدبر فستر بعضها، وإن قل، واجب في الصلاة وغيرها بخلاف ستر الرأس، فإن وجوبه في حقها فقط حيث بلغ الربع القائم مقام الكل فإن لم يبلغ لا يجب استعمال لعدم قيامه مقام الكل. اهـ. وقال الشرنبلالي: يمكن الجمع بحمل الواجب في كلامه أولاً على اللازم فلا يفوت الجواز بترك أقل من ربع الرأس مكشوفاً مع القدرة على ستره، لما أن دون الربع لا يمنع كشفه صحة الصلاة. وبحمل الواجب في كلامه ثانياً على الاصطلاح ولا يمنعه قوله «ويستر القبل والدبر» لا مكان حمله على تقدير مضاف أي يستر بعض القبل والدبر. اهـ. من السندي. قوله: (فأسقط الشارح الخ) على ما في بعض النسخ. قوله: (على معنى أنه لا يشرك معه غيره في العبادة) قال في شرح الأشباه عند الاستدلال بأية ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] على اشتراط النية في العبادات المقصودة إن الإخلاص فيها مجاز عن النية، وعدل عن الحقيقة إليه باعتبار أن المعتبر في النية كمال الإخلاص لا أنه شرط في النية. اهـ. قوله: (اعترضه بقوله فيه أن هذا الخ) أي أن الحموي اعترض قولهم النية اصطلاحاً قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل بأن هذا إنما يستقيم الخ. فأنت ترى أن هذا الاعتراض غير وارد على ما هنا على أنه قدم في سنن الوضوء أنه يدخل في إيجاد الفعل المنهيات، فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس عن المنهيات فاعتراض الحموي حينئذ ساقط بالكلية.

قوله: (واعترضهم في الحلية بما ذكره جماعة من مشايخنا من أن الحج لما كان الخ) فيه تأمل. إذ طلب التيسير والتسهيل شيء آخر غير النية، والقصد قياس الصلاة على

الحج في التلفظ بها لا في طلبهما. ولا شك أنه قد تلفظ بها فيه بقوله: اللهم إني أريد، وقد تقدم أن النية هي الإرادة الجازمة فتم حمل الصلاة عليه. تأمل. قوله: (هذا مقابل قوله ويكون بلفظ الماضي) لا يصح أن يكون مقابلاً لما تقدم لأنه ذكر فيه أنها تكون بلفظ الحال، فليس مغايراً لما في المحيط حتى تتم المقابلة بل هذا بيان أنه يأتي بلفظ المضارع مقروناً بالدعاء المذكور، وما تقدم إنما يفيد أنها تكون بلفظ الحال بدون تعرض لإتيانه بهذا الدعاء. لكن لما كان ما تقدم دالاً على أنها تكون بلفظ الماضي والحال بدون تعيين صيغة له كان ما في المحيط مقابلاً له باعتبار اشتراطه هذه الصيغة الخاصة. تأمل. قوله: (أقول إن كان المراد باستصحابها عدم عزوبها عن قلبه الخ) ليس مراد صاحب الحلية باستصحابها إلى وقت الشروع عدم عزوبها عن قلبه إلى وقت الشروع، بل إن النية السابقة على الوقت مستصحية إلى وقته حكماً كما في مسألة البدائع بدليل تفرغ قوله: فلا يضر إيجادها قبل الوقت واستصحابها على ما قبله. وهو قوله: فإن المذهب أن النية لا يشترط مقارنتها. ثم إن قول المحشي: ولا يخفى أن عدم دخول الوقت مناف لنية فرض الوقت، لأنه لا يفرض قبل دخول وقته غير مسلم إذ من نوى الصلاة قبل وقتها لم ينو فرض الوقت حتى تتحقق المنافاة، بل نوى فرض الوقت الآتي فلا منافاة. واعلم أن صاحب الحلية ذكر أن في ثبوت ما قاله ابن هبيرة تردداً لا يخفى لعدم وجوده في كتب المذهب. وقال الشيخ إسماعيل على ما نقله عنه في حاشية البحر: قد وجدت المسألة في مجموع النوازل، وهو من كتب المذهب، واختلفوا في النية؛ هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت قبل التكبير ما لم يقطع بعمل. اهـ. وعلى هذا انقطع النزاع في هذه المسألة ولا يجوز تقديمها قبل الوقت.

قوله: (حتى لو نوى عند قوله الخ) عبارة البدائع على ما في السندي بعد قوله. قوله: (لأنه لم ينو الفرض الخ) قال السندي في قوله «لأنه لم ينو الفرض» إيماء إلى أن المصلي يحتاج إلى نية كون الذي يشرع فيه فرضاً، ونية تعيينه ككونه عصرًا. وظاهر قولهم في الوتر والعيد أنه ينوي أصل الوتر والعيد بغير قيد الوجوب يقتضي اختصاص التعيين بالفرضية بالفرائض. فمن جهل الفرضية لو شرع في صلاة الفجر يظنها غير لازمة له تقع نفلاً، لما علل به في المنح أن مطلق الصلاة ينصرف إلى النفل. قال الرحمتي: لكن يشكل عليه أن الجهل بالفرضية يقتضي كفره لأنها معلومة من الدين بالضرورة، فلم يكن مصلياً مع الكفر لأن الفرض يجب اعتقاده كما يجب العمل به، فلا يحل له الجهل بفرضية الفرض القطعي. لكن ظاهر كلامهم هنا بنفي الجواز عن الفرض. وحصوله نفلاً يقتضي أنه لا يكفر بجهله بفرضيتها يحرر، والتعليل لكونها نفلاً، يقتضي أنه لو لم يعين الواجب في الوتر والعيد لا يجزيه عند من يقول بوجوبهما لأن الواجب لا يتأدى بنية النفل. انتهى اهـ. لكن مقتضى قول الشارح «كغيره أنه ظهر أو عصر» الخ أنه لا يحتاج

المصلي إلى نية كون الذي يشرع فيه فرضاً بل يكفيه نية تعيينه بكونه ظهراً مثلاً، وحينئذ لا فرق بين الوتر والعيد والفرائض في الاكتفاء بالتعيين بما ذكر. ويكون معنى قوله «لأنه لم ينو الفرض» أي الظهر مثلاً أو الظهر الفرض. ثم إن المعلوم أن الكفر يثبت بإنكار ما علم من الدين لا بحمله فقط، وإن كان لا يحل. تأمل. قوله: (ولم أر حكم نية الفرض العين الخ) على ما علمت لا يلزم تعيين الفرضية بل يكفيه نية الظهر مثلاً، فلا يلزم أيضاً. نية فرض العين أو الكفاية بعدما عينه بما ذكر.

قوله: (ونقل الشارح هناك عن الأشباه أنه مشكل) وجه الإشكال أنه يهدم قاعدتهم التي توطؤا عليها، وهي أن التعيين يكون لتمييز الأجناس والصلوات كلها من قبيل مختلف الجنس لاختلاف أسبابها. حموي. قوله: (فقد اختلف التصحيح والإشتراط أحوط) وقال الرحمتي: وكلا القولين صحيحان، فينبغي أن يعامل نفسه بالأشد ويفتي الناس بالأخف لأنه أوسع، وهذا أحوط. قوله: (ولا يجب تعيين السجدة التلاوية الخ) هذا ظاهر على ما مشى عليه القهستاني عن المنية لا على مقابله، فإن الأسباب مختلفة ومقتضاه لزوم تعيين السجدة لأي آية. قوله: (وبيتني على ذلك ما لو نام في ذلك السجود الخ) ذكر في البحر من نواقض الوضوء عند قول المصنف «وينقضه نوم مضطجع ومتورك» ما نصه: وقيد بنوم المضطجع والمتورك لأنه لا ينقض نوم القائم ولا القاعد ولو في المحمل أو السرج كما في الخلاصة، ولا الراكع ولا الساجد مطلقاً إن كان في الصلاة وإن كان خارجاً فكذلك، إلا في السجود فإنه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له بأن يكون رافعاً بطنه عن فخذه مجافياً عضديه عن جنبيه، وإن سجد على غير هذه الهيئة انتقض لأن في الوجه الأول الاستمسك باق والاستطلاق منعدم بخلافه في الوجه الثاني. وهذا هو القياس في الصلاة إلا أنا تركناه فيها بالنص. كذا في البدائع. وصرح الزيلعي بأنه الأصح. وسجدة التلاوة كالصلبية. وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافاً لأبي حنيفة. كذا في الفتح اهـ. وبهذا يعلم أن لفظ «لا» ساقط من قلمه عند قوله «تنتفض طهارته أو أن الكلام فيما لو سجد لا على هيئة السنة»، وقد قدم المشحفي في نواقض الوضوء الخلاف في نقض الوضوء بالسجود على غير الهيئة المسنونة في الصلاة.

قوله: (ثم رأيت في الأشباه قال ولا تصح صلاة الخ) لكن ما في الأشباه ليس فيه تعرض إلا وصل نية الصلاة وما بعدها، ولم يتعرض لنية التعيين حتى يرد به ما في الشرح. تأمل. قول الشارح: (وجنازة) قال الفتال: لم أر من ذكرها. أي صلاة الجنازة. غير الشارح لكن فعليله لا يناسب ذكرها لعدم اختصاصها بالجماعة. قال بعض الفضلاء. لكن الكلام في شخص ينوي صلاة الإمام وحينئذ تعين في حقه هذه الصلاة مع الجماعة إذ لا يتأتى له في خصوص هذه الصورة الصلاة منفرداً وإلا لزم تكرار الجنازة وهي لا تتكرر، لكن يخص هذا بغير الولي لأن له الإعادة. اهـ. وقال الرحمتي: الجنازة وإن صحت منفرداً لكنها تفسد بإتمام البعض دون البعض، والعاقلة لا يشرع في فعل لا يقدر

على إتمامه ولا يسعى في إفساد صلاة غيره، ولا فرق بين الولي وغيره لأن هذا فيما إذا لم يعلم من نفسه أنه قصد الأفراد، فإن علمه لم يكن مقتدياً في الكل بل حال. اهـ. قوله: (فقال ح لا يجوز الخ) فيه تأمل، إذ موضوع المسألة ما لو نوى فرض الوقت ومراده به الظهر مثلاً، فإذا كان عالماً بخروج الوقت لا وجه للقول بعدم الجواز، لأن وقت العصر لا ظهر له فيراد الظهر الذي يقضي في هذا الوقت نظير ما تقدم فيما لو نوى ظهر الوقت، وقد خرج عالماً بخروجه ولا فرق بينهما. وتقييد عبارة الأشباه بما في الزيالي التارخانية أي بما إذا لم يعلم خروجه. تدبر.

قوله: (أنه لو نوى المعذور الخ) هو غير قيد إنما العذر مسقط للإثم. وهذا بالنسبة للجواز وبالنسبة للتعميم الذي ذكره بعده لا بد منه. قوله: (ولو نوى ظهر الوقت في غير الجمعة) يحمل هذا التقييد على غير المعذور، إذا كان عنده أن فرض الوقت الجمعة. فإذا نوى غير المعذور الذي يعتقد أن فرض الوقت هو الجمعة ظهر الوقت في يوم الجمعة لا تصح نيته له، ولا يكون شارعاً فيه إذ لا ظهر لهذا الوقت عنده حتى تصح نيته. قوله: (إن في الوقت جاز على الصحيح) تقدم له إن نوى ظهر الوقت في الوقت صح قولاً واحداً. قوله: (هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء الخ) يعني أنه إذا نوى ظهر اليوم ليس في جميع صوره أداء بنية قضاء أو عكسه، إذ لو تجردت نيته لم توجد النية فالتعليل قاصر. قوله: (والمناسب ما في الأشباه عن الفتح الخ) أي أن إطلاق الشارح غير مناسب إذ ليس في جميع الصور يصح القضاء بنية الأداء وعكسه. والمناسب عبارة الأشباه فإنها تفيد تقييد ذلك بما عد الصورتين اللتين ذكرهما المأخوذتين مما في الأشباه. فإن فيهما لا يصح الأداء بنية القضاء وعكسه. قوله: (فليس بضربة لازب) من اللزوب، وهو الثبوت واللصوق، وصار ضربة لازب أي لازماً ثابتاً. اهـ من القاموس. قوله: (بل يدل على أن الأفضل عدم ذلك) أي وأنه إذا استقبل غير ما نوى لا تجوز صلاته. قوله: (لكن نية عدم الاعراض عنها شرط) لأنه إذا نوى الإعراض لم ينو صلاة شرعية إذ هي لا تصح بدون الاستقبال، فكان غيرنا ورحمي.

قوله: (وعليه فهو مفرع على الراجح) فيه أنه بنيته المحراب مثلاً لا يكون ناوياً الإعراض عنها بل هو إنما عينه لوضعه في العادة جهتها، فقصدته في الحقيقة استقبالها. فليس ما ذكره من المسائل مفرعاً على الراجح. قوله: (والجواب أن إلغاء التسمية ليس مطلقاً الخ) قال في حاشية البحر: أجاب بعض الفضلاء بأن تلك القاعدة فيما إذا كان المشار إليه مما يقبل التسمية بالاسم المقارن لاسن الإشارة. أما في الحال كما في هذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو بكر، فإن الذي علمه بكراً يمكن أن يجعل علمه زيداً في الحال أو في المستقبل كما في هذا الشيخ فإذا هو شاب عالم، فإن الشاب يصير شيخاً في المستقبل سواء كان عالماً أو جاهلاً. اهـ. واعلم أن ما قرره فيما يأتي بقوله «وأما الشيخ والشاب» الخ مقتضاه إبقاء القاعدة على عمومها، وعلى ما أجاب به بعض الفضلاء تكون

غير باقية على عمومها فإلغاء التسمية ليس مطلقاً بل مقيداً به، وكلامه يوهم أنها على ما يذكره ليست باقية على العموم مع أنه ليس كذلك. تأمل. قوله: (وأما إذا قال هذا الشيخ فظهر أنه شاب فإنه يصح الخ) إنما يستقيم هذا فيما إذا كان الإمام الشاب المشار إليه المسمى شيخاً عظيم القدر حتى يصح أن يسمى شيخاً مع أن صحة الاقتداء غير مقيد بكونه عظيم القدر. قوله: (هذا ما ظهر لفهمي السقيم) مقضى ما ظهر له أنه لو باعه هذا الفص الياقوت الأحمر فبان أخضر أن لا يصح البيع لاختلاف الجنس لتباين الصفتين المذكورتين كتباً الشيوخة والشباب، مع أن المنقول أنه ينعقد ولا يظهر فرق بين المسألتين. فتأمل. والذي قاله البعلبي في شرح الأشباه، أن عدم الصحة في مسألة العكس، لأن الصفة لم تذكر على وجه التعريف بل على وجه الشرط، فكأنه قال: أفتدي به إن كان شاباً، وليس كذلك فلا يصح.

قوله: (استنبط هذه الفائدة من مسألة الخ) أي إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فالعبرة للتسمية. اهـ. بعلي. قال الرحمتي: ما ذكره في القاعدة من أنه عند اجتماع الإشارة والتسمية العبرة للتسمية يناقض ما ذكر أولاً أن العبرة للإشارة. اهـ. والظاهر أن هذه الفائدة ليست مبنية على القاعدة لأنها على ما قرره ليس فيها اختلاف بين الإشارة والتسمية كما هو موضوعها، بل اتفقا على معنى واحد ولم توجد مخالفة بينهما حتى ينظر للقاعدة. وليس في كلام العيني ما يدل على أن هذه الفائدة مبنية على مسألة الاقتداء كما يفيد كلام الأشباه. وعبارته في باب فضل الصلاة في مكة والمدينة قوله «في مسجدي هذا»^(١) بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بالذي كان في زمنه دون ما أحدث بعده تغليبا لاسم الإشارة. وبه صرح النووي. قلت: إذا اجتمع الإشارة والتسمية هل ترجح الإشارة أو الاسم فيه خلاف؛ فمال النووي إلى تغليب الإشارة، فإذا قال المأموم: نويت الاقتداء بزيد فإذا هو عمر ويصح اقتداؤه تغليبا للإشارة. وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة لأن ما يجب تعيينه إذا عينه وأخطأ في التعيين أفسد العبادة. وأما مذهبا فالذي يظهر من قولهم إذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر أنه غيره لا يجزيه إذ الاسم يغلب الإشارة. قوله: (قوله من مسألة الاقتداء) وقال الحموي: أي من مسألة ما لو اقتدى بهذا الإمام زيد فبان أنه عمرو لم يصح الاقتداء. اهـ. وعدم صحة الاقتداء في هذه الصورة محل نظر ومناقض لما ذكره الشارح. قوله: (كان السجود لنفس

(١) هو حديث «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...». أخرجه البخاري، كتاب مكة، باب ١؛ كتاب الصيد، باب ٢٦؛ كتاب الصوم، باب ٦٧. ومسلم، كتاب الحج، حديث ٤١٥، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣. وأبو داود، كتاب المناسك، باب ٩٤. والترمذي، كتاب الصلاة، باب ١٢٦. والنسائي، كتاب المساجد، باب ١٠؛ وكتاب الجمعة، باب ٤٥. وابن ماجه، كتاب الإقامة، باب ١٩٦. والدارمي، كتاب الصلاة، باب ١٣٢. والإمام مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، حديث ١٦. والإمام أحمد ٢/ ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨، ٥٠١؛ ٧/٣، ٣٤، ٤٥، ٥١، ٥٣، ٦٤، ٧٧، ٧٨، ٩٣؛ ٧/٦، ٣٩٨.

الكعبة كفوياً) أي إذا نوى العبادة كما ذكروه في الردة. وقال السندي: لجعله شريكاً لله تعالى في العبادة ولم يأذن بالعبادة لسواه. اهـ. قوله: (أو اللام فيهما بمعنى على) أو اللام للاختصاص أي الشرط المختص به. رحمتي. قوله: (وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحي الخ) يجاب بأن الجهة معلومة له ولغيره من الصحابة لا يتوقف علمها على وحي، فالثابت حينئذ كونها على عين الكعبة. وقال السندي نقلاً عن الرحمتي: هذا أي حكم المدني إذا كان يصلي إلى المحراب النبوي أو حائط القبلة أو ما سامته، لأنه عليه السلام بناه مشاهداً للبيت، وكلما بعد المقابل اتسعت المقابلة. اهـ. قوله: (وعندي في جواز التحري الخ) ليس في عبارته دلالة على أنه لا يصار إلى الجهة مع إمكان العين، واستقبال الجهة فيه إصابة جزء من العين كما يأتي عن المعراج والتصحيح الصريح أقوى. قول الشارح: (بأن يبقى شيء الخ) لا شك أنه شامل للمسامته بقسميها اللذين ذكرهما في المعراج، فإنه إذا سامت الوجه بتمامه الكعبة صدق أنه بقى شيء منه مسامتها لها. وكذا إذا سامت البعض مخرج الآخر عنها. وكذا قوله «بأن يفرض» الخ الذي جعله بياناً لكلامه الأول ولا ينافي ذلك قوله «حقيقة» فإن المسامته بقسميها لا بد فيها من المقابلة حقيقة لكن تارة مع الانحراف وتارة مع عدمه، وهذا لا ينافي التقسيم الذي ذكره في المعراج، فإنه في المسامته التي هي بمعنى المقابلة على الحذاء فإنها هي التي يصح التقسيم فيها إلى تحقيقية وتقريبية بخلاف مسامته شيء من سطح الوجه لها أو استقبالها، فإن كلا منهما صادق تحقيقاً بالبعض والكل. وبه يعلم أن كلامه في غاية الحسن ويندفع ما اعترض به عليه. تأمل. قول الشارح: (على زاوية قائمة) القصد الاحتراز عما لو كان واصلًا إلى الكعبة على حادة ومنفرجة. وليس المراد أن يكون الخط على زاوية فقط حتى يقال إنه على زاويتين يمنة ويسرة. تأمل. وقال الرحمتي. إن كان ذلك الخط على أحد طرفي وجهه فهو على زاوية قائمة، وإن على خلاله فهو على زاويتين. اهـ.

قوله: (أو نقول هو أن تقع الكعبة الخ) قال العلامة نوح أفندي: أصل هذا الكلام للغزالي في الأحياء، فإنه قال: ومعنى التوجه لجهة الكعبة أن تقع بين خطين يخرجان من العينين ويلتقي طرفاهما داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة. قال بعض الفضلاء: فعلى هذا لو وصل الخط الخارج بين العينين إلى جدار الكعبة على حادة ومنفرجة لم يكن مقابلًا للكعبة، وهو لا يخلو عن بعد. اهـ. قول الشارح: (فهذا معنى التيامن الخ) قال القتال: ليس كما فهمه، فإن قول المنح «يمنة ويسرة» متعلق بقوله «خط آخر يقطعه» فهما صفتا الخط القاطع. وعبارة الدرر المراد به الشخص، فهما صفة المصلي فبينهما تباين. اهـ. وقال الرحمتي: ظاهر عبارة الدرر أن العبرة لميمنة نفسه وميسرته، حتى لو جعل يمينه أو يساره إلى القبلة أجزاءه في بقاء شيء من سطح الوجه مستقبل القبلة، ولما لم يرتضه الشارح أرجعه لما تقدم. قوله: (على قواعد الخليل) عبارة المجتبي بعد لفظ الزبير: وأعيد على قواعد الخليل. اهـ. قوله: (فالتفريع صحيح) الذي يظهر أن تفريع

تحديد القبلة بما ذكره على أن المعتبر العرصة لا البقعة غير صحيح لعدم تفرعه عليه . تأمل . وفي نهاية ابن الأثير : العرصة الموضع الذي لا بناء فيه . اهـ . وهذا دال على عدم شمولها للهواء . قوله : (وردغة) في القاموس : الردغة محركة ويسكن الماء والطين والوحل الشديد .

قوله : (فينبغي أن يعيدها أيضاً الخ) أي المقيد إذا صلى إلى غير القبلة ، والذي مر تحقيقه في التيمم أن الخوف إذا حصل بوعيد أعاد وإلا لا . قوله : (بأن صلاته على الفاسد وهو الركعة الأولى) فيه تأمل : إذا الركعة الأولى صحيحة لوقوعها بالتحري إلا أن يقال صحتها بالنظر للمصلي لا بالنظر للمقتدي . قوله : (فالظاهر أنه من عنده الخ) ولو فسر الحلبي التخيير بأن يصلي مرة واحدة إلى أي جهة شاء ، أو إلى أربع جهات لوافق التوفيق . قوله : (ويرد عليه أنه لو صلى إلى الجهات الأربع الخ) قدم في مسائل الأسار عند ذكر حكم ما لو فقد الماء المطلق ووجد سور الحمار من أنه يجمع بينهما في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ما نصه : فإن قيل : يلزم من هذا أداء الصلاة بلا طهارة في إحدى المرتين ، وهو مستلزم للكفر ، فينبغي الجمع بينهما في أداء واحد . قلنا : كل منهما مطهر من وجه دون وجه ، فلا يكون الأداء بلا طهارة من كل وجه فلا يلزمه الكفر ، كما لو صلى حنفي بعد نحو حجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر للاختلاف ، بخلاف ما لو صلى بعد البول . بحر عن المعراج اهـ . فيقال هنا أيضاً إنه بصلاته إلى أي جهة من الجهات الأربع لم يصل إلى غير القبلة من كل وجه ، وفعل ذلك للاحتياط في إسقاط الفرض عنه يقيناً ، فيسقط الإيراد الذي أورده على هذا القيل . تأمل . وقال السندي أيضاً . ولا يرد عليه أنه صلى لغير القبلة أو تلبس بعبادة فاسدة ، لأن ذلك غير متيقن إذ يحتمل في كل مرة أنه مستقبل وصلاته صحيحة . اهـ . على أنه يكفي للعمل بهذا القيل الذي مشى عليه الشارح ما نقله في الهندية عن المضمرة أنه الأصوب إذ علينا اتباع ما صححوا . تأمل . قوله : (ويضعف ما اختاره الشارح الخ) فيه أن كلام الشارح دال على أن تكرار الصلاة لكل جهة احتياطاً لا لزوماً . والقول الأول في القهستاني . إنما هو في اللزوم لا الاحتياط ، وما قاله الشارح يصلح توفيقاً بين القولين بالتخيير والصلاة إلى أربع جهات .

قوله : (وكان ينبغي ذكره عند قول المصنف الخ) الأنسب ما قاله ط والرحماني من أن هذه المسألة ليست خاصة بالجماعة بل المنفرد كذلك . وقال الرحماني تفرع على قوله بالتحري : يعني أن التحري إنما يكون شرطاً لصحة الصلاة عند الاشتباه ، وإذا صلى إلى جهة جازماً أنها القبلة جازت صلاته إلا إذا تيقن الخطأ فيها أو بعدها . وهذا في مطلق الصلاة لا بخصوص الجماعة . اهـ . فعلى هذا يكون قوله «فلو اشتبه» مفهوم قوله «وإن شرع بلا تحر» وما بعده فيكون قد ذكره في محله إذ لو ذكره أولاً لتوهم أنه خاص بالمنفرد . تأمل . قوله : (أو لو أكبر رأيه) الظاهر الواو بدل «أو» . ثم رأيت عبارة النهر بالواو . قوله : (وبه ظهر أن المناسب حذف هذه المسألة الخ) فيه أن القصد تشبيه هذه

المسألة بالسابقة في عدم الجواز وهو متفق عليه في المذهبين. نعم المناسب ذكرها عقب السابقة. قوله: (فإن قلت وقوع الطلاق متعلق بالخ) لم يظهر ورود هذا الإيراد. فإن عبارة الشارح ليس فيها ما يدل على اشتراطها فيما يتعلق بالأقوال، وكان المعترض فهم من قول الشارح النية شرط مطلقاً أنها شرط في كل شيء حتى الطلاق، وبنى إيراده على ذلك. قوله: (قد يجاب بأن المراد النية التي هي شرط الصحة الخ) الأظهر في الجواب أن المراد ليس لنا من ينوي شيئاً عالمياً بأنه يؤدي خلافه إلا في الجمعة، فإنه ينوبها ويعلم عند نيتها أنه لا يؤديها بل الظهر، بخلاف ما نقض به فإنه ليس كذلك بل نوى شيئاً ووقع ما نواه عن شيء آخر. وهذا لا ينحصر في عدد.

قوله: (لعل وجهه أن الصلاة عبادة واحدة الخ) وذكر الحموي وجهه بأن التحرز عما يعترض في أثناء الصلاة غير ممكن. قال الرحمتي: ولم يذكر عكسه وهو ما إذا افتتح مرائياً ثم أتاه الإخلاص لئلا يكون تحجيراً على فضل الله تعالى، بل ربما يقال: إن الأعمال بخواتيمها^(١) إلا أن قلنا إن الإخلاص شرط صحة النية كما تقدم فلا يكون شارعاً بدونه. اهـ. سندي. قوله: (أو لتضعيفه) لا يظهر ذكره هنا إذ لو دخل الرياء في أصل العبادة كيف ينال ثواب الأصل لا التضعيف، والظاهر في التوفيق في الخلاف الآتي أن يقال: من قال لا يستحق الثواب أراد ما إذا حصل الرياء في أصل العبادة، ومن قال: إنه يفوت تضاعف الثواب أراد ما إذا حصل في تحسينها. قوله: (والذي في الذخيرة خلافه) أي أنه لا يفوت أصل الثواب بل يبطل تضاعف الأجر. قوله: (إن الرياء لا يفوت الخ) يظهر أن الواو قبل قوله «أن الرياء» ساقطة إذ لا دخل لتفويت الثواب وعدمه في عدم دخول الرياء في الفرائض. تأمل. قوله: (أخذ من حسناته ودفع إليه الخ) في تفسير روح البيان عند قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ [البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١]. الآية ما نصه: وحكمة تضعيف الحسنات لئلا يغلس العبد إذا اجتمع الخصماء، فمظالم العباد توفي من التضعيفات لا من أصل حسناته، لأن التضعيف فضل من الله، وأصل الحسنات الواحدة عدل منه واحدة بواحدة. وفيه أيضاً في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾ [النساء: ١٢٤] ما نصه: قال النيسابوري: حكمة تضعيف الحسنات في طاعته لئلا يفلس العبد إذا اجتمع الخصماء فيدفع إليهم واحدة ويبقى له تسع، فمظالم العباد توفي من التضعيفات لا من أصل حسناته لأن التضعيف فضل من الله تعالى، وأصل الحسنات الواحدة عدل منه واحدة بواحدة. وقد ذكر الإمام البيهقي في كتاب البعث فقال: إن التضعيفات فضل من الله تعالى لا تتعلق بها العباد كما

(١) «وإنما الأعمال بالخواتيم». أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب ٥؛ كتاب الرقاق، باب ٣٣.

والترمذي، كتاب القدر، باب ٤. وأحمد بن حنبل ٣٣٥/٥.

لا تتعلق بالصوم بل يؤخرها الحق للعبد فضلاً منه سبحانه، فإذا دخل الجنة أثابه بها. اهـ والله سبحانه أعلم.

باب صفة الصلاة

قوله: (فالوصف والصفة الخ) لا يظهر التفريع، ولعل الأصل الواو. ثم راجعت نسخة التعريفات المطبوعة فوجدتها بالفاء. قوله: (مبني على عرف المتكلمين الخ) فيه أن عرفهم إطلاق الصفة على ما يقوم بالوصوف، وهنا أطلقت على الكيفية التي تكيف بها المصلي المشاهدة الموجودة فيها: الفرض، والواجب، والسنة والمندوب. فقد أطلقت في العرف على الأجزاء المادية للصلاة. ويجاب بأن بناء على عرفهم بالنظر لكون الكيفية المذكورة صفة المصلي لا بالنظر لماهية الصلاة نظير قوله «وقد يجاب بأن المراد أن هذه الأجزاء الخ». ثم إن تعريفها بالكيفية المذكورة موافق لما في الفتح من أن المراد بالصفة الأوصاف النفسية الخ وزيادة الشارح الواجب والسنة والمندوب موافق لما فهمه المحشي من أنه ليس المراد بالأجزاء ما يتوقف عليه صحتها بل ما يطلب من المصلي فعله الأعم من الفرض ثم إن ما ذكره الشارح من تفسيرها بالكيفية المذكورة هو ما ذكره في النهر، وقال: وهذا أولى مما في الفتح من أن المراد بالصفة الأوصاف النفسية الخ. لكن المغايرة بينهما غير ظاهرة حتى يدعى الأولوية، فإن كيفية المصلي المشتملة على ما ذكره في الأوصاف النفسية لا شيء آخر، ولا يستقيم حينئذ ما نقله المحشي عن الحلبي من حذف مضاف تقديره صفة أجزاء الصلاة فبعض الأجزاء الخ إذ ما سلكه طريقه أخرى غير طريقة الشارح. قوله: (أو المراد بالصفة الجزء الخ) توجيه آخر للإضافة. وعبارة السراج على ما ذكره السندي: هذا من إضافة الجزء إلى الكل لأن كل صفة من هذه الصفات جزء ذاتي للصلاة، لما أن عند تمام هذه الأوصاف تتم الصلاة، أو يقال من إضافة الشيء إلى نفسه لأن هذه الأوصاف هي الصلاة بعينها. اهـ.

قوله: (كترتيب القيام الخ) إذ لو فات الترتيب لزم إعادته، ولو كان شرطاً لفسدت الصلاة لفوات شرطها، وتقدم أنها شروط. وعدم الفساد لا يدل على عدم الشرطية لأنه قد تدارك ما فعله من عكس الترتيب، فلم يترك بالكلية حتى يتحقق الفساد. غاية الأمر أنه زاد ما دون الركعة وهو غير مفسد كمن ترك سجدة من الركعة الأولى، ثم تداركها لا تفسد صلاة مع ترك ركن فبالأولى ما إذا ترك شرطاً ثم تداركه. تأمل. قوله: (صفة كاشفة) قد يقال إنها للإحتراز عن الإخلاص، فإنه فرض في الصلاة كما تقدم له مع أنها تصح بدونه. قوله: (هو أحد شروطها العشرين الخ) لم يظهر لي وجه أفراد هذا الشرط بالذكر عن باقي الشرائط. قوله: (حيث قال بالجواز فيهما كما في البحر) يوافق ما في البحر ما في الفتح يحث قال: ومقتضى كون هذا ثمرة كونه شرطاً أن يجوز بناء الفرض على الفرض وعلى النقل. وقد روى إجازة ذلك عن أبي اليسر، والجمهور على منعه

الخ. اهـ. قوله: (وبهذا ظهر عدم صحة قول النهر ولا خلاف الخ) قد يقال: معنى قول النهر لا خلاف في جواز بناء الفرض على النفل أنه اتفق الكل على عدم بنائه إذ حيث حصل الاتفاق على عدم صحة هذا البناء لم يوجد قول به، فلم يوجد خلاف بينهم فيه لا بمعنى أنهم اتفقوا على الجواز كما في الشق الأول. قوله: (في جواز بناء النفل على النفل) أي اتفاقاً لما أن الكل صلاة بدليل أن القعود لا يفترض إلا في آخرها. بحر. قوله: (فإنه وإن كان على سبيل التنزل مع الخصم الخ) فيه أن ما سلكه هنا غير المتبادر من كلام الزيلعي، إذ المتبادر منه أن تسليم الاشتراط كلام تنزلي لم يقصد به إلا مجازاة الخصم على دعواه مع عدم الجزم بها. ثم فرغ على هذا التسليم أن الاشتراط ليس لها حتى تتحقق الركنية بل لكذا، فيكون قد سلم الاشتراط وكر عليه بنقض دعواه بأنه ليس لها بل لشيء آخر ففي الحقيقة لم يرجع الزيلعي للقول اشتراط الشروط لها كما قال الخصم، بل إلى القول به لشيء آخر وكان ط فهم أنه رجع لما قاله الخصم فاعترضه بأنه لم يرجع إليه مع أنه في الواقع رجع للقول به لكن الشيء آخر. فلا يسلم حينئذ ما قاله المحشي إن ما منعه أولاً رجع إليه ثانياً إذ ما منعه أولاً الاشتراط لها، وما رجع إليه ثانياً الإشتراط لشيء آخر. تأمل هذا مع ما يأتي له في تقرير كلام الفتح.

قوله: (تصديق لما فعله الزيلعي الخ) يظهر أنه استدراك على قوله «ثم رجع» الخ المفيد اعتماده وقوله في التلويح «من تمامه» وقوله لكن نقول استدراك على ما في التلويح وبالجملة ما سلكه المحشي في هذه المسألة غير متبادر منها. تأمل. وكذلك ما صنعه في قوله: «ثم رجع» الخ. قوله: (كما يعلم من كلام البحر) عبارته ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها، وهو ركن إن سلمنا مراعاتها وإلا فهو ممنوع، فتقديم المنع على التسليم أولى. كذا في التلويح. فالأولى أن يقال: لا نسلم مراعاتها فإنه لو أحرم الخ، ولئن سلمنا فهي ليس لها بل الخ. اهـ. قوله: (لكن ضعفه في شرح المختار الخ) أي ما ذكره في شرح المنية، لكن المحشي قد اختصر ما فيه اختصاراً مخللاً، ولذا كان ما نقله عنها هو عين ما في شرح المختار على حسب نقله لا مقابله، مع أن عبارة شرح المنية على ما نقله في الإمداد الركوع خفض الرأس مع الانحناء بالظهر، وبه يحصل المفروض. وأما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز، فإن طأطأ رأسه قليلاً ولم يصل إلى حد الاعتدال، إن كان إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام، جاز ركوعه. وإن كان إلى القيام أقرب أن لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه. وإن كان إلى القيام أقرب أن لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه. لكن ضعفه في الاختيار حيث قال في شرح المختار: الرجوع يتحقق الخ. فأنت ترى أن ما في المختار من التضعيف ليس لما اقتصر عليه المحشي من عبارة شرح المنية التي ذكرها، إذ هي عين ما صدر به في الاختيار، بل لما ذكره ثانياً بقوله «فإن طأطأ رأسه قليلاً» الخ وهو ما عبّر عنه في الاختيار بـ «قيل». تأمل. ومع هذا

ففي كون ما في الاختيار تضعيفاً لما في شرح المنية مع تقيده بقوله «بأن لم يحن ظهره بل» الخ نظر ظاهر، إذ لا شك أنه مع هذا التقييد لا يكون راعياً. وعبرة الاختيار لا تدل على الضعف في هذه الصورة.

قوله: (يجب إسقاطه لأن وضع الخ) يقال: ذكر قوله «وضع إصبع» الخ بياناً للقدر المفروض مع وضع القدمين. وليس في ذكر القدمين ما يدل على اشتراط وضعهما بل إن السجود يكون بهما. وهذا لا يدل على اشتراط وضعهما، كما أن ذكر الجبهة لا يدل على اشتراط استيعابها بل يكفي وضع جزء منها. قوله: (قد يكون التعبدي أفضل كالوضوء الخ) وذلك أن الحدث بنوعيه بمعنى المانعية القائمة بالشخص، إنما عرف من جهة الشرع كإزالته لا دخل للعقل فيه ثم بعد قيامها به الذي هو عبارة عن جميع الأعضاء لم نعقل وجه تخصيص أعضاء الوضوء بقيام المانعية بها مع تعقلنا وجه قيامها بجميع أعضاء الغسل، إذ هي قائمة به وهو عبارة عن جميع أعضائه. قوله: (وهذا يؤيد الخ) أي أصحية عدم اعتبارها، لكنه إنما يثبت أنها ركن لا كونه زائداً. قوله: (فيه أن ما شرع لغيره قد يكون ركناً الخ) قد يقال: إن الشأن فيما شرع لغيره أن يكون شرطاً لا ركناً ما لم يوجد الدليل على الركنية، وقد وجد بالنسبة إلى القيام، فإنه قام الدليل القطعي على أنه منها ولم يوجد بالنسبة للعود الأخير. قوله: (فالمناسب للشارح أن يعكس بأن يذكر هذا دليلاً للشرطية ويذكر ما قبله هنا الخ) فيما قاله تأمل، لأن غاية ما يفيد التنظير في التعليل الأول أنه لا يلزم من كون الشيء مشروعاً لغيره أن يكون ركناً أو شرطاً، بل تارة يكون ركناً كالقيام وتارة شرطاً كالتجريمة، فلا يصلح دليلاً للركنية. تأمل. ويجاب عن الشارح بأن الركن الزائد ما يسقط اعتبار الشارع له من الأركان في بعض الأحيان بلا ضرورة، وحيث سقط اعتبار القعود منها في مسألة الحلف كان زائداً، ولا يلزم من ذلك اعتبار الشارع القراءة ركناً زائداً في هذه المسألة بل اعتبرها ركناً أصلياً وزائداً في الاقتداء، فتم للشارح تعليلاه للركنية والشرطية.

قوله: (الخروج بلفظ السلام حملاً للمطلق الخ) لا يصح بغيره، ويكون آتياً بفرض الخروج بالصنع. قوله: (أقول كان ينبغي للشارح عدم ذكره ذلك الخ) ليس كذلك، فإن تمييز المفروض بالمعنى الأول أمر زائد على السجدة الثانية مغاير لها فصح عده فرضاً، وإن توقف تحققها عليه ونحو ذلك يقال في إتمام الصلاة والانتقال من ركن إلى آخر، فيسقط قوله الآتي. ثم إن عدّ الإتمام والانتقال. الخ تأمل. قوله: (ليعلم أنه فرض آخر) ولهذه العلة الأولى أن يقول أيضاً وترتيب الركوع على السجود لأنه فرض آخر. قوله: (ولم يذكر تقديم القراءة على الركوع) أي في الفرض الغير الثنائي حتى لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة كما يأتي. قوله: (ثم إن عدّ الإتمام والانتقال الخ) فيه أن إتمام الصلاة بمعنى عدم قطعها فرض مغاير للفروض التي ذكرها المصنف، ولذا لو شرع فيها ثم قطعها كان تاركاً لفرض الإتمام ويستحق ما يستحقه تارك الفرض، وإن أتى بها

تامة بعد ذلك. وافترضه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. والانتقال المذكور فرض لأنه لا يمكن الاتيان بالثاني إلا به، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فرض. ولا شك أن هذا الانتقال غير الفرض الثاني، وحينئذ فهو فرض مغاير لما ذكره المصنف من الفروض. قوله: (لكن أجاب بعض المحققين عن الإشكال الخ) المراد به العلامة نوح أفندي، وقال بعد ما قرره في دفع الإشكال: ثم رأيت ابن الهمام أشار إلى ما سنح لي، ثم رأيت صاحب البرهان أوضح هذا المقام طبق ما ظهر للعبد. اهـ. من حاشية البحر.

قوله: (أي المذكورة في المتن) أفاد أن هذا ليس شرطاً في الواجبات والسنن بل ولا في الشرائط كما في القعدة الأخيرة، كما أفاده الشرنبلالي. وحينئذ فيراد بالفرائض في كلامه الأركان. اهـ. سندي. قوله: (أو بالضم الخ) أي بضم الحاء وسكون السين مصدر. قوله: (والقراءة ركن زائد الخ) هذا محط علة القول بالاعتداد أي أن الشارع جعل النائم في الصلاة كالمستيقظ في كثير من الأحكام والقراءة ركن زائد، فكيفي منه بالاتيان بها نائماً فلا يرد عليه باقي الأركان لعدم زيادتها، والقعدة يجري حكم الخلاف السابق في أنها ركن أو شرط وبهذا يزول الاشتباه الواقع هنا. تأمل. قوله: (والذي يظهر الوجوب الخ) مقتضى ما ذكره أولاً بقوله «أو ينبغي تقييد» الخ عدم وجوب الإعادة بترك سجود السهو بعذر، إذ كل من النسيان وخوف طلوع الشمس عذر لترك واجب السجود، فكما أن العذر مسقط للإعادة فيما لو ترك الواجب عمداً كذلك لو تركه سهواً. قوله: (ويؤيده ما صرحوا به الخ) قد يقال: إن ذلك ليس من واجبات اللباس بل يقال: خلّو المصلي عن ثوب فيه صورة، أو عن حمله صنماً من واجبات الصلاة. اهـ من السندي. قوله: (إلا أن يقال المراد أن ذلك امتنان الخ) وحاصله توقف الحكم بفرضية الأولى على عدم الإعادة، وله نظائر كسلام من عليه سجود السهو يخرجها خروجاً موقوفاً، وكفساد الوقتية وهي المغرب في طريق مزدلفة على عدم إعادتها قبل الفجر. وبهذا ظهر التوفيق، وأن الخلاف لفظي لأن من قال: إن الثانية هي الفرض أراد بعد الوقوع ولو كان الثاني نفلًا لزم أن تجب القراءة في ركعاتها، وأن لا تشرع الجماعة فيها ولم يذكره. اهـ. من السندي. قوله: (عطفاً على كل الأول) لا يظهر صحة العطف على كل الأول لأنه يفيد أنه مبنى على ما في المجتبى مع أنه لا ينبغي عليه.

قوله: (وقد يقال إن المشروع ثلاث آيات الخ) المتبادر من قوله «ثلاثاً قصاراً» الإكتفاء بقدر الثلاث من الآية أو الآيتين، وإن لم تكن الثلاث على ترتيب النظم القرآني، واشتراط ذلك لا تدل عليه عبارة الحليب إذ قوله «تعدل ثلاث آيات قصار» شامل لما إذا كانت على الوجه المشروع بأن تكون متوالية أولاً، وإثباته لا بد له من دليل. فمع عدم وجوده يعمل بإطلاق عبارة الحلي من الاكتفاء بالآية التي بلغت ثمانية عشر حرفاً لإقامة واجب القراءة. قوله: (قلت قد صرح به في الدرر أيضاً) قد يقال: ليس مراد الشارح أنه

لم ير أن الآية أو الآيتين تقوم مقام الثلاث، بل مراده أنه لم ير القول بالخروج عن كراهة التحريم بذلك مع ترك سنة القراءة، وقد تقدم له في سنن الوضوء أن ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وأن تاركها يستوجب التضليل واللوم، ومقتضى هذا أنه لا يخرج عن الكراهة التحريمية بواجب القراءة. لكن تقدم أيضاً تقسيم السنة إلى سنة هدى وتركها يوجب ما ذكر، وسنة الزوائد وتركها لا يوجب، ومثلوا لها بتطويله عليه السلام القراءة والركوع والسجود. فمراده في شرح الملتقى أن في كلام الحلبي إشارة إلى أنها بطوال المفصل مثلاً من سنن الزوائد، وأن تاركها لم يرتكب كراهة التحريم بخلاف ترك الجماعة مثلاً. وهذا لا يعلم من عبارة الدرر والفيض وغيرهما. وذكر الشارح في الفصل الآتي أن الآية أو الآيتين لو كانت تعدل ثلاث آيات قصاراً انتفت كراهة التحريم، ولا تنتفي التنزيهية إلا بالمسنون. اهـ. تأمل. قوله: (وكذا في جميع الفرض الثنائي النخ) فيه أن القراءة في جميع الفرض الثنائي والمقصود فرض لا واجب.

قوله: (قال الزيلعي فإن ما يقضيه النخ) عبارته أي مكرر في كل ركعة أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر صلاته جاز. وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ. الخ. قوله: (قد يشار إلى المثني باسم الإشارة النخ) لا يظهر صحة الإشارة باسم الإشارة الموضع للمفرد لذكر المشار إليه المثني بعده بخلاف الآية. والنظم لتقدم المشار إليه، فيؤول بالمذكور. قوله: (عوان بين ذلك أي بين الفارض والبكر) الفارض المسنة والبكر الفتية، والعوان التي نتجت بعد بطنها البكر. قاموس. قوله: (وهذا يقتضي رفع الخلاف) هذا ظاهر على الأول لا الثاني، فإن من قال بالوجوب أراد حقيقته حتى أوجب بالترك سجود السهو، ومن قال بالسنية لا يقول بالسجود وإن كانت المؤكدة في معنى الواجب. نعم يتم ذلك إذا قال بوجوبه. قوله: (أي بسبب الاستخلاف النخ) قال الرحمتي: مجرد الاقتداء بالمسافر يصير القعود فرضاً عليه استخلف أولاً. قوله: (وأقول هذا مخالف لما في البحر والنهر من قولهما النخ) قد يقال ما ذكره هذا القائل لا يخالف ما في البحر والنهر، لأن موضوع كلامه فيما إذا تابع المسبوق إمامه فيه بدليل قوله بمتابعته الإمام، وقوله في البحر والنهر: يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخيرة، معناه إذا لم يتابعه في الثانية وإلا كانت فرضاً. أيضاً بدليل ما ذكره في الإمامة، وسيأتي له في الإمامة عن الفتح: لو قام قبل قدر التشهد إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز وإلا فلا. الخ. قوله: (آخر صلاته) حقه أول كما هو ظاهر. قوله: (اللام بمعنى على) يصح إبقاء اللام على حالها بدون جعلها بمعنى «على» متعلقة بمحذوف صفة للجهر، وكونه واجباً مأخوذ من تعداد الواجبات. قوله: (ويحتاج إلى نقل صريح) ما ذكره ط ظاهر مما ذكره الشارح بجعل قوله «بين فرضين» غير قيد كما فعل المحشي، ولا حاجة لنقل في المسألة بخصوصها.

قوله: (وكذا لا يتابعه في ترك الواجب النخ) أي بأن تركه الإمام بالكلية. قوله: (أو

في ترك ما يلزم من فعله) يظهر زيادة لا قبل يلزم. تأمل. قوله: (لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة) فيه أنه إذا اعتمد على خبر المبلغ الذي لم يدخل في الصلاة يكون قد اعتمد على خبر العدل في أمر ديني، وهو مما يصح العمل بخبره في الديانات، فما ذكره من العلة المذكورة غير ظاهر لإثبات الحكم المذكور. قوله: (ومقتضاه أنه لو نوى بها الإعلام صح أيضاً الخ) فيه أن صحة الصلاة في المسألة الآتية لوجود قصده الدخول فيها إذ بنيته تكبير الركوع يكون قاصداً للصلاة، والذي لغا كونها للركوع ولم يوجد فيما إذا قصد مجرد الإعلام قصد الدخول في الصلاة الذي هو شرط لصحة الشروع كنفس التكبير، فلا بد من وجودهما، ولا يكفي لصحة الشروع وجود أحدهما. تأمل. وذكر فيما يأتي أنه إذا قصد به الإعلام لا يكون قاصداً للذكر فصار كلاماً أجنبياً فلا يصح شروعه. قوله: (فالتأويل في عبارة الكنز أظهر الخ) لم يظهر وجه أظهرية التأويل في عبارة الكنز. تأمل. ثم رأيت في حاشية البحر ذكر الوجه بقوله: لثلا يلزم التكرار في قوله «والقومة والجلسة». قول الشارح: (كما في إمداد الفتاح للشرنبلالي) عبارته على ما نقله السندي: ويسن وضعهما على الفخذين وقت الجلوس فيما بين السجدين فيكون صفة وضعهما كحالة التشهد، وهذا مما أغفله أصحاب المتون والشروح التي اطلعت عليها. ودليل ذلك ما ذكره السيوطي في الينبوع بقوله: والثابت في الحديث «أنه كان إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذه وقال عليه السلام: صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) اهـ وقال الرحمتي: السنة حكم من الأحكام الشرعية. وحيث لم تذكر في المتون ولا في الشروح كيف تعد من السنن لعد الشافعية لها، بل لم يذكر السيوطي أن هذه الهيئة سنة. وليس في الحديث ما يدل على وضعهما على الفخذين كما في التشهد، ولا يتم الاستدلال بقوله «صلوا كما رأيتموني» فإنه يقتضي افتراضه، لأن دليل الصلاة في القرآن مجمل بينته السنة، والحكم يستند للمجمل القطعي وبهذا تثبت أركان الصلاة. فلو تم الاستدلال بهذا الحديث لكان هذا لوضع ركناً. اهـ. سندي. قول الشارح: (ويأتي معزياً للمنية) حيث قال: ويضع يديه على فخذه كالتشهد. قال الرحمتي: صاحب المنية لم يذكر أنه سنة، وحين عد السنن لم يعدها فيها بل عقب ما ذكره من السنن بقوله «وما سوى ما ذكرناه فأدب» فظاهره أن هذا الوضع أدب لا سنة. اهـ.

قوله: (أن الجلسة الأخيرة تخالف الأولى في التورك) مخالفة الجلسة الأخيرة للأولى في التورك مذهب الشافعي، وليس مذهباً لنا. قوله: (هي السنن الغير المؤكدة) لا حاجة لهذا التقييد، فإن سنن الزوائد تركها لا يوجب ما ذكر ولو مؤكدة كما تقدم، فيما

(١) «صلوا كما رأيتموني، تروني أصلي». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ١٨؛ كتاب الأدب، باب

لو اقتصر على واجب القراءة عن شرح الملتقى. قوله: (وترجله) في المغرب: رجل شعره أرسله بالمشط، وترجل فعل يشعر نفسه ذلك. اهـ. قوله: (فالمناسب إبدال اليسرى باليمنى) الذي رأيته في عدة نسخ من الشرح بظهر يده اليمنى قول المصنف: (وإخراج كفيه من كفيه الخ) علله الزيلعي بأنه أقرب للتواضع وأبعد من التشبه بالجابرة، وأمكن لنشر الأصابع. اهـ. وما ذكره في التعليل يدل على طلب إخراجهما في غير التكبير أيضاً. تأمل. قوله: (هذا النقل غير صحيح وغير موافق الخ) الذي في نسخة قديمة كتبت في سنة ١١٢٩ في غاية من الصحة الاقتصار على قوله «خلفاً لزفر» بدون زيادة فلعل قوله «فعنده» الخ من زيادة الكتاب.

فصل

قوله: (أي قبل شروعه) أي وقال أكثر من قول الإمام الله. قوله: (بما إذا لم يقصد به المخالفة) أي في اللفظ الأكبر بأن كان لا يميز بين المد وعدمه. قوله: (وينبغي الفساد بمد الهاء الخ) ظاهره إذا قصد أنه جمع لاه، وإلا فالنقل أنه خطأ ولا يفسد. قول الشارح: (بل بهما) قال الرحمتي: لعل الشارح زاد قوله «بل بهما اختياراً منه» إلى أن السبب مركب من الشيتين لا أنه بالنية والذكر شرط كما تقتضيه عبارة المتن. يحرر. اهـ. قوله: (ولكن يحتاج إلى الفرق بين التحريمة والتلبية الخ) يظهر أنه على القول بلزوم التحريك في التحريمة يلزمه في التلبية والقراءة أيضاً، ومقابله عدم اللزوم في الكل وهو المختار. قوله: (بأن الثاني إذا كانت البدان في الثياب للبرد الخ) قال في البحر: وما ورد في حديث ابن عمر كان يرفع يديه إلى منكبيه، فمحمول على حالة العذر حين كانت الأكسية عليهم والبرانس في زمن الشتاء كما أخبر به وائل بن حجر على ما رواه الطحاوي عنه. اهـ. قوله: (لا بالخالصة وإلا ناقص قوله ولو مشتركة الخ) فيه أنه يصح أيضاً تعليقه بخالصة بعد تفسيره بما ذكره من قوله «أي عن شائبة» الخ. قوله: (يتكلم بها الموازنة) في القاموس، الموبذان بضم الميم وفتح الباء فقيه الفرس وحاكم المجوس، وجمعه الموازنة والهاء للعجمة. اهـ. قوله: (وأما ما في التارخانية فغير صريح الخ) هو كذلك لكن الشارح لم يدع الصراحة في ذلك بل الظهور فقط.

قوله: (لم يكن قراءة ولا ذكراً فيفسد الخ) يقال بعدم الفساد للشك في كونه غير قرآن، وبعدم الأجزاء عن القراءة للشك في قرآنيته. وبهذا يسقط الإيراد على النهر. تأمل. قوله: (بدليل جوازها على الذبيحة المشروط فيها الذكر الخ) قد يقال جوازها على الذبيحة لعدم طلب البركة في هذا الفعل، لأنه غير مقصود حتى تطلب له بخلاف غيره من الأفعال المقصودة. تأمل. أي أن التبرك ليس معناها وضعا بل استعمالاً، فاستعملت فيه في الشروع دون الذبيحة. قوله: (والظاهر أن الاضطجاع كذلك لأنه خلف الخ) الظاهر أن الاضطجاع لا وضع فيه، لأنه ليس سبقام لا حقيقة ولا حكماً، وإنما هو

خلف عنه. والمذكور أنه سنة القيام فلا يدخل تحته بخلاف القعود فإنه قيام حكماً. ولذا صح اقتداء قائم بقاعد. تأمل. قوله: (والرحمتي) وقال الرحمي: أيضاً لا نسلم أنه. أي القيام بعد الركوع. ليس له قرار لأن المفروض في القيام الذي هو محل القراءة قدر قوله تعالى: ﴿ثم نظروا﴾ [المدرثر: ٢١] إلا أن يقال لم يرد عن الشارع الوضع فيه فهو صحيح حينئذ لكن ينخرم قولهم «سنة قيام» الخ إذ هذا قيام له قرار وفيه ذكر مسنون. فقول من قال: إن التحميد والتسميع ليس بسنة فيها بل في نفس الانتقال لما في القنينة: لو ترك التسميع حتى استوى قائماً لا يأتي به كما لو لم يكبر حالة الانحطاط حتى ركع أو سجد تركه. قال: ويجب أن يحفظ هذا ويراعي كل شيء في محله. اهـ. مخالف لظاهر النصوص. والواقع أنه قلما يقع التسميع إلا في القيام، ولو قلنا إنه يكون في حالة القيام فقط، فما نقول فمياً ورد من الإتيان بالتحميد بعد التسميع جمعاً بينهما خصوصاً ما قدمنا من قوله: لك الحمد ملء السموات الخ. وذكر في شرح منية المصلي: أن شيخ الإسلام ذكر أنه يرسل في القومة على قولهما كما هو قول محمد، وذكر في موضع آخر أنه يعتمد فإن في هذا القيام ذكراً مسنوناً وهو التسميع والتحميد. وعلى هذا مشى صاحب الملتقط. اهـ. وهذا مساعد لما قلنا. وقول صاحب النهر: اللهم اغفر لي وارحمني بين السجدين، كأنه يريد إيراد القعدة والظاهر أنه غير وارد لأنها ليست بقيام حقيقة ولا حكماً، بخلاف من صلى قاعداً فإن قعوده لما كان خلفاً عن القيام كان قياماً حكماً فيسن فيه الوضع. اهـ سندي.

قوله: (وهذا يدل على أنهما أصلان الخ) كذلك يدل على أنهما أصلان ما نقله عن شيخ الإسلام سابقاً، ولا يستقيم ما قيد به مسكين. قوله: (من الروايتين بكل منهما) أي من رواية «وأنا من المسلمين» ورواية «وأنا أول المسلمين» قوله: (لا تالياً) استشكله الرحمي بأننا لو جعلناه تالياً لزم قراءة شيء من القرآن قبل الفاتحة وتقدم وجوب عدمه. قلت: وعلى ذلك ينتفي الفساد ويترتب سجود السهو لو قرأه سهواً. والكراهة التحريمية لو عمداً. اهـ. سندي. وقد يقال: إن القصد أنه تلا هذه الجملة تبركاً بالوارد أي أتى بها على قصد أنها الوارد لا أنه أتى بها على قصد أنها من القرآن. تأمل. قوله: (وعلمه في الذخيرة بما حاصله الخ) خلاف المشهور، فإن المشهور أن السكوت في السرية والجهرية واجب لا سنة. قوله: (وتمامه في شرح المنية) قال فيه في الفرق بين السجدين لأنه لما لم يبق إلا سجدة فالأولى المشاركة لقلتها، بخلاف إدراكه في الأولى فإنه يدركه في الثانية بكمالها فأدنى المشاركة في الأولى مع إحراز فضل الثناء أيضاً حينئذ أولى، وإن أدرك في القعدة الأولى أو الأخيرة. قال بعضهم: يكبر من غير ثناء. وقال بعضهم: يأتي بالثناء ثم يقعد والأولى أولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود. اهـ. تأمل. فإنه لم يتم الفرق بما ذكره. قوله: (وإن مشى عليه في الهداية) لكن ما في الهداية اختاره الهندواني. وقال شيخ الإسلام: إنه المختار وفي المجتبى: وبه يفتى. اهـ. من السندي. قوله: (لأن

سرا حال من الثناء) أي حال من فاعل الثناء والتعوذ المأخوذ من قرأ وتعوذ. ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف بل هو أولى لأن مجيء الحال مصدراً وإن كثر سماعي كما في النهر.

قوله: (وهذا الفهم في غير محله لأن قول الخلاصة الخ) وأيضاً أن عبارة الخلاصة نصت على أن التعوذ إنما هو عند الافتتاح، فهي صريحة بأنه لو شرع في الفاتحة فات محله، فلا يأتي به. ولو أبقينا قوله «حتى قرأ الفاتحة» على ظاهره من أنه فرغ منها إذ تفرغ صور جزئية على شيء لا يقتضي تخصيصه بها. تأمل. قوله: (أما عند أبي يوسف فهو تبع للثناء) وعلى أنه تبع للثناء عنده لا يأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فات، لأنه قد أتى به في الأول عقب الثناء كما في السراج. فلو أدرك الإمام في وقت لا يمكنه الاتيان بالثناء كأن أدركه في الركوع أو في الجهر، فبسقوط الثناء يسقط التعوذ لأنه تابع. وما ذكره المحشي من أنه عند أبي يوسف يأتي به مرتين، ذكره في البحر تبعاً لشرح المنية. ومثله في الدر المنتقى والخزائن للشارح. زاد في الخلاصة: وهذا استحباب عنده. اهـ. سندي. فعلى هذا يكون عدم إتيانه به عند قيامه هو المفرغ على أنه تبع للثناء وإتيانه به عند القيام على قوله مجرد استحباب لا دخل للتفرغ فيه. تأمل.

قوله: (بأن أتى بالمد خالياً عن التشديد الخ) لا يصلح تفسير المنع الخلو بل هو تفسير للخلو ولزوم التكرار، إنما هو إذا خلى المد عن التشديد وحذف الياء. وهذا ليس معنى منع الخلو، إذ المراد به أن يوجد أحد القيدتين مع المقيد بدون خلوه وتجاوزه إلى غيره. نعم على جعلها مانعة خلو يكون المفهوم غير صحيح. تأمل. قول الشارح: (ويسن أن يلقق كعبيه) قال الشيخ أبو الحسن السندي الصغير في تعليقه في الدر: هذه السنة إنما ذكرها من ذكرها من المتأخرين تبعاً للمجتبي، وليس لها ذكر في الكتب المتقدمة كالهداية وشروحها. وكان بعض مشايخنا يرى أنها من أوام صاحب المجتبي، ولم ترد في السنة على ما وقفنا عليه وكأنهم توهموا ذلك ما ورد أن الصحابة كانوا يهتمون بسد الخلل في الصفوف حتى يضمنون الكعب والمناكب. ولا يخفى أن المراد هنا إلصاق كعبه بكعب صاحبه لا كعبه مع كعبه الآخر. اهـ. قلت: ولعل الشيخ أبا الحسن لحظ إلى الآثار الواردة في أن التراوح بين القدمين في الصلاة مطلقاً أفضل من إلصاقها. اهـ. سندي. وقد ذكر الآثار الواردة في التراوح. فانظره. قوله: (على ترك التكاسل) الصواب حذف لفظ ترك الأولى كما هو ظاهر. تأمل. قوله: (ويمكن أن يراد بالتقرب الإعانة على إدراك الركعة الخ) يبعد إرادة هذا الاحتمال ما ذكره الشارح بقوله: لكنه نادر إذ إرادة الإعانة على إدراك الركعة لا تدور فيها. تأمل.

قوله: (لم يتعرض لها المصنف هنا حتى يكون كلامه الخ) عدم تعرض المصنف للمتابعة لا ينافي بناء الفرع الذي ذكره عليها. تأمل. قوله: (لا ركوع مستقل) ولم يصبر

شارعاً فيما انتقل إليه إذ عمله قبل إمامه كلا عمل. قوله: (فيحتمل أن يكون مراد القائل بتحريكها الخ) هذا خلاف الظاهر من أنه يأتي بالتحريك والإشباع إذ الروم لا إشباع فيه بل هو إشارة للحركة. قوله: (لكن كونه المراد هنا خلاف الظاهر) إذ المتبادر أنها ضمير، والفقهاء لا يرون أنها اسم ظاهر حتى يحمل عليه قولهم بالتحريك والإشباع. قوله: (كما في القهستاني الخ) عبارته: ويسجد ويضع ركبته أي ركبته اليمنى ثم اليسرى، كما في الروضة. قوله: (لكن الذي في الخزان الخ) نقله عن الروضة على ما في السندي. ثم إن ما نقله عن الخزان يفيد أنه مع عدم العذر يضعها أولاً بالأولى وعلى تقدير عدم إفادته، واعتبار مفهوم العذر الواجب الرجوع إلى عبارة الروضة تقديماً للمنطوق على المفهوم في العمل. قوله: (ما اكتنفته) أي أحاطه. اهـ قاموس. قوله: (والمعنى واحد) ذكر السندي أن الشارح خالف النهر في تعريف الجبهة بأنها ما اكتنفته الجبينان. اهـ. إذ هما بين الجبهة والصدغ اختياراً منه إلى دخولهما في مسمى الجبهة. اهـ. وفي القاموس: الجبينان حرفان مكتنفان الجبهة من جانبيها فيما بن الحاجبين مصعداً إلى قصاص الشعر، أو حروف الجبهة ما بين الصدغين متصلاً بحذاء الناصية كلها جبين. اهـ. تأمل. يظهر لك ما في عبارته.

قوله: (وما مر عن شرح المنية للبحث فيه مجال الخ) لا مجال للبحث فيما ذكره في شرح المنية لأنه مع ثبوت الرواية بأن وضع اليدين والركبتين سنة مع عدم رواية بأنه فرض يتوقف تحققه على وضع القدمين حينئذ، ولا يقال: توقفه على الركبتين واليدين أبلغ الخ. لما قاله من تظافر الروايات بالسنية. فلو قلنا بالفرضية نظراً لما قاله من الأبلغية لزم القول بغير ما تظافت عليه الروايات، فتعين القول بفرضية وضع القدمين. تأمل. قوله: (أو جزء من القدم) لا وجود لقوله «أو جزء من القدم» في عبارة البزاري. قوله: (قال في شرح المنية بعد نقله ذلك وفهم منه الخ) نص عبارته: ثم المراد من وضع القدمين وضع أصابعهما. قال الزاهدي: وضع رؤوس القدمين حالة السجود فرض. وفي مختصر الكرخي: سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا تجوز. وفي الخلاصة والبزائية: وضع القدم بوضع أصابعه وإن وضع أصبعاً واحداً أو وضع ظهر القدم بلا أصابع، إن وضع مع ذلك إحدى قدميه صح وإلا فلا. وفهم من ذلك أن المراد من وضع الأصابع توجيهها نحو الخ. اهـ. فأنت ترى أن ما استند إليه في شرح المنية وتبعه الشارح شاهد لدعواه من افتراض وضع أصابع القدم نحو القبلة ولو واحدة، وإن كان ما في الفيض وغيره يدل على عدم افتراضه ويظهر اعتماده.

قوله: (لكن رأيت في الخلاصة أن وضع إحداهما الخ) نصها: وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حالة السجود ففرض في التجريد، فلو وضع إحداهما دون الأخرى تجوز الصلاة كما لو قام على قدم واحدة وضع القدم بوضع أصابعه، وإن وضع أصبعاً واحدة. فلو وضع ظهر القدم دون الأصابع بأن كان المكان ضيقاً إن وضع أحدهما

دون الآخر يجوز صلاته، كما لو قام على قدم واحدة. اهـ. قوله: (أي لأن اعتبار الكم تبعاً للخ) هذا تعليل لاشتراط طهارة المكان ولم يظهر من عبارته ذلك. اهـ. قوله: (ولم أر نقل هذه المسألة بخصوصها الخ) قال السندي ما نصه في شرح المنية الكبير ما مفاده: أنه لو بسط كفه أو ذيله على نجس وسجد عليه ثم أعاد سجوده على مكان طاهر أو على منفصل بسط على النجاسة صحت صلاته باتفاق أئمتنا. فهذا يصرح بالفرق بين السجود على النجاسة نفسها، وبين السجود عليها بحائل منفصل. فإن الإعادة على مكان طاهر غير مصححة في الأول ومصححة في الثاني، فظهر من هذا أن الحائل المتصل حائل في الجملة لا من كل وجه وإلا لصحت الصلاة بلا شرط الإعادة. وكذا لو قام على النجاسة وهو لا بس خفاً لم تصح صلاته. اهـ. قوله: (أي يصح السجود عليه بشرط الطهارة) أي وإذا كان ما تحته نجساً وسجد عليه ثم أعاده على طاهر صح اتفاقاً.

قوله: (فإن ما يأتي من تجويزه على ظهر مصل صلاته يفيد) فيه أن سجوده على ظهر مصل صلاته سجود حقيقة لا إيماء، فما يأتي ليس فيه دلالة على أن الزحام مما يجوز الإيماء. ثم قوله «أن هذه المسألة مفروضة» الخ بل هي ظاهرة وممكنة في بعض الأشخاص دون بعض كما جربناه في أشخاص. تأمل. قوله: (فقال الإمام جاء التكبير من وراثي الخ) عبارة السندي: جاء التكبير من وراء الصف الأخير. ومراده العلم يحمل منا إليكم لا منكم إلينا. قوله: (على أنه ليس في القهستاني الخ) بل هو فيه كما يظهر من عبارته. قول المصنف: (على ظهر مصل صلاته) بأن يكون مقتدياً به أو مقتديين بإمام واحد. سندي. وهذا أولى مما قاله ط ولا يشترط الاتحاد في التحريم والأداء فيشمل المنفردين. اهـ. إذ لا تتحقق الضرورة غالباً. قوله: (وعبارة القهستاني هذا إذا كان ركبتاه على الأرض الخ) عبارة القهستاني عقب قوله: وإلا فلا يجزيه وقيل: لا يجزيه إلا إذا سجد الثاني على الأرض. وقال صدر القضاة: يجزيه وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمعه الكفاية. وفي الكلام إشارة الخ. اهـ. تأمل.

قوله: (لكن ليس هذا موجوداً في عبارة القهستاني) فيه أن القهستاني ذكره بقوله: لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين أو الركبتين، فإن المراد فخذاً أو ركبتا المصلي معه لا فخذاً أو ركبتا نفسه، كما قال المحشي، وإلا لا يستقيم الاستدراك بما ذكره الزاهدي على قول القهستاني، وإلى أنه لا يجوز على غير الظهر. تأمل.

قوله: (وهذا أولى مما في الهداية الخ) بل الأولى ما في الهداية، فإنه بإبعاد بطنه عن فخذه يحصل الإيذاء لمن يصلي معه عند الزحمة بسبب أخذه في سجوده زيادة من الفراغ أمامه، بخلاف ما إذا لم يباعد. نعم يحصل من إظهار العضدين الإضرار بجاره ومن الإبعاد الإضرار بضيق المكان. تأمل. قوله: (من مجرد المحاذاة) عبارة البحر: المجافاة. قوله: (خلافاً لما مشى عليه الشارح تبعاً لشرح المنية) تقدم أن ما استدل به

يفيد مدعاه فليس التوجيه سنة عندنا قولاً واحداً. قوله: (المناسب هنا التفرغ الخ) تفرغه لا يظهر على ما قبله بل على مقابله، ويظهر صحة الإضراب عنه بأن يكون قد وافق المصنف أولاً في أن الرفع ركن، ثم أضرب عنه ميلاً إلى عدم الركنية بالرفع الذي ذكره. تأمل. وفي النهاية، هذا الرفع ليس بركن إنما الركن الانتقال لأنه لا يمكنه أداء السجدة الثانية إلا بعد رفع الرأس، حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بأن سجد على وسادة فأنزلت فوقعت جبهته على الأرض أجزاءه، وإن لم يوجد الرفع. كذا ذكر القدوري في التجريد. اهـ سندي. تأمل.

قوله: (لا عند أبي يوسف) ينظر هذا مع قوله بفرضية الرفع على ما يأتي، فإن مقتضاه لزوم إعادة السجدة ليأتي بالرفع. ولو اكتفى بالسجدة الأولى فاته الرفع، وكذا الجلسة. ويظهر سقوطهما على قوله: وإن قال بفرضيتهما لأنهما ليستا مقصودتين فيسقطان بعذر سبق الحدث. تأمل. ولعل هذا أحسن مما أفاده شيخه. قول الشارح: (كالتلاوية) قال الحلبي والرحمطي: يطلب الفرق بين التلاوية والصليبية حيث كانت الثانية خلافية لا الأولى. قوله: (بدليل قول المصنف وليس بينهما ذكر مسنون) ليس فيه دلالة على شيء، فإنه نفي سنية الذكر بينهما ولم يتعرض لمقدار الاطمئنان. قوله: (بعد أهل الثناء) «بعد» ظرف مقطوع عن الإضافة، وأهل الثناء منصوب على النداء، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت كما في شرح النووي. قوله: (كيف والصلاة الخ) كذا عبارة الحلبي. وقوله «كما ثبت في السنة» خبر المبتدأ قبله. قوله: (وفي رواية يرفع يديه في الرمي) لعل الأولى. في حالة الرمي، والثانية في حالة الدعاء بعده. اهـ سندي. قوله: (لكن الصواب إسقاط قوله باسماً الخ) قد يقال إن قصد الشارح العزو لدرر البحار الإشارة فقط، وقوله «باسماً أصابعه» من عنده أخذه من كلام البرهان.

قوله: (فلم أر أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالي عن البرهان الخ) إنما اختار صاحب البرهان بسط الأصابع كلها، والإشارة بالمسبحة فقط تحصيلاً للمسنون من الإشارة وعملاً بقوله عليه السلام «اسكنوا في الصلاة»^(١). وحديث أبي حميد الساعدي خال عن ذكر القبض. ولفظه عند الترمذي «فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصابعه»^(٢). وحدث بذلك بين عشرة من الصحابة فصدقوه». وقال من لا على القاري في رسالة له ألفها في إثبات سنة الإشارة: والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أنه يضع كفيه على فخذه، ثم بوضعه إلى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، حديث ١١٩. والنسائي، كتاب السهو، باب ٥. وأحمد بن حنبل ٥/

٩٣، ١٠١، ١٠٧.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ١٠٣. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ١١٦، ١١٧.

والإبهام، ويشير بالمسبحة رافعاً لها عند النفي واطعاً لها عند الإثبات. ثم يستمر على ذلك لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف، ولم يوجد أمر بتغييره. والأصل بقاء الشيء على ما عليه واستصحابه إلى آخر الأمر. اهـ. والحاصل أنه اختلف التصحيح في الكيفية والكل وارد عنه عليه السلام. اهـ من السندي. فما قاله في البرهان لم يخرج عن السنة النبوية، وإن كان المشهور خلافه. على أن الطحاوي في شرح معاني الآثار روى عن وائل قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ». قال: فلما قعد التشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى». ثم روى من حديث عيسى أن مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير بأصبع واحدة. اهـ. وهذا أيضاً خال عن ذكر القبض. ثم رأيت في شرح مشكاة المصابيح لمنلا علي القاري، في رواية لمسلم من باب التشهد «أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها» ما نصه: ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة، وهو مختار بعض أصحابنا. اهـ.

قوله: (الصواب لا حكاية سلام رسول الله لمناسبة مما قبله) لكن مراعاة المناسبة إنما تفيد الأولوية. ولعل الشارح قصد دفع ما في الشارح بأن قوله «السلام عليك» الخ حكاية سلام الله عليه لا ابتداء سلام من المصلي عليه. اهـ. فلم يقصد المناسبة. قوله: (وبه تعلم ما في عبارة الشارح حيث قال أولاً الخ) فيه أن قراءة الفاتحة لا يشك أحد أنها سنة على ما في المحيط وغيره لإتيانه عليه الصلاة والسلام بها إلا أنه على ما في المحيط يقوم مقامها التسبيح فقط، ويكون مسيئاً بالسكوت. وعلى ما في غيره لا يكون مسيئاً لأنه أتى بالسنة بل لأن تركها هنا لا يوجب إساءة لأثر علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، فتكون من قبيل سنن الزوائد التي تركها لا يوجب إساءة. ثم أعلم أن ما صنعه الشارح من زيادة قوله «أو سكوت قدرها أصلح به كلام المصنف حيث قال: على المذهب لما أن التخيير بين الثلاث هو المذهب لا بين القراءة والتسبيح. قوله: (أي قلنا بفرضها لأجل العمل الخ) لعل الأولى فتكون فرضاً عملاً لا اعتقاداً مراعاة لشبهة من قال الأمر للاستحباب، وإلا لزم القول بكفر من أنكر الفرضية. قوله: (وكذا الفقاعي) هو من يبيع الفقاع وهو نبيذ الشعير ونحوه. قوله: (إلى تعميم الذاكر) لعله تخصيص. قوله: (والظاهر أن الصحة عنده لا تنفي الكراهة الخ) بعد وجود التصريح بالكراهة في الشروع، فهو كاف ولا حاجة لهذا الاستظهار. ثم إن قوله «ولا يبعد» الخ لا يظهر بعد ما قدمه مما يفيد أنها تنزيهية.

قوله: (فهي خداج) في القاموس: صلاته خداج أي نقصان. اهـ. قوله: (ولذا قال

الشارح قيل (والشرعية الخ) فيه أن المستحيل الشرعي هو ما دل الشرع على نفيه كروية الباري تعالى في الدنيا والمغفرة للكافر، وليس القسم الثالث منه. وقال ط: طلب المستحيل الشرعي أولى بالتحريم من المستحيل العادي فلينظر دليل المقابل. اهـ. ولعل الشارح لم يقصد بقوله «وقيل» حكاية خلاف بل مجرد النقل. قوله: (تأمل) لعله أشار به إلى أن ما في المعراج لا ينافي ما في البحر لحمل ما في المعراج على ما إذا لم يقصد الدعاء، ونحو ما في البحر في شرح المنية الكبير حيث قال بعد عدّ الدعاء بالألفاظ القرآنية، فإن هذه الأدعية ليست بقرآن لأنه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض. اهـ. قول المصنف: (ونواه فيهما) تخصيص الإمام بالذكر يشعر بأنه لا حاجة أن ينوي من كان في محاذاته من المؤمنين في الجنابيين، بل تكفي نيته في جانب واحد. ويحتمل أنه لم يذكر المؤتم لأنه يعلم حكمه بالمقايضة على الإمام. اهـ سندي عن البر جندي. قوله: (فمقتضاه أن له كاتب حسنات) بل قال السندي. نقلاً عن الرحمتي: إلا أن كاتب السيئات معطل إلا لو وقع منه ما يؤدي إلى الكفر إذ تصح رده. اهـ. على أن كاتب السيئات يكتب المباح أيضاً، والصبي يفعله فيكون كاتب سيئات بلا تعطيل. قوله: (فيه أن الذي اختاره الكمال هو الأول) لا مانع من إرجاع الضمير لما قاله الحلواني، فإنه مختاره أيضاً حيث لم يرده وأرجعه إلى القول قبله بخلاف قول الشهيد حيث رده.

قوله: (وعندي أن قول الحلواني لا بأس لا يعارض القولين الخ) عدم معارضته لقول البقالي غير ظاهر فإنه قائل بكراهة ما زاد على قدر الوارد لا ما كان قدره. والحلواني يقول بالكراهة التنزيهية فيهما كما و مفاد قوله «لا بأس بالفصل بالأوراد» والحلواني موافق لما في شرح الشهيد إذ مفاد كلامه كراهة التأخير، ولو قدر الوارد. إلا إذا حمل قوله «لا بأس» على الإباحة فيكون مخالفاً لما في شرح الشهيد ولما قاله الحلواني. وهذا كله بقطع النظر عن التوفيق الذي أشار له الشارح بقوله «وفي حفطي» الخ قول الشارح: (ارتفع الخلاف) أي بين البقالي والحلواني. وأما الخلاف بين الشهيد والبقالي فثبت لم يرتفع، لأن الشهيد يكره الفصل حتى يقول: اللهم أنت السلام الخ. والبقالي لم يكره بذلك القدر لا كراهة تحريرية ولا تنزيهية. اهـ. سندي. قوله: (بأن المراد بقول الحلواني لا بأس الخ) أي مع حمل قوله «لا بأس» على الإباحة. والله أعلم.

فصل في القراءة

قوله: (نعم لو جعل حالاً من ضمير وجوباً المؤول باسم الفاعل يلزم ذلك) إذ الحال وصف لصاحبها قيد في عاملها، فيقتضي أن الوجوب مقيد بكونه بحسب الجماعة. تأمل. قوله: (ومفاده أنه لو ائتم الخ) التعليل المذكور منظور فيه بأنه بإعادة الفاتحة جهراً ما زال الجمع المذكور موجوداً في ركعة واحدة، إلا أن يقال إنه بإعادتها جهراً صار كأن ما وجد

أولاً لم يوجد، فكأنه لم يوجد إلا الجهر. فتأمل. قوله: (وهو أسهل من لزوم الجمع) لعل الأولى إبدال أسهل بأشد مثلاً حتى يظهر كون ما ذكر وجهاً للقياس الثاني. تأمل. قوله: (على أن كون ذلك الجمع شنيعاً غير مطرد الخ) قد يقال: إن ما في شرح المنية مبني على الرواية الثانية، وعلى الرواية الأولى يعيد ويعلم من تعبير المنية عن الثانية بـ «قيل» ضعفها. قوله: (وكذا ما يأتي من أن المتنفل بالليل لو أم جهر فتأمل) المتعين في هذه المسألة أن البعدية ليست بقيد بل ذكرها جرى على الغالب عملاً بإطلاق الزيلي، وما يفيد ما يأتي من أن المتنفل بالليل لو أمج جهر. وفي السندي نقلاً عن البرجندي بالعزو للفتنة الجهر في التراويح والتر واجب حتى لو تركه ساهياً يلزمه سجود السهو. اهـ.

قوله: (قال في الخزانين هذا ما صححه في الهداية الخ) ونحا الخير الرملي إلى التخيير كالكافي، وقال: وبه ثبت مرجوحية ما اختاره المصنف في متنه. اهـ. لكن قال الواني كلامنا في الاستقراء ولم يوجد الجهر بحسب الاستقراء إلا في هذين الموضوعين، وهذا بمنزلة الإجماع على الحصر وذهول الفحول عن مثل هذا الاستقراء غير بعيد. اهـ. وقال نوح أفندي: ينبغي ترجيح ما في الهداية لأنه موافق لما ذكره محمد في الجامع الصغير، ومن القواعد المقررة عن الحنفية عن العبرة في المذهب بظاهر الرواية، وأن الاعتماد على رواية الجامع لأنه أحد كتب ظاهر الرواية، وآخر شيء صنفه الإمام محمد ابن الحسن والعمل عليه إلا فيما قل من المسائل. اهـ. سندي. والظاهر أن مسألة المسبوق بركعة من الجمعة غير واردة على ما مشى عليه صاحب الهداية، فإنه وإن قضى الركعة نهراً بعد إمامه إلا أن النهار وقت جهر بالنسبة للجمعة، فلذا خر المسبوق، وليس وقت مخالفته بالنسبة لها. تأمل. قوله: (وأيد العلامة خير الدين الرملي في فتاواه الخ) ذكره في أول فتاواه. قوله: (وأعلاها) أي أشدها إخفاء.

قوله: (لكن الأول ارتضاه في الحلية والبحر الخ) القصد الإستدراك على تضعيف ما ذكره في الذخيرة بأنه ارتضاه في البحر والحلية، وأنه أوجه بدليل الخ. لكن ليس في البحر ما يدل على تصحيحه لهذا القول، وإن كان مجرد نقله بدون تضعيف له يشير إلى ارتضائه له ولا يترك صريح التصحيح بمجرد ذلك بل اللازم اتباع ما صرحوا بتصحيحه. وما ذكره من دليل أوجهية هذا القيل لا يفيد تصحيحه، فإن اشتراط سماع الغير فيما ذكره لدليل دل عليه، وذلك أن الكلام مأخوذ من الكلم وهو الجرح سمي به، لأنه يؤثر في نفس السامع وذلك لا يحصل إلا بسماعه. ونحو ذلك يقال فيما اشترط فيه سماع الغير بخلاف الإيجاب من البائع مثلاً، فإنه ما أوجب للمشتري القبول والموجب هو البائع، فالشرط وجود الفعل منه وهو نطقه، وذلك بتصحيح الحروف سواء سمع الثاني أو لا. من الرحمتي. قوله: (وهل يأتي بها في الثالثة أو الرابعة يحرر) الظاهر أنه يأتي بها في الثالثة مبادرة منه لفتائها. قوله: (رده في البحر بأنه في أخبار الشارع لا في غيره) قال السندي: قال في البحر: وقد يقال إن الإخبار إنما يكون أكد من الأمر أن لو كان من

الشارع، أما من الفقهاء فلا يدل على الوجوب بل الأمر منهم لا يدل عليه، فكان المذهب الاستحباب. اهـ. وقال في المنع: وهذا لا يرده ما اصطلاح على تصحيحه المشايخ مع أن صاحب البحر ناقض كلامه، وصرح في آخر كتاب الحج بأن الأمر من المجتهد يفيد الوجوب. ونقل في شرح الوهبانية عن الإمام الصفار أنه يقول بوجوب الإمساك على نحو الحائض إذا طهرت في أثناء فطرها استدلالاً بأن محمداً ذكر ذلك بلفظ الأمر في الموضوعين. قال: وهو الصحيح من المذهب، وهو يفيد أن الأمر من المجتهد يفيد الوجوب. اهـ. قوله: (مكروه اتفاقاً) ما ذكره في البحر إنما يفيد أصل شناعة الجمع لا الإتفاق عليها، فيحمل ما مر من الفروع على الرواية الأخرى كما تقدم. قوله: (على كل فرض) نسخة الخط «فرد». قوله: (أن جعل الفرض مقدار كذا الخ) على ما يأتي له لا مانع أن يقال هنا الواجب مقدار كذا والسنة مقدار كذا، وإن كان البعض فرضاً، إلى آخر ما يأتي.

قوله: (لم يتعين انصرافها إلى تلك الركعة) قد يقال: يتعين انصرافها إلى الركعة التي هي فيها وإن كانت غير واجبة لتقويها بكونها في محلها، إذا الضعيف في محله أقوى من القوى في غير محله أو مساوٍ له، فلا وجه لانصرافها عن محلها. تأمل. قول الشارح: (أقلها ستة أحرف) أي أقل آية تصح بها الصلاة لا مطلق آية، فلا يراد أن مطلق آية يكون أقل من ستة أحرف. قوله: (مركب من جمل) أي من الحروف. قوله: (من غير حكاية خلاف) وذكر السندي عن السراج ما نصه: وإن كانت كلمة وحدة مثل «مدهامتان» [الرحمن: ٥٥] أو حرفاً، ففيه اختلاف المشايخ والأصح أنه لا يجوز. قوله: (وظاهر كلام البحر كغيره أنه موكول إلى العرف الخ) الظاهر أن ما في البحر مفرع على أن الآية ما يطلق عليه إسم القرآن، وعليه يخرج عن عهدة الواجب بقراءة ثلاثة أمثال ما يسمى بقراءته قارئاً عرفاً. وما في التارخانية مفرع على أنها جملة من القرآن مترجمة، وعليه يخرج عنها بقراءة ما يعدل ثلاث آيات قصار. وعلى هذا يكون الاكتفاب بما دون الآية مفرعاً على الروایتين لا على الرواية الثانية فقط، ففرض القراءة عليها الآية أو ما يعدلها وعلى الأرض ما يطلق عليه إسم القرآن. قول الشارح: (ويكره نقص شيء من الواجب) أي من حفظه أو في الصلاة. قوله: (مطلقاً) أي في حالة قرار أو فرار. أقول هذا إنما يتم إذا كان قول الهداية الخ قد يقال: مراد صاحب الخداية أنه في حالة الأمن قرأ السورتين المذكورتين في الركعتين، والتخفيف بقراءة قصار الطوال. وعلى ما في المنية بقراءة البروج فيهما حيث اكتفى بسورة واحدة من الطوال بناء على أنها منها، وجعل الأوسط في الحضر طويلاً في السفر على أنها من الأوساط.

قوله: (فصرح بقوله وجوباً لدفع التوهم المذكور الخ) وعلى قياس ما سبق يقال الفاتحة وأي سورة شاء سنة. بمعنى أنه لو أتى بهذا المجموع يكون مقيماً لسنة القراءة، وإن كان كل من جزأيه واجباً. ويندفع إيراد النهر. قوله: (أقول وقول الكافي بقدر ما لا

يفوته الوقت الخ) لا يصلح جواباً عن إيراد الشرنبلالي على الكافي . قوله: (فترك سنة السنة أولى) المناسب أن يقول: فترك سنة السنة أو واجبها أولى، حتى يتم الاستدلال على جواز الاختصار على الفاتحة . قوله: (طوال المفصل بكسر الطاء الخ) في شرح المنهج لشيخ الإسلام: طوال المفصل بكسر الطاء وضمها. اهـ. سندي . قوله: (أو لقلة المنسوخ منه) وعليه يكون من الفصل بمعنى الكلام البين، فكان المنسوخ غير بين . قوله: (خروج الغاية الأولى والثانية) أي ما جعل غاية في الطوال، وما جعل غاية في الأوساط . وعبارة القهستاني: وفي النهاية من الحجرات إلى عبس، ثم التكوير إلى والضحي، ثم ألم نشرح إلى الآخر . ولا شك أن الغاية الأخيرة داخله في المفايا . وينبغي أن يكون الأوليان كذلك لكنهما خارجتان كما في الكافي وغيره . اهـ . قوله: (وقد علم في التقييد بالإمام ومن التعليل أن المنفرد الخ) وفي المجرى المنفرد يفعل كالإمام وهو الأفضل انتهى . اهـ سندي . قوله: (فلا وجه لعدده مقابلاً له) يمكن جعله مقابلاً بالنسبة إلى إفادة التخيير في الزيادة إلى الستين على حسب المفاد من عبارة الخلاصة، وعليه إقامة السنة لا تتوقف على زيادة ثلث المجموع بخلاف الأول . تأمل . وفي تسمية البحر والشرح، أن ذلك قدر النصف لا يطرد في سائر الصور بل فيما إذا قرأ في الأولى ستين، وفي الثانية ثلاثين . ويصدق عليه أنه قرأ في الثانية ثلث المجموع .

قوله: (ونازعه في شرح المنية بأنه محمول على الإطالة الخ) بحث فيه في الفتح بأن الحمل لا يتأتى في قوله، وكذا الصبح إن حمل التشبيه في أصل الإطالة لا في قدرها فهو غير المتبادر، ولذا قال في الخلاصة في قول محمد: إنه أحب . اهـ . وتعقبه تلميذه الحلبي بأنه لا يتوقف قولهما باستئان تطويل الأولى في الفجر على الاحتجاج بهذا الحديث، فإن لهما أن يشبتهما بدليل آخر، فالأحب قولهما لا قوله . إلى آخر ما في السندي . قول المصنف: (وإطالة الثانية على الأولى) ما قاله المصنف إنما يظهر في غير الفجر على قولهما بالتسوية فيه لا على قول محمد، لأنه لو قيل بكراهة الزيادة ولو قليلة لزم الحرج لتعسر الاحتراز عن القليل منها، فلذا كان مناط الكراهة الزيادة الكثيرة، والفجر حيث كانت إطالة الأولى فيه مسنونة كانت التسوية فيه أو زيادة الثانية ولو دون ثلاث مكروهة . تأمل . قوله: (نعم كلامه في إطالة الأولى على الثانية فقط الخ) ونقل ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي: أن إطالة الثانية إنما يكره في الفرائض، وأما في النوافل فغير مكروه . ولعل الوجه فيه أن النفل باب واسع فيغترف فيه ما لا يغترف في غيره، لأن المتطوع أمير نفسه فلا يلزمه إلا ما التزمه باختياره وقصده، بخلاف الفرض لأنه مقدر معين أصلاً ووصفاً فلا يتجاوز عن ذلك . اهـ من السندي . ولعل الشارح نظر أن العلة التي ذكرها في البحر لعدم كراهة إطالة الأولى على الثانية، وهي أن أمر النوافل سهل تفيد أيضاً عدم كراهة إطالة الثانية على الأولى، فعزا له أنه استظهر في النفل عدم الكراهة، فمراده أن ما ذكره من التعليل يفيد ذلك وإن كان كلامه في إطالة الأولى على الثانية لا العكس .

قوله: (وهذا إذا صلى الوتر بجماعة) هذا إنما يناسب كراهة تعيين السور الثلاث في الوتر. قوله: (حتماً لا يجوز غيره) عبارة الفتح حتماً يكره غيره الخ. (لأن الكلام في المداومة) تمام عبارة الفتح. والحق أن المداومة مكروهة سواء رآه حتماً يكره غيره أو لا، لأن دليل الكراهة لا يفصل وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي، لكن الهجران إنما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى، فالحق أنه إيهام التعيين اهـ. وبهذا تعلم أن اعتراضه عليهما من حيث تقيدهما الكراهة بما إذا رأى ذلك حتماً. والذي فهمه المحشي من عبارتهما أن الكراهة تتحقق فيما إذا رأى ذلك حتماً، وأن العلة فيه تغيير المشروع، وفيما إذا داوم بدون أن يراه حتماً لعله إيهام الجاهل. لكن هذا بعيد منها حيث قيد الكراهة بما إذا رآه حتماً، ثم ذكراً محترزه بقوله «أما إذا قرأ للتيسر» الخ ثم ذكر أقول «لكن بشرط أن يقرأ» الخ المفيد عدم المداومة مع أن موضوع الكلام فيها. فلو كانت الكراهة مقيدة بما إذا رآه حتماً لا يكون هناك داع لقوله «لكن بشرط» الخ. نعم كلام المحي وجيه في ذاته. قوله: (وفيه تأمل) لعل وجه التأمل أنه حيث ثبت ما ذكر من فعله عليه السلام لا يتركه الإمام فيما ذكر لكل من صلى معه، كما أنه لا يترك شيئاً من سنن الصلاة أو سنة القراءة أو نحو ذلك لما ذكر. تأمل والله أعلم.

باب الإمامة

لما فرغ من ذكر أفعال الإمام من بيان وجوب الجهر والمخافتة، ومن تقدير القراءة بما هو سنة قراءة الإمام، وذكر أفعال المقتدي من وجوب الاستماع والإنصات أتبعه ذكر صفة شرعية الإمامة، فإنها على أي صفة هي من المشروعات فذكر ما يصلح لها وما يتلوها من خواص الإمامة. كذا في العناية. اهـ سندي. قوله: (هو مصدر قولك الخ) في النهي: الإمامة مصدر أمت القوم واثم به اقتدى. كذا في الصحاح. وفي القاموس: الإمامة الإلتزام بالإمام. انتهى. اهـ سندي. قوله: (وهو متعلق بتصرف لا باستحقاق الخ) الظاهر صحة تعلقه بكل من استحقاق وعام أيضاً إذ من ثبت له صفة الإمامة استحق على الأنام التصرف العام بمعنى أن له ولاية التصرف في كافة شؤونهم الدنيوية والأخرية الثابتة له بهذه الرياسة، كولي اليتيم الثابت له عليه استحقاق التصرف وهم يجب عليهم عدم معارضته في هذا الاستحقاق كما يجب عليهم الانقياد له وطاعته فيما تصرف فيه عليهم، فالمستحق له عليهم شيئان: التصرف عليهم والانقياد لهذا الاستحقاق عام وشامل لكافة أفراد الناس كما يقال: عم ظلم السلطان على الناس، وهو أبلغ من عم بهم. تأمل. قوله: (لكن النبوة في الحقيقة غير داخله الخ) فيه أن قصد المقاصد بذكر قوله «خلافة» الخ إخراج رياسة النبوة إذ هي الداخلة في صدر التعريف، لا هي نفسها لعدم دخولها فيه. والقصد تعريف الإمامة الثابتة بالبيعة أو العهد، لا ما يشمل الثابت بالبيعة.

قوله: (ولما كانت الرياسة عند التحقيق ليست الخ) الحق أن الرياسة أمر اعتباري

قائم بالرئيس، من آثاره استحقاق التصرف. ومعنى نصب أهل الحل والعقد للإمام إثبات هذه الرياسة، ومن لوازمها ثبوت هذا الاستحقاق قول الشارح: (قرشياً لا هاشمياً) ينظر ما قاله الحموي في آخر الفن الثالث من الأشباه عند التكلم على شروط الإمامة، فإنه نقل عن الطرسوسي في كتابه تحفة الترك فيما يجب أن يعمل به في الملك: قال الإمام وأصحابه: لا يشترط في صحة تولية السلطان أن يكون قرشياً ولا مجتهداً ولا عدلاً. ثم قال بعد أن نقل عن الشافعية هذه الشروط: وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم، فلا تصح سلطنة الترك، ولا يصح تولية القضاء من الترك على مذهبهم. وفي هذا القول من الفساد لا ما لا يخفى، ولهذا قلنا إن مذهبنا أوفق للترك من مذهب الشافعية. الخ اهـ. ويؤيد ما قاله ما ذكره ملا علي قارى في شرح الفقه الأبرك عند التكلم على التفاضل بين الصحابة رضي الله عنهم: أن خلافة النبوة ثلاثون سنة فمن بعدها لم يكونوا خلفاء بل ملوكاً وأمراء. ولا يشكل بأن أهل الحل والعقد من الأمة كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية، فإن المراد بالخلافة المذكورة في الحديث الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وبعدها قد تكون وقد لا تكون، إذ ورد في حق المهدي «أنه خليفة رسول الله» والأظهر أن إطلاق الخليفة على العباسيين كان على المعاني اللغوية المجازية العرفية دون الحقيقة الشرعية. اهـ. وسيأتي في صلاة العيد عند قوله: وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة، عن شرح المنية: أنه لا خليفة الآن والذي يكون في مصر فهو خليفة إسماعلاً لا معنى لانتفاء بعض الشروط فيه اهـ.

قوله: (ولا يجب الخروج عليه) لأن فساد الخروج أكثر من ظلمه وفسقه، لأن الإمام وإن ظلم أو فسق فقد تكون فيه مصلحة أمن الطريق ودفع مظالم الناس بينهم، فإذا قتل أو عزل تظالم الناس فيما بينهم وزال الأمن في الحضرة والبوادي وربما لو عزل تجمعت قبيلته أو تجمع جماعة، ويهلك الحرث والنسل. وإن قتلوه ربما كان له عقب يقوم مقامه فيتضرر به الناس، وبقاؤه في إمامته أخف من الفتن. وقد صبر الصحابة في إمامة بني أمية وزمن يزيد والحجاج ولم يخرجوا عليه بالعزل ولا بالقتل: وهم أصلب في الدين. فثبت أن الخروج خصوصاً مع حصول الفتنة لا يجوز. وفي الحديث «من رأى منكراً من إمامه فليصبر عليه والله الهادي»^(١). اهـ سندي. قوله: (وكلتهم قاطبة في توجيهه هو أن الصحابة الخ) ذكر السندي توجيهه بأنه قد ظهر الفسق وانتشر الفساد والجور من الأئمة بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقومون الجمع والأعياد بينهم، ولا يرون الخروج عليهم. والعصمة ليست شرطاً للإمامة ابتداءً، فكذا

(١) «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر». أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب ٤؛ كتاب الفتن، باب ٢. ومسلم، كتاب الإمارة، حديث ٥٥، ٥٦. والدارمي، كتاب السير، باب ٧٥. والإمام أحمد ٢٧٥/١، ٢٩٧، ٣١٠.

«من رأى من أميره شيئاً كرهه فليصبر». أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، حديث ٥٣.

بقاء. اهـ. قول الشارح: (إلا لفتنة) أي إلا إذا خيف حصول فتنة من عزله بسبب فسقه، فلا يسعى في عزله لأن ضرر الفتنة فوق ضرر خلعه. اهـ. سندي. قوله: (إما باستخلاف الخليفة إياه الخ) في الخانية من فصل في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا: الخليفة إذا جعل رجلاً ولي عهده؛ قال الفقيه أبو بكر البلخي: لا يصير الثاني خليفة، ولا يجب على الناس أن يعملوا بما أمر الخليفة، لأن الخليفة لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وينعزل لا يكون له ذلك، وكذلك بعد موته. وبعض المشايخ قالوا: يجوز أن ينقل الخلافة إلى غيره في حياته وبعد موته، وهو كالوصي له أن يوصي إلى غيره بعد موته. ولو أقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح. اهـ. ومقتضى هذا ضعف ما في المسامرة.

قوله: (ولقوله ﷺ أسمعوا الخ) لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة سلطنة المتغلب لأنه لا بمايعة له، ولاته محمول على ما إذا أنفذ الإمام سرية أو جيشاً وأمر عليهم أميراً يجب على العسكر أن يطيعوه في أمر الحرب، كذا حمل هذا الحديث الإمام. اهـ من السندي. قول الشارح: (وفي الحقيقة هو الوالي) مقتضاه لزوم اجتماع الشروط فيه حتى تصح سلطنته. قوله: (بل للإقتداء) يصح جعله تعريفاً للإقتداء على أنه مصدر المبني للمعلوم لا المجهول. تأمل. قوله: (بقي للربط معنى ثالث هو المراد الخ) لا يصح إرادته هنا لما قدمه أنها مصدر فلان أم الناس، فكيف يصح تفسيرها به؟ والأحسن ما قاله الرحمتي من أن ربط مصدر المبني للمجهول أي أن يربط بالإمام صلاة المؤتم، فهي صفة للإمام. وهو معنى ما نقله في النهر من أنها اتباع الإمام في جزء من صلاته أي أن يتبع الإمام، فالاتباع مضاف إلى نائب فاعله إلا أنه هنا أضافه إلى الصلاة التي هي مفعول المصدر. اهـ. سندي. قوله: (لكن لما كانت العشرة قائمة بالمقتدى الخ) فيه تأمل، إذ كل واحد من العشرة ليس قائماً بالمقتدى بل بعضها قائم به وبعضها لا.

قوله: (أو الشروع فيها) تقدم له في بحث النية أن المسألة الأولى، وهي: ما لو اقتدى بالإمام أنه ذكرها في الخانية وقال: لا يجوز لأن الاقتداء بالإمام كما يكون في الفرض يكون في النفل. وقال بعضهم: يجوز. اهـ. قال في شرح المنية. فظهر أن الجواز قول البعض وعدمه هو المختار، وذكر ما يؤيد ذلك. وقال: وأما المسألة الثانية فلا تخالف ما في المتون لأن فيها التعيين مع المتابعة، ولهذا قال في الخانية: لأنه لما نوى الشروع في صلاة الأمام صار كأنه نوى فرض الإمام مقتدياً به. اهـ. ومقتضاه أنه صح شروعه وصار مقتدياً، وإن لم يصرح بنية الاقتداء. لن في الفتح إذا نوى الشروع في صلاة الإمام؛ قال ظهير الدين: ينبغي أن يزيد على هذا واقتديت به، إلى آخر ما قاله هناك. فانظر تأمل. قوله: (توفيق بين القول بالسنية والقول بالوجوب الخ) لكن في القهستاني؛ الجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب، فلو أن أهل مصر تركوها قوتلوا، وإذا

تركوا حد ضرب وحبس كما في الخلاصة، فلا تكون واجبة لقول عليه السلام «الجماعة من سنن الهدى»^(١) فتكون سنة مؤكدة، كما في الكرمانى، فكأن صحته لم تبلغ الزاهدي وإلا لم يقل: أرادوا بالتأكيد الوجوب. اهـ. قلت: والحق أن العلماء اختلفوا فيها على خمسة أقوال: أحدها: أنها مستحبة كما في جوامع الفقه ثانياً سنة مؤكدة، ثالثاً ما في القنية أنها فرض عين، رابعاً فرض كفاية، خامساً الوجوب. اهـ. سندي.

قوله: (والسنة التي تقرب منه المواظبة) عبارة الحلبي عليها. قوله: (ويرد عليه ما مر عن النهر النخ) ما في شرح المنية إنما أفاد أنها سنة، وأن الأحكام دالة على الوجوب، ووفق بينهما بالتقييد بالمداومة. ولا يرد على هذا ما قدمه عن النهر، فإنه ليس فيه ما يقتضي الإتفاق على أن الترك مرة بلا عذر يوجب إنما بخلاف توفيق. الزاهدي. قوله: (كما نقله الزيلى) عبارته: وقال كثير من المشايخ إنها فريضة. ثم منهم من يقول إنها فرض كفاية، ومنهم من يقول إنها فرض عين. وذكر دليلهم على ما قالوه. ثم قال: ولنا، وذكر ما يدل على عدم كونها فرض عين أو كفاية. وليس في عبارته ما يدل على أن القائل إنها فرض عين من أهل المذهب. وفي البناية: وقيل: فرض كفاية وبه قال الطحاوي، وهو قول الشافعي: وقال النووي: وهو الصحيح نص عليه الشافعي، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور المتقدمين من الشافعية. وقال النووي: وفي وجه سنة، وفي وجه فرض عين لكن ليست شرطاً لصحة الفرض. وهو الصحيح من مذهب أحمد، وقوله الآخر لا تصح الصلاة بتركها. اهـ. فقد ذكر أن القائل إنها فرض عين من غير مشايخنا.

قوله: (ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كان خرج ليصلح بين قوم النخ) الاستدلال بهذا الحديث للمذهب لا يتم إلا على إطلاق كراهة تكرار الجماعة في أي مسجد كما نقله ط عن المجتبى، لا في خصوص مسجد المحلة كما مشى عليه الشارح وإلا فمسجد المدينة مسجد شارع، إلا أن يقال هو مسجد محلة، فإن له إماماً وجماعة معلومين حين ذلك. وأيضاً لا يتم الاستدلال به إلا إذا وجد جماعة يصلي بهم في المسجد، ومع هذا اختار الصلاة في منزله بأهله. وأيضاً سيأتي أنه لو فاتته الصلاة ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام ونحوه، فكيف صلاها في منزله مع أنه لا يصليها في مسجد آخر بل في المسجد الحرام ونحوه؟ تأمل. قوله: (وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمه الله السندي النخ) لعله فرغ ما ذكره على القول بكراهة تكرار الجماعة في أي مسجد كان، ولو بدون إعادة الأذان لا على ما ذكره الشارح. وبهذا يندفع الإشكال الآتي. قوله: (وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك النخ) وألف البيري رسالة في جواز ذلك أي ما يفعله أهل الحرمين، وقرر كراهة الاقتداء بالمخالف. والشيخ علي القاري أجاز كل ذلك. اهـ.

(١) أورده الزيلى في نصب الراية ٢/٢١.

سندي. قوله: (وهذا غي غير جمعه) وجه الفرق أن طلب الجمعة ورد بصيغة الجمع وهو الواو، فقد طلب الحضور معلقاً بلفظ الجمع إلى ذكر وهو يستلزم ذكراً. قوله: (وهو منفرد عرفاً وشرعاً الخ) نعم، هو منفرد عرفاً لا شرعاً لورود الأثر. ولا يلزم من جعل حكمه حكم المنفرد في لجهر والمخافتة أن يكون كذلك في باقي الأحكام.

قوله: (إذا تركها استخفافاً) أي تهاوناً وتكاسلاً، وليس المراد حقيقة الاستخفاف فإنه كفر. اهـ من حاشية البحر. قوله: (رخص لعثمان بن مالك في تركها) وقال الرحمتي: إن عثمان طلب من النبي ﷺ أن يصلي في مكان من بيته يتخذه مسجداً، فعله كان يوم عشيرته فيه بعد اتخاذه مسجداً فلم يكن تاركاً للجماعة ولا لحضور المسجد، بل ترك المسجد الأبعد إلى مسجد قريب دفعاً للحرج. وهذا لا كراهة فيه كما تتخذ المساجد في المحال ويترك المسجد الجامع. وكان كل قبيلة من الأنصار لهم مسجد يصلون فيه إذا تأخروا عن حضور الصلاة مع النبي ﷺ. انتهى. اهـ سندي. قوله: (واعترض الشرنبلالي بأن هذا ينافي الخ) أجاب عن هذا الرحمتي بقوله: وكأنه سقط الوجوب بسعيه مرة فبقي الندب. اهـ سندي. قوله: (أقول ليس فيه زيادة ونص عبارة الزاد الخ) الذي في النهر عن الزاد الجمع بين حسن الوجه وصباحته، ونصه: واعلم أنه وقع في زاد الفقير بعد قوله: فأحسنهم خلقاً، فإن استورا فأحسنهم وجهاً، وفسره في الكافي بمن يصلي بالليل فإن تساوا فأصبحهم وجهاً. اهـ. ولم أر من جمع بينهما غيره. وعليه فأحسنهم وجهاً أي أكثرهم إضاءة له بدليل ما في الكافي، إذ روي «من كثرت صلواته بالليل ضاء وجهه بالنهار وأصبحهم هو أسمهم»^(١). اهـ نهر. ولما كانت الصباحة هي الجمال، ولا معنى لزيادتها في عبارة الزاد نبه الشارح تبعاً للنهر على معناها. قوله: (ولعل وجهه أن الحدث أخف من الجنابة) لا يظهر هذا التوجيه فإنه بالتيمم ارتفع كل منهما وتساوى الجنب والمحدث في الطهارة. ولعل مراده ما ذكره السندي تعليلاً بقوله للخلاف في كون التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ والجنابة أغلظ. اهـ. قول الشارح: (لعموم ولايتهما) المقرر أن الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة، فالأولى أن يقول: لأن في التقدم استطالة عليهما. وقد تبع في ذلك صاحب البحر ناقلاً عن الأسيجاني. اهـ. سندي.

قوله: (مع أنه في الحلية ذكره مطولاً ونقله في البحر عنها) لفظه على ما في البحر «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الإقامة، باب ١٧٤، والزبيدي في الإتحاف ٥/٢٠٤. والشجري في أماليه ١/٢٠٥، ٢٠٨. والمتقي في الكنز ٢١٣٩٤. والسيوطي في الحاوي ٢/٤٨. والقرطبي في تفسيره ١٦/٢٩٣، ١٩/٢٢٦. وابن كثير في تفسيره ٧/٣٤٢. والبغدادي في تاريخه ١/٣٤١؛ ١٣/٣٨. والعقيلي في الضعفاء ١/١٧٦. وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/١٠٦. والعجلوني في الكشف ٢/٣٧٨. وعلي القاري في الأسرار المرفوعة ٣٥٧. والسيوطي في اللآلئ ٢/١٧. وابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٠٩، ١١٠.

والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتيد محرره^(١) اه أي من طلب من عبده العبودية بعدما حرره أو باع محرراً وأكل ثمنه. قوله: (من علم أو عمل أو حال الخ) في البحر عن المغرب: البدعة إسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه، كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. اه والظاهر أن المراد بالحال في تعريف الشمني النقصان من الدين. قوله: (إذ ليس هنا أحوال) قد يقال: مراده لا يصح في حالة كون اعتقاده ناشئاً عن شبهة، وإن كانت باطلة، وفي حالة كونه ليس عن شبهة. قوله: (من كراهة إمامة المذكورين) حتى المبتدع ما عدا الفاسق لما تقدم. قول الشارح: (وأبرص شاع) أي عم أعضائه أو شاع بين الناس ولو في عضو واحد حتى تتحقق نفرة الناس عنه كذا ظهر. قوله: (أو لعدم إمكان إكمال الطهارة أيضاً في المفلوج والأقطع والمجبوب) انظر وجه عدم إمكان إكمال الطهارة في المجبوب، ولعله عدم تأتي الإستبراء ي الاستنجا، وربما كانت طهارة ناقصة. ووجهه في المفلوج والأقطع ظاهر. قوله: (تكرار مع قول المتن فاسق) قال السندي: هؤلاء الأربع وإن دخلوا تحت الفاسق إلا أنه نص عليهم تهجيناً لهم وتقبيحاً، ولا نهماك كثير من الناس واتصافهم بهذه الأخلاق الذميمة ربما يغفل عن كونها فسقاً. اه. قوله: (على أن المفتى به مذهب المتأخرين الخ) فعلى ما أفتى به المتأخرون لا تكره إمامته. سندي قول الشارح: (لكن في وتر البحر الخ) وقال في البحر هنا: وأما الصلاة خف الشافعية فحاصل ما في المجتبي أنه إذا كان مراعيّاً للشرائط والأركان عندنا فالإقتداء به صحيح على الأصح ويكرهه، وإلا فلا يصح أصلاً. اه. وعبارة ابن ملك، وذا الاقتداء بالشافعي مكروه، ولكنه إذا علم أنه لم يتوضأ من قصده ونحوه أو لم يغسل ثوبه من المني ولم يفركه، أو توضأ من ماء القلتين النجس وأشباهها مما يفسد الصلاة عند المقتدى لا يجوز اقتداؤه.

قوله: (أي المراعاة في الفرائض من شروط وأركان الخ) عبارة البحر وسياقها لا دلالة فيهما على ما قاله المحشي، وذلك أنه قال أولاً نقلاً عن الهداية، ودلت المسألة أي مسألة اتباع المؤتم قانت الوتر لا الفجر على جواز الاقتداء بالشفعية، وإذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد ونحوه لا يجزيه. ثم قال: فحاصله أن صاحب الهداية جوز الاقتداء بالشافعي بشرط أن لا يعلم المقتدى منه ما يمنع صحة صلاته في رأي المقتدى. ثم ذكر مواضع عدم صحة الاقتداء، ثم نقل عن النهاية كراهة الاقتداء بالشافعي إذا لم يعلم حاله. ثم قال: فصار الحاصل أن الاقتداء بالشافعي على ثلاثة أقسام: الأول أن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتداء به، الثاني أن يعلم منه عدمه فلا صحة، الثالث أن لا يعلم شيئاً فالكراهة. فأنت ترى أن لا دلالة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ٦٢. وابن ماجه كتاب الإقامة، باب ٤٣.

فيما قاله البحر على ما ذكره المحشي إذ المراد بالجواز في عبارة الهداية الصحة إذ هي التي يدل عليها مسألة الاقتداء لا الحل بدون كراهة. وما في شرح المنية لا دلالة له على ما ذكره أيضاً، إذ تقييده بالمفسد دون غيره إنما هو للجواز بمعنى الصحة لا لنفي الكراهة. وعبارة القاري المذكورة لا تدل على نفي الكراهة إذا راعى في الفرائض فقط بل المتبادر عدم حصر المراعاة فيها. نعم، آخرها بما يدل على عدم لزوم المراعاة في السنن لنفي الكراهة حيث قال: «لا فيما هو سنة» الخ وحينئذ حيث أطلق في البحر المراعاة لم يقيداً بالفرائض يبقى المطلق على إطلاقه، فيعم الجميع حتى السنن. قال السندي: فصار الحاصل أن الشافعي إن راعى مذهب المأموم في الشرائط والفرائض والواجبات والسنن من كل وجه، فتصح صلاة المأموم من غير كراهة. وهو الذي ينزل عليه ما في تبرأ البحر. ونقل في الإمداد عن شرح الديري أنه لا يركه إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي وإن راعى في الشرائط والفرائض دون الواجبات، فالصلاة مكروهة تحريماً. وعليه ينزل ما في البحر عن المجتبى. ونقل القهستاني عن الزاهدي: أنه يكره إمامة الشافعي. وقال صدر الإسلام: الأحوط أن لا يصلي خلفه. كما في الجوهرة. وليس إلا فيما إذا راعى في الشرائط والفرائض لأنه إذا لم يراع فيهما لا تصح صلاة المأموم فضلاً عن الكراهة، وإن راعى في الشرائط والفرائض دون السنن فالصلاة مكروهة تنزيهاً. هذا ما أدين الله به. اهـ. قول الشارح: (ولذا قال الكمال) أي لمراعاة الأضعف.

قوله: (ويمكن حمل كلام البحر الخ) فيه أنه قد يتأتى الرضا من غير المحصورين بأن أم جماعة غير معلومين لكن علم من حالهم الرضا بالإطالة. قوله: (ومفاده أن جماعتهم في صلاة الجنائز واجبة الخ) إنما يتم بإرجاع ضمير لأنها فريضة للجماعة كما فعل في حاشية البحر، وهو خلاف الظاهر، بل هو راجع لصلاة الجنائز فإنها فرض كفاية على كل منهن. قال السندي نقلاً عن شرح المنية: ويستحب أن يصلين منفردات، وتجاوز جماعتهم. اهـ فمراد الفتح وغيره من الوجوب معناه اللغوي أي ثبت الأول ويكون مقدماً على الترك لا على الانفراد المستحب. قوله: (فلأنهن دخلن في تحريمه كاملة) لا كراهة فيها بسبب اقتدائهن برجل قول الشارح: (واستثنى الكمال بحثاً العجائز) لكن من أطلق قال: لكن ساقطة لاقطة، وإذا كانت الفساق تتبع البهائم والموتى في القبور فلأن تتبع العجائز المتفانية أولى، فكل تكلم على حسب حاله. وما يشاهد في أهل عصره، ومن اتسع اطلاعه منع الكل وهو الصواب. ويشهد له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حيث قالت: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد». ولم تفصل. اهـ. رحمتي. قوله: (ظاهره أن الخلوة بالأجنبية لا تنتفي الخ) نقل ما ستظهره هنا في فصل النظر من كتاب الكراهية عن منية المفتي حيث قال: وفي منية المفتي الخلوة بالأجنبية مكروهة وإن معها أخرى كراهة تحريم. اهـ.

قوله: (أشار إليه بيده لحديث ابن عباس الخ) ظاهر قوله «أشار» أه يأمره بالقيام عن

يمينه بالإشارة فقط مع أنه روى البخاري عن ابن عباس كما في السندي «أنه لما قام إلى يسار النبي ﷺ أخذ ﷺ بأذنه وأداره إلى يمينه»^(١) اهـ. إلا أن يكون قبل شروعه في الصلاة. ولفظ الحديث على ما ذكره في الهداية يتبادر أنه أقامه وهو في الصلاة حيث قال: عن ابن عباس: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»^(٢) وهو صريح ما في مسلم. قوله: (ليس مخالفاً لما تقدم كما توهم) قال ط: في القهستاني العبرة للقدم، وقيل: إنها جائزة ما بقي المحاذاة في شيء من القدم. والأصح أن العبرة لأكثرها كذا في المنية، ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر، فالعبرة للكعب في الأصح. اهـ. فظاهره أن التصحيح الأول عند مساواة قدميهما، والتصحيح الثاني عند اختلافهما. وظاهر نقل الحموي كالبحر أنهما قولان في المسألة، وكلام الشارح لم يوافق أحدهما. اهـ. فأنت ترى أن كلام الشارح لم يوافق ما في القهستاني كما قال ط، وإن وافق مما في المجتبى، وط لم يدع مخالفته لما في المجتبى حتى يعترض عليه بل لما في القهستاني. وجرى الشارح على اعتبار المحاذاة بالقدم بمعنى العقب في المسألة الأولى خلاف الأصح، لأن الأصح أن العبرة لمحاذاة الأكثر فيها فيكون جارياً على خلاف الأصح إلا أن يبقى القدم على ظاهره ويراد أكثره لا كله، فيكون موافقاً لما في القهستاني من تصحيح اعتبار الأكثر فيها ويكون في المسألة الثانية جارياً على أحد تصحيحين. ولعله أشار بقوله «فافهم» إلى الاعتراض على غير ط من محشي هذا الكتاب وإلا فاعتراضه عليه غير واحد. تأمل. قوله: (فيشترط كون المؤتمر مضطجماً الخ) لا يظهر اشتراط كون المؤتمر مضطجماً عليه غير وارد. تأمل. قوله: (فيشترط كون المؤتمر مضطجماً الخ) لا يظهر اشتراط كون المؤتمر مضطجماً خلف ظهر إمامه، بل لو اضطجع محاذياً رأسه لقدمي إمامه أو بالعكس صح، إذ المدار في عدم صحة الإقتداء على التقدم وفيما ذكر لم يحصل تقدم عليه. تأمل.

قوله: (اقتدى على سطح الخ) هذا الخلاف متفرع على أن العبر للعقب أو لأكثر القدم، فإن من حاذى رأس الإمام لم يحاذ عقبه هكذا ظهر. قوله: (ويؤيده ما في الفتح

(١) و (٢) «... فأقام أحدهما، أقامه، فأقامني، حتى أقامني، ثم، فجعلني، فجعل أحداً، أنساً، عن يمينه». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ٤١؛ كتاب الوضوء، باب ٥٥؛ كتاب الأذان، باب ٥٧، ٥٩، ٧٧، ٧٩، ١٦١؛ كتاب اللباس، باب ٧١؛ كتاب الدعوات، باب ١٠. ومسلم، كتاب المساجد، حديث ٢٦ - ٢٨؛ كتاب المسافرين، حديث ١٨١، ١٨٤ - ١٨٧، ١٩٣، ١٩٦؛ كتاب الزهد، حديث ٧٤. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ٦٩، والترمذي، كتاب المواقيت، باب ٥٧. والنسائي، كتاب الغسل، باب ٢٩؛ كتاب المساجد، باب ٢٧؛ كتاب الإمامة، باب ٢٠ - ٢٢، ٤٥. وابن ماجه، كتاب الإمامة، باب ٤٤، ٥٥. والدارمي، كتاب الصلاة، باب ٤٣. والإمام أحمد ١/ ٢١٥، ٢٥٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٤، ٤١٤، ٤٥٩؛ ٣/ ٢٥٨، ٣٢٦.

عن صحيح مسلم النخ) وجه التأيد هو أنه عليه السلام كان يمكنه أن يتقدم ميمنة أو ميسرة لأجل إقامة سنة مقامهما، ومع هذا لم يفعله بل فعل ما فعله لأنه المتبوع فبقي في مكانه وأخذ بيد كل منهما وحوله عن مكانه، فهذا يدل لما نحن فيه، وأنه ينبغي للمقتدي التأخر إذا جاء ثالث. تأمل. قوله: (ولو كان في الصف الثالث تفسد) سيأتي في الشرح في مفسدات الصلاة، مشى مستقبل القبلة هل تفسد إن قدر صف ثم وقف قدر ركن، ثم مشى ووقف كذلك، وهكذا، لا تفسدو وإن كثر ما لم يختلف المكان. اهـ. فعلى هذا محل الفساد لو كان في الصف الثالث إذا لم يقف. قوله: (معللاً بأن ترك المكروه أولى النخ) فيه أن هذه العلة متحققة في مسألة الأشباه إذ ترك وصل الصف مكروه. نعم، صلته في المسألة الثانية وحده يلزمه ارتكاب مكروهين، وهو عدم سد الفرجة وانفراده عن الصف بخلاف الأولى، فإن صلته في الصف الأخير يلزمه ارتكاب مكروه واحد. قوله: (يفيد أن الكلام فيما إذا شرعوا) يظهر أن الحكم كذلك لو لم يشرعوا. وعلم منهم عدم سد الفرجة بالأولى حيث كان له الخرق وهم في الصلاة فيكون له الخرق وهم خارجها بالأولى. قول الشارح: (وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص) ظاهر كلام الشارح يقتضي أن عود بركة الكامل على الناقص يبقى مع كراهة ترك سد الفرجة. وعبرة السيوطي تقتضي عدم حصولها حيث قال: فالإخلال بسد الفرجة لا يحصل معه التضعيف المذكور، ثم إنه يسقط بسببه خصال آخر. وذكر منها أي من الخصال الساقطة: عود بركة الكامل على الناقص، والسلامة من الشيطان، واحتفاف الملائكة، وصلاة الملائكة وشهادتهم له لعدم مجامعتهم للشياطين، وقيام نظام الألفة، الأمن من السهو، وإرغام الشيطان والخشوع. إلى آخر ما ذكره السندي.

قوله: (ليليني منكم) قال الرملي: يجوز إثبات الياء مع فتحها وتشديد النون وحذف الياء مع كسر وتخفيف النون اهـ. قوله: (خلافاً لما نقله ابن أمير حاج) ظاهره أن ابن أمير حاج نقل ما قاله عن أهل المذهب، وحيث كان منقولاً فاللازم اتباعه وإن كان مخالفاً لظاهر عباراتهم تقديماً للنص على الظاهر. كذا ظهر. قوله: (ذكره في البحر بحثاً) قال الرحمتي: ربما يتعين في زماننا إدخال الصبيان في صفوف الرجال، لأن المعهود منهم إذا اجتمع صبيان فأكثر تبطل صلاة بعضهم ببعض، وربما تعدى ضررهم إلى إفساد صلاة الرجال. انتهى. اهـ سندي. قوله: (على ما صرح به في النهاية ونصه شرطنا النخ) ما ذكره في النهاية من حمل العضو من المرأة على قدمها، ومن الرجل على أي عضو كان خلاف المتبادر من عبارة النسفي. فإنه أطلق في العضو منهما، ثم فرّع صورة جزئية على الأصل العام، وهذا لا يدل على التخصيص. فالظاهر أن الأقوال ثلاثة اقتصر الزيلعي على اثنين، ومشى قاضيخان على أحدهما وهو اعتبار القدم منها.

قوله: (ومراد البحر من تعيين الحمل على المحاذاة ما ذكرنا النخ) على أن مراد صاحب البحر ما ذكره ابن عابدين لا يندفع الإشكال بخلافه على ما ذكره المحشي.

والحاسم لمادة الإشكال أن يقال: إن التقدم مفسد آخر ولو مع وجود فرجة، ويمنع صحة اقتداء الرجل كالنهر الفاصل والطريق، فكما أنهم لم يجعلوا الفرجة معتبرة في مسألة النهر مثلاً فكذلك في مسألة تقدم المرأة. اهـ. ثم رأيت في حاشية على البحر ذكر ما نصه عن بعض الفضلاء: الحق أن تقدمها على من خلفها بإزائها مفسد كيفما كان وحيث اتفقوا على نقله عن أصحابنا كما قدمه عن غاية البيان فلا يعارضه ما عن معراج الدراية والبقالي لأنه محكي بـ«قيل» وما عينه، وإن صح في المرأة بأن يكون من خلفها قريباً منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر ما يسع الرجل. وكذا المرأتان لكنه لا يصح في الثلاث حيث صرحوا ببطلان صلاة ثلاث إلى آخر الصفوف، فإن من في الصف الثاني ومن بعده بينه وبينهن حائل، ومع ذلك حكموا ببطلان صلاته. وقوله «فقد شرطاً» الخ ممنوع، فإن المحاذة صادقة بالقرب والبعد، ولو كانت المحاذة مستلزمة لعدم الفرجة لم يكن للتقييد بقولهم «ولا حائل» أو فرجة تسع رجلاً» بعد قولهم «وإن حاذته» معنى. اهـ. أقول قول هذا المعترض لكنه لا يصح في الثلاث الخ يؤخذ الجواب عنه من قول الزيلعي: ولو كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها. وفي القياس تفسد صلاة صف واحد لا غير لوجود الحائل في حق باقي الصفوف. وجه الاستحسان ما تقدم من أثر عمر أي قوله: من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الإمام. وقد ذكر المؤلف عن غاية البيان أن الثلاث كالصف ولكن في حق من حلن بينه وبين الإمام، فأفاد أن مقتضى القياس ذلك ولكن عدل عنه لما ذكر. والذي يظهر أن ما ذكره المؤلف من التوفيق بما ذكره ليس معناه أن يكون الرجل خلفها بحذائها ملتصقاً بها، فإنه بعيد عن الفهم لأن إطلاقهم الصف ينصرف إلى ما هو العادة فيه، والعادة في الصفوف أن يكون بين الصفيين فرجة يمكن سجود الصف المتأخر فيها، وهذه الفرجة أكثر مما يسع الرجل بل المراد باشتراط فساد صلاة من خلفها، بأن يكون محاذياً لها أن يكون مسامتاً لها من خلفها احترازاً عن غير المسامت بأن يكون خلفها من جهة اليمين أو اليسار. وقوله في السراج «وسط الصف» احتراز عما إذا قامت في طرفه فإنه لا تفسد صلاة ثلاثة بل اثنين من في جانبها ومن خلفها.

قوله: (بما ذكره القهستاني بقوله فريضة الخ) نص عبارة القستاني: فريضة أو واجبة أو سنة أو تطوع أو فريضة في حق الإمام تطوع في حق المقتدين. اهـ. قوله: (فكأنه سبق قلم الخ) يمكن أن يقال مراده بفساد الاقتداء أي بصلاة الإمام لا فساد أصل الاقتداء بدليل تصريحه أولاً ببقاء أصل الصلاة. فما في المنح كقول الشارح: وإذا فسد لاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه. قوله: (وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذة فيه الخ) أصل البحث لـ«ط» فإنه قال: وانظر المحاذة في سجود التلاوة والشكر والسهو، والظاهر عدم الفساد لاشتراطهم المحاذة في القيام ولعدم اتحاد الأداء في بعضها. اهـ. وقد ذكر أولاً ما نصه: ثم إنما تفسد المحاذة إذا كانت في القيام حتى لو كانت قدمها

خلف قدم الإمام إلا أنها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الإمام جازت صلاتهما. اهـ. وذكر السندي ما ذكره المحشي هنا بلفظه بقوله: «ويلحق به» أي بسجود التلاوة سجدة الشكر والسهو لعدم تحقق المحاذاة إلى آخره. لكن هذا غير صحيح مع ما نقله السندي وغيره عن المحيط عن الجرجاني من أنها لو كبرت في الصف الأول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الثالث، فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف، لأنها أدت في كل صف ركناً من الأركان فصار كالمندفع إلى صف النساء. اهـ. على أن ما ذكره ط من مسألة الطويلة عدم الفساد فيه إنما هو لعدم محاذاتها له بالساق لا لكون في غير حالة القيام. قوله: (وأجاب في النهر عن الأول بأنهم ذكروا الشركة الخ) وقال الرحمتي: يلزم من الاشتراك في الأداء الاشتراك في التحريم، فكان مغنياً لكنهم قصدوا التصريح بسائر القيود للإيضاح، فإن ما ذكره قد يستغني ببعضه عن بعض. وحقيقة الاشتراك في الأداء أن يكونا مباشرين لأداء أفعال الصلاة مع كونهما مقتديين بإمام واحد أو أحدهما إماماً للآخر، والاشتراك في التحريم أعم منه وهو مجرد البناء المذكور إذ يشمل، ويشمل ما إذا لم يكونا مؤديين كما في حال الذهاب للوضوء أو العود منه بعد سبق الحدث، لأنهما غير مباشرين لأداء الأفعال. اهـ. سندي.

قوله: (قيد به إذ لا تمكن المحاذاة مع اختلاف الجهة الخ) بل تمكن بأن توجه لأحد جوانبها من آخره وتوجه الآخر للجانب المحاذي له في أوله بحيث تحصل المحاذاة بينهما. تأمل. لكن رأيت ما في الزيلعي مثل ما ذكره المحشي. قوله: (بأن صلوا بالتحري) أي ولم يعلموا حال الإمام. قوله: (أما غيرها فغير مكلفة بفرضية المقام) أي فلا تفسد صلاتها كما أنه ينبغي أن لا تفسد صلاته أيضاً لأنه لم يترك فرض المقام حيث أشار إليها. قوله: (فلقصورها عن درجة النساء) بهذا يجب عما قاله الرحمتي إذا كان الفساد غير معلول بالشهوة لم يشترطوها. قوله: (ولا لذكر أو خنثى) مقتضى ما ذكره في اقتداء الصبي بالأنثى التي لم تبلغ من أنه محتمل الصحة أن يقال: كذلك في اقتداء الصبي بالخنثى التي لم تبلغ، أي أنه محتمل الصحة لا مجزوم بعدمها كما فعل. قوله: (فأمكن وقوعها فرضاً منه تأمل) قال السندي: الذي يترجح لي بحثاً إعادة المكلفين الصلاة على الجنائز وعدم الاكتفاء بفعل الصبي، وذلك أن ذم المكلفين خوطبت بالوجوب من الشارع ولا يتحصل الفراغ من الواجب إلا بفعلهم أو بدليل محقق يسقط الوجوب، ولم توجد رواية السقوط محققة في كتب أصحابنا فضلاً عن حديث أو أثر دل عليه. ويأتي في فصل البيع من الحظر لو رد السلام خلاف في السقوط عن غيره فهل يجري هنا أيضاً. اهـ. والظاهر جريانه هنا أيضاً. قول المصنف: (ولا طاهر بمعذور) الأولى ولا صحيح بمعذور، لأن المعذور طاهر شرعاً. اهـ. سندي.

قوله: (بين أبي يوسف ومحمد) فأبو يوسف قال بعدم الجواز، ومحمد قال بالجواز. قوله: (عندهما) أي أبي يوسف ومحمد فالخلاف بينهما على هذا في النفل

المطلق فقط . قوله : (مبتدأ خبره قوله الآتي الخ) الأظهر ما قاله السندي حذف خبره تقديره، لا يرد علينا . اهـ . ويكون حينئذ قوله «أي» الخ دليل الخبر المحذوف . قول الشارح : (أي لاحتمال الحيض) قال السندي : أي في إمامها والطهارة فيها، وذلك لأننا حكمنا بالحيض بمجرد البروز إذ هو دم صحة والأصل الصحة، وبناء عليه حكمنا أن ما زاد على العشرة استحاضة وهو تمسك بالأصل وحكم بالظاهر وهو مظنون لا قطعي فجاز تركها للصلاة متمسكة بالأصل، وجازت صلاتها بعد العشرة مع سيلان الدم تمسكاً بالظاهر . وحقيقة الحيض ما يخرج من الرحم، والاستحاضة ما يخرج من عرق من الفرج . ويحتمل أن ما طرقتها أول المدة كان استحاضة فيكون ما بعد العشرة حيضاً، فلو اقتدت المستحاضة بالمستحاضة احتمل حيض الإمام وطهارة المقتدية فانتفت المماثلة كما انتفت في الخشي بالخشى لاحتمال أنوثة الإمام وذكرورة المقتدي . وكذا في الضالة بالضالة فاستثناء الثلاثة منقطع لعدم تحقق المماثلة بين الإمام والمقتدي . قوله : (وقال الرحمتي الذي رأيت في المجتبى الخ) وهكذا رأيت في المجتبى . قوله : (لكن الذي في القهستاني موافق لما هنا) وعزاه القهستاني للزاهدي . قول الشارح : (فلو انتفى) أي الاحتمال المانع عن تحقق المماثلة بأن تحقق بالإستحاضة فيهما . وذلك كما لو كانت امرأة تعتاد الحيض في أول كل شهر خمسة أيام مثلاً ومضت على ذلك لها سنون، ثم بعد انقطاع الدم عنها عشرة أيام رأت ثلاثة أيام دمًا، فلا شك في كون ذلك استحاضة لأنها لم تستوف أقل مدة الطهر . فلو اقتدت بها من حالها كحالها في العادة والأيام والوقت، ثم رأت هذا الدم في غير وقته صح اقتداؤها لأنه من قبل المتحد . اهـ . سندي .

قوله : (والأولى مثله وصححا) فيه أنه يقال : صلى بالقوم كما يقال : أمهم فيقدر الأول هنا . قوله : (فكأنهما نذراً صلاة بعينها) مقتضاه جواز اقتداء كل بصاحبه وهو صريح قول البحر فاقتدى أحدهما بالآخر يجوز . اهـ . وأفاد الرحمتي أن اقتداء الناذر الأول بالثاني غير صحيح بخلاف عكسه، واستوجه السندي . فانظره . قوله : (وليس منذور أحدهما أقوى من الآخر) يظهر أنه لا حاجة إليه بل هو مضر إذ يقتضي أنه لو كان أحدهما أقوى يصح البناء عليه مع أنه لا يصح ناذر بمفترض . قوله : (وما وقع في المنح تبعاً للبحر من أن الوجوب فيها عارض غير صحيح) لكن ما في البحر موافق لقول الزيلعي . ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لأن وجوبها عارض . اهـ . والظاهر قول شرح المنية . لأن الواجب هو البر الخ . قوله : (على أن اختلاف المكان مانع من الاقتداء) سيذكر فيما يأتي قريباً عن الخائية والبحر وغيرهما . قوم على ظهر ظلة في المسجد وبحدائهم من تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان . إلى آخر ما يأتي . فقد صحت صلاتهم ولم يمنع صحة الاقتداء اختلاف مكانهم عن مكان الإمام ولا المحاذاة أيضاً لعدمه . قوله : (وإنه مشكل عندي لأن ما كان الخ) قد يدفع الإشكال بأن المقصود من بذل لجهد الخ ظهور أنه خلقه، وقبله يحتمل أنه خلقه وأنه غيرها فلا بد له . تأمل . قوله : (وعلى ما إذا

ترك جهده) لعل الوأو بمعنى «أو» أن كلامه مبني على أحد الشيتين لا عليهما فإنه متى بنى على أن الأمي إذا أمكنه الاقتداء الخ لا يحتاج لبنائه على الثاني بل يكون الكلام أعم من أن يترك الجهد أولاً. تأمل.

قوله: (كالمتمثل بالمفترض) لعل الأولى القلب. قوله: (فإنه يمنع اقتداء جميع من خلفه الخ) تقدم عن النهر أن اشتراط المحاذاة للفساد ليس خاصاً بتقدم المرأة الواحدة بل الصف من النساء كذلك أي فحيث لم يحاذهن صفوف الرجال فلا فساد. اهـ. قوله: (فهذا صريح في أن الحائل غير معتبر الخ). هو صريح في أن الصف الأول من الرجال لا يعد حائلاً، ولا يمكن أن يقال غيره من الحوائل مثله لنقل أهل المذهب أن الحائل يمنع الفساد، كعبارة مفتاح السعادة وما نقله ط عن أبي السعود في أول مسألة المحاذاة بقوله: ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الأصح، ولو كان وراءهن صف من الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل. اهـ. وحيث يقيّد إطلاق ما في الخانية وغيرها بما في مفتاح السعادة. قوله: (وهذا في حق من لم يكن محاذياً للجسر الخ) يعني أن اشتراط اتصال الصفوف فوق الجسر المنسوب أو السفن إنما هو شرط لصحة صلاة من كان في ميمنة الجسر أو السفن لا لصحة صلاة من كان محاذياً للجسر أو السفن، بل الشرط لصحة صلاته أن لا يكون بينه وبين الآخر من جهة الإمام فضاء كثير، وإن لم تتصل الصفوف فوق الجسر. فلو كان الجسر يسع صفين فقام عليه صف واحد لا تصح صلاة أهل الميمنة والميسرة، وتصح صلاة من بحذائه لعدم تحقق الفضاء الواسع بينه وبين الصف الآخر من جهة الإمام. لكن ما قاله خلاف إطلاق عباراتهم، وظاهر إطلاقهم اشتراط اتصال الصفوف حتى في حق المحاذي للجسر. فالمتعين لزوم العمل بإطلاقهم حتى يوجد نص صريح يدل لما قاله، وسيأتي أنه عند وجود النهر أو الطريق يختلف المكان وبتصال الصفوف يصير المكان واحداً حكماً، فيصح الاقتداء. فصحته موقوفة على اتصال الصفوف حتى بالنسبة لمحاذي الجسر ليصير المكان واحداً.

قوله: (وفي التتارخانية عن المحيط ذكر السرخسي الخ) ظاهر عبارة المحيط أن الاشتباه مانع على الرواية الأولى لا الثانية والواقع بمكة عدم إمكان الوصول، لا الاشتباه للعلم بحال الإمام من المبلغ. وحيث فقال «وبهذا» الخ يناسب تفرّعه على الأولى لا الثانية لكن في كون الثانية عليها عمل الناس: تأمل لما علمت من العلم. تأمل. قول الشارح: (ولا حكماً عند اتصال الصفوف) تصوير لعدم الاختلاف في الحكم وليس تصويراً للاختلاف الحكمي فهو تصوير للنفي لا للمنفى، فسقط ما قاله السندي من قوله: كان الصواب للشارح أن يقول عند عدم اتصال الصفوف حتى يكون تمثيلاً لاختلاف المكان في مثل الصحراء إذ اتصالها لا يصلح تصويراً للاختلاف الحكمي الخ. قوله: (وقال محمد لا يصح في غير صلاة الجنائز) أي فإنها يجوز فيها اقتداء المتوضىء بالمتيمم اتفاقاً، كما نقله في البحر عن الخلاصة. وانظر وجه الجواز على قول محمد، ولعله أنها ليست بصلاة

حقيقة بل هي دعاء. قوله: (وهذا تفصيل لقول المصنف فيلزم إعادتها) الظاهر أنه تقييد لكلامه لا تفصيل، إذ مقتضى اللزوم الوجوب حتى في خبر الفاسق، إلا أن يحمل اللزوم على ما يشمل طلب الندب لكنه خلاف المتبادر. قوله: (أي لأنه لم يعتمد ذلك فصلاته غير صحيحة الخ) قال السندي ما ملخصه: إن عمر لما رأى الاحتلام في ثوبه اغتسل وغسل الاحتلام، ولم يذكر أنه أخبر الناس. وعزا الأثر للموطأ. اهـ.

قوله: (من أن الأخذ بالصحيح أولى من الأصح الخ) الأرجح في هذه المسألة تقديم الأصح على الصحيح، كما تقدم في رسم المفتي. قوله: (لأن الركوع والسجود قبل الإمام لغو الخ) فيما ذكره من توجيه إلزامه بركعة نظر. وذلك أنه في الأولى لم يعتبر ركوعها ولا سجودها لكونهما قبل الإمام ويعتبر قيامها لكونه معه، فكأنه لم يأت بهما فيلتحقان من الثانية بها ويلغو قيام الثانية لكونه حصل قبل إتمام الأولى، فبقي عليه الثانية. ثم قيامه في الثالثة معتبر لأنه مع الإمام والركوع والسجود لا يعتبران لأنهما قبله، فينتقلان من الرابعة إليها. ويلغو قيام الرابعة لحصوله قبل تمام الثانية فبقي عليه الرابعة أيضاً، فيلزمه ركعتان نظير ما قيل في الوجه الثالث. وأيضاً إذا لزمه ركعتان لو سجد قبله فقط لزمته فيما لو سجد وركع قبله بالأولى، وما ذكره من توجيهه هو المذكور في الخانية، ثم توجيه الوجه الرابع محل نظر وتأمل، وذلك أنه حيث لغا ركوع وسجود الأولى ينبغي أن يلتحقا من الثانية بها ويبطل مقيام الثانية لوقوع عقب قيام الأولى، فتلزمه الثانية، ثم إذا قام إلى الثالثة مع الإمام كان قيامه معتبراً ويلغو ركوعها وسجودها، ثم إذا أتى بالرابعة التحق ركوعها وسجودها بالثالثة ويبطل قيامها، وحيث يلزمه الثانية والرابعة حسبما قيل في الوجه الثالث.

قوله: (فينتقل ما في الركعة الخ) أي من الركوع والسجود. قوله: (حتى لو ترك القراءة فسدت) أي ولو قرأ الإمام في الأخيرين. سندي. قوله: (أقوى لسقوط الترتيب) أي بين ما فاته وبين صلاة الإمام إذ بنيته صلاة الإمام قد التزم صلاة بعضها بصفة الإقتداء، وهو ما بقي وبعضها بصفة الإنفراد وهو ما فات، ولم يلتزم الترتيب فيكون ساقطاً. ولا يكون ذلك مخالفاً للقاعدة لأنها فيما ذا تعين الاقتداء أو الانفراد فخالف. تأمل. قوله: (لكن في صلاة الجلابي أن هذا قولهما) لا مخالفة بينه وبين ما قبله، فإنه في المبسوط لم ينف أنه قول أبي يوسف. أيضاً، فالمراد أنه قول محمد، وقال به أبو يوسف أيضاً. ويدل لذلك ما ذكره عن الفيض فضمير «قولهما» للصلحين لا الشخين، والخلاف إنما هو في التشهد لا القراءة دل عليه ما ذكره عن الفيض. قوله: (ولو لم يقعد جاز الخ) المراد بالجواز الصحة بلا إثم نظراً لكون الركعة التي صلاها أولى من وجه لا أصل الصحة، إذ هي قياس أيضاً إذ التشهد واجب ولا الحل بلا كراهة أصلاً، إذ هي متحققة. ثم ظهر أن المراد أنه ترك القعود بينهما أصلاً لا التشهد فقط، فالقياس الفساد عندهما لأنه هو القعود الأخير. قول الشارح: (وبرابعة الرباعي الخ) قال السندي: أي ويأتي برابعة

الرباعي وهي ثلاثة الإمام بفاتحة فقط، لأنها من الأخيرتين ولا يقعد قبلها أي لا يقعد بين ثانية الإمام وثالثته. والمراد أنه لا يجعل ما يقضيه كصلاة المغرب أن يصلي الركعتين، ثم يقعد، ثم يصلي الثالثة بل ركعة بقراءة فاتحة وسورة، ثم يقعد، ثم ركعة بهما، ولا يقعد بعدها بل يقوم إلى الثالثة يقرأ فيها الفاتحة فقط. اهـ.

قوله: (قال في الفتح ولو قام قبله أي قبل قدر التشهد الخ) عزا هذا الفرع السندي إلى البحر، ثم قال: فأفاد أن قيامه غير مفسد لكن ما أداه قبل إمامه لغو، لأنه قبل محله غايته أنه آخر المتابعة في الركعة الأخيرة، فهو فيه بمنزلة اللاحق، ولا تفسد صلاته بقيامه لأنه يأتي بفرض القعود في آخر صلاته، وفي إمداد الفتح في مفسدات الصلاة قيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد، لأنه إن كان قبله لم يجز لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته فليحرر. اهـ. الذي يظهر أن المسألة خلافية، وأن ما في النوازل يدل على أن ترك المتابعة في القعدة لا يفسد إنما المفسد الأداء قبل قعود الإمام قدر التشهد، حتى لو اقتصر عليه تفسد صلاته. وهو مفاد قول الشارح: لو قام قبل السلام الخ. فإن ظاهره أن ما أداه لا يعتد به وأن صلاته صحيحة، وإن ترك المتابعة فيلزمه إعادته، وأن ما في الإمداد يدل على أن ترك المتابعة في القعدة مفسد، وهذا ما يفاد من قول الشارح «وقيد بالسهو» الخ حيث جعل التلاوية كالصلية مع أنه بترك المتابعة في التلاوية يلزم ترك المتابعة في القعدة فيفيد أن المتابعة فيها فرض فيوافق ما في الإمداد. وعلى هذا فعدم ذكر الصلية فيما قاله في الذخيرة من التفصيل، لأن ترك المتابعة فيها مفسد قولاً واحداً. ولا يستقيم قول المحشي بخلاف التلاوية لأنها واجبة. تأمل فإن هذا المقام فيه دقة. قوله: (هذا في المسبوق بركعة) أي من الثاني والله أعلم.

باب الاستخلاف

قوله: (لأنه في الحقيقة بناء من الخليفة الخ) الظاهر أن المناسب «ولأنه» بالعطف لأنه علة أخرى لذكره شروط البناء، ثم كون الاستخلاف ما ذكره إنما يظهر إذا كان مصدر المبني للمفعول والسين والتاء زائدتان على أن البناء أثر ومرتب على الاستخلاف بمعنى المصدر المبني للمجهول لا عنيه. قوله: (سواء كانت من بدنه الخ) أي بأن خرج منه نجاسة مانعة فتوضأ وشرع في الصلاة فأصابته. والأظهر أنه صفة كاشفة، فإن الجنون من الجن ليس سماوياً فهو خارج به وبقوله ولا نادراً أيضاً. قوله: (بأن كان الحدث واحداً من أضداد الأشياء الخ) ليس جميع أضداد ما تقدم حدثاً بل البعض حدث والبعض لا. قوله: (إن الاستخلاف أفضل) عبارة البحر الاستئناف. قوله: (وقد يجاب عنه بما في النهر الخ) يبعد هذا الجواب تعليل ابن ملك للوجوب بقوله «صيانة» الخ فإنه يدل على التعميم. قول الشارح: (كالمفرد) أي إذا ظن الحدث فجاوز التسرة أو موضع السجود ثم

تبيين خلافه لا يبني، ولا دخل للمنفرد فيما نحن فيه لأنه ينصرف إذا سبقه الحدث وتحققه. اهـ. سندي. قوله: (يصح الاستخلاف من خارج) أي خارج المسجد مع اتصال الصفوف. قوله: (أي الصحراء أو المسجد ونحوه) المناسب أن يقول أي الصفوف في الصحراء، أو موضع سجوده فيها على المعتمد. الخ. قوله: (معمول المحذوف الخ) إذا كان بمعنى الحدث لا يرد على الشارح الاستدراك بما في الخانية، بل على أنه بمعنى المكان وكونه بمعنى المكان غير المتبادر من عباراتهم بل المتبادر منها أنه بمعنى الحدث.

قوله: (ولم يستخلفوا أحداً في الحال الخ) ظاهر قوله «ولم يستخلفوا» الخ أنهم لو استخلفوا ألا تفسد مع أنه لم يوجد الحدث السماوي. والإلقاء المذكور نادر الوجود أيضاً. قوله: (لكن اعترض بأن المراد الخ) نص عبارة المقدسي: ورد بأن الخروج بصنعه أن يعمل عملاً يتأفي الصلاة عمداً تحقيقاً للخروج منها، والاضطراب في هذه الحالة ليس بهذه المثابة إذ لا عمد للمغنى عليه والمجنون والنائم، ولو صح منهم أداء فرض لكانوا من أهل التكليف وهو خلاف الإجماع، إذ الخطاب موضوع عنهم. نعم، الأمر في النوم سهل. وسيجيء في الاثني عشرية ما تصير به المسألة جلية. اهـ. قوله: (أي النبي ﷺ الخ) أو الضمير لأبي بكر ويكون فعله وتقريره دليل الجواز لكن لا يتم هذا إلا إذا كان اقتدى بأبي بكر ثم استخلفه. وقد كان هذا في قصة قباء لا في مرض وفاته، وإنما احتجنا لهذا لأن الاستخلاف لمن ليس معه في الصلاة لا يجوز. سندي. قول الشارح: (لأنه صار أمياً) أي فلم يبق أهلاً لإمامة القارئ، وإذا لم يصلح إماماً لا يصلح أن يستخلف لأنه نائب عنه ولا تصح له الإنابة إلا إذا كان أهلاً لما أناب فيه، ولأنه بصيرورته أمياً فسدت صلاتهم، والفاسد لا يمكن تداركه. ثم الظاهر أن صلاته لنفسه صحيحة فيتمها كصلاة الأمي، ولا يكون كإمامة الأمي للقارئ، لأن ذلك ترك القراءة مع القدرة عليها، وهذا شارع في صلاته وهو قارئ فقد كان حين الشروع أهلاً لها. وأما حال البقاء فهم لم يبقوا مصليين لفساد صلاتهم، وليس عليه انتظارهم كما مر. رحمتي. اهـ سندي. قول المصنف: (وأصابه بول كثير) ولو أصابت ثوبه نجاسة إن أمكنه النزع بأن وجد ثوباً آخر فنزع من ساعته أجزه، وإن لم يمكنه فإن أدى جزءاً من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع. وإن لم يؤد جزءاً من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد وإن طال. وإن أمكنه النزع من ساعته فلم ينزع ولم يؤد جزءاً من الصلاة اختلف أصحابنا، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: تفسد صلاته كذا في المحيط. اهـ. سندي.

قوله: (هذا يقتضي أن الحدث سبقه الخ) ويقتضي أيضاً أنه منفرد أو إمام، لأن القراءة ليست ركناً على المقتدي، فإذا قرأ في ذهابه أو رجوعه لا يقال إنه أدى ركناً الخ. قوله: (ووجه الرد كما في البحر أنه إذا أتى الخ) فإن الشرع اعتبره بعد سبق الحدث في الصلاة، فالخروج بصنعه وجد وهو فيها فتيمة به لكن يلزم على هذا أداء فرض من

فروض الصلاة على غير طهارة، وهو غير صحيح. والشارع إنما اعتبره غير خارج عنها بسبق الحدث لا أنه متطهر. فما في الحلية هو الموافق، وما في الزيلعي يحمل على قولهما. قوله: (وشمل ما لو سلم الإمام وعليه سهو الخ) كذا ذكره في البحر عن الزيلعي. وهو غير ظاهر. فإنه كيف يتأتى له السجود للسهو بعد قدرته على التيميم مع أنه ارتفضت طهارته برؤية الماء، فلا يكون بسجوده عائداً للصلاة بل تمت بسلامه قبله. وكذا يقال في مضي مدة سمحه ونحو ذلك من العوارض. تأمل. قوله: (لأن كلامه يوهم أن قوله الخ) وقال الرحمتي في وجه الأولوية: إن الكاف وإن أمكن أن تجعل للتمثيل والتصوير لكن لما كان المتبادر منها التشبيه، والمشبه به غير المشبه مع أن قدرة التيميم على الماء من المسائل الأثني عشرية لا مشبهاً بها، والفاء نص في التفرع، كان أولى وأوضح في مقام البيان. اهـ. سندي.

قوله: (فالأولى ما قاله العيني إن مسألة المقتدي الخ) فيه أن ما قاله أئمتنا الثلاثة من البطلان في هذه المسألة إنما هو فيما لو رأى المتوضىء المقتدي بالتيميم الماء في أثناء الصلاة، وأما لو رآه بعد القعود كما هو موضوع هذه المسائل فهو ما أورده الزيلعي وفيه خلاف صاحبين. ولا يتأتى لهما القول بالفساد في هذه الصورة لتمام صلاته بالقعود كباقي المسائل الأثني عشرية بل يقولان بالصحة نظير رؤية التيميم الماء بعده، فإذا لم تفسد عندهما صلاته لا تفسد صلاة المتوضىء المقتدي بتيميم برؤيته أيضاً بل أولى. فإيراد الزيلعي مستقيم، وما أجاب به العيني غير مستقيم. تأمل. وهذا كله على أن محمداً يجوز اقتداء المتوضىء بالتيميم، وإلا فلا تتصور المسألة عنده فيكون الخلاف بين الإمام وأبي سوف. قوله: (هذا ما ظهر لي فتأمل) لم يظهر صحة ما قاله بل الذي ظهر صحة ما أورده في حاشية الزيلعي. قول الشارح: (مطلقاً) فسره السندي بقوله: سواء كان عالمياً بكونه أمياً أو لا، وسواء كان خلفه قارئون أو مختلطون. ولا يصح حمل الإطلاق على ما قبل التشهد وبعده وإن كان هو المتبادر لما ذكره، فاندفع بذلك تصويب المحشي. قوله: (فأجاب بتصوير المسألة بما ذكر الخ) وقال الرحمتي: لا يحتاج إلى هذا التكلف، بل لو دخل وقت العصر على قولهما وهو في صلاة الجمعة وسألناهما عن صحتها لأجابا بالصحة. وكذا عند الإمام على المشهور عنه، لأن وقتها باقٍ عنده. وعلى الرواية الثانية الموافقة لقولهما. وكذا على رواية الحسن بخروج وقتها إذا صار الظل مثله بدون دخول وقت العصر، يقول الإمام بفسادها بخروج وقتها الذي هو شرط في صحتها. ولو شرع فيها بعد بلوغ المثل وبلغ المثليين بعد قعوده قدر التشهد فقد كانت صحيحة عند الإمام، وفسدت بخروج الوقت. وعندهما باطلة من أصلها لشروعه فيها بعد خروج وقتها. اهـ.

قوله: (وهو أن كل ما يفسد الصلاة إذا وجد الخ). ليس الأصل في المسائل الإثني عشرية ما ذكره بل الأصل فيها أن ما غير الفرض في أثناء الصلاة يغيره إذا وجد في

آخرها، كطلوع الشمس في الفجر، فإنه يغيره إذا وجد في أثنائها إلى النفل. فكذا إذا وجد في آخرها. وهذه العلة كما في البحر مثمرة في سائر المسائل وليس الطلوع ونحوه فعلاً للمصلي حتى يقال إن الأصل المذكور يبتني عليه المسائل الإثنا عشرية. ولعل «لا» ساقطة قبل قوله «بصنع المصلي» من قلمه فيوافق ما قلناه من الأصل. تأمل. قوله: (ويشكل عليه ما ذكره الخ) قد يدفع الإشكال بحمل ما قالوه في المتون على ما إذا قدر على أداء الأركان في أثناء الصلاة، وموضوع ما هنا ما إذا قدر عليها بعد قعوده قدر التشهد قول الشارح: (ويزاد مسألة المؤتمر بمتميم الخ) قال الرحمتي: إذا كان الإمام محدثاً كيف تنقلب صلاته نفلًا، وهل يصح اقتداء المتنفل بمحدث؟ والظاهر ما جنح إليه الزيلعي من فساد الاقتداء إذا كان لفقد شرط، فإن الصلاة يفسد أصلها ووصفها. اهـ. وفيه أن المراد بما إذا رآه بعد القعود قبل السلام وفيها الخلاف كما تقدم. قوله: (عن رواية أب يحفص أن صلاته تامة الخ) وعلل الزيلعي هذه الرواية بأنه لا يصير مقتدياً بالخليفة قصدًا. اهـ. قوله: (وعند أبي يوسف وإن تم قبل الانتقال الخ) ينبغي على قياس قول أبي يوسف أنه لو سجد على لوح فسبقه الحدث في سجوده، ففعل الجلسة بدون إعادة السجود بأن وضع رأسه محل اللوح بدون إصابة جهته الأرض، أن لا يكلف بإعادة السجود الذي سبقه الحدث فيه على ما نقله ح عن الزيلعي. وفي السندي عن الكافي: التمام على نوعين: تمام ماهية وتمام مخرج عن العهد، فالسجدة وإن تمت بالوضع ماهية لم تتم تمامًا مخرجاً عن العهدة، فالإعادة هنا على سبيل الفرض مجاز عن الأداء. اهـ. عليه يلزمه إعادة الصلاة في مسألة اللوح. تأمل. قوله: (إماماً لنفسه) لعله بنفسه بالباء لا باللام. والله أعلم.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله: (وقد يقال إن نحو و ق الخ) الظاهر عدم انتظام التعريف لهما لأنه صرح فيه بالنطق بحرفين على ما ذكره الشارح، وبالانتظام على ما ذكره عن المحيط. وظاهر ذلك اعتبار النطق والنظم بالفعل وأنه لا عبرة بالتقدير، ولو كان معتبراً عندهم لزم القول بالفساد إذا تكلم بحرف واحد منتظم من حرفين فأكثر تقديرًا كلفظ في القسم الذي هو لغة في «أيمن» مع أن الظاهر عدم الفساد به حتى على ما بحثه في البحر. قوله: (قال في النهر وأقول يجب حمل الخ) تقدم في فصل. وإذا أراد الشروع أن صاحب الفتح وفق بين القولين فيما إذا قرأ بالفارسية مع القدرة على العربية أو التوراة أو الإنجيل، وهما ما قاله في الهداية من أنه لا خلاف في عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربية ما تجوز به الصلاة، وما قاله النجم النسفي وقاضيخان أنها تفسد عندهما، فقال: والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسد بمجرد قراءته، لأنه حينئذ متكلم بكلام غير القرآن. بخلاف ما إذا كان ذكرًا أو تنزيهاً فإنها تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن

القراءة. اهـ. وتبعه في البحر، وقواه في النهر، وجزم به الشارح. قوله: (قال في الفتح ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء الخ) قال السندي: قلت: بل وجد في معجم الطبراني بهذا اللفظ. وعزاه إليه في الجامع الصغير للسيوطي. قوله: (فوالله ما كهرني) الكهر القهر، والانتهار، والضحك، واستقبالك إنساناً بوجه عابس. إلى آخر ما في القاموس.

قوله: (أظن أن صاحب البحر اشتبه عليه حديث ذي اليدين الخ) في حاشية البحر عن المعراج قال: ومعنى قوله «صلى بنا» أي بأصحابنا. ولا وجه للحديث إلا هذا. وعبارة المعراج: فإن قيل: كيف يستقيم هذا؟ فإن راوي حديث ذي اليدين أبو هريرة، وهو أسلم بعد فتح خيبر، وقد قال أبو هريرة: «صلى بنا» وتحريم الكلام كان ثابتاً حين قدام ابن مسعود من الحبشة وذلك في أول الهجرة. قلنا معنى قوله «صلى بنا» أي بأصحابنا. ولا وجه للحديث إلا هذا لأن ذا اليدين قتل بيدر، وذلك قبل فتح خيبر بزمان طويل. كذا في المبسوط. وانظر ما ذكره الزيلعي يظهر لك الجواب. اهـ من حاشية البحر. وبالجملة يحتاج الأمر لمراجعة كتب الحديث، فإن ظاهر ما هنا أن المذكور في حديث أبي هريرة «صلى بنا» وقد علمت تأويله، والمذكور في حديث معاوية «بيننا أنا أصلي». ثم بمراجعة مسلم من باب السهو في الصلاة والسجود له بأن أن حديث أبي هريرة مروى بثلاث روايات. ففي رواية عمر الناقد، سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا» ومثله في رواية أبي الربيع، وفي رواية قتيبة «صلى لنا»، وفي رواية إسحاق بن منصور قال: «بيننا أنا أصلي». قال الشارح في هذا الحديث برواية إسحاق: هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة. اهـ. وقال ابن حجر: كان الكلام جائزاً في الصلاة، ثم حرم قيل: بمكة وقيل: بالمدينة. وممن اعتمد أنه بمكة السبكي، فقال: أجمع أهل السير والمغازي أنه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في صحيح مسلم وغيره. ولك أن تقول صح ما يصرح بكل منهما في البخاري وغيره، فيتعين الجمع. والذي يتجه فيه أنه حرم مرتين ففي مكة حرم إلا لحاجة، وفي المدينة حرم مطلقاً، وفي بعض طرق البخاري ما يشير إلى ذلك. اهـ.

قوله: (كما حققه في الحلية) لكن قال الزيلعي: ولا يرّد بالإشارة لأنه عليه السلام لم يرّد بها على ابن مسعود ولا جابر، وما روي من قول صهيب: «سلمت عن النبي ﷺ وهو يصلي فرد بالإشارة»^(١) يحتمل أنه كان نهياً عن السلام أو كان حالة التشهد وهو

(١) «... عن عبد الله بن عمر... فسألت صهيباً، وكان معه: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير بيده».

«... عن جابر... ثم أدركته يصلي، فسلمت عليه. فأشار إليّ. فلما فرغ دعائي. فقال: إنك سلمت عليّ آنفاً وأنا أصلي».

«... عن عبد الله، قال: كنا نسلم في الصلاة. فقيل لنا. إن في الصلاة لشغلاً. أخرجه هذه الأحاديث ابن ماجه، كتاب الإقامة، باب ٥٩.

يشير، فظنه رداً. اهـ. وقال المقدسي بعد ذكر حاصل ما في شرح المنية: أقول ما ذكره الشارح يرده هذا لأن الرد مشترك. اهـ. وقال المقدسي بعد ذكر حاصل ما في شرح المنية: أقول ما ذكره الشارح يرده هذا لأن الرد مشترك يراد به عدم القبول. ولعله المراد من فعله عليه السلام فكأنه يرده عليهم سلامهم ويعلمهم أنه في الصلاة، ويراد به المكافأة وليس بمراد. وبهذا التوفيق يستغني عن التطويل والتعسف، وجعله مكروهاً. تنزيهاً لوقوعه من النبي عليه السلام. اهـ. وهذا كلام متين يدل عليه ما في البحر من حديث ابن عمر قلت لبلال: كيف كان النبي يرده عليهم السلام وهو يصلي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط كفه. وبسط جعفر كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق. اهـ. فإن بسطه على هذا الوجه إنما يدل على الرد وعدم القبول. وليس في كلام المقدسي ما يدل على ميله إلى الفساد. وبهذا سقط ما في حاشية البحر من أنه إذا قيل سلمت عليه فرد عليّ سلامي إنما يستعمل بمعنى جواب التحية بقريئة المقام والاستعمال إلى آخر ما ذكره، فإنه وجد هنا بسط الكف على الوجه المذكور وهو دال على عدم القبول. تأمل. قوله: (فيه إيماء إلى ما ذكره في البحر بحثاً الخ) أخذه من تعليل الزيلعي الفساد بالمصافحة بأنها كلام معنى، فقال: ويرد عليه أن الرد بالإشارة كلام معنى، فالظاهر استواء حكمهما وهو عدم الفساد الخ ففي كلام الشارح. إيماء لرده لا إيماء له. تأمل.

قوله: (من أن هذا التعليل أولى الخ) قال السندي: وعلى تعليله لا يبقى لقوله «بنية السلام» فائدة فإن حد العمل الكثير صادق على المصافحة لأنه لو رآه ظنه غير مصل. اهـ. قوله: (لأنه من كلام صاحب النهر الخ) قال الرحمتي: والبيت الأخير ذكر صاحب النهر أنه لنفسه، وكأنه أشار به إلى الاعتراض على قوله «ومن بعدما أبدى» الخ كأنه يقول ليس كل ما لا يبيده يسن فيه السلام بل هناك أماكن يكره فيها، وهو السلام على الأستاذ والمغني والمطير، ويمكن الزيادة على ذلك أيضاً. أشار إلى ذلك، بقوله «والزيادة تنفع». اهـ. قوله: (ويردون في الباقي الخ) أي على سبيل التخيير لا الوجوب، ولا يزداد في الرد عليّ وعليكم. ففي البزازية أول القضاء: وهل يسلم؟ اختلفوا؛ ولو سلم عليه أو على المدرس أو المذكر أو القارئ خيّر في الرد، فإن رد يقول. وعليكم. قوله: (وظاهره أن تف ليس من أسماء التأنيف) فيه أن ما قبله إنما أفاد أن تف بعد أف تابعة له على الاتباع، وهذا لا يفيد ما قاله إن تف ليس من أسماء التأنيف مطلقاً. قول الشارح: (وبعكسه التأمين) أي تأمين العاطس يفسد، وتأمين غيره لا يفسد.

قوله: (أي لم يجبه) ظاهره أن الضمير المنصوب في قوله لأنه لم يدع له عائد على المصلي الآخر. والأظهر أنه عائد إلى الرجل الخارج أي لأن القائل: يرحمك الله إنما دعا بذلك للعاطس لا للمصلي الآخر، فكان قول العاطس «أمين» جواباً للداعي له بخلاف المصلي الآخر، فلم يكن تأمينه جواباً له. تأمل. اهـ من حاشية البحر. قوله:

(وإلى هذا يشير التعليل) أي التعليل بأنه لم يجبه فإنه يفيد أن الإجابة حصلت بتأمين العاطس، فلم يكن الثاني تأميناً لدعائه، وكلام الذخيرة فيه فلي تأمل. انتهى من حاشية البحر. ثم ذكر ما قاله المقدسي كما هنا، وقال: وهو أولى مما في النهر. اهـ. ثم على جواب النهر يتعين تقييد المسألة بالصورة التي في الظهيرية. أما لو أمن غير العاطس وحده ينبغي أن تفسد صلاته لعدم وجود ما يقطعه. اهـ. قوله: (فهذا يؤيد ما أجاب به في النهر الخ) ما قاله في النهر غير ظاهر إذ لا شك أنهما بتأمينهما معاً كانا مجيبين له، ولا أرجحية لأحدهما على الآخر، ولا يتأتى انقطاع الثاني بالأول إلا إذا حصل الترتيب في تأمينهما مع أن الفرض أنهما آمنّا معاً. وهذا على تسليم الانقطاع بالترتيب، والأظهر في دفع الإشكال أن يقال: ما في الظهيرية مبني على قول المتقدمين من أن التأمين من غير المدعو له لا يفسدها لأنه ليس جواباً، لأنه إنما يكون من المدعو له. فتأمين العاطس مفسد دون تأمين الآخر وكون ذلك مذهب المتقدمين مأخوذ مما يأتي له عن المبتغى. وما في الذخيرة، ويأتي شرحاً على قول المتأخرين، من أن تأمين المصلي على دعاء غيره مفسد وإن لم يكن مخاطباً، كما يؤخذ أيضاً من عبارة المبتغى. فعلى قولهم لا يشترط في تحقق الجواب كونه من المدعو له، وعلى قول المتقدمين لا يتحقق إلا به. تأمل. قوله: (ويشكل على هذا كله ما مر الخ) يندفع هذا الإشكال بأنه لما لم يصدر من العاطس كلام بل صوت مجرد لم تصلح الحمدلة جواباً له إلا بالنية، بخلاف ما ذكره الشارح من الأمثلة فإنها صالحة فتجعل جواباً بها وبدونها على ما في البحر. قوله: (كان شارحاً في التطوع عندهما الخ) لأنه عندهما لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل. وعند محمد لما لم يصح شروعه بقي في صلاته. قوله: (أو إمامة النساء الخ) قيد بإمامة النساء لأنه لو كبر ينوي إمامة الرجال بعد شروعه منفرد لا تفسد. قال في الكفاية: لو افتتح منفرداً، ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانياً لأجله فهو على الافتتاح الأول إلا أن يكون الداخل امرأة. اهـ. قوله: (يصير مستأنفاً على الثانية) أي على الصلاة الثانية أي ما نواه ثانياً في الصورة الأربع لا في الأخيرة كما توهمه بعضهم، فاعترض بأن ما ذكره مسلم فيما إذا كبر ينوي الثانية، أما إذا نواهما يصير مستأنفاً عليهما. ثم ما ذكره مأخوذ من الفتح ونقله عنه في النهر، وفي النهاية ما يخالفه حيث قال: وفي نواذر الصلاة لو صلى رجل على جنازة فكبر تكبيرة، ثم جيء بأخرى فوضعت بجانبها فإن كبر الثانية ينوي للصلاة على الأولى أو عليهما أو لا نية له، فهو على الجنازة الأولى على حاله يتمها ثم يستقبل الصلاة على الثانية لأنه نوى إيجاد الموجود وهو لغو. وإن كبر ينوي الصلاة على الثانية رافضاً للأولى شارحاً في الثانية لأنه نوى إيجاد الموجود وهو لغو. وإن كبر ينوي الصلاة على الثانية يصير رافضاً للأولى شارحاً في الثانية لأنه نوى ما ليس بموجود فصحت نيته. اهـ. ونحوه في التبيين. اهـ. من حاشيته على البحر. وذكر في الخانية والسراج مثل ما في النهاية. قوله: (تقييد آخر لإطلاق المصنف) لا يظهر إلا أنه قول مقابل لإطلاق المصنف

لا تتقيد له. قوله: (لكن قدمنا هناك الخ) تقدم عن شرح المنية الكبير ما يدل على ما سلكه الشارح ويقويه.

قوله: (وإلا لزم أن لا يصح السجود معه) بل حق العبارة وإلا لزم أن يصح السجود معه ولو على نجس. قوله: (كالثوب الصفيق) في القاموس: ثوب صفيق ضد سخيف. وفيه أيضاً المكعب الموشى من البرود والأثواب، والثوب المطوي الشديد الأدرج. اهـ. قوله: (وإن جذبته الدابة حتى أزالته الخ) هذا يتفرغ على قول من قال: لكثير ما لو رآه الناظر تيقنه غير مصل. سندي. قوله: (والظاهر أنه لكونه عملاً كثيراً) أو لأنه اختلف المكان وهو الأظهر إذ على تعليله لا يظهر فرق بين هذه المسألة ومسألة التتار خانية. قوله: (لأن أياً محققاً الشمس) لعل الكلام على حذف مضاف أي ضوء الشمس كما هو عبارة غيره. قوله: (ومن هذا النوع تغيير النسب الخ) في الخانية: لو قرأ عيسى بن لقمان تفسد لأنه نسبه إلى الأب وليس له أب، ولو قرأ موسى ابن مريم لا تفسد لأن كلا منهما في القرآن وليس فيه نسبة من لا أم له إلى الأم. ولو قرأ موسى ابن عيسى لا تفسد في قول محمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف، وعليه العامة. ولو قرأ عيسى ابن عمران تفسد. ولو قرأ موسى ابن لقمان قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الإمام الزرعي: لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى إلى الأب لأن عيسى لا أب له، ولا كذلك موسى ابن لقمان لأن موسى له أب إلا أنه أخطأ في إسم الأب، وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلاته. ولو قرأ عيسى ابن سارة تفسد، ولو قرأ مريم ابنة غيلان فكذلك لأنه قرأ ما ليس في القرآن. اهـ.

قوله: (ظاهره ولو كبيراً الخ) لكن ينبغي تقييده بالصغير كما تقدم في الإمامة تقييد الدار بالصغير حيث لم يجعل قدر الصفيق مانعاً من الاقتداء بخلاف الكبيرة. قوله: (هو أقل من ستين ذراعاً) وفي حاشية عبد الحلیم: الصغير ما يكون أقل من جريب كما في البرجندي. اهـ. والجريب ستون ذراعاً في ستين بذراع كسرى سبع قبضات. تأمل. قوله: (بخلاف المسجد الكبير فإنه الخ) لا يظهر إلا في نحو مسجد القدس لا في مطلق مسجد كبير، فإن الفاصل لا يمنع فيه. والأحسن أن يقال البيت والمسجد الصغيران جعلتا هنا كبقعة واحدة بخلاف الكبير، وهو ما زاد على أربعين، وهذا غير ما تقدم في الإمامة. قوله: (لكن في القهستاني ومحاذاة الأعضاء الخ) عبارة القهستاني: «ويأتى بالمرور أمام المصلي في» أي موضع من «مسجد صغير» وأما في غيره ففيما ينتهي إليه بصره ناظراً في مسجده «و» فيما «حاذى الأعضاء» أي يستوي فيه جميع أعضاء المار أو أكثرها «الأعضاء» أي أعضاء المصلي كلها كما قاله بعضهم، أو أكثرها كما قاله آخرون كما في الكرمانی. وفيه إشعار إلى آخر عبارة المحشي التي نقلها عنه «إن صلى على دكان» أي موضع مرتفع. اهـ. والقصد مما نقله عن الكرمانی أنه يحتمل أن يراد بمحاذاة الأعضاء للأعضاء محاذاة جميع أعضاء المار أو أكثرها لجميع أعضاء المصلي على قول، أو أكثرها على

قول . فقد حكى القولين الكرمانى . وخرج احتمال النصف والأقل فيهم أنه لا يكره . وفي الزاد أدخل النصف في الكراهة أيضاً . كذا في حاشية القهستاني تأمل .

قوله : (لا يمنع الماز داخل لكعبة الخ) المرور بين يدي المصلي في موضع سجوده داخل الكعبة لا شك في كراهته ، وإن وراءه أو خلف المقام أو حاشية المطاف فلا يتوهم فيه الكراهة حيث كان لا في موضع السجود . وهذا معلوم من كلام المصنف فإن المسجد كبير ولا حاجة حينئذ إلى حمل الوارد على الطائفتين . قوله : (وكذا الحوض الكبير والبئر الخ) الظاهر أن المراد بالحوض الحوض غير المرتفع قدر ذراع ، وبالبئر ماله حاجز قدر ذراع ، وإلا فما الفرق ؟ . تأمل . قوله : (بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة الخ) الظاهر من قولهم : السنة أن لا يزيد الخ أن هذا سنة مستقلة وإلا لعبروا مثل تعبير المصنف . ثم إنه لو عبر بقدر كما قال ط لاقتضى أنه لا يكون آتياً بالسنة إلا إذا جعلها قدر ثلاث أذرع مع أن السنة لا يزيد عليها ، فيكون آتياً بها بقدرها أو دونه . قوله : (لم يذكر وأما إذا لم يكن معه سترة الخ) الظاهر من اشتراطهم النصب أو الوضع أو الخطأ على خلاف أن ما عدا هذه الثلاث لا يكفي لإقامة السنة ، وإن كان تعليل ابن الهمام المار يفيد أنه يكفي ما ذكر . قوله : (أي على الإشارة الخ) الأقرب إرجاع الضمير للأشياء المذكورة لا لخصوص الإشارة بما ذكره . تأمل .

قوله : (وقيدوا بقولهم ولم يواجه الخ) الصلاة في الطريق لا يتبادر قصد الاحتراز عنها بقولهم المذكور ، بل المتبادر أنه احتراز عما لو توجه للطريق فإنه لا بد منها لأنه مظنة المرور فيه غالباً . تأمل . ثم رأيت في حاشية البحر كتب ما نصه : قوله : لأن الصلاة في الطريق أي المفهومة بالأولى من قوله ولم يواجه الطريق ، فإن كراهة ترك السترة عند مواجهته لما فيه من منع العامة عن المرور تفيد كراهة الصلاة فيه بالأولى . تأمل . أو المراد أن التقييد بالمواجهة حيث لم يقولوا ، ولم يصل في الطريق لأن الصلاة في الطريق مكروهة . وهذا أظهر . اهـ . قوله : (قال في شرح المنية السدل هو الخ) عبارته بعد أن ذكر الصور التي يصدق عليها حد السدل ما نصه : والكل يصدق عليه حد السدل وهو الإرسال من غير لبس ، فإن السدل في اللغة الإرخاء والإرسال . ولا بد أن يقيد بعدم اللبس ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلاً . اهـ . وفي الفتح : السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلأ من كتفيه . اهـ . ويتصور فيما لو أرخى ثوباً على رأسه وأرسل جوانبه . أو أرخاه على كتفيه كذلك ، أو وضعه على كتفه الواحد فصار طرفه على صدره وطرفه على ظهره . اهـ . سندي . قول الشارح : (فلو من أحدهما لم يكره) أي أحد كتفيه ولف الباقي على عنقه . اهـ . سندي تأمل . وبه يعلم عدم المخالفة لما في البحر . قوله : (وفي الخلاصة المصلى إذا كان الخ) وقع تحريف في هذه العبادة أولاً ذكر فرجي وحقه فرجياً ، وثانياً زيادة « لا » في والجمهور أنه لا يكره . وثالثاً حذف « لأنه » قبل « إذا » كما

ذلك عبارة الأصل . تأمل . ثم رأيت السندي نقل هذه العبادة عن الخلاصة بلفظ : المصلي إذا كان لابس شقة الخ .

قوله : (لم يظهر وجهه بل فيه الخ) عبارة القهستاني بعد أن نقل عبارة الخلاصة التي ذكرها الشارح : وفي المنية كان نجم الأئمة الحليمي يرسل الكم لأن في الإمساك كف الثوب ، وكان غيره من المشايخ يمسكونه وهو الأحوط . اهـ . ولعله فيما إذا أدخل يده فيه . وقال السندي : لعل الإمساك في غير وقت رفع اليدين للتحريمة ، وإلا فيكون شغل اليدين عن السنة وهو بسطهما حذاء أذنيه ، وكذا في الركوع والسجود . وعلل السيد أحمد الأحوطية بأنه أبعد من الخيلاء . اهـ . قوله : (عطف تفسير) وعلى تفسير الشارح العطف للمغايرة . قوله : (أقول يظهر لي الخ) وأجاب أيضاً المقدسي بأن مراد الخلاصة بتحويل الوجه المفسد تحويل جميعه ، وذلك يستلزم تحويل الصدر لأن الوجه مستدير ، فإذا زال بعضه بقي البعض الآخر مسامتاً للقبلة . وإذا حوّل الجميع كان الصدر أيضاً محوّل إلى آخر ما قاله . قوله : (وفي المغرب بعدما فسر الخ) وعلى ما في المغرب من تفسير عقب الشيطان بالوجه الذي قاله الكرخي تكون الكراهة فيه تحريمية لوجود النهي أيضاً خلافاً لما قاله في النهر ، فيكون ما في المغرب استدراكاً على ما قبله . تأمل . قوله : (وهو عقب الشيطان) في المغرب . العقبة بضم العين وسكون القاف ، والعقب بفتح العين وكسر القاف بمعنى الإقعاء . اهـ سندي . قوله : (والتهاون بحاله) عبارة ط : والمتهاون ، بزيادة الميم وهي أظهر . قوله : (الضمير للمصلي) أو الضمير للإنسان وهو غير المصلي ، والإضافة من إضافة المصدر لفاعله . قوله : (أجاب بما لا يدفع الإيراد) أي من أن هذا في حق المصلي . وما في الذخيرة في حق المستقبل فلا منافاة . فتأمل اهـ . سندي .

قوله : (أي ومعه بعض القوم) يظهر أن ما ذكره شيخ الإسلام في الصورة الأولى مبني على خلاف الأصح ، وإلا فعليه لا يشترط العذر فيها بل الكراهة منفية بدونه ، فظهر أن قول الشارح «والإمام على الأرض» محمول على ما إذا لم يكن معه أحد ، وانتفتت الكراهة للعذر . ولو كان معه بعض القوم لا يحتاج لوجود العذر لنفيها على الأصح ، بل هي منفية بوجود البعض معه عليه . تأمل . قول الشارح : (كما لو كان معه بعض القوم) أي في الدكان أو المحراب كما في السندي ، أو الأسفل . وبعض القوم على الدكان كما هو ظاهر ، فليس الأصح خاصاً بانفراد الإمام على الدكان كما هو متبادر من عبارة المحشي خصوصاً ، وأن العادة في جوامع المسلمين هو الصورة الثالثة . قوله : (فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال يمين هذه الأشياء الخ) سيأتي في الفروع أن غرس الأشجار في المسجد إن كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على المصلين ولا يفرق الصفوف أو لنفع المسجد بأن كان ذاتز لا بأس به . وإن كان لنفع نفسه بورقة أو ثمرة أو يفرق الصفوف أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره . اهـ . ولم يذكروا من موجبات كراهة الغرس كون الشجر يقع أمام المصلي ، ولو كان ذلك مكروهاً لنقلوه ، والقول بها

يحتاج لنقل صريح عن أئمة المذهب. وإن كان ما في المعراج من التعليل المذكور يفيدها. تأمل. ثم رأيت في البناية ما نصه: قوله «ثم سترة» أي في حديث «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»^(١) أعم من أن تكون حائطاً أو سارية أو شجرة أو عوداً أو ما يجري مجراه. وقال محمد: يستحب لمن يصلي في الصحراء أن يكون بين يديه شيء مثل عصا أو نحوها، فإن لم يجد يستتر بسارية أو شجرة. اهـ. وقد نص في عدم إلحاق الشجرة بالتمثال في الكراهة المذكورة. تأمل. وفي المصابيح للبغوي من آخر باب السترة ما نصه: وقال المقداد بن الأسود. «ما رأيت النبي ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن والأيسر، ولا يصمد إليه صمداً»^(٢). اهـ. قول الشارح: (بغير المهانة) يعني وأما المهانة التي توطأ بالأقدام أو لا يبالي بها، فهي لا تمنع من دخول الملائكة. اهـ. سندي.

قوله: (لم لم يكن قتلها مستحباً للأمر الخ) أي أو واجباً. وحاصل الجواب أن هذا الأمر معلول بدفع الأذى عن المصلي فيكون أمر إرشاد، فيفيد الإباحة وعدم الكراهة. قوله: (أن لا يدخلوا بيوت أمته) وإذا دخلوا لم يظهروا لهم، فإذا دخلوا الخ كذا ذكره في البحر وغيره. قول الشارح: (ولو بعمل كثير) أي ولا تفسد به أيضاً، وإلا فعدم الكراهة مطلقاً محل اتفاق. وحينئذ يتم الاستدراك بما قاله الحلبي. قوله: (كما في صلاة الخوف) حيث تفسد بالقتال فيها وإلا إثم. قوله: (وما في مسند البزار أن رسول الله ﷺ ذكر السندي أن هذا الحديث أخرجه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه الطبراني عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً. وذكر أن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة. وقد اختلف في الاحتجاج به فلا يرد، أو أنه محمول على ما إذا كانت إلى آخر ما قاله المحشي. قوله: (وظاهره أن المراد بالموقدة الخ) نعم ظاهره ذلك. ولكن ظاهره أيضاً أن عدم الكراهة فيها قول ضعيف. وما في العناية لا يقتضي أنها متفق عليها بل يصح التشبيه على جعل الكراهة على القول المعتمد. قوله: (إلا أنه يشكل عليه قولهم المكروه تنزيهاً الخ) ويشكل على قولهم ترك السنة يقتضي الكراهة ما قالوه: إن السنة في رمي جمرة العقبة أن يكون بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ومن الفجر إلى الشمس، ومن الزوال إلى الغروب مباح، ومن الغروب إلى الفجر مكروه. فلم يجعلوه مكروهاً قبل الشمس ولا بعد الزوال مع أن فيه ترك السنة. كذا ذكره السندي عن الرحميت ولم يجب جواباً كافياً. قوله: (الأفصح إغلاق الخ) الغلق إسم من الإغلاق كما في الصحاح. اهـ سندي. تأمل.

قوله: (لم أره صريحاً نعم سيأتي متناً الخ) الظاهر عدم الجواز وما يأتي متناً لا يفيد

(١) «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها». أخرجه النسائي، كتاب القبلة، باب ٥. وابن ماجه، كتاب الإقامة، باب ٣٩. والإمام أحمد ٢/٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ١٠٤. والإمام أحمد ٤/٦.

الجواز لأن بيت الخلاء ليس من مصالحه، على أن الظاهر عدم صحة جعله مسجداً بجعل بيت الهلاء تحته كما يأتي أنه لو جعل السقاية أسفله لا يكون مسجداً، فكذا بيت الخلاء لأنهما ليسا من المصالح. تأمل. ثم رأيت في غاية البيان ما يفيد الجواز كما يأتي نقل عبارتها في كتاب الوقف من أحكام المسجد. قوله: (بخلاف السرقين) الظاهر أن هذا في زمنهم لتحقق الضرورة، لا في زماننا لعدم تحققها. قوله: (وإلا فيكره) أي حيث لم يبالوا بمراعاة حق المسجد من مسح نخامة، أو تفل في المسجد. وإلا فإذا كانوا مميزين ويعظمون المساجد بتعلم من وليهم فلا كراهة في دخولهم. اهـ سندي قول الشارح: (بل ولا فيه الخ) أي بل لا يكره ما ذكر فيه. وهذه الكراهة المنفية محمولة على التحريمية، وإلا فينبغي أن يطهر هذا المسجد وينزّهه عما لا يليق به. سندي. قوله: (ومثله يقال في حائط الميمنة أو الميسرة) ومثله أيضاً الإسطوانات التي تواجه المصلين يكره نقشها للعلة المذكورة. قوله: (إلا المسجد الحرام) سيأتي في الحج أن في تفضيل الصلاة في المسجد الحرام عليها في مسجد المدينة ثلاث روايات، في حديث ابن الزبير «مائة صلاة أو ألف أو مائة ألف»^(١).

قوله: (هذه المضاعفة خاصة بالفرض الخ) قال السندي: قد استدل بهذه الأحاديث على تضعيف الصلاة في المسجدين مطلقاً. ونقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك أي التضعيف مختص بالفرائض لقوله ﷺ «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢). ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافلة في بيت المدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. اهـ. إلا أنه يلزم تخصيص عموم الحديث الأول بغير النافلة في البيت فإنها فيه أفضل من عموم قوله «فيما سواه» وكيف لا يحصل مضاعفة النافلة فيه من أن حسنت الحرم كل حسنة بمائة ألف حسنة، كما قال ابن عباس كما نقله السندي عن الحموي عن ابن العماد، وصلاة النافلة في حرم مكة لا تخرج عن كونها حسنة. قوله: (إلا إذا كان الحادث أقرب إلى بيته) قد يقال: المراد بالحادث الأقرب إلى بيته مسجد المحلة، فكأنه قال: الأقدم أفضل إلا إذا كان غير الأقدم مسجد محله فيكون أولى. وهذا لا ينافي ما في الأجناس من تقديم الأقدم ثم الأعظم ثم الأقرب، إذ المراد بالأقرب فيه

(١) «صلاة في مسجدي هذا خير أفضل، الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة». أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، باب ١٣١. والنسائي، كتاب المساجد، باب ٤. والإمام أحمد ١/١٨٤؛ ٢/٥٢٨؛ ٣/٣٤٣، ٣٩٧؛ ٤/٥، ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ٨١؛ كتاب الأدب، باب ٧٥؛ كتاب الاعتصام، باب ٣. ومسلم، كتاب المسافرين، حديث ٢١٣. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ١٩٩؛ كتاب الوتر، باب ١١. والترمذي، كتاب الصلاة، باب ٢١٣. والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ١. والإمام مالك في الموطأ، كتاب الجماعة، حديث ٤. وأحمد بن حنبل ١٨٢/٥، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧.

الأقرب الذي ليس مسجد محلة وبهذا ترتفع المخالفة. تأمل. قوله: (وإنشادها السؤال عنها) في الصحاح: أنشدت الضالة أي عزفتها، ويقال: أنشدتها أي طلبتها. اهـ. والظاهر أن الكراهة في الإنشاد بكل من معنييه. ثم رأيت البجلي فسره بالسؤال عنها.

قوله: (وكذلك النهي عن البيع فيه هو الذي يغلب عليه الخ) هذا خلاف المشهور، فإن المشهور كراهة البيع في المسجد وإن لم يغلب عليه. قوله: (الظاهر أن المراد به عقد مبادلة الخ) كأن ذلك من لفظ عقد فإنه الإيجاب والقبول، والهبة ركنها الإيجاب بالنسبة للواهب وإن لم يوجد قبول، ولذا حنث في يمينه لا يهب بالإيجاب بدون قبول، أو من كون الهبة من مكارم الأخلاق وتورث التوادد والإئتلاف بين المسلمين، فلم تخرج عن كونها عبادة والمسجد محل لها. تأمل. قوله: (وقال البيهقي ما نصه وفي المدارك الخ) لا تنافي بين ما في الشارح وما نقله المحشي، وذلك بأن تقييد عبارة الجلابي بما إذا لم يجلس لأجل الحديث. ويجمل ما أفاده في المدارك من أن المنع خاص بالمنكر على المنع على سبيل الكراهة التحريمية، وأما المباح فيكره كراهة تنزيه بالقييد المذكور في الظهيرية. ويحمل ما في المصنف على ما إذا لم يجلس لأجله ويشهد له تعليقه بحال أهل الصفة، فإنهم ما جلسوا إلا للعبادة وقوله في المصنف «للحديث» اللام فيه لمجرد التعدية لا للتعليل. قوله: (يؤخذ من هذا أن الأمر الخ) أي مما تقدم من حال أهل الصفة أن الأمر الممنوع منه كالنوم والأكل لا يتناوله المنع، لكن فيه أنهم وإن كانوا يأكلون وينامون بعد دخولهم فهم غير ممنوعين عن ذلك، لأننا جؤزنا لهم ذلك لتحقق الضرورة فيهم وهي الفقر، فلا يقال في حق غيرهم كذلك إلا في الكلام، فالكل مستوون في حكمه. قوله: (أقروا الطير على مكنتاتها) أي بيضها بكسر الكاف وضمها. والله أعلم.

باب الوتر والنوافل

قوله: (ومفهومه أن المراد هنا جحود وجوبه الخ) لا حاجة إلى الحمل على إنكار الوجوب في عبارة المصنف، بل يحمل على إنكار أصل الوتر مع رسوخ الأدب، كما أفاده عبارة المنية وغيرها، ومشى المحشي عليه أولاً وجزم به أخيراً بقوله: فينبغي الجزم بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويل. وتحمل عبارة الأشباه على ما إذا لم يكن الإنكار لشبهة. وتعليل الزيلعي لا يدل على المراد إنكار الوجوب، فإن أصل ثبوته بخير الواحد وإن أجمع مالأمة عليه، ولهذا تجدهم يعللون وجوبه بالأخبار الدالة عليه لا بإجماع الأمة. وهكذا كثير من الأحكام الأصل فيها خير الواحد ثم تجمع الأمة عليها. ويحمل ما نقله عن بعض الشافعية على ما إذا أنكر بلا تأويل، وكذا حكم إنكار حكم الإجماع في أصول الدين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس وأخواتها، ولا ينفع التأويل فيها. هذا ما ظهر في هذه المسألة. فتأمل. ثم بعد ذلك رأيت السندي ذكر عند قول المصنف. «ويخشى الكفر على منكرها» عن أبي السعود ما نصه: فإن قلت: كيف لا

يكفر بجحود الوتر مع انعقاد الإجماع على مشروعيته، قلت: قال الزيلعي: إنما لم يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد، فلا يعرى عن شبهة. اهـ. وفيه أن إنكار المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كفروا لم يفصلوا بين ما ثبت بخبر الواحد وغيره قال اللقاني:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفوراً ليس حد

ولعلها طريقة الأشاعرة والماتريدية يفصلون بما قال الزيلعي. قلت: هو كذلك كما نص عليه في الدرر وغيرها. اهـ. (قول الشارح: بضم فسكون الخ) لا يلزم هذا لضبط إلا أنه الأولى لأن عدم الكفر حقيقة لا يعلمه إلا الله تعالى والمأمور به عدم النسبة إلى الكفر. اهـ سندي. قوله: (وعند الشافعي من الأبعاض) هي ما ينجبر بسجود السهو كالتشهد، فإنه سنة ينجبر به لا الهيآت كالتهنئة. قوله: (يذهب برقة القلب) ولأنه لا يؤقت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى. قوله: (والظاهر أن القول الثاني الخ) هذا خلافاً للواقع بل هما متغايران، فإن من قال: الأفضل التأقيت علته بأنه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس، فهذا يقتضي أن الأفضل على هذا القول الاقتصار على المأثور خوفاً من الوقوع في الفساد أي مأثور كان بخلافه على الثاني، فإنه إنما يأتي بمأثور مخصوص، وهو: اللهم إنا نستعينك. وفي البحر عن البدائع: وقال بعضهم: الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء مؤقت، لأن الإمام ربما يكون جاهلاً فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فتفسد صلاته. وما روي عن محمد من أن التوقيت في الدعاء يذهب الرقة من القلب محمول على أدعية المناسك. قوله: (ولأنه ربما يجري على اللسان الخ) هذه العلة إنما تصلح علة للقول الثالث. قوله: (ولعل ما صححه المطرزي الخ) ليس فيعبارة المطرزي ما يفيد أنه بنى كلامهم على مذهب الاعتزال من تخليد العصاة. قلت: الذي في صفة البراق إنما هو بزاي معجمة في آخره، كما في مجمع بحار الأنوار وغيره لا بذال منقوطة. اهـ سندي. قول الشارح: (فإن قرأ بذال معجمة فسدت) يظهر على مذهب المتقدمين لا على ما اعتمده المتأخرون من أن تبديل حرف بحرف لا يفسد. قوله: (لأن له شبهة القرآن) لاختلاف الصحابة في أنه آية من القرآن. قوله: (لأن تكبيرة الركوع الخ) أي في الركعة الثانية كما في البحر. قوله: (فانظر إلى ما بين الكلامين من التدافع الخ) بحمل تكبيرة العيد في عبارة البدائع أولاً على تكبير الركعة الثانية تزول المخالفة والتدافع، فإن عبارته ثانياً مقيدة بالركعة الأولى. ويدل أيضاً على هذا الحمل تعليقه أولاً بقوله «لأن تكبيرة» الخ فإن المراد بها تكبيرة الركعة الثانية لأنها هي المحسوبة من تكبيرات العيدين، فإذا جازت هذه التكبيرة في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء باقيها أي باقي التكبيرات الموجودة في هذه الركعة بالعذر بالأولى بخلاف تكبير الركعة الأولى، فإنه لما لم يجز أداء شيء منه في غير محض القيام قال بلزوم العود والإتيان بها في القيام المحض، إلا أن هذا على غير ظاهر الرواية. وظاهر الرواية أنه لا يكبر، ويمضي في صلاته. وهذا الاختلاف في تكبير الأولى وتكبير الثانية لم يذكروا فيه

اختلاف الرواية بل المنقول فيه ما ذكره عن البدائع أولاً. هذا ما ظهر فتأمل. وقد تقدم في الواجبات أن تكبير ركوع الركعة الثانية من العيد واجب. اهـ. وقال في البحر هنا: لأن تكبيرة الركوع في الثانية يؤدي بها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة، فإذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر. اهـ.

قوله: (وعليه فلا إشكال أصلاً) أي في الفرق بين القنوت وتكبير العيد لا بين عبارتي البدائع. تأمل. قوله: (فيكون عدم العود الخ) في هذا التفريع ركاكة. والمناسب عبارة الحلبي كما نقلها ط. قوله: (وما إذا لم يقنت أصلاً كما حققه ح) قال: لأن عدم الإتيان به يستلزم عدم الإتيان به في محله. قوله: (يوافقه ما في البحر الخ) قال العلامة ط والسندي: ما وقع في بعض نسخ البحر والإمداد عن الغاية أن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، فهو تحريف من النسخ وصوابه: الفجر. اهـ. قوله: (والأصل في هذا النوع الخ) هذا الأصل منطبق على الخمس المذكورة ما عدا سجود السهر، فإن المقتدي إذا فعله بعد سلام الإمام بدونه لم يلزم مخالفة الإمام في فعلي، إذ الإمام إنما أتى بالقولي. وهو السلام وخالفه فيه المقتدي إلا أن يقال إنه خالفه في نفس السجود حيث أتى به دون الإمام لكن هذا ليس هو المتبادر من الأصل المذكور. تأمل. قوله: (يخالفه ما في الفتح والظهيرية والفيض الخ) تندفع المخالفة بتقييد ما هنا بما تقدم في الشارح أو يقال إن المسألة خلافية في قول إذا ترك الإمام القنوت يتركه المقتدي، وفي قول إنما يتركه إن خاف فوت الركوع، وهذا هو الأظهر. فإن مقتضى الأصل الذي ذكره عن شرح المنية عدم الإتيان به أصلاً بلا تفصيل، فإنه يلزم من إتيان المقتدي به مخالفة الإمام الفعلي.

قوله: (ثم أجاب بأنه إنما شرع في الركوع الخ) في هذا الجواب تأمل، وذلك لأن تحصيل المخالفة هنا لا يضر كما لو قعد الإمام تاركاً قراءة التشهد، فإن المقتدي يقرأه مع أنه بقراءته له في القعود تحصل مخالفته للإمام. وهذه المخالفة لا تضر في المسألتين لأنه لم يترتب عليها المخالفة في واجب فعلي. وإذا حمل ما هنا على تكبيرات الركعة الأولى يندفع الإشكال، فإن المقتدي لا يمكنه الإتيان بها في حال قراءة الإمام لما فيه من ترك الاستماع والإنصات والتكبيرات، وإن كانت واجبة، إلا أنها لا تبلغ درجتها لثبوتها بالكتاب بخلافها. ولاحتمال أن يأتي بها بعد القراءة ولا يمكنه الإتيان بها في الركوع لأنه من الأولى، وليس محلاً للتكبير أصلاً بخلاف ركوع الثانية فإنه محل، كما تقدم في مسألة ما إذا تذكر تكبير العيد في الركوع. فعلى هذا إذا ترك الإمام تكبير الأولى بتركه المقتدي بالكلية، وإذا تركه في الثانية يمكنه الإتيان في الركوع للضرورة. تأمل. قوله: (أي إذا زاد على القول الصحابة في تكبيرات العيد) سيأتي في صلاة العيدين أنه يتابعه إلى ستة عشر لأنه مأثور. قوله: (وكذا الواجب القولي) راجع لقوله، وكذا تركاً لا لقوله فعلاً

أيضاً إذ المتابعة في الواجب واجبة فعلاً، إنما لا تجب المتابعة في الترك في هذا القسم. قوله: (وفي الإمداد عن الاختيار يستحب الخ) فعلى ما ذكره في الإمداد أولاً وثانياً أن التخيير إنما هو فيما قبل العصر بين كونه أربعاً أو ثنتين، وأما ما قبل العشاء أو بعدها ففيه اختلاف في كونه أربعاً أو ثنتين. لكن عبارة الهداية: وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين. وذكر أن الآثار اختلفت فيما قبل العصر وفيما بعد العشاء، فلذا خيّر فيهما. وظاهر عبارة الزيلعي ثبوت التخيير في الكل، وعبارته مع المتن، وندب الأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، والعشاء وبعده. أي ندب الأربع قبل العشاء وبعده. وقيل يخيّر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً. اهـ.

قوله: (وأفاد الخير الرملي في وجه ذلك الخ) فيما قاله في توجيه أنها بثلاث تسليمات مخالفة للأفضل ثلاث مرات، ولو جعلها بتسليمة أو تسليمتين كان فيه مخالفة له مرة واحدة، فيرتكب الأخف. وكونها على نسق واحد لا أثر له في نفي الأفضلية. قول الشارح: (والأول أدوم). أي على العمل لامتداد التحريمة، لأنه إذا نواها أذاها غالباً. اهـ سندي. قوله: (واستدل لذلك بما حقه الخ) قال السندي: نازعه أي صاحب الفتح الشيخ أبو الحسن السندي في حاشيته على الفتح في جميع استدلالاته، وأثبت مندوبيتهما. وفي كلام الرحمتي ميل إليه لأنه قال: وفي البخاري «صلوا قبل المغرب ركعتين»^(١) فهو أمر مندوب، وهو الذي أعتقده، وما ذكره في الجواب لا يدفعه. اهـ. ولولا خشية التطويل لأوردت كلام ابن الهمام، ثم تعقب الشيخ أبي الحسن السندي له. اهـ. قول الشارح: (لحديث من تركها الخ) قال السندي: هذا الحديث ذكره في البحر، ولم أظفر به فيما راجعته من المسانيد. وقال في البناية في باب إدراك الفريضة عند ذكر صاحب الهداية، لهذا الحديث: لا أصل له. والعجب من الشراح ذكروا هذا الحديث ولم يتعرضوا إلى بيان حاله. قوله: (لكن نازع فيه في الإمداد جازماً الخ) فالحاصل أن الخلاف محكي في كتب المذهب، وأنه مبني على القول بالوجوب والسنية إلا أن صاحب الخلاصة ذكر الاتفاق على عدم الجواز. واقتصر عليه قاضيخان بدون حكاية اتفاق فصار الاتفاق على عدمها مختلفاً فيه. ولعل الشارح فهم من اتقصار الخانية على عدم الصحة اعتماد ما في الخلاصة، فلذا قال: على الأصح. لكن عبارة الخانية إنما تفيد تسليم عدم الجواز، والاقتصار عليه ربما أفاد تصحيحه وليس فيها ما يدل على تصحيح الاتفاق عليه.

قوله: (أقول في المدارس نظراً) يقال: إن العلة المذكورة في المفتي متحققة في المدرس أيضاً، وهي حاجة الناس المجتمعين عليه بل هي أشد فيه إذ بعد تفرقهم قد لا يمكن تجمعهم فيفوت التعليم المطلوب للشارع، والمستفتون لو تفرقوا يعودون لحاجة كل منهم إليه زيادة عن حاجة تعلم الأحكام كما هو مشاهد. قول المصنف: (وتقضى)

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ٣٥؛ كتاب الاعتصام، باب ٢٧. والإمام أحمد ٥/٥٥.

قضاؤها ليس من المسائل الدالة على وجوبها، ولذا لم يذكرها صاحب البحر بل هي مفرعة على أنها سنة ولو كانت واجبة لقضيت كيفما كان. وصرحوا أن سنة الظهر القبليّة إذا فاتت وكذا سنة الجمعة القبليّة تقضي قبل البعدية أي بعدها على اختلاف في ذلك. سندي. قوله: (لا يحل فعله بل يكره الخ) بما قاله في المنية من الاتفاق على الكراهة بين أئمتنا الثلاثة يعلم ضعف تصحيح السرخسي. بحر. قوله: (وهو الأظهر) حيث كان وصفاً معدولاً يستوي فيه ذكر «أل» وتجريده عنها، فلم يظهر وجه أظهريّة ما في الكنز. قوله: (وكانت التراويح ثنتين تخفيفاً) المراد سنة التراويح أي أنها كانت ثنتين ثنتين لأجل التخفيف لأنها تؤدي بجمع فراعى فيها جهة التيسير.

قوله: (وأما الأربع بعد الجمعة فغير مسلم الخ) هم وإن لم يثبتوا لها تلك الأحكام إلا أنهم أثبتوا لها أنها كالأربع قبلها من جهة عدم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والاستفتاح. فعلينا الاتباع والبحث عن وجه فرقههم. ولعله أن ما ورد من جوازها بتسليمتين بعذر يقضي أنها بمنزلة صلاتين حيث جوّزت بهما في الجملة، وتأكيدها بتسليمة واحدة واتصالها واتحاد التحريمه يقضي أنها صلاة واحدة فعملوا بالشبهين، فلم يثبتوا الشفعة للتردد بين الثبوت وعدمه، وهي لا تثبت معه خصوصاً لما فيها من إبطال حق المشتري. وأما الصلاة والاستفتاح فنفوهما نظراً لضعف وجه كونها بمنزلة صلاتين، والمشروعية لا تثبت بالشك: هذا ما ظهر فتأمل. على أن قوله: فإنهم لم يثبتوا لها تلك الأحكام المذكورة، يتأمل فيه مع ما ذكره عن ح عند قوله الآتي: وقضى ركعتين لو نوى أربعاً مما هو ظاهر في إثبات أحكام الأربع قبل الجمعة للأربع بعدها. وذكر السندي هناك عن شرح المنية أن هذه الأحكام مسلمة عند أهل المذهب، فلذا اختار ابن الفضل قول أبي يوسف. قوله: (ويؤيده ما مر عن الطحاوي) لم يتقدم عن الطحاوي ما يؤيده، فإن الذي قدمه عنه ما في شرح الآثار. وإنما نقل الرملي عنه في حاشية المنح كما نقله السندي أن طول القيام أفضل قول أصحابنا، وفضل كثرة الركوع والسجود مذهب الغير. اهـ. ثم رأيت ما في شرح معاني الآثار ونصه. وممن قال بهذا القول الأخير في إطالة القيام وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن، حدثني بذلك ابن أبي عمران عن محمد بن الحسن، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. اهـ.

قوله: (تقدماً لعموم الحاضر على عموم المبيح) وفي الظهرية: المصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد إذا كانوا يقرؤون القرآن، لأن استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة، والإتيان بالفرض أولى. اهـ سندي. قوله: (وإلا لزم فعلها بعد الجلوس) لزوم فعلها بعد الجلوس إنما يفيد أنه خلاف الأولى لا أنه لا ينوب إلا إذا فعلها عقب الدخول، فالظاهر عدم اشتراط فعل الفرض عقب الدخول. قوله: (وليس معناه أن النية المذكورة تكفيه الخ) لا مانع عن إبقاء عبارة البناية على ظاهرها من كفاية

النية المذكورة، ويجعل بها كأنه مصل حكماً إذ الساعي للصلاة والمنتظر لها في حكم المصلي. وما قاله لا يعين حمل الكلام على غير المتبادر، بل هو كلام ركيك. تأمل. ولذا أبقى السندي هذه العبارة على ظاهرها. ويدل على إبقائها على ظاهرها قوله: إنما يؤمر بها إذا دخله لغير صلاة. قوله: (أقول الذي يظهر لي أن هذا الخلاف الخ) فيما قاله تأمل، فإن موضوع ما في الحلية والبحر ما إذا نوى الفرض والتحية بمعنى أنه نوى السنة أيضاً أي نوى أن تكون هذه الصلاة فرض الوقت ونافلة التحية، لا أنه نوى التحية بمعنى التعظيم. ولا شك أن الفرض والنافلة جنسان، لأن اختلاف الجنس يعرف باختلاف السبب وهو هنا مختلف فيكون ما ذكر داخلاً فيما ذكره في المحيط وإن كانت الفريضة تقوم مقام هذه النافلة، ويحصل بها ما هو المقصود من مشروعيتها وهو تعظيم المسجد، وكأنه فهم أن مرادهما أنه نوى الفرض والتحية أي التعظيم حتى قال: فإذا نواها في الفرض يكون قد نوى ما تضمنه الفريضة، وسقط بها. إذ الذي تضمنه الفريضة هو التعظيم لا سنة التحية، وحينئذ فنية التحية بمعنى التعظيم لا يضر، وبمعنى السنة لا يكون شارعاً عند محمد. تأمل.

قوله: (عبارته وقال بعضهم الخ) لم يوجد في عبارته التقييد بأربع. نعم، نقل السندي عن أذكار النووي نقلاً عن بعض أصحاب الشافعي أنه يقول سبحانه الله الخ أربع مرات. قوله: (ولعل وجه التأمل إطلاق المسجد الخ) لعل الأحسن في وجه التأمل هو أن التقييد بقوله «بأول دخول وبالآفاقي وبالمحرم» في غير محله، كما يدل عليه عبارة اللباب. ثم إن عبارة الحلية أفادت أنه لا تحية عليه بالنسبة لأول دخول بمعنى أنه ابتداء يطالب بالطواف، وهذا لا ينافي أنه يطالب بها بعده وهذا ما يفيد ما في لنهر، ويكون معنى قولهم «تحية الطواف» بالنسبة لأول الدخول، ومعنى قول اللباب «ولا يشتغل» الخ أي في الابتداء، فلا ينافي طلبها بعده وإن كانت تحصل في ضمن ركعتي الطواف وينال ثوابها إذا نواها به. وبهذا تندفع المخالفة في عباراتهم. تأمل. قوله: (الظاهر أنه استدراك الخ) كتب الشارح في هامش المنح: أن عبارة القنية فيما إذا كان الفاصل بين الفرض والبعدية، والخلاف في ذلك. وعبارة الخلاصة على أن الفصل بين الفرض والقبلية قاطع، ويمكن توجيهه بأن في إبطال القبلة يتدارك بالإعادة، وفي إبطال البعدية لا يمكن تداركه. تأمل. كذا في السندي وتمام الكلام فيه. قول الشارح: (ولو جيء بطعام) أي بعد الفرض لما في القنية: صلى الفريضة وجاء الطعام، فإن ذهب حلاوته أو بعضها يتناول ثم يأتي بالسنة. اهـ. سندي.

قوله: (لأن ذلك عذر في ترك الجماعة) تقدم في الإمامة أن خوف ذهاب لذة الطعام لو اشتغل بالصلاة جماعة عذر في تركها، وهو المراد بذهاب الحلاوة في عبارة القنية. وإذا كان عذراً في تركها مع أنها سنة مؤكدة زيادة عن السنن حتى قيل بوجودها، كيف لا يكون عذراً في ترك السنة وإن خرج الوقت. تأمل. قوله: (لعل وجهه أن السنن الخ) هذا

يقتضي أيضاً أن النوافل لا ينذر لها لهذا الوجه، فهو مؤيد لما في البحر. ومما أيديه أيضاً أن العاقل يطلب السلامة وهي عندهم أهم من طلب الريح والنفل غير مطالب به، وربما يوجبها على نفسه ثم يجد بالنذر ثقلاً في العبادة وسامة نفس. وقال بعض الأكابر: الشيطان يحسن للإنسان العبادة حتى ينذرها، ثم يوسوس له فلا يفعلها. قوله: (من شدة الحرفي أخفافها) من حمى الرمضاء وهي الرمل. اهـ. سندي. قوله: (يكون له نفلاً مطلقاً) أي غيره مقيد بكونه صلاة ضحى. قوله: (عن مقطم) عبارة السند: مطعم بالمهمل. قوله: (ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر النخ) في ط لا يلزم أن يكون ركعتا السفر في المنزل، فقد جاء أن النبي ﷺ كان يفعلها في المسجد، وكذا صلاة القدوم. اهـ. ونقله عنه السندي وأقره. قوله: (ولأن التهجد إزالة النوع النخ) لقائل أن يقول: معنى تهجد أي تحفظ عن الهجود وهو النوم وذلك أعم من أن يكون نام قبل الصلاة الأ، بل الثاني أظهر. فعلى هذا لا فرق بين التهجد وبين صلاة الليل وقيام الليل. اهـ سندي. ولقائل أن يقول: التهجد يقتضي التكلف في التحفظ عن النوم، وهذا لا يكون إلا بعد النوم بخلاف ما قبله، فإن التكلف فيه غير متحقق غالباً. هذا ما ظهر فتأمل.

قوله: (وما كان بعد صلاة العشاء النخ) لا يدل عليه بل القصد منه بيان وقت الليل هنا إلا بحمل ما على صلاة وتقدير مضاف قبل الليل، وهو لفظ صلاة. قوله: (وفي رواية عن ابن المبارك يبدأ النخ) هذه الرواية لا تخالف ما ذكره قبلها من قوله «بعد تسبيح الركوع والسجود» والرواية الثانية عنه عدم تسبيحهما. قول الشارح: (أو في صلاة ظان) جعل السندي صلاة بالتونين وظان بالنصب على لغة ربيعة، أو خطأ من الكاتب. وجعل صورته ما لو اقتدى بإمام وهو يظن أن عليه ذلك الفرض ثم تبين له أنه صلاه. اهـ. وعليه فلا منافاة لما ذكره صاحب البحر في الإمامة. قوله: (ويمكن الجواب النخ) يبطله ما عُلل به في شرح العيون للمسألة حيث قال: لأنه ما شرع فيها ملتزماً، وإنما شرع ليقضي واجباً عليه. فإذا بان أن لا وجوب وأمكنه الرجوع له أن يرجع. وأما المقتدي فلأن تحريمه تبثني على تحريمه الإمام، فإذا لم تكن تلك التحريمة ملزمة على الإمام الاتمام لا تلزم المقتدي. اهـ. قوله: (والا فهو رواية ثانية) سيذكر عند قوله «أو شرع في فرض» ظاناً عن التارخانية ما يفيد أن ما مشى عليه هنا رواية. قوله: (وهذا راجع إلى مسألة الظان فقط) هذا يؤيد أن الظان المؤتم لا إمامه كما قاله السندي. قوله: (فإلحاقها بالصوم مشكل) الظاهر أن قول التجنيس قبل الزوال قيد اتفاقي، وأن المراد بشروعه في صوم التطوع التزامه له لا إنشاؤه له. لأن إنشائه كان حاصلًا قبل مضيه عليه إلا أنه كان غير لازم، ولا يصح جعله مرتباً على نيته المضي عليه. ويدل على ما ذكر تفريعه قوله «فيجب» على قوله «صار شارعاً» لأن الوجوب عليه إنما يتفرع على اللوزم لا على مجرد صيرورته شارعاً. فليتأمل.

قوله: (ولو أخبر الشفيح بالبيع النخ) ظاهره أن هذا الحكم متحقق في الأربع بعد

الجمعة مع أنه سبق له عن البحر عند قوله: ولا يصلي على النبي في القعدة الأولى قبل الظهر. الخ. أنه غير مسلم وأنها كغيرها من السنن. قوله: (واعتمده المشايخ الخ) لا يقال إن الأصل إذا كذب الفرع لا يجوز الاعتماد عليه، لأن الاعتماد عليه لأنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، فكأنه لثبوتها بالسمع لمحمد عن الإمام أيضاً اعتمدها. وكذا في السندي. أو اعتمادهم لها لا بناء على أنها رواية بل تفريع صحيح على أصل أبي حنيفة وإلا فهو مشكل. اهـ. فتح. قوله: (وحكمها أنه يقضي أربعاً إجماعاً) كذا في النهر، وفيه نظر، لأن محمداً يرى فرضية القعدة على رأس الركعتي، وحيث لم يقعد فسد شفعه فيلزمه قضاؤه عنده. اهـ. كذا رأيت في هامش النهر وأشار له العلامة السندي. قول الشارح: (لكن بقي الخ) أوصل السندي هذه الصورة الباقية المذكورة في الاستدراك إلى ثمانية وثلاثين صورة فراجع. قوله: (بلا عذر استحساناً خلافاً لهما) وجه قولهما أن الشروع معتبر بالندر لأن كلا منهما ملزم، فلو نذر أن يصلي قائماً لا يجوز له أن يصلي قاعداً، فكذا لو شرع قائماً لا يجوز له أن يتم قاعداً. ووجه الاستحسان أن المفتتح قائماً لم يباشر القيام فيما بقي من الصلاة وللذي باشره صحة بدونه بدليل حال العذر، فلا يكون الشروع في الأولى قائماً موجباً للقيام في الثانية بخلاف النذر لأنه التزمه نصاً. اهـ. سندي. قوله: (يصليان بعد سنتهما) وكذا سنة الفجر وفرضه، وكذا يصلي الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين.

قوله: (بين وقوعه سنة وواجباً) لعل المناسب «وبدعة» بدل «الواجب» وذلك نحو ما قدمه الشارح في المكروهات: أن ترك قلب الحصى ليتمكن من السجود التام أولى لأنه بدعة، وسجوده على الوجه المسنون سنة. قوله: (وأما الثاني فهو مقرر له) أي للإيراد، إذ على هذا الجواب يكون الإمام أعاد الصلاة لتوهم الفساد وإن ضم ركعة في المغرب والوتر. وفيه أن مقتضى الجواب تقييد كراهة الإعادة عند توهم الفساد بما إذا لم يضم ركعة فقد قيد الوجه الثالث بما إذا لم يضم ركعة. ويقتد أيضاً بما في التتارخانية. وحينئذ يصح حمل الحديث على هذا الوجه الثالث لكن مع تقييده بما ذكره. ثم إن صح أن الإمام قضى صلاة عمره لم يكن فعله مخالفاً لهذا الوجه بل هو موافق لما فعله كثير من السلف وإذا لم يصح فعله فالأمر ظاهر. قوله: (لعدم ثبوت صحة النقل) أي نقل أصل القضاء، وفيه أن هذا جواب بالتسليم وهو لا يقتضي التحقق بل أجاب به بناء على دعوى الخصم. تأمل. قوله: (قيل ظاهر القول المختار أنه الخ) لعله أشار بـ «قيل» إلى أنه حيث وجد التصريح في كلامهم بأنه يضع يمينه على يساره يراد بالتشبيه في قوله «كما في التشهد الإفتراش فقط» ويدل لذلك المقابلة بالاحتباء والتربع، ويبعد هذا القيل أيضاً تعبيره بقوله «في كل نافلة» إذ هو شامل لوقت التحريمة والقيام والركوع والقومة والجلسة بين السجدين، ولا يتأتى القول بالوضع في جميع ما ذكره.

قوله: (فلا تجوز صلاة الماشي بالإجماع) نقل القهستاني عن النظم أنه يجوز التطوع

في العمران ماشياً عند أبي يوسف، فما حكاها في المجتبى من الإجماع على عدم جواز التطوع ماشياً لا يخلو عن نظر. اهـ سندي. قول المصنف: (ولو افتتح النفل الخ) مقتضاه أنه لو افتتح الفرض راكباً لعذر ثم زال فنزل لا يبني، ويدل عليه ما نقله السندي عن البحر والنهاية في دفع إيراد أنه يلزم بناء القوي على الضعيف في هذه المسألة، وهو لا يصح كالمريض يصلي بالإيماء ثم قدر على الأركان لا يجوز له البناء من الفرق، وهو أن المريض ليس له أن يفتتح الصلاة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود، فلذا إذا قدر عليهما في خلال صلاته لا يبني. أما الراكب فله أن يفتتح الصلاة بالإيماء على الدابة مع القدرة، فالنزول لا يمنعه من البناء بحر. وفي النهاية: الإيماء من المريض بدل على الأركان دون الراكب، لأنه اسم لما يصار إليه عند عجز غيره. والمريض أعجزه مرضه عن الأركان، فكان الإيماء بدلاً عنها. والراكب لم يعجزه الركوب عنها لأنه يمكنه الانتصاب على الركابني، وكذا يمكنه أن يختر راكباً وساجداً، ومع هذا أطلق الشارع في الإيماء بدلاً فكان قوياً في نفسه فلا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف. انتهى اهـ. ثم رأيت التصريح بذلك في الفتوح حيث ذكر الفرق بين المريض والراكب الدال على عدم بناء الأول لا الثاني، ثم قال: وهذا يفيد أنه لا يبني في المكتوبة إذا افتتحها راكباً إذ ليس له أن يفتتحها راكباً مع القدرة عليهما بالنزول. اهـ.

قوله: (انعقد مجوّزاً للركوع الخ) وهذا لأن التزام الشيء ناقصاً لا ينافي أداءه كاملاً لا بقاء ولا ابتداء، ألا ترى أن من نذر أن يصلي ركعتين في وقت مكروه فصلى في وقت مشروع جاز بخلاف إحرام النازل لأنه التزم الكامل، فلم يجز الأداء الناقص لا ابتداء ولا بقاء. كمن نذر صلاة مطلقاً لا يجوز أداؤها في الوقت المكروه ابتداء، وإذا طلعت الشمس في الفجر لم يجز إتمامه. اهـ. كفاية. قوله: (تعجنيس) عبارته في باب النوافل على ما ذكره السندي: رجل افتتح التطوع راكباً خارج المصر ثم أتى المصر قالوا: يتمها راكباً لأنه صح الخ. قال السندي: فهذا يفيد أنه يتمها على قول الإمام الذي يرى عدم صحتها ابتداء في المصر لأنه يغتفر في الأواخر ما لا يغتفر في الأوائل. تأمل اهـ. قوله: (لكن ذكر في البحر أنه رده في غاية البيان الخ) فيه أنه لا يلزم من عدم وجود العلة وهي العمل الكثير في مسألة الوضع عدم تحقق المعلول وهو عدم البناء فيها لوجود علة أخرى مقتضية له، وهي ما يؤخذ مما ذكره في البناية بقوله: فإن قلت: إذا كان الإيماء قوياً لماذا لا يجوز البناء إذا تحرم نازلاً ثم ركب أو أركب؟ قلت: أما إذا ركب فن الركوب عمل كثير وأنه قاطع للتحريم، وأما إذا أركب فلان الدليل يأبى جواز الصلاة راكباً لأن سير الدابة مضاف إلى ركبها فيتحقق الأداء في أماكن مختلفة، فحينئذ يتحقق الأداء في حالة المشي، وإذا لا يجوز إلا أن الشرع جعل الأماكن المختلفة كمكان واحد للحاجة إلى قطع المسافة وصيانة نفسه عن التوى، فكان ابتداء التحريم نازلاً دليل استغنائه عما ذكرنا فلا يجوز له البناء بغير ذلك. اهـ. ونحوه في الفتوح.

قوله: (لأنه لم يوجد من العمل) أي وإحرامه لم يعتقد موجباً للركوع والسجود. وقوله «لا محل له» إذ هو إنما يناسب مسألة المتن لا الصورة التي قالها المحشي الحلبي. قوله: (فإنه تنظير لا تصوير) لعل الأولى جعله تصويراً لأن العيدان لا تصل للأرض عادة ولو كانت لمنعت السير. قوله: (وقد يفرق بأنها إذا كان الخ) ما ذكره من الفرق بين مسألة العجلة والمحمل غير مستقيم، وذلك لأن المحمل إذا كان تحته خشبة مركوزة يكون قراره عليها وعلى قوائم الجمل لا عليها فقط، والعجلة إذا كانت لا تسير وهي على الأرض وطرفها على الدابة كان قرارها عليهما أيضاً مع زيادة تمكنها من الأرض عن تمكن المحمل، فالإشكال على حاله. وما ذكره المحشي في حاشية البحر بقوله: ولعل المراد بالعجلة غير معناها المشهور، فإن المشهور فيها ما في المغرب من أنها شيء مثل المحفة يحمل عليها مثل الأتقال، ولا يخفى أن هذه يكون قرارها على الأرض ولكنها تربط بحبل ونحوه تجرها به البقر أو الإبل، ولكن يراد بها هنا ما يسمى في عرفنا تختاً وهو محفة لها أعواد أربع من طرفيها مثل النعش تحمل على جملين أو بغلين. اهـ. لا يتم مع قوله هنا: وكانت على الأرض وطرفها على الدابة إذ على ما أجاب به لا شيء منها على الأرض. والظاهر في دفع الإشكال من أصله أن يقال: المراد أن يكون جميع قراره على العيدان، ويدل لذلك قول الزيلعي بحيث يبقى قرار المحمل على الأرض لا على ظهر الدابة. اهـ. ونحوه في الإمداد حيث قال: ولو أوقفها وجعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض كان بمنزلة الأرض. فتصح الفريضة فيه قائماً. اهـ. ويراد بالعجلة ما لها أطراف من الخشب متصلة بها تربط على الدابة.

قوله: (إلا بتكلف) لعل وجهه أن نزوله لما كان متوقفاً على نزولها لعدم تأتبه إلا به صار كأنه لا يقدر عليه إلا بفعل الغير، فصح تفريعه على مسألة القدرة بقدرة الغير. قوله: (وفيه تأمل لأن جرها بالحبل الخ) هي وإن لم تخرج بالجبر بالحبل عن كونها على الأرض إلا أن هذا القيد لا بد منه، إذ بدونه يفوت اتحاد مكان الصلاة الذي هو شرط لصحتها في غير النافلة ولا يسقط إلا بعذر، وحينئذ لا بد من التقييد في عبارة المحيط. قوله: (لا خلاف فيها لمحمد) وفيما لو نذر نصف ركعة خلاف أبي يوسف، وحينئذ يكون قول الشارح عند أبي يوسف راجعاً لما قبله فقط. قوله: (والفرق له بينها الخ) قال ابن مالك: الفرق أن الصلاة بدون طهارة ليست عبادة فلم يصبر نذراً للصلاة، أما الصلاة بغير قراءة لعبادة. اهـ. قوله: (لقول أبي يوسف بمشروعيتها الخ) أبو يوسف قال بتشبهه ولم يقل بمشروعيتها. قوله: (لأن يوم الحيض مناف الخ) انظر الفرق بين هذا الفرع وبين ما لو نذر صوم يوم النحر حيث لزمه النذر ويصوم في غيره، وكل منهما حرام لمعنى جاوره. اهـ سندي باملعنى. قول الشارح: (فقد أحسن) هذا وما بعده محمول على ما إذا ترك القدر المسنون لكل القوم، وإلا كيف يقال: إن من ترك مقدار السنة أحسن وهو مقدار عشر آيات. ولك أن تقول هذه رواية أخرى، وعليها يكون أحسن بقراءة الآية الطويلة أو

الثلاث والمشهور أنه لا يكون قد أحسن إلا بالعشر إلا أنه عند كسل القوم له أن يعمل برواية الحسن بل هو الأفضل.

قوله: (أي البداية منها إلى آخره) أي إلى آخر القرآن في عشر ركعات ثم يعيد من سورة الفيل إلى الآخر في الشعر الثاني. قول المصنف: (ويترك الدعوات) ينظر الفرق بين الدعوات والثناء، فإن كلاً منهما سنة وكذا التعوذ والتسمية والتسبيح رحمتي. ويظهر أن الدعوات مستحبة بخلاف الثناء وما بعده فإنه سنة، وهي لا تترك لكسل القوم بخلاف المستحب فإنه يترك له. قوله: (الذي يظهر أن جماعة الوتر تبع لجماعة التراويح) الذي يظهر أن جماعته تبع لجماعة الفرض لا التراويح، فإن المفهوم من قول المصنف «ولا يصلي الوتر» الخ أنه يصلي جماعة في رمضان فيعمل بعمومه حتى يوجد ما يقتضي تخصيصه بما إذا صلى التراويح جماعة. نعم، التقييد بما إذا صلى الفرض جماعة. نقله القهستاني. قول الشارح: (في صلاة رغائب) هي إثننا عشرة ركعة بأدعية وقراءة مخصوصة، وذكرها السندي عن الغزالي. قول الشارح: (وبراءة) هي أربع عشرة ركعة بكيفية خاصة ذكرها السندي. قول الشارح: (وقدر) قال الفتال: لم نر في صلاة ليلة القدر عدداً معيناً في الكتب إلا ما قال أبو الليث أقلها ركعتان وأوسطها مائة وأكثرها ألف. اهـ. سندي. قوله: (لم ينقل عبارة البزازية بتمامها الخ) وصدورها وعن هذا كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر، ولو بعد النذر إلا إذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الإمام بالجماعة لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة ولا ينبغي. الخ. قوله: (وظاهره أنه بالنذر لم يخرج الخ) يؤيده قول البحر: وما يفعله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة باطل، وقول مسكين عند قوله: «ولا يصلي تطوع بجماعة» الخ يفيد بإطلاقه أن الكراهة لا تنتفي بالنذر. اهـ سندي.

باب إدراك الفريضة

قوله: (ثم أقيمت لا يقطع) أي المؤداة. ورأيت مكتوباً على هامش البحر على عبارة الخلاصة. هذا إذا كان يصلي قضاء والإمام يؤدي في الوقت، أما إذا كان الإمام قاضياً تلك الصلاة فالحكم كما ذكره في المتن. اهـ. قوله: (والأظهر العكس لأن الثاني الخ) لكن الفهوم من قولهم شرع فيها أداء منفرداً أنه لو شرع مقتدياً لا يقطع. وظاهره عدم القطع في الصورتين المذكورتين، والمتعين العمل بإطلاق المفهوم المذكور إلا إذا وجد ما يخصه صراحة. قوله: (هذا ما ظهر لي فتدبره) في البناية: لو صلى ركعة في البيت ثم أقيمت لا يقطع، وإن كان فيه إحراز ثواب الجماعة لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عياناً فلا يقطع. انتهى اهـ سندي. وهذا يؤيد ما ذكره المحشي. قوله: (وظاهره ولو في أمر غير مهلك) لكن المتبادر المهلك أو ما يشق إذ هي غالباً لا تكون إلا في المهلك أو الشاق، ولذا كان استغائه غير الأبوين كذلك، وإلا كيف يقال: يقطع في غيرهما ولو في أمر غير مهلك؟

قوله: (واجبة أيضاً) كما في الصلاة بدون علم. قول الشارح: (جرى على الغالب) وهو وقوع الأذان عقب دخول الوقت بلا مهلة، لكن هذا بالنظر للواقع المعتاد الآن لا للإستحباب. فإن الأذان كالصلاة في استحباب التأخير والتعجيل هذا ما ظهر. لكن حمل البحر كلامهم على ما قال: لا يناسب إلا الزمن المتأخر المعتاد فيه تقديم الأذان عقب دخول الوقت بلا مهلة، ولا يناسب الزمن المتقدم المراعي فيه الوقت المستحب للصلاة، فكيف يحمل ما وقع للمتقدمين من عباراتهم على المعتاد للمتأخرين خصوصاً؟ وعباراتهم موافقة للألفاظ الأحاديث. والأظهر أن يراد من عبارة الشارح بقوله «جرى على الغالب» أن الغالب هو الأذان في المساجد بعد دخول الوقت فيراد به دخوله لا حقيقة الأذان. قوله: (لكن تنمة عبارة النهاية هكذا لأن الواجب الخ) فجعله واجباً لا مندوباً لكن تعبيره بقوله «الأفضل» وبقوله «لا بأس» ينافي الوجوب فتأمل. وراجع. كذا قاله السندي بالمعنى. ويظهر أن الوجوب بمعناه اللغوي وهو مطلق الثبوت فلا تنافي في عبارة النهاية. وإشكال البحر على حاله. وأيضاً قد تقدم له في الإمامة حكاية قولين في الأفضل: هل مسجد حيه أو المسجد الجامع أي الذي جماعته أكثر؟ ولم يتقدم حكاية قفول بالوجوب. ويدفع إشكال البحر بأن محل كراهة الخروج إذا لم يكن خروجه لمسجد حيه، فإن كان له فلا كراهة بل خلاف الأفضل. ويكفي في الاستدلال عليه استثناء ما إذا كان خروجه لحاجة في حديث ابن ماجه، فإن حاجة إحياء مسجد حيه متحققة. وذكر في العناية نحو ما في النهاية، كلن عبّر في الكفاية عما في النهاية بـ «قيل» المقتضية للضعف حيث قال: وقيل: إن خرج ليصلي في مسجد حيه ولم يصلوا فيه لا بأس، لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه. ولو صلى في هذا المسجد لا بأس أيضاً لأنه صار من أهله، والأفضل أن لا يخرج لأنه يتهم.

قوله: (أن ما أورده في البحر في مسجد الححي وارد هنا) لا يخفى أن الدرس قد يكون فرضاً إذا تعلق بما يفترض تعلمه. نعم. البحث ظاهر في الوعظ. اهـ. سندي.

قوله: (ولم يظهر لي جواب شاف) قد يقال في الجواب إنه لا يلزم من عدم كراهة الخروج ولا من إتمامه واقتدائه به متنفلاً عدم أمره بالإعادة، بل هو مأمور بها في أي مكان فيمكنه الإعادة جماعة خارج المسجد أو بعد اقتدائه متنفلاً بدون كراهة لنفس الخروج. وقال في حاشية البحر: الأولى تأويل القاعدة بأن يراد بالواجب والسنة الذي تعاد لتركه الصلاة ما كان من أجزاء الصلاة وما هيتهما والجماعة وصف لها خارج عنها، فلا تعاد الصلاة لتركه. فليتأمل اهـ. قوله: (وهو المذكور في كثير من الفتاوى الخ) وذكر صدر الشريعة أن المقيم لجماعة أخرى لا يكره له الخروج، وإن أقيمت. وإليه يشير قول الشارح: بلا عذر. ط قول الشارح: (وفي النهر ينبغي الخ) عبارته نقلاً عن المحيط: ولو لم يخرج مع عدم كراهة الخروج ومكث ولم يدخل معهم كره، لأن مخالفة الجماعة وزر عظيم وهذا يقتضي أنها أشد كراهة من التنفل. وعلى هذا ينبغي أن يجب خروجه في هذه

الحالة. اهـ. قوله: (وارد على قوله وفي المغرب أحد المحذورين الخ) فإن المتبادر من لفظ المحذورين كراهة التحريم. ثم لك أن تقول: لا تنافي بين ما نقله في البحر، وذلك بأن يراد بالحرام بالمكروه تحريماً، وبالبدعة القوية وهي المكروه تحريماً، وبالمكروه المكروه تحريماً.

قوله: (كما نبه عليه الشيخ إسماعيل) ونبه عليه الشرنبلالي أيضاً بقوله: والمراد من الترك عدم الشروع لما مر أن الشارع في النفل لا يقطع مطلقاً ولذا عبّر بالترك. فقوله «يقطع» ولو قيد الثانية منها بسجدة مخالف لما قدمه من قوله «وقيد بالظهر» لأنه لو شرع في نافلة فأقيمت الظهر لا يقطعها. اهـ. قوله: (حيث قال وإن لم يكن الخ) أصرح من هذا في اختيار صاحب البحر ظاهر المذهب نقله ترجيحه بالعز وللبدائع مع عدم ذكر ما يعارضه. قوله: (حيث قال إنه تخريج على رأي ضعيف). بيان ذلك أنه في النهر قال: أولاً أنه علم من كلام الكنز أنه لو كان يرجو إدراكه في التشهد قطعها لفوات الركعتين. وقيل: هو كإدراك الركعة عندهما وعند محمد لا كما في الجمعة. وظاهر المذهب هو الأول، وبهذا التقرير علم أن قوله في البحر إن كلامه شامل لما إذا كان يرجو إدراكه في التشهد تخريج على رأي ضعيف مما لا ضرورة تدعو إليه. اهـ. ولا يخفى ما في كلامه، فإن ما مشى عليه أولاً بقوله «علم من كلام» الخ هو ما ذكره صاحب البحر من أنه شامل للتشهد، والمخرج على الرأي الضعيف أي وهو رأي محمد أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ظاهر الرواية لا هذا القيل كما قال ط. وفي تعبيره بقوله «قطعها» مسامحة والمراد أنه يتركها إذ هو المعبر عنه بظاهر المذهب وفي جعله ما ذكره مفهوم كلام المتن نظر، بل المتبادر منه ككلام المصنف هو القول الثاني.

قوله: (وقد ذكره القهستاني الخ) يؤيده ما قاله البرجندي في شرح الوقاية: واعلم أن الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر. وقيل: لا تقضي أصلاً. كذا في الظهيرية. اهـ. سندي. قوله: (أن هذا مقتضى ما في المتون وغيرها) إذ ما قاله في المتون وغيرها من أن سنة الظهر تقضي يقتضي أن سنة الجمعة تقضي إذ لا فرق. اهـ من حاشية البحر عن الحانوتي. قوله: (لكن نقلنا هناك عن عدة كتب الخ) هذا لا يدفع الإشكال بناء على إلحاق سنة الجمعة بسنة الظهر على ما جرى عليه الشارح ونقل عن الظهيرية، فإن مفهوم كلام الشارح أنه يأتي بسنة الجمعة وإن أقيمت الصلاة إذ علم أنه يدرك الركعة الأولى مع أن الصلاة تحرم إذا خرج الإمام. ويجاب بأن المراد بالتشبيه في قوله «وكذا الجمعة» التشبيه في مجرد القضاء لا في المفهوم المذكور أيضاً. قوله: (وما في الخانية وغيرها من أنها نقل الخ) لو قيل: إنه وقع اختلاف العلماء في حكاية الاتفاق فمنهم من حكاها ومنهم من حكى الاختلاف في وقوعها سنة أو نفلاً، لكان أولى من نسبة مثل قاضيخان إلى التصرف في كلام أئمة المذهب، إذ يبعد من مثله ذلك. قول المصنف: (ولا يكون مصلياً

جماعة) الأوضح ما في الكنز: ولم يصل الظهر جماعة بإدراكه ركعة. اهـ. فإن من حلف لا يصلي جماعة يحنث بصلاة ركعة بها.

قوله: (وكذا لو لم يقف بل انحط الخ) في البناية ما نصه: في جامع التمر تاشي ذكر الجلبي في صلاته أدرك الإمام في الركوع فكبر قائماً ثم ركع، أو شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع اعتد بها. وقيل: لو شاركه في الرفع؟ قيل: إن كان إلى القيام أقرب لا يعتد، والأصح أنه يعتد إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائماً، وإن قل. وعن أبي يوسف: قام مسرعاً فلم يستتم القيام حتى كبر له لم يجزه. وفي النوازل: إن كان إلى القيام أقرب جاز، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يجوز. اهـ. وبهذا يعلم أن ما ذكره عن الفتح خلاف الأصح إلا أن يحمل قوله «رفع الإمام» الخ على ما إذا استتم قائماً. قوله: (لتحقق مسمى الاقتداء في الإبتداء فإن ذلك الخ) ما ذكره في توجيه هذه المسألة مفيد لحكمها لكنه غير دافع لاعتراض ط على الشارح، حيث قال فيه أي في قوله «لأن المشاركة نظر»، فإنه لو أدركه قائماً ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه فأتى بالركوع صحت مع فقد المشاركة. اهـ. والأولى الجواب عن الشارح بأن المراد بالركن القيام حقيقة أو حكماً لا مطلق ركن. وفي المال ما قاله المحشي يرجع إلى هذا الجواب. قوله: (والاقتصار على قوله لكنه إذا سلم الخ) ويظهر أن القصد بالاستدراك حينئذ دفع توهم لزوم الاتيان بهما بعد فراغ الإمام، وأن المراد من قوله «ولا تفسد بتركهما» حال اشتغال الإمام بهما لا بعده. قوله: (يكون تاركاً واجباً) أي بعد سلام الإمام.

قوله: (لتحقق الاقتداء الخ) لا دخل لهذا التعليل في هذه المسألة وإلا لزم صحة الركوع فيما بعدها لتحقيقه فيها أيضاً. قوله: (لم أر هذه المسألة فيها نعم فيها الخ) قال السندي: لفظ الخلاصة: المقتدى إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام وأطال الإمام السجدة فظن المقتدي أن الإمام في السجدة الثانية فسجد ثانياً والإمام في السجدة الأولى إن نوى متابعة الإمام، أو نوى السجدة التي فيها الإمام أو نوى السجدة الأولى جاز. وإن نوى السجدة الثانية وكان الإمام في الأولى فرفع الإمام رأسه من السجدة وانحط للثانية فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة رفع المقتدي من الثانية، لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته. اهـ. فقوله «فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة الثانية رفع المقتدي» يفيد أنه لو بقي حتى أدركه الإمام فيها أجزأته. اهـ. وقد ذكر المحشي بعض هذه العبارة بقوله «وفيها أيضاً المقتدي» الخ ولم يوجد ما ذكره المحشي بقوله «وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية». وقد راجعت نسختين من الخلاصة من فصل فيما يتابع التابع، فرأيت المسألة كما نقله السندي والطحاوي عنها. نعم، في حاشية البحر: إن نوى السجدة الثانية والمتابعة تكون عن الأولى ترجيحاً للمتابعة وتلغو نية غيره للمخالفة كما في الفتح وكذا إذا لم ينو شيئاً. اهـ.

وقال في الفتح أيضاً: فإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن أدركه الإمام فهي على الخلاف مع زفرة، وعلى قياس ما روى عن أبي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الإمام من الركوع يجب أن لا يجوز لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام، فكذا في حقه لأنه تبع له. اهـ. قوله: (وذكر المحشي توجيه الأولى) تقدم ما فيه، فانظره ثمة. والله أعلم.

باب قضاء الفوائت

قوله: (فالمندوب مأمور به حقيقة الخ) لا يلزم من إطلاق لفظ أمر على الطلب بقسميه أن يقال للمندوب مأمور به، فلا يصح هذا التفريع ودعوى أنه يقال له ذلك اصطلاحاً. كيف وقد قال في المنح تبعاً للبحر في تعريف القضاء: إن المندوب مأمور به أيضاً بقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧]. لكن مجازاً ولذا لم يدخله أكثرهم في تعريفه. اهـ. وحينئذ يون ما ذكره عن صدر الشريعة جرياً على مقابل ما قال الأكثر. ويدل لهذا اتفاق كلمتهم على التعريف بنحو ما ذكره الشارح، ويدل لهذا أيضاً ما يأتي له عن أكمل الدين من أن هذا التقسيم تقسيم للواجب وهي ليست بواجبة. اهـ. وما ذكره في المنح والبحر بعد تعريف الإعادة بما ذكره الشارح بقوله «وهو المراد بقولهم كل صلاة أديت» الخ فكانت واجبة فلذا دخلت في أقسام المأمور به. اهـ. وقد ذكر في النهر بعد تعريف الأداء والقضاء بما ذكره أيضاً ما نصه: ثم هو مبني على أن الأمر حقيقة في الوجوب، ومن أدخل النفل فيه كصدر الشريعة أبدل الواجب بالثابت. اهـ. وذكر ط فيما يأتي عند قوله «وإطلاقه على غير الواجب» الخ هذا الكلام يقتضي أن إطلاق القضاء على سنة الفجر إذا أتى بها قبل الزوال مع فرضها مجاز، وهو كذلك لأن القضاء كأخويه قسم من المأمور به والمأمور به حقيقة هو الواجب كما علم في محله إلى آخر ما ذكره. وقال السندي. وقيد بالواجب لإخراج النفل فلا يتصف بالأداء والقضاء. اهـ. قوله: (فإنه صار بالشروع واجباً فيقضي) قال السندي: إن ما أفسده من النفل فقضاه أنه ليس من قضاء النفل بل من قضاء الواجب لأنها وجبت بالشروع. رحمتي. قلت: لكن رجح ابن الهمام أن تسمية الحج الصحيح بعد الفساد قضاء مجاز، لأنه في وقته وهو العمر. وأفاد أن تضيق وقت الحج بالشروع حتى لا يجوز له الخروج منه، وتأخيره إلى عام قابل لا يوجب تسميته قضاء كالصلاة في الوقت ثانياً بعد إفسادها.

قوله: (وذكر شارحه الخ) وذكر أيضاً أن الكلام في أنه لا يخرج عن أحدهما كما هو ظاهر الميزان، أو عن الأداء كما صرح به القاضي عضد الدين. وذكر السبكي أنه مصطلح الأكثرين، أو أنه قسم ثالث كما مشى عليه في الحاصل والمنهاج. اهـ. قوله: (هذا التعليل عليل الخ) الذي سلكه ط وتبعه السندي في هذا التعليل هو أنه علة لفوله «والإعادة» الخ فإن قولهم أديت يقتضي فعل الفرض أولاً، وقوله في التعريف «مثله» يؤخذ من قولهم «تعاد» وقوله «الخلل غير الفساد» يؤخذ من قولهم «مع كراهة التحريم».

اهـ. ومراد المحشي أن هذا التعليل قاصر لعدم وفائه بالمدعي. ويقال: القصد منه الاستئناس لأصل الدعوى وإن كان غير واف بها. قوله: (نقضاً للتعريف حيث قيد الخ) الذي في البحر بعد تعريف الإعادة بما ذكره الشارح، وهو المراد بقولهم «كل صلاة أدت» الخ فكانت واجبة، فلذا دخلت في أقسام المأمور به. ثم ذكر نحو ما ذكره المحشي. قوله: (ومن هذا يظهر أننا إذا قلنا الخ) عبارته بعد ذكر حكم الإعادة نحو ما نقله عنه المحشي من أنها مندوبة أو واجبة. ومن هذا ظهر أن الإعادة قسم من الأداء أو القضاء أو غيرهما، فإن قلنا: الفرض هو الأول فهي غيرهما، وإن قلنا الثاني فهي أحدهما. اهـ. ويظهر أنها على الأول إنما تكون غيرهما إذا قلنا باستحبابها، وأما إذا قلنا بالوجوب فهي أحدهما. اهـ. ويظهر أنها على الأول إنما تكون غيرهما إذا قلنا باستحبابها، وأما إذا قلنا بالوجوب فهي أحدهما كما سبق من أنها لا تخرج عن أحد قسمي الأداء والقضاء، وإلا كيف يتأتى القول بأنها غيرهما مع القول بوجوبها. تأمل.

قوله: (ولو كانت الثانية نفلاً لزم الخ) قد يقال: إنما أعطيت أحكام الفرائض نظراً إلى أنها مكملة لها فألحقت بها فيها، وهذا لا يقتضي أن تكون فرضاً بعد وقوعها إذ الظاهر المتبادر من ذكر الخلاف خلافه. تأمل. ويدل لهذا قولهم: إنها بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو. قوله: (وقيل فعل مثله الخ) في السراج: القضاء عندنا فرض مبتدأ لا يجب بمقتضى الأمر الأول، فكل من أمر بعبادة في وقت فتركها في ذلك الوقت لم يلزم القضاء بمقتضى الأمر وإنما يلزمه بدليل آخر. وذلك لأن من العبادات ما يفوت بفوات وقتها ولا يجوز قضاؤها كصلاة الجمعة، والأضحية، ورمي الجمار، ومنها ما يلزمه قضاؤها كالصلوات الخمس وصوم رمضان. ومن المكلفين من لا يلزمه القضاء كالحائض إذا تركت الصلاة في وقت حيضها، وكذا النفساء. ولو كان يجب بمقتضى الأمر الأول لما اختلف ذلك. اهـ. قول المصنف: (أداء) لا يتأتى تصويره إلا في الوتر والعشاء إذ يدخل وقته بدخول وقت العشاء عند الإمام، ويتأتى أيضاً في الجمع بعرفة والمزدلفة. اهـ سندي. قوله: (أما إذا أتى بها بعده فهي قضاء الخ) لا يظهر كونها قضاء مع تقييده بالواجب، وهذا ونحوه يدل على أن القضاء لا يتقيد بالواجب. ويدل لهذا أن السنة المقضية تقع سنة لا نفلاً. تأمل. إلا أنك علمت أن القضاء والأداء من أقسام المأمور به ولا يقال حقيقة إلا للواجب. قوله: (وقضاؤه واجب) هما وإن قالوا بقضائه لا يقولان إن القضاء واجب بل سنة ثبتت بالخبر على خلاف القياس. قوله: (ثم رأيت الزيلعي خص الخلاف بالعصر) حيث قال: والعبرة في العصر لأصل الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند الحسن العبرة للوقت المستحب وعن محمد مثله. اهـ.

قوله: (وبه علم أن ما في المنتقى الخ) على ما حرره في هذه المسألة من أن الخلاف في وقت العصر لا في غيره ينظر الفرق على رواية محمد بينه وبين غيره من الأوقات حيث كان العبرة فيها لأصله عنده، ولعله مراعاة قول الحسن. أو أنه يوافق

الحسن على هذه الرواية على خروج وقت العصر بالتغير، فلذا قال في مسألة الجمعة الآتية، إن خوف فوت الجمعة عذر في ترك الفجر لكن يعكر على قولهما مسألة الجمعة، حيث لم يجعلها فوتها عذراً وجعلها فوت العصر عذراً، ولعل الفرق لهما أنها وإن فاتت تفوت إلى بدل قوي وهو الظهر لوقوعه أداء في وقته، بخلاف العصر فإنها تفوت إلى بدل ضعيف وهو القضاء لوقوعه خارج وقته. قوله: (ولا يخفى أن هذا لا يسمى تفويتاً الخ) هو على ما قاله ح ليس تفويتاً مطلقاً بل مقيداً بكونه عن الوقت المستحب، فجوابه في محله. وحينئذ لك أن تجعله تعليلاً لأصل المذهب مع عدم مراعاة التقييد ولمقابله مع مراعاته. تأمل. قوله: (فظاهر كلامهم ترجيح الخ) قال السندي: ظهر مما قلناه أن بعض العلماء ذهب إلى أنه يصلي الفوائت أولاً مرتبة ثم الوقتية، ولو وقعت في غير وقتها. وبعضهم قال: يصلي ما أمكنه منها مرتباً مقدماً الأول فالأول، وإن لم يسع إلا آخرها صلاحاً، ثم الوقتية في وقتها، وهو الذي أشار إليه الشارح بالتصحيح. فمعنى قوله «جواز الوقتية» أي مع ما أمكنه من الفوائت فلا يتوهم أنا لوقت إذا كان يسع بعض الفوائت والوقتية أنه تصح منه الوقتية بغير قضاء ما أمكنه من الفوائت فتنبه. اهـ. لكن قال أيضاً: ظاهر الفتح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض. وقيل: «عند الإمام: يجوز إذ ليس المصروف لهذا البعض أولى للآخر. قال الزاهدي: وهو الأصح. اهـ. لكن عبارة الزاهدي تفيد جواز الوقتية لو صلاحاً وحدها. تأمل.

قوله: (فرايت فيه مثل ما عزاه إليه في البحر) كذلك رأيت فيه. ونص عبارته: ولو فاتته أربع والوقت لا يسع إلا الفائتين والوقتية، فالأصح أنه تجوز الوقتية. اهـ. قوله: (وفيه أن فرض الكلام فيمن تذكر الخ) قد علمت أن الاستثناء من اللزوم وهو الأصل، وليست مسألة الوتر موضوعه، وإنما هي مسألة فرعها عليه في أثناء الكلام ثم رجع للأصل واستثنى منه بدون دخل للمفرع، فإن الاستثناء عام. تأمل. وقوله «حذف التذكر» أي في قوله فجر من تذكر. قوله: (لأنه بمنزلة الناسي) بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن أنه متوضىء، ثم صلى العصر بوضوء، ثم تبين يعيدهما لأن العصر ثمة تبع للظهر. كذا في المحيط. اهـ سندي. وقال المقدسي: فإن قلت: لو صلى ناسياً الطهارة أو الاستقبال للقبلة، ثم تذكر يعيد. قلنا: لما كان الدليل غير واصل إلى رتبة القطع فرق بينهما في الحكم. اهـ. قوله: (ووصليهما سبعا الخ) قال الشرنبلالي: إنه إذا صلاحاً سبعا بهذا الترتيب يخرج من عهدتها بيقين لأنه لا يخلوا إما أن يكون المتروك أولاً هو الظهر، وثانياً العصر، وثالثاً المغرب. أو يكون المتروك أولاً الظهر، وثانياً المغرب، وثالثاً العصر. أو يكون المتروك أولاً العصر، وثانياً المغرب، وثالثاً الظهر. أو يكون المتروك أولاً الظهر، وثانياً الظهر، وثالثاً المغرب. أو يكون المتروك أولاً المغرب، وثانياً الظهر، وثالثاً العصر. أو يكون المتروك أولاً المغرب، وثانياً العصر، وثالثاً الظهر. اهـ. قوله: (ليس هذا مسقطاً خامساً) الأظهر أن ما في المجتبى مبني على اعتبار محال

الجاهل مطلقاً، فيكون مقابلاً لما قبله ثم فرع عليه مسألة الصبي .

قوله: (وأما عندهما فالفساديات) لكن عند محمد فسد الأصل مع فساد الوصف .
وعند أبي يوسف فسد الوصف فقط فساداً باتاً . اهـ ط . قوله: (فهذه السادسة إذا أداها
الخ) ولك أن تقول كما في السندي هي خامسة الفواسد، فإنها صححت نفسها والأربع
التي سبقتها . قوله: (فيجب أدائه في وقته الخ) سيأتي له في آخر الصوم . وفي أوائل
الأيمان الفرق بين المعلق وغيره . وهو أن المعلق على شرط لا ينعقد سبباً للحال بل عند
وجود شطه فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل سببه فلا يصح . قال: ويظهر من هذا أن
المعلق متعين فيه الزمان بالنظر إلى التعجيل، أما تأخيره فالظاهر أنه جائز إذ لا محذور فيه
إلى آخر ما أفاده . قوله: (فإن الصلاة تلزمه) فعلى هذه الرواية لا يشترط شطر الشهادة ولا
شرطها من بلوغ وحرية وعدالة، بل ولا يضر انفراد الأنثى . قوله: (بدليل العطف
المذكور) العطف ليس دليلاً وأياً، فإن صحة المقابلة لا تقتضي تقدير لفظ أداء، ويكفي
لها اختلاف زمن المعطوف والمعطوف عليه . تأمل . وقال السندي في شرحه: ولا يقضي
المرتد ما فاته قبلها أي مما أداه وبطل برده . اهـ . وأيضاً استثناء الحج لا يصلح دليلاً
لتقدير أداء بعد «ما» فإن «ما» عامة والظرف لغو متعلقة عام، فتكون «ما» عبارة عن عبادة
كائنة قبل الردة وهي أعم مما أداه قبلها أو فاتته، واستثناء بعض ما تناوله عموم المستثنى
منه لا يقتضي أنه خاص كالمستثنى فلا يدل على أنه مؤدي أيضاً فلم يدل على تقدير
خصوص متعلق الظرف . تأمل . قول الشارح: (إلا الحج) قال أبو الحسن السندي: فيه
تسامح إذ ليس عليه قضاء الحج الذي أتى به أولاً . نعم، إن حصلت له الاستطاعة بالزاد
والراحلة بعد الإسلام صار مكلفاً به ابتداء انتهى . اهـ سندي . وعليه فالمراد بقضاء الحج
فعله .

قوله: (ولقوله إلا الحج) يظهر صحة جعله تعليلاً لقوله: ولا ما قبلها أيضاً إذا
المؤداة قبل الردة وإن حبطت بها لا يلزمه القضاء لأنه صار بها كالكافر الأصلي . قوله:
(ليكون علة ثانية للزوم الإعادة) الذي ظهر أن قوله «لأنه حبط» علة للعلة الأولى كأنه قيل
بالردة حبط فساواه وقد أدرك آخر الوقت الذي هو مناط الوجوب . تأمل . قوله: (مقتضى
كون حبط العمل الخ) لا يلزم من بطلان عمله وحبوته في الدنيا والآخرة جزاء للردة وإن
لم يمت عليها عدم إعادته تعالى له فضلاً وإحساناً منه، إذ الإعادة أمر آخر غير البطلان .
وليس هذا كما يقوله الشافعي إذ هو قائل: إن أصل البطلان معلق بالردة والموت عليها .
ومما يدل على عدم التلازم ما نقله عن التتارخانية عن أصحابنا أن حسناته تعود وإن لم
يعد ما بطل من ثوابه . قول الشارح: (لزمه قضاؤها) قال السندي: هذا ظاهر إذا بلغ
بالسن اتفاقاً حيث بلغ قبل الفجر . وأما لو بلغ باحتمال وإنزال في نومه ولم يدر هل احتلم
قبل الفجر أو بعده؟ فالمختار أن عليه قضاء العشاء لأنه يجعل كونه محتملاً في أول نومه،
كما تقدم فيمن باتت نساء فقامت طاهرة فإنه يلزمها القضاء وإن انتبهت بعد الفجر .

باب سجود السهو

قوله: (وأجيب بأنه على تقدير مضاف) أي والمضاف إليه قائم مقامه. باعتبار ذلك صح أن يقال: من إضافة الحكم إلخ هكذا ظهر، وبه سقط اعتراض ط. أو يقال: المراد بالحكم الأثر المترتب على السهو لا الحكم الذي هو أحد الأحكام الخمسة الشرعية. تأمل. قوله: (أي معنى هذه الثلاثة واحد الخ) ولا يصح أن يقال: واحد من حيث الحكم لأنه خلاف المتبادر. ولو كان هذا مراده لذكر مع ذلك الظن والوهم فإن الحكم في الكل واحدة. تأمل. قوله: (من فاعل يجب لا يجيب الخ) فيه أن الحال وصف لصاحبها قيد في عاملها، فمقتضاه تقييد الوجوب بكونه بعد السلام فهو كتعلقه بـ «يجب» وقوله «نعم يصح» الخ فيه تأمل أيضاً لا يخفى، إذ فيه تفسد الوجوب بكونه بعد السلام الواحد فيفيد أنه لا بد من كونه بعده ولا بد من كونه واحداً. والأظهر أن المصنف جرى على رواية عدم الجواز قبله. تأمل. قوله: (هذا جعله في البحر قولاً رابعاً) عبارته. وهناك قولان آخران أحدهما أنه يسلم عن يمينه، ثانيهما أنه لو سلم التسليمتين الخ. قوله: (أو لأن الصلوية الخ) راجع لما قبله في المعنى. قوله: (وجبت كاملة فلا تقضي بالناقص) بحمل ما يفيد عدم السجود في الأداء وقت الاحمرار على ما إذا شرع فيها وترك واجباً، ثم احمرت وحمل ما يدل على السجود على ما إذا شرع بعد الإحمرار أو قبله، ثم احمرت وتركه بعده يندفع التناهي بين مفهوم التقييد بالقضاء الواقع في كثير من عباراتهم، وما في الدراية ونحوها من عدم الفرق. وهذا هو المفهوم من تعليل البدائع وذلك أنها في الشق الأول وجبت كاملة فلا تقضي في ناقص، وفي الشق الثاني وجبت ناقصة فتقضي ناقصة.

قوله: (والذي ينبغي أنه إن سقط الخ) سيأتي له عن النهر أن المقتدي إذا سها، مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر. اهـ. ومقتضاه الإعادة مطلقاً ولو سقط بلا صنعه. وهكذا قرره محمد هاشم السندي فيما يأتي كما نقله العلامة السندي عنه. قول الشارح: (قيل إلا في أربع) زاد الزاهدي خامسة، وهي ما لو ترك الفاتحة عمداً. قوله: (في مسألة التفكير عمداً) وكذا مسألة الصلاة على النبي ﷺ قوله: (وحيثئذ فيمكنه أن يأتي بهذا الجابر) قال السندي عن الرحمتي: الشارح لم يعتبر هذا البحث لأنه خلاف المنقول، فلذا قال أصلاً، وتبع في ذلك عبارة الإمداد حيث قال بعد نقله لعبارة التبيين، فلا يسجد أصلاً. اهـ. قوله: (ولذا قال في المعراج الخ) أي لكون ما هنا مبنياً على ما صححه في الخلاصة، وفيما قاله نظر. فإن صاحب المعراج لم يرتض تعليل المسألة بما يفيد أنها مبنية على تصحيح الخلاصة، فلم تكن مبنية عليه بل عللها بالحديث المذكور وهو يفيد أنه لا سهو عليه أصلاً. قوله: (لأنه يتابعه في السلام) أي السلام الأول. قوله: (لأنه ما زاد إلا سجدة) بخلاف المسبوق إذا تابع الإمام في سجود السهو. ثم تبين أنه لم يكن على الإمام سهو حيث تفسد صلاة المسبوق لكونه اقتدى في

موضع الانفراد لا لزيادة السجدين، ولم يوجد في اللاحق لأنه مقتد في جميع ما يؤدي. كذا في البدائع سندي. قوله: (وأما إذا قام إلى إتمام صلاته الخ) ظاهر حكاية الخلاف في الشق الثاني أنه لا خلاف في الأول مع تحققه فيه أيضاً. وتصحيح البدائع لزوم السجود مع الإمام كما نقله السندي. قوله: (لأن القراءة فرض في الأوليين الخ) مقتضى كلامهم أنه يمتنع عليه القراءة لأنه كالمقتدي ومقتضى هذا الجواب أن تكون مسنونة في حقه. اهـ رحمتي.

قوله: (وتمامه في النهر) قال فيه في شرح التمرثاشي: لو نهض في التطوع بالأربع إلى الثالثة فاستتم قائماً قيل: لا يعود، وقيل: يعود. وذكر الشهيد عن محمد أنه يعود، والأوجه أنه لا يعود. قوله: (وكان إلى القعود أقرب) ذكره لبيان حكم السجود فقط. قوله: (وصحح اعتبار ذلك في الفتح بما في الكافي الخ) أي أنه فسر كونه إلى القيام أقرب أو إلى القعود بما ذكره في الكافي لا أنه صحح اعتبار القرب وعدمه بل الذي في المتن، ومقابل ما في الكافي ما نقله في البناية عن البخارية. وعلامة القرب أن يرفع ركبتيه عن الأرض. وفي المحيط: لو رفع أليتيه عن الأرض وركبته عليها بعد ولم يرفعهما قعد ولا سهر عليه. اهـ. قوله: (الأولى أن يقول لتأخير الفرض الخ) إذ عبارته توهم أن القعود الذي عاد إليه يقع واجباً وقد أخره، فيجب سجود السهو مع أنه غير مأمور به بل يقع معصية. قوله: (وبحث في النهر فراجع) عبارته: وأقول صرح ابن وهبان بأن الخلاف في التشهد وعدمه مفرع على القول بعدم الفساد، وترجيح أحد القولين بناء عليه لا يستلزم ترجيح عدم الفساد ظاهراً. نعم قال الشيخ عبد البر: رأيت بخط السيرامي تصحيح عدم الفساد. ثم قال: ولقائل أن يمنع قول المحقق غاية ما وجد الخ بأن الفساد لم يأت من قبل الزيادة بل من رفض الركن للواجب، والذي رأته منقولاً عن شرح القدوري لابن عوف والزوزني أن القول بعدم الفساد في صورة ما إذا كان إلى القيام أقرب، وأنه في الاستواء قائماً لا خلاف في الفساد. انتهى. اهـ. قوله: (الذي هو الرفع) أي وهو واجب أو سنة.

قوله: (يشكل العود إلى قراءة التشهد الخ) يدفع بأنه بعوده إلى قراءة التشهد كان متابعاً لإمامه فيه، ثم يتابع الإمام في القيام فلم يكن فيه ترك المتابعة. وإن فاتت المقارنة التي هي ليست بفرض. وموضوع ما في السراج أنه قام وإمامه قاعد كما بينه المحشي، فقيامه غير معتبر لأنه قبله فلم يوجد عوده إلى التشهد بعد تلبسه بالقيام الفرض مع إمامه. قوله: (فلو عاد قبل الركوع وركع القوم الخ) الظاهر عدم فساد صلاة القوم في هذه الصورة أيضاً لعدم تحقق زيادة ركعة منهم، وإن لم يركع الإمام لارتفاض قيامهم بعود الإمام إلى القعدة، فلم يوجد منهم إلا الركوع والسجود دون القيام لارتفاضه تبعاً للإمام. نعم، لو فعلوه أيضاً بعد الإمام تفسد صلاتهم. قوله: (يتفرع أيضاً على قطوله والعبارة الخ) لا يظهر تفرع ما في الخانية على ما ذكره. وفساد صلاة القوم في مسألة الخانية

لعدم الاعتداد بأداء المقتدي قبل إمامه حتى لو لم يقيد وسلم بعد سلامهم تفسد صلاتهم، أيضاً لعدم الاعتداد بقعدتهم قبله فكأنهم سلموا بدونها.

قوله: (مع أنه صرح به القهستاني) أي حيث قال في قول الوقاية: وضم سادسة أي مثلاً فيشمل الفجر والمغرب وصلاة المسافر. وفي المحيط: ضم رابعة في الفجر عند بعض المشايخ، فإن الشروع بلا قصد. وينبغي أن يكون غير الفجر على هذا الخلاف، وإنما صور في الرباعي لأنه بلا خلاف. اهـ. قوله: (أي ندباً على الأظهر) لكن تعليل آكدية الضم الآتي عن الدرر ربما أفاد وجوب الضم لاندبه. قوله: (واعترض بما ذكر الخ) أي أن المواظبة إنما كان بنية التطوع. ولم ينقل أنه عليه السلام اكتفى بما تحوّل نفلًا عن السنة، وإن كان أصل الشروع بتحريمه مبتدأة فقصد المعترض أن المواظبة عليها إنما كانت بنية التطوع. وإذا تحوّل الفرض نفلًا لم يكن داخلًا تحت ما واطب عليه حتى ينوب عن السنة، ويكتفي به عنها. فمراده المعارضة بنظير ما قيل في تعليل مسألة المتن. وبهذا يسقط التنظير المذكور. قوله: (وقد مر في باب النوافل أنه لو صلى ركعتين الخ) لا يصلح دليلاً لما نحن فيه إذ هو انعقدت تحريمته فرضاً، ثم تحولت بخلاف ما سبق فإنها ابتداء انعقدت للنافلة أعني السنة. تأمل. قوله: (قضاهما فقط الخ) فالحاصل أن المصحح قول محمد في صلاة الست، وقول أبي يوسف في لزوم ركعتين لو أفسدها. اهـ سندي.

قوله: (إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد) فإنه يتشهد ويأتي بسجود التلاوة. بحر. لكن الذي في الخانية: سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة، ثم تذكر أنه لم يتشهد فإنه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة. اهـ. كذا رأيت في نسختين منها. والذي في نسخ الخط من الفتح نقلًا عنها حذف لا من الموضوعين وهو الموافق لما في البحر، وهو مقتضى الاستثناء. قوله: (وتمام ذلك في الفتح والبدائع) حاصل ما يتفرع عليه الفروع أن السلام إذا وقع في محله كان محللاً مخرجاً، فإن لم يكن عليه شيء مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة كان قاطعاً مع ذلك وإن كان، فإن سلم وهو ذاكر سله وهو من الواجبات قطع وتقرر النقص وتعذر جبره إلا أن يكون ذلك الواجب سجود السهو، وإن كان ركناً فسدت، وإن سلم غير ذاكر أن عليه شيئاً لم يصح خارجاً. اهـ من البحر. وفيه أيضاً أن سجود السهو يؤتي به في حرمة الصلاة وهي باقية بعد السلام العمد والصلبية في حقيقتها، وقد بطلت به. اهـ. قوله: (لا يعتبر) حملاً لأمره على الصلاح. محيط. وأفاد ما هنا أن المراد بالفراغ منها الفراغ من أركانها ولو قبل السلام. بحر. قوله: (ينبغي أن يلزمه قضاؤه الخ) لا يظهر وجوب القضاء مع إلا كمال للخروج معن العهدة بيقين، وإن ترك واجب الاستئناف. قوله: (وأقول يؤيد ما في الفتح الخ) الظاهر اعتماد ما يفيد كلام الهداية من أنه إنما يقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته لا في غيره اتباعاً لتصحيح المضمرات، ولأنه دار قعوده الأول والثاني بين كونه واجباً أو مكروهاً تحريماً، فيكون

فعله في غير محله ويكون فيه تأخير القيام عن موضعه وكل ذلك واجب الترك، فترك واجب واحد أهون من ترك واجبات. وفي الاتيان به جلب مصلحة، وفي تركه درء مفسد.

قوله: (وبه علم أن قول المصنف ولا تسبيح مبني على خلاف الأصح) بل هو مبني على الأصح، فإن مجرد التفكير بدون شغله عن أفعال الصلاة لا يلزمه سجود السهو لأنه لم يصدق عليه أن ترك واجباً من واجبات الصلاة وهو الموجب له. ويتضح ذلك بما نقله السندي عن ابن أمير حاج. تأمل. نعم، ولو قرأ في تشهده متفكراً يلزمه السجود لوقوع القراءة في غير محلها لا للتفكير. كذا في السندي. ويقدر محذوف في كلام المصنف لدفع إيهام أنه جار على خلاف الأصح تقديره بعد إذا شغله ذلك عن أداء ركن وواجب. تأمل. قول الشارح: (لتأخير الركن) أي أو الواجب. قوله: (وهذا التفصيل هو الظاهر الخ) فيه أن كلام الفتح في وجوب سجود السهو للتفكير قدر أداء ركن. ولا شك أنه في جميع صور الشك، وإن كان يجب السجود إذا بنى على الأقل مطلقاً لا لخصوص الشغل، بل له إن وجد ولاجتماع الزيادة. قوله: (وظاهر قوله أعاد احتياطاً الوجوب) بحمله على الندب بدليل التعليل بالاحتياط تندفع المنافاة بين هذه العبارة وبين عبارة التتارخانية. تأمل. قوله: (لأن القنوت في الثانية) أي في المرة الثانية. ومقتضى هذا التعليل أنه لا يأتي بالقنوت في الركعة التي شك فيها على هذا القيل أيضاً. قول الشارح: (أو أحدث أولاً) في هذه وما بعدها ينبغي اعتماد عدم تأثير الشك فيهما، لأن اليقين لا يزول بالشك، كما يفاد من السندي. وعبارته: والظاهر أن الاستقبال في المسائل المذكورة على سبيل الاحتياط لا الوجوب، فإنه بعد فراغه من الوضوء لا يلزمه الاستقبال، إذال شك في مسح رأسه. والظاهر أن شكه في خلال صلاته في تكبير الافتتاح لا يضره حيث اعتراه بعد التلبس بها، إذ لا وجود لها بدونه. فيحمل على إتيانه به عملاً بالظاهر كما أفاده أبو السعود في حاشية الأشباه. اهـ.

باب صلاة المريض.

قوله: (لأن المراد حيثئذ تعذر الخ) أو يقال: المراد ما إذا عرض عليه المرض عقب الإحرام قبل أن يأتي بشيء من القيام حملاً للفظ كل على المتبادر. قوله: (الأولى أن يقول للصوم) فيه أن قوله «أو تعذر» الخ عطف على جواب «لو» فيكون كأنه قال: أو كان لو صلى قائماً تعذر عليه الصوم. وهذه العبادة مساوية لما جعله أولى وليست إحادها بأولى من الأخرى. قوله: (وقدّمنا هناك أنه لو لم يقدر الخ) عبارته هناك عند قوله «وقد يتحتم القعود» الخ يلزمه الإيماء قاعداً لخلفيته عن القيام الذي عجز عنه حكماً إذ لو قام لزم فوت الطهارة أو الستر أو القراءة أو الصوم بلا خلف حتى لو لم يقدر على الإيماء قاعداً كما الخ قول الشارح: (على المختار) ظاهره كالنهر أن المسألة خلافية، ولم يحك

تعلّماً وتعلماً بذلك كما سبق فيما لو أرتج على الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته، فتذكر بسبب الفتح فإنها تفسد مع أن الموجود من الفتح تذكير وإعلام، وحكموا بفساد الصلاة وما هذا إلا لأنه تعلم.

قوله: (لأنه لم يؤدّ ركناً بالإيماء) أي الإيماء بمقالة القيام أو القعود بالركوع والسجود، أما القيام فقد وجدت حقيقته. فعلى هذا إذا افتتح بقصد الإيماء قائماً أو قاعداً وأتى بركن القيام، ثم قدر على الركوع والسجود يبني لأن القيام ما أداه مومياً. وهذه المسألة داخلة في الاستثناء المذكور، ويفيدها التعليل بأنه لم يؤدّ ركناً بالإيماء وحينئذ يكون في قوله «وإنما هو مجرد تحريمه» قصور. قوله: (ثم قدر قبل الإيماء على الركوع الخ) أي بعد إتيانه بالتحريم والقيام في حالة الاستلقاء أو الاضطجاع، فلا بد من الاستئناف لأدائه ركن القيام بالإيماء، أما لو أتى بالتحريم فقط، ثم قدر لا يستأنف لأنه لم يؤدّ ركناً به والذي وجد منه مجرد التحريم. قوله: (فالظاهر أنه لا يكره له الاتكاء) لكن مقتضى تقييدهم بالمتطوع أن المفترض يكره له الاتكاء ولو مع الإعياء، وكأنه لأن زمنه يسير فلم يكن الإعياء فيه نافياً للكراهة. قوله: (لأنه أمكن لقلبه) الذي في البحر عن الهداية: أسكن بالسين. وقال في البناية: لأن القلب يتعلق في الماء. اهـ. قوله: (وفي الحلية بعد سوق الأدلة الخ) وأيد الشرنبلالي كلام الإمام بكلام طويل. اهـ سندي.

وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها الخ) قدم أن الخروج أفضل إن أمكن وهو الظاهر، وإلحاقها بالدابة في مسألة لا يقتضي إلحاقها بها في كل المسائل وإطلاقهم الجواز يدل على ذلك. وقال السندي: والظاهر أنه لا يلزمه الخروج إن أمكنه. اهـ. وفي مني الغرر: القادر على القيام وعلى الخروج صلى قاعداً فيها جازت، والأفضل القيام والخروج. اهـ. قوله: (ولعله يمسك ما لم يخف الخ) إنما يظهر ما حمل عليه كلام الإمداد إذا كان المراد بالإمسك عن الصلاة الإمساك على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وإلا فقد سبق أن المعبر في القدرة والعجز حالة الأداء فمن كان قادراً على الاستقبال لزمه وإلا فلا. ويستحب له التأخير ما لم يخف خروج الوقت. قول الشارح: (مربوطتين الخ) أي وهما واقفتان لا سائرتان، فإن السائرتين لا يجوز الاقتداء فيهما على كل حال. نوح. قوله: (وإن كانتا منفصلتين لم يجز) ظاهر إطلاقه يعم ما لو كان ما بينهما لا يمر فيه الزورق، وهو كذلك، لأنه يمكن مروره بينهما وإن ما بينهما قليلاً كما تفيد عبارة السندي. لكن الظاهر التقييد بما إذا كان ما بينهما مقدار ما يمر فيه الزورق أخذاً من مسألة ما لو كان الإمام في السفينة والمقتدي على الشط. والله أعلم.

باب سجود التلاوة

قوله: (إذ لا تظهر فيه الأولوية) ظهر أنه لا مانع من جعله مبالغة على قوله «والسمع» الخ فإن كونه بالفارسية إذا كان شرطاً يفهم أن كونه بالعربية يكون شرطاً

بالأولى . تأمل . قوله : (وهذا عند الإمام الخ) الخلاف مبني على أن القراءة بالفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه دون وجه ، فعلى جواز الصلاة بها مع القدرة على العربية تكون قرآناً من كل وجه ، وعلى مقابله تكون قرآناً من وجه حتى تجوز لمن لم يحسن العربية . فعلى هذا لا يكون سامعاً للقرآن من كل وجه إذا لم يفهم ، وإذا فهم كان سامعاً من وجه دون وجه فتجب احتياطاً . كذا في السندي عن البرهان باختصار . قوله : (صوابه فإنه شرط ليوافق الخ) جعل السندي ضمير « فإنه » عائداً لفعل التلاوة ، لأن الائتمام ليس سبباً الخ لكن لا يتضح قوله أيضاً على هذا إلا أن يكون المعنى أن فعل التلاوة الصادر من الإمام سبب كالتلاوة الصادرة من غيره ، لكن على هذا لا يستقيم أو بشرط . قوله : (والأولى إسقاط المصلي ليعود الضمير الخ) قد يقال : حاول الشارح إرجاع الضمير للمصلي تكثيراً للفائدة في كلام المصنف من أول الأمر ، وإشارة إلى أن اللائق بالاختصار جمع النظائر المشتركة في حكم في تركيب واحد . ولما كان لفظ المصلي ليس صريحاً في تناوله ما يأتي لا يعد مثل هذا التكرار معيياً ، وتوهم تناوله لمصل غير صلاته مندفع بما يأتي . وقد أحسن الشارح الإشارة لما قلنا بألفظ عبارة .

قوله : (وفيه أن الإمام غير محجور عليه) فيه أن المراد أن الحجر عن قراءة المؤتم متحقق في حقه وحق من كان معه في صلاته ، وإن كان الإمام غير محجور عليه عن قراءة نفسه أي أن كلاً منهم لما كان محجوراً عليه عن القراءة المذكورة وتصرف المحجور عليه لا حكم له أي لا ينعقد مفيداً لحكمه ، كانت تلاوة المؤتم غير موجبة للسجود على الإمام ومن خلفه . وقد وقع هذا التعليل في الهداية وغيرها وبهذا يندفع ما قاله المحشي . قوله : (ولو دخل في ركعة أخرى الخ) سيأتي أن من اقتدى بالإمام في ركعة أخرى بعدما سمعها منه في الأولى يسجدها علي ظاهر الرواية . اهـ سندي . قوله : (إنها تفسد على ظاهر الجواب اتفاقاً) لأن الرفع وإن لم يكن من تمامها إلا أنه ما دام في الوضع فهو فيها كمن أطال القراءة أو القيام فهو في الفرض ، فإذا وجد المفسد بطل الجزء الملاقي له فبطل الكل . اهـ سندي مختصراً . قول الشارح : (جهراً) لعله في حق الإمام . وكذا التالي خارج الصلاة لأنه إمام بالنسبة للسامعين في بعض الأحكام . اهـ سندي . قوله : (قال في الفتح لكن ذكر الخ) صدر عبارته : كل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون ، ليس عليهم بالتلاوة والسماع سجود ، ويجب على السامع منهم إذا كان أهلاً . لكن ذكر شيخ الإسلام الخ . اهـ .

قوله : (نظير من ترك صلاة ثم ارتد) قد يفرق بأنه في مسألتنا قد بطل السبب وهو التلاوة بالردة ، فلذا سقطت عنه بها ، بخلاف الصلاة فإن سببها وهو الوقت لم يبطل بها ، فلذا لزمه قضاء ما فاته في حال الإسلام بعد الردة . تأمل . قوله : (قلت قد يوجه بأن قراءة الخ) هذا الفرق غير ظاهر إذ لو سلم لزم أنه لو قرأ الآخر السورة ، وكان ما قرأه بعد آية السجدة أكثر من الثلاث لا يكون فاصلاً لأن قراءته لإتمامها وعدم رفض باقيها وفيه زيادة

طلب وهو إتمامها مع أنه يكون فاصلاً، لأن المستثنى إنما هو ما إذا كان الثلاث من آخرها لا ما زاد. نعم، مقتضى إطلاق عبارة محمد أن قراءة باقي السورة لا يعد فاصلاً ولو زاد عن ثلاث آيات، وحينئذ لا يصح استدلال شرح المنية بما قاله محمد، فإن موضوعه ما إذا كان آخرها والدعوى أعم، والفرق المذكور ظاهر على إطلاق محمد. قوله: (الأولى قول الإمداد الخ) لأن كلامه يوهم أنه إذا نوى كذلك يكون الركوع عنهما مع أنه يكون للتلاوة فقط إلا أن مراده أنه نوى كونه للتلاوة مع نيته ركوع الصلاة. قول الشارح: (ويسجد إذا سلم الإمام الخ) هل إعادتها بعد السلام شرط حتى لا يسوغ تقديمها أو هو لبيان غاية تأخيرها، حتى لو قدمها صح لأنه بمنزلة اللاحق. يراجع رحمتي. اهـ سندي. والظاهر الثاني.

قوله: (أنه لو تلاها في السرية فالأولى الخ) المتبادر أن المراد باللباس الأمر على القوم اشتباه أمر الإمام عليهم، وذلك لأنه إذا سجد لها في السرية ربما يظن من يراه منهم أنه سجد للصلاة ناسياً للركوع، ومن لم يره يظن أنه ركع فيركع. وإذا ركع يظن من يراه ومن لا يراه أنه ركع للصلاة، ثم يعود للقراءة وركوعه ثانياً ربما ظنوا تكراره القراءة والركوع عمداً أو سهواً. فعلى هذا إذا قلنا بعدم إجزائهم الركوع عنها لا التباس عليهم في شيء أصلاً، وإنما يفوتهم السجود مع عدم علمهم بوجوبه عليهم. ولا شيء عليهم بذلك على القول بعدم كفايته نية الإمام. وكان المحشي فهم أن المراد بالالتباس توهم عدم السجود، ولا شك أنه في هذه الصورة أعظم إذ لم يخالطهم ما يدل على لزومه عليهم أصلاً بخلاف ما إذا ركع أو سجد لها استقلالاً لوجود ما يدل عليه في الجملة، وهو فعل الإمام وإن حصل لهم اشتباه على وجه ما تقدم. وقال القتال: الإمام إذا أذاه في السرية بركوع الصلاة مع النية أو السجود بنية أو دونها ولم يعلم المقتدي ذلك لا يلزمه سجودها لعدم علمه بها في الصلاة. اهـ. ثم قول التتارخانية: فالأولى أن يركع بها الخ ليس القصد منه الاحتراز عن السجود بها بل بيان أن الأولى أن لا يأتي لها بركوع أو سجود خاص بها يدل على تعليقه بالالتباس، إذ هو حاصل في كل منهما وليس قصده ترجيح الركوع على السجود وتعليقه بالالتباس دال على أن كلا منهما خلاف الأولى. تأمل. قوله: (لا يصح إلا بتكلف) إذ لا يقال سجد للتلاوة بلا نية لتناقضه، إلا أن يقال القصد أن السجود لها تحقق في ضمن سجود الصلاة لا أنه قصدها من السجود.

قوله: (وما هنا هو الصواب الموافق لما في البحر) قال الرحمتي: ما وقع في أغلب النسخ صواب أيضاً، وذلك لأنه لو ركع الإمام للتلاوة فظن القوم أنه ركع للصلاة فمن ركع رفضه لأنه غير معتد به، إذ لا يكن أن يجعل للتلاوة لأنه لم ينو لها ولا للصلاة لأن إمامه إنما ركع للتلاوة، ثم هذا المقتدي يسجد للتلاوة. وأشار بقوله «وسجد لها» إلى أن له أن يؤديها بركوع كما فعل إمامه أو سجود لأنه أتى بما وجب عليه صورة ومعنى، فهو أكمل مما أتى به إمامه، ولا يعد ذلك مخالفة للإمام. ومن ركع وسجد سجدة انصرفت

السجدة للتلاوة فلم يزد إلا ركوعاً، وزيادة الركن لا تفسد الصلاة. ولو سجد سجدتين كان قد زاد ركوعاً وسجوداً مع ما تقدمه من القيام، فصار ركعةً وزيادتها مفسدة. فالحاصل أن كلاً من الصورة المتقدمة والمتأخرة صحيح. اهـ سندي. لكن في كونه زاد ركعة تأمل، فإن القيام إنما أتى به مع الإمام إلا أن يحمل على ما إذا تأخر فيه عن الإمام ولو مقدار الركن. قوله: (من علل بأن القراءة منهي عنها الخ) الظاهر أن المراد بالنهاي الحجر، فيكون مؤدي التعليلين واحداً فلا ينافي ما هنا ما تقدم من أن النهي لا يقتضي عدم الوجوب كما في الجنب. قوله: (لكن علمت أن من علل بالحجر الخ) لكن تقدم للشارح التعليل بأن الحجر ثبت لمعينين فلا يعدوهم، وتقدم أن صاحب الهداية علل به أيضاً. فمن البين حينئذ أن ما ذكره في البدائع ليس متفقاً عليه بين المشايخ، واستقام حينئذ التعليل المذكور في الشرح هنا. قوله: (وقيل هو قول محمد) لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها وشروعه في السجدة بمنزلة شروعه في صلاة أخرى، فيكون قد اشتغل في صلاته بشيء حكمه أن يفعل بعدها فصار رافضاً لها كمن صلى النفل في حال الفرض. قول الشارح: (فتفسد لمتابعته غير إمامه) هذا صادق بما إذا كان المصلي مؤتماً بغير التالي وهو ظاهر، وبما إذا كان منفرداً أو إماماً فإن كلاً منهما التالي غير إمام له، وبهذا يسقط اعتراض ح على ما نقله ط.

قوله: (لأنه بيان وتوضيح لكيفية الخ) ولذا قال الزيلعي: وهو تداخل في السبب. ومعناه أن تجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سبباً والباقي تبعاً لها. اهـ. لكن في جعل الواحدة سبباً والباقي تبعاً لم يحصل تداخل فيه بل الحكم أضيف لواحدة ولم يجب بالباقي شيء لأنه تبع. وهذا يوافق قول الماتريدي المقابل لما هنا، ففي البناية بعد ذكر ما هنا وضعف السرخسي التداخل وقال: الصحيح أن سبب الوجوب حرمة المتلوة، فالثانية تكرر محض فلم تكن سبباً. وقال الماتريدي: سبب وجوبها تلاوة مقصودة ولم يوجد في الثانية لأنها تبع للأولى وتكرير للحفظ أو التفكير وذلك وسيلة. اهـ. والظاهر أن التداخل المذكور المراد به هو ما نقل عن الماتريدي لا ما هو المتبادر منه من إضافة الوجوب إلى المجموع. قوله: (قلت الظاهر أن يقال الخ) فعلى هذا الظاهر إذا انتقل التالي من غصن إلى غيره والسماع في مكانه يجب السجود على السامع لتبديل التلاوة التي هي السبب بتبديل مجلسها، وإن كانت الآية متحدة فيكون قد جرى هنا على سببية التلاوة في حقه. ولا يتأتى حمل كلامه على سببية السماع على وجه ما قاله المحشي، فإن المسموع هنا لم يتبدل إذا الموضوع أن الآية واحدة ولا يقال إنها تتبدل باختلاف مجلس التالي مع اتحاد مجلس السماع، إذ لا سجود على السماع بتبديل مجلس التالي كما يأتي في قول المصنف لا عكسه. ثم الأولى للشارح الاقتصار على قوله للمجلس يعني مجلس من وجد منه شيء من الأفعال، ويكون موافقاً لما يأتي أن من تكرر مجلسه تكرر الوجوب عليه دون صاحبه وليس في كلامه التكلف الذي قاله المحشي

على أنه لا يلزم من تبدل السماع تبدل المسموع كما إذا تبدل مجلس السامع لا التالي لآية واحدة. قوله: (قال الفقير) حقه الفقيه كما هو عبارة شرح المنية.

باب صلاة المسافر

قوله: (عن القهستاني) كلام القهستاني في رد ما قيل إنه لم يجيء منه فعل ثلاثي واشتقاقه من أسفر يسفر أولى. وفي القاموس: وقد سفره وأسفره وسفره، وسفر الصبح يسفر أضواء. فظهر أنه بمعنى الكشف جاء من باب ضرب والأفعال والتفعيل. اهـ سندي باختصار. قول المصنف: (من خرج من عمارة الخ). قال الرحمتي: العمارة ما يعمر به المكان. قاموس فيشمل بيوت المصر والقرية وبيوت الشعراء. اهـ. قول المصنف: (قاصد الخ) ويكفي في ذلك القصد غلبة الظن. يعني إذا غلب على ظنه أنه يسافر قصر ولا يشترط التيقن. اهـ تبين. قوله: (فيه أنه يشمل الصبي أيضاً الخ) فيه أن المراد بالقصد هنا النية والصبي ليس من أهلها بخلاف الكافر فإنه من أهل نية السفر، وعلى هذا تفرع ما يأتي من الفرق بينهما. قوله: (الأولى حذف الليالي) وقال السندي: الأيام للمشي والليالي للإستراحة، كما في شرح الطحاوي. وفي الدرر. ولكون الليالي من أوقات الاستراحة تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها. اهـ. وفي النهر: ولم يقل «ولياليتها» كما في الجامع الصغير لأن ذكر الأيام يستتبع ما بإزائها من الليالي. وقوله في الينابيع. المراد بالأيام. النهر لأن الليل للإستراحة فلا يعتبر؛ لا يريد به أنه لا يعتبر قصده كما قد يتوهم بل لا يعتبر السير فيه. وقد أفصح عن ذلك ما في المحيط وغيره من أن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته، فالتحقت مدة الاستراحة بمدة السفر الخ وفي القهستاني. المسيرة في المسافة، والمسافة البعد وتطلق على المكان البعيد من السوف بالفتح وهو الشم، لأن الدليل في الفلاة يشم التراب ليعلم أنه على الطريق أولاً.

قوله: (أقول وفي قوله حتى بلغ المرحلة الخ) فيما قاله تأمل، فإن المدار على ثلاثة أيام للزوال اعتبار الأكثر اليوم، ولا يشترط أن يقطع في ذلك اليوم المرحلة المعتادة لعدم انضباطها فإنها تزيد وتنقص في المسافة فلا تنضب. قول المصنف: (في غير مصر) أي ولا قرية بل في المفازة لأنها لا تصح للإقامة، أما لو حاصر أهل البغي في مصر أو قرية فتصح نيته للإقامة لأن أهل البغي في دار الإسلام لا يلحقهم غوث بل إنما يترقب ذلك لأهل العدل، فافترق الحال بين أهل الحرب والبغي. والإقامة في دار الحرب بدون أمان لا تصح مطلقاً في بلد ولا قرية ولا مفازة، وحصار أهل البغي لا يصح في المفازة لعدم صلاحيتها، ويصح في البلد والقرية. وهذا في زمانهم، أما في زماننا فينبغي أن يكونوا كأهل الحرب في هذا الحكم لوجود العلة وهي خشية غلبتهم لقوة الجور وأهله. اهـ سندي عن الرحمتي. قوله: (وأما الثاني فمشكل الخ) قد يقال: عدم اعتبار نيته إنما هو لأن إرادته له ليست جازمة لأنه يعلم أن سفره يكون عند التمكن منه وحاله متردد بين أن

يعلم به أحد فلا يسافر أولاً فيسافر. هذا وجه هذه الرواية على منا يظهر. تأمل. قوله: (علة لقوله فإنها تصح الخ) عبارة البحر التي نقلها تفيد أنه علة لعدم احتياجهم لنية، ولا يظهر جعله علة لصحة النية. وقد يقال إنها إذا كانت أصلاً وهي غير محتاجة للنية فبالأولى أن تصح مع النية. وعبارة البحر: بخلاف أهل الأخبية حيث تصح منهم نية الإقامة في الأصح وإن كانوا في المفازة لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى آخر. اهـ. قول الشارح: (لم يصح) إلا إذا تزوج ناوي الإقامة منهم أو انتقل بأهله وتعيش بمعاشهم. اهـ. رحمتي.

قوله: (أي إذا كان في مفازة ونوى الإقامة الخ) فيه أنه إذا كان في مفازة لا تصح نية الإقامة ترك السير أو لا، والظاهر تصويره بما لو دخل ما تصح فيه الإقامة ونواها وهو سائر على سنته لا لطلب منزل ونحوه. تأمل. قوله: (أنه يصح عند أبي يوسف ولا يصح عند محمد) هذا الخلاف مبني على الخلاف فيما إذا أحرم بالظهر ست ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوعاً، فقال أبو يوسف: يجزيه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع. وقال محمد: لا تجزيه الصلاة ولا يكون داخلاً فيها أصلاً لأن أفتتاح كل من الصلاتين يوجب الخروج من الأخرى. فكذا هنا تفسد ولا تكون فرضاً ولا نفلاً. اهـ سندي. لكن الظاهر عدم صحة هذا البناء إذ لم ينو الفرض والنفل فيما هنا بل نوى الفرض أربعاً مغيراً للمشروع، فما في الدرر قول مقابل للمذهب كما في الشرنبلالية. قوله: (ولو أفسدها لا شيء عليه) هذا إذا قام إلى الثالثة على ظن أنه مقيم. أما إذا قام قاصداً فإنه يجب عليه القضاء. وعند زفر يجب عليه القضاء في الوجهين. اهـ سراج. اهـ سندي. قوله: (بخلاف الإمام) لعل الأولى بخلاف المأموم. تأمل. ثم رأيت بلفظ المأموم في حاشية البحر. ثم رأيت عبارة السراج ونصها: لأن تحريمه الإمام اشتملت على الفرض والنفل في حق القعدة الأولى، والقراءة لا تتعين عليه في الأوليين وتحريمه المقتدي اشتملت على الفرض لا غير. اهـ.

قوله: (والحاصل أن السبب هو الجزء الخ) الكلام في الصلاة لا في الصوم. والمعتبر فيه أول جزء من اليوم. قوله: (فالسبب هو كل الوقت) فإن قلت بخروج الوقت تضاف السببية إلى جميعه كما هو المقرر، فكان ينبغي لو سافر في آخر الوقع وفاته الأداء بخروج الوقت أن يقضي أربعاً لكونه مقيماً أكثر الوقت، أو يقال لو أقام آخر الوقت وفاته الأداء بخروج الوقت أن يقضي ركعتين، لأن السببية أضيفت إلى سائر الوقت وبعض الوقت يقتضي القصر، وبعضه يقتضي الإتمام، والقصر هو الأصل عندنا فيرجع إليه. فالجواب أن القضاء يحكي الأداء فإذا خرج الوقت وهو مسافر وكان الواجب عليه لو صلاه إذ ذاك صلاة المسافر فبالفوت يقضيها وكذا عكسه. ويقال أيضاً في السببية في حق المكلف آخر الوقت لأنه أوان التقرر في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقررته كما في حقوق العباد، وأما اعتبار كل الوقت إذا خرج في حقه فليثبت الواجب عليه بصفة الكمال إذ

الأصل في أسباب المشروعات أن تطلب العبادات كاملة، وإنما تحمل نقصها عروض تأخره إلى الجزء الناقص مع توجه طلبها فيه وبخروجه من غير أداء لم يتحقق ذلك العارض، فوجبت كاملة فلا تتأدى بعد ذلك إلا كاملة. وهذا بخلاف صلاة المقيم والمسافر فإنها كاملة لأنها فرضه فلا تتغير بخروج الوقت والصلاة على وجه الكراهة وليست على وجه المأمور به، وإنما يتحمل الأداء مع الكراهة ضرورة توجه الخطاب بالأداء في الوقت وقد زال. اهـ سندي عن الرحمتي. وانظر النهري. قوله: (أربعة أيام) في شرح الزيادات: خمس مراحل، ونقل ذلك عن محمد. قوله: (إذ لم يقصدا مسيرة سفر الخ) لأن وطنهما بالقصر كان وطن إقامة ولم ينتقض لعدم الناقص، فإذا خرجا يريدان المرور على القصر فمن الكوفة إلى القصر قصد الرجوع إلى وطنهما بالقصر وليس ذلك مسيرة سفر، وكذلك من القصر إلى بغداد فيتمان. اهـ شرح الزيادات.

قوله: (ولو أن المكي حين خرج الخ) صورة ثانية موضوعها أن كلاً منهما قصد وطن صاحبه وموضوع ما قبلها ما إذا خرجا يريدان القصر. قوله: (فقصده المرور به لا يمنع صحة السفر الخ) ذكر قاضيخان في شرح الزيادات ما نصه: فإن خرج كل واحد منهما يريد وطن صاحبه فالتقيا بالقصر ثم خرجا من القصر إلى الكوفة على عزم الانصراف منها إلى بغداد، فالبغدادى يقصر في الذهاب والرجوع لأنه خرج إلى السفر ولم يوجد ما يبطله، وأما الكوفي يتم في القصر وفي رجوعه من القصر إلى الكوفة وبها، لأنه حين عزم الرجوع إلى وطنه وليس بينه وبين وطنه مسرة السفر صار رافضاً سفره قبل الاستحكام، فارتفض بمجرد العزم فيمن الصلاة إلى الكوفة وبها. وإذا خرج من الكوفة إلى بغداد الآن يقصر لأنه مسافر. اهـ. قوله: (وينبغي أن يزيد وبضده الخ) والحلي جعل إنشاء السفر داخلاً في قوله «ويما فوقه» فيبطل به وطن الإقامة والسكنى، وهو الأوجه فإنه وإن كان ضدّاً هو فوقهما. قوله: (فليكن وطن السكنى كذلك) لا يلزم من اشتراط إنشاء السفر من وطن الإقامة لبطلانه أن يكون وطن السكنى كذلك أي لا يبطل إلا بإنشاء السفر لاحتمال أنه لضعفه بطل بإنشاء السفر ولو من غيره بخلاف وطن الإقامة، فإنه لقوّته عنه اشترط لبطلانه إنشاء السفر منه. وفي حاشية البحر: وقد يقال إن قوله «فليكن وطن السكنى كذلك» قياس مع الفارق لبقاء السفر في وطن السكنى وانتهائه في وطن الإقامة، فإذا دخل المسافر بلدة ونوى الإقامة فيها دون نصف شهر بقي مسافراً فيقصر، فكذا إذا مر عليها بعد أن خرج منها بخلاف ما إذا نوى الإقامة فيها نصف شهر فإنه خرج عن كونه مسافراً، ولذا يتم مدة إقامته بها. على أن تصحيح المحققين عدم اعتباره يقتضي تصحيح عدم الاتمام فيما صوره الزيلعي، ولذا علّل شرّاح الهداية وغيرهم عدم اعتباره بأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة. اهـ.

قوله: (وقد أيد في الظهيرية قول عامة المشايخ) قال في معراج الدراية: فيه تأمل، ولعل وجهه أن ابتداء سفره اعتبر من القادسية حتى إنه يشترط له مجاوزة عمرائها إذا أراد

القصر، فصارت بمنزلة وطنه الأصلي حكماً. فإذا رجع إليها قبل استحكام السفر يتم الصلاة بمنزلة ما إذا خرج مسافراً من بلده ثم تذكر حاجة فرجع فإنه يتم كما يأتي. فلم يدل على أن إتمامه لكونه وطن سكني، لكن قد يقال تسمية السرخسي له «وطن سكني» دليل عليه وكذا قوله: ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكني آخر. اهـ من حاشية البحر. قوله: (فإن كان معسراً قصر) لأنه عزم على الإقامة مدة مجهولة. سندي عن التجنيس. وقال: قال الرحمتي: يطلب الفرق بين المعسر المحبوس والأسير، فأما أن يكون في المسألة روايتان، وأما أن يقال المعسر المحبوس ظلماً الظاهر رفع الظلم عنه برجوع الظالم عن ظلمه، أو قوة المسلمين بخلاف الأسير. اهـ. قوله: (وإن عزم واعتقد أن لا يقضيه أتم) لأنه بعزمه أن لا يقضيه أبداً كأنه نوى الإقامة أبداً. قوله: (من جهة غيره بكل وجه) لعدم إمكانه التخلص بأي وجه فإنه لو أتم خالف المأمور به، ولو قصر لم يسقط فرضه فقد لحقه الضرر على كلا الحالين وهو مضطر للصلاة لا يمكنه التخلف عن فعلها بخلاف الوكيل لإمكان امتناعه. وقوله «بكل وجه» متعلق بقوله «من جهة غيره» أي أن هذا الضرر الذي لحقه بسبب القصر وهو فساد صلاته إنما جاءه من الأصل لا دخل له فيه بخلاف الوكيل. قوله: (وكذا إن كان مع مولاه الخ) هذه المسألة عزاها أيضاً في البحر للخلاصة. قوله: (قد يقال لا يصير مقيماً إذا كان الخ) الظاهر أنه يكون مقيماً لأنه بالتزوج صارت البلدة وطناً، ولا يضر نيته الإقامة أقل من نصف شهر كمن دخل مصره ناوياً ذلك. قوله: (أن مقتضى كونه يتم احتياط الخ) ما ذكره إنما يفيد عدم صحة الاقتداء بعد الوقت لا فيه لقابلية الفرض التغيير بالاقتداء فيه. ويظهر صحة ما في شرح المنية إذا حمل على ما إذا اقتدى به بعد الوقت وحينئذ يقيد ما في التارخانية من صحة اقتدائه بمقيم بما إذا اقتدى به في الوقت أخذاً من العلة. والله أعلم.

باب الجمعة

قوله: (فلا اعتبار بقاض يأتي الخ) لكن ذكر ط فيما يأتي عند قوله «وجازت بمنى في الموسم» الخ ما نصه: وعلى المعتمد تصير مصرأ في أيام الموسم وقرية في غيرها. قال في الفتح: وهذا يفيد أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها إلا في حال حضور المتولي، فإذا حضر صحت وإذا طعن امتنعت. اهـ. وما في الفتح: وقد وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وإل وقاض نازلان بها، بل لها قاض يسمى قاضي الناحية وهو قاض يتولى الكورة بأسرها فيأتي القرية أحياناً فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف، ووال كذلك. هل هي مصر نظراً إلى أن لها والياً وقاضياً أو لا نظراً إلى عدمها بها، والذي ينبغي اعتبار كونهما مقيمين بها الخ لكن ظاهر قولهم «كل موضع» الخ بإطلاقه عدم اشتراط الإقامة. قوله: (وتقع فرضاً في القصبات) القصبية القرية. قاموس. قوله: (اعلم أن المرأة الخ) فيه تأمل، فإن السلطان هو الوالي الذي لا والي فوقه، وقالوا: ولو عبداً وليس المراد به الإمام الذي هو الخليفة. قوله: (وفيه نظر) إذ

ليس هذا الفرع صريحاً في أن البالغ صلى بدون إذن السلطان، بل الظاهر أنه بإذنه صريحاً أو دلالة كما قررناه. اهـ محشي. قوله: (إمام خطب) أي سلطان أو أمير. اهـ منه.

قوله: (أقول وفيه نظر لأن الأول الخ) يصح الاستدلال على دعوى الشرنبلالي بعبارة التتارخانية من حيث التعليل المذكور فيها بقوله «لأنه لما شهد» الخ فإنه وإن كان موضوع المسألتين مختلفا فيجد أن حضوره الخطبة لا يمنع الصحة لأنه كخطبته بنفسه، ومقتضى الإطلاق عدم التقييد بحالة العذر وهي قد صدرت ممن له ولايتها لأنها صادرة منه بالاستخلاف. ثم إن التعليل ليس هو العلة الحقيقية لصحة الخطبة لأن صحتها إنما هو لصدورها ممن له ولايتها حتى لو لم يشهدا الثاني تكون صحيحة أيضاً، ولا لصحة صلاة مأموره لصحة أمره بإقامتها مع عدم حضوره خطبة الأول. ثم الظاهر إبقاء قوله «ما لم يظهر العزل على ظاهره» أي ما لم يتبين له العزل ولا يناقضه ما قبله. وهو قوله «وهو يعلم بقدمه» فإن المراد به أنه يعلم بقدمه بدون علمه بعزله بدليل التعليل بأنه على ولايته. ويراد بقوله في البدائع «أنه يصير معزولاً» إذا علم بحضور الثاني أنه علم بقدمه متوالياً لا أنه علم بمجرد قدمه. قوله: (جمع شرطي) منسوب إلى الشرطة لا إلى الشرط لأنه جمع. اهـ سندي. وفيه عن الدرر الشرط بفتح الشين بمعنى العلامة وهو الذي يقال له شحنة. سمي به لأهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. اهـ. قوله: (فإن ولايته مستمدة من ذلك القاضي العام) كونها مستمدة لا ينافي كونه قاضي قضاة بالنسبة لمن هو دونه من القضاة الذين يستمدون الولاية منه، وأنه مأذون له بإقامة مصالح الدين ونصب القضاة في بلاد إقليم مصر مثلاً كما هو ظاهر. تأمل.

قوله: (تقييد لعبارة المتن الخ) الظاهر أن هذا الترتيب على سبيل الأولوية مراعاة لتقديم الشخص على من دونه رتبة لا أن هذا الترتيب لازم، كما تقيده عبارة المحشي، فإن ذلك يتوقف على التفويض من قبل السلطان على سبيل الترتيب وهو غير موجود بل ثبت لكل بدونه فلا ترتيب كما قال ط. تأمل. قوله: (لكن تقديم الشرطي على القاضي الخ) الظاهر أن المسألة ذات خلاف. قوله: (ومثله ما لو منع السلطان أهل مصر الخ) نقل محمد حسين الأنصاري عن حاشية شرح الوقاية لشيخ الإسلام أنه لو اجتمعت العامة عند الضرورة، وفقدان السلطان أو نائبه، على تقديم رجل للخطبة والصلاة جاز. اهـ. وفي عقد اللاكي: لوتعذر الاستئذان من الإمام، فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز. انتهى. اهـ سندي. قوله: (أي موسم الحاج) فإنها تتمصر أيام الموسم لأنها لها بناء، وتنقل إليها الأسواق، ويحضرها وال وقاض. اهـ منح. قوله: (ولا أن يأمر مقيماً بإقامتها) فيه أنه حيث تمصرت أيام الموسم، والخليفة مسافر تجب على المقيمين، ولا يتأتى لهم فعلها إلا بالإمام أو نائبه فيجب عليه أن يأمر غيره بإقامتها إن لم يفعلها بنفسه. ويظهر أن المراد بوجوبها عليه في عبارة العناية وجوب إقامتها كما هو عبارة النهاية أي وجوب تحصيلها في هذا المكان لا بمعنى أنه يجب عليه أن يفعلها بنفسه، إذ قد تحقق

أنها مصر ووجبت على المقيمين، ولا يمكن إسقاط هذا الواجب إلا بواسطته. فعليه أن يقوم بإسقاطه عنهم بأحد شيئين: إقامتها بنفسه أو إذنه لغيره. ثم ذكر علة صحة إقامتها بنفسه بقوله «لأن إمامة» الخ لأنه المحتاج للتعليل لكونه محل خفاء.

قوله: (قلت لعل السبب أن من له الخ) فيه أنه عند عدم وجود من له ولاية الإقامة يكون للعمامة نصب خطيب كما تقدم في الشرح. قوله: (أقول وفيه نظر بل هو الخ) قد يقال مراد الشارح بقوله «فيصلي» الخ أنه يفترض عليه ذلك. وهذا إنما يتفرع على خلاف المذهب، وأما عليه فلا يفترض عليه بل يكره على ما في البحر أو يندب أو يجب على غير ما في البحر. قوله: (أقول يمكن أن يجاب الخ) لم يظهر كونه جواباً عما في الحلية بل كونه توجيهاً لاختيار ما في الشارح عن الصور المذكورة على ما قاله. قوله: (ينصرف ما نوى إلى ما عليه) فيه تأمل، وذلك أنه إذا كانت الجمعة صحيحة في نفس الأمر يصدق على ظهر هذا اليوم أنه آخر ظهر أدرك وقته ولم يصله، فلم ينصرف ما نوى إلى ما عليه بل يقع نقلاً. نعم ينصرف إلى ما عليه لو قال: آخر ظهر وجب عليّ ولم أصله، بدل أدركت وقته ولم أصله. قوله: (إن ظهر الجمعة سقط عنه) أي لم يفترض عليه بسبب افتراض صلاة الجمعة، كما هو قول زفر القائل: إنها فرض مستقل وليست بدلاً عنه. قوله: (إذا صحت الجمعة) ولم يكن عليه ظهر فائتة. قوله: (لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة الخ) لا حاجة للإتيان ثانياً بسنة الظهر القبلية، لأن الأربع عقب الجمعة هي سنته القبلية على فرض صحته وعدم صحة الجمعة. على تقدير أن الجمعة هي الصحيحة تكون الأربع بعدها سنتها، وليس هناك ظهر حتى يأتي بسنته القبلية. نعم، يحتاج لما ذكره لو نوى بالأربع عقب الجمعة آخر ظهر عليه ثم أتى بأربع سنة الجمعة.

قوله: (بل لا مانع من استحبابه فيها) يظهر هذا فيما لو دعى له بما فيه نفع للمسلمين لا فيما نفعه قاصر عليه غير متعد لغيره. تأمل. وما نقل عن أبي موسى ليس فيه الدعاء للسلطان بل من قبيل الدعاء للخلفاء الراشدين، على أن ما ذكره من علة الاستحباب لا يقتضيه في الخطبة التي أصل مشروعيتها الذكر والوعظ، وعدم الدعاء له في الأزمان السالفة مع جور الكثير من سلاطينهم خصوصاً مثل الحجاج مع شدة الاحتياج لصلاحهم دليل عدم الندب، وإلا كيف يتركونه مع توفر دليله؟ ثم إن صيرورته من الشعائر الخ إنما يقتضي الدعاء ولا يفيد حل تعداد صفاته كسلطان البرين الخ. قوله: (فأنكر عليه تقديم عمر) المنكر على أبي موسى هو ضبة بن محضر العنزي، والمشكو إليه والمحضر هو عمر، وبكاء عمر واستعداره لضبة لما وقع له من اشخاصه من الكوفة إلى مكة. كما ذكر القصة السندي قوله: (شاهنشاه) بمعنى سلطان السلاطين. قول الشارح: (بل كشرطها في الثواب) أي صلاة الجمعة فيثبت للإمام والسامعين نصف ثواب صلاة الجمعة كما يثبت لهم ثوابها بتمامها، ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها. اهـ ط. قوله: (واحترز بالرجال عن النساء والصبيان) ذكر السندي عند قوله «ولو متغلباً أو امرأة

فيجوز أمرها بإقامتها» ما نصه: هي أهل للإمامة في الجمعة حتى لو أمت نساء صح، وأنكره، بخلاف الصبي فإنه غير مكلف فلا يصح أمره بإقامتها.

قوله: (فلا دلالة على اشتراط الذكورية الخ) نعم، وإن جاز الأمران إلا أن الأولى مراعاتها. فيحمل كلامه على ما هو الأولى يكون فيه دلالة على ما ذكره. وأما كون الذكورة لا تستلزم البلوغ فيقال بحمل كلامه على ما هو الغالب من حضور البالغين يكون فيه دلالة أيضاً على اشتراط البلوغ. قوله: (بقوله فاسعوا إلى ذكر الله) لعل المناسب ذكر صدر الآية لأنه محل الاستدلال. قوله: (قلت وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت الخ) لا يلزم من انتفاء العلة التي ذكرها لاحتمال علة أخرى اقتضت العموم. على أن ما تقدم عن البدائع من التعليل يقتضي عموم الحكم، وقد قالوا لا يلزم من بطلان الدليل المعين بطلان المدلول. قوله: (وفي منح الغفار الخ) عبارة المنح: وإن صلاحها في الجامع إلا أنه أغلق باب المقصورة ولم يأذن للناس، اختلفوا فيه. وكذا لو جمع في قصره بحشمه ولم يغلق الباب. إلى آخر ما ذكره المحشي. تأمل. قوله: (فيه أن ما مر عن الولواجية في حد الفناء الخ) مقابلة ما في الولواجية لما في الملتقى ظاهره باعتبار أن الجمعة تجب على من كان في المصر وتوابعه، ولما جوزناها في الفناء علمنا أنه في حكمه فتوجبها على من كان فيه أيضاً. ويدل لهذا ويوضحه ما يأتي له بقوله: أقول وينبغي تقييد ما في الخانية الخ. تأمل.

قوله: (ولا يخفى ما فيه) وكذا قال في النهر: ولعل الشارح لم يرتض تضعيفهما لما في السراج لظهور وجهه لما أنهما حران يداو لم يوجد الإضرار بالمولى بترك خدمته المذكور علة لاشتراط الحرية لوجوب الجمعة وكل منهما مالك لمنافعه. قوله: (وأقول بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان الخ) الظاهر عدم وجوبها على الأعمى المذكور، وإن لم توجد العلة المذكورة، فإن العلة إنما تراعي في أغلب الأفراد لا في كل فرد، كما في فطر المسافرين وصلاة السفينة قاعداً. تأمل. قول الشارح: (لثلا يعود على موضوعه) أي موضوع الصلاة. قوله: (ينبغي تقييده بما إذا كان صلى في مجلسه الخ) مقتضى جعلهم المسجد كمكان واحد أنه لا اعتبار لسعيه من بقعة إلى أخرى فيه لأنه في مكان واحد حكماً. قوله: (صرح به كالكنز وغيره الخ) عبارة البحر: صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف في أهل السجن، فإن في السراج أن المسجونين إن كانوا ظلمة قدروا على إرضاء الخصوم، وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة. اهـ. وهي أحسن من كلامه. قوله: (لأنه جمعة من وجه) أما كونه جمعة من وجه فباعتبار ما وجد من شرائطها فيما أدرك من التحريمة والجماعة والإمام، وأما كونه ظهراً من وجه فباعتبار ما عدم من الشرائط فيما يقضي كالجماعة والإمام. لكن مقتضى هذا أنه إذا أدرك ركعة يتمها ظهراً عند محمد مع أنه لا يقول بذلك، ووجود الشرائط في حق الإمام يجعل موجوداً في حق المسبوق كما يجعل في حق القراءة وهي

ركن فهنا أولى. وعلى أن مسألة العيد إتفاقية ينظر الفرق على قول محمد بين الجمعة والعيد. ولعله كراهة النافلة بعده لا بعدها.

قوله: (أي الخطبة) كذا فسر في المنح. قوله: (وفي ذكره في ضمن التفريع على ما في المتن نظر الخ) قد يقال إنه يحرم في الصلاة في الجملة بأن سيج في محل القراءة. قوله: (وفيه نظر بل الذي دل عليه الخ) وقال الرحمتي: فتبين أنه ليس في كلام الهداية إشارة إلى ما ذكر ولا دل عليه كلام شارحيه بل دل على خلافه، فليراجع الجلابي والتمرتاشي. اهـ. وقدما في باب الأذان الكلام على إثبات سنية اجتماعهم في الأذان بين يدي الخطيب مفصلاً بأدلة شافية. اهـ سندي. ويؤيده أيضاً ما يأتي شرحاً عن الحاوي القدسي بقوله: إذا فرغ المؤذنون الخ. قوله: (أو أمر بمعروف فلا) أي في الإمام. قوله: (لكن يشكل ما مر من وجوب السعي الخ) بتقييد ما مر بما هنا يندفع الإشكال، وذلك لأن حضور الأكل المذكور حيث كان عذراً في سقوط واجب الجماعة لشغل بال المصلي يكون عذراً في سقوط واجب السعي، إذ لا فرق بين واجب وواجب بخلاف ما إذا خاف فوت الجمعة أو الوقت لفوات الفرض لا الواجب. قوله: (الظاهر أن يراد به الأغلب الخ) الأظهر أن يقال يراد الأغلب في قصده من العبادة أو غيرها. قوله: (ولعل هذا مراد المشايخ) بل مراد المشايخ من حين بلوغ الظل مثلاً أو مثلين إلى الغروب. قول الشارح: (وإفراد ليلته بالقيام) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»^(١) رواه مسلم. وإذا نهى عن اختصاص هذه الليلة فغيرها بالأولى. اهـ. سندي.

باب العيدين

قوله: (بأن الجمعة من شرائطها الجماعة الخ) يقال: الجماعة شرط في الجملة فيهما. قوله: (قلت بل الأولى التعليل بخوف التشويش الخ) وذلك لأن ما قبله كما في السندي معارض بأن الناس لما لم يجتمعوا إلا للعيد ينبغي أن تقدم الجنازة حيث لم يتفرقوا إلا بعد أداء صلاة العيد بخلاف ما لو قدمت صلاة العيد ربما تفرق الناس قبل أن يدركوا فضيلة الصلاة على الجنازة، وسماع الخطبة غير واجب. قوله: (قلنا لا يمتنع) أي نقلاً. لأن السير بتقدير العزيز العليم. قوله: (بل قد يتصور ذلك في الحكم بأن يشهدوا الخ) عبارة البزازي: بأن شهدوا على نقصات رجب وشعبان ورمضان، وكانوا كحوامل في الواقع فيومان من رمضان وشعبان في الحقيقة فيقع آخر رمضان في اليوم السابع والعشرين، فيكون العيد في الثامن والعشرين. قوله: (فكيف إذا لم يتعارضاً) أي كيف

(١) «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، حديث ١٤٧. والإمام

يقدم القول حينئذ بل يعمل بكل منهما. وليس المراد أنه يقدم القول حينئذ بالأولى إذ لا تقديم بل العمل بكل. قوله: (فدل كلامهما على أنه لا خلاف الخ) ثم على ما ذكره يكون الإخراج متفقاً على كراهته التنزيهية والبناء مختلفاً فيه. فعلى هذا كيف يصنع الخطيب على القول بکراهة البناء أيضاً لحققها عليه بكل من الإخراج والبناء؟ والسنة في الخطبة أن تكون على المنبر، فالظاهر أن كلاً مختلف فيه. والقائل بکراهة البناء يلزمه أن يقول بعدم كراهة الإخراج، بخلاف من قال بعدم كراهة البناء فإنه يحتمل أن يقول بعدم كراهة الإخراج أيضاً ويحتمل أن يقول بها، وأن المفهوم من عبارتي الخلاصة والخاتمة من أنه لا خلاف في كراهة الإخراج غير معتبر، وسيأتي في الاستسقاء أنه يخطب على قولهما قائماً على الأرض، فيحتمل أن القائل بکراهته يقول يخطب على الأرض كالاستسقاء. ثم لم يظهر موافقة ما عزاها الشارح إلى الخلاصة لما نقله عنها، إذ غاية ما فيها حكاية الخلاف في البناء فهو لم يجز بأحد القولين، لكن حكايته القول بعدم الكراهة ثانياً، ثم نقله عن جواهر زاده أخيراً أن البناء حسن يفيد أنه لا بأس به بمعنى استحسانه، فيوافق لما عزاها الشارح لها وعليه، فلا بأس في كلامه لما هو مشروع مستحسن لا للإباحة ولا لما هو خلاف الأولى.

قوله: (ولأن فيه تكثير الشهود) أو ليتصدق على فقرائهما. قوله: (ليس التقييد به للاحتراز الخ) التقييد به وإن كان ليس للاحتراز بل لبيان المخالفة بين العيدين لكن الإيهام بأنه يكبر في البيت أو المصلى موجود في كلامه فالأولى حذف قوله «في طريقها» دفعا للإيهام من أول الأمر. قوله: (والخلاف في الأفضلية) وعلى ما في البرهان الخلاف في السنية. قوله: (أقول لم يتعقبه صريحاً الخ) ما ذكره قبله يفيد التعقب حيث ذكر أن الخلاف في الجهر وعدمه ورجحه، وصاحب البحر أنه في أصله لا في صفته ورجحه. قول الشارح: (ووجهها ظاهر قوله تعالى الخ) في السندي: ولما كان المقصود إظهار النعم في ذلك اليوم كما دل عليه قوله تعالى: ﴿على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥] [الحج: ٣٧]. كان الجهر بالتكبير أدخل في إظهار النعم. وإنما قال ظاهر لأن الآية دلت على طلب التكبير مطلقاً وأيضاً يحتمل أن يكون المراد تكبير الصلاة. اهـ.

قول الشارح: (ووجه الأول أن رفع الصوت بالذكر بدعة الخ) لكن نقل المقدسي عن جمال الدين يوسف العجمي أنه أجاب عن إعراض بعضهم عن لجهر بالذكر بقوله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. الآية وقوله ﷺ «خير الذكر الخفي»^(١) بأن الله تعالى خاطب عامة عباده بقوله ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ [الغاشية: ١٧] وخاطب الخاصة بقوله: ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾ [النساء: ٨٢]، محمد: [٢٤]. وخاطب سيد أهل الحضرة محمداً ﷺ بعد أن عرّفه بنفسه وبربه بقوله: ﴿واذكر

(١) «خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي». أخرجه أحمد بن حنبل ١/١٧٢، ١٨٠، ١٨٧.

ربك في نفسك ﴿ [الأعراف: ٢٠٥]. فمن لا يعرف نفسه ولا ربه كيف يذكر ربه في نفسه؟ بل هم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ [الأحزاب: ٤١]. وأما الذكر الخفي فهو ما خفي عن الحفظة لا ما يخفص به الصوت، وهو أيضاً خاص به ومن له به أسوة، وبسط الكلام في غير هذا المقام. فإن قلت: في الجهر بالذكر هوف الرياء، وأيضاً لا عبرة به مع عدم الحضور مع المذكور، قلت: قد أمروا بمباشرة الأعمال وإن خاف الرياء كما قرروه، وبعدم ترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لأن غفلتك عند عدم وجود ذكره أشد من غفلتك مع وجود ذكره، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز. قوله: (وهكذا استدل به الشراح) أي بما ذكر، فحديث ابن عباس لا يدل على أن ترك ذلك كان عادة، ويمثل ذلك لا تثبت الكراهة. وحديث ابن ماجه لا يفيد نفي صلاته بعدها في المسجد بل أفاد أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، وأنه كان إذا رجع إلى منزله يصلي ركعتين. فعلى هذا لا يتم الاستدلال المذكور. نعم، حديث ابن عباس مع حديث ابن ماجه يفيد أن الكراهة فيما إذا صلى قبلها لاستفادة أن ترك الصلاة قبلها كان عادة له عليه السلام. قوله: (من أنه) عبارة نوح: مع أنه الخ.

قوله: (قلت هذا مسلم فيما إذا تكرر الخ) قد يقال: مراد العلامة نوح الاستدلال على المدعي في ذاته لا تصحيح الاستدلال بما ذكر الشراح. وقوله «فعدم فعله» يدل على الكراهة ليس المراد به عدم فعله المأخوذ من حديث ابن عباس، بل إنه لم ينقل أنه فعل ما ذكر ولو كان فعله لنقل إلينا. قوله: (وانقلبت نفلاً اتفاقاً) أي بين الإمام وأبي يوسف لا محمد فإنه يقول بفساد الأصل عند فساد الوصف كما يظهر من النظائر. قوله: (أن المختار العمل الخ) أي في روايتي ابن عباس في تكبير الركعة الثانية. قوله: (موافقاً لقول علي) حيث يرى تأخير التكبير عن القراءة في الركعتين. اهـ بحر. قوله: (وقد علمت ما فيه) أي من أنه مرجوح. قوله: (وذكروا الفرق الخ) أي على رواية النوادر. (وما وقع في البحر من التعبير بتكبيرتي الركوع) أي بدلاً عن تكبير الركوع الثاني. قوله: (بأن الكمال صرح في باب سجود السهو الخ) وكذلك صاحب البحر صرح بذلك في باب السهو. فتعين حمل كلامه هنا على أن المراد بتكبيرتي الركوع التكبيرتان في ركوع الركعة الثانية من صلاتي العيدين وهذا وإن كان فيه بعد لكنه يرتكب توفيقاً بين كلاميه. اهـ من حاشية البحر. قول الشراح: (ولم أره) قال الشيخ الرحمتي: ولم أر ذكر خطبة ختم القرآن ولا حكمها ولا كيفيتها. قال الكفوي في الكتيبة العاشرة في ترجمة الهدر الشهيد: أن عمر بن عبد العزيز استحسّن قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] ثلاثاً عند ختم القرآن، ولم يستحسّنه بعض المشايخ. وقال الفقيه أبو الليث: هذا شيء استحسّنه بعض أهل العراق وأئمة الأمصار، فلا بأس به لأن ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، إلا أن يكون

ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة. ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولذا قال أبو القاسم الصفا: لولا أن أهل البلدة يقولون يمنعنا من الدعاء لمنعتهم ولكن هذا لا يفتي به، لأنه لا ينبغي أن يقال للامة ما لا يفهمون. ومثله في التجنيس. وفي الخانية: وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في رمضان، وعند ختمه بجماعة، واستحسنه المتأخرون فلا يمنعون من ذلك. اهـ. وليس ذي هذا. كله تعرض للخطبة ولا كيفيتها ولا حكمها فليراجع. اهـ انتهى سندي. قول المصنف: (ويكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة) ظاهر كلامه أنها غير الستة عشر المذكورة قبلها.

قوله: (فإنه يجب قضاؤه بالإفساد ط) قال السندي بعد ما ذكره ط، قلت: والنفل لا يجب قضاء ما أفسد منه إلا إذا كان شرع فيه قصداً شروعاً صحيحاً، فلو أطلق الملغز لوجد المجيب مساعفاً في الجواب من جهات. اهـ. قوله: (وفيه عن الحجة إمام صلى الخ) الذي في الخانية: إمام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة، وإن علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى: فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج. وإن كان ذلك في عيد الأضحى، فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي. وكذا إذا علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تنزل الشمس، فإن زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تنزل، فإن علم بعد ما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد. وإن علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة، وجاز ذبح من ذبح قبل العلم، ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تنزل الشمس. اهـ. قول المصنف: (يجوز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر) قال ط: ثم إن صلاتها لا تكون إلا قبل الزوال في أي يوم كان. اهـ. ويعلم هذا أيضاً من عبارة الخانية المنقولة. قول المصنف: (ليس بشيء) لما كان الوقوف شيئاً لأنه موجود لم يرد نفي حقيقة الشبهة بل المراد أنه مطلوب الاجتناب فيكون مكروهاً على ما في الفتح. أو المراد أنه ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب فيصدق بالإباحة كما في النهاية. أو المراد نفي السنية والوجوب لا نفي الاستحباب لأنه دعاء وتسييح فيكون مستحباً. ثم إن تعليل الفتح للكرهية بما ذكره يفيد الكراهة، ولو كان الاجتماع بدون كشف رأس كالاتتماع على إحياء الليالي فإنه مكروه كما تقدم لأنه لم ينقل.

قوله: (لعله المراد من قول النهاية الخ) عبارة النهاية لا تفيد الاستحباب بل نفي الكراهة وهي تحتمل الإباحة والاستحباب. وفعل ابن عباس لا يصلح دليلاً للاستحباب، لأنه مذهب صحابي لا تقوم به الحجة، أو أنه ليس فيه تشبه ولا كراهة بما ذكر. قوله: (يستلزم التشبه) المراد بالتشبه أصل الفعل أي صورة المشابهة بلا قصد. وقد قدم الشارح في مكروهات الصلاة أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه. قول الشارح: (بلا وقوف) أي لا تشبه بأحوال الواقفين، وإلا ففي

موقف عرفه لا يراد بالوقوف الوقوف على الأقدام بل يحصل بأي كيفية من الكيفيات . اهـ سندي . قوله : (على القول بأن كليهما أيام التشريق الخ) للاختلاف المذكور وللاختلاف في المراد بالذكر فيهما حتى قيل إن المشركين كانوا يذكرون فيها آباءهم يتفاخرون بهم ، فأمر المسلمون بتغير ذلك بالاشتغال بذكره تعالى لم تكن الآياتان نصاً في تكبير التشريق ، فلذا كانتا دليلاً على الوجوب لا الافتراض . اهـ . من السندي . قوله : (خلاف السنة) لكن أخرج ابن المنذر أن ابن عمر كان يكبر ثلاثاً وراء الصلوات ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . وذكر الشرنبلالي عن مجمع الروايات : أنه يزيد إن شاء الله أكبر كبيراً الخ . وتعبه أبو السعود بأنه اختراع في الدين وهو لا يجوز . واحتج بما في الكافي من أن الاختراع في الدين لا يجوز . وفيه نظر . اهـ سندي . قوله : فقوله ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الصفافات : ١٠٧] . فإن المتبادر من الآية المغايرة بين إسحق والمقدى بالذبح . اهـ . ط . قوله : (لعدم فائدته حينئذ) وفيه أنه ما المانع أن يكون اسحاق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من صلبه والابتلاء حاصل ؟ اهـ . ط . وهذا ما أشار المحشي لرده .

قوله : (والظاهر أن صلاة القرويين في المصر كذلك) خلافاً لما استظهر الرحمتي من الوجوب ، وقال : هو مقتضى استدلالهم بأنه لا تكبير إلا في المصر . وما في المجتبى أنها تلزم الرجال المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة اعتباراً بالجمعة والعيدين ، اهـ . وهذه الجماعة مستحبة فمقتضاه الوجوب . اهـ نقله السندي . قوله : (فإذا صلى المريض) عبارة القهستاني : فإذا صلى المرضى . قوله : (لأن صوتها عورة) ليس بعورة على الصحيح وإلا لفسدت صلاتها بالجهر ولا قائل به . اهـ سندي . قوله : (لأنها فيما إذا كان الإمام الخ) فحينئذ يجب التكبير بالتعبير ولا يسقط بها . قوله : (أو على أن قولهما في كل مسألة مروى عنه الخ) عبارة البحر : وهو مبني على أن الخ بالواو . ولا يندفع ما في الفتح إلا على ما رأيت في نسخة البحر من الواو . قوله : (الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت الخ) قال السنديب عند قوله «لأن المسلمين توارثوه» وظهره أن ذلك صنيع الصحابة ومن بعدهم إلى أعصارنا ، بقول السيد أحمد : ولم يكن في عهد الصحابة وإلا كانت سنة لأنهم لا يبتدعون من أنفسهم ، خلاف ظاهر عبارة الشرح . وقال ، عقب قوله «فوجب اتباعهم» ظاهره أنه يريد الوجوب المصطلح عليه لا بمعنى الثبوت الحاصل بالإباحة المستفاد من قوله أولاً لا بأس . اهـ . قوله : (جلالة قدر أبي يوسف عند الإمام) حيث قدمه عليه حين تفرس فيه الخير وعظمه بذلك حتى يعظمه الناس .

باب الكسوف

قوله : (فيه رد على ما في السراج من جعلها شرطاً) أجاب عنه في النهر بحمل قوله

لا بد من شرائط الجمعة على أنها شرائط في تحصيل السنة أي في تحصيل كمالها وهو وجيه. اهـ سندي.

باب الاستسقاء

قوله: (وشرح الفاظه في الإمداد) عبارته باختصار: غيثاً أي مطراً، مغيثاً أي منقذاً من الشدة، هنيئاً أي لا ينغصه شيء أو ينمي الحيوان من غير ضرر، مرياً أي محمود العاقبة. والهنيء النافع ظاهر، والمريء النافع باطناً. مريعاً بضم أوله وبالتحتية أي آتياً بالرياح وهو الزيادة من المراجعة وهي الخصب، ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل لربيع، أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت. غدقاً أي كثير الماء والخير أو قطره كبار، مجللاً أي ساتراً للأفق لعمومه أو للأرض، سحاً أي شديد الوقع بالأرض من ساج جرى، طبقاً أي يطبق الأرض حتى يعمها. اهـ.

قوله: (لكن منعه في الفتح باحتمال النخ) لا يظهر المنع إلا إذا كان مراد المعراج من الخروج وحدهم خروجهم في أيام مخصوصة بهم لا في ناحية والمسلمون في ناحية. قوله: (أي يقدمونهم النخ) قال السندي: معنى الاستسقاء بهم إخراجهم مع المستسقين، ويقدمونهم بين يدي القوم كالشافعين وهذا هو الأقرب. ويحتمل أن يقولوا: ربنا توسلنا إليك بشيوخنا وأطفالنا وبهائمنا فاسقنا. اهـ. قوله: (اللهم على الآكام) الآكام جمع أكم بضمتين، جمع إكام ككتاب، جمع أكم بفتحتين، جمع أكمة، وهي دون الجبل وفوق الراهية. والظراب جمع ظرب وهي الروابي والجبال الصغار.

باب صلاة الخوف

قوله: (والذي يظهر لي أن الخوف سبب لهذه الصلاة) الظاهر أنه لا يخالف ما في الشرنبلالية فإن مراده بأصل الصلاة هو صلاة الخوف المعلومة. ولا شك أن سبب المشروعية الخوف ثم يشترط لكيفيتها المخصوصة بعد المشروعية حضور العدو المستلزم للخوف غالباً. قوله: (مراده بهذا النقل أو يبين النخ) فإن عبارة العيني تفيد أن من اشترط قرب خروج الوقت هو المشترط لالتحام الحرب، وأن هذا قول البعض فتفيد ضعف ما في مجمع الأنهر. قوله: (قهستاني) عبارته: ويفسدها الركوب فيها إذا ابتداء على الأرض. اهـ. قوله: (وفي كونه من العمل القليل نظر) فإن السندي: من رأى مثله في حال صلاة الخوف يجوز أنه في الصلاة فلم يكن عملاً كثيراً بخلاف ما لو كان في صلاة الخوف حتى لو رمى إنساناً بحجر في يده تفسد صلاته كما مر. اهـ. قوله: (ولذا أردفه بما يفسره) في القاموس: رجل سائف ذو سيف وسيف صاحبه. اهـ. وهو لا يستلزم الضرب، ولا يطلق الماضي إلا على السائر وإلا فيقال له واقف. اهـ. فبهذا سقط اعتراض ط ويكون قوله «وهو يضرب» تقييداً. قوله: (فتصلي كل طائفة في كأنها تأمل) يتأمل في وجه صحة صلاة من بإزاء العدو إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع صحة

الاعتداء. والظاهر أنه يمشی إليه تصحيحاً لصلاته ولا تفسد صلاته لأنه للإصلاح.

باب صلاة الجنائز

قوله: (كما يفيد قول القاموس النخ) فيه تأمل، بل عبارة القاموس تفيد أن كلاً من الميت والسرير فيه الفتح والكسر. قوله: (لينظر وجهه) قال ط: زجراً له ومثله يقال فيمن أريد قتله لحد أو قصاص. قوله: (وهذا التوجيه ليس بقوي النخ) الظاهر ما في الحلواني. وليس قصده توجيه المسألة بدليلها بل بيان أن عدم الوضوء إنما هو لفقد شرطه وهو كون الميت بحيث يصلي، ولم يكن قصده بيان وجه اشتراط هذا الشرط الذي سمت شرطيته. تأمل. قوله: (أن أم عطية تغسل بالسدر مرتين النخ) عبارة الفتح: وأخرج أبو داود عن محمد بن سيرين «أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور»^(١). اهـ. قوله: (ولا يظهر من جهة المعنى والاعراب النخ) في أبي السعود «لا» بالمهملة لأنه يوهم أنه يغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت من الجنب لا الجنب المتصل بالتحت. كذا في المعراج. وجوز العيني الوجهين، وفي الثاني نظر من جهة الصناعة لأن تحت ظرف لازم الإضافة فلا يجوز دخول آل عليه حموي. اهـ. بل هو ظاهر من جهة المعنى، وذلك أن الذي وليه التحت هو الجانب الأيسر وهذا على أن التحت بالرفع فاعل باعتبار مراعاة الابتداء من جهة العلو، والذي ولي التحت بالنصب هو الجانب الأيسر باعتبار مراعاة الابتداء من السفلى. وقال المقدسي: إذا وصل الماء إلى ما يلي التحت بالمهملة وهو السرير يستلزم وصوله إلى الجنب المتصل به فهما في المآل سواء. اهـ. قوله: (ويدل على الخصوصية أيضاً الحديث الذي ذكره الشارح النخ) فيه أن هذا الحديث عام له ولغيره فلم يكن فيه ما يدل على هذه الخصوصية. قوله: (ويه يظهر التفريع بما زاده الشارح) ظاهره أنه على تعبير الشارح لا يظهر التفريع مع أنه ظاهر على أن المراد بالزوجية ما يشمل السابقة على زمن الموت. تأمل.

قوله: (وفيه أن أخذ الأجرة على الطاعة لا يجوز النخ) الذي يظهر أن كلام المصنف مبني على ما قاله المتأخرون من جواز أخذ الأجرة على القرب عند الضرورة، إلا أن هذا عند عدم التعين فإنها إذا تعينت صارت فرضاً عينياً عليه كأداء الصلوات. وعلى هذا يكون قولهم بالجواز مقيداً بعدم التعين. تأمل. وكلامهم عام في مواضع الضرورة شامل لما هنا. قوله: (والإمامة) ونحوها مما فيه ضرورة. قوله: (كما صرح به القهستاني) عبارته، فلو كانت على أمر مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطلب والتعبير جازت بالاتفاق، ولو كانت على أمر واجب كما إذا كان المعلم أو الإمام أو المفتي واحداً فإنه لا تصح بالإجماع كما في الكرمانى. اهـ. قوله: (ولا يجوز الاستنجار على غسل الميت) لعل

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب ٢٩.

القائل به نظر إلى وجود التبرع عادة بالغسل بخلاف الحمل والدفن. قوله: (أي في الصلاة) القصد بهذا التفسير رد ما قال ط بقوله: فإن كان الأكثر مسلمين يغسلون الخ، فإن اعتبار الأكثرية إنما يراعي شرطاً للصلاة بدون خلاف لا للغسل، فإنه يجب مع الاستواء. فعلى هذا يكون محل الرد قوله «غسلوا» لا قوله «واختلف في الصلاة عليهم» إذ لا دخل له فيه إلا أن يقال حكاية الخلاف في الصلاة والدفن تشعر بالاتفاق على الغسل كما ظهر. لكن قد يقال: إن قصده باعتبار الأكثر الاحتراز عن مراعاة الأقل فقط لا المساوي بدليل ذكر حكمه مستقلاً، فيصح تفسير ط. تأمل. لكن ما نقله عن الحلية يفيد أن اعتبار الأكثرية إنما هو في الصلاة لا في الغسل فإنهم يغسلون ولو الكفار أكثر. قوله: (قال في الفتح الصغير والصغيرة الخ) تقدم للشارح في شروط الصلاة عن السراج ما نصه: لا عورة للصغير جداً، ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر، ثم تغلظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ. اهـ. تأمل.

قوله: (وقدره في الأصل) أي الصغر كما في المنع. قوله: (قال في الفتح ولو لم يوجد ماء الخ) في السراج: وإذا غسل الميت وكفن وقد بقي منه عضو لم يصبه الماء، فإنه يغسل ذلك الموضع الذي بقي وينقض الكفن، ثم يكفن ويصلى عليه. وإن بقي أصبع أو نحوها لا ينقض الكفن عندهما. وقال محمد: ينقض ويغسل ذلك الموضع. وإن علم ذلك قبل التكفين غسل بالإجماع. هذا إذا علم قبل الصلاة عليه، فإن صلى عليه قبل الغسل أو بقي منه عضو كامل فإنه يغسل وتعاد الصلاة عليه. وكذا إذا ذكروا ذلك بعدما وضع في القبر وسوى عليه اللبن قبل أن يهال عليه التراب، وإذا أهيل عليه التراب وبلغ التراب للحد لم ينش وسقط الغسل، وعادت الصلاة إلى الجواز. كذا في الخجندي. اهـ سندي. وذكر أيضاً عند قول المصنف «وشرطها إسلام الميت» ما نصه: قال في شرح المجمع: وإذا علم بعد التكفين أن أقل من عضو الميت لم يغسل أمر محمد بنزع الكفن وغسل ذلك الموضع خلافاً لهما. له أن الغسل لم يتم كما لو ترك عضواً، ولهما أن قليلاً من العضو قد يتسارع إليه الجفاف فيحتمل أنه أصيب به الماء ثم جف، فلا ينزع بالشك بخلاف العضو الكامل لانتفاء الاحتمال فيه. اهـ.

قوله: (منقطع) يظهر لو كانت عبارته غير مصرحة بكراهة الزيادة على الثلاث والمتبادر من الاستثناء أنه صرح أولاً بكراهة الزيادة على الثلاث. ولعل وجه عدم الكراهة فيما لو أوصى أنها لم تتمحض الكراهة لقول مالك باستحباب الخمس للرجال والتسع للنساء. ثم رأيت في البناية نقلاً عن الذخيرة: لو أوصى أن يكفن الرجل زيادة على الثلاثة إلى خمسة أثواب مثل كفن النساء فلا يكره ولا بأس به. اهـ. قوله: (نعم يصح على ما قاله السيد الخ) أي ما قاله في البحر بقوله «ومقتضاه» الخ لا الجواب عن الإشكال، فإن ما في الخلاصة ما زال مخالفاً لما استنبطه في البحر، نع. م. ما قاله وافق المنقول المصحح، وقوله «لكن قال» الخ استدراك على ما نقله أولاً، ووجه أن ما نقله على

الخصاف مقتضاه أنه يترك ثوب واحد في الحالتين، ومقتضى ما ذكره أولاً أنه يترك له ثوبان. لكن جعل الرملي ما ذكره الخصاف دليلاً على تكفينه بكفن الكفاية، وعبارته: قال الفقيه أبو جعفر: ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضي بالباقي الدين بناء على مسألة ذكرها في أدب القاضي: إذا كان للمديون ثياب حسنة الخ كما نقله في حاشية البحر، وحينئذ فالقصد بالاستدراك تقوية ما نقله أولاً لا المخالفة له، إذ ليس فيه ما ينافيه والقصد بالثوب ما يكفيه لا الفرد. قوله: (أن المراهقة) حقه غير المراهقة.

قوله: (ومقتضى اعتبار الكفن بالنفقة أنه لو كان له الخ) ما قاله وجيه. لكن المنقول ما ذكره المصنف والشارح وذكر في فتاوى قاضيخان: ماتت المرأة وتركت أباً وإبناً فكفنها عليهما على قدر موارثتهما. اهـ. قوله: (ومقتضاه أنه لو معسراً الخ) أي على هذه الرواية الأخيرة لا على ما قبلها لإطلاقه عن التقييد بيساره وليس المراد الاتفاق على الثلاث الروايات بسبب حمل المطلق منها على المقيد بقيد اليسر، ولو كان هذا مراده ما صح ما اختاره في البحر من الوجوب على الزوج ولو معسراً. تأمل. قول المصنف: (فرض كفاية) في السندي. ثم إنه قيل: كون صلاة الجنائز فرض كفاية مقيد بما إذا لم يكن الناس حاضرين في مجلس الجنائز، لأنه ذكر في فتاوى قاضيخان وظهير الدين والمستصفي، قال السيد الإمام ناصر الدين: وإذا لم يكن الناس حاضرين في مجلس الجنائز ولم يعاينوها، فالصلاة عليها فرض كفاية. وأما عند حضورهم ومشاهدتهم فالصلاة واجبة على كل واحد من الناس بأداء نفسه، لأنها حينئذ فرض عين ولا خلاف فيه أصلاً. كذا رأيته بخط بعض الفضلاء. ونقله الملا علي قاري عن فتوى أبي المعالي: وهكذا وجدته بهامش المنح. وقد طالعت في مختار الفتاوى ومئات الروايات وغيرهما من المعتمدين المتعددة فلم أجد أحداً ذكر أنها تصير فرض عين على الحاضرين، فلتراجع المسألة. وقوله ﷺ «صلوا على صاحبكم»^(١) مع حضوره دليل على عدم افتراضها على كل حاضر. اهـ. لكن الأولى مراجعة الكتب التي نسب لها القول بالافتراض عند الحضور، وقد راجعت فتاوى قاضيخان فلم أجد هذه المسألة فيها. قول الشارح: (ومستر

(١) «صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله». أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ١٤٢. والنسائي كتاب الجنائز، باب ٦٥.

«صلوا على صاحبكم (فإن عليه ديناً)». أخرجه الترمذي ١٠٦٦٩. والنسائي ٦٥/٤. وابن ماجه ٢٤١٥، ٢٤٠٧.

«صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين». أخرجه البخاري ١٢٤/٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٧/٨٦. ومسلم، كتاب الفرائض، باب ٤، رقم ١٤. وأبو داود. ٢٧١٠. وكتاب الجهاد، باب ١٤٢. والترمذي ٤٨١، ١٠٧٠. والنسائي ٦٥/٤. وابن ماجه ٢٨٤٨. والدارمي ٢/٢٦٣. والإمام أحمد ١/١٠١، ١٣٨؛ ٢/٢٩٠، ٣٨١، ٣٩٩، ٤٥٣؛ ٧/٤، ٤٧، ٥٠، ١١٤؛ ٥/٣٠٢، ٢٩٧.

العورة شرط الخ) ظاهره أن الميت لو لم يوجد له ساتر بالكلية حتى الحشيش وما شاء كله لا تصح الصلاة عليه. يراجع. اه سندي.

قوله: (المناسب ذكر قوله هو أو أكثره بعد قوله حضوره الخ) فيه أن الشرط حضوره هو أو أكثره وكونه هو أو أكثره أمام المصلي وتخصيص ذكره عقب أحدهما لا يناسب بل هو جاز فيهما. ثم اشتراط كونه هو أو أكثره أمام المصلي ليس فيه تعرض لاشتراط المحاذاة لا إثباتاً ولا نفيّاً بل هي شرط آخر، وكونه احترازاً عن كونه خلفه لا ينتج ما قاله أنه المناسب، والإيهام المذكور امتحاق لو ذكره عقب قوله حضوره. قوله: (نعلم أن المراد بهما واحد) لا يلزم من تفسير الثناء بما ذكر أن يكون المراد بهما واحداً. قوله: (ليس بخطاً مطلقاً) بل إذا لم يكن البقاء ليصير متابعاً فيما يجب المتابعة فيه. قول الشارح: (وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه). هذا قول عامة المشايخ. وقال بعضهم: ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته ويكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء. اه سندي. قوله: (وإلا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منها) سيأتي قبيل قوله «وراعى الترتيب» عن البدائع: أن السنة قيام الإمام بحذاء الميت، ومقتضى إطلاقه أن المحاذاة ليست بشرط. قوله: (أي بأن كان منهيّاً للصلاة الخ) المتبادر من قول المجتبي «في محل» الخ أن يفسر بأن يكون في مكان يصح فيه الاقتداء، فيتأتى حينئذ أن يجعل باستعداده بمنزلة المشارك. قوله: (لما سيأتي فيما لو كبر الأربع الخ) ما سيأتي من الفرع المذكور هو حاضر وقت التحريمة فهو داخل في عموم لام المصنف، فلا يصلح دليلاً على أن التحريمة غير قيد. تأمل.

قوله: (بل زاد في غاية البيان بعد ذلك الخ) عبارته بعد ذكر رواية الحسن، فيما إذا كبر الإمام أربعاً وكان الرجل حاضراً. وعن أبي يوسف أنه يدخل معه لأن المسبوق على أصله يتقدم بتكبيرة، فإذا كبر والإمام بعد لم يسلم شاركه ففضى ما فاته. اه تأمل. قوله: (فينبغي أن يكون كمسألة المسبوق) أي أنه تفوته الصلاة إذا كبر الإمام الرابعة وهو حاضر كما إذا حضر بعدما كبرها الإمام فإنها تفوته عندهما، وحينئذ فلا فرق بين الحاضر والغائب الذي حضر بعد الرابعة. وعليه فقول المحيط «والرجل حاضر» ليس بقيد احترازاً عن الغائب، إذ لا فرق بينهما إلا في التكبيرة الأولى، فإن من كان حاضراً وقتها لا يكون مسبوقاً إذا كبر الثانية مع الإمام، أما إذا لم يكبرها معه فإنه يكون مسبوقاً بالأولى وحاضراً في الثانية فيتابعه فيها، ويقضي الأولى كما دل عليه كلام الواقعات. هذا حاصل كلامه. وفيه نظر، لأن الظاهر أن من حضر تكبيرة الإمام له أن يكبر بلا انتظار إلى تكبير الإمام بعد سواء كان ذلك في التكبيرة الأولى أو غيرها. فلو كبر الإمام ثم حضر رجل، وكبر الإمام الثانية والرجل حاضر كان مدركاً لهذه التكبيرة الثانية، فله أن يكبرها قبل أن يكبر الإمام الثالثة ويكون مسبوقاً بواحدة يقضيها بعد سلام الإمام، فكذا إذا كبر الإمام ثنتين أو ثلاثاً وهو حاضر يكون مدركاً لأخرها فيكبرها ومسبوقاً بما قبلها فيقضها. وكذا إذا كبر

الإمام الأربع وهو حاضر يكون مدركاً للرابعة فيكبرها ويقضي الثلاث لأنه فات محلها فيكون مسبقاً بها، ولا يلزم من ذلك كونه مسبقاً بالرابعة أيضاً لأن محلها باق ما لم يسلم الإمام. وكلام الوقعات مشير إلى ما ذكرناه. وحينئذ فالفرق ظاهر بين الحاضر والمسبوق لأن المسبوق بالأربع بأن حضر بعد الرابعة لا يمكنه التكبير عندهما، لأنه لا يمكنه ذلك إلا إذا كبر الإمام ولم يبق للإمام تكبير ليتابعه فيه فتفوته الصلاة. فتأمل. اهـ من حاشيته على البحر.

قوله: (وأجاب ط بحمل أمير البلد الخ) عبارة السندي: وفيه أنه بهذا التفسير يتكرر مع نائب السلطان إلا أن يحمل على أن أمير البلد هو المولى من نائب السلطان. اهـ. قوله: (هذا وتقدم في الجمعة تقديم الشرطي على القاضي وما هنا مخالف له الخ) قد يقال في الفرق بين الجمعة وما هنا بأن الجمعة والعيد لما كانا من الشعائر الإسلامية والأمور العامة ناسب تفويض أمرهما للشرطي الذي فوض له أمور العامة، فكان مقدماً على القاضي فيهما بخلاف صلاة الجنائز فإنها لما لم تكن الجماعة فيها من الشعائر، ولم تكن من المشاهد العامة ناسب تفويض أمرها للقاضي وتقديمه عليه، والعادة جارية بتفويض الأمور العامة لا للقاضي، والتفويض له إنما هو بعد القاضي خصوصاً مع تعدد الجنائز في غالب الأوقات مع قيام الشرطي بالأمور العامة، فلذا كان مؤخراً عن القاضي. تأمل. قوله: (فالمناسب قول الفتح ثم خليفة الوالي الخ) عبارته: الخليفة أولى إن حضر، ثم إمام المصر وهو سلطانه، ثم القاضي، ثم صاحب الشرط، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي. اهـ. ثم قال: يعني بالوالي المتولي وهو الذي يقال له في هذا الزمن النائب. اهـ. على أن ما في الفتح ليس مفيداً لما قاله. قوله: (قلت هذا مسلم إن كان عدم رضاه به الخ) الظاهر أن بحث الحلبي متجه سواء كان عدم رضاه به لوجه صحيح أو لا لعدم وجود علة تقديمه وهو رضاه بالصلاة خلفه في حياته. قوله: (من تقديم الراتب على إمام الحي) الظاهر أنه هو الإمام الراتب هنا، فإن الراتب هو المرتب في الإمامة. ولم يتقدم أن الراتب مقدم على إمام الحي بل الذي تقدم أن الراتب مقدم على الأعم. تأمل. ثم رأيت عبارة النهر. وهي لا تفيد مخالفة إمام الحي للراتب، ونصها: مقتضى ما سبق في الإمامة تقديمه حتى على إمام الحي، وذلك أن تقديم إمام الحي كالأعلم مندوب فقط. وقد مر أن الراتب مقدم عليه هناك فكذا هنا إذ لا فرق يظهر. قوله: (فلو كان الأصغر شقيقاً) لا يناسب التفريع المذكور.

قوله: (والتغسيل لما فيه من المس والنظر المحذورين لا يراعى فيه الخ) ظاهره امتناع النظر عليه، وأنه لا لا يكفي الملك الحكمي له مع أنه تقدم حله للزوج بعد موت زوجته. تأمل. وقدم أن لعل وجهه أن النظر أخف من المس فجاز لشبهة الاختلاف. اهـ. قوله: (أن تعليل تقديم إمام الحي بما مر الخ) قد يقال إنه باختياره له بالصلاة خلفه في حياته ثبت له ولاية الصلاة عليه بعد وفاته، فلا يملك إبطال ما ثبت له بالوصية لغيره

بالصلاة لسبق تعلق حق إمام الحي . قوله : (أقول وفي كون الحق ثابتاً للسلطان ابتداء بحث الخ) ما قاله مسلم في منع ثبوت الحق له ابتداء . ويظهر أنه لا مانع من صحة إذنه لغيره للعلة التي ذكرت في تقديم السلطان من الإهانة له لو لم يقدم ، لأنه لو لم يقدم مأذونه ولم نصحح الإذن منه يكون فيه ازدراء وعدم تعظيم له بسبب عدم تنفيذ أمره . تأمل . قوله : (لكن يتعين المعنى الأول في عبارة المصنف للإستثناء المذكور) كذلك يتعين المعنى الأول بقطع النظر عنه لقوله فيها المعين رجوع ضميره للصلاة . تأمل . قوله : (فالخلاف عند حضوره كما تقيده عبارة المعراج الآتية) وإن كانت عبارته هنا لا تفيد . قوله : (هذا ما ظهر لي فتأمله) فيما قاله تأمل ، وذلك أن على ما قرره الصلاة الأولى ناقصة والثانية مكملة ، فحيث كانت ناقصة ، ومن صدرت منه محتاج لتكميل صلاته ورفع الإثم يكون له حق الإعادة أيضاً لذلك مع أن المنقول أنه ليس له ذلك ، وكيف تجوز للولي الذي لم يباشر المعصية الإعادة للتكميل ولم نجوزها لمن باشرها .

قوله : (والذي رأيته في المجتبى هكذا : ثم إذا دفن الخ) ما وجدته فيه ليس فيه تنصيص على أن هذه الصلاة كعدم الصلاة أصلاً الموهوم خلاف المراد قول الشارح : (وأهيل عليه التراب) . غسل أولاً . قول الشارح : (بغير عذر استحساناً) . وجهه أنها وإن كانت دعاء . والقياس فيها الجواز إلا أنها لما كانت صلاة من وجه اشترطنا العذر . قوله : (أي المسجد الجامع ومسجد المحلة) في حاشية المكي : وأما المسجد الحرام فمستثنى لأنه بنى للمكتوبة وغيرها من الصلوات . كذا في شرح النقاية لمنلا علي . قوله : (ثم اعلم أن التعليل الأول فيه خفاء الخ) الظاهر أن قصد الواقفين عدم بناء المساجد للدعاء والذكر المكيفين بالكيفية الخاصة ، ولا يلزم من كون مطلق الدعاء جائزاً لجوازاها ، ولذا قيدوا الكراهة بما إذا لم يكن معتاداً وقد رضي به الباني . تأمل . قوله : (وفيه نظر كذا في الفتح) لعله أشار إلى أنه قد يقال : إن سلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضي عدم الصحة على ما عرف في تقرير الاستدلال على فرضية النية بحديث «إنما الأعمال»^(١) الخ فينبغي كون الصلاة فيه مفسداً لها فضلاً عن الكراهة فكيف يصح قوله لجواز الإباحة؟ إلا أن يقال : الفساد منتف بالإجماع فلا بد من التأويل بنفي الأجر الكامل وهو لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب ، أو يقال إن ذلك في الموضوع لمجرد الأجر وهي قد وضعت أيضاً لإسقاط حق الميت المسلم فسلب الأجر فيها لا يدل على مزيد من الإباحة ، لجواز

(١) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب ١ ؛ كتاب الإيمان ، باب ٤١ ؛ كتاب النكاح ، باب ٥ ؛ كتاب الطلاق ، باب ١١ ؛ كتاب مناقب الأنصار ، باب ٤٥ ؛ كتاب العتق ، باب ٦ ؛ كتاب الأيمان ، باب ٢٣ ، كتاب الحيل ، باب ١ . ومسلم ، كتاب الإمارة ، حديث ١٥٥ . وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب ١١ . والترمذي ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ١٦ . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب ٥٩ ؛ كتاب الطلاق ، باب ٢٤ ؛ كتاب الأيمان ، باب ١٩ . وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ٢٦ . وأحمد بن حنبل

كونها مسقطه لحق الميت من غير ثبوت أجر . أو يقال ذلك إنما يلزم إذا كان معنى الحديث سلب أجر الصلاة وهو غير لازم لجواز أن يكو معناه، فلا أجر له لكونه صلى في المسجد . فالحديث لبيان أن صلاة الجنائز في المسجد ليس فيها أجر لأجل كونها فيه كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باقٍ، وإنما جاء الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من إيقاعها في المسجد فيكون الحديث مفيداً لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها فضيلة زائدة على كونها خارج المسجد . وهذا الاحتمال الثالث يرفع الكراهة مطلقاً . هكذا أفاده الشيخ أبو الحسن السندي في حاشية الفتح . اهـ سندي .

قوله : (هل يقال إن من العذر ما جرت به العادة في بلادنا الخ) لا يظهر كون ما ذكره عذراً فإنه باندراس مصلى الجنائز لم يتعين فعلها في المسجد بل له أن يصليها في منزل أو نحوه مما لا كراهة فيه، ومن حضرها في المسجد لا يصليها فيه وإن لزم أن لا يفعلها في عمره تقديماً للمانع بل إذا امتنع الأجانب عنها في المسجد يكون ذلك سبباً مؤيداً لعدم إقامتها فيه . قوله : (مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده) نعم الترتيب مفيد للحياة إلا أنه لا يفيد إلا أصلها بقطع النظر عن كونها حياة مستقرة والموت يفيد مطلق الحياة وهذا لا ضرر فيه . تأمل . نعم، عبارة الكنز أولى من حيث إفادتها حكم ما إذا لم يستهل بدون سبق ما يدل على الحياة . فإن عبارة المصنف لا تدل عليه بخلاف عبارة الكنز . قوله : (فالواجب دية الأذن) أي إذا كان خطأ وإلا ففيه القصاص . قوله : (إنما وجبت الدية لا القصاص الخ) جرى السندي على ما قاله الرحمتي . قوله : (لكن قال في الشرنبلالية يمكن التوفيق الخ) أي بين عبارتي من قال بغسل الغير التام ومن قال بعدمه، لا بين صدر عبارة المجمع في التام من أن فيه خلافاً وما قيل إنه ليس فيه خلاف . تأمل . قول الشارح : (على خلاف ظاهر الرواية) يعني أن ظاهر الرواية يقتضي أنه إذا ولد لم يستهل أدرج في خرقه بغير غسل ودفن بلا صلاة، لأن الغسل لأجل الصلاة ولا يصلي عليه اتفاقاً فلا يغسل أيضاً . وهو قول محمد وبه أخذ الكرخي، لأنه كالجزء ما لم يستهل ولا يصلي على الجزء . وإنما كان المختار قول أبي يوسف لأنه لما كان نفساً من وجه وجزءاً من وجه أعطى حظاً من الشبهين . ثم هذا الخلاف في تام الخلق، أما فيما لم يتم خلقه فصاحب البحر جنح إلى الأول وغيره إلى الثاني . اهـ من السندي . قول الشارح : (لا يصلي عليه) . أي ولا يغسل لأنه كالكافر . سندي .

قوله : (وهذا يفيد تقييد المسألة الخ) أي تقييد قولهم إنه يكون مسلماً بأحد أمرين الإحراز بدارنا، أو بتملك السابي له بالقسمة ونحوها بما إذا لم يسلم أحد أبويه، فإنه يكون مسلماً تبعاً له بدون توقف على شيء آخر . قوله : (أقول لكن الذي في الصحاح والقاموس الخ) ما في ضاء الحلوم يؤيد كلام البحر ولفظه كما في السندي : السبي الأسرى أي المحمولون من بلدة إلى أخرى . اهـ . وأيضاً قد ذكر صاحب البحر مآل عبارة الضياء وليس في عبارة القاموس ما يدل على اشتراط النقل في السبي ولا عدمه . تأمل .

قوله: (لأن تأثير التبعية للمالك الخ) في البحر: واختلف فيما بعد تبعية الولادة: فالذي في الهداية تبعية الدار، وفي المحيط عند عدم أحد الأبوين يكون تبعاً لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعاً للدار، ولعله أولى فإن من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب يصلي عليه ويجعل مسلماً تبعاً لليد. وفيه نظر، لأن تبعية اليد عند عدم الكون في دار الإسلام متفق عليه فلا يصلح مرجحاً لما في المحيط من تقدم تبعية اليد عند عدم الكون في دار الإسلام متفق عليه فلا يصلح مرجحاً لما في المحيط من تقدم تبعية اليد على الدار. ثم قال، الأوجه ما في الهداية لما نقله في كشف الأسرار أنه لو سرق ذمي صبيّاً وأخرجه إلى دار الإسلام ومات الصبي. فإنه يصلي عليه ويصير مسلماً بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده. اهـ. ولم يحك فيه خلافاً وهي ااردة على ما في المحيط، فإن مقتضاه أن لا يصلي عليه تقدماً لتبعية اليد على الدار إلا أن تكون على الخلاف. اهـ. ويظهر أن قوله «لأن تأثير التبعية للمالك» الخ جرى على ما في المحيط من تقديم تبعية اليد على الدار. تأمل. قال المقدسي: هذه اليد يعني في مسألة الكشف غير معتبرة لوجوب التخليص منها فلا يتم الاستدلال. اهـ.

قوله: (ويمين الحامل يمين الميت الخ) ومن هنا ظهر أن يمين الميت هو يسار النعش، ويسار الميت يمين النعش. قول الشارح: (وصح أنه عليه السلام الخ) فيه نظر، لأن ابن الهمام قال: روى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف أنه ﷺ حمل الخ. قال النووي في الخلاصة، ورواه الشافعي بسنده ضعيف. انتهى. اهـ سندي قوله: (أي بما رواه أبو داود الخ) عبارة ط أوضح حيث قال: بما روى عن علي رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس»^(١) واللفظ لأحمد. اهـ. قوله: (باتباع الجنائز) عبارة البخاري: الجنائز. وليس فيها زيادة. قال علي: الاتباع الخ. قوله: (وينبغي لن تبع الجنائز الخ) في السندي ما نصه: ونقل عن السيد الطاهر الأهدل أنه قال: السنة وإن كانت هنا السكوت لكن قد اعتاد الناس كثرة الصلاة على النبي ﷺ ورفع أصواتهم بذلك، وهم إن منعوا أبت نفوسهم عن السكوت والتفكر فيقعون في كلام دنيوي وربما وقعوا في غيبة وإنكار المنكر، إذا أفضى إلى ما هو أعظم منكراً كان تركه أحب ارتكاباً بالأخف المفسدتين كما هو القاعدة الشرعية. انتهى. ملخصاً. اهـ. قوله: (ومقتضى المقابلة أنه يلحد الخ) وتصديق المقابلة أيضاً على اتخاذ تابوت ووضع في وسط القبر بدون شق ولا لحد. وقد تتعين هذه الصورة فيما إذا لم

(١) الأحاديث المتعلقة بالجنائز أخرجها الإمام أحمد في:

٢٢٢/١، ٣٦، ٤٥، ٥٤، ٨٧، ١٣٨، ١٣٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٦١/٢، ٢٧٣، ٢٨٧، ٣٣٣، ٣٤٣، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٦٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٩٧/٣، ١٧٩، ١٨٦، ١٩٧، ٢١١، ٢٤٥، ٢٨١، ٧٩/٤، ١٦٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٣، ٣٨/٥، ٣٩، ٢٤١، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤، ٦/٦.

يمكن اللحد ولا الشق بالمعنى الذي قاله بأن كان لا يمكن حفر حفيرة في وسط القبر . قول الشارح : (ويسن أن يفرض فيه التراب) . الظاهر أن المراد من السنة الطريقة المدينة لا تحتاج لذلك إلا أن ثبت ذلك . اهـ رحمتي .

قوله : (أي لأنه لا يعمل إلا بالنار) . يندفع بما يأتي من الفرق بين الآجر والماء مع مماسة النار لكل . قوله : (ولكن المؤمنون شهداء الله الخ) يقال فيه ما قيل في الدعاء . قوله : (ولأنه مما مسته النار فيكره أن يجعل الخ) أورده الإمام حميد الدين على هذا التعليل بأن الماء يسخن بالنار ومع ذلك يجوز استعماله ، فعلم أن أثر النار لا يضر . وأجاب في غاية البيان بالفرق لأن أثر النار في الآجر محسوس في المشاهدة وفي الماء ليس بمشاهد . اهـ . قول الشارح : (عدد لبنات لحد النبي الخ) . قال الرحمتي : لعله من اللبن الذي وجد في جدارة الحجرة الشريفة حين أعيد بعض ما انهدم منها ، كما في خلاصة الوفاء طول البينة أرجح من ذراع في عرض ذراع . اهـ سندي . قوله : (وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت الخ) في روح البيان عند قوله تعالى : ﴿يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ [التوبة : ١٨] . من سورة التوبة ما نصه : قال الشيخ عبد الغني النابلسي في كشف النور عن أصحاب القبور ما خلاصته : إن البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة ، فبناء القباب على قبور العلماء والأولياء والصلحاء ووضع الستور والعمام والثياب على قبورهم أمر جائز إذا كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر . وكذا إيقاد القناديل والشمع عند قبور الأولياء والصلحاء من باب التعظيم والإجلال أيضاً للأولياء . فالمقصد فيها مقصد حسن ونذر الزيت والشمع للأولياء يوقد عند قبورهم تعظيماً لهم ومحبة فيهم جائز أيضاً لا ينبغي النهي عنه . اهـ . ثم رأيت المحشي ذكر في الكراهية عند قوله «ولا تكره الرتيمة» نحوه عن النابلسي فراجعه وقد أقره عليه . قول الشارح : (ولو بالعكس الخ) . ودماغ الأرنب أكله يسقط الجنين حياً وميتاً مجرب . اهـ سندي .

قوله : (ولينظر وجهه) وجهه كما رأيت لبعض الأطباء الخوف من إصابة الكبد الذي هو في الجهة اليمنى . قوله : (لأنه بر الحي الميت) مقتضى التعليل المذكور أفضلية الاتباع ولو لغير قريب الخ خصوصاً مع ما ورد في فضل الاتباع . قوله : (قال في المغرب تعزى الخ) وقال الطيبي : أي من انتسب إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سبيلهم في الشتم أو اللعن أو افتخار بالآباء ونهى عن الكناية تنكيلاً له وتأديباً ، والمراد تقييحه واللوم عليه فاذكروا له ما تعرفون من مثالب أبيه ومساويه صريحاً لا كناية كي يرتدع عن التعرض لأعراض الناس والافتخار بالآباء . قوله : (من نصب ولا وصب) في القاموس : نصب كفرح أعيان ، وأنصبه وهم ناصب منصب على النسب ، أو سمع نصبه الهم أتبعه ، وفيه أيضاً الوصب محركة المرض . اهـ .

قوله: (في اليوم الأول والثالث) عبارة البزارى: والثاني. قول الشارح: (ويقرأ يس الخ) ومن قرأ على قبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ رفع الله تعالى العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر أربعين سنة. كذا في الغرائب سندي. وفيه أيضاً أنه رأى بخط جده أنه وجد بخط شيخه أن من كانت له حاجة فليذهب إلى قبر صالح يوم الجمعة بعد العصر، فليجلس جاثياً عند رأس القبر متوجهاً القبلة متوضئاً ويقرأ سورة الفاتحة مرة، وآية الكرسي مرة، والزلزلة مرتين، والتكاثر ثلاثاً، والإخلاص عشراً، وآية فُلِّه الحمد آخر الجاثية ثلاثاً، ويكبر تكبير العيدين ثلاثاً وهي: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر والله الحمد، ويصلي على النبي ﷺ أولاً ثلاثاً وآخرها سبعمائة الصيغة، صلى الله على محمد النبي الأمي وآله كما هو أهله، ويجعل ثواب ذلك لصاحب القبر ويسأل حاجته من ربه تعالى وحده ولا يقول: يا صاحب القبر يا فلان اقض حاجتي أو سلها لي من الله تعالى أو كن لي شافعاً عند الله تعالى بل يقول: يا من لا يشرك في حكمه أحد اقض حاجتي هذه وحيداً كما خلقتني وحيداً. ويكرر هذه الكلمات سبعمائة، فإن الله يحضر له روح صاحب القبر في تلك الساعة فيشفعه له ويقضي حاجته فإنه من المجربات اهـ.

قوله: (بخلاف القبر لقوله تعالى الخ) حفره لا ينافي الآية لنفعه في الجملة ولو لغيره.

اهـ. قوله: (فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الخ) يبعد هذا التوفيق ما ذكره في القنية عن علاء الدين الترجماني يأنثم لو وطئ القبور، كما نقله السندي إذ مقتضى الإثم كراهة التحريم، وهو مقتضى كثير من الأحاديث الواردة في النهي كحديث ابن ماجه مرفوعاً «لأن أمشي على جمر أو سيف أو أخضف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم»^(١) نقله السندي أيضاً. قوله: (إذ هو أكمل من تسبيح اليباس) مقتضى ذلك أن في قطع اليباس كراهة إلا أنها أخف إذ فيه تسبيح، ولذا قال أبو السعود: وإن كان يابساً لا بأس بقلعه. قول الشارح: (إذا أوصى بذلك). وكذا إذا كان من عادة أهله ذلك ولم يوصهم بتركه لأنه راض بذلك. اهـ. سندي.

باب الشهيد

قوله: (واستشكله في الفتح بأن المرتقى الخ) عبارة الفتح: وأما إن ظهر من الفم فقالوا: إن عرف أنه من الرأس بأن يكون صافياً غسل، وإن عرف أنه من الجوف فيكون من جراحة فيه فلا يغسل. وأنت علمت أن المرتقى من الجوف قد يكون علقاً فهو سوداء بصورة الدم، وقد يكون رقيقاً من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة فلم يلزم كونه من جراحة حادثة بل هو أحد المحتملات. اهـ. وبهذا تعلم مما في عبارة المحشي. قوله: (وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته الخ) هذا إذاع ادعى أنهم أو

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ٤٥.

بعضهم قاتلوه، وإلا وجب القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم كما لو اجتمعوا بالسيوف وتفرقوا عن قتيل، فإن القسامة لا تسقط عن أهل المحلة ما لم يدع الولي القتل على المتفرقين أو على بعضهم، فإن ادعى كانت كمسألة اللصوص وكان القتيل شهيداً. اهـ رحمتي. اهـ سندي. قوله: (وتمامه في البحر) عبارته بعد قوله «بصحته»: وفيه إفادة إنه إذا لم يقدر على الأداء لا يجب القضاء، فإن أراد إذا لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة. والمختار، وهو ظاهر كلامه في باب المريض، أنه لا يسقط وإن أراد لغية العقل فالمغى عليه يقضي ما لم يزد على صلاة يوم وليلة، فمتى يسقط القضاء مطلقاً لعدم قدرة الأداء من الجريح. اهـ. وقد يقال: إن مراده الأول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما إذا قدر بعده، أما إذا مات على حاله فلا إثم لعدم قدرته عليها بالإيمان. قوله: (وهذا القيد المذكور في شرح الزيادات النخ) أشار بالعز ولهذه الكتب لاعتماده وعدم الالتفات لما ذكره في الغاية بقوله: لا نسلم أن الحمل من المصروع ليس راحة. قوله: (أنه لا يكون مرتثاً) الصواب حذف «لا». قوله: (قلت يمكن حمل ما ذكره الرازي النخ) هذا الحمل بعيد، فإن ظاهر قوله أشبهت أمور الدنيا يدل على أن الكلام في الوصية بأمور الآخرة. وأيضاً ظاهر إطلاقهم الوصية بأمور الدنيا العموم، ولذا قال الرحمتي: الفرق بين القلة والكثرة في غير القعود. أما الوصية بأمور الدنيا والبيع فلا فرق بين القليل والكثير، كما نقله عنه السندي. قول الشارح: (وكل ذلك في الشهيد الكامل) فيه أن ما ذكره من الشروط إنما هو في شهيد الدنيا أعم من كونه شهيد الآخرة أيضاً أولاً، فالأظهر تغيير هذه العبارة كأن يقول: وهذا كله في شهيد الدنيا أعم من كونه شهيد الآخرة أيضاً أولاً. تأمل.

باب الصلاة في الكعبة

قوله: (تأمل) لعله إشارة إلى أن الوصلية تفيد شمول صورة المواجهة كما هو ظاهر. قوله: (من التقدم على الإمام عند اتحاد الجهة) لم يظهر عدم صحة الاقتداء في صورة ما إذا قام المتقدي داخل الكعبة أمام الإمام وهو خارجها وجهه لظهر المتقدي إذ الجهة مختلفة، فإن الإمام إذا استقبل باب الكعبة مثلاً يكون مستقبلاً جهة الباب والمتقدي مستدبر لها مستقبلاً لما قابلها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الزكاة

قوله: (وصوابه اثنين وثلاثين الخ) قال الرحمتي: المثبت مقدم على النافي، وفهوم الناس متباينة في الكتاب العزيز. اهـ سندي. قوله: (لأن الزكاة طهرة الخ) إذا قلنا: إنها طهرة للمال يقال: حاشاهم أن يكونوا خدماً لأموالهم حتى يطهروها فهم أكرم الخلق على الله تعالى، أو لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى وإنما يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله في أيديهم يبذلونه في أوان بذله، ويمنعونه عن غير محله. قوله: (هذا أنسب الخ) الظاهر أن المراد بالطهارة النظافة عن سمة البخل وشح النفس في المزكى، وفي المال أيضاً عن فئاته لقوله عليه الصلاة والسلام: «حصنوا أموالكم بالزكاة»^(١) وقوله: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا لمنع الزكاة فحرزوا أموالكم بالزكاة»^(٢) اهـ سندي. ولعل وجه الأنسبية هو موافقة تعبير أهل اللغة في تفسيرهم بالطهارة. اهـ. لكن تقدم أن الطهارة بمعنى النظافة عن الأدناس حسية كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب، فلم يظهر وجه الأنسبية. قوله: (والنماء أي الزيادة الخ) في السندي. لكن أشار في الفتح أن مصدر زكا الزرع إنما جاء بلفظ زكاء بالهمز، وزكوا. ولم يذكر علماء اللغة زكاة في مصدره. قال في النهر بعد ما نقله عنه: إلا أنه في ضياء الحلوم: قيل: سميت زكاة المال زكاة لأن المال يزكو بها أي ينمو ويكثر. اهـ. قال أبو الحسن السندي: كأنه أراد الرذ لكلام المحقق لكنه ليس بموجه، أما أولاً فلأنه ذكر في الضياء هذا الكلام بصيغة التمريض، فلعل وجه تمريضه هو ما ذكره المحقق من استعمال يزكو بمعنى ينمو لا يستلزم استعمال الزكاة بمعنى النماء. وأما ثانياً فلأن تسليم لغوي شيئاً لا يستلزم صحته في نفس الأمر فيكون الزكاة بمعنى النماء لا بد في إثباته من النقل الصريح فيه ولم يوجد. اهـ.

(١) «حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء دعاء». أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ٣٨٢. والهيثمي في المجمع ٣/ ٦٣. والطبراني في الكبير ١٠/ ١٥٨. والمنذري في الترغيب ١/ ٥٢٠. والمتقي في الكنز ١٥٧٥٩، ١٥٧٦٠، ٤٣٣٠٥، ٤٣٣٥٣، ٤٣٣٥٤. والشجري في أماليه ١/ ٢٢٤. وأبو داود في مراسيله ٤. وابن عدي في الضعفاء ٦/ ٢٣٤٠. والعجلوني في الكشف ١/ ٤٣٢. والذهبي في ميزان الاعتدال ٨٩٠٤.

(٢) «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس...». أخرجه الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٣. والمنذري في الترغيب ١/ ٥٤٢. والمتقي في الكنز ١٥٨٠٧، ١٦٨٣٣. والعجلوني في الكشف ٢/ ٤١٦، ٤٣٢. والألباني في السلسلة الضعيفة ٥٧٥.

قوله: (إلا أن يقال إن السلطان أو عامله الخ) فيه أنه إذا أخذها العامل جبراً لم يوجد التملك من المزكي مع أنها سقطت عنه بمجرد الأخذ حتى لو هلكت في يده لا يطالب المالك بها ثانياً، ولو كان وكيلاً عنه ما سقطت بالهلاك. وإذا اعتبر أنه وكيل عن الفقراء، فإنما هو وكيل في الأخذ فلم يوجد تملك من المزكي في مسألة الأخذ جبراً. أو سيأتي في باب زكاة الغنم قبيل قوله «ولو خلط السلطان المال» الخ لو أخذها الساعي جبراً لم تقع زكاة. وسيأتي في باب زكاة الغنم قبيل قوله «ولو خلط السلطان المال» الخ لو أخذها الساعي جبراً لم تقع زكاة. وفي مختصر الكرخي: إذا أخذها الإمام كرهاً فوضعها موضعها أجزأ لأن له ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك. وفي القنية: فيه إشكال لأن النية فيه شرط ولم توجد. اهـ. قلت: قول الكرخي: فقام أخذه الخ يصلح للجواب. وفي البحر: المفتي به التفصيل إن كان في الأموال الظاهرة يسقط الفرض لأن للسلطان أو نائبه ولاية أخذها، وإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه، وإن في الباطنة فلا. اهـ. وعلى هذا يدخل في التعريف زكاة السوائم إذا أخذ الإمام قائم مقام دفع المزكي. قوله: (فلا تجزئه عن الزكاة الخ) لأنه أداء واجب عن واجب آخر لكن لو فرض القاضي نفقة قريبه غير أصوله وفروعه مثلاً في أول محرم، ثم مضى ودفع إليه المأمور بالإنفاق في أول صفر أو آخره نفقة ما مضى من وقت الفرض ناوياً به الزكاة عند الدفع والتملك يجزيه عنها، لأن نفقة الأقارب تسقط بمضي المدة ولو بعد القضاء لوقوع الاستغناء عما مضى كما في باب النفقة. اهـ سندي.

قوله: (أما إذا احتسبه من الزكاة فيجزيه) هكذا المنصوص. لن إذا احتسب ما دفعه من الزكاة وقلنا بالإجزاء، يقال: إن المنفعة لم تنقطع عن المزكي من كل وجه إذ قد سقط عنه النفقة المفروضة. تأمل. قوله: (خلافاً للثاني). وقول المصحح لا وجود لذلك في نسخ الشارح) أقول يوجد ببعض النسخ هكذا إلا أن حكم عليه بنفقتهم مضمرة خلافاً للثاني. بزازية. قوله: (قلت هذا إذا كان الخ) وقيل لا خلاف بينهما في الحقيقة لأن مراد أبي يوسف الإطعام على سبيل التملك. اهـ سندي عن البدائع. قول الشارح: (لاشترط النية الخ) إنما ترك هذا القيد في سائر العبادات لعدم المجانس، وكونها لله تعالى معلوم فلا حاجة إليه فيها. بخلاف الزكاة فإن لها مجانساً من غيرها كالهبة فلا بد منه. تدبر. سندي. قوله: (لأجل امتثال أمره تعالى) فيه أن هذا كناية عن الإخلاص لا النية. قوله: (وعن الثاني أنه يعتبر الخ) وفي الشرنبلالية: الصحيح اشتراط الإفاقة أول السنة لانعقاد الحول وآخرها لخياطب بالأداء. اهـ سندي. قوله: (وأما ما في القهستاني من قوله فتجب الخ) قد يقال: إن ما في القهستاني موافق لما قدمه عن الدبوسي والبستي من أنه لا يكلف بأداء العبادات، وإذا زال العتة توجه عليه الخطاب بالأداء حالاً وبقضاء ما مضى. والظاهر أن قاضيخان ذكر ذلك في غير فتاواه وفيها في غير هذا المحل. قوله: (ثم كما شرط للوجوب الخ) الظاهر أن المراد بسقوطها بالردة والموت عدم تأني. فعلها منه بعدها لا أن ذمته برئت منها، ولذا لو أسلم وجب عليه أداء زكاة وجبت زمن إسلامه ويجب عليه الوصية بالزكاة المتروكة في

حال حياته. فالمراد أنها لا تؤخذ من تركته لفقد النية، ولا يعتد بفعلها حال رده لعدم صحة نية المرتد. قوله: (أقول ولا حاجة إلى ذلك الخ) يؤيده ما ذكره ط عن الحموي من أن المال هو السبب وملك النصاب هو الشرط.

قوله: (أي النصاب المملوك الخ) فيه أن السبب المال المطلق لا النصاب المملوك كما يدل على ذلك ما نقله عن البدائع، وما يأتي من أن النصاب شرط. قوله: (لا حاجة إلى قوله تام وفيه نظر الخ) وأيضاً ذكره محتاج إليه ليخرج ما تقدم من المفقود ونحوه. (فهو مشكل الخ) يندفع الإشكال بما قاله القهستاني في تفسير المالك في قوله «لا تجب إلا على حر مكلف مالك الخ أي قادر على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعه في الدنيا ولا غرامة في العقبي، كما في الكرمانى. اهـ. فإنه بتصرفه فيه يلزمه قيمته فمل يكن قادراً على التصرف إلا بالغرامة. وأيضاً لما كان مستحق الفسخ كان بمنزلة العدم. وأيضاً في إيجاب الزكاة تقرير للعقد والمطلوب فسخه. تأمل. قوله: (لما في السراج الخ) لام السراج فيما إذا وجداً لما لان ولا مانع من صرف الدين لما لا زكاة فيه عند عدم غيره لأنه يباع بالدين، فالأظهر ما في السندي من أن المراد بالغير ما تجب فيه الزكاة أو لم تجب. قوله: (والتقييد بالإنفصال غير لازم) الظاهر أنه قيد لا بد منه للزوم زكاة المغصوب المخلوط، إذ لو لم يكن له غيره منفصل عنه لا تجب الزكاة إلا بقدر غير المغصوب إن بلغ نصاباً لا في قدر المغصوب لاشتغاله بالدين. قوله: (قلت لا شك أيضاً على القول الخ) لكن على القول بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين تكون مسألة الكفيل خارجة بما يأتي من قوله: وفارغ عن حاجته الأصلية.

قوله: (وقع عن الزكاة الخ) قلت: ما لم يكن المدفوع له هاشمياً أو مولاه، فإن كان هاشمياً كان للمتصدق أن يرجع على الهاشمي ويسترد منه درهمن ونصفاً، ويدفعه إلى آخر ناوياً الزكاة. اهـ سندي. قوله: (ولو نذر مائة مطلقة الخ) قال المقدسي: وفيه بحث، لأننا ألغينا تعيين الناذر الدرهم. اهـ. قلت: ومراده أن يكون النذر المطلق والمقيد متحد الحكم، فعليه أن يتصدق في كل من الصورتين بدرهمن ونصف عنده ولا يحتسباً فيما تصدق. لكن المسألة لما كانت منصوفاً عليها ربما يقال: إن هذه مستثناة من كلية إلغاء تعيين الناذر الدرهم. فتأمل. سندي. وانظر ما نقله هنا وما ذكره الشيخ فيما يأتي من أنه إذا نوى بالتصدق بالكل نذراً أو واجباً آخر يصح ويضمن الزكاة. قوله: (أي بأنواعها الخ) سيأتي في الظهار أن على القاضي إلزامه بالتكفير دفعاً للضرر عنها بضرب أو حبس، فلا يظهر التعميم بالنسبة لكفارة الظهار إذ لها مطالب من جهة العباد، وهو القاضي. وقد يقال: القاضي وإن طالبه بالتكفير إلا أنه لا دين عليه قبل القربان لعدم الحث الذي هو الشرط، وإن كان السبب موجوداً وهو الحلف. قوله: (فيكون الثمن ديناً على البائع) هو وإن كان ديناً عليه إلا أنه مملوك له، فإذا الله كان قائماً وحال عليه الحول وعنده ما يفي به يجب عليه زكاته، فإيجابها عليه ليس منافياً لتنزله منزلة الرهن. تأمل.

ثم إن وجوبها على البائع إنما هو على القول بأن المستقرض يملك القرض بمجرد الأخذ لا على ما قاله أبو يوسف من أنه لا يملكه به بل هو باقٍ بعد الأخذ على ملك مالكة ولا يصير ديناً إلا بصرفه في شؤونه. قوله: (وهو مستحق الصرف إليها) أي بالفعل وهو محمل ما قاله ابن مالك.

قوله: (لكن يحتاج إلى الفرق الخ) قد يقال في الفرق إن أداء دين الكفارة وما عطف عليه ليس من الحوائج الأصلية بخلاف ما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديراً. فإنه أقوى، ولا يلزم من كون المشغول بالثاني كالمعدوم أن يكون الأول كذلك. نعم يحتاج للفرق بين ما هنا وما يأتي في الحج، والأظهر أن يقال إن ما أمسكه من النقود لصرفه فيما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديراً في وجوب الزكاة فيه إذا حال الحول عليه بدون صرفه لها فيه اختلاف الرواية. قوله: (أي طب النمو) الظاهر أن السين والتاء زائدتان لا للطلب. قوله: (وظاهره أنه لا فرق الخ) فإن ما ذكره من العلة دال على أن الدراهم الرهن لا تجب زكاتها بعد الاسترداد. قوله: (لأن البقاء أسهل) مقتضى كون البقاء أسهل أن يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، فلا تظهر الأولوية، تأمل. ومراده أنه مانع من ابتدائه مع عدم سهولته، فبالأولى أن يمنع من البقاء مع سهولته. قوله: (أي لأنه إذا دفع من الغنم واحدة الخ) أي وصرفناه إلى الإبل. قوله: (إن كان من غرض المشتري الخ) وكذا إذا كان غرضه بيعها استقلالاً لأنها حينئذ عروض تجارة. وقوله «وإلا فلا» أي بأن كانت لحفظ الدواب. قول الشارح: (أقر بعدها عند قوم) أشار بقيد الإقرار إلى أن حجة الإقرار دون حجة البيعة، فلو وجد بيعة شهدت له على أصل الدين بعد ما جحده المديون وجبت عليه زكاة ما مضى كما أشار إليه نوح. اهـ سندي. قوله: (المصادرة أن يأمره الخ) أو المصادرة ما يأخذه السلطان بدون حق. والمراد بالمغصوب ما غضبه غير السلطان وهذا يمكن استخلاصه، فلم يكن ضمناً إلا عند فقد البيعة، وهذا أوضح مما قاله الحلبي. رحمتي.

قوله: (لا يصح عند أبي حنيفة الخ) وعند محمد المال على المفلس بالتشديد ليس نصاباً فلا تجب زكاته عنده، ولا يشترط التفليس عنده على ما قاله الكرخي. اهـ من الفتح. قوله: (ولأن القاضي الخ) مقتضى ما ذكر من التعليل لقول محمد أنه لو كان له بيعة يعلم قبولها، وعدل القاضي، ويظفر بالخصومة بين يديه أن تجب الزكاة عليه عنده. قوله: (ذكر في النهر أنه ينبغي جعله من النية الخ) لا يظهر جعله من النية دلالة إذا اشتراه بنية النفقة إذ مع التصريح بنيتها لا وجود للدلالة. قوله: (قال في التارخانية إلا إذا وجد الإذن أو أجاز الخ) المتبادر من عبارة التارخانية أنهما أجاز الخلط، وحينئذ تكون مطلقة غير مقيدة بما قبل الدفع للفقير. وذلك أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، فبالإجازة بعد الدفع تبين أن دفع الزكاة من مالهما، والظاهر أن اعتبارها هنا مبني على القول بأنها تلحق الأفعال كالأقوال لا على أنها تلحق الأقوال فقط. وكان المحشي فهم أن المراد إجازة الزكاة حتى لزم التقييد بما قيل الدفع للفقير وهو خلاف المتبادر على أنه لا يقال

أجاز الزكاة قبل الدفع بل يقال أذن أو أمر. ثم إن قوله «لكن قد يقال» الخ فيه أنه إنما أذنه بالدفع من ماله لا من مطلق مال، فالظاهر عدم بقاء الإذن بهلاك المال بالخلط، وقد ذكروا أن النقود تتعين في الوكالة قبل القبض وبعده كما نقله المحشي عن الأشباه في البيوت. قوله: (فتجزئ الخ) إذا لم يخلط أصلاً أو خلط بإذن الموكلين ثم دفع للفقراء. قول الشارح: (إلا إذا قال ربهما ضعتها الخ) هذا مخالف لقاعدة أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة، فإن المخاطب معرفة وقد دخل تحت النكرة، وهو حيث شئت. قول الشارح: (إلا إذا نوى نذراً الخ) انظر هذا مع ما قدمه المحشي عند قوله «بخلاف دين نذر وكفارة» الخ فإنه فيما سبق صحح نية النذر فيما عدا صحة الزكاة حيث قال: فيما لو نذر أن يتصدق بمائة من مائتيه ولو تصدق بكل المائة للنذر وقع عن الزكاة درهمان ونصف لتعيينه بتعيين الله تعالى، فلا يبطله تعيينه. ولو نذر مائة مطلقة فتصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة، ويتصدق بمثلها للنذر.

قوله: (وأو أبراه عن البعض الخ) هذه المسألة خلافية بينهما أيضاً، كما يفيدته ما نقله السندي عن الخانية بعد هذه المسألة بقوله: ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئاً؛ قال أبو يوسف: لا تسقط زكاة الخمسة، وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط شيء من الزكاة في قول أبي يوسف. ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين سقط عنه من الزكاة درهم ويؤدي الأربعة، وعلى قول محمد سقط عنه زكاة ما وهب إن وهب خمسة سقط زكاة خمسة وهو ثمن الدرهم. وإن وهب مائة سقطت عنه زكاة المائة، وإن وهب الكل ولم ينو شيئاً أو نوى التطوع سقط زكاة الكل. اهـ. قوله: (فتصير خمسة الخ) بل الصور ستة، وذلك لأنه إذا أوجب ديناً، فإما أن يكون عن دين سيقبض، أو عن دين لا يقبض، أو عن عين. وكذلك يقال لو أدى عيناً. قوله: (ولذا أطلق الشارح الخ) أي لهذا التعليل المفيد حمل المسألة الأولى على ما إذا كان المؤدي عنه ساقطاً أطلق الخ فالمراد دين لا يقبض فيها لما يفيدته التعليل. ولقوله بعد سيقبض، وعبارة ط أطلقه يعني الدين والمراد دين لا يقبض، وإلى التقييد يشير الشارح بقوله بعد وعن دين سيقبض. اهـ. قول الشارح: (أي واجب على الفور) يحتمل أن يراد بالواجب في كلام الشارح الفرض، وعليه يكون فعله بعد وقتها قضاء.

قوله: (وقد يقال المراد أن لا يؤخر الخ) أي إلى مضيه حتى يتم له الاستدلال بما في البدائع. قول الشارح: (وهي أنه لدفع حاجته) لا يخفى على من أمعن التأمل أن المعنى الذي قيل: إنه يقتضي الوجوب لا يقتضيه لجواز أن يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراحياً، إذ بتقدير اختيار الكل للتراضي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان أداء جميع المكلفين. فتأمل. اهـ سندي عن الفتح. قوله: (فلو دفعه لأمراته الخ) القصد بقول الشارح بجنس ما فيه الزكاة أن وجوبها إنما هو فيما إذا كان البدل من جنس ما لها فهو احتراز عما لو باعه بأرض عشرية أو خراجية، وليس احترازاً عما لو جعله مهراً أو نحوه

مما ذكره ط فإنها إنما هي في البدل، ولا يتوهم وجوبها في بدل المهر ونحوه حتى يكون لاحتراز عنه. قوله: (ونظير ذلك المقيم الخ) عبارة الزيلعي: ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً، ولا علوفة ولا مسلماً ولا سائمة بمجرد النية لأن هذه الأشياء عمل فلا تتم بالنية. ويكون مقيماً وصائماً وكافراً بالنية لأنها ترك العمل ف يتم بها. اهـ تأمل. قول الشارح: (أو إجارة). فعقد الإجارة عن عقود التجارة لأن المنفعة فيها ما لحكماً. قوله: (يصح عنده لا عندهما) في العبارة قلب ظاهر. قوله: (أنه لو زرع البذر في أرضه) أي غير الخراجية والعشرية، كأن زرعه في صحن داره أو في أرضه المشتراة من بيت المال على ما أتى، فإنه لا خراج عليه ما فيه.

باب السائمة

قوله: (فيه تسميون) أي ترعون دوابكم فهو من الإسامة. قوله: (لا تكون سائمة بحر) قد يقال هي وإن لم تكن سائمة بالنقل إلا أنه لا مانع من السكر، وتكون خارجة بقيد المباح إذا جرينا على أن الكلا شامل للمنفصل على حسب ظاهر القاموس. قوله: (فلم يقيده الخ) هو وإن لم يقيده في عبارته نقيده بما في عبارة المغرب مما يفيد التقييد، فإنه يشير إلى أنها لا تكون سائمة إلا إذا أكلته من محله. قوله: (لعل وجهه منع شموله لغير المباح الخ) فيه نظر، فإن الرعي بالكسر الكلا ولم يقيد بالمباح في عبارتي المغرب والقاموس، فهو شامل للمملوك فلا بد من التقييد به، وإن كان المراد به في الحديث المباح. قوله: (فقد أفاد أن الزكاة الخ) المتعين في عبارة البدائع المذكورة من قوله «كونه معداً للإسامة» للدر والنسل، ومن قوله «إذ به يحصل النسل» أن المعتبر الإسامة للدر والنسل. وليس في كلامه ما يقضي بأن الزكاة منوطة بالإسامة لأجل النمو الشامل للسمن، كما ادعى المحشي، فالمتعين أن ما مشى عليه رواية أخرى. وكونه في صدد كلام واحد لا ينافي أنه مشى على غير ما جرى عليه غيره. تأمل. وقال السندي بعد جواب الحلبي: ولا يخفى أن الذكور وإن أسميت للزيادة والسمن لكن المقصود الأصلي منهما: إما التجارة أو اللحم، وقد علمت أن ما كان للتجارة ليست بسائمة، فتعين أن يكون التسمين لأجل اللحم. ولصاحب البدائع روايتان كما نقله عنه في البحر: فالأولى حمل كلامه على اختلاف الرواية. قال الرحمتي: وقد صرحوا في زكاة الخيل أن في الذكور الخالص والإناث الخالص روايتين؛ وصححوا عدم الوجوب في الذكور والوجوب في الإناث فليحمل ما هنا عليه إلى آخر ما ذكره. ولو حمل المحشي اللحم على ما ذكره وجعل كلام البدائع متعرضاً لكفاية الإسامة للدر والنسل وأنه سكت عن كفاية الإسامة للسمن، كما فعل الزيلعي لكان أولى في دفع المعارضة. إذ عليه لا يكون كلامه فيه تعرض لعدم كفاية الإسامة للسمن، وهذا على تسليم أن المسألة ليس فيها روايتان. وقد ذكر في البحر عن البدائع والمحيط أنه لا فرق بين كونها كلها إناثاً أو كونها كلها ذكوراً، أو بعضها ذكوراً أو بعضها إناثاً. تأمل.

قوله: (أي ترك أصحاب المتون النخ) أي فحيث ذكروا حكم الإسامة للتجارة والحمل والركوب يكون قصدهم في التعريف الإسامة لغير ذلك. فيشمل الإسامة للدر والنسل والإسامة للسمن، فيكون ما ذكره الزيلعي والمحيط ملحوظاً لهم. تأمل. قوله: (لا يزول به اسم السوم النخ) لأن أصحاب الأموال لا يجدون بدأً من أن يعلفوها أو أن البرد والثلج، فيجعل الأقل تبعاً للأكثر كما في الحواشي اليعقوبية. اهـ سندي. قول الشارح: (لعدم المالك). فيه أنها لا تخرج عن الملك عنده بما ذكر. نعم لو كان الوقف محكوماً به خرجت على قوله، والظاهر أن الأحسن التعليل بأنها لم تسم للدر والنسل بل لغيرهما فأشبهت ما لو أسميت للركوب. نعم لو وقفها للانتفاع بدها ونسلها ولم يحكم به، ثم أسامها لذلك تجب الزكاة فيها على قول الإمام كما هو ظاهر.

باب نصاب الإبل

قوله: (وبيانه في البحر) عبارة البحر: ومعرفة ذلك أن ينظر إلى الشاة الوسط كم هي من بنت المخاض الوسط فإن كانت قيمة بنت مخاض وسط خمسين، وقيمة الشاة الوسط عشرة تبين أن الشاة الوسط خمس بنت مخاض، فوجب في المهازيل شاة قيمتها قيمة خمس واحدة منها. وإن كان سدسها فسدس، وعلى هذا قياسه. وإن كان لا يبلغ قيمة كلها قيمة بنت مخاض وسط ينظر إلى قيمة أعلاهن فيجب فيها من الزكاة قدر خمس أعلاهن، فإن كانت قيمة أعلاهن عشرين فخمسة أربعة فيجب فيها شاة تساوي أربعة دراهم، وإن كانت قيمة أعلاهن ثلاثين فخمسة ستة دراهم لأنه لا وجه لإيجاب الشاة الوسط، لأنه لعل قيمتها تبلغ قيمة واحدة من العجاف أو تربو عليها، فيؤدي إلى الإجحاف بأرباب الأموال، فأجبنا شاة بقدرهن ليعتدل النظر من الجانبين. وكذا في العشرة منها يجب شاتان بقدرهن إلى خمس وعشرين فيجب واحدة من أفضلهن، وتمام تفريعات العجاف في الزيادات والمحيط. اهـ. وفي البحر عند قول الكنز «ويؤخذ الوسط» نقلاً عن الفتح: أن الأدلة تقتضي أن لا يجب في الأخذ من العجاف التي ليس فيها وسط اعتبار أعلاها وأفضلها، وقدّمنا عنهم خلافه في صدقة السوائم. انتهى. ونحوه في القهستاني. لكن سيأتي أن اعتبار الوسط إنما هو فيما إذا اشتمل المال على الأنواع الثلاثة أو اثنين، وقد عقد في كل من الفتح والسراج فصلاً لزكاة العجاف وكيفيتها.

قوله: (والذود) هو ثلاثة أبعرة إلى العشرة أو خمسة عشر أو عشرين أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين والتسع مؤنث ولا يكون إلا من الإناث. وهو واحد وجمع أو جمع أو وحد جمعه أذواد. اهـ قاموس. قوله: (النوق الحوامل) المناسب الخوالف أي الحوامل حتى يناسب قوله «الواحدة خلفه». وفي البناية: سمي به لأن أمه حملت بعده هي ماخض، يقال: مخضت الحامل مخاضاً أي أخذها وجع الولادة، أولاً ولأنها لحقت بالمخاض من النوق. والمخاض أيضاً النوق الخوالف واحداً خلفه. اهـ. قوله: (لوقوع الخلاف) أي

لعدم اتفاق الآثار وعدم اشتهاار الكتب فيما زاد على المائة والعشرين وإلا لما صح الاختلاف بينهم. قوله: (فيما بعد المائة والخمسين الخ) وكذلك فيما بعد المائة والعشرين كما يفيد قوله عندنا. ولو قال: لوقوع الاختلاف فيما بعد المائة والعشرين، لكان أصوب. قوله: (لأن مقتضى الاستئناف الخ) لم يظهر هذا التعليل منتجاً للعطف بـ «ثم» دون الواو.

باب زكاة البقر

قول الشارح: (وعليه الفتوى بحر) واعتمد صاحب الهداية والكنز والمصنف على أنه يجب فيما زاد بحسابه. ونقل ابن فرشته أن الفتوى على قوله. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربيع أو ثلث تبيع. وفي الغاية: الصحيح من الروايات رواية الحسن ففي المسألة ثلاثة أقوال مصححة. اهـ سندي. وحديث اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية وهو ما مشى عليه المصنف.

باب زكاة الغنم

قوله: (علة مقدمة على معلولها) أوعلة يفيد ما قبله. قوله: (جمع ضائن كذا في القاموس) عبارة القاموس: جمع ضائن وماعز. اهـ. قوله: (إلا أنها يجوز بالجذع) عبارة ط: أي أنها تجوز منهما لكن يختلفان من حيث إن الجذع من الضأن يجزئ لا من المعز. اهـ. وهي أولى من عبارته. تأمل. قوله: (وذكر الأقطع الخ) الظاهر أنه المراد بعبارة المصنف. قول الشارح: (وصورته أن يموت كل الكبار الخ) وصورة أيضاً في شروح الهداية بما لو اشتراها أو وهبت له هل ينعقد الحول أو لا؟ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا ينعقد، وعلى قول الباقرين ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملكه تجب الزكاة. اهـ. قوله: (أي خص الصاحبان العفو بها الخ) فعلى هذا أبو يوسف مع الإمام في أن الزكاة تتعلق بالنصاب فقط، ومع محمد في قصر العفو على السوائم. اهـ أبو السعود. قوله: (ومقتضى ما مر الخ) يحمل ما مر على ما إذا هلك بعض النصاب وبقي بعضه الذي ليس بنصاب. وما هنا فيما إذا بقي بعد الهالك نصاب. قوله: (الأصوب الإقراض) إذ القرض إسم لما تعطيه لتتقاضاه فهو إسم للعين لا الفعل. لكن قد يقال: إنه في الأصل مصدر، فلعل الشارح أطلقه على المعنى المصدرى. قوله: (وقيده في الفتح الخ) لم يظهر وجه لزوم تقييد الفتح، إذ بدل مال التجارة إنما يكون لغيرها بنيتها كالخدمة في العبد واللبس في الثوب، وعند عدم النية يكون لها. تأمل.

قوله: (الأولى إسقاط قوله الخ) ما ذكره من استبدالها بغير سائمة يفهم حكمه من

كلامه بالأولى . قول الشارح : (ولو كله جيداً فجيد). الذي كتب عليه السندي بعد قوله «ولو كله جيداً فجيداً» ما نصه : إلا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل . كذا نقله الشافعية . وقواعدنا لا تأباه فليراجع . اهـ . قوله : (حصتها من التمر) عبارة البحر والنهر : العشر فموضوع . عبارة الظهيرية : العشر وليس الكلام فيه ، فلا يتم قول البحر وهذا يقتضي الخ فيبقى حينئذ كلام المصنف على إطلاقه . نعم تقيده عبارة المعراج إلا أنه مخالف للدليل السابق المانع من أخذ الخيار ، والظاهر إبقاء الوسط على إطلاقه . والمراد به وسط المال المزكي ، وهو صادق بما اشتمل على نوعين أو ثلاثة أو نوع واحد ، وقد يقال إن ما في الظهيرية وإن كان في العشر إلا أن الزكاة تقاس عليه ، وقول محمد بأخذ الوسط عند اجتماع الثلاثة يفيد بطريق المقابلة أن الإمام يقول بأخذ العشر من كل منها وأنه يؤخذ الجيد إذا كان الموجود جيداً فقط ، فتم استدلاله بعبارة الظهيرية . قوله : (فإنه قال وأداء القيمة الخ) فإن مفهومه أنه لا يجوز دفع غير القيمة مع وجود المنصوص عليه لكن معلوم أنه إذا دفع الأدنى مع الفضل أو دفع الأعلى واسترد الفضل ، يكون دفعاً بالقيمة أيضاً . ويدل لذلك عبارة الهداية ، وذلك أنه بعد ما ذكر نحو عبارة المصنف قال : وهذا يبتني على أن أخذ القيمة في باب الزكوات جائز عندنا . وقال في البناية : أي وهذا المذكور من أخذ الأعلى ورد الفضل أو أخذ الأدنى واسترداد الفضل . اهـ . ويدل له أيضاً قول الشارح لأنه دفع بالقيمة .

قوله : (والفرق للإمام بأن ثمن الخ) في البحر لأن الفطرة إنما تجب بسبب رأس يمونه ، ويلى عليه دون المالية . ألا ترى أنها تجب عن أولاده الأحرار؟ والثمن بدل المالية ، والعشر إنما يجب بسبب أرض نامية لا بالخارج ، فلم يثبت الاتحاد حتى لو باع الأرض النامية لا يضم ثمنها إلى ما عنده عند أبي حنيفة . اهـ . والذي في الفتح : واتفقوا على ضم ثم طعام أدى عشرة ثم باعه ، وثمر أرض معشورة وثمر بعد أدى صدقة فطره . أما عندهم فظاهر ، وأما عنده فلأن البدل ليس بدلاً لمال الزكاة لأن العشر لا يجب باعتبار الملك ، ولهذا يجب في أرض الوقف والمكاتب والفطرة لا تتعلق بالمالية ، ولهذا تجب عن ولده . اهـ . قوله : (الأخذ ليس قيماً الخ) كون الأخذ ليس بقيماً إنما يظهر في عبارة الكنز ، وهي ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم يؤخذ أخرى لا في عبارة المصنف ، وهي قوله «لا إعادة» الخ فإنه إذا لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم يجب عليه الإخراج بنفسه ، وتكون ذمته مشغولة فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن كان العامل ليس له ولاية الأخذ لأن الجباية بالحماية . تأمل . قوله : (ويفهم من كلام الشارح أنه الخ) ما ذكره الشارح عن التجنيس آخرأ بقوله ، وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الأموال الظاهرة يفيد أن فيها الخلاف أيضاً . قوله : (من أن الدين لا يمنع) كذا في نسخة الخط . وحقه حذف «لا» النافية . قول الشارح : (وقوله أرفق) . أي بالفقراء . اهـ سندي .

قوله : (فأفاد بقوله الخ) ويفيد أيضاً أن المال إذا كان كله خبيثاً تجب زكاته إذا كان

له نصاب يوفي دينه، وهذا يخالف ما ذكره عن النهر. قوله: (لكن لا يخفى الخ) قد يقال إنه مخير في صرف الدين الذي وجب بالخلط إلى النصاب أو إلى الأموال التي ملكها بالخلط، فإذا صرفه إلى النصاب وجبت في المخلوط فلا يتعين كون الأموال المخلوطة مصروفاً إليها. وإذا لم تتميز الأموال المغصوبة عن النصاب المملوك له لا تجب عليه بمقدار المغصوب وتجب في الزائد. تأمل. قوله: (وقال وهو قيد حسن) على هذا التقييد لا يظهر لقول النهر وغيره «هذا إذا كان له مال» الخ فائدة، إذ تجب عليه مع الإبراء أو الصلح بدون هذا القيد. نعم لهذا التقييد فائدة بالنسبة لإطلاق وجوب الزكاة في المال المخلوط بدون التقييد بما إذا كان له مال يوفي دينه كعبارة المصنف. قوله: (عن القنية والبزازية الخ) ما ذكر عن القنية والبزازية لا دخل له في رد جواب شيخه، فإن موضوع المسألة ما إذا خلط المغصوب بماله لا ما إذا كان الكل خبيثاً. وعبارته في حاشية البحر: وقد يجاب عن أصل الإشكال كما أفاده شيخنا بأن ما غصبه السملطان وخلطه بماله إن كان أصحابه معلومين، فلا كلام في وجوب ضمانه لهم وعدم وجوب الزكاة عليه بقدره قبل أداء ضمانه. وإن كانوا غير معلومين فعليه زكاته لأنه صار ملكه بالخلط، وهو وإن كانت ذمته مشغولة بقدره لكن هذا ليس له مطالب من جهة العباد في الدنيا فلا يمنع وجوب الزكاة. قلت: لكن سيذكر المصنف أن الظلمة بمنزلة الغارمين والفقراء حتى قال محمد بن سلمة: يجوز دفع الزكاة لوالي خراسان. وذكر قاضيخان: لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع للسلطان الجائر سقط. اهـ. فكونه فقيراً يجوز دفع الصدقة إليه ينافي وجوبها عليه. نعم يأتي تحقيق مسألة من له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم أنه يحل له أخذ الزكاة مع وجوبها عليه، وكذلك ابن السبيل له أخذ الزكاة مع وجوبها عليه في ماله الي في بلده.

قوله: (فيه دفع الخ) الأوضح أنه تقييد لما في الظهيرية، كما في ط: وكونه دفعاً لما عسى الخ بعيد من العبارة مع ما يرد عليه من الاستدراك الذي ذكره. قوله: (إلا إذا استبرأ الخ) تقدم أيضاً أن الزكاة تجب إذا كان عنده ما يوفي دينه مع أن خبثه لم يزل. قوله: (وقوعها زكاة) لأن الدفع إلى الساعي لا يزيل الملك. اهـ بحر. قوله: (وهذا أراد الخ) أي أراد في الخانية بقوله لا يجوز نفي الجواز عما نوى التعجيل عنه لا نفيه عنه، وعما في ملكه في الحول الثاني. قوله: (وقيد في البحر الخ) وذلك أنه قال بعد مسألة الخانية المذكورة والتكلم كما في النهر. وكذا لو كان له ألف درهم بيض وألف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم تم لا زكاة عليه في السود، وكذا عكسه، وكذا في الدراهم والدنانير. ثم قال: وقيدنا بكون الجنس متحداً لأن الخ فأنت ترى أن هذا التقييد إنما يناسب المسائل المذكورة في البحر لا المذكورة هنا. قوله: (ولا يصح إرجاعه الخ) لا مانع من إرجاعه إلى الصورة الثانية أيضاً للعلة المذكورة لها. وقوله «بعد الخروج قبل الإدراك» فيه ما يدل على إرجاع التشبيه لخصوص الأولى، فإنه

بدع وجوده قبل إدراكه بمنزلة وجود النصاب، فكما يصح التعجيل لنصب فيه يصح تعجيل العشر لما تخرج أرضه في هذا العام مع وجود الزرع فيها بشرطه المذكور.

قوله: (حتى يثمر الخ) في الخانية؛ فإذا بلغ الكرم وأثمر إن كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهماً أو أكثر كان عليه عشرة دراهم، وإن كانت أقل من عشرين درهماً كان عليه مقدار نصف الخارج. وإن كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزاً ودرهماً لا ينقص عن قفيز ودرهم، لأنه كان متمكناً من زراعة الأرض فلا ينقص عما كان. ومن كان له أرض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران. وكذا إذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرام. اهـ نقله السندي. قوله: (لا مانع من النسبة الخ) نعم لا مانع من النسبة إلى القبيلة، لكن النسبة وقعت في كلام المصنف لأبي القبيلة، فالمناسب جعل المنسوب إليه هو الأب. وحذف ابن مراعاة للواقع في كلام المصنف لكن بنو تغلب علم على هذه القبيلة وهو مركب إضافي فيصح النسبة إليه، وتكون النسبة للمضاف إليه ولا يتعين أن تغلبي من النسبة للمضاف إليه بل هي من النسبة للقبيلة. تأمل. قوله: (مكرر مع قوله الخ) يدفع التكرار بصرف ذلك إلى أموال بني تغلب بقريئة السياق يعني فيعاملهم معاملة المسلمين. اهـ سندي.

باب زكاة المال

قوله: (الذهب) في السندي: إنما سمي به لكونه ذاهباً بلا بقاء. قهستاني؛ قلت: وقد ذكر الأطباء أن استعماله أكلاً مذهب للغم وموجب للتفريح. وكذا إدامة النظر إليه. ولقد أخبرني من أتق به أنه حج وكان مبتلى بالخفقان، فكان يخرج المشاخص المعذة للإنفاق وينظر إليها فيسكن قلبه من الحركة. فلعله إنما سمي بذلك لأنه مذهب للهموم. اهـ. قوله: (ولو أربعة جيدة الخ) أي عن خمسة رديئة. قوله: (كما لا يخفى الخ) لأنه يطلق على المضروب وغيره. قوله: (تكرار مع قوله من ذهب الخ) قد يقال: لا تكرار، ويحمل الأول على بيان النصاب فقط، والثاني على التحييز، فإنه لا يعلم من الأول أن التقويم يكون من أيهما تأمل. وانظر السندي فإنه أبدي ما فيه الكفاية لدفع التكرار، وذكر عن الرحمتي حسن موقع قول الدرر قوم بالأنفع للفقراء. والذي في كافي النسفي ذكر في الأصل: المالك بالخيار إن شاء قومها بالدرهم وإن شاء قومها بالدنانير، بلا ذكر خلاف لأنه مال احتيج فيه إلى التقويم، فيقوم بالذهب أو الفضة كضمان المتلفات. وعن أبي حنيفة أنه يقومها بأنفع التقدين للفقراء احتياطاً حتى إذا بلغت بالتقويم بأحدهما نصاباً، ولم تبلغ بالآخر قوم بما بلغ نصاباً، وإن بلغ بكل منهما نصاباً يقوم بما هو أروج، وإن تساوى في الرواج يتخير المالك. انتهى. وكان المصنف اختار متابعة الأصل لأن ما فيه هو المذهب، ولعل الشارح أشار إلى التوفيق إذ هو المتعين حيث أمكن، فما سلكه المصنف ليس أحسن مما في الدرر إذ ما فيها رواية عن الإمام وعلى ما فعله الشارح لا

خلاف في الرواية . تأمل . قوله : (أي إذا كان يبلغ الخ) لا حاجة لذكره لذكر الشارح له .

قوله : (مائة وستة وثلاثين) كذا في النهر . والذي في السراج؟ مائتين . قوله : (قومها الخ) لأنه أنفع للفقراء ، لأن زكاة أربع وعشرين ديناراً ثلاثة أخماس دينار ، وقيمته أكثر من قيمة خمسة دراهم . قوله : (ثلاثة أثمان درهم) لأن الكسور الزائدة على الأربعة نصب وهي الثمانمائة ، وعلى أربعة أخماس نصاب وهي مائة وستون خمسة عشر وربع عشرها ثلاثة أثمان درهم ، إذ كل خمسة ربع عشرها ثمن درهم . قوله : (وصوابه وثمان ثمن درهم) إذ حيث كان ثمن الدرهم ربع عشر الخمسة الصحيحة ، فليكن ثمن الثمن ربع عشر خمسة الأثمان . قوله : (ما يبلغ نصاباً) حقه أن يقول : أو أقل ، ولكن عنده ما يتم به الخ وقله «أو لم يخلص ولكن» الخ فيه أنه إذا كان أثماناً رائجة وبلغت القيمة نصاباً تجب الزكاة بلا اشتراط عدم خلوص نصاب كما يفيد تعبير الشارح بـ «أو» المفيدة «أن» الشرط أحد المذكورات . قوله : (لكن في الزيالي الخ) الذي يفيد كلام الشارح أن الغالب الغش يقوم كالعروض ويشترط فيه نية التجارة إلا إذا تحقق أحد المذكورات في الاستثناء ، فإنه لا يشترط لوجوب الزكاة نيتها سواء وجدت أولاً . وهذا لا ينافي ما أفاده كلام الزيالي من صحتها واعتبار القيمة ، وإن تخلص منه ما يبلغ نصاباً بل لا يتوهم المنافاة إذ ما في الشارح إفادة اشتراط النية في مسألة مخصوصة ولم يتعرض لنفي صحتها فيما عداها . وما في الزيالي أفاد صحتها فيما نواه لها وأن تخلص منها ما يبلغ نصاباً لا أنها شرط .

قوله : (وكذلك الثانية) الظاهر أن الحكم في المسألة الثانية ما قاله ط وهو اعتبار الضم ، فلك حينئذ أن تضم الذهب إلى الفضة وتزكيهما زكاتها أو العكس وتزكيهما زكاته ، ويدل لذلك ما يأتي متناً بقوله : ويضم الذهب إلى الفضة وعكسه . اهـ وعبارة الشمي ليس فيها بيان حكم ما إذا لم يبلغ من كل منهما النصاب في مسألة غلبة الذهب . وكذلك عبارة الزيالي وقوله على ما يأتي : وهذا إذا كانت الفضة غالبية ، وأما إذا كانت مغلوبة الخ إنما هو فيما إذا كانت الفضة بلغت نصاباً كما هو ظاهر سياق كلامه تأمل . قوله : (مع غلبة الفضة الخ) لا يقال : لا حاجة إليه لأن موضوع المسألة غلبة الفضة أو التساوي . قوله : (وسنذكر حكمهما) أي من أنه إذا كان الذهب أكثر قيمة يجب زكاة الذهب وإلا وجب زكاة الفضة . قوله : (فبقي خمس صور الخ) هي بلوغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي ، وبلوغ الذهب فقط مع دلبة الفضة أو التساوي ، وبلوغ الفضة مع غلبتها وكل ذلك مع عدم غلبة الذهب . اهـ وقوله «أو مع الفضة عند غلبة الفضة أو التساوي» . أي أنها بلغت أيضاً ، وقوله «عند غلبة الفضة أو التساوي» راجع لكل ما قبله .

قوله : (إشارة إليه) حيث قال في صورة ما إذا كانت الفضة مغلوبة لأنه أعز وأغلى إذ يفيد أنها إذا كانت غالبية لا تجب زكاة الفضة ، إلا إذا لم تكن أغلى قيمة . قوله : (فليتأمل) الظاهر أنه قول آخر وإلا فلا يظهر فرق بين الدراهم المسكوكة وغيرها . ويدل

لذلك تعليل المحيط بقوله: لأن كل واحد منهما يخلص بالإذابة إذ هو جار في كل .
 اهـ. قوله: (لأن النصاب في الأول الخ) في الزيلعي: والفرق بينهما أن الخمر إذا
 تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول، ثم بالتخلل صار مالاً مستحدثاً غير
 الأول، والشياه إذا ماتت لم يهلك كل المال لأن شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من أن
 يكون مالاً فلم يبطل الحول لبقاء البعض . اهـ. وهو الأولى في الفرق . قوله: (على غير
 المستغرق) حقه حذف لفظ «غير» . قوله: (الخلطة) بضم الخاء . رحمتي . قوله: (ولو
 كان المهر سائمة أو عرضاً الخ) يصور فيما لو باعته ثم اشترته بنية التجارة، وإلا فلا زكاة
 أصلاً تأمل .

باب العاشر

قوله: (بالضم فيهما) أي في المضارع والمصدر وبالكسر صرت عاشرهم مقدسي .
 اهـ سندي . قوله: (على أن ادعاء التصرف والنقل الخ) قد يقال: إن ادعاء التصرف في
 العشر أولى لأنه الأصل، والتصرف في العاشر مبني عليه لأنه بمنزلة المركب وذلك مفرد .
 قوله: (فلو كان في بيته الخ) محمول على ما إذا مر بنصاب لم يتم عليه الحول وما في
 بيته حال عليه، وإذا مر بأقل منه لا يؤخذ منه شيء في النقود وأموال التجارة وإن كان له
 مال الزكاة في منزله، لأن الأخذ بطريق الحماية وما دون النصاب لا يحتاج إليها، وما في
 منزله غير محتاج إليها . ولو مر بسائمة دون النصاب وفي منزله ما يكمله أخذ منه لأن
 الكل محتاج إليها . كذا في السراج . قوله: (عما لا يفضل عنه) الأصوب حذف «لا» .
 قوله: (وتمامه في النهر) عبارة النهر: ولك أن تفرق بينهما بأن البراءة مستغنى عنها، فإذا
 أتى بها على خلاف إسم العاشر عدت عدماً بخلاف الحد الرابع، فإن غاية أمره أن ذكر
 الثلاثة يغني عنه فإذا ذكر صار أصلاً فأثر فيه الغلط . اهـ . قوله: (لإيهامه أنه لا يصدق)
 قد يقال: إنه لا مانع من تعلقه بها تعلقاً معنوياً . ويدفع الإيهام بما تقدم . وأيضاً على
 جعلها حالاً لا إيهام أصلاً لما أنها وصف لصاحبها قيد في عاملها، فهي حينئذ كما لو
 علقت بالفعل المقدر . قوله: (ووقوع الثاني سياسة) عبارة الفتح: زكاة بدل سياسة .
 والمفهوم من السياسة هنا كون الأخذ لينزجر عن ارتكاب تفويت حق الإمام فإنه مستحق
 الأخذ والفقير التملك . اهـ سندي . قوله: (وكذا إذا أجاز) عبارة النهر «فكذا» بالفاء .

قوله: (نعم قد يقال أن ما ذكره الخ) ما سيأتي لا يدل على ما هنا، فإنه لم يتحقق
 أخذه أو لا حتى يكون مما سيأتي وفي السندي: لما كان المأخوذ أجرة الحماية فمن
 ادعى تسليمها لا يصدق إلا بالبيئة . اهـ . وقال الرحمتي: ولو ادعى الدفع إلى عاشر غير
 الذي مر عليه لا يصدق إلا بالبيئة، لأن ما يؤخذ منه بمنزلة الأجرة على الأمان فهو كمدعي
 قضاء دين عليه، فلا يقبل قوله إلا ببرهان . قول الشارح: (لعدم جواز الأخذ الخ) راجع
 للأول وقوله «أو عهد» لما بعده . قوله: (غير أنه الخ) راجع قوله «لا يمكن» كما تفيدته

عبارة الفتح قول الشارح: (لسقوطه الخ). لأنهم إذا أحرزوا أموالنا في دراهم ملكوها فسقوط دين عليه أولى. اهـ. رحمتي. قوله: (فكان كالخنزير لا كالخمر) الأولى العكس. قوله: (وقد يجاب بالفرق الخ) لا يظهر هذا الفرق أيضاً، فإن أخذ قيمة القيمي كأخذ عينه بلا فرق بين ما لا يقبل التمول وما يقبله. والظاهر في دفع الإشكال أن الرواية المذكورة في جلد الميتة رواية أيضاً في الخنزير، كما يقوله زفر فيه، وإن كان التعليل المذكور بقوله «وعلله بأنها» الخ لا يساعده. قوله: (ولكن لما كان الخ) القصد بهذا الاستدراك الاعتذار عن الشارح في عدم ذكره هذه الزيادة أعني قوله «أو بالضم» الخ بل أطلق قوله و«بلغ نصاباً» بأن الشارح أطلق العبارة ولم يقيد بها هذه الزيادة، لأن ظاهر المصنف أنه ليس معه غيره. والشارح لم يكتف بما مر متناً وإلا لما احتاج إلى ذكر قوله «وبلغ نصاباً». قوله: (أطلق العبارة الخ) أي الشارح. قوله: (وحاصله الفرق الخ) وأجاب في المنح بأن ما يدفعه الشفيع بدل الدار لا الخنزير.

قوله: (لا يعشر) الظاهر لزوم العشر فمياً إذا مرّ المسلم بمال حربي إذ ما يؤخذ من ماله، إنما هو باعتبار الحماية، وقد تحققت بمرور المسلم به على العاشر، بخلاف ما لو مرّ بمال المسلم فإن الظاهر عدم العشر، لأن ما يؤخذ من ماله زكاة ولم يوجد المالك حتى يخاطب بها. قوله: (وظاهره أنه لا خلاف الخ) غاية ما يفيد ما ذكره الزيلعي أولاً أن الإمام كان يقول بالعشر في المضاربة وكسب المأذون، ثم رجع فيهما على الصحيح. وهذا لا يدل على عدم الخلاف في البضاعة فلا يسلم قوله «وظاهره» الخ بل اللازم إثبات الخلاف فيهما كما أفاده ما في البحر والمعراج. قوله: (هذه مسألة المأذون الخ) يصح أن يحمل قوله «ولا من عبد» على ما إذا مرّ بمال مولاه بدون أن يكون مأذوناً. والظاهر أن مسألة المكاتب فيها الخلاف بل هو أولى من المأذون في جريان الخلاف لما أنه حريداً. قوله: (لأجل الفقهاء) أي وليسوا عنده بخلاف ما لو كانوا عنده، فلا تنافي بين ما في النهر والعناية.

باب الركاز

قوله: (أي هو مشتق الخ) فيكون ككتاب من الكتب، فهو مصدر مزيد مأخوذ من المجرد، وأريد به إسم المفعول. وهذا لا ينافي اشتهاه في اللغة بعد ذلك بالمعنى الشرعي، كما نقله في المغرب. تأمل. فعلى هذا يكون الركاز في أصل اللغة مصدراً وإسماً للعين واسم مفعول، واشتهر فيها بالمعنى الشرعي. قوله: (واحترز به عن داره الخ) لم يظهر وجه كونه احترازاً عن أرضه. تأمل. ولعل وجه الاحتراز أن الإضافة لضمير الجماعة تفيد أنها ليست للواجد، لكن يلزم على هذا خروج الأرض المملوكة لشخص معين غير لواجد مع أن فيها الخمس على ظاهر قوله «أو ملكاً»، وعلى ما يأتي له لا فرق بين أرضه وأرض غيره في جريان الروايتين في وجوب الخمس. نعم ما في القهستاني

يوافق ما قاله أبو السعود حيث أخرج أرض الواجد، فظاهره أن أرض غيره فيها الخمس . قوله: (فإن من ذكر الخ) غاية ما يفيد هذا التعليل أن قول من ذكر «وفي أرضه» روايتان أن المراد بالأرض الغير المملوكة، وهذا لا دلالة فيه على أن الظاهر هو العبارة الثانية فإن الأولى موافقة لكثير من الكتب أيضاً . قوله: (أي سواء كان الخ) وهذا إذا فتحت عنوة، فإن فتحت صلحاً فليس للمسلمين غير ما صالحوا عليه . فإن لم يكن الكنز مما وقع عليه الصلح أن يكون للمسلمين فينبغي أن يكون كاللقطة . اهـ سندي . قول الشارح: (خلا حربي مستأمن) والفرق بين المستأمن من أهل الحرب حيث يسترد منه ما وجده في أرض غير مملوكة، والمستأمن منا إذا وجده في أرض ليست مملوكة حيث كان له أن دار الإسلام دار أحكام فتعتبر اليد الحكيمة على ما وجده، ودار الحرب ليست كذلك . فالمعتبر فيها اليد الحقيقية والفرض عدمها . سندي عن العناية .

قوله: (ظاهره أنه لا شيء الخ) ليس في كلامه ما يدل على هذا الظاهر بل كلامه صريح في أن الركاز للواجد، وليس فيه ما يدل على عدم وجوب شيء للآخر أو وجوبه . قوله: (إذا لم يؤقتا) أي وإذا وقتا كان للمستأجر . وعلى هذا يحمل ما ذكره الشارح . قول الشارح: (فسيبيله التصدق به) أفاد أنه لا يرده لأهل الحرب لأنه ملكه ولا يجوز إعطاؤهم المال بوجه ولا ثواب له في هذه الصدقة لأنه خبيث، والله لا يقبل الخبيث . قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وربما يرجى له ثواب امتثال الأمر لا ثواب الصدقة . اهـ رحمتي . كذا نقله السندي . لكن ذكر المحشي في باب البيع الفاسد عن شرح السير عند قول الشارح: فلو دخل بأمان وأخذ مال حربي بلا رضاه وأخرجه إلينا ملكه وصح بيعه، لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه، ما نصه: فيكون بشرائه منه مسيئاً لأنه ملكه بكسب خبيث، وفي شرائه تقرير للخبيث . ويؤمر بما كان يثمر به البائع من رده على الحربي لأن وجوب الرد على البائع إنما كان لمراعاة ملك الحربي ولأجل عذر الأمان . وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما في ملك البائع الذي أخرجه، بخلاف المشتري شراء فاسداً إذا باعه من غيره بيعاً صحيحاً، فإن الثاني لا يؤمر بالرد وإن كان البائع مأموراً به، لأن الموجب للرد قد زال ببيعه لأن وجوب الرد بفساد البيع حكمه مقصور على ملك المشتري وقد زال ملكه بالبيع من غيره . كذا في شرح السير الكبير للسرخسي من الباب الخامس بعد المائة . اهـ .

قوله: (لامتناع الفسخ حيثئذ) وذلك لأننا لموجب للفسخ حق الشرع، وقد تعلق بالمبيع حق المشتري ثانياً فيقدم حقه لحاجته . واستغنائه تعالى بخلاف مسألة المستأمن، فإن الموجب للخبيث حق الحربي فيؤمر المشتري بما كان يؤمر به البائع . انتهى . قول الشارح: (وما في النقاية من أن ركاز الخ) حق هذه العبارة أن تذكر في شرح قول المصنف . ولا يخمس ركاز وجد في دار الحرب، فإن المنافاة إنما تتحقق ثمة لأن تلك العبارة في صحراء دار الحرب . وعبارة النقاية في الأراضي الغير المملوكة من دراهم وأما

الآن فإنما آل الكلام إلى الأرض المملوكة. سندي. قوله: (ونائب فاعله) الأصوب حذف لفظ «نائب» كما هو ظاهر. قوله: (قد علمت مما مر) أي من المسألة التي ذكرها في الوقاية والنقاية على اختلاف عبارتيهما. والقصد بهذا دفع ما قيل إن جواب الشارح تبعاً للدرر أجنبي إذ كلامنا إنما هو في أراضيهم لا أرضينا، لأن حكم المتابع على كونه ملكاً لهم مدفوناً في أرضنا قد علم مما سبق من قوله: وما عليه سمة الكفر خمس. وقد ذكر هذا القيل السندي واعتمده، وقال: الأولى أن يقال إن ما في النقاية والوقاية محمول على غير المستأمن ممن له منعة، فعند ذلك لا منافاة بين عبارتيهما. اهـ. ولعل الأولى في وجه ذكر هذه المسألة هنا، وإن علمت مما مر، التنبيه على أنها سهوياً لا بالحمل المذكور. هذا بالنسبة لما ذكره الشارح. نعم ما ذكره المحشي يصلح اعتذاراً عن صاحب الوقاية والنقاية في ذكرها مع علمهما مما سبق في كلامهما.

باب العشر

قوله: (يجب فيما لا يؤخذ منه الخ) ما ذكره من الأوجه لا يدل على أنه زكاة إذا عدم وجوب شيء في الخارج من الأرض سوى العشر لا يدل على أنه زكاة لعدم وجود سببه، وتسميته بالاسم العام في الحديث لا يقتضي تسميته بالاسم الخاص، ولا يلزم من الاختلاف في الفورية والتراخي القول بأنه زكاة قول الشارح: (غير الخراج) المراد بقوله «غير خراجي» ما لا يؤخذ منه الخراج بالفعل. وهذا صادق بالعشري وبالجبيل قبل استعماله، وإن كان عشرياً بالقوة بمعنى أنه إذا زرع أخذ منه العشر، وبالمفازة أيضاً وإن كانت عشرية أو خراجية بالقوة حسب ماثها، وهذا لا ينافي ما قدمه عن الخانية من أن الجبل عشري فإن المراد أنه عشري لو استعمل. قوله: (في نفي وجوب العشر الخ) لأن الكلام فيه، فلا ينافي وجوب القسم إذا كانت أرضه خراجية خراج مقاسمة، وحينئذ لا حاجة لتقييد الرملي بالخراجية خراج موظف. قوله: (والظاهر أن المراد الحماية الخ) الظاهر أن المراد الحماية من أهل الحرب فقط لأن ثمار الجبال مباحة لكافة المسلمين، ولا تسقط الإباحة لبعضهم بوقوع المعصية منه. قوله: (وفي حكم ذلك الخ) أي من حيث إنها غير مملوكة. قوله: (الأرز) الأرزن شجر صلب. قاموس. وفيه أيضاً: والأرز كاشد وعتل وقفل وطنب ورز ورنز وأرز ككابيل وأرز كعضد حب معروف. قوله: (وفي القاموس الدالية الخ) على ما في القاموس يقيد الدولار الذي يجب فيه نصف العشر بدولاب تديره البقر كما قيده في البحر.

قوله: (قال ط ولم يفصلوا الخ) الذي قدمه عن الفتح عند قوله «ولا شيء في مال صبي تغلبي قبيل زكاة المال» أن عمر رضي الله عنه هم أن يضرب عليهم الجزية فأبوا وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يتدي العجم، ولكن خذ منا ما يأخذ بعضهم من بعض. يعنون الصدقة. فقال عمر: لا هذه فرض المسلمين. فقالوا: زد ما شئت بهذا الاسم لا

باسم الجزية. ففعل وتراضى هو وهم أن يضعف عليهم الصدقة. وفي بعض طرقه: هي جزية فسموها ما شتم. اهـ. وفي النهر هنا هم قوم من نصارى العرب بقرب الروم أجمع الصحابة على تضعيف العشر عليهم. اهـ. فهذا يقتضي أن الصلح إنما هو على تضعيف الصدقة لا على تضعيف ما يتخذ منا مطلقاً ولو خراجاً، فليس المراد بقول ط «مطلقاً» ما يشم للخراج. وتقدم للمحشي أن المراد بالعشر العشر وما ينسب له. ويظهر أنه المراد بمرجع الضمير في قوله «ويجب ضعفه» تأمل. قوله: (ويمكن الجواب بما في النهاية النخ) انظر ما في النهاية مع ما يأتي في الفروع. عن السراج، فيما لو غصب العشرية ذمي من أنه لا عشر على المالك لعدم حصول المنفعة، ولا على الغاصب لأنه لا وجب عليه لوجب الخراج وهو لا يتبدل، وهو إضرار بالمالك ولا صنع له في ذلك، ولا يجوز أن يجعل العشر على الذمي فلم يبق إلا السقوط. اهـ. ولعل في المسألة روايتين. قوله: (أي للبائع النخ) الظاهر أنه لا فرق بين كون الخيار للبائع أو للمشتري، إذ بالرد بالخيار يرتفع العقد لانقضاء البيع غير لازم في كل من الخيارين. قوله: (وأصله الزيلمي) عبارته: كان في الماء وظيفة قديمة فلزمته بالسقي منه. اهـ. قوله: (ويمكن بناء الثاني النخ) ظاهر في غير الخان إلا إذا كانت غلتها للفقراء. أو يقال إنها لما كانت معدة لنزول المسافرين بها كانت منفعتها عامة وإن كانت بعوض.

قوله: (جهيشا) في مختصر الصحاح: والجهش أن يفزع الإنسان لغيره، ومع ذلك يريد البكاء كالصبي يفزع إلى أمه وقد تهيأ للبكاء. وفي الحديث «أصابنا عطش فجهشنا إلى رسول الله ﷺ»^(١) وكذلك إلا جهاش. اهـ. وفي شرح القاموس: جهش للشوق تهيأ كسمع ومنع. اهـ. قوله: (فخراج المقاسمة أولى النخ) لكونه مؤنة محضه. قوله: (فإذا كان له أداء القيمة النخ) مجرد كون أداء القيمة ثابتاً له لا يمنع أخذ الإمام جبراً، ألا ترى أن الإمام له الأخذ جبراً في العشر مع أن له دفع القيمة كما تقدم متناً؟. تأمل. قوله: (وعند محمد على الغاصب) عبارة الخانية: وعند محمد ينظر إلى الخراج والنقصان فأيهما كان أكر كان ذلك على الغاصب، فإن كان النقصان أكثر من الخراج فقدار الخراج يؤديه الغاصب إلى السلطان ويدفع الفضل إلى صاحب الأرض، وإن كان الخراج أكثر يدفع الكل إلى السلطان. اهـ. قوله: (فلا عشر على المالك) وعلى الغاصب العشر إجماعاً. قوله: (كأنه آجرها بالنقصان) هذا قول الإمام. وعلى قولهما العشر على الغاصب مطلقاً. وهذا إذا كان الغاصب مسلماً، وإذا كان ذمياً فلا عشر على أحد عنده. أما المالك فلعدم حصول المنفعة، وأما الغاصب فلأنه لو وجب عليه لوجب الخراج وهو لا يتبدل وهو إضرار بالمالك ولا صنع له في ذلك، ولا يجوز أن يوجب العشر على الذمي فلم يبق إلا السقوط. وهذا إذا لم تنقص الأرض. أما إذا نقصت فينبغي أن يكون العشر عليه إذا كان

(١) أخرجه الدارمي، كتاب المقدمة، باب ٥.

النقصان مثل العشر أو أكثر، وعلى قول محمد يجب العشر على الغاصب، وعلى قول أبي يوسف عشرين لأنه لا ضرر في ذلك لأن العشرين يبدلان إلى عشر واحدة. اهـ سني عن السراج.

قوله: (كذا في الذخيرة) وكذلك في الخانية والظهيرية، وكان الشارح تبعهم وهو مبني على القول بأنه بيع فاسد، فقبل القبض باق على ملك مالكة فعليه الخراج، وإن سلمه للمشتري فقد قبضه بغير حق فيكون بمنزلة الفاصب فيجري فيه ما تقدم في الغاصب، ولكنه يقتضي أنه لا يملك المشتري بالقبض إذ لو ملكه لكان الخراج عليه. وأما على المفتي به أنه كالرهن فينبغي أن يكون الخراج على البائع على كل حال لأنه محبوس على ملكه، إلا إن زرعها المشتري بدون إذنه فيكون غاصباً فيجري فيه حكم الغاصب. ويحتمل أن يكون هذا مراد الشارح. سني. والظاهر أنه لو زرعها بإذن البائع يكون على المفتي به بمنزلة المستعير، ويأتي ما قيل فيه. قوله: (وقيد بالمسلم لأنه لو استعارها ذمي الخ) قال السندي نقلاً عن السراج: لو أعارها من ذمي فالعشر على المعير عند أبي حنيفة، لأنه لو كان الوجوب على الذمي لوجب الخراج، ولو وجب لم يسقط عن المعير لأن الخراج لا يسقط بعد وجوبه فيكون ذلك إضراراً به فيجب إسقاط الضرر عنه. ولا يتأتى إسقاطه إلا بإيجاب العشر على المعير المسلم لأن إيجاب العشر على الذمي غير ممكن. وعند محمد يجب العشر على المستعير لأنه لا يتغير بتغير المالك. وعند أبي يوسف عشر الخ. اهـ. قوله: (العشر عند الإمام على رب الأرض مطلقاً) لأنه إن كان البذر لرب الأرض فلا شبهة في وجوب العشر عليه. وأما إذا كان للآخر فلأن رب الأرض مؤجر، ومذهبه أن العشر على المؤجر. اهـ. ط

قوله: (وعندهما كذلك لو البذر منه الخ) لم أر توجيه هذه الرواية. ولعله أنه إذا كان البذر من العامل يكون كل منهما صاحب أصل صاحب الأرض بأرضه المنبته بطبعها، وصاحب البذر ببذره المنبت والخارج بينهما، فيجب العشر عليهما لعدم المرجح. وأما إذا كان البذر من قبل رب الأرض لم يكن الآخر صاحب أصل، ويكون أجيراً على العمل ببعض الخارج، فيكون نظير ما لو كان أجيراً على العمل بأجرة من غير الخارج، فيكون منه العمل المتلاشى الذي هو سبب الإنبات وإن عدّوه من الأركان. تأمل. قوله: (إلا أن عشر حصته الخ) أي في مسألتي ما إذا كان البذر من رب الأرض أو العامل كما تفيد عبارة البحر. وفي المنبع شرح المجمع: وفائدة ذلك السقوط بالهلاك إذا كان منوطاً بالعين وعدمه إذا كان منوطاً بالذمة. والمزراعة وإن كانت فاسدة عنده لكن إنما فرغ بناء على أنه لو صححها لكان الحكم كذا. اهـ. وفي شرح منظومة الخلافات: ولو كان يجيزها. أي الزراعة. كان على مذهبه جميع العشر على رب الأرض إلا أن في حصته يجب في عينه. وفي حصة المزارع يكون ديناً في ذمته. انتهى. قوله: (فكان ينبغي للشارح الخ) سيأتي للمحشي في المزارعة عن السائحاني أن التفصيل المذكور حسن.

قوله: بل الأظهر أن يقال يقيد الإطلاق الواقع في أكثر الكتب بما وقع من التفصيل المذكور في بعضها حملاً للمطلق على المقيد كما هو القاعدة، وحينئذ لا اختلاف في المسألة.

قوله: (أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا هذا) الظاهر أنه سغير قيد. قول الشارح: (دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى الخ) ليس المراد به ما يتبادر منه بل إنه لازم. قوله: (يكون معيناً على الظلم الخ) هو وإن كان كذلك يتحمل لدفع الضرر عن الضعيف، ولو دفع عن نفسه يكون معيناً على ظلم الفقير فيرتكب الأخف. تأمل. قوله: (غير مذكور في كلامه) لكنه مأخوذ من قوله «ويؤجر من قام» الخ قول الشارح: (وهذا يعرف ولا يعرف الخ) وذلك أنا لو عرفنا الناس أن من قام بتوزيع المظالم المضروبة بالعدل يؤجر، يتجاسر الناس على الدخول في التوظف بها زاعمين العدل كذباً، بخلاف ما إذا لم يعرفوا ذلك إذ دينهم يمنهم من الدخول بها، وربما حصل الكف عن مادة الظلم لعدم من يقوم به. قوله: (ولو ترك العشر الخ) لعل الفرق أن العشر مصرفه مصرف الزكاة لأنه زكاة الخارج ولا يكون الإنسان مصرفاً لزكاة نفسه، بخلاف الخراج فإنه ليس زكاة ولذا يوضع على أرض الكافر. اهـ محشي من الجهاد. قوله: (وهدية أهل الحرب) أي للإمام وإلا فهي للأخذ فقط، كما سيأتي في باب المغنم. قوله: (والأظهر جعله معطوفاً الخ) بل الأولى عدم تقدير العاطف، لأن تركة الميت الذي لا وارث له ولو دية من الأموال الضائعة أي التي لها مستحق لكنه غير معلوم

باب المصرف

قوله: (والأظهر أن يقول الخ) نعم على ما قاله يدخل ما ذكره الشارح، لأنه لا يصدق على من ملك قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة أنه ملك نصاباً نامياً، إلا أنه يصدق أيضاً على من ملك نصاباً غير نام ولم يكن مشغولاً بحاجته، لأنه لم يملك نصاباً نامياً فيكون داخلًا في التعريف مع أنه ليس فقيراً هنا. ولعل الأصوب للمحشي أن يبدل «نامياً» بـ «فارغاً عن حاجته» إذ عليه يكون التعريف جامعاً مانعاً لكنه يدخل فيه المسكين، فإنه يصدق على من لا يملك شيئاً أصلاً أنه لم يملك نصاباً فارغاً، ولو قيل: المراد بالشيء المال وبالأدنى الغير المعتد به يكون تعريف المصنف جامعاً مانعاً، وكأنه قال: من يملك شيئاً غير معتد به، وذلك بأن ملك دون النصاب أو نصاباً نامياً أولاً إلا أنه مشغول بحاجته، فإنه لا شك أن كل ذلك دنيء غير معتد به لقلته أو لتعلق الحاجة به فكأنه معدوم لا وجود له. قوله: (في قول أكثر أهل العلم) وقال أبو يوسف في فصل النقصان والزيادة من كتاب الخراج ما نصه: وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة، وما أشبه هؤلاء يعان هذا في شراء هذا، ويعان منه المكاتبون. اهـ. قوله: (لا

يصح قبضه) أي فيما إذا كوتب تبعاً. قوله: (ثم قال في النهر الخ) بعد قوله «يعم الصغير» أيضاً بدون زيادة. قوله: (للمجهة) أي المصلحة. فمال المكاتب يأخذه سيده، والغارم رب الدين. وأما سبيل الله فواضح، وابن السبيل مندرج في سبيل الله. اه بحر. قوله: (بأنهم أرسخ في استحقاق الخ) لأن «في» للوعاء فجعل هؤلاء محلاً له.

قوله: (وفيه نظر لما قال القتيبي الخ). ما قاله القتيبي لا ينفي أنه قيل بإطلاقه على من له دين الخ. فقد قال القهستاني: وقيل المصروف الدائن الذي لا تصل يده إلى مديونه، فإنه الغارم كما في الذخيرة. اه قوله: (وهو ظاهر كلام الشارح الخ) بل المتبادر من قوله «ومنه» الخ أنه من أفراد ابن السبيل لا أنه ملحق به كما جرى عليه الزيلعي. قوله: (وقيده في البحر الخ) أي قيد رجوع المتبرع على الدائن في مسألة التصديق. لكن هذا التقييد إنما يظهر على قول غير أبي يوسف، وذلك أنه وإن كان تملكاً من المديون على جهة القرض إلا أنه ما دام باقياً بعينه يكون الملك باقياً فيه للمقرض على قوله، فله استرداده من الدائن وليس له الرجوع على المديون لعدم صيرورته ديناً عليه. قوله: (أهلاً للملك) عبارة النهر: أهلاً للملك بموته. اه. قوله: (على المديون) ليس في عبارة النهر زيادة «على» كما رأيت في عدة نسخ. وحينئذ يكون صاحب النهر متعرضاً لرجوع المديون على دائنه لا للرجوع عليه، فليس في كلامه سبق قلم، ولعله وقع للمحشي نسخة فيها زيادة «على». قوله: (وهو ملخص من كلام الفتح) عبارة الفتح بعد قوله «وحيث لم يكن المديون أهلاً للملك»: وعمّا قلنا يشكل استرداد المزكي عند التصديق إذا وقع بأمر المديون لأن بالدفع وقع الملك للفقير بالتمليك وقبض النائب، أعني الفقير وعدم الدين في الواقع إنما يبطل به صيرورته قابضاً لنفسه بعد القبض نيابة لا التملك الأول، لأن غاية الأمر أن يكون ملك فقيراً على ظن أنه مديون وظهور عدمه لا يؤثر عدمه بعد وقوعه لله تعالى. اه.

قوله: (قلت وفيه نظر الخ) ما قاله فيه تأمل، وذلك لأن مراد المقدسي أن الموجود من المديون توكيل قصدي للمتبرع بقضاء الدين، وضمني للدائن بقبضه الثابت ضرورة الدين. ثم لما تبين عدم الدين ظهر عدم صحة التوكيل القصدي بدفع الدين فيبطل التوكيل بالقبض الثابت ضمناً ضرورة للدين، وحينئذ لا شك أنه يكون وكيلاً بالقبض ضمناً لا قصداً. هذا مراد المقدسي، ولا يرد عليه تنظير المحشي. قوله: (وفيه نظر الخ) بل الظاهر عدم الإجزاء بمجرد نية المزكي بعد الأمر، لأن المدفوع إليه لم يوجد منه التملك بل أخذ المال على أنه للأمر، فلم يوجد ركنها وهو التملك والتملك، نعم لو صرح له بها بعد الأمر وقبل منه تصح. قوله: (وشرط عليه شرطاً فاسداً) بل ليس فيه شرط فاسد، بل موضوع المسألة أنه تصدق على الفقير ثم بعدها أمره بفعل هذه الأشياء. قوله: (قلت يتصور الخ) وقال الرحمتي: ويمكن أنه أيسر بعد ذلك. وحال الحول على المال ولم يفرغ العبد من السعاية في نصيب ابنه، وقد علمت أن الإعسار ليس بشرط كما يأتي في

باب عتق البعض . اهـ . قوله : (لما أن العروض ليس نصابها الخ) مجرد كون العروض ليس نصابها إلا ما يبلغ قيمته مائتي درهم غير مفيد تقدير النصاب من السوائم بالقيمة أيضاً لظهور الفرق بينهما، فإن العروض تعتبر ماليتها لا أعيانها، والسوائم المراعي فيها أعيانها لا ماليتها . وقال العلامة السندي : ما ذكره من عدم ذكر شارح الهداية غير مسلم لأنهم اتفقوا على ذكر قولهم : لا تدفع الزكاة لمن يملك نصاباً من أي مال كان، وعدلوا عن قولهم : الغني من لا يملك مائتي درهم أو قيمتها، وإنما تعتبر في السوائم إن لم تبلغ نصاباً من حيث أعدادها كثلاث من الإبل سائمة ينظر إلى قيمتها إن ساوت مائتي درهم منعت صاحبها عن أخذ الزكاة لا أنه يلتفت إلى القيمة مع وجود أصل النصاب من ذلك المال . وقال : قال الرحمتي : ولصاحب البحر أن يقول لمن خالفه من ملك نصاباً غير التقدين هل هو غني أم فقير، فإن قيل : فقير يقول : كيف وجبت عليه الزكاة «ولا زكاة إلا عن ظهر غني»^(١) وإن قيل غني يقول : كيف يحل للغني أخذ الزكاة . اهـ . فالحاصل أن نظر المتأمل إلى ظواهر الحديث يقوي ما مال إليه الشرنبلالي، وإن التفت إلى قول الفقهاء الغني من ملك نصاباً من أي مال كان ترجح ما قاله في البحر .

قوله : (إلحافاً) أي إلحاحاً . قوله : (فإنه أثر علينا الأفجرين) لعلهما أبو جهل والوليد بن المغيرة، فإنهما آذياه عليه الصلاة والسلام غاية الإيذاء . وهذا إذا كان بلفظ التثنية . وإن كانت الرواية بلفظ الجمع فالمراد مطلق فاجر حصل منه الإيذاء . تأمل . قوله : (وفي الهاشمي روايتان الخ) بناء على حل النافلة لهم وعدمه . قوله : فإذا قيل بعدم الحل لا يصح التمليك فيسترد . قوله : (فقد صرح بعدم الخ) قال أبو السعود في حاشية الأشباه : مبني هذه المخالفة تعبير الصيرفي بالجواز في جانب صاحب الفراش، وبعدمه في جانب الزاني . وهذا تحريف من الناسخ، والصواب العكس فلا يصح كون جواز الدفع في جانب صاحب الفراش وعدمه في جانب الزاني مفرعاً على ما قبله . فتعين ما ذكرناه . اهـ . وقال هبة الله عن شيخه : الصواب في عبارة الصيرفية العكس إذ لا معنى للتفريع المذكور . اهـ . لكن نقل الحموي عن الناطفي : تزوجت امرأة الغائب فولدت، فالأولاد للأول عنده، ومع هذا يجوز له دفع الزكاة إليهم وشهادتهم له . اهـ . فهو موافق لما في الصيرفية فلا حاجة للتصويب . قوله : (ظاهره تعلق الإغناء الخ) عبارة الدرر المذكورة ليست ظاهرة فيما قاله بل المتبادر منها نذب الإغناء عن سؤال القوت وغيره إلا بانضمام ما بعدها، وهو : ولا يسأل من له قوت يومه، فإنه ربما أفهم أن المراد نذب إلا

(١) «إنما الصدقة عن ظهر غني» . أخرجه الدارمي، كتاب الزكاة، باب ٢٥ . والإمام أحمد ٥٠١/٢ . «خير، أفضل الصدقة [ما كان] عن ظهر غني» . أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ١٨ ؛ كتاب النفقات، باب ٢ . ومسلم، كتاب الزكاة، حديث ٩٥ . وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ٣٩ . والنسائي، كتاب الزكاة، باب ٥٣، ٦٠ . والدارمي، كتاب الزكاة، باب ٢١، ٢٢ . والإمام أحمد ٢٤٥/٢، ٢٧٨، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٢٤، ٥٢٧، ٣٣٠/٣، ٣٤٦، ٤٠٢، ٤٣٤ .

غناء عن سؤال القوت. قوله: (فليراجع) المتبادر من اعتبار فقراء مكان المال مكانه وقت وجوب الزكاة. ثم رأيت في الفتح ما يدل عليه حث قال: والمعتبر في الزكاة مكان المال، وفي زكاة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لإيجاب الحكم محل وجود سببه. اهـ. تأمل. قوله: (عن الخلاصة أوصى الخ) ما في الخلاصة غير وارد لوجود التعيين من الموصي، فالأفضل التعيين اتباعاً له. ويحمل ما في الجوهرة على غيره. قوله: (قلت لكن الخ) فقد اختلف التصحيح فيرجع إلى ظاهر الرواية. قوله: (وفيه أن المدفوع إلى مهدي الباكورة الخ) يفرق بين المسألتين بأن مسألة الباكورة لم يقصد المزكي سوى الزكاة، وتوهم المهدي أنه أخذها عوضاً. ومسألة المعلم قد قصد المزكي مع الزكاة الانتفاع بمنافع الخليفة في المستقبل بما دفعه فلم تتمحض زكاة والخليفة أخذه لذلك بخلاف مسألة الباكورة، فإن المزكي إنما قصد مجرد الزكاة فيعتبر قصده، ولا عبرة بتوهم المهدي أنه أخذها عوضاً كما في مسألة الاستقراض.

باب صدقة الفطر

قوله: (المراد بالحكم الخ) لك أن تريد بالحكم الأثر المترتب على الشيء. ولا شك أن هذه الصدقة مترتبة على الفطر فهي حكم له كما تقدم مثل هذا. قوله: (كوكب الخرقاء) في القاموس: والخرق الفقر والأرض الواسعة تتخرق فيها الرياح كالخرقاء، وفيه أيضاً: الكوكب النجم. اهـ. قوله: (أو مراده لفظ الفطرة الخ) في كون ذلك مراده. تأمل: فإنه لم يتقدم في كلام الزيلعي لفظ «فطرة» بل قال عقب قول الكنز: باب صدقة الفطر: وهو لفظ إسلامي اصطلاح عليه الخ والظاهر رجوع الضمير للفطر. وكون عبارة النهر وما بعدها في الفطرة لا يدل على أن الفطر ليس كذلك. تأمل. وعبارة البحر دالة على أن لفظ فطر إسلامي. وبالجملة فكلام الشارح تبعاً للنهر لا شيء فيه ولا يخالف كلام غيره. قوله: (بقرينة التعليل) أي الذي ذكره في وجه نقل لفظ فطرة للمعنى الشرعي. قوله: (ففي النهر الخ) عبارة النهر مساوية لما في الشارح لم يقتصر فيها على لفظ الفطرة، بل ذكر اللفظين كما في الشارح. قول الشارح: (قيل لحن) قال السندي: ينفي كونه لحناً وقوعه في حديث ابن مسعود عنه عليه السلام بلفظ قال «الفطرة على كل مسلم»^(١) كما أخرجه الخطيب بسند صحيح. اهـ.

قوله: (والإجماع على الوجوب لا يدل الخ) عبارة الفتح بعد قوله «فأطلقوه» على أحد جزأيه فإن قلت: ينبغي أن يراد بالفرض ما هو عرفنا للإجماع على الوجوب، فالجواب أن ذلك إذا نقل الإجماع تواتراً ليكون إجماعاً قطعياً أو أن يكون من ضرورات الدين كالخمس. فأما إذا كان إثماً يظن الإجماع ظناً فلا. ولذا صرحوا بأن منكرو وجوبها

(١) أخرجه المتقي في الكنز ٢٤١٢٣. والبغدادي في تاريخه ٢٩٤/١١.

لا يكفر فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا. اهـ. قوله: (والقدرة الميسرة هنا هي وصف النماء الخ) لو كانت القدرة الميسرة هي وصف النماء لزم أنه لو كان له عبيد للجارة حال عليها الحول، ثم نوى بها الخدمة بعده أن لا زكاة عليه مع أنها واجبة عليه، ولا تسقط بنية الخدمة بعد الحول. ولعل عدم سقوطها لبقاء القدرة الميسرة تقديراً زجراً عن التعدي نظير ما قيل في الإستهلاك. قوله: (بخلاف الخراج الموظف الخ) المذكور في كتب الأصول أن الخراج الموظف ثابت بقدرة ميسرة. قال السراج الهندي في شرح المغني: وأما بيان أن الخراج واجب بقدرة ميسرة فلأنه تعلق وجوبه بشيء الأرض ولم يتعلق إلا ببعضه، حتى لو زاد على النصف يحط إلى النصف فثبت أنه واجب بصفة اليسر. إلا أن النماء هنا اعتبر تقديراً بالتمكن من الزراعة، لأنه ليس من جنس الخارج فأمكن اعتبار النماء التقديري وجعله كالموجود إذا فرط، ولا يجعل تفريطه عذراً في إبطال حق الغزاة فخالف العشر فإنه إسم إضافي بالنسبة إلى تسعة أعشار، فلا يمكن إيجابه إلا في النماء الحقيقي. اهـ.

قوله: (هو الصبي حين يسقط الخ) قيل: المراد بالطفل غير البالغ، ويدل عليه مقابله بالكبير. والأولى أن المراد من لا يقدر على الكسب بدليل ما ذكره الشارح في شرح الملتقى: أن نفقة الطفل الفقير إنما تجب على أبيه إلى حد الكسب، وحينئذ فيسلمه الأب إلى عمل وينفق عليه من كسبه، وقبل أن يحسن العمل ينفق عليه من ماله. اهـ. فعلم أنه إذا أحسن العمل لا يمونه أبوه فلا تلزمه فطرته، وبدليل ما سيورده من مسألة الطفل إذا كانت صالحة لخدمة الزوج. اهـ سندي. والأولى أن يقال إن المراد به ما ذكره المحشي، إلا أنه إذا اكتسب تكون نفقته عليه في كسبه فلا تلزم الأب فطرته لأنها تبع للنفقة بل تلزمه في كسبه أيضاً. قوله: (لأن الغني تجب صدقة فطره الخ) إلا أنه لم يتضح وجود السبب في حقه لعدم ولايته على نفسه، وكذا المجنون الغني. قوله: (انتهى ط) ما ذكره ط أصله للأشبهاء حيث قال: ويمكن حمله أي ما قاله الزيلعي على أن المراد لا تجب على الموصى له بالخدمة بخلاف نفقته. اهـ. لكن هذا لا يناسب عبارة الزيلعي فإنها في العبد الموصى برقبته لا خدمته، إلا أن يقال المراد أنه موصى بهما وإن كان خلاف المتبادر منها والمتعين حمل الشلبي. قوله: (وعبر عنه في الجوهرة بقليل) بقوله: وقيل إذا كان الأب فقيراً مجنوناً يجب على ابنه فطرته لوجود الولاية والمؤنة. اهـ. قوله: (معللاً بوجود الولاية الخ) لم يظهر تحقق ولاية الابن على أبيه المذكور، ثم ظهر أن المراد بها ولاية وجوب صدقته كما يأتي في باب الولي. قوله: (انظر هل المراد الخ) أي بمن في عياله. وعبارة المنيع تفيد تفسير «من في عياله» بمن تلزمه نفقته بحسب ظاهرها ونصها: وأما أولاده الكبار العقلاء فلا تجب عليه عنهمم وإن كانوا في عياله بأن كانوا فقراء أو زمني، ولو أدى عنهمم جاز استحساناً. اهـ. فقد جعل كونهم فقراء أو زمني تفسيراً وتصويراً لكونهم في عياله. تأمل. وفي الجوهرة: ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله بأن كانوا زمني. اهـ.

قوله: (هذا إذا لم يملكه أهل الحرب) أي بأن لم يدخلوه دراهم، أو المراد به ما إذا أسره البغاة. قوله: (فليُنظر الفرق) هو اشتراط النماء في الزكاة دون صدقة الفطر. اهـ سندي. قوله: (وهذا قول الإمام) بناء على أن الرقيق لا يقسم قسمة جمع عند أبي حنيفة فلا يملك كل منهما عبداً كاملاً، هما يريانها فيملك كل منهما عبداً تاماً من حيث المعنى كأنه انفرد به فتجب على كل واحد منهما كالزكاة في السوائم المشتركة. اهـ منبع. قوله: (وفي المحيط ذكر أبا يوسف الخ) فإنه وإن كان يرى قسمة الرقيق إلا أن الفطرة تتعلق بالولاية، ولا ولاية لأحد منهما كاملة فلا تلزمه الفطرة. اهـ سندي. قوله: (أولهما) أو لأجنبي. نهر. قوله: (لم تجب على أحد الخ) لقصور ملك المشتري وعوده للبائع غير منتفع به فكان كالأبق بل أشد. قوله: (فعلى البائع) لأنه عاد إليه قديم ملكه. قوله: (فعلى المشتري) لزوال ملكه بعد تمامه. قوله: (وبالمناقل أربعة ونصف) أي تقريباً وإلا فسته دراهم ونصف تبلغ من القرايط احدى وتسعين قيراطاً، والأربع ونصف من المناقل تبلغ تسعين قراطاً. والتحقيق أن يقال: وبالمناقل أربعة ونصف وقيراط. تأمل. قوله: (وقيل لا خلاف الخ) لعله أشار بـ «قيل» إلى ضعف التوفيق بما ذكر. فإن ما ذكره في الفتح أن أبا يوسف حين دخل المدينة وسأل عن الصاع، وأتاه نحو خمسين وأخبروه بأن ما أتوه به صاع النبي ﷺ فعابره فإذا هو خمسة أرتال وثلث ونقصان يسير قال أبو يوسف. فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة في الصاع. وقال في الفتح: ولا أعجب من هذا الاستدلال شيء، فإن الجماعة الذين لقيهم أبو يوسف لا تقوم بهم حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين إلى آخر ما فيه: وذهب صاحب الينابيع ومعراج الدراية إلى أن الصحيح ثبوت الخلاف، إذ لو صح هذا التوفيق لم يتحقق الرجوع من أبي يوسف. اهـ من السندي.

قوله: (فإذا كان الصاع الخ) تقدم للمحشي أن قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات وقيراط المتعارف أربع حبات. فعلى هذا يكون حبات الشرعي سبعين، والعرفي أربعاً وستين، فيكون الشرعي أكبر. وتساوي الألف والأربعون درهماً الشرعية ألفاً ومائة وسبعة وثلاثين ونصفاً من الدرهم المعتاد، وذلك أنك إذا ضربت ١٠٤٠ درهماً شرعية في ١٤ عدد قيراط الدرهم الشرعي بلغ ١٤٥٦٠، ثم ضرب الحاصل في ٥ زنة كل قيراط من الدرهم الشرعي يبلغ ٧٢٨٠٠ حبة، وإذا ضربت الدراهم العرفية المذكورة في ١٦ عدد قيراط الدرهم العرفي يبلغ من القرايط ١٨٢٠٠، ثم اضرب هذا الحاصل في ٤ زنة كل قيراط من قرايط الدرهم العرفي يبلغ ٧٢٨٠٠ حبة، فقد ساوت الألف والأربعون درهماً شرعية ألفاً ومائة وسبعة وثلاثين ونصفاً من الدراهم العرفية، وكل درهم من الدراهم الشرعية يبلغ درهماً ونصف ثمن درهم وربع ثمن درهم من الدراهم العرفية. قوله: (وطل ونصف) أي عشرة دراهم. قوله: (فإن المتبادر الخ) هذا وإن كان هو المتبادر إلا أنا نتركه بصريح عبارة الطحاوي من أن الصاع ثمانية أرتال مما يستوي كيله ووزنه، فإنه

صريح باعتبار وزن ما يستوي كيله ووزنه في تعريف الصاع لا اعتبار وزن المخرج من البر ونحوه، وهو أعلم بالمراد من نصوص المذهب. وأيضاً كان صاع النبي ﷺ مياً لا معلوماً لا زيادة ولا نقصان فيه وأمر عليه السلام بأن يخرج للفطرة المقادير المعلومة المقدرة به مع علمه باختلاف الأوزان حتى في كل نوع منها. فهذا دليل على أن العبرة للكيل المخصوص بدون اعتبار الوزن. وحينئذ يكون اعتباره بهما محل اتفاق وما نقله عن صدر الشريعة وحاشية الزيلعي مبني على بقاء الخلاف لا على ارتفاعه بما قاله في الفتح. قوله: (والأولى الاستدلال بحديث البخاري الخ) الإستدلال بالحديث إنما يفيد التقديم بيوم أو يومين لا مطلق التقديم، ولا يصح قياس مطلق التقديم على التقديم الثابت بفعلهم لأنه ثابت بخلاف القياس فيقتصر عليه. قوله: (ولعل محل الخلاف هنا الخ) لا يظهر فرق بين الصورتين المذكورتين. ولعل وجه هذا القول الضعيف أن الأمر يقتضي إغناء كل فقير، وبدفع الجماعة إلى الواحد لا يتحقق هذا المطلوب، وهذا متحقق فيهما. قوله: (بما إذا لم يجز الزوج الخ) هذا إنما هون على القول بأن الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال لا على أنها إنما تلحق الأقوال فقط.

كتاب الصوم

قوله: (وأنه مركب من أعمال القلب ومن المنع الخ) المراد بالصوم الأشق صوم خصوص الخصوص، فإنه المركب من أعمال القلب ومن المنع عن المفطرات لا مجرد الإمساك عن المفطرات، فإنه ليس أشق على النفس من الزكاة. وذلك أن الصوم على ثلاث مراتب: صوم العموم، وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص. فصوم العموم كف البطن والفرج عن الشهوتين، وصوم الخصوص كف البصر والسمع واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام، وصوم خصوص الخصوص صوم القلب عن الهموم الدنيئة والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله بالكلية. كذا في الجوهرة. وقد يقال: منع النفس من الأكل ونحوه يوماً كاملاً أشق ولا سيما المتنعمة. قوله: (فإن فدية اليمين الخ) الآية المذكورة مسوقة في فدية محظور الإحرام لا في فدية اليمين. يعني أن المرتكب لمحظور من محظورات الإحرام لعذر يختار بين أن يذبح نسكاً، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين. قوله: (فبينه عليه السلام في حديث كعب) هو كما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة. فسألته عن قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك هذا! أما تجد شاة؟ قلت: لا. قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام وأحلق رأسك، فنزلت في خاصة وهي لكم عامة^(١).

قوله: (وإن قال في النهر لعل وجهه الخ) الأوجه في وجه ما في الظهيرية أنه مبني على العرف في زمنه من أن لفظ صوم لا يفيد التعدد بخلاف لفظ صيام، وحينئذ يتم استدلال البحر بعبارتها على إفادة التعدد بلفظ صيام ولو باعتبار العرف. قوله: (وإنما أدى الخ) أي الأمر كما هو في عبارة القهستاني. قوله: (قلت ويؤيده وجوب الفطر الخ) الأظهر أن المسألة خلافية. قوله: (والأولى قول الفتح الخ) فإن قوله أسبابها شامل للكفارات

(١) أخرجه البخاري، كتاب المحصر، باب ٧؛ كتاب المغازي، باب ٣٥؛ كتاب تفسير سورة ٢، ٣٢؛

كتاب الطب، باب ١٦. ومسلم، كتاب الحج، حديث ٨٠، ٨٥. والترمذي، كتاب تفسير سورة ٢،

٢١. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ٨٦. والإمام أحمد ٤/٢٤٢.

الست، وإن كان في البيان بعدة قصور. قوله: (بأنه يجوز مقارنته له الخ) في مجمع الأنهر السبب الجزء الأول من كل يوم لا كله وإلا لزم أن يجب بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق، وإلا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي. انتهى. اهـ سندي. قوله: (ولعل التقيد بآخر يوم منه مبني على أن المراد الإفاقة الخ) قال في حاشيته على البحر: والظاهر أن المراد أي من قول البحر: «وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان بعد الزوال» الإفاقة المستمرة التي لم يعقبها جنون، وإلا فالإفاقة التي يعقبها جنون لا فرق فيها إذا كانت بعد الزوال بين أن تكون في آخر يوم أو في وسط الشهر لأنها ليست في وقت النية. اهـ. وهذا أوضح مما ذكره هنا على أن اعتبار وقت النية لا يوافق ما جرى عليه من أن السبب الجزء الأول. تأمل. قوله: (بأنه لا منافاة) عبارة الفتح والبحر «لأنه» الخ.

قوله: (ويؤيد ما قلناه قول ابن نجيم الخ) وجهه أنه لو كان الخلاف حقيقياً لما نقي رؤية الثمرة لهذا الخلاف. وظاهر كلامه أن الفروع لا خلاف فيها ولكن لا تساعده عباراتهم. ثم رأيت المحشي كتب في حاشية البحر على قوله «وجمع في الهداية بين القولين» ما نصه، مقتضى ما ذكره من أن الاختلاف في المسائل الثلاث مبني على الاختلاف في السبب وثمره له أن لا تتنافى أحكامها حيث جمع بين كل من القولين، أو أن لا يكون الخلاف مبنياً على الاختلاف في السبب فلا يصح قوله «وثمره الاختلاف» الخ وما يؤيد هذا الأخير قول المؤلف في شرحه على المنار: ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع فليتأمل. اهـ. والظاهر أن ما في الهداية ليس فيه جمع بين القولين وأنه لاختلاف فيه الحقيقة بل المذكور فيها: أن سبب وجوب صوم رمضان الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه، ولا منافاة في ذلك على ما بينه في الفتح ولا يتوهم ارتفاع الخلاف بما ذكره في الهداية، وعلى هذا لا يصح نفي الثمرة لهذا الخلاف وإن قال في شرح المنار: ولم أر لهذا الخلاف ثمرة. ثم رأيت في تفسير الطبري كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه، فإن جن بعد دخوله وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوباً على عقله، لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض. وكذا لو دخل عليه وهو مجنون إلا أنه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلم ينقض الشهر حتى صح وبرى أو أفاق قبل انقضائه بيوم، فإنه عليه قضاء الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد إفاقته لأنه ممن شهد الشهر. ولو دخل عليه وهو مجنون فلم يفق حتى انقضى كله لم يلزمه قضاء شيء لأنه لم يكن ممن شهده مكلفاً صومه.

قوله: (وصوم النذر والكفارة واجب الخ) قال الرحمتي: وهو مشكل في الكفارات لأنه ثابت بالقرآن ما عدا كفارة الإفطار، وذلك قطعي الثبوت والدلة. وقد خرجوا عن ذلك في النذر بأنه دخله التخصيص فصار ظنياً. فليحذر اهـ. قوله: (لأن الفرض العملي الخ) أي فلم تصح إرادته في كلام المصنف.

قوله: (كندر صوم يوم الخميس الخ) فيه أنه لا يتعين اليوم في النذر بالتعيين إلا أن يقال المراد أنه معين بتعيين الناذر فقط والشارح لم يوجب هذا التعيين. تأمل. قوله: (هذا ما ظهر لي الخ) قد يقال: مراد المصنف بعبارة الأولى: ما إذا كان عالماً أنه رمضان ونوى النفل ظاناً أنه ليس معياراً مع اعتقاده الفرضية، فلم يلزم إلا كفارة أو توهمه. وبعبارة الثانية: ما إذا ظن أنه ليس من رمضان فتوى واجباً آخر أو نفلًا. وهي عبارة مستقيمة لا تغني الأولى فيها عن الثانية، والشارح لم يفسر الخطأ في الوصف بخصوص الواجب بل أتى بالكاف المفيدة لعدم الحصر إلا أن التقييد بالنفل في العبارة الأولى لا مفهوم له. قوله: (وله إبطال صلاحية ماله الخ) ماله هو النفل لا ما عليه وهو الواجب الآخر. وعبارة السندي: وإنما لم يصح النذر المعين بنية واجب آخر لأنهم ذكروا الفرق بين صوم رمضان والنذر المعين أن تعيين رمضان قوي لحصوله بتعيين الشارع فأبطل كل ما عداه، وتعيين النذر المعين ليس بهذه المثابة لحصوله من الناذر، فأبطل تعيين اليوم المذكور صلاحيته لما له وهو النفل لا لما عليه، وهو الواجب الآخر. انتهى سيواسي. اهـ.

قوله: (كان عن رمضان على جميع الروايات) وقال الفتال، ولم يتعرض الشارح للنية المطلقة عن صفة النفل والواجب لوقوع الخلاف فيها بناء على الروايتين الواقعتين في النفل. فمن قال بوقوعها عن النفل قال بعدم وقوعها عن رمضان لأنه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان حتى قبل سائر أنواع الصوم، فلا بد من التعيين لينصرف صومه إليه. وأما على الرواية بوقوع النفل عن رمضان فلا شك أنه يقع عن فرض الوقت، لكن الأصح أن إطلاق النية يوقع صومه عن رمضان على الروايتين، كما في حاشية الحموي على الأشباه. اهـ. وما يأتي للمحشي عن السراج يفيد أنه عند الإطلاق يقع نفلًا، وكذا ما نقله عن البحر. قوله: (لأن العالم تقدم قريباً الخ) فيه أنه على ما صوّره بعض المشايخ ما تقدم، إنما هو في الجاهل لا في العالم. قوله: (مصدر مضاف لفاعل المجازي) إذ المعين حقيقة الشخص والنية آلة في التعيين. قوله: (وأفادح أن العلم لازم للنية الخ) هذا ظاهر في النية المعينة، وأما غير المعينة فلا لزوم إذ لا يلزم من وجود النية علمه بالمنوي بل هو أمر زائد عليها. تأمل. قوله: (فلم يعذر وضح شروعه) لأن القضاء صوم بزيادة وصف وقد فقد شرط صحة ذلك الوصف بقبلي أصل الصوم، وبنيته يكون نفلًا. قوله: (لا فرضاً ولا نفلًا الخ) أي عن رمضان، وإلا فلا وجه لعدم صومه عن واجب أو عن قضاء رمضان آخر. والمتبادر من قوله «أصلاً» نفي الصيام مطلقاً كما فهمه ط وأرجع الضمير ليوم الشك، ويكون القصد حينئذ الدخول على كلام المصنف. لكن علمت من عبارة المجتبي أن الكلام ليس في يوم الشك، ولعل المراد في نفي صومه نفلًا نفي استحبابه للخواص كما في يوم الشك، لا نفي مشروعية النفل بإثبات الكراهة إذا هو كباقي أيام شعبان. ويدل لذلك تعليل المحشي بقوله: لأنه لا احتياط في صومه للخواص بخلاف يوم الشك.

قوله: (في السراج إذا صامه الخ) يظهر أن في ما السراج مقابل للأصح الذي جرى عليه المصنف فلا يردّ عليه به. قوله: (لأن الاحتياط هنا الخ) لم يظهر بمجرد التوسعة وجه لتأخير فطرهم لما بعد الزوال مع خروج الوقت عن كونه قابلاً للنية. فتأمل. كذا يفاد من السندي. قول المصنف: (وإلا فنفل فيهما). ولم يكن عن الواجب لعدم الجزم به للتردد فيها. قال القهستاني. لكن عامة المشايخ على أنه إذا ظهر أنه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب كما في المحيط. اهـ. نقله السندي. قوله: (العدالة ملكة تحمّل على ملازمة التقوى الخ) التقوى ترك ما يذم شرعاً، والمروءة ترك ما يذم عرفاً. قول الشارح: (لعدم دخوله تحت الحكم) قال الرحمتي: ينظر وجه ذلك مع أنه يتعلق به حقه تعالى وتقبل فيه الشهادة من غير تقدم دعوى. اهـ. قوله: (أو ليكون شهادة على القضاء الخ) المنصوص عليه في الأشباه وغيرها أن أمر القاضي كفعله حكم، فحيث أمر الناس بالصوم بعد الشهادة كان حجة ملزمة. ويدل لذلك ما قدمه من أنه لو أفطر الرائي بعد قبوله تجب الكفارة فقد ألزمه بها بمجرد القبول، فلو لم يكن أمره ملزماً لما لزمته. فإذا شهد إثنان به لدى قاضٍ آخر ساغ له أن يحكم بشهادتهما ويكون قوله، «ووجد استجماع» مبنياً على اشتراط الدعوى أولاً مفهوم له. تأمل. وانظر ما يأتي في كتاب القضاء عند قوله: وإذا رفع إليه حكم قاضٍ نفذه.

قوله: (وكذا لو مصحية الخ) وجهه أن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان ولو عاينوا هلال رمضان يفطرون بعد إكمال ثلاثين وإن لم يروا الهلال فكذا هنا. ووجه الثاني أن السماء لو كانت مصحية وثبت هلال رمضان كان عدم رؤية غيرهما دليلاً على غلظهما حتى لا تقبل شهادتهما، فكذلك عدم الرؤية بعد الثلاثين يوماً من وقت رؤيتهما إذا كانت السماء مصحية دليل على الغلط فتبطل بذلك شهادتهما. اهـ إمداد.

قوله: (والاشترار في عدم الثبوت أصلاً في الأول) أي بين الهلالين في عدم الثبوت بسبب قيام دليل الغلط، وهو التفرد مع الصحو فيهما. قوله: (إن غم رمضان أيضاً وإلا لا) لعل المناسب حذف لفظ «أيضاً» فإنه لم يظهر له معنى. قوله: (وهي ترجيح عدم حل الفطران لم يغم الخ) هو وإن أشعر بالترجيح يشعر بالخلاف في المسألة على خلاف عبارة الذخيرة. وعبارة مجمع الروايات المنقولة في السندي تشهد بالخلاف أيضاً حيث قال: وقد الإمداد عن مجمع الروايات عن الزاهدي: لو قبل الإمام شهادة الواحد وأتموا ثلاثين ثم غم عليهم هلال شوال: قال الإمام والثاني: يصومون من الغد. وقال محمد: يفطرون. وقال شمس الأئمة الحلواني: الخلاف فيما إذا لم ير هلال شوال والسماء مصحية، فإن كانت متغيمة يفطرون بلا خلاف. اهـ. والأظهر أن ما نقله عن الزيلعي إنما ذكره لبيان أن ما ذكره عن المصنف من تصحيح عدم الحل صحيح الزيلعي خلافاً، وأن ما حكاه ابن الكمال من الاتفاق حكى الزيلعي ما يدل على الخلاف. قوله: (إذا غم شوال الخ) الأولى أن يقول «على ما إذا غم شوال» الخ وعبارة الإمداد: وقوله في غاية البيان

قول محمد هو الأصح يحمل على ما قاله الكمال. اهـ. قوله: (وحينئذ فما في غاية اليان في غير محله) لكن على ما علمت من عبارة الزيلعي ومجمع الروايات تكون عبارة غاية البيان خلافية على ما حملها عليه في الإمداد. تأمل. قوله: (في حديث «صوموا لرؤيته»^(١)) بخلاف أوقات الصلوات) فيه أن الخطاب عام أيضاً في أوقات الصلوات مع أنه اعتبر فيها كل قوم بحسبها مثلاً للدلوك جعله الله تعالى سبباً للظهور وعلق وجوبه به، ومع ذلك إنما خوطب كل قوم بالدلوك الواقع عندهم لا بما عند غيرهم.

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

قوله: (ونسب إليه القهستاني فساد الصوم بالنسيان الخ) في السندي: وقال مالك: يفسد الفرض لا النفل كما في المنية. وقال أبو يوسف: يفسد الصوم مطلقاً فيقضي كما في النظم. وقيل: جماع الناسي مفسد. والصحيح خلافه كما في التحفة. وفي الدر المنتقى: الأولى أن يقضي إن أفطر ناسياً. ذكره في الخزانة، لأنه عند أبي يوسف مفسد مطلقاً لما تقدم. انتهى. قوله: (أي بدخول الذباب) أو الدخان أو الغبار. قوله: (وينبغي اشتراط البصق بعد مع الماء الخ) هو بعيد عن قول المصنف بعد المضمضة، وعن قوله في الإيضاح: وما يبقى من أثر المضمضة كما يأتي ذكره في كلامه. تأمل. قول الشارح: (كما لو حك أذنه بعود ثم أخرجه الخ) لعدم وصول ما على العود لجوفه فهو كمن جعل الدواء على الجائفة ولم يصل إلى الجوف. اهـ. سندي عن الرحمتي. قوله: (ولا يخفى ما في كلامه من تشتت الضمائر) لأن ضمير استحسنة، وسيجيء راجع للتقيد المذكور في البزازية، والضمير المنفصل للتفصيل. قوله: (فلا يفسد لكونه بغير فعله) مقتضى ما ذكره السندي عدم الفساد ولو بفعله، حيث علل عدم الفساد بقوله: فإنه لا يصل إلى الجوف بخلاف ما لو كان رطباً لسرعة وصوله كما سيجيء. قوله: (وبه علم ما في كلام الشارح الخ) قد يقال إن قوله «وإن بقي» الخ أي الرمح فلم يجر إلا على طريقة واحدة. ثم إن الزيلعي إنما جرى على الفساد لا على الصحيح وهو عدمه كما نقله ط. وعبارة الزيلعي: ولو طعن برمح أو أصابه سهم وبقي في جوفه فسد، وإن بقي طرفه خارجاً لم يفسد. اهـ. قول المصنف: (أو نزع المجامع الخ). انظر ما كتبه السندي هنا، وعبارته عند قول المصنف: أو نزع المجامع ناسياً في الحال عند ذكره. يعني لو بدأ بالجماع ناسياً فتذكر إن نزع بمجرد التذكر لم يفطر. اهـ. قول الشارح: (لحديث «ناكح اليد ملعون»^(٢)). هذا الحديث موضوع كما نقله السندي عن منلا علي القاري. قوله: (المتبادر من كلامه مع الإنزال بقريته ما بعده الخ) فإن الكراهة التحريمية واللعن الظاهر أنهما لا يتحققان إلا بالإنزال.

(١) «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ٨. والإمام أحمد ٤/٣٢١.

(٢) أخرجه العجلوني في كشف الخفا ١/٤٤٩. وعلي القاري في الأسرار المرفوعة ٣٧٦.

قوله: (الظاهر أنه غير قيد) فيه أن تعيين الخلاص به من الزنا مسألة أخرى غير مسألة الخوف، فلذا قيل فيها يرجى وفي الثانية يجب، فلا يصح أن يقال الظاهر أنه غير قيد. قوله: (فهما مسألة واحدة خلافاً لما استظهره الخ) فموضوعها ما إذا ابتلع الريق أي ولم ينفصل الخيط عن فمه بالكلية عند الإخراج، وإلا كان الفساد محل اتفاق. ومبني الخلاف أن ما على الخيط الخارج من فمه بمنزلة الريق المتدلي أو بمنزلة المنقطع. قوله: (لأن النائم أو ذاهب العقل لم تؤكل ذبيحته) قال الحموي: هذا التعليل غير مؤثر فيما ذكر من الفرق إذا المفسد وجد في كل منهما لا عن قصد. والحق أن يقال: إن حكم الناسي ثبت على خلاف القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره. اهـ سندي. وقال: إنه الأحسن مما ذكره المحشي. قول الشارح: (وفي التحرير المؤاخظة بالخطأ جائزة الخ). هذا جواب سؤال مقدر تقديره: كيف يصح تقدير الإثم في الحديث مع أن قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] يقتضي رفع المؤاخظة بهما إذ لا سؤال إلا لأمر ممكن الوقوع؟ فأجاب بأن المؤاخظة جائزة عقلاً فلو عاقب سبحانه عباده على الخطأ والنسيان كان عدلاً، وخالف في ذلك المعتزلة بناء على مذهبهم من تحكيم العقل. اهـ من السندي. قوله: (لأنه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف) بخلاف الأول، فإنه لا كفارة عليه: وإن علم أنه لا يفطره بأن بلغه الحديث، فإن فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوه فصار شبهة. اهـ منح.

قوله: (من أن من أفطر ناسياً يفسد صومه الخ) تقدم نقله. ولعل عن أبي يوسف روايتين جرى على إحداهما هنا. قوله: (وليلة مزودة) في القاموس، زأده كمنعه أفزعه، وزئد كعني فهو مزؤد مذعور، والزؤد بالضم وبضمين الفزع. اهـ. قوله: (وكذا لو نوت نهراً قبل الضحوة الكبرى فحنت الخ) لكن عدم الكفارة فيها لا لأنها مجنونة بل لخلاف الشافعي بالنية نهراً. قوله: (لكن الظاهر عدم الإثم هنا). اتفاق كلمتهم على أن سبب هذه الكفارة الجنابة الكاملة يدل على أن عدم وجوب الكفارة لا ينفي الإثم إنما تجب عند الكمال. تأمل. قوله: (وبه يضعف ما في البدائع الخ) لا يخفى أن ما في البدائع طريقة صححها، وما مشى عليه أبو جعفر طريقة لا تردّ بها الطريقة الأولى ولا تصحيحها. قوله: (فتجب على إحدى الروايتين كما علمت) قد علمت من كلام الفتح أن الروايتين الكائنتين في الشك إنما هما فيما إذا لم يتبين الحال، والكلام الآن فيما إذا تبين. قوله: (أي فيما لو ظن بقاء الليل الخ) إذا حمل قوله «ولو لم يتبين» الخ على ما إذا غلب على ظنه طلوع الفجر يندفع دعوى الوهم الآتي، ولا وجه يظهر لعدم ذكره مسألة ما إذا أفطر ظاناً الليل. وحمل كلام الشارح على مسألتي التسحر خاصة. قوله: (فسنذكرها) أي في الأقسام. قوله: (لأنه فرق في التقسيم الأول بين الظن الخ) القصد من التقسيم بيان الأفراد الممكنة وإن اتحدت في الحكم والاتحاد فيه لا يفيد عدم اعتبارها، لأن القصد بيان الأفراد اتحد حكمها أو اختلاف. قوله: (ويرد عليهما أنه لا وجه الخ) يندفع هذا الإيراد

بما قاله الرحمتي هذا التقسيم عقلي لا يلزم وجود جميعه في الخارج، إذ الشك استواء الطرفين. فإذا شك في وجود المبيح كان شاكاً في قيام المحرم ويصدقان في صورة واحدة. وقد علمت أنهم فرقوا في المسائل بين غلبة الظن والظن وعبروا عن غلبة الظن باليقين، فالمسألة تنقسم عقلاً إلى هذه وقد تتحد مع بعضها في الما صدق. قوله: (فلا شيء عليه في ظاهر الرواية) الخلاف المذكور إنما هو فيما إذا غلب على ظنه الطلوع لا فيما إذا ظنه فقط، فإنه حينئذ محل اتفاق كما في كلامه.

قوله: (لا صور التفريع) أي لأن في بعضها تجب الكفارة، وفي بعضها لا يقضي. قول الشارح: (لأن شهادة النفي لا تعارض شهادة الإثبات). تعليل للمسألتين. قوله: (وإذا ألفت النافية بقيت المثبتة فتوجب الظن) لعل المراد به غلبة الظن المنزل منزلة اليقين ليتأتى إيجاب الكفارة في الفرع الثاني المذكور في الشرح، وإلا فمجرد الظن في طلوع الفجر مع تبين عدمه لا يقتضي وجوب الكفارة. تأمل. قوله: (أي ما شأنه ذلك كالحنطة الخ) عبارة القهستاني: الغذاء اصطلاحاً. ما يقوم بدل ما يتحلل من شيء وهو بالحقيقة الدم وباقي الأخلاط، وعرفاً وهو المراد ما من شأنه أن يصير البدل. وإنما عاد الماء منه وهو لا يغذو ولبساطته لأنه معين للغذاء. اهـ. فعلى هذا الغذاء إسم للدم وباقي أخلاط اصطلاحاً، وإطلاقه عرفاً على الطعام باعتبار الأول. والماء لما كان آلة للتغذي لا من عين الغذاء أطلق عليه. كذا يفاد من حاشية القهستاني. قوله: (إذ بتقديره يكون قولهم أو دواء حشوا) ظاهر على القول الثاني ومن ذكر أو دواء من أهل القول الأول بدليل ذكره قوله: (والذي ذكر المحققون أن معنى الفطر الخ) أي الموجب للكفارة لا مطلق فطر. قوله: (يقابل القول الأول هذا هو المناسب الخ) عبارة النهر: ويقابله القول الأول وهذا الخ. قوله: (لكن ما نقله عن المحققين الخ) القصد التورك على صاحب النهر بأن ما نقله لا يلزم منه الخ وفيه أنه حيث ذكر المحققون أن الخلاف في معنى الفطر لا يصح جعله بعينه في معنى التغذي، وليس قصد صاحب النهر نفي الخلاف في معنى التغذي من حيث هو أعم من كونه المذكور هنا أو غيره حتى يتورك عليه بما ذكره. تأمل.

قوله: (ولكن التحقيق أنه لا خلاف فيه الخ) خلاف الظاهر. والحق أن الخلاف متحقق في معنى الفطر المعنوي لا الصوري، فلذا جاء الاختلاف في اللقمة المخرجة والحشيشة، وكون مرادهم بما يكون فيه صلاح البدن ما يشمل التلذذ بعيد. تأمل. قوله: (اللهم إلا أن يقال اللحم في ذاته الخ) الأظهر في دفع الإشكال أن يقال: إن مسألة اللحم المذكورة على الخلاف أيضاً، وعدم تعرضهم لحكايته اكتفاء بحكايته في مسألة اللقمة المخرجة لدالته عليه بالأولى، وإلا كيف ينظر في مسألة اللحم إلى أنه مما يقصد به التغذي في ذاته دون اللقمة؟ قوله: (وكذا لا يكره نقله) عبارة القهستاني ولذا باللام. قوله: (إلا إذا تأول حديثاً) أي استند إليه. قوله: (وهو كما ترى مرجح الخ) ما ذكره لا دلالة فيه على ترجيح عدم الاستثناء. غاية الأمر أنه في الخانية ذكر ما يدل على عدم

الاستثناء، وهذا لا يدل على ترجيحه على القول بالاستثناء. قوله: (وهو اسم مفعول) الظاهر أنه اسم فاعل أصله معتيد بالكسر كما قيل في مختار إسم فاعل فيكون الضمير فاعله وحمل مفعوله، كما يظهر من قوله أي «واختلف» الخ ولا يصح جعله إسم مفعول لعدم استقامة المعنى ولعدم تعدي هذه المادة لمفعولين. تأمل. قوله: (وكتبت فيما علقته عليه جعل الثانية مشبهاً بها) مجرد التشبيه المذكور لا يدل على الإجماع، كيف وقد وجد النص بذكر الخلاف في المسألة الثانية أيضاً؟ وعبارته في حاشية البحر بعد ما عزاه للتارخانية: لكن قد صحح قاضيخان في شرح الجامع الصغير سقوط الكفارة في المسألتين، وشبههما بمن أظفرو أكبر ظنه أن الشمس غربت، ثم ظهر عدمه. اهـ. إلا أن تكون عبارة التارخانية حاكية الإجماع في المسألة الثانية المشبهة بها، فيكون حينئذ الإجماع مختلفاً فيه. وبني المحشي الحاصل المذكور على تحقق الخلاف.

قوله: (ولم أر من ذكر خلافاً في سقوطها الخ) لكن كلام الشارح يدل على الخلاف ومن حفظ حجة، والفرق الذي ذكره في الفصولين لا يدل على الاتفاق لمن تدبر. اهـ. ونقل الخلاف في الإمداد عن التجنيس. وذكر أن المعتمد السقوط فيه أيضاً، كما ذكره السندي. قوله: (قلت فقد اختلف الترجيح الخ) ما نقله عن الجوهره لا يفيد ترجيح خلاف ما ذكره الشارح أولاً مطلقاً، بل في خصوص الجماع فهو عين ما ذكره ثانياً. تأمل. قوله: (أنى بـ «لو» مع أن ما دون ملء الفم الخ) لكن إتيانه بـ «لو» فيه إيهام أن خلاف أبي يوسف فيما إذا كان ملأ الفم أولاً، ولو أبقى المتن على حاله لا إيهام. قوله: (ولعدم وجود صورة الفطر) عبارة البحر لعدم بحذف الواو من قوله «ولعدم» وهي أولى إذ القصد التعليل لعدم وجود الصن. قول الشارح: (أو قدر حمصة منه الخ). قال الرحمتي: هذا على قول من قدر القليل بذلك، وعلى ما اختاره الكمال أنه ما لا يحتاج إلى عمل في إدخاله فلا يتأتى هذا التقسيم، لأنه متى أعاد فقد وجد العمل في إدخاله فكان كثيراً مفسداً. اهـ نقله السندي. قوله: (فلا يفسد إلا إذا أعاد ولو قدر الحمصة منه الخ) لا يناسب هذا التفريع هنا على ما قاله أبو يوسف، وإنما يناسب على ما قاله محمد وليس الكلام فيه. قول المصنف: (إن كان ملء الفم فسد بالإجماع) وجه الفساد ما في الفتح حيث قال: ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل وبين آثار القيء، أن في القيء يتحقق رجوع شيء مما يخرج وإن قل فلاعتباره يفطر، وفيما إذا ذرعه وإن تحقق ذلك أيضاً لكن لا صنع له فيه ولا لغيره العباد فكان كالنسيان لا الإكراه والخطأ. اهـ.

قوله: (الظاهر أن المراد به الجامد الخ) تقدم له في نواقض الوضوء عند قوله: وينقضه قيء من مرة أو علق أو سوداء أن العلق دم منعقد. والمراد به هنا سوداء محترقة وليس بدم حقيقة، ولهذا اعتُبر فيه ملء الفم وإلا فخرج الدم ناقض بلا فرق بين قليله وكثيره. وأن العلق النازل من الرأس غير ناقض اتفاقاً والسائل ناقض اتفاقاً والسائل ناقض اتفاقاً، والصاعد من الجوف إن علقاً فلا اتفاقاً ما لم يملأ الفم، وإن سائلاً فعندهما ينقض

مطلقاً، وعند محمد لا ما لم يملأ الفم. واختلف التصحيح. اهـ. وعلى هذا لا مانع من إرادة السائل هنا أيضاً فإنه ليس بدم حقيقة، فيكون كغيره من أنواع القيء. تأمل. قوله: (ومقتضى إطلاقه أنه لا ينقض الخ) قد يقال بهذا الإطلاق: فإن البلغم ليس من القيء: وذلك أن إفساد الصوم ثبت على خلاف القياس بقوله عليه الصلاة والسلام «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه شيء وإن استقاء فليقض»^(١). وذلك أن ما يخرج من البدن لا يفسده كالبول والغائط، وتركنا القياس في الاستقاء ويبقى ما عداه على أصل القياس. تأمل. والبلغم ما دام ينفصل عن الفم في حكم الداخل، كما لو سال بزاقه فاستشمه أو مخاطه. ولم يعطوا للفم حكم الخارج في كل المسائل بل تارة وتارة، وفي قيء البلغم أعطوا له حكم الداخل. قوله: (موافق للنهر) لا يخفى أن قول الشارح «وإلا لا» صادق بنفي مل من الفعلين المذكورين وبنفي أحدهما دون الآخر، فلم تتم الموافقة لما في النهر فيه أيضاً. قوله: (وهذا أولى مما في النهر لأن هذا يبطل العلة الخ) أي بخلاف عبارة النهر. فإنها إنما أفادت أن العلة إظهار التفاوت ولم تبطل العلة التي ذكرها بقوله «لأنه يباح الفطر» الخ وإن كان مؤدي العبارتين واحداً.

قوله: (لأن العذر فيه لا يتضح الخ) أي أنه غير واضح الوجود حتى تقيد الكراهة بعدمه، فإن من مضغه لبخر يكون غير واضح بخلاف مضغ غيره، فلعدم اتضاحه قلنا بالكراهة مطلقاً. لكن على هذا لا يتضح دخول هذه المسألة فيما قبلها من حيث الحكم للتقييد فيها والإطلاق هنا. تأمل. قوله: (ثم رأيت في التارخانية عن المحيط التصريح بما ذكرته من التوفيق بين الروايتين) في المباشرة من أنها مكروهة مطلقاً أو أن لم يأمن. فإذا حملت الرواية بالكراهة مطلقاً على الفاحشة والرواية بالتفصيل على غيرها، ثبت التوفيق. لكن ظاهر قول الهداية: وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة أن الخلاف فيها وإلا لا يصح تخصيص محمد بالكراهة فيها. تأمل. قوله: (لكن لو كان أجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر الخ) إذا أجر نفسه وعنده ما يكفيه يملك فسخ الإجارة بعذر أداء الفرض، ولا يقاس على الظئر وإنما أبيع لها الإفطار بسبب الخوف على نفس معصومة، ولا كذلك الأجير. سندي. قوله: (قلت مقتضى قوله ولها أن تمتنع الخ) لكن مقتضى تعبيرهم بأن لها الامتناع يفيد أن لها الخيار إن شاءت امتثلت، فإذا ضعفت أفطرت ولها أن تمتنع. اهـ سندي. وهذا ما يفيد ما نقله المحشي فيما يأتي عن القهستاني، وما ذكره السندي أيضاً عن الظهيرية، وإن كن ظاهر التعليل لزوم الكفارة.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب ٣٣. والترمذي، كتاب الصوم، باب ٢٤، ٢٥. وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ١٦. والدارمي، كتاب الصوم، باب ٢٥. والإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيام، حديث ٤٧. والإمام أحمد ٤٩٨/٢.

فصل في العوارض

قوله: (جمع عارض) قال العيني: جمع عارضة. قال ابن اليسار: وهو جدنا الأعلى لا يجمع على فواعل إلا المؤنث. وشذ فوارس وهوالك على تأويل فرقة. اهـ.
قوله: (عدل عن قول البدائع المسقطة للصوم الخ) هذه العبارة مساوية لقولهم «المبيحة للفطر» وما ورد على أحدهما يرد على الآخر، فلذا أورد السندي على قولهم «المبيحة للفطر» ما أورده المحشي على عبارة البدائع، وإن ذكر في النهر الإيراد على قول البدائع «المسقطة للصوم». وعبارة النهر: ويرد عليه أن السفر من الثمانية مع أنه لا يبيح الفطر إنما يبيح عدم الشروع في الصوم ومنها كبر السن، وفي عروضه في الصوم ليكون مبيحاً للفطر ما لا يخفى. فالأولى أن يراد بالعوارض ما يبيح عدم الصوم ليترد في الكل. اهـ.
قوله: (وأشار باللام إلى أنه مخير الخ) هو غير ظاهر بالنسبة للمعطوفات بعده. قوله: (هذا مبني على ما مر عن الذخيرة الخ) عبارة ابن الكمال: ولا خفاء أن خوفها على ولدها إنما يتحقق عند تعينها للإرضاع لفقد الظئر، أو لعدم قدرة الزوج على استئجارها، أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها فسقط ما قيل حل الإفطار مختص بمرضعة آجرت نفسها للإرضاع، ولا يحل للوالدة إذ لا يجب عليها الإرضاع. اهـ. وكلامه هذا ليس مبنياً على ما مر عن الذخيرة بل مبني على ظاهر الرواية من أنه لا فرق بينهما، إلا أن الأم لا يتحقق خوفها على ولدها إلا عند تعينها. قوله: (قال ح أيد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور الخ) فيه أن الكافر، وإن كانت ديانته ذلك إلا أن المشاهد أنه تارك لها ترغيباً في صنعته لتحصيل الأجرة.

قوله: (وإنما علق لأن النص لم يرد بهذا كما قاله الاتقاني الخ) على ما ذكره الإتقاني لا يجزم بالإجزاء إلا فيما ورد به النص، وهو الشيخ الفاني لا في غيره مما أحقوه به، ولا في فدية الصلاة لعدم ورود النص به. وعلى ما ذكره في الفتح يجزم بالإجزاء في الشيخ الفاني وما ألحق به لا في فدية الصلاة، ولا في تبرع الوارث، والذي ذكره الزيلعي موافق لما في الفتح حيث قال: يطعم ولي المريض والمسافر إن أوصيها بالإطعام، لأنهما لما عجزا عن الصوم التحق بالشيخ الفاني فيجب عليهما الإيضاء. فإن قيل: شرط القياس أن لا يكون الأصل مخالفاً للقياس، وهنا مخالف له، لأن الذي ورد في الشيخ الفاني من الفدية ليس بمثل للصوم، فوجب أن لا يتعدى، قلنا: المخالف للقياس يلحق به غيره دلالة لا قياساً إذا كان مثله في مناط الحكم ولم يخالفه إلا في الاسم، وفيما لا يكون مناطاً، وهما عاجزان عن الصوم كالشيخ الفاني، فيكون النص الوارد في أحدهما وارداً في الآخر فيتناوله النص دلالة. اهـ. قوله: (والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة) لأن كلاً منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لأدائها بالمال.
قوله: (وأجاب العلامة الأقسرائي) هذا الجواب مسلم لو اقتصر في التبرع على الإطعام

ولم يزد الكسوة وعلى قرانها لا يصح لأنه لا كسوة في قتل الصيد، وهو صحيح في مثل عبارة النهر التي فيها الاقتصار على تبرعه بالإطعام. تأمل. اللهم إلا أن يقال: إن قوله بإطعام أو كسوة يرجع إلى كفارة اليمين فقط، وحينئذ يكون المراد بتبرع الولي بالنسبة لكفارة قتل الصيد تبرعه بالإطعام، أو بذبح الهدي في الحرم. قوله: (قلت ويرد عليه أيضاً أن الصوم في قتل الصيد الخ) هذا مدفوع بأنه ليس المراد بالأطعام الذي هو بدل الصوم بل الطعام الذي يشتري بقيمة الصيد ويتصدق به.

قوله: (وقد يفرق بين الفدية في الحياة وبعد الموت الخ) على هذه لا حاجة لحمل القتل على قتل الصيد بل يحمل على ما يعمهما لأن الصوم فيهما بدل، ويصح نصب بدل له بعد الموت. ثم إن ادّعاء من أن قوله «فإن أوصى بالتكفير» صح يدل على الفرق المذكور غير مسلم. فإن غاية ما أفاده صحة الوصية بالتكفير، والمتبادر من ذلك هو الوصية بعين الكفارة التي كانت عليه، ولا يفهم منه صحة الوصية بفدية الصيام الذي كان عليه فليس في كلامه تعرض لصحتها بالفدية حتى يقال بالفرق الذي ذكره. تأمل. وبالجملة هذه المسألة مما زلت الأقدام فيها. ثم رأيت في حاشية البحر نقلاً عن الإمداد ولزم عليه يعني من أفطر في رمضان الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته حتى أدركه الموت، وأوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان، وكذا صوم كفارة يمين، وقتل خطأ، وظهار، وجناية على إحرام، وقتل محرم صيداً، وصوم مندور فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك. اهـ. قال: فقد نص على جواز الإيضاء بذلك. اهـ. قوله: (وكذا في البحر لو نذر صوم الأبد فضعف الخ) هو ملحق بالشيخ الفاني، فلذا أتى بالتشبيه. قوله: (هذا ذكره في الفتح والبحر عقيب مسألة نذر الأبد الخ) الظاهر أن مسألة الفاني كمسألة النذر، فإنه لا تقصير فيهما وتقديمه أمر المعيشة لا لحظ نفسه بل لامتنال أمره تعالى بتقديم واجب السعي، ويظهر أن وجه الاستغفار فيهما أن اللائق بحال العبد نسبة التقصير له في عدم قيامه بما كلف به، ويقطع النظر عن كونه عاجزاً وأنه كان بسبب عدم إقداره تعالى له عليه. تأمل.

قوله: (وغاية البيان) عبارتها، وكذلك الذي يلحق ريسه هو محرم عن أذى فلا يجد نسكاً يذبحه، ولا ثلاثة أصوع يفرقها على ستة مساكين وهو فإن لا يستطيع الصيام، فأطعم عن الصيام لم يجز لأن الصيام ليس بعين يجب مراعاته، فيكون واجب الوجود لا محالة حتى يصار ببديل ضروري، لكنه انتقل إلى النسك والصدقة ولم يجز قياسه على فرض عين لازم واجب الوجود لا محالة. اهـ. فتأمل مع قول البحر: لم يجز لأنه بدل، إذ الصيام ليس بدلاً هنا بل الحالف مخير بينه وبين غيره، وعدم جواز الأطعام عن الصيام لما ذكره في غاية البيان من عدم تعيينه لا محالة. قوله: (نص عبارته الخ) ونص عبارة المجتبي من الصلاة وفي الصغرى: هذا إذا أفسد صوم النفل في الحال، أما إذا ختار المضى ثم أفسده فعليه القضاء. اهـ. تأمل. قوله: (لأنه لم يصر بنفس النذر مرتكباً للنهي

(الخ) ولا يقال إن شرط لزوم النذر أن لا يكون بمعصية لما يأتي في كتاب الأيمان أن معناه أن لا يكون حراماً لعينه أو ليس فيه جهة القبة. قوله: (وما بعده له جهتان) أي جهة كونه عبادة في نفسه وجهة كونه معصية بسبب الوقت. قوله: (ويشهد لها قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه) هي ما أخرجه البخاري قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال: ما شأنك قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل فإني صائم قائم قال: ما أكل حتى تأكل فأكل. الحديث. وفيه «فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك فقال: صدق سلمان»^(١) اهـ سندي. قوله: (وبه حصل الجمع بين الأقوال الثلاثة تأمل) غير ظاهر إلا إذا كان صاحب القول الثاني يقول بما قاله القائل الأول والثالث من شرط عدم الرضا بمجرد الحضور، وأن يكون الفطر قبل الزوال. وكان أيضاً صاحب القول الثالث يشترط ما قاله الأوّل والثاني، وهذا غير معلوم مما ذكره، وإن كان ما في النهر عن الذخيرة جارياً على الأقوال كلها.

قوله: (أما هو فيكره فطره لأن له حكم رمضان كما في الظهيرية) الظاهر أن ما في الظهيرية طريقة أخرى غير ما ذكره القهستاني، فما فيها استثنى قضاء رمضان فقط لأنه في حكمه، وعلى ما ذكره القهستاني لا استثناء أصلاً. ثم رأيت في شرح الأشباه عزا ما نقله الشارح عنها للخانية والخلاصة ونصه: وفي الخانية ومثله في الخلاصة المتطوع إذا دخل على بعض إخوانه فسأله أن يأكل لا بأس أن يجيبه، وإن كان صائماً عن قضاء رمضان كره له أن يأكل، ولو حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يفطر فلان فإن كان متطوعاً يفطر، وإن صائماً عن القضاء لا يفطر. اهـ. فما ذكره دال على أن ما ذكره في الأشباه غير رواية أبي يوسف التي ذكرها القهستاني. تأمل. قول المصنف: (فأقام ونوى الصوم في وقتها) وكذا لو لم يقم رحمتي لكن وجوب الإمساك عليه لا يتأتى إلا فيما إذا نوى الإقامة. قوله: (ثم قال: والمعتمد من مذهبه عدم الفساد) ما ذكره في شرح الوهبانية من خلاف الشافعي من أنه يفسد صومه وصلاته بنية القطع نقله عن الظهيرية، وتعقبه الرحمتي بأن المنقول في التحفة لابن حجر أن من المبطل للصلاة نية قطعها ولو مستقبلاً، أو التردد فيه، أو تعليقه بشيء ولو محا لإعادة لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامها لاشتمالها على أفعال متغاير متوالية. وهي لا تنتظم إلا بالنية. وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك. ولا يضر نية مبطل قبل الشروع لأنه لا ينافي الجزم. اهـ. من السندي تأمل. قول المصنف: (وقضى أيام إغمائه) في البحر: الإغماء نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى، فيصير عذراً في التأخير لا في الإسقاط.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب ٥١؛ كتاب مناقب الأنصار، باب ٥٠؛ كتاب الأدب، باب

قوله: (لأن الظاهر من حاله أن ينوي الصوم ليلاً الخ) وإن لم يتذكر النية حملاً على نسيانها بعد وجودها كما سبق. قوله: (وأنتهما قولان مصححان وأن المعتمد الثاني الخ) وهو المذكور ثانياً فيما تقدم في الشرح وهو اعتبار إفاقته، ولو في غير وقت لا يمكن إنشاء الصوم فيه. قوله: (وشرط صحته أن لا يكون معصية الخ) لكن يتعقد يميناً موجباً للكفارة بالحنث. ولو فعل نفس المنذور عصى وانحل، بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون يميناً إلا بالنية على ما عليه الفتوى. اهـ سندي عن النهر. قوله: (وأن يكون من جنسه واجب لعينه الخ) خرج به فرض الكفاية كتكفين الميت، وبما بعده الوضوء حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يصح. والذي سيأتي له في الأيمان أن الشرط كون المنذور عبادة مقصودة لنفسها إلا ما كان من جنسه، ولذا صح النذر بالوقف لأن من جنسه واجباً وهو بناء المساجد للمسلمين مع أنه غير مقصود لذاته، ولا يصح النذر بعبادة المريض وتشجيع الجنابة والوضوء لأنها غير مقصودة. قوله: (عن القهستاني) عبارته: وصح النذر فيها أي في هذه الأيام المنهية بالأصالة مثل: نذرت أن أصوم يوم النحر أو غداً وكان الغد يوم النحر، أو بالتعبية مثل أن ينذر صوم هذه السنة أو سنة متتابعة أو أبداً. اهـ. وبه يعلم ما في عبارة الحلبي. قوله: (صح قياساً على ما نذرت يوم حيضها الخ) ينظر الفرق بين مانحن فيه وبين هذا الفرع على ظاهر الرواية. ثم رأيت في البحر ما نصه: والفرق أن الحيض وصف للمرأة لا وصف لليوم، وقد ثبت بالإجماع أن طهارتها شرط لأدائه، فلما علفت النذر بصفة لا تبقى معها أهلاً للأداء لم يصح لأنه لا يصح إلا من الأهل. كذا في الكشف. اهـ.

قوله: (بأنه هو السهو) عبارة النهر على ما في ط هو الساهي. قول الشارح: (لكنه يقضيها هنا). أي في صورة شرط التتابع فقط. قوله: (بحر) عبارته: وينبغي أن يصل ذلك بما مضى وإن لم يصل ذكر في بعض المواضع أنه لم يخرج عن العهدة، وهذا غلط. والصحيح أنه يخرج كذا في فتاوى اللؤلؤجي. انتهى. قوله: (كما جمعنا بين جهتي التبرع) أي حيث فلنا بمراعاة شروط الهبة والبيع. قوله: (ولو كان حيضها الخ) لعله تحريف عن طهرها. قول المصنف: (لا يختص بزمان ومكان الخ). سيأتي للمحشي قريباً أن النذر المعين لا يكون سبباً قبل وقته عند محمد، فما هنا على غير مذهبه. قوله: (لكن في السراج ولو قال الخ) وما جرى عليه الشارح عزاه في النهر للبنانية، ونقله السندي عن الخانية. فما جرى عليه في السراج يحمل على قول محمد. قوله: (ويلزمه صوم كل يوم الخ) أي مثل اليوم الذي قدم فيه. قوله: (فإن السبب يتكرر فيه الخ) فيه أنه لا يظهر تكرره في الثمانية إلا إذا ابتدئت بالسبب فتختم به، بخلاف ما إذا بدئت بالأحد مثلاً ولم يوجد في كلام النادر ما يعين الاحتمال الأول، فكيف نوجب عليه الزائد بدون التزام؟ والظاهر أن الفرعين المذكورين مبنيان على عرفهم لا على ما يفيد اللفظ فيهما، والظاهر في عرفنا لزوم ثمانية في الأول وسبعة في الثاني.

باب الاعتكاف

قوله: (أي وجه مناسبة الاعتكاف الخ) ما ذكره الشارح أولاً وثانياً ينتج المناسبة والتأخير كما نبه عليه ط. قوله: (مصدر المتعدي العكف ومنه الاعتكاف الخ) فهو عليه من المعتدي، وعلى ما في البحر من اللازم. قوله: (والأول أولى لقوله بعده أو امرأة الخ) فإن المقابلة تقتضي القسمة إلى قسمين، وذلك يجعل التقسيم للاعتكاف المطلوب وإلا لا تتم المقابلة، ويفهم من قوله «أو امرأة» الخ أن شرطية المسجد إنما هي في حقه وحينئذ لا يكون تخصيصه أولاً لهذه الفائدة، فإنها معلومة من التقسيم. تأمل. قوله: (والظاهر لا لأنه على تقدير أنوثته الخ) لكن في الأشياء: الخنثى كالأنثى إلا في مسائل، ومقتضاه أنها تعتكف في بيتها ويكره منها في المسجد، وكون صاحب الأشباه لم يحصر المستثنيات لا يضر إذ من يعدي أن هذه المسألة منها فعلية النقل. قوله: (لكن صرحوا بأن الخ) كلام الشارح في اعتكافه في البيت لا المسجد، فمسألة الإستدراك مسألة أخرى. قوله: (جواب عما أورد على قوله في الهداية الخ) ما ذكره الشارح من قوله «لاقترانها» الخ وإن صلح جواباً عما أورد على الهداية إلا أن الموافق في عبارة الشارح أن يجعل علة لقوله أي سنة كفاية، أو علة لما أفاده قول المصنف «سنة مؤكدة» من أنه ليس بواجب لما أنه لم يتعرض لاستدلالها حتى يتأتى له التعرض لدفع ما يرد عليه.

قوله: (فيدل على اشتراط الصوم فيه) لا يخفى أن مجرد قوله «بصوم» الخ إنما يدل على مصاحبة الصوم له ولا دلالة فيه على اشتراط هذه المصاحبة لتحقيق النية. نعم مصاحبة النية شرط لتحقيقه لأنها شرط في تحقق كل عبادة مقصودة. قوله: (لأنهم إنما صرحوا بكونه شرطاً في المنذور غير شرط في التطوع الخ) لكن ظاهر مقابلة الواجب بالتطوع أن المراد به غير الواجب، فيشمل المسنون. ويدل لعدم اشتراطه فيه ما ذكره في الهداية وغيرها في تعليل عدم اشتراطه في التطوع من أن مبنى النقل على المساهلة، ألا ترى أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام؟ اهـ. فإن المساهلة التي جعلها مناط عدم اشتراطه متحققة في المسنون، ألا ترى أنه يقعد في سنن الصلاة للبناء على المساهلة فيها؟ فكذلك لا يلزم الصوم في المسنون لذلك. قول الشارح: (لعدم محليتها للصوم) تعليل لمسألة المتن. قوله: (ووجه التأمل ما ذكروا الخ) ويؤيد عدم المثلية المذكورة في كلام الحلبي أيضاً ما سيأتي من عدم جواز القضاء في رمضان آخر ولا في واجب الخ لأنه لو كانت العبرة لوجوب الصوم مطلقاً لا جزأه. قوله: (والحاصل أنه لم يصح لعدم الخ) وعلى هذا الحاصل لا يصح جعل كلام المتن أصلاً كلياً بل موضوعه في صوم رمضان أداء وقضاء، وقد نذر اعتكافه فلا داعي لوضع أصلي لذلك لأنه لم يدخل فيه غيرهما مع إيهام عمومه. قوله: (وهو أن النذر كان موجباً للصوم المقصود). لأن الاعتكاف الواجب يستدعي صوماً ولا يوجد بدونه، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يجيب بوجوبه.

قوله: (ولكن سقط لشرف الوقت) واتصاله به وتعيينه للاعتكاف بالنذر ولا كذلك رمضان الثاني. قوله: (قلت حدوث صفة الكمال الخ) ما ذكره السندي في الجواب أظهر حيث قال: قلت: الصوم وإن كان شرطاً لكنه عبادة مقصودة في نفسه لأنه يجب تعيينه أيضاً كصوم رمضان، فلم يكن شرطاً محضاً بخلاف الصلاة المنذورة مع الوضوء، فلا يعتبر إيجابها له لأنه عبادة غير مقصودة اهـ. قول الشارح: (والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون). في السندي: وقد ورد ما يؤيد ما ذهب إليه أهل الميقات من تقدير الأربع والعشرين من الساعات في الليل والنهار وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(١) وهذا عجيب فاستفده. انتهى. قول الشارح: (يلزمه قضاء العشر كله لو أفسد بعضه) المناسب لما يأتي أن المراد أنه يقضي الباقي لا الكل، وفرق بين الصلاة وبينه بأن الفساد يسري لأولها لا لأوله.

قوله: (وعلى كل فيظهر من بحث ابن الهمام لزوم لاعتكاف الخ) قلت: كلام الفقهاء في الفساد الذي يترتب عليه القضاء فمهما لم يلزم المعتكف على نفسه اعتكاف العشر الأخير وإنما دخل فيه معتكفاً، ثم قطعه بعد زمان فقد أتى باعتكاف نفل لفي المدة التي كان معتكفاً فيها، وإنما فاته الاعتكاف المسنون. نعم يمكن أن يقال بأنه يمنع من الخروج في اعتكاف العشر الأخير بعد شروعه فيه على رواية الحسن كما لمح إليه في النهر. اهـ سندي. قوله: (وأن لزوم قضاء جميعه أو باقيه) نسخة الخط: أي باقيه، وهو المناسب لقوله «الآتي وإنما قلنا أي الخ» ولو قال: فظهر أن لزوم قضاء جميعه، أي فيما إذا أفسده في أول يوم منه وباقيه فيما إذا أفسده في أثنائه، وترك قوله «الآتي وإنما قلنا» الخ لكان أحسن. قوله: (هذا قول ضعيف) وجهه أن خروجه للأذان يكون مستثنى عن الإيجاب، أما في غير المؤذن فيفسد الاعتكاف. والصحيح أن هذا قول الكل في حق الكل لأنه خرج لإقامة سنة الصلاة وسنتها تقام في موضعها فلا تعتبر المنارة خارجاً. اهـ سندي عن الولوالجية. قوله: (لا يكون كلام الشارح مفرعاً على الضعيف) لا شك أن اشتراط كونه مؤذناً قول ضعيف، وأن اشتراط كون بابها خارج المسجد ليس معتبر المفهوم كما تقدم له، ومجرد ما ذكره قبل هذا من تقييد عبارة البدائع بما ذكره لا يخالفه. تأمل.

قوله: (بأن الضرورة التي يناط بها التخفيف الخ) قد يقال إن الضرورة التي يناط بها الحكم هنا من القسم الثاني، وذلك أن المعتكف لما تعددت حاجته خارج المسجد مما

(١) أخرجه أبو داود ١٠٤٨. والنسائي ٩٩/٣. والحاكم ٢٧٩/١. وابن حجر في فتح الباري ٣٦٨/٢.

والمتقي الهندي في الكتر ٢١٣٠٧. والمنذري في الترغيب والترهيب ٤٩٥/١.

لا بد له منه جَوْزًا له الخروج أقل من نصف النهار للقيام بحوائجه الضرورية له غالباً، والضرور لا إنما هي علة لإثبات أصل الحكم بدون مراعاة وجودها في كل فرد كما هو الغالب في العلل الفقهية، كالمشقة التي هي مناط الترخيص للمسافر في الفطر مثلاً فإنها مناط لإثبات أصل الحكم ولا يلزم تحققها في كل فرد. وهكذا كثير من العلل الفقهية راعوها لإثبات الحكم بدون اشتراط وجودها في كل فرد. تأمل. قوله: (فيه إيماء إلى عدم الاكتفاء بالنية). الظاهر صحة الاكتفاء بالنية، فإن نية تخصيص العام جائزة وهذا منه في المعنى. قوله: (بأن المعتكف له حالة تذكره الخ) ظاهر إذا كان الوطاء داخل المسجد. قوله: (أن ليلة عرفة تابعة لما قبلها في الحكم حتى صبح الوقوف فيها وكذا ليلة النحر الخ) تبعية الليالي للأيام الماضية إنما هو بالنسبة للرمي لا التضحية كما لا يخفى، حتى لو أخرج رمي يوم النحر إلى ليلة الحادي عشر جاز لأنه لا يخرج رمي كل يوم إلا بطلوع فجر اليوم الذي يليه، وهذا بخلاف اليوم الثالث فإن رميه ينتهي بالغروب.

كتاب الحج

قوله: (وإلا فتحوا النكاح والعناق الخ) إذا حملت العبادات على أركان الدين يكون أولى في دفع إيراد النكاح وما بعده، فإن ما كذره غير دافع لا يراد الأضحية والجهاد ونحوهما من كل عبادة متوقفة على النية. قوله: (إلا أن إثبات النفي بمقتضى النفي الخ) أي الواقع في حديث الأقرع بن حابس على ما في النهر وغيره، فإن فيه التصريح بالمرة الواحدة في العمر. أو الحديث المذكور هنا كما في الفتح لإفادة «لو» هنا امتناع، نعم فيلزمه ثبوت نقيضه وهو «لا» وللتصريح بنفي الاستطاعة. قوله: (والأولى التمثيل بالحج رياء وسمعه) ما قيل في مثال الشارح يقال في مثاله. والظاهر أن الحرمة فيهما عرضية لا لذات الفعل. تأمل. قوله: (لكنه عدّ فيها من الصغائر الخ) وجه عدّها من الصغائر أن التماس في آية الظهار حقيقة في المس باليد وإن أريد به فيها الوطء مجازاً، والدواعي فلم تكن قطعية الدلالة على الوطء، وتقدم له في الجمعة أن البيع عند أذانه مكروه لا حرام، لوقوع الخلاف في المراد بالنداء فيها هل هو الأذان الأول أو الثاني، أو دخول الوقت؟ على أنه يحتمل أن يكون الإقامة وإن لم نر من قال به، فلم تكن قطعية الدلالة أيضاً. قوله: (وفي المعتوه خلاف في الأصول) لكن لو أداه المعتوه يصح منه لما في كتاب الطهارة من البحر: أن ظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة أدائه العبادات، أما من جعله مكلفاً فظاهر. وكذا من لم يجعله مكلفاً لأنه جعله كالصبي العاقل وقد صرحوا بصحة عبادته. اه انتهى سندي.

قوله: (وفيه نظر) فيه تأمل، فإن من له بعض إدراك منهما يصح أداءه العبادة ولا مانع يمنع من الصحة فيه. وأما مسألة إحرام الولي عنهما فهي مسألة أخرى، فإن إحرامه عنهما صحيح ولو مع بعض إدراك. وسيأتي ما فيه من النزاع. قوله: (ونوزع بأن العلم ليس من شروط وقوع الحج الخ) وبأنه بدخوله دار الإسلام تحقق منه الكون في دارنا إذ ليس المراد الاستقرار على سبيل الدوام بل مجرد الحصول والتحقق، فهو كمن نشأ في دار الإسلام. قوله: (ومحبوس الخ) قال في النهر: ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان. اه. قوله: (فلو خرج ومات في الطريق الخ) عبارة النهر: ولو مات في الطريق لا يجب عليه الإيضاء أي اتفاقاً. اه. وعلمه في البحر بما ذكره المحشي. والمراد أن من مات في الطريق من أصحاب الأعذار المذكورة في أول سنة الإيجاب لا يجب عليه

الإيضاء، لا من مات بعد تقررته في ذمته. أو ضمير «خرج» عائد للقادر على الحج إلا أنه مقيد بما إذا خرج في أول سنة الوجوب بدليل التعليل. قوله: (وما في البحر من أنه يمكنه أن يضع في الشق الآخر أمتعته رده الخير الرملي) أي بأنه إذا لم يجد معادلاً فلا يعد قادراً. وقال أيضاً: وحيث قدر أي على المحمل كله ولم يشق عليه في حالة قلة الزاد والماء، أو حال نزوله من نقل ذلك من شق الراحلة إلى وسطها ثم إعادته إلى شقها عند ركوبه عليها، فكذلك. وإلا بأن لم يقدر على كله أو قدر وشق عليه ما ذكر فلا يعد قادراً. اهـ سندي. قوله: (لا الزاد والراحلة) لعل فيه حذف «لا» النافية قبل الراحلة مع حذف حرف العطف.

قوله: (أي في عدم اشتراط الراحلة فيه) لكن وجه المشابهة بينهما غير تام، فإن السعي إلى الجمعة إنما يجب على من سمع النداء أو لم يكن بينه وبين المصر مزارع. وإن سمع النداء أو فرسخ على اختلاف في ذلك، فمع اختلاف الروايات لا أدري وجه المشابهة في حق المكّي والساعي إلى الجمعة مع أن بين مكة وعرفة تسعة أميال. اهـ. سندي. قوله: (لعل وجهه أن فيه زيادة النفقة الخ) ولأن ابتداء فعل الأول فرض بخلاف الثاني، ولأن منفعة الأول مما تتعدى من الإنفاق. كذا في السندي عن شرح الوهبانية للشرنبلالي. وبهذا يعلم أن موضوع ما في السراجية ما لو حج غني ركباً وفقير ماشياً لا فيما عدا هذه الصورة، فإن المشي أفضل وبهذا يندفع التنافي. قوله: (حتى لو حج ماشياً ولو بأمره ضمن) إذ بالحج ماشياً لا يقع عن الأمر، وهو إنما دفع إليه ليقع عنه فيكون ضامناً له لصفه في حاجة نفسه، فلا يعتبر أمره بالمشي. قوله: (والذي رأيته في الخلاصة هكذا الخ) لا مخالفة بين ما رآه في الخلاصة وبين ما نقله الشارح عنها، فإن ما عزاه الشارح إليها إنما هو فيما إذا كان لا يبقى بعد شراء المسن ونحوها ما يكفي للحج. وما نقله المحشي عنها فيما إذا كانت الدراهم كافية للحج والمسكن ونحوه. قوله: (المسألة منقولة عن أبي حنيفة في تقديم الحج على التزوج والتفصيل الخ) بحمل رواية تقديم الحج على التزوج بدون تفصيل على ما إذا كان ذلك وقت خروج أهل البلد تزول المخالفة بين الروايتين، وهذا هو الموافق للتفصيل المار. قوله: (وأجاب السيد أبو السعود بأنه هنا مضطر الخ) هذا الجواب. إنما يستقيم على رواية أن الأمن شرط لوجوب الأداء لا للوجوب. قول الشارح: (أو ذمياً). قال الحموي في حواشي الأشباه: إذا لم يكن الفاسق محرماً للخشية عليها من فسقه، فأحرى أن لا يكون الكتابي محرماً لها خشية أن يفتنها عن دين الإسلام إذا خلا بها. اهـ. وأقره هبة الله وأبو السعود.

قوله: (يختص بالمحرم الخ) بل يتصور الذمي في الزوج أيضاً كالمجوسي. قول المصنف: (والمراهق كبالغ) جعله الرحمتي كصبي لأنه يحتاج إلى من يدفع عنه، ولذا كان للأب منعه عن حجة الإسلام فكيف يصلح لحمايتها؟ وفي المحيطين والبدايع: الذي لم يحتلم لا عبرة له. لكن ما في الجوهرة موافق لما في الخلاصة والبيزاية. اهـ سندي.

قوله: (إذ لا يتصور في زوج الحاجة أن يكون مجوسياً) فيه أنه يتصور فيما إذا أسلمت المجوسية ولم يفرق بينها وبين زوجها المجوسي. قوله: (فيشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقتها) وفي منسك ابن أمير حاج: وهل تجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته؟ اختلفوا فيه وصححوا عدم الوجوب، ووفق في السراج بأنه إذا قال: لا أخرج إلا بالنفقة وجبت عليها، وإذا خرج بلا اشتراط لم تجب. اهـ سندي. قوله: (والصبي الذي يحج له أبوه) لعله به قوله: (من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه) ولا يتأتى أداء حجتين في عام واحد بإحرام أو إحرامين. نعم لو جدد الكافر الإحرام على القول بعدم إسلامه بالحج، والوقت باقي ينبغي أن يصح منه ولم أره. اهـ سندي عن الشيخ بالي. قوله: (قال العلامة المقدسي يمكن الجواب بأن الموت الخ) الأظهر في الجواب أن يقال: أنه وإن كان ركناً إلا أنه يسقط بعذر الموت لضعفه بخلاف الوقوف لقوته، وإلا كيف يقال بسقوطه به لأنه من قبله تعالى الخ إذ هذه العلة تقتضي سقوط الوقوف به أيضاً مع أنه ليس كذلك. وأيضاً تقتضي أنه لو تقرر الوجوب في ذمة الأمر بأن مضى عليه سنة وهو مستطيع لا يسقط الطواف بموت المأمور، لأن الأمر لم يأت بما في وسعه بل أخره عن وقت التمكن تأمل.

قوله: (فكان بمنزلة الأنصاري) أي المنسوب للأنصار، لأن هذا الجمع بالاشتهار وغلبة الاستعمال يأخذ حكم التسمية به، فيجوز النسبة إليه بعد ذلك. فكذا يقال في الآفاق بمعنى الخارجين والآفاقي بمعنى الخارجي. قوله: (والقهستاني) عبارته: ولنصر الفقهاء أن يقول: لا نسلم أن الآفاق جمع حتى يوجب رده في النسبة إلى الواحد، فعن سيبويه أن الأفعال للواحد، قال بعض العرب: هو أنعام كما في الفائق وغيره. ولم سلم أنه جمع فلم لا تكون الياء للوحدة كما قالوا في رومي، فإنها ليست للنسبة. ولو سلم أنها للنسبة فالرد غير واجب فإنهم أرادوا بالآفاق الخارجين وبالآفاقي الخارجي، وهذا معنى آخر له لو رد إلى الأفق لم يفهم منه ذلك. وصار كالأنصاري، على ما نقل صاحب الكشف عن الزمخشري. اهـ. قوله: (نعم يكون تاركاً واجب الوقوف الخ) مقتضى كونه تاركاً لواجب الوقوف نهراً إلى الغروب أن يكون المد واجباً سواء وقف نهراً أو ليلاً، لأنه إذا وقف ليلاً لا يتأتى له الإتيان بالواجب، فيتقرر الوجوب في ذمته فيكون التقييد بوقوفه نهراً اتفاقياً. قوله: (لو قيل أنه واجب لا يبعد لأن المواظبة الخ) لا يخفى أن الاستدلال بالمواظبة على الوجوب غير تام لما تقدم للشارح أن المواظبة من غير نهي عن الترك لا تفيد الوجوب. اهـ سندي. قوله: (ولترك الشوط الأول الخ) أي عدم الإتيان به بوصف الوجوب. قوله: (وأن الطواف لا يلزم تقديمه على الذبح) لعل الموافق لا يلزم تأخيره عن الذبح. قوله: (فيه أنه لم يستوف الواجبات) لكن بزيادة ما ذكره الشارح من الواجبات والضابط يكون الشارح قد أصلح عبارة المتن.

قوله: (واعترض الأول بأن فيه إخراج العشر عن الإرادة الخ) عبارة الرحمتي: وهذا

الجواب مبني على ضعيف لا يليق بفصاحة القرآن، لأن بعض الثالث ليس بشهر فلا يكون داخلاً، لأن المراد ما زاد على الواحد من جنسه. إلا أن يقال: وسمي شهراً مجازاً إطلاقاً لاسم الكل على بعضه، أو من باب التغليب، أو من باب عموم المجاز بأن يراد ثلاث قطع من الزمن. اهـ سندي. قوله: (وينبغي أن يكون مكروهاً) وهذا هو الظاهر، فإنه وإن كان في أشهره إلا أنه إنما أحرم لحج قابل فلم يحرم في أشهره حقيقة بل في أشهر حج آخر. قوله: (واسمها في الأصل مهيبة). بسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة، كذا ضبطت في رواية أبي ذر، وضبطها العيني بوزن معيشة وصححه. اهـ سندي. قوله: (والظاهر أنه مبني على الرواية الثانية) بل الظاهر أن المراد بالسقوط عدم اللزوم، ولا يصح بناؤه على الرواية الثانية إذ هي موجبة للدم بمجرد مروره على الأول لترك تعظيم البقعة، وإحرامه من الثاني لم يتداركه بل تقرر عليه. نعم لو عاد للأول سقط عنه. قوله: (أنه لا يتصور عدم المحاذاة) في السندي: أن من أتى من جهة سواكن لا يحاذي ميقاتاً ولا يسامته. اهـ. قوله: (ووجهه أن المرحلتين أوسط المسافات الخ) فيه أن المرحلتين أقل المسافات لا أوسطها إلا أن يراد مرحلتان عرفيتان، وهما ثلاث مراحل شرعية: كجدة فإنها على مرحلتين عرفيتين وثلاث شرعية إلى مكة. كذا يفاد من السندي. قول الشارح: (أي لأفاقي). الأفاقي هو من كان خارج المواقيت، فخرج أهل المواقيت. وحكمهم أنهم ملحقون بأهل الحل ويلزم من ذلك أن أهل ذي الحليفة كذلك إذا سلخوا الطريق الذي كان يسلكه النبي ﷺ، كأهل القرظ والأبواء فلهم دخول مكة بلا إحرام كما ذكره المرشدي. اهـ سندي. قوله: (لم يخرج عن أن يكون سفره للحج) فيه تأمل، بل حيث قصد البندر قصداً أولاً لبيع أو شراء، ثم إذا فرغ يدخل مكة يكون سفره لغيره الحج ولغيره دخول مكة. ولذا جوّزنا دخوله مكة بلا إحرام في المسألة السابقة. ولا يرد علينا مسألة ما لو قصد موضعاً آخر في طريقه، ثم النقلة عنه للفرق الظاهر إذا فيها لم يوجد ما يبطل أن يكون سفره للحج بخلاف ما نحن فيه.

فصل في الإحرام

قوله: (فالاستثناء الأول من أعم الظروف) الأظهر أن الاستثناء الأول من محذوف تقديره: بعمل من الأعمال، والثاني من قوله إلا بعمل ما الخ. قوله: (وهو أي الغسل) الظاهر إرجاع الضمير للمذكور من الغسل أو الوضوء، فإنهما للنظافة إذ حيث جعل الوضوء قائماً مقام الغسل في حق غير المعذور، فليكن كذلك في حق المعذور بالأولى لتحقق النظافة به، إلا أن معنى النظافة بالغسل. أتم. وذكر في غاية البيان، أن كل غسل يكون لمعنى النظافة فالوضوء يقوم مقامه. قوله: (صرح به في الفتح) عبارته: وإذا كان للنظافة وإزالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء ويؤمر به الصبي اهـ. فهذا يفيد أن المراد به العقل. نعم على ما بحثه في النهر يندب في حق الصغير الغير العاقل.

قوله: (لأنه إنما شرع للإحرام) قال السندي: نقل المرشدي عن سروجي أنه قال: وينبغي أن لا يحرم فضيلة الغسل لأنه شرع للنظافة وقد حصلت قال منلا علي: وهو الأظهر. قلت: وعلى اشتراط الطهارة إذا كان محدثاً ولم يقدر على الماء يتيمم ويحرم. فتأمل اهـ. قوله: (وفيه أن الشروع الخ) قد يقال إن مراد الشرنبلالي بقوله «بخلاف الصلاة» في حق القراءة لا الشروع. قوله: (أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى الخ) وذلك كما في السندي أنه اختلف في مأخذها: فقيل: من ألب بالمكان إذا أقام به، وقيل: من قولهم: داري تلب داره أي تواجهها يعني إتجاهي، وقصدي إليك. وقيل: من قولهم: امرأة لبة أي محبة لزوجها يعني محبتي إليك. وقيل: من قولهم: أنا ملب بين يديك أي خاضع لك. وقيل: من الإلباب وهو القرب يعني قربت إليك قرباً يشهده كل أحد بقصدي بيتك وأعتابه الشريفة.

قوله: (فإن مفاده أن الاستئناف بقوله لبك الثالثة) نعم عبارة الفهستاني وإن أفادت أن الاستئناف بقوله «لبك» الثالثة لا تفيد أنه يقف عليها كما يقوله الشافعية أو يصلها بما قبله، وإن كانت جملة مستأنفة. قوله: (وسعديك) في القاموس: والسعادة خلاف الشقاوة، وأسعده فهو مسعود ولا يقال مسعد، وأسعده: أعانه. ولبيك وسعديك أي إسعاداً بعد إسعاد. اهـ. قول الشارح: (أي تحريماً). حكى ابن مالك الاتفاق على أن الكراهة للتحريم. اهـ سندي. قوله: (ففيه أن ظاهر المذهب كما في الفتح أنه بصير محرماً الخ) وأيضاً مقتضى اشتراط التلبية أن نقصها يخل بالنسك لا الكراهة. كما نقله السندي عن ط. قوله: (لكان أخصر وأظهر) لكن عليه لا يكون في كلامه تعرض لسوق البدنة بدون تقليد، فالأولى أن يراد بالهدي خصوص البدنة. تأمل. وفي المنح: واقتصر في الكنز على التلبية ومراده بها شيء من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكراً يقصد به التعظيم، أو سوق هدي، أو تقليد البدن كما ذكر النسفي في المستصفي. اهـ. وهو كذلك في البحر. ولو حذف لفظ لهدي وسلط كلاً من قلد وساق على لفظه بدنة لسلم من الإيهام. تأمل. قوله: (أو عروة مزادة وهي السفارة) في القاموس: المزادة الرواية أولاً تكون إلا من جلدين تفأم بثالث بينهما لتتسع. وفيه أيضاً السفارة بالضم طعام المسافر، ومنه سفرة الجلد. اهـ. قول الشارح: (فلا في الأصح). والظاهر أنه وإن لم يحرم إلا أنه يكره مراعاة للخلاف، ولأنه فيه نوع إعانة كإعارة سكين. كذا قال السندي.

قوله: (فإنه لا شيء عليه لو عصبه الخ) في السندي عن الخانية: ويكره له تعصيب رأسه ولو فعل ذلك يوماً وليلة فعليه صدقة، ولا شيء عليه لو عصب غيرها من بدنه، ولو لغير علة إلا أنه في هذه الحالة يكره. اهـ فعلم من هذا أن حكم التعصيب مخالف لحكم الستر واللبس. قوله: (لباب وفي شرحه وينبغي استثناء الكفين الخ) مقتضى الاستثناء أن باقي البدن حكمه يخالف حكم هذه الأعضاء مع أن سائرته يصح سترة بما لا

يعد لبساً لا بما يعد لبساً، فالمتعين أن يراد بالستر التغطية بما لا يستمسك بنفسه، أو لا يعد لبساً بخلاف تغطية يديه بالقفازين ورجليه بالخفين والجوربين فإنه ليس. قول الشارح: (ولو حمل على رأسه ثياباً كان تغطية) قال المرشدي: لو كانت الثياب في بقجة وكانت مشدودة شداً قوياً بحيث لا يحصل منها تغطية فلا كراهة في حملها ولا جزاء، وإلا فيكره ويجب الجزاء لأنه تغطيه. اهـ سندي. وهذا دال على أنه لو غطى رأسه بغير المعتاد لا يلزمه شيء ولو يوماً أو ليلة. قوله: (إلا المعكب) في القاموس: المعكب الموشى من البرود والأثواب. اهـ. أي المنقوش. لكن ليس هذا المراد هنا بل ما يلبس في القدم، فإنه لا يطلق عليه إسم المخيط. وفيه تفصيل في حكمه بين كونه تحت معد الشراك أو فوقه. قوله: (ولا يرفع يديه عند رؤية البيت وقيل يرفع) أي كالداعي، كما حرره الرحمتي. اهـ سندي. قوله: (لكن قولهم تحية هذا المسجد الطواف يفيد أنه لو صلى ولم يطف الخ) الظاهر اعتماد ما نقله أولاً عن شرح اللباب، فإن على ما قاله يلزم الوقوع في الحرج. قوله: (قلت والظاهر أن المراد بالفائنة التي فوتها عمداً الخ) قد يقال: لا حاجة لهذا القيد. وأنه يكفي لتقديم الفائنة على الطواف مراعاة القيام بالمستحب وهو المبادرة إلى قضائها، كما أن خوف فوت الوقت المستحب في الوقتية سبب لتقديمها، فقد اكتفوا بمجرد مراعاة تحصيل المستحب فيها فكذلك في الفائنة. تأمل. قوله: (فقد اختلف التصحيح) ووفق بين القولين المذكورين الرحمتي بأن المراد بحذاء منكبيه أن يكون أسفل يديه حذاء المنكبين، فتكون رؤوس الأصابع حذاء الأذنين وهو أحسن. اهـ سندي. قوله: (أو للقبلة كما سيذكره لكن الأول ظاهر الرواية كما سيأتي) الذي سيأتي: ودعا لنفسه وغيره رافعاً كفيه نحو السماء أي القبلة. اهـ. والمراد الجمرتين العليا والوسطي بأن تكون الجمرة بينه وبين القبلة، وأما جمرة العقبة فالسنة استقبالها وجعل الكعبة عن يساره. اهـ. وسيأتي أنه لا يقف بعد الثالثة. تأمل. قول الشارح: (لأن منه ستة أذرع من البيت) ألغى الكسر، والتحقيق أنه ستة أذرع وشبر. اهـ سندي. قوله: (لم يذكر الشاذروان وهو الإفريز المسنم الخارج الخ) من الحجر الأسود إلى فرجه الحجر. كما في السدي. قوله: (لكن الظاهر أن هذا الخ) أي لزوم الدم في حد ذاته. قوله: (لكن التعليل يفيد أن الخلاف الخ) لعل المراد به تعليل القول الآخر المقابل للصحيح لا التعليل المذكور في اشرح فإنه لا يفيد ما قاله. قوله: (لو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده الخ) أي أعاد الشوط الذي شك فيه، وليس المراد أنه يعيد الطواف كله كما يظهر. قوله: (ويستحب أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام) هو: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي. اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضاء بما قسمت لي يا أرحم الراحمين. اهـ من السندي.

قوله: (ولا ينافيه قول المتون ساعياً بين الميلين لأنه باعتبار الأصل) الذي استقر

عليه الأمر في هذا الزمن وقبله جعل ميلين أخضرين في جدار المسجد علامتين لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي، لكن ظاهر تعبير السندي عما ذكره المحشي بـ «قيل» أنه قول آخر مقابله ما اعتمده المتون. تأمل. وقال: قال الشيخ علي القاري: والمذهب الصحيح أنه إذا وصل إلى الميل أو قبيله شرع في الإسراع البالغ. وقيل: يسعى قبل الميل ستة أذرع. قوله: (تنبيه قال العلامة قطب الدين في منسكه الخ) الذي تقدم في مكروهات الصلاة كراهة المرور بين يدي المصلي في موضع سجوده في مسجد كبير، وهو ما كان ستين ذراعاً في ستين. فإذا كان المسجد الحرام كذلك في زمنه عليه السلام، ولم يكن المرور في موضع السجود لم يكن هذا الفرع غريباً. قوله: (إذا دخل الحاج مكة في أيام العشر) أو في خمس وعشرين من ذي القعدة. اهـ سندي. قوله: (لكن يخالفه ما في الولوالجية) يؤيد ما في الولوالجية ما رأيته في هامش البحر مكتوباً على ما قيد به كلامهم ما نصه: في الفوائد الظهيرية عن شيخ الإسلام خواهر زاده قال المكي: الصلاة له أفضل لأنه لا يفوتها، والاشتغال بالصلاة وهي عماد الدين أولى. اهـ. قوله: (وما قيل أن تقديم العصر عند الإمام وجب لصيانة الجماعة ينبغي الخ) لأنه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق في الموقف، ولو قيل بوجوب هذا الجمع لأجل إقامة واجب الجماعة على القول بوجوبها لا يبعد إذا لم تتأت إلا به. قوله: (أو يرجى لهم والخير صلاتهم غير جائزة) أصل العبارة: أي يرجى لهم الخير وصلاتهم الخ.

قوله: (لأن النية عند الإحرام تضمنت الخ) مقتضى ما ذكره من التعليل أنه لو فعل الطواف قبل التحليل بشيء مما يحصل به التحلل لا يشترط فيه النية، مع أن ما يأتي يفيد اشتراطها له بدون تفصيل. قوله: (اعترض بأنه لا دعاء في جمره العقبة الخ) نعم لا دعاء فيها عقب الفراغ من رمي الحصا، وفيها دعاء في أثنائها، فالجمره الثالثة معدودة هنا نظراً لذلك. على أنه لا مانع من جعل الجمار الثلاث محلاً لإجابة الدعاء بدون رمي. قوله: (فيه أن هذا هو تحت الميزاب الخ) فيه أنه أعم من قوله «تحت الميزاب» والمراد ما عداه. قوله: (وقيل لا يسن الإيضاح) هو الإسراع في السير. قوله: (والوتر بعدها) عبارة السندي عن شرح اللباب: بعدهما، بضمير التثنية. اهـ. قوله: (علة للاقتصار هنا على إقامة واحدة الخ) في غاية البيان: فإن قلت: يرد عليكم الفوائد لأنه إن شاء أذن وأقام لكل صلاة، وإن شاء اقتصر على الإقامة فينبغي أن يكون هنا كذلك. قلت: الفوائد كل واحدة منها صلاة على حدة ينفرد كل بالإقامة بخلاف الصلاتين بالمزدلفة، فإنهما صارتا كصلاة واحدة بدليل أنهما لا يجوز التطوع بينهما فلاجل هذا لم يفرد كل واحدة بالإقامة. اهـ. قوله: (هم أصحاب الفيل) فإن فيلهم حسر أي عي وتعب حين وصل إلى هذا الوادي. اهـ سندي. قول المصنف: (ورمي جمره العقبة من بطن الوادي) أي بأن تجعل الكعبة عن يسارك، ومنى عن يمينك. كذا في السندي ونحوه ما يأتي عن اللباب.

قوله: (ومقتضاه أن المراد الرمي من فوق إلى أسفل الخ) بل المتبادر من عبارة

الفتح تحقق الكراهة بالرمي من فوق مطلقاً سواء رماها إلى أسفل لتوقع الأذى لمن في الأسفل وهو ظاهر، أو في موضع وقوف الرامي لتوقعه أيضاً بسبق يده وإصابة من في الأسفل. وعبارة الهداية لا تعين أحد الاحتمالين، بل أفادت أن علة الجواز هو أنها إذا رماها من أعلى لا بد أن تقع في أحد جوانب الجمرة وما حولها موضع لنسك الرمي، إلا أن الكراهة متحققة في محل يتوهم فيه الأذى. قوله: (فليكن هذا أعلم) أصلها أولى. قوله: (عن أنس عنه أنه ﷺ قال الله تعالى) لفظه على ما في ط أن الله تعالى الخ. قوله: (فلا مخالفة في الأجزاء) أي أجزاء الربع حيث قلنا: إن الأخذ من الكل على سبيل الأولوية لا للزم. قوله: (وقوله وجرباً قيد بقدر الأتملة الخ) جعل السندي قوله وجوباً راجعاً إلى التقصير لأن المحرم خروجه من إحرامه واجب إما بالحلقة أو بالتقصير عند الإمام. وقال: قوله «من كل شعرة» أي من كل الرأس ندباً أو من الربع وجوباً. اهـ. وهذا ما أفاده الشارح بقوله «وتقصير الكل مندوب والربع واجب» وهذا أظهر في حل عبارة الشارح. قوله: (والأتملة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة أخرى) جعلها السندي بثلاث الميم والهمزة، فهي تسع لغات. قوله: (إن أراد أنه أولى من تقصير الكل فهو ممنوع لما علمت) من أن السنة حلق الكل أو تقصيره فكيف يكون حلق النصف أولى من تقصير الكل؟ لكن نقل السندي عن اللوامع أن حلق النصف أول أمن تقصير الكل. نعم حلق الربع ينبغي أن يكون التقصير للكل أولى منه لما مر أنه مسيء كما في النهر.

قوله: (وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق) في السندي: وأما ما ذكره الكرمانى من أن مذهب الإمام يبدأ بيمين الحلاق ويسار المحلوق، رده صاحب غاية البيان بقوله «ذكر ذلك بعض أصحابنا» ولم يعزه لأحد، واتباع السنة أولى. اهـ. ولعل ما نقله عن السروجي فيه سقط، وأصله، وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق، ومذهب الإمام يبدى بيمين الحلاق ويسار المحلوق وذكر الخ. ثم مقتضى ما في الفتح تسليم أن البداءة بيمين الحلاق هو المذهب لكن لا يعمل به لمهالفته الثابت بالسنة. ومقتضى ما في الملتقط تسليم أنه مذهب الإمام إلا أنه رجع عنه، ومقتضى ما قاله السروجي عدم تسليم أن ذلك مذهبه بل مذهبه البداءة بيمين المحلوق. قول الشارح: (لطلوع ذكاء). أي طلوع فجر ذكاء يعني فجر اليوم اللاحق، كما في السندي. ولا تسقيم العبارة إلا بتقدير هذا المضاف، ويكون بياناً لانتهاه وقت الأداء في اليومين، ولا يصح أن يكون بياناً لوقت الجواز أداء وقضاء كما درج عليه المحشي، فإن وقت القضاء لا ينتهي بطلوع شمس الرابع بل بغروبها، وحينئذ فما سلكه المحشي في هذه العبارة غير موافق. قوله: (وغير راكب أفضل في جمرة العقبة) حقه في غير جمرة العقبة، كما هو عبارة الملتقى. قوله: (فما ذكره الكمال من أنه يصلي فيه الظهر الخ) لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقاً. اهـ سندي عن منلا علي القاري. قوله: (أو الصدر) حقه الزيادة. قول المصنف: (وقبل العتبة) في السندي: وللعلماء كلام في تقبيل قبور الأنبياء ومن يتبرك بهم، واعتمد الجواز وأطال فيه.

قوله: (حسب النقاش المفسر الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة الخ) في القسطلاني على البخاري من باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة نقلاً عن النقاش المفسر ما نصه: حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة، إلى آخر ما ذكره المحشي. وزاد قبل عبارة ابن الصاحب ما نصه: وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر. اهـ. ثم رأيت في تبين المحارم من فصل حكم المقام بمكة ما نصه: قال أبوه بكر النقالي: حسبت ذلك فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة، وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال. اهـ. قوله: (قلت قد يمنع كون القراءة عبارة مستقلة الخ) وفرق السندي أيضاً بين الطواف والقراءة بأن الطواف تعبدي غير معقول المعنى، فاشتطت له النية ليتأكد جانب الطواف. وأما القراءة فهي عبادة معقولة المعنى فلم يشترط لها النية استقلالاً بل اكتفى بانسحاب النية عند التحريمة. أو يقال النية إنما هي لتمييز العادة عن العبادة والقراءة، لا تكون إلا عبادة، فلم يحتج إلى النية، والطواف قد يكون طلباً لهارب أو فراراً من طالب أو نحوه فاحتاج إلى النية. أو يقال إن القراءة وإن كانت عبادة فقد تسقط عن المصلي كالأمي والأخرس، والطواف لا يسقط بحال. اهـ ولعل الأحسن في الفرق أن يقال إن أفعال الصلاة مستقلة أولاً لا تحتاج إلى نية بل تنسحب النية عند التحريمة إليها لأنها تفعل في آن واحد متصلاً بعضها ببعض بدون فاضل أجنبي بخلاف أفعال الحج. فإنها ليست كذلك. ثم ما كان منها غير قابل للتفعل كالوقوف تكفيه النية عند الإحرام وتنسحب إليه، وما كان قابلاً للتفعل يحتاج إلى أصل النية عند الإتيان به ولا تكفي في حقه النية عند الإحرام.

قوله: (وفيه أن فرض المسألة في إحرام الرفيق عنه) نعم ظاهر المصنف أن فرض المسألة في إحرام الرفيق عنه، إلا أن الشارح جعل كلامه مشتملاً على مسألتين. أولاهما ما إذا اجتاز نائماً أو مغمى عليه يعني وقد أحرم بنفسه صاحياً، وثانيتهما ما إذا أحرم عنه رفيقه وهي المعبر عنها بقوله «وكذا لو أهل عنه رفيقه» الخ فقد جعل قوله «وأهل عنه رفيقه» مسألة أخرى غير ما قبلها. قوله: (ولعل التوقف في إحرام رفيقه عنه وكلام الفتح هو ما نقله الخ) الظاهر صحة إحرام رفيقه عنه فيما إذا خرج يريد الحج فجنّ قبل أن يحرم لوجود الإذن دلالة، كما في مسألة الإغماء. قوله: (لأنها منهيّة عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك وإلا لم يكن الخ) عبارة النهاية: ودلت المسألة على أن المرأة منهيّة عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة لأنها منهيّة عن تغطية الوجه لحق النسك. ولولا أن الأمر كذلك، وإلا لما أمرت بهذا الإرخاء. كذا في المحيط اهـ. وكذا رأيت في المحيط البرهاني لكن مع حذف الواو من قوله «ولولا أن الأمر» الخ. تأمل.

باب القران

قوله: (ومحمد إنما فضله إذا اشتمل على سفرين خلافاً لما فهمه الزيلعي الخ) فيه أن الزيلعي ادعى أن محمداً موافق للشافعي في أفضلية الحجة الكوفية والعمرة الكوفية على القرآن، ولم يدع موافقته له في كل صور الأفراد بل في هذه الصورة الخاصة. فلا يرد عليه حينئذ ما ذكره في البحر من أنه ليس بموافق له، فإنه يفضل الأفراد مطلقاً إذ لا يلزم من توافقهما في صورة خاصة توافقهما في غيرها. قول الشارح: (والصواب أنه عليه السلام أحرم بالحج ثم أدخل الخ). ما ذكره يصلح جواباً من الشافعية عن استدلال الحنفية على أفضلية القرآن بفعله عليه السلام بأن يقال: إن جمعه بين النسكين كان على هذا الوجه لبيان الجواز لا لأن القرآن هو الأفضل. تأمل. لكن يلزم أهل المذهب عدم تسليم ما قاله النووي للدالة الدالة على إحرامه بهما معاً. قوله: (وهذا أحسن مما في الزيلعي من أن التقييد الخ) إذ على ما ذكره الزيلعي يوهم أن غير الآفاقي لا يكون قارناً. لكن تقدم ويأتي أنه يكون قارناً إلا أنه خلاف الأفضل في حقه، بل هو مكروه منه على ما يأتي. قوله: (الأولى إبدال الأيام بالأعمال الخ) فيه أن إبدالها بالأعمال يقتضي أنه إذا مضت أيام حجة وقد بقي عليه شيء من الأعمال لا يصح صومه، والظاهر صحته. وإنما نص على الفراغ في الآية نظراً إلى أن الغالب الفراغ منها بمضي الأيام. تأمل. ويدل لذلك نفس عبارة البحر حيث قال: وأراد بالفراغ الفراغ من أعمال الحج وهو يمضي أيام التشريق. اهـ. فإنه دال على أنه يتحقق بمضيها، وظاهره وإن بقي عليه شيء من الأعمال ويدل له ما في الباب أيضاً. وأما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقديم الثلاثة، وأن يصوم بعد أيام التشريق. اهـ. قوله: (قال في الفتح أن صوم السبعة الخ) في شرح نظم الكنز وغيره ما يفيد اختلاف أهل المذهب في تفسير الرجوع في الآية: فقيل: الفراغ، وقيل: الرجوع من منى لمكة أو إلى الحالة الأولى، يعني إذا فرغتم من أفعال الحج. ويمكن تخريج فرع الفتح على القيل الثاني، وإن كان المشهور التفسير الأول. تأمل. قوله: (عدم قبول وجوده) حقه قبل. قوله: (وإن قدر عليه قبل الحلق الخ) عبارة الفتح: - بعد.

باب التمتع

قوله: (لأن التمتع مصدر مزيد) والمتعة أيضاً مصدر مجرد. سندي. قوله: (ويرد عليه ما صرحوا به الخ) ينظر هذا مع ما تقدم من أن أداءهما في عام واحد شرط، ولعل المسألة خلافية. والأحسن أن يقال إن العام في هذه المسألة واحدة، وأن المراد به العام العددي لا القمري الذي ابتداءه المحرم وختامه ذو الحجة، وعلى هذا لو أحرم بالحج في أثناء السنة في هذه الصورة يكون متمتعاً. قوله: (ولا حاجة إليه لأن بيان أفعال العمرة الخ) وأيضاً يوهم لزوم الحلق أو التقصير في تحقق التمتع مع أنه لو بقي بدون تحلل من

العمرة هم أحرم بالحج يكون متمتعاً، كما يظهر، وقد تقدم تسمية هذا متمتعاً عن شرح اللباب تأمل. وإن كان الشارح أشار لدفع هذا الإيهام بقوله «إن شاء وإذا أرجع» لقوله «ويطوف أيضاً» ويكون القصد به وبما بعده بيان تمام أفعال العمر لا أن ذلك شرط وجعل وله «ويطوف» تفسيراً وبياناً لقوله «أن يفعل العمرة» يلتزم كلامه. قوله: (والمراد بأن لا يلم في سفره الخ) أي الذي أتى به بعد سفر العمرة فحيث لا يصدق كلام الشارح بما إذا لم يلم أصلاً، وبهذا سقط ما قاله ط أن هذا الأولى يصدق بعدم الإمام أصلاً وهو عين اتحاد السفر حقيقة، فيلزم التكرار في بعض الصور. اهـ. ومع هذا لا حاجة لما قال ح، فإن الصورة التي ذكرها داخلة في السفر الواحد حقيقة فإن المسافر لا يبطل سفره إلا بعوده إلى وطنه، فإذا ذهب الكوفي من مكة إلى بصرة ثم عاد إلى مكة هو باق على سفره الأصلي، وإن تعدد تردده في البلاد. وسيذكر قبيل الجنائيات أن حكم السفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه، نعم على قولهما هو منشئ سفر آخر كما يأتي أيضاً. قوله: (والأحكام المارة في هدى القرآن) من كونه بين الرمي والحلق، وكونه في أيام النحر والحرم. قوله: (لأنه صيام بعد وجوب سببه الخ) لعله وجود. قوله: (وأما قوله في الشربلالية أنه خاص بمن لم يسق الهدى الخ) عبارته وما نص عليه في البدائع من أنه لا يتصور التمتع من المكّي لما أنه يشترط لصحته أن لا يلم بأهله إماماً صحيحاً، والإمام موجود منه. قلت: هذا خاص بما أراده من إحدى صورتَي التمتع، وهو من لم يسق الهدى الخ. قوله: (لأنه ألم بأهله محرماً بخلاف ما إذا طاف الخ) قد يقال: إنه وإن لم يستحق عليه العود لكنه مستحب لإتمام باقي العمرة. تأمل. قوله: (ولو حذفه لفهم الخ) أي أصل الحلق لا كونه بعد العود فإن هذا لا يفيد فعل العمرة.

باب الجنائيات

قوله: (أو فيهما للتخيير وذلك فيما إذا جنى الخ) في السندي لا وجوب للصوم إلا على سبيل التخيير فيه. وفي الدم والصدقة إلا في أمرين: أحدهما فيما إذا ارتكب محظور الإحرام لعذر من مرض قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك هو الدم. الثاني فيما إذا جنى على الصيد فيخبر بين أن يشتري بقيمته هدياً أو طعاماً للمساكين، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً. قوله: (وفي أضحية القهستاني لو ذبح سبعة عن أضحية ومتمعة وقران وإحصار وجزاء الصيد أو الحلق والعقيقة والتطوع الخ) عبارة القهستاني بـ «أو» في الأخير، وجميع ما قبله بالواو. قوله: (أو مباشرة غيره بأمره) أو بغير أمره كما في اللباب، ويدل لذلك أن الارتفاق حصل له. قوله: (﴿فله عذاب أليم﴾ [المائدة: ٩٤] أي اصطاد بعد هذا الابتداء) لعله الابتلاء كما يفيد صدر الآية. قوله: (ومقتضاه خروج نحو دهن اللوز الخ) نقل السندي عن اللوامع ما يقتضي أن دهن اللوز ونوى المشمش حكمه حكم الزيت والخل، قال:

وينبغي إلحاق دهن البيلسان بذلك . قوله : (فلذا أطلقه هنا رحمتي) في السندي بعد ذكر عبارة الرحمتي ما نصه : قال في اللوامع : وينبغي أن القدر والقدر كذلك ، لأنه إذا كان فارغاً يستر بهما الرأس . اهـ . يعني لولا حملاً منكوسين . وأما لو حملاً كما لو كان فيهما فلا يعد ساتراً ، لكن يستفاد من اللباب وشرحه أنه لو حمل الثياب على رأسه ولو كان في بقجة يلزمه الجزاء . اهـ . وبمراجعتة أيضاً أر ما ذكره الرحمتي فيه .

قوله : (وأجاب في العناية عن الإشكال على تقدير ثبوت الخ) لعل الأصوب في الجواب أن يقال : إن الإبطين لما كانا حدي البدن كانا متحدي المحل بخلاف اليدين والرجلين ، فإنها أعضاء مستقلة كل منها قائم بنفسه فلم تكن متحدة ، ومجرد اتصالها بغيرها لا يقتضي اتحادها . قوله : (مع أنه يجب لكل مجلس موجب الخ) هذا منافي لما ذكره الشارح بعده ، إلا أن يراد بالاختلاف هنا اختلاف الأيام بخلافه في عبارة الشارح . وقد وفق السندي بين عبارة الشارح وبين ما نقل عن الخبازي من أنه إذا حلق في مجالس متفرقة يجب عليه أربعة دماء بما قلنا ، ونقل ذلك عن الشيخ محمد طاهر وقال : هو تأويل حسن . قوله : (وأشار إلى أنه لو طاف عرباناً قدر ما لا تجوز الصلاة معه الخ) لم يتقدم ما يفيد هذه الإشارة ، ولعلها من إيجاب الدم بالطواف محدثاً . فإن كلاً من الحدث والكشف مانع من صحة الصلاة ، فيكون إيجاب الدم بالطواف مع الحدث مفهماً إيجابه مع الكشف بجامع أن كلاً مانع في الصلاة ، فمتى قيل بلزم الدم بأحدهما يقال به في الآخر للمساواة . ولا يرد النجاسة الحقيقية ، لأن تقيده بالحدث يفيد أنها غير مانعة فكأنها منصوص عليها بخصوصها باعتبار هذا المفهوم ، وخارجة عما تقتضيه المساواة . قوله : (ولا يصح جعلها بيانية على معنى سبع هي الفرض الخ) قد يقال : يصح بتقدير أن السبع مسماة بالفرض ، وهذا لا ينافي أن الفرض أربعة منها وأيضاً تقدم له أنه لو أطال الركوع أو القراءة أو السجود عن القدر المفروض يقع الكل فرضاً ، وما زاد عن الفرض يتصف بالوجوب والسنية قبل وقوعه ، وبعده يقع الكل فرضاً وما هنا يمكن أن يقال فيه كذلك . قوله : (ففي إلزامها بالدم وقد حاضت في الأثناء نظر) قد يقال إنه بوجود العذر في آخر الوقت تبين أن أوله وهو ما قبل العذر متعين لأدائها فيها ، كما في قضاء الصوم بعد الإقامة فإنه موسع وبالموت يتضيق عليه فيما قبله ، ويتبين أن ما قبله وقته المعين فلذا أوجبنا عليه الإيضاء . تأمل .

قوله : (وقد فعله في أيام النحر لثلاثا يستغني عنه الخ) إذا لم يقيد التقديم والتأخير بكونه في أيام النحر لا يتأتى الاستغناء بل لا بد من ذكر مسألة الترتيب ، ولا يستغني عن إحدى المسألتين بالأخرى كما هو ظاهر . قول الشارح : (فيجب في يوم النحر أربعة أشياء الرمي الخ) ربما يتوهم منه وجوب هذه الأشياء في يوم النحر الأول وليس كذلك ، إذ لا يجب فيه إلا الرمي بخلاف الباقي فإنه لا يختص به ، ولا أريد الجنس يوهم جواز تأخير رمي أول يوم عنه . فلو قال فيجب الترتيب بن الرمي ثم الذبح ثم الحلق لغير المفرد ،

وبين الرمي ثم الحلق له لكان أولى . اهـ سندي . قوله : (لما كان قوله أو قدم الخ بياناً لجوب الدم بعكس الترتيب فرع عليه الخ) تفريع وجوب الترتيب على وجوب الدم بعكس الترتيب صحيح ، لكن الشارح لم يقتصر على ذلك بل زاد في التفريع على ما ذكره المصنف وجوب الأشياء الأربعة في يوم النحر مع أنه لا يتفرع عليه إلا أن يقال : المراد وجوبها من حيث ترتيبها لا من حيث ذاتها كما يدل قوله «الرمي ثم الذبح» الخ . وكلام المحشي يفيد أن المقصود تفريع أن الترتيب واجب ، وبيان ما يجب في يوم النحر زيادة في الفائدة لا أنه من ضمن المفرع ، وهذا خلاف ما يفيد كلام الشارح . قوله : (أفاد في البحر ضعفه الخ) ذكر الناطفي في الروضة نحو ما في الخزانة فهو مقيد لما في المتون ، فلذا مشى عليه أرباب المناسك كالفارسي واللباب وغيرهما ، فيندفع به تضعيف البحر . اهـ سندي . قول الشارح : (بخلاف ما لو طيب عضو غيره الخ) لأن الإنسان يتأذى بتفت غيره كما يتأذى بتفت نفسه ، ولا يتأذى بتجرده عن الطيب والمخيط . رحمتي . قوله : (والقرح) في القاموس : القرحة ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن . قوله : (وما في الظهيرية من أنه إن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام ضعيف الخ) ذكر السندي ما نصه : قال الشيخ محمد سنبل : إذا لم يجد الدم صام ثلاثة أيام ، كما في المحيط البرهاني والظهيرية ، ونقل الفارسي نحوه عن الذخيرة . قال : ونقل شيخنا نحوه عن الأسرار ولا ينافيه ما في شرح الطحاوي وغيره أنه يجب الدم لا ايجزيه غيره ، وينبغي أن يحمل على ما إذا وجده . فما في اللباب وشرحه تبعاً للكبير على خلافه ، وما في البحر الرائق أيضاً ففيه ما فيه . اهـ . قلت : وفي هذا جواب عن قول صاحب البحر ولم أره لغيرها . وفي الفتوى بهذا رفق على الضعفاء والمساكين . قوله : (أصوع وهو بفتح الهمزة وضم الصاد الخ) في القاموس : الصاع جمعه أصوع وأصوع وأصوع وصوع وصيعان . اهـ . قوله : (فهو صريح في جواز القضاء من عامة الخ) الذي سيأتي متناً وشرحاً : وجاوز الميقات بلا إحرام فأحرم بعمرة يعني داخل الميقات ، ثم أفسدها مضى وقت ولا دم عليه لتترك الوقت لجبره بالإحرام منه في القضاء . اهـ . وبهذا تعلم ما في نقله وأن ما يأتي لا يدل على جواز القضاء في عامة حتى يكون مخالفاً لما ذكره هنا على أن عبارة الرملي بعد ما ذكره عنه . لكن هنا لما وجب المضي بالإحرام من الميقات تعين القضاء من القابل بخلاف المجاوزة بلا إحرام لتدارك ما فاته . اهـ . هكذا نقل عبارته السندي . قوله : (وقياس كونه إنما شرع فيه مسقطاً لا ملزماً أن المراد بالقضاء الخ) قال السندي : ونازع الرحطي في تعليل صاحب النهر بكونه شرع فيه مسقطاً . قال : فإنه لا يفيد لأنه لا فرق في الحج بين المسقط والملتزم ، ولذا لزم الظان ومقتضاه أن يقضي الأولى والثانية . اهـ . ثم ذكر عن ابن جماعة أن مقتضى كلام الحنفية لزوم قضاء حجة واحدة . قال : ثم وجدنا ما هو أصرح منه ، ففي المحيط الرضوي : وذكر في المنتقى لو فاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأفسد حجته ، لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة كما لو أفسد قضاء

صوم رمضان. اهـ. ونحوه في مسند الفارسي عنه. وفي الكبير واللباب وشرحه في باب القوات، ثم قال: ومدار المسائل الفقهية على النقل ولا عبرة بما خالفه من تعليل الفقهاء على أنه لقائل أن يقول: إنه لا فرق في الحج بين المسقط والملتزم إلا في هذه المسألة لصريح النقول المقتضية للفرق. اهـ.

قوله: (والخلاف في الأولوية كما هو ظاهر قول البحر الخ) لكن عبارة البحر المسوقة لترجيح الأول تفيد أن الخلاف في الوجوب لا الأولوية. ويفيده أيضاً ما نقله السندي عن المبسوط أنه يتناول الصيد ويؤدي الجزاء ولا يأكل الميتة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن حرمة الميتة أغلظ وحرمة الصيد مؤقتة ترتفع بالخروج من الحرم أو الإحرام، فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما. قوله: (ف «ما» مصدرية الخ) لعل الأولى أن يقول «ما» نكرة موصوفة أو إسم موصول بمعنى الشيء أو الذي جعله العدلان قيمة، وعلى هذا يكون العائد أو الرابطة مذكوراً ويقدر الضمير الرابطة حيثنذ، ولا يستقيم جعلها مصدرية إلا بتأويل المصدر بالمشتق. قوله: (على أن صاحب اللباب صرح بخلافه الخ) فيه أن ما في اللباب إنما اشترط أن يكون العدلان غير القائل على القول باشتراطهما، وعلى القول بكفاية الواحد لم يشترط أن يكون غير القائل بل أطلق فيه فلم يصرح في اللباب بخلاف بحث البحر، بل إطلاقه يفيد ما بحثه. قوله: (فذكر ذلك في لباب صريح في أنه الحكم في كل صدقة الخ) فيه أنه ليس فيما ذكره في ذلك الباب تعرض لحكم الصدقات الواجبة، بل إنما تعرض فيه لخصوص مصرف الزكاة، فاعتراض ط هنا وارد على الشارح. قوله: (لا يختص بصيد الحل الخ) حقه الحرم. قوله: (وقيد بالقطع لأنه ليس في المقلوع ضمان الخ) أي بأن وجده مقلوعاً وانتفع به، وإلا فلو قلعه يضمنه. قوله: (وإلى أن يملكه بأداء الضمان الخ) لا دلالة على ملكه بضمان قيمته. قول الشارح: (يعني النابت بنفسه الخ) يخرج به ما أنبته للناس بقسميه من جنس ما ينبتونه أولاً. قول الشارح: (أي ليس من جنس ما ينبته الناس الخ) يخرج به ما أنبته للناس بقسميه من جنس ما ينبتونه أولاً. قول الشارح: (أي ليس من جنس ما ينبته الناس الخ) خرج به ما نبت بنفسه ويعتاد الناس إنباته وبقيت صورة واحدة فيها الجزاء، وهي ما نبت بنفسه ولم يعتد إنباته.

قوله: (إن كانت عروقها لا تسقيها فلا شيء بقطعها) أي بقطع عروقها. كذا روي عن محمد. اهـ شرح اللباب ومفهومه أنه إن كانت عروقها تسقيها فلا عبرة بانقلاعها فهي كالراسخة. اهـ سندي. قوله: (أي لكون الشجر أو الحشيش الخ) الأظهر جعل إسم الإشارة عائداً لما استفيد من تفسيره لكلام المصنف، أي لكون النابت بنفسه الذي ليس مما ينبته هو الحرام حل قطع الخ. لكن لما كانت هذه العلة غير تامة إلا بضميمة العلة الثانية قال «لأن أنماره» الخ فهي عالية لعملية الأولى. قوله: (ولو أخذ الغصن شيئاً من الحل والحرم فالعبرة للحرم الخ) إنما يظهر فيما لو قوع وقع في الحرم. قوله: (وهذا في

القائم لا حاجة إليه الخ) لعله قوله «وهذا» كما هو عبارة ط. قوله: (يقتضي أن الحل لا يثبت الخ) في هذه العبارة شيء تأمله، إذ ليس مراد البدائع بقوله: وجميعه الخ أن الحل لا يثبت إلا إذا كان جميعه في الحل، بل مراده أن أي جزء منه إذا وجد في الحرم كفى للحرمة ولا اعتبار بخصوص القوائم. ولو كان مقتضى عبارة البدائع ما ذكره في الغاية لكان ما فيها مسلماً، ولا يعترض عليه بما في المبسوط. قوله: (وإنما الخلاف في إرسالها للرعي وهو مضاف إليه) هو وإن أضيف إليه باعتبار التسبب لا ينفي إضافته إليها وأنه فعلها، فلا يصح إلحاقه وقياسه على ما ورد به. لأنه فيما كان الفعل مضافاً للعاقل من كل وجه، وفعل العجماء أدنى حالاً مما ورد به النص لإضافته له من بعض الوجوه، فلا يصح القياس لعدم المساواة. تأمل. قوله: (وينبغي أن يكون كالقمل الخ) نقل السندي عن الشيخ محمد: ظاهر، نقلاً عن المحيط. ونقل أيضاً عن الشيخ علي القاري وعن فيض الأنهر ما يقتضي عدم صحة قياس الجراد على القمل لوجود الفرق بينهما. فإن الجزاء في القمل باعتبار إزالة التثغث، وفي الجراد باعتبار أنه صيد فتعتبر قيمته كالصيد، فيجب في كل جرادة تمررة قُلت. أو كثررت وقرر ذلك بما لا مزيد عليه، وقال: وعندني أنه يعول على القيمة فيما كثر من الجراد لأن مدار الفقه على النقل، فحيث جزم بذلك في المحيط فلا عدول عنه.

قوله: (إذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً) أي فربما فهم من السبع أن غيره ليس الحكم فيه كذلك. قوله: (لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول الخ) لعل الأصوب بغير المملوك. فإن المدار في نفي الضمان على كونه غير مملوك أعم من كونه مأكولاً أولاً، فإنه لو قتل الحمار الوحشي الصائل الغير المملوك لا شيء وإن كان مأكولاً، وإن قتل صيداً مملوكاً صائلاً عليه الجزاء حقاً للعبد وإن كان غير مأكول. وقد يقال: لا حاجة لهذا القيد بالكلية، لأن الكلام في نفي الجزاء الذي هو حق الله تعالى فقط، وهذا ينتفي الصول مطلقاً. تأمل. قوله: (وما في البدائع من أن هذا أي عدم وجوب شيء الخ) الأنسب إرجاع إسم الإشارة لاشتراط الصول قال. ط: قال في البدائع اعتبار الشرط المذكور إنما هو الخ. قوله: (قال في الخانية وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب الخ) ليس في عبارة الخانية ما يدل على أن المذكور في البدائع رواية عن أبي يوسف، بل غاية ما تدل عليه أنه جعل الأسد كالذئب في كونه من الفواسق وأنه لا شيء في قتله، وهذا لا يدل على ما في البدائع من التفصيل. وعبارة الخانية: ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة، إلى أن قال، وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب، وفي ظاهر الرواية الخ. قوله: (فلو أكل المحرم الذابح منه شيئاً قبل أداء الضمان الخ) ما هنا خلاف ما قدمه في أكل المحرم من أنه يغرّم ما أكله بعد الجزاء وقبله يدخل ما أكل في ضمان الصيد، وقال: لا يغرّم بأكله شيئاً فما هنا طريقة أخرى.

قوله: (وقد يجاب بأنه يمكنه أن يتناوله في طرف الحرم لمن هو في الحل الخ) لا

يظهر هذا الجواب إذ بمناولته وهو في الحرم لمن في الحل قد تعرض للصيد بعد تحقق أمنه بدخوله الحرم إلا أن يصور بأنه لم يدخله في الحرم. والذي يظهر في الجواب أن المراد بـ «أحرم ودخل» أراد لا أنه فعلهما حقيقة، ولا يظهر ما ظهر له من الجواب من جعل القولين في الصورة الثانية فقط إذ لا يخفى أن الصيد يصير آمناً بدخول الحرم وبإحرام الصائد، فما يقال في أحدهما يقال في الآخر. وبما ظهر من الجواب يتضح زيادة قول المصنف على وجه غير مضيع، إذ لو أحرم بالفعل أو دخل بالفعل استحق الصيد الأمن، وهو لا يتحقق إلا بالأمن المطلق. وبما ظهر من الجواب يندفع جميع إشكالات هذه المسألة. ثم رأيت السندي. أجاب كذلك. قول الشارح: (لأن تسييب الدابة الخ) لا يخفي أن الحرمة لا تثبت إلا إذا سببها بلا سبب شرعي، وأما إذا دخل الحرم والصيد في يده أو كان صيد الحرم ابتداء فقد وجب عليه إطلاقه، كما في المبسوط والمحيط وغيرهما لوجوب الأمن له بالنص، والأمن لا يتحقق إلا بالإرسال المطلق. وما ذكره في جامع الفتاوى مفروض في غيره. اهـ سندي. وبما ظهر من الجواب يندفع هذا أيضاً. قوله: (أما لو دخل به الحرم الخ) قلت: هذا إذا دخل به الحرم أخذاً بيده الحقيقية، وإلا فلا كما سيأتي: اهـ سندي. قول الشارح: (ولو القفص في يده بدليل أخذ المصحف الخ) نازع الشيخ محمد طاهر بأن قياس القبص على الغلاف قياس مع الفارق، لأن المأمور به في المصحف عدم المس فإذا أخذه بغلافه لا يكون ماساً، والمأمور به في الصيد عدم التعرض، ومن أخذه بيده حال كونه في القفص فهو متعرض للصيد لا محالة. واعتمد أن من دخل الحرم حلالاً أو محرماً وفي يده أو في قفص معه، أو في يد خادم معه صيد وجب إرساله لأن الصيد بعد دخوله في الحرم بأي وجه كان صار صيد الحرم. واستند في ذلك لكثير من عبارات المؤلفين، فانظره. قوله: (ومثله ما لو أخذه من الحرم بالأولى الخ) تبع ح وط في هذا، وهو خلاف الصواب، فإن الواجب فيه الإطلاق، وإن خرج به إلى الحل وليس لمالكة المرسل أولاً إمساكه لأنه لم يخرج بنفسه فهو من صيد الحرم، كما في اللباب وغيره، وإن لم يخرج من ملكه. كذا في السندي. قوله: (ولا يمكنه تخليته في بيته الخ) في البحر: إذا أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله، فكذلك إذا دخل الحرم ومعه صيد في قفصه لا في يده لا يرسله لأنه لا فرق بينهما اهـ. قوله: (الأولى أن يقول ومثل للجبري الخ) يظهر أن عبارته هي الأولى لأن ما ذكره عن الأشباه من تعدد السبب الجبري يصلح علة لتعبير المصنف بالإرث على طريق التمثيل، فكأنه نبه على وجه إتيانه بالتمثيل. ولو قال «ومثل» الخ لفاته بيان وجهه صراحة وإن كان معلوماً من تقديم عبارة الأشباه. تأمل.

قوله: (هذا الاستدراك ليس في محله لأن كلام الأشباه الخ) يظهر أنه في محله، فإنه قد يفهم من إطلاق قول الأشباه «لا يدخل» الخ دخول مسألة الصيد، وأنه يملك بالإرث بدون اختيار. تأمل. قول الشارح: (ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع الخ) قال الشيخ

الرحمتي: هذا أي عدم الرجوع على رب البهيمة في قوله «ولو كان القاتل بهيمة» الخ في المنفلتة. أما لو كان معها ربها قائداً أو سائقاً أو راكباً، أو أوقفها في مكان متعدياً ينبغي أن يجري ما ذكر في باب جناية البهيمة. اهـ. قلت: ويؤيده ما في اللباب وشرحه في فصل تفتير الصيد: ولو ركب المحرم دابة أو ساقها أو قادها فتلصق الصيد برفسها أو عضها أو ذنبها أو روثها أو بولها ضمنه، ولو انفلتت بنفسها فأتلفت صيد لم يضمن. اهـ. وبمعناه في البحر الزاخر أيضاً، فما قاله الشيخ علي القاري في فصل أخذ الصيد وإرساله: ولو قتل الصيد بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع به على أحد من صاحب البهيمة، أو راكبها أو سائقها أو قائدها، والمسألة مصرحة في البحر الزاخر. اهـ. فغير متوجه، لأننا تتبعنا البحر الزاخر فلم نجد فيه ذلك بل وجدنا فيه ما قدمناه. وما ذكر في باب الجنائيات شاذل للمحرم والحلال، والرجوع على الصبي يؤيد تضمين صاحب البهيمة إذا كان معها بخلاف ما إذا لم يكن معها فلا يضاف فعلها الآدمي. اهـ سندي.

قوله: (كشهود الطلاق قبل الدخول الخ) فإنهم قرروا نصف المهر، وقد كان محتمل السقوط بردة الزوجة أو تمكينها ابنه. قوله: (وأفاد بهذا لشرط الخ) ما ذكره الشارح من الشرط إنما يفيد اشتراط صيد البائع وهو محرم لا اشتراط بيعه وهو محرم. نعم يفيد قول المصنف «وبطل بيع محرم». قوله: (فكان عليه أن يذكر الخ) ما فعله الشارح أولى، إذ لو قدم قوله «إن اصطاده وهو محرم» يتوهم أنه شرط في بطلان البيع فقط مع أنه شرط في بطلان الشراء أيضاً. ولا يتوهم أن ضمير «اصطاده» راجع للمشتري بل هو راجع للبائع، واللبس مأمون. ويدل على أنه قيد لهما ما ذكره في البحر من مسألة الهبة التي نقلها المحشي عنه. قول الشارح: (وإن وجب حج أو عمرة الخ) فإن أدى ما وجب عليه من الميقات لا شيء عليه لسقوط الدم وإن من داخله لزمه. وبهذا تبين أن عبارة الشارح مصلحة للمصنف فتكون موافقة لما في الكتب. قوله: (لا شيء عليه بعد الإحرام) هكذا رأيت في الشرنبلالية والفتح، وصوابه بعدم. اهـ. قول الشارح: (كما إذا لم يحرم) أي فإنه يكون مشغول الذمة بأخذ النسكين ودم المجاوزة. سندي.

قوله: (وبه ظهر أن ما في الدرر من عطفه بـ «أو» غير ظاهر الخ) في السندي بعد ذكر ما في البحر ونحوه مما يدل على اشتراط الشوط في لزوم الدم ما نصه: لكن ذكر الفارسي عن خزانة الأكمل: لو أحرم بعد ما جاوز الميقات فإن استلم الحجر ليس له أن يرجع وقطع التلبية. اهـ. ولذا قال في اللباب: وإن عاد بعد شروعه كأن استلم الحجر أو وقف بعرفة لا يسقط. اهـ. وهذا يفيد أن مجرد الاستلام مانع من السقوط، فالظاهر أن التقييد بالشوط ليس بشرط، كما أن قول الهداية «بعدما ابتداء الطواف واستلم الحجر» كل ذلك تمثيل باعتبار العادة والواقع لا للإحتراز، بل مجرد ابتداء الطواف مانع من سقوط الدم أخذاً من اقتصار صاحب الهداية على ابتداء الطواف، ولم يقيد بالشوط. ولذا قال في الدرر بأن ابتداء الطواف أو استلم الحجر عطف بـ «أو» فاقتضى أنه يكفي بالاستلام

فقط كما في الشرنبلالية . واقتضى الاكتفاء أيضاً ببعض الشوط حيث قال بأن ابتداء الطواف وابتداء الطواف بالشروع فيه وهو صادق ببعض الشوط . ويدل عليه أيضاً قول الشارح فيما سيأتي «أو عاد بعد شروعه» وقول المصنف «لم يشرع في نسك» فإن الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل، ولذا قال الشيخ علي القاري عند قول صاحب اللباب «كأن استلم الحجر» الأولى كأن نوى الطواف سواء استمله أولاً، وسواء ابتداء منه أم لا . انتهى .

وشيخنا الشيخ محمد طاهر سنبل رحمه الله تعالى وفتى بين القولين حيث حمل مجرد الاستلام على اطواف العمرة، فإن المعتمر يقطع التلبية بمجرد الاستلام وبمجرده يكون مشتغلاً بعمل ما أحرم به بخلاف الحاج، يعني فيشترط فيه كمال الشوط . وهذا توفيق حسن . اهـ .

قوله : (لأنه فوت) عبارة البحر : لأنه فوق، بالقاف لا بالتاء . قوله : (أشار إلى أن البستان غير قيد وأن المراد مكان داخل المواقيت الخ) أفاد الرحمتي أنه لو قصد الآفاقي نفس الميقات، فكذلك فلو خرج المدني إلى ذي الحليفة لحاجة التحق بأهله لأن كل من وصل إلى موضع التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام، وامتنع عليه التمتع والقران وسقط عنه طواف الوداع . هذا ما تفهمه عباراتهم فتبصر . اهـ نقله السندي . قوله : (لكن ينافيه قولهم ثم بدا له دخول مكة الخ) يندفع الإشكال في هذه المسألة بأن المجوز لدخول مكة غير محرم أحد أمرين : الأول أن يقصد الحل لحاجة ثم يبدو له دخول مكة، وهذا ما ذكره في الكافي واللباب والبدائع . والثاني أن يقصد دخول الحل قصد أولياً مع قصد دخول مكة قصداً ضمناً، وهو ما أشار له في البحر وذكره في شرح اللباب، وهو مرادهم بالحلية . ومن ذكر القسم الأول لم ينف كفاية القسم الثاني فيعمل بكلا النصين . تأمل .

وقال الشيخ محمد طاهر سنبل على ما نقله عنه السندي في قول الشارح «وهذه حيلة» أي لمن أحكمها وقصد موضعاً في الحل لحاجة قصداً أولياً، كما صرح به في المبسوط وغيره ولا يضره قصده دخول مكة بعد قضاء حاجته . اهـ . قوله : (والظاهر أنه لو عاد إلى الميقات ونوى نسكاً نفلاً يقع واجباً عما عليه بالدخول الخ) هذا خلاف المفاد من عباراتهم كالكنز والهداية حيث قيدوا الأجزاء بما إذا أحرم عما عليه .

قوله : (قال في الفتح : ولقائل أن يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى الخ) قال الرحمتي : بحث منه لا يعارض المنقول مع أنهم قالوا اختلاف جنس العبادة باختلاف سببها، فلذا لا يجوز قضاء ظهر أمس بنية ظهر اليوم، لأن السبب دلوك الشمس بالأمس واليوم مختلف . وما ذكر أنه الأصح خلاف ما اعتمدوا تصحيحه، وقالوا : لا يشترط التعيين في رمضان واحد لاتحاد جنسه باتحاد سببه، وهو شهود الشهر، وفي رمضانين يشترط التعيين لاختلاف السبب، فإن شهود الشهر في سنة غيره في سنة أخرى، وهنا سبب كل نسك مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة بغير إحرام وهو مختلف فيختلف جنس المناسك، فيحتاج إلى التعيين . فلو حج عما عليه أو اعتمر كذلك انصرف إلى

الأخير لأنه أقرب إلى الأداء، والله أعلم. اهـ. وأيده شيخنا الشيخ محمد طاهر سنبل. اهـ. سندي. قوله: (ولا يخفى ما فيه فإن المكروه فعلها الخ) ينافي ما في الغاية من أن تأخيرها إلى أيام النحر والتشريق مكروه أيضاً كفعلها في تلك الأيام، وهو أدري بمحل الكراهة. قول المصنف: (فأحرم بعمرة) أي داخل الميقات. قوله: (وينبغي أن يكون الرفض بالفعل الخ) هذا ظاهر على قوله لا على قولهما، إذ لو رفض العمرة بالفعل يكون جانباً على إحرام الحج إلا إذا قيل برفضها بعد تمام أفعالها. قوله: (وأثر الخلاف لزوم دمين بالجناية عندهما ودم واحد عند محمد الخ) الذي في الفتح: وثمرة الخلاف فيما إذا جنى الشروع فعليه دمان للجناية على إحرامين، ودم عند أبي يوسف لارتفاض أحدهما قبلها. اهـ. فلعله وقع تحريف في نقل عبارة البدائع. قوله: (وقد قال في التتارخانية الجمع بين إحرام الحج والعمرة بدعة) عبارتها على ما في السندي: الجمع بين إحرامي الحج وإحرامي العمرة بدعة الخ. اهـ.

باب الإحصار

قوله: (ولها ركن واحد وهو الوقوف) حقه الطواف قوله: (فإن سرقت نفقته إن قدر على المشي الخ) قال القاري: هذه الشرطية ليست في محلها بل موضوعها هلاك الراحلة، فهلاك النفقة إحصار على الإطلاق إلا إذا كان قريباً من عرفة أو مكة بحيث لا يحتاج في تلك المسافة لى وجود نفقة. اهـ سندي وتمام الكلام فيه. قوله: (في الهامش فإن حبس في سجن أو دار قيل حصر الخ) لكن هذا طريقة أخرى غير ما قاله ابن كمال، فإن طريقته مبينة على أنه يقال في الأمر الغير الحسي إحصار، وفي المحسوس يقال حصر. قوله: (رده في الفتح بأنه مخالف للنص) قلت: لا نص في المسألة عن الشارع لا من الكتاب ولا من السنة، والمقيس عليه موجود في الشريعة وهو كفارة صيد الحرم بطريق التخيير أو كفارة الحلق بعذر على طريق الترتيب فيقبل. وكيف لا يقبل وهو اجتهاد بعض المجتهدين المطلعين على قواعد أصول الدين كيبني يوسف، وقد تبعه على ذلك الشافعي أيضاً مع جلالته؟ ففي المرغيناني عن التحفة عن الشافعي: يصوم عشرة أيام، وهذا قول أبي يوسف الآخر. أقول: ولعلمها قاسا هذا على من لم يجد الهدى ممن كان قارئاً أو متمتعاً كما نزل به القرآن أيضاً. والحاصل أن هذا وجه ما قيل يصوم عشرة أيام ثم يتحلل، وقياس كفارة الحلق بعذر وجه ما قيل يصوم ثلاثة أيام، وكفارة صيد الحرم وجه ما قيل يصوم بإزار كل نصف صاع يوماً، ولكل وجهة غير خارجة عن الشريعة، فكن متأدباً في حق الأئمة. اهـ سندي. قوله: (لا تظهر له ثمرة) أي للخلاف. قوله: (وفي القياس حجة وعمرة الخ) لأن إحرامه إن كان للحج لزمه فكان فيه الاحتياط، لكنه استحسن المتيقن وهو العمرة فتصير ديناً في ذمته. إلى آخر ما في النهر.

باب الحج عن الغير

قوله: (لأنه قد نص أن غيراً تتعرف بالإضافة في بعض المواضع الخ) لا يصلح تعليلاً لما قبله، إذ هو على أنها ليست للتعريف، ولا دخل لتعرف «غير» في بعض المواضع. ولعل المراد بقوله «تتعرف» تخصص، والمناسب إبداله به على أن المعاقبة للإضافة لا تصلح دليلاً لدخولها، لأنها لا تعاقب إضافة التخصيص مثل «سوى» و «حسب» فإنهما يضافان ولا تدخلهما أل. اهـ من السندي. قول الشارح: (الأصل أن كل من أتى بعبادة ما الخ) قال السندي نقلاً عن الشيخ أبي الحسن السندي في حاشية فتح القدير: لا يخفى أن المصنف يعني صاحب الهداية جعل هذا الجعل أصلاً في باب الحج عن الغير وهو غير ظاهر، لأن الحج عن الغير من قبيل النيابة في العمل، والنيابة تعتمد انتقال العمل من النائب إلى الأصل حتى كأن الأصل هو الذي فعله، ولذا يسقط به الفرض عن ذمته، ومرجعها إلى أن الشارع كما جعل مباشرة الشخص بالفعل طريقاً إلى تحصيل عمله، كذلك جعل مباشرة نائبه طريقاً إلى تحصيل عمله فيما جَوَزَ فيه تسهياً ورحمة. ولا يخفى أنه كما أن للشارع أن يكلفه بما شاء ولا مزاحم له في التكليف، كذلك له أن يجعل طريق تحصيل ذلك بما يريد. ففيمما جَوَزَ فيه النيابة جعل فعل النائب طريقاً لتحصيل عمل الأصل، فصار العمل فيه مضافاً إلى الأصل ويكفل من جملة سعيه، وتكون مباشرة النائب طريقاً إلى حصوله كالمباشرة بنفسه، وهذا هو الباب. وهذا بخلاف جعل ثواب عمله لغيره، فإن ذلك لا يسقط به الفرض عن ذمته ولا ينتقل به العمل من الجاعل إليه فيبينهما بون بعيد، فلذلك يجوز جعل الثواب في عمل لا تجري فيه النيابة عندهم كالصلاة والصوم، وكذا يمكن العكس عقلاً، إذ يجوز أن يمنع الشارع في عمل أن يجعل الإنسان ثوابه لغيره ويجوز فيه النيابة، لأن النيابة ليست من باب جعل ثواب العمل لغيره بعد أن يكون العمل لأحد بل من باب تحصيل العمل، فيحصل بها عمل ذلك الغير على الوجه الذي شرعه الله تعالى له في أصول عمله، فحينئذ جعلى حدهما أصلاً للآخر بعيد. وكما لا تظهر الأصالة على ظاهر المذهب، كذلك لا تظهر على رواية محمد وهي: أن الحج عن الحاج وللأمر ثواب النفقة، إذ ليس على تلك الرواية جعل أحد ثواب عمله للآخر بل هناك يحصل للأمر ثواب عمله الذي هو الإنفاق، وليس له ثواب الحج الي هو عمل غيره. اهـ.

قوله: (هذا يغني عن الشرط الذي قبله الخ) فيه أن ما قبله فيما إذا أمر معيناً، وهذا فيما إذا عين بدون أمر بأن قال لوصيه مثلاً يجمع عني فلان الخ. نعم يفيد ما يأتي متناً فيما لو مرض المأمور. قوله: (فلو حج ماشياً ولو بأمره ضمن الخ) هكذا عبارة اللباب. ولا يظهر الضمان فما لو أمره به ماشياً لوقوع الحج عن الأمر نفلاً ولا ضمان لما أنفقه للإذن به. نعم عبارة البحر عن البدائع ومنها الحج راكباً حتى لو أمر بالحج فحج ماشياً

يضمن النفقة ويحج عنه ركباً، لأن المفروض عليه هو الحج ركباً فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه، فإن حج ماشياً فقد خالف فيضمن. اهـ. فعلى هذا يكون معنى قوله في اللباب «ولو بأمره» أنه أمره بالحج المطلق وليس معناه أنه أمره به ماشياً. قوله: (فلا يشترط فيه شيء منها إلا الإسلام الخ) الاختصار على ما ذكره من المستثنيات ظاهر فيما إذا حج عن غيره نفلًا مجاناً بلا أمر. أما إذا كان بأمر ومال فينبغي أن يشترط عدم المخالفة أيضاً، والإنفاق من مال المحجوج عنه ليحصل له ثواب الإنفاق. ولا يخفى أن الأول يتضمن شروطاً من المتقدمة كعدم الإفساد، والإحرام بحجة واحدة، وإفراد الإهلال لواحد، وإنما بسطها في اللباب لزيادة الإيضاح، فإن خالف أو أنفق من ماله ينبغي أن يضمن. اهـ سندي عن شيخه محمد طاهر سنبل. قوله: (ولا ضرورة للاستتجار على الحج الخ) قد يقال: الضرورة في هذا الزمن داعية للقول بصحة الاستتجار عليه لعدم من يقوم به عن الغير مكتفياً بنفقة الذهاب والإياب، فهو كالأستتجار على تعليم القرآن الذي قال بصحته المتأخرون. وحيث يستحق المأمور أجرته زيادة عن النفقة للذهاب والإياب.

قوله: (وهو اختلاف لا ثمرة له الخ) قال في البحر: وقد يقال: إنها تظهر فيمن حلف أن لا يحج، وقد يقال: إنه يقال في العرف حج وإن وقع عن غيره فيحنت بالحج اتفاقاً. اهـ. وقيل: ربما ظهرت فيما إذا حج عن الغير، ثم قال: إن لم يقع الحج عني فكذا، وقالت الورثة: إن لم يقع عن الأمر فكذا. وسيأتي عند قوله «وعدم الإحصار على الأمر» ما يفيد أن الثمرة تظهر فيما لو فاته، فعلى أن الأفعال تقع عنه يلزمه القضاء عنه، وعلى أنها تقع عن الأمر يلزم القضاء عن الأمر. قوله: (لأنه يشمل من لم يحج أصلاً) هذا هو المعنى اللغوي، وما عداه داخل في المعنى الشرعي أيضاً. وخلاف الإمام الشافعي فيه بالمعنى الشرعي لا فيه بخصوص معناه لغة. قوله: (لأن الباقي صار ميراثاً الخ) وجهه أن نفقة الحج تبطل بالموت كنفقة ذوي الأرحام. وسيأتي توضيح هذه المسألة. قوله: (والحاصل أن صور الإبهام أربعة الخ) لعل الأولى أن يقول: إن مسألة إحرام المأمور عن أمره. فإن الإبهام غير متحقق في كل الأربع. قوله: (وفيه نظر) الظاهر من كلام الفتح أن هذا تنظير في التعليل لا الحكم، وهو عدم الإجزاء عن حجة الإسلام. ومن المعلوم أن البحث في العلة لا قرح في الحكم المنصوص. تأمل. قوله: (وبهذا ظهر فائدة أخرى للتقييد الخ) ليس في عبارة الفتح ما يقتضي ذلك بل غاية ما أفادته هو حكم تبرع الوارث عن مورثه بالحج ابتداء، ويكون قوله: «فإن كان على أحدهما» الخ انتقالاً لمسألة أخرى مناسبة لما قبلها من حيث التبرع في كل عن المورث، ولا داعي لحملها على المسألة الأولى، وذلك بأن ينويهما أولاً ثم يعين أحدهما حتى يأتي ما قاله من الإشكال، بل تحمل على تبرعه ابتداء لأحدهما بدون أن ينويهما معاً أولاً. وقوله «ولا إشكال إذا كان متنفلاً عنهما» ليس القصد منه الاحتراز عما إذا عيّن أحدهما بعد الإبهام وأنه يسقط به الفرض وأن فيه إشكالاً، بل القصد الإشارة إلى بيان

موضع المسألة وهو أن المراد بالتبرع عنهما على سبيل التنفل بالشواب فقط. وأيضاً الجواب الذي ذكر لا يصلح دافعاً للإشكال على تقدير أن ما ذكره هو مراد الفتح، فإنه لا شك أن المراد مما ذكره الشارح المار أن يبتدىء الإحرام لأحدهما معيناً، وليس فيه ما يدل على صحة التحويل بعد وقوع الأعمال عن الوارث. وأيضاً قد تقدم له أن من شرائط الحج عن الغير نيته عنه. والحاصل أنه ليس في عبارة الفتح ما يدل على ما ادّعه المحشي من سقوط الفرض عن الذي عيّنه بعد الإبهام، ويمكن حملها على ما يوافق الفروع المنصوص عليها، ولا داعي لما حمّله عليها حتى يأتي الإشكال ويكون كلامه مخالفاً لما ذكره. تأمل. وبهذا تعلم عدم صحة ما سلّكه هنا وفيما يأتي أيضاً. قوله: (ويفيد ذلك الأحاديث التي رواها الخ) لم يظهر من الأحاديث المذكورة ما يفيد ما قاله. نعم يفيد ما ذكره من تعليل المسألة وسقوط الفرض عن كل من الأب والابن لا يقول به أحد خلافاً لما يفيد كلام المحشي، وما جنح إليه مبني على ما فهمه من عبارة الفتح، وقد علمت ما فيه. قول الشارح: (من حج عن أبيه فقد قضى عنه حجته الخ) قال الشيخ الرحمتي: هو على تقدير مضاف أي عن أحد أبيه، لأنه لو أحرم عنهما لم يجز واحداً منهما في سقوط الفرض لأن الحجة الواحدة لا تجزىء عن الإثنين، والشواب الموعود مطلق سواء أحرم عن أبيه أو أمه. اهـ. ويحتمل أن يعود الضمير إلى من حج يعني يسقط فرض الحاج، ويحصل الثواب لمن عيّنه من أبيه، وهذا بعيد. قال المحب الطبري: ولا أعلم أحداً قال بظاهره من الإجزاء عنهما بحج واحد، أو هو محمول على أنه يقع للأصل فرضاً والفرع ثواباً. اهـ من السندي. قوله: (وإن كان المراد أنه لا رجوع في تركته الخ) فيه أن هذا أيضاً مما لا شبهة فيه أيضاً كالذي قبله، فلا حاجة إلى الاستظهار فيه والأمر بالمراجعة، بل المراد كما هو المتبادر أن الظاهر من قول المصنف «حج من منزل أمره بثلاث ما بقي من ماله» أنه إذا لم يوجد شيء من المال المدفوع إلى المأمور بعد ما مات ولم يعلم ما صنع به لا يكون مضموناً في تركته لأنه أمين مأذون في الإنفاق، فربما أنفق أو سرق منه. ولو كان الواجب الرجوع فيها لقال بثلاث تركته ولم يقل بثلاث ما بقي من ماله، فإنه يفيد عدم الرجوع على التركة بقدر ما لم يعلم حاله من المال المدفوع إلى المأمور. تأمل. قوله: (قلت وهذا مما يدل على أن الاستئجار على الحج لا يصح الخ) في رسالة بلوغ الأرب لذوي القرب للشرنبلالي: لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقهاء والأذان والتذكير والحج والغزو. يعني لا يجب الأجر، وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام وأبو نصر والفقهاء أو الليث رحمهم الله تعالى. من الخلاصة. والعجب بعد ذكره ذلك قال: ولم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستئجار على الحج، وجوزوا الاستئجار على باقي القرب لأنه لا ضرورة في الاستئجار عليه. اهـ. قلت: وقد نقل محقق علماء السند الشيخ محمد هاشم في الرسالة المسماة بفرائض الإسلام أنه صرح في البحر العميق وشرح المنسك المتوسط للمرشدي نقلاً عن الكفاية

لأبي الحسن الفندري، بجواز الاستئجار على الحج وبوقوعه عن حج فرض الحج عن المحجوج عنه، قال: وهو رواية الأصل عن أبي حنيفة، زاد في البحر العميق: أنه الصحيح. اهـ من السندي. قوله: (هذه المسألة تقدمت عند قوله إن وفي به ثلث الخ) في السندي: إن تلك المسألة: أي المتقدمة. فيما إذا أوصى الشخص عند وفاته بأن يدفع كذا في الحج عنه، فدفع الوصي أو الوارث إلى رجل ثم ندم الدافع، فله أن يسترده من المأمور لأنه أمانة في يده ما لم يحرم. وهنا يريد أن الوارث هم أن يحج عن مورثه فدفع من عنده مالا ليحج عنه فندم، فله أن يسترده ما لم يحرم، ولذا خص الاسترداد للوارث ولم يذكر الوصي. وقول الشارح «وكذا إذا أحرم» إلخ وذلك في ثلاث صور: إحداها ما في المحيط: لو دفع المحجوج عنه مالا إلى رجل ليحج به عنه فأهل بحجة ثم مات الأمر، فللورثة أن يأخذوا ما بقي معه لأن نفقة الحج كنفقة ذوي الأرحام تبطل بالموت. اهـ. ثانيها ما أفاده رحمة الله السندي: رجل له ألف لا مال له غيرها فدفعها إلى رجل ليحج عنه ثم مات، للورثة استردادها، ثالثها ما أشار إليه الشارح بقوله: وكذا إذا أحرم وقد دفع بالبناء للفاعل إليه أي إلى المأمور ليحج عنه أي الموصى المحجوج عنه. وقوله وصيه فاعل دفع صورته ما إذا أوصى المحتضر، وقال لوصيه: أحجج عني بألف مثلاً فذهب الوصي قبل أن يموت الموصي ودفع إلى رجل يحج عن الأمر فأحرم المأمور ثم بعد إحراه مات الأمر، فإن للورثة أن يستردوا المال من يد المأمور لأنه حين الدفع لم يكن له ولاية حيث لا يصير وصياً إلا بعد موت الموصي، ففي حال دفعه كان فضولياً إلا أن المال المدفوع إذا لم يزد على الثلث وجب عليهم أن ينفذوا الوصية بدفع مستجد بعد موت مورثهم، ولا يكتفوا بالدفع الأول لأن أمراً لوصي للمأمور في حاية الموصي غير صحيح. الخ. اهـ. قوله: (خلافاً لما في خزانة الأكمل بحر) عبارة البحر: وفي خزانة الأكمل القول له مع يمينه إلا أن يكون للورثة مطالب بدين من الميت، فإنه لا يصدق في حق غريم الميت إلا بحجة، والقواعد تشهد للأول فكان عليه المعول. اهـ. ورأيت بهامشه: أن المديون لم يذكر في الخزانة، كما يوهمه كلامه. قوله: (ثم تضاف حصة المساكين إلى الحجة فما فضل الخ) أي يعطى للرجل ما استحقه بهذه الوصية ثم يضاف ما للمساكين للحج الخ. وإنما لم يبدى بالحج ويقدم على الرجل مع أنه أهم لكونه فرضاً وماله تطوعاً، لما سيأتي في كتاب الوصايا من أن اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكونه صاحب الحق الواحد.

باب الهدى

قول المصنف: (ما يهدى إلى الحرم الخ) أي يقصد هديه، وهو يشمل ما وصل ومات لم يصل. هذا هو الموافق لما سيذكره المحشي عند قوله «إذا بلغ الحرم». قوله: (قلت لو أخذ من الهدى يكون تعريفاً لفظياً الخ) لكن شرطه أن يكون اللفظ المعرف به

رديفاً أشهر وهنا هو عينه، إلا أن يقال: المعنى اللغوي أشهر من الشرعي، فالقصد بيان أن المعنى الشرعي هو المعنى اللغوي المشهور. قوله: (أفاده في البحر واللباب) عبارة البحر: وإن كان المنذور شيئاً لا يراق دمه فإن كان منقولاً تصدق بعينه أو بقيمته، وإن كان عقاراً تصدق بقيمته، ولا يتعين التصدق به في الحرم ولا على فقراء مكة لأن الهدى فيه مجاز عن التصدق. اهـ. وعبرة النهر: ولو عقاراً تعين التصدق بقيمته على الفقراء ولو من غير أهل مكة. اهـ. أي أنه يتصدق بالمنقول أو قيمته في الحرم كما سيأتي له أيضاً في الإيمان، فلا يخرج عن عهدة النذر إلا بالتصدق بمكة لجعل التصدق به في الحرم جزء مفهومه بخلاف العقار حيث يجزيه التصدق بقيمته من غير الحرم لجعله مجازاً عن الصدقة، وإنه لم يعتبر المكان جزء مفهومها. ولينظر وجه عدم التصدق بعين العقار مع أن مقتضى كونه مجازاً عن التصدق حتى جازت القيمة في غير الحرم جواز التصدق بعينه. وقد يقال: إنه وإن جعل مجازاً عن التصدق لم يقطع النظر عما يفيدته مادة الإهداء وهو النقل، وهو إنما يكون في القيمة هذا. وقد ذكر السندي عند قوله «ويقلد بدنة التطوع» الخ ما نصه: ولو نذر شيئاً مما سوى النعم كالثياب مما ينقل جاز إهداء قيمته وعينه إلى مكة، ولو تصدق به في غير مكة جاز ولو على غير أهل مكة، وإن كان مما لا ينقل كالعقار تتعين القيمة إذا أراد الإيصال إلى مكة. اهـ. إلا أن يحمل ما قاله على ما إذا وقع الالتزام بصيغة النذر لا الهدى. تأمل. قوله: (على أن القيمة قد تجزىء في الأضحية الخ) فيه أن التصدق بقيمة الأضحية بعد مضي أيامها لا يقال له أضحية شرعاً بخلاف التصدق بقيمة المنذور على تلك الرواية فإنه يصدق عليه أنه هدى في لسان الفقهاء. وأيضاً لو نذر هدياً أجزأته القيمة بالاتفاق فيما إذا لم يعين، وكذا إذا عيّن في رواية. اهـ سندي عن أبي السعود. قوله: (كالاختصاص) في القاموس: اختصه بالشيء خصه به فاخص وتخصص لازم متعدد. قوله: (يدل على أن معنى إيجابها لنفسه أن يشترها الخ) ويدل أيضاً على أن مجرد النية كافٍ في جعلها للقربة ما نقله قبل هذا عن البحر عن المحيط. لكن ذكر السندي عند قوله «وصنع بالمعيب ما شاء» عن الفتح: أن الفقير لا يلزمه الأضحية ما لم يوجبها بلسانه لا بالشراء، فانظر عبارته. ثم إن قول الشارح شربت لقربة إنما يتبادر منه الصورة الأولى والرابعة، وإذا صح الإشارك في الأولى يصح في الثانية بالأولى. ولا يصح فحمل كلامه على الصورة الثالثة والخامسة والسادسة إذ ليس فيها إشارك ستة بمعنى جعلهم شركاء له في بدنة شربت لقربة حتى يكون كلام الشارح شاملاً لها، والأصوب أنه جرى على جواب الاستحسان في هذه المسألة نظير ما ذكره في الدرر في الأضحية حيث قال ما نصه. وصح لواحد إشارك ستة أي جعلهم شركاء في بدنة اشتراها ذلك الواحد لأضحيته استحساناً، وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لأنه أعدها للقربة فلا يجوز بيعها، وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سميئة ولا يجد الشريك في وقت الشراء. اهـ تأمل. قوله: (لكن ينبغي أن يكون هذا التفصيل محمولاً

على الفقير الخ) فيه أن تعليل الفتح السابق من قواه لأنه لما أوجبها الخ. دال على أنه في الغني فيكون الفقير كذلك. قوله: (لكن سوى في الخانية في مسألة الأضحية الخ) أي في عدم الإجزاء في الغني كالفقير، وهو جواب القياس. قوله: (وفيه كلام يعلم من البحر ومما علقناه عليه) عبارة البحر: قال في البدائع: وكل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح، لأنه لو وجب عليه التصدق به لما جاز له أكله لما فيه من إبطال حق الفقراء. وكل دم لا يجوز له الأكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح لأنه إذا لم يجزأ كله ولا يتصدق به يؤدي إلى إضاعة المال. ولو هلك المذبوح بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين لأنه لا صنع له في الهلاك وإن استهلكه بعد الذبح، فإن كان مما يجب عليه التصدق به يضمن قيمته فيتصدق بها لأنه تعلق به حق الفقراء فبالاستهلاك تعدى على حقهم، وإن كان مما لا يجب التصدق به لا يضمن شيئاً. ولو باع اللحم جاز بيعه في النوعين لأن ملكه قائم إلا أن فيما لا يجوز له أكله، ويجب عليه التصدق به يتصدق بثمنه لأنه ثمن مبيع واجب التصدق. اهـ. وهكذا نقله عنه في فتح القدير باختصار مع أنهن قدم أنه ليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وإن كان مما يجوز له الأكل منه، فإن باع شيئاً أو أعطى الجزار أجره منه فعليه أن يتصدق بقيمته. اهـ. وقد يقال في التوفيق بينهما أنه إن باع مما لا يجوز أكله وجب التصدق بالثمن ولا ينظر إلى القيمة، وإن باع مما يجوز له أكله وجب التصدق بالقيمة ولا ينظر إلى الثمن، وأن المراد بالجواز في كلام البدائع الصحة لا الحل. الخ. قال ابن عابدين في حاشية عليه قوله «مع أنه قدم» الخ. قال في النهر: وفيه مخالفة لما في البدائع من وجهين الأول وجوب التصدق فيما له الأكل منه أيضاً، الثاني أنه لا ينظر إلى الثمن فيما لا يجوز أكله. ويمكن التوفيق في الثاني بأن ينظر إلى الثمن إن كان أكثر من القيمة وإلى القيمة إن كانت أكثر، قاله بعض العصريين وفيه نظر، إذ مقتضى كونه باع ملكه أنه لا ينظر إلى القيمة وما في البحر من أن التصدق بالثمن فيما لا يجوز أكله وبالقيمة فيما يجوز، والجواز في الأول بمعنى الصحة لا الحل. فيه نظر فتدبره. اهـ. والظاهر أن المراد بالنظر ما قدمه هذا، وأنت خبير بأنه لا وجه لذكر الوجه الأول لأن وجوب التصدق بقيمة ما يؤكل لا يقتضي وجوب التصدق به نفسه كالأضحية لا يجب التصدق بها، ولو باع جلدها أو شيئاً من لحمها بمستهلك أو دراهم يجب التصدق بالثمن، فليس مخالفاً لقول البدائع لا يجب عليه التصدق بلحمه. وبما ذكرنا تعلم سقوط النظر، فإن الأضحية ملكه ونظر فيها إلى الثمن فينظر إلى القيمة في مسألتنا وإلا فما الفرق بينهما. وبالجمله فالمخالفة ظاهرة في الوجه الثاني. وهو وجوب التصدق فيما لا يجوز له أكله بالثمن على ما في البدائع، وبالقيمة على ما في الفتح. وبقي مخالفة من وجه آخر: وهو أن ظاهر ما في البدائع عدم وجوب التصدق بشيء فيما يجوز له أكله لتخصيصه وجوب التصدق فيما لا يجوز، وظاهر كلام الفتح وجوب التصدق فيهما، أو بيان التوفيق الذي ذكره المؤلف أن يقيد قول الفتح «فإن باع

شيئاً الخ بما يجوز الأكل منه. فقول البدائع: يتصدق بثمنه خاص بما لا يجوز كما هو صريح كلامه، وقول الفتح: فعليه أن يتصدق بقيمته خاص بما يجوز، فانفتت المخالفة بوجهها هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل. فتأمل. ثم رأيت في اللباب وشرحه: قال: فلو استهلكه بنفسه بأن باعه ونحو ذلك بأن وهبه لغني أو أتلفه وضيعه لم يجز وعليه قيمته أي ضمان قيمته للفقراء إن كان مما يجب التصديق به، بخلاف ما إذا كان لا يجب عليه التصديق به فإنه لا يضمن شيئاً. اهـ. وهو موافق لظاهر كلام البدائع. اهـ. وفي السندي: وأفاد الشيخ الرحمتي أن معنى قول البدائع لا يضمن شيئاً أي زائداً على القيمة، وقوله «جاز بيعه في النوعين أي صح لأنه علل بقيام الملك، وقيام ملكه يقتضي الصحة لا الحل فإنه قد يملك الشيء ولا يحل له بيعه، فيحمل حينئذ قول صاحب الفتح «ليس له بيع شيء» أي لا يحل بدليل أن النهي عن الأمور الشرعية يقتضي المشروعية، والنفي هنا بمعنى النهي: وقول صاحب البحر «وجب التصديق بالثمن» أي إذا كان أزيد من القيمة، فإن كان دونها ينبغي أن يتصدق بالقيمة لتعلق حق الفقراء بالقيمة عند فوات العين. وقوله «ولا ينظر إلى القيمة» أي إذا كانت دون الثمن. وقوله «وإن باع ما يجوز له أكله وجب التصديق بالقيمة» أي لو كانت دون الثمن ولا يضمن باقي الثمن. وهو معنى قول صاحب البدائع «لا يضمن شيئاً» أي لا يضمن ما زاد من قيمته على ثمن قبضه. فالحاصل أن فيما لا يجوز أكله يجب الأكثر من القيمة ومن الثمن، وفيما يجوز أكله يتصدق بالأقل منهما. اهـ. قول المصنف: (وخطامه أي زمامه) الخطام حبل يجعل في عنق البعير ويشنى في أنفه. قهستاني. والزمام ما يجعل في أنفه فقط. فقول الشارح «أي زمامه» فيه نظر. قال في اللوامع: وفي اصطلاح أهل الجرمين الخطام ما يربط برقبته، ثم يطوي على أنفه، ثم يقاد منه ويقال الرسن. وهذا يوافق ما في القهستاني. اهـ سندي. قوله: (أقول وفيه نظر لأن صيورته شريكاً فرع صحة الإجارة) الظاهر أنه يصير شريكاً بدون صحة الإجارة، وذلك أنه بإعطائه منه بحكم الإجارة المذكورة ملكه بسبب العقد الفاسد، فخرج عن قصد القرية مستنداً للعقد. ووجوب أجرة المثل دراهم لا ينفي أنه لو أعطاه منه بالشرط تبين الشركة وقد اللحم في البعض، بخلاف ما إذا أعطاه بدون شرط لأنه بإعطائه منه بحكم الإجارة المذكورة ملكه بسبب العقد الفاسد، فخرج عن قصد القرية مستنداً للعقد. ووجوب أجرة المثل دراهم لا ينفي أنه لو أعطاه منه بالشرط تبين الشركة وقصد اللحم في البعض، بخلاف ما إذا أعطاه بدون شرط لأنه بإعطائه وفي ديناً واجباً عليه فيضمنه فقط. أو يقال: ليس المراد بكونه شريكاً أنه صار شريكاً بمقتضى الإجارة بل جعله شريكاً بمقتضى هذا الاشتراط وإن كان فاسداً، وذلك أنه قبل الذبح شرط له جزأ منه، فعند الذبح قصد اللحم بالبعض بسبب هذا الجعل. ففي الحقيقة علة عدم الإجزاء قصداً للحم الذي ترتب على جعله شريكاً وإن لم تثبت الشركة. اهـ تأمل. قوله: (بفتح الضاد وكسرها) أي من باب ضرب ونفع. قوله: (أي قبل وصوله إلى محله) وكذا بعد ذلك قبل

الذبح . قوله : (وقد بقي هنا مسألة ثالثة وهي ما إذا شهدوا يوم التروية النخ) ينظر الفرق بين الصورة الثانية والثالثة حيث اعتبر إمكان التدارك في الثالثة لا في الثانية ، ولعل الأحسن أن يقال إن ما جرى عليه الشارح إحدى طريقتين . وما زاده في البحر من الصورة الثالثة مفرع عليها ، ويدل عليها ما في القهستاني : لا تقبل شهادتهم بعد وقته كما إذا شهدوا يوم النحر أنهم وقفوا يوماً لتروية ، أو شهدوا ثاني النحر أنهم وقفوا يوم النحر ، لأن التدارك غير ممكن . ثم نقله عن المحيط بقوله : والحاصل أن كل ما لو قبلت الشهادة فيه لفات الحج على الكل لم تقبل الشهادة فيه وإن كثر الشهود ، بخلاف ما لو فات على البعض فإنها تقبل . اهـ . وما يفيد كلام الهداية وقاضيخان في شرح الجامع مع أن المدار على الإمكان في الجملة هو الطريقة الثانية . قوله : (فكذلك استحساناً) وقياساً أيضاً ، إذ مقتضى القياس قبول الشهادة في كل المسائل . قوله : (لكن مجرد الطواف في الحج النخ) لعل الأصوب الحلق بدل الطواف ، إذ القصد بالاستدراك أنه لا يصح قياسه عليها لأن الحلق فيه إحلال عن غير النساء فلم يتحلل به عن إحرامه بالكلية بخلاف حلق العمرة إذ يتحلل عن إحرامها فافترقا ، ولم يصح قياسه عليها . قول الشارح : (ولو نذر المشي إلى المسجد النخ) بخلاف ما لو قال : عليّ المشي إلى بيت الله ، ولم يذكر حجاً ولا عمرة حيث يلزمه أحد النسكين لتعارف أحد النسكين بهذا اللفظ . من السندي . قوله : (أما لو أحرما من بلدهما فقد تساويا النخ) قد يقال بعدم التساوي فيما لو أحرما من بلدهما للفرق بين إيجاب الرب والعبد ، فذهاب الغني من بلده بإيجاب الرب وذهاب الفقير منها بإيجابه . قوله : (أي لحديث ابن ماجه في سننه النخ) أصل الدعوى في تكفير الكبائر بالحج ، والحديث إنما دل على التكفير بواسطة دعائه فلم يظهر صحة الاستدلال بها عليها . قوله : (والآية أيضاً تؤيده النخ) فيه أن الآية الكريمة إنما أفادت أن غفران ما دون الشرك موكول للمشيئة ، ولم تفد ما أفاده الحديث من تحقق المغفرة للأمة الآية الظاهرة غلبة الرجاء في عموم المغفرة . قوله : (ومشي الطيبي على أن الحج يهدم الكبائر النخ) ما عزى للطيبي والقرطبي من أن الحج يهدم الكبائر والمظالم ينافي ما نقله عنهما أولاً من عدم تكفيره لها ، فقد اختلف النقل عنهما . قول الشارح : (العروة الوثقى) موضع عال في جدار البيت .

كتاب النكاح

قوله: (وفيه نظر الخ) قد يقال: ليس في الكلام ما يدل على دعوى استمرار النكاح في الجنة على وجه العبادة، بل العبارة صادقة بوجوده فيها وإن كان لا على وجهها، وحينئذ فلا يرد الوجه الأول، فيكفي لصدق هذا وجوده في الجنة على أي وجه. أو يقال بوجوده فيها على وجه العبادة أيضاً باعتبار أنه من إحساناته تعالى لعبيده وقبولها مما يتعبد به، فإن الكريم يرغب قبول إحسانه، فالعبادة فيه حينئذ عبادة شكر وإن كانت عبادة تكليف بالنسبة للدنيا، كما أن الإيمان عبادة بطريق المشاهدة والعيان لا بطريق التكليف كما في حال الدنيا. وأما ما أورده ثانياً فغير وارد، فإن موضوع القضية فيما شرع من عهد آدم وهما من المشروع قبله. تأمل. وعلى هذا يقال عدّ الإيمان مع النكاح مع أنه مشروع قبل آدم، وقد يظهر الجواب بالتأمل بأن يراد بالإيمان الإيمان بما جاءت به الرسل وهو لم يشرع إلا من عهد آدم بخلاف الذكر والشكر لشرعهما قبله ولك أن تقول المراد بالنكاح الأثر المترتب على العقد، وهذا كالإيمان مستمر في الجنة، بخلاف الذكر والشكر الموجودين فيها فإنهما حادثان غير الموجودين في الدنيا. قوله: (أول أمن تفسيره بالحل تبعاً للبحر الخ) قال ط بعد نقل كلام البحر والنهر: ومأل كلامهما إلى أن المراد الحل، ولهذا اقتصر ح على ما في البحر.

قوله: (لأن ملكه الانتفاع بالبضع حقيقة الخ) جعل قاضيخان علة عدم ملك الزوج البذل كون ملك النكاح للزوج ملكاً ضرورياً لا يظهر في ملك البذل، وهو أولى مما قاله المحشي، إذ من ملك شيئاً ملك بدله سواء كان هذا الشيء ذاتاً أو منفعة. وعبارته في شرح الزيادات من باب ما يجب فيه القصاص: فيبطل بحق أو بغيره، وإن قطعت يد القاطع ظلماً عمداً أو خطأ بطل القصاص لفوات محله، ولا يصير مالاً لأنه ما قضى بطرفه حقاً عليه، وله القصاص على القاطع الثاني إن كان عمداً. وأرشد اليد على عاقلته إن كان خطأ لأن يد من عليه القصاص معصومه في حق سائر الناس، فيجب فيها ما يجب في سائر الأيدي. ولا حق للمقوِّطع يده في هذا الأرض لأن حقه كان في القصاص فلا يتقلب مالاً لما قلنا، وهذا لأن الأرض بدل اليد الثانية ولا حق لمن له القصاص في بدل اليد. وملك القصاص ملك ضروري يظهر في الاستيفاء، وما كان من توابعه كالعفو والصلح لا في ملك البذل، كملك النكاح للزوج لا يظهر في ملك البذل حتى لو وطئت

المنكوهة بشبهة ووجب العقر لا يكون للزوج . قوله : (لأن قوله تعالى : ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ [النحل : ٧٢] بين المراد من قوله فانكحوا الخ) قلت : لكنه أي الاستدلال بالآية الأولى وحدها استدلال بمفهوم الصفة ، وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر في الأصول ، وحينئذ يحتاج للدليل . وقد يقال : الأصل في الفروج الحرمة إلا أن الشارع أذن في نكاح الإناث من بني آدم بقوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء : ٣] . الآية والنساء إسم للإناث من بني آدم خاصة كما في آكامس المرجان . اهـ سندي . قوله : (حال من ضمير يفيد الخ) الأظهر جعله حالاً من ملك المتعة . قول الشارح : (كشراء أمة للتسري) فإن المقصود فيه ملك الرقبة ، وملك المتعة ثبت ضمناً وإن قصده المشتري ، فقصده لا يخرج اللفظ عن موضوعه .

قوله : (على أنه ليس في كلام الشارح ما يمنع ذلك الخ) فيما قاله تأمل . وذلك أن الشارح جزم بأن المراد به في الآية الأولى الوطء وقال إنها مخالفة لما في الآية الثانية أي حيث أريد به العقد للقرينة المذكورة ، فهو جازم بأنه فيها بمعنى العقد وإلا لم يكن بيه الآيتين مخالفة . وعلى تقدير أن المراد به فيهما الوطء لا يكون بينهما مخالفة ، بل غاية ما في الباب أنه تجوز في الآية الثانية في إسناده إليها فهو في كل منهما مستعمل في حقيقة ، وإسناده إليها في الثانية مجاز . قوله : (وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه الخ) الظاهر أنه في هذه الصورة يكون فرضاً ، وصورة الوجوب ما لو خاف الوقوع في النظر المحرم الخ . تأمل . قول الشارح : (وإلا فلا إثم بتركه الخ) ذكر السندي بعد قوله «وإلا فلا إثم بتركه» ما نصه : وأما ما ورد «حق على الله عون الناكح الذي يريد العفاف»^(١) ، وورد أيضاً «التمسوا الرزق بالنكاح»^(٢) فإنما ذلك في حق المتوكلين لا يخاطب به عامة الناس ، لأنه قد يختل معه شرط فلا يحصل له المطلوب . ألا ترى أن الصحابة كانوا يتضررون من العزوبة ، وكانوا يستأذنون في الاختصاء فلم يؤذن لهم ، ومع ذلك لم يأمرهم ﷺ بالتزوج مع العجز عن المهر والنفقة بل ما زال يأمرهم بالصبر وجهاد أنفسهم ! وأما قول الشارح فيما سيأتي «إنه يندب له الاستدانة» فلا يراد من ذلك أنه يستدين مع الفقر بل المقصود أن يستدين مع الاقتداء ليفوز بالإعانة منه تعالى ويكون طلباً بالفعل ، فلا يستدل به على أنه يجب أو يفترض مع العجز . ثم قال بعضهم : إذا كانت الاستدانة

(١) ثلاثة [كلهم] حق على الله عونهم ، عونه . . . والناكح الذي يريد العفاف .

أخرجه الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ٢٠ . والنسائي ، كتاب الجهاد ، باب ١٢ ؛ وكتاب النكاح ، باب ٥ . وابن ماجه ، كتاب العتق ، باب ٣ . والإمام أحمد ٢ / ٢٥١ ، ٤٣٧ . حق على الله عون من نكح التماس العفاف . أخرجه المتقي في الكنز ٤٤٤٤٣ . وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٧ / ٢٧١٩ .

(٢) أخرجه العجلوني في الكشف ١ / ٢٠٢ ، ٣٦١ . والمتقي الهندي في الكنز ٤٤٤٣٦ . والسيوطي في الدرر المنتشرة ٦٤ . وابن حجر في الكاف الشاف ١١٩ .

مندوبة عند أمنه من الوقوع في الزنا ينبغي وجوبها عند تيقن الزنا، بل ينبغي وجوبها حينئذ وإن لم يغلب على ظنه قدرة الوفاء. اهـ.

قوله: (ودليل السنية حالة الاعتدال الاقتداء بحاله ﷺ الخ) ودليل كونه فرض كفاية قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب﴾ الآية وقوله عليه السلام «تناكحوا تناسلوا»^(١) الحديث فإن المطلوب يحصل بفعل البعض وذلك أن المقصود تكثير المسلمين وعدم انقطاعهم، ولذا صرح في الحديث بالعلة بقوله «فإني مكاتر بكم الأمم» وهذا يحصل بفعل البعض. والقائل بكونه واجب كفاية يقول: إن الآية لم تسق إلا لبيان العدد المحلل فلم يبق إلا خبر الواحد، وهو إنما يفيد الوجوب كفاية لما علمت من حصول المقصود بفعل البعض. قوله: (لأن عدم الجور من مواجبه الخ) أي وقد قلنا: إنه إذا خاف الجور يكره، فيكون باقي الموجب كذلك. لكن قد يقال: لا يحكم على الأعم بحكم الفرد الخاص لاحتمال وجود فرق بينه وبين باقي الأفراد خصوصاً إذا كانت حقوقه تعالى. تأمل. قوله: (فلا ينبغي أن يقعد مع المرأة بلا أحد الخ) هذه المسألة مماثلة لما ذكره الشارح في الحكم غير داخلة فيه. قوله: (فذلك المعنى هو البيع) لا يناسب التفريع بل المناسب الإتيان بالواو. قوله: (لأن كونهما أركاناً ينافي الخ) قد يقال: إن جعلهما آلة لا ينافي جعلهما من الأركان، لأن المراد منها الأركان المجازية. وذلك كما في الدرر أنه لما كان بين اللفظ الإنشائي ومعناه علاقة قوية بحيث لا يتخلف عنه المعنى، لأن الإنشاء إيجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود، سمي الألفاظ الإنشائية بأسامي المعاني حيث ذكر النكاح وأريد به الإيجاب والقبول مع أنه المعنى الحاصل منهما، وحينئذ يكون العقد وارداً ومفيداً لهذا المعنى المرتب عليه حل المتعة. تأمل.

قوله: (فلا يتصور تقديم القبول الخ) مشكل بما لو قال: قبلت نكاحك فقالت: تزوجتك نفسي، فهل ينعد بذلك أم يحتاج إلى إعادة قوله قبلت مرة أخرى؟ يراجع. اهـ. سندي. وقال المقدسي: الإيجاب اللفظ الصادر أولاً، ولو كن لفظه يشعر بالتأخير كـ «قبلت نكاحك بكذا» فقالت: تزوجتك به. اهـ. قوله: (ولو حذفه لشمل الولي والوكيل الخ) أي إذا خاطبه أو خاطب الوكيل، وكذا يشمل حينئذ ما إذا خاطبت المرأة أولي الزوج أو وكيله. قوله: (وتوضيح الجواب كما أفاده الرحمتي أن المتضمن الخ) يعني أن الأمر بظاهره إيجاب لأنه ليس إلا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى أولاً، وهو صادق على الأمر إلا أنه لما كان متضمناً للتوكيل اشترط شروط المتضمن بالكسر، وهو الأمر الذي بظاهره إيجاب لا شروط المتضمن بالفتح، وهو الوكالة التي في ضمنه. قوله: (لعدم اشتراطهما في العتق لأن الملك في الاعتاق شرط الخ) عبارة السندي «إلا أن» الخ

(١) انكحوا فإني مكاتر بكم. أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ٨.

تناكحوا تناسلوا أباهي بكم. أخرجه الفتني في تذكرة الموضوعات ١٣.

فانظر المنح. ثم رأيت المنح ذكر ما نصه: ولنا أنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء، إذ الملك شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله «أعتق» طب التمليك منه بالألف، ثم أمره بأعتاق عبد الأمر عنه. وقوله «أعتقت» تمليكاً منه ثم الإعتاق عنه. فإذا ثبت للأمر فسد النكاح للتنافي بين الملكين. فالحاصل أن هذا من باب الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق عليه أو صحته، فالمقتضى بالفتح ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطأ والنسيان أو حكم لزمه شرعاً كمسألة الكتاب، فالملك فيه شرط وهو تبع للمقتضى، وهو العتق إذ الشروط الخ.

قوله: (فهذا مخالف للجواب المذكور الخ) يظهر أنه لا يخالف الجواب المذكور لأن الاحتياج إلى القبول إنما كان بسبب عدم صحة توكيل الوكيل، فخرجت المسألة من باب كون تمام العقد بالمجيب بل هو قائم بإثنين، ولا يخالفه أيضاً تعليل الخلاصة بل كاد أن يكون صريحاً فيه إذ قد بنى عدم الصحة على أن الوكيل ليس له أن يوكل، وما هذا إلا لاعتباره أن الأمر توكيل. وما أجاب به المقدسي صحيح بالنسبة لعبارة الظهيرية لا لفرع الخلاصة لبنائه على التوكيل. وفي المقدسي يشكل عليه أنه لو كان الوكيل حاضراً عند مباشرة وكيله صح فعله وهو هنا حاضر. وفي السندي أن مباشرة وكيل الوكيل بحضور الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع كما في الأصل. ونقل عصام في مختصره أنه جعله كالبيع فلا يحتاج لقبوله. تأمل. وقد يدفع إشكال النهر لما في الظهيرية بأنه جار على أن الأمر توكيل، ويحمل الابن على البالغ فساوت ما في الخلاصة. ثم إن ما قاله المقدسي يبعده تعليل الخلاصة بأن الوكيل لا يملك التوكيل. قوله: (تكرار مع قوله بالفعل كقبض الخ) سيذكر في البيوع أن القبول قد يكون بالفعل، وأنه ليس من صور التعاطي، وأن بيع التعاطي ليس فيه إيجاب بل قبض بعض معرفة الثمن. ففي جعل الصورة الأخيرة من صور التعاطي نظر. اهـ. ونقل ذلك عن الفتح بعبارة طويلة فانظره. والظاهر أن ذكر التعاطي هنا مع ذكر المصنف له لقصد الإشارة أن المناسب ذكره هنا لتعريفه على ما سبق بخلاف ما فعله المصنف، فإنه لطول الفصل لا يعلم من كلامه أنه مفرع عليه، ففي كلامه قصد الإشارة إلى أن المناسب ذكره هنا. قوله: (إلا أن يقال قد وجد النص هنا على أنه الخ) علمت مما نقله أولاً أن المسألة خلافية، فيكون صاحب الفتح هنا جارياً على أحد قولين وجرمه به يفيد ترجيحه.

قوله: (أي بأن قال الشهود جعلتما هذا نكاحاً فقالا نعم فينمقد لأن النكاح ينمقد بالجعل الخ) قال المقفسي: قياس مع الفارق، فالجعل إنما يكون إنشاء عقد لو أضيف للذات. أما لو أضيف إلى عقد غير صحيح وجعل صحيحاً فهو بمنزلة ما لو وقع النكاح بلفظ الإعارة ونحوها مما لا يصح، ثم قالوا عند الشهود: جعلناه نكاحاً، وجعل ما ليس بشري شرعياً غير صحيح. اهـ. وذكر في الخانية: قال لامرأة: هذه امرأتي فقالت: هذا زوجي لا يكون نكاحاً، فإن قال لهما الشهود: رضيتما أو أجزتما فقالا: رضينا أو أجزنا

لم يكن نكاحاً لأن الإجازة تنفيذ العقد وليس بإنشاء. ولو قال الشهود: جعلتما هذا نكاحاً فقالا: نعم كان نكاحاً لأن الجعل عبارة عن الإنشاء اهـ. قوله: (وهذا الإقرار بمنزلة إنشاء النكاح لأنه مقرون بالمعوض الخ) يؤخذ منه أن محل جعله إنشاء إذا كان مقروناً بالمعوض. ويدل لذلك أيضاً ما في الفتح على ما نقله السندي: لو أقر بالنكاح بمحضر من الشهود وكان تزوجها بغير شهود اختلفوا فيه: والأصح أنهما إن سميا المهر ينعقد نكاحاً مبتدأ. كذا في الدراية اهـ. والمتبادر من كلام المصنف أن المدار في جعله إنشاء على مجرد حضور الشهود. اهـ. قوله: (قال في البحر وقولهم الخ) عبارته: ولو قال: تزوجت نصفك، فالأصح عدم الصحة كما في الخانية «وقولهم الخ». قوله: (فرع قال في المنية قال: زوّجتك بنتي فسكت الخ) الظاهر أن وجه عدم الانعقاد بـ «نعم» في هذه الصورة على القول به خلوا العقد عن القبول، إذ لفظة «نعم» لما ذكرت عقب قوله «ادفع المهر» فهي راجعة إليه لا إلى الإيجاب. وذكر السندي عند قوله «وبما وضع أحدهما له» عن الذخيرة: لو قال لامرأة: كوني امرأتي بكذا فقبلت انعقد، أما لو قالت: إني أكون امرأة لك فقال: نعم لا يصح كما في الظهيرية. اهـ. قلت: وذلك لأن «نعم» لا يفيد معنى الماضي. اهـ. وفي الهنذية عن الذخيرة: لو قال لامرأة. كنت لي أو صرت لي فقالت: نعم أو صرت لك كان نكاحاً.

قوله: (فلو حذف قوله حاضرين كالنهر لكان أولى الخ) المتبادر من اشتراط اتحاد المجلس أن المراد به مجلس المتعاقدين لا مجلس الإيجاب والقبول، فلذا احتاج لذكر قوله «لو حاضرين» فلا يكون حذفه أولى. قوله: (فلو صححنا قبولها يلزمه مهر المثل الخ) يظهر من هذا أنه إذا كان مهر المثل أقل يصح العقد، وتكون المسألة حينئذ من أفراد مسألة الحظ. قوله: (وهو مشكل فإن الخط ممن له الحق الخ) يندفع الإشكال بعطف قوله «أو بخمسائة» على قوله «بألف» المفرد لا على ألفين المثني، وهذا هو المتعين في هذه العبارة لتوافق كلامهم. قوله: (قال الرملي والأكثر على الأول) لكن مقتضى القاعدة المتفق عليها، وهي أنه إذا وجدت الإشارة والتسمية واختلف الجنس أن العبرة للتسمية، وأن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان عدم الانعقاد هنا. قوله: (وبه صرح في الفتح عن المنية الخ) عبارة الفتح: خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل برضا الولي، فلما كبر إذا الزوج امرأة والزوجة رجل جاز نكاحهما عندي، لأن قوله تزوجتك يستوي من الجانبين. وفي صغيرين قال أبو أحدهما: زوجت بنتي هذه الخ. وقال العتابي: لا يجوز. يوفي المنية: زوجت وتزوجت يصلح من الجانبين. اهـ. قوله: (لكن قيد في الدرر عدم الاشتراط الخ) وقال الفتال: ولا يشترط العلم بالمعنى سواء كان عربياً أو عجمياً، وسواء علما أنه ينعقد به النكاح أولاً، وهذا قضاء وأما ديانة فيلزم العلم، وفي العمادية لا يصح عقد من العقود إذا لم يعلم معناه، وقيل: يصح الجميع، وقيل: إن كان مما يستوي جده وهزله يصح وإلا فلا كالبيع. وقد اختار الشارح هذا القول. اهـ من السندي.

قوله: (والرهن الخ) جعله الرهن مما لا ينعقد به من غير خلاف يخالفه ما في النهر حيث حكى فيه قولين. اهـ سندي. ولعله لم يعتبر القول بالانعقاد فيه لعدم ظهور وجهه كما يأتي. قوله: (في هذا التركيب إخراج المتن عن مدلوله الخ) قد يقال غير تركيب المتن للإشارة إلى أنه لا بد من أمر زائد عن هذه الألفاظ للانعقاد كما هو الشأن في الكناية، فإن إفادتها المعنى الكناثي تتوقف على أمر زائد على اللفظ ومن الحكم عليها بأنها كناية يستفاد الانعقاد، فإنه لا معنى لكون اللفظ كناية عن شيء إلا إفادته له. ففي كلامه فائدتان، وهذا أولى من الاختصار على فائدة واحدة وهي الانعقاد، فما سلكه الشارح أولى مما فعله المصنف. تأمل. قوله: (ثم أجاب بأن العبرة في العقود للمعاني الخ) نعم، وإن كان العبرة في العقود للمعاني، وهذه الألفاظ تؤدي معنى النكاح إلا أنها ليست صريحة فيه كلفظه وليست كناية عنه بالمعنى الذي قاله «وهو ما وضع لتمليك» الخ فلم يتم الجواب. قوله: (ونقل الرملي عن المقدسي أن قوله إن المجاز لا مجاز له مردود الخ) الرد صحيح إذا كان الفقهاء يقولون بحصة بناء المجاز على المجاز كأهل البيان، فيرد عليه بما قاله البيانون لموافقتهم لهم وإلا فلا يتم الرد بكلامهم على الفقهاء خصوصاً. والمسألة خلافية عند أهل البيان. تأمل. على أن ما نقله عن العناية دال على مخالفتهم لأهل البيان. قوله: (كما قرروه في رأيت مشفر زيد الخ) فإن المشفر اسم لشفة البعير فأريد به مطلق شفة، ثم أطلق على شفة زيد. وشبه ما أصابهم بالشيء المر البشع. بقرينة الإذاقة، ثم شبهه باعتبار اشتماله عليهم بالثبوت السابق المشتمل على لابس، وأشار إلى التشبيه بلفظ «لباس». قوله: (لما أنه يفيد ملك العين في الجملة وبه يترجح الخ) وسيذكر المصنف في فصل في القرض: أن المستقرض يملك القرض بنفس القبض عندهما خلافاً للثاني حيث قال: لا يملكه ما دام قائماً. اهـ. فانعقاد النكاح به وعدمه مبني على هذا الخلاف.

قوله: (ولا يخفى أن الإسقاط إنما هو بالنسبة الخ) هو وإن أفاد الإسقاط للمصالح عنه إلا أنه بالنسبة لآخذ البذل لا لدافعه فإنه يفيد الملك في المصالح عنه له، فيظهر من هذا ترجيح الانعقاد به وإن جعلت مصالحاً عنه. قوله: (وهو مقتضى ما في المتون الخ) فيه أن المتون ناطقة بالانعقاد بما وضع لتمليك العين، والسلم موضوع لتمليك الدين بالنسبة للمسلم فيه لا العين. قوله: (وحاصل الرد أن المختار أنه لا بد من فهم الشهود الخ) هذا الحاصل شيء آخر فإنه إنما يفيد أنه لا بد من فهم الشهود المراد معلى وجه ما ذكره، ولا دلالة فيه على الرد عليهما إذ فهمهم شيء آخر غير النية. قوله: (فتختص بكل لفظ يفيد الملك الخ) فيه حذف «لا» النافية وهي ثابتة في ط. والظاهر أن الأصوب ما فعله المحشي، وأن المراد ما يفيد الملك في الجملة وعلى إثباتها يدخل «أنت صديقتي» تأمل. قوله: (من التصحيف وهو تغير اللفظ الخ) والمراد هنا الخطأ مطلقاً أعم من أن يكون تحريفاً أو تصحيفاً، وذلك أن ما كان من الغلط في النقط يسمى تصحيفاً كخبير

بمعنى عليم وحبير بالمهملة بمعنى الحرير، وما كان في الشكل يسمى تحريفاً كسليم مكبراً وسليم مصغراً. اهـ سندي. قوله: (الأعمار) في القاموس: الغمر من الناس جماعتهم ولفيفهم ومن لم يجرب الأمور. اهـ. قوله: (وكذا نازعه في حاشيته على المنح أنه لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز الخ) عبارته في الفتاوى: ولأن شك أن الصادر من الجهلة الأعمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاتساعرة المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به في كلام الغزي، إذ معناه الأصلي وهو التسويغ أو جعله ماراً غير ملاحظة لهم أصلاً. الخ.

قوله: (لأن قراءته قائمة مقام الخطاب الخ) الظاهر أن مسألة الكتابة مستثناة من اشتراط سماع كل من العاقدین لفظ الآخر، لأن القراءة وإن أقيمت مقام الخطاب لم يوجد من الكاتب سماع القبول من الآخر لا حقيقة ولا حكماً، وإن وجد من المكتوب إليه السماع حكماً بالقراءة قول الشارح: (ليتحقق رضاهما) هذه العلة قاصرة فإنه إذا أوجب الرجل مسمعا لها وقبلت غير مسمعة له قبولها، فقد صدر منهما ما من شأنه أن يدل على الرضا ومع هذا لا ينعقد النكاح. تأمل. قوله: (لا يجب لها عليه شيء الخ) أي فيما لو طلقت قبل الدخول أو لم يطأها. قوله: (زوجه أولياؤها الخ) لعل فيه حذف «أو» العاطفة. قوله: (وفوق الرحمتي بحمل القول بالاشتراط الخ) لكن في البزاية. تلفظت المرأة بالعربية: زوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك، وقال فلان: قبلت والشهود يعلمون أولاً يعلمون صح النكاح. قال في النصاب: وعليه الفتوى. منح. اهـ سندي. قوله: (وهذا يقتضي عدم انعقاده بالمحجور عليه الخ) سيأتي في الحجر أن المحجور عليه بالسفه والغفلة والدين في أحكامه كصغير في تصرفات تحتل الفسخ ويبطلها الهزل. أما ما لا يحتمله ولا يبطله فلا يحجر عليه بالإجماع كالنكاح والطلاق والعتاق. اهـ. ومقتضى عموم ما ذكر أنه لا تزول ولايته بالحجر فيكون أهلاً لتزويج بنته فينعقد النكاح بحضرته. تأمل. وسيأتي في باب الولي عن شرح المجمع ما نصه: حتى لو عرف من الأب سوء الاختيار لسفه أو لطعمه لا يجوز عقده إجماعاً. اهـ. وهذا لا ينافي ما قلناه، فإن موضوعه فيما إذا زوج الصغيرة بأقل من مهر المثل أو بغير كف.

قوله: (لا يكون العقد نافذاً بل موقوفاً على إجازتها) فيه أنه باطل لا موقوف إذ لم يوجد إلا شاهد واحد والأب هو الوكيل المباشر. تأمل. ثم رأيت السندي ذكر ما نصه بعد عبارة ط المنقولة: وهذا كلام أجنبي لا تعلق له بما نحن فيه، ولا يتأتى إلا فيما إذا زوج الأب بنته البالغة بلا توكيل منها، وإلا فلو وكلت أباهاً وزوجه في غيبتها بحضور شاهد واحد لا ينعقد النكاح. اهـ. قوله: (لو قال أبو الصغيرة لأبي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئاً الخ) قال في البحر: وهذه المسألة تدل على أن من قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع: بعث هذا العبد وقال الآخر: اشترت يصح، وإن لم يقل بعث منك. والخلع على هذا. اهـ. قوله: (وإلا لم ينعقد أصلاً لا له ولا لابنه الخ) أما

للأب فلاحتياجه إلى القبول، وأما للابن فلأن المصيب خص الأب بقوله: زوجتك. وإنما سميناه مجيباً لأن الإيجاب حصل بقوله: زوجتك، ولذلك يحتاج إلى القبول. اهـ خيرية. وكلامه مبني على أن زوجتني استخبار لا إيجاب وعلى أنه إيجاب انعقد لنفسه بمجرد قوله زوجتك.

فصل في المحرمات

قوله: (زاد في شرحه على الملتقى اثنين الخ) قد يقال: لا حاجة لما زاده ن القصد بيان أسباب التحريم مع كون المحل أهلاً للنكاح، وهو المحقق أنوثته من بنات آدم فلا تدخل حينئذ الخنثى ولا الجنينة ولا إنسانة الماء حتى يحتاج إلى إخراجها بإثبات أسباب التحريم فيها من الخنثوة واختلاف الجنس. قوله: (لأنها بنته لغة والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل الخ) ولا يقال بل ثبت شرعاً حيث لم يثبت النسب من الزاني لأننا نقول: ثبوت النسب أمر فوق تسميتها بنتاً. ولم يثبت في اللغة العربية أن المخلوقة من مائه لا تسمى بنتاً، ولا ورد نقل مفيد لذلك. اهـ من السندي. قول الشارح: (لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات الخ) السر في كفاية النكاح في تحريم الأمهات دون تحريم البنات أن تعلق الفرع بأصله أقوى من العكس يعني أن سراية الحرمة من نكاح البنات إلى الأمهات مبني على شدة تعلقهن وعدم سرايتها في العكس بدون وطء مبني على عدم شدته. اهـ خادمي عن الوائي. وذكر السندي عن المستصفي: أن السر في ذلك أن الأم تؤثر بنتها على نفسها في العادة فلم تحرم البنت بالعقد على الأم بخلاف العكس، فكانت القطيعة في تزويج الأم بعد العقد على البنت أشد. اهـ. قوله: (مقتضى قوله والكل رضاعاً مع قوله سابقاً ولو من زنا حرمة فرع المزنية الخ) أخذ ما قاله من قوله «ولو من زنا» بعيد. تأمل. قوله: (قلت وهذا مخالف لما مر من التعميم الخ) لا مخالفة فإن ما تقدم في تعميم المصنف بقوله «ولو من زنا» إنما يفيد الحرمة في بنت الأخ وبنت الأخت لا في عم الزاني وخاله كما هو موضوع التجنيس، وإن كان العلة موجودة في الشقين. تأمل.

قوله: (وكذا ثبت حرمة المصاهرة لو وطئ المنكوحه فاسداً الخ) التعبير به ويقوله وإنما قيد به لا يناسب إلا إبقاء الزنا على حقيقته، وهذا غير ما جرى عليه الشارح من حمله على الوطء الحرام، وحينئذ فلك في حل كلام المصنف طريقتان ما جرى عليه. وإبقاء الزنا على معناه إشارة لموضع الخلاف لا احترازاً عن الوطء الحرام لأنه معلوم بالأولى. قوله: (إلا إذا كانت متكئة ببحر) عبارته «منكبة» بالباء. قوله: (وفيه تغليب المؤنث على المذكر بالنسبة إلى قوله وناظرة إلى ذكره) فيه أن المراد أنه كما حرم أصل المذكورات حرم فروعهن، وليس فيما ذكر تغليب مؤنث على مذكر، وليس فيما تقدم مؤنث ومذكر حرم أصله حتى يدعي أن الضمير فيه تغليب. قوله: (ومقتضى معاملته

بالأضر أن يجري عليه الخ) مقتضى معاملته بالأضر أن لا يعطي حكم المرأة في جميع الأحوال بل فيما إذا تحقق الضرر عليه بإعطائه حكمها، كما إذا وجد تحرك قلب بدون انتشار بخلاف ما لو كان متحرك القلب فنظر فانتشر مع بقاء التحرك الأصلي. قول الشارح: (هذا إذا لم ينزل الخ) أطلق في الإنزال فشمّل ما لو أنزل بمجرد المس أو بعده ولو بجماع في زوجته الأخرى. اهـ سندي عن غاية البيان. قوله: (ويعلم منه عدم حرمتها عليه وعلى أصوله وفروعه بالأولى) وجه الأولوية أنه إذا علم يحرم عليه أصولها وفروعها مع وجود النظر منه على الوجه المذكور، فبالأولى أن لا يحرم عليها أصوله وفروعه مع عدم وجود فعل منها. قوله: (ولهذا عللوا الحث الخ) أي وجوداً أو عدماً في الماء أو المرأة.

قوله: (وأما تصحيح الإطلاق الذي ذكره الشارح فلم أره لغيره الخ) أي مع التصريح بالإطلاق، وإلا فعبرة الصدر تصحح ما جرى عليه المصنف من الإطلاق، فلذا صرح به الشارح. نعم، الأصوب أن يقول خلافاً للجوهرة أو يبدلها بالقهستاني. (وعلى هذا فكان الأولى أن يقول لا تحرم الخ) لا أولوية حيث كان ما جرى عليه موافقاً لتصحيح القهستاني، وظاهر إطلاق الصدر. قوله: (ينبغي ترك قوله بشهوة كما فعل المصنف في المعانقة الخ) لما كان القرص والعض قد يقصد بهما الإيلام، ولم يكن الأصل فيهما الشهوة بخلاف لمعانقة، قيد بالشهوة فيهما، ولو أطلق التشبيه لتوهم أن حكمهما حكم التقبيل من ثبوت الحرمة ما لم يظهر عدم الشهوة، فالقصد تشبيههما به في ثبوت الحرمة إذا حصلوا بشهوة. قوله: (والوطء فيها لا يكون زناً لأنه مختلف فيه) من هذا يعلم تقييد المسألة بما إذا كانت حرمة المصاهرة مختلفاً فيها بأن كان الوطء زناً بدون شبهة، والرضاع أقل من خمس رضعات مشبعات، وبما ذكر تكون المسألة ظاهرة الوجه. قوله: (لا يكون صحيحاً قطعاً الخ) أي والحرمة ثابتة في هذه الصورة كالتى بعدها. قوله: (أو من إعتاق أم ولد خلافاً لهما الخ) إذا اعتق أم ولده ووجب عليها العدة ثلاثاً حيض، وتزوج أختها أو أربعاً من الأجانب فقال زفر: لا يجوز كلاهما، وقال أبو يوسف ومحمد. يجوز كلاهما، وقال أبو حنيفة: نكاح الأخت لا يجوز، ونكاح الأربع يجوز. سراج. اهـ سندي. قوله: (ولكنه غير لازم لما علمت) أي غير متعين لما علمت من دخول ما إذا كانت الحرمة بدون فعله بطريق الدلالة.

قوله: (ولا حاجة إلى هذه الزيادة للاستغناء عنها بقول المصنف الخ) لعل الشارح أشار بذكرها هنا إلى أن المناسب للمصنف ذكرها هنا مراعاة للاختصار، وجمع النظائر مع بعض. قوله: (مثله ما لو كان لكل منهما بيئة الخ) الظاهر أنه يشترط أيضاً عدم نكوله عند عدم البيئة. قوله: (لكن سياق ما في الكافي والكفاية لا يؤدي الخ) حيث كان ما في أكثر الكتب موضوعه ما إذا كان المسمى لكل منهما معلوماً لعدم تأني إيجاب ربع المهر المسمى لكل إلا مع العلم لا يكون شاملاً لما إذا لم يعلم بل يكون مسكوتاً عنه في هذه

العبرة. والذي وجد في بعضها شامل لما إذا علم المسمى لكل أولاً لكن حيث وجد النص صراحة على حكم ما إذا علما، وهو الموجود في أكثر الكتب يقيد ما في بعضها بما إذا لم يعلموا جمعاً بين العبارتين، وتقييداً لما وجد في بعض الكتب بما وجد في أكثرها، وما ذكر أولى بالاعتبار من مجرد مراعاة ما يفيد السياق، وكما لذلك من نظير. قوله: (وإن لم يكن واحد من المهرين مسمى فالواجب متعة) لهما بالسوية إن استويا، وإلا فينبغي أن يجب لكل واحدة منهما نصف متعة تستحقها بناء على أن المعتبر في المتعة حاله أو حال الزوجين وهو الصحيح. من السندي. قوله: (يقضي بمهر كامل وعقر كامل الخ) عطف تفسير. وعبرة البحر: لو كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل المهر كاملاً لأنه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء مع أنه مشكل، أي إيجاب مهر كامل لكل، بل إذا كان بعد الدخول فإنه يقضي بمهر كامل وعقر كامل ويجب حمله الخ. اهـ. فالظاهر أن المراد بقول الفتح. «وفي النكاح الفاسد» الخ مناقشة قولهم: وجب لكل منهما مهرها كاملاً، ثم حقق أن الواجب هنا الأقل من المسمى ومهر المثل.

قوله: (وأما قول الفتح الخ) لا يناسب التعبير مقبوله «وأما لعدم» تقدم ما يقابلها في كلامه إلا أن يجعل مقابلها محذوفاً معلوماً مما سبق، فكأنه قال: فقول الفتح ويجب حمله الخ صحيح لا نظر فيه بعد تقييده بما إذا اتحد مهر مثلهما، وأما الخ. قوله: (فلا يتعذر إيجاب العقر لأنه الخ) فيه أن مراد الفتح بتعذر إيجاب العقر تعذره من حيث تعيينه لإحداهما لا مجرد تعذر تقديره كما يدل عليه قوله «إذ ليست إحداهما» الخ. قوله: (وإن صح لغة في طائفة أو طوائف الخ) عبارة الفتح عقب قوله «أو طوائف» وأطلق لفظ الفعل أعني يشركون على فعلهم كما أن من رأى أي بعله من المسلمين فلم يعمل إلا لأجل زيد يصح في حقه شرك لغة، ولا يتبادر عند إطلاق الشارع لفظ المشرك إرادته لما عهد الخ. تأمل. قوله: (مأخوذ من الفتح حيث قال وأما المعتزلة الخ) وجعل الرملي في حاشية المنح المعتزلي والرافضي بنزلة أهل الكتاب حيث قال: قوله «وصح نكاح كتابية» أقول: يدخل في هذا الرافضة بأنواعها والمعتزلة فلا يجوز أن تتزوج المسلمة السنية من الرافضي لأنها مسلمة وهو كافر، فدخل تحت قولهم لا يصح تزوج مسلمة بكافر. اهـ. وقال الرستغني: لا تصح المناكحة بين أهل السنة والاعتزال. اهـ. فالرافضة مثلهم أو أقيح. والرملي جعلهم من قبيل أهل الكتاب فيجوز نكاح نسائهم ولا يجوزون، ولعله أعدل الأقوال لأنه لا يشك في كفر الرافضة. اهـ سندي. قوله: (نسبة إلى مجوس الخ) هذا باعتبار العرف، وإلا فالذي في القاموس: مجوس رجل صغير الأذنين وضع ديناً ودعا إليه. قوله: (قد يناقش فيه بالأمة المملوكة الخ) قد يجاب عنه بأن كلاً منا إنما هو فيمن يتزوج بها منفردة، وهناك إنما نهى عن الجمع بين المعقودتين. اهـ سندي.

قوله: (شمل الخ) أي لفظ الأمة. قوله: (فيمكن الفرق بأن ما هنا فيمن كانت حبلية من الزنا الخ) ما ذكره من الفرق مما لا أثر له إذا الزوجية متحققة عند فعل الدواعي

في المسألتين، فلعل في المسألة روايتين. وأيضاً قوله «في النفقات لأن الحبل» الخ قضية عامة تشملهما، وإن كانت مسوقة تعليلاً لمسألة ما إذاع حبلت الزوجة على ما فهمه وما ذكروه لحرمة الوطء من الدليل لا يدل على حرمة الدواعي، فلعل المعتمد ما في النفقات. ثم رأيت في الفتح ما يدل على تحقق الخلاف في نفس الوطء، فتكون الدواعي كذلك بالأولى حيث قال: وكما لا يباح وطؤها لا تباح دواعيه، وقيل: لا بأس بوطئها. قوله: (إنما نفي الاستحباب الخ) السين والتاء زائدتان أي نفي محبة أن يطأها قبل الاستبراء حيث قال: لا أحب الخ. قوله: (في الفتح حمل قول محمد لا أحب على أنه يجب لتعليقه باحتمال الشغل بماء المولى فإنه يدل على الوجوب الخ) أورد أن التوهم لا يصلح علة للوجوب بل للندب كما في غسل اليدين عقب النوم لتوهم النجاسة. وأجيب بأن ذلك في غير الفروج، أما في المعهود فيه جعله متعلق الوجوب كما في وجوب الاستبراء. اهـ. من الفتح. قوله: (إلا أن يفرق بأن ماء الزنا لا اعتبار له الخ) نعم، وإن كان لا اعتبار بماء الزنا إلا أنهما يحتمل أنها علققت منه. فإذا جامعها الزوج وأنت بولد لسته أشهر ينسب إليه مع أنه في الحقيقة على هذا لاحتمال من الزنا فيندب الاستبراء لدفع هذا الاحتمال، إذ توهم الشغل بماء الزاني متحقق. بل لو قال قائل بالوجوب لا يبعد نظير ما مر عن الفتح في تزويج الأمة الموطوءة، وهذا يؤيد ما يأتي عن الوهبانية من وجوب استبراء الزوجة الزانية.

قوله: (قال في البحر بدليل الحديث الخ) في الزيلعي بعد ذكر الاستدلال بالحديث على النسخ ما نصه: أو المراد بالنكاح في الآية الوطء يعني والله أعلم الزانية لا يطؤها إلا زان في حال الزنا، والدليل عليه أنه قال «والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك» [النور: ٣]. ولا يحل للزانية المسلمة أن تتزوج بمشرك ولو كان المراد العقد لجاز. ويجوز أن يكون معنى الآية إخباراً عن رغبة كل واحد من الزاني والزانية في الآخر على معنى أن الزاني الفاسق لا يرغب إلا في نكاح مثله. وقيل منسوخة بقوله تعالى: «وانكحوا الأيامى منكم» [النور: ٣٢]. وبقوله: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» [النساء: ٣]. اهـ. قول الشارح: (أن لا يقيما حدود الله الخ). أي مواجب الزوجية كما فسر به في الآية. قوله: (أن يذكر الوقت الخ) عبارة الفتح «الموقت» بالميم قبل الواو. قوله: (الظاهر نعم لأنهم إنما فرقوا الخ) بل مقتضى قولهم قاض أن المحكم ليس كذلك، فإن مفهوم الكتب معتبر ويعمل به ما لم يوجد ما يخالفه. وأيضاً قد جعلوا القاضي منشئاً له حكماً إذ له ولاية ذلك في الجملة. وقد فصلوا فيما يأتي في القضاء بين ما يمكن إنشاؤه للقاضي وبين ما لا يمكن، فجوزوه في الأول دون الثاني، وتحكيمهما له لا يقتضي إثبات ولاية النكاح له. تأمل. قوله: (مع أنه يمكنه التخلص بالعتق الخ) قد يقال: إن العتق فرع عن ثبوت الملك فإن كان ثابتاً فلا حاجة إلى العتق، وإلا فلا يجديه نفعاً اهـ. من حاشية البحر. وقد يقال: مراده بالعتق العتق اللغوي أي أنهم أجمعوا على حل وطئها مع أنه

يمكنه التخلص بتركها. تأمل. قوله: (فلا يعدل عنه لما تقرر الخ) تقدم له أن العبرة لما رجمه المشايخ فيما وقع فيه الاختلاف بين أئمة المذهب بالنسبة لمن لم يكن له قوة المدرك، وأن العبرة لقوة الدليل في الترجيح بالنسبة لغيره، فعلى هذا علينا العمل بقول الصحابين تبعاً لترجيح الشرنبلالي عن المواهب، وإن كان دليل الإمام أوجه. تأمل. قوله: (بفتح كاف الخطاب) غير متعين.

باب الولي

قوله: (وبه ظهر أن الفاسق المتهتك وهو بمعنى سيء الاختيار لا تسقط ولايته الخ) لم يظهر مما سبق أن الفاسق المتهتك هو بمعنى سيء الاختيار، ولا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر كما هو ظاهر. نعم، قد يتحقق معناه في شخص واحد. فعلى هذا إذا كان الولي متهتكاً أو سيء الاختيار لا يصح تزويجه بنقص عن مهر المثل أو من غير كفؤ. قوله: (يقضي سقوط ولاية الأب الخ) فيه أن عبارة البزازية إنما تفيد أن لقاضي التزويج وهذا لا يفيد سقوط ولاية الأب، بل يحتمل أن يكون كمسألة العضل الآتية. فإن القاضي له ولاية التزويج ومع ذلك لا تسقط ولاية الولي حتى لو زوجها مع ذلك صح، وكما لو كان لها ولي قريب وبعيد والبعيد حاضر يكون له الولاية، ومع ذلك لزوجها القريب حيث هو صح. وحينئذ لا مانع من حمل ما في البزازية على ما إذا كان الولي مسيء الاختيار. قوله: (بفتح الواو) هي الفتح المصدر وبالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة، لأنه إسم لما توليته وقلت به فإذا به فإذا أرادوا المصدر فتحوا. كذا في الصحاح. اهـ سندي. قوله: (وما ذكره تعريفها الفقهي الخ) لكنها في التحقيق صفة تقوم بالشخص والتنفيذ المذكور أثرها. قوله: (وولاية وجوب صدقة الفطر الخ) أي الولاية التي هي سبب وجوب صدقة الفطر، إذ سببها رأس يمونه ويولي عليه. قوله: (والمراد بالباطل حقيقته الخ) عبارة الفتح بعد ذكر التأويل الأخير: وعلى هذا التأويل يتم العمل بالحديث الجامع لاشتراط الشهادة والولي، وهو ما قدمناه في فصل الشهادة ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير كفء والمراد بالباطل الخ. اهـ. ومراده بحديث عائشة «أيما امرأة»^(١) الخ. تأمل. قوله: (لأن الولي عسى أن يفرق الخ) فيه أن النكاح انعقد صحيحاً حتى ترتبت أحكامه فلو وطئها قبل التفريق يكون واطئاً في ملكه لا وطئ شبهة، فلم يظهر صحة جعل ما ذكر علة لعدم تمكينها. قوله: (زاد لفظ يسكت الخ) لعل الأولى إيداله بلفظ «حتى تلد». قوله: (وظاهر الشرح نعم) أي من زيادة قيد السكوت لا من التعليل، فإنه ينفي حق الاعتراض. تأمل. قوله: (والظاهر أنه لا خلاف في صحة العقد الخ) لكن

(١) أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل.

أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ١٩. والترمذي، كتاب النكاح، باب ١٤. والدارمي، كتاب النكاح، باب ١١. والإمام أحمد ١١٦/٦.

التعليل المذكور للافتاء بعدم الجواز في غير الكفو جار في مسألة التزوّج بدون مهر المثل ومقتضى لعدم الجواز . تأمل .

قوله : (كذا ذكره في الذخيرة وأقره الخ) نص ما فيها : وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجزها فهذا منه رضا وتسليم ، ولو قبض ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ فيه : والصحيح أنه يكون رضاً وتسليماً . وإذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضاً وتسليماً للعقد استحساناً . وهذا إذا كان عدم الكفاءة ثابتاً عند القاضي قبل مخاصمة الولي إياه . وأما إذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتاً قبل ذلك عند القاضي فلا يكون رضاً بالنكاح قياساً واستحساناً . اهـ . وكذا ذكرها في المحيط البرهاني ونصه : وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجزها فهذا منه رضا وتسليم ، ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه يكون رضا وتسليماً لأن العقد توقف على إجازة الولي ، وقبض البدل ممن توقف العقد على إجازته يكون رضاً منه بالعقد دلالة كما في البيع الموقوف . وأما إذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضاً وتسليماً للعقد استحساناً ، لأن طلب المهر لم يكن لإثبات عدم الكفاءة عند القاضي لأن عدم الكفاءة ثابت عند القاضي ، لأن وضع المسألة فيما إذا زوجت نفسها من غير كفاء فتعين أن يكون طلب المهر للاستيفاء وذلك دلالة الرضا من غير احتمال حتى لو لم يكن عدم الكفاءة ثابتاً عند القاضي ، لا يكون ذلك رضاً بالنكاح قياساً واستحساناً . اهـ . فأنت ترى أن هذا الشرط إنما هو فيما إذا لم يقبض المهر وخاصم الزوج في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة عنها لا في أنواع الرضا دلالة ، والشارح إنما جعله قيداً في الجميع أخذاً من العلة المذكورة في المحيط ، فإنها تفيد أن الحكم كذلك في غير مسألة المخاصمة المذكورة ويكون المراد الاحتراز عما إذا لم يثبت عدم الكفاءة ، ولم يعلم الولي بعدمها أيضاً ، فإن علمه بعدمها كالشبهت عند القاضي في الدلالة على الرضا فيما ذكر . وهذا ظاهر الوجه لا يخالف كلامهم .

قوله : (وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان وإن بكت كان ردأ في إحدى الروايتين الخ) ما فيه لا يخالف ما في المعراج إذ موضوع ما في الجامع البكاء عن الصوت والويل ، وهذا لا يتوهم أحد أنه رضا . وموضوع ما في المعراج بكاء عن صوت أي مجرد عن الويل . ولا يعلم من عبارة الجامع حكم البكاء عن صوت بدون ويل ، ويعلم مما ذكره في الذخيرة أنه رضا وأنه الأوجه وعليه الفتوى . فقد اختلفت عباراتهم في البكاء عن الصوت : فعلى ما في المعراج ليس إذناً ولا ردأ ، وعلى ما في الوقاية هو رد ، وعلى ما في الذخيرة هو رضا . قوله : (أما لو استأذناها فسكنت فزوجها متعاقباً من رجلين ينبغي أن يصح السابق الخ) فيه أن سكوتها بعد الاستئذان توكيل لهما بالزواج ، وليس

لأحد الوكيلين الانفراد فلا ينفذ عليها السابق من العقدين بل يكون كل منهما موقوفاً على إجازتها، فأياً أجازته نفذ. نعم، لو استؤذناها على التعاقب يصح السابق منهما. قوله: (وأصل الإشكال لصاحب الفتح وأجاب عنه المقدسي بأن العقد الخ) الأظهر في توجيه الفرق أن يقال: لما كان قولها غيره أولى منه محتملاً للإذن عدمه لا يكون إذناً أي توكيلاً قبله لعدم ثبوت التوكيل بالشك، ولو قالته بعده لا يكون رداً وإبطالاً له للاحتمال أيضاً فلا يثبت بالشك، والنكاح الموقوف صحيح وله وجود في ذاته وإن كان لا يترتب عليه أحكامه إلا بالنفاذ، فإذا وجد منها ما يحتمل الرد وعدمه لا يكون رد العدم ثبوته به كالتوكيل.

قوله: (وقد يقال إنه قد تكون علمت بعد ذلك الخ) ما قاله يدل على تصحيح القول بالصحة لكنه لا ينفي الاحتمال الذي ذكره في الفتح، فما زال السكوت محتملاً والإذن لا يثبت بالشك. قوله: (فهذا يدل على أن الوكيل الخ) ما قدمه عن الخلاصة ملا يدل على عدم صحة توكيل الوكيل في النكاح مع معرفة المرأة الزوج والمهر. والموافق لما يأتي في الوكالة من أن له التوكيل عند تقدير الثمن لحصول المقصود أن يقال هنا كذلك، فحيث كان الزوج والمهر معلومين يصح توكيل الوكيل وينزل تعيين المهر منزلة تعيين الثمن، فزال الإشكال. وتبين أنه لا حاجة لحمل ما في القنية على ما إذا باشر الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول جاريةً على رواية عصام، وتبين أيضاً أن معرفة المهر لا بد منها وليس فيها الخلاف كما في مسألة المتن. قوله: (لأن قول المصنف كالثيب تشبيهه بال بكر الخ) لعل الباء بمعنى اللام. ويظهر أن الاستثناء متصل إذ هو استثناء مما قبله أعني قوله «لا فرق بينهما» أي لا فرق بينهما في شيء إلا في السكوت.

قوله: (عن الصحاح يقال: عنست الجارية تعنس الخ) وفي القاموس: عنست الجارية كسمع ونصر وضرب عنوساً وعناساً طال مكثها في أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار ولم تتزوج قط، كأعنست وعنست وعنست وعنستها أهلها تعنيساً وهي عانس. اهـ. قوله: (فلا يرد أن هذه ما زالت عذرتها الخ) الممتنع جعل الكاف للتمثيل لا للتظهير ولا للتشبيه كما هو ظاهر. وفي عبارة الحلبي قلب وحقها: فكيف يشبه من زالت عذرتها بمن لم تزال عذرتها على ما فيها: قول المصنف: (بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت الخ). قال في البحر: قيدنا الصورة بأن تقول: بلغني النكاح فرددت، لأنها لو قالت: بلغني يوم كذا فرددت وقال الزوج: بل سكت، فإن القول قوله. قول الشارح: (في الأصح) مقابله ما قاله الفضلي من أن القول لها وإن دخل بها طوعاً، كما ذكره السندي.

قوله: (فتأمل) لعله أشار به إلى ما في حاشية البحر من أن في هذا مانعاً آخر، وهو أن شهادة الأخ عليها شهادة لابنه. اهـ. قلت: إذا كان الأب معها تقبل شهادة الأخ لأنها

شهادة الفرع على أصله. سندي. قوله: (لأن الرد صير الإيجاب بلا قبول الخ) فيه أن الرد صير كلاً من الأيجاب والقبول لغواً غير معتد به فقد أبطلهما معاً. والأظهر في توجيه المسألة ما قدمه على البزازية والذخيرة في التعليل. قوله: (ويمكن الجواب بأن هذا تفسير باللازم الخ) أو هو تفسير المتكلمين وتفسير الفقهاء ضم الشفتين، وقد يجاب عن الثاني بأن النفي هنا غير مقصود بل المقصود الشهادة بلزوم النكاح. قوله: (لكن سنذكر في مسألة عضل الأقرب أن تزويج القاضي نيابة عنه فليس لها الخيار الخ) الذي يظهر أن عدم ثبوت الخيار مبني على رواية أن القاضي كالأب، وإلا فالوكيل من قبل الأب ليس كالأب. والقاضي في مسألة العضل إنما يزوج بطريق النيابة عنه، فكأنه وكله. وذكر السندي ما نصه. وعن الإمام لا يثبت لها الخيار لأن ولاية القاضي تامة لأنها تعم المال والنفس، وشفقة الأم فوق شفقة الأب فكانا كالأب والأول هو الصحيح. زيلعي: وعليه الفتوى. هندية. اهـ. وسيأتي في كلام المحشي حمل عدم الخيار لها على ما إذا كان العاضل الأب ونحوه لثبوت الخيار إذا كان المزوج غيرهما، فكذا عند تزويج القاضي نيابة عنه. قوله: (وليست بسبب من الزوج الخ) لا حاجة لهذه الزيادة ولا لما احترز بها عنه، فإنه موضوع الكلام في فرقة ليست بصريح ولا كناية. اهـ سندي.

قوله: (وما ذكره الشارح نقله في البحر الخ) عبارته: وفي الفتح: وهل يقع الطلاق في العدة إذا كانت هذه الفرقة بعد الدخول أولاً لكل وجه وإلا وجه الوقوع؟. اهـ. والظاهر عدم الوقوع لما فيه النهاية معزياً إلى المحيط الأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها طلاق آخر في العدة، والمعتدة بعدة الفسخ لا يلحقها طلاق آخر في العدة. وذكر في خصوص مسألتنا أنه لا يقع. اهـ. وقال في النهر: أقول هذا الأصل منقوض بما إذا أبت عن الإسلام وفرق بينهما، ثم طلقها في العدة وقع مع أنه فسخ؟ وبوقوع طلاق المرتد مع أن الفرقة برده فسخ، ولا خلاف في أنها بردها فسخ ومع هذا يقع طلاقه عليها. قوله: (ويمكن الجواب عن الفتح بأن مراده بالتأيد الخ) هذا الجواب غير نافع، فإنه لا شك في التأيد من جهة الفسخ في الفرق المذكورة ومع ذلك يقع الطلاق في عدتها. وأيضاً إنما عبر في التعليل بأن الحرمة بالردة غير متأبدة، وهذا هو الموافق لتنظير النهر. قوله: (أجدي من تفاريق العصا) مثل قالوا: هو من قول غنية الأعرابية لابنها: إنك أجدي من تفاريق العصا. وإنما قالت ذلك لأنه كان عارماً كثير الإساءة إلى الناس مع ضعف بدنه ودقة عظمه، فوائب يوماً فتى فقطع الفتى أنفه فأخذت أمه دية أنفه، فحسنت حالها بعد فقر مدقع. ثم واثب آخر فقطع أذنه، ثم واثب آخر فقطع شفته، فأخذت ديتها. فلما رأت حسن حالها وما صار عندها من إبل وغنم ومتاع حسن رأيها فيه ومدحته وذكرته في أرجوزتها فقالت:

أقسم بالمروة حقاً والصفاء إنك أجدي من تفاريق العصا

وقيل لأعرابي: ما تفاريق العصا؟ قال: العصا تقطع ساجوراً والسواجير تكون للكلاب والأسرى من الناس، ثم تقطع عصا الساجور فتصير أوتاداً، ويفرق الودد. ثم تصير كل قطعة شظاياً فإذا جعل لرأس الشظايا كالفلكة صار عراناً للبخاتي ومهاراً وهو العود الذي يدخل في أنف البختي. ثم إذا فرّق المهار يؤخذ منها توادى وهي الخشبة التي تصر بها لأخلاف هذا إذا كانت عصا. فإذا كانت العصا قنا فكل شق منها قوس بندق، فإن فرقت الشقة صارت سهاماً. ثم إذا فرقت السهام صارت حطاء ثم صارت مغازل. ثم يشعب به الشعاب أقداحه المضدوعة وقصاعه المشقوقة على أنه لا يجد لها أصلح منها وأليق بها. ويضرب فيمن نفعه أعم من نفع غيره. اهـ من القاموس وشرحه. قوله: (وقد يجاب عن الأول بأنه على قول أبي يوسف أن الأباء فسخ الخ) نعم، هو غير وارد على قوله لكنه وارد على قول من يقول إنه فسخ. قوله: (لا محل لهذا التفريع الخ) قد يوجه التفريع بأن قوله «وبطل» الخ يفيد أنه لا يبطل في هذه المسائل لأنه لم يوجد منها السكوت ولا ما يدل على الرضا بعد علمها بأصل النكاح، نظير ما لو قالت: الحمد لله اخترت نفسي. قوله: (والضرورة داعية إلى هذا لا إلى غيره انتهى) وقال الرحمتي: وفي كلام محمد إشارة إلى أن لها أن تكذب إذا لم يمكن التعريض، بأن لم تجد الشهود إلا بعد انقطاع الدم. اهـ. قوله: (وتحصل من مجموع ذلك أنها لو قالت بلغت الآن وفسخت تصدق الخ) لم يستفد مما نقله عن الفصولين أنه في هذه الصورة تصدق بلا يمين، نعم، ذكر السندي عن الفصولين أنها لو قالت: بلغت الآن وفسخت صدقت بلا بينة ولا يمين. اهـ. فكان المناسب للمحشي نقل هذه الصورة أيضاً، ثم ذكر المتحصل من كلامه. قوله: (أي يمتد إلى آخر المجلس ويبطل بالقيام عنه الخ) وقال ط: أي يمتد إلى أن تعلم به. اهـ. وهذا مقتضى التعليل بأنها مشغولة بخدمة المولى. وقال في الفتح: أي يمتد إلى آخر المجلس ويبطل بالقيام. ووجه الفرق أن خيار العتق يثبت بإثبات المولى لأنه حكم العتق الثابت بإثباته، فاقضى جواباً في المجلس كالتمليك في المخيرة. اهـ. والظاهر عدم التنافي بين هاتين العبارتين، وأن الخيار يمتد إلى أن تعلم بالعتق، وإذا علمت به يمتد إلى آخر المجلس كما يفيد ذلك كل من العلتين.

قوله: (وطلب الواجب من النفقة الخ) فيه أن النكاح قائم والنفقة واجبة عليه حتى يفرق القاضي بينهما قبل الدخول، أو إلى أن تقضي العدة إن وجد الدخول فقد طلبت منه أمراً واجباً عليه، فأني يكون رضاً دلالة. قوله: (لكن يرد عليه كما قال الرحمتي عصابات المعتقة الخ) وكذا يرد عليه أنه يشمل الأنثى التي لم تتوسط بأثني، فإنها داخلة في هذا التعريف، فحينئذ يكون غير جامع وغير مانع. لكن يندفع إيراد الرحمتي بالعبارة التي سيذكرها المحشي بعد هذا. قوله: (ومقتضى النظر أن الكفاء الخاطب إذا فات بانتظار إفاقة تزوج موليته وإن لم يكن مطبقاً وإلا انتظر الخ). الظاهر أن هذا التفصيل إنما هو في غير المطبق إذا المطبق تنقل الولاية للبعيد، فلا حاجة للتفصيل بين انتظار الكفاء

وعدمه. على أن ما ذكره في الفتح من مقتضى النظر مخالف لما أطبقوا عليه من أنه لا ولاية لمجنون، لأنه لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا تثبت له على غيره. اهـ. فمقتضى هذا سلبها عنه في حال جنونه وانتقالها لغيره مطبقاً أولاً، ولا نظر لانتظار الكفاء. قوله: (لأن الولاية على الغير فرع الولاية على النفس الخ) مقتضى هذه العلة عدم صحة تقرير الصغير في الوظائف مطلقاً ولو يعقل التصرف، مع أنه سيأتي في كتاب الوقف أن الصغير الذي لا يعقل أولاً يقدر على الحفاظ لا تصح توليته بخلاف العاقل القادر عليه فتصح، وتكون من القاضي إذناً له في التصرف. وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه. إلى آخر ما هناك. قول الشارح: (بأن يكون المسلم سيد أمة كافرة الخ) وكذا عكسه بأن كان السيد كافراً والرقيق مسلماً فله ولاية تزويجه، فإن له ولاية على المسلم في الجملة. وهو ما إذا اشترى عبداً مسلماً فإنه يصح شراؤه ويثبت له الملك فيه والولاية عليه، إلا أنه يجبر على البيع والجبر عليه لا يشعر بعدم الولاية. اهـ كفاية من باب الوصي.

قوله: (ثم استظهر في أنفع الوسائل أنه إذا ملك الخ) الظاهر أن النائب من قبل القاضي المأذون له بالتفويض له أن يأذن لغيره بتزويج يتيمه لأنه بالإذن صار وكيلاً عن السلطان لا القاضي، وليس هذا من باب التوكيل عنه حتى يتوقف على الإذن بل من باب الإنابة عن السلطان وللقاضي أن يأذن لغيره بذلك، فكذا نائبه المذكور. وذكر ط عند قول المصنف «ولا يستخلف قاضٍ من كتاب القضاء» قيد بالاستخلاف ليخرج التوكيل والإيضاء، فإن له ذلك الخ. قول الشارح: (وبه علم أن فعله حكم الخ) قال ابن الهمام: والإلحاق بالتوكيل يكفي للحكم مستغنياً عن جعل فعله حكماً. اهـ. لكن ذكر في النهر ما يؤيد أن فعله حكم. قول الشارح: (وإن عري الخ) بكسر الراء وفتح الياء بمعنى خلا وتجرد، وعرايعرو بمعنى الحلول. وبنو عامر في الفعل الثلاثي يقلبون الياء ألفاً في نحو: بقي ونسي وهدى وبنى فيقول بقي ونسى وهدى وبنى. البيت ذكره بعض الأشياخ. اهـ سندي. قوله: (وكذا لو شهدا بأن فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلاناً الخ) ذكر هذه المسألة في الأشباه تعريفاً على مسألة النسب المقول فيها أن القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى ولا الخصومة. لكن اعترض ما ذكره في الأشباه من تفريع هذه المسألة على مسألة النسب المقول فيها أن القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى ولا الخصومة. لكن اعترض ما ذكره في الأشباه من تفريع هذه المسألة على مسألة النسب العلامة البيري على ما نقله عنه هبة الله بقوله: هذا التفريع مخالف للمنقول فلا يعول عليه. اهـ. لكن قد يقال إن موضوع ما في الأشباه ما إذا عرفها بزوجها عوضاً عن أبيها وجدها بأن كانت معروفة به، فالقضاء بتوكيلها قضاء بالزوجية أيضاً. كما لو شهدا على خصم غائب بحق وذكرنا نسبه وقضى بذلك كان قضاء بالنسب أيضاً، لا لو كان حاضراً إذ الإشارة كافية عن ذكر النسب فلا اعتبار بذكره، إذ المراد بالقضاء الضمني كل ما تضمنه وتوقف صحته عليه.

قوله: (أي يجوز على أحد القولين الخ) فيه أن الذي ذكره في البحر إنما هو تزويج الأبعد الحاضر، وهذا لا كلام في صحته. والقولان بالصحة وعدمها فيما لو زوجهما الأقرب حيث هو لا فيما إذا زوجهما الأبعد، فإن زواجه صحيح قولاً واحداً. إلا أنه عند زفر الولاية باقية للأقرب بدون ثبوت للأبعد. قوله: (وكذا ذكر في الهداية المنع ثم التسليم الخ) وذلك أنه ذكر في الهداية أن زفر قال: لا يجوز، يعني تزويج الأبعد لأن ولاية الأقرب قائمة لأنها تثبت حقاً له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته، ولهذا لو زوجهما حيث هو جاز، ولا ولاية للأبعد مع ولايته. ولنا أن هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض لمن لا ينتفع برأيه، ففوضناه إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان، كما إذا مات الأقرب. ولو زوجهما حيث هو فيه منع يعني يمنع صحة تزويجه وبعد التسليم نقول للأبعد بعد القرابة وقرب التدبير وللأقرب عسكه، فنزلاً منزلة وليين متساويين فأيهما عقد نفذ ولا يرذ. اهـ. وبهذا تتضح عبارة المبسوط. قوله: (والثاني على أنه بطريق النيابة عن العاضل الخ) انظر ما تقدم كتابته عند قول المحشي إن تزويج القاضي نيابة عنه فليس لها الخيار. قول المصنف: (إلا أن يشهد الشهود الخ). لكن سيأتي في الوكالة عن الغاية أن الوكيل بالنكاح إذا أقر به بحضرة الشهود نفذ إقراره لا بغير حضرتهم، وكذلك في ولي الصغير والصغيرة ومولى العبد. اهـ.

باب الكفاءة

قوله: (اعترضه الخير الرملي بما ملخصه الخ) فيه أن ما ذكره الشارح هو معنى الكفاءة في اصطلاح الفقهاء، وكونها لا تعتبر في جانب المرأة بمعنى أنه لا يشترط للزوم النكاح أن تكون المرأة كفواً له في الأشياء المخصوصة لا ينافي أنها يطلق عليها أنها كفاء له في اصطلاحهم حتى لا يكون لأوليائه طلب التفريق. قوله: (تعليلاً للمفهوم الخ) الأولى التعبير بالباء، فإن مدخول اللام هو العلة وإرجاعه لما تقدم لا يصح، فيكون راجعاً لمفهومه والمعلل هو عدما لاعتبار من جانبها. تأمل. وحينئذ يكون قوله «لأن الزوج» الخ تعليلاً للعلة. قوله: (ويشير إليه ما قدمناه آنفاً عن الفتح الخ) الإشارة في عبارة الفتح لما قاله في غاية الخفاء إلا بانضمام شيء آخر إليها مما ذكره في النسخ زيادة عن عبارته السابقة. قوله: (ولعل وجه الفرق أن الأب يصح تزويجه الخ) لا يظهر، فإن مقتضاه أن محل نفاذ عقد الأب من غير كفاء إذا كان عالماً بعدم الكفاءة مع أنهم لم يشترطوه، وبنوا كلامهم على أن الشأن في الأب ما ذكر. والظاهر في الفرق أن يقال: إنها في مسألة النوازل لم ترض بإسقاط الكفاءة، ولم يوجد ما يدل على رضا الأب صريحاً حتى يسري في حقها فيبقى لها الخيار بعد بلوغها لا الأب لرضاه في الجملة. بخلاف ما في الولوالجية فإن من باشر العقد أو رضي به سقط حقه لرضاه ولو من وجه. قوله: (ولهذا زوج علي وهو هاشمي أم كلثوم بنت فاطمة لعمر وهو عدوي الخ) فيه نظر، إذ يجوز أنه زوجها له لإسقاط حقه في الكفاءة نظراً لمصلحة أخرى.

قوله: (وأما الحرية فهي لازمة للعرب الخ) قد يتصور فيهم الرق، كما لو تزوج العربي أمة غير وجاءت بأولاد فإنهم أرقاء تبعاً لأمتهم مع كونهم من العرب، أو ارتدت العربية ولحقت ثم استرقت فجاءت بأولاد من زوج عربي لم يشترط حریتهم، أو نحو ذلك، وفي الشرنبلالية من فصل الجزية عند قوله: «لا على وثني عربي» أي لا يوضع عليه الجزية ما نصه: فإن ظهر عليهم فعرسه وطفله فيء، كذا في التبيين لأن النبي عليه السلام كان يسترق ذراري مشركي العرب، وأبو بكر استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم. وإذا ظهر على عبدة الأوثان من العرب والمرتدين فنسأوهم وصبيانهم فيء إلا أن نساء المرتدين وذراريهم يجيرون على الإسلام دون ذراري عبدة الأوثان ونسائهم. اهـ. ثم رأيت في شرح المنتقى للشوكاني من باب جواز استرقاق العرب من الجزء السابع ما يؤيد هذا البحث: وأن بني ناجية ذكورهم وإنائهم استرقوا وصار بيعهم كما هو مشهور في كتب السير. وبني ناجية من قریش فكيف ساغت لهم مخالفته؟ اهـ. ثم رأيت في البرازية من الفصل الرابع من القضاء ما نصه معزواً لآخر السير الكبير: ولو رأى الإمام أن يسبى مشركو العرب فسبوا جاز، لأن مذهب الإمام الشافعي جواز سبيهم. اهـ. وقال أبو السعود في حاشية الأشباه من كتاب السير عند قوله «المرتد أفج كفرة من الأصلي» نف عن الولوالجية: الكفر من المرتد أغلظ من كفر مشركي العرب، ومشركوا العرب لا يقبل منهم الصلح والذمة لكن ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا، وكذا عبدة الأوثان منهم. أما أهل الكتاب منهم فهم كغيرهم يجوز تركهم بالذمة أو بالاسترقاق. وفي المبسوط: وأهل الكتاب ممن العرب حكمهم حكم غيرهم من أهل الكتاب حتى يجوز استرقاقهم وأخذ الجزية منهم، لأنهم ليسوا من العرب في الأصل وإنما نوطنوا أرض العرب بل هم في الأصل من بني إسرائيل. اهـ.

قوله: (فالإفتاء بما في المتون أولى) هذا ظاهر إذا تساوى كلا التصحيحين كأن عبر عن كل بلفظ الصحيح وإلا بان عبر عما في المبسوط بالأصح أو نحوه مما هو أقوى من الصحيح. فالإفتاء بما في المبسوط أولى، إلا أن يقال إن تصحيح ما فيه قد ضعف بما في المحيط والذخيرة حيث عبر عنه بـ «قيل». اهـ. وقوله «وتصحيح الهداية معارض» الخ فيه أن ما فيها ليس تصحيحاً لاعتبار الديانة في الكفاءة بل معناه كما في شارحها أن اقتران أبي حنيفة مع أبي يوسف حتى تكون الكفاءة في الدين قولهما جميعاً هو الصحيح، وهو احتراز عن رواية أخرى عن أبي حنيفة موافقة لما قاله محمد، أو عما روي عن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان ذا مروءة يكون كفواً. قوله: (يقتضي اعتبار الصلاح من حيث الآباء الخ) فيه أن عبارة الخانية هذه لا تدل على أن العبرة لصلاح الآباء فقط بل ما فيها دال على أنه لا يكون كفواً لبنات الصالحين، وهو لا يدل على أنه لا عبرة بمجرد صلاحها. قوله: (قلت مفهوم التقييد بالاتباع أن المتبوع كأمير وسلطان ليس كذلك الخ) بل يقال يفهم أن يفهم أن الأمير كذلك بالأولى. تأمل. قوله: (وقد علمت أن الموجب

هو استنقاص أهل العرف (الخ) الظاهر أن المدار على استنقاص أهل العرف ممن يعتد بهم من أصحاب الرأي السديد الموافق لما جاء به الشرع، وإلا لزم هدم كثير من مسائل الكفاءة المذكورة في كتب الفقه، ولزم عدم اعتبار الديانة والنسب بل يلزم أن المعتبر كثرة المال والجاه. تأمل. قول المصنف: (وهو الأصح الخ) نحوه في القهستاني عن المضمرات. وفي السبرجندي: الأصح أن ذا الجاه كالسلطان والعالم لا يكون كفوًّا للعلوية. اهـ سندي. وعبرة القهستاني: فلا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوًّا للعلوية وهو الأصح كما في المضمرات. لكن في المحيط وغيره: أن العالم كفو للعلوية إذ شرف العلم فوق شرف النسب. اهـ. وعبرة الفتح: وفي المحيط عن صدر الإسلام: الحسيب هو الذي له جاه وحشمة ومنصب. وفي الينابيع: والأصح أنه ليس كفوًّا للعلوية. اهـ. قوله: (هذا فرعه صاحب البحر على ما تقدم الخ) أي من اعتبارها وقت العقد.

قوله: (المراد بالكفاءة هنا صحة العقد الخ) الأظهر ما قاله ط من أن الأولى للشارح أن يقول: والشافعي كفو لبنت الحنفي فإن الأول لا وهم فيه، وإنما نص على الثاني لأنهم ينسبون إلى الشافعية أقولاً ضعيفه. الخ. قوله: (وأما العقل فلا رواية فيه عن أصحابنا الخ) وما في لنهر عن المرغيناني من تخريجات المشايخ فلا ينافي ما هنا من أنه لا رواية فيه عن أصحابنا، ولا ينافي هذا ما قاله محمد من أن لها الفسخ بالعيوب الثلاثة لأن الفسخ فيها ليس باعتبار عدم الكفاءة بل باعتبار أن النكاح يفسخ بهذه العيوب كالبيع ولذا كان لها لا للولي. قوله: (أما الجدة فل تجر العادة بتحملها الخ) يحمل ما في الفتح على أن العادة في زمنه تحمل الجدة، وهو كذلك في زماننا عند فقد الأب والأم خصوصاً إذا كان الصغير في حجرها. وقال السندي: الظاهر أن المراد الجدّ والجدة من قبل الأب لجريان التوارث بينهما. قوله: (ويؤيده أن المتبادر من كلام الهداية وغيرها أن الكلام الخ) فيه أن حاصل ما استظهره إلحاق النفقة بالمهر إذا جرت العادة بتحملها، وإلحاق الابن الكبير بالصغير إذا جرت العادة بتحملها عنه. ومقتضى إطلاق الهداية الزوج شموله للكبير في الحكم الذي ذكره وهو أنه يعدّ غنياً بغنى أبيه بالنسبة للمهر لا النفقة، وليس فيه ما يؤيد ما بحثه من إلحاق النفقة بالمهر وإلحاق الكبير بالصغير فيها. تأمل. قوله: (لكن إذا كان المناط جريان العادة بتحمل الأب الخ) لا يسلم له ما بحثه في هذه المسألة، فإنه لا يلزم من عدم وجود العلة عدم وجود المعلول لاحتمال علة أخرى، ولا يلزم من وجودها في غير المنصوص أن يكون الحكم كذلك فيه لاحتمال وجود مانع. ويقال إنه لما كان أمر النفقة ضرورياً ولا يمكن تأخيرها قلنا بعدم المساهلة وأنه لا بد من القدرة بالملك أو الكسب بخلاف المهر، فأمكن القول بالمساهلة فيه لا فيها، وربما أفاد ذلك قوله «لأنه تجري المساهلة في المهر». تأمل.

قوله: (لكن في حجر الظهيرية إن لم يدخل بها الزوج الخ) ما في الظهيرية يمكن

تقييده بعبارة الذخيرة، فيحمل على غير القاضي من العصابات فلا منافاة بينهما. وقد أفادت عبارة الظهيرية فائدة جديدة وهي تقييد التفريق بما قبل الدخول. تأمل. قوله: (ومقتضاه أنه لا خلاف الخ) تقدم أن مقتضى العلة أنه لا فرق بين المسألتين. قوله: (وجوابه أن العرف مشترك الخ) نعم، وإن كان العرف مشتركاً إلا أن ما يأتي في توجيه الاستحسان يدل على اعتماد قولهما. قول الشارح: (وأجمعوا أنه لو زوجه بنته الصغيرة أو موليته لم يجز الخ) بناء على أن الوكيل لا يعقد لموكله مع نفسه. قوله: (والحق أن قول الإمام ليس قياساً الخ) فيه أن القياس ما كان دليلاً جلياً والاستحسان ما كان دليلاً خفياً. وهنا لا شك في ظهور دليله وخفاء دليلهما. تأمل. على أن الطحاوي قال: قولهما أحسن للفتوى. قوله: (فإن ردت فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ الخ) الفرق بين هذه والتي قبلها حيث وجب فيها الأقل، وهذه وجب فيها مهر المثل بالغاً ما بلغ ما في البحر عن الخانية حيث قال: لها مهر مثلها بالغاً ما بلغ بخلاف ما تقدم، لأن ثمة المرأة رضيت بالمسمى. فإذا بطل النكاح ووجب المهر لا يزداد على ما رضيت به أما هنا ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها بالغاً ما بلغ. الخ. اهـ. قوله: (وفي لا تزوجني امرأتين إلا في عقدتين فزوجهما في عقدة لا يجوز الخ) هكذا عبارة البحر عن المحيط. ولعل أصلها إلا في عقدة فزوجهما في عقدتين بدليل ما ذكره من الفرق. قوله: (وهو خلاف المفهوم من كلامه الخ) فيه أنه في الصورة الأولى من الشارح أثبت له ولاية جمع المرأتين في عقد واحد ونفى التفريق، فإذا جمعهما في عقد نفذ وإذا فرّق لا ينفذ. إلا إذا زوجه الأخرى. غاية ما أفاده أنه ليس له ولاية الجمع فيها.

قوله: (إلا إذا كان لفظ الإجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الإنشاء الخ) سيأتي في أول الطلاق أنه لو قال بعد بلوغه «أوقعت» وقع لأنه ابتداء إيقاع لأن الضمير راجع إلى جنس الطلاق، ومثله لو قال «أوقعت ذلك الطلاق» بخلاف قوله «أوقعت الذي تلفظته» فإنه إشارة إلى المعنى الذي حكم ببطلانه. الخ قول الشارح: (وكذا المولى المعتقد والحاكم الخ) قال الرحمتي: أي كما أي كما أن ابن العم لا يزوج الكبيرة من نفسه إلا بعد الاستئذان، كذا سائر الأولياء. ومنهم: المولى المعتقد، والحاكم، والسلطان لأنهم لا ولاية لهم مجبرة على الحرّة البالغة العاقلة. ولم يتعرض للصغيرة، وحكمها أنه يزوجه من نفسه إذا لم يوجد مانع كما في القاضي والسلطان. اهـ. وعلى هذا تكون عبارة الجوهرية محررة. قوله: (الكاف فيه للتشبيه بمسألة ابن العم «وما» مصدرية الخ) حقه بمسألة الوكيل، فإنها هي التي دخلتها الكاف وجعل «ما» مصدرية على ما قرره لا يظهر صحته لعدم وجود فعل بعدها سابقة هي له. نعم، يجوز أن تكون مصدرية فعل يتعلق به قوله للوكيل أي يجوز، وفاعله المصدر المنسبك. بعده. لن على هذا لا يندفع الأمر الأول إلا بإرادة الوكيل الخاص كما ذكره الشارح. قول الشارح: (لم يصح تزويجها الخ) وذلك بخلاف ما لو قال في الوصية: ضع ثلث مالي حيث شئت كان له أن يضعه

عند نفسه، كما في الولوالجية والفرق فيها. قوله: (لم ينفذ بل يتوقف الخ) الظاهر أنه يقع باطلاً لكونه من أحد الجانبين فضولياً. تأمل. قول الشارح: (وأحد العاقدين لنفسه الخ) عبارة البحر: وأحد العاقدين لنفسه. وقال في حاشية: في العبارة تسامح، والأولى «وأحد العاقدين» وهو العاقد لنفسه فقط. اهـ. ونسخ الخط من الدرّ ليس فيها زيادة قوله «لنفسه» وحينئذ يظهر قول المحشي هو العاقد لنفسه.

قوله: (هو العاقد لنفسه الخ) الذي يظهر أن العقد لا يبطل بموت الوكيل أو الولي، وعليه يكون المراد بالعاقد لنفسه ما يشمل العاقد لنفسه حقيقة، وهو الأصيل أو حكماً وهو الموكل والصغير ونحوهما، فإنهم باعتبار قيام الغير عنهم صاروا كأنهم عاقدون لأنفسهم بأنفسهم، تأمل وراجع. ويدل لذلك ما ذكره السندي بقوله: إنما لم يشترط بقاء العاقدين لأن العاقد في النكاح غير الأصيل سفير لا قيم للعقد به. اهـ. ثم رأيت في الولوالجية من الفصل الأول من كتاب النكاح ما نصه: رجل زوّج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير أمره خاطب عنه أبوه، مات أبو الصغيرة قبل أن يجيز الابن بطل النكاح لأن لأبي الصغيرة أن يفسخ هذا النكاح، لأن في هذا النكاح قائم مقام الصغيرة، والصغيرة لو كانت كبيرة فزوّجت نفسها من ابن كبير لرجل بغير إذنه خاطب عنه أبوه كان له أن يفسخ النكاح قبل أن يجيز الابن، فكذا الأب فإذا مات كان موته بمنزلة وجوعه. وبمثله لو كان مكان الصغيرة كبيرة فزوّجها بغير إذنها، وباقي المسألة بحالها لا يبطل بموت الأب لأن الأب إن أراد أن ينقض النكاح لا يملك لأنه بمنزلة الفضولي. اهـ. وبهذا تتضح المسألة، ومعلوم أن الوكيل كالولي تتوقف صحة الإجازة على حياة كل منهما. قوله: (وهو الوكيل بتزويج امرأة بعينها الخ) الظاهر أن فيه إسقاط «لا» النافية وتراجع عبارة الخانية. ثم رأيت عبارة الخانية ونصها: وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعاً وصورته: رجل وكلّ رجلاً ليزوجه امرأة بغير عينها، فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي، فإن فسخ هذا الوكيل العقد صح فسخه، ولو زوجه أخت تلك المرأة يفسخ العقد الأول. انتهى.

باب المهر

قوله: (إن لم تكسد الدراهم المسماة الخ) هذا في الدراهم الغالبة الغش، أما الجيدة فلا يتحقق الكساد فيها كما يأتي في البيوع فإن الذهب والفضة لا يتغيران. ونص على ذلك في الولوالجية وعبارتها: رجل تزوّج امرأة على ألف درهم من الدراهم التي هي نقد البلد، فكسدت وصار النقد غيرها، كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار. ولو كان مكان النكاح بيع فسد البيع، لأن الكساد بمنزلة الهلاك، وهلاك البديل يوجب فساد البيع، وهلاك البديل في باب النكاح لا يوجب فساد النكاح فيوجب قيمتها. قال مشايخنا: عقد النكاح بـ «بخارى» يجب أن يكون بالغطريف لا

بالعدلي، لأن العدلي يتغير والغطريفي لا يتغير. وهذا كان في زمانهم، أما في زماننا يجب أن يكون العقد بالذهب والفضة لا بالغطريفي لأنه يتغير. اهـ. قوله: (وفيه بحث النخ). فيه أن المتبادر من قولهم «ويتأكد عند وطء» الوطاء الحاصل بعد العقد لا الوطاء السابق عيه، فلذا احتيج للزيادة التي زادها في البحر. قوله: (فإن الذي يظهر لي دخول هذا النخ) والذي رأيته في شرح عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي لزيدن الدين عبد الحميد البخاري من النكاح: «ولو أن رجلاً تزوج صغيرة فدفعها دفعة فأذهب عذرتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق ولا يجب بذهاب العذرة شيء. وهو قول أبي يوسف في رواية الحسن بن زيادة وفي قول محمد وزفر، وهو قول أبي يوسف الذي روى عنه محمد: لها المهر كاملاً. وجه قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، أن الطلاق قبل الدخول لا يوجب إلا نصف المهر، والعذرة زالت بغير الوطاء وبغير الجنابة من قبل الزوج فلا يجب المهر كاملاً، كما إذا زالت بوثبة أو طفرة. ووجه قولهم أن العذرة زالت بفعل الزوج فيجب كمال المهر، كما إذا أزالها بالوطء أو بخشبة. اهـ. وبهذا يعلم صحة ما ذكره في البحر، وأن وجوب كمال المهر فيما لو أزالها بحجر لا يتوقف على الخلوة بل هو لكونه بفعله، أو لكونه جنابة على اختلاف التعليلين للروايتين كما ذكر.

قوله: (راجع إلى قوله وإلا فكله النخ) بل هو راجع لقوله «ولو الدفع من أجنبي» إلى آخر العبارة، فإن جميع ذلك مذكور في النهر وعبارته: ولو الدفع من أجنبي وجب بالطلاق قبل الدخول نصف المسمى على الزوج، وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها. وفي جامع الفصولين «تدافعت جارية» النخ. قوله: (قال في البحر عن القنية لو تبرع بالمهر عن الزوج النخ) عزا ذلك فيها إلى الفتاوى الصغرى، ونقله في البحر، والمقدسي ولم يحكيها خلافاً، وذكره في الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين وعبارته: ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود إلى ملك القاضي إذا تبرع بقضاء دينه، ولو قضاه بأمره يعود إلى ملك من عليه، ويضمن للقاضي مثله. ولو تبرع بمهر ثم خرج من المهرية بردتها أو خرج نصفه بطلاق قبل دخول يرجع إلى ملك المتبرع، وكذا المتبرع بالثمن إذا انفسخ البيع ورجع في الثمن. اهـ. وفي نوار العين بعد ذكر مسألة الدين السابقة: تبرع بمهر إبنه ثم ارتفع النكاح، فالمهر للأب وكذا التبرع بسائر الديون. اهـ. وفي الذخيرة: من قضى دين غيره بأمره أو بغير أمره يخرج المقضى به عن ملك القاضي إلى ملك المقضى له من غير أن يدخل في ملك المقضى عنه، ألا ترى أن القضاء عن الميت صحيح مع أنه ليس من أهل الملك! ومن قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع ذلك السبب يعود المقضى به إلى ملك القاضي إن قضاه بغير أمر، وإن بأمر يعود إلى ملك المقضى عنه لأن الأصل عند ارتفاع السبب أن يعود إلى ملك القاضي، إلا أن القضاء إذا كان بأمر المقضى عنه فالقاضي استحق البدل عليه. فلو قلنا بعوده إلى ملكه بعد ارتفاع

السبب يجتمع إبدال والمبدل في ملك واحد وهو لا يجوز، وهذا المعنى معدوم فيما إذا قضى بغير أمره. وعلى ما ذكر تكون عبارة القنية محمولة على ما إذا تبرع عن الزوج بأمره، وإلا فلا يظهر فرق بين دين المهر وغيره. تأمل. قوله: (لكن في المسألة تفصيل الخ) ينظر ما في الفتح والبحر. قوله: (ومقتضاه وجوب مهر المثل في خدمة وليها الخ) فيه أن فرع الشارح جعل خدمة الولي مهراً، وفرع الظهيرية جعل الهبة للأب مهراً والهبة لا تصلح مهر العدم كونها مالاً أو ملحقاً به، فلم يسم ما يصلح مهراً. فلذا وجب مهر المثل، بخلاف الخدمة فإنها مال أو ملحق به فصحبت التسمية. والألف في مسألة الظهيرية إنما جعلت تبرعاً للأب لا دخل لها في المهر، والخدمة للأب علت مهراً. قوله: (وفيه أن المتأخرين أفتوا بجواز الاستئجار على التعليم الخ) يقال إن الضرورة لا تتعدى محلها بل تتقدر بقدرها، وهي إنما اقتضت جواز الاستئجار، وأن هذه المنفعة تقابل بالمال في خصوص التعليم ولم يوجد ما يقتضي صحة المقابلة في البضع لعدم الداعي، والضرورة إنما تعتبر بالنسبة لغالب الأفراد لا لغيره. قوله: (بأن الظاهر عدم تسليم كون التعليم خدمة لها فليس كل خدمة الخ) عبارة ط: ويفرض تسليم كونه خدمة لها فليس الخ. قول المصنف: (أو هذا الخل وهو خمر الخ) الأصل عند الإختلاف في المسمى والمشار إليه أنهما إن كانا من جنس واحد، فالمعتبر المشار إليه وإلا فالمسمى. وهذا الأصل لا خلاف فيه، إنما الخلاف في التخريج فالإمام يقول: الحر مع العبد جنس لأن الأصل في آدمي الحرية، وعارض الرق لا يؤثر في تبديل الجنس لأن العبد يصير حراً والحر يصير عبداً بأن أسز الحربي من غير تبديل العين. وحكذا الخل والخمر لاتحاد الصورة والمعنى فيهما، فالعبرة للمشار إليه، وهو لا يصح مهراً فوجب هر المثل. وأبو يوسف يقول: جنسان لاختلافهما حكماً، فالعبرة للمسمى. فعليه في الحر قيمته لو كان عبداً، وفي الخمر مثله خلاً. ومحمد مع الإمام في الحر، ومع أبي يوسف في الخمر. وإنما لم يوجب الثاني القيمة أو عبداً وسطاً لاعتبار الإشارة من وجه. اهـ زيلعي وغيره. وفي شرح البعلبي من أحكام الإشارة: الجنس عند الفقهاء الأمر العام سواء كان جنساً عند الفلاسفة أو نوعاً، وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة. وفي النهر: الجنس عند أبي حنيفة هو الكلي المقول على كثيرين متحدي الصورة والمعنى، وعند أبي يوسف المقول على كثيرين مختلفين بالأحكام، وعند محمد مختلين بالمقاصد. انتهى. اهـ. بقي ما لو سمي شيئاً وأشار إلي معدوم، كما لو قال: تزوجتك بما في هذا الكيس وهو ألف درهم فوجدته فارغاً، فلها المسمى كما يعلم مما ذكره قاضيخان في شرح الزيادات من الوكالة، وعبارته: رجل قال لغيره: اشتر لي جارية بما في هذا الكيس وهو ألف درهم، أو قال: اشتر لي جارية بألف درهم التي في هذا الكيس، ودفع إليه الكيس فاشترها بألف درهم، فنظر فيه فإذا فيه ألف دينار، أو ألف فلس، أو تسعمائة درهم، أو وجده فارغاً فالشراء على الأمر لأنه سمي الدرهم، وأشار إلى الدينير أو الفلوس وهما جنسان فيتعلق العقد

بالمسمى . وأما إذا وجده فارغاً فكذلك لأنه أشار إلى لمعدوم وأمر المعدوم في منع تعلق العقد به فوق اختلاف الجنس، وكذا لو كان فيه تسعمائة لأن قدر المائة معدوم .

قوله : (ومقتضاه وجوب عبد وسط أو قيمته الخ) يمكن إرجاع ما في الخانية لما في الذخيرة بأن يراد بمثل ذلك ما لوحظ فيه أيضاً قيمة الجارية لأن الإشارة معتبرة من وجه .
قوله : (والفرقة بالإيلاء واللعان الخ) فيه أن اللعان منهما فالفرقة بسبب منهما إلا أنه لما كانت مضطرة له لدفع العار عن نفسها جعل السبب منه، ولم ينظر لها لاضطرابها على ما سيحيى في طلاق المريض . قوله : (وفي النهر أن حمل ما في الذخيرة الخ) عبارته : وعندني أنه ليس سهواً . أي ما قاله في الفتح كما زعمه في البحر . بل هو الساهي : إذ ظاهر إطلاق الذخيرة يفيد أن تجب من القز أبداً لأنه الوسط المطلق وهو لا يوافق رأياً من الثلاثة، ولا نسلم أن إيجاب الوسط من القز أو الكرباس إيجاب وسط مطلق بل إيجاب وسط من الأعلى أو الأدنى، فظاهر أن المطلق خلاف المقيد، نعم صرف الكلام عن ظاهره بحمل ما في الذخيرة على ما ادعاه في البحر ممكن، واعتراضه في الفتح ليس إلا على الإطلاق . قوله : (هذا على ما في بعض نسخ القدوري الخ) وذلك أن المذكور في مختصر القدوري على ما نقله في شرح النقاية لمنلا علي القاري : المتعة مستحبة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهراً . وفي بعض النسخ : ولم يسم لها مهراً . قال في الشارح المذكور : ومن حكم باستحبابها كصاحب المبسوط والمحيط والمختلف أرادوا به أنه إحسان إلى من عجزت عن التكسب، وذا أمر مندوب . اهـ . وفي القهستاني : ذكر الكرمانى وغيره أنها لا تستحب في هذه السورة . اهـ . فما مشى عليه المصنف موافق لما ذكره الكرمانى وغيره، وعلى ما ذكره منلا علي يتم التوفيق بين روايتي الاستحباب وعدمه بأن يقال : من نفى الاستحباب أراد أن الشارح لم يستحبه بخصوصه ومن أثبته أراد أنه داخل في الإحسان للعاجز عن الكسب المندوب إليه شرعاً . قول الشارح : (جدد النكاح بزيادة ألف لزمه الألفان على الظاهر) وقال الحموي في حاشية الأشباه من كتاب البيوع نقلاً عن المنية : تزوج على مهر معلوم، ثم تزوج على ألف آخر ثبتت التسميتان في الأصح .

قوله : (ولو بر هنا فبينه الطوع أولى الخ) هذا خلاف ما عليه الأكبر، كما سيذكره في الشهادات عن ابن الشحنة، ونقل عن الباقرى والخانية : وترجيح البيانات تعارضت بينة الطوع والإكراه في البيع والصلح والإقرار فبينه الإكراه أولى . اهـ . والظاهر أن ما ذكره في القنية من أن القول المدعى الإكراه مبني على القول بأن بينة الطوع أولى، وذكر الشارح فيما يأتي أن بينة الإكراه أولى إن أرخا واتحد تاريخهما، فإن اختلف أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى . اهـ . عزاه للملتقط وغيره، واعتمده المصنف وابنه وعزمي زاده .
قوله : (ولو اختلف مع ورثتها فالقول للزوج الخ) في مسائل شتى آخر لكتاب أن هذا خلاف المختار وعللوا لهذه الرواية بأن الزوج والورثة اتفقوا على سقوط المهر عن

الزوج، لأن الهبة في مرض الموت تفيد الملك وإن كانت للوارث. ألا ترى أن المريض إذا وهب لوارثه عبداً مثلاً فأعتقه الوارث أو باعه نفذ تصرفه! ولكن يجب عليه الضمان إن مات المورث في ذلك المرض رداً للوصية بقدر الإمكان، فإذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر، والقول قول المنكر. قوله: (وإلا فهو كالصحيح فما وجه كون مرضه مانعاً الخ) فيه أنه حيث صحح الزيلعي وغيره أن مرضه مانع بدون تفصيل، فعلينا اتباعه لأنه لا يعرى عن تكسر وفتور، وإن لم يمنع من الوطء ولم يلحق به ضرر فعلينا اتباع ما صححوه والتفصيل إنما هو في مرضها. قوله: (أو بعده قبل طواف الخ) قال في البحر: أطلقه فشمّل الإحرام بحج فرض أو نفل أو بعمره. وعلله في الهداية وغيرها بأنه يلزم من الوطء معه الدم وفساد الحج والقضاء، فظاهره أنه لو خلا بها بعد الوقوف بعرفة فإنها صحيحة للأمن من الفساد مع أن الجواب مطلق وهو الظاهر للحرمة شرعاً. اهـ. وقواه في النهر حيث قال: يمكن أن يقال المنظور إليه إنما هو لزوم الدم ولا شك أن البدنة فوقه، وأما لزوم الفساد فمؤكد للمانع فقط. اهـ. قوله: (العجب كيف يجعل المذهب المفتي به ما هو خلاف قول الإمام وصاحبيه الخ) لا عجب في ذلك إذ علينا اتباع ما صححوه واعتمدوه، وإن لم يظهر لنا وجهه مع إمكان توجيهه بأن هذه الجارية لما كانت كالمتاع ولا يستحيا منها لم تجعل مانعاً حساً، ولا بد أنه قول لأحد أئمة المذهب. قوله: (وفي بعض التسبيح بـ «أو» وهو تحريف الخ) قال الرحمتي: من قال إن «أو» تحريف فقد وهم لأنها بناء على ما قدمه عن الفتح. اهـ. قوله: (والظاهر أن قطع الخصيتين ليس بشرط في المجهوب الخ) أي ليس بشرط في تسميته مجبياً، وإن كان تفسيره هنا بمقطوع الذكر والخصيتين هو المناسب هنا إذ يعلم منه حكم ما إذا كان مقطوع الذكر فقط بالأولى. قول الشارح: (وفيه عن شرح الوهبانية أن العنة الخ) جواب عما يرد على النهر حيث قال إنه لو لم يصل إليها بعد بلوغه يجعل كالعنين. وتقرير السؤال أن العنة في كبر السن وأن حالة وقت البلوغ شدة شهوة، فكيف يكون عنيماً؟ فأجاب بأن العنة قد تكون لمرض الخ. رحمتي. قوله: (وأن المرأة لا تمنع نفسها الخ) الأصوب حذف «لا» النافية حتى يستقيم الكلام. تأمل. قوله: (وتصريحهم بوجود العدة بالخلوة الخ) فيه أن تصريحهم بما ذكر لا ينافي فرع البزازية لعدم شموله له، فإنه في خلوة لم تتصف بالصحة أصلاً بل اتصفت بالفساد من ابتداء وجودها. وفرع البزازية: وجدت الخلوة فيه صحيحة ثم فسدت. ومعنى قول البحر إن هذا التعليق مفسد لها أنه مفسد لها بقاء بعد تحقق صحتها، وإلا لم يقع الطلاق فلم يوجد ما يصادم نقلها، فعلينا اتباعه حيث لم يوجد ما يخالفه. تأمل. قوله: (فقيل لو تزوجت وهي متيقنة الخ) قال سعدي جلبي في حواشي البيضاوي: ينبغي أن يكون التعويل على هذا القول، ثم لا يخفى أن عدم وجوب العدة في الطلاق بعد الخلوة مما يعد منطوقاً صريحاً في الآية، إذا فسر المس بالجماع، وليس من باب المفهوم حتى يقال: إننا لا نقول به كما يتوهم فلا بد

لإثبات وجوب العدة من دليل . قال في روح المعاني من سورة الأحزاب بعدما تقدم :
وبالجمله القول بأن ظاهر الآية يقتضي عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة قول متين وحق
مبين . اهـ . قول الشارح : (لعدم تعيين النقود في العقود) قال الزيلعي : لأن الدراهم قد لا
تتعين في العقد فكذا في الفسخ ، لأن الفسخ يرد على عين ما ورد عليه العقد . وكذا إذا
كان المهر مكيلاً أو موزوناً آخر في الذمة لعدم تعيينها . اهـ .

قوله : (حكم الموزون غير المعين الخ) عبارة النهر : وحكم المكيل والموزون غير
المعين الخ . قوله : (لمقابلتها بغير متقوم وهو البضع) وهو ليس بمتقوم وتقومه بالعقد
لضرورة التملك فلا يعدوها ، فلم يظهر في حق الطلاق الواقع على الضرة ، فبقي طلاقاً
بغير بدل فكان رجعيّاً . بحر . قوله : (فإذا طلقها قبل الدخول فلها نصف ذلك) وقد علم
أن وجوب مهر المثل إنما هو عند الدخول ، أما إن طلقها قبله فلها نصف المسمى وبطل
شرط المنفعة لها . اهـ بحر . قوله : (حتى كان لها الألف إن أقام بها الخ) وعلى قولهما لا
ندري ما يكون لها لو طلقها قبل الدخول . ويمكن أن يقال إن طلقها قبل الدخول وقبل
إخراجها فلها نصف الألف ، وإن بعد إخراجها فلها نصف الألفين . اهـ سندي . قوله :
(فقول البزازية تبعاً للعمادية ولكن صرح الخ يفيد ترجيح الخ) قول البزازية ما ذكر ليس
فيه ما يفيد ترجيح عدم الرجوع كما هو واضح ، إذ غاية ما أفادته أن المسألة خلافية . قول
المصنف : (يحكم متعة المثل الخ) فإن كانت تساوي نصف الأرفع أو فوقه فلها نصف
الأرفع ، وإن كانت تساوي بصف الأوكس فلها نصف الأوكس أو المتعة . اهـ سندي .
قوله : (فكان على المصنف أن قول وكذا الحكم الخ) يجاب عن المصنف بأنه أراد
بالجنس النوع وبالنوع الصفة ، بدليل ما ذكره غيره كالاختيار . ويفيد ذلك أيضاً أن قصده
بذكر هذه المسألة بعد السابقة تعميم الحكم السابق ، وإفادة أن الفرس فيما سبق ليس بقيد
بل مثلها سائر الأجناس بمعنى الأنواع ، فحيث أريد بالجنس النوع كما هو أحد إطلاقه
تعيّن أن يراد بالنوع الوصف كما هو ظاهر ، إذ لا معنى لقولك : ذكر جنسه بمعنى نوعه
دون نوعه إلا بمعنى أنه ذكر جنسه دون وصفه ، إذ الأخص من النوع هو الوصف إذ
الجنس تحته نوع والنوع تحته وصف . وقال القهستاني : في كلام النقابة إشعار بجواز
إطلاق الجنس عند الفقهاء على الأمر العام سواء كان جنساً عند الفلاسفة أو نوعاً ، وقد
يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظراً إلى فحش التفاوت في المقاصد والأحكام ، كما
يطلق النوع عليهما نظراً إلى اشتراكهما في الإنسانية واختلافهما في الذكورة والأنوثة .
اهـ . ومما حمل فيه الجنس على النوع قول الشارح «بخلاف مجهول الجنس» الخ فإن
المجهول النوع لا الجنس الفقهي ومع ذلك قال : كثوب ودابة .

قوله : (وقد رأيت في الملتقط التصريح بلزومه الخ) عبارة الملتقط على ما نقله عنه
في الأشباه : ثم إن شرط لها شيئاً معلوماً من المهر معجلاً فأوفاهها ذلك ليس لها أن تمنع ،
وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما عرف

بمستند. وإن شرطوا أن لا يدفع شيئاً من ذلك لا يجب، وإن سكتوا لا يجب إلا ما صدق العرف عليه من غير تردد في الإعطاء لمثلها من مثله. الخ. فتأمل. قول المصنف: (وإن أمهرها العبدین والحال أن أحدهما حر. فمهرها العبد عند الإمام إن ساوى الخ) لأبي حنيفة أن الإشارة معتبرة فصار كأنه قال: تزوجتك على هذا العبد وعلى هذا الحر. ولأبي يوسف أنهما لو ظهرا حرين وجبت قيمتها عنده، فكذا إذا ظهر أحدهما جراً اعتباراً للبعض بالكل، ولمحمد أنهما لو كانا حرين يجب مهر المثل عنده فكذا إذا كان أحدهما حراً. اهـ. من لا علي قاري. قوله: (لأنها لما لم تسم الزيادة كانت راضية بالخط مسقطه حقها فيها الخ) والخط لا يحتاج إلى قبول ولا يفسد بفساد التسمية. اهـ سندي.

قوله: (وظاهر الزيلمي يوهم خلافه) عبارته: ويعتبر ابتداءها من وقت التفريق. وقال زفر: من آخر الوطأت. واختاره أبو القاسم الصفار حتى لو حاضت ثلاث حيض من آخر الوطأت قبل التفريق فقد انقضت. اهـ. وما قاله في البحر نظر فيه في النهر حيث قال بعد عبارته التي نقلها المحشي عنه: وفيه نظر. ولم يبين وجهه، وكأن وجه أن عباراتهم كعبارة الزيلمي تفيد أن زفر يعتبر ابتداء العدة من آخر وطء، وعبارة الزيلمي كادت أن تكون صريحة في ذلك وحينئذ فلا يعمل بإشارة الغاية، وعبارة غاية البيان: وتعتبر ابتداء العدة من وقت التفريق. وقال زفر: من آخر ما وطئها حتى لو حاضت بعد الوطء قبل التفريق ثلاث حيض، ثم وجد التفريق تنقضي العدة عنده. اهـ. ومعلوم أن تفريح صورة جزئية على كلي لا يخصه وما ذكروه من تعليله بأن المأثر في إيجابها عنده الوطء لا العقد، فيعتبر فيها آخر الوطء. اهـ. يفيد التعميم أيضاً.

قوله: (لأن الطلاق لا يتحقق في النكاح الفاسد بل هو متاركة الخ) وأجاب ح بأن الطلاق قد يراد به المتاركة، كما سيأتي في باب نكاح الرقيق في طلقها أو فارقها. اهـ. ط. وقد يجاب عن الحلبي في قوله «ليفيد» أنه لو مات بعده تجب عدة الموت بأنه أراد بها عدة الموت في النكاح الفاسد، وهي بالحيض لا بالأشهر ولم يرد بها عدته بالأشهر. تأمل. قوله: (وخص الشارح المتاركة بالزوج الخ) الظاهر أن إضافة متاركة للزوج من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله باعتبار أنها مفاعلة بين الزوجين، وإذا صدرت منهما تكون للمفعول والفاعل بالاعتبار. ويدل لذلك اقتصارهم في التعبير عن التفريق بمتاركة الزوج وحينئذ لا حاجة لزيادة الحلبي التفرق وهو فسخهما، أو فسخ أحدهما. قوله: (أما الإرث فلا يثبت فيه الخ) انظر عبارة أبي السعود يتضح لك المراد بما نقله ط عنه. وعبارة أبي السعود: ولا توارث بين الزوجين في الفاسد والموقوف. اهـ. قوله: («أجل» تكملة بمعنى «نعم») لو جعل «أجل» إسم تفضيل بمعنى «أعظم» يكون أنسب. قوله: (فليس المراد بالمهر فيها مهر المثل المذكور هنا لما في الخلاصة أن المراد به العقر الخ) قال في حاشية البحر: ذكر ما في الخلاصة في البزازية وغرر الأذكار والمقدسي في الرمز، ثم قال: وفي واقعات الناطفي مهر المثل ما يتزوج به مثلها. اهـ. قلت: وفي الفيض بعد

ذكر ما في الخلاصة، وقال بعض المحققين: العقر في الحرائر مهر المثل، وفي الجواري أبقاراً عشر القيمة، وثيبات نصف العشر. وقيل في الجواري ينظر إلى مثل تلك الجارية بكم يتزوج مثلها جملاً ومولى فيعتبر بذلك وهو المختار. اهـ. وفي الفصل الثاني عشر من التارخانية ذكر ما هنا معزياً إلى المحيط، ثم أعقبه بقوله: وروي عن أبي حنيفة رحمه الله قال: تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى. اهـ. فظهر أن في المسألة خلافاً، وأن المفتى به خلاف ما هنا.

قوله: (وقول الدرر كينت عمها سبق قلم أو مجاز) أي بنت عم أبيها، كما في الشرنبلالي. قول الشارح: (وفي الخلاصة ويعتبر بأخواتها وعمارتها الخ) ما في الخلاصة مشكل لأنه جعل بنات الأخوات والعمات من عشيرة أبيها، وقد يكون آباؤهن من غير عشيرته. وعطف بنت العم على بنت الشقيقة مع أن بنت العم من قوم الأب. رحمتي. ونص عبارتها: وفي الأصل مهر المثل نساء عشيرة أبيها وهن الأخوات والعمات وبناتهن، فإن لم يكن لها أخت ولا عمة الخ. قوله: (مع احتياجه إلى تكلف في الإعراب) لم يظهر وجه التكلف. (علة لثبوت مهر المثل الخ) قال ط: هو متعلق بالمثل ويعني به الأوصاف المتقدمة، أي المثل في الأوصاف المتقدمة ولا كبير فائدة فيه. اهـ. وما سلكه أظهر مما قاله المحشي، إذ لا معنى لجعل المماثلة فيما ذكر علة لثبوت مهر المثل. وعلى الإشارة التي ذكرها المحشي لم يوجد في كلام الشارح ما يفيدها بالنسبة للأمرين المذكورين معاً. قوله: (فهذا صريح في أن المراد فرض مهر المثل وإن فرض القاضي الخ). كلام البدائع إنما يفيد نيابة القاضي مناب الزوج في الفرض عند امتناعه وليس فيه نفي نيابته عنه عند تراضيهما بذلك، فلم يوجد ما يرد كلام النهر في عبارة البدائع. تأمل. ولا مانع حينئذ من حمل قول المحيط «زاد أو نقص» على صورة فرض القاضي أيضاً إذ على ما حملة عليه في النهر يكون الزوج راضياً بالزيادة والمرأة راضية بالخط، فله حينئذ أن يزيد أو ينقص كما لو فعلا ذلك بأنفسهما بتراضيهما. فالمراد أنهما فوضاً تقدير المهر للقاضي ورضيت بالخط والزوج بالزيادة، فله بعد ذلك أن يقدره لرضاهما به. وليس موضوع الكلام في الترافع لديه مع التجاحد بل المراد أنهما التمساً منه ذلك مع التفويض إليه منهما كما ذكرهما أن موضوع البدائع، فيما إذا ادعت عليه مهر المثل وبينت قدره ولم يوجد من يشهد لها بها لعدم وجود امرأة تماثلها وامتنع الزوج من تقديره لها، فالقاضي يقدره لها نابة عنه كما يأتي له قريباً عقب هذا.

قوله: (لكن يشكل عليه اتفاق المتون على ذكر معظم هذه الخ) قد يقال: مرادهم بالبعض الفئات من الأوصاف ما لم يترتب على فواته تفاوت فاحش بين المرأتين، بخلاف ما إذا ترتب عليه التفاوت الفاحش فإنه حينئذ لا يعتد بما بقي منها، والنظر حينئذ إلى قبيلة تماثل قبيلة أبيها. قوله: (لكن فيه أن ورثة الزوج تقوم مقامه) لكن الظاهر من كونه غريباً أنه لم يوجد معه أحد من ورثته حتى يتأني تحليفه. وإنما ادعت الزوجتان المهر

على الميت في وجه من نصبه القاضي للخصومة حيث يجوز له ذلك . تأمل . قوله : (خلافاً لزفر) حيث قال : لا يرجعون لعدم أمر المكفول عنه . اهـ . نهر . قوله : (نهر عن الفتح) تمام عبارته بخلاف ما إذا أدى عنه في حياته ، لأن تبرع الآباء بالمهور معتاد وقد انقضت الحياة قبل ثبوت هذا التبرع فيرجعون . اهـ . قوله : (وبمثلله لو اشترى الخ) الأولى حذف الباء كما يذكره . قول الشارح : (ولا رجوع للأب إذا أشهد على الرجوع عند الأداء الخ) في الأنقروية من آخر كتاب الوصايا ما نصه : وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما إذا اشترى داراً أو ضيعة أو مملوكاً لابنه الصغير إن كان لابنته مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ، إن أشهد وقت الشراء يرجع وإن لم يشهد لا يرجع . وإن لم يكن للابن مال لا يرجع أشهد على الرجوع أو لم يشهد . ثم في بعض المواضع يشترط الإشهاد وقت الشراء ، وفي بعضها يشترط الإشهاد وقت نقد الثمن ويقول أن أشهد وقت نقد الثمن إنما أنقد الثمن لأرجع عليه . تارخانية اهـ .

قوله : (فرع في الفيض ولو أعطى ضيعة بمهر الخ) ذكر هذا الفرع في البزازية ونقله في البحر عنها وعبارتها : إذا أعطى الأب أرضاً لمهر امرأة ابنه ولم تقبض المرأة حتى مات الأب لا تملك القبض وإن كان ضمن المهر ، والمسألة بحالها ملكت القبض بعد الموت لأن الهبة لا تتم بلا قبض ، وفيما إذا ضمن بيع فلا يبطل بالموت . اهـ . قوله : (من له ولاية قبضه الخ) فاعل المصدر به ، ومن له قبض مهر الصغيرة هو الأب والجد والوصي ، وإذا سلمها لأب له أن يمنحها كما قدمه في باب الولي . قوله : (على قولهما الآتي) فإنهما يقولان إذا دخل بها طائفة كبيرة ولو كان الدخول حكماً ليس لها المنع ، كما في شرح الملتقى . قوله : (إلا أن تمنعه من الوطاء وهي في بيته الخ) أي وهو يقدر على وطئها كرهاً ، كما سيذكره عن السراج في النفقات . قوله : (وهذا مخالف لقول المصنف الخ) فيه أن ما ذكره عن شرح الجامع ليس فيه مخالفة لما في المصنف لأنه جرى فيه على قول غير أبي يوسف . نعم ، فيه مخالفة لتقييد الولوالجية المنع بتأجيل الكل ، وعلى عبارة شرح الجامع لا فرق في المنع على قول أبي يوسف بين تأجيل الكل أو البعض . وقد تدفع المخالفة بأن ما في الولوالجية من تقييد المنع بما إذا أجل الكل رواية عن أبي يوسف ، وما في شرح الجامع من إطلاق المنع لتأجيل الكل أو البعض قول أبي يوسف ، أو بأن تقييد الولوالجية بتأجيل الكل ليس احترازاً عن تأجيل البعض فهو غير معتبر المفهوم بالنسبة لتأجيل البعض ، لكن الأظهر في دفع المخالفة الأول . وحينئذ يكون المفتي به رواية أبي يوسف لا قوله . قول الشارح : (للمحاجة) ولغيرها لا تخرج ، ولو خالية من الأزواج للأمر بالقرار في البيوت .

قوله : (ويشمل المنع من الوطاء وهي في بيته وهو ظاهر الخ) إذ لو منعه من الوطاء وهي في بيته بعد أخذ المهر لا يعذ نشوزاً ولها النفقة فهنا أولى . اهـ . قوله : (مع أنها لم تحتبس بعذر الخ) النفي مسلط على المقيد دون قيده ، والباء للسببية للاحتباس . تأمل .

قوله: (وسيدكر الشارح في النفقات عن البحر أن له منعها الخ) لا منافاة فإنه لا يلزم من جواز خروجها عدم منع الزوج لها، فهذا البحث لا يعارض المنقول، كما في خروجها للحمام فإنه جائز وله منعها. وفي السندي: ومما يقوي بحث الحموي ما تقدم أن للزوج أن يمنعها من الخروج ليلاً ومن الكسب حتى في بيتها. والحاصل أن الزوج إن لم يكن مانعاً من العمل جاز أن تخرج بلا إذنه في وقت تأمن احتياجه إليها، وإن منعها فلا خروج إلا إذا تعين. قوله: (فتعين تفويض الأمر إلى المفتي الخ) وقال في أنفع الوسائل: والذي ينبغي أن ينظر إلى وطن المرأة الذي فيه عشيرتها وقومها فإن كان تزوجها فيه بين قومها ثم طب بعد ذلك أن ينقلها إلى بلد آخر. لا يجاب إلى ذلك، وإن كان في مصر ليس لها فيه عشيرة وقد تزوجها فيه وأصلها من مصر آخر فينبغي أن لا يحكم لها بالمنع. وأيضاً ينبغي للحاكم أن يستكشف عن حقيقة الحال وينظر في طلبه السفر بأهله، فإن كان طلبه مضارة لأجل أن تيرته من المهر أو تترك الكسوة أو لأمر جرى بينهما من خصومة أو نحوها فلا يجيبه. اهـ. وأقره الطوري وفي إجابة السائل.

قوله: (وتمامه في البحر) قال فيه: قيد بالقدر لأنه لو اختلفا في جنس كما إذا قال: تزوجتك على عبد فقالت: على جارية، أو على كر شعير فقالت: على كر حنطة، أو على ثياب هروية، أو قال: على ألف درهم وقالت: على مائة دينار، أو كان في النوع كالتركي مع الرومي والدنانير المصرية مع السورية، أو في الصفة من الجودة والرداءة: فإن الاختلاف فيه كالاختلاف في العينين إلا الدراهم والدنانير فإن الاختلاف فيها كالاختلاف في الألف والألفين، لأن كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك إلا بالتراضي، بخلاف الدراهم والدنانير فإنهما وإن كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلاً كجنس واحد. وإن كان المسمى عيناً بأن قال: تزوجتك على هذا العبد وقالت: على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الألف والألفين إلا في فصل واحد، وهو ما إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها، لأن تمليك الجارية لا يكون إلا بالتراضي ولم يتفقا على تمليكها فلم يوجد الرضا من صاحب الجارية بتمليكها فتعذر التسليم فيقضي بقيمتها. بخلاف ما إذا اختلفا في الدراهم والدنانير فإنه نظير الاختلاف في الألف والألفين على معنى أن مهر مثلها إن كان مثل مائة دينار أو أكثر فلها المائة دينار. وكذا في البدائع. وذكر في المحيط في الاختلاف في الجنس أو النوع أو الصفة إن كان المسمى عيناً، فالقول قول الزوج وإن كان ديناً فهو كالاختلاف في الأصل. اهـ. يعني يجب مهر المثل. ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما في البدائع. ونص المحيط البرهاني: لو ادعى أن المهر هذا العبد وادعت هذه الجارية بالكلام فيه كالكلام في الألف والألفين إلا في فصل واحد أنه إذا كان قيمة الجارية مثل مهرها وأكثر فلها قيمة الجارية، وعلى هذا إذا قال: تزوجتك على عبدي هذا الأسود وقيمه ألف، وقالت: على هذا الأبيض وقيمه ألفان. ولو اختلفا في طعام بعينه فقال،

على أنه كره وقالت على أنه كرهان فهو مثل الاختلاف في الألف والألفين. والأصل أنهما اتفقا على تسمية شيء بعينه واختلفا في مقداره، فإن كان لا يضره التبعض بحكم مظهر المثل، وإن يضره كالثوب المعين إذا اختلفا في اشتراط أنه عشرة أذرع أو تسعة فالقول للزوج ولا تحالف. وكما إذا تزوجها على إبريق فضة بعينه ثم اختلفا في وزنه، وكما إذا اختلفا في الصفة في مسمى بعينه كهذا الكرفقال على أنه رديء وقالت على أنه جيد، وكما لو اختلفا في اشتراط البكارة، وأن المهريين واختلفا في صفة أو جنسه أو نوعه فإنه يحكم بمهر المثل ويتحالفان ن الدين إنما يعرف بالصفة والأوصاف مختلفة، فكان الاختلاف في الوصف اختلافاً في أصل التسمية. وإن اختلفا فيما لا يضره في المقدار والصفة، ففي المقدار يحكم مهر المثل وفي الصفة القول للزوج اعتباراً لحالة الاجتماع بحالة الانفراد. اهـ. فأنت ترى أنه في المحيط اعتبر في اختلافهما في جنس المهر الدين أو نوعه أو صفته أنه يحكم بمهر المثل مع التحالف، وعلملله بأن الدين إنما يعرف بالصفة الخ ولم يجعل أن حكم ذلك كالاختلاف في أصل التسمية المتقدم في المتن بل جعله اختلافاً في التسمية بمعنى أن كلاً ادعى تسمية شيء غير ما ادعاه الآخر بسبب اختلاف الجنس أو النوع أو الصفة، وأن الذي يكون القول فيه للزوج فيما إذا تزوجها على شيء بعينه واختلفا في صفته أو وزنه على الوجه الذي ذكره، فلا مخالفة بين ما في البدائع والمحيط كما قال في البحر وتبعه في النهر.

قوله: (بقي ما إذا لم يعلم مهر المثل الخ) في فتاوى قاضيخان من فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى: امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها، إن كان الوارث مقرأً بالنكاح يقول له القاضي أكان مهرها كذا؟ يذكر مهرأ أكثر من مهر مثلها، فإن قال الوارث «لا» يقول له القاضي أكان كذا؟ يذكر مهرأ دون الأول لكنه أكثر من مهر المثل. إن قال «لا» يقول له القاضي أكان كذا؟ إلى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل. فبعد ذلك إذا قال الوارث «لا» ألزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة. ونظيره إذا أقرّ رجل لرجل بمال غير مقدر من الدراهم، فإن القاضي يفعل هكذا إلى أن يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهماً ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي، هذا إذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها. فإن كان لا يعرف مقدار مهر مثلها يأمر أمناءه بالسؤال عن يعلم أو يكلفها إقامة البينة على ما تدعي. اهـ. ومن هذه العبارة يعلم حكم ما إذا لم يعلم مهر المثل. تأمل. وفي الفصل الحادي عشر من الولوالجية: رجل ادعى مهر أمه في تركة أبيه إن أقام البينة يثبت ما ادعى، وإن عجز عن إقامة البينة يقضي القاضي بمهر المثل. وهذا قولهما. أما ما على قول أبي حنيفة يسقط المهر إذا ماتا وهي مسألة الأصل. اهـ. قوله: (لكن كان عليه حذف قوله تحالفاً الخ) فيه أن قوله «تحالفاً» راجع إلى المسألة الأولى فقط، إذ المراد به أن يطلب القاضي من كل منهما الحلف على نفي دعوى صاحبه وذكره ليرتب عليه قوله «فإن حلفاً»، إذ لا

يتأتى حلفهما إلا بعد التحالف بهذا المعنى . وقوله «أوبر» هنا معطوف على «حلفا» لا بقيد كونه بعد التحالف حتى لا يكون كل من المتعاطفين تفصيلاً لقوله «تحالفا» فيقال إنه إذا بر هنا لا تحالف . تأمل . قوله : (لا في مطلق عبد وجارية النخ) لكن تعليل البدائع الآتي بقوله «لأن نصف الألف» يفيد أن المسألة في مطلق عبد وجارية ، وعليه فالمراد بالعين ما يتعين بالتعيين وإن لم يكن مشاراً إليه .

قوله : (هم ورثة الزوج أيضاً النخ) فإذا ادعت ورثتها التسمية سفقد ادعت الدين في ذمة لميت وهم ينكرون ، ولا يتأتى إنكار التسمية من ورثتها لأنه يكون اعترافاً منهم بسقوط حقهم وورثة الزوج بإنكار التسمية ينكرون الدين لعدم لزوم مهر المثل بعد موتها ، والقول للمنكر . اهـ سندي . قوله : (وهذا يدل على أنه لو كان العهد قرناً قضى به النخ) عليه وعلى ما يأتي له من تنظير البزازية لا يبقى خلاف بينه وبينهما مع أنه مذكور في سائر الكتب . قوله : (ثم رأيت في البزازية معترضاً على قول الكرخي النخ) نذكر عبارتها حتى يتضح الحال : تقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل وإلا قضى به عند الإمام . قال الكرخي : لا يتضح للإمام في مسألة اختلاف ورثة الزوجين طريقة إلا أن يكون العهد متقادماً لاختلاف مهر المثل باختلاف الأزمنة ، وفيه نظر . وانه إذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهداً لأحد فيكون القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم ، كما في سائر الدعاوى ، والأصح أن الخلاف فيما إذا تزوج ولم يسم مهرأ اثم ماتا لم يقض بشيء . ولكن الفتوى على قولهما . اهـ . قوله : (وفسرنا المتعارف تعجيله بمائة مثلاً ليتأتى قوله قضينا عليك النخ) فيما قاله تأمل ، بل الظاهر من عباراتهم أنه لا فرق في المتعارف تعجيله بين أن يكون حصة شائعة أو قدراً مخصوصاً كمائة ، فإنه يقضى عليها بتعجيله ويدفع لها الباقي . قوله : (لكن ما قاله الفقيه مبني على أن العرف النخ) فيه أن الفقيه على ما نقله عنه في البزازية من المهر ، ونقله عنها الحموي على الأشباه من الوصايا يقول : إنها إذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لأن النكاح محكم في الوجوب ، والموت والدخول محكمان في التقرر ، والبناء بها غير محكم في القبض لأن القبض قد يتخلف عنه ، فرجح المحكم باعتضاد الإنكار . انتهى . وحينئذ لا يتم هذا الاستدراك . ثم رأيت رسالة لمفتي دمشق تفيد سماع الدعوى بكل المهر بعد الدخول سماها «تصحيح النقول في سماع دعوى المرأة بكل المعجل بعد الدخول» . ويوافقه ما نقله السندي عن الرحمتي ، فتأمله .

قوله : (وفي البزازية اتخذ لها ثياباً ولبستها حتى تخرقت النخ) نذكر عبارتها كما رأيتها فيها وفي النهر حتى يظهر لك ما في اختصار المحشي لها من التحريف في موضعين ونصها : اتخذ لها ثياباً ولبستها حتى تخرقت ثم قال : هو من المهر وقالت : من النفقة . أعني الكسوة الواجبة عليه . فالقول لها . قيل : فما الفرق بينه وبين ما إذا كان الثوب قائماً حيث يكون القول ثمة له ؟ قلنا : الفرق أن في القائم اتفاقاً على أصل التملك

واختلفا في صفته، فالقول قول المملك لأنه أعرف بجهة التملك بخلاف الهالك فإنه يدعي سقوط بعض المهر، والمرأة تنكر ذلك. قيل: لم لم يجعل هذا اختلافاً في جهة التملك أيضاً كالقائم؟ قلنا: بالهالك خرج عن المملوكية والاختلاف في أصل الملك أو جهته ولا ملك محال باطل، فيكون اختلافاً في ضمان الهالك وبدله، فالقول لمن ينكر البذل والضمان. قيل: إنكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل. قيل: أين سبب الضمان؟ قيل: التصرف في مال الغير. قلنا: إتلاف مال الغير سبب مطلق أم بغير رضا الثاني مسلم لا الأول، وقد وجد الرضا. ولأن الإتلاف سبب ممن ليس له على المتلف مال أم مطلقاً الأول مسلم لا الثاني بل هو من صاحب الحق سبب المقاصة فهي مباشرة سبب المقاصة منكراً لزوم الضمان، فصار كمن أتلف مال غريمه وعليه دين. اهـ. قوله: (بل الفرق يسير إن شاء الله تعالى وذلك أن مسألة المتن في دعواها أنه الخ) بهذا الفرق لا يندفع أن التعليل الذي ذكره البزازي يقتضي التسوية بين المسألتين في الحكم، وإن حصل الفرق بينهما بما ذكره.

قوله: (وكانه في البحر لم يره فاستشكل ما قاله في الفتح الخ) استشكله لا يندفع برؤياه عبارة الفتح، بل لو رآها لا يندفع لظهور منافاتها لما ذكره الفتح أولاً، ولا يندفع إلا بجعل الموضوع مختلفاً كما ذكره المحشي. تأمل. وبيان ما ذكره أنه في البحر قال: وأشار المصنف أن الزوج لو بعث إليها هدايا وعوضته المرأة ثم زفت إليه ثم فارقها، وقال: بعثتها إليك عارية وأراد أن يسترده وأرادت هي أن تسترد العوض، فالقول قوله في الحكم لأنه أنكر التملك. وإذا استرده تسترد هي ما عوضته. كذا في الفتاوى السمرقندية. وفي فتح القدير: لو بعث هو وبعث أبو هالة أيضاً ثم قال: هو من المهر فلأب أن يرجع في هبته إن كان من مال نفسه وكان قائماً، وإن كان هالكاً لا يرجع، وإن كان من مال البنت بإذنها فليس لها الرجوع لأنه هبة منها وهي لا ترجع فيما وهبت لزوجها. اهـ. ويفرق بين هذه وبين ما سبق أن في الأولى التعويض منها كان على ظنها التملك منها وقد أنكره فلم يصح التعويض، فلم يكن هبة منها فلها الاسترداد. وفي الثانية حصل التملك مفصح التعويض فلا رجوع لها. وقد يقال التعويض على ظن الهبة لا مطلقاً، وقد أنكرها فينبغي أن ترجع. اهـ بحر. وفي النهج: أن ما ذكره في فتاوى سمرقند علله البزازي بأن المرأة زعمت أن الإعطاء كان عوضاً عن الهبة، ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض. اهـ. ولا خفاء أن هذا التعليل يأتي في دفع أبيها من مالها بإذنها فينبغي أن ترجع أيضاً. اهـ. فأنت ترى أن ما في البحر لا يندفع إلا باختلاف الموضوع لا باطلاعه على عبارة الفتح التي نقلها المحشي، إذ هي قريبة من عبارة الفتاوى السمرقندي. تأمل.

قوله: (ولعل المراد بها أن العوض الخ) الأوضح أن يراد به ما يعم القيمة في القيمي وزاده إشارة إلى أنها تسترد البذل فيما لو هلك العوض، ولا شك أن القيمة من

جنس القيمي باعتبار المالية. تأمل. قول الشارح: (كثياب وشاة حية الخ) نقل أبو الحسن السندي في حاشية الفتح عن أبي العز قال: إذا كان المهر دراهم أن دنائير فأرسل إليها حنطة أو شعيراً أو ما جرت عادة الناس اليوم بإرساله من ماء الورد وثوب الحرير والسكر ونحو ذلك، فإن في تصديقه في قوله بأنه من المهر نظراً لوجهين: أحدهما أن الظاهر يكذبه، والثاني أن الصداق دراهم مثلاً والمرسل من خلاف جنسها، والمعاوضة تحتاج إلى التراضي من الجانبين ولم يوجد. فقوله «إنه من صداقها» غير صحيح فلا يصدق إذ صداقها غير ما أرسله إليها. ولا ينفع التعليل بأن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب في حقه، فإن الواجب في حقه غير ما أرسله إليها ولا يسقط ما في الذمة بغيره إلا بطريق المعاوضة، وهي محتاجة إلى التراضي من الجانبين ولم يوجد. انتهى. اهـ سندي. وقد يدفع هذا بأن ما ذكره مبني على عادتهم أنهم يسمون نقوداً في المهر، ثم يدفع الزوج غيرها ويحسبه عن المهر، وتكون حينئذ المرأة راضية بهذه المعاوضة. وهذا العرف جار في كثير من قرى مصر. قوله: (لأنه مسلط عليه من قبل المالك الخ) فيه أنه وإن كان مسلطاً عليه من قبل مالكة إلا أنه مدفوع على وجه المعاوضة على زعم الزوج، فيكون نقصانه مضموناً عليه كما لو هلك كله، إذ الجزء معتبر بالكل في مثل هذا. قوله: (وذلك لأن دعوى المخطوبة الخ) لا مانع من جعل ما ذكره المتن في المخطوبة أيضاً. وذلك بأن نقص المبعوث باستعمالها فأراد أن يضمها النقصان مدعياً أنه وديعة، فدعواها أنه مهطر تنفعها في عدم ضمان النقصان.

قوله: (فإذا أبت أن تتزوجه ينبغي أن يرجع عليها بغير الهدية الخ) لا يظهر على قول من اشترط التصريح بالشرط، ولم يكتف بالشرط المعروف. ت «أمل. قوله: (ثم حصل للزفاف الخ) المناسب التعبير بـ «أل» بدل اللام الجارة. تأمل. قوله: (وكذا لم أر ما لو مات هو أو أبي فليراجع) الظاهر أن كلاً من موته وإبائه كموتها وإبائها، وأنه يرجع هو أو ورثته على القول الأول. وعلى الثاني يفصل بين الشرط وعدمه. وعلى الثالث لعدم تحقق العوض يرجع شرط التزوج أولاً. وكذا على الرابع يرجع إذا شرطه. قوله: (شرط التزوج أو لم يشترطه الخ) الظاهر في تفسير الإطلاق بدلالة ما بعده أن يقال دفع لها أو أكلت معه. قوله: (ولينظر وجه عدم الرجوع في الهدية الخ) الظاهر أن التفصيل الماز في الهدية بين القائم والهالك. لا يتأتي على القول الأول، وأنه عليه يرجع في الهالك أيضاً، وأن يأتي فيها ما قيل في النفقة على كل من الأقوال الأربعة، وأن ما مشى عليه المصنف في الهدية جرى على القول الثاني. لكن يقيد كلام المصنف فيها بما إذا لم يشترط التزوج إذ لو شرطه لرجع بلا فرق بين الهالك والقائم. قوله: (هذا بيان حكم الديانة الخ) لا يصح أن يكون ما ذكره المصنف حكم الديانة بل هي يراعي فيها فيها نيته عند التسليم، فإن نوى التمليك لا يسترد ديانة وإلا استرد هذا هو حكم الديانة. تأمل. قوله: (إن قال هو عطية أو أجرة لك) الظاهر أنه

راجع لكل من قوله «عطية»، «وأجرة» حتى يتأتى عدم الرجوع في قوله «عطية».

قوله: (الضمير في عبارة البحر عن المبتنى عائذ الخ) ليس في عبارة البحر ضمير أصلاً وهي: قال في المبتنى: من زفت إليه امرأته بلا جهاز فله مطالبة الأب بما بعث إليه من الدراهم والدنانير، وإن كان الجهاز قليلاً فله المطالبة بما يليق بالمبعوث. اهـ. فالمناسب أن يقول «الضمير على ما في البحر عن المبتنى» الخ على أنه يحتمل أن يراد بالمبعوث الزوج أي المبعوث إليه. قوله: (وقيل في المينة والسكوت روايتان) أي عن الإمام. قوله: (والأصح أن الكل على الخلاف الخ) في غير أهل الحرب، فإن نفي المهر باتفاق فيهم. اهـ سندي عن العيني. قوله: (والجواب ما قالوا من أنه لو أتاها الخ) الأوضح في الجواب أن يقال: إن منافع البضع ملكت بالخنزير، وبإسلامهما أو أحدهما انقلب إلى لزوم المال، فلم يجب المال إلا عوضاً عن الخنزير فعدلنا عنه إلى مهر المثل. اهـ. قوله: (وكذا لو وطئ محربية الخ) الأوضح في الجواب أن يقال: إن منافع البضع ملكت بالخنزير، وبإسلامهما أو أحدهما انقلب إلى لزوم المال، فلم يجب المال إلا عوضاً عن الخنزير فعدلنا عنه إلى مهر المثل. اهـ. قوله: (وكذا لو وطئ حربية الخ) في شرح الأشباه: قيل: لم يبين الوطء هل هو بشبهة أو لا بعقد في دار الحرب أو دار الإسلام، والظاهر أنه في دار الحرب. اهـ. وحاصله إن وطئ هل هو بشبهة أولاً بعقد في دار الحرب أو دار الإسلام، والظاهر أنه في دار الحرب. اهـ. وحاصله إن وطئ المسلم حربية سواء كان بشبهة أو عقد في دار الحرب لا مهر، لأن دارهم تمنع من جريان الأحكام. ولو في دار الإسلام والوطئ كافر فكذلك، وإن كان مسلماً فعليه المهر. الخ. قوله: (إطلاق الشارح يشعر بذلك الخ) ليس في عبارة شارحنا ما يفيد عدم المهر في هذه الأربع كلها بل بعضها. قوله: (ففي الهندية للأب والجد والقاضي قبض صدق البكر الخ) فيه أن ما في الهندية إنما أفاد أن للأب القبض، ولا يفيد أن له المطالبة. فالأولى الاستدلال بما في البحر عن الذخيرة للأب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر البالغة كماله أن يقبضه. اهـ. قوله: (ولا يرجع على الأب الخ) أي فيما إذا هلك في يده وإلا فله الرجوع عليه به فقد ذكر في التنوير من الوكالة: إدعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه، فإن حضر الغائب فصدقه فيها وإلا أمر بدفع الدين إليه ثانياً ورجع به على الوكيل إن باقياً في يده ولو حكماً بأن استهلكه. وإن ضاع لا إلا إذا كان ضمنه عند الدفع بقدر ما يأخذه الدائن ثانياً لا ما أخذه الوكيل لأنه أمانة لا تجوز بها الكفالة. أو قال له: قبضت منك على أنني أبرأتك من الدين فهو كما لو قال الأب للختن عند أخذ مهر ابنته: أخذ منك على أنني قد أبرأتك من مهر ابنتي، فإن أخذته البنت ثانياً رجع الختن على الأب، فكذا هذا. بزازية اهـ. وفي قرعة عيون الأخيار ما نصه: كأن وجهه أن كلاً من القابض والدافع متصادقان على الوكالة عن الدائن، وقول القابض: قبضت منك على أنني أبرأتك يحتمل أن يريد براءة الاستيفاء أو براءة الإسقاط،

فإن كانت براءة الإسقاط فقد اجعلها في مقابلة ما قبضه، وإن كانت براءة الاستيفاء فكأنه اعترف بأنه استوفى ما عليه من الدين. فإذا رجع الدائن بدينه يرجع عليه بما قبضه في مقابلة الإسقاط. لأنه بمنزلة البيع فقد التزم له السلامة بأخذ البديل، وكذلك في براءة الاستيفاء لأنه حيث أخذ منه تبين بطلان استيفائه فيرجع عليه بما استوفى وهو مشكل، لأن في زعمهما أن المستوفي ثانياً ظالم باستيفائه وأنه قد برئت ذمة المديون بقبض الوكيل، وأن الوكيل أمين فيما قبض. فما وجه الرجوع عليه في مثل هذه الصورة؟ وكذا مسألة الختن الخ قوله: (وفيها قبض الأب مهرها الخ) هذا ظاهر في البكر البالغة. اهـ. قوله: (وإن اتفقا عليها انعقد الخ) ينظر الفرق بين هذه المسألة حيث انعقد فيها بمهر المثل وبين المسائل بعدها حيث ثبت ما في السرفي الأولى منها، ومهر المثل في الثانية والثالثة أعني ما إذا تعاقدا على أن لا تكون الدنانير مهرأ لها أو سكتاً في العلانية عن المهر. والله أعلم.

باب نكاح الرقيق

قوله: (قال في البحر والمراد هنا المملوك من الأدمي الخ) عبارته: والرقيق في اللغة العبد، ويقال للعبيد. كذا في المغرب. والمراد به الخ. قوله: (قلت قد يقال إن له مجيزاً الخ) الظاهر اعتماد ما في النهر، فإن الأمة قبل الإحراز لا ولاية ولا ملك لأحد عليها. نعم، على ما قاله الشافعي يتجه ما قاله المحشي، فإن عنده يثبت الملك فيها بمجرد الهزيمة. وللإمام البيع والتزويج، فإذا فعل الإمام ذلك عن اجتهاد نفذ كما يأتي في الجهاد. وبحث النهر منظور فيه لقواعد المذهب. قوله: (فالمناسب ما في الرحمتي من أن القن المملوك الخ) لعل مراد الشارح بالمملوك كلاماً كان ملكه تاماً، وحينئذ يدخل في القن المكاتب والمدبر وأم الولد لانعقاد سبب الحرية، فيرجع لما قاله الرحمتي. قوله: (ومتولٍ) في السندي: والمراد بالمتولّي المتولّي على وقف أو بيت المال. اهـ. تأمل. قوله: (أي من القن وغيره الخ) أرجع الرحمتي الضمير في «منه» إلى لمولى. وذلك لأنه لما أذن في النكاح فقد وجد سبب الوجوب من المولى حيث أذن لهم في التزوج فيكون راضياً بتحمل الضرر فيلزمه، لأنه بوجوب المهر والنفقة عليهم وجب على مولاهم لكن لا من جميع ماله بل من عبده الذي أذن له فليس له أخذ ما اكتسبه منه إلا بعد الإيفاء للزوجة حقها اللازم للعبد بإذن السيد. اهـ سندي. قوله: (فهو استدلال بالأعم على الأخص) لكن هذا الاستدلال غير تام إذ كون الأمة لا بقيد كونها مأذونة يثبت لها، ثم ينتقل ليس متفقاً عليه بل هو مختلف كما علمته مما قرره سابقاً، فكيف يصح جعله دليلاً على مسألة المأذونة المديونة وأنها محل اتفاق؟ فلا وجه لذكر هذا الاستدلال مع أن صاحب النهر لم يستدل به، وإنما استدل بعبارة الفتح السابقة ثم قال: وفي المحيط ارتدت قبل الدخول أو قبلت ابن زوجها قيل: لا يسقط لأن الحق للمولى، وقيل: يسقط لأنه يثبت لها ثم ينتقل إلى المولى اهـ.

قوله: (كان عليه الأقل من المهر والنفقة الخ) عبارة القهستاني: كان عليه الأقل من المهر أو القيمة. اهـ. قوله: (ذكره في البحر بحثاً الخ) الذي في البحر بعد حكاية ما ذكره المصنف: والقول الآخر عن القنية وكل من القولين مشكل لأنهم جعلوا المهر كدين التجارة، وقد نقلوا في باب المأذون أن السيد إذا باع المديون بغير رضا أصحاب الديون ردوا البيع وأخذوه، وإن كان المشتري عيب العبد فهم بالخيار إن شأوا ضمنوا السيد قيمته أو ضمنوا المشتري، وأجاز والبيع وأخذوا الثمن. فكذلك هنا وليس دين الاستهلاك مخالفاً لدين التجارة فإنه يباع في الكل. اهـ. وكذلك في النهر ذكر أحكام المأذون المديون بعبارة مبسطة ثم قال: وهذه الأحكام تثبت في المهر أيضاً، فإنه من جملة الديون. اهـ. فعلى ما ذكره يبقى مما ذكره المصنف مشكلاً، ولعله رواية في دين المهر ودين الاستهلاك. قوله: (وفي جامع الفصولين أن هذا الاختلاف الخ) عبارته: الطلاق في النكاح الموقوف قيل: إجازة وقيل: لا وقيل: هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة، أما لو طلقها ثلاثاً فهو إجازة وفاقاً. وقيل: هذا الاختلاف فيما لو طلقها قبل أن يبلغه الخبر، أما لو بلغه الخبر فقال طلقها فهو إجازة وفاقاً. اهـ. قوله: (متعلق بتركها الخ) إشارة لرد ما قاله ط أنه لا حاجة إلى قوله «بعد إذنه» لأنه موضوع المسألة إلا أنه أشار به إلى أنه لو صدر فاسداً من غير إذن ثم أذن كان الحكم واحداً. اهـ. بأنه متعلق بتركها وقيد به لثلاث يتوهم أن قوله «وإذنه لعبده» يدخل فيه الإذن بعد النكاح، لأن الإذن ما يكون بعد الوقوع أي بالصورة المذكورة ليس الحكم فيها مساوياً لما في المصنف. وقوله «لأن الإذن ما يكون قبل الوقوع» لرد هذا التوهم، لكن فيما قاله تأمل، إذ الإذن يقال لما بعد الوقوع أيضاً ويكون إجازة لما وقع كما قدمه، والظاهر اتحاد صورتين في الحكم. فيظهر لزوم المهر فيهما في حق السيد إلا أن الإشارة التي ذكرها ط للصورة المذكورة بزيادة قوله «بعد إذنه» غير ظاهرة.

قوله: (كما بحثه في البحر الخ) عبارته: وقيد بكونه أذنه بالنكاح ولم يقيده، لأنه لو قيده بأن أذن له في النكاح الفاسد فإنه يتقيد به اتفاقاً. قال في البدائع، ولو أذن له في النكاح الفاسد نصاً ودخل بها فإنه يلزمه المهر في قولهم جميعاً. أما على أصل أبي حنيفة فظاهر، وأما على أصلهما فلأن الصرف إلى الصحيح لضرب دلالة أوجبت إليه، فإذا جاء النص بخلافه بطلت الدلالة. انتهى. ومقتضاه أنه لو قيد بالصحيح فإنه يتقيد به اتفاقاً، وإنه لو تزوج صحيحاً في صورة التقييد بالفاسد فإنه لا يصح اتفاقاً. اهـ. فتأمل. قوله: (بخلاف البيع يجوز في قول أبي حنيفة الخ) عبارة الخانية: رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة نكاحاً فاسداً فزوجه امرأة نكاحاً جائزاً لم يجز، لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح لأنه لا يفيد شيئاً من أحكام النكاح. ولهذا لو حلف أن لا يتزوج فتزوج نكاحاً فاسداً لا يحث، وهذا بخلاف البيع إذا وكله بالبيع الفاسد فباع يبعاً جائزاً جاز في قول أبي حنيفة الخ. وبهذا تعلم أن ما فيها فيما إذا قيد في الوكالة بالفاسد، وكلامه فيما إذا أطلق. وما

فيها مؤيد لبحث البحر. قوله: (إذ لا معنى للإفتاء بالاتفاق النخ) لا مانع من إرجاع ضمير «عليه» للاتفاق. والقصد بيان أن القول بالاتفاق هو الصحيح المفتى به المعول عليه في هذه المسألة لا القول بالخلاف. قوله: (لأن البيع الفاسد بيع حقيقة النخ) هو وإن كان بيعاً حقيقة إلا أنه لا يوجب البطلان بمجرد العقد وقد يكون له غرض فيه. قوله: (فالظاهر أن ما في النهر سبق نظر النخ) ليس في عبارة النهر ما يقتضي أن هذا التقييد جار في مسألة اشتراط حرية الأولاد بل ذكره عقب ذكر مسألة المغرور، فيجعل قيداً لها ولا يرجع لما قبلها من مسألة الاشتراط حيث لم يوجد في كلامهم ما يفيد، فلا يصح نسبته لسبق النظر مع عدم ما يفيد في كلامه. تأمل.

قوله: (والظاهر أن اشتراطها بعده كذلك ويحرر) الظاهر أن اشتراطها بعده لا يكفي لما أن هذا تعليق معنى، ولم يوجد أداته بخلاف ما إذا وجد في العقد فإنه يشترط في الموجود استقلالاً وجوده بشرائطه، بخلاف الموجود ضمناً فإنه لا يشترط وجوده بشرائطه كما هو معلوم تأمل. قوله: (والمتبادر من كلامهم الأول) ويؤيده ما نقله ط عن البحر معزواً للمحيط: المولى إذا زوج مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على إجازتها لأنها ملحقة بالبالغة فيما يبني على الكتابة. الخ. اهـ. قوله: (وفيه أنه لا مصلحة للصبي فيه النخ) قد يقال: فيه مصلحة له بدفع الجبل عن أمته إذ هو عيب في بنات آدم. قوله: (ومفاد التعليل أيضاً أن زوج الأمة لو شرط النخ) فيه أن زوج الأمة وإن شرط حرية الأولاد لا ينقطع حق مولاهما عنهم بسبب الولاء له عليهم، كما يفيد ما سبق من تعليل حرية الأولاد. قوله: (وهذا التعميم ظاهر في غير المكاتبه النخ) بل هو ظاهر فيها أيضاً، وذلك بأن زوج أمته قبل عقد الكتابة ثم كاتبها ثم عتقت يثبت لها خيار العتق. ففي هذه ثبت لها الخيار مع أن النكاح بلا رضاها. قوله: (وذلك أن الزوج كان يملك عليها طلقتين النخ) أورد على هذا التعليل بأن فيه دفع ضرر عنها بإثبات ضرر عليه وهو رفع أصل العقد، والأسلم الاستدلال بحديث بريرة حين أعتقت فإنه عليه السلام قال لها «ملكك بضعتك فاختاري»^(١) قاله حين عتقت.

قوله: (كذا في جامع الفصولين) تنظر عبارة الفصولين. والأوضح في تعليل هذه المسألة أن يقال كما نقله السندي عن الرحمتي: لأن عبارتهما ملغاة ولا يمكن اختيار مولاهما لأن هذا مما لا يقوم مقامها فيه، لأن صلاحية أحد الزوجين للآخر والوفق بينهما لا يدركه المولى، فتعين توقفه على بلوغها. اهـ. وعلى أن عبارة الفصولين كما ذكر فقوله «لقيامه مقامها» علة للمنفى وهو يملك، لا للنفي وعلته ما علمته. ثم رأيت عبارة الفصولين هكذا: وكذا وليها لا يتصرف به لقيامه مقامها. اهـ. ويصح أن يكون علة للنفي، يعني أنه قائم مقامها وهي لا تملكه، فكذا من قام مقامها. قوله: (لأنه خطاب

(١) لم نجده في كتب الحديث.

لمعينة) ونكاحها لم ينعقد موجباً بثلاث. قوله: (العقر هو مهر مثلها الخ) تقدم للمحشي في المهر أن المواضع التي يجب فيها المهر بسبب الوطاء بشبهة مليس المراد به مهر المثل الواجب بالنكاح الفاسد، بل المراد به العقر. وفسره الإسيجايي بأنه ينظر بكم تستأجر للزنا لو كان حلالاً. وكذا نقل عن مشايخنا في شرب الأصل للسرخسي إلى آخر ما نقله عن البحر، فانظر مع ما تقدم نقله. تأمل. قوله: (أي عند قاض الخ) لمي ظهر وجه لهذا التقييد. قوله: (والظاهر عندي هو الثاني لأنه لا ملك له الخ) والظاهر عندي هو الأول. وذلك أن قوله عليه السلام «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه»^(١) شامل لما ملك قصداً أو تبعاً بخلاف لفظ «مملوك» لأنه لفظ مطلق فلا يتناول الحمل لأنه تبع لأمه لا مقصود فلا يدخل تحت المطلق، ولأنه عضو من وجه. والمملوك إسم يتناول الأنفس دون الأعضاء بخلاف ما دل عليه لفظ الفعل، فإنه لم يوجد فيه ما يدل على إرادة المملوك قصد.

قوله: (ومعنى أحلها المولى الخ) فيه أنه إذا كان معنى الإحلال ما ذكر لا يتوقف ثبوت النسب على تصديقه أن الولد منه. والأصوب في تفسيره ما سيأتي له في الاستيلاء، كما نقل ما يفيد عن الكافي أن معناه أن يقول: أحللتها لي، قال: ملكتك بضعها بأحدهما، وذلك وإن لم يصح لكنه يصير شبهة مؤثرة في نفي الحد وفي ثبوت النسب إذا صدقه السيد أو ملك الولد. إلى آخر ما ذكره. قوله: (ذكر هناك ما يفيد الخلاف الخ) حيث نقل عن المصنف أنه إن ملك الأم لا تصير أم ولد لعدم ثبوت النسب. ونقل عن الخانية ثبوته لبقاء الإقرارم. وحمل المحشي الأول على ما إذا وطئ ظاناً الحل، والثاني على ما إذا ادعى الإحلال من المولى. قول المصنف: (حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الخ) يشترط أهليتها للإعتاق حتى لو كانت صبية لم يصح، فكان الأولى أن يقول حرة مكلفة. اهـ سندي. قوله: (وأما الإعتاق فلا ينظر إليه الخ) سيأتي أن البيع المقتضى بالفتح يثبت بشروط المقتضى بالكسر، وهو العتق، فلما كان العتق غير نافذ من الصبي كان البيع كذلك. اهـ سندي. قوله: (البحث لصاحب النهرح) قال السندي: لي في هذا البحث نظر باعتبار صدور العتق قبل تمام البيع، فإن قول الأمر: قبلت ما كان إلا بعد تمام الجملتين، وهما قول لمأمور «بعته» و«أعتقته» ولا يصح الإعتاق إلا فيما تم ملكه، اللهم إلا أن يقال بتخلل القبول بينهما، انتهى.

باب نكاح الكافر

قوله: (وفيه أن ما فقد شرطه ليس صحيحاً الخ) قد يقال: إن من قال بعدم التوارث

(١) من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

أخرجه أبو داود، كتاب العتاق، باب ٧. والترمذي، كتاب الأحكام، باب ٢٨. وابن ماجه، كتاب

العتق، باب ٥. وأحمد بن حنبل ٢٩٣/٤.

من ملك ذا رحم منه عتق عليه. أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢٧٨/٣.

في نكاح المحرم يقول بعدمه فقد شرطه، لما ذكره الشارح من العلة بقوله «لأن الإرث ثبت» الخ. ومن قال بالتوارث في الأول يقول به أيضاً في الثاني ويقول: التوارث بالنكاح يعتمد على جوازه، ولا يقول بالعلة التي ذكرها الشارح. قوله: (قلت والظاهر أنه أراد الزوج الأول الخ) قد يقال: إن الزوج الثاني إذا كان يعتقد وجوبها دون الأول يمكن إجباها حقاً للشرع فنعامله باعتقاده، فالظاهر أن الشرط جوازه في دين كل من الزوج الأول والثاني. ويدل على اعتبار اعتقاد الزوج الثاني أنه لو تزوج بلا شهود وهو لا يعتقد أنه لا يقر عليه معاملة له باعتقاده، بل كلام ابن كمال دال على إرادة الزوج الثاني. وذلك أنه اعترض قول المتون معتقدين ذلك بقوله: وفيه أن الشرط جوازه في دين الزوج خاصة ثم لا يعتبر اعتقاده وحده بل دينه العام لأهل ملته. كما نقله عنه السنفي، فكلامه يفيد أنه لا يشترط اعتقاد المتزوجين جميعاً بل الزوج الثاني وحده. قوله: (هذا التعليل إنما يظهر فيما إذا ترافعا وهما كافرين الخ) قد يقال هو ظاهر أيضاً فيما بعد الإسلام بملاحظة تمام العلة بأن يقال: وحالة الإسلام. إلى آخر ما ذكره عن البحر. قوله: (تنبيه قال في النزه قيد المصنف الخ) المناسب ذكر هذا التنبيه عند قول المصنف: أسلم المتزوجان بلا شهود أو في عدة كافر الخ. قوله: (قلت قوله وينبغي الخ قد يقال فيه أنه مما لا ينبغي) قد يقال أنها كما تثبت حقاً للزوج تثبت حقاً للشرع. وهنا أمكن إثباتها حقاً للشرع بالنسبة لمن يعتقد.

قوله: (ويشكل الفرق بينهما الخ) يندفع الإشكال بأن قوله «وطلبت» الخ لا يدل أن هذا أمر لا بد منه بحيث لو عدم لا يفرق بينهما، بل القصد منه مجرد التنبيه على عدم اشتراط مرافعتها. قوله: (أي الخلاف المار بين الإمام وصاحبيه من أنه يفرق الخ) فيه أن الزيلعي لم يسبق منه تعرض لذكر هذا الخلاف في كلامه عند شرح قوله «ولو كانت محرمة فرق بينهما» وإنما حكى فيه الخلاف في أنكحة المحارم فقال: هي صحيحة عند أبي حنيفة حتى يترتب عليها وجوب النفقة، وأنه لا يسقط إحصانه بالدخول بها بعد العقد. وقيل عنده هي فاسدة، وهو قولهما إلا أنا لا نتعرض لهم قبل الإسلام أو المرافعة إعراضاً لا تقريراً. والصحيح الأول. وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثاً، والجمع بين المحارم أو الخمس. وفي النهاية: لو تزوج أختين في عقدة واحدة ثم فارق إحدهما ثم أسلم أقرأ عليه، ثم بمرافعة أحدهما لا يفرق عنده، وعندهما يفرق. ثم ذكر عبارة الغاية: فمراده بقوله «وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثاً» الخ الخلاف السابق في كلامه من القول بصحة النكاح وفساده على ما سبق، لا الخلاف الذي ذكره المحشي. وحينئذ يكون ما في البحر عن الإسيجابي من أنه إذا جدد على المطلقة ثلاثاً بدون تزوج بأخر فلا تفريق جرى على قوله. وكذا ما في الفتح والنهر وما في البحر عن المحيط على قولهما، لكن في نكاح المطلقة ثلاثاً لا يحتاج إلى المرافعة عندهما بل يكفي علم القاضي، بخلاف نكاح المحرم فإنه لا يتعرض لهما قبل الإسلام أو المرافعة. قوله: (نعم ظاهر ما في المحيط

يفيد أنه خاص بما إذا كان هو الأبى الخ) قد يقال: إن إطلاق المحيط وقوع الطلاق عليها ما دامت في العدة يفيد الإطلاق هو الظاهر. كما قاله في البحر، ومجرد التشبيه المذکور لا يفيد أو الوقوع خاص بما إذا أبى ولم يوجد ما يدل على عدمه إذا أبت. قوله: (بل الذي يكون من المرأة عند القدرة الخ) هكذا عزا السندي هذه العبارة للمخ، ثم قال: وهو يشعر بأن لها التفريق على أنه فسخ وليس كذلك، بل لا يقع إلا بقضاء القاضي. اهـ. وقد يقال: إن المراد بكونه للمرأة أن لها ولايته، إلا أنها لما لم يكن لها ولاية على زوجها في إلزامه به ناب القاضي منابها.

قوله: (وفي شرح التحرير قال صاحب الكشف وغيره المراد من عدم شرعية الطلاق الخ) قد يقال: عبارته لا تفيد أن الوقوع منهما بل مشروعية الطلاق في حقهما عند الحاجة، وهذا أمر لا نزاع فيه. وعبارة السرخسي: إنما أفادت ملك الطلاق بملك النكاح وأنه إذا تحققت الحاجة الخ وليس فيها أن الإيقاع بكون منه أو من القاضي، بل غاية ما تفيد وجود الحاجة للإيقاع من جهته وكون الإيقاع الذي يحصل بعد الحاجة منه أو غيره أمر آخر لا دلالة في الكلام عليه. تأمل. قوله: (ولو قال إن جنت فأنت طالق فجن لم يقع الخ) ذكرها الزيلعي في باب نكاح الرقيق حيث قال: إذا قال لامرأته إن جنت فأنت طالق لا يقع الطلاق إذا جن، لأن عند تحقق الشرط انتفت الأهلية بخلاف ما إذا قال: أن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها وهو مجنون حيث تطلق، لأن التعليق صحيح لكون الشرط لا ينافي الطلاق. اهـ. تأمل. وذكر أيضاً في طلاق المريض أن المعلق بالشرط كالممنجز عنده حكماً لا قصداً، ولهذا لو وجد الشرط وهو مجنون يقع ولو كان قصداً لما وقع لعدم القصد. اهـ. ثم رأيت في باب التدبير من الزيلعي أن وجه وقع الطلاق فيما إذا وجد الشرط وهو مجنون أنه أهل للتصرف في الجملة ألا ترى أنه يعتق عليه قريبه بالملك ويمكن وجود الشرط وهو أهل! فأمكن اعتباره حكماً. اهـ. وقال في غاية البيان: الجنون لا يبطل الأهلية من كل وجه، ألا ترى أنه أهل للملك وزواله ولهذا صح تزويج إلى عليه، وتبين امرأته بارتداد أبويه، وكذا إذا باشر أسباب المصاهرة ثبت بخلاف الميت فإن أهليته تبطل؟ اهـ. وذكر في الفتح في باب اليمين في العتق: أنه لما كانت العلة قبل وجود الشرط بعرضية أن تصير علة اعتبار الشرع لها حكم العلة حتى اعتبرت الأهلية عندها اتفاقاً، فلو كان مجنوناً عند وجود الشرط وقع الطلاق والعتاق.

قوله: (ينقض أمانه ويعشر ما معه يحرر) الظاهر لا فيهما. قوله: (وهو مضى هذه المدة الخ) مضى المدة إنما هو شرط في الطلاق الرجعي، فإذا لم تمض فلا فرقة، وأما في البائن فتتحقق الفرقة بمجرد إيقاعه ولو في العدة، لأنه لا يجوز نكاح المبانة إلا بعقد جديد. اهـ. سندي. لكن قد يقال: إن العدة لما كانت قائمة وهي من آثار النكاح لا تتم الفرقة إلا بمضيها. قوله: (مقام السبب وهو الإياء الخ) الأنسب وهو التفريق كما يدل عليه قوله «بمنزلة تفريق القاضي». قوله: (لأن الدار وإن اختلفت حقيقة لكنها متحدة

حكماً الخ). لكن الاتحاد الحكمي غير ظاهر في الذمي إذا نكحها ثمة ثم سببت، وذلك أن الذمي إذا رجع إلى دار الحرب انتقض عهده وصار من أهل الحرب، فإذا سببت امرأته وجد تحقق التباين حقيقة وحكماً، ومسألة الشارح نقلها في النهر عن العناية حيث قال عند قول الكنز «لا السي»: لأنه يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي ملك النكاح ابتداءً، ولذا لو زوج أمته جاز فكذا بقاء، ولهذا لو كانت المسيبة منكوحة مسلم أو ذمي لا يبطل النكاح. كذا في العناية. اهـ. وتصور هذه المسألة بما إذا دخل الذمي دار الحرب لا على وجه اللحاق بهم بل دخلها للتجارة بأمان منهم مع أمن عوده، فإنه لا يمنع من ذلك كما يأتي في باب المستأمن ويكون بعد دخولها من أهل دارنا حكماً، فإذا تزوج ثمة وسببت زوجته لا تبين. قوله: (لمنافاتهما العصمة) لنفسه وماله.

قوله: (المرتد إذ الحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع الخ) هكذا عبارة الخانية. وفي حاشية البحر عن البدائع: وإذا ارتد ولحق مبدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع لانقطاع العصمة، فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع، وإذا ارتدت ولحقت لم يقع عليها طلاقه، فإن عادت بعد الطلاق لم يقع كذلك عند أبي حنيفة، لبطلان العدة باللحاق ثم لا تعود بخلاف المرتد. اهـ. قوله: (والظاهر أن هذا مفروض فيما لو أسلمت الخ) بل الظاهر أنها تستحق السكنى أسلمت أو لا إلا إذا حبست. قوله: (إلا إذا كانت ردتها في المرض) لأنه تبين أن قصدتها الفرار، والقياس أن لا يرثها لعدم جريانه بين مسلم وكافر، كما يأتي في طلاق المريض. قوله: (المعتمد في نهاية التعزير قول أبي يوسف الخ) سيأتي له في باب التعزير تصحيح قولهما إن أكثره تسعة وثلاثون حيث قال: وفي لحاري قال أبو يوسف: أكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطاً، وفي الخمر خمسة وسبعون سوطاً وبه نأخذ. اهـ. فعلم أن الأصح قول أبي يوسف. بحر. قلت: يحتمل أن قوله «وبه نأخذ» ترجيح للرواية الثانية عن أبي يوسف على الرواية الأولى يعني وهي تنقيص سوط لكون الثانية ظاهر الرواية عنه، ولا يلزم من هذا ترجيح قوله على قولهما الذي عليه متون المذهب مع نقل العلامة قاسم تصحيحه على الأئمة. اهـ. وأيضاً عند اختلاف التصحيح يرجع لما في المتون. قوله: (ولا يلزم من هذا أن يكون الجبر على تجديد النكاح مقصوراً الخ) لن ما نقله ط عن الهندي بقوله: لو أجرت كلمة الكفر مغايظة لزوجها، أو إخراجها نفسها عن حالته، أو استيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف تحرم على زوجها، ولكل قاض أن يجدد النكاح بأدنى شيء الخ. ظاهره التقييد وأنها لو ارتدت جهلاً لا تعطي هذا الحكم كما قاله ط. تأمل. قوله: (من أنها بالردة تسترق تأمل). قد يقال: الإفتاء بقول أئمة بلخ أولى من الإفتاء برواية النوادر، لأن فيها مشقة الشراء من الإمام بعد الاسترقاق أو طلب صرفها إليه مع أنه قد لا يصرفها. وإذا كان أولى مما في النوادر يكون أولى من قول البخاريين لما فيه من زيادة المشقة، لكن ينظر على قول البلخييين القائلين بعدم الفرقة يباح الوطاء مع الردة أو لا؟ والظاهر لا.

قوله: (ومقتضى قوله ثم يشتريها إلخ أنه إن كان مصرفاً الخ) جعل السندي ضمير «يصرفها» الواقع في الشارح راجعاً للزوج. وقال: قوله «أو يشتريها الزوج من الإمام» أي إن لم يكن مصرفاً بدليل المقابلة في قوله «أو يصرفها إليه» والحق ما سلكه السندي لما تقدم قبيل باب استيلاء الكفار أن من له استحقاق في بيت المال إذا ظفر بشيء من ماله، فله أن يأخذه ويتملكه لنفسه. فلينظر. قوله: (فقوله يملكها الخ مبني على ظاهر الرواية من أنها لا تسترق الخ) فيه أنه بصيرورة دارهم دار حرب لا يملكها بالاستيلاء عليها على ظاهر الرواية لعدم الإحراز بدار الإسلام، والملك لا يتأتى بدونه عليها بل على رواية النوادر. قوله: (أي إن تمجست الأم الخ) أو كانت غير كتابية. قوله: (أي انتهاء تبعية الولد للأبوين). حقه للباقي من الأبوين. قوله: (فتأمل مع ما قدمنا من أن التبعية لا تنقطع قبل البلوغ الخ) لا مخالفة بين ما هنا وما تقدم لاختلاف موضوعهما. فما تقدم لما كانت التبعية فيها النفع للصير قالوا: لا تنقطع إلا بالبلوغ بدون اعتبار التمييز وعدمه، وما هنا لما كان في التبعية إضرار به اشترطوا فيها عدم التمييز واعتبر والمميز كالبالغ في انقطاعها. قوله: (وقوله أو تنصرا صوابه أو تهودا لأن موضوع المسألة الخ) قال الرحمتي: يجاب بأن معنى تنصرا صاروا نصرانيين بعد أن كان أحدهما النصراني. قوله: (قيد بالردة الخ) أي في قول الكنز: وإن ارتدوا أسلما لم تبن. قول الشارح: (بانة) لأن سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة والمرأة كافرة الأصل، غير أن محمد يقول إن تمجسها بمنزلة الردة لأنها أحدثت زيادة صفة في الكفر، فكان بمنزلة إحداث أصل الكفر.

باب القسم

قوله: (فإن قوله تعالى: ﴿فإن خفتن أن لا تعدلوا﴾ [النساء: ٣] الخ) ما ذكره لا يصلح بياناً لما قاله في النهر، بل لما هو المذهب من أن القسم واجب. قوله: (كان المناسب ذكره عقب قوله في البيوتة الخ) الصحبة بالمعنى الذي قاله وإن كانت ثمرة البيوتة تجب عليه في غيرها أيضاً، لأنه مالك لها. فلو دخل على إحداها غالباً دون الأخرى لم يأت بالواجب، فالتسوية فيها واجبة ليلاً ونهاراً، فما فعله الشارح أولى. قوله: (مما يدخل تحت قدرته فتح) تمام عبارته: فإن أدى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولم تلزمه التسوية. اهـ. أي وذلك بأن حصنها عن الاشتهاة للغير كما هو الواجب ديانة، فحيث لا يجب عليه وإلا وجب خصوصاً مع وجود الداعية. ويظهر أن ما قاله هذا البعض من المذهب ونقله الرحمتي وأقره. قوله: (وبه علم أنه كان على الشارح أن يقول ويسقط الخ) ما ذكره من أن السقوط بمرة في القضاء معلوم من قول الشارح: ويجب ديانة أحياناً. قوله: (ومثله ما لو امتنع من الإنفاق على قريبه) سيأتي له في النفقة أنه يحبس في نفقة المحرم ولو كان من عليه النفقة أباً. وإن كانت العلة المذكورة هنا، وهي تفويت الحبس الحق مدته تفيد عدم الفرق بين القسم ونفقة المحرم. قوله: (ولعل

المشايع إنما لم يعتبروا هذا التفصيل (الخ) أي الذي نقله في البحر عن الشافعية، وهو أنها إذا وهبت حقها لمعينة ورضي بات عند الموهوبة ليلتين، وإن كرهت ما دامت الواهبة في نكاحه. ولو كانتا متفرقتين لم يوال بينهما ولو وهبت للجميع جعلها كالمعدومة، ولو وهبت له فصح به واحدة جاز. كذا في الروض.

باب الرضاع

قوله: (لأنه بمعنى أن ترضع معه آخر الخ) في القاموس: المرضعة أن يرضعه الطفل أمه وفي بطنها ولد، وأن يرضع معه آخر كالرضاع. اهـ. والمضبوط بنسخة الطبع: الرضاع بالكسر وهو مقتضى ما ذكر في المقصد السادس من رسالة الشيخ نصر في اصطلاحات القاموس، وكذا صرح به في شرحه. وعبارة النهر: ولم يذكروا الضم مع جوازه لأنه بمعنى أن يرضع معه آخر كما في القاموس. اهـ. ففي ما قاله في النهر تأمل. ولم يذكر في القاموس ولا في غيره على ما رأيت ضبطه بالضم بالمعنى الذي قاله في النهر ولا بمعنى آخر، ولو كان هذا الضبط صحيحاً لذكره. قوله: (واعترضه في النهر بأن المص الخ) عبارة القاموس لا تصلح رداً على البحر، إلا إذا كان المص معناه شرعاً أيضاً ما ذكره في القاموس، مع أن مقتضى ما ذكره المحشي في الأيمان عن الفتح أنه لو حلف لا يأكل عنياً أو رماناً فجعل يمتصه ويرمي ثقله ويتلغ المتحصل بالمص لا يحث، لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً بل مص. اهـ. أنه يطلق على الامتصاص بدون ابتلاع. ولذا قال: ويتلغ المتحصل بالمص. تأمل. قوله: (والسعوط كرسول دواء الخ) قال السندي: السعوط كرسول دواء مائع يصب في الأنف، وهو بخلاف النشوق والنفوخ فإنه دواء جاف دقيق جداً يجذب الأنف بريحه إلى الدماغ. قوله: (للاستغناء عنه بالرضيع الخ) أي الواقع في عبارة الكنز، وفي تنظيره نظر، إذا المراد بالكبير في عبارة النهر الكبير لا الرضاع حتى يصح الرد على من سوى في التحريم. وهو مؤدى عبارة النهر الكبير لا يسمى رضيعاً. تأمل. قول الشارح: (لكن في الجوهرة أه الخ) ونقل السندي عن الخانية: أن تقدير مدته بحولين ونصف ظاهر الرواية، وأن فتح القدير عن الناطفي الغتوي على ظاهر الرواية. اهـ.

قوله: (ولا يخفى أن تخبير المجتهد الخ) المقابلة في عبارة الحاوي بين القول بالخبير وبين القول الأصح دليل على تباينهما لا على اتحادهما، وليس مفاد عبارة السراجية المذكورة اختيار التخبيران مجتهداً، بل يحتمل اختياره واختيار أن العبرة لقوة الدليل. قوله: (فالحق لسيدها وإن شرط الزوج الخ) الظاهر أن مفهوم الحرية فيه تفصيل، وأنه إذا كانت الزوجة أمة ليس له إجبارها على الإرضاع ولو كان الأولاد أحراراً. وإذا كانوا أحراراً له جبرها على الفطام إذ لا حق لمولاهما حينئذ. وإذا كانوا أرقاء ليس له جبرها عليه إذ لا حق له فيهم ولا في أمهم، والحق لمولاهما. قوله: (رداً للرواية بنسخها

(الخ) عبارة الفتح «لنسخها» باللام. قوله: (وما قيل ليكره الخ) عبارة الفتح «ليكن». قوله: (وأورد أنه يتصور الحل في أخت ابنه الخ) أجبا عنه شيخي زاده بأن المراد بأخت الولد هي أخت الولد الذي اختص به أب واحد لا ولداً مشتركاً كما هو المتبادر عند الإطلاق، لأنه الكامل فلا ينتقض الحصر بالفرد القاصر النادر. قوله: (جد إنها أو بنتها الخ) حقه أب ابن إنها أو أب بنت بنتها. تأمل. قوله: (وما في البحر والمنح رده في النهر الخ) الذي في النهر أنه أفاد بالجملة الأولى اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الأجنيين، وبالثانية عدم اشتراطه في الأجنبية وولدها إذ المرضعة أخت لولدها رضاعاً سواء أرضعت ولدها أو لا، وبهذا لا يستغني بالثانية عن الأولى. هذا حاصل ما حقه الشارح المحقق ووقع في البحر خلط. اهـ. ولعل الأصوب أن يقول: ولهذا لا يستغني عن الثانية بالأولى، فإن الذي أفاد في التبيين في الجملة الثانية أنه لا يشترط الاجتماع على ثديها هنا، ولهذا ساغ ذكرها وإلا كانت المسألة مكروه. اهـ. وهذا إنما يفيد عدم الاستغناء بالأولى عن الثانية لا العكس، فإنه يستغني عنها بالثانية بأن يراد بولد مرضعتها ولدها من النسب أو الرضاع، ومعلوم أن نسبة هذا الولد إليها تكون بمجرد الولادة وإن لم ترضعه، وبالإرضاع في الولد الأجنبي. تأمل. ثم رأيت السندي نقل عبارة النهر وقال فيها. وبهذا لا يستغني بالأولى عن الثانية. ونقلها في حاشية البحر عن الرملي كما نقلتها.

قوله: (إلا أنه اعتبر التغير في غير الجنس الخ) يحمل على أنم ما في المنتقى رواية عن أبي يوسف، وما في النهر مذهبه كما يفيد التعبير بـ «قال». تأمل.

قوله: (وما أفاده من أنه يحرم وإن حساه مخالف الخ) قد يقال: إن موضوع كلام المصنف في الشخين لا الرقيق، فكأنه قال: الشخين لا يحرم وإن حساه أي ابتلعه شيئاً فشيئاً. وليس في هذا مخالفة لكلام غيره لأنه في حسو الرقيق تأمل. وكان وجه المبالغة به دفع توهم أنه بالحسو شيئاً فشيئاً يفصل شيء من اللبن المخلوط بالطعام ويسبق للحلق وحده للطفاته. قوله: (وليس أن يتزوج بواحدة منهما الخ) أي في الثالث. قوله: (قال الرملي لكن سيأتي أنه الخ) يوافقه ما رأيت في هامش البحر معزواً للعلامة المقدسي ما نصه: قوله و «ينبغي» الخ سيجيء في كلامه ما يخالف هذا في موضعين: أحدهما في الصفحة المقابلة لهذه والحاصل كما في الظهيرية أن الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق. الثاني قوله في كتاب الطلاق: واعلم أن الرضاع إذا شهد به رجلان عدلان لا نفع الفرقة إلا بتفريق القاضي، لما في المحيط الخ. قوله: (والأحسن الجواب بأن قوله إن دخل بالأم الخ) قال السندي: لي في هذا الجواب تأمل. قوله: (ولأنه) حقه حذف الواو كما هو عبارة الفتح، وفي بعض نسخ الفتح «ولكنه» الخ. قوله: (بخالف المسطور في الكتب الخ) قد يقال: إن عدم تحريم المرضعة بلبن غير الزوج على الزوج لعدم دخوله بالزوجة، إذ هو المحرم للبنات وإثبات الحرمة على الزاني في مسألة الخلاص

لتتحقق أمومية الزانية للرضيعة بإرضاعها لبنها، فتحقق أنها ابنتها والزاني قد دخل بها فيحرم عليه فرعها الرضاعي كالنسبي، فإثبات الحرمة على الزاني في مسألة الخلاصة لا لأن الرضيعة بعضه بواسطة اللبن حتى يقال: إنه ليس من منيه، بل لأن هذه الرضيعة تحقق أنها بنت موطوءته فتحرم عليه بوطء أمها الرضاعية، كما تحرم عليه بنتها النسبية. فما هو مسطور في الكتب المشهورة لا يخالف ما في الخلاصة مع ظهور وجه ما فيها، فإن الرضيعة وإن تنسب للزاني لأن اللبن ليس من منيه تنسب للأم بواسطة اللبن المنسوب إليها وقد دخل بها. قوله: (بأن المقر بأخوة الرضاع الخ) لعله «وبأن» الخ بالعطف.

قوله: (وكذا إذا أقرّ به ثم أكذبه فيه الخ) الذي رأيته في نسخة من البزازية، وكذا إذا أقرّته ثم أكذبه فيه ولا يصدق على قولها الخ فلتراجع نسخة أخرى. ثم رأيت نسخة أخرى بلفظ: وكذا إذا أقرت ثم أكذبه فيه ولا يصدق الخ بدون ضمير. قول الشارح: (الإقرار في النسب ليس يلزمه إلا ما ثبت عليه الخ) قال في الفتح عند قول الهداية من كتاب العتق: ولو قال: هذا إبني وثبت على ذلك عتق. اهـ نقلاً عن فخر الإسلام الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب لا العتق. ويوافق ما في المحيط وجامع شمس الأئمة والمجتبى هذا ليس بقيد حتى لو قال بعد ذلك: وهمت أو أخطأت يعتق ولا يصدق. ولو قال لأجنبية يولد مثلها المثله: هذا بنتي ثم تزوجها بعد ذلك جاز أصر على ذلك أم لا. قالوا: هذا في معروفة النسب، أما مجهولة النسب إن دام على ذلك ثم تزوجها لم يجوز الإجاز. وإنما شرط الثبات لثبوت النسب دون العتق، لأن ثبوت النسب يصح الرجوع عن الإقرار به دون العتق. وفي مختصر الكرخي: إذا أقرّ في مرضه بأخ من أبيه وأمه أو بابن ابن أو بعم وصدقه المقر له، ثم أنكره المريض وقال: ليس بيني وبينه قرابة ثم أوصى بمله لرجل ولا وارث له، فإن المال للموصى له لأن المريض جحد ما أقرّ به من ذلك ولم يكن إقراره لازماً. اهـ لك يخالف هذا ما يأتي في الاستحقاق. قوله: (ولا يضر كون شهادتها على فعل نفسها لأنه لا تهمة الخ) حل القبول إذا شهدت أنهار ضيعته فقط بدون أن تذكر أنها فعلت، كما في المقدسي، فلعل ما في التنف محمول على ما إذا ذكرت أنها فعلت. ويدل على ذلك تعليل شارح الوهبانية لعدم القبول بأنها شهدت على فعل نفسها. وقد عزا في شرح الوهبانية القبول للشافعي رضي الله عنه.

كتاب الطلاق

قوله: (والمتاخرة عنه الخ) هي أحكام الرضاع كما في الفتح وذكر أن بينه وبين الرضاع مناسبة من جهة أن كلاهما يوجب الحرمة إلا أن حرمة الرضاع مؤبدة الخ. قوله: (كما في البدائع) تمام عبارته هنا: ورفعها يحصل بالإذن لها بالخروج والبروز فكان هذا الخ. ثم إن الاعتراض الثالث ثمرة الثاني ومتفرع عليه. قوله: (فالأول حل الوطء الخ) الظاهر أن حل الوطء من التوابع وملك المتعة من الأصلي. قوله: (وأما ما أورده في البحر الخ) أي ذكره وعبارته. وقد يقال: إنما لم يقولوا رفع العقد لبقاء آثاره من العدة إلا أنه يخص المدخول بها، وأما غير المدخول بها فلا أثر بعد الطلاق. قوله: (فقد صرحوا في باب العدة أن شرطها رفع النكاح الخ) وسببها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت أو خلوة. قوله: (وظهر أيضاً أنه لا مخالفة بين ما ادعاه أنه المذهب وما صححه في الفتح الخ) فيه أن الذي يفيد كلام الفتح اختيار القول بالحظر إلا لحاجة أي حاجة كانت. وهذا هو المذهب على ما يفيد تحقيق المحشي. ومقابلته القول بإباحته ولولدون حاجة، وهو الضعيف، وإن ادعى صاحب البحر أنه المذهب كما تفيد عبارته ذلك وليس لهم قول بعدم إباحته إلا لكبر أو ريبة دون غيرهما حتى يصح أن يقال: لا مخالفة بين ما ادعى في البحر أنه المذهب وبين ما صححه في الفتح. تأمل. وليس في قول البحر نقلاً عن المعراج إيقاع الطلاق مباح، وإن كان مبغضاً في الأصل عند عامة العلماء. ومن الناس من يقول لا يباح إيقاعه إلا لضرورة من كبر سن أو ريبة. اهـ. ما يدل على أنه لا يباح لغيرهما من الحاجات بل مراده أنه يباح عند تحقق إحدى الحاجتين المذكورتين أو نحوهما، فبين ما ادعاه في البحر أنه المذهب من أنه يباح ولو بدون حاجة، وبين ما صححه في الفتح مخالفة ظاهرة. نعم، إذا قيد قولهم بإباحته بما إذا وجدت الحاجة تزول المخالفة، لكنه خلاف تصريح البحر بالإباحة ولو بدون حاجة.

قوله: (أو من حيث وقوع الرجعي به الخ) الظاهر دخول هذا القسم في الكناية لا في الملحق بالصريح. قوله: (والإشارة إلى العدد بالأصابع الخ) وذلك لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالمعدود عرفاً، وشرعاً إذا اقترنت بالاسم المبهم فالعدد الذي يقع به لطلاق مفاد كميته بالأصابع المشار إليها بذا. لكن في كون الوقوع بغير اللفظ تأمل بل به، وذلك لأنه نطق بصيغة الطلاق وهو: أنت طالقة، وذكر إسمائهما وبيته بالإشارة إلى

الأصابع فيقع الطلاق بعدد الاسم المبهم المبيّن بالإشارة وغايته أن غير اللفظ بين اللفظ . ويرد على قولهم «ركنه اللفظ» أنها تبين بمضي مدة الإيلاء ولا لفظ منه لا حقيقة ولا حكماً . قوله: (وكان الفرق أن وطء الزنا الخ) مجرد هذا لا يكفي للفرق بين وطء الزنا والشبهة، ولا يثبت أن وطء الشبهة كوطء الزوج . ولعل وجه إلحاق الوطء بشبهة به أنه ربما كان الحامل له على الطلاق نفرة طبعه منها لما رآه من وطء غيره لها وطأ معتبراً ملحقاً بالوطء الذي لا شبهة فيه، فإذا تأخر إلى الطهر الثاني يزول ما قام به بخلاف وطء الزنا فإنه هدر لا يترتب عليه أحكام النكاح، ولا ينفر منه طبعه كوطء بشبهة لعدم من يشاركه في فراشه . قوله: (وبهذا عرف أن كلام المصنف أولى من قول غيره لم يجامعها فيه الخ) فيه أن كلام المصنف يرد عليه مسألة الزنا أيضاً، فكل من العبارتين وارد عليه شيء فليست إحداهما أولى من الأخرى . قوله: (قد طلقها فيه وفي هذا) عبارة النهر «أو في» الخ . قوله: (بها متعلق بمحذوف الخ) أبو بطلقة والجار لتقوية العامل . قوله: (اللام فيه للوقت الخ) هذا ما ذكره في الهداية، فواعترضه في الفتح بأنه لا يستلزم الجواب لأن المعنى حينئذ ثلاثاً لوقت السنة، وهذا يوجب تقييد الطلاق بإحدى جهتي السني وقتاً فؤاده ثلاثاً في وقت السنة، فيصدق لوقوعها جملة في طهر بلا جماع . وقال التحقيق: إن اللام للاختصاص فالمعنى الطلاق المختص بالسنة، وهو مطلق فينصرف إلى الكامل وهو السني عدداً ووقتاً، فوجب جعل الثلاث مفرقاً على الأطهار . اهـ . قال في البحر: وجوابه أنه يلزم من السني وقتاً السني عدداً، إذ لا يمكن إيقاع ثلاث على وجه السنة أصلاً . وأما عدداً فلا يلزم منه السني وقتاً، فإن الواحدة تكون سنة في طهر فيه جماع في الآيسة والصغيرة . اهـ . وقال المقدسي: لا شك أنه إذا أوقع الثلاث في طهر لا جماع فيه ولا طلاق يكون سنة من حيث الوقت، وإن كان غير سني من حيث العدد . قوله: (وإذا صححت نيته للحال فأولى أن تقع عند كل رأس شهر الخ) لأن رأس الشهر إن كان زمن طهرها فهو سني وقوعاً وإيقاعاً، وإلا كان سنياً وقوعاً . قوله: (أكره بالحبس على إيداع ماله عند هذا الرجل الخ) في الهندية . ولو أن لصاً أكره رجلاً بالحبس على أن يودع ماله عند هذا الرجل فأودعه، فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا المكره شيئاً . فإن أكره بوعيد تلف فلرب المال أن يضمن المستودع وإن شاء المكره، وأيهما لم يرجع على صاحبه بشيء . كذا في المبسوط اهـ . فعدم الضمان في عبارة البزازية لعدم كون الإكراه بالملجئ فيكون الإيداع صحيحاً من المالك .

قوله: (وتضمنينه يدل على أنه لم يصح قبوله الخ) التضمنين لا يدل على صحة القبول مع الإكراه لما أن الإيداع هنا من غير المالك، وعدم الضمان إذا كان المودع المالك لأن مودع الغاصب ضامن . قوله: (ولها عليه الألف الخ) فيه قلب . قوله: (سواء كان سكره من الخمر والأشربة الأربعة المحرمة الخ) أي أو باقي الأشربة الأربعة المحرمة، وإلا فالخمر منها، فإنها: الخمر، والطلاء، والسكر، ونقيع الزبيب . ولينظر

وجه عدم الوقوع على قولهما فإن النيذ وإن كان حلالاً عندهما إلا أن السكر منه حرام. ولينظر الفرق بينه وبين السكر من البنج أو الأفيون إذا تناوله للتداوي حيث كان الأول فيه الخلاف، والقسم الثاني لا خلاف في عدم الوقوع على ما يأتي له. قوله: (وجزم في الخلاصة بالوقوع) علته في الخلاصة بأن زوال عقله حصل بفعل هو محذور، وإن كان مباحاً بعارض الإكراه لكن السبب الداعي للحظر قائم فأثر في حق الطلاق. قوله: (وقوله كطلاق الهازل واللاعب مخالف لما قدمناه الخ) تندفع المخالفة بأن التشبيه يرجع لقوله «تطلق» فقط لا لقوله «في القضاء». قوله: (وصورته أن يعلق طلاقها على دخول الدار مثلاً فدخلها ناسياً الخ) هذا خلاف ما يتبادر بل الظاهر أن المراد ساهياً أو غافلاً عن معنى الطلاق. وبهذا صرح البعلي في شرح الأشباه حيث قال: فلو طلق غافلاً عن معناه غير متذكر له إذا أراد أو ناسياً لمعناه غير متذكر له إلا بعد تكرر وكسب جديد الخ اهـ. قوله: (وقد يحمل ما في الفوائد على بعث المعجل الخ). فيه أن تعليل الفوائد بقوله «لوجوبه قبل الطلاق» يبعد هذا الحمل.

باب الصريح

قوله: (لكن قال في نور العين الظاهر أنه لا يصح الخ) ونص عبارة نور العين: الظاهر أنه لا يصح اليمين بقوله بالتركية: كلما أو لسون أو كلماي شرعي أو لسون بلانية، لأنه ذكر في الخلاصة أن من قال بالتركية تتلم أوج يقع ثلاثاً إذا نوى. انتهى. ثم إنه ذكر في كتاب ألفاظ الكفر من الفتاوى البزازية أنه قد اشتهر في رساتيق شروان أن من قال: جعلت كلما أو على كلما أنه طلاق ثلاث معلق، وهذا باطل ومن هذيانات العوام. اهـ. قوله: (نعم يمكن حمله الخ) أي ما في القنية. وفيه أنه بعد الحمل المذكور ما زالت المخالفة لما في البزازية موجودة، فإن مقتضى ما فيها عدم وقوع الطلاق على الزوجة المعلومة له إلا بإرادتها منه، وأنه إذا لم يقل أنني أردت الحلف بطلاق غيرها لا يقع على المعينة بل الأمر موقوف. نعم، إذا أرادها وقع عليها. قوله: (على أن الذي في الخانية هو مسألة الجواب الخ) لكن المعول به ما في البدائع من اشتراط النية، ولا يكفي بالقرينة المذكورة تبعاً للمنصوص. قوله: (وغيرهم من الوقوع الخ) نسخة الخط: وغيرهم على الوقوع الخ. قوله: (لوجود القرينة الدالة على عدم إرادة الإيقاع وهي الإكراه). قال السندي: ويفهم من كلام الرحمتي أن ذلك إذا لم يقرنه بعدد. والظاهر أن قرينة الإكراه تؤيد ما نواه، ولو قرن العدد خصوصاً إذا كان الظالم لا يرفع يده عنه إلا إذا قال: ثلاثاً لثلاث تبقى له رجعة. والله أعلم ويراجع اهـ. قوله: (أي لأنه لم يتعارف في زمنه الخ) عدم التعارف في زمنه إنما ينفي كونه صريحاً، ولا ينفي كونه كناية فلا يظهر نفي كونه كناية في زمنه.

قوله: (قلت لكن يحتمل أن يكون مراد الغاية الخ) لكن يبطل هذا الاحتمال تعليل

الغاية بقوله «لأنه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق» فإن مقتضاه أن قوله: عليّ الطلاق ونحوه متضمن للإخبار بوقوع الطلاق منه فيحكم عليه به. قوله: (وقد يقال ليس فيه إضافة الطلاق إلى غير محله الخ) وقال في حاشية البحر: قلت: إن كان العرف كما قال الرملي من عدم قصد الزوجة فيحتمل ما قاله، لأن لفظ الطلاق من ألفاظ الصريح ومعنى عليّ الطلاق أن الطلاق عليّ واقع أو لازم أو ثابت أو نحو ذلك مما يناسب وليس فيه خطاب امرأته ولا إضافته إليها، فهو مثل ما مر عن البرازية من قوله: لا تخرجي إلا بإذني فإني حلفت بالطلاق؛ فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها وإن لم يكن العرف ذلك. فالأظهر الوقوع لأنه يكون بمنزلة إن فعلت فأنت طالق، كما مر عن الفتح فقوله بعده «من ذراعي» مثل قوله «من هذا العمل». قوله: (وكونها طالقاً يقتضي إيقاعاً قبل الخ) مقتضى كون صيغة الأمر المذكورة عبارة عن إثبات كونها طالقاً عدم الاحتياج لدعوى أن كونها طالقاً يقتضي إيقاعاً قبل الخ إذ الاحتياج لهذه الدعوى إنما يفترق إليه إذا لم تكن صيغة الأمر عبارة عن إثبات كونها طالقاً. تأمل. قوله: (أي وإن لم يكسر اللام في غير المنادى الخ) المناسب جعل قول الشارح وإلا راجعاً لجميع ما قبله، أعني مسألة الترخيم في النداء ومسألة حذف الآخر في غير النداء. قوله: (وما قدمناه أنفاً عن التتارخانية من أن حذف الخ) ما قدمه عن التتارخانية إنما يفيد أن حذف الآخر معتاد عرفاً، والاعتقاد لا يفيد غلبة الاستعمال حتى يكون صريحاً. قوله: (وهو أظهر مما في الزيلعي الخ) عبارة الزيلعي عند قول الكثر «وإن أضاف الطلاق إلى جملتها» أو ما يعبر به عنها، أما إذا أضافه إلى جملتها بأن قال: أنت طالق فظاهر، لأن كلمة «أنت» ضمير المخاطبة وكذا الروح والبدن والجسد. اهـ. قوله: (لأن الروح بعض الجسد) عبارة النهر: الإنسان. قول الشارح: (لعدم تجزئة الخ) قال الرحمتي: صوابه لعدم تجزئتها فيه إذ الكلام هنا في إضافته إلى الجزء الشائع يكون قد قصد تجزئته بتجزئة محله، فيكون كأنه أوقع جزء الطلاق وهو لا يتجزأ فيتكامل. قوله: (ثم اعلم أن كلاً من القولين مشكل الخ) قد يوجه الأول بأنه الإضافتين تحقق إضافة الطلاق إلى الجسد بتمامه، فوجد شرط الوقوع وانفرد النصف الأسفل بزيادة طليقة، فتلغو لعدم الإضافة إلى ما يعبر به عن الكل، وعلى هذا يكون النصف المعين مما لا يعبر به عن الكل. ويوجه الثاني بأن المراد بالجزء الشائع الذي يصح إضافة الطلاق له مما يشمل المعين، أو يدعي أن النصف مما يعبر به عن الكل، ولا شك أن النصف الأعلى إسم لهذا الجزء لا نفسه، أو يقال إنه في حاكم الجزء الشائع. ويدل لذلك ما قاله في الفتح في توجيه الوقوع: إذا أضيف للجزء الشائع بخلاف الجزء الشائع إذ لا وجود للمسمى بدونه، فكان محلاً للنكاح فكذا الطلاق. اهـ. ولا شك أن النصف لا وجود للمسمى بدونه أيضاً، ومعنى الشيعون أنه من جملة الذات. وبهذا تتضح هذه الحادثة ويسقط الإشكال. وعلى هذا لو اقتصر على إحدى العبارتين لا يقع شيء على الأول، وعلى الثاني إن ذكر الصدر وقع واحدة وإلا فثنتان ولا نشر لوجود

الرأس أو الفرج في وقوع الواحدة أو الثلاث. ثم رأيت في الزبدة نقلاً عن الينابيع: إن أضافه إلى عضو لا يبقى الإنسان بفقده يقع، وإن بقي بفقده لا يقع. ومثله في العتق لا يبقى الإنسان بفقده قيل: ويرد عليه القلب. قال المرغنياني: لا رواية في القلب. اهـ. قوله: (فإنه يقال لا أزال بخير ما دامت هذه الذقن سالمة الخ) قال السندي: إنما يراد بها في هذا المثال اللحية.

قوله: (قال في فتح القدير إلا أن الأصح في اتحاد المرجع الخ) عبارة الفتح هكذا: ولو زاد جزء الواحدة مثل نصف طلقة وسدسها وثلثها وربعها وقت ثنتان للزوم كون الجزء الأخير من أخرى، وعلى هذا لو قيل تقع ثلاث إذا قال نصف طلقة وثلثها وسبعة أثمانها، لم يبعد إلا أن الأصح في اتحاد الخ. قوله: (وكذا أنت طالق إلا لأنه استثناء الخ) سيذكر في التعليق أنه لو قال: أنت طالق أن لغو لا تطلق لأنه ما أرسل الكلام إرسالاً. وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثاً لولا أو إلا أو إن كان أو إن لم يكن. قوله: (أو عن طلاق كان لها إن كان) عبارة الأصل: أو عن طلاق زوج كان لها إن كان. قوله: (وتلغو القلبية الخ) وذلك أنه في الصورة الثانية ثم الشرط والجزاء فصح التعليق. ويقول قيل أن أتزوجك قصد به إبطاله لأنه أثبت وصفاً للجزاء لا يليق به وأنه لا يمكن فلغاً. وفي الصورة الأولى التعليق المتأخر ناسخ للإضافة قبله فصار كما لو قال: أنت طالق قبل أن تدخلني الدار إن دخلتها تعلق بدخولها، ولغا قوله قبل أن تدخلني. اهـ سندي. قوله: (أنت طالق مع كل تطليقة الخ) أي مع كل تطليقة تطليقة. اهـ رحمتي. قوله: (ولهذا لا يجوز المسح لهما) أي لأجل استناد انتقاض طهارتهما إلى الحدث السابق لا إلى خروج الوقت ورؤية الماء لا يجوز الخ. وفيه بالنسبة لمسألة التيميم نظر، إذ لا أثر لاستناد الانتقاض إلى الحدث السابق إذ لو كان اللبس بعد التيميم لم يوجد شرط المسح وهو اللبس على طهارة كاملة. ولو كان بعد طهارة الوضوء ثم أحدث فتيمم لعدم الماء، ثم وجده يتوضأ ويمسح مادامت مدة المسح باقية، ولا أثر لرؤيته له في منعه منه سواء قلنا بانتقاض تيممه مقتصرأ على وجد أنه، أو مستنداً للحدث السابق. وحينئذ لا يستقيم ما قاله الحموي في حواشي الأشباه من الفن الثالث: من أن صورتها أنه توضأ ولبس الخف على طهارة كاملة، ثم أحدث ولم يجد الماء فتيمم، ثم وجده فانتقضت مستنداً إلى الحدث السابق، فليس له أن يتوضأ أو يمسح عليهما. اهـ. وإن تبعه البعلي. نعم، قد يصور كلام الأشباه بما لو توضأ ولبس خفيه ثم أجنب ولم يجد ماء فتيمم ثم وجد ماء يكفي للوضوء فإنه يتوضأ به ولا يمسح لحللول الجنابة القدم وانتقاض طهارة رجله بوجدان الماء مستنداً إلى الجنابة السابقة.

قوله: (لو قال لأمته أنت حرة قبل موت فلان بشهر ثم ولدت الخ) عبارة البعلي: ففيما إذا باعهما لا عتق لأحدهما لعدم المحلية، وإن لم يبعها أو باع الأم دون الولد عتق الولد عند أبي حنيفة لا عندهما، وعتقت الأم بإجماع لو لم يبعها. وهذا لأن عنده لما استند العتق سرى إلى الولد الخ قوله: (ولا يعتق العبد الخ) حقه حذف «لا» قول الشارح:

(أو برىء) وذلك أنه يقال برىء زيد من دينه براءة من باب تعب سقط عنه طلبه، فقوله أنا منك برىء أي ساقط ما لك عليّ من حق وهو النكاح. وليس حق النكاح عليه بل له فبرىء كطالق لا يقع به وإن نوى بخلاف أنت برية فإنه يحتمل إسقاط حق النكاح وغيره كالدين فصحت فيه نية أحد محتملاته. اهـ من السندي. قوله: (الأولى وأنا بالواو الخ) لعل الأولى ما فعله الشارح إشارة إلى أن المراد من قول المصنف وتبين في البائن والحرام، أنها تبين بأحدهما. قوله: (والفرق أن البينونة أو الحرام إذا كان مضافاً إليها الخ) ما ذكره من الفرق غير كاف إذ احتمال إرادة غيرها إذا أضاف إليه مندفع بالنية. قوله: (وفيه نظر) لا نظر في كون ما ذكره الشارح صريحاً، إذ هو في إفادة رفع قيد النكاح كانت طالق بل أصرح منه في إفادة المقصود. وقوله: أنا برىء من نكاحك، أسند البراءة إلى نفسه وهو غير مقيد بالنكاح بل هي فلذا لم يكن صريحاً. قول الشارح: (لأن الكاف للتشبيه في الذات الخ) فكأنه قال: أنت طالق طلاقاً ذاته كذات هذه الأصابع، فيعتبر عددها. سندي. قوله: (لكن كلام درر البحار وشرحه يفيد أن اختلاف في الكل) كذلك كلام الزيلعي يفيد أن الخلاف في الكل. قوله: (فعلم أن ما ذكره أولاً قول الإمام الخ) ما ذكره من التوفيق غير ظاهر من هذه العبارات التي نقلها.

قوله: (لكن المتنون على خلافه الخ) الأظهر تخصيص المتنون بما ليس فيه تاء الوحدة، فصحة نية الثلاث خاصة بالمحتمل وكون التاء لتأنيث اللفظ أو زائدة خلاف الأصل والظاهر بحسب الاستعمال، وبهذا القدر لا يصير اللفظ محتملاً. ولا شك أن التطبيق الواحدة لا تحتمل البينونة الغليظة فلا تصح نيتها بوجه. قول الشارح: (يقع رجباً لأن الوصف لا يسبق الخ). قال السندي فيه: أن الوقوع إنما هو بوجود الشرط وحين وجوده يقع متصفاً بتلك الصفة فلم يسبق الوصف الموصوف، كما نقلناه عن الخير الرملي في آخر باب الرجعة. وقال أبو الطيب السندي: الظاهر أن هنا سقطاً. ويدل عليه ما في المنح ونص عبارته: ولو قال لها بعد الدخول: إذا طلقتك واحدة فهي بائن، أو هي ثلاث فطلقها واحدة فإنه يملك الرجعة ولا تكون بائناً ولا ثلاثاً لأنه قد تم القول قبل نزول الطلاق. ولو قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: جعلت هذه التطبيقة بائنة لم يقع عليها. كذا في الخانية. وعلله في بعض المعتمرات بأن، الوصف لا يستبق الموصوف. اهـ. ومدار السقط على أن قوله «لأن الوصف» الخ لا يصح أن يكون علة للأول لأن فيه البينونة وقعت أولاً، والجزاء مترتب على الشرط إلا أنه لما كان القول صدر منه قبل وقوع الطلاق فكأنه لم يقع التغيير إلا قبل وقوع الطلاق، بخلاف الصورة الثانية فإنه لم تقع البينونة جزاء بل غير الوصف قبل وقوع الطلاق. اهـ ما ذكره السندي فيما يأتي. قوله: (فاغتنم تحرير هذا المقام الخ) لكن في حاشية البحر عن المنتقى عن محمد: اذهبي ألف مرة ينوي به طلاقاً فهي ثلاث. اهـ. وهذا هو الموافق للعرف. فإنه لا يقصد بذلك إلا إيقاع الكل دفعة لا التكرير.

باب طلاق غير المدخول بها

قوله: (وصوابه لوقوع القذف الخ) فيه أنه يلزم من وقوع الثلاث عليها وهي زوجته وقوع القذف عليها وهي زوجته، إذ وقوع الثلاث عليها إنما هو بالعدد ووقوع القذف قبله بقوله «يا زانية». فتعليل البزازي صحيح على هذا باعتبار لازمه، وحينئذ يكون ضمير بعده لوقوع الثلاث. قوله: (أن المتخلل لا يفصل فلا يتعلق الطلاق بل يقع للحال ويجب اللعان) لعل الأصوب الإثبات في «يفصل» والنفي في «يجب اللعان». قوله: (لا يقع لما مر الخ) لأن الكلام إذا عطف بعضه على بعض واتصل الشرط بآخره يخرج عن كونه إيقاعاً. قوله: (لأنه خبر يقبل التدارك الخ) هذا ظاهر إذا سبق منه طلاق فيما مضى وإلا يجعل الكل إنشاء لما يأتي أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال. قوله: (ون الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال الخ) لا يناسب التعليل، والمناسب أن يأتي بالواو فيقول «والإيقاع» الخ. قوله: (ففي محض قبل الخ) قال في رسالته: ففي قبل ما بعده بعدة رمضان يقع في جمادى الأخيرة، لأن الشهر الذي بعد بعده رمضان هو رجب، فالذي قبله جمادى الآخرة. وفي عكس هذه الصورة وهي بعد ما قبل قبله رمضان يقع في ذي الحجة لأن الشهر الذي قبل قبله رمضان هو ذو القعدة فالذي بعده ذو الحجة. وفي محض قبل يقع في شوال لأن الشهر الذي قبل قبله رمضان هو ذو القعدة، فالذي قبله شوال. وفي عكسه يعني محض. بعد يقع في شعبان لأن الشهر الذي بعد بعده رمضان هو رجب، فالذي بعده شعبان، فهذه أربع صور. اهـ. قوله: (قبل قبله هو ذو الحجة الخ) حقه ذو القعدة والذي قبله شوال.

قوله: (وتوضيح ذلك في رسالتنا الخ) قال فيها بعد بيان الأربع الصور السابقة: وبقي أربع سواها: الأولى قبل ما قبل بعده، الثانية عكسها أعني بعد ما بعد قبله، الثالثة قبل ما بعد قبله، الرابعة عكسها أعني بعد ما قبل بعده. وحكم الأربع عكس ما مر فيما إذا ألغيت «ما». ففي الصورة الأولى من هذه الأربع إذا كانت «ما» ملغاة يقع في شوال كأنه قال قبل قبل بعده رمضان، فرمضان مبتدأ وأول الظروف المضاف بعضها إلى بعض خبره، والجملة صفة لشهر الواقع في السؤال، وضمير «بعده» عائد على شهر، فيلغى قبل مع ما أضيف إليه وهو بعد لأنه هو عين المراد من الضمير المضاف إليه بعد فيصير كأن قبلاً الأولى قد أضيفت إلى ذلك الضمير، فكأنه قال: شهر قبله رمضان وذلك شوال. وعلى هذا الوجه يكون الظرف الواقع بعد «ما» مجروراً، وإذا كانت موصولة أو موصوفة يقع في شعبان كأنه قال: بشهر قبل شهر قبل بعده رمضان أو بشهر قبل الشهر الذي قبل بعده رمضان، فقبل المضاف إلى ما صفة لشهر الواقع في السؤال وضميره المستقر فيه عائد إلى الموصول، وقبل المضاف إلى بعد خبر مقدم وضميره المستقر فيه عائد على رمضان ورمضان مبتدأ مؤخر، والجملة من المبتدأ والخبر صلة أو صفة لهما، والضمير.

المضاف إليه بعد عائد على ما . والمعنى : علق الطلاق بشهر موصوف بكونه قبل الشهر الآخر الي رمضان استقر قبل بعد ذلك الشهر الآخر فيلغى قبل ببعده كما مرّ، لأن الشهر الذي قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه فبقيت «ما» موصولة أو موصوفة عبارة عن رمضان، فبإضافة «قبل» إليها يصير كأنه قال : علقه بشهر قبل رمضان وذلك هو شعبان . وهكذا الكلام في الصور الثلاث الباقية، ففي كل صورة منها كان الجواب فيها شوالاً أو شعبان على تقدير إلغاء ما يكون الجواب فيها بالعكس على تقدير موصوليتها أو موصوفيتها، ففي الصورة الثانية منها أعني بعدما بعد قبله رمضان على الإلغاء يقع في شعبان، لأن المعنى بعده رمضان وذلك شعبان، وعلى أنها موصولة يقع في شوال لأن الذي بعد قبله رمضان هو رمضان نفسه، فالذي بعده هو شوال . وفي الثالثة أعني قبل ما بعد قبله رمضان على الإلغاء يقع في شوال لأن المعنى قبله رمضان وذلك شوال كما مرّ، وعلى الموصولية يقع في شعبان لأن الذي بعد قبله رمضان هو رمضان نفسه كما مرّ، فالذي قبله هو شعبان . وفي الرابعة أعني بعد ما قبل بعده رمضان على الإلغاء يقع في شعبان لأن المعنى بعده رمضان وذلك شعبان، وعلى الموصولية يقع في شوال لأن الذي قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه، فالذي بعده شوال . وهكذا تقول على تقديرها نكرة موصوفة فحكمها حكم الموصولة . اهـ . قوله : (وفيه مخالفة لما قدمناه من أنه لا خلاف الخ) فعلى ما فيه المنية يكون ما في الدرر من حكاية الخلاف في مسألة المتن صحيح . قول الشارح : (كرر لفظ الطلاق وقع الكل الخ) . قال سعدي أفندي : أقول لك : أن تقول لم لا يجوز أن يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام «فنكاحها باطل باطل»^(١) واحتمال كونها جملاً لا يجدي نفعاً إذ الطلاق لا يثبت بالشك مع أن الحذف خلاف الأصل، واللائق بحال المسلم أن لا يجمع الثلاث في وقت . ثم فائدة ما قلنا تظهر في المدخولة . اهـ . قوله : (وينبغي الجزم بوقوعه الخ) لأنهم يريدون بذلك أن الطلاق يقع عليها باتفاقهم . اهـ . منح . قوله : (فقال واحدها هلا الخ) هو تحريف وحقه «بلى» بالباء والياء الساكنة بمعنى «نعم»، كما في السندي .

باب الكنايات

قوله : (بل وضع لما هو أعم منه الخ) عبارة الفتح : بل هي موضوعة لما هو أعم منه أو من حكمه، والأعم في المائة الاستعمالية يحتمل كلاً من ما صدقته الخ . والمقصود تنوع الكناية إلى نوعين : الأول ما هو أعم من الطلاق وهو الألفاظ الثلاث، والثاني ما هو أعم من حكمه وهو باقي الألفاظ فتكون الواو في قول المحشي ومن حكمه

(١) أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ١٥ . وأبو داود، كتاب النكاح، باب ١٦، ١٩ . وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ١٥ . والدارمي، كتاب النكاح، باب ١١ . وأحمد بن حنبل ٤٧/٦، ٦٦، ١٦٦ .

بمعنى «أو». تأمل. قوله: (بل هو حكمه الخ) عبارة الفتح: بل ما هو حكمه. قوله: (وأما إيمان المسلمين فإنه جمع يمين الخ) وإذا أراد بإيمان المسلمين طلاقاتهم، أو كان العرف ذلك يقع به الثلاث كما وقع الرجعية بلفظ اليمين المفرد عند النية أو العرف. قوله: (المفيدة المقصودة) عبارة البحر: لمقصوده. قوله: (فلم يبق الرد دليلاً الخ) عبارة النهر: فلم يبق دليلاً، والضمير فيه راجع لحال المذاكرة. قوله: (لما كان الغضب يقابله الرضا الخ) لكن من عطف ما بعد الرضا عليه يعلم أن المراد به الرضا الخالي عن المذاكرة، كما أنه يعلم من ذكر المذاكرة بعدهما أن المراد بها الخالية عنهما، وكذلك يعلم أن المراد بالغضب الغضب المجرد عنهما ويدل لذلك ما يأتي للشارح من تفسير حالة الرضا بغير الغضب والمذاكرة. قوله: (وعلى الثاني رد الخ) لا يظهر احتمال الرد على الثاني بل احتمالها جاء من أخذ الفعل من القناعة أي كفى عن هذا الكلام أو من جعله كناية عن استحي، لأن من استحي يغطي وجهه. نعم، قد يقال العرف أنه لا يأمرها بالستر إلا إذا كانت زوجة له، ففيه دلالة على الرد لكنه بعيد. قوله: (فيحمل على ما سبق) أي في عبارة النهر لا في عبارة المحشي، لكن عبارة النهر فيحتمل ما سبق الخ.

قوله: (والحاصل أنه لما تعورف به الطلاق الخ) فعلى ذلك يكون التعارف إنما هو في وقوع الطلاق بدون تعرض لصفته فتبقى صفته على ما كانت عليه قبل التعارف، وهي البيونة حيث لم يتعارف خلالها. تأمل. ومقتضى ما قرره وقوع البائن بقوله: أنت خالصة المتعارف إيقاع الطلاق به بدون تعارف على كونه بائناً وأنه لا يحتاج لنية. قوله: (وكأنه عملاً بالاحتياط الخ) مقتضى الاحتياط في مسألة الإقرار لزوم درهم كامل مع نصب غير مع أن المنقول عدم لزومه بتمامه مع النصب. قوله: (أي بل معناه الجواب فقط الخ) قال الرحمتي: قد علمت أن أنت واحدة يحتمله كما صرح به في المنح، ومثله اعتدى لاحتمال أنه أراد اعتدى ما صدر منك من القبائح. اهـ سندي. قول الشارح: (أنا بريء من طلاقك) أي منزّه عنه ومتباعد. ويحتمل أن المراد أنني أوفيت إيقاعه فيقع به الرجعي إذا نوى. اهـ سندي. قوله: (والأوجه عندي أن يقع بائناً الخ) فيه أن المنقول هو الاختلاف في وقوع واحدة رجعية وعدمه أصلاً، وما ذكره من توجيه وقوع البائن غير ظاهر إذ عجزه عن الإيقاع بالبيونة بسبب انقضاء العدة لا يقتضي وقوع البائن، وإنما جاءت البيونة من إنقضاء العدة. قول الشارح: (وخليت سبيل طلاقك) أي تركته وتباعدت عنه، أو خليت سبيله، فخرج ووقع. قوله: (وإذا لم ينو الطلاق بشيء صح الخ) أي فلا يقع عليه شيء لكن هذا ظاهر إذا كان الحال حال رضا فقط، إذ حال المذاكرة أو الغضب لا يتوقف ما هو متمحض للجواب على النية. ومنه اعتدى كما تقدم. ولا يظهر الوقوع إذا نوى الحيض بواحدة غير مسبوقه بواحدة ينوي بها الطلاق، إلا إذا كانت الحال حال مذاكرة أو غضب، إذ في حال الرضا تتوقف الأقسام كلها على النية. تأمل. ثم ظهر أن وجه الوقوع الاقتضاء، ولذا قال في العناية: وبناء هذه الوجوه

على الاقتضاء وعلى حال مذاكرة الطلاق، وعلى أن النية تبطل مذاكرة الطلاق. اهـ.

قوله: (ولما نوى بالثانية والثالثة الحيض النخ) لا يناسب ذكر هذه العبارة هنا، إذ موضوع المسألة التي ذكرها نية الحيض بالأولى لا غير. قوله: (ويحتمل أن هذا قول أبي حنيفة النخ) يبطل هذا الاحتمال جعل أبي يوسف مع الإمام. والظاهر أن وجه الوقوع على قولهما أن السؤال يتضمن الطلاق كأنه قال: كم طلقت؟ والجواب يتضمن ما في السؤال، فكأنه قال: طلقت ثلاثاً. ويظهر من عبارة البزازية الثانية أن محل عدم الوقوع بعد السكوت إذا لم ينو الإلحاق، وإلا فيقع العدد ويلتحق بالصيغة وإلا فما الفرق بين مسألة البزازية هذه وبين مسألة السكوت؟ قوله: (للفرق الواضح بينهما النخ) كلام البحر في قياس مسألة الخلع على عكسها في أنه يقع بها الطلاق ولا يجب المال. وما أبداه المحشي لا يصلح فرقاً بينهما فيما ذكر، بل يظهر أن الفرق هو أن المال لما لغا بقي لفظ الخلع، وهو كناية لا تلحق ما قبلها، وهذا في الخلع. وفي عكسها بقي لفظ الطلاق وهو وصريح فيلحق. تأمل. قوله: (ويدفع البحث من أصله تعبيرهم بالإمكان النخ) قد يقال بوقوع أخرى قياساً على ما إذا نوى الثلاث، فقد اعتبر والمنوي فيها ولم يعتبر مجرد الإمكان مع قطع النظر عن النية تأمل حتى يظهر فرق. قوله: (بل الإخبار عما صدر أولاً النخ) لا شك أن الإخبار عما حصل أولاً متحقق بلفظ بائن بعد الجملة الأولى، ففيما فعله حصل تمثيل للإيقاع أولاً وثانياً. قوله: (أو هي في العدة النخ) في البحر التعبير بالواو. اهـ. ثم رأيت نسخة الخط بالواو. قوله: (بعد وجود الشرط الثاني) حقه الأول.

قوله: (إذ لا يخفى أن التعليق بعد إيجاد المنجز النخ) فيما قاله تأمل، إذ لا يتجه جعل المعلق بعد إيجاد المنجز خيراً عن البينونة المنجزة فالبحت متجه إذ لو قال: أبنتك، ثم قال: إن دخلت الدار فانت بائن أو بائن رأس الشهر، لا يتأتى جعله إخباراً عن الأولى. ولا يقال المعلق أو المضاف لشيء كالمنجز عنده فكأنه عند وجود الشرط أو الوقت نجزه، وهو يصلح حينئذ خيراً عن الأولى لأنه لو اعتبر هذا لزم أيضاً عدم الوقوع فيما لو علق ثم نجز ثم وجد الشرط في العدة. قوله: (فالوجه ما قالوه دون ما قبله) نسخة الخط: دون ما قاله. قوله: (قلت وعليه فكأن لفظ أسلم محرف عن سبي النخ) لا حاجة لحمله على التحريف بل الظاهر إبقاؤه على ظاهره ويكون موضوع ما في البزازية إسلام أحد الزوجين الحربيين، وهما في دار الحرب إذا كانا مجوسيين، فإنه بإسلام أحدهما تبين منه بمضي ثلاث حيض. فإذا طلقها عقبها لا يلحقها الطلاق لأن هذه الفرقة فسخ لا طلاق، كما تقدم ما يفيد في باب الولي عند ذكر النظم فيه. ويظهر أن قول الفتح «أو خرجا مستأمنين» النخ إنما هو إذا كانا مجوسيين وإلا فلو ذميين وأسلم الزوج تبقى زوجة له. وعلل في الفتح مسألة ما إذا أسلم أحد المستأمنين أو صار ذمياً بقوله: لأن المصر منهما كأنه في دار الحرب لتمكنه من الرجوع. قوله: (ثم يقتضي أن عدة الفسخ لا يقع فيها طلاق النخ) يجاب عن الإيراد الثاني أن الحصر في كلامه إضافي أي

بالنسبة لمعتدة الوطاء، فلا ينافي هذا أن معتدة الفسخ قد يلحقها الطلاق.

باب تفويض الطلاق

قوله: (ثم اعلم أن اشتراط النية إنما هو النخ) كلماتهم متفقة على اشتراط النية وذكر النفس أو ما يقوم مقامها، والاكتفاء بذكر النفس عن النية يكون مخالفاً لما اتفقوا على اشتراطه فلا يعول عليه. قوله: (ولو قال ما لم تفعل ما يدل على الإعراض لكان أخصر وأفود النخ) لم يظهر وجه كون ما ذكره أفود من عبارة المصنف، بل هي مفيدة ما أفاده كلام المصنف. نعم، هو أظهر من عبارة المصنف. ولعله المراد من قوله «أفود» قوله: (ليصح عطف النخ) فيه خفاء. قوله: (لانتقاضه بالهبة فإنها تملك النخ) يدفع بالفرق، وهو أنه إنما ملك الرجوع في الهبة لاحتمال قصده المعاوضة فيها، ولذلك لا يملك الرجوع في الرحم المحرم والزوجة لعدم هذا القصد عادة، وما ذكر غيره موجود في مسألتنا فإنه لم تجر العادة أنه يملكها الطلاق في أمل أن تعوضه. تأمل. قول الشارح: (بخلاف أنت بائن النخ) ذكر في الفتح وجه عدم صحة نية الثلاث في: أنت طالق ووجه صحتها في: أنت بائن، ونحوه من ألفاظ الكنايات أول الطلاق. فانظره. قوله: (ولأن المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال النخ) الأوضح في الاستدلال ما ذكره الزيلعي حيث قال: ولأن هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة يقال: فلان يختار كذا يريدون تحقيقه، فيكون كناية عن تحقيقها في القلب بخلاف قولها: أنا أطلق نفسي، لأنه لا يمكن أن يجعل حكاية عن تطبيقها في تلك الحالة لعدم تصوره ولأن الطلاق فعل اللسان، فلا يمكنها أن تنطق به مع نطقها بهذا الخبر بخلاف الاختيار، لأنه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما، كما في كلمة الشهادة لما كانت حكاية عن التصديق بالقلب لم يستحل اجتماعهما، فجعلت إخباراً عما في ضميره. اهـ. قوله: (وتصح فيه نية الثلاث) أي إذا قال لها: طلقي نفسك لا في: اختياري تطبيقه. قوله: (نعم حيث كان الاختلاف المار النخ) فيما سلكه المحشي هنا مخالفة ظاهرة لقولهم باشتراط النية وذكر النفس أو ما يقوم مقامها، فإن مقتضاه أنه لا بد من هذين الأمرين فدعوى أنه لا حاجة إلى النية عند ذكر النفس وأنه متفق عليه مخالف لعباراتهم هنا. تأمل.

باب الأمر باليد

قوله: (الأمر هنا بمعنى الحال واليد بمعنى التصرف النخ) نقل في العناية عن شيخ الإسلام في توجيه صحة نية الثلاث بالأمر باليد أن الأمر باليد إسم عام يتناول كل شيء قال تعالى: ﴿وَالأمر يومئذ لله﴾ [الأنفطار: ١٩]. أراد به الأشياء كلها. وإذا كان إسماً عاماً يعني بديلاً صلح إسماً لكل فعل، فإذا نوى الطلاق صار كناية عن قوله: طلاقك بيدك. والطلاق يحتمل العموم والخصوص فيكون نية الثلاث نية التعميم. قول الشارح:

(أو طالق) لا يظهر وقوع الثلاث به . قوله : (بأن قالت ألحقت نفسي بأهلي لا تطلق أيضاً) الظاهر أن عدم الوقوع إذالم تنوبه الطلاق . قوله : (فكذا إذا اختارت زوجها برد الأمر) الذي في النهر عن الهداية «يرد الأمر» بصيغة المضارع قوله : (أقول هذا مدفوع بأن الكلام في المؤقت الخ) ليس في عبارة الذخيرة ما يدل على أن الكلام في المؤقت بل هي عامة له ولغيره . ويدل لذلك أيضاً ما ذكره فيها من التعليل بقوله «لأن هذا تملك الخ إذا معناه أن الطلاق لما كان لازماً إذا وقع فيقع تملكه كذلك ، أي أن المرأة لا تملك رد الإيقاع من الزوج لو نجز فكذا لا تملك رد الأمر لأنه تملك يثبت حكمه لها من الملك بلا قبول كالإيقاع .

قوله : (وفيه نظر من وجهين : الأول أن القبول هنا الخ) الظاهر عمد ورود هذا التنظير على توجيه قول الإمام بما في الدراية ، وذلك لأنه إذا جعل ذكر الوقت تعليقاً واختارت زوجها أولاً يكون التعليق على حاله لأنه إنما علق طلاقها على اختيارها نفسها . فإذا اختارتها في الغد وجد المعلق عليه فتطلق عنده ، بخلاف ما إذا لم يذكر الوقت واختارت زوجها فإنها قدرت التملك ، فلا تملك الطلاق بعده أو نفسها فلا تملك الرد بعده . نعم ، يرد على التوجيه أنه لو كان تعليقاً لصح لها أن تطلق نفسها في المجلس بعد ما اختارت زوجها فيه أولاً ، ولعله هنا ينظر إلى جهة التملك أو يقال لها ذلك كما يفيد التوجيه . قوله : (وأجاب في النهر بأن ما في القنية مبني على إطلاق ظاهر الرواية الخ) ما مال إليه في النهر من ترجيح توفيق العمادية بالتوفيق بين المنجز والمعلق لا يتم لتصريح القنية بفرض المسألة في المعلق ، فعلى ظاهر الرواية يخرج الأمر من يدها في كل من المنجز والمعلق . اهـ سندي . وذكر أيضاً أنه نقل في العمادية عن الذخيرة أنه يخرج في ظاهر الرواية . وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف لا يخرج ، قال فاتق صاحب القنية والعمادية على أن ظاهر الرواية هو الخروج . قوله : (أن دخولها لا يكون إلا بالتزويج الخ) ذكر المحشي فيما يأتي أنه قد يقال : إن له سببين التزويج بنفسه والتزويج بلفظ الفضولي ، والثاني غير الأول بدليل أنه لا يحث في حلقه لا يتزوج . اهـ . وقد يدفَع بأن المطلق ينصرف للغالب المعهود . تأمل .

فصل في المشيئة

قوله : (لكن قوله أو ثلاثاً جار على قولهما بوقوع واحدة رجعية الخ) انظر ما يأتي عند قوله : قال لها طلقي نفسك ثلاثاً وطلقت واحدة . قوله : (فالصواب إسقاط قوله إن أجازته الخ) ذكر الزيلعي أنه روى عن أبي حنيفة أن لا يقع شيء بقولها : أمنت نفسي ، لأنها أتت بغير ما فوّض إليها إذ المفوض الطلاق والإبانة تخالفه حقيقة وحكماً ، فكان إعراضاً منها حتى يبطل خيارها به ، كما يبطل بقولها : اخترت نفسي لاشتغالها بما لا يعينها . اهـ . ولعل الأحسن حمل كلام الشارح على هذه الرواية فإنه أولى من نسبه إلى

الاشتباه إلا أن الأصوب حينئذ إبدال برجعية بيانته. قوله: (فإنه لا يقتصر على المجلس نهر في الجميع الخ) الأصوب حذف قوله «نهر» فإنه لا وجود لهذه العبارة فيه، وإن كان صدرها فيه والعبارة بتمامها في البحر. اهـ. ثم رأيت نسخة الخط لم يذكر فيها لفظ «نهر». قوله: (وعليه فلا فرق بين التملك والتوكيل في ذلك فلي تأمل) قد يقال: إن التوكيل بالطلاق فيه شبهان: شبه الإنابة وشبه التعليق فنظر للأول اشترطوا عقل الوكيل، فلو وكل محنوناً أو صبيّاً لا يعقل وتلفظ بصيغة الطلاق لا يقع، وإذا سكر بعده وطلق يقع نظراً للثاني.

قوله: (لأن ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوّض إليها الخ) مجرد ما ذكره لا يكفي لإثبات الحكم المذكور، فلم يعلم وجه اشتراط كون مشيئتها في المجلس إذ مجرد جعلها شرطاً للوكالة لا يقتضي اشتراط تحققها فيه. وأيضاً اقتصرها على المجلس لا يستلزم اشتراط تطبيق الوكيل فيه. قوله: (فلو لم تملك الثنتين لما جاز التفويض) لعله التفريق. قوله: (وكذا لو قال أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً الخ) هذا مخالف لما قدمه أول الفصل عن الشرنبلالية فيما إذا أوقعت ثلاثاً وقد قال لها: طلقي نفسك مع نية الواحدة أو الثنتين أو مع عدم النية، حيث قال: فيما تقدم أن وقوع الواحدة جار على قولهما، أما عند الإمام فإنها إذا طلقت ثلاثاً ونوى واحدة فإنه لا يقع شيء. اهـ. والظاهر عدم الفرق بين قوله: أمرك بيدك المذكور هنا وقوله: طلقي نفسك المذكور سابقاً، والعلة المذكورة ظاهرة فيما تقدم أيضاً. وما نقله المحشي عن الكافي قبل هذا يوافق ما في الشرنبلالية. قوله: (فكان مخالفاً في الأصل الخ) كون المخالفة في الأصل غير مسلم، بل هي في الوصف، فإن كون اللفظ متوقفاً على النية أو لا يتوقف وصف له لا أصل، فالفرق المذكور غير تام. قوله: (قيد بقوله شئت مقتصرة عليه لأنها لو قالت الخ) عبارة البحر: قيد بقوله: فقالت: شئت مقتصرة عليه لأنها لو قالت: شئت طلاقي فقال: شئت ناوياً الطلاق وقع لكونه شائياً طلاقها لفظاً، بخلاف ما إذا لم تذكر الطلاق لأن المشيئة ليس فيها ذكر القلاق ولا عبرة بالنية بلا لفظ صالح للإيقاع ويستفاد منه الخ. قوله: (لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالقيام الخ) كونها صار بيدها منافٍ لما مر من أنه لم يملكها في الحال شيئاً بل أضافه إلى وقت مشيئتها. اهـ سندي.

قوله: (وهذا عنده أما عندهما فما لم تشأ الخ) لهما أن هذا تفويض الطلاق إليها على أي وصف شاءت. وإنما يكون كذلك إذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها ولا يمكن ذلك إلا بتعليق أصله لاستحالاته بدون وصف من أوصافه، ولأنه لو لم يتعلق أصله للغا تخييره قبل الدخول بها، وله أن «كيف» للاستيصاف ولا يتصور ذلك إلا بعد وجود أصله. اهـ زيلعي. قوله: (وكتبت في حاشيتي على شرح المنار الفرق بين هذا التفويض الخ) فيما قاله نظر، وذلك أن كلاً من الأمر باليد والتفويض بالاختيار يتوقف على نية الطلاق. وتصح نية الثلاث في الأول لا الثاني، وفيما نحن فيه لا حاجة لها أصلاً. وإن

اشترط موافقة ما أوقعته من بائن أو ثلاث لنيته إذا وجدت منه نية فما هنا بابه أوسع مما تقدم، وإن كان مراده بعامة التفويضات المذكورة المفيدة لتفويض العدد فهو غير محتاج إليها أيضاً كالتفويض بـ «كيف» قول الشارح: (وقع ما شاءته مع نيته) أي للباينة أو الثلاث. قوله: (ويجب أن تعتبره مشيئتها الخ) الذي تقدم في باب المهر أن طلاق المختلي بها بائن وإن لزمها العدة ووقع طلاق آخر في عدتها فقوله «لو موطوءة» قيد في كون الطلاق رجعياً، وهو احتراز عن المختلي بها وغير المدخو بها، فإن طلاقهما بائن. نعم، بطلان الأمر من يد غير المدخولة ظاهر ومن يد المختلي بها لا يظهر في مشيئتها الثلاث، فلها ذلك في العدة كما يظهر. قوله: (واستظهره صاحب البحر في شرحه على المنار لأنه لا اشتراك الخ) فيه أن المعلوم أنه إنما يعمل بالصريح دون الظاهر إذا تعارضاً، فالأوجه ما صرح به من اشتراط نية الزوج عملاً بالصريح من عباراتهم.

باب التعليق

قوله: (ولهذا لم يحنث بتعليق الطلاق الخ) في الخانية: رجل قال لأمريته: إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق فقال: قد طلقك تطلق أخرى في القضاء، فإن عنى طلاقاً بذلك القول دين. اهـ. ومقتضاه أن ما ذكره المحشي حكم الديانة إن نوى كما ذكره. قوله: (ووجهه كما في الخانية أن الحيض والمرض وإن كان يمتد الخ) فيه نظر، فإن الأحكام كما هي متعلقة بالجملة متعلقة بكل جزء، فيقال: الحيض يمنع صحة الصلاة وهذا الجزء منه كذلك. وعبارة الولوجية أظهر حيث قال: الحيض والمرض وإن كان يمتد إلا أن الشارع لما علق بهذه الجملة حكماً جعل حالة الحيض وحالة المرض واحدة. اهـ. قوله: (وهذا يرجع إلى قولهما إمكان البر شرط انعقاد اليمين خلافاً لأبي يوسف الخ) فإنه بتعليقه بالمستحيل يقع منجزاً عنده، ولم يشر إليه هنا لأنه غير معمول به. اهـ. سندي. لكن الظاهر عدم الحنث في مثال الشارح على قوله أيضاً لأن شرطه الدخول في سم الخياط ولم يوجد. نعم، يظهر الحنث عنده في الشرط المنفي لتحققه وظهور العجز عن شرط البر. قوله: (فيلغو الشرط ويبقى قوله أنت طالق الخ) في إلغاء الشرط وإبقاء قوله أنت طالق تأمل، بل مقتضى النظر أن يلغو هذا التعليق لإضافة الطلاق لحالة منافية له فهو كما لو علقه بالموت. قوله: (وأوقع الطلاق في آخر جزء من حياته أو حياتها الخ) حيث كان التعليق صحيحاً وممكناً إنما يتضيق في آخر جزء من حياتها، لا في آخر جزء من حياته لإمكان البر بعد موته فلا يتحقق عدم التزويج إلا بموتها. قوله: (لكنه لما علقه بالمستقبل صلح لجميع الخ) يظهر أن اللام فيه زائدة.

قوله: (نحو إن كنت تحبيني فإن قالت له لم أرد التزويج به بعدك وقع الطلاق الخ) تقدم أنه لو قال لها: إن لم تشائي فأنت طالق فقالت: لا أشاء، لا تطلق لأن عدم المشيئة لا يتحقق بقولها «لا أشاء» لأن لها أن تشاء من بعد وإنما يتحقق بالموت. اهـ بحر.

والظاهر أن ما نحن فيه كذلك. وبالجمله فجميع ما قيل في جواب هذه الحادثة لا يخلو عن مناقشة. والأظهر أن التعليق صحيح، وتطلق في آخر جزء من حياتها وهي على عصمته. قوله: (والضابط فيه أن ما صح تعليقه بالشرط يقتصر الخ). وذلك أن كل تصرف جعل سبباً لحكم شرعاً إذا وجد من غير ولاية شرعية لم يثبت حكمه وتوقف، فإن كان مما يصح تعليقه جعل معلقاً وإلا احتجنا أن نجعله سبباً للحال يتأخر حكمه فالبيع لا يعلق فيجعل سبباً للحال، فإذا زال المانع ظهر أثره من وقت وجوده، ولذا ملك الزوائد والطلاق يعلق فجعل الموجود من الفضولي متعلقاً بالإجازة فعندها يثبت للحال لا مستنداً فلا يثبت حكمه إلا من وقت الإجازة. قوله: (قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلاناً فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها الخ). وجهه أنه باعتراض الشرط لا تطلق حتى يتحقق وهي في ملكه، فإذا كلمه أولاً لم يوجد الشرط وهي في ملكه، وإن كلمه ثم تزوج ثم كلم تحقق الشرط في الملك فتطلق المتزوجة بعد الكلام الأول. وفي البحر عن المحيط: لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلاناً فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التي تزوج قبل الكلام. ولو قدم الشرط طلقت التي تزوجها بعد الكلام وذا لو وسطه. اهـ. وفيه عنه أيضاً: لو قال إن فعلت كذا فكل امرأة تزوجها طالق فتزوج، ثم فعل لا تطلق لأن المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده ولم يوجد. وإذا نوى تقديم النكاح على الفعل صحت نيته لأنه نوى ما يحتمله فصار كأنه قال: كل امرأة أتزوجها طالق إن فعلت. اهـ. وفي حاشية عن الفتح: أن اعتراض الشرط على الشرط كقوله: إن تزوجتك فأنت طالق إن دخلت الدار، لا تطلق حتى يتحقق مضمون الشرطين. قوله: (اللهم إلا أن يكون مراد الخانية ما إذا قال إن زوجتmani بأمري الخ) لكن على أن هذا مراد الخانية لا يظهر أن هذا فيه خلاف كما يستفاد من قول الخانية: الصحيح أنه يصح. والظاهر أن مراد الخانية بالأمر بعد التعليق بزواجهما له المطلق عن الأمر، وأنه إذا لم يكن بأمره لا ينفذ عليه فكأنه لم يوجد. وعبارة الخانية بالحرف: وكذا لو قال لوالديه: إن زوجتmani امرأة فهي طالق، فزوجه امرأة بأمره قالوا: لا تصح هذه اليمين. وقال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: تصح وتطلق، وهو الصحيح لأن التزويج لا يتم إلا بالتزويج. اهـ. فتأمل. قوله: (ما استنبطه بعض فضلاء الدرس أن التزويج يعقب التزويج الخ) نعم الأمر كذلك بحسب الوضع اللغوي، لكن يراد في الاستعمال بالتزويج النكاح لا أثر التزويج. ثم إن ما قاله بعض فضلاء الدرس موضع نظر، لأن الملك مقارن للتزويج لا سابق عليه لأنه يوجد عقب الإيجاب والقبول اللذين هما معنى التزويج كل من الملك والتزويج بدون سبق لأحدهما على الآخر لأنهما أثره. وسيذكر المحشي عند قول المصنف «وبأنت طالق بمشيئة الله تعالى» أن قول الفتح «في» بمعنى الشرط إشارة إلى أنه لا يصير شرطاً محضاً حتى يقع الطلاق بعده بل يقع معه، وتظهر الثمرة فيما لو قال لأجنبي: أنت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق، كما لو قال: مع نكاحك بخلاف ما لو

قال: إن تزوجتك. اهـ. قوله: (فلو عامياً اتبع رأي القاضي النخ) المراد به غير المجتهد بدليل المقابلة، فيشمل العالم والجاهل كما يأتي له في القضاء.

قوله: (أما إن أفتى له فهو على الاختلاف النخ) هكذا نقل هذه العبارة المحشي في القضاء، ولم يظهر كون الإفتاء على الخلاف السابق في القضاء بالنسبة لمن له رأي واجتهاد. ولترجع عبارة الولوالجية والتعليل المذكور بوله «لأن قول المفتي» النخ لا يوافق ما قبله. ثم بعد ذلك رجعت الولوالجية وظهر منها أن ما نقله عنها صاحب البحر فيه اختصار مخل وذكرت نصها فيما يأتي من القضاء عند قوله: ونفذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً، فإن موضوع ما فيها ما إذا كان المقضى له جاهلاً لكن استفتى فأفتى له مفت هو أعلم من القاضي، فهذه المسألة على الاختلاف لأن الفتوى في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده، فصارعين تلك المسألة. وثمة على الاختلاف فكذا هذا. قوله: (فلو ثبت هذه الرواية عن محمد النخ) مجرد ثبوت هذه الرواية عن محمد لا يكفي لبناء الحكم عليها لما ذكره من أنه ليس للمفتي الإفتاء بالرواية الضعيفة. قوله: (ويمكن أن يكون مراده ما قدمه في فصل المشيئة النخ) لا يصح أن يكون هذا مراده فإنه ليس فيه إضافة للملك بل هو مسألة أخرى. وكتب السندي: كما مر أي في قوله أو الإضافة إليه. اهـ. أي فإنه يؤخذ من صحة الإضافة عدم البطلان بتنجز الثالث. تأمل. قوله: (لأنه مقيد بما إذا كانت الثلاث باقية النخ) قد يقال: إنه وإن زال بتنجز ما دون الثلاث بعض طلاقات هذا الملك إلا أن الزوج لما هدم هذا البعض صار كأنه لم يوجد، فبعودها للأول تعود بطلاقات النكاح الأول فلا حاجة حينئذ لدعوى التقييد المذكور في الفتح. قوله: (لأن الزوج الثاني هدم الواحدة الباقية النخ) لعل حقه الثنتين المنجزتين:

قوله: (مشتق اشتقاقاً كبيراً النخ) الاشتقاق إن اعتبر فيه الموافقة في الحروف الأصول مع الترتيب كضرب وضارب سمي اشتقاقاً أصغر، أو بدون الترتيب نحو جبد وجذب فصغير، أو المناسبة في الحروف والمعنى نحو ثلب وثلثم فأكبر. وتعتبر في الأصغر موافقته في المعنى، وفي الأخيرين مناسبته والمناسبة أعم. ولا بد في الاشتقاق من تغيير ما بحركة أو حرف بزيادة أو نقصان. كذا ذكره ط في أول الكتاب يقال: ثلم الإناء كسر حرفه، وثلبه إذا لامه وعابه وطرده وقلبه، وثلمه، وجذبه إذا مده والحبذ الجذب. اهـ. وفي المراح: والاشتقاق ثلاثة أنواع: صغير وهو أن يكون بينهما تناسب في الحروف والترتيب نحو ضرب من الضرب، وكبير وهو أن يكون بينهما تناسب في اللفظ دون لترتيب نحو حبذ وجذب، وأكبر وهو أن يكون التناسب بينهما في المخرج نحو نعق من النهق بإبدال العين من الهاء. اهـ فتأمل. قوله: (فإضافة الألفاظ إلى الشرط إضافة المسمى إلى الاسم النخ) أي الألفاظ التي سميت شرطاً، لكن ما يعلم من كلماتهم هو إطلاق الشرط على الفعل الذي يتعلق به الجزء لا على أداة التعليق. ولذا قال في الدرر: والشرط ما يتعلق به الجزء والأجزئية تتعلق بالأفعال. اهـ. قوله: (فإن جاء

صاحبها وإلا استمتع بها) فاستمتع جواب الشرط المدغم بـ «لا» النافية، وتؤوّل الآية بأن الوصية نائب فاعل كتب. قوله: (فقد أفاد ما في النهر الخ) إلا أنه فات على الشارح أن ينبه على منع دعوى أنها لم تسمع إلا منصوبة، فإن الاستفادة من قول النهر بأن هذا بعد تسليمه الخ أنه يمنع دعوى أنها لم تسمع إلا منصوبة وإنما يقول به على طريق المجازاة للخصم. قوله: (فيه أن اليمين هنا هي التعليق) بحمل اليمين على الأقسام وحمل التعليق على جمليتي الشرط والجزاء تصح هذه العبارة. تأمل.

قوله: (ولفظ أي إنما يعم بعموم الصفة الخ) عموم الصفة بإسناد الفعل إلى عام وخصوصها بإسناده إلى خاص. والذي في البحر أنه استشكل الفرق في التبيين وفتح القدير ولم يجيبا عنه، وأنه ظهر له أنه لا إشكال من حيث الحكم وأنه منقول في الخلاصة، والولوالجية، ثم ذكر الفرق المذكور في المحشي. قوله: (أما لو كان الزوج الآخر قبل الثلاث فإنه يقع ما بقي) كذا ذكره ط عن الحلبي ومقتضى ما قدمه عن الفتح من أن قولهم: المعلق طلاقات هذا اللك مقيد بما إذا كانت الثلاث باقية فإذا زال بعضها صار المعلق ثلاثاً مطلقاً. اهـ. أنه بعد عودها يقع الثلاث لا ما بقي. وكذا مقتضى ما ذكرناه هناك. فتدبر. نعم، ما ذكره الحلبي يوافق ما قاله محمد من أن الزج الثاني إنما يهدم الثلاث. قوله: (فعلى رواية الجامع وهو الأصح يحتاج إلى الحكم الخ) ما ذكره موافق لما في البحر والبيزانية إلا أن الظاهر عدم الاحتياج إلى الحكم ثانياً بالفسخ على رواية الجامع، ويحتاج إليه على رواية المبسوط عكس ما في البيزانية. قوله: (واعترضه في النهر بأن عتق مدبريه الخ) قد يدفع بأنه بالارتداد واللحاق وجد كل من خروج المعلق عن الأهلية وزوال الملك وبطلان التعليق للأول، وعتق المدبرين وأمهات الأولاد للثاني، ولا مانع من ذلك. قوله: (لأن المقصود هناك الانحلال بمرة الخ) الأحسن في الجواب ما ذكره ط، وما ذكره ح لا يدفع التكرار فإنه حيث قال: أولاً بانحلالها بوجود الشرط مرة يعلم منه انحلالها بعد وجوده. قوله: (وهذا أولى من التعليل الخ) لما كان المقصد هنا هنا وقوع الطلاق وكان الأصل عدمه صح التعليل بأنه متمسك الأصل، وهو عدم الطلاق لا عدم الشرط، كما قاله المحشي. قوله: (بكسر الهمزة الخ) ما سلكه المحشي في إعراب هذه الجملة خلاف الظاهر. قوله: (لكن قيل إن علة عدم العتق اشتراط الدعوى في شهادة عتق العبد الخ) يبعد أن العلة ما ذكره تعليل عدم القبول بأنها شهادة نفي معنى. اهـ. فالظاهر أن المسألة خلافية.

قوله: (وهذا مشكل الخ) يدفع هذا الإشكال بأن التعليق في كلام الزيلعي مستعمل في بيان طلاق السنة، فلم يتمحض للتعليق نظير ما قدمه فيما لو علقه بمجيء رأس الشهر وهي من ذوات الأشهر إلى آخر ما قدمه. ويدل لذلك أيضاً تعليل الزيلعي. وهذا لا يخالف ما نقله عن الكافي، فإنه في التعليق المحض. قوله: (لأنها الشدة بغضها إياه قد تحب التخلص منه بالعذاب الخ) يقال أيضاً إنها لشدة بغضها له قد تحب التخلص منه

بالضرب وتسربه فلم يتيقن بكذبها أنها سرت به، فالفرق بين المسألتين مشكل كما قال قاضيخان. قوله: (وبه يندفع إشكال شمس الأئمة وإشكال قاضيخان) الأظهر في دفع الإشكال أن يقال: هذه المسألة فيها طريقتان: الأولى أن المدار على الإخبار وجوداً وعدمياً بلا نظر للتيقن بالكذب وعدمه. والثانية أن المدار عليه أيضاً إلا إذا تيقن بالكذب فلا يعمل بالإخبار حينئذ، والظاهر اعتماد الأولى لموافقتهما لكافي الحاكم الجامع لكتب ظاهر الرواية. قوله: (في وقت عدتها المعروفة لزوجها وضرتها الخ) لعله في عاداتها. والظاهر أن المدار على معرفة الزوج خاصة ولا يشترط معرفة الزوجة الضرة. قوله: (وتظهر أيضاً فيما لو كان المعلق بالحيض عتقاً الخ) بيانه أن الاستناد إنما هو في الحكم القائم لا في المتلاشي. قوله: (وفي أنها لا تحسب هذه الحيضة الخ) عدماً لاحتساب من العدة لا يظهر كونه ثمرة للتبين بل الحكم كذلك لو قيل بالاستناد. تأمل. قوله: (وأجاب في النهر بأن الظاهر أنه محمول لخ) الأظهر في الجواب أن يقال: إن معنى قوله «في الثلاث» ما إذا كان المعلق ثلاثاً والمسألة بحالها. قوله: (وتصدق في حقها). أي في الاستمرار لكن قوله «دون ضررتها» محله إذا لم يصدقها في نزول الدم كما يستفاد من السندي. ثم إن ما ذكره هنا من قوله «وتصدق» الخ لا يغني عنه قوله المار، «ما لا يعلم إلا منها» الخ إذ موضوع السابق اختلافهما في الحيض بدون أن يوجد منه ما يدل على تصديقها، وهنا اختلفا في الاستمرار.

قوله: (وذلك بأن تخير وهي متلبسة بالحيض وبعد الطهر منه الخ) قبول قولها وهي متلبسة بالحيض ينافي ما يذكره عن الفتح من عدم قبوله قبل الطهر وهو الحيض، والظاهر أن ما قاله في البيان ليس مراد الجوهرة بل مرادها الاحتراز عن قبول قولها بعد الطهر. وعبارتها: وإن قال إن حضت حيضة فأنت طالق، فقالت: حضت يقبل قولها ما لم تر حيضة أخرى، لأن شرط الطلاق وجود الطهر فيقبل قولها ما بقي الطهر حتى لو قالت: حضت وطهرت، ثم الآن أنا حائض أو طهرت منها أي الثانية لا يقبل. اهـ والظاهر عدم مخالفتها لما في الفتح كما هو ظاهر بالتأمل. قوله: (وإن سلم) أي عدم الإيهام. قوله: (إذ لو كانت لأقل من ذلك احتمال حدوثه الخ) وكذا لتمام السنتين إذ يحتمل أنه حدث قبل التعليق بلحظة لطيفة. قوله: (أو بأن كرر أداة الشرط بغير عطف كأن أكلت إن لبست فأنت طالق لا تطلق ما لم تلبس الخ) قال في البحر: أصله قوله تعالى: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾ [هود: ٣٤]. فالمعنى إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم. ووجه المسألة أنه لا يمكن أن يجعل الشرطان واحداً النزول الجزاء لعدم العطف، ولا الشرط الثاني مع ما بعده هو الجزاء لعدم الفاء الرابطة، ونية التقديم والتأخير أخف من إضمار الحرف لأنه تصحيح المنطوق من غير زيادة شيء آخر، فكان قوله إن أكلت مقدماً من تأخير لأنه في حيز الجواب المتأخر، والتقدير: إن لبست فإن أكلت فأنت طالق الخ. اهـ. وقد ألف

العلامة ابن هشام رسالة في هذه المسألة سماها «اعتراض الشرط على الشرط» ونقلها عنه السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر النحوية» وتكلم على ذلك العلامة إلا سنوي في كتابه «الكوكب الدرّي»، وقد جمع ذلك كله الشيخ حسن الجبرتي في رسالة سماها «مأخذ الضبط في اعتراض الشرط على الشرط».

قوله: (وهذا إذا لم يكن الشرط الثاني مترتباً الخ) قال المقدسي: هذا التقييد نقله الحصري عن الفراء، وهكذا روي عن أبي يوسف، والأصح ما ذكره محمد لما ذكرنا فليحرر. انتهى. كلام ابن الهمام. اهـ. لكن لم أره في الفتح. ولعله ذكره في غيره قوله: (احتراز عن الشرط الأول فإنه على التفصيل الخ) فيه أن المراد بالثاني ما وجد ثانياً، وبالأول ما وجد أولاً وما تقدم من اشتراط وجود الأول في الملك في بعض المسائل ليس فيه تعليق الطلاق بشيئين بل أحد الشرطين شرط لانعقاد، والثاني شرط للحدث فلم يوجد تعليق جزاء بشرطين بل هما تعليقان مختلفان، فلم يدخل ذلك في كلام المصنف والشارح كما يفيد هذا عبارة البحر السابقة. قوله: (لأن الزوج عليها أن يدخل عليها من ينازعها في الفراش الخ) فإن الرحمتي يشكل على هذا التعليل أن عدم لزوم القسم لا يمنع ذلك حتى لو تزوج عليها في السفر طلقت الجديدة ولا قسم فيه. والأولى أن يقال: معنى نكاحه عليها أن يدخل عليها امرأة بعقد النكاح مع بقاء نكاح الأولى والمبانة قد انقطع نكاحها بالكلية، ألا يرى أنها لا تطلق بكل امرأة! اهـ. قوله: (لا في الأمر الخ) قال البيهقي: بطلان الاستثناء في الأوامر قول محمد في غير آية الأصول، وفي الظاهر يصح ونقل ذلك عن الإسيجاني. اهـ. قوله: (وانظر لم لم يجعل تأكيداً الخ) يقال: ما هنا محمول على ما إذا لم يقصد التأكيد وما سبق فيما إذا قصدته حتى لو قصدته هنا ولم يقصدته في السابق ينعكس الحكم. قوله: (وصوابه إن عني الرجعي يقع الخ) وجهه ظاهر لأنه لو اقتصر على الرجعي كان فاصلاً لغواً فكذا لو عناه هنا، فإن قوله: أنت طالق يقع به الرجعي: فكما أن ذكر الرجعي لا فائدة فيه، فكان فاصلاً لغواً، فكذا قوله رجعيّاً أو بائناً مع نية الرجعي. ولو اقتصر على البائن كان مفيداً فصح الاستثناء لعدم الفاصل، فكذا لو نواه في رجعيّاً أو بائناً. اهـ. رحمتي.

قوله: (أشار به إلى قسم رابع وهو ما إذا كتبها معاً الخ) يعني أن قوله «أو أزال الاستثناء» الخ صادق بما إذا تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء أو كتبها ثم أزال الاستثناء، وعلى هذا يكون أشار به إلى قسمين إلا أنه لما كان المتبادر منه الأول يكون إفادته للثاني بطريق الإشارة. قوله: (نعم صرحوا في الإيمان بأنه لو حلف الخ) أي فقد نفوا المؤاخدة بظن الصدق فربما ينفي الانعقاد بظن صدق خبر المستثنى لكن بين المسألتين بون بعيد. تأمل. قوله: (لكن في التتارخانية عن الملتقط إذا سمعت المرأة الطلاق ولم تسمع الاستثناء الخ) بتقييد الكلام الأول بما إذا سمعته المرأة وغيرها حتى يتصور منازعتها أو منازعة غيرها، والثاني بما إذا لم يسمعه أحد لا يرد ما في التتارخانية فإن موضوعه ما إذا

سمعتة فإنها يلزمها منازعته ولا يحل لها تمكينه، وإن كان القول قوله. وهي نظير من سمعت من الزوج طلاقها وأنكره فيجري في مسألتنا ما قيل فيها. قوله: (قلت الفساد وإن كان في الفريقين لكن أكثر الخ) أقر ما قاله الرملي الفتال والرحمطي، فحيث اختلف الترجيح يلزم العمل بظاهر الرواية حتى على فرض ظهور وجه مقابلها. قول المصنف: (قال أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً إن شاء الله الخ). هكذا في الفتح والبحر. والذي في الخانية من التعليق، ونقله في نور العين في أحكام الاستثناء أن الصحيح عدم الوقوع ونصه: قال لعبده: أنت حر وإن شاء الله، أو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله؛ قال مشايخنا ومشايخ بلخ: المكرر تأكيد لما أفاده اللفظ الأول فلا يتغير به حكم الأول، وقال مشايخ سمرقند: لا تعتقد هذه اليمين لأن اللفظ الثاني لا يفيد إلا ما أفاده الأول فليغو، ويصير فاصلاً بين اللفظ الأول وبين الاستثناء، فينبغي أن لا يصح اليمين والاستثناء في قول الإمام ويقع الطلاق والعناق. والصحيح قول مشايخنا، لأن صحيح الكلام واجب ما أمكن وأمكن تصحيحه بجعل الثاني تأكيداً للأول، ولو كان لغواً فليس كل لغو يكون فاصلاً. ألا يرى أنه لو قال لامرأته أنت طالق يا فلانة إن دخلت الدار صح اليمين ولا يصير النداء فاصلاً انتهى.

قوله: (وأما أبو حنيفة فقول مع أبي يوسف الخ) فيه تأمل: فإن أبا حنيفة لا يقول إلا بأن الاستثناء للإبطال واختلف التخريج على قوله أيضاً، فقيل: لا يشترط ذكر الرابط وقيل: يشترطه، ولا يلزم من موافقته لأبي يوسف في مسألة التارخانية أن يقول كقوله إنه للتعليق إذ لم يوجد عنه إلا أنه يقول إنه للإبطال. قوله: (هذا الضمير لا مرجع له في كلامه الخ) بل له مرجع وهو الخلاف على الاحتمال الأول، أما ما يفهم من الكلام على الاحتمال الثاني مع أن أبا يوسف وإن قال بالتعليق يقول إن فيه إبطالاً أيضاً بدليل ما ذكره الشارح من التعليل له بقوله «لاتصال» الخ. قوله: (كان شاء الله فأنت طالق) وكذا لو أخرج الجزء بدون فاء. قوله: (أو يكتبهما أو يمحوهما الخ) المناسب زيادة قوله ويثبتهما قبل قوله ويمحوهما، كما أن المناسب أيضاً ذكر ويثبت ما كتبه بعد قوله «أو بالعكس» لتتم المقابلة. قوله: (تبلغ ألفين ومائتين وأربعين) أوصلها الرحمطي إلى مائة ألف وثمانية آلاف وثمانين ألفاً وأربعمائة، ونقل عبارته السندي. قوله: (وإبطال البعض كانت طالق ثنتين وثلثين إلا ثلاثاً الخ) عبارة البحر: زاد في الخانية خامساً، فقال: والخامس ما يؤدي إلى نصحيح بعض الاستثناء وإبطال البعض. اهـ. وقال في حاشيته: كان عليه أن يقول: بعض المستثنى منه وليس ما نقله عبارتها بل عبارتها هكذا: والخامس إبطال البعض كما لو قال الخ. اهـ. وبهذا تبين أن علة بطلان الاستثناء ما يلزم على صحته من إبطال إحدى الثلثين بالكلية، ويظهر أنه لا حاجة لزيادة ما في الخانية فإن البطلان للزيادة على المستثنى منه، أو أن إخراج الثلثين من الثلاث لغو كما قال المحشي.

قوله: (وإذا تعقب جملاً فهو قيد للأخيرة منها) قال في البحر عن المحيط: قال:

أنت طالق ثنتين وثنيتين الاثنتين إن نوى الاستثناء من إحدى الثنتين لم يصح، لأنه استثناء الكل من من الكل وإن نوى واحدة من الأولى وواحدة من الأخرى يصح، وإن لم يكن له نية يصح الاستثناء، ويقع ثنتان خلافاً لزفر لأنه أمكن تصحيح الاستثناء بأن يصرف إلى كلا العددين فيصير مستثنياً من كل جملة واحدة، فيصرف إليهما تصحيحاً لكلامه. اهـ. فانظر مع ما أفاده كلام الفتح. قوله: (ونحو أنتن طواق إلا زينب وعمرة وهنداً وليس له رابعة الخ) الظاهر أن هذا الاستثناء من الاستثناء بالمساوي سواء كان له رابعة أو لا حيث كان الخطاب للمستثنيات. قوله: (أو الجنس أعني الثلاث الخ) الذي تقدم أن: أنت طالق لا يحتمل الجنس فلذا لا تصح نية الثلاث منه، فكيف يصح الاستثناء منه؟ قوله: (ثم ذكر إشكالاً وجوابه وذكر عبارته بتمامها في البحر الخ) حيث قال لقائل أن يقول: لو جعل الثاني تكراراً لزم ثبوت الحرزية حالاً على قول الإمام، ويصير الثاني فاصلاً كما في: أنت حر وحر إن شاء الله. ويجاب بأن جعل الثاني تكراراً معنى لا لالفظاً لأن الثاني عطف على الأول، ولا يعطف الشيء على نفسه والعبرة في الباب للفظ، فإذا انتفى التكرار لفظاً كان الثاني حشواً فصار فاصلاً، وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الأول، فأمكن جعل الثاني تكراراً فكانا واحداً معنى فلا يفصل، ونظيره حر حر إن شاء الله تعالى اهـ. قوله: (ومع ذلك فقد ترك ما إذا وسطه الخ) لا يظهر أنه ترك ما إذا وسطه على ما في بعض النسخ، فإنه صادق بالتوسط.

قوله: (فهذا على فتزوج واحد الخ) والظاهر أنها تطلق أيضاً بكل واحد من التزوجين كالتي بعدها. قول الشارح: (إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك ثم طلقها الخ). ذكر الرحمتي أن غيبته عنها بعد الفرقة لا تنحل بها اليمين، لأن المراد أن يغيب عنها مع قيام الزوجية نظير ما لو حلفه وال ليعلمه بكل داغر يدخل البلد، فإنه يتقيد بحال قيام ولايته. وهنا المراد أن يغيب عنها مع قيام الزوجية نظير ما لو حلفه وال ليعلمه بكل داغر يدخل البلد، فإنه يتقيد بحال قيام ولايته، وهنا المراد أن لا يوحشها بالفرقة، وإنما تكون إيحاشاً مع قيام الزوجية فراجعه وتأمل. اهـ نقله السندي. قوله: (على أن يجامعها حتى تنزل لأن شعبها يراد به الخ) أي فلا يكفي إنزالها بمقدماته. ونقل الفتال أنه إن سبق ماء الرجل ماءها لا يقع، وعلى ضده يقع. قوله: (ثم رجع لا حنث الخ) حقه حذف «لا» النافية، كما هو عبارة ط. قوله: (وذكر في الخانية تخريج عدم الحنث الخ) الظاهر أن ما في الخانية مبني على أن الذهاب كالإتيان يتوقف تحققه على الوصول حتى يتأتى إثبات الخلاف. قول الشارح: (حلف إن لم أكن اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فكذا يحبس الخ). الظاهر أنه يحنث في يمينه في عرفنا الآن لتحقق شرطه، والأيمان مبنية على العرف. قوله: (لا يحنث بلا خلاف الخ) لا يظهر فوق بين السكني وغيرها في هذا التفصيل. قوله: (وأما مسألة القنية فالظاهر أنها مبنية على خلاف المختار الخ) لا يظهر. فإنه إذا قيل بعدم الحنث فيما إذا كان المنع غير حسي يلزم أن يقال به أيضاً في الحسي

بالأولى كما لا يخفى . والظاهر أنه إنما قيل بالحنث في المرض لعدم توسط العبد في هذا الشرط العدمي ، فقد تحقق بدون وجود ما يقطع نسبه عدم الفعل عنده وبحبس السلطان توسط العبد في تحقق هذا الشرط ، فقطع نسبة عدم الفعل عن الحالف فكأنه لم يوجد ، وعلى هذا يكون القيد مثل الحبس لا المرض . تأمل . قوله : (ويكون ما في القنية والبيزاية مبنياً على إجرائه في العدمي أيضاً) فيه أن ما في القنية فيه شرط الحنث عدمي ، وقد فرق بين المنع الحسي وهو المرض وغيره وهو الحبس ، وما في البيزاية شرط الحنث فيه عدمي أيضاً ، وذكر الاختلاف في الحنث ولم يتعرض لما إذا كان شرطه وجودياً ، وأنه هل يجري فيه التفصيل بين الحسي وغيره أولاً؟

باب طلاق المريض

قوله : (لا يكون فاراً) حقه حذف «لا» قوله : (قلت فائدته أنه قد يطول سنة فأكثر النخ) هذا الجواب غير تام فإنه بطول المرض سنة مثلاً مع اتصال الموت لا يخرج به عن كونه مرض موت ، بل الأحسن في الجواب أنه ليس المدار على مجرد الاتصال ، فإن من به صاعد مثلاً لو مات به لا يقال إنه يكون به فاراً وإن اتصل به الموت ، فلا بد من بيان المرض الذي يكون به فاراً مع اتصاله بالموت . وما يأتي من أن ما قال سنة فأكثر لا يسمى مرض موت خاص بالمقعد ونحوه بشرط أن لا يقعه في الفراش ، فغير ما ذكر يسمى مرض الموت وإن طال . قوله : (أما المرأة فإن لم يمكنها الصعود إلى السطح النخ) وفق الرحمتي بين القولين في هذه المسألة فقال : إن كانت تستغني عن الصعود إلى السطح إلا نادراً كالشام والروم فهي صحيحة ، وإن عجزت عن الصعود إليه وإن كانت لا تستغني عنه ولا سيما في الصيف كالحرمين فهي مريضة . وهذا له وجه وجيه لأن من كثر تردده إلى السطح حتى صار عادة لا يعجزه عنه أدنى مرض ، وربما تعجز عنه مع الصحة فلا تكون مريضة . اهـ . قوله : (احتراز عما إذا تطاول ثم تغير حاله النخ) جعله السندي احترازاً عما لو تطاول وأقعه فهو مريض كذلك . اهـ . وهو الظاهر ، أما إذا تطاول ثم تغير حاله فهو راجع في المعنى لما نقله عن القنية .

قوله : (لأن إرث من أبانها في مرضه النخ) ولأنه في الفصولين ما ذكر الخلاف نقل عن صاحب المحيط القائل بالإرث وأنه لا رواية لهذا في الكتب ، أنه قال بعد ذلك : لا ترث . وأنه وجد مسألة في الفرائض تدل على عدم الإرث . قوله : (ولو قال على سؤالها الطلاق كما قال غيره لكان أولى) بل الظاهر أن ما أتى به الشارح أولى لعمومه لما إذا قالت : أنا راضية بإبانتك لي ، فإنه لا ميراث لها مع أنه لم يوجد سؤال . قوله : (فأذعت العتق في حياته النخ) . أي قبل الطلاق وهو مريض ، أو قبل مرضه حتى تتحقق أهليتها للميراث وقت الطلاق إذ الشرط أهليتها للميراث وقت الطلاق أيضاً . قوله : (ومفاد التعليل أن الأجنبي لو خلعه من زوجها على مهرها النخ) لكن مقتضى قولهم الإجازة

اللاحقة كالوكالة السابقة أن لا ميراث لها. وهذا كله على أن الطلاق واقع بدون إجازة، وعلى أنه غير واقع إلا بالإجازة منها فلا ميراث لها، ويأتي في الخلع الخلاف في الوقوع. قوله: (فيه خلاف محمد النخ) وجه قول محمد أنه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله، وإنما المرأة أبطلت حقها بإتيانها بذلك الفعل. ووجه قولها أنها مضطرة في تحصيل الشرط من قبل الزوج فينتقل فعلها إليه كما ينتقل إلى المكره. اهـ من الزيلعي قوله: (وإلا فلا تصح للتهمة بحر) عبارة البحر: فلا يصح بالياء أي الإقرار. قوله: (وليس تكذيبها له في اطلاق السابق رضا النخ) ليس في ذكر هذه كبير فائدة. قوله: (هذا إنما يظهر لو ادعت أن الإبانة كانت في الصحة النخ) ما قاله ظاهر إلا أنه يقتضي فيما إذا صدقته في حياته أنها ادعت الإبانة في صحته، وكيف يكون لها ميراث مع أن دعواها تتضمن أنها لا ميراث لها؟ فللورثة أن يؤاخذوها بزعمها. ويجاب بأن بتصديقها له في حياته على جحوده ارتفع تناقضها قبل انتقال التركة للورثة بخلاف ما لو صدقته بعد موته لانتقالها لهم. وذكروا في الرضاع أنها إذا قالت: هذا إبني رضاعاً وأصرت عليه له أن يتزوجها لأن الحرمة ليست إليها، قالوا: وبه يفتي. قال في الخلاصة: وفيه دليل على أنها لو ادعت الطلقات الثلاث وأنكر الزوج حل أن تزوج نفسها منه. وعلمه في النهر بأن الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الزوج به فصح رجوعها. قوله: (يكون فأراً بذلك القول لا بنفس البيان) فيه تأمل، وذلك أنه بنفس القول لا يكون فأراً لعدم وقوع الطلاق المعلق بالبيان فلا يكون فأراً إلا به. قوله: (مؤيد للقول بأن البيان في الطلاق المبهم إيقاع النخ) الأصوب أن يقول «مؤيد للقول بأن الطلاق المبهم» النخ. قوله: (أما لو علق على فعله صار فأراً بالفعل النخ) فيه ما سبق. قوله: (حتى لو قال أنت حر غداً لم يملك بيعه اليوم النخ) رأيت في هامش البحر معزياً للمقدسي في أول التعليق عدم جواز البيع في قوله أنت حر غداً مخالف لكلامهم. ومنه ما نقله المصنف في باب العتق عن البدائع من أن الحكم في التعليق والإضافة واحد، فالحكم لا يوجد فيهما إلا بعد وجود الشرط والوقت والمحل قبل ذلك على حكم ملك المالك في جميع الأحكام، إلا في التدبير والاستيلاء، فانظره. وقد يقال: إن الفرع المار لا ينافي ما هنا لأنه في تعليق الثلاث بدون سبق علق بحرية ولا إضافتها بخلاف ما هنا، فالموضوع مختلف. تأمل. قوله: (كذا في الولوالجية) وهكذا رأيت فيها لكن العرف الآن لا يراد بالمرض الكامل بل مطلق مرض، فتطلق به إذا علقه به. قوله: (بأن ملكه الطلاق النخ) أو غاب ولا يقدر على الوصول إليه ولا إيصال الخبر بعزله.

قوله: (فلا منافاة النخ) أي بحمل المسألة الأولى على وجود الرضا أي عدم الإضرار حقيقة، وحمل الإضرار في الثانية على الحكمي. فلا تنافي حينئذ بين إثبات الرضا في الأولى والإضرار في الثانية، وأنت خبير أن هذا إنما يدفع التنافي، ولا يفيد الفرق بين المسألتين مع أن الإضرار الحكمي موجود فيهما فلو اقتصر على ما بعده لكان أولى، لكن

على هذا لا يصح تعليل المسألة الأولى بقولهم «لرضاها» ولا قوله في الفتح» لرضاها بالمبطل» وإن كانت مضطرة. قوله: (وإن كانت في الصحة لم ترث) حقه لم يرث. قوله: (ومقتضى هذا أنه لو كان وقت التزوج مريضاً أن يصير فاراً فترثه) فيه أنها إذا كانت عالمة بحلفه وتزوجته بعد ذلك تكون مشاركة له في الشرط، وراضية بإسقاط حقها فلا يكون فاراً. تأمل. وأيضاً هي بمجرد تزوجها بانتهى منه لا إلى عدة، وإنما وجبت بعد ذلك للوطء بشبهة.

باب الرجعة

قوله: (كالتزوج الخ) لا يناسب ذكره لأنه من القول. قول الشارح: (لأنه لا يخلو عن مس بشهوة) على هذا التعليل يكون الموجب لها نفس المس وهو خاص باليد لا الوطء، حتى لو استلقى على ظهره فجامعها بدونه لا يكون مراجعاً، وعلى هذا لا خلاف في الحقيقة. فإن من أثبتها إنما أثبها بالمس لا بالوطء، ومن نفاها يقول تثبت بالمس إذا وجد معه. قوله: (لكن لا يخفى أن المساهلة في العبارة لزيادة الإيضاح لا بأس بها الخ) على أنه ربما يتوهم من لفظ الملك الملك ولو من وجه فزاد قوله «إن لم يطلق بائناً» لدفع هذا الوهم. قوله: (وإن أوجب بأن المعصية لتقصيرها بترك السؤال الخ) وأجاب ابن الكمال بأن كون الفعل معصية وحراماً غير مشروط بالعلم. نعم إستحقاق العذاب مشروط به وهو أمر آخر. اهـ. قوله: (لما فيه من إيجاب السؤال الخ) أي في هذا الجواب. قوله: (أي الإشهاد على القول الخ) قال السندي نقلاً عن الحموي: وقيدنا الإشهاد بكونه على القول، لأن الإشهاد على الوطء لا يتحقق ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر أنه بشهوة لأنه لا علم للشاهد بها. اهـ. لكن محل عدم علم الشاهد بالشهوة إذا لم يوجد ما يدل عليها على ما يأتي. قوله: (وكذا لو راجعها بالفعل ولم يشهد ثانياً الخ) الظاهر أنه يكون بدعيّاً، وإن أشهد بعد الفعل. قوله: (لأن إلزام اليمين لفائدة النكول الخ). عبارة الفتح «أن إلزام» الخ بدون لام. قوله: (وهي أمينة فيها مصدقة بالإخبار الخ) وكذا فيما ينبني عليها.

قوله: (ولو تزوجت بعد الانقطاع للأقل الخ) أي ولو راجعها في هذه الصورة يتبين عدم صحة الرجعة. قوله: (وبعض العضد والساعد) عطف تفسير إذ هما شيء واحد، إذ الساعد من المرفق إلى الكتف وكذا العضد. قوله: (ورده أيضاً يعقوب باشا في حواشيه عليه من وجهين الخ) هكذا في النهر في النهر. مع أن الوجه الثاني لا دخل له في الرد على صدر الشريعة بل هو مناقشة في قولهم: فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر بأنه لا حاجة إليه، كما سيجيء في المسألة الثانية. ولتنظر عبارة يعقوب باشا. ثم رأيت عبارة يعقوب باشا ونصها: قوله: أقول «فله الرجعة» تساهل فيه من وجهين: الأول أنه سيجيء بعيد هذا أن نسب الولد يثبت في أقل من سنتين حملاً لقوله على الحل فيكذبه الشرع في

قوله تصحيحاً لقوله، فيعلم منه أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر أيضاً، ولهذا قال في الهداية، لأن الحمل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه اللهم إلا أن تحمل هذه المسألة على إقرارها بمضي العدة لكنه بعيد لا يخفى. وأما الفرق بأن المسألة الآتية في صورة الخلوة وهذا القيد غير مذكور في هذه المسألة، فليس بمفيد كما لا يخفى فتدبر الثاني أن وجود الحمل يعرف بدون الولادة يقول النساء ويحكم به كما صرحوا به في دعوى العيب بسبب الحمل. وصرح أيضاً في الهداية وسائر الكتب في باب ثبوت النسب بأنه إذا كان الحبل ظاهراً أو صدر الاعتراف من قبل الزوج يثبت النسب قبل الولادة، فيحكم ههنا أيضاً حملاً لقوله على الحل فلا يكون في قوله «قله الرجعة» تساهلاً كما لا يخفى. وقول صاحب الكافي، وظهر ذلك بأن ولدت بعده لأقل من ستة أشهر، يؤيد ما ذكره الشارح مما ذكرناه وأورد عليه أيضاً كما لا يخفى. وظهر ذلك بأن ولدت بعده لأقل من ستة أشهر، يؤيد ما ذكره الشارح مما ذكرناه وأورد عليه أيضاً كما لا يخفى. اهـ.

قوله: (فقد ظهر أن الولادة تثبت بظهور الحبل عنده الخ) غاية ما أفادته عبارة الزيلعي أن الولادة تثبت بقول المرأة ولدت بشرط ظهور الحبل الخ. وليس في هذا دلالة على أنها تثبت بظهور الحبل بل هو مقول لقول الأم ولدت كما قال المقدسي إنه مقول لقول القابلة. فالاختلاف بين العبارتين فيما يتقوى بالحبل الظاهر. تأمل. قوله: (بخلاف مسألة الرجعة) فيه أنه فيها تعلق حتى الغير أيضاً إذا ملكت بضعها بمقتضى إقراره. نعم، دلالة الشرع أقوى من صريح العبد. قوله: (جملاً لحالهما على الصلاح الخ) لعله بضمير المؤنث. قوله: (والأوجه تحريم السفر مطلقاً) راجعها بعد السفر أولاً. قوله: (الاستدراك مستدرك فإن الوطء مثلها الخ) قد يقال يستفاد من كون الوطء مكروهاً مطلقاً المستفاد ذلك من الاقتصار على نفي الحرمة أن الخلوة كذلك، لأنها أخته في كثير من الأحكام، فاستدرك لدفع هذا التوهم. تأمل. قول الشارح: (وقدره شيخ الإسلام بعشر سنين الخ). قال في العمادية معزياً إلى فتاوى النسفي: لو صاح المراهق قائلاً أنا بالغ فالقول له بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة، لأن البلوغ أقل من ذلك نادر. اهـ. قال في النهر: وينبغي أن يحمل هذا على ما إذا تم له اثنتا عشرة سنة وطعن في الثالثة عشرة، فلا ينافي قولهم أقل مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة. انتهى. نقله السندي. قوله: (ولعل وجهه أن النكاح المشروط بالنص ينصرف إلى الكامل الخ) تقدم أن الاستناد إنما يظهر في الأحكام القائمة لا المتلاشية، ويظهر أن منها الإحلال. تأمل. وعلى هذا لا يظهر حل الوطء الصادر من العبد قبل الإجازة. قوله: (ويحكم بصحة النكاح شافعي الخ) لعله ويحكم بصحة تحليل هذا الصبي الذي لم يبلغ عشرًا شافعي.

قوله: (وفي قوله ويحكم به مالكي مخالفة لما قدمناه من اشتراط الإنزال عند مالك الخ) المالكي إنما حكم بطلاق الولي ولم يتعرض في حكمه لصحة التحليل بدون إنزال،

فلا مخالفة - تأمل . قوله : (وكان عليه عطفه بالواو) بأن يدخل فاء التفريع المذكورة في المتن على مسألة الصغيرة التي زادها الشارح، ثم يعطف بالواو عليها مسألة المفضضة . ولك أن تقول هناك طريقة أخرى، وهي أن يبقى مسألة المصنف على حالها، ثم يعطف عليها بالواو مسألة الصغيرة . قول الشارح : (فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للأول الخ) يحتمل أن يكون تفریباً على الوطء في المحل لأنه فرج المشتهاة، أو على قوله «بوقوع الوطء» لأنه ينصرف إلى لكامل وهو ووطء المشتهاة إذ هو الوطء الشرعي ووطء غيرها ليس بشرعي، ولذا يحل له بنتها . كذا نقله السندي عن الرحيمي . قول الشارح : (ليعلم أن الوطء كان في قبلها) . فيه أن قبلها لا يتيقن معه أن الوطء كان في القبل، إذ يحتمل أنه في الدبر وأنزل فيه إلا أنه دخل بعض المنى في الفرج فحبلت منه بدون إدخال ذكره في فرجها . نعم، يظهر هذا على أن الوطء الحكمي كافٍ في المجهوب . قوله : (وأجاب الرحيمي والسباحاني بحمل ما في القنية على ما إذا أزال البكارة بقريئة الإيلاج الخ) في السندي : إنما يكون أي الإيلاج في محلها إذا أزالها، ومع بقائها لا يكون في محلها إذ يستحيل حلول حالين في محل واحد، وهو لم يقل : والإيلاج مع البكارة بل في محلها أي بعد إزالتها . ثم قال : وعلى تقدير أن نسخة القنية إلى محل البكارة يمكن أن تجعل «إلى» بمعنى «في» أو الغاية داخله في المغيباً دفعاً للإشكال .

قوله : (لكن إذا قلنا إن إيلاج الشيخ الفاني لا يحلها ما لم يتعمش الخ) لا ورود لهذا الاستدراك للفرق الظاهر بين حالة الشيخ الفاني وبين حالة النوم لوجود اللذة حكماً في حالة النوم . تأمل . قوله : (ولكن الفرق خفي الخ) لعل وجهه أنه بقبوله يكون راضياً بجعل المرأة أمرها بيدها ومجيزاً له مع أنه لا يملكه حين ذاك بل وقع باطلاً، فلا يصح قبوله والرضا به، وحينئذ لم يصادف الأمر باليد صيرورتها منكوحة بل صادف للرضا به وقبوله كونها منكوحة وهذا غير كاف . وإذا قيل : إن الزوج هو الموجب ولو تأخر كما قال يكون قوله «قبلت» بعد قولها متضمناً لابتداء إيجاب الأمر بيدها، وقد صادف كونها منكوحة فيصح . لكن قد يزال الخفاء بأن الجواب متضمن ما في السؤال فيكون قبوله متضمناً لجعله الأمر في يدها حين صارت منكوحة إلا أنه يرد أن الطلاق المقارن لثبوت الملك لا يقع إلا أن يفرق بينه وبين الأمر باليد فيصح جعله مقارناً دون الطلاق . أو يقال : إن الجواب متضمن إعادة ما في السؤال على نسقه فكأنه ذكر الجواب أولاً، ثم ذكر لأمر باليد فصادف كونها منكوحة . قول الشارح : (وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسداً أو لم أدخل بها وكذبتة فالقول لها الخ) . لأن الزوج الثاني صار أجنبياً وهي أمينة على نفسها . اهـ . رحمتي .

قوله : (ويخالف قوله وعلى القلب الخ) لا مخالفة فإننا قد اعتبرنا قولها في الدخول فحلت وفي عدمه فلم تحل . تأمل . قوله : (يعوز فقهما) في القاموس . عوز الشيء كفرح

لم يوجد، والرجل افتقر كأعوز، والأمر اشتد. اهـ. قوله: (لكن يلزم على هذا التخريج وقوع الطلاق الخ) هذا اللزوم متحقق على تخريج محمد أيضاً إذ قيل فيه تنقضي العدتان بمائة وعشرين يوماً، فلا بد أن وطء الثاني في طهر طلقها فيه. تأمل. قوله: (بخلاف قولها لم تنقض عدتي الخ) ففرق بين قولها: كنت معتدة فلا تصدق، وبين قولها: لم تنقض عدتي، فتصدق لإخبارها بأمر قائم لا يعلم إلا مها فتصدق فيه، ويفسد النكاح ضمناً. اهـ. لكن على هذا يكون لقول لها في قولها: لم تنقض عدتي، وهذا مناقش لما في الشارح. وبحث الفتح ليس فيه، بل في قولها: ما تزوجت أو ما دخل بي. قوله: (والظاهر أن تابع ما بحثه في الفتح) يمكن حمل كلام الشارح على ما إذا فسرت، أو على ما إذا كانت عالمة كما حمل عليه كلام الفتاوى، فلا يكون متابعا لما بحثه في الفتح.

باب الإيلاء

قوله: (الخوف غيل الخ) في القاموس: الغيل اللبن ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتي، أو وهي حامل. اهـ. قوله: (وعدم موافقة مزاجها) عبارة الفتح: مزاجهما بضمير المثني. قوله: (وقد أفاد علته بما ذكره بعد الخ) تنظر هذه العلة في كافي الحاكم، فإن مدة الحيض لا يقال فيها يمكن مضيتها قبل الخ، بل متعين مضيتها قبل أربعة أشهر، فإنه لا يزيد على عشرة. تأمل. قوله: (أو صدقة) إن عنى قدراً يشق إخراجه. اهـ. سندي. قوله: (وأشار في الفتح إلى الجواب عن قول محمد بأن المدار الخ) أي من أنه يكون مولياً لأنه مما يلزم بالندر. قوله: (أي نكحها قبل أن تتزوج بغيره الخ) لا يناسب ذكر هذا التفسير هنا، فإن موضوع ما هنا أنه انتهى ملكه بالثلاث، والمناسب عقب قوله «فلو نكحها ثانياً» الخ وقوله «وكذا بعده» الخ ليكون جرياً على قول محمد تأمل. قوله: (وكذا لو آلى منها ثم طلقها الخ) هذه المسألة لا يتأتى فيها خلاف زفر كما هو ظاهر. تأمل. ثم راجعت الفتح فلم أر فيه ما عزاه إليه من هذه المسألة. قوله: (لم يلزمه شيء بقربانها فيها الخ) فيه أنه يلزمه بقربانها كفارة يمين بمقتضى حثه في اليمين الأولى. قوله: (والإيلاء قد يكون عن تراض كما مر وإن كان عن مغايظة الخ) لا يخفى ما في هذا الكلام من القلاقة، وإن كان المقصود ظاهراً، وحقه حذف «لكن» والاتيان بالفاء بدلها. ووجه لزوم أحد المكروهين أنه يلزمه الكفارة على تقدير قربان والطلاق على تقدير عدمه عند مضي المدة.

قوله: (وأما لو نكح المبانة الخ) الظاهر أن حكم المبانة والأجنبية سواء في عدم صحة الإيلاء، وأنه لو تزوجها فمضى أربعة أشهر لم يبيننا. وأما ما يذكره عن الخانية فموضوعه ما إذا آلى من امرأته ثم أبانها ثم تزوجها كما هو معلوم من عبارة ط وغيره، فالمناسب إرجاع ضمير «نكحها» للمبانة والأجنبية، والإفراد للعطف بـ «أو» تأمل. قوله: (وفي الخانية أيضاً إن تزوجها قبل انقضاء الخ) عبارتها: رجل إلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها الخ. تأمل. قوله: (فصار ظالماً بمنع حقها الخ) فيه أنه لا حق لها في

الجماع مع إحرامه أو إحرامها، فلم يكن ظالماً لها بمنع حقها فيه. والظاهر أنه بنفس الإيلاء صار مرتكباً للمعصية لما فيه من إظهار البغضاء والإيحاء لها وإن لم يكن لها حق فيه. قوله: (ووفق في البدائع بحمل ما في الكافي الخ) لا وجود لها في عبارة الفتح، ولفظه: ووفق بحمل ما في الكافي الخ. قوله: (ويحتمل أن يكون إشارة إلى توفيق آخر وعليه مشي المقدسي) قال المقدسي: قلت: يمكن أن يوفق بأنه إن كان محبوساً بحق يمكنه وفاؤه والخروج فهو محمل الكافي، وإلا فهو محمل البدائع. اهـ. قوله: (أي سواء كان بحق أو بظلم الخ) لكن ينبغي أن يقيد صحة الفيء باللسان في حبسها بما إذا لم يمكنه الوصول إليها وجماعها فيه، نظير ما قيل في حبسه كما هو ظاهر. قوله: (بالرخصة الأولى على الثانية الخ) عبارة الفصولين «عن» لا «على» على ما ذكره في الطهارة من أحكام المرضى. ثم ذكر في طلاق المريض «على» فهي حينئذ بمعنى «عن». تأمل.

قوله: (ثم مرض مرضاً يبيح له التيمم بانفراده الخ) أي ثم وجد الماء فإذا بقي عادماً له لا يبطل لعدم زوال ما أباحه، وإذا وجده قبل المرض لا شبهة في بطلانه كما قدمه في التيمم. وتقدم أن الأصل فيه أن كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا، وأنه على هذا الأصل إنما يكون. اختلاف سباب الرخصة مانعاً في الاحتساب بالرخصة الأولى، وتصير كأن لم تكن إذا وجد بعد السبب الثاني ما يمنع التيمم ابتداءً بقطع النظر عنها. قوله: (ولعل الجواب أن اختلاف أسباب الرخصة الخ) أو يقال: إن أبا يوسف يقول: إن السبب هنا واحد وهو المرض المضاف للزوج ولو في وقتين، فلم يختلف السبب. ويدل لذلك إطلاق قولهم «واختلاف أسباب الرخصة» الخ. وما ذكره من أن الشرط تحقق العجز عن الحلف أيضاً. ويكون محل الخلاف ما إذا تخللت الصحة بين بينوتها بالإيلاء وبين عود حكم الإيلاء، فأبو يوسف لا يعتبرها لعدم حقها في الجماع حينئذ، وهما يعتبرانها القدرة على الوطء حقيقة مع بقاء الإيلاء لأنه لا يبطل بالبينونة لأنه مؤبد. ويظهر أن قول أبي يوسف مبني على أن ابتداء المدة من وقت التزويج، وقولهما على أن ابتداءه من وقت الطلاق. قوله: (فإذا تزوجها ومضت المدة الخ) الظاهر عدم اشتراط التزويج. قوله: (والفتوى على قول المتأخرين بانصرافه الخ) قال السندي: والفتوى عند المتأخرين أنه تبين امرأته بلانية، ويشمل الطعام والشراب أيضاً. فتنبه. قوله: (وهذا قول شمس الأئمة السرخسي الخ) الخلاف بين الحلواني والسرخسي في تصديقه قضاء بنية الكذب، فالحلواني يصدق والسرخسي لا.

قوله: (فقوله في الفتح وهذا هو الصواب الخ). تأمل هذه العبارة مع عبارة الفتح والبحر والنهر، فإن إيراد البحر على الفتح متجه كما هو واضح فإنه قال بعد ما قاله السرخسي «وهذا هو الصواب» الخ: فيقتضي أن عدم تصديقه في القضاء بنية الكذب بل يكون إيلاء هو الذي عليه العمل والفتوى مع أن العمل والفتوى على انصرافه إلى الطلاق

بغير نية لا في كونه يميناً. لكن إيراده مدفوع بأن قوله «على ما عليه العمل والفتوى» منظور لأصل المذهب. ثم استدرك عليه بأن الفتوى على العرف الحادث وهو انصرافه إلى الطلاق وليس قوله «وهذا هو الصواب» الخ احترازاً عن إرادة الإيلاء بل عما قاله الحلواني من تصديقه بنية الكذب وعبارة الفتح بعد ما ذكر أنه يصدق إن نوى الكذب: وقيل: لا يصدق في القضاء قاله شمس الأئمة السرخسي، بل فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يمين ظاهراً فلا يصدق في نيته خلاف الظاهر، وهذا هو الصواب الخ. ثم رأيت في حاشية البحر حمل اليمين المذكور في عبارة الفتح على الطلاق إذ هي أعم من كون موجبها الطلاق أو الكفارة، والذي عليه العمل والفتوى نوع خاص من هذه اليمين وهو انصرافه إلى الطلاق. اهـ. وبهذا يتم الجواب عن التنظير، ويكون قوله «وهذا هو الصواب» الخ احترازاً عن إرادة اليمين أي الإيلاء لا بما ذكر المحشي هنا. تأمل. قوله: (وفي الفتح فصار كما إذا تلفظ بطلاقها لا يصدق في القضاء الخ) عبارته: ولو قالت هي: أنا عليك حرام كان يميناً، وإن لم تنو. فلو مكنته حنث وكفرت فصار كما إذا تلفظ بطلاقها غيرنا وتطلق للصراحة، والعرف هو الموجوب لثبوت الصراحة. وعن هذا قالوا: لو نوى غير الطلاق لا يصدق في القضاء بل فيما بينه وبين الله تعالى. قال الاستاذ ظهير لدين المرغيباني: لا أقول لا تشترط النية بل يجعل ناوياً عرفاً. اهـ. وبهذا تعلم ما وقع للمحشي هنا، ثم إن جعله ناوياً عرفاً لا يفيد عدم اشتراط النية للوقوع ديانة إذ يحتمل أن المراد أنه يجعل ناوياً عرفاً للوقوع قضاء، وإلا ظهر ما ذكره في حاشية البحر ونصه: حيث التحق في العرف بالصريح لم يحتج إلى نية. اهـ. نعم، ما ذكره ح تبع فيه البحر.

قوله: (وأما كونه بائناً فلأنه مقتضى لفظ الحرام الخ) لكن مقتضى ما ذكره من وقوع طلقة رجعية بالألفاظ التركية والفارسية، كما تقدم، أن يقع هنا الرجعي أيضاً بدون اعتبار مقتضى اللفظ إذ لو نظر لمقتضاه لوقع بالألفاظ الفارسية والتركية البائن. قوله: (إن حنث لزمته الكفارة الخ) الظاهر أن محله ما إذا قال: عليّ الحرام ونحوه، وأما إذا قال: امرأتي عليّ حرام ونحوه فإنه كذب لا يلزمه شيء. اهـ سندي. قوله: (فهذا على ثلاثة أوجه الخ) هي ما إذا كانت له امرأة أو أربع أو لم يكن له امرأة. اهـ منن. قوله: (ووجهه أنه عبارة عن تكرير هذا المفظ ألف مرة الخ) لكن في العرف الآن لا يراد به ما ذكر بل إيقاع هذا العدد جملة، فيظهر وقوع الثلاث اتباعاً للعرف. قوله: (وقوله صح أي ما نوى لأن فيه الخ) فيه إشكال بأنه حينئذ يكون إيلاء من المبانة وهو لا يصح، وإن كانت في العدة كما تقدم. تأمل. والمناسب في دفع الإشكال منع كون الثاني إيلاء بل هو يمين مجردة ليست من باب الإيلاء بالكلية، وحينئذ فلا يستقيم قوله أي إيلاء. قوله: (لأن البائن يلحق البائن إذا كان معلقاً الخ) ليست هذه المسألة من باب لحوق البائن البائن بل يقع الكل دفعة واحدة، لأنه من باب التعليق مع تقديم الجزاء وتأخير الشرط. تأمل. قوله: (صحت نيته عند الإمام الخ) وجه قوله أن الحرام لفظ عام يقع على الحرمة الغليظة

والخفيفة، وقد عين أحد الفردين في إحداهما والآخر في الأخرى فصح. ووجه قول أبي يوسف أن اللفظ الواحد لا يحمل على معنيين فيحمل على أشدهما. اهـ من السندي. قوله: (لكن مقتضى ما مر عن الفتح أنه يفرق بين الحلف باسمه تعالى الخ) نعم، وإن كان مقتضاه الفرق لكن تصحيح الخاتية يقتضي أنه بمنزلة القسم بلفظ الجلالة فيعمل به.

باب الخلع

قوله: (وهو خلاف ما مر عن المصباح الخ) أي حيث جعله في المصباح بالضم اسم مصدر ولم يقيده بإزالة الزوجية وقد يقال ما فيه مبني على أصل اللغة. وما في الشرح على عرفها. على أن قول الشارح «واستعمل» لا يدل على أه خاص في ذلك. قوله: (قال في النهر لا يخفى أن الصلاحية الخ) وعلى فرض صحة جواب العيني عن العشرة فهو مطالب بالجواب على ما في بطن غنمها وجاريتها وما في يدها. اهـ من السندي. قوله: (فيه أن هذا من فروع كونه معاوضة الخ) قد يقال أنه من فروع كونه يمينا من جانبه إذ لو كان معاوضة منه لتقييد قبولها في مجلسه كما هو حكم المعاوضات فعدم تقييده دليل على أنه يمين منه، وإن كان تقييده بكونه مجلس علمها دليل كونه معاوضة من قبلها، إذ لو كان يمينا من قبلها لما تقييد بمجلس علمها فهو من فروع كل من كونه يمينا من جانبه ومعاوضة من جانبها، وكونه من فروع اليمين فيه خفاء. فلذا نص عليه وترك الثاني لظهوره. قوله: (لأن اشتراطه في البيع على خلاف القياس لأنه من التمليكات الخ) فيقتصر على مورد النص، وفي الخلع، على وفقه لأنه من الإسقاطات. والمال وإن كان مقصوداً فيه بالنظر إلى العاقد لكنه تابع في الثبوت في الطلاق الذي هو مقصود العقد كما أن الثمن تابع في البيع، وبالنظر إلى المقصود يلزم أن لا يتقدر بالثلاث. قول الشارح: (ويقتصر على المجلس الخ) أي لو لم تكن غائبة وإلا فلا يقتصر. قوله: (لأن التفويض كالتوكيل الخ) أي تفويض الزوج لها الخلع بقوله لها قولي: اختلفت الخ إذ من قال لغيره إفعل كذا يكون مفوضاً إليه هذا القول، فله الامتثال والرد كمن فوض له التوكيل له الرد والقبول، هكذا ظهر. قوله: (الظاهر أن المراد يصح الخلع الخ) هذا خلاف الظاهر من جعلهم ذلك شرطاً في قبولها، إذ مقتضاه عدم صحته لعدم شرطه ولم يجعلوه شرطاً لما يترتب على القبول وهو لزوم المال، وحينئذ لا يقع الطلاق لعدم صحته بفقد شرط القبول، وقد تقدم أن القبول شرط إذا ذكر المال. هكذا ظهر. قوله: (وأما كون الخلع يسقط الحقوق الخ) إشارة للإعتراض على الحلبي. لكنه على ما في ط لم يجعل ذلك ثمرة بل فرقاً آخر بين الخلع والطلاق على مال، بل ما ذكره الشارح أيضاً فرق لا ثمرة كما ذكره ط مستنداً لما في المنع حيث قال فيها: والفرق بينهما أن الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الأحكام إلا أن بدل الخلع إذا بطل بقي الطلاق بائناً، وعوض الطلاق إذا بطل يقع رجعيًا. اهـ. قوله: (كان المناسب ذكر هذا عقب قوله ردت مهرها الخ) المناسب ما فعله الشارح والضمير راجع للمفهوم مما سبق، وهو إلزامها بشيء في

المسائل السابقة جميعها، ولو قدمه لتوهم أنه خاص ببعضها. قوله: (أي قبل قولها له طلقني الخ) قال في البحر: وينبغي أن لا يفرق بين الباء و «على» لأن المنظور إليه حصول المقصود لا اللفظ. قوله: (وإذا طلقنا بلا شيء كان رجعياً الخ) لا وجه لكونه رجعياً مع كونه طلاقاً بمال حقيقة وإن كان بصريحه، فإن غاية أفاده التعليل أن عدم لزوم المال لعدم علم ما يلزم كل واحدة منهما. تأمل. قوله: (لتعذر عطف الخبر على الإنشاء الخ) لكنه من باب القلب لأن الشرط الأداء. بحر.

قوله: (ففيه أن البيئة على النفي في شرط الحنث مقبولة الخ) فيه أن بيئة النفي هنا ليست شرط الحنث حتى يصح إيراد أن بيئة النفي مقبولة في شرط الحنث. تأمل. قوله: (وحاصله أ دعواه الاستثناء مقبولة إلا إذا كان الخلع يبدل الخ) قد يقال: إن موضوع ما ذكره في الفصولين ما إذا لم يعترف الزوج بذكر البديل مع دعواه الاستثناء، وأن ما قبضه دين آخر وهي ادعت ذكره وعدم الاستثناء، وأن ما قبضه هو البديل فيصدق في دعواه الاستثناء حيث لم يعترف بذكر البديل، وفي دعواه أن ما قبضه دين آخر وهي مقرة أن عليها مالين. وليس في كلامه ما يدل على أنه إذا ذكر البديل في الخلع وادعى أن ما قبضه حق آخر يصدق حتى يكون ما ذكره وجه النظر، بل وجه ما أشار إليه في نور العين حيث قال: المتبادر أن محل النظر هو المسألة الثانية، والظاهر أنه هو الأولى كما لا يخفى على أولي النهي. اهـ. أي أنها هي المملكة في الأولى فمقتضاه أن القول لها فيها أيضاً. قوله: (واعترضه في نور العين الخ) عبارة نور العين على قوله في الفصولين «أقول على ما مر ينبغي أن يكون القول لها في النفقة أيضاً» ما نصه: قوله «ينبغي» مما لا ينبغي لأن هذا ذكر مغلطة، لأن المنكر في الحقيقة إنما هو الزوج حيث ينكر وجوب النفقة عليه، وهذا لأن المرأة مدعية حقيقة فلا يجوز جعلها منكراً بوجه ضعيف مع وجود خصمها المنكر حقيقة. اهـ. ونحوه في حاشية الفصولين ولا يخفى ما فيه. قوله: (ولم يظهر لي وجه ترجيح التصحيح الأولى على الثاني الخ) قد يقال: وجه ترجيح التصحيح الأول على الثاني كثرة مرجحيه عن مرجحي الثاني كما هو ظاهر من عباراتهم. قوله: (ويستثنى ما إذا خالها على مهرها الخ) لا حاجته للاستثناء، فإن بدل الخلع وهو المهر لم يكن ثابتاً وقت الخلع بل ثبت بعده لأنه سببه. تأمل.

قوله: (أصحهما براءة كل منهما عن المهر لا غير) فيه أنه تسقط النفقة المفروضة أيضاً في هذه الصورة كما هو ظاهر. قوله: (وفي البرازية وقيل يصح وهو الأشبه) نحوه في الظهيرية على ما نقله السندي حيث قال: وفي الظهيرية إن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق، وقيل: يصح وهو الأشبه. اهـ. قوله: (وقعت حادثة سئلت عنها في امرأة طلبت من زوجها الطلاق على أن تبرئه الخ) قد أطال السندي الكلام في هذه الحادثة إطالة حسنة، فانظره. قوله: (وانظر ما فائدة التعميم في الولد الخ) فائدته دفع توهم عدم صحة الخلع على كسوة الفطيم لكثرة الجهالة فيها لتنوعها غالباً بخلاف

الرضيع . كذا ظهر . قوله : (قلت العلة تضييع حق الولد الخ) فيه أنها بعد الاستغناء بتمام سن الحضانة تحتاج الأنتى للتحصين والحفظ ، والأب في ذلك أقدر ، فكونها عنده حقها فلا يملك إبطاله . فالظاهر أن ما نقله عن الفتح مبني على ظاهر الرواية لا على الرواية الأخرى . قوله : (وظاهر ما في شرح الوهبانية اعتماد الثاني الخ) أي حيث اقتصر عليه لكن قال البيري : المسألة المفروضة في امرأة بلغت سفهة فجر عليها فتزوجت الخ نقله عنه أبو السعود في الحجر ، وسيأتي في الحجر اعتماد الأول . قوله : (فلذا قيل ثم يبرئه الأب أو يقر بقبضه منه الخ) لعل وجه صحة إبراء الأب مثلاً لوجوبي أن المهر وجب عليه بعقده الحوالة فصح إبرأؤه منه ، لكنه يضمه لها بعد بلوغها .

قوله : (لكن يغني عن هذه الحيلة الثانية التزام الأب البديل الخ) فيه أن التزام الأب البديل ابتداء لا يبطل مطالبة الزوجة به من زوجها بخلاف هذه الحيلة المذكورة . ثم إن قوله في البزاية . فيبرأ الزوج منه ، ظاهر أيضاً . وذلك أن الأب بقبوله الحوالة صار مديوناً للزوج ببطل الخلع ، وكان الزوج مديوناً للصغيرة بالمهر فيلتقيان قصاصاً ، نظير الوكيل بالبيع إذا باع من دائه يلتقيان قصاصاً ويرجع الموكل على وكيله بقدر الثمن . قول الشارح : (فلو ملكها لبطل النكاح الخ) . يعني لو ملك البديل الذي هو الأمة المختلعة لبطل النكاح . فإذا بطل النكاح بطل الخلع ، وإذا بطل الخلع لا يملك الأمة . اهـ سندي . وذكر ط وجه بطلان النكاح بقوله : لأنه قارن وقوع الطلاق وقوع الملك في رقبته فتعذر إيجاب العوض . اهـ . قوله : (وأما على دخولك الدار فليس فيه فعل يصلح الخ) . فيه أن قوله « على دخولك » تصديق أيضاً ، إذ هو حدث مضاف ومسند إليها نظير الحدث المضاف لها في « على أن تدخلني » فلم الفرق بينهما؟ وإن كا المصدر المجرد عن الإسناد تصورياً . قوله : (وهل يبرأ الزوج الخ) أي فيما إذا قلنا بوقوع البائن . قوله : (أما لو ابتداء الزوج بذلك وقالت قبلت يلزم أن يقع به الرجعي الخ) نعم يلزم وقوع الرجعي لما قاله ، لكن العلة الثانية التي ذكرها بقوله « ولأن الباء تصحب » الخ تمنع هذا اللزوم وتدل على وقوع البائن فيما لو ابتداء الزوج فكلامه حينئذ لا ينافي المنقول . تأمل . وأيضاً المنقول لا يخالف ما ذكره في الأسرار إذ ما ذكره في الذخيرة فيما إذا ذكر العوض متأخراً بلفظ الباء التي تصحب الأعواض ، وكذلك مسألة الزيادات بخلاف مسألة القنية فإن المذكور ثانياً لوصف المتنافي للبديل ، ومقتضى كون الثاني ناسخاً كما هو صريح عبارة الذخيرة أن يقع الرجعي ويبرأ الزوج عن المهر لوجود شرط البراءة ، فما قاله في الأسرار من وقوع الرجعي والبراءة وجيه . وذكر في شرح الزيادات لقاضيخان ما نصه : بنى الباب على أن من جمع بين الطلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون المال مقابلاً بهما منقسماً عليهما ، إذ ليس أحدهما بصرف البديل إليه أولى من الآخر إلا إذا وصف الأول بوصف منافٍ وجوب البديل فيكون البديل بمقابلة الثاني ، ويكون وصفه بما ينافي البديل بمنزلة التنصيص على أن البديل بمقابلة الثاني لا غير ، فإن وصفهما بذلك أو وصف الثاني بما ينافي البديل به كان

بدلالهما لأن الجمع آخر أو المتأخر يكون ناسخاً لما قبله إذا عرفنا هذا. قال محمد رحمه الله تعالى: رجل قال لامرأته بعد الدخول: أنت طالق الساعة واحدة على أنك طالق غداً أخرى بألف، فقبلت يقع في الحال واحدة بخمسمائة لأنه جمع بين تطلقه منجزة وتطلقه مضافة إلى الغد وذكر عقبيهما مالا فيسم عليهما. كما لو قال: أنت طالق الساعة واحدة وغداً أخرى بألف، أو قال: أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف. وإنما قلنا ذلك لأن كلمة «على» وإن كانت للشرط لكن تعذر حملها على الشرط ههنا لأن وقوع الطلاق في الغد لا يصلح شرطاً للطلاق المنجز فيحمل على العطف لما بينهما من المشابهة، فإن بين الشرط والجزاء اتصالاً في الوجود لا يوجد الجزاء إلا بعد وجود الشرط، فكذا في العطف. وإذا صار مجازاً عن العطف كان البديل مقابلاً بهما إذ ليس أحدهما بصرف البديل إليه بأولى من الآخر. ولهذا لو كان مكان البديل استثناء ينصرف إليهما، وإذا جاء غد يقع تطلقه أخرى بغير شيء. أما وقوع الطلاق فلوجود الوقت المضاف إليه، وأما بغير شيء فلأنها صارت مبانة بالأولى، ومن شرط وجوب البديل بالطلاق أن لا تكون مبانة قبل الطلاق، لأنها إذا كانت مبانة مالكة نفسها قبل الطلاق لا تستفيد بهذا البديل شيئاً فلا يجب المال، ولا يقال بأنها تستفيد نقصان العدد لأن نقصان العدد لا يصلح عوضاً للمرأة، فإن بعد البيئونة وقوعها في حباله يتعلق باختيارها فلا يصلح بذلك عوضاً، حتى لو تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد تقع تطلقه أخرى بخمسمائة، لأن شرط وجوب المال قد وجد وهو ملك النفس بهذا الطلاق. فرق بين المسألة وبين ما إذا خالعتها ثم خالعتها، فإن الثاني يبطل ولا يقع به الطلاق لأن الخلع طلاق بائن والبائن لا يلحق السابق، أما في مسألتنا نص على الطلاق فإذا لم يجب المال بالثاني بقي صريح الطلاق والصريح يلحق البائن. ثم قال: ولو قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة أو بغير شيء على أنك طالق غداً أخرى بألف، فقبلت يقع في الحال واحدة بغير شيء. ثم إذا جاء غد يقع أخرى بألف درهم لأنه وصف الأولى بوصف ينافي وجوب المال، فيكون المال بمقابلة الثاني. أما قوله «بغير شيء» فظاهر وكذا قوله «أملك الرجعة» لأن الطلاق بمال لا يكون رجعيّاً، وكذا لو قال: أنت طالق اليوم تطلقه بائنة على أنك طالق غداً أخرى بألف، وقعت للحال تطلقه بغير شيء لأن التصريح بالبيئونة دليل على أن شيئاً من البديل لا يكون بمقابلة الأول، لأن الطلاق بمال يكون بائناً لا محالة فلا تحتاج إلى هذا التصريح، وكلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن، ولو جعلنا المال بدلاً عنهما لغا ذكر البيئونة ولا يفيد فيجعل المال بمقابلة الثاني فيقع في الحال واحدة بغير شيء، فإذا جاء غد تقع أخرى بغير شيء لأنه فات شرط وجوب المال وهو ملكها نفسها بمقابلة الثاني. فإن قيل: لما تعذر إيجاب البديل بمقابلة الثانية عرف أنه أراد صرف البديل إلى الأول. قل له: إيجاب البديل بمقابلة الثانية ممكن إذا وجد شرطه وهو الزوج قبل الغد، حتى ولو تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء غد تقع

أخرى بألف درهم. ولو قال: أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على أنك طالق غداً أخرى أملك الرجعة بألف، ينصرف الألف إليهما لأنه عمهما بوصف ينافي وجوب المال فلغا ذكر الوصف، وكذا لو خص الثانية بهذا الوصف فقال: أنت طالق الساعة واحدة على أنك طالق غداً أخرى أملك الرجعة بألف، ينصرف الألف إليهما ويلغو ذكر الرجعة لأن ما يلحق الثاني لا يكون رجعيّاً فيلغو ذكر الرجعة. وكذا لو جمع بين الطلاقين بحرف العطف، فقال: أنت طالق واحدة وغداً أخرى بألف، أو قال: أنت طالق اليوم واحدة وأنت طالق غداً أخرى بألف، فالجواب فيه ما ذكرنا في الفصل الأول أنه إن عمهما بوصف ينافي وجوب المال ينصرف المال إليهما، وكذا إذا خص الثانية بذلك الوصف، وإن خص الأولى بذلك الوصف ينصرف المال إلى الثاني. وهذا والفصل الأول سواء لأن في الفصل الأول كلمة «على» أقيمت مقام حرف العطف. والله أعلم. قول الشارح: (لا يسقط المهر ويقع الرجعي) لأن الصغيرة لم يصح إبراؤها وهو لم يعلق الطلاق إلا على مجرد الإبراء، وإلا فلو قيده بالصحيح شرعاً لما وقع طلاقها أصلاً إلا إذا طلقت بعد بلوغها فيقع بائناً لمقابلة البدل. اهـ. سندي. وقوله «فأبرأته» يعني وجد الشرط الثاني أيضاً. اهـ سندي أيضاً.

باب الظهار

قوله: (ولكن لعكس ما قال كما علمت) فيه أن التصحيح الذي قدمه عن الخانية إنما هو فيما إذا شبهها بالميتة، وما عطف عليها لا فيما إذا شبهها بالأم. نعم، فيها لو قال: أنت عليّ كأمي ومثل أمي، ونوى البر والكرامة لا يلزمه شيء، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن لم ينو شيئاً لا لزمه شيء في قوله أبي حنيفة. وعن أبي يوسف في رواية: لا يلزمه شيء. وفي رواية: يكون إيلاءً. وقال محمد: يكون ظهاراً ولو قال: أنت حرام كظهر أمي. ونوى الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فعلى ما نوى. وإن لم ينو شيئاً يكون ظهاراً في قول محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة. وفي رواية أبي يوسف عنه يكون إيلاءً. وذكر الخفاف أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة ما قال محمد. انتهى. والذي رأيته في القهستاني العزو للمحيط. نعم ما في الخانية من تشبيه الأم بالدم، وما عطف ذكره القهستاني بالعزو للنظم، وقال إنه ظهار إذا نوى على عكس ما في الخانية إلا أن القهستاني لم يذكر تصحيحاً. قوله: (قال ذلك الكلام مكرراً له الخ) لا حاجة ذكر له. قوله: (وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم الخ) هو إنما أوجب حرمة المصاهرة لبناء الأمر على الظاهر، ولا يلزم من ذلك حرمة التقبيل إذا كان للشفقة ولو على الفم، لأن هذا أمر موكل لديانته لا على أمر ظاهر. تأمل.

باب الكفارة

قوله: (لا كمال الملك الخ) والانسفاخ للكتابة ضروري فيتقدر بقدر الضرورة وهو

جواز التكفير بدليل أن الأولاد والأكساب سالمة له . اهـ سندي عن البحر . قوله : (ذكر في الفتح أن الفرق عندنا أن الماء مأمور بإمساكه لعطشه الخ) لم يظهر الفرق بين الماب والخادم بما ذكره حيث اعتبر في الأول أنه معدوم حكماً وأمر بصرفه لعطشه ، ولم يؤمر في الثاني بإبقائه لما يدفع الهلاك عنه . قوله : (فإيجاب إعتاقه مع ذلك مما يخالف الخ) وحينئذ يحمل ما في البدائع على ما إذا لم تكن الحاجة إليه شديدة في أعلى درجة بدليل ما في لجوهرة . قوله : (وإنما منع عن الوطء قبل الإطعام منع تحريم الخ) قد يقال : المنع من الوطء قبل الإطعام إنما جاء من الظهار ، لأن مقتضاه حرمة الوطء ودواعيه قبل الكفارة سواء كانت بالأطعام أو غيره ، وإن كان لا يشترط في الإطعام تقدمه على التماس لإطلاق النص بخلاف التحرر والصيام لتقييده . قوله : (فيه كلام ذكرناه فيما علقناه على البحر) حيث قال : حق التعبير أن يقال : أعم من كونها من المنصوص عليه أو غيره إذ لا مدخل لقيمة غير المنصوص عليه إلا أن يقال الإضافة في قوله « من قيمة المنصوص » بيانه . وحاصل التنظير أن قوله « أو قيمته » أي قيمة المنصوص المفهوم من قوله « كالفطرة » أعم من كونها من المنصوص أو من غيره ، فعطفها على المنصوص لا يقتضي أن تكون من غيره . والجواب أنه لما قال « كالفطرة » أفاد أنه لو دفع من المنصوص لا بد أن يكون المقدار الشرعي كما صرح به بقوله « وأفاد أنه يملك نصف صاع من بر » الخ فقوله بعده « أو قيمته » يجب أني راد بها من غير المنصوص عليه ، إذ لو كانت منه يكون قد دفع المنصوص وهو لا يكون إلا بالقدر المقدر شرعاً ، فإذا دفع ذلك القدر لا يعتبر كونه بطريق القيمة فتعين أن يكون المراد بها كونها من غيره ، ولا سيما والأصل في العطف المغايرة . اهـ .

قوله : (كذا في الدرر الخ) المتعين حمل ما ذكره في الدرر على ما إذا فعل ما ذكره في يومين لا في يوم واحد لعدم كفاية غداءين أو عشاءين في يوم واحد قبل نصف النهار أو بعده ، فلا يخالف ما يأتي في الفروع . قوله : (لأنه لو أمره بالعتق عن كفارته لم يجز عندهما خلافاً لأبي يوسف الخ) الفرق لهما أن التملك بغير بدل هبة ولا تتم إلا بالقبض ، ولم يوجد في الإعتاق بخلاف الإطعام فإن الفقير ينزل قابضاً للأمر ثم لنفسه . قوله : (مكرر مع قوله المار أو غداهم الخ) لا تكرر فإن ما هنا عام في سائر الكفارات والفدية وما تقدم خاص بكفارة الظهار . تأمل . قوله : (وإن كان موهماً خلاف المراد) فإنه يوهم أنه نوى بكل رقبة كل واحدة من الكفارات . قوله : (أن متحد الجنس يعرف باتحاد السبب الخ) فيه أنهم جعلوا الظهار من متحد الجنس مع أن السبب مختلف ، لأن ظهار هذه المرأة غير ظهار الأخرى . ولعله مبني على ما نقله في الأشباه في المبحث الثالث في النية عن المحيط : أن نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ، ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنية التعيين حتى لو سقط بكثرة الفرائض تكفيه نية الظهر . اهـ . وهو خلاف المعتمد على ما ذكره فيها أيضاً .

ونقل الحموي عن البزازية وغيرها ما يدل على اعتماد ما في المحيط . فانظره .

باب اللعان

قوله : (وذكر الزيلعي في القذف أنها تقبل الخ) هو الأوجه فإن الشهادات قائمة مقام حد القذف في حقه على تقدير كذبه، ولم يتحقق حتى يخرج عن أهلية الشهادة . قوله : (وأجبا ط بأنه بعد الترافع منهما الخ) قال السندي : قد مر لنا أن القاضي يأمرها بالستر فكيف يسوغ له عند إبانها حبسها مع زوجها للتلاعن؟ والذي يظهر أن جواب الرحمتي أسد وأوجه . اهـ . قوله : (أي وإن لم يكن القذف الخ) الأحسن جعل قوله «وإلا راجعاً» لجميع ما قبله، وحينئذ يكون قوله «ولا لعان» تأسيساً لا تأكيداً لما أن هذا الأصل كلي غير خاص بالمسألة السابقة . قول الشارح : (ويسقط بموت شاهد القذف الخ) أي الشاهد بقذف الزوج لها . قوله : (لأنه لو كان موجوداً احتمل رجوعه قبل القضاء) أي وهذا الاحتمال غير متحقق في المرتد فإنه ما زال مصراً على شهادته . نعم، لو غاب سقط اللعان لغيبته . قوله : (لأنه يقع مقتصراً على زمن التكلم الخ) المتعين أن قوله «لاقتصاره» راجع للمسألة الأخيرة فقط . قوله : (ولو عمرها أقل الخ) لكن المتبادر من قول الفتح «وعمرها أقل» أن هذا شرط حتى لو كان عمرها أربعين أو أكثر بحيث تكون في سن الطفولية في الزمن الذي نسب الزنا إليها فيه . يكون حينئذ، كقوله : زنيته وأنت صبية، فلا لعان على ما يظهر من عبارة الفتح . قوله : (أو خرس أحدهما الخ) في جعل الخرس مما لا يرجى زواله . تأمل . والمتعين جعلها مسألة مستقلة مانعة من التفريق لا دخل لها في زوال الأهلية بما لا يرجى زواله . قول الشارح : (لا ينتفي لعدم التلاعن الخ) قال في الفتح : لأن انتفاءه إنما يثبت شرعاً حكماً للعان ولا لعان بينهما، ولأن نسبه كان ثابتاً على وجه لا يمكن قطعه فلا ينقطع . انتهى . وقال السندي : لأنها إذا علقته حال الرق أو الكفر يصير كأنه قذفها فيهما، وهو لا يوجب لعاناً .

قوله : (الخامس أن لا تلد بعد التفريق الخ) فلو ولدت فنفاه ولاعن الحاكم بينهما وفرق بينهما، وألزم الولد أمه ثم ولدت آخر من الغد لزمانه، وبطل قطع نسب الأول، ولا يصح نفيه الآن لأنها أجنبية، واللعان ماضٍ لأنه لما ثبت الثاني ثبت الأول ضرورة . وإنما ثبت الثاني لأن اللعان لا يصح من المبانة وإذا ثبت نسبه ثبت نسب الأول لأنهما من ماء واحد . اهـ سندي . قوله : (يثبت نسبه الخ) لاحتياج الحي إلى النسب . قوله : (وأما رد الجارية المبيعة بالجمال الخ) ما جرى عليه هنا ضعيف، وانظر ما قدمه في الرجعة . قوله : (والمراد الجواب عما استدلا به الخ) فيه أنه ليس فيما ذكر الجواب عما استدلا به لقولهما أنه يلاعن إذا ولدته لأقل المدة، إذ ليس في الحديث ما يشهد لهما حتى يحتاج للجواب عنه . والموافق للهداية أن يجعل جواباً عما قاله الشافعي أنه ينفي الحمل استدلالاً عبأته عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملاً، لكن فيه أنه مع علمه وحياً لا ينفي، وهو حمل لعدم ترتب الأحكام عليه إلا بعد الولادة . قوله : (لأن القاضي

نفى أحدهما الخ) في السندي هكذا في نسخ الفتح. والظاهر أن الصواب فيه «لأن القاذف» وذلك لأن القاضي لا ينفي النسب في كل الصور كما سيأتي. وقد قال في الفتح: ولو قال: ليسا ابني كانا ابنيه ولا يحد. اهـ. وفيه أن موضوع ما في الفتح: ما إذا ولدت ولدًا نفاه ولاعن وقطع القاضي نسبه، ثم ولدت آخر الخ.

قوله: (والجواب أنه لما أقر بالأول كان إقراراً بالكل فيكون إقراره بالثالث الخ) نعم إقراره بالثالث تأكيد للأول وليس رجوعاً بالنسبة له، وليس فيه تكذيب نفسه بالنسبة له إلا أنه صار مكذباً لنفسه بالنسبة لنفي الثاني. وهذا محط إشكال الرحمتي فهو وجيه، ومراد المحشي أنه لما كان الثالث تأكيداً للأول فكأنه لم يوجد، فلذا لم يكن رجوعاً. قوله: (فكان ينبغي للشارح ذكر قوله كموت أحدهم الخ) فيه أنه لو ذكره عقب المسألة السابقة ليكون التشبيه بثبوت النسب، واللعان، لاقتضى أن الشمني قائل في مسألة الموت بثبوت النسب واللعان كالمسألة السابقة، مع أنه قائل بثبوت نسب الكل فقط بدون تعرض لحكم اللعان أصلاً، وعبارته على ما نقله ط عن الملتقى: وفيه إشارة إلى أنه لو نفاها ثم مات أحدهما قبل اللعان لزمه عند محمد خلافاً لأبي يوسف، لأن الذي مات لا يمكن نفي نسبه لانتهاؤه بالموت واستغنائه عنه، وأحد التوأمين لا ينفصل عن الآخر في ثبوت النسب ذكره الشمني. اهـ. فعلى هذا يكون التشبيه راجعاً لما قبله فقط. قوله: (وفي كلام العرب حكمتك مسمطاً) في لسان العرب: قال ابن شميل: يقال للرجل: حكمتك مسمطاً قال: معناه مرسلًا يعني به جائزاً، والمسمط المرسل الذي يرذ. اهـ.

باب العنين وغيره

قوله: (وأخرج أيضاً ما لو قدر على جماع غيرها الخ) حقه «وادخل» الخ إذ من قدر على جماع غير زوجته لا على جماعها داخل في العنين لا خارج. قول الشارح: (يعني لمانع منه الخ) الظاهر أنه لا حاجة لهذه العناية، فإن كونها ارتقاء لا يخرجها عن كونه عنيماً، وإن كان لا يثبت له الخيار لوجود المانع منها أيضاً، فشرط الخيار لها أن لا يوجد المانع منها. قوله: (وهذا عند أبي يوسف الخ) يظهر أنه لا خلاف في المسألتين فأبو حنيفة يوافق في الثانية. قوله: (أن الثابت عن الصحابة الخ) مقتضاه عدم اعتبار القمرية بالحساب، وإنما المعتبر لأهله: فعلى هذا لا يكون في السنة كسور. قوله: (وبعض يوم الخ). أنكر ابن البيسار ذكر هذه الكسورة محتجاً بأنه قد ثبت في الحديث أن نصف السنة كل شهر بثلاثين يوماً ونصفها بتسعة وعشرين. اهـ سندي ويجاب بأن المراد بالسنة القمرية المقطرة بما ذكر الحسابية. قوله: (وهي فرق وأجل وبانت الخ) قال السندي: ولا تتوقف البيونة بعد التفريق على الطالب خلافاً لما مال إليه الحلبي تبعاً للنهر. اهـ. قوله: (وفيه تردد الخ) أشار ط لردّه بقوله: وقد يقال: إنما اعتبر ذلك لأنها إذا كانت بكرًا كان المحل منسداً فيخرج البول ممتداً إلى الجدار، وإلا حصل فيه ارتخاء فلا يمتد على أن

هذا يرجع إلى التجربة. اهـ. قوله: (بقي لو أقر بأنه أزالها بأصبعه وأدهى أنه صار قادراً على وطنها ووطنها الخ) نقل هذه المسألة السندي بدون قوله «ووطنها». قوله: (لصدقها على من طلقها قبل علمها الخ) المسألة مفروضة فيما إذا بانّت الأولى بسبب العنة لا بمجرد الطلاق، ولذا قيد في الأخرى بكونها عالمة بحالة. وأما التزوج بالمطلقة بغير سبب العنة فهو خارج عن موضوع المسألة. اهـ سندي.

باب العدة

قوله: (وهو مضي المدة) عبارة الفتح «إلى مضي المدة» الخ. قوله: (أي بعد ما اعتقها مولاها الخ) لا وجه لهذا القيد كما يظهر. تأمل. قوله: (وفي الفتح والأول أصح الخ) عبارته: وإن كانت لا تحيض لصغر بأن لم تبلغ سنّ الحيض على الخلاف فيه، وأقله تسع على المختار. اهـ. وظاهر صنيع المحشي وجود قول بأن أقل سن البلوغ سبع. وقال ط في فصل بلوغ الغلام عن شرح المجمع: أجمعوا أن ابنة خمس سنين فما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضاً، وابنة تسع فما فوقها يكون حيضاً. والخلاف في ست وسبع وثمان. اهـ. قول الشارح: (وخرج بقوله ولم تحض الشابة الخ) وكذلك خرج به من حبلت ولم ترد دم الحيض، لأن من لا تحيض لا تحبل، فلما حبلت تبين أنها من أهل الحيض فلا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيض، كما سيذكره الشارح في الفروع وسيأتي الكلام فيه. قوله: (فيه مسامحة الخ) لا وجه لدعوى المسامحة، فإن الكلام في الوطاء ولو حكماً، وما نقله ينتج وجوب العدة بخلوة الصبي وهو شامل للرضيع وغيره. ولم يقع الخلاف في وجوب العدة، وإنما وقع في لزوم المهر. فعندهما يجب كالعدة، وعند محمد لا يجب. والشارح جنح إلى عدم وجوبه لأن قولهما بوجوب المهر فيمن يتصور منه الإعلاق، فكما أن وجوب العدة متفق عليه كذلك عدم وجوب المهر لا اختلاف فيه. قوله: (الأولى ولو كبيرة الخ) لعل وجه ما سلكه الشارح أنه يتوهم أن الصغيرة عدتها أقل لما ذكره من الحكمة في تقدير عدة الموت بما قالوه: إن الجنين في غالب الأمر يتحرك في ثلاثة أشهر إن ذكراً، وفي أربعة إن أنثى، فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه عشرة استظهاراً. وبهذا يظهر وجه ذكر قوله، وعم كلامه ممتدة الطهر في هذه المسألة.

قوله: (بل فيه الدية) أي الغرة كما يأتي في الجنائيات. قوله: (والذي ينبغي العمل بما قاله الجماعة الخ) بل الأظهر أن المراد به أن تبلغ حد الإياس من وجود حمل في بطنها بتمام الستين إذ قولهم: لا يمكث الولد في بطن أمه أكثر من ستين يعم الحي والميت كما قاله الرحمتي. قوله: (بيان لأبعد الأجلين الخ) الأظهر ما في ط أنه بيان للأجلين. قوله: (ولا يخفى أنه ليس فيه سوى للمسامحة في العطف). قد تدفع المسامحة عن عبارة المصنف بجعل الجملة الثانية عطفاً على الجملة الأولى. قوله: (استثناء منقطع) هذا ظاهر بالنسبة لما زاده الشارح من قوله «لو حاضت» الخ لا بالنظر لعبارة المصنف في ذاتها.

قوله: (لكن يشكل على هذا تصريحهم الخ) قد يدفَع بأن تصريحهم بما ذكر لا ينافي ما ذكره الزيلعي، فإن موضوعه أنه دخل بها بالفعل وادعى النسب، وأنه يثبت ويتبعه العدة. وهذا لا ينافي ما ذكره من أن المهر والعدة إنما يجيبان بالوطء. والفراش يثبت بمجرد العقد، لكن وجوبهما إنما هو بالدخول. قوله: (فيمكن أن يحمل مما في الاختيار والمحيط على قول محمد الخ). هذا التوفيق ببعده التعليل المار عن المحيط. تأمل. قوله: وقال الرحمتي في الخانية: أم ولد تزوجت بغير إذن المولى فولدت لسته أشهر فصاعداً من وقت التزوج، فادعاه المولى والزوج، فالولد للزوج في قولهم جميعاً. اهـ. فقد اتفقوا على ثبوت الفراش في النكاح الموقوف، واعتمدوا أنه من حيث العقد ولو قبل الوطء ولا خلاف بعد الوطء في ثبوته، فيلزم منه ثبوت العدة بزواله. قول الشارح: (إذا لم تكن عالمة راضية الخ) الظاهر الاكتفاء بوجود أحد الشرطين المذكورين، كما قاله السندي، حتى لو كانت عالمة بأنه غير زوجها وأكرهها على الجماع بعد ما زفت إليه، وقيل له: إنها زوجتك فدخل عليها مكرهة لأحد عليهما، وعليها العدة ولها النفقة. وسيأتي في كلامه ما يفيد.

قوله: (وهذا خاص فيما عدا الأخيرة) بل هو شامل لها أيضاً، كأن أعتقها مولاهما. قوله: (لأن الفاسد ملحق بالصحيح احتياطاً) وفراش أم الولد ملحق بما شابهه وهو النكاح. قوله: (لا يحتسب به منها لعدم التجزي الخ) فيها سقط. والأصل لأن ما وجد قبل الطلاق لا يحتسب به منها لعدم السبب، ولا ما وجد بعد الطلاق لعدم التجزي الخ. قوله: (أي زكاهما غيرهما ليصح القضاء بشهادتهما الخ) صحة القضاء لا تتوقف على التعديل، بل لو قضى القاضي بشهادة الفاسق صح. قوله: (مرتبط بقوله فالعدة الخ) وهو بمنزلة الاستثناء من صدر كلام المصنف، كما يظهر مما يأتي له. قول الشارح: (فإن الفتوى أنها من وقت الإقرار مطلقاً الخ). انظر ما تقدم في طلاق المريض، فإنه أوسع مما ذكره المحشي هنا. قوله: (وليس في عبارة البحر لفظ السكنى بل عبارته الخ) ما ذكره عن البحر والنهر ليس فيه ما يفيد أن لا سكنى لها إذ النفقة تشملها، فإنها إسم للطعام والشراب والكسوة والسكنى، وكذلك عبارة الخانية التي نقلها، فعلى هذا لا يكون لها السكنى. ولعل وجه ذلك وإن كانت حقه تعالى أنها لا تخلو عن حق العبد، فمراعاة لما فيها من حقه لا تجب لها. ثم رأيت تنمة الفتاوى: وإن صدقته في الإسناد فالعدة من حين أوقع الطلاق إلا في هذه الصورة: المتأخرون اختاروا وجوبها من وقت الإقرار، ولكن لا يجب لها النفقة ومؤنة السكنى في هذه الصورة. قوله: (وذكر هذه المسألة مركز بما مر في المتن الخ) لا يعد ذلك تكرراً معيياً، فإنه نقل عبارة الجواهر المفيدة لما ذكره المصنف ولغيره، وقصده إفادة غير ما أفاده المصنف.

قوله: (وينبغي أن يكون من آخر الوطآت عند زوال الشبهة الخ) مقتضى عبارته أن ابتداءها من زوال الشبهة مستندة لآخر وطء، ولم يظهر وجه للاستناد بل الظاهر الاقتصار على وقت زوال الشبهة. تأمل.

قوله: (فلا يشكل بما إذا فرق في الحيض النخ) لا شك أنه إذا فرق في الحيض يعتبر ابتداءها منه، وإن كان لا تعتبر هذه الحيضة من الحيض الثالث. قوله: (ومنه الطلاق وإنكار النكاح لو حضرتها النخ). راجع لما قبله فقط. ففي البحر إنكار النكاح إن كانت بحضرتها فمتاركة وإلا فلا، وعلم غير المتارك بالمتاركة شرط على قول وصحح، وقيل: لا وصحح، ورجحنا الثاني. اهـ. قوله: (كأنه طلقها في الطهر بعد الوطء النخ) لعل الأولى قبل الوطء ليكون الطلاق سنياً. قوله: (وصوابه خمسة وثلاثون النخ) لا يظهر خطأ ما في بعض النسخ لاحتمال أن هذا رواية رواها عن الإمام غير ما خرج به مذهب الظاهر. قوله: (فقدرة الإمام بخمسة وعشرين يوماً النخ) لأن من أصل الإمام أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل لا يفصل طال أو قصر، فلو قدر بأقل من خمسة وعشرين، ثم كان بعده خمسة عشر أقل الطهر، ثم عاد الدم كان نفاساً. قوله: (بتقدير النفاس وطهره أربعين النخ) وتقدير كل حيضة بعشرة أيام. قوله: (إذ لا بد من مضي أحد عشر يوماً للنفاس النخ) أي ليكون أكثر من أكثر الحيض، ومحمد لا يعتبر ذلك. قوله: (فإن الطلاق الأولى بائن النخ) هو وإن كان بائناً إلا أنه بالعقد عليها ارتفعت عدته وابتدأت عدة للطلاق الثاني، فلا يقال أنه في عدة البائن. فالجواب الأول هو الموافق. قوله: (من أن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل النخ) ومن أن العمل بالمرجوح بمنزلة العمل بالآية المنسوخة، ولا يرد أن أمر الأمير إذا صادف فضلاً مجتهداً فيه نفذ لأن المراد به أمير العسكر بالنسبة لهم. قوله: (المذكور في حاشية العلامة نوح على الدرر أنها معتدة بلا خلاف النخ) قد تووّل عبارة نوح أفندي بأن المراد بكونها معتدة كونها في حكمها لا أنها معتدة حقيقة، فلا تخالف عبارة الشارح.

قوله: (بأن الانتظار إلى ظهور الحمل وعدمه هو العدة التي النخ) قال ط: أقول الانتظار إلى ظهور الحمل لا يقال له عدة. وأورد هذا الاعتراض السيد الحموي، ونظر فيه أبو السعود بأن ما ذكره في البحر شامل لما إذا ظهر حملها أو لم يظهر، والثمرة تظهر فيما لو تزوجت قبل التعرف عن براءة الرحم ثم ظهر براءته، صح النكاح على ما ذكره في النهر لا على ما في البحر لأنه أوجب العدة عليها مطلقاً. اهـ. وقال الرحمتي مؤيداً لما في البحر: لا شبهة أن الولد ينعقد من المنى، ولو حملت يثبت النسب فوجب التحرز عن إضاعة الولد واشتباه الأنساب. اهـ. قول الشارح: (لأن من لا تحيض لا تحبل). ذكر السندي عن الرحمتي أول الطلاق: أن ممتدة الطهر قد تحبل حتى قيل: إن فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنهما كانت لا تحيض، وولدت ثلاث بنين وبنيتين ولم تر الدم في حيض ولا نفاس، ولذا سميت الزهراء. قوله: (وبه ظهر جواب حادثة لفتوى في رجل أبان زوجته بلفظ الحرام النخ) لا يظهر صحة ما قاله من جواب هذه الحادثة بعد الاستفتاء من الشافعي، إذ فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده، فيلزمه اتباع رأي مفتيه كما يلزم العالم اتباع اجتهاده والرجوع عن التقليد بعد العمل به باطل في حادثة واحدة. وذكر

المحشي عن البحر في الصوم: أن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه. وفي النهاية، ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلد. اهـ. نعم، هذا بالنسبة للديانة، أو ما لو رفعت حادثة ذلك المجتهد أو المقلد إلى حاكم فإنه يحكم برأي نفسه كما ذكره في أول الوقف. قوله: (ثم رأيت بخط السائحاني عن جامع الفتاوى شهد إثنان أن الغائب طلق زوجته الخ) في البزازية من شتى القضاء نقلاً عن المنتقى: ادعت أن زوجها طلقها وغاب، إن عرفها القاضي امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح وإلا لا إلا إذات برهنت على طلاقه. اهـ. فعلى هذا يحمل ما في جامع الفتاوى على ما إذا لم يعرفها القاضي امرأة رجل بعينه، وإلا فله منعها ولا يسوغ له السكوت.

فصل في الحداد

قوله: (نعم يشكل ذلك في معتدة العتق الخ) الظاهر أن القهستاني جعل المدار في جواز التعريض على حل الخروج وعدمه على عدمه فقط، والطريقة الأولى على العداوة وعدمها لا على حل الخروج وعدمه فهما طريقتان، فلا يصح استشكال إحداهما بالأخرى. نعم، على الأولى يرد الإشكال ويظهر الجواب بالتأمل في الفرق بين العديتين بأن يقال: النكاح قائم حكماً بقيام أثره فيحرم التعريض كما يحرم للمنكوحه، وعدة العتق أثر الفراش وقد زال ملكه بالكلية، فلذا كان المنظور إليه في العلة عداوة المطلق لا المعتق. قوله: (فأفاد أن تعيين الأقرب مفوض إليها الخ) غاية ما أفادته عبارة البحر تعين انتقالها إلى أقرب موضوع ولا تفيد أن تعيين الأقرب مفوض إليها، فما زالت عبارته كالشارح تفيد وجوب الأقرب، كما قال ط. نعم، لو اشترك منزلان في القرب كان لها خيار التعيين. قول الشارح: (عن تلخيص الجامع) عبارته على ما نقله في البحر: شهد أو وواحد عدل أنه طلقها ثلاثاً وقد دخل بها يمنع من الخلوة بها مدة المسألة بأمانة نفقتها من بيت المال لأنه يعتقد الحل والعدل كغيره بخلاف المعتدة. اهـ. قال الرحمتي: ظاهره وصريحه أن في المعتدة لا تكون نفقتها في بيت المال لأنه في المسألة الأولى كان معتقداً الحل، فلم يمكن أن تجعل نفقتها عليه ولم يحكم عليه بالحرمة بعد لعدم وجود الحجة، وفي المعتدة يعتقد الحرمة، فإن كانت المرأة في حاجته فنفتتها عليه، وإن كانت في حاجة المعتدة فكذلك لأنها من قبيل نفقة العدة وهي عليه. يحرر اهـ. قوله: (وكأنه أراد بنقل هذا تخصيص ما نقله عن المجتبي بما إذا كانت السكنى معها لحاجة الخ) ليس في حادثة السؤال ما يفيد التقييد بالحاجة والتقييد بالأولاد في الحدائية لكونها كانت كذلك، فالمدار على الشرطين المذكورين في المجتبي.

قوله: (وانظر ما فائدة هذه الزيادة لأن فرض المسألة المرور على ذلك في رجوعها الخ) الظاهر أنه لا بد من هذه الزيادة إذ لا وجه لإلزامها للاعتداد فيما مرت به مما يصلح

للإقامة إذا كان بينه وبين مقصدها أقل من مدة السفر. قوله: (ينتقل من موضع إلى آخر للكلا والماء الخ) تمام عبارته: فإن كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها أو مالها بتركها في ذلك الموضع، فله أن يتحول بها وإلا فلا. قوله: (كأنه أراد بهذا الاستدراك رفع التنافي بين النصين الخ) ما في البدائع لا يرفع التنافي بين النصين، وذلك أن من قال بعدم خروج معتدة النكاح الفاسد إنما أراد عدمه مدة العدة بتمامها، ومنعها من الخروج لنحسين مائه الذي قاله في البدائع يتحقق بحيضة، فمتى تحقق براءته لا يمنعها. ويدل لهذا ما تقدم في حل التعريض من أنه منوط بحل الخروج وعدمه.

فصل في ثبوت النسب

قول المصنف: (فيثبت نسب معتدة الرجعي الخ) لا يصح تفريره على ما قبله بل على أن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وتثبت به الرجعة، فلو أتى بالواو لكان أنسب. سندي عن الرحمتي. قوله: (ويحرر الحكم فيما إذا أتت به لتمامهما) مقتضى قول القهستاني: وفاسد النكاح كصحيحه أن يقال: إتيانها به لتمامها فيه كإتيانها به لتمامها في الصحيح. قول الشارح: (والمدة تحتمله). في السندي: وأطلق في المدة في قوله «والمدة تحتمله» فشمّل مدة العدة ومدة الحمل، يعني لا بد في عدم ثبوت النسب عند الإقرار بمضي العدة من احتمال مدة العدة ومدة الحمل اللتين عينتهما بإقرارها، أي المدتين المقدرتين لهما شرعاً، كأن تقرّ بمضي عدة هذا الحيض في ستين يوماً وأكثر على قول الإمام، وتسعة وثلاثين على قولهما، ويكون بين مضيها والوضع ستة أشهر فأكثر. فإن كانت مدة العدة لا تحتمله ومدة الحمل تحتمله، كما إذا أقرت بمضي عدتها في أقل من ستين يوماً وبين المضي والوضع ستة أشهر ثبت وكذا العكس، كما إذا أقرت بمضي عدة في ستين يوماً وبين المضي والوضع أقل من ستة أشهر، وكذا إذا كان كل منهما غير محتمل. اهـ. قوله: (وهذا القيد لمفهوم المتن لا لمنطوقه الخ) وهو إقرارها بمضيها أي فإنه لا يثبت النسب مع الإقرار بقيد احتمال المدة لمضي العدة، ولك جعله قيداً للمصنف بمعنى أن قوله «ما لم تقرّ الخ إنما هو عند احتمال المدة، وكلامه الأول عام فيما دون الستين فأكثر كما يفيد لفظ «وإن». قوله: (لبيان أن حكم الستين حكم الأكثر الخ) لا يظهر أن حكم الستين حكم الأكثر إلا على ما مشى عليه المتن في المبتوتة لو أتت به لتمامها لا يثبت النسب لا على مقابله من الثبوت لتصور العلوق في حال الطلاق. تأمل. قوله: (لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق الخ) وأورد أن للاحتمال الأول مرجحاً هو أن الظاهر أن لحوادث تضاف لأقرب أوقاتها. وأجيب بأن محله ما لم يعارضه ظاهر آخر وهو الوطء في العصمة لا في العدة. وفيه أيضاً مخالفة السنة في الرجعة بالوطء والعادة وهو الرجعة باللفظ، فكان ما قضت به العادة والسنة أرجح. اهـ نهر.

قوله: (كمن باع جارية فجاءت بتوأمين كذلك الخ) فرض مسألة الجارية في افتح

بما إذا جاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر، وبهذا يصح قوله بعد ذلك «لأن ولد الجارية الثاني يجوز» الخ وإلا فكيف يجوز حدوثه على ملك البائع قبل بيعه مع أنها أتت به لأكثر من سنتين؟ فالأصوب للمحشي متابعته للفتح وعدم التعبير بقوله كذلك. تأمل. وعبارة البحر: كالجارية إذا ولدت ولدين بعد بيعها ثم ادعى البائع الأول يثبت نسبهما لأنهما خلقا من ماء واحد. اهـ. قوله: (لأن ولد الجارية الثانية يجوز الخ). وأيضاً ولد الجارية قد التزمه بالدعوة والزوج لم يدع، حتى لو ادعى الزوج كان مثله. قوله: (وبه علم أن قوله ولو أكثر من سنتين خاص الخ) وعلم أيضاً مما ذكره أنه لا حاجة لاستثناء مسألة الأمة، فإنه في طلاقها بائناً لا بد أن تأتي به لأقل من سنتين ولتمامهما على اختلاف الرواية، نعم، يشترط آخر فيما إذا كانت بائنة إذا كانت بائنة بواحدة وهو أن تلده لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء. قوله: (من حين الإقرار) لعله الطلاق. قوله: (يغني عنه ما يذكره المصنف في بيان المقررة الخ) بل قصد الشارح استيفاء أحكام الصغيرة المتوفى عنها زوجها، فذكر أولاً حكمها مع عدم إقرارها بالحبل ولا بانقضاء عدة، ثم ذكر ما إذا أقرت بانقضائها، وهو متابع في ذلك للزيلي. والقسم الثالث ذكره الزيلي ولم يجعل مسألتنا داخلية في المقررة الآتية، ويدل لذلك زيادة الشارح كالزيلي قوله: «ولأقل من أكثرها» فإنه لا يتأتى في الصغيرة.

قوله: (لكنه خالف هنا فقال وشمل ما إذا كانت من ذوات الإقرار الخ) المخالفة إنما هي في الصغيرة لا الآيسة، وذلك أنه في البحر ذكر في مسألة المراهقة أنه قيدها المصنف بكونها مطلقة لأنها لو مات عنها زوجها ولم تقر بالحمل ولا بانقضاء العدة، فعندهما إن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت النسب الخ. ولم يتعرض فيه للآيسة أصلاً. ثم ذكرها هنا ما ذكرها المحشي عنه ومعناه أنها إذا كانت آيسة ولم تقر بانقضاء العدة فحكمها حكم ذوات الإقرار إذا جاءت بولد إلى سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه، وإذا كانت صغيرة لم تدع الانقضاء ولا الحبل لا يثبت إلا إذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر كما في الطلاق. وهذا يخالف ما قدمه بقوله «وقيدها المصنف» الخ وتدفع المخالفة بحمل قوله «فحكمها» الخ بالنسبة للصغيرة على أنه حكمها من حيث إنها إذا تبين وجود الحمل في مد العدة بأن ولدته لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت وإلا لا على نفس المدة، فيكون حكمها في الوفاة نظير حكمها في الطلاق لا عينه. قوله: (إن جاءت به لأكثر من سنتين احتجج إلى الشهادة الخ) العبادة فيها قلب، فإنها إذا جاءت به لأكثر من سنتين يكفي شهادة القابلة، ووقل يحتاج للشهادة. وعبارة البحر ليس فيها هذا القلب. قوله: (إن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأتين) لعله المرأة بصيغة الأفراد. قوله: (ظهوره بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر الخ) الظاهر أن من أتت به لأقل من ستة تكون أمارات حبلها الخ. ومن كانت أمارات الخ تأتي به لأقل من ستة أشهر فترجع العبارتان لشيء واحد. قوله: (وعلى هذا فلو لم يكونوا من أهل الشهادة لا يثبت النسب) مقتضى

ما قبله هو الثبوت بدون اشتراط أهلية الشهادة، فهذا التفريع فيه نظر. قوله: (ولا تحرم عليه بهذا النفي) لجواز كونها حاملاً من زنا حين تزوجها.

قوله: (بأن هذا الطلاق رجعي الخ) قال الرحمتي في كون هذا الطلاق رجعياً نظراً، إذ النسب أثبتناه احتياطاً، والاحتياط في عدم ثبوت الرجعة إذ هي لا تثبت بالشك فلا يقال: متى ثبت كونها موطوءة تثبت له الرجعة. اهـ قوله: (الاحتمال البعيد المخالف للعادة المستمرة الخ) حقه حذف قوله «للعادة» الخ والاقتصار على قوله «لكن» الخ فإنه في الصورة الثانية الولادة لزيادة عن ستة أشهر. ويدل لذلك ما قبل هذا الحاصل، فالحاصل في الفرق أن الحامل لهم على الاحتمال البعيد التيقن بوجود الولد وقت العقد ولم يوجد هذا فيما إذا أتت به لزيادة عن ستة أشهر، فلم يقولوا به، وإن كانت العادة مستمرة بالولادة لأكثر منها. قوله: (ونقله ح عن شيخه في تصوير المقارنة الخ) ما نقله الحلبي وما قبله مآلها واحدة. قول الشارح: (فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقاً) الاحتياج لشهادة القابلة إنما هو لتعيين الولد لا لثبوت النسب، فإنه ثبت بالفراش كما تقدم. قوله: (لأن سبب ثبوت النسب وهو الدعوة وقد وجد الخ) الأوضح في التعليل ما في الكفاية، وإنما يثبت النسب لقيام الفراش بقوله «إن كان في بطنها ولد فهو مني الحاجة» الخ. قوله: (أو لتاممها وهو مشكل الخ) يندفع الإشكال بأن إتيانها به لتاممها لا يعين وجوده قبل المقالة، ويحتمل حدوثه عندها. وهو إنما علق بالكيونة في بطنها وهي الحصول قبلها إذ هذا الكلام من باب التعليق بأمر كائن فيقتضي سبقه لا الحدوث عند المقالة. تأمل. قوله: (ثم نقله عن المحيط) وذكر صاحب النهر أن في كلام الزيلعي إشارة إليه وعبارة المحيط: لو أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بولد لسته أشهر يثبت نسبه منه، لأن الدعوة صادفت ولداً موجوداً في البطن. وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب، لأننا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوى بالشك. اهـ. وما نقله الشارح عن غاية البيان عزاه إلى الأجناس كما ذكره الأنقروبي اهـ. ففي المسألة روايتان. ويظهر أن وجه صحة نفيه أنه لما احتمل الحدوث لم يتيقن بصحة دعواه، فكان له نفيه للشك في وجوده وقت المقالة.

قوله: (فإنها حينئذ ليست من أهل الإرث الخ) أي على الاحتمال الأول لا ميراث لها، وعلى الثاني لها الميراث لظهور حريتها عند الموت، وعلى الاحتمالين جاء الشك في ميراثها ولا مرجح. قوله: (لعل وجهه أنها لو قالت أنا امرأته الخ) على ما ذكره يكون قصد المصنف الاحتراز عن الصورة التي ذكرها. قوله: (لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه الخ) قال الرحمتي: سلمنا لزوم أنه من نكاح والأصل بقاءه، لكن الاحتجاج به على إرثها استمسك باستصحاب الحال وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق، فكيف تستحق به الإرث؟ اهـ. قوله: (احترازاً عن فسخه بعدم الكفاءة الخ) لكن الظاهر أن المراد بالفسخ الفساد إذ بدعواه الولد يريد أنه وقع فاسداً لا فسخه، وجعله كأن لم

يكن بعد سبق تحققه . قوله : (واحتمال الحال بأن تلده لسته أشهر فأكثر الخ) جعل في المجمع أنه للأول . إن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين عقد الثاني عند أبي يوسف ، ولأكثر من ستة يكون للثاني . وحكم محمد بالولد للأول إن كان من حين ابتداء الثاني بالوطء إلى الولادة أقل من سنتين ، وإن كان لأكثر منهما فهو للثاني . اهـ . وقال في الهندية من متفرقات دعوى النسب : قال أبو الليث في شرح في دعوى المبسوط : وقول محمد أصح وبه نأخذ . كذا في الفصول العمادية . قوله : (يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار الخ) الظاهر أنه يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء أيضاً حتى يتحقق أنه من النكاح ، إذ لو أتت به لسته أشهر من وقت الشراء ولأقل منها من وقت الإقرار لا يتيقن أنه من النكاح لحل وطنها بالشراء .

قوله : (وإن لأقل من نصف حول الخ) حقه «وإن لأكثر» الخ . قول الشارح : (وكذا لو أعتقها بعد الشراء) قال في الفتح : لو اشترى زوجته الموطوءة ثم أعتقها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب إلا أن يدعيه الزوج ، لأن النكاح بطل بالشراء وصارت بحال لا يثبت نسب ولدها منه لو ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت الشراء إلا بدعوة والعتق ما زادها إلا بعداً منه الخ . اهـ . قوله : (لبطلان النكاح) أي نكاح المولى بالشراء . قوله : (لعل وجهه أنها لما لزمها العدة منه للوطء الخ) في هذا التوجيه نظر ، إذ في السابقة قد اعتبرنا أثر الفراش فجعلناه للمولى وهنا لم نعتبر حقيقته ، وهو كونها أم ولد له ، وجعلناه للزوج مع أن العدة واجبة عليها من وطء الزوج فيهما ومجرد حرمتها على المولى بوطء الزوج لا يجدي نفعاً ، فإن الحرمة ثابتة فيما قبلها أيضاً بالعتق والوطء . قوله : (ولم يظهر لي وجهه لأنه إذا لم يثبت الخ) . الظاهر أن المسألة خلافية فقيل : إنه يحمل على أنه من الزنا فيجري فيه الاختلاف في نكاح الحامل منه ، واحتمال أنه من وطء شبهة أو نكاح فاسد لا يكفي لإفساد النكاح ، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أنه من زنا ، والنكاح بعد وجوده لا يبطل بالشك . وهذه طريقة البدائع . وعلى طريقة الزيلعي يكفي لفساده احتمال أنه من فاسد أو شبهة إذ بذلك لم يعلم وجود شرط صحته .

باب الحضانة

قوله : (لكن في القاموس حزن الصبي حضناً وحضانة بالكسر الخ) في السندي بعد ذكر عبارة القاموس ما نصه : واقتصر شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض على الفتح ، وكذلك ابن الملقن في ضبط ألفاظ المنهاج ومن هنا يستفاد جوازهما . اهـ . قوله : (كما أفاده القهستاني) . واتفقوا على أن الأب يجبر على نفقته وعلى إمساكه وحفظه وصيانته إذا استغنى عن النساء ، لأن ذلك حق للصغير عليه . اهـ بحر . قوله : (بأن يكون قوله ونحوه مرفوعاً عطفاً على الزنا) لعله منصوباً عطفاً على الزنا الواقع خبر تكون . قوله : (فإنها تستحقها عملاً بشبه الأجرة الخ) حقه «النفقة» . وذلك أن ما تأخذه له شهبان فيراعي

شبه الأجرة. حال قيام النكاح أو العدة، فلا تستحق شيئاً من لأجرة لقيامها بأمر واجب عليها وبعدها ما تأخذه مراعي في شبه النفقة، فلها أخذه على أنه نفقة للصغير. قوله: (وكذا في الخيرية الخ) الذي فيها أنه أجاب عن الأم المنقضية العدة إذا طلبت أجرة حضانة أولادها بأنها تجاب إلى ذلك، إذ هو واجب على الأب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه. وأجاب أيضاً عن ثلاثة أيتام فرض القاضي لحضانة أمهم سبع قطع بأن استحقاقها الأجرة فيه خلاف، قيل: لا تستحق. فقد سئل قاضي القضاة فخر الدين عن المبتوتة هل لها أجرة الحضانة بعد فطام الولد قال: لا. وموضوعه إذا كان هناك أب، والوجه فيه أنه حق لها والشخص لا يستحق أجرة على استيفاء حقه، فكيف تستحق مع عدم الأب؟ وقيل: تستحق على الأب ولا أب هنا، والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها، ولا تستحق الأجرة على أداء الواجب. هذا تحرير هذه المسألة والناس غافلون عنها. وكتبت على نسختي جواهر الفتاوى ما منه يعلم أن المتوفى عنها زوجها لا أجرة لحضانتها من باب أولى. اهـ فتأمل.

قوله: (لكن يشكل على هذا الإطلاق الخ) أي الواقع في عبارة قارىء الهداية من استحقاقها الأجرة. قوله: (قياس ما ذكره في الخالات تقديم عمات الأم على عمات الأب الخ). قد يقال: إسم الإشارة في قول الشارح بهذا الترتيب راجع لجميع ما قبله أعني قوله «ثم حالة الأم كذلك» الخ يعني تقدم عمة الأم الشقيقة ثم لأب ثم عمة الأب كذلك وهو المتعين في فهم عبارته، وهذا ما يفيد ما في المنح عن الفتح، ومثله في الهندية. قوله: (استثناء من قوله ثم العصابات) يظهر أنه استثناء من جميع ما قبله ولو أنثى، لكن مع إرادة الفسق الذي يخشى معه على المحضون أو ماله. قوله: (الذي في الشرنبلالية عن البرهان وكذا في الفتح ثم لأب ثم لأم) مقتضى ما سبق تقديم الخال لأم على الخال لأب فإن قرابة الأم من قبل أمها مقدمة على قرابتها من قبل أبيها كما تفيد عبارة الخصاص السابقة وغيرها. قوله: (فإذا علم المفتي أو القاضي شيئاً من ذلك لا يحل له نزعه من أمه الخ) قال العلامة السندي: أفاد الحديث سقوط حضانتها بالتزوج فلا يلتفت إلى شفقة زوجها. اهـ قوله: (وينبغي أن يكون مع اليمين في الفصلين الخ) لكن ما ذكره ففي مسألة الاختلاف في سنه من أن القاضي لا يحلف أحدهما لأن فائدة التحليف القضاء بالنكول، لأنه إقرار أو بذل ولا يملكان واحداً منهما، لأن الحضانة حق الصغير لا تملك الأم بذله ولا الإقرار بسقوطه. وكذا أخذ الأب له بعد تمام الحضانة هو حق الصغير أيضاً فلا يملك بذله ولا الإقرار به يقتضي عدم التحليف هنا أيضاً. قوله: (قال في البحر بعد نقله مما في الفتح وينبغي أن يكون عند من يقول بتخيير الولد الخ) اللازم هو العمل بنص المذهب، وإن لم يظهر وجهه مع أن المعتوه لا يستغني عن الحاضنة بل قد يكون احتياجه لها أشد. تأمل. قول الشارح: (ليس للمطلقة بائناً الخ) في السندي: لم يظهر لقوله «بائناً» فائدة لأنه قال بعد عدتها: والبائن والرجعي سواء فيه، وفي حال قيام العدة

لم تمكن من الخروج في الرجعي والبائن لبقاء النكاح في الأول وبقاء أثره في الثاني اهـ.

قوله: (والظاهر أنه لو كان بين المحلتين تفاوت تمنع) الذي في التتارخانية عن فتاوى البقالي: لها أن تنقله إلى بعض نواحي المصمر، وإن كان الأب لا يمكنه الرجوع في يومه إلى وطنه قبل الليل، وكذا إذا كان له جانبان. اهـ. قال السندي: فالنهي عن الانتقال لكل منهما إنما هو في غير المصحح الواحد. اهـ. قوله: (والعجب في حكم لم يقل به أحد جعله متناً بمجرد تقليده للبحر) قال في حاشيته: يجاب عنه بأن مراده بالقرية القريبة من المصمر بقرينة قوله: وليس فيه إضرار بالأب. اهـ. فكان اللائق بالمصنف إلحاق هذا القيد به، وحيث فاته ذلك كان الواجب على الشارح التنبيه عليه. سندي.

قوله: (ولا عقد بينه وبين الجدة) فليس لها حق نقله ولوالي بلد العقد، وهذا في مكانين متفاوتين. وأما المتقاربان فلا فرق بين الأم وغيرها حيث علل بأنه كالانتقال من محلة إلى أخرى. سندي بحثاً. قوله: (ويدل له ما في الحاوي الخ) كيف يقال «ويدل له» مع أنه قال فيما يأتي «ما في الحاوي» يشمل ما بعد الاستغناء. قوله: (لم أره في الخبرية في هذا المحل) لكن أتفى في الحامدية بالسفر بعد إتمام لحضانة أخذاً مما في المجمع وشرحه، وما في السراجية.

باب النفقة

قوله: (الأولى إسقاط مسلمة) بل الأولى إبدال «ولو» بـ «سواء». قوله: (فإنه يستأنس بها ويمسها الخ) في الكفاية من باب الوصية بالخدمة. قالوا في المرأة إذا مرضت: إن لم يمكن الانتفاع بها بوجه ما لا نفقة لها، وإلا فلها النفقة. اهـ. ونقل السندي عن الحلواني نحوه. قوله: (وإن أمكن نقلها إلى بيت الزوج بمحفة ونحوها فلم تنتقل لا نفقة لها الخ) أي بعد طلب انتقالها إليه، ولا بد من كون انتقالها لبيت أبيها بإذنه وإلا تكون به ناشزة، وحكمها سقوط نفقتها حتى تعود لمنزل الزوج. قوله: (ويؤخذ منه أيضاً تقييد كون القول لها بما إذا كانت في بيته الخ) لا يتأتى وقوع اختلاف بينهما في النشوز في الحال وهي في بيته، ولا يفيد ذلك ما في الخلاصة. قوله: (وفيه أن المحبوسة ظلماً والمغصوبة الخ) لا يظهر وروده على ما نحن فيه، فإن عدمها لعدم التسليم أصلاً. ويظهر أيضاً أن مسألة الأمة غير واردة لأنها وإن وجبت مدة التبوئة مع كون التسليم ناقصاً إلا أنه قيل بذلك لكون حق السيد أقوى، فاكتمى بالناقص. وحينئذ فالواجب الرجوع للمنقول من أنه لا تجب إلا بالتسليم الكامل في غير الأمة، ومسألة المحترفات بلا إذن داخلية فيه. قوله: (أي إدام هو طعام لا مطلقاً كما لا يخفى) كأنه يريد لا يأتيها بإدام يحتاج لعلاج بل بنحو غسل وسمن. وقال في الذخيرة: إذا امتنعت من الخبز ونحوه؟ قال شمس الأئمة السرخسي: كان للزوج أن يمتنع من الإدام ويعطيها خبز البر وحده ويقول: هو طعام وليس عليّ سوى الطعام، وإن أعطها خبز الشعير لا بد من

الإدام لأنه لا يمكن تناوله وحده. اهـ. هكذا نقله السندي. قوله: (ولكنها لا تجبر عليه الخ) القصد بذكر هذا الاستدراك دفع توهم أن الشريفة لا يجب عليها خدمة داخل البيت، كما إذا كانت ممن لا تخدم. وليس في هذا مخالفة لما تقدم.

قوله: (إلا إذا تزوج وبني بها الخ) لا يظهر صحة هذا الاستثناء، فإن كلاً من النفقة والكسوة يجب بمجرد العقد. قوله: (لا محل له هنا الخ) الذي يفيد ما ذكره المحشي على البحر أولاً، وما نقله الشارح عن الخلاصة. أن ولاية الإنفاق قبل الفرض وبعده للزوج، إلا إذا ظهر مطله بعده فيأمره ليعطيها وإن كانت عبارة المصنف موهمة أن ذلك له قبله كما يفيد قوله «يفرض» والشارح دفعه بقوله «ولو بعد» الخ ولما رأى أن قوله يفرض لها لا يناسب هذه الغاية زاد قوله «ويأمره» الخ، فصار كلامه مع الشرح مفيداً لإثبات الولاية للزوج قبله وبعده، وأنه إذا عدم إنفاقه بعده أمره بأعطائها التفق. وهذا هو الموافق لما في البحر، وعبارته في الخلاصة والذخيرة: إذا فرض القاضي النفقة فالزوج هو الذي يلي الإنفاق، إلا إذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض النفقة، ويأمره ليعطيها لتنفق على نفسها نظراً لها، فإن لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة. اهـ. فهي وإن ملكتها بالفرض لم تتصرف فيها بالإنفاق. إلى آخر ما فيه. تأمل. وحينئذ لا يخلو ما كتبه المحشي على قوله «ولو بعد فرض» الخ وعلى قوله «يفرض» الخ عن وجود خلل.

قوله: (أو من الصناعات الذين لا ينقض عملهم إلا بانقضاء الأسبوع كذلك) أي تفرض عليه أسبوعاً أسبوعاً. قوله: (فأفاد أن لخيار لها في طلب كل يوم الخ) أي عند المساء لليوم الآتي أو غدوته. قوله: (وقال أبو يوسف لو قال قائل بأن له أن يطالبه قياساً على نفقة شهر لا يبعد) يبعد صدور هذه العبارة عن أبي يوسف، فلعل في عزوها إليه تحريفاً. ثم رأيت في نور العين قال: وقال س. اهـ. ولعله سر بالسين والراء، وهو رمز للسيد الإمام ناصر الدين. قوله: (ومفاده أنها لا تصح قبل الفرض أو التراضي على شيء معين الخ) لا يستفاد هذا من كلام الشارح، ويمكن أنه مستفاد من البحر هنا. قوله: (لسقوط النفقة عنه إذا أيسر الولد أو بلغ الخ) هذا الفرق غير كاف، فإن نفقة المرأة كذلك تسقط بأشياء كثيرة. قوله: (فلا وجه للاستدراك عليه الخ) يوجه بأنه استدراك صوري قصد به بيان المراد بقوله «لا تقدر بدراهم» إذ ظاهره نفي تقديرها بها أصلاً، فبين أن المراد عدم تقديرها بشيء معين بحيث لا يزيد ولا ينقص.

قوله: (بدرعين الخ) أراد بهما صيفاً وشتائياً، والملحفة الملاءة التي تلبسها عند الخروج، وقال بعضهم: غطاء تلبسه ليلاً. والدرع هو القميص إلا أنه يكون مجيباً من قبل الكتف والدرع من قبل الصدر. سندي عن البحر. قوله: (لأنها يحل لها الخروج في مواضع فلا بدل لها من ساتر الخ). لا يلزم من حل الخروج وجوب تهئية أسبابه لأنها ليست من حاجته فيجب عليها لا عليه. قوله: (والمفهوم هو كونها بدون تقدير القاضي لا تكون لازمة الخ). لا دخل للزوم وعدمه في الكلام، بل يقال كما في ط: إذا لم يقدر

وتراضي عليها الزوجان لا يكون حكماً بل ينقض ترايهما، وحينئذ يصح ما قاله الحلبي ويسقط تنظير المحشي. قول الشارح: (لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل لشافعي بعده أن يحكم بالتموين الخ) في حاشية التحفة للشبراملسي: سئل شيخنا الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولاداً صغاراً، ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقاً، وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها، وحضرت إلى حاكم شافعي وأنهت إليه ذلك، وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها وأولادها على زوجها نفقة، ففرض لهم عن نفقتهم نقداً معيناً في كل يوم، وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعلى أولادها، أو في الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك، وقبلت ذلك منه. فهل الفرض والتقدير صحيح؟ وإذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقداً كما يكتب في وثائق الأنكحة ومضت على ذلك مدة، وطلبته بما قدر لها عن تلك المدة، وأدعت عليه بذلك عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه به، فهل إلزامه صحيح أم لا؟ وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم قدر لها كسوة، وأثبتت، وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقداً وأجابها لذلك وقدره لها كما يفعله القضاة الآن، فهل له ذلك أولاً؟ وهل ما يفعله القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقداً صحيح أولاً؟ فأجاب: تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية إليه والمصلحة تقتضيه، فله فعله ويثاب عليه من قد يجب عليه. اهـ. فعلى هذا الاختلاف بين المذهبيين في جواز تقدير النفقة نقداً.

قوله: (وقد يجاب بأن ذاك في فرض القاضي وهذا في التراضي بدليل قوله الخ) الأحسن في الجواب أن قال: لا مخالفة بينهما، فإن ما في السراجية فيه إبطال القضاء برضا المرأة وهي صاحبة الحق، كما تقدم، فتملك إبطاله فيصح أن ترجع وتطلب كسوة قماش، بخلاف ما قاله الشيخ قاسم: فإن المبطل وهو القاضي الثاني ليس صاحب الحق فلا يملك نقض قضاء القاضي الأول، ففرق بين المسألتين، وحينئذ يسقط الإشكال الآتي. نعم، يقال القاضي الشافعي لا يتأتى له الحكم بالتموين إلا بعد طلبها، وحيث رجعت عن فرض الحنفي الدراهم صح رجوعها وطلبها التموين، فيصح حكم الشافعي به لأنها الراضية بإسقاط حقها ومبطله لحكم الحنفي لا القاضي الشافعي، إنما هو ملزم لإيصال التموين لها بعد صحة إبطالها التقدير بالدراهم. نعم، لو حكم الشافعي بالتموين بدون طلبها لا يصح حكمه، وعليه يحمل ما قاله العلامة قاسم: وإلا فلا يظهر صحته. أو يحمل على ما إذا كان الطالب هو الزوج. قوله: (ولذا لو ضاعت منه الخ) أو أسرف فيها، كما في السندي. قوله: (قلت هذا ظاهر على خلاف الظاهر الخ) ما في البحر في نفقة الخادم وما بحثه الرملي في الإخدام وهما غيران، وعلة لزوم النفقة للخادم تفيد لزوم الإخدام في المريضة. كما قاله الرملي. قوله: (أو ما لم تشهد بينة بإعساره) حقه أو إذا

شهدت الخ. قوله: (فقد ظهر من هذا أن الاستدانة بالأمر تقع لها الخ) لم تظهر مما ذكره وجه الرجوع عليها.

قوله: (من أن التوكيل بالاستقراض لا يصح) سيأتي ما فيه في كتاب الوكالة، فانظره فإنه نفيس. قوله: (والظاهر أنه لا يمين على الزوج الخ) الظاهر لزوم اليمين على نفي العلم بالنية إذ كل من كان القول له كان بيمينه إلا فيما استثنى. تأمل. قوله: (إذ كيف يحلف على عدم نيتها الخ) أي ولا إطلاع له عليها. قوله: (وظاهره أنه لا يقدم الأخ على العم هنا) إلا إذا حملت العبارة على التوزيع أي من الأخ إذا وجد، ومن العم إذا لم يوجد. وهذا هو ظاهر عبارة الشارح. ويدل لما يذكر ما نقله عن الزيلعي بقوله «فتبين بهذا» الخ. قوله: (ولو قال وجب الوسط الخ) ما سلكه المصنف هو الأحسن، لأن في قوله «تم في المسألة الأولى» إشارة إلى أنه لا بد فيها من تميم القاضي حتى نستحق الزيادة، وقوله «وجب الوسط في الثانية» إشارة لوجوبه بمجرد إعسار الزوج بدون احتياج إلى تنقيص القاضي. قوله: (مع عدم ظهور وجهه الخ) يظهر أن معناه لا التفات لمقالته في صورتين، ففي الأولى سمعت دعواها وسألناه عنها وقبلت بيئتها عليها ولم نلتفت إلى دعواه أن نفقتها كما قال. وفي الثانية لم نلتفت إلى دعواه فلم نسمعها وجعلناه متناقضاً وإن كنا نتعرف عن حاله. قوله: (ووجهه في غاية الظهور لمن تدبر الخ) فإن المراد لا تتمكن من أخذ هذا القليل من الزوج، فإذا رفعت للقاضي لمدة أخرى يكون الأمر كذلك فيؤدي لعدم أخذها شيئاً، وفرض الكلام فيما إذا لم يحصل تراض ولا تقدير قاض. قول الشارح: (صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم الخ). أي وهي أزيد من نفقة مثلها زيادة فاحشة، بخلاف مسألة المصنف فإنها لقلتها لا يلتفت لقول الزوج: لا أطيق، فلا منافاة. اهـ. سندی.

قوله: (وأجاب المقدسي بأن التوكيل في القرض لا يصح الخ) قال في حاشية البحر: قال المقدسي: أقول الأحسن أن يوجه بأن التوكيل في القرض غير صحيح، فاستقرضت على نفسها فلزمها، وإن قال: على أن ترجعي عليّ، كان هذا منه كاصطلاح على هذا المقدار فترجع به عليه. اهـ. قلت: وفيه غفلة عن كون موضوع المسألة بعد فرض القاضي، وقد مر أنها ترجع بعده سواء أكلت من مال نفسها أو استدانت، فإذا لم يصح الاستقراض ما الداعي إلى عدم الرجوع بالمفروض؟ فالإشكال باق بحاله. وأجاب الرملي بأن الزوج لما قال لها: استقرضي وأنفق على نفسك، كانت مستقرضة على نفسها لعدم صحة التوكيل، وقصدها امتثال كلامه، وكلامه موجب للزوم الدين عليها لا عليه، وأمرها بأن تنفق ما استدانت على نفسها لا عليه فيحتمل التبرع وغيره، والتبرع أدنى الحاليتين فيحمل عليه فكأنه أمرها بالإنفاق على نفسها من ماله متبرعة فامتثلت أمره، فكان إسقاطاً للفرض في مدة الاستدانة. والنفقة مما استدانت، بخلاف ما إذا لم يقل ذلك لعدم العلة المذكورة. فبقي فرض القاضي وهو موجب للرجوع عليه. والحاصل أن قوله

«استقرضي وأنفق» وإجابتها له إضراب عن الفرض منها. وانظر إلى قوله «إلا أن يقول وترجعين بذلك علي» لأنه ينفي التبرع المستفاد من ذلك، وإذا لم يوجد ذلك بقي الفرض لعدم ما يستفاد منه التفرع. فتأمل. اهـ. لكن الظاهر أن ما اعترض به على المقدسي ساقط. فإن المراد أنه يلزمها ما استقرضته ولا يلزم الزوج، وهذا لا يمنع رجوعها بالمفروض وبهذا يكون مآل ما أجاب به، وما قاله في البحر واحداً. قول الشارح: (ولو أنكرت إنفاقه فالقول لها بيمينتها). لكن هذا في نفقة الزوجة خاصة لا في نفقة الأولاد، ففي الأشباه من القاعدة الثالثة: ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول إليها وأنكرت، فالقول لها كالدائن إذا أنكر وصول الدين. ولو ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها وادعى الأب الإنفاق، فالقول له مع اليمين كما في الخانية الثانية خرجت عن القاعدة اهـ. قوله: (وهما لمولى واحد الخ) ليس بقيد كما يظهر من تعليل المسألة. قوله: (نعم قوله ونفقته على أبيه الظاهر أنه سبق قلم الخ) سبق القلم إنما هو في نقل الشارح عبارة الجوهرة، وعبارتها: فإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولد أدخل في كتابتها، وكان كسبه لها ن تبعية الأم أرجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية، ونفقة الولد عليها ونفقته على الزوج. اهـ. قوله: (ومقتضاه أنه استخدمها في غير بيت الزوج الخ) المتبادر من قولهم «ولا يتسخدمها» أنه شرط ثانٍ في تعريف التبوئة، وكونه عطف تفسير غير ظاهر من كلامهم مع اختلاف المعنيين على ما هو ظاهر. ويدل لذلك ما نقله عن الزيلعي بقوله «لأن المعتبر» الخ إذ باستخدامها في بيت الزوج لم تنفرغ لمصالحه. والمراد بالاحتباس في عبار الهداية، كما في السندي عن الرحمي، أن تكون محتبسة لمصالح الزوج خاصة. والمراد بالتخلية في عبارة الذخيرة التامة بأن يدفعها ولا يستخدمها. هذا هو المتعين فهمه في هذه العبارة. فتأمل. قوله: (لأنها تجب بالاحتباس وهو التبوئة الخ) أي وإنما تعتبر حال قيام النكاح. قوله: (وذكر أم الولد في البحر معزياً إلى آخر الكنز) عبارته من مسائل شتى: قالت: لا أسكن مع أمك وأريد بيتاً على حدة ليس لها ذلك. اهـ. وليس فيها تصريح بأم الولد. قوله: (فانظر هل يتأتى ذلك هنا) قد يقال: يتأتى ذلك هنا بأن يفرض لها أجرة مسكن بالدراهم بقدر حالهما ويخاطب بقدر وسعه وما بقي دين إلى الميسرة فإنه لا يتأتى إيفاؤها حقها في السكني إلا بذلك كما إذا كان عاجزاً عن الإسكان بالكلية فإنه يفرض لها الأجرة، وترجع بها إذا أيسر. ثم رأيت في أنفع الوسائل لو لم يكن للزوج منزل مملوك يكتري منزلاً لها، ويكون الكراء على الزوج وإن معسراً، تؤمر المرأة أن تستدين الكراء وتوفي ثم ترجع. اهـ.

قوله: (قال المصنف في شرحه فهم شيخنا أن قوله ثمة إشارة للدار لا البيت الخ) الظاهر من إضافة أحد للأحماء وتقييده بقوله «يؤذيها» أن إسم الإشارة الموضوع للبعيد راجع للدار وإلا لما احتيج لهذين القيدتين. وعبارة البزازی ليس فيها ما يفيد ذلك ولا ما يعين أن الضمير في عبارة الخانية راجع للبيت، فلا ترد ما فهمه في البحر. وقول البدائع

«حتى لو كان في الدار بيوت» الخ لا يدل على أنها ليس لها المطالبة إذا كان في الدار من يؤذيها وإنما فيه التعرض لمجرد الوجود في الدار، وأنه لا يكفي لتحقق الإيذاء، فلا يتأفي أنه إذا تحقق بوجوده في الدار يكون لها مطالبته بغيره، وهو ما أفاده في الخانية. فهما مسألتان تعرض لإحدهما في الخانية والأخرى في البزازية. قوله: (صوابه من أحماء المرأة) قد يقال: لا حاجة إلى هذا التصويب لاشتراك أحماء الزوج والزوجة في هذا الحكم، إذ كما يشترط أن لا يكون أحد من أحماء الزوجة كذلك يشترط في أحماءه. قوله: (ومفهومه أن من كانت من ذوات الإعسار يكفيها بيت الخ). هذا مخالف لإطلاق المتون وتصريحهم أنه لا بد في المسكن من الخلو عن أهله وأهلها، وهذا هو المتعين في المسألة إلا أن يقال: مراده ما إذا كانت في بيت من الحوش والأحماء مثلاً في بيت آخر منه لا أنهما في بيت واحد منه.

قوله: (منعه عن التعدي في حقها ولا بتركها ثمة الخ) كذا عبارة البحر، ولا يظهر قوله «ولا يتركها ثمة» بل الظاهر تركها فيه بدليل المقابلة بدون فائدة في النقل. وعبارة الفتح: فإن شكت أنه يضر بها أو يؤذيها إن علم القاضي ذلك زجره، وإن لم يعلم سأل من جيرانه فإن كانوا لا يوثق بهم أو كانوا يميلون إليه أسكنها بين أقوام أخيار يعتمد القاضي على خبرهم. اهـ. وعبارة الهندية على ما في السندي: فإن علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي، وإن لم يعلم ينظران جيران هذه الدار قوماً صالحين أقرها هنا ولكن يسألهم عن صنيعه، فإن ذكروا مثل الذي ذكرت زجره ومنعه من التعدي وإن ذكروا أنه لا يؤذيها، فالقاضي يتركها ثمة الخ. قوله: (كما أفاده السيد محمد أبو السعود في حواشي مسكين الخ) قال السندي بعد ما نقل عبارة أبي السعود: قلت: رأيت هذا الكلام خالياً عن التحقيق، والأولى أن يقال إن بيتها إن كان محفوفاً بجيران يغيثونها إذا استغاثت بهم فهو مسكن شرعي، ولا يلزمه الإتيان بمؤنسة. وإن لم يكن لها جيران أو كانوا لكن لا يغيثون لبعدهم أو لعدم قيامهم معها حيث عرف القاضي ذلك منهم، فيأمره بنقلها بجوار الصالحين ولا يلزمه أيضاً الإتيان بالمؤنسة. هذا ما رأيته. اهـ. ويؤيد ذلك أن المؤنسة في الدار الكبيرة وإن اندفع بها الوحشة لا يندفع خوف اللصوص وذوي الفساد، فلذا كان المسكن الشرعي هو ما كان بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش فيه ولو استغاثت بهم أغانؤها. قوله: (وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر في البحر أنه اللصحيح الخ) ما ذكره في البحر عزاه إلى الخانية ونصه: قالوا: الصحيح أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرها من المحارم في كل سنة، وإنما يمنعهم من الكينونة عندها، وعليه الفتوى كما في الخانية. اهـ.

قوله: (المناسب إسقاط هذه الجملة كما في بعض النسخ وعبارة الزيلعي وقيل لا يمنعها الخ) عبارة الزيلعي: وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرها من المحارم في كل عام، هو الصحيح. اهـ.

فما عزاه الشارح للزيلي لا وجود له فيه، لكن فيه أنه لا يخرج عما ذكره، فإن المراد بقوله «وفي غيرهما من المحارم في كل عام» أن لها الخروج ولهم الدخول كما يدل عليه السياق. وبهذا يعلم حكم خروجها للمحارم ويحذف ما زاده لا يعلم ذلك. ثم ما جرى عليه الشارح أولاً من تقييد خروجها للوالدين بأن لم يقدر على إتيانها تمنع من الخروج للمحارم إذا قدروا على إتيانها. قوله: (لأنها تشتمل على جمع النخ) ظاهر هذا التعليل أنها تمنع من الوليمة ولو كانت في وقت الزيارة خلافاً لما يفيد كلام ط. قوله: (وقد يجاب بأن ما كان غير تبرع النخ) بهذا الجواب يستقيم كلام الشارح لكن تبقى المخالفة للبحر. قوله: (بخلاف فرض العين كالحج النخ) يفيد كلامه أنه إذا لم يوجد غيرها وخيف هلاك الولد أو الأم أو لم يوجد من يغسل الميت سواها، فلها الخروج بلا إذن لأنه صار فرض عين. قوله: (لكن في القهستاني ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب النخ). مال الرملي في حاشيته إلى ما في القهستاني سندي. والظاهر اعتماداً في الصيرفية لعز ومقابله للزاهدي. قول الشارح: (فلا تفرض لمملوكه النخ). وكذا لا تفرض لخدمة الزوجة وإن كانت ممن تستحقها لما ذكره المحشي من العلة. تأمل. قوله: (إلا أن يجاب بأن العبد لا يجب له دين على مولاه) في هذا الجواب تأمل، فإنه لا يظهر مع أن له الأخذ من مال مولاه، ومع إلزام القاضي له بالإفناق عليه فإن مقتضى ذلك لزوم دين النفقة له على المولى وإن كان لو امتنع المولى اكتسب وأنفق من كسبه، وإن لم يكن له كسب أجبر المولى على بيعه إيفاء لحقه وحق المولى. كذا في الهداية. قوله: (والمراد بضمان المديون عدم براءته) وجه الضمان التعدي حيث دفعاً بدون إذن المالك والقاضي ووجه عدم الرجوع أنهما أوصلا الحق لمستحقه في نفس الأمر وزعمهما. قوله: (ولا ينافي هذا قولهم أن القاضي لا يقضي بعلمه النخ) المنافاة ظاهرة لما فيه من إلزام المديون مثلاً بالدفع مع إنكاره الدين أو الزوجية، ولا وجه لإلزامه إلا بالقضاء عليه بما يعلمه القاضي من الدين مثلاً، وإلا كيف يلزم به مع إنكاره له؟ وليس الكلام في مجرد أمره بالدفع مع تحقق سببه بالاعتراف حتى يقال: إنه إعانة وفتوى، فالأوجه بناء كلام المصنف على أن القاضي يقضي بعلمه. تأمل. ثم بعد كتابة هذا بأيام رأيت في شرح المنيع على المجمع. أن هذا من باب لقضاء بعلم القاضي ولفظه: وإن علم القاضي بالمال والنكاح ولم يعترف بهما من هو في يده يحكم بعلمه أيضاً لأنه حجة يجوز له القضاء به في محل ولايته، ألا يرى أن من أقرَ بدين ثم غاب قضى عليه القاضي بذلك لعلمه به فكذا النفقة. اهـ. قوله: (فالظاهر أنه لا يمين لها عليه النخ) عبارة الرملي على ما نقله السندي: ولو قال المديون: أوفيته، فالظاهر أنها لا تطالب بالبينة أو قال المودع: أديته، لم تحلفه لأنها النخ. قوله: (إلا أن تدعى ضياع ما دفعه لها) المناسب حذف «هذه» والاقتصار على ما بعدها، فإن الزوجة لا تستحق نفقة أخرى لو ضاع ما دفعه إليها من النفقة.

قوله: (قلت وهو مشكل النخ) ذكر في الفصولين من الفصل العاشر ما منه يؤخذ

الجواب عن الإشكال ونصه: ادعاه ولا بينة فنكل ذو اليد فحكم به للمدعي، فقال ذو اليد: إني كنت اشتريته منه قبل الخصومة، فإنه يحكم به له ولا يكون نكوله إكذاباً لشهود الشراء. أقول: فإن قيل: هذا يصح على قول أبي حنيفة رحمه الله لا على قولهما رحمهما الله، إذ النكول بذل عنده وإقرار عندهما، فتأكد بالحكم. فينبغي أن لا تسمع دعوى الشراء قبل الخصومة للتناقض، كما لو أقر صريحاً إلا إذا حمل على الحكم بنكوله مرة فإنه لا ينفذ في رواية ضعيفة، لأنهما شرطاً عرض اليمين ثلاثاً في رواية عنهما، فإذا لم ينفذ الحكم على هذه الرواية فكأنه برهن قبل الحكم فسمع على هذه الرواية. ويمكن المناقشة على قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، ويجب أن كون النكول إقراراً لا يخلو من شبهة ما وهي تكفي في أن لا يكون إكذاباً للمسلم حملاً على الصلاح في حقه. اهـ. وفي الأشباه: وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية. اهـ. والذي في الخانية ونقله عنها الحموي يفيد أن هذه المسئلة خلافة ونصها: ادعى عبداً في يد رجل أنه له فجحد المدعي عليه، فاستحلف فنكل، وقضى عليه بالنكول. ثم إن المقضى عليه أقام البينة أنه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه، لا تقبل هذه البينة إلا أن يشهدوا أنه اشتراه منه بعد القضاء. وذكر في موضع آخر أن المدعى عليه لو قال: كنت اشتريته منه قبل الخصومة، وأقام البينة قبلت بينته ويقضي له. اهـ. من باب ما يبطل دعوى المدعي: واقتصر في فصل اليمين على عدم القبول، وعزاه للمتقي وظاهره اعتماده. فظهر أن وجه القول الثاني أن النكول ليس إقراراً ولا بذلاً من كل وجه، فلذا قبلت البينة بعده، وسيأتي هذا أيضاً في الدعوى. قوله: (فيما لو أقر بدين يجب الخ) الأصوب «كفل» بدل «أقر» في هذا وفيما بعده.

قوله: (وهنا ضمن ما أخذته ثانياً الخ) الظاهر أن ما هنا من قبيل الأول، فإن ما أخذته إنما يصير ديناً في ذمتها بهلاكه أو استهلاكه وقبل ذلك الحق في عينه لمالكة وإن كان مضموناً عليه. قوله: (ولا تحتاج إلى بينة الخ) أي في مسألة الأمر بالاستدانة كما تفيد عبارة البحر حيث قال بعد قول الكنز «ولو لم يكن له مال فطلبت من القاضي فرض النفقة» الخ: ثم على قول من يقول تفرض النفقة في هذه المسألة لا تحتاج المرأة إلى إقامة الخ. قوله: (قال الزيلعي لأن الخ) نص عبارته: وقال زفر: تسمع بينتها ولا يقضي بالنكاح وتعطي النفقة من مال الزوج إن كان له مال، وإن لم يكن له مال تؤمر بالاستدانة لأن في قبول البينة بهذه الصفة. إلى آخر ما نقله المحشي عنه، ومثله في كافي النسفي. فظاهرة أن تخيير الزوج في الرجوع عليها أو على الكفيل في صورتها ما إذا فرضها في ماله أو أمرها بالاستدانة. وذكر في الدر المنتقى وشرح المجمع لابن ملك تخيير الزوج في الرجوع عليها، أو على الكفيل بعد ذكرهما الثانية فقط، فهذا صريح في تخييره في الثانية أيضاً. وعليه يكون للدائن ابتداء طالب الدين من الزوج لأنه اعتمد على أمر القاضي

وهو يصلح حجة، ثم الزوج يخيّر ولو كان الدائن يرجع عليها فقط لما خير الزوج حينئذ لأنه لا دين له حتى يرجع به على أحدهما. وقال القهستاني: قال زفر: يقضي بالنفقة ويأمرها بالاستدانة عليه، فإن حضر وأقر بالنكاح قضى الدين فإن أنكر كلفها إعادة البينة فإن إعادتها فيها وإلا أمرها برد ما أخذت. كما في المحيط. اهـ. ومثله في البحر. وظاهرهما أنه إذا ظهر أنها لا تستحق النفقة لا يطالب الزوج بل هي تطالب برد ما أخذت. تأمل. قوله: (إذا أوصى بثلاث نقده وغنمه فضاع الثلاثان فله ثلث الباقي منهما). وعند أئمتنا الثلاثة له ما بقي إن خرج من ثلث باقي جميع أصناف ماله، بخلاف القيميات التي لا تقسم كالثياب والعبيد فله ثلث الباقي. قوله: (لا يحنث عند زفر الخ) الأصوب يحنث بالإثبات هنا، والنفي في المسألة التي بعد. تأمل. قوله: (وبه علم أن المنساب عطف الاستدانة بالواو الخ) الأنسب ما فعله الشارح وذلك أن في كلامه توزيعاً فأمرها بالإفناق في صورة فرضها في ماله وبالأستدانة في صورة ما إذا لم يكن له مال وديعة أو دين. قوله: (بأن أقام الزوج بينة على إقرارها به الخ) وكذلك لو برهن على أنها ولدت سقطاً مستبين الخلق أو تقرر إياسها بأقرارها وبلوغها مدة الإياس، والثابت بالبينة كالثابت بالمعينة. اهـ سندي. قوله: (لأنه ينافيه قوله فلها النفقة الخ) يمكن أن يقال: إن معنى كلامه فلها النفقة إلى سنتين من وقت الطلاق أي وأنت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، لكن هذا إنما هو في الطلاق البائن. وأما الرجعي فلها النفقة وإن أتت به لأكثر من سنتين بعد كونه لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار. تأمل. قوله: (وقد يجاب بأن المراد جهالة ما يثبت في الذمة الخ) لا يخفى أن هذا الجواب عليه، فإن جهالة المصالح عنه لا تضر لعدم إفضاؤها إلى المنازعة كما ذكر في الاعتراض، ولا فرق في هذا بين ما يثبت في الذمة وبين الدين الثابت فيها. والصواب أن المراد جهالة ما يخص كل يوم من البدل المسمى لا جهالة المصالح عنه، ويدل على ما في تمة الفتاوى لبرهان الدين: ولو صالح المعتدة عن نفقتها ما دامت هي معتدة على شيء معلوم، فإن كانت تعتد بالحيض لا يجوز وإن كانت تعتد بالأشهر يجوز، لأن في الوجه الأول حصة كل يوم مما وقع عليه الصلح مجهول، لأن الحيض يزيد وينقص وهي محتاجة إلى استيفاء حصة كل يوم. في الباب الآخر من صلح عصام. قول المصنف: (إلا إذا كانت أم ولد الخ). في السندي ذكره في السراج أيضاً عن الفتاوى، يعني: إذا حبلت أمة من سيدها واعترف بأن الحمل منه لكنها لم تلد إلا بعد موت السيد، يعني: ما ولدت لسيدها قبل ذلك. ثم قال: وقيدنا بأنها لم تلد قبل ذلك لسيدها لأنها لو كانت ولدت قبل ذلك يثبت نسب ولدها الآخر بسكوت من مولاها، فلو مات سيدها عتقت بموته بسبب الولادة الأولى وتكون أجنبية عنه لا تقطع الملك بالموت، ولا وجه لإيجاب نفقتها في التركة، بخلاف ما لو لم تلد قبل ذلك ومات سيدها وهي حامل منه وقد كان اعترف بحبلها، فإنها عند موته باقية على

ملكه لا يتبين عقتها إلا بعد الولادة، وما دامت في ملكه أو انتقلت لملك ورثته بعده فنفتها في-التركة. اهـ. وبهذا سقط اعتراض الرحمتي وما استدل به المحشي.

قوله: (صح ولزمها الأجرة الخ) لكن الظاهر أنا تأثم بسكنائها في بيتها لعدم اعتدادها في بيت طلقت فيه. قوله: (ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب الخ) عدم الوجوب ظاهر، فإن المريض لا تجب عليه مداواة نفسه مع غناه فبالأولى أن لا تجب على غيره، وقد عللوا وجوب النفقة عليه بأنه جزؤه فصار كنفسه. قوله: (قال الخير الرملي لو استغنت الأنثى بئحو خياطة الخ) عبارته: لو قال «بدل الطفل العاجز عن الكسب» لكان أولى لأنه إذا قدر عليه سقط الوجوب عن أبيه، وإن لم يبلغ حتى الأنثى الصغيرة إذا استغنت. الخ. قوله: (لكن سيذكر الشارح عند قوله ولكل ذي رحم الخ) ما سيأتي لا ينافي ما هنا، فإن المراد «بالعقار» وما بعده في عبارة الفتح غير المحتاج إليه، ومن تحل له الصدقة هو من لا يملك نصاباً نامياً أو غير نام زائداً عن حاجته الأصلية، والمنزل والخدام من الجوانج الأصلية، ثم رأيت في حاشيته ما يؤيد ما ذكرته. قوله: (والظاهر أنه بمنزلة المال الغائب) هذا ظاهر إذا كان له مال في يد لناظر وعجز. عن أخذه منه لا إذا قدر على أخذه منه فإنه يأخذه وينفق منه. أو إذا كانت الغلة لم تجب على لمستأجر بأن كان الوقف يؤجر أقساطاً قبل استحقاق القسط، أو قبل صيرورة الزرع متقوماً أو منعقداً على خلاف نقله الحانوتي، فإن النفقة على الأب حينئذ لعدم ملك الابن شيئاً منه. قوله: (فإن كانت معسرة فالظاهر وجوبها عليه الخ) الظاهر عدم وجوبها على الابن لسقوطها عنه بتزوجها، ويجري فيها التفصيل الذي قيل في زوجه الأب. تأمل.

قوله: (ولو مختلفان الخ) كأن كان له زوجتان موسرة ومعسرة. ط. تأمل. قوله: (أو يفرق بين مال الأجنبي ومال الوصي الخ) الظاهر عدم الفرق، فالمتعين الحمل على أنه أنفق من مال اليتيم نفقة المثل في تلك المدة أو الحمل على رواية عدم اشتراط الإشهاد في الإنفاق عليه لا من ماله، فكما أن الوصي يرجع بدونه على هذه الرواية فكذلك مأموره إذا صدقه. قوله: (الظاهر أنه من عطف العام على الخاص الخ) ما أذاعه من أن العطف عطف عام على خاص أو مرادف غير صحيح، والظاهر أن بينهما العموم والخصوص الوجهي. فالجناية تنفرد فيما ليس من المؤن المالية والمؤن فيما لا يجيبه كجعل الأبق. ولعل ما في الفصولين من عدم الرجوع في الأمر بأداء الخراج مبني على أصل المذهب، فإن المطالبة به أشد من المطالبة بسائر الديون. قوله: (وقاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه الخ) لكن تصحيح قاضيخان هنا لا يساوي تصحيح ما في الشارح حيث عبّر قاضيخان «بالصحيح» وفي الشارح «بالتقوى». قوله: (وأيضاً فقد نقل الحموي الخ) حقه الإتيان بالاستدراك. قوله: (وفي حاشية الرملي الخ) الذي في التارخانية ما نصه: وأما إذا كانت الأم معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق أجرة الرضاع

على الزوج أيضاً، وأما إذا كانت الأم معتدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث فهل تستحق أجره الرضاع؟ ففيه روايتان. وفي الحجة في رواية محمد لا يجوز، وفي رواية الحسن يجوز عليه الفتوى. اهـ. وفي الدرر: وفي المبتوتة روايتان: في رواية جاز استنجاها قال في الشرنبلالية: وهو رواية الحسن وعليه الفتوى، فعلى هذا الضمير في قول النهر «أنه رواية الحسن» وفي قول التارخانية «وعليه الفتوى» راجع للجواز لا لعدم الفرق كما توهمه العبارة، وسيذكر عقب هذا أن رواية جواز الاستنجا في عدة البائن هي المعتمدة. ثم رأيت عبارة الرملي في حاشية المنح ونصها: أقول: وفي الحجة في رواية محمد لا يجوز، وفي رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى. اهـ.

قوله: (إن الأصح الترجيح بقوة الدليل الخ) الترجيح بقوة الدليل إنما هو فيمن له قوة النظر للدلائل، وإلا فالنظر والاعتماد على ما رجحوه. ومعلوم أن لفظ الفتوى أقوى ألفاظ الترجيح، فتدبر. قوله: (قلت وهذا مبنى على رواية الخصاف الخ) أي إذا لم تحمل عبارة الخلاصة على ما حملها عليه، وإلا فلا حاجة لدعوى أنها مبنية على رواية الخصاف. تأمل. قوله: (أي لو ادعى الولد غنى الأب الخ) أو ادعى محتاج النفقة يسار قريبه وأنكر المدعى عليه. قوله: (فهل يلزمه هنا أيضاً أم تلزم الابن الغني فقط) الظاهر وجوبها عليهما لوجود المقتضى له وهو الجزئية واليسار ولو بفاضل الكسب. نعم، على ما نقله عن الحلواني تجب على التفاوت بينهما. قوله: (ويرد عليه قولهم لو له أم وجد لأب الخ) الإيراد الأول ساقط بما يأتي نقله عن السندي، ومقتضى ما ذكره في الأصل الخامس وجوبها على الأم والجد فيما أورده ثانياً لسقوط الأخ بالجد. وقد يقال: تقوى المرجح في الجد بظهور أثره من سقوط الأخ به بخلاف المرجح الموجود في الأم، فلذا وجبت على الجد هنا فقط. وما ذكره في السادس من وجوبها على الجد لتنزيله منزلة الأب مع وجود الأخ لا عند عدمه، محل نظر. فإن مقتضى الدليل ذلك ولو عند عدمه، ألا ترى أنه إذا ادعى ولد أمة ابن ابنه عند فقده صحت دعواه، ويتملكها بالقيمة، كما هو الحكم في الابن؟ وقال الرحمتي: وينبغي في مسألة الجد وابن الابن أن يترجح ابن الابن في وجوب الإنفاق عليه لهذا المرجح، فإنهم جعلوا «أنت ومالك لأبيك»^(١) مطرداً في جميع الأصول مع الفروع، وبنوا عليه مسائل منها: أن الجد إذا ادعى ولد أمه ابن ابنه عند فقد الابن صحت دعواه ويتملكها بالقيمة، كما هو الحكم في الابن لهذا الحديث. فتأمل. اهـ. قوله: (كلاً منهما وارث فلا يرجع أحدهما على الآخر الخ) والأم ترجحت بالقرب والجد بكونه أبا أب فهو أب، والرجال أحق بالإنفاق لكونهم قوامين على النساء،

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ٦٤. والإمام أحمد ١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤.

فتعارض المرجحان فاعتبرنا جانب الإرث . اهـ سندي . قوله : (وأقول لا تناقض فيها أصلاً لما علمت من أن الإرث إنما لا يعتبر في نفقة الأصول الخ) وقال الرحمتي في حل إشكال صاحب القنية : إن ما نقله ألاً وثانياً جار على الأصل الذي تقرر أن الاعتبار للقرب والجزئية لا الإرث، وهذا هو المعول عليه في المذهب . وما نقله عن الكتاب بناء على اعتبار الإرث، وهو نظير ما قدمه في الولد الكبير الزمن والأنتى أن النفقة على حسب الميراث، وهو رواية مضعفة لا ترد على الرواية الصحيحة . فإن المراد بالكتاب المبسوط، وهو أول كتب ظاهر الرواية تأليفاً ولذا يسمونه بالأصل، وإذا تعارض ما في التأليف المتقدم والمتأخر فالعبرة لما في المتأخر لأنه الذي استقر عليه رأي المجتهد، فحينئذ تكون النفقة في المسألة التي رأى أنها أشكل مما قبلها على الأم لأنها أولى من أبيها للقرب ومن العم للقرب والجزئية، ويترك جواب الكتاب لأن الاعتماد على الرواية الأخرى . والحاصل أن في المسألة روايتين : مصححة ومضعفة، نقلهما صاحب القنية واستشكل إحداهما بالأخرى، ولا إشكال لأن إحدى الروايتين لا ترد على الثانية بل يعمل بالمرجحة ويقدم ما فيه القرب والجزئية على ما خلا عنهما وما فيه أحدهما على ما خلا عن كل منهما، وتترك الرواية المضعفة ولا عبرة للميراث مع معارضة القرب والجزئية . اهـ . قوله : (والعم والجد الخ) عبارة الرملي : «أو الحد بـ «أو» لا الواو، وكذا نقله المحشي في حاشية البحر، وهذا المناسب .

قوله : (وفي تفسير اليسار الخلاف المار) الذي تقدم عن الخلاصة اعتبار ملك النصاب هنا وجريان الخلاف السابق هنا يتوقف على نقل، وإذا لم يوجد يقال باشتراط ملك النصاب هنا، ولا يصح القياس على ما سبق لعدم المساواة تأمل . نعم . ما قدمع عن الفتح من التوفيق بين رواية إنفاق فاضل الكسب أو فاضل شهر ربما أفاد جريان الخلاف هنا فيه أيضاً حيث قال : وجب دانقان للقريب . ثم رأيت في تمة الفتاوى : الصحيح أن اليسار يقدر بالنصاب، ولكن نصاب حرمان الصدقة لا نصاب حرمان الزكاة وبه يتفى . وروي عن محمد إذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقة الأقارب، وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهماً ويكفيه أربعة دنانق أنفق الفضل عليهم، ولا يفتي بهذا . اهـ . قوله : (فالصواب ما في بعض النسخ لخرقه الخ) وحينئذ لا يخرج عما قبله لأن صحيح الجسم والعقل لا بد أن يهتدي لكسب ما لا بد له منه . اهـ رحمتي . قوله : (قلت لا يخفى أن ذلك لم يكن عاراً في زمن الصحابة الخ) اللازم هو العمل بنصوص المذهب لا بالأبحاث المخالفة له . وعلى عبارة الفتح يشترط مع كونه من أبناء الكرام أن لا يجد من يستأجره، فيقيد بها ما قاله الزيلعي ولا يعمل بإطلاقه كما هو القاعدة، وبهذا يندفع اعتراض الرحمتي من أصله . قوله : (لأننا نهينا

عن البر في حق من يقاتلنا (الخ) لقاتل أن يقول: إن الناي علق بأمرين القتال والإخراج من الديار، كذا في الفتح. إلا أ يقال: إن المدار على الاستعداد للقتال والإخراج لا على الحصول بالفعل. تأمل.

قوله: (فإن العلة فيهم عدم التوارث الخ) انظر كيف يصح هذا مع أن هذه العلة موجودة في حق الأصول والفروع الذميين، إلا أن يقال: الأهلية موجودة فيهم وإنما منع مانع منها وهو الكفر بخلاف الحربي فإنه لا أهلية له، لأن أهل الحرب كالجماد فلا يعتبر فيهم أسباب الميراث ولا النفقة من المسلم، فهي منقطعة بالكلية بالنسبة لهم. تأمل. قوله: (وأجاب عنه في غاية البيان بأن النفقة الخ). هذا الجواب لا يلاقي الإشكال. تأمل. قوله: (وهل الجد كالأب لم أره). مقتضى ما ذكره الزيلعي في تعليل المسألة أن الجد كالأب ونصه: وله أي الإمام أن للأب ولاية حفظ مال ولده الغائب كالوصي بل أولى، لأن الوصي يستفيد الولاية من جهته فمن المحال أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيدها منه. اهـ. إذ لا شك أنه قد يكون وصي الجد ويكون له ولاية حفظ المنقول ببيعة. تأمل. قول الشارح: (ولا القاضي إجماعياً). قال في الفتح: واحترز بالأب أيضاً عن القاضي لأنه ليس له البيع عند الكل: لا في العروض، ولا في العقار، ولا في النفقة، ولا في سائر الديون يريد به إذا لم يكن النسب معلوماً عند الحاكم، وإن كان معلوماً لكن حاجته الأب أو الأم ليست معلومة، أو كانت معلومة إلا أنه يحتمل أن الابن أعطاها لله للنفقة ففي هذه الوجوه كلها لا يبيع. لأنه لو باع القاضي وصرف الثمن إليه لا يكون ذلك الثمن مضموناً عليهما، لأنه قبضه بأمر القاضي فيتضرر به الغائب، فلذا لا يبيع القاضي ولكن يفوض الأمر إلى الأب ويقول له: إن كنت صادقاً فيما تدعي فبعه وإلا فلا أمرك بشيء. وعلى هذا الوجه لا يتضرر الغائب. انتهى من السندي.

قوله: (وهذا مقيد بأبواب الابن الخ) لا يظهر إلا إذا كان المأخوذ من خلاف الجنس. تأمل. قوله: (قلت وما مر من أن القول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه فلعله عند عدم العلم بالحال). موضوع المسألة السابقة فيما إذا طلب الإنفاق من الأب فامتنع مدعياً يساره وما هنا فيما بعد الإنفاق لما في يده. ومعلوم أن تحكيم الحال لا يصلح حجة للاستحقاق ويصلح حجة للدفع، فلذا قيل بتحكيمة هنا لا فيما سبق. تأمل. لكن إذا كان الحال شاهداً للابن، وقلنا القول له يلزم جعل تحكيم الحال شاهداً للإستحقاق مع أنه لا يصلح حجة له بل للدفع، إلا أن يقال: إنه ثابت بإتلاف مال الغير. والحال مقوله نظير ما قالوه فيما لو اختلفا في جريان ماء الرحي، وكان الحال شاهد للمؤجر فإن القول له من أنه يجب الأجر لا بالحال، لأنه لا يصلح للاستحقاق بل بالعقد السابق، والحال يدل على بقائه إلى ذلك الوقت. قول الشارح: (زاد الزيلعي والصغير) ما قاله الزيلعي هو الذي

عليه العمل الآن، وهو أرفق. نعم، يظهر إذا أنفقت الأم من مال نفسها إلا إذا أكل من مسألة الناس. ثم رأيت في نهج النجاة عن التارخانية أنه في حاية الأب لها الرجوع عليه بما أنفقت من مالها على الصغير بعد الفرض. اهـ. قول المصنف: (ومضت مدة سقطت). قال في مبسوط السرخسي: أورد في باب الزكاة من الجامع أن نفقة ذي الرحم المحرم تصير ديناً بقضاء القاضي، وإنما اختلف لاختلاف الموضوع فوضع المسألة هناك فيما إذا استدان المنفق عليه وأنفق من ذلك، فتكون الحاجة قائمة لقيام الدين. وهنا وضع المسألة فيما إذا أنفق من ماله أو من صدقة تصدق بها عليه والحاجة لا تبقى بعد مضي المدّة، وقد قررنا هذا فيما أملينا من شرح الجامع. اهـ. قوله: (هذا محل التفرع فكان المناسب أن يقول ففي الذخيرة الخ) الإضراب ظاهر وصحيح بالنظر لآخر الكلام، فإنه تقييد لما قبله على فهم البحر، وأيضاً ما قبله يفيد أنه بالاستدانة ترجع وربما يتوهم من هذا الرجوع بجميع النفقة عند استدانة البعض فأضرب عنه.

قوله: (قد يجاب عن البحر بأن المراد من قوله ويتفق مما استدانه تحقيق الاستدانة الخ) هذا بعيد بل غير صحيح، فإن الاستدانة متحققة بأخذ المال وما جعله احترازاً عنه خارج بما قبله. تأمل. وما قاله الرحمتي محل مناقشة، فإنه لا يلزم أن يكون إنفاقه من غير ماله استدانة لاحتمال أنه استدان لنفسه، وأيضاً الاستدانة ثانياً على القريب لا تصح فتقع له. وبالجملة المتعين ما قاله في البحر لأنه المنقول ولا نظر للأبحاث. تأمل. قوله: (أو من مال غيره فهو استدانة الخ) لا يلزم من كون ما أنفقه من مال غيره أن يكون استدانة إذ قد يكون إباحة مثلاً. قوله: (لكن هذا ظاهر إذا كان قبل الاستدانة الخ). استدراك على قوله «إما أن يكون من ماله». ثم المتعين هو العمل بما قاله في البحر من أنه يشترط الإنفاق مما استدانه فبدونه لا تصير النفقة ديناً على القريب، وحينئذ فلا حاجة لتردد المحشي الذي ذكره.

قوله: (والذي رأيت في البدائع عكس ذلك الخ) والذي ذكره المحشي في القسم التسوية بينه وبين النفقة في عدم الحبس للعلة المذكورة، وهي تفويت الحبس الحق مدته، وإن كان العلة الأولى، أعني قوله «لأن في النفقة ضرورة دفع الهلاك عن الولد» لا تفيده وعبرة المتن مع الشارح في القسم: فإن عاد إلى الجور بعد نهي القاضي عزز بغير حبس جوهره لتوفيته الحق. اهـ. قال محشيه ومثله الامتناع عن الإنفاق على قريبه. اهـ. قوله: (وعلى هذا فلا يصح أن يقال أنه يمكن أن يستدين بأمر القاضي الخ). لا يندفع ما قاله ط بهذا بل بما يأتي عن الرحمتي من أنه قد لا يجد من يدينه. ثم إن اعتراضه إنما هو على انقل الخطأ وعلى النقل الصواب لا اعتراض ولا جواب. قول الشارح: (وقيد في النهر الخ) في السندي عن الرحمتي ما نصه: قوله «وقيد في النهر» الخ فهم من قوله لفواتها بمضي الزمان سقوطها بمضي المدّة، ولا تسقط إلا

بمضي المدة التي قدرها القاضي كالشهر مثلاً. وصاحب البدائع أراد فواتها بحضور الحاجة إليها وفوات النفس بتأخيرها. ولا معنى حينئذ لتقييدها بالشهر لأن الإنسان لا يصبر عن الطعام والشراب شهراً. فمتى اضطر إليها يضرب من وجبت عليه على تسليمها وهو ظاهر، وقد لا يوجد من يدينه. والله أعلم.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب العتق

فهرس محتويات

الجزء الأول
من تقريرات الرافعي

مفاتيح الرفع

مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ الشَّيْخُ عَبْدِ القَادِرِ الرَّافِعِي
المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ

على

رد المحتار

على الدر المنثور شرح تنوير الأبصار

لمخاتمة المحققين

محمد أمين السهري ابن جابر بن

الجزء الثاني

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

حقوق الطبع محفوظة

طبعة خاصة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

دار العالم للكتاب

دار العالم للكتاب

للطباعة والنشر والتوزيع

العليا - غرب مؤسسة التحلية

ت : ٤٦٥١٦٨٩ - ٤٦٣١٧٢٢

ص.ب. : ٦٤٦ - الرياض : ١١٤٤٤

تلفاكس : ٤٦٣١٧٣٢

المملكة العربية السعودية

طبعت هذه النسخة بموافقة خاصة منه

دار الكتاب العالمية

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت - هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)

صندوق بريد: ٩٤٢٤-١١ بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . قوله : (كملك القريب بشراء الخ) تقدم له أن العتق حصل بدون فعله هنا بموته السيد أو أثر الملك، وحينئذ لا داعي لإدخاله في التعريف . وعلى ما قاله داخل فيه لوجود الإسقاط معنى . قوله : (وبالثاني إثبات القوة المستتعبة الخ) لكن لا يظهر أن هذا تعريف على قول الإمام إلا بالنسبة للعتق الكامل بخلاف عتق البعض، فإنه ليس فيه إثبات القوة المستتعبة الخ وكذلك يقال في التعريف الأول، فإنه بعتق البعض لم يصر المملوك من الأحرار إلا إذا روعي المآل فيهما . قوله : (لأنه ظهر أن عتقه الخ) هذه العلة إنما أفادت استحباب عتق الرجل الرجل، ولا تفيد نفي استحباب عتق المرأة الرجل، وكذلك ما ذكره من الحديث . والظاهر أن عتقها الرجل مساوٍ لعتقها المرأة لحصول المقصود من الفكاك بكل بخلاف عتق الرجل المرأة، وأن عتق الرجل المرأتين مساوٍ لعتقه الرجل من جهة حصول المقصود . قوله : (أو مريضاً الخ) حقه أو صحيحاً . قوله : (ولا بد من سقه عليهما الخ) فيه أنه إذا سبق الملك الطلاق لا يقع لانفساخ النكاح . نعم، هذا ظاهر في سبق الملك العتق . نعم، إذا أريد بالملك بالنسبة للطلاق ملك البضع يستقيم الكلام وهو المتعين . قوله : (ولذا قال في الخانية الخ) وفي السندي ما نصه : قد مر لنا أول الطلاق الصريح أن الحموي أجاب بعدم الوقوع فيما إذا قالت له : طلقني فقال : طالق طالق طالق، وذلك لأن شرط الطلاق خطابها أو الإضافة إليها . وقد رأيت نص غير واحد أن ذكر العدد بدون الطلاق غير مؤثر . فتنبه . اهـ .

قوله : (والظاهر أن ما في التنقيح مبني على عدم اشتراط الإشهاد أو الشهرة فيهما) . أي ولم يوجد واحد منهما، وإذا وجد أحدهما يقول بعدم الوقوع فيهما كما هو ظاهر . قوله : (أو بدنك كبدن حر) في السندي : وكذا لو قال كبدن حر يقتق . اهـ . وعليه يفرق بين هذا وبين ما لو شبه الجزء الذي يعبر به عن الكل بعضو آخر يعبر به عن الكل كما يأتي له، فيما لو قال : رأسك مثل رأس حر . تأمل . والظاهر عدم الفرق وأنه يعتق فيهما بالنية ولا يعتق بدونها، كما يأتي ما يفيه . قوله : (لا يخفى أن الوجوب أو اللزوم عامل

خاص (الخ) الإعتراض وارد وإن لوحظ أن الجار متعلق بالاستقرار العام فإن «على» تفيد الوجوب واللزوم في ذاتها بقطع النظر عن كون متعلقها واجباً، كما لو قال لفلان: عليّ كذا فإنها تفيد الوجوب عليه له، وإن كان المتعلق عاماً كما قالوه في كتاب الإقرار. قوله: (لعدم احتمال العتق الخ) لم يظهر مناسبة هذا التعليل لما قبله. والذي ذكره السندي نقلاً عن الرحمتي، لأنه في قوله: أنت أعتق من فلانة يحتمل أن أعتق معناه أقدم في ملكي، وفي قوله: أنت أطلق أي أطلق يداً. فلم يتمحض أعتق للتحرير ولا أطلق للطلاق، فاحتيج إلى النية حيث صار كل منهما كناية. وأفضل التفضيل يقتضي المشاركة والزيادة، وقد يراد به أصل الفعل وهو متعين هنا لأن العتق والطلاق لا يحتمل التفاضل. رحمتي. قلت: وعلى هذا لا تطلق هذه أكثر عدداً من فلانة بل تقع طلاقة رجعية اهـ. قول الشارح: (وقاس عليه في البحر الخ) الفرق الذي أبداه في النهر غير مؤثر الخ) بل يقال في الرد إن مسألة لكتاب مساوية للمسألة الثانية من مسألتي الخلاصة من كل وجه، فإنه فيهما نفي الملك عن نفسه فقط. وقد ذكر في الفصل العاشر من الفصولين ما يفيد الاختلاف في سماع الدعوى، ولو نفى ذو اليد أو الخارج الملك عن نفسه ثم ادعى. فانظره.

قوله: (ويدل لما قلنا تسوية الخ) فيه إنه إنما سوى بينهما في عدم العتق لا في عدم سماع الدعوى الذي الكلام فيه. قوله: (فكذلك عند الإمام الخ) الخلاف مبني على أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحم عندهما، وعنده في لتكلم على ما عرف في الأصول. بحر. قوله: (فقيل لا الخ) وجه الأول أنه يحتمل الإقرار ويحتمل المجاز عن العتق فلا تصير أم ولد بالشك. ووجه الثاني أنه قد أقر لها بذلك بإقراره بينة ولدها فينفذ إقراره على نفسه. ووجه الثالث أنه في معروف النسب مكذب فيبطل إقراره في حقها بخلاف مجهوله. اهـ سندي. قوله: (وينبغي توقفه على النية). خلاف ما يفيد الشارح وكلام البدائع. وذكر السندي أنه ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد لو قال: يا أبي يا جدي يا خالي يا عمي، أو قال لجاريته: يا عمتي يا خالتي لا يعتق في جميع ذلك. زاد في التحفة: إلا بالنية. اهـ. قوله: (وعلى هذا فالجمع بينه وبين ما في الإيضاح الخ) يبعد هذا الجمع التعليل المنقول عن الزيلعي وغيره لقولهما بعدم عقبه بالإعتاق وملك القريب، فإنه عام في المسلم الأصلي الداخل دارهم والمسلم الحربي وقد نقله ط. والظاهر في الجمع بناء ما في الإيضاح على جواب القياس وغيره على جواب الاستحسان. تأمل. قوله: (مع أنه في البحر لم يذكر السكة بل ذكر الدار) نعم، ذكر الدار وأنه يعتق فيها اتفاقاً. وفي الأشباه لو قال: كل عبد في هذه السكة فهو حر وعبد فيها، أو قال: كل عبد في المسجد الجامع، فعند أبي يوسف لا يعتق وعند محمد يعتق. ولو قال: كل عبد هذه الدار وعبد فيها يعتق عبده في قولهم. اهـ. وكذلك جعل في الهندية عبيد السكة جامع على الخلاف، وعبيد الدار بالاتفاق. اهـ سندي.

قوله: (وفي الخلاصة في الأضحية المتولدة بين الكلب والشاة الخ) عبارتها، ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء: لا يجوز، وقال الإمام: الخيز أخزى إن كان يشبه الأم يجوز. ولو نزا شاة على ظبي قال الإمام: الخيز أخزى إن كان يشبه الأب يجوز. ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء: يجوز، وقال الإمام: الخيز أخزى العبرة للمشابهة. اهـ. قوله: (يستثنى ولد الكلب الخ) أي من قولهم العبرة لوم. لكن يبقى توقف ط على قول غير العامة، ويظهر من تعليل المسألة الجواز. قوله: (وينبغي أن يستثنى أيضاً ما لو تزوج أمة وشرط حرية الولد الخ) فيه تأمل، فإن الولد يصير حراً بالولادة لوجود التعليق بها معنى كما ذكروه، وقبل ذلك هو رقيق هذا ما يقتضيه التعليل. قوله: (ليس هذا التصوير في القهستاني وهو خطأ الخ) فيه تأمل، فإن مراده بالولد الولد قبل الانفصال بقريئة أن الكلام في تبعية الجنين لا المنفصل، وتفريع المسألة على ذلك. قوله: (هذا بحث لصاحب النهر الخ) يقال فيه ما قيل فيما قبله.

قوله: (نعم لولدها شرف ما بالنسبة لغيره) بسط هذه المسألة السندي حيث قال نقلاً عن أبي السعود مفتي الثقلين: هو سيد وشريف وبه أفتى أستاذنا ابن كمال باشا، وكتب الشيخ إبراهيم مفتي الحنفية بدمشق: هو سيد وشريف لأن السيادة والشرف بهذا النسب المطهر في الابتداء جاء من الأم وهو كونها بنت رسول الله ﷺ. قال السغناقي: سألت الشيخ حميد الدين الضرير عمن له أم سيِّدة وأبوه ليس بسيد؟ قال: سمعت أستاذي الكردي قال: هو سيد. ورأيت في فتاوى الوجيز: إذا كانت المرأة سيِّدة فالمختار أن يكون ولدها سيِّداً. وفي جامع الفتاوى: لو كانت الأم شريفة لا الأب قال بعضهم: لا يكون الولد سيِّداً، وقال بعضهم: يكون سيِّداً. قال شمس الأئمة الحلواني: والفتوى على أنه يكون سيِّداً. ومثله في كامل الفتاوى، وهو يصلح أن يكون وجهاً للتوفيق. اهـ. قوله: (مفاده أنه لو تحقق وجوده بالعلامات القاطعة الخ) في السندي عن الخانية: لو أوصى بما في بطن جاريتها لفلان إن كان في بطنها ولد يوم الوصية بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يومها جازت الوصية، وإن لستة أشهر فأكثر فالوصية به باطلة. اهـ. ومفهومه أن الوصية إنما بطلت في الستة أشهر لاحتمال عدم وجوده، فلا عبرة بالأثار التي تدل على كونه حاملاً، ولا تخرجه عن كونه موهوماً فلا يجبر على بيعها. وقد رأى البيري في كفاية المجيب عن السير النص على أن حكم الإسلام لا يثبت للولد ما دام حاملاً، إذ لو كان يثبت له ذلك لوجب أن يصلّي عليه إذا انفصل ميتاً كما لومات بعد الانفصال. اهـ. ثم نقل عن البدائع: أن الإيمان والكفر لا يعرفان للجنين لا حقيقة ولا حكماً، أما حقيقة فلا شك في انتفائهما لعدم تحققهما منه، وكذلك حكماً لأن ذلك بواسطة الحياة ولم تعرف. وفيها: لو ارتدت امرأة وهي حامل ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت وهي حامل كان ولدها فياً، لأن السبي لحقه وهو في حكم جزء من الأم ولا يبطل بالانفصال، فإذا لم يثبت إسلام الحمل لا يؤمر مالكتها ببيعها إذا كان محققاً، فعند كونه موهوماً بالأولى. اهـ.

باب عتق البعض

قوله: (فلا قود بقتله الخ) هذا إذا كان له وارث وإلا فالحق للمولى سواء مات حراً أو عبداً، فينبغي أن يقاد به. اهـ. رحمتي. قول الشارح: (والاستيلاد) والكتاب كذلك على الخلاف، كما يأتي في كتابة المشترك. قوله: (لو مات المستولد تعتق من جميع ماله الخ) المراد أن نصيب المستولد أو المدبر يعتق من الجميع أو الثلث. قول الشارح: (وضرب الرق على أنصافهم الخ) الأول مثال تجزئ الرق، والثاني تجزئ العتق. قوله: (بمعنى إعتاق أنصافهم الخ) فيه أنه كيف يكون إعتاقاً مع أنه لم يثبت فيه ملك؟ لأنه قبل الإحراز أو الإعتاق عنده إزالة الملك. ولا يقال: إنه يكفي في كونه إزالة ملك أنه بعد وجود ما يقتضيه من الإحراز يكون مزيلاً، فهو إزالة مضافة لعدم ملكه أيضاً. والظاهر أن المن لا يقال له إعتاق. قوله: (في جميع الخيارات السابقة) لا يظهر أن الولاء لهما فيما لو صالح الساكت المعتق بل للمعتق، لصدور العتق من قبله لأنه ملكه بأداء بدل الصلح ضمناً كما إذا ضمنه موسراً. قوله: (فالسيد أيضاً بالخيار الخ) لقيامه مقام الساكت بأداء الضمان. قوله: (والصلح) أي مع العبد لا مع السيد لأن الضمان ضمان إتلاف، وقد أتلفه بإذن فلا شيء عليه حتى يصح الصلح معه. قوله: (واقصر عليه في الهداية) حيث قال: ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر نصيب الآخر لا يسار الغني.

قوله: (فيحال على أقرب أوقات حدوثه كذا في الفتح). عبارة الفتح هكذا: ولو اختلفا في قيمته يوم أعتقه، فإن كان العبد قائماً نظر إلى قيمته يوم ظهر العتق حتى إذا لم يتصادقا على العتق فيما مضى يقوم للحال، لأن العتق حادث فيحال على أقرب أوقات ظهوره. قول المصنف: (يسعى لموسر الخ) نقل ابن لكمال عن الحقائق أنه عند اختلافهما في اليسار والإعسار يسعى عند أبي يوسف في ربع قيمته للموسر، وعند محمد في نصف قيمته. قال الرحمتي: وهو الموافق لأصولهم. اهـ سندي. قوله: (فيعتق العبد كله عليه الخ) النصف بمقتضى حثه في حلفه حسب شهادة البينة، والنصف الآخر بمقتضى الاستسعاء، وليس المراد أنه يعتق كله الآن. تأمل. قوله: (أما عتقه فلأن كلاً منهما يزعم الخ) هذا يصلح علة لعدم بقائه رقيقاً مؤاخذاً لكل بزعمه لا لعتقه، تأمل. إلا أن يقال: إن المراد تحقق فيه العتق ولا بد لزعم كل حث صاحبه. ويدل لهذا ما في الهندية إن أقام مدعي البيع بينة أو نكل المشتري قضى بالبيع والثلث، وعتق العبد على المشتري وإن حلف لا يترك رقيقاً يسعى عنده للمنكر الخ. قوله: (وأما عدم السعاية لمدعي البيع فلأن شريكه الخ) الأظهر في وجه عدم سعائته لمدعي البيع هو أنه لما ادعاه تبرأ من ملك العبد، فهو يدعي الثمن وينكر استحقاق الاستسعاء لأنه أنبي عن العبد عى حسب دعواه. ويدل لهذا ما يأتي له عند قوله «قال هي أم ولد شريك» الخ. ووجه سعائته لمنكر الشراء هو أنه حيث زعم حث مدعي البيع وأنه لا يجوز له استرقاق نصيبه

ولا جائز أن يضمه لإنكاره سبب الضمان، فقد شهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالتكاتب فلا يقبل قبوله على صاحبه، ويقبل في حق نفسه فيمتنع به استرقاقه ويستسعيه للتيقن به، . لأنه إن كان صادقاً فهو مكاتبه وإن كاذباً فهو عبده .

قوله: (وفي رواية أبي سليمان يسعى لهما عندهم الخ) والتوجيه في المحيط كما في النهر. قوله: (إذا علم المشتري بحالهما الخ) عبارة البحر: يحلفهما. قوله: (فإن لم يعلم فالقاضي يحلفهما الخ) لم يظهر وجه تحليف القاضي للبايعين بعد بيعهما وخروجهما عن الخصومة في العتق مع عدم تصديق المشتري لهما في الحلف. ولعل لفظه «لا» ساقطة من البحر وحقها الإثبات. قوله: (وبه سقط أيضاً قول الزيلعي ينبغي أن يفرق الخ) لم يظهر مخالفة ما قاله الزيلعي لما أجابه في الفتح بل مآلها واحد، وذلك أن الزيلعي نقل عن النهاية ما قاله المصنف، وما قيل أنه لا يعتق ولا تطلق نحو ما ذكره في الفتح، ثم قال: وينبغي أن يفرق الخ. والقصد الرد على القيل المذكور بالفرق كما فعل في الفتح. قوله: (ولا يضمن البائع شيئاً بحر) كذا في بعض نسخه وفيه تأمل، فإنه مشارك في علة العتق. وفي بعضها «للبيع» وكذا قال المقدسي ضمن للآخر لا للبايع اتفاقاً، لأن من لم يبع لم يشارك في العلة. اهـ. قوله: (ضمن المدبر المعتق ثلث قيمته قنا الخ) وكذا أيضاً تضمينه ثلث قيمته مدبراً لأنه كان له ثلث وحصل له بالضمان الثلث من جهة الساكت. اهـ. وسيجيء في كلامه أيضاً. قوله: (فللمدبر الاستعاء) عبارة البحر: فللساكت. قول المصنف: (دبره واحد وبعده أعتقه آخر الخ) قيد يكون التدبير أولاً والعتق ثانياً لأنه لو كان بالعكس كان للمدبر أن يستسعى العبد في نصيبه لاختياره بالتدبير ترك التضمين، ولو لم يعلم أو كانا معاً كان للمدبر تضمين المعتق نصف نصيبه واستعاء العبد في النصف الآخر، ويرجع المعتق بما ضمن على العبد وهذا كله عند الإمام. وعدهما العتق أولى في الكل، فإذا كان المعتق موسراً ضمن للمدبر والساكت وإلا سعى العبد لهما. اهـ. رحمتي .

قوله: (أو تركه على حاله الخ) لا يتأتى للساكت تركه على حاله بعد عتق المعتق. والذي في الزيلعي إنما ذكره بعد التدبير فقط، وعبارته: ولما كان التدبير متجزئاً عنده اتقصر على نصيب المدبر وفسد نصيب الآخر من حيث امتنع البيع والهبة، فيكون لكل واحد منهما الخيار إن شاء دبر نصيبه. الخ. واستدامة ملك أحد الشريكين بعد تدبير الآخر جائزة كاستدامته للمنكر فيما لو قال: هذه أم ولد شريكي، كما يأتي بخلافها بعد الإعتاق. قوله: (وقد أهمل الشراح التنبيه على ذلك الخ) نبّه عليه الزيلعي في العبارة السابقة. ويؤخذ من قولهم «وقالا»، العبد للذي دبره أول مرة ويضمن ثلث قيمته لشريكه. قوله: (ولا سعاية عليها للمنكر الخ) لأن استدامة ملكه ممكن بأن تخدمه يوماً ويوماً لا، ولا يصار إلى السعاية إلا عند تعذر الاستدامة. زيلعي. قوله: (وقال محمد ليس للمنكر إلا الاستعاء في نصف الخ) لأنه انقلب إقراره عليه فصار كأنه استولدها

كمشتر أقر بعنق بائعه، ولا سعاية للمقر لأنه تبرأ منها بدعوى الضمان وكذا ليس له استخدامها. وإذا بطل الاستخدام وقد حبست ماليتها عندها على وجه لا يمكن تضمين الغير وجبت السعاية، لأنها هي التي تنتفع بذلك. من الزيلعي.

قوله: (فيوض عن الثابت سنة النخ). وذلك بأن تقسم الثلث على سهام الوصية، ويقدر لخارج بالقسمة لكل يسقط عنه من السعاية. قول الشارح: (في طلاق بائن النخ) التقييد بالبائن عزاه في الفتح للنوادر. والظاهر عدم اعتماده بدليل إطلاق الطلاق في عبارة المتون. ولما قال الزيلعي في تعليل المسألة: إن المقصود بوطء الزوجة الولد، فيكون دليلاً على الاستبقاء. وكذا علل في العناية مع زيادة قوله «صيانة للولد» إذ تر بيته على ما ينبغي تكون بدوام النكاح والاجتماع على ما نقله عبد الحلیم في حواشي الدرر جارياً على أنه لا يخص البائن. وقال: فسقط قول من خص الطلاق بالبائن. وقد استشكل الشرنبلالي التقييد بالبائن بأن المسلم لا يفعل خلاف السنة، والسنة أن لا يطأ المطلقة رجعيًا قبل رجعتها بالقول، فما وجه حمله هنا على هذا مع حملهم إياه في غير هذا المحل على عدم مخالفة السنة؟ اهـ. فهذا الإشكال مما يقوئ إطلاق المتون. تأمل.

قوله: (في الزيادات لا يثبت) وجهه أننا قلنا بأن الوطاء بيان للعلة المذكورة عن الزيلعي، وهي غير موجودة في الدواعي. وتعبير الشارح يفيد ضعف ما قاله الكرخي. قوله: (لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء النخ) لعل هذا التعليل غير مناسب. وقوله «وإفاد بقوله» النخ هو مستفاد من قوله في البحر: لأن المطلقة يقع الطلاق عليها ما دامت في العدة بل أحسن منه، لأن المدار على بقائها في العدة لا على مضي مدة صلاحة لها. قوله: (لتشبيه البيع النخ) فيه قلب كما لا يخفى. قوله: (وقوله ولو فاسداً شمل النخ) أي البيع من حيث هو لا بقيد كونه فاسداً. اهـ. وعبارة القهستاني: كبيع صحيح أو فاسد، وإن لم يسلم المبيع باتاً أو بشرط الخيار لأحدهما.

قوله: (أما لو قتله المولى النخ) قال في البحر: لو جنى عليهما قبل الاختيار فلا يخلو، فإن كانت من المولى فيما دون لنفس بأن قطع يدهما فلا شيء عليه وهو يدل على عدم نزول العتق، وسواء قطعهما معاً أو على التعاقب. وإن كانت على النفس فإن كانت على التعاقب فالأول أعبد والثاني حر، وتلزمه دية لورثته. وإن قتلها معاً بضربة فعليه نصف دية كل واحد منهما. وهذا يؤيد نزول العتق في غير المعين. وإن كانت من أجنبي فيما دون النفس فعليه أرش العبيد للمولى قطعهما معاً أو على التعاقب، وهذا يدل على عدم نزوله. وإن كانت في النفس فإن كان القاتل واحداً فإن قتلها معاً فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما، وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما لورثتهما، وهذا يدل على النزول في غير المعين. وإن قتلها على التعاقب يجب عليه قيمة الأول للمولى ودية الثاني لورثته. وإن كان القاتل إثنين فإن كانا معاً فعلى كل منهما القيمة نصفها للمولى وإن لم تجب دية، لأن من تجب عليه الدية منهما مجهول بخلاف ما

إذا كان واحداً. وإن كان على التعاقب فعلى الأول القيمة للمولى وعلى الثاني الدية للورثة.

قوله: (إن بين العتق فيه فالأرض له الخ) الأول قياس مذهب التعليق، والثاني قياس مذهب التنجيز. قوله: (ولانعقاده علة الخ) تقدم في طلاق المريض عن المقدسي أن عدم جواز البيع في قوله: أنت حرّ غداً، مخالف لكلامهم. ومنه ما نقله المصنف في باب العتق عن البدائع من أن الحكم في التعليق وإضافة واحد، والحكم لا يوجد فيهما إلا بعد وجود الشرط والوقت والمحل قبل ذلك على حكم ملك المالك إلا في التدبير والاستيلاء الخ. اهـ. قوله: (وكذا الاستيلاء الخ) أنظر ما ذكره السندي عن الرحمتي وعبارته: لا يصح أن يراد به الوطاء لأنه ليس بياناً في العتق المبهم فيتعين أن يراد به دعوة الولد، فحينئذ يشكل كونه بياناً لأنه إخبار عن أمر مضى قبل العتق المبهم من وطاء سابق. وجوابه أن البيان إنشاء والاستيلاء هو دعوى الولد من غير نظر إلى كونه واقعاً عن وطاء سابق لأن يثبت بمجرد قوله، فلما تصرف فيها تصرفاً لا يكون إلا في الملك تعين في الثانية للعتق. اهـ. وقيل: لعل المتن مشى على قولهما المفتي به من أن الوطاء بيان في العتق المبهم فلا إشكال. اهـ سندي. قوله: (لأن الإقرار بالمجهول الخ) عبارة الاختيار للمجهول. قوله: (دفعاً للضرر أي عن المولى). أي في إلزامه الحرية فيمن لم يجن، وفي إلزامه دية الجاني. اهـ سندي.

قوله: (كذا ظهر لي في تقرير هذا المحل) فيه أن العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله، ولذا كان له استخدامهما، والأرض إذا جنى عليهما، والمهر إذا وطئنا بشبهة، والوطء في الأمة كالاستخدام لأنه لقضاء الشهوة لا لطلب الولد بخلاف الحرية، ولهذا جاز له في مذهبه وطاء كل منهما. وذكر في البحر أن في كيفية هذا التصرف اختلافاً، فقيل: إن معلق بالبيان ولا يثبت قبل الاختيار إلا أنه هنا يدخل الشرط على الحكم لا على السبب كالتدبير والبيع بخيرا الشرط بخلا فالتعليق بسائر الشروط، ونسب هذا القول لأبي يوسف. ويقال: إنه قول أبي حنيفة أيضاً. وقال بعضهم: إنه تنجيز العتق في غير المعين للحال واختيار العتق في أحدهما بيان، ونسب هذا للمحمد. ثم ساق فروعاً متعددة بعضها يشهد للأول، وبعضها لمقابله بعبارة مستطيلة لا غنى للفقهاء عن مطالعتها. قوله: (المناسب إسقاط قوله ومنها والائيان بالكاف الخ) بل ما فعله الشارح هو المناسب، فإن الوصية بعتق أحد مملوكيه تشمل ما إذا أوصى له بجزء من ماله كثلثه على أن الكاف تفيد ما أفاد لفظه من الجارة إلا إن جعلت استقصائية، وعبارة البحر: والمراد بقوله إلا أن تكون في وصية أنهما شهدا أنه أعتقه في مرض موته. قوله: (اعترض فيها على الهداية وشراحتها الخ) فيه أنه مع كون ما في الهداية استحساناً وتسليم شراحتها ذلك لا يعترض عليها بما في شرح مختصر الطحاوي، لأنه مقابل للاستحسان. وما في الهداية يوافقه ما في الاختيار، وما في الكافي لا يخالفهما صراحة.

باب الحلف بالعتق

قوله: (إلى أن إضافة يوم إلى الدخول الخ) أي كما وقع في عبارة الفتح لا في عبارة الشارح، فإنه أضاف يوم إلى إذ فهو لم يقطع النظر عن جانب اللفظ. قوله: (إذ لا يلاحظ في هذه وقت يغلبون الخ) عبارة الفتح هكذا: فإنه لا يلاحظ فيه وقت وقت يغلبون الخ قوله: (كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمت الخ) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في أول باب التعليق فانظره. اهـ وبيان ذلك أنه باعتراض الشرط على الجزاء غيره فلا يعتق حتى يوجد الشرط والعبد في ملكه، فإن كلمه أولاً ثم اشترى لم يوجد ذلك، وإذا اشترى ثم كلم وجد الشرط والعبد في ملكه فعتق عليه. وفي صورتين الباقيتين المعلق بالكلام عتق المشتري بعده لا قبله. قوله: (لم يعتق استحساناً الخ) لأنه لم يجتمع في ملكه مملوك كامل، بخلاف ما لو قال: إن ملكت هذا العبد فهو حر، فملك نصفه ثم باعه ثم ملك النصف الثاني، فإنه يعتق النصف الذي في ملكه لأنه حالة تعيين المملوك يراد به الملك فيه مطلقاً لا مجتمعاً. اهـ بحر. قوله: (وفيه أنه إنما شهد على فعل العبد الخ) الكلام وإن كان فعل العبد إلا أنه يتوقف تحققه على فعل فلان وهو سماعه حقيقة أو حكماً، فيكون بشهادته أنه كلمه شاهداً بسماعه الذي هو فعله. والمذكور في الأيمان أنه لو حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه حنث، ولو لم يوقظه لم يحنث على المختار، ولو مستيقظاً حنث لو بحيث يسمع إن أصغى إليه بأذنه. اهـ. قوله: (وعلى أنفسهما بوجود الشرط الخ) كذا عبارة الفتح ولم يتضح لي أنها شهادة على الإبنين.

باب العتق على جعل

قوله: (فإنه يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى الخ) الظاهر أن لزوم القيمة إذا ترافعا إلينا وحكم القاضي، وإلا فما المانع من لزوم المسمى. تأمل. قوله: (وقالا يجوز ويعتق كله بالكل بناء على تجزئ الخ) ما في النهر فيما إذا قبل العبد في نصف نفسه. ويظهر أنه لو قبل بنصف البذل لا يعتق أصلاً اتفاقاً، لأنه بالنظر لكونه يميناً لم يتحقق الشرط وبالنظر لكونه معاوضة يشترط قبول كل العوض فيها. قوله: (لأن له أيضاً أخذ الخ) لم يظهر إنتاج هذا التعليل لأظهرية الثانية. قوله: (فعند أبي يوسف يجب الخ) وقول أبي يوسف هو أوجه عندي، لأن الكتابة التي تبطل بالبيع هي القائمة عنده، وأنت علمت أن إنزاله مكاتباً إنما هو في الانتهاء وهو ما عند أدائه فلا ينزل مكاتباً قبله، بل الثابت قبله ليس إلا أحكام التعليق والبيع كان قبله ولا كتابة حينئذ معتبرة شرعاً ليبطل، وقد فرض بقاء هذه اليمين واعتبار صحتها بعد البيع فيجب ثبوت أحكامها، ومنها وجوب القبول إذا أتى بالمال. ووجه قول محمد أن وجوب القبول وإنزاله قابضاً كان من حكم الكتابة وقد بطلت بالبيع فلا يجب القبول، غير أنه لو قبله عتق بحكم التعليق وهو لا

بيطل بالخروج عن الملك. اهـ فتح. قوله: (وعليه تظهر المخالفة بينه وبين الكتابة) لا تظهر المخالفة بينه وبين الكتابة على قول زفر، إلا إذا قال بعته بالتخلية في الكتابة. وقد ذكر في الفتح توجيه قوله في عدم عتقه بالتخلية في التعليق، ومنه يستفاد أنه يقول بالعتق بالتخلية في الكتابة حيث قال: لأنه يمين. ولا يجبر الإنسان على أن يباشر سبباً يوجب عليه شيئاً بخلاف الكتابة لأنه عقد معاوضة لازمة، والبدل فيها واجب على العبد فيجبر المولى على قبضه إذا أتى بها، أما هنا البدل ليس واجباً على العبد فلا يلزم المولى قبوله.

قوله: (إلا أن يوفق بأن ما في المحيط الخ) الأظهر أن المسألة خلافية كما يفيد تعليلاً بما ذكره الشارح والبدائع. قول المصنف: (وتعلق أداؤه الخ) لأنه تخيير محض للعبد بين الأداء والامتناع عنه، ولا منافاة بين تقييد الأداء به وبين صيرورته مأذوناً لجواز أن يتجر في المجلس قبل الإفتراق. كذا في السندي. قوله: (والظاهر أن المولى لا يرجع به على العبد الخ) خلاف الظاهر بل الأظهر رجوعه عليه فإنه يتضمن الغريم له تبين استحقاق ما دفعه فيرجع على العبد، نظير ما لو تبين استحقاق المولى ذلك في مسألة ما إذا أذعى ما اكتسبه قبل التعليق بل أولى. تأمل. وهنا وإن كان الاستقراض بعد التعليق لكن الرجوع باعتبار الاستحقاق وقد تقدم له أنه يعتبر أحكام المعاوضة بعد الأداء ومقتضاه أيضاً الرجوع على العبد. قوله: (فلو أقل فللغريم مطالبة المولى الخ) أي كخمسمائة لا ألف، فلو كانت ألفاً يطالبه بالفين قدر قيمته وما قبضه. قوله: (إنما يظهر للألف التي استهلكها الخ) بل هو ظاهر فيهما، فإنه بدون العتق كان له يبعه بهما فيه امتنع ببعه فيكون قد اجتمع علتان لتضمين المولى الألف المدفوعة له. قوله: (فلو كان صاحب حرفة أو زراعة يخدمه في عمله الخ) أي بقدر ما يحتاج إليه في مصالح البيت لا في الزائد عنه. قوله: (فما أصاب المهر وجب لها الخ) لا يظهر وجوب ما أصاب المهر لها في الوجهين إلا إذا وجد ما يدل على الزوجين على الرضا به حين العقد، وإلا فالظاهر وجوب مهر المثل.

باب التدبير

قوله: (وإن كان ثلثا رقبة أقل من ثلث الخ) حقه أكثر قوله: (وأن وصية المحجور عليه بالسفه بالثلث جائزة) أي في وجوه الخير. قوله: (وتمام تقريره في الفتح الخ) قال فيه: حتى لو أوصى لولد فلان وله ثلاثة أولاد فمات واحد منهم بطل ثلث الوصية، لأنها تناولتهم بعينهم فبطل بموت أحدهم حصته. ولو لم يكن له ولد فولد له ثلاثة أولاد ثم مات أحدهم، ثم مات الموصي كان الكل للإثنين، لأن الثالث لم يدخل في الوصية لكونهم معدومين عند الإيجاب فنالت من يكون موجوداً عند الموت اهـ. قوله: (قلت قد صرحوا بأن الرهن لا يصح إلا بدين مضمون الخ) ما قاله لا يدفع ما قيل، وذلك لأن

الرهن عليه بالقيمة اللازمة بالتعدي لا بالأمانة ويكون الرهن حيثئذ كالرهن بالدين الموعود فإنه صحيح، وإن لم يكن دين الآن. قوله: (من غير أن تثبت له أحكام الوقف الخ) حقه الرهن (وكان المناسب أن يقول ويؤجر بدل ويستأجر الخ) مآلهما واحد إنما الفعل في الأول مراعي صدوره من السيد على العبد، وفي الثاني من المستأجر عليه. قوله: (ولحق بدار الحرب فاسترق الخ) يظهر أنه غير قيد.

قوله: (وعتق من نصفه الآخر مائتان وسعى بمائة) العبارة فيها قلب وحقه: وعتق من نصفه الآخر مائة وسعى في مائتين. قول الشارح: (أي كل قيمته مدبراً الخ) لا يظهر وجه سعايته في قيمته مدبراً بل الوجه أن يسعى في جميع قيمته فناً لتقدم الدين، وهو ما في الجوهرة على ما نقله السندي عنا حيث قال في الجوهرة: فإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه يعني في جميع قيمته فناً لتقدم الدين على الوصية، والتدبير بمنزلة الوصية، والدين يمنع الوصية إلا أن تدبيره بعد وقوعه لا يلحقه الفسخ فوجب عليه ضمان قيمته. اهـ تأمل. وكذا دبره ثم قتل مولاه، أو كان المولى محجوراً بالسفه يسعى في قيمته فناً، ولا يظهر القول بأنه يسعى في كل قيمته مدبراً. ثم رأيت في حجر الخانية تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين: ما لا يصح من الهازل لا يصح من المحجور، وما يصح من الهازل يصح من المحجور ويسعى البعد في قيمته في ظاهر الرواية. وعن محمد أنه لا يسعى ويصح تدبيره، فلو مات سفيهاً يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبراً. اهـ. وبه علم أن ما ذكره الشارح في مدبر السفه رواية عن محمد. قوله: (فيعتق إذا مات استحساناً). وجهه كما في البحر أنه يغسل ويكفن ويدفن عقيب الموت قبل أن يتقرر ملك الوارث. قوله: (فمقتضى الوجه لا يعتق الخ) الأصوب حذف «لا» وعبارة الفتح: ومقتضى الوجه كونه لو مات في رأس السنة يعتق الخ. وكذا في البحر. قوله: (لعل وجهه أن أحد هذين المرضيين ينشأ عن الآخر الخ) هذا خلاف المشاهد بل المشاهد كثيراً عدم ترتب أحدهما على الآخر ونشئه عنه. والظاهر في وجه ما قاله محمد أنه لما كانت الحمى سبباً للصداع بالتحول وبالعكس عدّ أداء واحداً لا أن هذا التحول أمر غالب.

باب الاستيلاء

قوله: (وإن لم يقل وصدّفته الخ) أي لم يقل من حمل أو ولد بل قال: ما في بطنها مني. وعبارة البحر عن البدائع والمحيط والخانية، لو قال لجاريتته: حملها مني صارت أم ولد له، لأن الإقرار بالحمل إقرار بالولد. وكذا لو قال: هي حبلى مني، أو ما في بطنها من ولد فهو مني. ولا يقبل منه بعد ذلك أنها لم تكن حاملاً وإنما كان ريحاً، ولو صدّفته الأمة، لأن في الحرية حق الله تعالى فلا يحتمل السقوط بإسقاط العبد. بخلاف ما إذا قال: ما في بطنها مني، ولم يقل من حمل أو ولد ثم قال بعده كان ريحاً، وصدّفته لم

تصر أم ولد لاحتماله الولد والريح . قول الشارح : (كاستيلاذ معتوه ومجنون وهبانية) عبارتها: وذو عته أو جنة ولدت له . ولم يدعيه أم ولد تصير . قال شارحها المصنف في شرح نظمه: صورة المسألة ما ذكره صاحب القنية ثم استشكلها على مقتضى قواعد المذهب إلى آخر ما ذكره . وأنت خير بأن نفس النظم ليس فيه ما يدل على أنها تصير أم ولد قضاء . وكذلك عبارة الخلاصة التي هي مأخذه . وإنما جاء الإشكال من فهم مصنفها، فالدافع له عدم تسليم ما فهمه منها . قوله: (فلذا يضمن بالقيمة) متضى علوقه حر الأصل عدم ضمانه بالكلية لا ضمان قيمته بل هو أولى بعدمه من ولد أم الولد، وسيأتي للشارح تعليل عدم ضمان الشريك المدعى نسب ولد الأمة المشتركة بأنه علق حر الأصل .

قوله: (وكذا تكون أم ولد لو استولدها ثم استحققت الخ) مسألة الاستحقاق داخله في قول الشارح كوطء بشبهة، ومسألة الردة في قول المصنف ولدت أمة من سيدها فليس في ذكرهما هنا من حيث إفادة تحقق الاستيلاذ كبير فائدة لعلمه مما سبق . قوله: (وحاصله أن الاستحقاق أو اللحاق لا ينافي الخ) لعل الأصوب عدم إدخاله مسألة الاستحقاق في الحاصل، والتعليل المذكور في الشرح غير ظاهر فيها بل فيما بعدها . تأمل . قوله: (فإنه إذا اعتقها ثم ارتدت الخ) وإذا لم يعتقها تعود مدبرة كالطلاق . اهـ رحمتي قوله: (وقالا ينفذ الخ) أي إذا كان القاضي غير حنفي لما علمت من أنه إذا قضى بخلاف رأيه لا ينفذ عندهما . قوله: (وعنده يرفع ح عن المنح) لا يوافق ما في المنح ما نقله الشارح عن الذخيرة كما هو ظاهر إذ على ما في المنح: محمد يقول بعدم النفاذ بمعنى البطلان لمخالفته الإجماع لارتفاع الخلاف السابق بالإجماع المتأخر، وهما يقولان بالنفاذ لعدم مخالفته لعدم ارتفاع الخلاف المتقدم . وكذلك لا يوافق ما ذكره في التحرير وأنه الأظهر على ما فسر به الشارح عبارته، إذ عليه يكون هذا القضاء قضاء بما لا قائل به فيبطل ابتداء . نعم، تحتمل عبارته تفسرها بما يوافق ما في الشرح بأن يراد بقوله «لا ينفذ عندهم» أنه يكون متوقفاً على قضاء قاضٍ آخر إمضاءً وإبطالاً لا أنه باطل، فعلى ما سمعت يكون القضاء بجواز بيع أم الولد محل خلاف في كونه مخالفاً للإجماع أولاً بناء على عدم اعتبار الخلاف السابق واعتباره . فعلى عدم اعتباره يكون داخلًا في القسم الأول من الأقسام الثلاثة المذكورة في كتاب القضاء وهذا ما درج عليه الشارح في كتاب القضاء . وعلى اعتباره يكون داخلًا في القسم الثالث وهو ما مشى عليه الشارح هنا . فصح حينئذ قوله «بل يتوقف» الخ .

قوله: (وظاهره أن العلة في فساد النكاح ندب الاستبراء وأن ذلك المذكور في البحر وليس كذلك الخ) قد يقال: إن قوله لندب لخ ليس علة لفساد النكاح وعلته ظاهرة، وهي ما ذكره المحشي، بل لما أفاده الكلام السابق من أنه صحيح إذا ولدته لأكثر بمعنى أنه إذا زوج أم ولده بدون استبراء، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر يكون صحيحاً لأنه إنما ترك

أمرأ مندوباً وتركه لا يقتضي الفساد بل ترك الواجب لا يقتضيه أيضاً، لأنه ليس بشرط للصحة. وعبارة البحر المنقولة تفيد ما قاله الشاخر. قوله: (قلت وفيه نظر ظاهر الخ) على ما ذكره الأحسن المبالغة بقوله، ولو مع إبنه لأنه محل التوهم لعدم لزوم شيء من العقر على الأب المدعي، وحيث قد يقال: إن مراد ح بأنها غير صحيحة من حيث حسن الصناعة لا من حيث الحكم. قول الشارح: (فلو لم يستويا قدم من العلق الخ). تقديم من العلق في ملكه لا يخص مسألة عدم الاستواء. قوله: (وكان المناسب أن يقول لأقل من ستة أشهر الخ) بل المناسب ما فعله في الفتح لأنها إذا أتت لسته أشهر من وقت البيع يكون في ملك البائع، ولا يتأتى أن يكون في ملك المشتري لأن ملكه عقب البيع، فلم يكن لعلق فيه لنقصان مدة ملكه حيث قد عن ستة أشهر. قوله: (لرضا كل منهما بعثها بعد الموت الخ) ونقل في البحر عن المجتبى أن عتق أم الولد لا يتجزى اتفاقاً. اهـ. وسينقل المحشي عبارة المجتبى بلفظها.

قوله: (وأحكام غير متجزئة كالنسب الخ) كذا عبارة الزيلعي. قوله: (وعند أبي يوسف يثبت النسب من إثنين فقط الخ) توجيه هذه الأقوال أن القياس ينفي ثبوته من إثنين لكنه ترك بأثر عمر، ومحمد يقول: يثبت من ثلاثة لقربها من الاثنين، وأو حنيفة يقول: إن سبب الثبوت من أكثر من واحد الاشتباه والدعوة فلا فرق. كذا ذكر شارح الهداية ولم يظهر من هذا وجه قول زفر. قوله: (وإن كان الإعتاق فالظاهر أنه أولى الخ). الظاهر أن الدعوى أولى كما يفيدته التعليل بقوله «لاستنادها» وحيث يكون التقييد بالمعينة ليس للإحتراز. اهـ. وعلى ما استظهره يكونان مستويين لا أولوية لأحدهما على الآخر. قوله: (قلت إنما صارت أم ولد للمولى لإقراره الخ) هذا إنما يتم إذا كانت المسألة مقيدة بما إذا أمكن علوقه من المولى قبل التزويج بأن أتت به لأقل من سنتين من وقت التزويج، مع أن ثبوت أمومية الولد غير مقيد بما ذكر، وتقدم في أول الباب أن لنسب يثبت من العبد، وصارت أم ولد لإقراره بثبوت النسب منه، وإن لم يصدقه الشرع. اهـ. والأظهر في دفع الإيراد أن يقال: إن وطء السيد لم يتمحض زناً لوجود حقيقة الملك، فلذا صارت أم ولد له وإن ثبت النسب من الزوج، ويظهر من ذلك أن الأجنبي كالعبد فيما ذكر. قوله: (ولينظر وجه الفرق بينه وبين أم الولد الخ) قد يقال: وجه الفرق أن أم الولد تحتاج لستر العورة وهي تكون بما ذكر غالباً بخلاف المدبر، ومع هذا يستحسن له ثوب يستر عورته كما في مسألة الخانية تأمل. وعلى هذا تكون المدبرة كأم الولد.

كتاب الأيمان

قوله: (أما عنده فهو منجز) وإذا أريد السراية ولو بقاء كان ظاهراً على قوله أيضاً. قول الشارح: (فدخل التعليق الخ) أي فيما يحلف به عادة لأن التعليق فيما لا يحلف به عادة ليس يميناً، كما لو علق الإذن أو الوكالة بالشرط، كما نقله السندي عن تنوير الأذهان. قوله: (لأن محمداً أطلق عليه يميناً وقوله حجة في اللغة) إطلاق محمد اليمين على التعليق لا يدل على أن هذا الإطلاق لغوي، بل يحمل على أنه يمين اصطلاحاً إلا إذا وجد في كلامه ما يدل على أنه لغوي. قوله: (صوناً لكلام العاقل عن المحذور الخ) فيه أن الوقوع في المحذور حاصل على كل حال سواء جعل هذا الكلام تعليقاً أو بياناً للإطلاق السني. قوله: (لأن البدعي أنواع الخ) كون البدعي أنواعاً لا يمنع أن يجعل هذا الكلام بياناً لنوع من البدعي. قوله: (يمكن تقرير وجه الكناية بأن يقال مقصود الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط الخ) هذا إنما يتأتى في اليمين المنعقدة والكلام في اللغو والغموس. قوله: (وهي تستلزم تعظيم الله تعالى الخ) استلزام النفرة للتعظيم لا يقتضي أن يكون بالحلف إذ أنواع التعظيم كثيرة، ولم يوجد ما يدل على خصوص التعظيم بالقسم. تأمل. قوله: (فقد نازعه في النهر بأنه مخالف لإطلاق حديث البخاري: «الكبائر الإشراك»^(١) الخ) قال السندي والبحر: جاء في كثير من الروايات تقييد الوعيد فيها بأن يقتطع بها مال مسلم. اهـ. وهذا وجه ما بحثه في البحر. قوله: (وأشار إلى وجه الرد بلفظ الآن الخ) فيما رد به على صدر الشريعة. تأمل. ولو مع زيادة لفظة «الآن» فإنه مع زيادته لا يخرج عن كونه حلفاً على الماضي مع تقدير كان بالنسبة لأن انعقاد اليمين وهو ما بعده الفراغ منها. وقال الرحمتي في قوله «اتفاقي أو أكثر» : بل هو مطرد إذا تأملت.

قوله: (واعترضه في الفتح بأن الأصح أن اللغو بالتفسيرين الخ) ذكر عبد الحلیم ما يدفع هذا الاعتراض مما فهم من المنبع وشرح المقدسي وتعليقاته على البحر، بأن عدم

(١) الكبائر، إن من [أكبر] الكبائر [الشرك، الإشراك بالله و] عقوق الوالدين.

أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ٦؛ كتاب الأيمان، باب ١٦؛ كتاب الديات، باب ٢؛ كتاب الاستتابة، باب ١. والترمذي، تفسير سورة ٤، ٦، ٧. والنسائي، كتاب التحريم، باب ٣؛ وكتاب القسامة، باب ٤٨. والدارمي، كتاب الديات، باب ٩. والإمام أحمد ٢/٢٠١، ٢١٤؛ ٣/٤٩٥.

الجزم بالعمو لاختلاف المجتهدين في مراده تعالى، فصار المراد من اللغو غير مقطوع به، والعلم عن اجتهاد علم غالب الرأي لا يفيد القطع فحسن تعليقه بالرجال لعدم العلم بمراده تعالى. وإن اتفق المجتهدون على عدم المؤاخذة به في الدنيا والآخرة على التفسيرين إلى آخر ما ذكره. ومراده بالتفسيرين ما قلناه، وما قاله الشافعي. وفي الفتح: قال الشعبي ومسروق: لغو اليمين أن يحلف على معصية يتركها لاغياً ليمينه. وقال سعيد ابن جبير: أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل. اهـ. قوله: (كقوله عليه الصلاة والسلام لأهل المقابر «وإننا إن شاء الله^(١)» الخ) قال السندي. قررنا في شرح مسند أبي حنيفة أن النبي ﷺ على اللحوق بالمشيئة في خصوص أهل البقيع دون غيرهم، وذلك لا يعلمه أحد إلا الله، فانضى ما قيل إنه للتبرك. اهـ. قوله: (لما مر من أن شرط اليمين إمكان البر) فيه أن هذا الشرط إنما هو للمنعقدة لا للغو ولا للغموس، فلم يظهر دخول ما إذا لم يعلم في أي قسم. وينبغي أن يقال كما قدمه عن الفتح إن الأقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحنث لا في مطلق اليمين، فهي حينئذ خارجة عنها كما قال. قوله: (حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور الخ). إذ النسيان ذهول بعد التذكر، وما وقع في اليمين ذهول ابتداء، أو جريانه على لسانه عند إرادة غيره.

قوله: (والفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه الخ) سيأتي المناقشة في هذا عند قول المصنف في الباب الآتي «وحنث في لا يخرج» الخ. بأن الإكراه يعدم نسبة الفعل لفاعله ولو باشره باختياره حتى كان الضمان والقصاص على المكره بالكسر، وإلا كان الضمان على المكره بالفتح. قوله: (وهذا إذا ذكر بالباء الخ) ما قاله ظاهر لا إشكال فيه، وذلك أن الباء صريحة في القسم فيتم بها على كل حال، والواو كذلك مع الجر بخلافها مع الرفع أو السكون فلا تكون له إلا بالنية. قوله: (والظاهر أن مثله بالأولى المد على صورة الإمالة الخ) أي في أنه لا يكون يميناً إلا بكسر الهاء وقصد اليمين. وقوله «لأن ذلك» الخ علة لصحة كونه يميناً إذا وجد ما ذكر، ثم استدرك بقوله «لكن إذا» الخ. قوله: (وبه اندفع ما في اللولوجية من أنه لو قال والرحمن الخ) لا يندفع ما في اللولوجية بما ذكره هنا صاحب البحر، بل يندفع بأن الرحمن من الأسماء الخاصة به تعالى فلا يصح نية السورة نعم، لو قيل بأنه صار مشتركاً فيهما عرفاً اتجه ما فيها من صحة نية السورة، وليس في عبارتها ما يدل على عدم كونه يميناً إذا لم ينو شيئاً أصلاً. قوله: (وهذا خصا بالصفات الخ) الفرق بين الحلف بالأسماء والصفات حيث اعتبر التعارف في الثانية دون الأولى هو أن العرف إنما يعتبر فيما لم يثبت بالنص أو دلالته، واليمين به تعالى ثبت نصاً

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، حديث ٣٩؛ كتاب الجنائز، حديث ١٠٣، ١٠٤. وأبو داود، كتاب الجنائز، باب ٧٩. والنسائي، كتاب الطهارة، باب ١٠٩؛ كتاب الجنائز، باب ١٠٣. وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ٣٦؛ كتاب الزهد، باب ٣٦. وأحمد بن حنبل ٢/٣٠٠، ٣٧٥، ٤٠٨؛ ٥/٣٥٣، ٢٦٠، ٧١/٦، ٧٦، ١١١، ١٨٠، ٢٢١.

بحديث «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١) والحلف بسائر أسمائه حلف بالله بخلاف الصفات. اهـ عزمي.

قوله: (نعم لو قال أقسم بما في هذا المصحف الخ) لا يصح القول بأن لو قال أقسم الخ أن يكون يميناً أصلاً لعدم الحلف بالله تعالى، ولا بصفة من صفاته، إذا ما في المصحف من كلامه تعالى إنما هو النقوش الحادثة، وإن كانت دالة على الصفة النفسانية. قوله: (وفي الثاني القرآن قرآن وإن تعلمه الخ) عبارته أي المحيط: عن القرآن الذي تعلمه والقرآن قرآن الخ. قوله: (قال صاحب الأصل هو المختار عندي الخ) لا يخفى أن كلاً من البغية والمنية للزاهدي. ومعلوم أن ما انفرد به لا يعول عليه فلا يعتمد على القول بالتداخل بل يعتمد على ما ذكره غيره من عدم التداخل، حتى يوجد تصحيح لخلافه ممن يعتمد عليه في نقله. اهـ. ومما يدل لتعدد ما ذكره في الفتح أول الحدود أن كفارة الإفطار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت، وأن كفارة الأيمان المغلب فيها جهة العيادة. اهـ. وفي الهندية: إذا قال الرجل: والله والرحمن لا أفعل كذا، كانا يمينين حتى إذا حنث كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية. اهـ. فعلم أن التعدد هو ظاهر الرواية. قوله: (والظاهر أن في العبارة سقطاً الخ) يمكن حمل عبارة الشارح على ما في البحر، وإن كان ظاهرها موهماً. قوله: (وكان الشارح ذكره هنا ليبين به أنه المراد الخ) لا يصح أن يقال: إن الشارح ذكره هنا ليبين به أنه المراد من قوله يكفر إذ لو اعتقد وجوب البر فيه لكفر على ما قاله الرازي، كما يفيد قوله «ولولا أن» الخ والكلام الآن فيما يخاف فيه الكفر لا في الكفر حقيقة. قوله: (لعل وجهه أن حرمة الكذب في الحلف به تعالى الخ) لا يظهر هذا التوجيه لأن كلام ابن مسعود إنما هو في اليمين الغموس التي لا كفارة فيها حتى تسقط الحرمة.

قوله: (فلا حاجة إلى ما في الجوهرية من أن القياس الخ) الظاهر أن ما في الجوهرية مبني على قول العراقيين بدليل بيان وجه القياس. قوله: (لأن من صفاته تعالى ما يذكر في غيره الخ) هذا التعليل لا يناسب مذهب العراقيين، لأن المدار عندهم في صحة الحلف على كونه بصفة ذات، ولا مذهب مشايخ ما وراء النهر، لأن المدار عندهم على التعارف. قوله: (ومع حذفها منصوب نصب المصادر الخ) أي بحذف حرف القسم، وليس المراد أنه مصدر بل المراد أنه منصوب كمنصب المصادر. تأمل. ونصبه بفعل القسم كما يأتي له. قوله: (وأيام الله بحذف الهمزة الخ) أي الأصلية والمرسومة همزة وصل جلبت ليتمكن النطق بها، كهمزة «ابن» و «امرئ» من الأسماء الساكنة الأوائل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ٢٦؛ كتاب الأدب، باب ٧٤؛ كتاب الأيمان، باب ٤. ومسلم، كتاب الأيمان، حديث ٢. والدارمي، كتاب النذور، باب ٦. ومالك في الموطأ، كتاب النذور، حديث ١٤. والإمام أحمد ٧/٢، ١١.

قوله: (ومعنى يمين الله ما حلف الله به الخ) في البحر عن المجتبى: لو قال: يمين الله لأفعلنَ كذا، فهو يمين. اهـ. قوله: (كما حكم بأن أشهد يمين كذلك الخ) عبارته أي الفتح: وإن لم يكن فيه ذلك. قوله: (لو قال عليّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح الخ) عبارته أي الفتح: وإن لم يكن فيه ذلك. قوله: (لو قال عليّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح الخ) على ما يأتي عن الفتح من ترجيح لزوم الكفارة بـ «عليّ يمين» بدون ذكر محلوف عليه ينبغي لزومها هنا، لأنه بذكر الفاصل بقي «عليّ» عهد بدون محلوف عليه، فإذا نوى الإنشاء لزمته. قوله: (أي خطأ في الدين الخ) لم يظهر كون هذا الضبط خطأً في الدين، وما يأتي من الاستغفار إنما هو على المتكلم لمخالفته لما أشهد الله تعالى عليه. قوله: (وإذا كان عليّ يمين من صيغ النذر ترجحت الرواية المروية عن أبي حنيفة الخ) نهاية ما أفاده كلام المجتبى اختلاف الرواية وليس فيه ما يدل على ترجيح إحداها على الأخرى. وكون «عليّ يمين» من صيغ النذر هو محل الخلاف بين الروائين فلا معنى لجعله مرجحاً لرواية الإمام، والأولى في ترجيحهما قول الفتح: إن الحق أن عليّ يمين مثله الخ فإنه من أهل الترجيح.

قوله: (فلا يجبر على الطلاق والعناق ولكن ينبغي له أن يعتق الخ) أي يجب عليه ديانة فحينئذ ساوى المشي والصدقة في اللزوم ديانة، فالأنسب في عبارة الخانية الاقتصار على نفي الطلاق. قوله: (أي تلزمه الكفارة إذا جنث إلحاقاً له بتحريم الحلال الخ) توضيح هذا ما في الفتح بقوله: وجه الإلحاق أنه لما جعل الشرط علماً على كفره ومعتقده حرمة كفره فقد جعله أي الشرط واجب الامتناع، فكأنه قال: حرمت على نفسي فعل كذا. اهـ. قوله: (أي إذا كان كاذباً) أو فعل المحلوف عليه في المنعقدة. قوله: (عطف تفسير على قوله جاهلاً الخ) الظاهر أن العطف للتقييد. قوله: (لكن علمت أن التعارف إنما يعتبر في الصفات الخ) اعتبار التعارف في الصفات أي لا في أسمائه تعالى، وأما في مثل هذه الجملة فلا بد فيه من التعارف ويفيد ذلك ما تقدم وما يأتي أيضاً. قوله: (ويظهر لي أن نفس الوضع بلا ضرورة الخ) خلاف الظاهر كلامهم والظاهر أنه لا بد في تحقق الإهانة والاستخفاف من قصدهما. قوله: (أي واليمين إنما تنعقد الخ) ولو قيل: إن منكرها كافر لا يكون التبري منها كفوفاً لأنه لم يعلق الكفر وهو إنكارها بل التبري منها. قوله: (إذ لا يظهر فرق بين صلاتي وصومي الخ) كان المناسب زيادة: ولا بين هذا الكافر واليهودي. قوله: (بل التفصيل جار فيهما الخ) وحينئذ فمن قال بالتفصيل في المعين يقول به في غيره أيضاً، ويظهر أن من قال إنه ليس بيمين في المعين بدون تفصيل يقول إنه ليس يميناً في غيره أيضاً كذلك، ولم يظهر وجه هذا القول. قول الشارح: (فيمن أن أراد القرية الخ) قال ح: يجب أن يجري هذا التفصيل في قوله: فصلاتي وصيامي لهذا الكافر. اهـ وذلك لأنه لا يظهر فرق بين صومي وصيامي، واليهودي والكافر كما أشار إليه ط. قلت: بل الفرق واضح، لأن الكافر المعين يرجى له

السلام بتوفيقه تعالى بخلاف مطلق الكافر واليهودي . اهـ سندي .

قوله : (وكانه أشار إلى أن المناسب ذكره هنا الخ) أو يقال : إنما ذكره هنا لدفع توهم أن ما يأتي متناً خاص بما إذا أتى به بدون الواو . قوله : (وبهذا علم أن المختار أنه يمين في الألفاظ الثلاثة مطلقاً الخ) بواو أو باء أو بدونهما . وما تقدم من أن المنكر بدونهما ليس يميناً إنما هو مع عدم النية فلا ينافي ما في البحر . قوله : (ونظر فيه بأنهما الخ) بجعل الخلاف في الأرجح يندفع التنظير ، ويظهر وجه اقتضاره على النصب والجر . تأمل . قول الشارح : (أفاد أن إضمار الخ) أي من تقييد الإضمار بالحروف . ، قوله : (قلت وفيه نظر أما أولاً فلأن اللحن الخ) ما ذكره أولاً وثانياً لا يرد ما ذكره الرملي كما هو ظاهر لم تدبر . تأمل . قوله : (تفريع صحيح أفاد به أن حرف النفي الخ) فيه أن غاية ما أفاده الكلام السابق أن الحلف في الإثبات لا بد فيه من التأكيد ، والحلف في النفي يكون بحرف النفي ، ولا يستفاد من هذا أنه إذا خلا الفعل عن التأكيد وعن النفي بأن ذكر مجرداً عنهما يقدر لنفي ، بل تقديره مستفاد من التعليل بعده فلم يتم التفريع فالمناسب تركه ، وذكر المسألة مستقلة . قوله : (لأنه لو ورث من يعتق عليه فنوى الخ) بخلاف ما لو اشتراه أو وهب أو أوصى به له فقبله ناوياً العتق عن الكفارة فإنه يصح . قوله : (ولا مستحقة للحرية الخ) فلو قال لعبد : إن اشتريتك فأنت حر فاشترته ينوي به الكفارة لا يجزيه ، لأن سبب الحرية من جهة اليمين السابقة وقد وجدت من غير مقارنة لنية الكفارة فلا يجزيه . قوله : (وأما القلنسوة فلا تجزي الخ) إلا إذا كانت قيمة القلنسوة تساوي قيمة نصف صاع من بر ودفعها في قيمة الإطعام . اهـ سندي . قوله : (لا يكفي كل واحد حصته منه الكسوة الخ) الذي في الفتح للكسوة .

قوله : (وأما الإعتاق فلا إلا أن تصوّر المسألة فيما إذا تقدمت الخ) يمكن تصوره في الإعتاق والإباحة بأن نوى أصل الكفارة بدون تعيين ثم عين . تأمل . قول المصنف : (كعدم الكلام مع أبويه الخ) أو غيرهما لأن هجر المسلم معصية . سندي . قوله : (ولا يرد عليه أن تحريم الحلال قد لا يكون يميناً الخ) لعله الحرام ، ولا ورود لهذا الإيراد على تعليل الشارح فإنه قاصر على تحريم الحلال . قوله : (والحاصل أن المسألة مشككة فلتحور) الحاصل في تحريره هذه المسألة أنها خلافية وعلم توجيه كل من القولين من عبارة النهر والخانية ، والأولى اعتماد تصحيح الخانية فإنه عزاه لمشايخنا وأيده في البحر ، وهو أجل من يعتمد عليه ، ويوافقه الصحيح المحيط الآتي ، وحينئذ فلا إشكال . قوله : (وبه يعلم أن اليسير من الرغيف وغيره كاللقمة كالعديم) لا يظهر إلحاق اللقمة من الرغيف بما يتساقط من حب الرمان لظهور الفرق بينهما ، فإنه في الرمان لا بد أن يسقط منه شيء عادة بخلاف الرغيف فإنه لم تجر العادة فيه بسقوط اللقمة بتمامها ، والمدار في ذلك كله على العرف . قوله : (وهذا إذا لم يذكر لا بعد العاطف) سيأتي قبيل باب التحالف أنه أنه عند تكرار لا في اليمين وقع اختلافهم في تكرارها ، فانظره . قوله : (ولا ورد عليه ما

ذكرناه من النظر السابق (الخ) لا يرد النظر المذكور على عبارة البحر فإنه على كلامه ليست لغواً حتى يرد النظر السابق عليه، بل منعقدة ومصروفة إلى الطعام والشراب. وذلك أن الذي فهمه منها في البحر أنه عند عدم الزوجة يكون المراد بقوله: كل حل الطعام والشراب، فإذا باشر الشرط ثم أكل وجب كفارة يمين.

قوله: (فيلغو ويجعل يميناً الخ) لعل الأولى التعبير بـ «أو» لا بالواو. ثم رأيت نسخة الخط هكذا: فيلغو أو يصير يميناً الخ. قوله: (أي إن جعلت يميناً بالطلاق الخ) أي أولم تجعل يميناً به بل جعلت يميناً بالله ولم يعلم بأنه فعله، وهذا هو الأولى بحمل كلام الشارح عليه. قوله: (لأنه ليس عبادة مقصودة الخ) نازع الرحمتي في خروج التكفين بقوله «عبارة مقصودة» فإنه فرض كفاية والقائم به مؤلاً لفرض الكفاية. وقال: يمكن إخراجهم بقولهم أن لا يكون واجباً قبل الإيجاب. اهـ سندي. قول الشارح: (ووقف) صحة النذر بالوقف من جهة أن تصدق بالمنفعة فإنه عبادة مقصودة. قوله: (أنه أي الافتراض هو الأظهر) الدلائل إنما يفيد الوجوب. تأمل. قوله: (وفيه أن المشروط كونه عبادة الخ) التأويل الذي قاله ح لا بد منه لصحة النذر، ولا يرد أن المشي ليس عبادة مقصودة لأن المدار على كون الأصل ذلك لا التبع. قوله: (وذكر في اعتكف المعراج قلنا بل من جنسه واجب الله الخ) يقال: إن كلاً من القعدة والكيثونة في عرفة ليس فيه لبث في المسجد الذي هو معنى الاعتكاف، وإن وجد فيه مطلق لبث وهو غير كاف لوجود الواجب من جنس المنذور؛ فلذا كان لزوم نذر الاعتكاف بالإجماع، إلا أن يقال: إن المدار على الكيثونة المطلقة بدون نظر لشخصها. تأمل. قوله: (والنذر بالشئ إنما يصح الخ) لعل أصل العبارة أو النذر بـ «أو» لا الواو.

قوله: (فإن تم هذا اتضح الفرق) لا يتم فإنه في غاية البعد من عبارته. فإن القصد منها إثبات المخالفة بين الصورتين في أن الأولى لا يصح النذر فيها بخلاف الثانية مع كون الشاة ليست في ملكه فيهما، وعلى ما ظهر له يكون التقدير في الجملة الثانية: والله لأهدين هذه الشاة. قوله: (قلت ولعل وجه عدم الصحة) قلت: بل نذره أن يتصدق بدينار صحيح، وقوله بعد «على الأغنياء» رجوع فلا يصح، نظير ما لو نذر ركعتين بلا طهارة. مقدسي. قوله: (أو علي أن أقرأ القرآن إن فعلت كذا لا يلزمه شيء) لعل وجهه أن هذه الأشياء وإن كانت عبادة إلا أنها ليست مقصودة، فإن القصد بالطواف تعظيم الكعبة، وبالقراءة التدبر في معانيها لا مجرد إجراء الحروف على اللسان. وعلل في شرح الأشباه لعدم صحة نذر التسيبحات، وقراءة القرآن بأنها ليست بقربة مقصودة. قوله: (ويؤيده أيضاً ما قدمناه عن البدائع الخ) ويؤيده أيضاً مسألة ذبح ولده. قول الشارح: (وفي القنية إن ذهب هذه العلة الخ) هذا الفرع مبني على اعتبار الغرض الذي هو جواب الاستحسان كما يأتي. قوله: (بل بما عرف ذلك الله تعالى الخ) عبارة الفتح بل إنما عرف الخ. قول الشارح: (قضاه وحده الخ) لكن إن قال متتابعاً لزمه أن يقضيه متصلاً بالشهر وإلا قضاه

متصلاً أو منفصلاً. رحمتي. قوله: (وأيضاً لا يمكن الاستقبال لأنه معين) لأنه وإن كان لا يتعين بالتعيين إلا أن وقوعه وقته يكون قضاء، ولذا يشترط له التبييت في النية والأداء خير من القضاء. قول الشارح: (فإطعام عشرة مساكين الخ) لأن أقل من أوجه الله تعالى في كتابه من الصدقة عشرة مساكين. اهـ سندي. قوله: (أو معاملة كطلاق وإقرار الخ) لكن قال الرحمتي: لو أقر وقال: إن شاء الله تعالى، لا يبطل إقراره لأن الاستثناء إنشاء فلا يبطل إلا الإنشآت. اهـ. ويأتي الكلام على ذلك في الإقرار.

باب اليمين في الدخول

والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك

قول الشارح: (الأيمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة الخ) الأولى التعبير بـ «عن» في هذا وما بعده، فإن ما ذكر روايات عن الأئمة لا مذهبهم. سندي. قوله: (فمن المشايخ من حكم بأنه خطأ الخ) الأولى حمل ما في الذخيرة من الحنث على أن العرف حين ذلك يتناول بيت العنكبوت. قوله: (أي الألفاظ العرفية بقرينة ما قبله الخ) هو قرينة خارجية فإن ما قبله من الشارح. قوله: (لو باع بتسعة لم يحنث أيضاً لأنه الخ) في البحر عن الخلاصة: قال عبده حر إن بعث هذا منك بعشرة، فباعه بعشرة ودينار أو بأحد عشر درهماً لم يحنث، ولو باعه بتسعة لم يحنث أيضاً. هذا جواب القياس. وفي الاستحسان على عكس هذا، فإن العرف بين الناس أن من حلف لا يبيع بعشرة أن لا يبيع إلا بأكثر من عشرة، فإذا باعه بتسعة يحنث استحساناً. اهـ. فالحاصل أن بناء الحكم على الألفاظ هو القياس، والاستحسان بناؤه على الأغراض. اهـ. ونقله السندي عنه. ثم رأيت في السندي أول باب البيع والشراء نقلاً عن البدائع ما يدل على أن القياس هو المأخوذ به، ونصه: روى هشام عن أبي يوسف رجل قال: والله لا أبيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيدني، فباعه بتسعة لا يحنث في القياس، وفي الاستحسان يحنث وبالقياس آخذ. اهـ. ثم رأيت في شرح الأشباه لهبة الله ما يفيد أن الفتوى على جواب الاستحسان حيث ذكر عقب قول الأشباه: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، وإن ما ذكره المصنف: أي الأشباه قولهما، والإمام الثاني يعتبر الغرض، وأن الفتوى عليه. اهـ. وفي التتارخانية من فن الحيل؛ إن اشتريته بإثني عشر فعبدني حر، فاشترته بأحد عشر درهماً ودينار أو بأحد عشر وثوب لا يحنث في يمينه. وكان ينبغي أن يحنث لأن غرضه أن لا يلتزم اثني عشر أو ما يبلغ قيمة اثني عشر بسبب شراء هذا الثوب فيجعل كالمصرح به في يمينه، ولو صرح به يحنث، كذا هنا. والجواب أنه لو حنث إنما يحنث بسبب العرف والقصد والزيادة بمجرد العرف والقصد لا تجوز، وهذا جواب القياس. أما على جواب الاستحسان يحنث، فقد ذكر محمد فيمن حلف لا يبيع عبده بعشرة دراهم إلا بأكثر أو إلا بأزيد فباعه بتسعة ودينار، القياس أن يحنث لأن المنفي هو البيع المطلق، والمستثنى هو

البيع بأكثر منها أو بأزيد منها لأن الكثرة والزيادة إنما تكون في الجنس الواحد، والدرهم والدنانير جنسان فلم يكن هذا البيع داخلاً تحت المستثنى وداخلاً تحت اليمين وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه لأنهما جنس واحد فيما عدا الربا، فتكثر الدراهم بالدنانير فكان هذا بيعاً بأكثر. ولم يذكر ما لو باع بتسعة وثوب، قال مشايخنا: ينبغي أن يحنث قياساً واستحساناً. اهـ. وقد جرى في الهداية أول المضاربة كما قرره في العنافية أنه يجوز ترك اللفظ والعدول عن مقتضاه بدلالة العرف. اهـ.

قوله: (وفيه أنه لم يذكر للأسواط عدد النخ) عدم ذكره العدد للأسواط لا يمنع صحة قوله «وضرب بعضها» إذ كما يكون للمعين بعض يكون لغيره أيضاً بأن يكون ضربه بعض هذا الجمع الصادق بالواحد والاثنين بناء على أن أقل الجمع ثلاثة. وعلى كل ما وقع في النسخ صحيح وإن كان ما في لجامع كذلك. قول المصنف: (لم يحنث النخ) وإن كان مراده في الصورة الأولى القرار في الدار، وفي الثانية الامتناع من إيلاء المضروب، وفي الثالثة كون ما يفديه به كثير القيمة فلم يلتفت إلى فوات الغرض. قوله: (وقوله هذه إشارة للمرأة فاعل دخلت النخ) لا يتعين ما قاله، بل يحتمل أن يكون إسم الإشارة للدار ويكون راقبة صفة للمعين بالخطاب، ولا يلزم من خطابها بالشرط أن يأتي به في الجزاء بل له أن يأتي بضمير الغيبة. قوله: (ومقتضى ما نقلناه عن الذخيرة أن الحكم النخ) نعم، هو مقتضى ما نقله عن الذخيرة. لكن حيث ذكر في البدائع الحكم بدون ما يدل على أنه بحث وجب الرجوع إليه. ولعله اطلع على نقله، وإن لم يطلع عليه في الذخيرة فالواجب الرجوع إليه. قوله: (وهذا الفرع يؤيد القول بأن ما زيد في مسجده ﷺ النخ) إنما يكون هذا الفرع مؤيداً للقول المذكور إذا كان الوارد في الحديث حالياً عن الإشارة مع أنه ورد بالإشارة. قول الشارح: (ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح النخ) يبعد توفيق الكمال مسألنا ما لو ارتقى شجرة أو حائطاً فإنه على توفيقه ينبغي عدم الحنث اتفاقاً لعدم الساتر فانعدم كونه في الجوف مع أن فيهما الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين، حتى أنه والزيعلبي جعل عدمه قول المتأخرين. قوله: (لأن الواقف على السطح لا يسمى واقفاً النخ) حقه داخلاً كما هي عبارة الأصل.

قوله: (لكن يبقى بعد هذا في كلامه إيهام أن ما نقله النخ) قد يقال: لو قدم وأخر كما ذكره إنما يتبادر منه أن القصد بيان محمل كلام المتأخرين، فيكون حاصل كلامه أن كلام المتأخرين محمول على ما إذا كان الحالف من بلاد العجم وكلام غيرهم على ما إذا لم يكن منهم، وعلى توفيق الكمال لا خلاف. ولا حاجة إلى ما قاله ابن الكمال حينئذ إذ لو كان له ساتر يحنث وبدونه لا يحنث بلا فرق بين كون الحالف من بلاد العجم أو غيرهم. قوله: (فحيث تغير العرف فالفتوى على العرف الحادث فافهم) اعتراض ط أنه إذا كان المدار على العرف فلا معنى لقوله «وعليه الفتوى إلا أن يكون معناه أن لإفتاء حاصل بعدم الحنث في بلادهم. اهـ. وأنت خبير بأن ما ذكره المحشي غير دافع لهذا

الاعتراض، إذ حيث كان المدار على العرف لا يكون هناك اختلاف حتى يصح التعبير بقوله «وعليه الفتوى» المقتضى للخلاف. قوله: (لكن في العرف لا يسمى ذلك المسكن مسجداً الخ) أي ومبنى الأيمان على العرف، فجاز كون بعض ما هو في حكم المسجد خارجاً عنه في العرف، ألا يرى أن فناءه خارج عنه عرفاً مع أن له حكمه في بعض الأشياء كصحة الاقتداء؟ قوله: (أي على عدم الخروج) حقه الدخول. قوله: (فإن عليه يتحد قول الإمام مع قول محمد الخ) لا يظهر إتحاد قولي محمد والإمام بناء على الاستثناء المذكور. وذلك أن المشايخ إنما استثنوا ما لا يتأتى به السكنى كالوتد، ومحمد اعتبر نقل ما تقوم به، فعلى قول الإمام يشترط نقل جميع متاعه ما عدا ما لا يتأتى به السكنى من الأشياء التافهة، وعلى قول محمد يشترط نقل ما تقوم وتحصل به لا جميعه، فلو كانت أدوانها عديدة لا يجب نقل الجميع بل ما يكفي لها.

قوله: (وإن نوى بيتاً بعينه لم يصح الخ) وذلك أنه في الأول نوى تخصيص العام وهو المساكنة المنفية ونيته تخصيصه صحيحة، وفي الثاني نوى تخصيص المكان وهو ليس بمذكور فلا تصح. قوله: (ولو سكن كل في دار فلا إلا إذا نوى) وذلك لأن المساكنة المخالطة، وذكر المدينة ونحوها لتخصيص اليمين بها حتى لا يحث بمساكنته في غيرها. قوله: (حلف لا يساكن فلاناً فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان الخ) الظاهر تقييد النزول بما إذا لم يكن على سبيل الضيافة أو الزيادة وإلا فلا حث، ولو نوى الإقامة لعدم الاستقرار والدوام. تأمل. لكن المتبادر من قول الأصل «فأقام فيه يوماً أو يومين» أنه لو أقام خمسة عشر يوماً حث، فتكون مسألة الضيف مقيدة بما دونها. عبارة الواقعات التي نقلها في البحر: حلف لا يساكن فلاناً فنزل منزله، فمكث فيه يوماً أو يومين لا يحث لأنه لا يكون ساكناً معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوماً. اهـ. قال ط. فأنت ترى أنها ليس فيها التقييد بالضيف، فيشمل ما إذا دخل بدون نية الضيافة. اهـ. قوله: (هذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل الخ) ما ذكره من وجه الفرق بين المساكنة والإقامة من أن المساكنة مما لا يمتد أي لا يتوقف تحققها على امتدادها مدة، بخلاف الإقامة فإنها لا تسمى إقامة ما لم تمتد مدة، فلذا كانت المدة في الأولى ظرفاً وفي الثانية معياراً. إنما يظهر على القول المرجوع عنه لا المرجوع إليه، ويظهر أن الفرق بينهما بناء عليه، وأنه على المرجوع إليه لا فرق بينهما فيحث فيهما بساعة. ثم رأيت في آخر أيمان الأشباه: أن إضافة ما يمتد إلى زمن لاستغراقه بخلاف غيره. اهـ. وفسر الامتداد في شرحه بأن يصح تقديره بمدة كالقيام والقعود يقول: قمت يومين وقعدت ثلاثة، وجعلوا مما يمتد الصوم والركوب واللبس والأمر باليد لأن هذه الأفعال لها دوام بحدوث أمثالها، ولهذا يضرب لها مدة يقال صمت يوماً الخ، ومما لا يمتد المساكنة والكلام والشراء والمشاركة والقُدوم والخروج والضرب اهـ. ومن هنا تعلم صحة ما قاله الزملي من التناقض. نعم، أورد في الشرح أن الكلام مما يقبل التقدير بمدة فكيف جعلوه غير ممتد؟

وأجاب أن امتداد الأعراض بتجدد الأمثال فما يكون في المرة الثانية مثلها في الأولى من كل وجه مما يمتد، وفي الكلام لا يكون المتحقق في المرة الثانية كالمتحقق في الأولى فلا يتحقق تحدد الأمثال. اهـ.

قوله: (وأن الصواب إسقاط عدم الخ) على إسقاط لفظ «عدم» لا يستقيم حثه بساعة بل كان اللازم في تحقيقه استغراق الشهر. قوله: (مخالف لما يأتي في باب اليمين بالضرب الخ) ليس فيه مخالفة لما يأتي. ولعله وقع له نسخة فيها إثبات الحث كما هو ظاهر من قوله «إلا أن يقال» الخ وعبارة الحلبي على ما نقله ط ليس فيها دعوى المخالفة. قوله: (وأجبت عنه فيما علقته على البحر بأنه قد يقال الخ) فيه تأمل، بل الإكراه الشرعي بعدم نسبة الفعل لفاعله، ولو باشره باختياره حتى لو أكره على إتلاف مال غيره فألتفه يكون الضمان على المكره بالكسر، وما هذا إلا لعدم نسبه إلى الفاعل وإلا لكان الضمان عليه. قول الشارح: (لما في البدائع إن خرجت إلا إلى المسجد الخ) فإنه لم يشترط المشي إلى المسجد كما ترى. اهـ. سندي. ويصح أن تكون عبارة البدائع دليلاً أيضاً على اشتراط القصد بل هو صريحها، ولذا جعلها المحشي دليلاً عليه. تأمل. قوله: (يعني ثم خرج بنفسه الخ) لا داعي لهذه العناية، فإن الكلام السابق شامل لكل من مسألتي الدخول والخروج، فيمكن إبقاؤه على حاله وحمله على مسألة الدخول. تأمل. قوله: (يؤيده العرف الخ) من حيث إطلاقه على مطلق الذهاب في أي وقت، وإلا فقد قدم أن العرف استعماله مراداً به الوصول. قوله: (وهذا مخالف لما بحثه في الفتح الخ) ما ذكره في البحر عن البدائع، وما ذكره من الحاصل المذكور لا يصلح رداً على ما قاله في الفتح، ولا مخالفاً له للفرق بين لا أخرج من كذا ولا أخرج إلى كذا. تأمل. والذي ذكره في البحر قبل الحاصل ثلاث مسائل: الأولى حلف لا يخرج من بغداد لا يحث ما لم يجاوز عمران مصره، الثانية حلف لا يخرج إلى جنازة، الثالثة مسألة البدائع حلف ليخرجن من الرقة. قوله: (ويمكن حثه حالاً الخ) بأن فعل المحلوف عليه. قوله: (ولم يجيء أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأنه الخ) عبارة البحر: على إتيانه معه.

قوله: (فينبغي أنه إذا نسي اليمين لا يحث الخ) قد يقال: إن كلاً من النسيان والجنون داخلان في قول محمد، ولم يجيء أمر لا يقدر على إتيانه معه الخ، فهما داخلان في عموم الأمر المنفي. قوله: (ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أقاربه الخ) لم يظهر الفرق بين هاتين المسألتين والمسألة بعدهما مع أن العلة المذكورة لعدم الحث وهي وجود الإذن بالخروج متحققة في الكل، ونص عبارة البزازية: ولو أذن لها بالخروج إلى بعض أقاربه فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت، وإن لم تخرج وقت الإذن وخرجت في وقت آخر يحث إن خرجت، إلا بإذني فاستأذنت في زيارة الأم فخرجت إلى بيت الختن لا يحث لوجود الإذن بالخروج الخ. ولعل الفرق هو العرف وانقطاعه إذا لم تخرج وقته، وأن الإذن

بالخروج للقريب لا يكون إذناً للكنس بخلافه للأمم فيكون أصله معتبراً. قوله: (أذنت لك أن تخرجي كلما أردت الخروج كذا في الفتح) محصل ما قاله في الفتح في الفرق أن عدم اشتراط التكرار للإذن في هذه المسائل للعرف الصارف عنه، ولم يوجد هذا الصارف في غير إذني وإلا يذني فوجب اعتبار مؤذاه اللفظي. قوله: (لكن مانعها الشرع لا الزوج) فيه تأمل، بل له منعها أيضاً لبقاء أثر ملكه ودرور نفقته عليها فيكون له منعها والإذن ممن له ولاية المنع. قوله: (هذا يفيد أن ما جزم به في الخانية أولاً قولهما وإحدى الروایتين الخ) لعل الأصوب حذف قوله «قولهما» والاقتصار على قوله «إحدى الروایتين» فإن هذا ما جزم به أولاً. قوله: (بساعة الخ) تقدير الفور بساعة غير متحقق في كل المسائل، بل المدار فيه على ما يقال فور عرفاً كما يظهر من الفروع الآتية.

قوله: (لكن في البحر عن المحيط إن لم تقومي الساعة الخ) فيه أن ما في المحيط لا يفيد اشتراط عدم تغيير الهيئة الحاصلة مع إرادة الخروج: إذ معنى قوله «ما دامت في تهيؤ الخروج» ما دامت متأهبة له عازمة عليه غير معرضة عنه، ولي في هذا ما يدل على اشتراط عدم تغيير الهيئة التي تحصل عند إرادة الخروج حتى يحتاج للفرق البعيد الذي ذكره. تأمل. ثم رأيت في القاموس: الهيئة حال الشيء وكيفيته، وهاء إليه اشتاق، وللأمر يهأ ويهيء أخذ له هيئته كتهيأ له. انتهى. قوله: (وهو الجلوس على وجه الأعراض الخ) على هذا لا بد لتحقق عدم الحث في الأولى من الجلوس والأعراض مع أن العبارات دالة على أنه بمجرد جلوس ساعة يفوت الفور. قوله: (ويلزم على ما فهمه ابن كمال أنه لو أكل ذلك الطعام الخ) لا يلزم ما ذكر على فهمه ابن كمال لأنه إذا أكل ذلك الطعام المدعو إليه في بيته وحده لم يصدق أنه تغذاه معه الذي جعل شرط الحث حتى يحث، بل الظاهر صحة ما قاله ابن كمال لموافقته لظاهر عبارة الهداية بدون احتياج لدعوى تجوز أو حذف مضاف، والطعام وإن لم يذكر في كلام أحدهما إلا أن المسؤول الطعام الحالي فهو في حكم المذكور في السؤال والجواب متضمن له. ويدل لذلك ظاهر ما ذكره عن الذخيرة وحمل عبارتها على التساهل لا يليق ولا يناسب حمل عبارات المؤلفين على ذلك بدون دليل عليه. قوله: (فالظاهر ما قاله ح فتدبر الخ) لا يصح استظهار ما قاله الحلبي وأتباعه مع وجود النقل بخلافه. قوله: (كما لو حلف لا يتزوج النساء ونوى عدداً الخ) الظاهر حذف لفظ «النساء» و«الطعام». قوله: (أي إذا خافت فوتها الخ) الذي يظهر في هذه المسألة إبقاء قوله «أو اشتغلت» على ظاهره ويكون قوله «لو خافت» ليس احترازياً ومفهومه غير معتبر، والقصد بما هنا بيان أنه لا يخالفه وغير هذا غير ظاهر من كلامه. تأمل. واشتغالها بالمكتوبة شامل للقضاء والأداء. قوله: (قال ﷺ من باع عبداً وله مال الحديث) تمامه «فما له للبايع إلا أن يشترطه المبتاع»^(١). قوله:

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب ١٧. ومسلم، كتاب البيوع، حديث ٧٨. وأبو داود، كتاب =

(فينحث في غير المأذون إذا نواه بالأولى الخ) ليس شرطاً. قوله: (فلو نوى بعضها دون بعض بأن نوى الحمار دون الفرس الخ) أي بهذه الجملة وإلا فنية البعض بلفظ الدابة تصح، كما يظهر، إذ هي نية الخصوص في اللفظ. تأمل.

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

قوله: (لم يذكر مسائل اللبس هنا الخ) ذكر بعض مسائل اللبس في هذا الباب، وذكر غالب مسائله في الباب الآتي وهي داخلة في قوله «وغيرها» كما نبه عليه فيما يأتي. قوله: (مع أن السنة في شرب الماء المص الخ) ما ورد من أن السنة في شرب الماء المص، فهو مجاز عن أخذ الماء بفيه مع ضيق الشفتين. اهـ سندي. قوله: (ثم صورها بما إذا حلف لا يأكل من شجرة التفاح الخ) هذا التصوير لا يوافق عبارة الشارح. قوله: (ويمكن التوفيق بين القولين الخ) أي على تصوير المسألة كما قاله الشارح. قوله: (أما إذا لم ينو فالظاهر تقييده بالأكل الخ) فيه أنه إذا كانت عباراتهم كعبارة المصنف كانت اليمين منصرفه للثمن فيحث بصرفه في أي شيء، ولا يكون الأكل مراداً به حقيقته. وتفريعهم على أن اليمين تنصرف إلى الثمن قولهم: فيحث إذا اشترى به مأكولاً لا يخصص المفرع عليه، ولا يفيد أن الحنث مقيد بشراء ما يؤكل وأكله بل يبقى المفرع عليه عاماً له ولغيره والواجب اتباع العرف في ذلك، وأنه فيه إذا صرفه في أي نوع يحنث. قوله: (النخلة على ست مراتب الخ) أي ثمرها. وزاد السندي سابقاً عن التحفة حيث قال، بعد عدة البسر رابعاً: والخامس القسب، والسادس الرطب، والسابع التمر. اهـ. قوله: (حتى قيل فيه التحس بين الجيدين الخ) عبارة الفتح: من بين الخ والقصد أنه خبيث متولد من جيدين وهما أبواه.

قوله: (وقد عدل في الذخيرة عن التعليل بكون الصفة الخ) ما في الذخيرة يرد عليه ما لو حلف لا يأكل من هذا البسر فأكله رطباً، فإن المذكور أنه لا يحنث مع أنه لم ينقص بل زاد، ومقتضاه الحنث لا عدمه. وما تقدم عن العيون في مسألة العنب يفيد أن ذهاب البعض مع بقاء الأكثر لا يمنع الحنث. قوله: (ثم أعلم أن ما مر عن الوقعات مشكل الخ) لعل ما فيها مبني على العرف، وأن معنى إن لم أكل كذا الخ إن لم أتناول منه شيئاً، فإذا أكل البعض بر في يمينه وليست يمينه منعقدة على الجميع، وفي إن أكلت الخ منعقدة على الجميع والعرف الآن بخلاف ذلك. قوله: (لأن وجه المخالفة الخ) أي فالمناسب ذكر موضع المخالفة. قوله: (لكن يرد عليه كما أفاده في الفتح أن لفظ أكل الخ) يدفع بأن ما مشى عليه المصنف وغيره في هذه المسألة بالنسبة للحم الإنسان والخنزير مبني على عدم اعتبار العرف العملي. قوله: (فلو ابتلعه صحيحاً حنث بالأولى الخ) لا وجه

= البيوع، باب ٤٢. والترمذي، كتاب البيوع، باب ٢٥. والنسائي، كتاب البيوع، باب ٩٥. وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ٣١. والدارمي، كتاب البيوع، باب ٢٧. ومالك، كتاب البيوع، حديث ٢. والإمام أحمد ٩/٢، ٧٨، ٨٢، ٣٠١/٣، ٣١٠، ٣٢٦/٥.

للأولوية يظهر. قوله: (إلا أن يكون المراد بقوله من خبز فلانة أنه ذكر لفظ فلانة الخ) لم يظهر فإن فلانة كناية عن إسم الأدمية العلم، فعند ذكره لا يراد به إلا اسم خاص وإن كان في وضعه يصح إطلاقه على أي امرأة، فالاشتراك في أصل الوضع وفي الاستعمال لا يستعمل إلا خاصاً. تأمل. ومع هذا فعبرة الظهيرية على ما في البحر: لا يأكل من خبز فلانة فالخبازة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهينه للضرب، فإن أكل من خبز التي ضربته حنث وإلا فلا. اهـ. قوله: (ولذا لو أكل قلية لم يحنث الخ) هي المنضجة من اللحم يابسة. قوله: (لأنها مما قد يتغذى بها فسقطت عن كمال التفكه الخ) غير ظاهر في الرمان فإنه لا يتغذى به، وعدم دخوله في الفاكهة على قوله لأنه يؤكل للتداوي، فتحقق القصور عن معنى التفكه وهو التنعيم بما لا يتعلق به البقاء زيادة عن المعتاد، لكن كافة الأصوليين أنه مما يتغذى به. قوله: (فيه نظر لخ) لا يرد هذا التنظير على ما في الشرح، فإنه بين عرف بلاده بدون بيان عرف غيره. تأمل.

قوله: (وبه علم أنه كان على الشارح أن لا يذكر لفظ الخبز الخ) يمكن قراءة الفعل على زيادة الشرح لفظ «الخبز» بالبناء للفاعل كما يقال: «اقتتل القوم»، فإن المتصف بالاصطباغ هو الخبز فصح نسبة الفعل له، وكما يقال: خلطت العسل بالماء فاختلط العسل به واختلط به على بناء المفعول، ومزجته به فامتزج ونحو ذلك. تأمل. قوله: (ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر الخ) يظهر أنه قيد به نظراً للمعتاد فيه، فإنه يؤكل مع غيره ولا يؤكل وحده إلا نادراً والنادر لا حكم له. كما أنا نظرنا في الفلفل للمعتاد فيه وهو أكله مخلوطاً بالطعام بدون نظر لأكله وحده أو مع غيره لأنه نادر. تأمل. قول الشارح: (والى رأسه وظهره وبطنه حنث) قال ط نقلاً عن الهندية: حلف لا ينظر إلى فلان فرآه من خلف ستر أو زجاجة يستبين وجهه من خلفها حنث، بخلاف ما لو نظر في مرآة فرأى وجهه. إذا حلف لا ينظر إلى فلان فنظر إلى يده أو رجله أو رأسه، قال محمد: لم يره «وإنما الرؤية على الوجه والرأس أو على البدن، فإذا رأى رأسه فلم يره، وإن نظر إلى ظهره فقد رآه، وإن نظر إلى بطنه وصدره فقد رره، وإن رأى أكثر بطنه وصدره فقد رآه، وإن رأى شيئاً قليلاً أقل من النصف فلم يره: اهـ ملخصاً. فأفاد أنه لا يحنث برؤية الرأس وحدها ويحنث برؤية الظهر، وبرؤية أكثر البطن والصدر، فيتعين أن تكون الواو في كلام الشارح بمعنى «أو» غير أن الأولى له حذف الرأس. فتدبر. قوله: (فإنه إذا نوى المبتدئ التحليف الخ) حقه الحلف كما هو ظاهر. وسيذكر الشارح هذه المسألة في آخر الأيمان فانظره. قوله: (نعم يصير حالفاً ثانياً) لا يظهر كونه حالفاً ثانياً إلا إذا أعيد القسم في الجملة الثانية حتى يكون قوله «نعم» متضمناً لإعادته. قوله: (وإن أجاب عنه في الفتح بأنه تساهل الخ) في الزيلي: إطلاق الغداء على التغذي توسع. ثم قال: وأصل هذه الأشياء أنها إسم لمأكل في ذلك الوقت وسمى بها الفعل مجازاً على ما بينا. اهـ. فعلى هذا المراد بالتساهل التجوز.

قوله: (ما لم يبلغ نصف الشيع كما في الفتح الخ) على ما في الفتح لا يبقى فائدة لقول الشارح «ولا بد أن» الخ فلو ذره بالتفريع لكان أحسن، إلا أن يقال ذكره توضيحاً لما قبله. ثم إن ظاهر ما في الفتح أنه يحث بنصف الشيع، وهو خلاف ما في الشارح. قوله: (يعني عنه ما قبله الخ) الإغناء ظاهر بزيادة الشارح «قوله أهل بلده» وبدونها لا يغنى. وقد يقال: ذكر الجملة الثانية لأنها بمنزلة التعليل لما قبلها نظير ما قاله في قول المصنف نية تخصيص العام تصح ديانة. اهـ. وفي الخانية: من فصل الأكل رجل أكل شيئاً سيراً، فقال له رجل: تغذيت، فقال عبده: حرّ إن كان تغذى، لا يكون حانثاً حتى يأكل أكثر من نصف الشيع. اهـ. قوله: (والتحقيق أن هذا ليس من المقتضى الخ) يظهر أن المراد بالمقتضى في كلامهم هنا معناه اللغوي لا الإصطلاحي فإنه لا عموم له أيضاً، وبه يسقط ما اعترض به في الفتح. تأمل. وقال في العناية: يجوز أن يكون المصنف اختار ما اختاره بعض المحققين من أن المقتضى هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به، لن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً. اهـ. قوله: (لأنه إذا نوى البعض إنما يصدق ديانة الخ) المراد بالبعض الذي يصدق فيه ديانة فقط بعض خاص بحيث يكون جاعلاً الحنث قاصراً على هذا البعض، وهذا لا يدل على أنه يصدق ديانة وقضاء إذا نوى الكل مع عدم إتيانه بما يدل على العموم ظاهراً بخلاف مسألة تلخيص الجامع، فإن فيها ما يدل عليه وهو الإضافة لآدم وعلى الجمع فالتعبير بـ «قيل» فيها لا يدل على ترجيح الأول في مسألتنا. ولكن في البحر: قال شمس الأئمة: قالوا: إطلاق الجواب دليل على أنه يصدق قضاء وديانة إن كان اليمين بطلاق ونحوه لأنه نوى حقيقة كلامه. وعن أبي القاسم الصفار أنه لا يصدق قضاء لأنه نوى حقيقة لا تثبت إلا بالنية فصار كأنه نوى المجاز. اهـ. وهذا يدل على اعتماد تصديقه قضاء حيث نسبه لجماعة العلماء ونسب مقابله للصفار.

قوله: (لأن الخروج في نفسه متنوع الخ) قال في البحر: وفيه إشكال مذكور في الفتح وعبارته: والحق أن الأفعال لا يتصور أن تكون إلا نوعاً واحداً لا فرق في ذلك بين الغسل ونحوه، وبين الخروج ونحوه من الشراء، فكما أن اتحاد الغسل بسبب أنه ليس إلا إمرار الماء كذلك الخروج ليس إلا قطع المسافة غير أنه يوصف بالطول والقصر في الزمان، فلا يصير منقسماً إلى نوعين إلا باختلاف الأحكام شرعاً، فإن عند ذلك علمنا اعتبار الشرع إياها كذلك. كما في الخروج المختلف الأحكام في السفر وغيره، والشراء لنفسه وغيره مختلف حكمه فيحكم بتعدد النوع في ذلك، ولا يخفى أن المساكنة والسكنى ليس فيهما اختلاف أحكام الشرع لطائفة منهما بالنسبة إلى طائفة أخرى، وكل في نفسه نوع لأن الكل قرار في المكان. اهـ. قوله: (ومطلقة وهي ما تكون في دار الخ) وأعمها أن تكون في بلدة واحدة. زيلعي. قوله: (لكنه يصدق في نية البيئونة قضاء الخ) لأن الأعم في الإثبات لا يعم استغراقاً بخلافه في النفي، فصح نية أي أنواع البيئونة شاء

من بينونة النكاح الكبرى أو الصغرى أو بينونة غيره. قوله: (لأنه لا يخرج عن قصر عام على بعض متناولاته) أي فيستمر الإشكال في يمين المساكنة والخروج كما في الفتح. وقوله «وقد يقال لا عموم» الخ فيه تأمل، إذ قوله «لا أساكن» في معنى لا يوجد مني المساكنة، فإذا أريد منها نوع كان تخصيصاً لها به، وعلى ما علمت من إشكال الفتح لا تنوع ولا اشتراك في الأفعال بل كل منها متحد. قوله: (ولعل في المسألة قولين يدل عليه أنه في التارخانية قال وروي عن محمد الخ) فإن تعبيره بـ «عن» يفيد أن المروي عن غير محمد صحة نية الكوفية أو البصرية كصحة نية الحبشية. قوله: (إلا أن يقال كما مر أن التنوع هناك للفعل الخ) لا يكفي في الجواب فإنه يقال كذلك في غير الأفعال المذكورة. قوله: (وهو مخالف لقوله أنفاً لا الصفة ككوفية الخ) قد أشار الحموي للفرق بينهما فانتفى الإشكال. سندي والذي رأيت في الحموي من الأيمان هو الفرق بين ما لو نوى الحبشية والعربية وبين ما لو نوى الكوفية والبصرية. تأمل. وعبارته: ومنع الإنسان نفسه عن نوع من الأنواع معهود فصحت نية التخصيص في الحبشية والعربية، أما المنسوبة للمدينة فمنع الإنسان نفسه عنها باليمين لا يليق عادة لأنها جامعة لسائر الأنواع، والإنسان لا يمنع نفسه عن سائر الأنواع في العادة. كذا في شرح تلخيص الجامع. اهـ. والأحسن في دفع الإشكال أن يقال: إن المسألة خلافية كما أفادته عبارة التارخانية السابقة. قوله: (المناسب أن يكون أخذ بضم أوله الخ) أو يقرأ الفعل بالبناء للفاعل، ويصور كلامه فيما إذا لم يذكر العام فللحالف أن يأخذ بقول الخصاص حينئذ. قوله: (إذ لا خلاف في اعتبار نيته ديانة الخ) أي وإن نوى خلاف الظاهر. قوله: (وهذا مخصص لعموم قولهم نية تخصيص العام الخ) أي كون النية للمستحلف إذا كان الحالف ظالماً. قوله: (وقال إذا شرب منها الخ) عبارة الفتح: وقالوا بألف التثنية اهـ. وكذلك نسخة الخط بضمير المثني. قوله: (لكن فيه أن وضعه على فمه وشربه منه الخ) مقتضى قول المصباح من موضعه الشامل للنهر والإناء كما في ط وغيره، وصرح بذلك فيما بعد أنه يسمى كراعاً فتعريفه السابق لا يقتضي أنه لا يسمى راعاً إذا وضعه على فمه وشربه. تأمل. قول الشارح: (لتعين المجاز) راجع لما إذا قال: من البئر، إذ لو قال: من ماء البئر يكون الشرب بالإناء أو بالكرع من تناول اللفظ حقيقة. قوله: (وقصره الاسبيجاي على الثاني الخ) أي في مسألة اليمين المطلقة والمقيدة. قال في البحر: وأطلق المصنف عدم حنثه في المسائل الثلاث فشمّل ما إذا علم الحالف أن فيه ماء أو لا، وما إذا علم أن لا ماء فيه وقيد الاسبيجاي بعدم علمه بأن لا ماء فيه. اهـ.

قوله: (لكن سيأتي أن ذات الشخص لم تتغير بخلاف الماء الخ) هذا لا يصلح فرقاً فإن في كل اليمين انعقدت على ما يحدث ومجرد كون هذا ذاتاً وذاك وصفاً لا يجدي نفعاً في الفرق. تأمل. قوله: (وكذا إن نمت الليلة الخ) كذا في البحر. والظاهر في التمثيل أن يقال: إن لم أتم حتى يكون شرط الحنث عديمياً. قوله: (ولم يقيد هذه بالوقت

(الخ) سيأتي له أن هذه اليمين مؤقتة ببقاء الإذن والقدوم إذ بهما يتمكن من البر بلا حنث، ولم يبق ذلك بعد موت من إليه الإذن والقدوم. وفي الفتح: وهذه اليمين مؤقتة بوقت الإذن والقدوم إذ بهما يتمكن من البراذ يتمكن من الكلام بلا حنث فيسقط بسقوط تصور البر. اهـ. قوله: (الظاهر أن المراد وقت الطلوع أو بعيد الخ) فيه تأمل، إذ المدار في اليمين المؤقتة على إمكان البر آخر الوقت، فلو حاضت بعد الطلوع قبل طلوع الشمس ولو مضى بعد طلوع الفجر زمن يمكن الأداء فيه. قوله: (أما إذا اشتره بما في ذمة المديون الخ) سيأتي في باب اليمين في القتل وغيره أنه يبر في حلفه: لأقضي مالك اليوم بالبيع به، لأن الديون تقضي بأمثالها. ومفاده أنه ليس بمنزلة الإبراء بل من قبيل التقاص، وقال الزيلعي: والبيع بالدين قضاء للدين لأن قضاء الدين طريقه المقاصة وتحققت بمجرد البيع. اهـ. قوله: (وهذا ينافي ما مر في إن لم تصل الصبح غداً وفي إن لم تردي الدينار الخ) أي فإنه فيهما تحقق العدم ومع ذلك قيل بعدم الحنث مع أنه قيل به في إن لم أمس السماء لتحقق العدم، والعدم يتحقق في غير المقدور. وقد يقال في الفرق إنه مقدور عليه ويمكن في ذاته فانعقدت يمينه، ثم حنث للعجز العادي ولا كذلك مسألة الصلاة والرد إذ يستحيل الصلاة مع الحيض. ورد الدينار مع وجوده في محله. قوله: (ولعله رواية أخرى) لا يلزم من هذا التعليل أن يكون في المسألتين السابقتين رواية أخرى فإنه لا نظر للتعليل في الفروع، بل ينظر لما ذكره من الأحكام في كل مسألة وإن اشتبهت العلل. تأمل.

قوله: (وباعتبار العجز عادة حنث للحال الخ) لأن التأخير لآخر الحياة فيما يرجى وجوده بخلاف ما لو تحقق العجز للحال. قوله: (ليضربن فلاناً اليوم وفلان ميت لا يحنث الخ) الحق ما في ط أن كل ما اختص بالحياة كالإعطاء والضرب كالقتل. وفرع الخانية لا ينافي ذلك لتقيده باليوم فإذا لم توجد فيه الحياة لم يوجد شرط بقاء اليمين وهو تصور البر. تأمل. قول الشارح: (لا تطلق ما لم يرد الاستئناف) لأن هذا من تمام الكلام الأول فلا يكون مراداً باليمين. اهـ سندي. قوله: (ودفع بالفرق الخ) هذا الدفع لا يتم مع الاتفاق على الحنق فيما لو ناداه مستيقظاً بحيث يسمع فهذا مما يتمسك به لما ذكره القدوري فيلزم إثبات الفارق على القول المختار وبيانه. تأمل. قوله: (إلا أنه يتضمن أنه لم يحسن قبله الخ) أو أن قوله: «أحسنن يفيد أن عنده علماً بالحكم قبل السؤال فيكون كالمتمعت، ومثله من محمد لا يعد سوء أدب لصغيره. اهـ سندي. قوله: (وفيه نظر يعلم مما قدمناه في الوضوء) حيث قال عن تعريفات السيد: الاشتقاق نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيباً ومغايرتها في الصيغة، فإن كان بينهما تناسب في الحروف والترتيب كضرب من الضرب فهو اشتقاق صغير، أو المعنى دون الترتيب كجذب من الجذب فكبير، أو في المخرج كنعق من النهق فأكبر. اهـ. أي فما نحن فيه صغير لا كبير. قوله: (ويدل للأول تعليل التلخيص الخ) ويدل للثاني التعبير بـ «إلى» فإنها تفيد أن

الكتابة منتهية إليه فيمينه تفيد ذلك، وإن كانت الكتابة جمع الحروف. قوله: (أي لأن الناس لا يريدون بغير ما في النمل الخ) ولوقوع الخلاف فيها أيضاً. قوله: (ويحتمل بقراءة سطر منه الخ) حثه بقراءة سطر منه خلاف ما يقتضيه اللفظ ولعله مبني على العرف، والذي يقتضيه اللفظ تعلق الحث بقراءة الكل.

قوله: (وكذا معهما الخ) على هذا لا تكون الغاية داخلة فيما جعلت له غاية فزمن كلام المخاطب غير داخل في المنع عن كلام الحالف. قوله: (إلا أنها تستعار للشرط والغاية الخ) قال الزيلعي: الأصل فيها إذا تعذر الاستثناء أنها إذا دخلت على ما لا يتوقت تكون للشرط كقوله: أنت طالق، إلا أن يقدم فلان إن قدم لا تطلق، وإن لم يقدم حتى مات طلقت، فحملت على الشرط لأن الاستثناء متعذر لعدم المجانسة بين الطلاق والقدم، وكان حملها على الشرط أولى من حملها على الغاية لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت، لأنه متى وقع في وقت وقع في جميع الأوقات فيكون معلقاً بعدم القدم لا بوجوده، لأنه جعل القدم رافعاً للطلاق فيكون علماً على عدم الطلاق وعدم القدم على وجوده. وإن دخلت على ما يتوقت تكون للغاية، كما فيما نحن فيه، لتعذر الاستثناء لعدم المجانسة بين الإذن والكلام فحملت على الغاية لأنها دخلت على اليمين وهي تقبل الغاية، كما إذا حلف لا يكلمه إلى رجب فكان حمله على الغاية أولى من حمله على الشرط، لأن مناسبة الاستثناء للغاية أقوى من مناسبته للشرط. ألا ترى أن الحكم موجود فيهما بخلاف الشرط! فإذا ثبت هذا فإذا كلمه قبل القدم أو الإذن حث لأن اليمين باقية قبل وجود الغاية، وإن كلمه بعده لا يحتمل لأن اليمين انتهت بوجود الغاية. اهـ. قوله: (لمناسبة هي أن حكم كل واحد منها يخالف ما بعده الخ) عبارة البحر: وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية الخ. قوله: (على معنى امرأته طالق في جميع الأوقات أو الأحوال إلا الخ) أي إن كلمته في جميع الخ وقوله تقييد الكلام أي المستثنى كما هو ظاهر. قوله: (وأحسن منه قول البحر قيد بالشرط الخ) وجهه أن كلام الشارح يوهم أن المدار على تقديمه وتأخيريه مع ذكر الشرط في كل منهما مع أنه ليس كذلك، إذ لو قدم الجزاء فقال: امرأته كذا إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم زيد لم تكن للشرط بل للغاية، فيكون مراده بقوله «لأنه لو قدمه» أنه قدمه مع حذف الشرط بدليل التمثيل، وعبارة البحر ليس فيها هذا الإيهام فكانت أحسن. قوله: (لأنه جعل القدم رافعاً للطلاق وتحقيقه أن معنى الخ) عبارة الفتح: رافعاً للطلاق. فيكون عدم القدم علماً على الوقوع وتحقيقه الخ.

قوله: (أي وهو ينوي أن لا يترك لزومه الخ) إنما قيد بذلك لأجل عدم الحث لو فارقه بعد اليوم وقد قضاه بعد أيضاً، وبدون هذه النية يحتمل لتحقيق شرطه وهو المفارقة بدون قضاء في اليوم. تأمل. وقوله «ووقع في الخانية» الخ أي في المثال الثاني وهو ما لو قدم اليوم بمعنى أنه ذكر في الجملتين. قول الشارح: (ولو قدم اليوم لا يحتمل وإن

فأرقه بعده بحر) عبارة البحر: ولو قدم اليوم فقال: لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي، فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه لم يحنث، وإن فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث. اهـ.، فعلى هذا قول الشارح «لا يحنث» أي بمضي اليوم بدون مفارقة وقوله «وإن فارقه بعده» جملة شرطية جوابها محذوف تقديره لا يحنث لا وصيلة، فحينئذ لا يكون مفاد قوله «وإن فارقه بعده» عدم الحنث إذا فارقه في اليوم بل مفاده الحنث، فيقيد بما إذا لم يقضه حقه فالمفهوم فيه تفصيل. قوله: (بل العلة فيه أنه بعد ظهور الشهود لا يمكن النخ) في هذه العلة أيضاً تأمل، إذ بظهور الشهود لا يمتنع طلب اليمين فإن له أن يطلبه مع وجودهم. فعم، لو ذكر أن له بينة وطلب يمين خصمه اختلف فيه؛ ففي البزازية من شتى القضاء: إذا قال المدعي: لي بينة وطلب يمين خصمه، لا يستحلفه القاضي لأنه يريد أن يقيم البينة بعد الحلف ويريد أن يفضحه وقد أمرنا بالستر، وقال له أن يحلفه. وقال الإمام الحلواني: إن شاء القاضي مال إلى قوله، وإن شاء مال إلى قولهما كما قالوه في التوكيل بلا رضا الخصم يأخذ بأي القولين شاء. اهـ. إلا أن يقال: المراد بظهورهم ظهورهم عند القاضي وذلك بأنا شهادتهم، أو ما قاله مبني على القول الإمام من أنه لا تحليف إذا كانت البينة حاضرة في المصر. قوله: (ولم يذكر المصنف حنثه بالمتجدد النخ) لكن على حل الشارح الآتي قد ذكره حيث مثل بمثالين لكنه ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذا لم يشر. قوله: (مثل لا أكلم عبدك زيدا) الكلام الآن في غير العبد، فحق التمثيل أن يقول مثل لا أكلم عرسك أو صديقك فلانة أو فلاناً.

قوله: (هو مدفوع بأن عداوة الشخص منشؤها النخ) غير دافع للإيراد فإنه يجوز أن يهجر صاحب الطيلسان لمعنى فيه وهو كونه حريراً، فقد ارتكب بسببه المحرم فلم يكن هجره لذاته ولا لذات الطيلسان فلم تخرج العداوة عن كونها المعنى في الشخص وهو ارتكابه المحرم. وقوله «وإلا لزم» النخ غير دافع، فإن المورد أورد اعتراضه على أصل المسألة ومقتضى إيراده أنه يحنث لو كلم المشتري والظاهر أن يقال: إن الكلام عند عدمية وقرينة على أن المراد المعادة لأجله نظير ما تقدم عن الزيلمي والبحر في العرس والصديق. قوله: (وفيه تغليب عليه النخ) هذا ظاهر فيما صورّه في الفتح، وهو ما لو حلف ليفعلن كذا عند رأس الشهر أو عند رأس الهلال، أو إذا أهلّ الهلال ولا يظهر فيما لو قال لا أكلمه عند رأس الشهر النخ. قوله: (يشير إليه ما في البزازية النخ) لم يظهر وجه الإشارة، فإن قوله «قبل مضي النصف» يوافق ما في الخانية وقوله «وعن الثاني» النخ يوافقها ولا يدل على أن غيره قائل بخلافه إلا أن يقال: إن التعبير بـ «عن» يفيد أن غيره يقول بخلاف ذلك لكنه بعيد، فإن المذكور جواب حادثة مروى عن أبي يوسف وليس في ذلك ما يدل على مخالفة غيره له. قوله: (قال في الفتح وفي الواقعات والمختار أنه إذا كان الحالف في بلد لهم حساب النخ) وقال قبله: وإن لم يكن عندهم حساب فالشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام، والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام، الخريف ما ينكسر

فيه الحر على الدوام، والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام. اهـ. قوله: (ومنها الكلب متى يصير معلماً الخ) فيه أن كثيراً من المسائل فوض الإمام الأمر فيها الرأي المبتلى، فلا معنى لعد هذه المسألة بخصوصها هنا.

قوله: (وقال ﷺ «ما أدري أعزير نبي أم لا»^(١) الخ) في تفسير أبي السعود: لما قتل بخت نصر علماء اليهود وكان عزير صغيراً، لم يقتله، فلما رجع بنو إسرائيل إلى بيت المقدس وليس فيهم من يقرأ التوراة بعث الله تعالى عزيراً ليحدث لهم التوراة. اهـ. وفي الجلالين: وذو القرنين إسه الاسكندر ولم يكن نبياً. اهـ. وهو الذي بنى الاسكندرية وسماها باسمه. قول الشارح: (والدهور) قال ط: انظر معناه على قول الإمام، فإن مفردة المعرف واقع على العمر اتفاقاً فلا ينبغي أن يكون في جمعه معرفاً خلاف في أنه واقع على العمر كالمفرد كما هو ظاهر. والجواب أنه جمع دهر منكر، أو ما ذكر من وقوعه على عشر مرّات عند الإمام كل مرة ستة أشهر فهو تخريج من الإمام على قول الصحابين. أبو السعود. أو أنه إفتاء بقول الصحابين لعدم وجود نص من الإمام عليها، وهو الأقرب. قوله: (لأنه يترك كلامه عشرة أسابيع كما قد يتوهم الخ) ما يتوهم هو المعنى المتعارف الآن وهو رواية النوادر كما في البحر. قوله: (والحق في النهر أي بالأخوة بحثاً الخ) أي في التفصيل المذكور في الوقعات. قوله: (وعن أبي يوسف إن كان له من العبيد ما يجمعهم الخ) ما ذكره عن أبي يوسف طريقة أخرى غير التي مشى عليها في المتن والشارح.

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قوله: (انتهى شلبي) في بعض ما قاله نظر، كما في السندي، الذي تقدم في الجنائز أن المولود إذا لم يستهل يمسى ويغسل، ولا خلاف في غسل تام الخلق وغيره يغسل على المختار. قوله: (بالآخر بالمد والكسر) لم يظهر إلا قراءته بالفتح، نعم يظهر الكسر على نسخة ضمير المثنى ويعود حينئذ للوسط والأول. قول الشارح: (لعدم الفردية الخ) أي الموصوفة بالسبق. اهـ سندي. فحينئذ صح جعل هذه العلة علة للمسألتين. قوله: (لأنه هو الموصوف بكونه أول عبد اشتراه وحده) وذلك لأن قوله «وحده» يراد به الانفراد في حالة الشراء، لأنه يقال: جاء زيد وحده، أي منفرداً في حالة الشراء، فالثالث لم يسبقه أحد بهذه الصفة فكان أولاً. اهـ سندي. قوله: (لكن عبر عنه في الفتح بقبيل الخ) وذكر قبله أنه لو قال «واحداً» لا يعتق الثالث لأن واحداً يحتمل التفرد في الذات فيكون حالاً مؤدّة، لأن الواقع كونه كذلك في ذاته فلا يعتق لأن كلاً من الأولين كذلك في ذاته، فإنه أول بهذا المعنى فإنه في ذاته فرد سابق على من يكون بعده فلم يكن الثالث أولاً بهذا

(١) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١/٣٩٦.

المعنى، ويلزم على هذا أنه لو قصد هذا المعنى أن يعتق كل من الأولين السابقين. ويحتمل كونه بمعنى الانفراد في تعلق الفعل به فتكون مؤسسة فيعتق، لأنه المنفرد في تعلق الفعل بخلاف الأولين فلا يعتق بالشك وقيل الخ. اهـ. قول الشارح: (يحتمل أن يكون حالاً من العبد أو المولى الخ) بمعنى أنه لا يشاركه في شرائه أحد، وعلى تقديره يعتق لتحقيق الوحدة في المولى، وعلى أنه حال من العبد لا يعتق لأن المراد وحده الذات وهي متحققة في الجميع. اهـ. سندي. لكن ما قاله غير مستقيم بل يعتق على احتمال أنه راجع للعبد لا على احتمال رجوعه للمولى، وكأنه على هذا القيل يكون واحداً بمعنى منفرداً.

قوله: (ورده في النهر بأن الجر كالنصب للفرق السابق الخ) أي من أن واحداً يفيد التفرد في الذات ووحده التفرد في الفعل المقرون به، لكن هذا الرد لا يستقيم على مما جرى عليه في البحر من الفرق الذي ذكره عن شمس الأئمة وهو ما جرى عليه المصنف، وأشار إليه قاضيخان، كما في الفتح وذكره الزيلعي، فهذا من صاحب النهر رد على طريقة بطريقة أخرى وهذا لا يناسب. قول المصنف: (والكتابة كالخبر الخ) في شرح الأشباه نقلاً عن الجزازية: والخلاصة أن الكتابة تقع على الصدق والكذب سواء كان موصولاً بالباء أولاً، قال: فبه تعلم ما في عبارة الأشباه من جعل الكتابة كالخبر. قوله: (فيشتره فيعتقه الخ) ههنا في الفتح بإثبات الضمير، وفي غيره بدون ضمير. تأمل. قوله: (فيعتق هو الخ) أي عند ذلك الشراء. قوله: (فلا تتصور النية فيه الخ) الذي في الزيلعي بخلاف ما إذا ورثه فإنه جبري، وليس فيه صنع ولا اختيار، فلا يمكن أن يجعل معتقاً بدون اختياره ومباشرته. اهـ. وفي البحر لأنه لم يوجد من جهته فعل حتى يجعل تحريراً. اهـ. وهذا هو المناسب في التعليل لا ما ذكره المحشي، فإن النية قد تتصور مقارنة لعله العتق إلا أنها ليست اختيارية. تأمل. قوله: (فإن علة العتق قوله فأنت حر الخ) ولا يقال المعلق بالشرط كالمنجز عنده فيكون كالمنجز في ذلك الوقت، وقد اقترنت النية به فيه، لأننا نقول هو كالمنجز في ذلك الوقت حكماً لا حقيقة، الخ زيلعي. قوله: (أو الإخفاء) فإنها قد تخفى على الزوجات الحرائر. قوله: (ولكن عند الإطلاق الخ) عبارة الفتح: الاختلاط. قوله: (ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق الخ) قال الزيلعي: ولو قال: نويت النساء دون الرجال لم يصدق لأن المملوك حقيقة للذكور دون الإناث، فإن الأنثى يقال لها مملوكة لكن عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية، ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن، فتكون نيته لغواً. اهـ.

قوله: (أي لعدم ملك المولى ما في يد المكاتب الخ) الأولى في بيان أنه غير مملوك يداً أن يقول لأنه أحق بمنافعه ونفسه، وإلا لزم أن المديون بمستغرق ليس مملوك اليد. تأمل. وفي السندي: لأن الملك فيه ناقص لأنه خرج عن ملكه يداً ولذا لا يملك أكسابه ولا وطأها، ويضمن الجناية عليه كالأجنبي. اهـ. قوله: (كان الأنسب بهذا الباب

ذكر ما لو حلف لا يكلم هذا الرجل (الخ) لأن هذه المسألة ليست من اليمين لعدم ذكر التعليق فيه، ويجب كما سبق أنه ذكرها هنا لبيان حكمهما إذا وقعت جزءاً في التعليق. قوله: (وكلمة أو بمعنى ولا لتناولها الخ) عبارة البحر: لأن «أو» إذا دخلت بين شيئين تناولت أحدهما منكراً إلا أن في الطلاق ونحوه الموضع موضع الاثبات فتخص، فتطلق إحداهما. وفي الكلام الموضع موضع النفي فتعم عموم الأفراد الخ. قوله: (اشترك في الخمسمائة الخ) يظهر أن الاشتراك إذا لم تبين الورثة لقيامهم مقام المورث فيقبل ببيانهم. تأمل. قوله: (وأجاب صدر الشريعة في التنقيح بجواب آخر وهو أن قوله أو هذا مغير لمعنى قوله هذا حز) ومسألة الكلام العطف متعين فيها على الثاني لتكرار اليمين بتكرار النفي فلا ترد. قوله: (وهذا غير مغير الخ) فيه تأمل، إذ يحتمل أنه عطف على ما قبله فيكون من جملة المغيرة، أو عطف على من وجب له الحكم ممن ذكر قبله فلا يكون من جملة المغير. قوله: (صادق بعدم ذكر خبر أصلاً الخ) وصادق أيضاً بما إذا ذكر الخبر للثاني فقط.

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

قوله: (ترجع حقوقه إلى المباشر ويستغني الوكيل الخ) عبارة الفتح بحذف الواو في قوله «ويستغني» وإثباتها في قوله «لا يحنث» وهي أولى. قوله: (وقضاء الدين وقبضه الخ) أي دين الأمر. وقوله «والكسوة» بأن حلف أن لا يكتسي، وقوله «والحمل على دابته» بأن حلف لا يحمل متاعه على دابته، ونحو ذلك يقال فيما بعد. هذا هو المناسب لقوله «ترجع مصلحته إلى الأمر». قوله: (وأما الصدقة فلم يظهر لي فيها ذلك وكذا الهبة الخ) ذكر الزيلعي في آخر الوكالة: أن الوكيل بالبيع يتولى حقوق العقد ويتصرف فيها بحكم الوكالة، وأن الوكالة بالهبة تنقضي بمباشرة الهبة حتى لا يملك الوكيل الواهب الرجوع ولا يصح تسليمه. قوله: (فلو حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنث الخ) وما في براه الأخطائي: رجل حلف لا يبيع هذا الفرس فأخذ رجل ذلك الفرس وأعطاه بدله ورصي صاحب الفرس لا يحنث، وعليه الفتوى. هندية. غير دافع لبحث القنية لما أنه بيع بالتعاطي خلافاً للسندي. قوله: (وينبغي الحنث الخ) كذلك ينبغي الحنث لو الحلف بالله تعالى فإنه ثالثهما فتجب الكفارة بالإقالة. قوله: (لأن الصلح عن إقرار بيع الخ) إنما يظهر كونه بيعاً إذا كان المصالح عليه من خلاف جنس المدعى، وإلا بأن كان من جنسه وكان أقل فهو أخذ لبعض حقه وإسقاط لما بقي. وقوله «لا يحنث بفعل وكيله» إنما يظهر فيما إذا كان البدل من جنس المدعى به. قول الشارح: (لأن الصغير يملك ضربه الخ) هذا التعليق قاصر لأنه يملك البيع والإجارة فيملك التفويض، مع أنه لا يحنث في ذلك بالتفويض. اهـ سندي.

قوله: (وإنما لم يجزم به لأن الولد أعم الخ) في السندي: قال أبو المكارم: وهنا

بحث، وهو أن مدار الحنث وعدمه إن كان على رجوع المنافع ثبوتاً وعدمياً ينبغي أن لا يقع الحنث بأمر القاضي والسلطان والمعلم والمحتسب، ولا بأمر الأب في الولد الصغير أيضاً. وإن كان على ولاية المباشرة والتفويض ينبغي أن يحنث في الصغير، على أن تمهيدهم الأصل المذكور وتفريع الحنث وعدمه عليه يؤذن بأن المدار على رجوع الحقوق وعدمه، فالتمسك في الفرق برجوع المنافع أو ولاية التفويض خروج عن القانون. اهـ.

قوله: (ويصح التوكيل بالإقراض وبقبض القرض الخ) العلة في عدم صحة الاستقراض السابقة موجودة هنا أيضاً. تأمل. قوله: (فلو حلفت وأجبرت ممن له ولاية الإيجاب الخ) كالسيد لأن لفظ النكاح وجد من المولى بخلاف ما لو أكرهه المولى على الزواج وتزوج بنفسه، فإنه يحنث في ظاهر الرواية. اهـ سندي عن الجواهر. قوله: (وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين الخ) راجع لقوله حنث. ونقل ط عن التتارخانية. لو حلف لا يتزوج فعقد بنفسه أو وكل فعقد الوكيل حنث، ولو كان التوكيل قبل اليمين. اهـ. قوله: (يعني إذا وهب بنفسه لا بوكيله الخ) لا تصح هذه العناية مع القول بنسبة الشارح للوهم.

قوله: (بقي لو حلف لا يتصدق فوهب لفقير الخ) الذي رأيت في شرح الوهبانية للمصنف في نسخة في غاية الصحة: لو حلف أن لا يتصدق فأعطى فقيراً بلفظ الهبة، أو غنياً بلفظ الصدقة هو أو وكيله ينبغي أن يحنث في الأول، لأن العبرة للمعاني. ويقويه ما نقله صاحب القنية من أنه لو حلف أن لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنث. اهـ. ويحتمل أن لا يحنث لأن لفظ الهبة غير لفظ الصدقة، ويقويه ما نقله صاحب القنية أيضاً فيمن حلف لا يهب فوهب بشرط العوض قال: ينبغي أن لا يحنث. وينبغي أن لا يحنث في الثاني لأنه لا يثبت له الرجوع استحساناً إذ قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب، ويحتمل أن يحنث اعتباراً باللفظ. اهـ. والظاهر أن نسخة المحشي صواب بدليل التعليل المذكور في عبارة المصنف بقوله «لأنه لا يثبت له الرجوع» الخ لكن قوله «ويحتمل العكس» الخ لا يناسب نسخة المحشي بالنسبة للثاني إذ اعتبار اللفظ يقتضي عدم الحنث، إذ اليمين انعقدت على عدم الهبة ووجد الإعطاء للغني بلفظ الصدقة. قوله: (أما الصغير فكالعبد كما مر وقدمنا أن العرف خلافه) فإن ما قدمه عن الفتح من أنه يقال في العرف: فلان ضرب ولده وإن لم يباشر الخ شامراً للكبير أيضاً. قوله: (الأولى أنني قول وإن كان يحسن ذلك الخ) وذلك لأن «إن» الوصلية ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها وهنا الحنث بفعل المأمور مع عدم إحسان الصنعة أولى منه مع إحسانه، لكن هذا ظاهر إذا جعلت الغاية راجعة لحنثه بفعل المأمور، وإذا جعلت راجعة لحنثه بفعله يكون صنيعه هو الأولى، وإن كانت عبارة الخانية في حنثه بفعل المأمور.

قوله: (ليخيطن هذا الثوب الخ) حقه التعبير بـ «لا» النافية فيه وفيما بعده كما هو عبارة الخانية. قوله: (وبه علم أن فائدة التقييد هي أن المراد بالأمر هنا الرسالة الخ) ما قاله إنما يدفع إيراد ما يلزم إضافته وليس من باب الرسالة، وأما ما كان من باب الرسالة

فلا يندفع به الإيراد المبين في ط . تأمل . ولعل الأولى في دفعه أن يقال : إنه ليس في عبارته ما يدل على تخصيص الاستعارة بهذا الحكم . قوله : (والظاهر أنه لا فرق بينه وبين الاستخدام الخ) أي الخدمة حتى يقال : إن المنفعة دائرة على المحلوف عليه كما في الحمل ، وحتى يتأتى دخول الطبخ والكنس ونحوهما فيه على ما يأتي له . قوله : (فلو عبر المصنف بقوله ولام تعلق بفعل كما عبر صاحب الدرر وغيره لكان أولى الخ) أي لظهوره بخلاف عبارة المصنف . قوله : (ذكر في الخانية ما يفيد أن الأمر غير شرط الخ) الحق أن المسألة فيها طريقتان : الأولى طريقة أصحاب المتون وعليها جرى في الفتح والشارح أنه لا بد من الأمر لتحقيق الحنث وبدونه لا يحنث ، وإن قصد البيع لأجله . والثاني أنه ليس بشرط وعليها جرى في الخانية وشرح تلخيص الجامع . وهما طريقتان متباينتان لا يمكن الجمع بينهما . قول المصنف : (وضرب الولد) أي الكبير . قوله : (قال في البحر وهو محمل لا بد من بيانه الخ) سيأتي في كتابا الهبة أن الأصل أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر ، وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه .

قوله : (حنث بالشراء الخ) لا وجه لحنثه بالشراء بدون توقف على الإجازة لعدم الملك قبلها فلا يتأتى العتق . والمتعين أن معنى قولهم «يحنث بالشراء» ثبوت الحنث به مع التوقف على الإجازة ، فإذا وجدت تبين وظهر الحنث من وقت الشراء به على ما نقله ط عن الحلبي ، أو ثبت عندها به مستنداً كما نقله عنه المحشي ، وليس في كلام التلخيص وشرحه ما يدل على نفي الاستناد بل غاية ما فيها الحكم بالحنث بالشراء وليس فيه تعرض لنفي الاستناد . وعبارة الزيلعي : وأما الموقوف فلأنه قد وجد فيه البيع حقيقة لوجود ركنه وشرطه ومحلّه ، وكذا حكماً على سبيل التوقف فيحنث . وصورة المسألة أن يقول : إن اشتريت عبداً فهو حر ، فاشترى عبداً من فضولي حنث بالشراء لأن الإجازة شرط الحكم دون السبب والركن قد وجد قبلها ، ولهذا يستند الحكم عند الإجازة إليه ويثبت عندها به لا بها . وعن أبي يوسف أنه يصير مشترياً عند الإجازة كالنكاح ، ونحن نقول : الفرق بينهما أن المقصود من النكاح الحل ولم ينعقد الموقوف لإفادته بخلاف البيع ، فإن المقصود منه الملك دون الحل ولهذا تجامعه الحرمة فيحنث فيه من وقت العقد ، وفي النكاح من وقت الإجازة . وعلى هذا لو حلف أن لا يبيع فباع ملك الغير بغير إذن صاحبه يحنث لوجود البيع منه حقيقة على ما ذكرنا في الشراء ، ولهذا ترجع الحقوق إليه . اهـ . ويظهر أن قول من عبر بقوله «ويحنث عند إجازة البائع» لا ينافي قول من عبر بقوله «يحنث بالشراء» . نعم ، ما روي عن أبي يوسف أنه يكون مشترياً عند الإجازة يقتضي حنثه بها كما في النكاح ، وهذا غير المفاد من قوله «يحنث عند إجازة البائع» فالمخالفة بين ما في البحر والتبيين صورية . قوله : (أيضاً حنث بالشراء الخ) أي فإذا أجاز المالك البيع ظهر أن العبد يعتق من حين الشراء ، كما في ط عن الحلبي .

قوله : (وبإجازة المكاتب انفسخت الكتابة الخ) سيأتي للشارح عن البحر في البيع

الفاسد: أن المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع. رحمتي. قلت: ويعتمد في أمر الحنث مطلق إجازته، وفي صحة البيع إجازته السابقة. اهـ سندي. لكن ما ذكره من هذا التفصيل يحتاج لنقل. قول المصنف: (وفي حلفه لا يتزوج هذه المرأة فهو على الصحيح الخ) أي الخالية من الأزواج وإلا انصرفت إلى الفاسد، كما في السندي عن البيزانية. قوله: (راجع للتعميم الخ) ومقابله التفصيل، ففي المعينة يحنث مطلقاً، وفي غيرها لا يحنث إلا بالصحيح. قوله: (وبيانه كما أفاده بعض المحشين أنه لما باع نصفها الخ) التوجيه المذكور ظاهر في مسألة الزوج لتكامل الاستيلاء في حقه بسبب سابق على حلف البائع في مسألة الأب، لأن غاية ما يفيد التعليل أن سبب العتق عليه، وهو النسب سابق، وهو يقتضي عتق ما اشتراه، ولا وجه لعتق النصف الذي لم يشتره لتجزئ العتق بخلاف الاستيلاء، ولا موجب لتكامله. نعم، يظهر التوجيه إذا كان هذا الفرع مبنياً على القول بعدم التجزي. تأمل. قوله: (أي الذي فساده مقارن كالصلاة الخ) لا وجه لذكره هنا، والأحق ذكره عند قوله «وكذا لو حلف لا يصلي». قوله: (لجواز أن ترتد فتسبى فيملكها الحالف الخ) فيه أنه على تقدير ردة أم الولد ثم سبها وعودها لملك الحالف إنما تعود إليه بصفة أنها أم ولد، فلا يتأتى بيعها. قوله: (أفاده في الذخيرة) وكذا أفاده في البحر لكن فيه نظر، فإن قولهما: تزوجت عليّ امرأة لا يحتملها القرآنة بـ «علي» وإن كان لفظ امرأة المجرد يتناولها وغيرها. قول الشارح: (اعتباراً للغرض الخ) أي فتكون هذه المسألة مستثناة من قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض. اهـ سندي. وعلى ما تقدم من أن المعتمد أن الأيمان مبنية على الأغراض، وإن لم يساعدها اللفظ فالأمر واضح.

قوله: (ولأن الأمر بالإعتاق توكيل الخ) فيه أنه بمعنى ما قبله فإن عدم دخول المأمور لكونه معرفة غير داخلية تحت أي عبدي الخ. قوله: (على أنه يمكن أن يكون ذلك كرامة له الخ) فيه تأمل. فقد قال في المحيط البرهاني من الفصل السابع عشر من الشهادات: شهدا أنه طلق امرأته يوم النحر بمنى، وشهد آخران أنه أعتق عبده بعد ذلك اليوم بالزقة قضى بالطلاق في الوقت الأول. ثم ينظر بعد ذلك إن كان بين الوقتين ما يستقيم أن يكون في الكانين جميعاً بأسرع ما يقدر عليه من السير، قضى بشهادتهم جميعاً، وإن كان لا يستقيم بطل الوقت الثاني لأنه لما وجب قبول الأولى لإثباتها تاريخاً سابقاً تعين البطلان في الثانية لتعذر الجمع بينهما، ولا يقال: العمل بهما ممكن فإنه لا يستحيل كونه في يوم واحد بهذين المكانين، وكذلك في هذين الوقتين لأنه لا يبعد من الأولياء لأننا نقول: الولي لا يبجده ما فعله حتى تقام البينة عليه فلا تصور المسألة فيه، ولأن الأحكام إنما تبني على ما عليه قدرة الناس باعتبار العادة ولا تبني على ما يتصور من أقدار الله تعالى. ثم رأيت عن يحيى السيرامي ما نصه: اعلم أن الشهادة على النفي لا تقبل مطلقاً عند صاحب الهداية، وفصل غيره على وجوه ثلاثة: أحدها أنها تقبل إن أحاط

الشاهد علماً بالنفي وإلا فلا، وثانيها أنها تقبل في الشروط دون غيرها، وثالثها أنها تقبل إذ قرن النفي بالإثبات. ودليل صاحب الهداية أن الشاهد بالنفي قد يبقى على ظاهر العدم وقد يكون علمه، فلو ألزمت القاضي أن يسأله أن شهادته بالنفي بناء على ظاهر العدم، أو لإحاطة علمه بالنفي، أو لكونه شرطاً يلزمه الجرح ولزوم ما لا يلزمه، فلا يقبل مطلقاً تيسيراً. ودليل الوجوه الثلاثة: أما الأول فلأن الشهادة مبنية على التيقن بالمشهود به نفيًا كان أو إثباتًا، فإذا تيقن بالنفي فلا وجه لعدم قبول شهادته به وكونه عدلاً دليل تيقنه فلا حاجة إلى السؤال، فلا يلزم الجرح. وأما الثاني فلأن النفي إذا كان شرطاً لا يقصد لذاته فيتحمل فيه ما لا يتحمل في غيره، ومراتب الشهادة متفاوتة حتى شرط للزنا ما لم يشترط لغيره. وأما الثالث فلأنه كم من شيء ثبت ضمناً وإن لم يثبت قصداً. ويرد على صاحب الهداية تعليق العتق بعدم الدخول فإن أجاب بأنه شهادة بالكون خارج الدار وهو ووجودي، يرد عليه أن الشهادة في مسألة الكتاب شهادة بالكون خارج مكة في أيام الحج وهو وجودي، ونسبة الكونين إلى الدخول تحت القضاء وعدمه سواء. ويرد على غيره أن الشهادة بالنفي في مسألة الكتاب قد اجتمع فيها الوجوه الثلاثة المذكورة لأن علم الشاهد قد أخطأ بنفي الحج وهو شرط وقد قارن الإثبات فينبغي أن يقبل الشهادة به عند الفرق الثلاث، ولم يقبل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وكفى قولهما حجة لصاحب الهداية. ويمكن أن يتكلف لتوجيه قولهم بأن الشهادة في مسألة الكتاب. إنما هي بالتنحية صريحاً وإن لزمها الشهادة بنفي الحج ضمناً، والتضحية ليست بشرط للحرية فلا تدخل تحت القضاء فلا يقبل حتى لو كانت بالنفي صريحاً لقبلت عندهما لكن يحتاج إلى الرواية ولم نجدتها.

قوله: (وأجيب بأنه يطلق شرعاً على ما دونه الخ) هذا الجواب غير دافع للسؤال بل هو عينه في المعنى، إذ إطلاقه على ما دونه ينافي أن أقله يوم، والأصوب في الجواب أن يقال: إن قولهم أقله يوم إنما هو في الصوم الذي يترتب عليه الثواب، وهذا لا ينافي أنه يتحقق بلحظة. قوله: (جواب عما أورد من أن اليمين هنا صحت مع أنه مقرون بذكر اليوم الخ) جعله في الفتح إيراداً على المسألة السابقة وتعليلها بأنه مطلق فيصرف إلى الكامل. وأوضح في البناية الإشكال وذكر له جواباً غير جواب الفتح حيث قال: وعند ذكر المصدر صريحاً ينصرف إلى الكامل وهو الصوم لغة وشرعاً، فإن قيل: يشكل هذا بما لو قال: والله لأصوم هذا اليوم، وكان ذلك بعدما أكل أو شرب، أو بعد الزوال صح يمينه بالاتفاق، والصوم مقرون باليوم ومع ذلك لم يرد به الصوم الشرعي فإنه بعد ما ذكر غير متصور. والجواب أن الدلالة على أن المراد به ليس الصوم الشرعي، وهو كون اليمين بعد ما ذكر فانصرفت إلى الصوم اللغوي وانعقدت عليه بخلاف ما نحن فيه، فإنه ليس فيه ما يمنعه عن الصوم الشرعي فيصرف إليه. اهـ. فأنت ترى أن قول الشارح «لأن اليمين» الخ لا يصلح جواباً للإيراد المذكور بل ليس فيه تعرض ولا لجوابه في كلامه

أصلاً، بل إنما ذكر تعليل المسألتين بدون أن يتعرض لاستشكال الفتح له. وحاصل ما في الفتح أنه أورد على تعليل المسألة السابقة بأنه يرد عليه المسائل الثلاث المذكورة في المتن فإنها مقرونة بذكر اليوم ولا كمال. وأجاب بما قاله الشارح من أن اليمين لا تعتمد الخ، وفي الحقيقة ليس هذا جواباً للإيراد بل القصد منه توجيه صحة اليمين فيها. والجواب ما ذكره بعد بقوله: وهاتان المسألتان إنما يصلحان مبتدأتين لا موردتين لأن كلامنا كان في المطلق وهو لفظ «يماً»، ولفظ هذا اليوم ليس من قبيل المطلق لأنه مقيد معرف، والمطلقات هي النكرات وهي أسماء الأجناس وإلا فزيد وعمرو مطلق ولا يقول به أحد، والمسألتان مشكلتان على قول أبي حنيفة ومحمد لأن التصور شرعاً متنفذ وكونه ممكناً في صورة أخرى وهي صورة النسيان والاستحاضة لا يفيد، فإنه حيث كان في صورة الحلف مستحيلاً شرعاً لم يتصور الفعل المحلوف عليه لأنه لم يحلف إلا على الصوم والصلاة الشرعيتين، أما على قول أبي يوسف فظاهر. اهـ.

قوله: (أي المحلوف عليه بقوله لا أشرب ماء هذا الخ) كذا نسخة الخط بالنفي، وحقه حذف أداة النفي كما هو ظاهر. قوله: (والحق أن الأركان الحقيقية هي الخمسة الخ) لعل الفرق بين القراءة حيث توقف الحنث عليها على القول به، وبين القعدة حيث لم يتوقف مع أن كلاً منهما ركن زائد، هو أن القراءة يتوقف عليها صحة الأركان والاعتداد بها، فلذا شرطت للحنث بخلاف لقعدة فإن صحة الأركان متحققة بدرسها قبل وجودها وإنما وجبت للختم. قوله: (قال في البحر وقد علم مما ذكرنا أن النهي الخ) وقال السندي: لأن هذا الحلف يقع على الجائز والجائز من الركعة ضم أخرى إليها، فكان شرط العتق ركعتين كما في العمدة. قال الحموي: المراد من الجواز الجواز من غير كراهة، فإن التنفل بالتبراء مكروه تحريماً لا حرام. اهـ. قوله: (لكن فيه شبه المنافاة الخ) ما ذكره في الظهيرية أخيراً من أنه لو حلف لا يصلي الظهر لا يحنث حتى يشهد بعد الأربع مبني على رواية، وما قبله من أنه في ذوات الأربع يحنث بدونها مبني على رواية أخرى، هذا هو الظاهر في دفع المنافاة، لكن الموافق التنبيه فيها على ذلك، أو يقال الفارق هو العرف.

قوله: (لكن في البيزانية ولو أشهد قبل دخوله في الصلاة الخ) الذي يظهر أن ما يفهم من البيزانية مقابل الاستحسان المذكور في الشرح. قول الشارح: (منهياً عنها الخ) النافلة بجماعة، وإن كانت منهياً عنها، إلا أن النهي بأمر عارض فلا ينافي كما لها الذاتي بخلاف صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لفقد أركان الصلاة. والحاصل أن النهي لا ينافي كمال النافلة، وبهذا يسقط ما قيل: أنهم قالوا إن الأداء الكامل أن يكون على جه غير منهي عنه، والأداء مع النهي أداء ناقص والمطلق ينصرف إلى الكامل، فكيف يتناول صلاة النافلة جماعة مع النهي عنها؟ اهـ من السندي. قول الشارح: (لحديث «فإن ذلك وقتها»). لا يخفى أن أصل الحديث متفق عليه من حديث قتادة عن أنس دون قوله «فإن

ذلك وقتها»، وعند الشيخين بدل الزيادة «لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) وذلك لا يدل على المدعى الذي حام حوله الباقي، لأن الكفارة تنبئ عن إثم حاصل من تأخير الصلاة. لكن روى الدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي العطف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»^(٢) قال ابن الملتن: وحفص ضعيف جداً لا يحتج به. على أن اللفظ المذكور إنما يفيد حكم الناسي إلا أنه يمكن أن يقال: إنه إذا كان كذلك في الناسي ففي النائم بالأولى. اهـ. سندي.

قوله: (على أن قوله بجماعة لا دخل له في الألفاظ الخ) قال الرحمتي: وإنما قيدها بالجماعة لأن جماعة المغرب تكون أول الوقت، فيبعد ممن جامع في يومه أن يتمكن بال غسل. ثم لا يلزم من إخراج اليوم عن حقيقته في حق الصلاة بالقرينة المذكورة إخراجة عن حقيقته في حق الجماع والغسل، لكن ربما يرد عليه أنه أريد باللفظ حقيقته ومجازه في أن واحد وهو ممتنع. اهـ. وقد يقال: إنه أريد بن معناه المجازي في حق الصلوات الخمس للقرينة المذكور، ويقدر بعد الفعلين الأخيرين نظيره، ويراد به معناه الحقيقي لعدم القرينة المذكورة فيهما، إذ التجوز به إنما هو للضرورة وهي تتقدر بقدرها. وبدون هذا لا يتم الجواب الآخر الذي ذكره المحشي، فإن اليمين عليه تكون غير منعقدة لعدم تصور البر لعدم إمكان أداء خمس مكتوبات في يوم واحد، ولا يقال لانصرافها إلى ما يتأتى شرعاً وهو أداء الكل في أوقاتها، فإنه خارج عن مقتضى التقييد باليوم الحاضر، وليس كمسألة حلفه على تزوج محرمة فإن انصرافه إلى ما يمكن وهو العقد الصوري لعدم تأتي العقد الشرعي مع عدم وجود ما ينافي إرادة العقد الصوري. قول الشارح: (ونسج ولبس الخ) إنما قيد به لأن يمينه تحمل على المنسوج عرفاً لأنه عقدها على ما يتصور لبسه عرفاً فانصرفت إلى ما يصنع منه، كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة. قوله: (وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج الخ) قال الزيلعي: إن الغزل سبب للملك ولهذا يملك به الغاصب، وغزل المرأة من قطن الزوج سبب لملك الزوج عادة، ولهذا لو اشترى قطناً وغزله ونسجته بغير إذنه كان ملكاً له بحكم العرف، لأنها لا تغزله عادة إلا له والمعتاد كالمشروط، ولولا ذلك لكان ملكاً لها كما لو غزله الأجنبي، فإذا كان سبباً للملك يكون ذكره ذكراً للملك كسائر أسباب الملك، ولهذا لو غزله من قطن كان في ملكه يوم حلف ونسجته ولبسه يحنث، بخلاف مسألة التسري فإنه ليس بسبب للملك. اهـ. وهي أوضح في الاستدلال.

(١) من نسي صلاة فليصل، فليصلها إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك.

أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب ٣٧. ومسلم، كتاب المساجد، حديث ٣١٤. والدارمي، كتاب الصلاة، باب ١١. والإمام أحمد ٣/٢٦٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٤٢٣. والهيثمي في مجمعه ٩/٣٢٢. والألباني في إرواء الغليل ١/٢٩٢. والمتقي الهندي في الكنز ٢٠١٦٣.

قوله: (إلا أن يقال إن المراد إن غزلت الخ) الأظهر في الجواب أن يقال: إن المجموع شرطاً هو اللبس المتعلق بالغزل، وهذا كاف لصحة التعليق لما فيه من الإضافة لسبب الملك باعتبار متعلق اللبس، وليس في هذا التعليق جعل اللبس المجرد هو السبب. ويدل لذلك ما ذكره في الفتح في الاستدلال لهما من أن اللبس المجموع شرطاً ليس سبباً لملك الملبوس، ولا متعلقة الذي هو غزل المرأة سبباً لملكه إياه. اهـ. فإن مفاده أنه يكفي لصحة التعليق كون متعلق الشرط سبباً للملك. قوله: (فالأولى اعتبار الغالب الخ) فإن كان الغالب في البلدة التي وقع الحلف فيها أن تغزل المرأة من كتان الزوج أو قطنه يفتي بقوله، وإن كان الغالب فيها أن تغزل من كتانها يفتي بقولهما. قوله: (بخلاف اللبنة الخ) في القاموس: لبس القميص ككتف ولبينه ولبنه بالكسر بنيقته. اهـ. وفي الأقيانوس: البنيقة كسفيينة، والبنيقة كعنبية قطعة قماش مربعة تجعل تحت إبط القميص ونحوه ويقال لها بالعربية لبنة. اهـ. قوله: (لا لو حلف لا يلبس من غزلها فلبس ما خيط من غزلها فتح) عبارته: ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة لا يحث بالزريق والزرز والعروة، ولو لبس من غزلها وغزل غيرها حث. أما لو قال: ثوباً من غزلها، لا يحث ولو كان فيه رقعة من غزل غيرها حث الخ. اهـ. لكن بين مما في الفتح والبحر مخالفة في الزيق ومثله اللبنة، فلعل فيهما روايتين في الحث وعدمه. قوله: (لأنه لا يعدّ لبساً الخ) في السندي: لأنه قبل الشد لا يصير ملبوساً بلبس القميص وبعده لا يحث، وإن صار لبساً، لأن هذا يسمى شداً ولا يسمى لبساً عرفاً. اهـ. فتأمل.

قوله: (لأنه تبع كالعلم) أي وإن كان يسمى لبساً لهما عرفاً بلبس الثوب، فلذا حث بلبسهما في حلفه لا يلبس من غزل فلانة على ما نقله عن البحر. قوله: (قال بعض المشايخ قياس قوله أنه لا بأس بلبس اللؤلؤ للغلمان والرجال الخ) قال في النهر: جزم الحدادي في الحظر والإباحة بحرمة اللؤلؤ الخالص للرجال، لأنه من حلي النساء لكنه بقولهما أليق. قول الشارح: (ولو غير مرضع عندهما الخ) راجع اللؤلؤ وما بعده، والخلاف في الكل لا في اللؤلؤ خاصة. قال في الفتح: وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد أو زمرد أو ياقوت. اهـ. قوله: (أن ما له فص لا يحل للرجال الخ) لا يبعد القول بعدم حل ما كان على هيئة خاتم النساء، ويدل لذلك القول بحرمة اللؤلؤ الخالص على الرجال بناء على قولهما وعدلّوه بأنه من حلي النساء. وذكر في الهداية ما نصه: وإن كان من ذهب حث لأنه حليّ ولهذا لا يحل استعماله للرجال. اهـ. وهذا أيضاً يدل على عدم الحل فيما نحن فيه. وكذلك عبارة القهستاني دالة عليه حيث قيد الحل بما إذا كان على هيئة خاتم الرجال، ولعله كان في زمنه ما له فص واحد خاصاً بالرجال، فلذا قال: وأما إذا كان له فصان أو أكثر فحرام. قوله: (وينبغي أنه لو كان كثيراً يحث) عبارة النهر: لا يحث.

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

قوله: (ولا يرد تعذيب الميت في قبره لأنه الخ) وفي السندي: كل ذلك أي الأفعال التي تختص بالحياة من جانب الحالف على الوجه المتعارف في الحياة الدنيا، فلا ينافي أن هذه الأشياء تحصل للميت من وجه آخر كعذاب القبر ونعيمه، وربما يستأنس بالزائر ولذا قالوا: ينبغي أن يجلس بعد الدفن بقدر ما يذبح الجزور ويفرق لحمه، وأن الميت يدرك الزائر يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده. رحمتي اهـ. وذكر الرحمتي أيضاً أنه يشكل على قولهم: إن الإيلام لا يتحقق في الميت ما جاء في الأحاديث أنه «يؤدي الميت ما يؤدي الحي»^(١) ولا يخفى على من تأمل في الأحاديث أن سماع الموتى لكلام الأحياء محقق، ولولا ذلك لما كان لقوله عليه الصلاة والسلام: «اسلام عليكم دار قوم مؤمنين»^(٢) الخ معنى. لكن العرف يقتضي المكالمة مع الأحياء لا مع الموتى. والله تعالى أعلم. قوله: (لأنه مستند إلى وقت الحياة الخ) قد يقال: لم يوجد شرط الاستناد وهو إمكان ثبوت الحكم فيما بين المدتين. تأمل. قوله: (أو الشفقة الخ) فيه أن تقبيل الميت قد يكون للشفقة، كما قالوه في تقبيله عليه السلام عثمان بن مظعون بعد ما أدرج في الكفن، فينبغي أن يحدث به حينئذ. تأمل. قوله: (وهو المذهب كما أفاده الكمال) نعم، وإن كان هو أصل المذهب إلا أن تصريحهم بتصحيح خلافه بدون تعقب أحد له يدل على أن المعول عليه خلاف ما مشى عليه أرباب المتون من الإطلاق، والتصحيح الصريح أقوى من الالتزامي. تأمل. على أن المتبادر من عبارة الفتح رجوع قوله «إلا أنه خلاف المذهب» لما قبله خاصة، فيكون مؤدي كلامه أن الذي يدل عليه النظر عدم تناوله لتلك الأقسام لكن شموله لها هو المذهب، وحينئذ يكون قد أقر ما قاله فخر الإسلام من التفصيل بين الغضب والممازحة، وليس في كلامه ما يدل على تصحيح خلافه، فلا وجه لمخالفة الشارح تبعاً للمصنف لما صححوه مع كون النظر يتقضيه. نعم، إن كان العرف يشملها ابتع.

قوله: (وأفاد أن القتل بمعنى الضرب كما هو العرف الخ) خلاف العرف الآن بمصر بل هو إزهاق الروح. وجعل ط قوله «والمبالغة» بمعنى الشدة راجعاً لمسألة القتل، قال: ولفظ المنح: حلف ليقتلن فلاناً ألف مرة فهو على شدة القتل. اهـ. قوله: (وإن نوى

(١) لم نجده في كتب الحديث.

(٢) السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.

أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، حديث ٣٩؛ كتاب الجنائز، حديث ١٠٣، ١٠٤. وأبو داود، كتاب الجنائز، باب ٧٩. والنسائي، كتاب الطهارة، باب ١٠٩؛ كتاب الجنائز، باب ١٠٣. وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ٣٦؛ كتاب الزهد، باب ٣٦. والإمام أحمد ٢/٣٠٠، ٣٧٥، ٤٠٨؛ ٥/٣٥٣، ٣٦٠؛ ٦/٧١، ٧٦، ١١١، ١٨٠، ٢٢١.

بقريب الخ) الظاهر أن العاجل والسريع والآجل ذلك. اهـ سندي. قوله: (وقياس مصدره الزيوف) لعله الزيف. قوله: (بخلاف الستوقة فإنه يحرم عليه أخذها الخ) قال ط: بلا رضاه، وعليه أن يتقي الله تعالى إذا رضي بأخذها فلا يعطيها لغيره بلا بيان. اهـ. أبو السعود. وظاهره أن أخذ الزيف والنهرجة والمستحق لا يحرم ولو بغير رضاه، والظاهر خلافه لأنها معيبة أو ملك الغير فالحكم واحد، إذ الدفع بغير بيان العيب لا شك في حرمة. اهـ. وبسرد رسالة الخراج للإمام أبي يوسف لم أجد ما عزاه مسكين إليها، فليتأمل فيها. قوله: (يرجع على المكفول عنه بالجياد) لأن رجوعه بحكم الكفالة وحكمها أنه يملك الدين بالأداء فيصير كالتطالب نفسه فيرجع بنفس الدين، فصار كما إذا ملك الدين بالإرث بأن مات الطالب والكفيل وارثه. قوله: (وقيل يباع ما لا يحتاج إليه في الحال الخ) عبارته في الحجر: قالوا: يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال كاللبد في الصيف والنطع في الشتاء. اهـ. وهذه العبارة لا تفيد الضعف بخلاف عبارته هنا، والنطع البساط من الجلد، كما في القاموس. قوله: (أي وإن لم يقبض الخ) قد يقال: حيث نص محمد على القبض يعتبر ذلك قيداً، وإن كان ما ذكره في الفتح ظاهر الوجه لكن اللازم اتباع المنقول. والأصل في القيود أنها للاحتراز، وكذا يقال في مسألة التزوج، وإنما شرطه لتحقق المماثلة بين الدينين ولا تحصل المقاصة إلا إذا تماثلا.

قوله: (فلو مثلياً لا يحنث الخ) عدم الحنث إنما يظهر فيما إذا كان المثلي المستهلك ليس من جنس الدين، وإلا فلو كان الدين برأ مثلاً والمستهلك كذلك يظهر الحنث. قوله: (وإن قبله كأن أحرقه لم يحنث لعدم القبض) لأن شرط لحنث القبض الموجب للضمان فيصير قابضاً دينه كرجلين لهما دين مشترك على رجل، فغصب أحدهما من المديون ثوباً واستهلكه، كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته من الدين، وإن أحرقه من غير غصب لا يرجع عليه بشيء. اهـ. بحر. قول الشارح: (لأن الديون تقتضي بأمثالها) هذا التعليل إنما هو فيما إذا باع بثمن مطلق ولا يظهر فيما إذا باعه بالدين على ما ذكره. وفي مسألة الكوز أنه إذا اشترى بما في ذمة المديون من الدين ينبغي أن لا يثبت للمديون شيء لأن الثمن هنا معين وهو الدين، فلا يمكن أن يجعل شيئاً غيره فتبرأ ذمة المديون ضرورة بمنزلة ما لو أبرأه من الدين. وبه ظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به. اهـ. وما هنا يتأني ما قدمه بحثاً. قول الشارح: (ولو نام أو غفل أو شغله إنسان بالكلام أو منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث) علل عدم الحنث في الولوجية بأن شرط الحنث أن يفارقه ولم يفارقه، وإنما فارقه غريمه. قال: وكذا لو كابرته حتى انفلت منه لأنه ليس في وسعه الامتناع فلم تنعقد يمينه عليه. اهـ. قوله: (لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة الخ) في السندي: يستفاد من المقام أنه إذا كان لا يحتاج إلى الوزن ففرقه أنه يحنث، والظاهر أن التفريق الحاصل من العدد كالتفريق الحاصل بالوزن، ولو تشاغل بغير الوزن أو العدد حنث لأنه به يختلف مجلس القبض على ما عرف. اهـ. نهر. قوله:

(لكن الأولى في الإثبات وهذه في النفي الخ) كل من المسألتين في النفي فلم يظهر ما قاله، وإذا كان المراد بالنفي والإثبات قوله «درهماً» دون «درهم» وقوله «إلا جملة» فالمناسب أن يقول «الأولى» بالنفي «والثانية» بالإثبات نظراً إلى معنى التفريق والجملة. تأمل.

قوله: (والظاهر أنه لا يحث الخ) بل ما قاله في الذخيرة من أن شرط بره إنفاق جميع الهبة على أهله فيكون شرط حثه ضد ذلك وهو إنفاق جميعها على غيرهم الخ. نص صريح في عدم حثه إذا لم يأخذ شيئاً من دينه أو لم يتفق شيئاً في مسألة الهبة. قوله: (الغنية) في القاموس: الغني ضد الفقر، والاسم الغنية بالضم والكسر. اهـ. قوله: (وأحسن منهما ما نقلناه عن الذخيرة الخ) وعمله في الزيلعي بأنه نفي الفعل مطلقاً فيتناول فرداً شائعاً في جنسه فيعم الجنس كله ضرورة شيوعه، وإلا لما كان شائعاً في الجنس بل في البعض المنفى. اهـ. وهو الأظهر في التعليل. وما في الذخيرة إنما أفاد وجهه عدم صحة نيته ما ذكر ولا تعرض في كلامه لوجه لزم تركه أبداً، إلا إذا قيل: إن هذه العلة أفادت عدم صحة نية التخصيص فبالأولى إفادتها لزوم الترك أبداً. تأمل. قوله: (لما يرد على الأول أن عموم ذلك المصدر في الأفراد الخ) فيه أن الأول ليس فيه دعوى عموم الأزمان، وإن كان لازماً لعموم الأفعال. وبالجملة كلامه هنا لا يخلو عن مناقشات. قول المصنف: (ولو حلف ليفعله برمرة) الصواب بر بالفعل مرة أي في ساعة مسماة بالمرة، لأن كلمة «مرة» لازمة النصب على الظرفية أو المصدرية. سندي على الحموي. قوله: (ولا شك أن التقييد بالفور عند قيام القرينة حكم ثابت الخ) ما مشى عليه المحشي طريقة ثالثة غير بحث الفتح، وغير ما في العناية وشرح الكنز، وذلك أن ما فيهما يفيد أن هذه يمين مطلقة وتارة يمين فور باعتبار القرائن الدالة على الفورية والإطلاق، وهذا فيه مخالفة للبحث حيث قال: إنها للفور، وأطلق وادعى أن المقصود دال عليه. ولا شك أن بحث الفتح مخالف لظاهر الرواية وما ذكره من العلة إنما ذكره تعليلاً لها، وأنه يلزمه عدم التأخير لما بعد الموت وهو جعله دليلاً على الفور.

قوله: (ومفاده أن ذلك فيما إذا لم يكن الدين مؤجلاً الخ) ما قاله مفاد من قول الشارح لأن الإذن الخ. وليس في كلامه ما يفيد تقييد مسألة الكفالة بما إذا ادعى الكفيل بل عباراتهم ناطقة بتقييدها بحال قيامها، وقيامها إنما هو قبل أداء الدين. والظاهر أنه إذا أذاه يكون حائشاً بخروجه بلا إذنه إذ قد ترقى حاله من كونه كفيلاً إلى كونه دائناً، فيكون نظير مسألة المصنف إذا ترقى الوالي إلى ما هو أعلى ويكون القصد الاحتراز عما لو دفع الأصيل لا عما إذا دفع الكفيل. قول الشارح: (لعدم دلالة التقييد زيلعي) الذي في الزيلعي: حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تقييد بحال قيام الزوجية، بخلاف ما إذا قال: إن خرجت امرأته من هذه الدار فعبده حر، أو حلف لا يقبلها، فخرجت بعد ما أبانها، أو قبلها بعد ما أبانها حيث يحث لأنه لم توجد فيه دلالة التقييد بحال قيام الزوجية. اهـ.

وهكذا وقع في ابهر والمنع . ثم إنه أراد بعدم دلالة التقييد عدم دلالة تدل على تقييد اليمين بزمان قيام الزوجية، فإن ولاية المنع توجد ثمة، ومتى ارتفعت الزوجية لم تبق تلك الولاية. والحالف هنا لم يقصد المنع أي في قوله، «أن خرجت امرأته» الخ أو إن قبلتها، وإنما قصد تعليق اليمين على وجود فعل منه فمتى تحقق وجوده ترتب الحنث، بخلاف لا تخرج امرأته من الدار ففيه قصد الحالف المنع فلا يضره عند ذلك قوله «إلا بإذني». ومن هنا تعلم ما في عبارة الشارح من الخلل. على أن الدلالة في: إن خرجت امرأتي أو قبلت امرأتي موجودة وهو الإضافة، فإنها بعد انقضاء العدة لا تكون امرأته. اهـ سندي. وقد تقدم في باب اليمين في الأكل: لا يكلم عبده أو عرسه أو صديقه إن زالت إضافته، وكلمه لم يحنث في العبد أشار إليه أولاً، وفي غيره إن أشار إليه أو عين حنث وإن لم يشر ولم يعين لا يحنث. اهـ. وبهذا يقوى ما قاله ط من أن الدلالة موجودة وهي الإضافة، فإنها بعد انقضاء العدة لا تكون امرأته. اهـ. وقال في حاشيته على البحر عند قوله «ومنها لا تخرج امرأته إلا بإذنه» الخ: تقدمت هذه المسألة متناً في باب اليمين في الدخول والخروج، وذكر المؤلف في باب التعليق من كتاب الطلاق لا يقال: إن البطلان لتقييده بامرأته لأنها لم تبق امرأته، لأننا نقول لو كان لإضافتها إليه لم يحنث، فيما لو حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها وخرجت، وفيما لو قال: إن قبلت امرأتي فلانة فعبدني حر فقبلها بعد البيونة مع أنه يحنث فيهما، كما في المحيط، معللاً بأن الإضافة للتعريف لا للتقييد. اهـ. لكن ذكر المؤلف قبل هذا ما نصه: وفي القنية: إن سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق، وخرج على الفور وخلع امرأته، ثم سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق، لأنها ليست بامرأته وقت وجود الشرط. اهـ. فقد بطلت اليمين بزوال الملك هنا، فعلى هذا يفرق بين كون الجزاء: فأنت طالق، وبين كونه: فأمر أنه طالق لأنها بعد البيونة لم تبق امرأته. فليحفظ هذا فإنه حسن جداً. اهـ. قلت: وعلى هذا فاعتبار التقييد في الإضافة فيما إذا كان المعلق طلاقاً لا غيره فلا ينافي ما في المحيط. تأمل. قول المصنف: (لا يحنث في حلفه لا يشم ريحناً بشم ورود ياسمين الخ) وذلك لأن الريحان عند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه، وهما ليس لهما رائحة طيبة وإنما هي لزهريهما، فأشبهها التفاح والسفرجل. من السندي.

قوله: (وأما لساقه رائحة طيبة كالورد الخ) حقه أن يقول «كما لورقه» كما هي عبارة الفتح. قوله: (قد يقال إن له سببين الخ) قد يقال: المطلق ينصرف للغالب المعهود. تأمل. قوله: (كإخراج متاعها من بيته الخ) يحتاج لنقل فإنه ملكها فتسليمه لها كتسليم المهر. تأمل. والأحسن في التمثيل أن يمثل بما لو طلقها على مال فقبضه الزوج منها. قوله: (فيجددان العقد الخ) فيه أنه بإجازته لزم العقد من جهته وانحلت بها اليمين لا إلى جزء لعدم الملك، ثم بإجازتها لزم من جهتها أيضاً، فتم العقد بينهما وصارت زوجة بدون وقوع طلاق عليها، فلا يتأتى تجديد عقد عليها. وموضوع هذه المسألة ما إذا علق

طلاق من يريد تزوجها، كما هو صريح ما في البحر، لا من هي في نكاحه. ويظهر أن المراد أنهما لو جددا النكاح ثانياً بعد طلاقها ونفاذ النكاح الأول يجوز هذا النكاح الثاني إذ اليمين انحلت بإجازته، وهي إنما انعقدت على تزوج واحد. قوله: (فإن حكم الشافعي بفسخ اليمين المضافة الخ) فيه أنه ليس في هذه الصورة يمين مضافة حتى يفسخها الشافعي. وفي الأولى حكمه بالفسخ مخلص من الحنث إلا أن تصور المسألة فيما إذا اجتمع اليمين من الأصلية والحادثية. تأمل. لكن لو فسخ الشافعي اليمين المضافة لم يحنث في اليمين من الأصلية. فلم يظهر صحة عبارته. قوله: (فانصرفت اليمين إلى ما ينسب إليها أصالة الخ) لا يظهر وجه للقول بالصرف لما ينسب لها إصالة مع إطلاق قولهم: يراد نسبه السكني، والأوجه حمل ما في الوقاعات على رواية. اهـ. بل الحنث في مسألة الوقاعات أولى من الحنث في مسألة الخانية، فإنه قد اكتفى للحنث فيها بمجرد السكني تعباً، فإذا وجدت مع نسبة الملك يكون الحنث بالأولى.

قوله: (وقد يجاب بأن قوله لا تقم نهى الخ) لا شك أن المفهوم من هذه اليمين هو الحلف على عدم الفعل، كما أن المفهوم من الحلف في الأمر هو اليمين على الفعل ولا يقصد منهما غير ذلك، كما أن القصد من قوله «لتفعلن» هو الحلف على الفعل، ولا يفهم من اللفظ غير ما ذكر. ولو قيل: إن هذا القسم ليس يميناً، لا يبعد لأنها لسيت من أنواعها الثلاث. ثم رأيت في أول أيمان الخلاصة نقلاً عن المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله تعالى مقروناً بالخبر. اهـ. ومفاده أنه إن قرن بأمر أو نهى لا يكون يميناً. قوله: (وهذا محمول على ما إذا كان فلان ظالماً الخ) لا حاجة لهذه العبارة فإنها مؤدي عبارة الشارح، فلا يصح أن تجعل تأويلاً لعبارة المنية تصحيحاً لها، وحيث جعله أحد التأويلات لعبارة المنية وارتضاه يكون الحكم فيها ما هو مذكور في الشارح. ولا شك أن مسألة ما لو حلف على أخته أن لا تتكلم مساوية لمسألة المنية، والمسألة الثانية المذكورة في الولوالجية ليس فيها التعرض للبر أو عدمه بالقول بل سكت عنه فلا يصلح شاهداً، إنما يبين فيها أنه يحنث بالدخول. ولا يظهر فرق بين النفي والإثبات في أنه يبر بالقول إذا كان المحلوف عليه ظالماً. وذكر في آخر أيمان الفتح: حلف لا أترك فلاناً يفعل كذا ك «لا يمر من هنا» أو «لا يدخل» يبر بقوله: لا تفعل لا تخرج لا تمر، أطاعه أو عصاه. اهـ. ونقلها الشرنبلالي عنه في رسالته. فانظر كيف سوى بين «لا أترك» وبين ما بعده في أنه يبر في ذلك بالقول.

كتاب الحدود

قوله: (لاشتماله على بيان كفارة الفطر المغلب فيها جهة العقوبة الخ) أي بخلاف كفارة اليمين، فإن المغلب فيها جهة العبادة ولذا تداخلت كفارة الإفطار كما في الفتح بخلاف كفارة اليمين. قوله: (أو المراد لها قدر خاص الخ) الظاهر أن هذا هو المراد بقول القهستاني مبيته الخ. أي مبين قدرها بالكتاب الخ. حتى يصح إخراج التعزير بهذا القيد. ولو كان المراد أن الكتاب بين ذات هذه العقوبة لدخل التعزير في التعريف، فإنه لا بد أن يكون بيانه في أحد هذه المذكورات. قوله: (الظاهر أن المراد أنها لا تسقط الحد الخ) الظاهر عدم سقوطه بمعنى لو ذهب للقاضي تائباً يقيمه عليه ولا يمتنع عنه بالتوبة، ويدل لذلك فرع الظهيرية الآتي وإن كان الأولى أن لا يذهب سترأ على نفسه. نعم، يسقط الحد في قطع الطريق بالتوبة قبل استيلاء الإمام، وكذلك في السرقة الصغرى إذا رد المسروق، ونحو ما في الظهيرية في القهستاني عن الكبرى وغيرها، وسيأتي في الفروع أن التعزير لا يسقط بالتوبة كالححد. قوله: (وبه علم أن ما في الكنز وغيره من تعريف الزنا بما مر تعريف للمشرعي الأعم الخ) كيف يقال له زنا شرعاً بالمعنى الأعم مع وجود الشبهة؟ ولعل مثل هذه الشبهة غير مرادة في تعريفه شرعاً بل يراد غيرها. تأمل. وسيأتي في باب ما يوجب الحد وما لا يوجبه، أن الزنا شرعاً بالمعنى العام إسم لما هو حرام لعينه من الجماع، على أنه لا يصح أن يكون مثل هذه الشبهة غير مرادة فإنها شبهة محل وهي أقوى من الشبهة الأخرى وهي شبهة الفعل، فالمتعين أن يكون تعريف الكنز للربا الموجب للحد إلا أنه ترك بعض القيود المعلومة من كلامهم، أو لأنها خارجة عن الماهية.

قوله: (وذكر أن المصنف يعني ابن وهبان خص الخ) مع أنه ذكر أن الأخرس لا حد عليه مطلقاً، وعزى ذلك للخانية، ثم قال: الأعمى ليس كذلك بل إذا ثبت عليه شيء من ذلك زجر بالحد المشروع. قال قاضيخان: الأعمى إذا أقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الإقرار. اهـ. قوله: (واسم الإشارة للوطء الخ) لكن ليس المراد به معناه السابق وهو إدخال قدر الحشفة الخ، بل ولوجها في قبل مشتهاة الخ. قوله: (فهذا يؤيد ما قلنا من العطف على الضمير الخ) لكن يؤيد عطفه على لفظ الزنا ما ذكره في حد القذف من أنه يحد قاذف المسلم بصريح الزنا، ومنه أنت أزنى من فلان ومني على ما في الظهيرية،

ومثله النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار. اهـ. ما في الشارح. وقد استبعد ذلك. ط. قوله: (الاستغناء مدفوع الخ) على هذا الجواب لا يكون قوله «وقالوا رأيناها وطئها» الخ زيادة بيان بل هو بيان للوطء في هذا الخاص، إلا أن يكون مراد الشارح بالزيادة قوله «كالميل في المكحنة». قوله: (على أنه لا مانع من اجتماعهما بدليل ما يأتي من أنه الخ) اللاصوب الجواب الأول، فإن الجمع بينهما إنما هو بطريق السياسة على طريق التعزير سياسة، وليس الكلام الآن في التعزير سياسة بل إن هذا أمر لا بد منه هنا لثبوت التهمة، بخلاف التعزير سياسة فإنه مفوض إلى الإمام أو القاضي. قوله: (وفي حده إبطال حقها الخ) وذلك أنها إن جاءت بعد إقامة الحد وأدعت المهر بالزواج لم يكن لها مهر، لأننا حكمنا بأن الفعل زنا ولا يجوز الجمع بين حد ومهر. اهـ من الجوهرة. وكذلك يقال في دعوها القذف.

قوله: (وقد يفرق بينهما بأن نفس الخرس شبيهة محققة مانعة الخ) فيه تأمل، إذ ليس نفس الخرس شبيهة بل الشبهة في الإقرار من الأخرس عدم الصراحة. وفي البرهان احتمال ادعائها على تقدير عدم الخرس، كما في البحر. قوله: (إلا أن يفسر ذلك بقوله رجعت الخ) تفسيره بما ذكر هو المتعين ولا يحتمل اللفظ غير هذا المعنى. قوله: (مانع من العمل أو الشهادة الخ) عبارته من العمل بالشهادة الخ. قوله: (احتياطاً لثبوت الخ) عبارة الفتح: اختيار الثبوت الخ بالراء. قوله: (في بعض شروط القضاء والحد الخ) عبارة الفتح: بالحد. قوله: (وفيه عن الزيلعي وغيره أنه لا يقصد مقتله الخ) عبارة الزيلعي: ويقصدون بذلك مقتله إلا من كان منهم ذا رحم محرم منه، فإنه لا يقصد مقتله لأن غيره كفاية. قوله: (وينبغي أن يزيد اتفاقاً الخ) لو زاده لا يستقيم كلامه إلا على قول أبي يوسف. والظاهر اعتماد غيره، فلا فائدة في الزيادة إلا أن يقال: إن قوله هو المعتمد أولاً خلاف في المسألة، وإنما نسبت له لأنه الراوي لها، فحينئذ يستقيم زيادة هذا القيد. قوله: (قلت ومقتضاه أن الوطاء حصل في نكاح الخ) قد يقال: إن السالبة تصدق بنفي الموضوع فيصح أن يقال في صورة الفتح أنه لم يوجد النكاح الصحيح لعدم وجود أصل النكاح، كما أنه في صورة المحشي لم يوجد لعدم وجود الصحة. تأمل. قوله: (بقي لو ارتد أحدهما الخ) في السندي عن الهندية: وإذا ارتد بعد وجوب الحد ثم أسلم يجلد ولا يرجم، وكذا لا يجلد إذا كان الواجب هو الجلد، كذا في العتابية، فردّه كل منهما معاً أو ردة أحدهما تبطل إحصانه، ثم لا يعود إلا بتجديد عقد وتجديد وطء بعد الإسلام، فيما لو وقع الإرتداد مرتباً أو بتجديد وطء فقط لو أسلما معاً بعد ارتدادهما. اهـ.

باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

قوله: (لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل الخ) أي بل مقتضاه أنه بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة، فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع.

قوله: (الظاهر في وجه الفرق أن الإكراه لا يخرج الفعل الخ) فيه أن شبهة الفعل كذلك، فإن الوطء زنا حقيقة، ولذا لو جاءت بولد لا يثبت نسبه، وإن ادّعا غير أن الحد سقط لمعنى جاء من قبله وهو ظن الحل. قوله: (فأسقط الشارح لفظ شبهة ولا بد منه الخ) قد يقال: لا حاجة لدعوى أن الشارح أسقط لفظ «شبهة» بل يصح حمل كلامه على ظاهره، وذلك لأن الدليل في ذاته أثبت الحكم بالحل بقطع النظر عن المانع. اهـ. ثم رأيت في الزيلعي ما نصه: أن الدليل المثبت يعني في شبهة المحل قائم وإن تخلف عن إثباته حقيقة لمانع. اهـ. وهذا عين ما فهمته. قوله: (أما لو كانت بغير لفظ الخلع فهي داخلة بالأولى الخ) لا يقال: إنها داخلة بالأولى هنا بل مذكورة صراحة. قوله: (أي وطء أحد الغانمين قبل القسمة الخ) الظاهر أن أحد المستحقين في الغنيمة كذلك وإن لم يكن من الغانمين، وهذا قبل القسمة، وبعدها يحذ لتعين المالك. قوله: (ومثلها أمته المجوسية والتي تحته أختها الخ) قد يقال: يرد على عددهما فيما ذكر ما ورد على عدة الأمة قبل الاستبراء كما سبق له. قوله: (لأن عقد الرهن لا يفيد ملك المتعة بحال لأنه الخ) عبارة السندي: لأنه لا يفيد ملك العين، ولذا لو مات عبد الرهن فكفنه على الراهن، والوطء يصادف العين ولئن أفاد ملك العين لا يتصور أن يفيد ملك المتعة بحال الخ. والتعليل لإيجاب الحد الذي نقله عن الذخيرة لا يفيد، فإن الاستيفاء إنما هو بعد الموت وحين الوطء لم يوجد، والملك الحقيقي لا يسقط بعد الوطء إلا أن يقال: إنه هنا اعتبر لما أن سبب الملك الحكمي وجد عند الوطء، وهذا كاف في دفع الحد. تأمل.

قوله: (والمناسب أن يقول لا للتقوية الخ) الظاهر أن لام التقوية يقال لها أيضاً لام تعدية، فإنها عدت العامل لمدخولها وإن كان مستغنى عنها. تأمل. قوله: (أو آلى منها فوطئها في العدة الخ) يظهر أن الصواب في المدة أي مدة الإيلاء. قوله: (وأشار إلى أنه لو عقد على منكوحة الغير أو معتدته الخ) إنما تتم الإشارة بناء على تعبير الكنز بقوله «بمحرم نكحها» أي لا يجب الحد بوطء محرم، لا على عبارة المصنف فإنها شاملة للمحرم وغيرها، والتمثيل بالمحرم لا يخصص. قوله: (وهذا هو الذي حرره في فتح القدير الخ) راداً على ما ذكره حافظ الدين في الكافي حيث قال: منكوحة الغير ومعتدته ومطلقة الثلاث بعد التزوج كالمحرم، وإن كان النكاح مختلفاً فيه كالنكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد عليه اتفاقاً. اهـ. لكن التعليل الآتي شامل للمحرم وغيرها كذات الزوج. ويقرب مما في الكافي ما ذكره الزيلعي. وذكر القهستاني مثل ما في الكافي، وكذلك ذكره في زبدة الدراية عن الخلاصة. فالذي ينبغي اعتماده ما ذكره عامة مشايخ الذهب خصوصاً، وصاحب الفتح لم يجزم بما قاله بل قال عقبه: وهذا هو الذي يغلب على ظني. اهـ. قوله: (وعلم من مسائلهم هنا أن من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر الخ) ألا ترى أنهم قالوا في نكاح المحرم: لو ظن الحل فإنه لا يحد بالإجماع، ولم يقل أحد إنه يكفر. اهـ. بحر.

قوله: (والظاهر أن ادعاء ظن الغيب حرام لا كفر الخ) الذي ذكره المحشي في الردة أن دعوى علم الغيب معارضة لنص القرآن فيكفر بها، إلا إذا أسند ذلك إلى أمانة عادية يجعل منه تعالى، أو أي سبب منه تعالى كوحى وإلهام. قال في مختارات النوازل: علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم، وهو قسمان: حسابي وأنه حق وبه نطق الكتاب قال تعالى: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ [الرحمن: ٥]. أي سيرهما بحساب. واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقاضته تعالى وقدره، وهو جائز كاستدلال الطبيب على الصحة والمرض بالنبض. ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى علم الغيب بنفسه يكفر. اهـ. تأمل. قوله: (وفيه أن القهستاني ذكر عن المضممرات أنه قال الخ) لا وجه لهذا التعبير فإن مقتضاه التورك على الشارح في غزوه الإفتاء بقولهما للقهستاني عن المضممرات، ولا وجه له، فإنه عزا لها ذلك حيث قال: وإنه يعني صاحب المضممرات. قال: والصحيح الأول الخ. واعلم أنه تقدم في رسم المفتي أن لفظ الفتوى أكد ألفاظ التصحيح، وقول قاسم المرجح في جميع الخ لا يفيد أنه عبر عنه بمادة الفتوى. نعم، إذا عبر فيها بها يقدم هذا الترجيح على ما في الفتاوى وبعض الشروح.

قوله: (صوابه في النهر الخ) لا يخفى أن قول الفتح: ودفع بأن من المشايخ من التزم ذلك، وعلى التسليم الخ إنما يفيد أنه جاز بثبوت النسب والعدّة فيكون محرراً أنها شبهة محل لا اشتباه. وقوله «وعلى التسليم» أي تسليم عدم ثبوتها جواب إقناعي للخصم لا يفيد أن لمجيب قائل بعدمها كما هو ظاهر في قوله «وعلى التسليم» الخ. ثم إن قول النهر: وهذا إما يتم راجع للجواب الثاني. يعني أن ثبوتها ما مبني على أنها شبهة اشتباه، والصحيح أنها شبهة حكمية وفيها يثبتان. لن نقل السندي عن الهندي: لو تزوج الرجل امرأة أبيه بعد موته فولدت منه، قال الفقيه أبو بكر البلخي: إن أقرأ بالوطء أربع مرات حداً جميعاً، ولا يثبت النسب. قال الفقيه أبو الليث: وهذا قولهما وبه نأخذ. اهـ وهذا يفيد أن المأخوذ به عدم ثبوت النسب. قول الشارح: (فظهر أن تقسيمها ثلاثة أقسام قول الإمام). قال الرحمتي: لم يظهر ذلك إلا أن الإمام يجعلها من شبهة المحل وهما من شبهة الفعل. قوله: (كمعتدة الثلاث الخ) فيه تأمل، فإن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج كان شبهة في الفعل، وأما إذا وطئها بعد العقد عليها كان شبهة عقد أيضاً والنسب ثابت فيها. فإن الحرمة في المطلقة ثلاثاً لا تزيد على حرمة محرمة، وقد ثبت فيها إذا عقد عليها، فكذا إذا عقد على مطلقته ثلاثاً ووطئها. وقد تقدم في ثبوت النسب أن المبتوتة بالثلاث إذا عقد عليها، فكذا إذا عقد على مطلقته ثلاثاً ووطئها. وقد تقدم في ثبوت النسب أن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج وجاءت به لتمام السنتين فأكثر يثبت بالدعوى، وأن ثبوته لوجود شبهة العقد. والذي في النهر من باب ثبوت النسب عند قول الكنز: ويثبت نسب ولد المعتدة البت لأقل من وإلا لا إلا أن يدعيه ما نصه: قيل: هذا مناقض لما نص عليه في كتاب الحدود من أن المطلقة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة

كانت شبهة في الفعل، وفيها لا يثبت النسب وإن ادعاه. وأجيب بأن الشبهة هنا لم تتمحض للفعل بل شبهة عقد أيضاً. كذا في البحر. والذي في الفتح: أن المذكور هناك إذا لم يدع شبهة والمذكور هنا محمول على كونه وطأ بشبهة والأجنبية يثبت النسب بوطئها بشبهة، فكيف بالمعتدة؟ فيجب الجمع مثلاً بأن يقال: ينبغي أن يصرح بدعوى الشبهة المقبولة غير مجرد شبهة الفعل. ثم قال: والوجه أن لا يشترط غير دعواه لأنه لم يشترط في الكتاب سواه، يحمل على مجرد الشبهة التي هي غير مجرد ظن الحل. اهـ.

قوله: (يعني الأعمى بخلاف البصير الخ) الظاهر أن المخالفة بينهما فيما إذ ادعاها نهائياً، وأنه إذ ادعاها ليلاً فأجابته كما ذكر لا فرق بينهما، أو يدل لذلك ما ذكره من التعليل. قوله: (ومقتضاه الخ) أي رواية زفر. قوله: (إذا كانا مستأمنين أو أحدهما الخ) نفي الحد إنما هو في المستأمن. قول الشارح: (وفي النهر الظاهر أنه يطالب الخ). عبارته: وإن كانت الدابة لغيره أمر صاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة ثم تدبج، هكذا قالوا والظاهر الخ. ولم يوجد في عبارته: وإن كانت الدابة لغيره أمر صاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة ثم تدبج، هكذا قالوا والظاهر الخ. ولم يوجد في عبارته التعليل الآتي في عبارة الشارح بقوله، لقولهم تضمن بالقيمة وهو لا ينتج الندب، كما أفاده العلامة السندي. قوله: (وصوابه علي) الموجود في عبارته: نسبة القضاء بالمهر لعمر بدون تعرض لأنه لها أو لبيت المال وهذا صحيح، فإنه قضى عمر به. وإنما الإختلاف في كونه لها أو لبيت المال، ولا تعرض في كلامه لذلك فيصح نسبة ما في المتن لكل. تأمل. قوله: (وكذا اعترضه في الشرنبلالية بكلام الفتح الخ) حيث ذكر أن القتل للإمام فيما لو اعتاد، فيفيد أن ما في الدرر لا يكون إلا فيما إذا اعتاد. تأمل ما ذكره في الدرر عزاه لصدر الشريعة، قال الشرنبلالي: إنه مروى عن الحصابة وفي شرح المجمع: وما روي عن الصحابة فمحمول على السياسة. اهـ. وحيث كان ذلك مروياً عنهم لا مانع من التعزيز به سياسة، وإن لم ينص الفقهاء عليه بخصوصه فيندفع الاعتراض عن الدرر. قوله: (وهو صريح ما في الفتح الخ) أي التعزيز لا بقيد كونه بالاحراق ونحوه، فإنه ليس في كلام الفتح.

قوله: (والجلد أصح) أي التعزيز به. قوله: (لأن فعل الرجل أصل الخ) يقال: إن هذه العلة موجودة فيما لو كان مكراً وهي مطاوعة، وقد أوجبوا الحد عليها دونه إلا أن يقال: إنه هنا لم يوجد منها زناً لأنه في حقها التمكين منه وفعل غير المكلف ليس زناً بخلاف مسألة الإكراه، فإن فعل المكروه زناً. وإن سقط الحد للعذر كما تقدم فتمكينها يكون زناً. قوله: (حيث سقط الحد يجب لها المهر الخ) أي في صورة دعوى النكاح من قبله أو قبلها، وفي صورة ما لو أقر أحدهما بالزنا وأنكره الآخر بدون دعوى النكاح. ثم رأيت الشرنبلالي قال بعد ذكر: ما إذا أقر أحدهما بالزنا وادعى الآخر الزواج وأنهما لا يحدان وفاقاً ما نصه: أي ويجب العقر وإن كانت معترفة بأن لا مهر لها. اهـ وانظر الزيلعي حيث قال: ولا يقال: كيف يجب لها المهر منكراً إذا كانت هي المقررة بالزنا؟

لأننا نقول وجوب المهر من ضرورة سقوط الحد فلا يعتبر ردها، أو نقول صارت مكذبة شرعاً بسقوط الحد، فلا يلتفت إلى تكذيبها، كما إذا ادعى رجل أنه تزوج امرأة فأنكرت، وأقام عليها بينة يجب لها المهر وإن أنكرت. قوله: (حداً ولا عقر عليه الخ) عبارته: ولا شيء عليه في الإفشاء الخ. قوله: (لأنه بالشراء يملك عينها الخ) لا يصلح وجهاً للفرق بين الشراء والتزوج.

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قوله: (بخلاف السرقة الخ) يعني أنا نقبل الشهادة في السرقة بدون دعوى في حق حبس السارق إلى أن يجيء المسروق منه لما فيه من حق الله تعالى. وفي القذف لا يحبس المشهود عليه حتى يحضر المدعي كما في حقوق العباد الخالصة. وقول الشارح: فيما يأتي لشرطية الدعوى في السرقة أي للعمل بالبينه كما يفاد هذا من الفتح وغيره. قوله: (إلا أن يقال أنها غير محققة الخ) أي والفسق غير محقق أيضاً لاحتمال أن يكون الأداء لقصد إحياء الحق بعد أن قصد الستر، فتأمله مع ما سبق. قوله: (لأن زناها طوعاً غيره مكروهة فلا حد الخ) أي وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفاً في جانبه ضرورة. قوله: (وعلى هذا الخلاف إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده الخ) لهما أن الواجب مطلق الضرب إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع فينتظم الجرح وغيره فيضاف إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع، وعند عدمه يرجع إلى بيت المال لأنه ينتقل فعل الجلاد للقاضي وهو عامل للمسلمين. وله: أن الواجب هو الحد وهو ضرب مؤلم غير جارح، ولا مهلك ولا يقع جارحاً ظاهراً إلا لمعنى في الضارب وهو قلة هدايته للضرب، فاقصر عليه إلا أنه لا يجب الضمان عليه لثلاث تمتنع الناس عن الإقامة. اهـ. نهر. قوله: (فينظر ما ينقص به القيمة ينقص من الدية بمثله) أي ويلزمه مقدار هذا النقص من الدية، كما قالوا ذلك في تقدير أرش الجراحات التي لم يقدر أرشها بشيء، وهذا هو المتعين هنا ولا وجه لما قاله المحشي. تأمل..

قوله: (أي معاً لا مرتباً) فيه أنه لا فرق بين كون رجوعهم معاً أو مرتباً، فإنه في الثاني ظهر حصول تلف بهما، وهكذا. كما يأتي ما يفيد في الشهادات. تأمل. نعم، في الهندية: وإن رجع الخمسة معاً غرموا أخماساً. كذا في الحاوي القدسي، اهـ. ويظهر أن المعية غير قيد. قوله: (والقاضي قد أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر) الذي سيأتي في كتاب الشهادة اعتماد الاكتفاء بقول المزكي في حق الشاهد هو عدل مقبول الشهادة. قوله: (لأنه متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء يزداد به الجماع الخ) بخلافه بحرف «على» فإنه يراد به لزيارة. قوله: (لكن في الفتح أن الفرض أنهما مقران بالولد الخ) لا وجه لهذا الاستدراك بل هو لما قبله من التنظير. والظاهر أنهما إذا لم يقرأ بالولد لا يرفع الرجم إلا إذا ترعنا وألحق القاضي الولد بأمه. قوله: (والظاهر أنه غير قيد الخ) قال الرحمتي: يتعين أن

يكون ظرفاً للزوجة أي المتصفة بأنها زوجته قبل الزنا سواء ولدت قبله أو بعده، ما لم ينكر الولد ويلاعن ويلحق القاضي الولد بأمه. اهـ. قوله: (نعم ما في بعض النسخ أعم لأنه الخ) لا يستغني بإحدى العبارتين عن الأخرى، فإن الأولى لإفادة قبول إقرار أحد الزوجين بما يوجب الإحصان وإن أنكره الآخر، والثاني لإفادة أن إحصان أحد الزانين ليس شرطاً لإحصان الآخر. تأمل. وقد أفاد نحو هذه العلامة السندي.

باب حد الشرب

قول الشارح: (فلو حد قبلها فظاهره أنه يعاد عيني). الاستظهار لصاحب النهر، وأصله للبحر، ولفظ النهر مع الكنز: وصحا من سكره هذا الشرط لوجوب الحد ليفيد الضرب فائدته قاله العيني. وهو ظاهر في أنه لوحد في حال سكره لا يكتفي به لعدم فائدته، فالعيني لم يذكر إلا التعليل لتأخير الحد بعد الإفاقة. اهـ سندي. قوله: (لأن الحدود لا تثبت بهشادة السناء للشبهة الخ) أي شبهة البدلية عن الرجال لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فاعتبرهما عند عدم الرجلين، ولم يرد به حقيقته بالإجماع لأنهما لو شهدتا مع إيمان الرجلين صح إجماعاً. فتح. قوله: (فالشرط عندهما أن يؤخذوا الريح موجودة كما مر أفاده في البحر) قال فيه: ينبغي أن يكون السؤال عن الوقت مبنياً على قول محمد، أما على المذهب فلا، لأن وجود الرائحة كاف. اهـ. وقد يقال: إنه مبني على قول الكل، أما قول محمد فظاهر. وأما قولهما فلأن الرائحة يحتمل أنها رائحة الخمر التي شهدا بشربها لعدم التقادم، ويحتمل أنها رائحة غيرها، وأن الخمر المشهود بشربها زالت رائحتها بالتقادم. وعلى التقدير الأول يحد، وعلى الثاني لا فلا يحد بالشك.

قوله: (أقول المراد بما أسكر الخ) قد حقق هذا المقام في الأشربة زيادة عما هنا، وقال: الصواب أن مراد صاحب لهداية بإباحة الأفيون إباحة قليلة للتداوي ونحوه، ومن صرح بحرمة أراد القدر المسكر منه. ثم قال: والحاصل أن استعمال الكثير منه المسكر حرام مطلقاً، وأما القليل فإن كان للهو حرم. وإن سكر منه يقع طلاقه، لأن مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا. اهـ. ثم رأيت في تبیین المحارم من باب الخمر والميسر ما نصه: وأما الأفيون فهو حرام عند محمد قليله وكثيره. وقال في السراج الوهاج: الأفيون حرام ولم يقيد حرمة بقول أحد، وهو الظاهر لأنه مضر بالبدن وكل شيء يضر به فأكله حرام، وكذا يسيء الخلق ويضعف العقل. اهـ. قوله: (فالظاهر أن هذا تفريع على قول محمد فقط الخ) قد يقال: إن هذا تفريع على قول الكل كما هو ظاهر إطلاقهم هنا، وأنهما كما يشترطان وجود الرائحة عند القاضي يشترطان أيضاً عدم التقادم بين القضاء والإمضاء بمعنى مضي الزمن الطويل لا بمعنى زوال الرائحة، لكن تفرض المسألة بما

إذا ثبت بالبينة لا بالإقرار، وإلا فيكفي لعدم الحد مجرد الهرب. وانظر ما يأتي له في كتاب السرقة عند قول المصنف «فإن أقر بها هرب». الخ.

باب حد القذف

قوله: (إذا لو كان مكرهاً لبينه الخ) فيه أنهم اشترطوا بيان الكيفية في حد الزنا والشرب ولم يكتفوا بدونها، فيلزم أن يكون حد القذف كذلك. ولا يقال: إذ لو كان مكرهاً لبينه، إلا أن يقال بعدم الاشتراط هنا لتعلق حق العبد فأشبهه سائر حقوقه بخلافهما لتمحضهما تعالى. قوله: (ولا المجنون إلا إذا سكر الخ) لعل الأصوب ولا السكران إلا الخ. قوله: (أعم مما يوجب الحد وما لا يوجبه وهو الوطء الخ) تقدم ما فيه أول الكتاب، وأن الزنا بالمعنى الأعم إسم لما هو حرام لعينه من لجماع، وسيأتي له عن ابن كمال في باب التعزير: أن النسبة إلى فعل لا يجب الحد بذلك الفعل لا توجب الحد. قوله: (أن لا يكون أم ولده الحرة الميثة الخ) هذه المسألة وما بعدها هما ما ذكره المصنف فيما يأتي، ولا يطالب ولد وعبد أباه وسيدته بقذف أمه الحرة المسلمة، فلو كان لها ابن من غيره ملك الطلب، وكذا ما بعدهما يعلم من كلام المصنف الآتي. قوله: (أن الخنثى لو تزوج ودخل فقذفه آخر لا يحل الخ) الظاهر أنه لا يحد وإن لم يتزوج، وأنه لا يوصف فعله أو الفعل به زنا لأن فرجه ليس محلاً له لعدم تيقن أنه فرج. قوله: (لم يكن في شيء من ذلك حد) أي لا على الأمر ولا على المأور، أما الأمر فلأنه لم يقذفه وإنما أمر به، وأما المأمور فلأنه ما قذفه وإنما حكى عبارة الأمر. وفي النهي: أما المأمور فإن قال له: يا زاني حد، لا إن قال له: إن فلاناً يقول لك يا زاني.

قوله: (ويخالفه ما في الفتح عن المبسوط أنت أزنى الخ) فالشارح وافق في الأولى الخائية، وخالف المبسوط، وخالف في الثانية الخائية، ولما كان مبني الحدود على الدرء للشبهة كان القول بعدم الوجوب وجيهاً. اهـ. سندي. خصوصاً والعمل بما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى. قول الشارح: (ومثله النيك الخ). الذي في شرح المنار: نكحتها زنا أو زנית بها يجب الحد. والنيك عبارة عن الجماع، وهو أعم من كونه حراماً أو حلالاً، وكونه حراماً لا يستلزم الزنا كجماع الحائض. اهـ من السندي. وفي القاموس: ناكها جامعها. اهـ. والذي رأيتها في عدة نسخ من شرح المار من بحث الكناية مثل ما نقله في المنح عنه حيث قال: من قال جامعت فلانة أو واقعتها لا يجب عليه حد القذف لأنه لم يصرح بالزنا، وإنما يجب إذا قال: نكحتها أو زנית بها. اهـ. والظاهر أن الصواب نسخة السندي، إذ هو ليس صريحاً في باب الزنا وإن كان صريحاً في باب النكاح، على أنه في العرف لا يستعمل في خصوص معنى الزنا بل في معنى الجماع العام فليس صريحاً فيه. قوله: (وكذا لو حذف الجبل الخ) أي ولو بإظهار الهمز يحد إتفاقاً كما أفاده في غاية البيان. سندي. لكن لا يظهر الإتفاق مع الهمز لما تقدم من

خلاف محمد فيما لو قال: يا زانيء فإنه يقول بعدمه، ولا فرق بين الفعل واسم الفاعل. قوله: (وكونها الخ) لعل الأظهر. تذكير الضمير.

قوله: (لأن نفي نسبة من أبيه يستلزم كونه زانياً الخ) قال ابن الهمام: الوجه إثبات الحد في هذه المسألة بالإجماع لا بكونه قذفاً فالأمة، لأن نسبة أمه إلى الزنا في حالة الغضب ليست أمراً لازماً لجواز نسبته لغير أبيه لشبهة أو نكاح فاسد كالتي قبلها، فثبت الحد به بمعونة قرائن الأحوال وبهذا لا يثبت القذف بصريح الزنا؛ ولذا ذكر في المبسوط: أن في الأولى الحد استحساناً بأثر ابن مسعود وهو ما ذكره الحاكم في الكافي من قول محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه فحملوا الأثر على النفي حالة الغضب، وحكموا بأنه حالة عدمه لم ينه عن أبيه بدلالة الحال، فليس هذا من التخصيص في شيء إذ ليس قذفاً وإنما يكون تخصيصاً لو كان قذفاً أخرج من حكم القذف. اهـ. قوله: (لعل المراد به المحصن في نفس الأمر وإلا الخ) الإحصان في نفس الأمر لا يتوقف عليه إقامة الحد من القاضي، وإن كان يتوقف حل الطلب من المقذوف ديانة، فلا يصح أن يكون هذا مراداً في كلامه. قوله: (ومقتضى هذا أنه الخ) أي مقتضى قولهم: وينزع الفرو والحشو لا مقتضى التعليل، فإنه يفيد نزع الثوب المبطن. لكن في السراج عن الكرخي: إذا كان عليه قميص أو جبة مبطنة ضرب على ذلك حد القذف ويلقى عنه الرداء. اهـ سندي. قوله: (فجعلوها قرينة على إرادة المعنى الثاني المجازي ونفيه الخ) حقه على نفي إرادة الخ. وعبارة الفتح. وقد حكموا بتحكيم الغضب عدمه فمعه يراد نفي كونه من مائه مع زنا الأم به، ومع عدمه يراد المجازي الخ اهـ.

قوله: (وأما الخال فلما أخرجه الديلمي في الفردوس الخ) وقال تعالى: ﴿ورفع أبويه على العرش﴾ [يوسف: ١٠٠] يعني أباه وخاله. زيلعي. قوله: (وأما العم فلقوله تعالى: ﴿واله آباءك إبراهيم وإسماعيل﴾ [البقرة: ١٣٣] الخ) قال الزيلعي: وكذا إذا نسبته إلى الجد لا يجب الحد لهذا المعنى، أي لأنه ينسب إليه عادة قال تعالى حكاية عن إسرائيل وبنيه عليهم السلام حين حضرته الوفاة ﴿قالوا نعبد إلهك وإله آباءك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق﴾ [البقرة: ١٣٣]. وإبراهيم كان جده وإسحاق أباه وإسماعيل عمه. اهـ. فالآية تصلح دليلاً لعدم الحد في النسبة إلى الجد أو العم. قوله: (أي بلا استتجار الخ) فيه أن رميها بالزنا بالمعنى العام الذي هو الشرط لإقامة الحد متحقق، ولو صرح بالاستتجار فيجب الحد به فينبغي حذف هذا القيد. قوله: (فإنه كما يحتمل أن يكون هو الآخذ يحتمل أن يكون الخ) وأيضاً احتمال أنه هو الآخذ للمال لا ينفي حد القذف لتحقيقه ولو مع أخذه اله. قوله: (الذي رأيته في المبسوط فأتى بها والظاهر أنه بالبناء للمجهول الخ) كل من لفظ «جاء» «أتى» مبنياً للفاعل أو المفعول لا يدل على المرافعة ولا عدمها فتساوى التعبير بـ «جاء» «أتى» بالبناء للمفعول. قوله: (وليس للإمام أن يقيم الحد في

المسجد) وكذا القول والتعزير كذلك لما ذكره من العلة. قوله: (ولم أر إلى الآن ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا) فيه أنه بالردة سقط الإحصان فلا رجم فلم تجتمع الثلاث. وفي المسألة الثانية سقط قتل الزنا بالردة فلم يجتمعا.

قوله: (لكن لا يخفى أن قولهم لا يعاقب الوالد بسبب ولده يشمل التعزير لأنه الخ) يؤيد توقعه أيضاً استدلالهم على امتناع حد الوالد بقوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] وتضرره بالتعزير أشد من تضرره بالتأفيف. ثم إن الظاهر اعتماد ما في البحر لوافقته لتصريحهم وعدم اعتماد ما في القنية لمخالفته له فلا يعنود على ما فيها. وما أجاب به لمحشي غير دافع، فإنه غير المراد بقولهم المذكور الذي صرحوا به، نعم، يوافق ما بحثه في النهر ما يأتي في التعزير من أنه يعزر بشتم ولده وقذفه مملوكه ولو أم ولده، ولعله مبني على ما فيه القنية. قوله: (أي إذا مات المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف أو بعد إقامة بعضه بطل الحد وليس لوارثه إقامته الخ) قال الرملي: الظاهر أن التعزير أيضاً لا يورث مستدلاً بما ذكره من تعليل بطلان الشفعة بموت الشفيع من أنها مجرد أي وهو صفته فلا يورث عنه. اهـ سندي. وقال قبل ذلك: إنما يرث العبد حق العبد بشرط كونه مالاً، أو ما يتصل بالمال كالكفالة، أو فيما ينقلب إلى المال كالقصاص. اهـ فتح. وهذا مؤيد لبحث الرملي. لكن ذكر الزيلعي في باب الرهن: يوضع في يد عدل عند قول الكنز: وتبطل بموت الوكيل حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه. وعن أبي يوسف أن وصي الوكيل يقوم مقامه فيملك بيعه، لأن الوكالة لازمة هنا فيملك الوصي كالمضارب إذا مات والمال عروض يملك وصي المضارب بيعها، لما أنه لازم بعد ما صار عروضاً، قلنا: الوكالة حق على الوكيل فلا يورث عنه، لأن الإرث يجري في حق له لا في حق عليه، فوجب القول ببطلانها بخلاف المضاربة لأنها حق المضارب فتقوم الورثة مقامه فيه. الخ اهـ. ونحوه في شروح الهداية، ومقتضاه جريان الإرث في التعزير. لكن نقل المحشي في فروع كتاب الوصايا عن المحيط ما نصه: حق الغرماء والورثة يتعلق بما يجري فيه الإرث وهو الأعيان، ولا يتعلق بما لا يجري فيه الإرث كالمنافع وما ليس بمال، لأن الإرث يجري ما يبقى زمانين لينتقل بالموت إليهم من جهة الميت، والمنافع لا تبقى زمانين. اهـ. قال: واعترض هذا الحصر البيري بالقصاص. الخ. وأجيب عنه بأنه في حكم المال لانقلابه إليه.

قوله: (ومبنى الخلاف أن الغالب في حد القذف حق الشرع عندنا وعندنا وعندنا حق العبد الخ) لا تحرير فيما قاله، فإن مقتضى كون الغالب حقه تعالى أن يصح الرجوع عنه بعد الإقرار به، ومقتضى ما قاله الشافعي أن لا يصح عكس ما قاله المحشي مع أن الحكم في المذهبين ما ذكره عنهما. قوله: (وسقوط الحد على التفصيل السابق الخ) مقتضى الوجه عدم سقوط الحد بالصلح أصلاً كما قاله في العفو. قوله: (متعلق برجوع وقوله وعنه متعلق باعتياض الخ) وأقول: يجوز تعلق كل من الجارين والمجرورين بلك من الاعتياض

والصلح والعتق. اهـ سندي. قوله: (وإلا لم يكن له العفو الخ) أي لأن جواز عفو في حقوقه تعالى إذا علم أنزجاره كما يأتي له. قول الشارح: (لأنها لو أجابته بأنت أذنني مني حد وحده خانية). لا يظهر وجوب الحد عليه، فإن الكلام فيما لو قذف زوجته وموجه اللعان، ونص عبارتها: ولو قال لامرأته: أنت زانية فقالت: أنت أذنني مني حد الرجل وحده. اهـ. ثم رأيت في حاشية أبي السعود أن ما عزي للخانية مشكل. ثم ظهر أن قوله «حد الرجل وحده» صوابه: حدت المرأة فقط. اهـ. قوله: (وكذا الوطء في الملك والحرمة مؤيدة بشرط ثبوتها بالإجماع أو بالحديث المشهور عند أبي حنيفة الخ) مثال ما كان حرمة بالإجماع: موطوءة الأب بالنكاح أبو بملك اليمين. ومثال الثاني المنكوحه للأب بلا شهود بناء على ادعاء شهرة حديث «لا نكاح إلا بشهود»^(١) وحرمة وطء أمته التي هي عمته من الرضاع الحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢). اهـ من الفتح.

قوله: (فكذا يسقط إحصانها الخ) عبارة الفتح «فلذا» باللام. قوله: (نعم هو محرم بعد التوبة فيعزر فتح) عبارة الفتح: نعم هو محرم وأذى بعد الخ. قوله: (والإسناد إلى وقت الكفر هو المتبادر من إطلاق المصنف كالكنز الخ) كون المتبادر شمول الإطلاق لمسألة الإسناد لوقت الكفر إنما يظهر فيما لو تحقق الزنا فيه لا فيما إذا لم يثبت فيه، إذ موضوع المسألة كما قال قذف من زنت في كفرها، فمقتضاه ثبوته فيه. قوله: (والكفيل بالنفس إنما يطالب بهذا القدر فتح). عبارته: ولو قال القاذف بعد ثبوت القذف عند القاضي: عندي بينة تصدق قلوي، أجل مقدار قيام القاضي من مجلسه من غير أن يطلق عنه، ويقال له: إبعث إلى شهودك. وذكر ابن رستم عن محمد: إذا لم يكن له من يأتي بهم أطلق عنه وبعث معه بواحد من شرطه ليرده عليه. وفي ظاهر الرواية لم يفتقر إلى هذا لأن سبب وجود الحد ظهر عند القاضي، فلا يكون له أن يؤخر الحد لما فيه من الضرر على المقذوف بتأخير دفع العار عنه وإلى آخر المجلس قليل لا يتضرر كالتأخير إلى أن يحضر الجلاد. وعن أبي يوسف: يستأنى به إلى المجلس الثاني، لأن القذف موجب للحد بشرط عجزه عن إقامة أربعة شهود، والعجز لا يتحقق إلا بالإمهال، كالمدعي عليه إذا ادعى طعنًا في الشهود يمهل إلى المجلس الثاني. وجوابه ما قلنا. اهـ. والمذكور في الكفالة: أن المدعي عليه لا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود عنده

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ١٦٧/٣.

(٢) وإنه يحرم، إن الله حرّم من الرضاع، الرضاعة ما يحرم، حرّم من النسب.

أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ٧؛ كتاب النكاح، باب ٢٠. ومسلم، كتاب الرضاع، حديث ١٣٠٩. وأبو داود، كتاب النكاح، باب ٦. والترمذي، كتاب الرضاع، باب ١. والنسائي، كتاب النكاح، باب ٤٩، ٥٠. وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ٣٤. والإمام أحمد ١/١٣٢. ٢٧٥، ٣٣٩؛ ١٠٢/٦.

ويجبر عندهما في القود وحد القذف والسرقه، وليس تفسيره عندهما أن يجبره بالحبس ونحوه بل أن يأمره بالملازمة وأن يدور معه أين دار، وأنه لا يحبس في الحد والقود إلا بشهادة مستورين أو عدل لتحقق التهمة، وإن لم يثبت أصل الحق. وبهذا ظهر عدم صحة نقل المحشي خلافهما عن الفتح في هذه المسألة. وإنما خلافهما المذكور في مسألة أخرى وقد ذكرها قبل مسألتنا حيث قال: وإذا شهدوا أنه قال: يا زاني وهم عدول حد، فإن لم يعرف القاضي عدالتهم حبس القاذف حتى يزكوا لأنه صار متهماً بارتكاب ما لا يحل من أعراض الناس، فيحبس لهذه التهمة ولا يكلفه، ولا يكفل في شيء من الحدود والقصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، وفي قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد يؤخذ منه الكفيل، ولهذا لا يحبس عندهما في دعوى حد القذف والقصاص، ولا خلاف أنه لا تكفيل بنفس الحدود والقصاص. الخ. فتأمل. قوله: (وقيد ذلك في البحر والنهر بما إذا حضرا جميعاً الخ) أو الأول وحده كما يفيد ما بعده. قوله: (فلم يوجد من القاضي تهمة فيه فكان له استيفاؤه فيما بينه وبين الله تعالى الخ) المعول عليه أن القاضي لا يقضي بعلمه ولو في حقوقه تعالى الخالصة.

باب التعزير

قوله: (وأجب بأنه لم يلتزم الألفاظ اللغوية الخ) المجيب هو السيد الحموي، قال: وربما يشعر كلامه في الديباجة بذلك أي بعدم التزامه الألفاظ اللغوية، وبهذا يسقط تنظير المحشي الآتي. تأمل. قول الشارح: (بل هو مفوض إلى رأي القاضي وعليه مشايخنا الخ) لكن قال المقدسي في شرح منظومة الكنز: والذي ينبغي أن يعول عليه هو الأول، يعني عدم تفويضه إلى رأي القاضي في هذا الزمن لغلبة جهل القضاة، وعدم الرأي ديناً ودنياً. ويؤيد هذا تأييد الأمر دلّه ما قدمنا أن مرادهم بقولهم: الرأي إلى القاضي في كذا القاضي المجتهد بمعرفة الأحكام الشرعية لا مطلقاً. خذ هذا الكلام فإنه دقيق، وبالقبول حقيق. اهـ. قوله: (وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة الخ) هذا مخالف لما نقله عن الفتح سابقاً من أنه لو رأى أنه لا ينزجر إلا بأكثر من تسعة وثلاثين يقتصر عليها ويبدل ذلك الأكثر بنوع آخر. اهـ. إلا أن يراد بالزيادة على الحد المقدر الزيادة من نوع آخر. قوله: (ظاهره أن المراد الخلوة بها وإن لم ير منه فعلاً قبيحاً كما يدل عليه ما يأتي عن منية المفتي الخ) فيه أن ما في المنية لم يتعرض إلا لمسألة ما إذا وجد مع امرأته أو محرمة من يزني بها، ولم يذكر المسألة الأولى. المنقولة عن الهندواني، فحيث ذكر التفصيل في الأولى ولم يذكره في الثانية علم أن موضوعهما مختلف على ما ذكره.

قوله: (ولذا قيد في المنية بقوله وهو يزني وأطلق قوله قتلها الخ) في الفتح: سئل أبو جعفر الهندواني عن وجد رجلاً مع امرأة أي حل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه

ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له قتله وإن طاوعته المرأة حل قتلها أيضاً. اهـ. وذكر هذا الحادثة كذلك العلامة المقدسي، ونقلها في الفتاوى الهندية عن النهاية، كما ذكرها في الفتح. وبهذا تعلم أن موضوع مسألة الهندواني فيمن رأى رجلاً مع امرأة يزني بها، كما هو المتبادر أيضاً من قوله «وإن طاوعته» فالمتعين ما سلكه في النهر، ولا يستقيم التوفيق الذي ذكره المحشي. تأمل. قوله: (والظاهر أنه يأتي هنا التفصيل المذكور في السرقة وهو ما في البرازية الخ) قال العلامة الطرابلسي: لكن رأيت العلامة أبا السعود نقل أنه يجوز قضاء، لكن حيث تفحص الحاكم وظهر له أن المقتول متهم في ذلك ويكتفي من القاتل باليمين، وأجاب عن صبي قتل رجلاً قصداً للواطه به فقتله بأنه لا يتعرض له حيث كان الرجل معروفاً بالفساد، كما ذلك عنه العلامة الكواكبي. وهو كلام حسن ينبغي حفظه. وأفاد البرازي أنه إن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل القاتل قصاصاً، وإن كان متهماً به، فكذلك قياساً. وفي الاستحسان الدية في ماله لورثة المقتول لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال. ثم رأيت منسوباً للكبرى أنه لا يحتاج إلى البيينة هنا، واليمين تقوم مقام البينة ولا يفعل إلا عند فوران الغضب. اهـ. قال: فهذا أوسع. اهـ. انتهى سندي. قوله: (ويقدم إيلاء العذر الخ) أي سلبه. قوله: (وإن قال أصحابها تلقى فيها ملحاً لأجل تخليلها الخ) أو ألقوه فيها بالفعل، لأن المقصود الزجر عن مثل هذا الفعل.

قوله: (فالمراد أنه لم ينقل عن علمائنا الخ) قلت: تقدم للشارح عن الدرر في باب الوطء الذي لا يوجب الحد أنه في اللواط يعزر بإحراق بيته ونعير ذلك. وذكر في الهندية في الباب السابع عشر من الكراهية عن عمر رضي الله عنه أحرق بيت الخمار، وقد نقله الحموي عن البر جندي. اهـ سندي. قول الشارح: (كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافأ الخ). قد يقال: إن التكافؤ حاصل لو تشاتما بين يديه إلا أنه يقام عليهما حقاً لمجلس الشرع، ولا يظهر أيضاً إقامته عليهما لو تضاربا وأحدهما أقل فيه من الآخر، فإذا لم يستوف إلا بعض حقه كيف يقام عليه التعزير؟ قوله: (مع تنقيص واحد من الأشدية الخ) هكذا عبارة الشرنبلالي بزيادة لفظ واحد ولا معنى له. وعبارة ط عن الحموي عن أربعين مع تنقيص من الأشدية وهي صحيحة، فإن المراد التنقيص المصاحب للأشدية لا للحد. قوله: (لأنه قد يكون في معصية فيها حد كزنا غير المحصن الخ) قد يقال: إن تعزيره بالنفي سياسة في هذه الصورة ليس لمجرد معصية الزنا التي حد لها بل لأمر آخر رآه الإمام اقتضى تعزيره بذلك، كعدم انزجاره بالحد الذي أقامه عليه فالتعزير ليس لمعصية الزنا بل لأمر آخر، ومعصية الزنا أخذت حظها وهو الحد. قوله: (لعله ذكره مع إغناء ما قبله عنه ليفيد أن المراد بالمنكر ما لا حد فيه الخ) أو ذكره ليطم نظم القياس، فإن ما ذكره قياس منطقي إلا أن الصغرى تقييد بيقيد الكبرى. قول الشارح: (ولو أم ولده

(الخ). تقدم في الشرح من حد القذف أنه إذا أسقط عنه الحد عزر، لأن ظاهره تعميم الحكم في الأب. والسيد. قال الرحمتي: الذي رأيت في الجوهرية والدرر: أو أم ولد بدون ضمير، وهو الظاهر إذ السيد لا يجب عليه التعزير لعبدته وأم ولده ملكه. ويؤيده ما قاله ابن الهمام: إن المولى لا يعاقب بسبب عبده لأنه حقه فلا يجوز أن يعاقب بسبب حق نفسه. اهـ. لكن لفائل أن يقول: إن مطالبته بسبب المعصية لا باعتبار حق العبد. اهـ. سندي.

قوله: (ومقتضاه بلوغ الغاية في شتم ولده وليس كذلك) قد يقال: فصل بقوله «وكذا بقذف كافر» عما قبله إشارة إلى أن التشبيه في أصل التعزير لا في بلوغ الغاية في كل. قوله: (الذي في الفتح والبحر وغيرهما كل محرم الخ) الظاهر ما فعله الشارح. ويبعد القول بتوقف إبلاغ التعزير غايته على إصابة جميع المحرمات من الأجنبية. ولا بد من حمل عبارة غيره على غير ظاهرها، كأن يراد كل فرد من أفرادها لا بقيد اجتماعها يعني أي فرد منها. قوله: (ولهذا الوعد لو أبعث الجرح تثبت عدالتهم الخ) في تنمة الفتاوى من الفصل الثامن من الجرح والتعديل من أدب القاضي ما نصه: وإذا جرحه واحد وعدله واحد لا يكون أحدهما أولى بل يسأل عن ثالث حتى إذا جرح إثنان فالجرح أولى، فإن عدل إثنان فالتعديل أولى، وإذا زكاهم واحد وجرحهم واحد؛ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الجرح أولى لأن التعديل والجرح يتم بالواحد عندهما، فصار كما إذا زكاهم إثنان وجرحهم إثنان، وعند محمد الشهادة موقوفة لا تجاز ولا ترد، وإن جرحهم إثنان وعدلهم عشرة فالجرح أولى. اهـ. فتأمل. هذا مع ما ذكره المحشي، وسيأتي نحو مما ذكره في الشهادات. والمتبادر من قول القنية بل تصح إذا ثبت فسقه ضمن ما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود شمول ذلك لما يوجب التعزير في البابين. وهذا ما يفيد قول الشارح حتى لو بينوا فسقه الخ. إذ لا شك أن ما يوجب التعزير مما تصح فيه الخصومة. ثم إنه يوافق ما في التتمة قول المحشي لأن الجرح مقدم على التعديل.

قوله: (أي يكفر إن اعتقده كافر إلا بسبب مكفر الخ) بل باعتقاده عقائد الإسلام، فقد اعتقد دين الإسلام كفراً. وهذا أحد ما حمل عليه حديث إذا كفر الرجل أخاه فقد بآء بها أحدهما أي رجع بكلمة الكفر. وقال في شرح المشارقي: إنه محمول على المستحيل، وإلا فالحديث مشكل لأنه إذا لم يعتقد بطلان الإسلام يكون كاذباً، والكبيرة لا تكفر عندنا. قوله: (وأفاد بعطفه يا فاجر على يا فاسق التغاير بينهما الخ) في النهر الظاهر أن الأول أعم والثاني أخص. اهـ. ثم إن الظاهر عدم قبول الشهادة فيما ول شهد أحدهما بمرادف ما شهد به الآخر لاختلاف المشهود به، كما لو شهد أحدهما أنه قذفه بالعرفية والآخر بالفارسية. قوله: (الأول هو من لا يتدين بدين) وجعله في النهر بمعنى المنافق. قوله: (ويظهر من هذا وكذا من قول المصنف السابق إلا أن يكون معلوم الفسق أن المراد المجاهر الخ) الظاهر أن المدار على تحقق فسقه وإن لم يشتهر به، كما هو

المفهوم من كلامهم ومن تعليل المسألة. قوله: (ومثله ياكشخان) هو بمعنى الديوث. قال الرملي: أوردته في القاموس في باب الخاء فقال: الكشخان، ويكسر، الديوث، وكشخه تكشياً وكشخه قال له: يا كشخان. قوله: (خلافاً لما في الكنز من أنه لا تعزير فيه كما في الفتح الخ) قال في البحر: قال في الفتح: والحق ما قاله بعض أصحابنا أنه يعزر في الكشخان إذا قيل إنه بمعنى الديوث. اهـ. فما في المختصر مشكل لكن قال في ضياء الحلوم: كشح القوم عن الشيء إذا تفرقوا عنه وذهبوا، وكشح له بالعداوة أضمرها في كشحه لأن العداوة فيه. وقيل: الكاشح المتباعد عن مودة صاحبه من قولهم: كشح القوم عن الشيء إذا ذهبوا عنه. وفي الحديث «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(١). اهـ. فإن صح مجيء الكشخان منه فلا إشكال أنه ليس بمعنى القرطبان، فلذا فرق المصنف بينهما. اهـ. والأحسن جعله في عبارة الكنز بالمهملة بمعنى ما في ضياء الحلوم ليستقيم ما في الكنز، وإن كان بالمعجمة ففيه التعزيز.

قوله: (والظاهر أن المراد في العرف من يفعل الخ) وربما يقال: إن اللاعب مع الصبيان والمعرض عما يشتغل به العقلاء دليل على قلة عقله بمنزلة قوله: يا أحمق. اهـ سندي. قوله: (لأنه علق رجوعه على الكفر الخ) في كلامه قلب. قوله: (وكانه انتزع من البغاء الخ) بكسر الموحدة وتخفيف المعجمة. قوله: (وبالقيد الثالث إلى ما لا يعدّ عاراً في العرف الخ) فيه أن ما كان محرماً شرعاً كيف لا يعدّ عاراً في عرف المسلمين؟ اهـ سندي. قوله: (من أنه مندوب للدرء الخ) هذا الفرق غير كاف للفرق بين دعوى الزنا والسرقة إذ في كل الدرء مندوب إليه. قوله: (هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المحل) وهذا هو الصواب، ولا دليل على ما ذهب إليه الحلبي من تمحض حق العبد عن حقه تعالى، فإن امتثال أمر الشرع والكف عن تعدي حدوده وتعظيم المسلم وعدم الاستخفاف به ورفع الفساد من العباد من حقوقه تعالى وصيانة عرض المسلم ونحوه من حقوق العبد، ولا دليل لما قاله الحلبي من أن أفراده التي هي حق العبد أكثر من أفرادها التي هي حق الله تعالى. قوله: (فقال وهو ظاهر في أن ما كان منه حق الله تعالى لا يحلف فيه الخ) فيه أنهم ذكروا أن ما تسمع فيه الدعوى حسبة مما لا يندرى بالشبهة تجري فيه اليمين مع أنه من حقوقه تعالى، فالظاهر أن ما كان من حقوقه تعالى من التعازير كذلك بل وقع الخلاف في التحليف حسبة من غير دعوى. ففي تنمة الفتاوى من الفصل التاسع في دعوى الطلاق ما نصه: القاضي يسمع البينة على الطلاق وعلى عتق الأمة من غير دعوى، وهل يحلف على ذلك حسبة من غير دعوى؟ ذكر محمد في آخر باب التحري إذا طلق امرأة من نساته بعينها ثلاثاً ثم نسي، ثم بنّ إلا واحدة لا يحل له وطؤها، والقاضي لا يخلف بينهما حتى يخبر الزوج أنها غير المطلقة ثلاثاً، فإذا أخبر استحلفه ما طلقت هذه ثلاثاً ولم يشترط

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الزكاة، باب ٣٨. والإمام أحمد ٤٠٢/٣؛ ٤١٦/٥.

دعواها. وذكر شمس الأئمة أنه لا يستحلف وإن تقدم الدعوى شرط، وفي آخر الدعوى من هذا الكتاب أن الدعوى شرط التحليف على عتق العبد بالإجماع إنما الخلف في اشتراط الدعوى على قبول الشهادة.

قوله: (إلا أن يراه أخت المقبل) الظاهر جواز عود الضمير للمدعي أو المدعى عليه، واحترز بالأخت عما لو ادعى أنه قبل زوجته، فإنه هناك حق العبد غالب. وعلى هذا لو كان لها بعل فإن طالب أخوها لا يحلف المدعي وإن بعلها حلف. اهـ. سندي. قول الشارح: (لأنه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه الخ). أي فالشاهد الواحد أولى. اهـ. سندي. لكن سيذكر المحشي في كتاب القضاء نقلاً عن الفتح أنه في حد الشرب والزنا لا ينفذ قضاؤه لعلمه اتفاقاً. وأن ما ذكره في النهر في الكفالة بحثاً أنه يجب أن يحمل الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين على ما كان من حقوق العباد، أما حقوق الله تعالى المحضة فيقضي فيها بعلمه اتفاقاً خطأ صريح مخالف لكلامهم. نعم، ما كان من التعزير من حقوقه تعالى لا يتوقف على الدعوى ولا على الثبوت بل إذا أخبر القاضي عدل بذلك عزره. قول الشارح: (وتركها غسل الجنابة الخ) في حاشية الزيلعي: ترك الغسل من لجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة. قوله: (وفيه أنه إذا كان ذلك جنابة علق عليها الأمر الخ) لا يرد مسألة الزنا والسرقة لما أنه حصل الانتقال إلى ما هو أعلى من التعزير وهو الحد. نعم، يتوجه الاعتراض عليه لو وجد جنابة لا تعزير ولا حد فيها. تأمل. قوله: (لكن يشكل عليه ضربه على ترك الصلاة الخ) قد يقال: ضربه على ترك الصلاة ليس تعزيراً بل ليعتدوا عليها. وقال الرحمتي: إنما يمنع الصغر من التعزير في حقه تعالى من إقامة الإمام أو نوابه لأنه غير مكلف، ولكن لأبيه إقامة ذلك لما تقدم عن القنية. وكذا لمربي اليتيم على ما مر. قوله: (فقد مر أن لكل مسلم إقامة التعزير حال مباشرة المعصية الخ) ما مر إنما يفيد أن لكل مسلم إقامته حال المباشرة لا وجوبه فهو نظير الزوج لا نظير الإمام لوجوب إقامة الحد والتعزير عليه.

قوله: (وأجيب بأنه يضمن المهر الخ) في هذا الجواب تأمل، فإننا لو قلنا بلزومه لا نقول إنه في مقابلة الوطاء بل هو في مقابلة إتلاف النفس، ووجوب المهر بابتداء الفعل. قوله: (ظاهره تقييد لضمان بما إذا كان الضرب فاحشاً) الظاهر اعتماد هذا التقييد للتفصيل الآتي في الجنايات ويحمل كلامه على ضرب التعليم، فإنه هو الذي يفصل فيه بخلاف ضرر بالتأديب فإن فيه الضمان مطلقاً، ولا ينافي ذلك إطلاق الضمان في عبارة الفتح فإنه في التأديب. وما في الدر المنتقى في التأديب أيضاً بدليل ذكره له في آخر عبارته عند ذكر المحالف. قوله: (ومقتضى ما قررناه هناك وجوب الضمان الخ) الظاهر أن المراد ضمان نصف الدية للتعليل الذي ذكره. قوله: (إذا تعدى بالزيادة مطلقاً الخ) أي زاد على المائة أولاً، لكن لا يظهر ضعف هذه الرواية

فإنه إذا كان يرى ذلك وضربه مائة فأقل فمات صادق فعله فصلاً مجتهداً فيه، فلا وجه لضعف القول بعدم الضمان، وإن ضربه زائداً على المائة يضمن النصف لما ذكره. قوله: (أي إذا كان لارتحاله لا لغرض محمود الخ) قد أطال العلامة السندي القول في هذه المسألة إطالة حسنة رحمه الله تعالى، فانظره. ونقل عن الرحمتي أن هذا إذا كان كراهة لما انتقل عنه، وحينئذ ينبغي أن يكون لا فرق بين مذهب ومذهب. قوله: (وظاهر التقييد بالقذف أنه لو شتم بالتمريض لا يعزر) لكن العلة المذكورة تفيد أنه يعزر.

كتاب السرقة

قوله: (وفي الكبرى عن عيين الإمام الملتزم حفظ طرق المسلمين الخ) فإنه وإن أخذه جهاراً عن مالكة لكنه يبالغ في إخفائه عن الإمام، فباعتبار كونه متصديماً لحفظ الطريق بأعوانه واختفاء القاطع عنه وعن أعوانه أطلقت عليه الفسقة. قوله: (ففي القاموس سرق منه الشيء يسرق الخ) عبارة القاموس باللفظ: سرق منه الشيء يسرق سرقاً محرّكة، وككتف وسرقة محرّكة، وكفرحة وسرقاً بالفتح واسترقه جاء مستتراً إلى حرز فأخذ ما لغيره، والاسم السرقة بالفتح وكفرحه وككتف. اهـ. وهذا الضبط موافق لشرحه. قوله: (هذه العبارة مع التطويل لا تشمل سرقة المسلم خمر الذمي الخ) هذه الصورة مفهومة بالأولى من قوله «وكذا الذمي إذا سرق» الخ على أن ما ذكره مجرد تفريع على ما قبله المتناول لجميع المسائل، ولا يلزم في التفريع ذكر جميع المسائل المتفرعة على الأصل. قوله: (ولعله على القول بأن القاضي يقضي بعلمه الخ) الظاهر أن المراد بالقضاء بعلمه العمل به مطلقاً للعلة المذكورة، وتقدم أنه لا يقضي به ولو في حقوقه تعالى، وهو المعتمد المعول عليه. قوله: (واعترضه الحموي بأنه يجوز الخ) قد يقال: إن وجه استثناء الزمان هو الاكتفاء عنه بالسؤال عن الماهية المأخوذ فيها قيد التكليف، فلا حاجة إلى بيانه بخصوصه. لكن يرد على هذا أنه كان يمكن الاكتفاء بالسؤال عنها عن بيان المسروق منه مثلاً مما هو داخل في السؤال عن الماهية. ثم إن الظاهر أن مراد الأسرار أنه لو أقر بالسرقة من هو أهل لإقامة الحد وسئل كما هو لازم، ثم أقر أنه سرق في صباه لا يكون هذا رجوعاً عن إقراره السابق بل هو إقرار آخر، وليس المراد أنه إذا أقر بالسرقة في حال صباه، ولم يزد على ذلك يقام عليه الحد فإنه لا يقام عليه كما لو أقر بالزنا في حال صغره.

قوله: (وهو تأييد لما قبله حيث سماه جوراً شبيهاً بالعدل) الأظهر أنه مقابل لما قبله لا مؤيد له، فإنه عدل حيث توصل به إلى إظهار الحق فلا يكون جوراً محضاً، وعلى الأول هو جور محض. قول الشارح: (ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا الخ) وفي شرح منظومة الكنتز: فلو حسنت نية الأمير وكان ذا رأي حل له فعل نحو هذا لكنه نادر في هذا الزمن، فالأولى المنع كيلا يتجاسر الظلمة على مثله. قوله: (فقال المال كثير والمسألة أقرب الخ) عبارة الأصل على ما نقله السندي في القصة: لعهد قريب والمال

أكثر من ذلك. قوله: (الظاهر أنه لا ينافي ما مر عن القنية الخ) الظاهر المنافاة لأن الموضوع في المسألة الأولى ما لو شكر إليه بغير حق، وهذا إنما يظهر فيما إذا ظهرت السرقه على يد غيره. تأمل. قوله: (قلت أنت خبير بأن ما ذكره في باب السرقه مخالف لما عزاه إليها الخ) فإن ما ذكر أنه نقله المصنف في السرقه لا يوافق ما نقله عن القنية ولا ما نقله عن الذخيرة، بل هو ملفق مما هو مذكور فيهما. نعم، ذكر المحشي في الغصب أن المصنف نقل ما ذكره من أنه لو مات المشكوك عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته الخ عن العمادية، وعلى ما فهمه المحشي أولاً من أن موضوع المسألتين مختلف لا مخالفه. قوله: (قلت لا يخفى أن هذا هو منشأ النظر) قد يفرق بين الباب الثقيل وغيره كحمل قماش، بأن الأول لا يرغب في سرقته لثقله وقلة قيمته بخلاف الثاني: تأمل. وأيضاً الباب الكبير لا يرغب فيه غالباً بخلاف حمل القماش، وقيد الرغبة لا بد منه لتحقق القطع. قوله: (ومفهوم علة الفخار أنه يقطع به) قد نصوا على اعتبار العلتين، ولا يلزم من انتفاء العلة المذكورة في الفخار ثبوت القطع في الصيني والبلور لوجود العلة الثانية المقتضية لعدمه، وهي سرعة كسره.

قوله: (وظاهره أن باب المسجد حرز الخ) الأصوب أن يقال: إن قول الشارح لأنه حرز لا محرز تعليل لعدم القطع بسرقة باب الدار، وترك تعليل عدمه في باب المسجد وهو عدم الإحراز لظهوره. قوله: (ولو نائماً أو مجنوناً أو أعمى الخ). عبارة الفتح وتبعه في البحر والنهر وشرح الحموي: ولا قطع بسرقة العبد الكبير يعني المميز المعبر عن نفسه بالإجماع إلا إذا كان نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة، فحينئذ يقطع ذكر الاستثناء ابن قدامة ولم يذكره أصحابنا بل نصوا أنه لا قطع في الأدمي الذي يعقل سواء كان نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً. اهـ. فحينئذ الأنسب إبدال أعمى بأعجمي. قوله: (قال في الفتح والبحر شمل مثل كتب السحر ومثل كتب العربية واختلف في غيرها الخ) الأصوب حذف قوله «شمل» إلى قوله «واختلف» فإن ذلك لا وجود له فيهما. فإن عبارة البحر: والمراد بالدفاتر صحائف فيها كتابة من عربية أو شعر أو حديث أو تفسير مما هو من علم الشريعة، واختلف في غيرها. وعبارة الفتح: ويدخل الكتب المشتملة على علم الشريعة كالفقه والحديث والتفسير وغيرها من العربية والشعر واختلف في غيرها الخ. تأمل. قوله: (لكن كلام الفتح يخالفه لأنه جعل الخ) لكن ينبغي أن يقال: إنه لا قطع في مثل كتب السحر لأنها مثل آلات اللهب بل هي أولى بتأويل الإحراق لإزالة المنكر. قوله: (فإنه مال المسلمين وهو منهم الخ). فله شبهة الملك. قوله: (ولا يخفى أنه لا يقطع به وقد عللوا الخ) عبارة البحر: ولا يخفى أنه لا يقطع به لعدم المالك كما صرحوا أنه لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز، فإنه لا يقطع معللين بعدم المالك.

قوله: (والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة الخ) أي عند الضرورة كما يفيد

عبارة المجتبي، إذ عند عدمها لا يؤخذ بمذهب الغير وبه يرذ على من جوزه مطلقاً. سندی عن شرح نظم الكنز. قوله: (وكما عبر به في الهداية حيث قال ذي رحم محرم منه الخ) المتبادر من هذه العبارة إنما هو رجوع ضمير منه للسارق لا للرحم. قوله: (لكن المنقول في الهداية وغيرها قطع الصديق لأنه الخ) الظاهر عدم القطع في الصديق إذا جرت العادة بينه وبين صديقه بالدخول بلا مانع لوجود الإذن دلالة في دخول الحرز، ويحمل كلام الهداية على صديق لم تجر العادة فيه بذلك، هذا ما يفيد كلامهم. قوله: (فالضمير في «له» عائد على المسروق الخ) الأولى إيداله بالمسروق منه، فإن القصد رد ما قاله ط إن الأولى حذف له ليعم الحرز الخاص لها فيجعله عائداً للمسروق منه يكون الكلام شاملاً، لما إذا كانت السرقة منها. تأمل. قوله: (ومقابل القول بأنه يقطع عنه لو سرق من الحمام الخ) لعل الأنسب أن يقول: ومقابل القول بأنه يقطع عنه، فإن عبارته توهم أن ما ذكره الشارح خارج عن هذين القولين مع أنه قولهما. قوله: (لعل وجهه أن يكون مجاهراً الخ) هذا التوجيه للحموي حيث قال: وجه عدم القطع أنه حينئذ بالغش مجاهر لا مختف، وشرط القطع الخفية. اهـ. قوله: (وهي تدل على أنه لا يقطع في النهار بلا فرق الخ) قد يقال: عدم قطعه بفتحه نهاراً وهو مقفل إنما هو لتحقيق المجاهرة بالغش، وهو لا يدل على عدم قطعه فيما إذا كان الباب مفتوحاً مردوداً أولاً، فدعوى الأولوية غير ظاهرة.

قوله: (وبهذا علم أن ما قدمناه عن النهر عند قوله أو من ذي رحم ليس على إطلاقه) كلام النهر في بيان الحرز في حد ذاته وهو صحيح على إطلاقه، وما هنا من عدم القطع إنما هو لعدم الخفية لكونه مجاهرة كما ذكره. تأمل. وعلى ما فهمه المحشي يكون ما قدمه عن النهر مقيداً بما إذا سرق ليلاً من دار مثلاً لا باب له، فإنه يقطع بخلاف ما إذا كان ذلك نهاراً فإنه لا يقطع إذا لم يكن له باب أو كان مفتوحاً. قول الشارح: (فلو فيه أحد وهو لا يعلم به قطع). لا يظهر إلا على القول باعتبار الحافظ مع وجود الحرز، وأما على ما أقدمه من عدم اعتبار الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان فلا يظهر. تأمل. قول المصنف: (ويقطع لو سرق من السطح الخ). هذا إذا كان مصعده من داخل البيت، أما من خارجه وليس له باب يغلق عليه فلا يكون حرزاً ويراجع. اهـ سندی. قوله: (فشمّل ما إذا يخرج الداخل يده وناول الخارج الخ) في الفتح: الوجه أن يقطع الداخل في هذه الصورة كمال عن أبي يوسف لأنه دخل الحرز وأخرج منه المال بنفسه، وكونه لم يخرج كله معه لا أثر له في ثبوت الشبهة في السرقة، وإخراج المال والسرقة تمت بالداخل وحده لا بهما. قوله: (والمراد هنا الكم المشدودة الخ) هذا ما ذكره في البحر عن الشمني، وذكره شارح الهداية. والظاهر أن الصرة لو كانت غير الكم يكون الحكم فيها ما ذكره من التفصيل للعلة المذكورة. قوله: (إلا أن يجاب بأن الإلقاء في الطريق هناك معتاد الخ) لعل الأحسن ما أشار إليه القهستاني حيث قال: وإن شق الحمل

وأخذ منه شيئاً أي أخرج منه بيده ما قيمته عشرة فصاعداً قطع، فلو خرج الشيء بنفسه ثم أخذه لم يقطع، لأن الإخراج من الحرز شرط. اهـ. قول الشارح: (سرق فسطاطاً منصوباً بالخ). أي في صحراء ونحوها، إذ لو كان منصوباً في الدار بحيث تحيط به من جوانبه جدران الدار قطع لكونه محرزاً. اهـ سندي. ويظهر القطع لو محرزاً بحافظ في الصحراء.

قوله: (لأنه لا عبرة للجامل الخ) غاية ما ذكره إنما أفاد عدم قطع الحامل ولم يذكر وجه قطع المحمول مع أنه لم يوجد منه سوى هتك الحرز بدون أن يوجد منه فعل الإخراج. ولعل وجهه أنه قدر وجد منه التسبب في الخروج نظير ما لو ألقى ما سرقه في الماء فخرج بقوة جريه بدون أن يسند الإخراج للحامل. قوله: (قلت وتحقيق المقام أن إسم الفاعل لا ينصب المفعول إلا إذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال الخ) فيه أنه حيث جازت الإضافة مع كونه بمعنى الحال أو الاستقبال وإن كانت لفظية لم يتعين كونه للماضي، وهذا كاف لعدم القطع، إذ هو يندريء بالشبهة ولا نظر لكون الأصل. في الإضافة أن تكون معنوية، ولذا قال الرحمتي: يرد أنه يجوز أن يكون معموله مجروراً مع أنه بمعنى الحال أو الاستقبال، لأن ذلك شرط للعمل وليس مانعاً من الإضافة، بل تكون فيه لفظية فيبقى فيه احتمال الإخبار والعدة فلا يقطع بالشك. اهـ. والظاهر في الفرق بين الإضافة والتنوين هو العرف لا غير. قوله: (لأن التنوين دليل عدم إرادة الإقرار الخ) فيه تأمل إذا التنوين من العامي الذي لا تمييز عنده في الحركات ولا في أحوال الكلمة لا يصلح أن يكون دالاً على شيء، والأظهر في وجه البعد ما قاله ط من أنه على هذا الاعتبار يلزم اعتبار شبهة الشبهة، لأن عدم إيجابه على العالم للشبهة الناشئة من الشك، فلو اعتبرنا ذلك من الجاهل لكان عدم القطع لشبهة في النطق به. اهـ.

باب كيفية القطع وإثباته

قول الشارح: (قطعت رجله اليسرى الخ). الظاهر أن يقيد هذا بما إذا قطعت يده قبل الخصومة نظير ما مر عن شرح الطحاوي، والظاهر أيضاً أن القطع إذا كان ظلماً عمداً أو خطأ كذلك. قوله: (أي ما تقدم من اشتراط الحضور الخ) المناسب أن يراد بالأول في كلام الشارح ما ذكره عن شرح الوهبانية من عدم اشتراط حضور الشهود، وبالثاني ما ذكر أنه قدمه متناً وشرحاً، وحينئذ يسقط اعتراض المحشي ويكون كلام الشارح موافقاً للواقع في كلام الشرنبلالي. قوله: (فيه نظر لما في الأشباه من أن الربا لا يملك الخ) عزاه في الأشباه للقنية، والظاهر أن المسألة خلافية، وسيأتي للمحشي في باب الربا أن العوض يملك بالقبض وعزا ذلك للبزدوي حيث قال: إن من جملة صور البيع الفاسدة جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض. قوله: (أو بنصبه على أنه مفعول لأجله الخ) الأظهر، فإن التوط ليس هو عين ضرورة القطع. قوله: (أي أنه يلزم من وجوب

القطع النخ) لعل الأصوب وجود بالدال المهملة هنا وفيما بعده. قوله: (فعلم أن التقدم لا يسقط إلا إذا لم يوجد قطع النخ) لعل المناسب أن يقول: فعلم أن التقوم لا يسقط إلا إذا وجد قطع بحذف لم كما هو ظاهر.

قوله: (والهبة بدون قبض لا تنفيذ الملك النخ) يقال: القبض السابق يقوم مقام قبض الهبة فيمجردها صار الموهوب ملكاً للسارق بلا تجديد له مع أن مالكاً يقول تتم بدونه، فقوله شبهة دائرة للقطع. ثم رأيت في حاشية البحر كتب على قوله «بشرط القبض» ما نصه: أي إذا كان رد المسروق إلى المالك وإلا فهو في يده. قوله: (ولو هالكاً فلا ضمان ولا بعد العتق) وجه عدم الضمان أن موجب فعله مؤاخذ به بعد عتقه ولا يسري إقرار السيد عليه فيه. قوله: (فإن قال المالك أنا أضمنه لم يقع عندنا النخ) هذا يؤيد ما قاله الشمني من أنه يشترط طلب المالك المال والقطع. اهـ سندي. قوله: (فالاعتماد على ما قالوه لا على ما قاله فتنبه) لكن ما تقدم من الاستدلال لهما ولمحمد يفيد جريان الخلاف فيما لو كانت الصبغة بعد القطع أيضاً.

باب قطع الطريق

قوله: (وكذا لو كانت رجله اليسرى النخ) عبارته أي النهر: وكذا لو كانت رجله اليمنى شلاء لم تقطع رجله اليسرى النخ. قوله: (وكذا الرجل اليسرى نهر) وقال في البحر: لو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو رجله اليمنى كذلك لا يقطع. اهـ. وظاهره أنه لا يقطع منه شيء في هذه الصور، وذلك أنه في الصورتين الأوليين لو قطعنا يده اليمنى لفات جنس المنفعة، ولا جائز قطع يسراه الشلاء لأنها ليس محل الجزاء بالقطع. ولو قطعنا رجله اليسرى مع كون يده اليسرى شلاء أو مقطوعة يلزم إهلاكه معنى، ونحوه يقال في الصورتين الأخيرتين. قوله: (خلافاً لمحمد أنه لا يقطع) بل يقتل أو يصلب. قوله: (أما فيما إذا اختار الجمع بين القتل والصلب النخ) فيه أن جميع عبارات المتون أنه يصلب حياً وهي شاملة لما إذا اقتصر عليه أو جمعه مع القتل، وليس في كلام الفتح ما يدل على تخصيصه بما إذا اختار الصلب خاصة بل هو شامل لما إذا اختاره مع غيره أيضاً. ومقتضى عباراتهم أنه إذا اختار الصلب ولو مع غيره لا بد أن يكون حياً في حالة الصلب. نعم قال ط: هذا يعني صلبه حياً لا يظهر في اجتماع القتل والصلب إلا إذا كان الصلب متقدماً. اهـ. ومقتضى كلامهم لزوم تقديم الصلب.

قوله: (وظاهره ترجيح القول الثاني النخ) بل الظاهر ترجيح الأول لما ذكره من قوله: «ومن تمام نوبته رد المال» فيكون أخذه قبل الرد أخذاً قبلها وفيه الحد، والمقرون أن الرد شرط التوبة ولا وجود للمشروط قبل شرطه، فالقول بالسقوط قبل الرد شبه التناقض. قول المصنف: (أو بين مصرين النخ). أي متقاربين بحيث ينصل عمران أحدهما بالآخر. فتح. قوله: (وشمل ما إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم النخ)

عبارة النهر عقب المتن : هذا إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم أو لم يكن مشتركاً، لكن لم يأخذوا إلا من ذي الرحم . أما إذا أخذوا منه ومن غيره؛ فقول : يحدون نظراً إلى ذلك الغير، والأصح أنهم لا يحدون . اهـ . قوله : (وينبغي أنه لو كان مال الشركة معه في القافلة أنهم لا يحدون الخ) كما أنه ينبغي إذا كان الشريك المفاوض ليس معه المال المشترك وجوب الحد، لأن علة سقوطه أن الشريك يأخذ عين حقه والباقي يعينونه . قوله : (من فنون التحرير أفناناً) . الفن : الحال والضرب من الشيء كالأفنون، والجمع أفنان وفنون، والفنن محركة الغصن والجمع أفنان . اهـ من القاموس . قوله : (وموطد أبنيتها) من وطد الشيء يطده أثبته وثقله . اهـ قاموس . قوله : (للمعتقى) يطلق كالعافي على كل طالب فضل أو رزق، كما في القاموس . قوله : (بسناه وسنايه) الأول الضوء، والثاني الرفعة قوله : (عن روض أريض) الأريض متابع للفظ عريض، وعند البعض بمعنى سمين . من القاموس . وفي لسان العرب : يقال : نزلنا أرضاً أريضة أي معجبة للعين، وشيء عريض أريض اتباع له، وبعضهم يفرده .

كتاب الجهاد

قوله: (ومن ترك كلاً أو عيالاً فهو الخ) الكل بالفتح يطلق على المصيبة تحدث، واليتيم والثقيل لا خير فيه، والعيل والعيال والثقل. اهـ قاموس. قوله: (وقد استدل غير واحد بهذا الحديث على أن المرابط لا يسأل في قبره الخ) هذا الاستدلال غير ظاهر، فإن غاية ما أفاده الأمن من الفتان مع أن المعلوم أنه غير ملكي السؤال. قوله: (وليس بتطوع أصلاً الخ) فيه أنه إذا قامت طائفة بفرض الكفاية حتى سقط عنهم لو أتى بالجهاد طائفة أخرى لا يتصور إلا كونه تطوعاً، فإن فرض الكفاية حصل أولاً، تأمل. قوله: (ولا يخفى أن هذا عند هجوم العدو أو عند خوف هجومه الخ) كلامه في بيان فرض الكفاية في حد ذاته فيحتاج لزيادة هذا القيد لإخراج ما لو هجم العدو من ضابط فرض الكفاية. تأمل. قوله: (بحيث لا يجب على أحد وبحيث يجب على بعض الخ) عبارة القهستاني: وبحيث يجب على كل أحد وبحيث يجب الخ. قوله: (وهو المناسب لقوله وأقطع الخ) ذكر الأقطع لا دلالة فيه أصلاً على تفسير المقعد بالأعرج أو غيره. قوله: (لقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى﴾ [النور: ٦١] [الفتح: ١٧] الخ). المناسب الإتيان بالواو العاطفة. وقد جعل الزيلعي الآية دليلاً على سقوطه عن أصحاب الأعداء. قوله: (بلا إذن الكفيل) أي أو الدائن. قوله: (على أن في دعوى الأولوية نظراً الخ) فيه تأمل، بل منعه من الغزو ليس لخصوص ما فيه من الخطر بل له أو لحاجة الناس إليه في أمور دينهم ومعاملاتهم، ويدل لذلك التعليل بقوله «خوف ضياعهم». قوله: (لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل الخ) لا يرد على ما في الشرح لأنه ما فيه في العلم وهذا في الظن. وأيضاً ما فيه في نفي اللزوم، وهذا في الحل المفاد من قوله «لا بأس» الخ. تأمل. وأيضاً الشارح إنما نفى اللزوم وهو يفيد الجواز، وما في شرح السير أفاد الجواز ولم ينف اللزوم، والظاهر أن قصده بالاستدراك تقييد الجواز المفاد من السراج بما إذا حصل بمحاربتة فائدة. قوله: (قلت لا يخفى فساد بل هو على قول الكل الخ) قلت: بل يظهر على قولهم أيضاً إذا وجدت الضرورة لوجود العلة التي قالوها فيما استثنوه، بل الضرورة هنا أشد من الأذان والإمامة. تأمل. قوله: (في الخانية لا ينبغي للمسلمين أن يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفاً وإن كان العدو أكثر الخ) في السندي: قال في محيط السرخسي: وإذا كان عددهم إثني عشر ألفاً أو أكثر لا يحل لهم الفرار، وإن كان

عدد الكفار أضعاف عددهم، وهذا إذا كانت كلمتهم واحدة، فإن تفرقت يعتبر الواحد بإثنين، وفي زماننا تعتبر الطاقة. اهـ. قوله: (ومفاده أنه إذا كان ممتنعاً يصير آمناً بمجرد طلبه الأمان وإن لم نؤمنه الخ) في السندي في قوله «ولو نادى» الخ: أي وأجابه المسلمون أو سكتوا. قوله: (وليس كذلك الخ) عبارة شرح السير لا تنافي ما في الشرح لاختلاف موضوعهما كما هو ظاهر. تأمل.

قوله: (هذا غلط الخ) كتب في السندي ما نصه: (وصح) كونه مستأماً (بطلبه) الأمان (لذرائبه لا) يصير مستأماً بطلبه الأمان (لأهله). ولا تتوهم أن مراد الشارح أن طلبه الأمان لأهله غير صحيح، وقد غلط في ذلك الحلبي ومن بعده. اهـ. قوله: (أي لو قال أمنوني على أولادي دخل فيه أولاده لصلبه وأولادهم الخ) سيأتي في الوقف أنه لو وقف على أولاده يدخل البطن الأول فقط، وأن دخول النسل كله قول شاذ، فانظره. قوله: (والظاهر أن التاجر المستأمن كذلك) قد يقال: إنه يحرم عليه التعرض للأمان له لا لتأمينه إذ لا فائدة له تظهر. تأمل. قوله: (كالمحصور إذا جاء تاركاً للقتال بأن ألقى السلاح ونادى بالأمان فإنه يأمن القتل) مقتضاه أنه يكون فيأ، وما قدمه عن البحر يفيد أنه يكون آمناً فيأمن القتل ولا يكون فيأ. والظاهر أن المراد أنه يأمن ولا يكون قباً بل يكون آمناً ليوافق ما تقدم.

باب المغنم وقسمته

قوله: (أي بعد الحرب) أي وصيرورة دراهم دار إسلام قوله: (وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة الخ) أي لا في مقابلة شيء أصلاً، وهذا لا ينافي ما في شرح السير من أن المأخوذ في مسألة المودعة يوضع في بيت المال، فإنه مأخوذ في مقابلة شيء وهو المودعة وهذا لو كانت الهدية لغير الإمام، وإلا كانت كالخراج تصرف لمصالح المسلمين العامة بدون أخذ خمس، كما يأتي في الجزية، إذ هي مأخوذة في مقابلة شيء معين كترك قتال مثلاً بخلاف الهدية لغيره ممن ليس في معناه، فإنها ليست في مقابلة شيء لا حقيقة ولا حكماً. هذا ما ينبغي أن يجمع به بين عباراتهم. قوله: (ويعتبر في صلحه الماء الخراجي الخ) فيه أن ما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو صلحاً إنما يوضع عليه الخراج كما يأتي في باب العشر والخراج حيث قال: وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا أقر عليه أهله، أو نقل إليه كفار آخر، أو فتح صلحاً خراجية لأنه أليق بالكفار. اهـ. إلا أن هذا يشبه العشر وليس عشرأ حقيقة، ولذا يصرف مصرف الخراج. وقال السندي: أي إن كان ماؤهم خراجياً صالحهم على الخراج وإلا فعلى العشر. اهـ. والظاهر أن المراد بالعشر جزء من الخراج. وعبارة القهستاني قوله «عنوة» احتراز عما إذا أسلم أهله فإنه عشري، وعمّا إذا صلحوا فإنه يعتبر بالماء خراجي أو عشري. اهـ تأمل.

قوله: (لأنها من عنا يعنو وعنوة ذل وخضع الخ) وقال في الفتح، وفسر المصنف

العنوة بالقهر وهو ضده لأنه من عنا يعنو عنوة وعنوا إذا دل وخشع، وإنما المعنى فتح بلدة حال كون أهلها ذوي عنوة أي ذل وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم. اهـ. قوله: (أي مع رؤوس أهلها استرقاقاً الخ) الظاهر أن قسمة الرؤوس ليس أمراً لازماً بل يجري فيها ما يأتي متناً في حق الأسارى. قوله: (لأنه إضرار بالمسلمين برذم حرباً علينا فتح) تنمة عبارة الفتح. نعم له أن ييقهم أحراراً ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفعه إليهم، فيكونون فقراء يكتسبون بالسعي والأعمال. اهـ. قوله: (وعبر في الفتح والبحر بـ «قيل») الظاهر أن ما في الفتح والبحر من التعبير بـ «قيل» ليس القصد إثبات التمريض بل مجرد العزو، فلا يخالف ما في الاختيار من التعبير بـ «قالوا» المفيد للاعتماد والاتفاق. قوله: (ونحن نقول به فيهم وفي المرتدين الخ) فيه أن المرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وكذا مشركو العرب كما هو مقتضى ما ذكره. وانظر ما يأتي في الجزية والمرتد. قوله: (عبارة الدرر وصدر الشريعة وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال الخ) ما ذكره هنا في مسألة الفداء لم يصف. قوله: (فإن الولوالجي صرح بأن ذلك عند عدم إمكان الإخراج لا مطلقاً الخ) عبارته عقب قوله «لا مطلقاً»، فلا إشكال أصلاً الخ قوله: (فإن مراد الفتح أن تركهم في أرض خربة الخ) لعل الجواب أن يقال: إن تركهم في الجزية كما ذكره لم يتحقق فيه هلاكهم لاحتمال قدرة الإمام على نقلهم بعد انصرافه قبل هلاكهم، واحتمال مجيء طائفة أخرى من المسلمين إليهم قبله وهم قادرون على نقلهم.

قوله: (وحكم استيلاء الجارية بعد الإحراز قبل القسمة وبعدها الخ) لعله «وقبله» أي الإحراز. تأمل. والحكم هو أنه لا يثبت النسب وعليه العقر لأنه لا يحد لثبوت سبب الملك وتقسيم الجارية والعقر على جماعة المسلمين. اهـ. ثم رأيت المنع عبر بقوله قبل القسمة وقبله الخ. وبمراجعة جملة نسخ من الدر المنتقى وجد فيها وبعد بلا ضمير أصلاً. قوله: (قال في الفتح والأوجه أنه إن خاف تفرقهم لو قسمها الخ) يصلح توفيقاً بين الروايتين. قوله: (أو لم يوجد عندهم حمولة على الرواية الأخرى الخ) أي لكن يجدون دواب بالأجرة حتى يتصور قدرتهم على الحمل. قول الشارح: (دفعاً للفساد) لعل الأنسب رقياً بالراء لا بالدال. قوله: (وبه يظهر ما في قوله لا للإمام ولا لغيره) قد يقال: المراد بقوله لا للإمام ما إذا باعها لا عن اجتهاد أو اجتهاد فوق اجتهاده على عدم بيعها نظير ما قيل في القسمة، بخلاف ما إذا باعها بعدما وقع اجتهاده عليه فإنه جائز. نعم، إذا لم يعلم حال الإمام وبيعها يحمل على أنه رأى المصلحة فيه كما يفيد ما في الفتح. تأمل. قوله: (وزاد في الفتح التاجر الذي دخل بأمان الخ) عبارته: والمرتد إذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بأمان إذا لحق بالعسكر، وكذا من أسلم في دار الحرب إن قالتوا استحقوا وإلا فلا شيء لهم. قوله: (والظاهر أنه يملك ما قبضه بالتنفيل ثمة فقي كلام الدر المنتقى نظر) لعل كلامه في التنفيل بدون قبض لا فيما إذا حصل قبض حتى يرد

عليه تنظير المحشي . تأمل . على أن القول بأنه يملك ما قبضه ثمة بالتنفيل يحتاج لنص . والظاهر مما ذكره الزيلعي وغيره في علة عدم ثبوت الملك بالهزيمة بدون إحراز الغنيمة في دارنا من أن الاستيلاء على المباح الذي هو سبب إنما يكون بإثبات اليد والنقل، ولم يوجد النقل لقدرتهم على الاستنقاذ ظاهراً إذ القوة لهم في دارهم فصار كما إذا قسم قبل الهزيمة أو قبل استقرارها، فكان استيلاء من وجه دون وجه فلم يتم سبب ملك المباح فلم يملك . اهـ . أنه لا يملك ما قبضه بالتنفيل ثمة . ثم رأيت المصنف ذكر فيما يأتي في التنفيل أن حكمه قطع حق الباقيين لا الملك قبل الإحراز الخ اهـ . وعند محمد يثبت الملك بدونه .

قوله : (فبالنظر إلى الأجرة يورث ما يستحق إذا استحق الخ) عبارة النهر : فبالنظر إلى الأجرة يورث ما يستحقه غير مقيد الخ . قوله : (وأن معلوم المستحق في وقف الذرية يورق عنه بموته بعد ظهور الغلة وإن لم يقبضها الناظر الخ) ولو كان الوقف يؤجر أقساطاً فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة، فمن وجد وقته استحق كما أفنى به الحانوتي . اهـ . رد مختار من الوقف . وفي الفتاوى الكازرونية في ضمن جواب سؤال ما نصه : حيث كان الولد موجوداً قبل طلوع الغلة يدخل في القسمة ويستحق كامل ما يخصه، وكذا لو تحقق وجوده في بطن أمه وقت طلوع الغلة وهو الوقت الذي ينعقد الزرع متقوماً . وأما في الأرض المؤجرة على الأقساط كل أربعة أشهر فقال : الكمال المعتبر وجوده قبل تمام الشهر الرابع . قوله : (فيتعين حمل قوله أو الثمن أنفع على معنى الخ) أي فلا تكون مسألة ما إذا كان قائماً والثمن أنفع داخلة فيما بعد الإبل فيما قبلها، وهو المسألة الثانية، والداخل حينئذ تحت قوله «وإلا صورة واحدة» وهي ما إذا كان المبيع قائماً وهو أنفع من الثمن . ثم إن الإجازة بعد الهلاك استحسان، والقياس أن لا تصح بعده كما في البحر . قوله : (ووجهها غير ظاهر الخ) بل وجهها ظاهر وذلك لأنه إذا ترك الخدمة استحق سهم الراجل بقتاله واستحق رب الفرس سهمها لانعقاد السبب له، وإذا شرط السهم للمستأجر كان له ولا يستحق الأجير شيئاً منه لأخذه على خروجه مالا وهو الأجر .

فصل في كيفية القسمة

قوله : (فالأولى الجواب بأنه زاد ذلك تفسير القول المتن صالح الخ) لكنه تفسير قاصر إذ يدخل فيه الحرون مع أنه لا سهم فيه . قوله : (وأن العجب من أصحاب المتون فإنهم يتركون في متونهم قيوداً لا بد منها الخ) تعقبه الخير الرملي في حاشيته على المنح حيث قال : أقول الإفتاء والقضاء لا يجوز إلا بعد التحلي بوجوه الفقه، وهو معرفة المطلق والمقيد واصطلاح الفقهاء، وكثيراً ما يطلقون، وعلى فهم الطالب ومعرفته بالاصطلاح يحيلون . ويمثله لا ينبغي الرد على السابقين في الفضل ولا التناول عليهم فيما هم به أعلم من غيرهم، ويا ليت شعري كيف يباليغ في هذا مع أنه في الحقيقة غير

محتاج إليه لما أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل عند الإطلاق؟ وأيضاً لا يفهم ذو فهم عند إطلاق الفرس هنا إلا الفرس الصالح للقتال إذ الكلام فيه، بل لقائل أن يقول: ذكره إطالة لا تليق بالمختصرات إذ من علم أن هذا الباب باب الجهاد، وسمع أن لصاحب الفرس سهمين وللراجل سهم لا يسبق في فهمه إلا الفرس الصالح للقتال، فالباب مقيد له وذكره ينافي الاختصار الذي هو مطلوب أصحاب المتون. انتهى اهـ سندي. قول المصنف: (أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى الخ) عبارة البرهان تفيد أنه يرضخ لمن عدا العبد بمجرد إعانتهم سواء وجد القتال أولاً، ولفظه: ورضخ الإمام لعبد قاتل وصبي وامرأة وذمي بما يراه مصلحة إذا أعانوا الغزاة بجمع السهام وسقي الماء، وطبخ الطعام، ومداداة الجرحى، والقيام على المرضى. انتهى. اهـ سندي. والظاهر عدم إرادة التخصيص والحكم في الكل من العبد وما عطف عليه واحد من أنه يرضخ لهم إذا قاموا بفعل ما يعود نفعه في أمور الحرب. قوله: (ومثله ما في التأويلات للشيخ أبي منصور لما كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر الخ) فيه أن المراد بذوي القربى في الآية القرابية المخصوصة بدون اشتراط الفقر فيها فاستحقاقهم بالنسبة لزمه عليه السلام ليس مشروطاً بالفقر حتى يقال إنهم يستحقون بالفقر، وأنه لا فائدة في ذكرهم، وحينئذ لا إيراد ولا جواب.

قوله: (لأن المرد بهم هنا بنو هاشم وبنو المطلب لأنه عليه السلام الخ) فمن يدفع الخمس أعم ممن يمنع من الزكاة لانحصاره في بني العباس والحرث وعلي وجعفر وعقيل وكلهم من بني هاشم. اهـ سندي. وتقدم في الزكاة أن عبد مناف أعقب الأربع المذكورين، ثم هاشم أعقب أربعة انقطع نسل الكل إلا عبد المطلب، فإنه أعقب إثني عشر تصرف الزكاة إلى نسل كل إذا كانوا مسلمين فقراء، إلا أولاد عباس وحرث وأولاد أبي طالب من علي وجعفر وعقيل ولذا تحل لبني أبي لهب مع نسبتهم لهاشم. قوله: (لأن غير ذوي القربى يحل له أخذ الصدقة لدفع حاجته بخلافهم الخ) لا يظهر إلا في بعض ذوي القربى وهم الأصناف الخمس لجواز دفع الزكاة لمن عداهم. تأمل. قوله: (كان يعطيهم للنصرة لا للفقر الخ) حقه «القرابة» بدل الفقر كما هي عبارة الزيلعي. قوله: (إذ لو كان كما قاله في النهر كانت رواية أبي يوسف عين ما قبلها) يمكن أن يقال: رواية أبي يوسف القصد منها عدم تقديم ذوي القربى بل يساؤون باقي الأصناف بخلاف ما قبلها، فلم تكن عين ما قبلها على هذا. تأمل. قوله: (فالواجب اتباع المذهب في هذه المسألة التي اعتنى الشارح وغيرهم بتأييد الخ) تقدم أول الكتاب في رسم المفتي أنه لو ذكرت مسألة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلهما فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لأنه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح مقدم على الالتزامي. قوله: (قدر الجماعة التي لا منعة لها بسبعة الخ) كذا في الفتح. ولعله «تسعة» بالتاء. تأمل. قوله: (وفي القهستاني أن في قوله وقت القتال

إشارة إلى أنه الخ) وقال في المنح: قال أصحابنا: لا يجوز التنفيل إلا قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام، وأما بعده فلا يجوز إلا من الخمس لأنها ما لم تحرز ففي التنفيل حث على القتال، وإذا أحرزت زال هذا المعنى. ولأنها إذا أحرزت تعلق بها حق جميع الجيش فلم يجز إسقاط شيء منها. وأما الخمس مفلاً حق للغانمين فيه فيجوز التنفيل منه. اهـ.

قوله: (الظاهر أنه مبني على القيل المار عن السارج ويؤيده الخ) فيه تأمل، فإن صحة التنفيل على القيل المذكور متوقعة على صدوره في دار الحرب. وعلى ما في القهستاني متوقعة على صدوره قبل القسمة بين الغانمين. فلو أحرزت بدارنا ولم تقسم صح التنفيل على الثاني لا على الأول. والظاهر أن المسألة وقع فيها اختلاف عباراتهم ومفهوم عبارات المتون يؤيد القيل المذكور. قوله: (لكن قال الزركشي قولهم إسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال التلبس الخ) لكن عبارات جميع أهل المذهب ناطقة بالمجاز في هذا وأمثاله، فلا تصلح عبارة الزركشي رداً على ما قاله الشارح. ففي التحرير وشرحه أوائل الجزء الأول (مسألة الوصف حال الانصاف) أي إطلاقه على من وصف به في حالة قيام معنى الوصف به (حقيقة) اتفاقاً كضارب لمباشر الضرب (وقبله) أي إطلاقه على من سيوصف به قبل قيام معناه به (مجاز) اتفاقاً كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب. قوله: (وبعد انقضائه) أي وإطلاقه على من انصف به ثم زال انصافه عنه فيه ثلاثة أقوال: مجاز مطلقاً حقيقة مطلقاً (ثالثها إن كان بقاؤه) أي معنى الوصف بعد تمام وجوده (ممكناً) بأن كان حصوله دفعياً كالقيام والقعود (فمجاز وإلا فحقيقة) أي وإن لم يكن بقاؤه ممكناً بأن كان حصوله تدريجياً كالمصادر السيالة التي لا ثبات لأجزائها كالتكلم والتحرك فإطلاقه عليه حقيقة. اهـ. وقالوا في حديث «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) أنهما متبايعان حالة البيع حقيقة، وما قبله أو بعده مجاز كسائر أسماء الفاعلين مثل المتجاذبين والمضاربين. اهـ. ولم يفصلوا بين ما إذا كان محكوماً به أو لا. قول الشارح: (فالتحريض الخ). هكذا في أغلب النسخ بالفاء. ورأيت في نسخة بالواو وهي الأولى قوله: (وهو خلاف ما في الشرح تبعاً للبحر والنهر). هذا وقد قدم في باب الجمعة والعيدين أن أمر الخليفة لا يبقى بعد موته أو عزله، وكذا نهيه. وبنى عليه في الخيرية أنه لو نهى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يبقى نهيه بعد موته. اهـ. لكن ما ذكره في الشرح عزاه في النهر للتارخانية كما في السندي. قوله: (كما يعلم ذلك مما

(١) إذا تباع الرجلان؛ البيعان المتبايعان [بالخيار] حتى ما لم يتفرقا.

أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ١٩، ٢٢، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧. ومسلم، كتاب البيوع، حديث ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧. وأبو داود، كتاب البيوع، باب ٢٦. والنسائي، كتاب البيوع، باب ٤، ٨، ٩، ١٠. وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ١٧. والدارمي، كتاب البيوع، باب ١٥. ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، حديث ٧٩. والإمام أحمد ١/٥٦؛ ٤/٢، ٩، ٥٢، ٥٤، ٧٣، ١١٩، ١٣٥، ١٨٣، ٣١١، ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤، ٤٤٢٥/٤، ١٢/٥، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣.

ذكره الإمام السرخسي في السير الكبير (الخ) ونقل السندي عن البرهان التفصيل المذكور، فإذا بعث السرية من دار الحرب ونقلهم ما أصابوا جازو من دار الإسلام لا .

باب استيلاء الكفار

قوله: (وبه ظهر أنه من إضافة المصدر إلى فاعله لا إلى مفعوله الخ) لا شك أنهم فاعلون ومفعولون فإنهم باعتبار كونهم سابين تكون الإضافة من الإضافة للفاعلين وباعتبار كونهم مسببين من الإضافة للمفعولين، فإنه يذكر في هذا الباب كونهم مسببين من قبل الكفار. قوله: (لكن ذكر ابن كمال أن الإحراز هنا غير شرط الخ) لكن العلة المذكورة لاشتراط إحرازنا ما نأخذه من أموالهم لملكنا إياه تفيد اشتراط الإحراز هنا أيضاً. قوله: (إذا باع الحربي هناك ولده من مسلم عن الإمام أنه لا يجوز الخ) عبارة ط: يجوز بالإثبات وهي الأصوب. ورأيت في النهر مثل ما قاله ط. قوله: (وله أن تخلص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط الخ) أي شرط زوال عصمة ماله. قوله: (أي كما يعتقد عبد الخ) الظاهر أن هذه لا خلاف فيها كمسألة المصنف بعدها خلافاً لما ذكره المحشي أن هذا على قوله خلافاً لهما تأمل.

باب المستأمن

قوله: (وإن طواعته لا يصح بيعها لأنه لم يملكها الخ) بل هي حرة لأن أهل الحرب إنما يملكون بالقهر في دار الحرب، فإذا لم يقهرها في دار الحرب وخرجت إلى دارنا بغير قهر لا تصير ملكاً. اهـ ولوالجبة. قوله: (لأنه لو لم يخرجها وجب رده الخ) قال الرحمتي: هذا الوجوب ديانة لأن أحكامنا منقطعة عنهم فلا يجري قضاؤنا عليهم، وحيث فلا يظهر فرق بينه وبين المسألة التي قبله، فإن من أخرج ما أخذه إلى دار الإسلام يجب عليه الرد كما صرح به صاحب البحر في شرح المنار في بحث الخاص حيث ذكر عدم ضمان المسروق بعد القطع قضاء ووجوبه ديانة، وكذلك من دخل دار الحرب بأمان وأخذ شيئاً من أموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة. اهـ. والفرق بين ما إذا أخرجه أو اغتصبه في دارهم أنه في الأولى يملكه ملكاً خبيثاً، وفي الثانية لا يملكه فإذا ملكه نفذ تصرفه لكن يبقى خبيثه فلا يطيب للتملك منه لقيام الخبث بعينه. اهـ سندي. وحيث فلا يفرق بين المسألتين أنه يملكه في الأولى لا في الثانية لا في وجوب الرد. قوله: (مخالف لما في القاموس) عبارته على ما في السندي: أذان وأذان واستدان وتدين أخذ ديناً والدين ماله أجل. وما لا أجل له فقرض، وأذان اشتري بالدين أو باع بالدين فهو من الأضداد. اهـ. فالحاصل أن اللغويين لم يفرقوا بين التخفيف والتشديد والفقهاء فرقوا فجعلوا التشديد من الإدانة على وزن الافتعال بمعنى قبول الدين وبالتخفيف بمعنى البيع بالدين. اهـ سندي. قوله: (ولا ولاية وقت الإدانة أصلاً ذ لا قدرة للقاضي الخ) فيه أن الولاية عند الطلب كافية كما لو وقعت المرافعة في بيع صدر قبل ولاية القاضي، فإنه

يقضي فيه وإن كانت ولايته منعدمة عند السبب. قول الشارح: (وكذا الحكم يجري في حربيين الخ) لكن هنا لا يفتي بالرد ديانة لأن ذلك مخصوص بالمسلم والكافر لا ديانة له. اهـ سندي.

فصل في استئمان الكافر

قوله: (والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله الخ) لكن الواقع الآن أن أهل الحرب يدخلون دار الإسلام بلا أمان فهم حربيون غير مستأمنين، فلكل واحد من المسلمين أخذ ما معه من المال بأي وجه كان ولو بدون رضاهم، ويجري في ذلك الخلاف في أن ذلك فيء أو للأخذ. قوله: (قيل هو قولهما لا قول أبي حنيفة كما في المسلمين الخ) لكن المذكور في شتى القضاء تركة قسمت بين الورثة أو الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثاً غيره أو غريباً لم يكلفوا خلافاً لهما، ولو قال الشهود ذلك لا يكلفون اتفاقاً. اهـ تأمل. قوله: (وكذا لو أسلم الأب في دارنا أو صار ذمياً ثم رجع حتى ظهرنا على دارهم تبعه طفله الخ) أي إذا رجع إلى دار الحرب ولم يصر حربياً وإلا جاز سببه وابنه أيضاً لنقض ذمته باللاحق. قوله: (كما في شرح مسكين) نقل في الشرنبلالية تصحيح عدم لزوم الدية بقتل المستأمن عن الجوهرة نقلاً عن النهاية. ونقل بعده عن الزيلعي تصحيح التسوية بينه وبين الذمي، وسيأتي للشارح في الديات ذكر ما في الجوهرة والاستدراك عليه بما في الاختيار من التسوية، وتصحيح الزيلعي لذلك. ونقل المحشي هناك عن الرملي استظهار ما صححه الزيلعي وغيره، واختلاف التصحيح إنما هو بعد ثبوت ما نقله في الجوهرة عن النهاية. والله أعلم اهـ. فالأظهر للمحشي أن يقول: قيد بما إذا أسلم، لأنه إذا لم يسلم يكون حق أخذ الدية للوارث للإمام..

قوله: (وهل إذا طلب الإمام الدية ينقلب القصاص مالا كما في الولي فلينظر. اهـ. قلت الظاهر نعم الخ) الذي يظهر عدم انقلابه مالا، فإن انقلابه مالا في الولي لم سلم إنما هو لشبهة العفو ممن يملكه والسلطان لا يملك العفو صريحاً، فلا تعتبر الشبهة في حقه مسقطه له. ثم رأيت في حاشية عبد الحلیم من كتاب الجنایات عند قوله «والقود عيناً» ما نصه، فلا يأخذو لي المقتول دية إلا برضا القاتل محتى لو ثبت على أحد قتل يوجب القصاص أو أقر به وطلب الولي الدية ولم يرضها القاتل سقط القصاص بطلبه الدية، وسقط أيضاً لعدم رضا القاتل ما في الشروح. اهـ. فانظر من أين أتى للشرنبلالي لزوم الدية. ثم رأيت في شرح الملتقى من كتاب الجنایات ما يوافق ما نقله عبد الحلیم ونصه: لو قال الولي: أنا أخذ المال بدل القصاص ولم يرض القاتل ليس له أخذ المال لعدم الصلح، ويسقط القصاص بالعفو. اهـ. قوله: (لو كان المقتول لقيطاً للإمام أن يقتل القاتل عندهما خلافاً لأبي يوسف وتمامه فيه) أي الفتح حيث ذكر وجه قوله إنه لا يخلو عن ولي كالأب ونحوه إن كان ابن رشدة، وكالأب إن كان ابن زنا فاشتبه من له حق

القصاص . ولهما أن المجهول الذي لا يمكن الوصول إليه ليس بولي لأن لميت لا ينتفع به فصار كالعدم فتنتقل الولاية إلى السلطان فإنه ولي من لا ولي له، كما في الإرث . اهـ . وهو يفيد كما في البحر أن من لا وارث له معلوم فأرثه لبيت المال، وإن احتمل أن يكون له وارث وإن أوصى بجميع ماله لأجنبي يعطي كله، وإن احتمل مجيء وارث لكن بعد الثاني . اهـ . ويظهر أنه إذا قتل شخص وليس له وارث معلوم يكون لزم حق استيفاء موجه ولو قصاصاً، وإن احتمل أن له وارثاً .

باب العشر والخراج والجزية

قول الشارح: (وقالوا أراضي الشام ومصر خراجية) وفي الفتح: المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرة لإخراج . قوله: (بدليل أن الغازي الذي اختط له الإمام داراً لا شيء عليه الخ) هذا الدليل غير مفيد لوجود الفارق، وهو أخذ البدل في المشتراة من بيت المال دون المجعولة بستاناً المذكورة . قوله: (لكن عدم ملك الزراع في الأراضي الشامية غير معلوم لنا الخ) فيه أنه حيث ذكر صاحب الفتح حكم أراضي مصر كما ذكره جازماً به، فالواجب اتباعه لأنه من أجل من يعتمد عليه في مثل ذلك وتردده إنما هو وجه أيلولتها لبيت المال لا ينفي جزمه بالحكم . قوله: (لأن هذا أبعد من التهمة) هذا التعليل يفيد أن إدخال الأجنبي في البين ثم شراء السلطان منه ليس أمراً حتماً، وسيذكر المحشي في كتاب الوقف جواز شراء السلطان أرضاً من أراضي بيت المال ممن ولاه نظر بيته كما وقع ذلك للسلطان الأشرب . قوله: (لكن نازعه صاحب البحر في رسالته بإطلاق ما مر الخ) ما استدل به في البحر على جواز البيع للإمام، ولو بدون وجود أحد المسوغات المذكورة، لا يدل على دعواه لجواز أن ما استدل به إنما هو جاعل على مذهب المتقدمين . وما ذكره في الفتح جرى على مذهب المتأخرين المفتي به، إذ لا فرق بين عقار اليتيم وعقار بيت المال إذ نظر السلطان في مال المسلمين كنظر وصي اليتيم . قوله: (لأنها من بيت المال أو ترجع إليه الخ) كما إذا غضب السلطان مال إنسان ووقفه ثم مات المغضوب منه لا عن وارث، فإنه حال أخذه لم يكن لبيت المال لكنه يرجع إليه . اهـ . حموي .

قوله: (علة لقوله وغاية الطاقة نصف الخراج فلا ينافي أنه يجوز النقص الخ) لا شك أن ما قاله ط و ارد، وما قاله المحشي لا يدفعه تأمل . وعبارة ط: قوله لأن التنصيف عين الإنصاف يفيد أنه لا يعدل عن النصف عند الطاقة مع أنه يجوز النقص عنه . قوله: (هذا في خراج المقاسمة الخ) الظاهر أن الحكم كذلك في الخراج الموظف والتعبير بالنصف والخمس لا يدل على أنه في المقاسمة خاصة، وذلك أنك إذا وجدت الخراج الموظف زائداً على نصف الخراج نقصته وجوباً إلى النصف، ولك تنقيصه إلى الخمس . قوله: (لكن قال الخبير الرملي يجب أن يحمل الخ) استدراك على عدم التنقيص عن الخمس . تأمل . قوله: (فإن كان ضعف وظيفة الكرم الخ) أي قيمة الثمر . قوله: (ولو

بعد ما صارت في الجرين لا يضمن الخ) حقه حذف «لا» كما هو ظاهر، وتفيده عبارته في العشر. قوله: (ولم يظهر لي وجه قول محمد الخ) ما في الحاوي يفيد أن الخلاف في غير المصرف، وعبارته على ما في الحموي: وإذا ترك الإمام خراج أرض رجل أو كرمه أو بستانه ولم يكن أهلاً لصرف الخراج إليه عند أبي يوسف يحل، وعليه الفتوى. وعند محمد لا يحل الخ. قوله: (خلافاً لما في قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة من الأشباه معزياً للبيزانية الخ) قد يقال: يحمل ما في السراج على ما إذا لم يكن رب الأرض مصرفاً أصلاً. وما في البيزانية على ما إذا كان مصرفاً ولو للخراج. وفي شرح الأشباه: لو صرف العشر لرب الأرض بعد أخذه منه يجوز، فكذا إذا تركه عليه. ألا يرى أن السلطان إذا أخذ من إنسان زكاة ماله وافترق قبل صرف الزكاة إلى المصرف كان له أن يرد عليه زكاته لما قلنا؟ اهـ. تأمل. قوله: (فليحفظ وليكن التوفيق) هذا التوفيق غير صائب لأن العشور بالواو عبارة عما يأخذه العاشر الذي نصبه الإمام في الطريق من زكاة التجار المارين به لا العشر الذي يجب على ما أخرجته الأرض. اهـ. سندي.

فصل في الجزية

قوله: (لكنه لا يقدر على الكسب لخرقه الخ) في القاموس: خرقة يخرقه ويخرقه جابه ومزقه، والرجل كذب وقطع المسافة والشوب شقه والكذب صنعه، وفي البيت خروقاً أقام فلم يبرح كخرق كفرح. اهـ. وفي المصباح: وخرق الغزال والظائر من باب تعب إذا فزع فلم يقدر على الذهاب، ومنه قيل: خرقت الرجل إذا دهش من حياء أو خوف فهو خرقت. قول الشارح: (ولو ظهرنا عليهم) أي المرتدين ومشركي العرب. اهـ سندي. قوله: (أن نسبة القبول إلى السيف مسامحة) وقال الرحمتي: معناه الاستسلام له. اهـ سندي. قوله: (صورته استولد جارية لها ولد قد ملكه الخ) في هذه الصورة لا يتبع الولد أمه لانفصاله قبل كونها أم ولد. تأمل. نعم إذا زوج أم ولده وأتت بولد كان كأمه. قوله: (لأنه أدى خراج السنة الثانية قبل الوجوب الخ) هذا يقتضي أنه لو دفع حق السنة الآتية في آخر السنة التي هو فيها ثم أسلم قبل أن تدخل السنة أنه يرد عليه ما دفعه. اهـ. سندي. قوله: (فإن وجوبه بآخر الحول الخ). قال السندي قبل فصل الجزية: وأوان وجوب الخراج عند أبي حنيفة أول السنة ولكن يشترط بقاء الأرض النامية في يده سنة إما حقيقة أو اعتباراً، كذا في الذخيرة. وفي كتاب الشعر والخراج: وينبغي للوالي أن يولي الخراج رجلاً يرفق بالناس، وأن يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة، فيأخذهم كلما خرجت بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج وأراد أن يوزع الخراج على قدر الغلة الخ. اهـ. فتأمل. وقال في البحر: إن الخراج يؤخذ لسلامة الانتفاع.

قوله: (أي عن التتمة من أنها في الصلحية تهدم الخ) قال الرحمتي الظاهر أن عبارة القهستاني مقلوبة من الناسخ، وصوابه هذا كله في الصلحية. وأما في الفتحية فتهدم في

جميع الروايات فلتراجع التتمة. اهـ. وبمراجعتها من الفصل الثالث من مسائل أهل الذمة وجد فيها ما نصه: وروي عنه أنه إذا كان في البلدان المفتوحة كنائس نتركها في القرى في الروايات كلها؛ وأما في الأمصار قال محمد في نوادر هشام: تهدم. وفي المجرد عن أبي حنيفة: نتركها. وأما في الصلحية تترك في المواضع كلها في الروايات كلها. اهـ. قوله: (الكستيج بضم الكاف وبالجميم كما في القهستاني فارسي معرب الخ) قال الرحمتي: ولا ينافي هذا قول البحر كستيجاب النصارى قلنسوة الخ. لأنه يحتمل أن يكون إطلاقه على القلنسوة على سبيل التغليب والمشاكلة، وكذا كون معناه الذل والعجز لأن علة التسمية لا يلزم إطرادها. اهـ. وقد نقل عن القاموس والمصباح وغيرهما تفسيره بما قاله الشارح. اهـ من السندي. قوله: (كصوف مربع الخ) مربع على وزن فعيل سندي. وهو بمعنى النامي الزائد على ما يفيد القاموس والمقصود المرتفع.

قوله: (قوله في محلة خاصة هذا اللفظ لم أجده لأحد الخ) قال الرحمتي: وحاصل اعتراضه أن صاحب الأشباه جَوَزَ لهم في محلة خاصة. والمنقول في الفقه أنه يجوز بناحية في المصر ليس في سكتانهم بها ترك جماعة المسلمين ولا تقليدها، وأن النسفي نص على أنهم يمنعون من سكتانهم في محلة خاصة. والظاهر في جواب اعتراضه أنه لا فرق بين المحلة والناحية، والذي أجازها صاحب الأشباه هي الناحية المذكورة في كلامه بشرط أن لا تظهر لهم بها منعة عارضة، وأن يكونوا مقهورين تحت يد المسلمين، وأن المحلة التي منعها النسفي هي الموصوفة بقوله لهم فيها منعة عارضة إلى آخر ما ذكره. وهذا التوفيق يظهر من كلام جوي زاده لمن تأمل. اهـ سندي. وقال أيضاً: فالحاصل أن أهل الذمة إذا سكتوا بين المسلمين بوصف القهر لا يمنعون ولو كانوا في محلة خاصة، وأما إذا كانت لهم منعة كما أفاده التمرثاشي، أو لزم من سكتانهم تقليل الجماعة كما أفاده صاحب الذخيرة، فلا يمكنون منها ولو في محلة خاصة بل يؤمرون بالاعتزال بناحية كقرية ليس فيها مسلمون. ومن هنا علمت أن قول صاحب الأشباه: والمعتمد الجواز في محل خاصة، يحمل على ما إذا لم تكن لهم منعة، وهو لا ينافي صرح به التمرثاشي والله أعلم. قوله: (وقوله عارضة صفة منعة الخ) هي إسم فاعل من عرض، وفلان شديد العارضة أي الناحية أي ذو جلد وصرامة وقدرة على الكلام. سندي عن جامع اللغة. قوله: (إن لم يكن ذلك المكان مواخماً لدار الإسلام الخ). عبارة الفتح «مواخماً». اهـ. وفي القاموس: التخوم بالضم الفاصل بين الأرضين من المعالم والحدود، وأرضنا تتاخم أرضكم تحذها. اهـ.

قوله: (ويمكن تصويره فيمن دخل في عهد الذمة تبعاً الخ) أو يصور فيما لو عقد الإمام عقد الذمة معهم بدون تعرض لقبول الجزية، ثم امتنع أحدهم عن قبول الجزية، فإنهم بالعقد المذكور صاروا ذمة، ثم بالامتناع عن قبولها انتقض العهد. قوله: (أو يقاتل رجلاً من المسلمين ليقته الخ) عبرة ط: فيقتله. قوله: (أن هذا دليل لما قاله الكمال

(الخ) لم يظهر وجهه كونه ما ذكر دليلاً لما قاله الكمال. تأمل. قوله: (وكذا النفقة على المساجد الخ) وفي الظهيرية: يجوز صرف الخراج إلى نفقة الكعبة. وفي الشرنبلالية عمارة الكعبة ونفقتها من جملة مصرف البيت الأول. قال الحموي: إنما يتم هذا بالنسبة إلى الجزية والخراج إن وجد على الوجه الشرعي، وأنت تعلم أنهما على خلاف ما ورد بهما الشرع فعمارتها الآن تكون من هدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال. اهـ. انتهى. سندي. قوله: (وفيه عن القنية وللإمام الخيار في المنع والإعطاء الخ) عبارتها: له حظ في بيت المال وظفر بما وجه له فله أخذه ديانة وللإمام الخيار الخ). فالظاهر أن المراد بالمنع المنع من عين هذا المال الموجه له لا مطلقاً. تأمل. قوله: (بأنه يورث بخلاف رزق القاضي الخ) ومال الواني إلى أن ما يأخذه المؤذن والإمام إلحاقه بالاجرة أولى. قال: وإذا كان أجرة فالواجب أن يسترد ويوزع على الأشهر والأيام، وهو أوفق في رعاية الجانبين، وأوفق بنية الواقفين خصوصاً في زماننا فإن قصدهم أن لا تعطي غلة الوقف إلا لمن أدى ما عين له من العمل. اهـ. واستصوبه نوح. اهـ سندي.

باب المرتد

قوله: (وإنما قيل موسوس لأنه يحدث بما في ضميره الخ) أي بدون جزم ولا يثبت على حالة واحدة. من السندي. قوله: (الظاهر أن ثمرة العرض الإسلام الخ) لا شك أن ثمرة العرض هو كشف الشبهة، فإن من ارتد غالباً يكون عن شبهة فبالعرض يبيدها فتتكشف له، فيكون الكشف أمراً مترتباً على العرض. تأمل. قوله: (وحاصله أن ظاهر قوله وكذا ثالثاً ورابعاً أنه لو استمهل بعد الرابعة الخ) على تسليم أن ظاهره ما ذكره لا يبقى كلامه على ظاهره بل يراد بالتشبيه أصل قبوله التوبة وأنه بعد الثالثة والرابعة لو استمهل يؤجل ويحبس مع الضرب كما صرح به في التارخانية وغيرها، والكرخي يقول: إنه بعد الثالثة لا يؤجل. قوله: (أو كالمجوس كما في أنفع الوسائل) عبارة «أنفع الوسائل» عن البدائع وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيد، وهم الوثنية والمجوس وصنف كالمجوس الخ. قوله: (قال الخير الرملي أقول ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا الخ) وقد صرح الحموي بأنها لو كانت تلك الرواية لغير مذهبنا وجب على المفتي الميل إليها، وتبعه أبو السعود والخير الرملي. ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجعماً عليه. اهـ سندي. قوله: (هو العراف الذي يحدس الخ) حدس من باب ضرب ظن ظناً مؤكداً، كما في المصباح. قوله: (لقيام الشبهة باختلاف العلماء في صحة إسلامه الخ) فإن زفر والشافعي مخالفان في صحة إسلامه على ما ذكره المحشي فيما يأتي عن الفتح، وكلام المصنف شامل لما إذا ارتد خال صغره أو بعده. تأمل. قوله: (لأن المرتدة لا تقتل الخ) قال في البحر عن المحيط في تعليل عدم القبول: لأنهم في زعمهم أنه مرتد ولا شهادة لأهل الذمة على المرتد. اهـ. قال الرملي: هذا التعليل يقتضي عدم القبول في المرأة أيضاً، وقد فرق بينهما في الوافي بأنها لا تقتل بخلافه.

يعني لو شهد نصرانيان على نصرانية بأنها أسلمت جاز وأجبرت على الإسلام في قول الإمام، وهذا يعكس عليه عدم قبولها وهو ميت كما صرحوا به. وأيضاً لا يلزم من القبول القتل بل تقبل للجبر على الإسلام ولا يقتل كالمرأة كما هو قول البعض، إلا أن يقال: من قال بعدم القبول يقول يلزم من القبول القتل لأن البينة حجة متعدية. قال: والذي اتضح في تحرير هذه المسألة بعد النظر في كلامهم أن العلة فيها أنه في زعمهما أنه مرتد وهو يقتضي أن الحكم في المرتدة كذلك، ويظهر من كلامهم أن في المسألة ثلاث روايات: القبول فيهما وهو رواية النوادر، وعدمه فيهما وهو الظاهر من كلام المحيط كثير، والثالثة تقبل فيها دونه. والذي يظهر من الفرق بينهما على هذه الرواية الاحتياط في الفرج للزوم حرمة فرج المرتدة على كل ناك لا ما ذكره الوافي من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمتين عليه بذلك. اهـ. ومثله في حاشية الحموي من كتاب الشهادة. قوله: (لما سيأتي من أن الزوجين لو ارتدا معاً فولدت ولدأ يجبر الخ) ليس في هذا الفرع الدلالة على أنه لا يقتل الذي الكلام فيه بل فيه أنه يجبر على الإسلام، والظاهر أنه إذا ولدته ثمة يكون حكمه كأمه من كونه صار حربياً يجوز استرقاقه فيجوز قتله إذا بلغ.

قوله: (ثم إذا تاب وأسلم ترفع تلك البيونة الخ) لعل المراد بها الحرمة التي كانت ثابتة بالردة فإذا أسلم حلت له بالعقد. قوله: (لأنه بالردة كأنه مرض مرض الموت لا اختياره الخ) أصله في الفتح وهو أنه بالردة كأنه مرض الموت باختياره سبب المرض. ثم هو بإصراره على الكفر مختاراً على الإصرار الذي هو سبب القتل حتى قتل بمنزلة المطلق في مرض الموت ثم يموت قتلاً أو حتف أنفه أو بلحاقه، فيثبت حكم الفرار. اهـ. قوله: (وتبطل عنده الخ) لأن في العنان وكالة وهي موقوفة عنده. اهـ. فتح قول المصنف: (والإجارة) أي الحاصلة منه في زمن رده، وكذا الاستئجار. أما لو أجر أو استأجر ثم ارتد فلا شك في صحة العقد السابق على رده لكن لو مات أو لحق بطلاً. اهـ من البحر. قوله: (وكذا ذكره الزيلعي الخ) عبارته: وإن عاد مسلماً بعد الحكم بلحاقه فما وجدته في يد وارثه أخذه لأنه كان خلفه لاستغنائه عنه، فإذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف، ولو عاد بعد الموت الحقيقي كان حكمه كذلك. ثم إنما يعود بقضاء أو برضا لأنه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه إلا بطريقه. اهـ. وظاهره اشتراط القضاء أو الرضا في الموت أيضاً. تأمل. قوله: (ففي كلام الشارح إيهام الخ) هو مدفوع بما ذكره من التعليل. تأمل. قوله: (وتمامه فيه) قال فيه: ولا يسقط بالردة ما هو من حقوق العبد، وكذا حقوقه تعالى التي يطالب بها الكفار كالحقوق سوى حد الشرب. كذا في شرح الطحاوي. وكذا ما لا يطالبون به مثل الصوم والصلاة والزكاة والنذر والكفارة، فيقضي إذا أسلم على ما قال شمس الأئمة، لأن تركها معصية والمعصية بالردة لا ترفع كما في قاضيان وغيره. وعن أبي حنيفة لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء، وذكر التمرثاشي الخ.

قوله: (ولا ينافيه وجوب قضاء ما تركه من صلاة الخ) في السندي: وذكر شمس الأئمة أنه يسقط عند العامة بالتوبة والعود إلى الإسلام ما وقع حالة الردة وقبلها من المعاصي، ولا يسقط عند كثير من المحققين. وعلى هذا فينزل ما روي عن الإمام أنه لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء كما في التتمة، ولذا قال في شرح الطحاوي بالردة انسلخ عن دينه وبطل جميع طاعاته، وسقط عنه جميع ما صار ديناً عليه من حقوق الله الخاصة، فيجعل كافراً منذ آدم وأسلم الآن. فالمصنف مشى على قول الحلواني لأنه الأحوط. اهـ تأمل. قوله: (وهذا يفيد أن الخلاف بين أبي علي وأبي هاشم وبين الكعبي الخ) قد يقال ما ذكره في البحر إنما هو عود نفس الحسنات، فقال أبو علي وأبو هاشم بعودها، وقال الكعبي بعدمه. ولم يتعرض فيه لعود استحقات الثواب. وما ذكره الفتازاني في عود استحقاته فقلاً بعدمه وإن عادت الطاعة فتعود حينئذ بلا ثمرتها. وقال الكعبي: بعوده بدون عودها فلا مخالفة بين العبارتين. قوله: (إذا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها الخ) أي بعد الإحراز بدار الإسلام إذ لا ملك له بدونها لكن ما دامت على ردتها لا يطؤها. قوله: (إلا أن جعلهم الوارث كالوكيل من جهته يأباه) قال المقدسي: ويمكن التوفيق بحمل كلام الخانية على ما إذا لم يؤد شيئاً من البدل، وكلام الزليعي على ما إذا أذى ولو البعض فإنه قيد لنسخه في الجملة كما عرف في بابه. وأما قوله «جعلهم الوارث كالوكيل» يأباه فجوابه: أن التشبيه لا يقتضي المشاركة منه كل وجه مع أن ملاحظة المعنى هنا تدفع الاعتراض فإن القياس يقتضي كون الولاء لنفس الوارث لصدور الكتابة منه بولاية شرعية لملكه إياه بطريق شرعي، وهو القضاء باللاحق حت أنفذ عتقه وتدييره حتى كان الولاء له في التدبير. لكن رد على المالك الأصلي لتوبته ورجوعه للإسلام فقلنا بأخذ ما يجده في يد الوارث من البدل ويكون الولاء له وكان الوارث وكيلاً عنه.

قوله: (وعلل الثانية في الهداية بأنه صار ميتاً تقديراً الخ) لكن ذكر الشرنبلالي في الثانية أنه يجب دية كاملة على قولهما ونصفها على قول محمد. قول الشارح: (لأن الردة لا تؤثر في الكتابة الخ). هذا على أصلها ظاهر لأن كسب الردة ملكه إذا كان حراً، فكذا إذا كان مكاتباً لأن الردة لا تؤثر في الكتابة، لأن الكتابة لا تبطل بالموت فبالردة أولى، وإذا كان ملكه قضيت من كتابته. وأما عنده فيشكل، لأنه لا يملك كسب الردة إذا كان حراً، فكيف جعله هنا ملكه مكاتباً؟ ووجه الفرق أن المكاتب إنما ملك أكسابه بعقد الكتابة وهي لا تتوقف بالردة ولا تبطل بالموت فيستمر موجبها مع الردة. ومن هنا علمت أن قول الشارح «لأن الردة لا تؤثر في الكتابة» تعليل للمسألة على قولهم «فيتحقق ملكه في أكسابه» ولا يتوقف فيقضي منها بدل الكتابة ويورث الباقي. ألا ترى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق مع أن الرق أقوى من الردة في نفي صحة التصرف حتى لا يصح استيلاده؟ فبالأولى لا يتوقف بسبب رده. وأورد عليه أنه إذا وفيت كتابته حكم

بحريته في آخر جزء من حياته فتبين بذلك أن كسبه كسب مرتد حر فيكون فيأ عنده. وأجيب بأن الحكم بحريته إنما هو في الحقوق المستحقة بالكتابة وهي حرية نفسه وأولاده وملك كسبه رقبة، وفيما عدا ذلك من الأحكام يعتبر عبداً. ألا ترى أنه لا تصح وصيته لأن الوصية من الحقوق المستحقة بها، فكذا كسبه لا يكون فيأ لأن كسب العبد المرتد لا يكون فيأ فلا يجعل حراً في حقه؟ كذا في البحر. اهـ سندي. وقال في الفتح: الحكم ببقاء العقد يوجب الحكم بثبوت أحكامه فصار المكاتب في دار الحرب ككونه في دار الإسلام. قوله: (والظاهر أن هذا بعد بلوغه لما مر الخ) بل الظاهر أنه يضرب قبله أيضاً فإنهم جوزوا ضربة لترك الصلاة فكيف لا يضرب للعود للإسلام؟ قوله: (وعليه يتحد القولان) الظاهر اتحادهما والجزم به وأنه ليس المدار على مجرد التمييز على القول الأول بل عليه، وعلى ما زاده في المبسوط. وعلى هذا استقام قول الشارح «وقد رأيت نقله» وعلى أنهما قولان لا يناسب ذكره لأن التقدير به إنما ذكر على الأول لا الثاني الذي ذكره الطرسوسي. قوله: (ذكر في القاموس في مادة ودق قال المازني لم يصح أن علياً الخ) قال فيه: وذات ودقين الداهية كأنها ذات وجهين. ومنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تلكم قريشُ تمناني لتقتلني فلا وربك ما بروا ولا ظفروا
فإن هلكتُ فرهنُ ذمتي لهم بذاتٍ ودقين لا يعفوها أثرُ

قال المازني: الخ. قوله: (وأصله من بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد) أي تجاوز الحد في الفساد. قوله: (قد يعترض على الفتح بأن كلامه يقتضي اختصاص البغي بمعنى الطلب وأن استعماله في الجور والظلم معنى عرفي الخ) لم يعترض في الفتح لاستعماله في الجور والظلم وإنما قال إنه عرفاً طلب ما لا يحل الخ فهما معنيان متباينان. ولم ينقل في شيء من كتب اللغة إطلاقه على خصوص طلب ما لا يحل من جور وظلم، فإطلاقه عليه فقط إنما هو عرفي لا لغوي. قوله: (لكن يتأفاه قول المصباح وأصله من بغى الجرح الخ) لا منافاة لأن ما قاله في المصباح من بيان الأصل إنما هو لبغي بمعنى سعى في الفساد كما هو ظاهر. وفي الصحاح: البغي التعدي وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء. اهـ. وهو محمود ومذموم وأغلب استعماله في المذموم، ومن محمود تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوع. قوله: (فكان أحدهما يغني عن الآخر على ما قلنا) على كلامه يكون كلام المصنف من باب الأعم بعد الأخص، ولا يغني الأول عن الثاني بل العكس. تأمل. قوله: (قلت ويمكن التوفيق بأن وجوب إعانتهم الخ) ويمكن الجواب عن المخالفة بأنها لاختلاف الزمان فعدمها هو الأشبه بزمانهم لعدم جور الولاة ومعاونتهم هو الأنسب بزماننا لجور الولاة. حموي اهـ. سندي. قول المصنف: (لو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمد الخ) احترز به عما لو قتله خطأ،

فإنه لا يجب مشيء أيضاً سواء جرت أحكام البغاة عليهم أو لا: سندي، وانظره. والذي تقدم في باب المستأمن أنه إذا قتل أحد المستأمنين صاحبه عمداً أو خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالححد في ماله فهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين. اهـ. وهذا يفيد وجوب الدية إذا لم يجب القصاص في مسألتنا سواء كان القتل عمداً أو خطأ.

قوله: (ولكن حمله عليه في النهر لأنه المراد بدليل التعليل الخ) فإنه يدل على سقوط القصاص لهذه الشبهة فيكون موضوع الكلام في القتل العمد لكن إيجاب الدية في قتلنا المستأمن في دارنا يدل على أن العمد غير قيد. قوله: (أي كما لو قتل المسلم مستأماً في دارنا فتح) فإنه تلزمه الدية في العمد. سندي. قوله: (لأنه تسبب في الإعانة ولم أر من تعرض لهذا) قال الحموي: وفيه تأمل. وكأنه ميل منه إلى أن ما في الخانية محمول على كراهة التحريم لأن التسبب بهذه الأفعال فظيع قريب من الحرام فلا يكون خلاف الأولى. اهـ ط. وقال المحشي في الحظر والإباحة: أقول هذا التوفيق غير ظاهر لأنه قدم أن الأمر مما تقدم المعصية بعينه وعلى مقتضى ما ذكره هنا يتعين أن تكون الكراهة فيه للتحريم، فلا يصح حمل كلام الزيلعي وغيره على التنزيه وإنما مبني كلام الزيلعي وغيره على أن الأمر ليس مما تقوم المعصية بعينه كما يظهر من عبارته. قول الشارح: (وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عاد لا الخ). أي من أهل العدل وعبارته: لو ظهر أهل البغي على بلدة فولوا فيه قاضياً من أهله ليس من أهل البغي صح. وفي البدائع: الخوارج لو ولوا قاضياً فإن كان باغياً وقضى بقضايا ثم رفعت إلى أهل العدل لا ينفذها لأنه لا يعلم كونها حقاً، لأنهم يستحلون دماءنا وأموالنا. وذكر في الفتح بعد العبارة السابقة قبيل كتاب اللقيط: وإذا ولي البغاة قاضياً على مكان إلى آخر ما ذكره المحشي عنه. فالشارح اعتمد ما نقلناه أولاً عن الفتح حيث وجد ما يؤيده من كلام البدائع، ولم يلتفت إلى ما ذكره أخيراً في الفتح، والذي يقتضيه النظر الاعتماد على ما في الفتح آخر لأن الخوارج وغيرهم قلما يولون قاضياً من أهل العدل، فلو لم ينفذ قضاء قاضيهم منهم لتعطلت الأنكحة والأمور الشرعية. فالقول بنفاذه إن وافق رأي مجتهد أولى. اهـ سندي. والذي يظهر اعتماد ما قاله أولاً وثانياً، ولا منافاة بين كلاميه فإنه أولاً اشترط أن يكون القاضي من أهله، وثانياً أن يكون حكمه عدلاً. تأمل.

كتاب اللقيط

قوله: (المذكور في المبسوط أن للإمام الأعظم أن يأخذه الخ) في المحيط من دعوى النسب: صبي في يد رجل لا يدعيه ادعت امرأة أنه ابنها، وأقامت على ذلك امرأة يقضي لها لأنه لقيط ليس عليه يد مستحقة، ألا يرى أن للقاضي نزعه من يده؟ وإذا كان له إبطال يده من غير شهادة القابلة فمع شهادة القابلة أولى. اهـ. وهذا يفيد إطلاق الأخذ للقاضي والسلطان. قوله: (فلا تبطل الحرية بالشك الخ) أي الثابتة بالدار، كما ذلك عبارة الزيلعي. قوله: (فكانت هذه البيعة) لعلة الدعوى. قوله: (والظاهر خلافه الخ) بل الظاهر أن له أن يوالي غيره. ومجرد تقرير القاضي ولاءه من الملتقط ليس حكماً رافعاً للخلاف لعدم صدوره بعد منازعة وصيرورته حادثة حتى يقال إنه تأكد بالقضاء وارتفع الخلاف. قوله: (فيشكل قول القهستاني الخ) عبارته: ولا إجارته ليأخذ الأجرة لنفسه. وأعاد كلمة «لا» رداً لما قال القدوري، والأول أصح كما في الاختيار. اهـ. قوله: (وعلى هذا فلا يصح أن يحمل الخ) التوفيق الذي ذكره ط عن أبي السعود هو حمل المنع من الإجارة على ما إذا أجره لتكون الأجرة لنفسه، وحمل الجواز على ما إذا كانت للقيط. اهـ. وحينئذ فالأصوب في عبارة المحشي أن يقول: على ما إذا أجره ليأخذ الأجرة للقيط. وقال ط: ذكر القدوري أن له أن يؤجره. وسيأتي آخر الكراهية أن هذا أقرب لأن فيه نفعاً محضاً. شلبي.

كتاب اللفظة

قوله: (كهمة ولمزة لكثير الهمز واللمز وبالسكون الخ) همزة همزا اغتابه في غيبته، ولمزه لمزا من باب ضرب عابه. مصباح. قوله: (الظاهر أنه مساو للمعنى اللغوي الخ) فيه أن المتبادر من اللغوي عدم اشتراط الضياع بخلاف المعنى الشرعي. تأمل. قوله: (والفرق بينه وبين الزق أن الزق الخ) أي على ما جرى عليه في الفتح من عدم الضمان إذا رفعها ثم ردها. قول الشارح: (قال في البدائع الصحيح أنه يضمن الخ). الذي في المنح: قال القاضي بديع الدين الخ. قوله: (أو تخصيص لظاهر الرواية الخ). لا يتأتى هذا التخصيص مع قول البحر في بيان ظاهر الرواية من التقدير بالحوال في القليل والكثير. نعم، يتأتى على عبارة غيره ظاهر الرواية تقديره بالحوال من غير فصل بين قليل وكثير. قوله: (ولو ادعى على صاحب الدابة أنك قلت من أخذها فهي له الخ) هذا لا يظهر على ما تقدم عن الهداية من أن التملك من المجهول لا يصح، وإنما هو رواية أخرى قائلة بصحة إباحة التملك للمجهول. قوله: (والظاهر أن له البيع أيضاً الخ) الذي رأيت في النهر: وظاهر أن الخ بحذف أل. وهذا لا يفيد أن ما ذكره استظهار منه كيف وقد جَوَز للقاضي الأمر بالبيع. قوله: (قلت مقتضاه أنها لو كانت ثوباً فلبسه لا يملكها الخ) الظاهر ما سلكه في النهر بدليل مسألة الزكاة ولا يرد عليه ما ذكره في مسألة الثوب من أنه يصدق عليه. الخ فإنه لا ينافي عدم الملك ولا ملكه بيعها، فإن المراد بصرفها لنفسه صرف عينها أو بدلها فقد جَوَز له البيع كما جَوَز له الانتفاع بعينها. ثم قوله «وهذا لا يتحقق ما بقيت في يده» لا يتأتى في كل لفظه.

قوله: (الضمير عائد إلى الغنى الخ) المتبادر عوده للملقط، وبه صرح في النهر. قول المصنف: (فإن جاء مالكا خيّر بين إجازة فعله ولو بعد هلاكها الخ). قد يقال: كيف تلحقه الإجازة وهي تتوقف على قيام المحل وقد يكون مجيء المالك بعد استهلاك الفقير لها؟ فيجاب بأن ذلك فيما يتوقف فيه الملك على الإجازة كما في بيع الفضولي. أما هنا يثبت قبل ذلك شرعاً لأن بالتصدق بعد التعريف لا يفيد مقصوده دون ملك المتصدق عليه، وإذا ثبت الملك قبل إجازة المالك. ومعلوم أنه مطلق التصرف وحال الفقير يقتضي سرعة استهلاكها ثبت عدم اعتبار قيام المحل. قوله: (فلذا عمم الشارح الخ) فيه أن الشارح لم يعمم بل أطلق عبارته، فالأولى إبقاؤها على عمومها. قوله: (قد

يؤيد بحثه بما يأتي، من أن للملتقط (الخ) حقه المالك. قوله: (وأجاب المقدسي بحمله على أنه قال ذلك لجمع حضر الخ) فيه: أنه وإن قاله لجمع لم يوجد قبول لهذه الإجازة فهي لا وجود لها فاعتراض البحر وارد. ثم رأيت عبارة المقدسي على ما في حاشية البحر ونصها: يحمل على أنه قاله لجمع حضر عنده فذهب بعضهم للنظر وتحصيلها، فهذا قبول منه كما قالوا في الوكالة: لو وكله فباع كان قبولاً. اهـ. قوله: (معها سقاؤها وحذاؤها الخ) الحذاء النعل، والسقاء القربة. والمراد به هنا مشاويرها، وبالأولى فراسنها. وفي مجمع البحار: الحذاء بالمد النعل أراد أنها تقوى على قطع الأرض وعلى قصد المياه، وعلى ورودها ورعي الشجر والامتناع عن السباع المفترسة شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره. اهـ من السندي.

قوله: (قلت وهو أيضاً ظاهر ما قدمناه آنفاً الخ) قد يوفق بأن المسألة فيها اختلاف الرواية. فعلى ما في التارخانية يكون لا خلاف بيننا وبين الأئمة الثلاثة، وعلى ما في الفتح وظاهر الهداية الخلاف متحقق. تأمل. قول الشارح: (أي يصدقه على أن القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن الملك. نهر). الذي ذكره العلامة السندي أن الشارح تبع صاحب النهر وهو تبع البحر، وتبعه أيضاً المقدسي والحموي. وعبارة البحر بعد ما نقل ما قدمناه عن المجمع قال: وينبغي أن يكون معنى التصديق تصديقه أنه أنفق بأمر القاضي على أنه يرجع لا تصديقه على الإنفاق لأنه لو كان بلا أمر القاضي لا رجوع له فتصديقه وعدمه سواء. وفي شرحه لابن ملك خلافه فإنه قال: يعني إذا لم يأمر القاضي بإنفاقه فصدقه للقيط بعد البلوغ أنه أنفق في الرجوع، فله الرجوع عليه لأنه أقر بحقه. اهـ. كلام ابن ملك. قال: وحينئذ لا اعتبار بأمر القاضي. وهم قد اتفقوا على أنه لا بد من إذن القاضي لعدم ولاية الملتقط فلا يكفيه الإشهاد بخلاف الوصي لو أنفق من ماله وأشهد يرجع، لأن له ولاية في مال اليتيم. ولم أر من نبه على هذا المحل، لكنني فهمته مما نقلته عن الخانية في باب اللقيط عند قوله «ونفقته في بيت المال» اهـ. فحاصله أن ابن ملك أفاد أن مجرد التصديق من اللقيط بعد بلوغه في أنه أنفق الملتقط عليه للرجوع كاف سواء أذن له الحاكم بالإنفاق أو لم يأذن له أصلاً، واحتج في ذلك بأنه أقر بحقه. وصاحب البحر ومن تبعه أفاد أن اللقيط لو صدقه بعد بلوغه في أنه أنفق عليه للرجوع، والحال أن القاضي لم يأذن له فلا يثبت للملتقط على اللقيط حق الرجوع. واحتج في ذلك بأن أصحابنا فرّقوا بين الملتقط والوصي، ففعلوا قول الوصي مقبولاً في الإنفاق ما لم يكذبه الظاهر إذا شهد ليرجع، ولا كذلك الملتقط فإنه لو شهد على الجروع والحال أن القاضي لم يأذن له لا يثبت له حق الرجوع. ولا يخفى أن الفرق بينهما بالنظر إلى الإشهاد في حق الرجوع متجه لا محيص عنه، لكن لو أنفق الوصي بلا إشهاد للرجوع وصدقه اليتيم بعد بلوغ رشده فيما ادّعاه من الرجوع بلا إشهاد فلا بد من ثبوت حق الرجوع للوصي على اليتيم، لأنه أقر له بحقه. وكذا إذا ادّعى الملتقط على اللقيط بعد بلوغه أنه أنفق عليه كذا بغير أمر القاضي للرجوع عليه،

فصدقه اللقيط في ذلك فالظاهر أنه يثبت له حق الرجوع لأنه أقر له بحقه، فالفرق بينهما من هذا الوجه محتاج إلى نقل صريح. وعبارة البرهان تؤيد ما أفاده ابن ملك حيث قال: أو أن يصدقه اللقيط أو رب اللقطة أنه أنفق عليه ليكون ديناً، فإنه يرجع بنظيره، وإن كذبه فالقول له وعلى المدعي البينة لأنه يدعي لنفسه ديناً في ذمته وهو ليس بأمين في ذلك، وإنما يكون أميناً فيما ينفي الضمان عن نفسه، ولهذا كان عليه إثبات ما يدعيه بالبينة. اهـ. وحيث فسر التصديق بمجرد الإنفاق للرجوع ولم يشترط إنفاقه بإذن القاضي للرجوع، وكذا لم يشترط في التكذيب إقامة البينة على أمر القاضي بل على إثبات ما يدعيه دل على أن حكم الحاكم في صورة التصديق غير محتاج إليه. ولذا قال قال الشيخ الرحمتي: وما زعمه ابن ملك هو ظاهر متن المجمع والتنوير، لأنه عطف تصديق اللقيط على إذن القاضي بـ «أو» التي لأحد الشيتين، ومستند صاحب النهر قول الفتح: فإن أنفق بالأمر الذي يصير به ديناً عليه فبلغ فادعى أنه أنفق عليه، كذا فإن صدقه اللقيط رجح عليه به وإن كذبه فالقول قول اللقيط، وعلى الملتقط البينة. اهـ. فليحرر ما هو الصواب في ذلك إذ ربما يصح إرجاع كلام الفتح لكلام ابن مالك. اهـ. قلت: وقول الكمال بالأمر الذي يصير به ديناً عليه لا يتعين حملة على أمر القاضي فقط. بل إنه يحتمل ذلك، ويحتمل دعوى الرجوع عليه فحصره في أمر القاضي غير متوجه، على أنه لا يصح التقابل في عبارة المجمع ومواهب الرحمن على ما ذهب إليه صاحب البحر ومن تبعه، لأن حق العبارة على ما زعموا فإن أنفق الملتقط كان متبرعاً إلا أن يقيم البينة على أمر القاضي له بالإنفاق بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط إذا بلغ، فلو كانت العبارة كذلك لكان قولهم وجهاً. لكن عبارة صاحب المجمع: إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه إلى آخره، فجعل التصديق قسيماً لإذن القاضي وقسيم الشيء غيره. وقد نبه على ذلك أبو الحسن السندي رحمه الله تعالى في حاشيته وقال: فتأمل وأنصف، بعد ما نقل ما استند له صاحب النهر والطرابلسي في شرح منظومة الكنز بعد ما نقل عن البحر قوله «وينبغي أن يكون معنى التصديق» إلى آخر ما قدمناه عنه. قال: أقول وحيث كان الأمل منقولاً يريد به ما أفاده بان ملك فلا يعارض بمجرد البحث كما لا يخفى. اهـ. فالحاصل أن الذي يرجحه الفكر القاصر حال التحرير ما أفاده ابن ملك خصوصاً مع تأييده من الشيخ الطرابلسي، والشيخ أبي الحسن السندي، والشيخ الرحمتي. والله أعلم بالصواب. قوله: (وعلى ما في الهداية جرى في الملتقى الخ) وجرى الحموي في منظومته عقود الدرر فيما يفتي به من أقوال زفر على ما في الهداية. ومقتضاه أنه المفتي به. قوله: (الظاهر أنه احتراز عن الأجنبي الخ) الظاهر أن الأجنبي كذلك. ويدل لهذا قول محمد في الاستدلال: والله يعلم المفسد من المصلح قول الشارح: (فإن لم يجدهم فله مصرفاً الخ) في السندي قوله «فله لو مصرفاً» متعلق بما قبله والتقدير: كلقطة فإن لم يجدهم فله لو مصرفاً إن كان قليلاً وإلا فليت المال. اهـ.

كتاب الآبق

قوله: (أي زوال يد المالك الخ) فيه أن زوال اليد متحقق في الثلاث لا متوقع، فلعله بمعنى التلف إلا أن يراد به الزوال التام بأن يقع في يد غيره إذ هو المتوقع. قول الشارح: (والآباق انطلاق الرقيق تمرداً) هذا القدر من التعريف غير واف بالمقصود، إذ لو عتا العبد وتمرد وانطلق بحيث لم يغيب عن مولاه لا يقال له آبق. اهـ سندي. قوله: (قلت لكن تقدم أن ما نسبه في البدائع إلى الشافعي مذهبنا الخ) فيه أنه وإن تقدم ذلك لا يصح جعل ما في البدائع دليلاً لما في المتن، إذ ما فيها نسبة الفرضية للشافيع وأنه غير سديد. قوله: (وظاهره أن ذلك في حق القاضي الخ) ليس في الفتح ما يدل على أن الاستيثاق في حق القاضي. قوله: (ينبغي وجوب الدفع في صورة إقرار العبد وعدمه في صورة ذكر العلامة الخ) الظاهر عدم وجوب الدفع في صورتين، إذ إقرار العبد ليس حجة على غيره حتى يقال بالوجوب. قوله: (وعليه فهو مما خالف فيه الآبق الخ) المخالفة إنما هي على القيل الثاني. قوله: (وما إذا اغتصبه منه رجل وجاء به الخ) في شمول كلام المصنف لهذه المسألة تأمل، فإنه لم يوجد من رخذ الآبق رد لمولاه لا بنفسه ولا بنائبه. وعزا في البحر هذا الفرع للمحيط. قوله: (أما لو بعد فراغه وعزمه على أن يرده إلى صاحبه فينبغي عدم الضمان الخ) سيأتي متنافي الوديعة ما يؤيد هذا البحث. قوله: (واحترز به عما لو جنى في يد الأخذ فلا جعل له الخ) قال الرحمتي: ينبغي تقييد الخطأ بما إذا كانت الجناية مستغرقة لا ما لو كان أرشها دون قيمته، فينبغي أن يجب الجعل فيما بقي. فليحرر. اهـ سندي.

كتاب المفقود

قوله: (وقول النهر الظاهر أنه لا يملك قبض ديونه الخ غير مسلم إلا بنقل الخ) لكن تعليل التجنيس بقوله «لأنه لعله مات» يؤيد ما في النهر وكذا ما في فتاوى الحانوتي إن كان الغائب مفقوداً لا يصح تصرف وكيله لاحتمال موته، كما في البزازية. وكونه حياً في حق نفسه وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان يصلح للدفع لا لاستحقاق الوكيل التصرف، وقد عللوا منع التعمير باحتمال موته، فإن الوكيل بتعميره يريد استحقاق ما أنفقه عليها بدليل بقاءه حياً وبقائه وكيلاً عنه، فلا يستحق بدليل الظاهر. إلى آخر ما ذكره السندي. لكن ما عزاه الحانوتي إلى البزازية لا وجود له فيها لا في باب المفقود ولا في الوكالة. قول الشارح: (والتركة في يد البنّين الخ). أما إذا كان المال في يد الأجنبي وقال: مات المفقود قبل أبيه، فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى البنّين لأن إقراره فيما في يده معتبر وأولاده لم يدعوا شيئاً لأنفسهم، ويوقف الباقي في يده حتى يظهر مستحقه. وإذا جحد أن يكون في يده شيء فأقامت البنتان البينة أنه مات وترك المال لهما وللمفقود يدفع لهما النصف ويوقف الباقي على يد عدل، لأنه غير مأمون بجحوده. وإذا كان في يد ولدي المفقود واتفقوا على فقده تعطى البنتان النصف، ويوقف الباقي في يد ولديه. اهـ من العناية.

قوله: (فيه إيهام أنه يحتج إلى بيّنة على موت أقرانه وليس بمراد الخ) فيه أن موت الأقران إنما يعلم غالباً بالبيّنة فلا بد منها سواء قامت على موته أو على موت أقرانه، فإذا أراد الوارث إثبات موته فطريقه أن يثبت موته حقيقة أو يثبت موت أقرانه. ومراد التتارخانية بقوله «أو موت إقرانه» المحقق بالبيّنة عند عدم علم القاضي له من غيرها، وعلق الحكم بموت الأقران ولم يشترط فيه البيّنة لإمكان وقوفه عليه في الجملة بدونها بأن كان يعلم المفقود قبل فقده وسنه وأقرانه، ثم مضى بعده مدة مات فيها أقرانه. قال في الولوالجية. وإذا فقد الرجل فارتفع ورثته إلى القاضي، وأقروا أنه فقد وسألوه قسمة ماله لم يقسم لأنه لو قسم ماله بين ورثته قبل أن يثبت موته بدليل لزال ملكه عنه بالشك، وهذا لا يجوز. وموته إنما يثبت بالبيّنة أو بموت أقرانه، أما البيّنة فلأن الثابت بالبيّنة العادلة كالثابت معاينة، وأما موت الأقران فلأنه نوع دليل لأن الظاهر من حاله أن لا يعيش بعد موتهم. اهـ. وهي موافقة لعبارة التتارخانية وتفيد قبول البيّنة على موت

الأقران أيضاً أخذاً من تعليل قبولها على الموت وهو أن الثابت بها كالثابت بالمعينة، وذكروا التعليل بذلك في كثير من المسائل. ثم رأيت في الحامدية من الفصل الثاني من الوقف أجاب عما إذا غاب الموقوف عليه وشهد عدلان بموت أقرانه ببلده بأنه يقضي بموته وينتقل نصيبه لغيره. اهـ. وذكر السندي أنه يقضي بموته إذا شهد الشهود أنه مضى عليه كذا وكذا من عمره إلى الآن. اهـ.

كتاب الشركة

قوله: (أي المشهور فيها كسر الشين وسكون الراء الخ) في القاموس: الشرك والشركة بكسرهما أي بكسر الشين في كل منهما، وضم الثاني يعني جاء بضم الشين في الشركة. اهـ سندي قال: فهذه أربعة أوجه، أولها بكسر فسكون، ثانيها بضم فسكون، ثالثها بفتح فسكون، رابعها بفتح فكسر. والفتح والسكون نادر. اهـ. قوله: (وأما الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما ليس له إسم من المادة وتمامه فيه) وفيه: ولا يظن أن إسمه الاشتراك لأنه فعلهما أيضاً مصدر اشترك الرجلان افتعال من الشركة. قوله: (الضمير الأول عائد إلى العقد الخ) وجعل السندي الضمير «في» لأنها عائد إلى الشركة وقال: يعني أن الشركة بمعنى الاشتراك المضمّر في نفس كل من الشريكين سبب للعقد، فالعقد مسبب عن الاشتراك المراد لهما هذا باعتبار ظاهر عبارة الشارح. قوله: (فإنها في الشرع تطلق على الخلط وكذا على العقد مجازاً الخ) ظاهر عبارة المصنف إطلاقها على شركة العقد حقيقة، وهكذا ظاهر كثير من عباراتهم. والدليل الذي قاله إنما يفيد إطلاقها على القسمين ولا يفيد أن أحدهما حقيقة والآخر مجاز. وفي السندي عن الرحمتي: عرفها بذلك ثم بيّن ركنها في شركة العين وفي شركة العقد، فأشعر أن التعريف للقسمين وليس هو إلا تعريفاً لشركة العقد، فكان ينبغي أن يزيد «أو اختلاط المالكين». اهـ. قوله: (إلا أن يقال المراد تعريف شركة العقد فقط لأنها الخ) مجرد كون المراد تعريف شركة العقد لا ينفي أن ظاهر كلامهم اتحاد المعنى اللغوي والشرعي على ما ادّعى، وإنما يصلح دفعاً لا يراد آخر على عبارة المصنف.

قوله: (مع أن مقتضى ما مرّ التعبير بالخلط) ما مر هو في بيان المعنى اللغوي. وظاهر عباراتهم هنا أن المعنى الشرعي هو الاختلاط، ولذا نقل ط عن الاتقائي أنها اجتماع النصيبين. تأمل. قول الشارح: (كما لو اشترى شيئاً ثم أشرك فيه آخر) ذكر السندي هنا عن الهندية مسألة ما إذا اشتركا بغير مال على أن ما اشترى فهو بينهما، ونص عبارته وفي الهندية: قال محمد رحمه الله تعالى: إذا اشتركا بغير مال على أن ما اشترى اليوم فهو بينهما وخصاً صنفاً أو لم يخصاً فهو جائز، وكذلك إذا قالوا: هذا الشهر، وكذا إذا لم يذكر للشركة وقتاً بأن اشتركا على أن ما اشترى فهو بينهما. هكذا في المحيط. وإن وقت هل تتوقف بالوقت المذكور؟ روي بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى أنه يتوقف . والطحاوي ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح . وإذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر . ما اشترت اليوم من شيء افهو بيني وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة؟ لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الأصل . وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله أنه يجز وتثبت الشركة بهذا القدر . ألا ترى أنهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وإن لم يذكر لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها؟ فكذا هذا وهو الصحيح . اهـ . قوله : (والفرق أن الشركة إذا كانت بينهما من الابتداء الخ) فيه أن ما ذكره من الفرق غير فارق بين مسألة الخلط والاختلاط وبين غيرهما ، لأن البائع في الكل لا يقدر على التسليم للمشتري للمبيع إلا مخلوطاً بنصيب الشريك من الحبات في مسألتي الخلط والاختلاط والإنصاف في غيرهما .

قوله : (كان كل حبة مملوكة بجميع أجزائها ليس للآخر فيها الخ) عبارة ط : لأحدهما ليس الخ . قول الشارح : (فللآخر أن يبطل البيع لخ) في العمادية عن واقعات أبي العباس قال : ذكر محمد في شفعة الأصل دار بين رجلين باع أحدهما نصفها من رجل مشاعاً انصرف البيع إلى نصيبه ، ولو باع ذلك أجنبي بغير أمرهما انصرفت ذلك إلى نصيبهما ، فإن أجاز أحدهما صحت الإجازة في نصيب المجيز ، وهو النصف في قول أبي يوسف . وقال محمد وزفر : جاز البيع في ربعها . اهـ سندي . وذكره في الفصولين من الفصل الحاديث والثلاثين . ونقل الحموي في حاشيته من القول في الدين عن جامع الفصولين عليه دين لشريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون صح ، ولو وهب نصف الدين مطلقاً نفذ في الربع ووقف في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك . اهـ فتأمل . قوله : (من غير شريكه إلا بإذنه ولا يخفى أن هذه الخ) عبارته : انتهى ولا يخفى الخ . قول الشارح : (ففي بيت وخدام وأرض يتفجع بالكل الخ) . بشروط ثلاثة : أحدها أن يكون بيتاً لا تضره السكني ، ثانيها أن يكون بغية شريكه فإنه ليس بحضرته ويتأكد المنع بنهيه وهي واقعة الفتوى ، أفاده الرملي في حاشية المنع ، ثالثها أن لا يكون مشتركاً بينه وبني يتيم . اهـ سندي . ثم رأيت في جامع الفصولين من الفصل الخامس والثلاثين ما نصه : أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياساً وله ذلك استحساناً ، إذ له أن يسكنها بلا إذن شريكه حال حضوره إذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة . على هذا أمر الدور فيما بين الناس ، فكان له أن يسكن حال غيبته بخلاف إسكان غيره إذ ليس له ذلك حال حضرته بلا إذنه فكذا حال غيبته اهـ . قوله : (بغني عنه قول المصنف بعد وشرطها كون الخ) ومع هذا كان الأصوب أن يقول على ما يقبل الوكالة كما قاله الرحمتي .

قوله : (لكن فيه اشتباه وهو أن الواقع هنا جهالة الخ) لعل المناسب أن يقول : لكن بقي شيء آخر ويذكر الاعتراض بجهالة المكفول له ، فإن كلاً من الاعتراضين وارد وجوابه معلوم مما ذكره الشارح . قول الشارح : (وإن لم يعرف معناها) . لا يلثمه قوله «إذ العبرة للمعنى لا المبنى» كما في الخادمي على الدرر . وقال في غاية البيان ، ولا تتعقد إلا

بلفظ المفاوضة لبعده شرائطها عن العوام. قال الكرخي: إن شرطاً في عقد الشركة أنهما تفاوضا باللفظ يذكر أن ذلك لفظاً عند عقدهما الشركة، فإن تركا ذلك كانت عناناً، روى ذلك الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ولم يحك خلافاً، وعندني هو قول أبي يوسف ومحمد. إلى هنا لفظ الكرخي. وقال البيهقي: إن كان العاقد يمكنه استيفاء المعنى إن لم يتلفظ به يجوز لأن العبرة للمعنى. اهـ قوله: (لما أنه يملك المعنى عليه بالضمان الخ) هذا يفيد أن الجناية عليهما إذا كانت غير موجبة للملك لا يلزم بدلها الشريك اتفاقاً. قوله: (ورده في الشربلية بأن الملك حصل بمجرد موت المورث الخ) الظاهر أن وصول المال شرط لبطلان المفاوضة حتى في الإرث، وذلك أن المبطل لها ملك ما تصح فيه الشركة والمال الغائب، وإن كان مملوكاً لا تصح فيه على ما يأتي للمصنف كالدين، وإن كان مملوكاً لا تصح فيه فلا يصدق عليه أنه ملك ما تصح فيه الشركة بل يقال: إنه ملك مالا لا تصح فيه لغيبته. وعبرة الهداية كالمصنف، فيكون قوله «ووصل ليده» قيماً في الإرث أيضاً، وعبرة الكافي صريحة في ذلك وهي أعلم أنه إذا وصل إلى يد أحد المتفاوضين مال يصلح رأس مال الشركة كالدرهم والدنانير بالإرث أو الهبة أو الصدقة تبطل المفاوضة وتصير عناناً كما رأيتها معزوة إليه تأمل. وقال السندي: عبارة الولوالجية تفيد اشتراط القبض في كل موروث ولفظها: وإذا ورث أحد المتفاوضين ما تصح فيه الشركة كالدرهم والدنانير وصارت في يده بطلت المفاوضة لفوات المساواة وصارت عناناً، وإن ورث عروضاً أو ديوناً لا تبطل ما لم يقبض الديون. اهـ. فبطلان المفاوضة يتعلق بثبوت الملك واليد جميعاً لا كما توهمه الشربلية. ثم رأيت عبارة الكافي ونصها: إذا وصل لأحد المتفاوضين مال تصح فيه الشركة كالدرهم والدنانير بالإرث أو الهبة أو الصدقة فتنقلب المفاوضة عناناً. اهـ. ونحوه في غاية البيان. قول الشارح: (وهذه حيلة لصحتها بالمعروض الخ). أي فإن فسادها ليس لذات العرض بل للملازم الباطل من أمرين: أحدهما لزوم ربح ما لم يضمن، والثاني جهالة رأس مال كل منهما عند القسمة. وكل منهما منتف في هذه الصورة فيكون كل ما يربحه الآخر ربح ما هو مضمون عليه، ولا تحصل جهالة في رأس مال كل منهما عند القسمة حتى يكون ذلك بالحرز فتقع الجهالة لأنهما مستويان في المال شريكان فيه بالضرورة يكون كل ما يحصل من الثمن بينهما نصفين. بحر اهـ سندي.

قوله: (أي لكونها لا تقتضي الكفالة الخ) بإرجاع إسم الإشارة لما قبله وهو اقتضاء الوكالة يندفع ما قاله. ح. تأمل. قوله: (وإن شرطاه على أحدهما فإن شرطاً الربح بينهما بقدر الخ) في الدرر من كتاب المضاربة ما نصه: والثالث: أي من شروط المضاربة تسليمه إلى المضارب حتى لا يبقى لرب المال فيه يد لأن المال يكون أمانة عنده فلا يتم إلا بالتسليم كالوديعة بخلاف الشركة، لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه. وأما العمل في

الشركة فمن الجانبين، فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة لانتهاء شرطها وهو العمل منهما. اهـ. فظاهر ما فيها يتنافي ما نقله المحشي. ويقال في دفع المنافاة: إن شرط العمل منهما شرط لتحقيق الشركة، وإذا شرط على أحدهما تكون مضاربة أو بضاعة على ما ذكره الدحشي. تأمل. ثم إنه لا حاجة لما ذكره المحشي عن البحر في تقييد كلام المصنف بل هو باقٍ على إطلاقه لما أن كلامه في الشركة وتخصيص العمل بأحدهما يخرج المسألة عن أن تكون من مفردات مسائل الشركة، بل هي حينئذ بضاعة أن شرط العمل على أحدهما مع التساوي في الربح ومضاربة أن شرط الفضل للعامل. قوله: (والذي يظهر أن القول للمشتري لأنه الخ) فيه أنه وإن صار مقراً بترتب الثمن بدمته الخ. إلا أنه ليس للمشتري مطالبته به إلا إذا دفعه من ماله، وهو ينكر ذلك، فلا بد من ثبوت دفعه من ماله حتى يكون له مطالبته به فيظهر أن القول له، وعلى المشتري إقامة الحجة. قال القهستاني في قوله: إن أدى من مال نفسه إشعار بأنه لو لم يؤده أصلاً لم يرجع عليه كما أشير إليه في الهداية. ولا يتنافي ما تقرر أن الوكيل يرجع على الموكل وإن لم يؤده كما ظن، لأن بين الوكالة الصريحة القوية والضمنية الضعيفة فرقاً. اهـ. وقال في شرح الملتقى: فإن نقد من مال نفسه يرجع عليه، فإن كان ذلك لا يعرف إلا بقوله فعليه البينة لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر، والقول للمنكر مع يمينه والبينة لمُدعي الوجوب في ذمة الآخر.

قوله: (وإن كان قائماً فهو له الخ) سيأتي في الوكالة زعم أنه اشترى عبد الملوكة فهلك، وقال موكله: بل شريته لنفسك، فإن معيناً وهو قائم فالقول للمأمور نقد الثمن أولاً لإخباره عن أمر يملك استثنافه، وإن ميتاً والثمن مقود فكذلك الحكم وإلا يكن منقوداً، فالقول للموكل لأنه ينكر الرجوع. وإن كان العبد غير معين وهو حي أو ميت، فكذا يكون للمأمور وأن الثمن منقوداً لأنه أمين وإلا فللأمر. اهـ. والظاهر جريان هذا التفصيل هنا أيضاً. ثم رأيت في السندي قبيل الشركة الفاسدة ما نصه: قال أحدهما: اشتريت متاعاً فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه، فإن كانت السلعة قائمة فالقول بقوله، وإن كانت هالكة لا يصدق. اهـ. فالصواب في عبارة المحشي الإتيان بضمير المثنى أو الإتيان بضمير المفرد المؤنث العائد للشركة. قوله: (وقد يجاب بحمله على ما إذا لم يكن من جنس تجارتهما) هذا الجواب لا يستقيم مع التفصيل الذي قاله قارئ الهداية، فإنه لو كان المشتري ليس من جنس تجارتهما يكون للمشتري بدون تفصيل. قوله: (فليس ذلك تكراراً محضاً فافهم) فيه أنه فيما سبق ذكر المصنف الشرط وما فرع عليه، فما هنا يكون تكراراً. قوله: (لكن يخالفه ما في الخانية في فصل العنان ولو وكل أحدهما رجلاً الخ) فيه تأمل، فإن ما في الخانية في عزل أحد الشريكين وكيل الآخر وما قبله على ما فهمه طوح من الشرح في نهى أحد الشريكين الآخر عن التوكيل. قوله: (ثم لا يخفى أن الضمير المنصوب في قول الشارح ولو نهاه عائد إلى الوكيل كما هو صريح عبارة الخانية الخ)

كذلك هو صريح عبارة البحر فإنه ذكر أولاً وكل المفاوض رجلاً بشراء شيء فيها الآخر صح نهيهِ . ثم ذكر؛ وكل أحدهما رجلاً في بيع أو شراء وأخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجاً عنها الخ . فالمنهى في عبارته هو الوكيل لا المفاوض الآخر عن الوكالة وليس في كلامه ما يدل على تخصيص النهي عن التوكيل بالمفاوض بوجه من وجوه الدلالات بل لم يتعرض للنهي عن التوكيل أصلاً .

قوله: (وفي الخانية من فصل العنان ولو شارك أحدهما شركة عنان الخ) أي بالإذن . قوله: (ولا يصح إقراره بعد ما تناقضا الشركة الخ) قال في النهر: وإقراره بالرهن والإرتهان عند ولايته العقد صحيح، فإن أقر بذلك بعد موت شريكه أو افتراقهما لم يجز إقراره على شريكه، كذا في السراج . قوله: (انظر هل المفاوض قيد في كلام المصنف) في الهندية عن المحيط: ما يملكه أحد شريكي المفاوضة يملكه أحد شريكي العنان . اهـ . لن هذا في غير تزويج الأمة . قوله: (إلا أن هناك يضمن لموكله عندهما لا هنا بحر) ينظر وجه عدم ضمانه لشريكه هنا، وما الفرق بين الوكالة والشركة . قوله: (فيه نظر ففي مضاربة الجوهرة عند قول القدوري وإن خص له رب المال التصرف الخ) لا نظر فإن ما في الجوهرة موضوعة أنه خص له التصرف في بلد بعينها وبمجرد المجاوزة لم يخالف، وموضوع الحادثة النهي عن الإخراج بدون تعرض للتصرف فبمجرد الإخراج صار مخالفاً . تأمل . قوله: (وأما الثاني فمن حيث أنه لم يقيد بالمكان الخ) ومن حيث إنه قلما يسكن الخياط والصياغ في دكان بخلاف الخياط والصباغ . قوله: (ولو من أحدهما أداة القسارة والعمل من الآخر فسدت الخ) لا يظهر الفساد إلا إذا شرط العمل على الآخر مع النهي كما سبق، أو يقال ما هنا رواية أخرى . قوله: (والظاهر أنها في الأول أي في المال حقيقة الخ) بل الظاهر من عبارة المصنف وغيره أنها في الكل حقيقة .

فصل في الشركة الفاسدة

قوله: (لأن الكنز الإسلامي لقطة) كون لکنز الإسلامي لقطة لا ينافي أن أخذه مباح، فالمراد بالمباح في كلام المصنف مباح الذات أو الأخذ فيدخل الكنز الإسلامي . قوله: (لأنه يدعى العقد واستحقاق ما في يده وهو منكر فتح) تمام عبارته: فإن أقام البينة فشهدوا أنه مفاوضة أو زادوا على هذا فقالوا المال الذي في يده من شركتهما أو قالوا هو بينهما نصفان، قضى للمدعي بنصفه لأن الثابت بالبينة كالثابت بالإقرار، وجميع ما ذكر مقتضاه انقسام ما في يده فيقضي بذلك . اهـ . ولعل المناسب للشارح ذكر ما في الفتح فإن ما ذكره ليس محل فائدة بدونه . قوله: (فلو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضاً الخ) مقتضى عبارة الفتح السابقة عدم القبول، وحيث يفرق بين هذه وبين قوله «استقرضت ألفاً» الخ وقال في الهندية: وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجد ذلك الحي، فأقاموا البينة أن أباهم كان شريكه

شركة مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي، إلا أن يقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت، فحينئذ يقضي بنصفه لهم. قوله: (فإذا أخذ المال ووضعه في مال الشركة وكان المال في يده يصدق فله أخذ نظيره الخ) فيه أنه بوضعه في مال الشركة صار مستهلكاً له فتبطل، ويكون ضامناً له إذا خلق الجنس بجنسه استهلاكاً. فتأمل.

قوله: (والفرق بين الكرم والأرض الخ) أي بين الكرم حيث شرط فيه أن يكون حرزاً وبين الأرض التي ليست مفازة حيث لم يشترط فيها إلا وضع العلامة. وعبارة الفصولين: قال: دفنها في مكان كذا ونسيت، فلو دارا وكرماً وله باب لم يضمن، ولو دفتها في الأرض يبرأ لو جعل هناك علامة وإلا فلا، وفي المفازة ضمن مطلقاً. ولو دفنها في الكرم يبرأ لو حصيناً بأن كان له باب مغلق، ولو وضعها بلا دفن برىء لو موضعاً لا يدخل فيه أحد بلا إذن. اهـ. قوله: (على أن يكون الريح لي اجاز ولا يكره الخ) الظاهر أن لا زائدة في عبارة التتارخانية، ويدل لذلك ما في الهندية من الفصل الثالث من كتاب المضاربة ونصه: ولو قال: خذ هذا الألف على أن نصفه قرضة عليك وعلى أن تعمل في النصف الآخر مضاربة على أن الريح كله لي، فإنه يجوز ويكره لأنه قرض جر نفعاً. كذا في المحيط والذخيرة، وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي. اهـ. ولتنظر عبارة الأصل. ثم صار مراجعة التتارخانية فوجدت كما ساقها المحشي. قوله: (والظاهر أن الشركة كالمفاوضة الخ) حقه كالمضاربة كما هو ظاهر. قوله: (والمراد أنه طلب مال القرضة الخ) المتبادر من لفظ «حصته» ون قول المنح «أي مما كان» الخ أن المراد حصته من مال الشركة. ولا يتنافى ذلك ما في الينابيع فإنه يراعي كل من وقت الشراء ووقت البيع لمعرفة الريح. تأمل. قوله: (مخالف لما قبله وللضابط) يمكن دفع مخالفته لما قبله كما أشار له السندي بحمل العمارة هنا على المضطر إليها، وفي المسألة السابقة على غيرها كما يظهر من قوله «هذه العمارة تكفيني» وإذا حمل ما في السراجية أيضاً على ما إذا كان بإذن القاضي وافق الضابط.

قوله: (وحاصله أن في الجبر على الإنفاق على القن والزرع قولين الخ) لم يتقدم ما يدل على الخلاف في القن والزرع. وعبارة الفصولين تفيد الخلاف في الحائض عريض العرصه ويقاس عليه مسألة السفل. تأمل. قوله: (نقل هذا الضابط في متفرقات قضاء البحر عن الإمام الحلواني) وذكره في الخانية في الفصل الأول من باب الحيطان والطرق. اهـ. سندي. قوله: (وعلى هذا يحمل ما في جامع الفصولين حيث قال والتحقيق الخ) وذلك بأن يقال في عبارة الفصولين: أن محلها فيما إذا اضطر الشريك إلى إنفاق شريكه معه، ولا يكفي مجرد اضطراره للانتفاع بملكه. قوله: (قلت وهذا زيادة بيان لما سكت عنه الضابط المذكور وهو أنه إذا اضطر ورفع الأمر إلى القاضي ليجبره الخ) كون المراد بالجبر المذكور في الضابط ما هو المستفاد من عبارة الشرنبلالي والخيرية خلاف الظاهر، والظاهر أن المسألة فيها طريقتان الجبر وما في شرح الوهبانية. قوله: (فعلم أن هذا فيما

لا يجبر عليه كالحائط والسفل الخ) فيه أن الحائط لا يكون كالسفل إلا إذا كان لأحدهما وللآخر عليه حمولة. وإذا كان بينهما كان مما لا يقسم فلا بد من إذن القاضي وهذا خلاف ما في الفصولين. وبالجملة الفروع في هذه المسألة متضاربة، وقد حاول المحشي إرجاعها للضابط وهو غير ممكن. قوله: (فإن ضمن الشريك جاز بيعه الخ) لا يتأتى هذا التفصيل إلا فيما إذا باع الشريك كل الدابة لا فيما إذا باع نصفها، ولينظر الأصل المنقول عنه. ثم رأيت في الحامدية ذكر ما ذكره هنا. ونص فتاوى قارىء الهداية: سئل عن جماعة مشتركين في فرس باع أحدهم حصته لأجنبي وسلم بغير إذن الشركاء وهلكت عند المشتري. أجاب: الشركاء مخيرون إن شاؤوا ضمنوا الشريك، وإن شاؤوا ضمنوا المشتري منه.

كتاب الوقف

قوله: (قال الجوهري وليس في الكلام أوقفت إلا حرفاً واحداً أوقفت على الأمر الذي كتب عليه الخ) فعلى ما ذكره المحشي يكون «أوقف» بمعنى حبس لغة رديئة، وبمعنى «اطلع» ليس في كلام العرب إلا حرفاً واحداً أي طريقة ولغة واحدة، وإنما هو وقف والتضعيف ضعيف كما في الدر المنتقى. قوله: (وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام الخ) لعل القصد به بيان أن استعماله في خصوص هذا المعنى إسلامي. قوله: (وفي وقف المنية الرباط أفضل من العتق نهر) في السندي نقلاً عن الخانية: رجل جاء إلى فقيه وقال: إني أريد أن أصرف مالي إلى خير عتق العبد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامة؟ قال بعضهم: الرباط أفضل. وقال الفقيه أو الليث: إن جعل للرباط مستغلاً يصرف إلى عمارة الرباط فالرباط أفضل، وإن لم يجعل إلا رباطاً فالإعتاق أفضل. ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك أفضل من العتاق. اهـ. وفي الهندية: رجل جاء إلى المفتي فقال: إني أريد أن أتقرب الله تعالى بداري هل أبيعها وأتصدق بثمانها، أو أشترى عبداً فأعتقهم، أو أجعلها داراً للمسلمين أي ذلك أفضل؟ قال: يقال: إن بنيت الرباط وجعلت مستغلاً لعمارتها فالرباط أفضل، وإلا فالأفضل أن تبيع دارك وتتصدق بثمانها على المساكين. كذا في الخانية. وكريزازية: وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمانها. وفي متفرقات وقف الهندية: أنه لو اشترى الكتب ووضع في دار العلم الكتب ليكتب العلم لكان أفضل من غيره، ولو أراد أن يتخذ داراً وقفاً على الفقراء فالتصدق بثمانها أفضل، ولو كان مكانها ضيعة فالوقف أفضل. اهـ. قوله: (وأما في الوقف فلا يتم إلا إذا وقف على نفسه وغيره) عبارة السندي: وهذا ظاهر فيما إذا وقفه على نفسه وغيره أو وقفه على غيره بالكلية. وأما إذا وقفه على نفسه مدة حياته ثم على أولاده فإدخال الغير يتحقق بماله إلى الفقراء. اهـ. وهذه المناسبة ظاهرة بجميع صورها على قول الإمام، وكذلك على قولهما مع التجوز أو التسامح في لفظ ماله. ألا ترى أن له الولاية عليه بدون شرط وله عزل متوليه على قول الثاني وإذا خرج عن الانتفاع المقصود عاد إليه قديم ملكه. ومثل ذلك كاف لصحة الإضافة المذكورة في كلامه. تأمل. وإدخال غيره في الشركة إنما هو في الربح والتصرف وفي الوقف في الغلة ولو في المال. تأمل.

قوله: (قدّر لفظ حكم تبعاً للإسعاف الخ) الحق أن هذا ليس تعريفاً للوقف اللازم بل للمختلف فيه، ويدل لذلك ما يأتي له عن الإسعاف بقوله: «فعنده يجوز» إلى قوله «ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة» فلو كان تعريفاً للوقف لما صح قوله «جازاً» الخ. والظاهر أن زيادته لدفع توهم أن التصرفات لا تصح منه لفوات الحبس على الملك بالبيع، وإنما زاده فيما يأتي إشارة إلى أن الأشياء بأسرها محبوسة على ملكه تعالى بحيث لا يكون لغيره تصرف سوى المنفعة. وأيضاً ملكه تعالى بمعزل عن التصرف وإنما يتصرف العبد في حكمه. وما ذكره المحشي من عبارة القهستاني غير شاهد لدعواه كما يظهر بالتأمل. وفي القهستاني: جواز قراءة التصديق بالجر عطفاً على مدخول على. ثم رأيت بعد مدة طويلة في التتمة من الفصل الخامس ما نصه: وإذا جعل الولاية إلى رجل ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف فالأمرني نصب القيم إلى الواقف يقيم من أحب، لأن العين في الصدقة الموقوفة، وإن زال عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكماً. ألا ترى أنه جعل متصديقاً شرعاً بلك ما يحدث من الغلة كأنها حدثت على ملكه وتصدق بها! ولهذا سمي الشرع الصدقة الموقوفة جارية له إلى يوم القيامة. وإنما تكون جارية له إلى القيامة إذا اعتبرت الغلة الحادثة حادثة على ملكه وجعل هو متصديقاً بها صدقة جديدة، فدل على أنها مبقاة على ملكه حكماً فيعتبر بما لو كانت مبقاة على ملكه حقيقة. اهـ. وعزا ذلك لوقف الأصل ومقتضى هذا أن التعريف المذكور يصح تعريفاً للوقف على قولهما أيضاً إذا أريد بالحكم ما قابل الحقيقة. ثم رأيت في الفصل الثاني من وقف البرازية ما نصه: مات المتولي والواقف حي فالرأي في النصب إلى الواقف وبعد موته إلى وصيه لا إلى لحاكم، لأن العين وإن زالت عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكماً بإشارة قوله عليه السلام «أو صدقة جارية»^(١) وإنما توصف صدقته بالدوام إذا حدث الحاصل وجعل لها متصديقاً جديداً، فدل إشارة النص أنها مبقاة على ملكه ولو كان على ملكه لكان التصرف إليه كذا هنا. اهـ.

قوله: (واعترضه ح بأن هذا النوع من القرية لو كفي في الوقف لصح الوقف على الأغنياء الخ) قد يقال إن هذا النوع يكفي لأصل الوقف وإن كان يشترط النوع الأخير لا غيره. تأمل. قوله: (فلفظ حبس لا معنى له لأن التصرف الخ) قد يقال: متى عين العين للصدقة تحقق الحبس لها وإن جوز له إبطاله مع الكراهة. تأمل. قوله: (قدر لفظ حكم ليفيد أن المراد أنه لم يبق على ملك الواقف الخ) فيه أن إفادة ما ذكره غير متوقفة على زيادة لفظ «حكم» بل تستفاد من كلامه بدونها، والذي في المنح عقب قوله «على ملك الله» أي حكم الله. اهـ. يعني أنها محبوسة على حكمه تعالى وتصرفه بحيث يكون له لا

(١) إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله...

أخرجه مسلم، كتاب الوصية، حديث ١٤. وأبو داود ٢٨٨٠. والترمذي ١٣٧٦. والنسائي ٦/٢٥١. والإمام أحمد ٢/٣٧٢.

لغيره من الواقف وغيره إلا ما يثبتته الشارع لغيره، وحينئذ فالمناسب أن يقال: زاد لفظ حكم إشارة إلى أن الأشياء قبل الإيقاف محبوسة على ملكه تعالى وكذا بعده وبه صار أثر الملك، يعني أحكامه إنما هي له تعالى لا لغيره بخلاف ما قبله، فإنه تعالى فوّض أحكام الملك من بيع وغيره لغيره تعالى مع كونه هو المالك الحقيقي. قوله: (الثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه باتفاق النخ) هذا ظاهر في الوقف المحكوم به. وأما إذا علق بالموت أو قال: وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً، فالصحيح أنه وصية تلزم بالموت من الثلث ولا يزول الملك وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً، كما يأتي توضيح ذلك في كلامه.

قوله: (خلط الشارح مسألة النذر بالوقف بمسألة ما لو كانت صيغة الوقف نذراً النخ) وقال الرحمتي: لعل في الكلام تحريفاً أو تصحيحاً. وتحريير المسألة إن نذر الوقف يصح والنذر لا يتعين فيه الدرهم، فكذا لا يتعين فيه العين المنذور وقفها بل هي أو ما يساويها قيمة هذا إن قال: لله عليّ أن أفق هذه الدار مثلاً، فإن قال: لله عليّ أن أتصدق بها فهذا نذر الصدقة، وهي التي عنها بقوله فتصدق بها أو بثمانها لأنه لا يتعين عين المسمى بالنذر. اهـ باختصار. ثم قال السندي: فالحاصل أن الأولى للشارح وقد يكون واجباً بالنذر فيقف ما نذر وقفه، أو ما يساويه قيمة على من يجوز له أداء الزكاة كما لو نذر التصدق بعين معلومة فيتصدق بها أو بقيمتها، ولو وقفها أو تصدق بها على من لا تجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره حتى يقف ويتصدق بما يساويها قيمة على مصرف الصدقات. قوله: (وهي ستة وعشرون لفظاً على ما بسطه في البحر) الذي في البحر «سبعة وعشرون» لفظاً، وأوصلها السندي لسته وثلاثين، وجعل منها: جعلت نزل كرمي وقفاً فيه ثمر أولاً، وكذا جعلت غلته وقفاً. وعزا الأزل للنوازل، والثاني للفتح. وفي منية المفتي: قال: جعلت غلة كرمي هذا وقفاً صار الكرم مع الغلة وقفاً. اهـ. قوله: (قلت ومقتضاه أن الدار كلها تصير وقفاً من ثلث ماله النخ) تقدم أن الوقف المعلق بالموت أو المضاف إليه الصحيح أنه وصية تلزم بالموت من الثلث وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً، فعلى هذا لا تكون الدار موقوفة حقيقة بل محبوسة لهذه الوصية فإذا بقي شيء مما عينه يكون لورثته لما علمت أن هذا ليس وقفاً حقيقة. تأمل. قوله: (وينبغي أنه إذا وقفها المحجور لسفه على نفسه ثم على جهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف النخ) القائل بصحة جعل الغلة للواقف، ويرد على ما قاله النهر أن المحجور عليه للسفه في حكم الصغير في تصرفه، وفي صحة إيقافه بإطاله ملكه للحال. تأمل.

قوله: (كقوله إذا جاء غد وإذا جاء رأس الشهر أو إذا كلمت فلاناً فارضي هذه صدقة موقوفة النخ) هكذا في الإسعاف من باب الوقف الباطل. والذي في الخصاص من باب الوقف الذي لا يجوز التفرقة بين ما إذا كان التعليق بقوله: «فارضي صدقة» بدون لفظ «موقوفة» فيصح، وبين ما إذا قال: صدقة موقوفة فلا يصح، ونصه: لو قال: إذا قدم

فلان فأرضي صدقة موقوفة، أو قال: إذا كلمت فلاناً، أو قال: إذا تزوجت فلانة فأرضي صدقة موقوفة، قال: الوقف باطل. ولو قال: إذا كلمت فلاناً فأرضي صدقة، أو قال: إذا قدم فلان، أو قال: إذا دخلت هذه الدار فأرضي هذه صدقة، قال: هذا يلزمه وهذا بمنزلة اليمين والنذر. اهـ. وفي رد المحتار: مما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه به لو قال: إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة فجاء ولده لا تصير وقفاً لأن شرطه أن يكون منجزاً. جزم به في فتح القدير والإسعاف حيث قال: إذا أتى غد أو رأس الشهر أو إذا كلمت فلاناً أو تزوجت فلانة فأرضي صدقة موقوفة يكون باطلاً، لأنه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر. اهـ. فتأمل. قوله: (فلا بنافي عدم صحته معلقاً بالموت) ولو مطلّق موته. وإن لزم بالموت من الثلث لأن لزومه إنما هو على أنه وصية لازمة لا وقف كما يأتي. قوله: (لو قال على أن لي إخراجها من الوقف إلى غيره أو على أن أهبها الخ) في حاشية الإسقاطي بعد ذكر عبارة البزازي التي ذكرها الشرح ما نصه: وفي فتاوى الشيخ قاسم: أن الوقف صحيح والشرط باطل وهو المختار. اهـ. وفي منهوات فتاوى الأنقروي: ولو شرط في الوقف أن له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً مكانه، قال محمد: إوقف باطل. وعن أبي يوسف: أن الوقف جائز والشرط باطل. وفي الكبرى: هو المختار، كذا في وقف التارخانية. اهـ. ثم رأيت بخط الشيخ محمد الطائي على هامش الخصاص بخطه أيضاً ما نصه: سئل شيخنا العلامة الإسقاطي عن واقف شرط في وقفه النقص والإبرام والتبديل الخ، ثم نزوع في هذا الشرط وأراد المنازع إبطال الوقف به قائلاً: إن النقص هو الإبطال وهو مبطل للوقف، فحكم القاضي بعدم الإبطال وصحة الوقف. فهل يسوغ لأحد بعد ذلك إبطاله أو الإفتاء بالإبطال؟ فأجاب: الوقف المذكور صحيح مغمول به وإن لم يحكم الحاكم بصحته. وأما شرط الواقف نقضه وإبطاله فهو شرط غير صحيح على ما هو المختار للفتوى، وما نقل عن أوقاف الخصاص وهلال من أن الوقف يبطل بهذا الشرط خلاف المختار للفتوى، وما نقل عن أوقاف الخصاص وهلال من أن الوقف يبطل بهذا الشرط خلاف المختار للفتوى، صرح بذلك العلامة قاسم والشيخ الطوسي في فتاويهما، ونقله الطرسوسي عن التارخانية والفتاوى الكبرى. ثم بعد ما حكم الحاكم بالصحة لا يجوز الإفتاء بالإبطال ولا العمل بتلك الفتوى. والله أعلم اهـ. وجعل في خزنة الأكمل القول ببطلان الوقف بهذا الشرط هو القياس والاستحسان صحة الوقف.

قوله: (حتى لو وقف على مسجد هياً مكانه الخ) تهية المكان ليس بشرط كما هو ظاهر من قوله «ولا يشترط وجود الموقوف عليه» الخ. قوله: (وسياتي تمام الكلام على ذلك قبيل الفصل الآتي) في شرح الوهبانية. ولي في هذه المسألة نظر، فإن حيوط عمله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لا في إبطال ما يتعلق به من حق الفقراء وصار إليهم، فإنه ينبغي أن لا يبطل حقهم بفعله. اهـ. ولا فرق بين المرتد والمرتدة في بطلان وقفهما

بالردة إنما يفرق بينهما لو وقفا في حالتها فينفذ منها لأنها لا تقتل، ويتوقف منه عنده وينفذ عندهما كما هو حكم تصرف المرتد. وقال الخصاص: وإن ارتد عن الإسلام ثم وقف، فإن أبا حنيفة قال: لا يجوز أمره في المال الذي في يده إن قتل على رده أو مات، وجميع ما يفعله في ماله باطل. وأما أبو يوسف فإن المروي عنه أنه لو اشترى أو باع أو فعل نحو ذلك فإنه جائز، ولم يرو عنه فيما يتقرب به شيء نعرفه إلى آخر عبارته. وقال عبد الحلیم في أول وقف الدرر ما نصه: وأما المرتد فلا يخلو من أن يكون مرتداً قبل الوقف أو بعده. أما الأول فإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاظه بطل وقفه ويكون ميراثاً، وأما الثاني فإنه إذا وقف حال إسلامه وقفاً صحيحاً ثم ارتد بعد ذلك وقتل على رده أو مات بطل الوقف وصار ميراثاً لحبوط عمله. وقال صاحب المحيط: وعندي في هذه المسألة نظر، فإن حبوط عمله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لا إبطال ما يتعلق به حق الفقراء وصار إليهم، فإنه ينبغي أن لا يبطل حقهم بفعله. اهـ. أقول ومن الله الإعانة والتوفيق: إن هذا النظر مدفوع عن آخره لما أن هذه المسألة مبنية على قول أبي حنيفة والوقف عنده حبس العين على ملك الواقف، ومن ذلك صح تمليك وارثه والرجوع عنه بعد كونه وقفاً صحيحاً، فإذا بقي الموقوف في ملكه لم يبق فرق بين الوقف قبل الارتداد وبعده. وقد سبق في باب المرتد أن تصرفاته موقوفة إن أسلم نفذت وإن هلك حقيقة أو حكماً بطلت. إذا عرفت هذا ظهر أن وقفه باطل على كلتا الحالين من غير فرق عنده خلافاً لهما فيهما، فإنه إن وقف حال الإسلام؛ فعند أبي يوسف خرج عن ملكه بمجرد قوله: وقفت هذا لهذا، وعند محمد: خرج عنه به وبالتسليم والقبض فمل يبق في ملكه عندهما فلا يبطل بالردة، وإن وقف حال الردة فالمحفوظ عن أبي يوسف أن ما عمل في ماله بشيء أنه جائز. هذا هو المذكور في الكتب فيندرج في هذا التعميم الوقف مع سائر المعاملات ولا خفاء فيه. وعلى قول محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذي انتقل إلى دينهم. هذه زبدة ما في الشروح والفتاوى مع عناية الله تعالى فاغتنم هذه الإفادة فإنك لا تجدها مجموعة في كتاب من كتب الأنام.

قوله: (والظاهر أن ما في الإسعاف صحيح بالنسبة إلى الديانة الخ) والظاهر أن حكم المحكم صحيح كذلك بالنسبة للديانة، بل الظاهر اعتماد تصحيح الجوهرة من أن المحكم كالمولى لأنه أنفع لجهة الوقف. قوله: (وأشار بهذا إلى أن ما مر من تصويره بالدعوى غير لازم الخ) وأصله للبحر حيث قال بعد تصوير طريق القضاء بما ذكره الشارح: وإنما يحتاج إلى الدعوى عند البعض، والصحيح أن الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة. اهـ. قوله: (ويقضي القاضي بلزومه لدفع دعوى الخ) الظاهر أن الحكم باللزوم ليس حكماً على الكفاة إذا كانت المرافعة فيه فقط مع التصديق بين المتداعيين على أصل الإيقاف وملك الواقف، إذ الحكم حينئذ إنما هو باللزوم فقط وأصل الإيقاف

والملك متصادق عليه غير محتاج للحكم حتى يقال يتعدى أولاً. تأمل. قوله: (خلافاً لمحمد إسعاف أي لأنه مشاع الخ) فيه تأمل كما يأتي. والأظهر أن وجه عدم الصحة على قول محمد عدم التسليم لا الشيوخ لأنه طارئ كما يأتي. قوله: (فإذا مات صار كلها للنسل) فيه أنه يدخل في النسل ولده لصلبه غير إبنه المشروط له الوقف أولاً، وفيه الوصية للوارث فإذا زاد نصيبه من الغلة كيف يستحقه بدون إجازة من باقي الورثة مع أن مقتضى ما ذكره في البحر عن البزازية بقوله: وقف أرضه في مرضه على ولده وولد وولده ولا مال له سواها، فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على إجازة الورثة، والثلاثان ملك إن لم يجزوا. اهـ. أنه بانقراض الابن المعين يكون الوقف على النسل ما عدا ولده الصلي الوارث. ومقتضى ما يأتي في الوصايا أن تقسم الغلة بعد موت الابن المعين على ولد الواقف وولد ولده، فما أصاب ولد الولد كان له وما أصاب الولد يقسم عليه قسمة ميراث. وقال في الإسعاف: لو قال: أرضي صدقة موقوفة بعد موتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ومن بعدهم على المساكين، وليس له مال غيرها ولم تجزه الورثة يكون ثلثها ملكاً لورثته على قدر ملكهم، وثلثها وقفاً على ولده وولد ولده ونسله. ثم ينظر إلى عدد الفريقين يوم إتيان الغلة وتقسم على عددهم، فإن كان ما يصيب ولد الولد والنسل مثل غلة الثلث الذي صار وقفاً كما إذا كان أولاد الصلب عشرة والنافلة خمسة أو أكثر من غسلة الثلث الموقوف، كما إذا تساوى عدد الفريقين كانت غلة الثلث الوقف لهم خاصة ولا شيء لولد الصلب منه. وإن كان ما يصيب النافلة من جميع غلة الأرض أقل من غلة الثلث الذي صار وقفاً، كما إذا كانوا ثلاثة وأولاد الصلب تسعة يعطي لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة الأرض وما فضل يكون ميراثاً بين ورثته الخ.

قوله: (تصرف غلة الأرض إلى الفقراء إن لم يوص الخ) عبارة البزازية: وإن لم الخ بالواو الحالية. ثم رأيت نسخة كما هنا، وفي نسخة إن لم يفرض الخ ومؤدي الكل واحد والقصد أن محل الرجوع للفقراء إذا لم يوص لوارث بجعله الغلة لمن يحب. قوله: (ثم يجعل سهمه ميراثاً لورثته الذين لا حصة لهم الخ) عباراتهم لم تقيد الورثة بهذا القيد، فالظاهر اعتماد إطلاق الورثة كما يعلم ذلك من الإسعاف وغيره. قوله: (أن ما ذكره الشارح من قوله قلت إلى هنا ليس هذا محله لأن خروج الخ) قد يقال: إنه وإن كان مصوراً في مسألة الوقف في المرض إلا أنه إن كان الوقف على الورثة أو بعضهم معلقاً بالموت يكون الحكم فيه كذلك، فلا مانع من ذكره هنا أيضاً ويكون قد نبه على أنه إذا صدر منه الإيقاف على الورثة معلقاً بالموت يكون حكمه ما ذكره، فذكره لبيان حكمه ولدفع توهم أن هذا الوقف الذي هو في الحقيقة وصية لا يصح لكونه وصية في المعنى. تأمل. قوله: (ثم هذا بخلاف ما إذا أوصى أن تكون الخ) أي ما وقفه في مرضه. قال الخصاص: فما تقول إن لم يقف في مرضه ولكن أوصى أن تكون وقفاً بعد وفاته هل له الرجوع؟ قال: نعم، وليس هذا بمنزلة ما أنفذه في مرضه وأبته. ألا ترى أنه لو برىء من

مرضه وصح كانت هذه الأرض وقف الصحة! وأن الذي أوصى أن تكون أرضه وقفاً بعد وفاته إنما هي وصية بعد موته له الرجوع فيها وإبطالها فهما مفترقتان. اهـ. قوله: (ذكر الحياة والموت غير قيد لا غناء التأبید عنه الخ) فيه تأمل، فإن الكلام في لزوم الوقف ولا يلزم إلا بذكرهما، ولو اقتصر على التأبید يبطل الإيقاف بموته وتورث عنه، نعم، يظهر أن ذكر الحياة غير قيد. قوله: (يفيد أن الخروج واللزوم الخ). حقه حذف لفظ «الخروج».

قوله: (الظاهر أن هذا على قوله أما على قولهما فالظاهر أنه وقف الخ) الأحسن أن يقال في حل عبارة الشارح: هذا على قوله. أما على قولهما فكذلك في الأول لا الثاني. قول الشارح: (فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه). أفاد الرحمتي أن صاحب الدرر لعله شرط فقره لثلاثين يكون راجعاً عن صدقته بدون عذر، وشرط قضاء القاضي لثلاثين ينقضه آخر على مذهبهما. اهـ وهو وجه. اهـ سندي. قوله: (وفي القهستاني أن التسليم لي بشرط إذا جعل الواقف نفسه قيماً الخ) عبارة القهستاني: وهذا يعني اشتراط التسليم للناظر على قول محمد إذا لم يشترط الولاية لنفسه وإلا فقد سقط اشتراط التسليم. اهـ. ويندفع توقف المحشي بما يأتي في اشرح إن اشتراطها لنفسه جائز بالإجماع، كما نقل ذلك عن الزيلعي، وإن نوزع في دعواه الإجماع. والذي في النهر أن عن محمد روايتين كما سيأتي له. تأمل. قوله: (أي لأنه مشاع حيث لم تقسمه بينهن) لم يظهر هذا التعليل وإذا سلمتهن بدون قسمة يصح التسليم، والظاهر أن عدم الصحة عند محمد لعدم التسليم لا للشيوع. تأمل.

قوله: (لكن ذكره في البزازية عن أبي يوسف في التأبید روايتين الخ) ذكر السندي عند قوله «سابقاً» واكتفى أبو يوسف بلفظ «موقوفة» ما نصه: وذكر الوقف وحده أو الحبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، كذا في الغياثية. ولو قال: أرضي هذه موقوفة على فلان أو ولدي أو فقراء قرابتي وهم يحصون، أو على اليتامى ولم يرد به جنسه لا يصير وقفاً عند محمد، لأنه وقف على شيء ينقطع وينقرض ولا يتبيد. وعند أبي يوسف يصح، لأن التأبید عنده ليس بشرط. كذا في محيط السرخسي. اهـ. ونقله في الهندية وهو موافق لما في البزازية. فالأولى أن يقال: إن عن أبي يوسف طريقتين ما ذكره البزازي وما ذكره في البحر أنه ظاهر المجتبى. تأمل. ثم رأيت في التتمة ما يؤيد البزازية ونصه: التأبید شرط عند محمد حتى لو وقفه على جهة يتوهم انقطاعها بأن وقف على أولاده وأولاد أولاده ولم يجعل آخره للفقراء لا يصح الوقف. وعلى قول أبي يوسف التأبید ليس بشرط حتى أن في هذه المسألة يصح الوقف عنده. ثم قال: وبعض مشايخنا قالوا: لا خلاف أن التأبید شرط صحة الوقف، وإنما الخلاف في تلك المسألة في شيء آخر أن عند أبي يوسف يثبت التأبید بنفس الوقف من غير اقتران شيء آخر به. ثم قال: ولما كان من مذهب أبي يوسف أن التأبید يثبت

بنفس الوقف فإذا مات أولاده تصرف الغلة إلى الفقراء . اهـ . ويؤيده أيضاً ما ذكره في أول وقف الأنقروية وذكر نحو ذلك في المنيع ، ومثل ذلك في كثير من كتب المذهب . وفي الدرر : أن التبييد شرط اتفاقاً لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف لأن قوله «وقف» أو «تصدقت» يقتضي الإزالة إلى الله تعالى وهو يقتضي التأييد فلا حاجة إلى ذكره . اهـ .

قوله : (والمراد بالمعِين ما يحتمل الانقطاع كأولاد زيد أو فقراء قرابة فلان وهم يحصون الخ) أي بخلاف ما إذا كانوا لا يحصون فإنه يقع مؤبداً . قال في تنمة الفتاوى في فتاوى أبي الليث : إذا وقف داره على فقراء مكة أو فقراء قرية ، إن كان الوقف في حياته وصحته والفقراء يحصون ، لا يجوز هذا الوقف لأنه لا يجوز إلا مؤبداً ، وهذا لم يقع مؤبداً لجواز أنهم يموتون فينقطع الوقف . وإن كان الفقراء لا يحصون جاز لأنه وقع مؤبداً . اهـ . قوله : (فإذا سمي من ذلك ثلاث بطون فهي وقف مؤبد إلى يوم القيامة) . سيأتي في فصل الوقف على الأولاد ما نصه ، ولو زاد البطن الثالث عم نسله . اهـ . والظاهر أن هذا هو المراد بكونه مؤبداً . قوله : (وبه تعلم أنه لا محل لقوله الشارح مطلقاً لأنه الخ) فسر الإطلاق السندي بقوله : يعني طال الوقت أو قصر . ولا يتوهم منه أنه جزم بصحة وقف المؤقت الذي زاد فيه قوله ، فإذا مضى الشهر أو السنة فالوقف باطل فقد صرح في ذلك ببطلانه . اهـ بلفظه . قوله : (لزومه على قول الإمام بأحد الأمور الأربعة المارة الخ) لكن ليس لزومه في كلها موجباً لزوال الملك بل في بعضها ، وهو الحكم به والإقرار في المسجد كما تقدم . قوله : (لاقتضائهما الملك) أي ملك المنفعة أو العين . قوله : (ويستثنى من عدم الإحراة ما لو كان داراً موقوفة للسكنى الخ) . وكذا ما شرط الواقف إعارته ، فلو وقف كتباً أو منقولاً أو عقاراً وشرط أن يعار فلا يجوز للمتولي إجارته . اهـ سندي .

قوله : (كما إذا كان الموقوف أرضاً مثلاً بين جماعة فتراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ له من الأرض الموقوفة قطعة الخ) في المنح عند قول المصنف «الموقوف عليه لا يملك الإجارة» ما نصه : كذر في الفتاوى الرشيدية إذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ : يجوز أن يكون هو المتولى بغير إطلاق القاضي لأن الحق لا يعدوه ، والفتوى أنه لا يصح ولا يصلح لأنه لاحق له في التصرف في الوقف إنما حقه في أخذ الغلة ، فحينئذ يجوز . وهذا في الدور والحوانيت . وأما الأراضي إن كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه أن يؤجرها ، وأما إذا لم يشترط ذلك يجب أن يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه . وهذا نظير ما روي عن أبي يوسف أنه إذا كان الموقوف عليه مثنى أو ثلاث فتقاسموه وأخذ كل واحد أرضاً يزرعها بنفسه ؛ قال أبو يوسف : إن كانت الأرض عشرية جازمها بأنهم ، وإن كانت خراجية لا تجوز . هكذا ذكر في فتاوى ظهير الدين ، كذا في الفصول العمادية . اهـ . ثم إن ما ذكره المصنف من

جواز المهابة ظاهره جوازها، ولو كان الوقف للغلة مع أنه سيذكر في باب الوصية بالخدمة أن الدار تقسم في الوصية بالسكنى أما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر. اهـ. أي ظاهر الرواية إذ حقه في الغلة لا في عين الدار. وفي رواية عن الثاني تقسم ليستغل ثلثها كما نقله الشرنبلالي عن الكافي، والظاهر عدم الفرق بين الوصية والوقف وظاهر كلامهم هنا اعتماد هذه الرواية. قول الشارح: (فيقسم المشاع الخ). لكن هذه القسمة لا يجري فيها الإيجاب، ففي المنح عن أنفع الوسائل أن القاضي لا يجوز له أن يقسم قسمة جمع بين الملك والوقف على جه الإيجاب، بمعنى أنه إذا طلب ذلك ناظر الوقف وامتنع الشريك المالك عن القسمة لا يجبره القاضي ويقسم بل لا بد أن يكون على وجه التراضي من الشركاء كلهم. اهـ سندي.

قوله: (والتفويق كما أفاده الخير الرملي بحمل ما في الخصاف وغيره من عدم جواز القسمة والتهايؤ على قسمة التملك الخ) الأظهر في التفويق حمل ما في الخصاف على ظاهر الرواية والوقف للغلة، وما في الإسعاف وغيره على رواية أبي يوسف كما علم مما تقدم. قوله: (أي بأن يأمر رجلاً بأن يقاسمه الخ) أو يتولى ذلك بنفسه. قول الشارح: (ولو بعضه ملك وبعضه وقف الخ). في شرح الملتقى: والمعتمد لزوم الأجر على الشريك والزوج في دار اليتيم الملك كالوف خلافاً لما في الصيرفية اهـ. فالتعميم في كلام الشارح إنما يظهر على ما في الصيرفية إلا أن يكون مراده أنه استعمله الموقوف عليه، فلا يلزم أجرة حصة الملك بخلاف ما إذا استعمله الشريك المالك فيلزمه أجرة حصة الوقف. قوله: (ويصح أن يراد بالفعل الإفراز الخ) لكن المتبادر من ذكر الجار في المعطوف هو الاحتمال الأول، وعليه الواو بمعنى أو. قوله: (لكن عنده) أي عند الإمام. قوله: (وهو يعيد الخ) لا بعد فيه مع معرفة وجهه، وذلك أنه بالقول لم يحصل التسليم الذي هو شرط بخلاف الصلاة فيه مع الإذن فإنه يحصل التسليم مع ما يدل على الخروج. تأمل. قوله: (لكن المناسب أن يراد مرید البناء الآن الخ) لكن يكون في عبارته ركافة، فإنه جعل موضوعها إرادة أهل المحلة فلا يناسب التفصيل بعد. ويصح أن يراد الباني الأول ويجعل موضوعها أنه حي، فإن أهل المحلة إذا أرادوا ذلك وكان الباني منهم يكون لهم ذلك لطلبه معهم، وإن كان الباني من غيرهم لا يكون لهم ذلك لكون الولاية له ما دام حياً لا لأهل المحلة. تأمل. قول المصنف: (لمصالحه). ليس بقيد بل الحكم كذلك إذا كان ينتفع به عامة المسلمين على ما أفاده في غاية البيان حيث قال: أو رد الفقيه أبو الليث سؤالاً وجواباً فقال: فإن قيل: أليس مسجد بيت المقدس تحته مجتمع الماء والناس ينتفعون به؟ قيل: إذا كان تحته شيء ينتفع به عامة المسلمين يجوز لأنه إذا انتفع به عامتهم صار ذلك لله تعالى أيضاً. اهـ ومنه بعلم حكم كثير من مساجد مصر التي تحتها صهاريج ونحوها.

قوله: (ظاهره أنه لا خلاف فيه مع أن فيه خلافاً الخ) قد يقال: ظاهر التشبيه يفيد

أن فيه خلافهما. وما ذكره في البحر يفيد ترجيح قولهما ما إذا كان له جماعة إذا أغلق الباب ولا يمنعون غيرهم في سائر الأوقات. قوله: (وقد رد في الفتح ما بحثه في الخلاصة من أنه لو احتاج المسجد إلى نفقة تؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه بأنه غير صحيح الخ) قال السندي: لكن أفتى الرملي بخلاف ما هنا في عدة أسئلة: ففي فتاواه سئل في مدرسة احتاجت إلى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هناك ما يعمر به من الوقف، هل يجوز أن تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها أم لا؟ أجاب مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك، فإنه قال: ولا يؤجر فرس السبيل إلا إذا احتيج لنفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه، وهذه المسألة دليل على أن المسجد المحتاج إلى النفقة يؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه. اهـ. وبه يعلم الحكم في المدرسة بالأولى. وقد بحث فيه الطرسوسي بحثاً يلوح رده والاعتبار بصحته، فقد قال المحقق ابن الهمام: إن الطرسوسي لم يكن من أهل الفقه. وقد نقل كثير من أهل العلم عن الناطفي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه، ومعلوم أن الفرق بين الناطفي والطرسوسي كما بين السماء والأرض، وحيث كان الناظر مصلحاً لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح إلى آخر عبارته. قوله: (لكن نقل في البحر بعد هذا عن الولوالجية مسجد له أوقاف مختلفة الخ) غاية ما تفيده عبارته جواز الصرف للعمارة، وأما صرف غلة أحد الوقفين لمصرف الآخر فسكوت عنه، فيكون العمل حينئذ بما يفيد كلام المصنف. قوله: (ومن اختلاف الجهة ما إذا كان الوقف منزلياً الخ) ومن اختلافها أيضاً كما أفاده السندي عن الخير الرملي أيضاً ما لو وقف أحدهما على قراء المسجد والآخر على ترميمه. قول الشارح: (ونفقته وجنابته في مال الوقف الخ). أي ولو كان الواقف مختلفاً ويكون العبد حينئذ من جملة المصالح الموقوف عليها فإذا يزول توقف ظ. تأمل. لكن هذا ظاهر إذا كان الوقف على المصالح، وأما إذا كان لشراء خبز لأهل الرباط أو لعمارة أو نحو ذلك فلا يظهر.

قوله: (والظاهر أن محل ما ذكر فيما إذا رضى القاتل بدفع البدل الخ) سيأتي له في الجنائيات التصريح بانقلاب القود مالا. وعلل في الشرنبلالية عدم القصاص باشتباه من له الحق بناء على الاختلاف في تعريف الوقف. قوله: (لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها الخ) إنما ذكروا ذلك في عقود المعاوضات خاصة. تأمل. وعبرة الفتح تفيد نسبة المسألة لزفر خاصة ولم يذكر ما يدل لدعواه من نسبة القول بوقف الدراهم والمكيل الموزون لمحمد. وأيضاً دعوى أن الدراهم لا تتعين بالتعيين لا تجدي نفعاً في المكيل والموزون فإنهما يتعيان به. قوله: (لأن الوقف على المسجد لا على أهله الخ) فيه أنه لا معنى لجعل المسجد موقوفاً عليه إذ لا ينتفع بالمصحف، والظاهر أن المراد وقف على أهل المسجد بتقدير مضاف، ويقيد جواز الوقف بما إذا كان أهله يحصون، أو هو رواية أخرى قائلة بصحة الوقف بدون إحصاء. والظاهر ما فعله في الدرر وتبعه الشارح من أن هذه المسألة ليس فيها اختلاف إذ مجرد ذكر أنه يقرأ فيه في المسجد في موضع، وذكر أنه

لا يكون محصوراً على هذا المسجد في موضع لا يدل على الاختلاف. غاية الأمر أنه بين في الأول أنه يقرأ في المسجد ولم يبين حكم القراءة في غيره بل سكت عنه، وبين في الموضوع الآخر ما سكت عنه. ومجرد هذا لا يوجب القول بالاختلاف. وما في القنية لا يدل عليه أيضاً إذ غاية ما أفاده عبارتها أنه ليس للواقف دفعه لغير أهل المحلة، ومفاده أن هذا الوقف يكون على أهل محلة المسجد لا لغيرهم وتعين المسجد للقراءة فيه أو عمده لا دلالة عليه في عبارتها. ثم رأيت ما يأتي في الفروع المهمة المذكورة في الشرح أن الإرصاء على الملك إرصاء على المالك. وفي القهستاني: وصح وقف منقول فيه تعامل كالمصحف الموقوف على أهل المسجد ويقرأ فيه وفي غيره.

قوله: (بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه الخ) أي فالمراد بالوقف الذي يبدأ من غلته بعمارته العين الموقوفة للغلة والعين الموقوف عليها كالمسجد، إذ لا شك أن كلاً موقوف عليه الغلة بمعنى أنهما مشروط صرف الغلة إلى عمارتهما. قوله: (فلو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فصيلاً الخ) فالمراد بالعمارة إبقاء الموقف على ما كان عليه زمن الواقف ودفع المرصد ملحق ومقاس على العمارة وليس داخلياً فيها، والأولى أن يراد بالعمارة ما فيه نمو غلة الوقف وما كان فيه بقاءه فيدخل ما ذكر. قوله: (لو كان الوقف على معين الخ) رجل أو رجال وسيأتي التكلم على هذا فتأمل. قوله: (وظاهر قوله بقدر ما يبقى الخ منع البياض والحمرة على الحيطان الخ) هذا إذا لم يزد أجره بما ذكر. قوله: (والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف أي من غلته عمارته الخ) قال البرجندي: المراد بارتفاع الوقف المنافع التي تحصل منه وهو من إطلاق العوام حيث يسمون ما يحصل من الزرع ارتفاعاً يريدون بذلك الحاصل بالرفع وهو رفع الزرع إلى البيد بعد الحصاد. انتهى. وأقول: غاية الأمر أنه استعمال مجازي وليس بخطأ. فتأمل. اهـ حموي على الكنزى. قول الشارح: (بقدر كفايتهم الخ). قال السندي: فيه نظر، فإن كفايتهم قد تزيد على المشروط لهم وقد تنقص عن أجر عملهم والمقصود أنه يعطي لهم أقل من معلومهم توفيراً لحق العمارة. قوله: (لأنه ما ذكره هو مفاد كلام الفتح الخ) نعم، ما ذكره مفاد الفتح إلا أن قوله «أما المباشر والشاذ» الخ إنما هو من كلام البحر ولا وجود له في الفتح. قوله: (والمؤذن والميقاني) عبارة الأشباه بدون والأ في «المؤذن» على ما نقله عنه في النهر.

قوله: (وبهذا التقرير سقط ما قدمناه عن النهر في الرد على الأشباه الخ) فيه أنه في الأشباه ألحق المؤذن وما عطف عليه بالإمام وما عطف عليه، ولا يصح هذا الإلحاق لاقتضائه أن المؤذن ومن معه لهم المشروط بمباشرة الوظيفة مع أنهم إنما يستحقون الأجرة إذا باسروا عمل العمارة كما قدمه، وبما فرره لا يسقط رد النهر على الأشباه. قوله: (بخلاف مودع الابن فإنه مأمور بالحفظ الخ) أي فضمامه لتركه الحفظ لا لأنه دفع المال لغير مستحقه لما أن نفقة الابن ونحوه تجب بدون قضاء، ولذا كان الضمان عليه

قضاء لا ديانة وأصل هذه العبارة بخلاف مودع الابن لتعديه بالدفع لأنه مأمور بالحفظ فقط. قوله: (أي القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة إليه الخ). قد يقال: قدر ما يحتاج إليه في المستقبل غير معلوم إذ هو غير منضبط، فلا يدري القدر الذي يرصد للعمارة. وغاية ما يقال: إن الأمر مفوض للناظر فيرصد القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة إليه. اهـ سندي عن الحموي. وقال: ما ذكره الشارح قول الفقيه أبي الليث: لا يعارض بما سواه من الأقوال والنفس به تنشرح. وقول أبي بكر: لا يجوز صرف شيء للفقراء ولو اجتمعت غلة كثيرة لأنه يجوز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا نخل. وقد سئل العلامة أبو السعود العمادي هل يلزم الحفظ لعمارة الوقف قبل أن يحتاج إلى المرممة؟ فأجاب بأنه لا يلزم وإنما يؤمر بالحفظ بعد الاحتياج للعمارة. اهـ من السندي. قوله: (ظاهره أن جميع ما ذكر يكون في قطعه ضرور بين الخ) فيه تأمل، فإن كلامه في الشعائر. ولا شك أن جميع من ذكر منها وإن كان بعضها في قطعه ضرر بين. قول الشارح: (وثنم زيت وقناديل الخ) في الخانية: رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج المسجد منه؟ قال الفقيه أبو بكر: يجوز، ولا يجوز أن يزداد على سراج المسجد لأن ذلك إسراف في رمضان وغيره، ولا يزين المسجد بهذه الوصية. اهـ. ومقتضاه منع الكثرة الواقعة في رمضان في مساجد القاهرة، ولو شرط الواقف، لأن شرطه لا يعتبر في المعصية. وفي القنية: وإسراج السرج الكثيرة في السكك ليلة براءة بدعة، ثم قال: ويجوز على باب المسجد في السكة والسوق. من السندي. وانظره.

قوله: (وفيه نظر كما في الحموي) قال: إذ المراد بالضرر البين تعطيل المحل من الجماعة والجمعة. قوله: (انظر ما المراد به) هو في عرف مصر ملاحظ ومتفقد أحوال الوقف من عمارة وسكنى وخلو أماكن ولزوم عمارة ونحو ذلك. قوله: (هو الملازم للمسجد الخ) فسره الشيخ محمد بالي بأنه من يحمل إلى الوقف شيئاً يحتاج إليه في العمارة. اهـ سندي. وفسر في شرح الأشباه والشاهد بمن يشهد بما يتعلق بالوقف، ونقل عن تيسير الوقوف أن من حقه أي الشاد الرفق واللطف بالبنائين، وأن لا يشغل أحداً فوق طاقته ولا يجيعه بل يمكنه من الأكل أو يطعمه، وعليه أن يطلقه أوقات الصلوات مع الاحتياط في ذلك للوقف. اهـ. قوله: (قال الفقيه أبو الليث ومن يأخذ الأجر من طلبه العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزاً) لعل إطلاق الفقيه أبي الليث بناء على أن الطالب للعلم لا يخلو عن نوع تحصيل نقله الحموي. سندي. قوله: (والظاهر أن المراد منه منع الزيادة الخ) خلاف الظاهر من هذه العبارة ومن عبارة الهداية. والظاهر القول باختلاف الرواية. قوله: (فيؤجر حصه الأبوي ثم يردها إليه الخ) أي بعد قسمة الموقوف وألا تكون الإجارة فاسدة للشيوخ. وعبارة الإسعاف: ولو امتنع أحد الموقوف عليهم من الترميم تقسم الدار ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك يرده إليه نصيبه. اهـ. نعم، إذا أجزها لباقي الموقوف عليهم صحت. وانظر حكم ما

إذا لم تقبل القسمة ولم يحصل تراض على المهياة. قوله: (هذا مبني على مذهب المتقدمين الخ) فيه أن الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين إنما هو في ضمان منافع الوقف، وهذا ليس الكلام فيه، ولا خلاف بينهم في أن الأجرة للغاصب وهو بإجارتها صار غاضباً فتكون الأجرة له وهو موضوع المسألة. قوله: (ولو أبي المتولي الخ) كذا عبارة البحر. والأولى «ولو رضي المتولي».

قوله: (ولما كانت غلتها له صار كأن العماره عليه) لكن تقدم عند قوله: «ويبدأ من غلته بعمارته» أنه لو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهي في ماله إذا كان حياً ولا تؤخذ من الغلة لأنه معين يمكن مطالبته، فهذا يراد على عبارة الشارح. اهـ سندي. وفي شرح المنبع عند قوله «ويبدأ من غلته بعمارته» ما نصه: ثم إن كان الوقف على الفقراء يبدأ بالعماء وما فضل منها يقسم على الفقراء، وإن الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاء في حال حياته، ولا يؤخذ من الغلة لأن الغرم بالغنم. ولهذا تكون نفقة العبد الموصى بخدمته على الموصى له إلا أن الوقف إذا كان على الفقراء لا يمكن مطالبته بالعمارة لكثرتهم، وغلة الوقف أقرب أموالهم فتجب فيها بخلاف ما إذا كان الوقف على معين يمكن مطالبته بالعمارة فيطالب بها ولا يحبس شيء من الغلة لأجلها. اهـ وفي الهداية. ثم إن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فيجب فيها، ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاء في حياته، ولا يؤخذ من الغلة لأنه معين يمكن مطالبته. اهـ. قوله: (وادعى الشرنبلالي في رسالة أن الراجح هذا الخ) سيذكر في باب الوصية بالسكنى عن الظهيرية ما نصه في الوصية: نعمة دار لرجل تؤجر ويدفع إليه غلاتها، فإن أراد السكنى بنفسه قال الإسكاف: له ذلك، وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد: ليس له ذلك وعليه الفتوى. والوصية أخت الوقف، فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا بل أولى لأنه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ. اهـ. وأنت خبير بأنترجيح الشرنبلالي الجواز ليس أقوى من ترجيح الظهيرية عدمه مع التعبير عنه بلفظ الفتوى، مع أن الشرنبلالي ليس من أهل الترجيح ولم يستند في ترجيحه للجواز بنقله عن من هو أهله بل استند فيه لبعض استدالات دالة عليه، كما يظهر ذلك للنظر في رسالته تأمل. وانظر ما يأتي في الباب المذكور.

قوله: (وهذا كما ترى خلاف ما رجحه الشرنبلالي الخ) أي حيث قال: كان للاستغلال وأنت خبير، بأنه ليس في عبارته ما يفيد منع سكناه بل ربما أفاد تعبيره أولاً بـ «كان» وثانياً بتقيد أن له السكنى في الأول. تأمل. قوله: (وهذا يحتمل أن يكون المراد جواز الوقف مقترناً بهذا الشرط الخ) لكن ما تقدم من أنه لو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهي في ماله ولا تؤخذ من الغلة لأنه معين يمكن مطالبته. اهـ. يفيد صحة هذا الشرط إذ هو شرط اقتضاه أصل لوقف فيكون ذكره تأكيداً له. قوله: (ولا يكون

امتناعه منه رضا بيطان حقه لأنه في حيز التردد) بيانه أن الامتناع يحتمل أن يكون ليطان حقه، ويحتمل أن يكون لنقصان ماله في الحال، ولرجائه إصلاح القاضي وعمارته ثم رده. اهـ عناية. قوله: (نعم يرد عليه ما قاله الرملي وكذا ما قدمناه عن الفتح الخ) فعلى ما قاله الرملي يكون الحكم هو الاستبدال، وعلى ما قدمه تعود لملك الوارث عند محمد حيث كانت للسكنى كما هو موضوع المسألة. قول المصنف: (وصرف نقضه الخ) قال في البحر: المراد ما انهدم من الوقف، فلو انهدم الوقف كله فقد سئل عن قارىء الهداية بقوله سئل عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه بأمر القاضي ويشترى بثمنه وقف مكانه، فإذا لم يمكن رده إلى ورثة سالواقف إن وجدوا وإلا يصرف للفقراء. اهـ. قوله: (بأن أحضرت المؤمن الخ) هذا تصوير لقوله «وإلا حفظه» لا لقوله «إن احتاج» كما في ط، وهو ظاهر تأمل. وقوله وإلا فبالانهدام تتحقق الحاجة» ليس في جميع الصور فإنه قد يحصل الانهدام ولا يحتاج إلى هذا النقض بعينه لكسر مثلاً.

قوله: (قلت: وشجر الوقف لي له حكم العين الخ) الذي في هلال من باب وقف الدار والأرض على معينين أن ما يبس من الشجر المثمر حكمه حكم النقض. قوله: (أطلق في الطريق فعم الناقد وغيره الخ) الظاهر أنه في غير الناقد يشترط فيه ما يشترط في أخذ أرض بجوار المسجد لأنه مملوك لأهله تأمل. قوله: (قلت الظاهر أن هذا في مسجد جعل كله من الطريق الخ) الظاهر أن حكم المسجدية في صورتني جعل كل الطريق مسجداً أو بعضه متحققة فيما بدون فرق بين المسألتين، لكن ما دامت حوائطه قائمة وإلا عاد طريقاً فيهما كما يأتي ما يفيد هذا مما كتبناه عقب هذا. قول الشارح: (لأنهما للمسلمين) هذه العلة إنما تظهر في الناقد خلافاً لما في ط. قول الشارح: (وهو ما إذا جعل في المسجد ممر الخ) بالبناء للمفعول. والذي يظهر أن الجاعل غير الباني، إذ لو كان هو الباني ابتداء لا مانع من دخول الجنب ونحوه لعدم مسجديته لكن التعليل بقوله «لتعارف» الخ إنما يدل أن الباني هو الذي جعل بعض ما يحاط به البناء ممرأ، ولا يظهر منع الجنب من دخوله. ولو جعله الباني ممرأ بعد انعقاد مسجديته لا يصح لخروجه عن ملكه، وتقييد جوازاً لجعل بالاحتياج يفيد أن الجعل بعد انعقاد مسجديته، وحيث لا فرق في كون الجاعل الباني أو غيره، ويظهر استثناء الجنب ونحوه من المرور فيه. قوله: (ولعل هذا هو المراد الخ) لا يصح أن يكون هذا مراداً مع قول الشارح «حتى الكافر» بل الظاهر أن المرور فيه جائز لكل أحد ولو بدون حاجة ما عدا ما استثنى. قوله: (وأجيب بأن صورته ما إذا كان لمقصد طريقان الخ) قلت: ومن تحقق عبارة الخانية والهندية المشار إليهما لم يحصر على هذا التصوير. اهـ سندي. وفيه أن عبارتهما إنما هي في جعل بعض الطريق لا في كله كما هنا.

قوله: (بقرينة التعليل المذكور الخ) لأنه يفيد عدم جواز جعل المسجد طريقاً كلاً أو بعضاً. قوله: (فيه أن الصلاة في الطريق مكروهة كالمرور الخ) قد يقال: إن المراد أن

الصلاة في الطريق الذي جعل مسجداً جائزة بلا كراهة فلذا جوزنا هذا الجعل لخروجه عن كون الصلاة مكروهة فيه، بخلاف المسجد فإنه لا يخرج عن المسجدية فلم يجعل طريقاً للزوم المرور فيه وهو غير جائز. تأمل. ثم بآيت في السندي ما نصه: إن الكراهة تختص بحال كونه طريقاً. وأما عند تغييره مسجداً فتنتهي الكراهة. اهـ. فعلى هذا مراد الفصولين بقوله لعدم جواز الصلاة في الطريق ما دام طريقاً، فلا ينافي ما في الشرح ومراده أيضاً بقوله: المسجد الذي يتخذ من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق الخ ما بعد نقضه للدليل الذي ذكره فلا ينافي ما ذكره الشارح بقوله: لجواز الصلاة في الطريق. قوله: (لما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره الخ) في شرح الوهبانية: في الاستدلال بما ذكر على قول أبي حنيفة نظر، فإنه لا يجيز بيع أراضي مكة في الصحيح ولا إجارتها أيضاً عنده، فالباني إما غاصب أو مستعير فيؤمر بأخذ عمارته وتضاف إلى المسجد لعدم تملكه الخ. قوله: (وهو قول المتن ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه الخ) فيه أن ما يأتي في نصب المتولي لا فيمن يستحق الولاية. نعم، ما ذكره الشارح فيما يأتي عقب قوله «ثم لوصيه» بقوله «لقيامه مقامه» يفيد أن له الولاية كالواقف. قول الشارح: (وينزع وجوباً الخ) الذي حققه السندي بعبارة طويلة: أن الوصي أو المتولي المنسوب من الواقف أو القاضي لو لم يتحقق من أحدهما خيانه وأراد من عدا قاضي القضاة عزله وإقامة غيره مقامه ممن هو أصلح منه وأورع فليس له ذلك، ولا يتولى ذلك إلا قاضي القضاة. وأما عزل الخائن وإقامة غيره ممن يحفظ الوقف ويعمره ويحفظ ما بقي على مستحقه، أو إقامة متولي على وقف لم يكن له متول فلا يتوقف على القاضي فضلاً عن قاضي القضاة وأن عزله واجب على كل مسلم يستطيعه، فإنه من قبيل إنكار المنكر. فليحفظ هذا فإنه نفيس جداً. اهـ وهذا غريب.

قوله: (وفي الجواهر القيم إذا لم يراع الوقف يعزله القاضي الخ) وفي خزانة الأكمل: الولاية في الوقف للواقف إلا أن يكون خائناً فينزع القاضي من يده، وكذا لو اتهمه في عمارته أو حفظ غلته. قول الشارح: (أو ظهر به فسق الخ). في مسكين من الوصاية: لو أوصى إلى عبد وكافر وفاسق بدل الوصاية بغيرهم وشرط في الأصل أن يكون الفاسق متهماً مخوفاً عليه في المال. اهـ. قال في المجتبى. لأنه قد يفسق في الأفعال ويكون أميناً في المال. اهـ أبو السعود. قوله: (ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حرية وإسلامه الخ) في منهوات الأنقروية؛ هذا يدل على أن تولية الذمي صحيحة، وينبغي أن يخص بوقف الذمي، فإن تولية الذمي على المسلمين حرام لا ينبغي اتباع شرط الواقف فيها. من خط ابن نجيم اهـ. قوله: (وذكر صاحب البحر في بعض رسائله أن ما ذكره العلامة قاسم لم يستند فيه إلى نقل الخ) هي الرسالة الخامسة عشرة ونص عبارتهما: من أسقط حقه من وظيفته لا يسقط، وكذلك من فرغ عن وظيفته لغيره ولم يكونا بين

يدي القاضي . إلا أن الشيخ قاسم في فتاواه أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره، وإن لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند لنقل، وخولف في ذلك . اهـ . ويظهر أن الفرق بين ما أفتى به قاسم وغيره أنه قائل بالسقوط بمجرد الفراغ ولو بدون علم القاضي بخلاف غيره، فإنه يقول لا بد من علمه . وليس الفرق بينهما اشتراط تقرير غيره وعدمه خلافاً لما يفيداه قوله، «وإن لم يقرر الناظر المنزول إليه» فإنه محل اتفاق على عدم شرطيته، تأمل . ولتراجع فتاوى العلامة قاسم حتى يعلم محل الخلاف . ثم راجعناها وظهر منها أن محل الخلاف كما ظهر، وسنذكر عبارته فيما يأتي عند التكلم على الفراغ عن وظيفة الناظر ونحوه . قوله: (وحاصله جواز أخذ المال بلا رجوع الخ) انظر ما قاله في البيوع، فإنه قد أوسع فيه الكلام .

قوله: (وعند محمد لا يجوز بناء على اشتراطه التسليم إلى متول الخ) لأنه حينئذ لا يقطع حقه فيه، وما شرط القبض إلا لينقطع حقه ولما لم يشترطه أبو يوسف لم يمنعه . كذا في السندي . قوله: (أي حين إذ كان الفتوى على قول أبي يوسف الخ) الأصوب جعل قوله «حينئذ» راجعاً لقوله «صح جعل غلة الوقف لنفسه» ولا دخل لكونه على قول أبي يوسف أو غيره . فتأمل . قوله: (ظاهره أنه لا فرق بين ذكره بلفظ الاستبدال أو البيع وهو خلاف التوفيق الخ) فيه تأمل، إذ غاية ما أفاده المصنف صحة الشرط فيهما بدون أن يذكر أن الأول محل إجماع والثاني خلاف . نعم، قول الشارح «حينئذ» يفيد أن الأول على الخلاف . تأمل . قوله: (والظاهر أنه قيد للبيع لا للشراء الخ) يؤيد ما قاله أنه في المنع ذكره قيداً للبيع لكن إنما ذكره بلفظ الاستبدال ونصه: ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك الخ . قوله: (ويخرج من شاء ومن استبدل به كان له الخ) الأصوب حذف «من» الثانية كما في ط، وإبدال الماضي بالمضارع، وزيادة الاستثناء قبل أن يجعله كما هو عبارة الأصل ونصه: وعلى وزان شرط الاستبدال لو شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم إذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك، وليس لقيمه إلا أن يجعله له . وإذا أدخل وأخرج مرة ليس له ثانياً إلا بالشرط . اهـ . قول الشارح: (وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية الخ) . أي بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته كما تقدم . قوله: (فكذا يكون شرطاً فيما لو لم يشترطه لنفسه بالأولى) وقد يقال بالفرق . وذلك أنه فيما شرطه لنفسه يتبع ما شرطه لوجوبه بخلاف ما إذا لم يشترطه لعدم ما يقتضي الاتحاد . ألا ترى أنهم جوّزوا الاستبدال بالدرهم! فتأمل . قوله: (فلو استبدل الحانوت بأرض الخ) . فيه أن صقع الأرض ليس كصقع الحانوت إلا أن يصور بما إذا كانت الأرض أصقع منها كما أنها أكبر غلة .

قوله: (لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل أي على القول بكراهة القراءة على القبر والمختار خلافه) فعلى المختار تعين القراءة على القبر . بقي ما لو شرط القراءة في منزله مثلاً هل يتعين أولاً؟ والظاهر أنه لا يتعين نظير عدم تعيين المكان في المسألة

الخامسة، وليست كمسألة القراءة على القبر لأن للواقف فيها غرضاً صحيحاً وهو تنازل الرحمات على القبر بالقراءة عنده زيادة عن نواب القراءة، فيراعي شرطه لذلك ولم يوجد هذا الغرض فيما لو عين منزله للقراءة فيه. ثم رأيت في الشرح قبيل باب الوصية بالخدمة ما نصه: وجوز في تنوير البصائر أنه يتعين المكان الذي عينه الواقف لوقف لقراءة القرآن أو التدريس. اهـ. وفي حاشية أبي السعود على الأشباه عن التارخانية: أن الحسين بن علي بنى مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة، وذكر أن ثلاثة أرباعها لمتفقهة، والرابع يصرف إلى من يقوم بكس المقبرة وفتح بابها وإلى من يقرأ عند قبره، ورفع هذا إلى الحاكم ففضى فيه بصحته، هل يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم؟ قال: نعم. قيل: وإذا لم يكن هناك قضاء قاض هل يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم؟ قال: نعم. اهـ. قوله: (لا يخفى ما في هذه العبارة من الركافة الخ) في السندي: فيرشدونهم حكاهم وقضاتهم على مقتضى الشرع، فدلالة الحكام وإرشاد القضاة بموجب الشرع لا يكون من قبيل المداخلة المنهي عنها أن يأتيهم القاضي أو يأمرهم ابتداء وهم كارهون، وهؤلاء لما عرضوا ما أشكل عليهم واسترشدوا وعملوا بما أرشدوا كانوا معصومين من هجوم من سواهم عليهم. وقوله «بأرائهم» أي بمقاصدهم وقوله «مع قضاة البلاد» أي يذهبون إليهم حتى تدلهم على الأمر المشروع. اهـ. قوله: (بل لأن غير المنقولات تبقى بنفسها مدة الخ) لا يناسب ذكره وعبارة السندي «لأن المنقولات» الخ بحذف لفظ «غير» والقصد أنه لا يجوز وقفه وإن جرى به التعامل لما ذكره من العلة. قوله: (قال في أنفع الوسائل أنه لو بنى في الأرض المقوفة المستأجرة المسجد أنه يجوز الخ) لكن لا يعطي حكم المسجد من كل وجه، فلا يحرم على الجنب دخوله لعدم خروج الأرض عن وقفها الأصلي كما هو ظاهر.

قوله: (غرس شجرة ووقفها أن غرسها على أرض مملوكة يجوز الخ) أصل المسألة على ما ذكره السندي عن أنفع الوسائل: وأما إذا غرس شجرة ووقفها أن غرسها في أرض غير موقوفة فلا يخلو إما أن وقفها بموضعها من الأرض فيصح تبعاً للأرض بحكم الاتصال الخ. قوله: (أي قبل دخوله الخ). فيه أن الفسخ كما يصح قبل دخول الشهر مضافاً يصح عند رأس الشهر، فلا داعي لهذا التفسير وحقه أن يقول: أو قبل دخوله. قوله: (هذا فيما إذا ضر رفع البناء الخ) فيه أن تملك الناظر برضا المالك لا يختص بمسألة الضرر، ومما يدل لذلك عبارة البحر المذكورة. نعم، حق التعبير أن يقول الشارح عقب قوله «لم يرفع ثم للناظر أن يملكه برضا المستأجر» الخ. قوله: (بالقيمة مبنياً أو منزراً الخ) والذي قالوه في الغصب والإجارة إذا مضت مدتها والرفع يضر أنه يملكه بقيمته مستحق القلع. قول الشارح: (فإن لم يرض يبقى إلى أن يخلص ملكه). ولا يكون بناؤه مانعاً من صحة الإجارة لغيره إذ لا يدل عليه حيث لا يملك رفعه، والظاهر أنه إذا لم يرض القيم لا يلزمه أجره لبنائه لأنه إنما يبقى لمصلحة الوقف لا لمصلحته، ولو ألزم

بالأجرة لزم عليه ضرران: أجباره على التبرص إلى وقت التخلص وإلزامه بالأجرة، ولم يعهد نظيره في الشرع، ولأنه إذا أخذ بالأجرة أخذ برفع ملكه وتخليصه عن الوقف، كذا قال الرملي. هذا، وقد صرح في الخلاصة وغيرها في حانوت وقف وعمارته لغيره أبي صاحب العمارة أن يستأجر العرصه بأجر مثلها إن كانت بحال لو رفعت العمارة تستأجر بأكثر يكلف برفع العمارة، ولو أجرها من غيره مع العمارة لا يجوز، فينبغي أن لا تجوز الإجارة عنا أيضاً إلا إذا أجر العرصه مع العمارة، فأجاز صاحب العمارة فتجوز ويقسم الأجر عليهما. قال في البزازية: ولو كان البناء ملكاً والعرصة وقفاً، وأجر المتولى بإذن مالك البناء فالأجر يقسم على البناء والعرصة، وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالكة. اهـ. وقد ذكره الشارح في باب ما يجوز من الإجارة. اهـ سندي. قوله: (كما أوضحه العلامة عبد البر بن الشحنة) لكن نازعه في ذلك بعض معاصريه وجعل المصلحة العامة مآلاً كافية لصحة الوقف كما أوضح ذلك في شرحه، وعمل مصر في الإيرادات على ما قاله المعارض خلاف ما جرى عليه ابن الشحنة.

قوله: (والظاهر أن الحكم ببطلان الوقف يكون بعد بيعه) كأنه فهم أن الحكم بالبطلان إنما يكون بعد التنازع في صحة البيع ليكون في ضمن حادثة. وقد علمت أن الظاهر من كلامهم هنا أنه حكم ضمني لا يتوقف على كونه في ضمن حادثة، ويدل لذلك ما قالوه هنا أنه لو كتب القاضي شهادته على صك البيع وقد كتب فيه: باع بيعاً جائزاً صحيحاً، كان حكماً بصحة البيع وبطلان الوقف. اهـ. نعم، في الصورة المذكورة في الشارح ثانياً لا بد من المرافعة واستيفاء شرائط الحكم ما في السندي. ففي المنع عن الخلاصة: رجل وقف محدوداً ثم باعه وكتب القاضي شهادته على صك البيع ليكون قضاء بحصة البيع ونقض الوقف، هكذا أفنى الأوزجندي. وهذا إذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بأن كتب أقر البائع بالبيع، أما إذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعاً جائزاً صحيحاً، كان حكماً بصحة البيع وبطلان الوقف وأصل هذا في بيع الجامع الصغير اهـ. قوله: (فذاك في غير ما صرح أهل المذهب بترجيح خلافه الخ) تقدم ما في هذا في رسم المفتي. قوله: (وأما ما أفنى به قارىء الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضي مجتهد أوسهو منه) في كلام البحر ومن تبعه مناقشات منها أنه حمل فتوى قارىء الهداية على القاضي المجتهد وذلك ينافيه قوله «قاض حنفي» ومنها أن قوله «ن قول الأمام مرجوح» ممنوع فإنه مصحح أيضاً. ولا يقال: إنه وإن صحح لم يفت به أحد كما ذكره صاحب البحر في أول كتاب الوقف، والقضاة ممنوعون عن القضاء بغير المفتي به في المذهب لأننا نقول إن أراد أنه لم يفت أحد من الحنفية بقول الإمام من عدم لزومه إلا بحكم الحاكم فقد يسلم ذلك، وإن أراد أنه لم يفت أحد منهم فيما إذا أطلق القاضي بيع الوقف غير لمسجل للوارث بجواز البيع فغير مسلم، لما مر من إفتاء قارىء الهداية وأبي السعود وهو الذي تقدم عن الخلاصة والبزازية

وظهير الدين وشمس الأئمة الأوزجندي وخير الدين الرملي وصاحب البحر في فتاواه . ولذا أطلق المصنف القاضي ولم يقيده بالمجتهد، وإنما حملة صاحب البحر على المجتهد لأن القاضي يقضي عند اختلاف الأئمة بما فيه قوة المدرك وهي لا يدركها إلا المجتهد، أو لأن قول الإمام ضعيف والقاضي لا يقضي به إلا أن يكون مجتهداً، على أن صاحب البحر صرح في كتاب القضاء أن الحكم بالقول الضعيف ينفذ، ونقل الطرابلسي عنه أنه قال في بعض رسائله: وحمل ابن الهمام كلامهم على ما إذا كان القاضي مجتهداً مردود بصريح النقول. اهـ سندي. وقدم أن ابن الهمام أفاد ترجيح قول الإمام من حيث الدليل.

قوله: (لكن ليس في كلام الشارح ما يوجب البطلان الخ) يدل لعدم البطلان ظاهر عبارة الدرر ونصها في مجمع الفتاوى: القاضي إذا أطلق بيع وقف غير مسجل إن أطلق لوارث الواقف كان ذلك حكماً منه ببطلان الوقف، ويجوز بيعه وإن لغير وارثه لا لأن الوقف إذا بطل عاد إلى ملك وارث الواقف الخ. اهـ. وكذلك ما في المنح بالعز وظهير الدين لو أطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكماً بنقض الوقف وإن أطلق لغير الوارث فلا. اهـ وقوله يعني بعد البيع هذا غير مفاد التركيب بل مفاده أنا لو قلنا بالبطلان بهذا الإطلاق لا يتأتى القول بالصحة لعود الملك للوارث، فيكون القصد تعليل عدم الصحة. فتأمل. قوله: (ينبغي أن يكون هذا في صورة الاستبدال الخ) في السندي ما نصه: وإنما جاز لأن هنا طريقاً شرعياً إذ هو قائم مقام الواقف، فكان الإطلاق وقع له لكنها غير صريحة فيما فهمه الشارح لأحتمال أن مراده خصوص مسألة الاستبدال وهو الظاهر، ون القيم إنما يكون نائباً عن الواقف ما دام الوقف وقفاً فإذا بطل الوقف بطل كونه قيماً فكان أجنبياً، فلا يكون الإطلاق له حكماً ببطلان الوقف. رحمتي اهـ. قوله: (فيكون المراد به المحكوم بلزومه الخ) لكن مراد الشارح وجد مسجلاً ولا بينة تشهد به الآن، وأراد أولاد الواقف إبطاله بمعاملته معاملة الملك من بيع وغيره، فالقضاة ممنوعون من سماع هذه الدعوى كما يؤخذ هذا من السندي. قوله: (الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الإعتاق الخ) فيه أنه نافذ وإنما على العبد السعاية. قوله: (هذا في التعميم الخ) الظاهر أن مراد الشارح أن دخولهم في منفعة الوقف مع كونهم غير معلومين بالتبعية للفقراء، وإن كانوا المذكورين في لفظه فإن ذكرهم لا يصحح دخولهم مع جهلهم. تأمل. ويدل لذلك عبارة الفقيه ونصها: ولو على الأغنياء والفقراء يجوز ويدخل الأغنياء تبعاً. اهـ.

قوله: (أي سلمه إلى المتولي على قول محمد بأن ذلك شرط وقوله صحيح الخ) في السندي: قوله صحيح فاعل أقر واحترز به عما لو أقر مريض في مرض موته بوقف فلا بد من تصديق الورثة حتى ينفذ في الكل، وإن لم تصدقه فمن الثلث كما في إقرار الخانية. وإن لم يكن له وارث فلو كان على جهة عامة صح تصديق السلطان أو نائبه كما صرح به الشارح في باب إقرار المريض. اهـ. وبهذا تعلم ما في كلام المحشي. قوله: (فالجواب

الصحيح أن الوقف على الفقراء قرينة باقية إلى حال الردة والردة تبطل القرينة (الخ) فيه أن كلماتهم قاطبة ناطقة بأن الردة تحبط العمل الصادر في حال الإسلام قبلها. وقد ذكر المصنف وغيره أن ما أدى من العبادات في الإسلام يبطل بها ولا يقضي إلا الحج، وفرض الوقت إذا صلاه، ثم ارتد ثم تاب فيه. وعلموا ذلك بأنه صار كالكافر الأصلي بالردة فإذا أسلم وهو غني أو الوقت باق، فعليه الحج أو الصلاة، فهذا يقضي أنها تزيل نفس الطاعة، ولو كانت تزيل الثواب أو العبادة التي قارنتها ما لزمه إعادتهما. وحينئذ فالحق جواب الشرنبلالي وذكره جواباً بالسؤال آخر لا يمنع صحة جعله جواباً لما قاله ابن الشحنة أيضاً فهو ملاق. فتأمل. وانظر ما تقدم كتابته عن عبد الحلیم أول الكتاب.

فصل

قوله: (وكذا الوقف على أولاد الواقف الخ) ما زال التعليل قاصراً كما في ط، لأنه لا يشمل ما إذا لم يوجد في أولاده فقير ولا غائب ولم يخلق له أحف إلا أن يقال إنه بناء على الغالب. قوله: (أي في الدار والأرض) الأظهر أن يزيد في تفسير الإطلاق قوله: سواء كانت المصلحة في إجازتها سنة أولاً، كما يفيدته مقابلة هذا القول بما بعده وبما يأتي له عن قارئ الهداية وعن البرازية. قوله: (كما قيده المصنف تبعاً للدرر الخ) صدر عبارته يعني أن الأرض إن كانت مما يزرع في كل سنة لا يؤجر أكثر من سنة وإن كانت مما يزرع في كل سنتين الخ. ثم ذكر أن هذا التفصيل منقول عن أبي جعفر كما حكاه عنه في أنفع الوسائل ثم قال: وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار أن يفتي في الضياع بالجواز في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وفي غير الضياع يفتي بعدم الجواز فيما زاد على السنة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع والزمان. اهـ. فأنت ترى أن آخر كلامه يفيد أن الاختيار في الفتوى غير ما مشى عليه أولاً تبعاً للدرر حيث نقله آخر أو أقره. فتأمل. قوله: (ومن فروع ذلك ما في الإسعاف دار لرجل فيها موضع الخ) المراد ما إذا امتنع رب الدار من استجاره إلا مدة طويلة. وليس الكلام في الاحتياج للعمارة.

قوله: (محل ما ذكر من التقييد ما إذا كان المؤجر غير الواقف الخ) يمكن أن يقال: ليس في كلام القنية ما يعين أن ما ذكره على رأي المتأخرين بل يمكن أن يكون على رأي المتقدمين ن عدم تقدير المدة للإجارة، ثم ما ذكره من نقض الإجارة بموت الواقف مبني على أن موت متولي الوقف الخاص به وغلته له يوجب فسخها. وسيأتي أن غالب الكتب يقضي بعدم بطلانها بموت المؤجر سواء الواقف وغيره كما ذكره المحشي في فسخ الإجارة. قول الشارح: (بعقد عقوداً). لا حاجة إلى العقود لما قاله من أنها تؤجر مدة طويلة للضرورة. وقد يقال: إنها أخف وأقل ضرراً لتمكنه من الفسخ إذ زالت الضرورة أثناء المدة، فتكون بعقود أنفع لجهة الوقف. تأمل. ثم ظهر أن ما في البرازية

مبني على أحد الأقوال الشمانية، ويدل لذلك ما قدمه عن قارىء الهداية، وما ذكره في أنفع الوسائل حيث قال: والمتأخرون تعرضوا لتقديرها؛ فمنهم من قال: لا يجوز أكثر من سنة مطلقاً، ومنهم من قال. كذلك إلا لعارض، ومنهم من أجاز في الضياع ثلاثاً وفيما عداها سنة ومنع عما زاد، ومنهم من أجاز من سنة إلى ثلاث، ومنهم من لم يستحسن الزيادة على ذلك لكن لو فعل جازت. اهـ. قوله: (والظاهر أن هذا في الدار أما في الأرض فيصح كل عقد ثلاث سنين الخ) بل الظاهر أن ما ذكره في الخانية من التصدير بسنة في الدار والضيعة فإنه على ما مشى عليه في البزازية لا يزداد على سنة فيهما، وهو القيل الذي ذكره المتن. قوله: (لأنه يثبت للمستأجر الفسخ فيرجع بما عجله من الأجرة الخ) قد يدفع هذا المحذور بصرف الناظر الأجرة في لوازم العمارة مثلاً قبل الفسخ، وإذا فسخ بعد ذلك وطلب ما عجله يؤمر بالانتظار لحصول غلة للوقف والجري على رواية اللزوم يوجب عدم صحة هذه الإجارة، فإنه لا يملكها إلا سنة لا يزيد بلا فرق بين العقد الواحد والعقود لكن دفع المحذور بما ذكر لا يتم إذا قلنا إن الناظر يلزمه الدفع من ماله لتعلق الحقوق به.

قوله: (فإذا اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلية يزول المحذور الموهوم الخ) لعله يتحمل المحذور الخ ارتكاباً لأخف الضررين فإنه لم يزل ثم إن ما ذكره ط ليس فيه دلالة على أنه إبطالها عند عدم الحاجة. قوله: (فأجاب لا يجوز ذلك وإن كان هو المستحق لما يصل إليه الخ) الذي رأيت في فتاوى قارىء الهداية بعد قوله «وإن كان هو المستحق» ما لفظه: لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الإجارة اهـ. وما في المحشي ليس موجوداً في فتاوى قارىء الهداية. ونقل السندي عبارته كما ذكرت، وعلى ما في المحشي الضمير في «إليه» عائد للمستحق وضرر الوقف بالأجرة هو نقصها. تأمل. وليس في التفسير المذكور بقوله «أي لاحتمال» الخ وصول ضرر بهذا المستحق المؤجر، فيظهر أنه عائد للمستحق لا بالمعنى السابق بل بمعنى من يستحق في المستقبل. ثم رأيت نسخة من فتاوى قارىء الهداية توافق نسخة المحشي. قول الشارح: (وإذا لم يرغب فيه إلا بالأقل الخ) أجرة المثل إنما تعتبر بالرغبات فإذا كان لا يرغب فيه إلا بالأقل صار هو أجر المثل. تأمل سندي عن الشيخ محمد بالي. قوله: (فهذا يؤيد بحث البحر هنا الخ) من أنها ما لا يتغابن فيه الناس فقد اعتبر تغابنهم، وهنا اعتبر في الغبن قلة التصرف وكثرته. قوله: (أولها أنه ليس المراد بالزيادة ما يشمل الخ) بينه المتن بعد الجملة الأولى. قوله: (وإلا وجبت الزيادة على المستأجر الأول من وقتها إلى أن يستحصد الزرع الخ) كذا ذكره الشارح في الإجارة قبيل باب ما يجوز من الإجارة نقلاً عن البحر وهو غير ظاهر، إذالعقد باق على حاله ولم يلتزم المستأجر بالزيادة. نعم، يظهر وجوبها عليه من وقت فسخ الناظر عقد الإجارة وترك الأرض في يد المستأجر حاملة للزرع، فيلزمه أجر مثلها من حين الفسخ.

قوله: (وبهذا ظهر أن المستأجر لأرض الوقف ونحوها من حانوت أو دار إذا لم يكن له فيها حق القرار الخ) في شرح الأشباه لبالي زاده من الإجارة: وكذا يعرض المؤجر الزيادة بعد تمام المدة على الساكن فإن قبلها فهو أحق، لكن إن أجر غيره صحت إجارته وهذا خلاف ما قاله المحشي. اهـ سندي. وهو ما أشار لرده. قوله: (ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي لا يصح رواية واحدة الخ) لا يظهر عدم سماعها إلا بالنسبة لما يخص شركاءه لا بالنسبة لما يخصه منها على إحدى الروايتين. ثم ما ذكره في الجواب من التفرقة بين ما إذا كان الموقوف عليهم جماعة فلا تسمع دعوى أحدهم، وبين ما إذا كان واحداً فتسمع منه دعوى الغلة غير ظاهر، وأي مانع من دعوى أحد الموقوف عليهم نصيبه منها. ويظهر أن المراد من عدم سماعها عدم سماعها بالنسبة لنصيب شريكه لا نصيبه. قوله: (لكن تعليقه للأصح بأن له حقاً في الغلة لا غير يفيد صحة دعواه بها) فيه أن معنى التعليق المذكور أن الغلة وإن كانت حقه فولاية دعواها واستخلاصها ممن هي عليه للناظر لا له كالوكيل بالبيع من موله، فإن الحق في الثمن للمول ولا يملك الدعوى به وإنما يملكها الوكيل، وقوله فيما ملا لأن حقه أخذ الغلة يراد به على المفتي به أخذها من الناظر لا ممن هي عليه، ويظهر أن دعواه بها على الناظر مسموعة رواية واحدة بلا توقف على الإذن. ثم رأيت في فتاوى الأنقروبي من الفصل الثاني من كتاب الوقف ما نصه: وفي الشروط وقف على فقراء قرابته فادعى رجل أنه من فقراء قرابته إنما تسمع على الواقف أو على قيمة أو وصيه أو على أرباب الوقف، إن كانوا أخذوا شيئاً من الغلة. اهـ. وفي منهواته: وهذا يدل على أن للموقوف عليه دعوى حصته من الغلة من المتولي وعليه فتوى المرحوم، وأما دعواه من متصرف الوقف فلا تجوز. اهـ.

قوله: (واستشهد في البرازية لهذه الرواية الخ). أي بعد أن ذكر أن الفتوى على عدم السماع حيث قال: ادعى أن هذه الأرض وقف عليه لا تسمع وإنما تسمع من المتولي، وقيل: تصح، والفتوى على الأول. وأشار الخصاص في مسائل إلى أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة وسردها. قوله: (فقد علم صحة إيجار الموقوف عليه إذا كان معيناً بهذه الشروط الخ) الظاهر أن مدار صحة الإجارة على صدورهما ممن يملك الغلة سواء كان معيناً أو متعدداً لا على كونه معيناً، ثم صحة الإجارة بهذه الشروط إنما هو على قول أبي جعفر لا على مقابله، فإنه عليه لا تصح ولو اجتمعت الجماعة. قوله: (منشأ غلظه أنه وقع في عبارة الخلاصة لزمه الخ). أقول: لعله بناه على أن الناظر غاصب والمستأجر غاصب الغاصب. ثم رأيت في خزانة المفتين ما نصه: متولي الوقف أو الوصي إذا أجر مال الصغير أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ وهو المختار، وينبغي أن يصير الأجر والمستأجر غاصباً كالوكيل يدفع الأرض مزارعة إذا دفع الأرض مزارعة، وشرط لصاحب الأرض شيئاً يسيراً لا

يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصباً وذا المدفوع إليه . اهـ . قوله : (يعني وكان من جنس حقه) سيأت له عن المقدسي جواز الأخذ من غير الجنس في هذا الزمن .

قوله : (أي للاستغلال) أي بشرط علم المستعمل بكونها معدة وأن لا يكون مشهوراً بالغصب، وبموت المالك يبطل الاعداد، وإذا لم تكن العين معدة للإستغلال، ثم قال بلسانه: أعددها له وأخبر الناس صارت معدة، كذا يفاد من السندي . وفيه عن المنية إجارة الفضولي تتوقف، فإن أجاز المالك قبل استيفاء المدة فالأجرة له، وإن أجاز بعده فللعائد، وإن في بعض المدة فالماضي والباقي للمالك عند أبي يوسف، وعند محمد الباقي له والماضي للعائد . اهـ . وهكذا نقله الحموي عنها . قول الشارح : (وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير الخ) . لعدم طيبه فحيث لا يحكم به الحاكم بل يفتي إما بالرد أو بالتصدق . اهـ حموي . وقول المحي «قلت» الخ هو كذلك . والظاهر أن المستأجر غاصب الغاصب، فللناظر تضمينه أجر المثل كما أن له تضمين الغاصب . قوله : (وقع في الخصاف لو قبض المستأجر الأرض) أي الوقف : قول الشارح : (كان على الساكن أجر المثل الخ) . الظاهر أن الساكن يكون بمنزلة غاصب الغاصب، والمتولي بمنزلة الغاصب، فيكون للقاضي تضمين أيهما شاء، وإن كان للمتولي تضمين الساكن بدون دخل القاضي . قوله : (وهي الوقف وطلاق الزوجة الخ) وجعل منها في فروق الأشباه النكاح حيث قال : النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا، والفرق أن النكاح فيه حق الله تعالى لأن الحل والحرمة حقه سبحانه بخلاف الملك لأنه حق العبد . وفي الأشباه والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق . قوله : (ودعوى المولى نسب العبد) الظاهر أن ما قيل في دعوى المولى يقال في النسب . ثم رأيت في شرح الوهبانية الشهادة على النسب تقبل من غير دعوى وفيها اختلاف . قال صاحب المحيط : وتقبل الشهادة على النسب من غير دعوى لأن النسب يتضمن حرمان كلها لله تعالى : حرمة الفرج، وحرمة الأمومة والأبوة، وقيل : لا تقبل من غير خصم . ونقل صاحب القنية الشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى . اهـ . والظاهر أن ما ذكره صاحب القنية والمحيط من الجواز يخرج على قولهما وما ذكره من عدمه على قوله . اهـ . والظاهر أن النكاح يقال فيه كذلك .

قوله : (إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى) تمام عبارة الخانية : عند الكل، وأن الوقف على الفقراء أو على المسجد على قول أبي يوسف ومحمد تقبل البينة بلا دعوى، وعلى قول أبي حنيفة لا تقبل . قوله : (فمن قال بأنه قابل جوز ذلك من الموقوف عليه) تمام عبارة البيري : وغيره . قوله : (ومقتضاه أن الشاهد في الوقف كذلك) فيه أن شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لعذر أو تأويل تقبل كما يأتي في كتاب الشهادة . وهنا ربما يتأول مذهب الإمام كما ذكره في القنية فيما لو شهدوا على المشتري بعد مشاهدتهم بناء الأرض المشتراة أنها مسجد لأنهم ربما تأولوا مذهب محمد

أنه يجوز بيع المسجد إذا خرب. قوله: (هذا بناء على قول الإمام إن الوقف حبس أصل الملك على ملك الواقف الخ) بل يظهر أيضاً على قولهما، لأن العين في الصدقة الموقوفة وإن زالت عن الملك حقيقة فهي باقية على ملكه حكماً، ألا ترى أنه جعل متصدقاً بكل ما يحدث من الغلة كأنها حدثت على ملكه وتصدق بها فدل على أنها مبقاة على ملكه حكماً، ولهذا كان التدبير نصب القيم إليه وهكذا فروع كثيرة دالة على أنها مبقاة على حكم ملكه. قوله: (وفي المنح كل ما يتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله الخ) في السندي آخر الوقف: إذا شهد بالشهرة على الأصل والشرائط لا تقبل فيهما لأنها واحدة، فإذا بطلت في أحدهما بطلت في الكل ولأنهما لما لم يحل لهما الشهادة على الشرائط، فإذا شهدوا بها فسقوا والجهل لا يكون عذراً. اهـ. بالمعنى. وعزا أيضاً هنا للهندي. لن في الهندية من الباب السادس: إذا شهد شاهدان أن فلاناً مات وترك هذه الدار لابنه هذا ولم يدركوا الميت فشهادتهم باطلة، كذا في المبسوط. هذا إذا كان نسب المدعى معروفاً من الميت، وإن لم يكن معروفاً فشهدا أنه ابن الميت وأن فلاناً الميت ترك هذه الدار له لم يذكر هذا الفصل هنا. وذكر في المنتقى أجبر شهادتهما في النسب وأبطلها في الميراث. اهـ. ولعل ما في المنتقى مفرع على قول أبي يوسف من أن الشهادة إذا بطلت في البعض لا تبطل في الكل. وما قاله السندي مفرع على قول محمد من أنها تبطل في الكل.

قوله: (بأن قالوا عند القاضي نشهد بالتسامع الخ) الذي ذكره الشارح قبيل باب القبول وعدمه معنى التفسير أن يقولوا: شهدنا لأننا سمعنا من الناس. أما لو قالوا: لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت عند الكل، وصححه شارح الوهبانية وغيره. اهـ. وعزا ذلك للعزيمة عن الخانية، وهذا يقتضي تصحيح ما في الخيرية وضعف ما في الدرر. قوله: (وأصل الوقف) نقل الأقطع في شرحه عن محمد جوازها أي الشهادة بالتسامع لأنه وإن كان قولاً مما يقصد الإشهاد عليه والحكم به في الإبتداء، لكنه في توالي الأعصار تبديد الشهود والأوراق مع اشتهار وقفيته فتبقى في البقاء سائبة إن لم تجزفيه الشهادة بالتسامع، فمست الحاجة إلى ذلك. وفي قوله «فتبقى في البقاء سائبة» إشعار بأن شهادة التسامع إنما تقبل إذا لم يكن في يد من يدعي ملكيته، ولذا قال شيخنا زاده في شرح الملتقى آخر كتاب الوقف: هذا إذا كان الوقف لم يستند إلى ملك شرعي أما إذا استند فلا تقبل الشهادة بالشهرة بل لا بد من الشهادة على تسجيله، وبه يفتي اليوم لأننا لملك الشرعي لا ينزع من يد المالك إلا بالشهادة على تسجيل الوقف لا بالتسامع. اهـ. وقد نقله الطرابلسي في شهادات شرح منظومة الكنز وأقره. ويؤيده ما نقله في الهندية عن التتارخانية قال: وفي النوازل سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وأنكر الوقف، هل يجب على أهل القرية أن يشهدوا أنه للفقراء؟ قال: من سمع من الواقف له أن يشهد ومن لم يسمع لا يجوز. اهـ. ويؤيده أن مسألة الشهادة بالتسامع في الوقف

أصلاً وشرطاً لم تذكر في ظاهر الرواية، وإنما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة فليتنبه الفقيه على هذه الفائدة، ولا يغتر بما شاع في أعصارنا أنها تثبت الوقفية وتوجب الانتزاع ممن يدعي الملكية، ولي كذلك لأنه لا سائبة مع استيلاء اليد عليه. اهـ. سندي فتأمل مع ظاهر عباراتهم هنا. وسيأتي في الشهادة ما يؤيده.

قوله: (وهذا عكس ما في الخيرية فتنبه لذلك). قد يقال في دفع المنافاة المراد بقولهم «المجهولة شرائطه» الخ ما إذا لم تعلم من قبل الواقف ولا يراد عدم علمها ولو بالنظر إلى المعهود من تصرف القوام فإن ما في الدواوين مقدم عليه. قوله: (وهذا بظاهره ينافي ما هنا من العمل بما في دواوين القضاة بالنسبة لشرائطه المجهولة مع التصديق على ذات الوقف. وما في الخانية والأسعاف في عدم العمل بالصكوك لإثبات أصل الوقف ولا سبيل للعمل بها لإثباته، ولو كانت موافقة لما في السجل، وهذا يوافق ما نقله بعد عن الخيرية من عدم ثبوت الوقف بوجوده بالدفتري السلطاني، هذا هو الموافق لنصوص المذهب المعتمدة. فتأمل. قوله: (وما ذكرناه عن الخانية محله ما إذا لم يكن للصك وجود في سجل القضاة الخ) يبعده التعليل بقوله: لأن القاضي إنما يقضي بالحجة والحجة إنما هي البينة أو الإقرار الخ. قوله: (لا يعتمد على الخط ولا يعمل به إلا في كتاب أهل الحرب بطلب الأمان) أي فإذا أظهره لا يكون حامله فياً بخلاف ما إذا لم يظهره. قوله: (أي من كونه للضرورة أو غيرها ولكن فيه نظر الخ) لا نظر، وذلك أن من قال بالقبول على الشرائط بالتسامح يقول به، وإن أمكن الثبوت بشهادة من سمع من الواقف كما هو الحكم في الشهادة بالأصل إذ لم يقيدوا ذلك بما إذا تعذر الشهادة بالمعينة، والعمل بما في الدواوين إنما هو عند تعذر العمل بما سمع من لفظ الواقف، ولذلك قالوا في منقطع الثبوت على أن ما مشى عليه المصنف ذيل بلفظ الفتوى فلا يعدل عنه، ولك أن تمنع المساواة فإن الدواوين تبقى مصونة مأمونة من التغيير فيها، والكلام إذا تداولته الألسن يتطرق إليه الزيادة والنقصان.

قوله: (وتقبل الشهادة بالوقف وإن لم يبينوا وجهاً الخ) ظاهر قوله: وإن لم يبينوا وجهاً قبولها بدون بيان الجهة، وهذا لا يستقيم على قول محمد، فتعين أن يكون على قول أبي يوسف. ولو قيل: بعدم قبولها على قوله في بيان المصرف لزم إبطال المصرف المعتاد بالمصرف إلى الفقراء، والظاهر قبولها عليه اتفاقاً، لكن التعليل الذي ذكره الشارح إنما يظهر على قول محمد. قوله: (هذا تأييد لقبولها في وجه أحد الغرماء الخ) الظاهر ما في السندي من أن ذكر هذه المسألة هنا لبيان أن ما قبلها لا يناسب ذكره من هذه المسائل لعدم انتصاب أحد عن أحد، والقصد معرفة القاضي إعساره بأي وجه أمكن فكان وجود البعض كالعدم. اهـ. بالمعنى. لكن المسائل المزيدة ليست كلها مما نحن فيه إذ هو فيما ينتصب البعض خصماً عن الكل بل فيما يقوم البعض عن الكل. قوله: (بخلاف رزق القاضي فإنه ليس له شبه بالأجرة الخ) فيه أن له شبهاً بالأجرة ولا بد إلا أن المرجح جهة

الصلة لعدم جواز الاستتجار عليه . قوله : (إذا كان للميت شيء من الصر والحب وورد ذلك عن السنين الخ) عبارة ط : سئل العلامة ابن ظهيرة القرشي الحنفي عن وقف على جماعة مات أحدهم في أثناء السنة هل يستحق الميت من غلة الوقف بقسطه أم لا ؟ وهل إذا كان الميت ناظراً على بعض أوقاف وله في مقابلة النظر شيء يستحق الميت من غلة الوقف بقسطه أم لا ؟ وهل إذا كان الميت ناظراً على بعض أوقاف وله في مقابلة النظر شيء يستحق بقسطه ؟ وإذا كان للميت شيء من الصر الخ . قوله : (إن كان فقيراً يحل وكذا الحكم في طلبه العلم الخ) هذا بناء على مذهب المتقدمين أن هذه عبادة لا يصح الاستتجار عليها ، وأن ما يأخذه صلة تملك بالقبض لكنها من قبيل الصدقات ، فلذا شرط الفقر لحملها له . وأما على قول المتأخرين بجواز الاستتجار فما يأخذه أجرة حتى حكموا له بأخذ أجرة المدة التي باشر فيها ثم مات قبل مضيها ، فلا يحل له أخذ الغلة وترك مباشرة باقي السنة . اهـ رحمتي . ولا يشترط الفقر إلا فيما تعجل وذهب ، وإلا ففي القنية الأوقاف على الفقهاء تجوز للأغنياء إذا فرغوا أنفسهم للتفقه الخ . اهـ سندي .

قوله : (لكن أجاب في البحر بأن المراد أن العبرة به فيما إذا قبض معلوم السنة قبل مضيها الخ) . ذكر السندي في الفروع عند قوله : « وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف » ما نصه : قال الحموي : ما قاله الطرسوسي يعني من اعتبار مقدار ما باشره الإمام ونحوه إلى آخر ما ذكره قول المتأخرين . وأما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد ، فمن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق ومن لا فلا . قال في جامع الفصولين : والعبرة لوقت الحصاد ، فإن كان الإمام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وقد كتب مفتي السلطنة السليمانية رسالة في هذا ، وحاصلها أن المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتأخرون يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع . اهـ . قوله : (وإلا جاز عزله أيضاً الخ) الظاهر أنه لا يبقى على إطلاقه بل يقيد بما إذا مضت مدة بدليل أنه لو ذهب خارج الرستاق لا لحاجة إنما يباح عزله بمضي المدة المحددة له . قوله : (ولو عزل نفسه لم ينعزل) أي إلا إذا أخرجه القاضي ، كما نقله في أنفع الوسائل حيث قال : ولو قال متولي الوقف من جهة الواقف : عزات نفسي لا ينعزل إلا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه . اهـ . وسيأتي في الشرح أنه إن علم القاضي أو الواقف صح . قوله : (فلو نصب الواقف عند موته وصياً ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً الخ) مقتضى العطف في كلام المصنف أن ولاية نصب القيم بعد موت الواقف لوصيه ، وقد جرى على ذلك السندي حيث قال : ثم تكون الولاية في نصب القيم بعد موت الواقف لوصيه . اهـ . وهو مقتضى التعليل أيضاً بقوله « لقيامه مقامه » . وفي الشرح عند قول المصنف « جعل الواقف الولاية لنفسه » جاز ثم لوصيه إن كان وإلا فللحاكم . فتاوى ابن نجيم وقارىء الهداية اهـ . وما في البحر إنما يناسب ما سبق لا ما هنا .

قوله : (ومقتضى قولهم وصى القاضي كوصي الميت إلا في مسائل الخ) قد يقال :

إن وصي القاضي يتخصص بالتخصيص فإن خصصه بغير أمر الوقف تخصص وإن عمم له أمر الوقف تعمم بخلاف وصي الميت، فإنه لا يتخصص بالتخصيص. تأمل. قوله: (فكان الأولى أن يقول خلافاً لمحمد وأن يحذف قوله فقط) أي ليوافق ما في الأسعاف لا لصحة الحكم فإنه لا يختف. وعبرة البحر: ولو نصب وصياً عند موته ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً تكون ولاية الوقف إلى الوصي، ولو جعله وصياً في أمر الوقف فقط كان وصياً في الأشياء كلها عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف وهلال. اهـ. قوله: (بأن يقول وقفت أرضي على كذا وجعلت ولايتها لفلان الخ) سيأتي في فروع الوصايا عن الخانية عن ابن الفضل: إذا جعل وصياً على ابنه وآخر على ابنته أو أحدهما على ما له الحاضر والآخر على ما له الغائب، فإن شرط أن لا يكون كل وصياً فيما أوصى به إلى الآخر فكما شرط عند الكل، وإلا فعلى الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة. قوله: (فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض إليه الخ) هذا تخصص بالقرينة وإلا فقوله «وجميع أموري» عام للوقف. اهـ ط. قوله: (لكن في أنفع الوسائل عن الذخيرة ولو أوصى لرجل في الوقف الخ) بحمل ما في الإسعاف على قول محمد القائل بأن كلا من وصى الميت وناظره يتخصص بالتخصيص تزول المخالفة، فإنه في الإسعاف ذكر ما في الشارح بدون عز ومع الفاصل الكثير بين هذه وما سبق. فتأمل.

قوله: (وفيه نظر بل تعليله يدل على خلافه الخ) فيه نظر وذلك أنه حيث كان له التغيير الخ صح نصب الثاني، ولم يتعرض لعزل الأول فيبقى على حاله فصار كما إذا وكل رجلاً بشيء ثم وكل آخر به لا ينزل الأول به. قول الشارح: (طالب التولية لا يولى الخ). لحديث «إننا لن نستعمل على علمنا من أراده»^(١) أخرجه البخاري وفي رواية لغيره «من سأله ولا من حرص عليه»^(٢) وفي رواية لأحمد «وإن أخونكم عندنا من يطلبه»^(٣) وظاهر الحديث منع من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي. لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه كان يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بأمور العامة غيره. اهـ سندي عن ابن حجر. قوله: (والظاهر أن مثله ما لو

(١) لن، لا نستعمل على علمنا من أراده.

أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب ١؛ كتاب المرتدين، باب ٢. ومسلم، كتاب الإمارة، حديث ١٥. وأبو داود، كتاب الأفضية، باب ٣؛ كتاب الحدود، باب ١. والإمام أحمد ٤/٤٠٩.

إننا لا نستعمل على علمنا من أراده. أخرجه في مسند الشهاب ١١٣٤.

(٢) إننا لا نستعين على علمنا من يحرص عليه.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان ١/٦٦، ١٦٠. والعقيلي في الضعفاء ٣/١٩٠.

إننا لا نستعين في علمنا من سألناه.

أخرجه أحمد بن حنبل ٤/٤١٧.

(٣) إن أخونكم عندي من يطلبه. أخرجه أحمد بن حنبل ٤/٣٩٣، ٤١١.

شرطه للذكور من الموقوف عليهم ولم يوجد غير ذكر واحد (الخ) الظاهر أن لفظ المشروط في كلام الشارح شامل للصورتين. قوله: (ومفاده أنه لا يملك التصرف في الوقف مع وجود المتولي (الخ) سيأتي له في الفروع عند قوله: أجر لابنه لم يجز أن القاضي لا يملك التصرف عند صحة تصرف الناظر بنفسه، ويملك التصرف الذي لا يملكه الناظر. وقال في البزازية من الفصل الثامن من البيوع: القاضي لا يبيع من اليتيم مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة، لكن إذا باع مال اليتيم أو اشترى من وصيه وإن منصوبه يجوز. اهـ. ويوافق ما قاله المحشي ما في أول وصايا الأشباه عن القنية: لو باع القاضي من وصي الميت شيئاً من إتركة بمثل الثمن لا ينفذ لأنه محجور به. اهـ. قوله: (والظاهر أن مراده بالموقوف عليه من كان من أولاد الواقف (الخ) أو يقال: المراد أنه ينصب من أولاد الموقوف عليه إذا لم يوجد أحد من أولاد الواقف وأقاربه.

قوله: (فإن ظاهره أن هذا الحكم في المتولي من جهة القاضي فقط) فيه أنه إذا علم الحكم في المتولي من جهة القاضي يعلم في المتولي من الواقف بالأولى لأنه أقوى حالاً منه. قوله: (لما في الخانية من أنه بمنزلة الوصي (الخ) مقتضى كونه كالوصي أن يكون له التفويض في الصحة بأن يكون ناظراً بعد موته مع أنهم منعه من ذلك نظراً لشبهه أنه كالوكيل، فقد عملوا بالشبهين في هذه المسألة. وبالجملة أن كلام المصنف في جعله ناظراً في المرض الآن وكون الوصي يملك الإيصاء، إنما هو في جعله وصياً بعد موته فلم يتم الاستدلال بأنه كالوصي. فتأمل. قوله: (إذ لو سقط قبله انتقض قولهم لا تصح إقامته في صحته (الخ) لو قيل به لا ينتقض قولهم المذكور كما هو ظاهر إذ سقوط الحق غير صحة الإقامة، ولا يلزم من سقوطه صحة الإقامة. فتأمل. وعبارة العلامة قاسم. قد سقط بالنزول حق النازل من الوظيفة المذكورة سواء كان بعوض أو لا، وسواء كان المنزل له أهلاً أو لا، وسواء أمضى الناظر النزول أولم يمضه، ولي مقتضى تولية الناظر الموظفين غير هذا. ومن المعلوم المقرر أن الموظف إنما حقه في مباشرة العمل وإنما ملك عزل نفسه الذي يقال له ترك حقه ولا يملك تعيين الوظيفة لغيره، ولا إقامة غيره فيها إلا بشرط رضا الناظر، وإذا تضمن تصرف المخوظف ما هو له وما ليس له عمل فيما هو له وهو إخراج نفسه ومل يعمل فيما لغيره وهو تعيين غيره لذلك أو تخصيصه به. اهـ.

قوله: (فإذا قرر القاضي المنزول له تحقق الشرط فتحقق العزل (الخ) مقتضاه أنه لو قرر غيره لا ينعزل لعدم تحقق شرط عزله نفسه، وليس كذلك والحق أن قولهم هنا لا بد من التقرير مبني على أنه لا بد من إخراج القاضي فيمن عزل نفسه، وعلى مقابله يكفي علمه، وعلى كلام قاسم لا يشترط شيء من ذلك. وذكر في البحر: أن ظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه ينعزل إذا علم القاضي سواء عزله القاضي أولاً. وفي القنية: لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول القاضي: عزلتك، وكذا

الواقف. وأفتى العلامة قاسم بأن من فرغ لإنسان عن وظيفته سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له أولاً. اهـ. قول الشارح: (وينبغي أن يكون له العزل الخ) يعني كما أن الوصي إذا أقام وصياً في مرض موته فالمقام يكون وصياً بعده، وكذلك له أن يعزله في مرضه وينصب غيره. لن تعقبه الحموي وقال: له التفويض إلى غيره من غير عزل إذ لا يلزم من أحدهما الآخر. اهـ. قلت: إقامته إن أباحت التفويض لكونه في مرض موته تبيح له العزل إذ لا يظهر فرق بينهما. اهـ سندي. قوله: (ولا يخفى أن قوله فمات عبد الله وأوصى إلى رجل يقتضي أن ذلك في المرض الخ) الحق أن كلام هلال ليس فيه ما يقتضي أن ذلك في الصحة أو المرض بل محتمل، ولا يتبادر منه شيء. فتأمل. على أن الكلام في التفويض لا في الإيصاء. قوله: (وظهرت خيانه أي خيانة المفوض الخ) بل الأظهر إرجاع الضمير للمفوض إليه، فإن التفويض صحيح ما دام المفوض حياً حيث كان في المرض فإذا ظهرت خيانه يولي القاضي الأرشد.

قوله: (وظاهره أن القضاء شرط لعدم إخراج الواقف له الخ) قال في إجابة السائل بعد نقله لما ذكره الشارح عن العتبية، هذا إن حمل على قول الثاني أشكل يعني لعدم صحة نصب القاضي له، إذ الولاية للواقف. وعلى قول محمد كذلك إذ صحة الوقف عنده مشروطة بالتسليم. اهـ. قال في شرح الأشباه: ما نقله البيري عن الأجناس يشير لدفعه، قال نقلاً عن الأجناس: لو وقف أرضاً ودفعها إلى رجل وقبضها فله أن يخرجها من الولاية ما لم يقض القاضي، فإذا قضى القاضي ليس له الإخراج. اهـ. فتكون المسألة مخرجة على قول الثاني ومقيدة لوقله أولاً ويفيد حينئذ قوله «وقضى القاضي بقوامته» ويندفع ما قاله الحموي من أن نصب القاضي للقيم لا يحتاج إلى القضاء، فهذا علمت أن ما في أنفع الوسائل من أن الولاية في الوقف لو شرطها لواحد كان للواقف أن يليها دونه ويعزله متى شاء، وإن شرط عدم عزله، وأن هذا الشرط باطل محمول على ما إذا لم يقض القاضي به وإلا ليس له ذلك. وصورة القضاء أن يترافع الواقف مع القيم ويطلب نزع الوقف من يده متمسكاً بقول محمد أنه يشترط التسليم وهو لم يسمله فينازعه متمسكاً بقول الثاني من عدم اشتراطه، فيقضي بقوامته وصحتها ولزومها فليس له عزله بعد ذلك. اهـ. فتأمل فإنه في هذا التصوير إنما حكم بصحة التولية بناء على قول الثاني، واللزوم وعدمه لم يصر حادثة حتى لا يكون له عزله خصوصاً مسألة العتبية لم يجر فيها هذا التصوير. ثم رأيت في الفصل الخامس في الولاية على الوقف من تنمة الفتاوى ما به يزول إشكال هذه المسألة بالكلية ونصه: إذا وقف الرجل أرضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا غيره فالوقف جائز والولاية للواقف هكذا ذكر الخصاف. قال هلال: وقد قال قوم إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه لكانت الولاية له وإن لم يشترط فلا ولاية له. وجه هذا نقول أن ولايته كانت بحكم الملك وبالوقف زال ملكه فتزول ولايته. اهـ.

قوله: (وفي القنية الناظر المشروط له النظر إذا عزل نفسه لا ينعزل الخ) يوافق ما

في القنية ما نقله في أنفع الوسائل، وعبارته في المسألة السادسة عشرة نقلاً عن التتمة: لو قال متولى الوقف من جهة الواقف: عزلت نفسي لا ينزل إلا أن يقول له أو القاضي فيخرجه. اهـ. وعلمت من عبارة البحر السابقة ما يفيد الخلاف. قوله: (أي الدعوى للتناقض الخ) هو ظاهر فيما لو قال: وقتها، أما لو قال: وقف عليّ فلا، فإنه وإن وجد إلا أنه عفو لأنه محل خفاء فيغتفر. ثم رأيت في ١٢ من الاستروشنى بعد ذكر مسائل لا يضر فيها التناقض للخفاء. قال بعض المشايخ: بخلاف ذلك في هذه المسائل. وذكر في العيون مسألة تدل على قولهم: رجل قدم بلدة واستأجر داراً فقيل له: هذه دار أبيك فاذعها ميراثاً عنه لا تسمع للتناقض. اهـ. وعليه يكون تعليل الشارح مبنياً على قول البعض وهو خلاف المشهور. قوله: (كما قدمناه عند قوله وتقبل فيه الشهادة حسبة لا الدعوى الخ) تقدم ما فيه. وفي السندي: هو إنما يكون معتبراً بالبينة، ولذا عوّل ابن نجيم في جوابه على البينة فـ «أو» لمنع الخلو أي أقام بينة فقط أو أقامها وأبرز حجة. قوله: (والفتوى على أنه يدفع الخ) في قوله يدفع إشارة إلى أنه في يد ذي اليد حتى لا تسمع الدعوى عليه. وقال السندي: لو قلنا إن الكتاب الذي كان في يد المدعي على ذي اليد وجدنا فيه ما يدفع دعواه إما لتناقض أو شيء آخر فلعله وجيه. وعلى هذا يحمل العمل بكتاب القضاة الماضين أي في الدفع لا في الاستحقاق. اهـ. قول الشارح: (وهي إحدى المسائل السبع المستثناة الخ) لا يظهر أن مسألة المتن من المسائل المستثناة مع القول بعدم صحة الدعوى نعم يظهر على القول بسماعها.

قوله: (لأنه برهن على إقرار البائع الخ) هكذا ذكره في النهر من كتاب البيوع من فصل الفضولي عند قول الكتز: لو باع عبد غيره بغير أمره، حيث قال: لأنه لما أقام البينة على البيع من الغائب قبل البيع منه، فقد أقامها على إقرار البائع أنه ملك الغائب لأن البيع إقرار من البائع بانتقال الملك إلى المشتري. اهـ. لكن فيه أن الإقرار على الوجه المذكور إنما تسمع دعواه وتقبل بينته إذا كان بعد البيع لا قبله للتناقض في الثاني لا الأول، كما يأتي هناك. قوله: (على أن الوقف يلزم عند الإمام أيضاً إذا كان مضافاً الخ) هو وإن لزم فيهما عنده لكنه لا يزل الملك لكنه يكون بمنزلة المحكوم بلزومه. قوله: (ولو أقام بينه قبلت على المختار كما تقدم عن العمادية وبه صرح في الخلاصة الخ) نص ما قدمه المصنف عن العمادية عند قوله: وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عن أبي الليث أنه يأخذ بسماع البينة وينقض البيع، وقيل: لا يقبل والأول أصح. اهـ. ونقل السندي عن العمادية الخلاف المذكور في هذه المسألة وقال فيما نقله: وقيل: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل، وإن كان على الفقراء أو المسجد عندهما تقبل، وعند أبي حنيفة لا تقبل. وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وقال: هكذا فصل الإمام الفضلي وهو المختار وهو فتوى الكرمانى. اهـ. ما في العمادية من الفصل العاشر. فعلى هذا صح قول الشارح: وفي العمادية لا تقبل

عند الإمام . لأن قوله «هو المختار ظاهره» يقتضي ترجيح قول الإمام على قولهما، وعبارة العمادية تصرح بترجيح التفصيل من حيثية عدم قبول البيعة بدون الدعوى اتفاقاً فيما لو كان موقوفاً على قوم بأعيانهم، واختلافاً فيما لو كان موقوفاً على نحو الفقهاء، فيرجح هذا التفصيل على غيره مما قيل في هذه المسألة . اهـ .

قوله : (وصوبه الزيلمي حيث قال وإن أقام البيعة على ذلك الخ) وجعل موضوع المسألة ما لو باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده . قوله : (تسمع دعواه على البائع لو هو المتولى الخ) عبارة الخيرية تسمع دعواهما على متولي الوقف إن كن له متول وإلا نصب الخ . قوله : (وتمام ذلك في الخيرية) حاصل ما نقله فيها عن التارخانية أن مخاصمة البائع ليست للمشتري بل للمتولي إن كان وإلا أقامه القاضي . ثم نقل عن الفصولين قبول دعواه على بائعه وقال عقبه : يعني إن كان هو المتولي . ثم نقل عن الحاوي الزاهدي بالعزو للخجندي : اشترى أرضاً ثم أقام بيعة أن فيها كردة مسيلة فله أن يسترد ثمن الكردة قال : وفي المحيط ليس المخاصمة للمشتري مع البائع حيث لم يكن متولياً إما هي لمتولى الوقف ، فإن لم يكن أقامه القاضي حتى يخاصم . ثم قال : وجواب الخجندي مستقيم على قول الفقيه أبي جعفر بأن دعواه ، وإن لم تصح أي على غير لمتولي للتناقض ، لكن بقيت الشهادة على الوقفية وأنها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اهـ . والظاهر أنه وقع في عبارته خطأ في التعبير ، وتبعه المحشي بجعله المتولي مدعى عليه حيث قال في جواب الحادثة : تسمع دعوى المشتريين على متولي الوقف إن كان له متول وإلا فالقاضي ينصب متولياً الخ . وجرى على هذا أثناء كلامه ، ولا معنى لجعل المتولي مدعى عليه بل هي من لمتولي ، وعلى قول أبي جعفر الدعوى وإن لم تصح تقبل البيعة بدونها . اهـ . فانظر . قوله : (أما في العمارة فنقل في أنفع الوسائل أن الباني أولى الخ) وكذا في الإسعاف كما نقله السندي عبارته : لو بنى مسجداً في سكة فاحتاج إلى العمارة فنازعه أهل السكة فيها كان الباني أولى منهم ، وليس لهم منازعته فيها اهـ . والظاهر أنهم لو أرادوا بناء أحكم كانوا أولى منه للعلة التي ذكرها في النصب فتأمل .

قوله : (فيه نظر فإن المكان موجود فيكون وقفاً على موجود الخ) هو وإن كان موجوداً إلا أنه قبل جعله مسجداً لا يصح الوقف عليه لعدم تصور استحقاقه الغلة ، فحينئذ يكون الوقف على معدوم لعدم تحقق كونه مسجداً الآن . وتقدم أن الظاهر أن تهيئة المكان ليست شرطاً كما يفيد قوله «صح» الخ فلو قال : وقفت على المسجد الذي سأعمره في مكان كذا صح بدون تهيئة مكانه . تأمل . وعبارة العمادية لا تفيد اشتراط تهيئة المكان لصحة الوقف ونصها كما نقله السندي واقعة : رجل هياً موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة وقفاً وجعل آخره للفقراء ، أفتى الصدر أنه غير صحيح معللاً بأنه وقف قبل وجود الموقوف عليه ، وأفتى غيره بصحته وهو الصحيح ، فإنه ذكر

في النوازل: رجل وقف أرضاً على أولاد فلان وآخره للفقراء وليس لفلان أولاد فالوقف جائز الخ. وليس في عبارتها ما يفيد اشتراط تهيئة المكان إنما ذكر فيها لكونه حادثة الفتوى. ونقل الفتال عن بعض الفضلاء قال: أصل عبارة العمادية وقفه وجعل آخره للفقراء ولا بد من هذا القيد لأنه مدار الصحة حتى لا يكون وقفاً على معدوم محض، فإنه على المعدوم المحض لا يصح كما في شرح الحدادي. وذكر أنه يكون كأنه قال: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء إلا أن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي. انتهى. ففي المسألتين لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما في مسألة الحدادي اهـ. وقال في الفصولين في الفصل ١٣: يصح الوقف وهو الصحيح فإنه ذكر في النوازل لأبي الليث: وقف أرضه على أولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان أولاد جاز الوقف وتكون الغلة للفقراء، فإن حدث لفلان أولاد يصرف ما يحدث من الغلة إلى أولاد فلان فكذا هذا بالأولى. وبيان الأولوية أن بعض المدرسة بل ما هو أصل فيها موجود وقت الإيقاف وهو الموضوع بخلاف مسألة الوقف على الأولاد. اهـ. ومقتضى هذا القياس أنه يصح الوقف في المسألة المقيسة وإن لم يهيبء المكان.

قوله: (ومنه ما في الإسعاف وقف على ولده وليس له إلا ولد ابن الخ) فيه تأمل، وذلك أنه ليس فيما ذكره في الإسعاف انقطاع أصلاً بل غاية ما فيه حمل الولد على حقيقته وهو الصلي إذا أمكن بأن كان موجوداً، وإلا حمل على مجازه وهو ولد الابن فإذا أمكن حمل اللفظ على حقيقته بعد ذلك بأن حدث له ابن حمل عليه. قوله: (وفي فتاوى الحانوتي بعد كلام فعلم أنه إذا شرط الواقف المعلوم لأحد أنه يستحقه عند قيام المانع الخ) ينبغي على ما في فتاوى الحانوتي أن المدرس والطلبة يستحقون العلوقة بدون تدريس وحضور درس في مدرسة أخرى. قوله: (وهذا لم أره في كلام علمائنا الخ) رأيت في الرسالة المسماة بعطية الرحمن في إرصاد الجوامك والأطيان للشيخ عيسى الصفطي الحنفي التي جمع فيها أجوبة علماء المذاهب الأربع في صحة الإرصاد التي ألفها في سنة إحدى وعشرين ومائتين بعد الألف ما نصه: فإذا مات الذي اشترى الجامكية وكان أرصدها بأمر نائب السلطان على أولاده وعياله ولا وارث له من أولاد وعيال، فإنها ترجع لبيت المال. انتهى. إلا أنه لم يعزه لأحد. وهذا هو الموافق لقواعد المذهب. وأما العود لأقرب مجانس فلا فتأمل. وبهذا علم أن صرف غلة الأرض المذكورة لما نقله إليه وكيل الإمام يعدّ إرصاداً جديداً حتى لو لم يفعل ذلك تكون لبيت المال وليست هذه كمسألة الحوض المذكورة في الحاوي والخلاصة. قوله: (فالظاهر عدم التفصيل في الوقف الخ) قد يقال: يحمل المطلق على المقيد ويؤيد ذلك ما نقله السندي عن الهندية بعد نقله ما في الذخيرة عنها: ولو وقف أرضاً له أخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم، فإن كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الأخير ما يكفيهم كان ذلك في عقد واحد لا يعطون، ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما إذا كان

العقد واحداً على قول اهلل ويوسف بن خالد. كذا في المحيط انتهى. اهـ.

قوله: (والمراد به مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب الخ) هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت بخلاف مفهوم الموافقة، فإنه دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوت عنه بمجرد فهم اللغة بدون توقف على رأي واجتهاد. قوله: (أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في متفاهم الناس وفي المعقولات الخ) وذلك كما وقع لعمر رضي الله تعالى عنه أنه قتل سبعاً وهو محرم وأهدى كبشاً، وقال: ابتدأناه علل لأهدائه بابتداء نفسه، فعلم بذلك أنه إذا قتله دفعاً لصلوته لا يجب شيء وإلا لم يبق للتعليل فائدة، فتعليله من باب المعقولات. فإن التعليل تارة يكون بالنص من آية أو حديث وتارة بالمعقول كما هنا، والعلة العقلية ليست من كلام الشارع فمفهومها معتبر، ولهذا تراهم يقولون: مقتضى هذه العلة جواز كذا أو حرمة فيستدلون بمفهومها. اهـ من شرح منظومة رسم المفتي. قول الشارح: (أي في زمن المباشرة الخ). حتى أنه لو باشر وظيفته بعض السنة يعطي بقدر ما باشر. قوله: (لأن الصلة تملك بالقبض الخ) لا تظهر هذه العلة بمفردها فإن الكلام في عدم الاسترداد وهو غير مترتب على الملك بالقبض، فلا بد من ملاحظته معنى الصدقة هنا أيضاً. تأمل. قوله: (ويحل له لو فقيراً الخ). وفي خزانة الأكمل: لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة إن كان فقيراً. اهـ أبو السعود. بخلاف القاضي فإنه يسترد منه ما استعجل أخذه على الصحيح ومقتضى ما قيده الأكمل الاسترداد منهم إن كانوا أغنياء هبة الله. قوله: (فيكون ذلك المعين قائماً مقامهم الخ) الاستثناء لا يدل على قيام الأغنياء مقام الفقراء بل على أنهم مستحقون أصالة، فكلامه كالشارح لا يخلو عن مناقشة.

قوله: (هذا غاية ما وصل إليه فهمي في هذا المحل) وفي السندي ما نصه: «لا يصح على الأغنياء ابتداء» يعني بحيث يخصهم في كل وقت، أما لو وقف على الأغنياء وهم يحصون ثم من بعدهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للأغنياء ثم للفقراء، لأنه يكون قرابة في الجملة. ثم ذكر عن الطرسوسي: أنا أعلمنا شائبة الصدقة في صحيح أصل الوقف فإنه لا بد فيه من ابتغاء قرابة، ولا يكون إلا بملاحظة جانب الصدقة، وهذا في كل الأوقاف على الأولاد أو الأقارب أو المدارس أو غير ذلك. اهـ. قوله: (لأنه صدقة فأشبهه الزكاة) استثنى بعض حواشي الأشباه من الكراهة المديون وصاحب العيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب، أولاً يفضل بعد دينه مائتا درهم. اهـ. سندي. قوله: (وقراءة العشر الخ) بأن كانت الجماعة لا تنظيم إلا بقراءته قبل الصلاة كما هو موجود في بعض مساجد مصر. قوله: (ثم رأيت الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ذكر الحديث دليلاً على ذلك الخ) الذي تقدم في الجهاد عن البحر والنهر أن التنفيل لا يبطل بالموت والعزل حيث قال الشارح: ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وإن مات الوالي أو عزل ما لم يمنعه بالثاني. اهـ. وهو الظاهر، إذا لوالي إنما

فعل ذلك نيابة عن الخليفة فلا يبطل بموته أو عزله حيث كان الأصل موجوداً بل لو نفل السلطان ثم مات أو عزل يظهر عدم البطلان أيضاً لأنه نائب عن المسلمين، ولا يظهر بطلان التقرير بموت المعلق أيضاً حتى يوجد نقل بخلافه، ولا يظهر تعليل بطلان التعليق بما ذكره أبو السعود في حاشية الأشباه وشرحه بأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده وبعد الموت انتفت الأهلية. اهـ. لما علمت أنه إنما فعله نيابه.

قوله: (أي وصي الميت ليس للقاضي عزله بمجرد الشكاية الخ) ولكن لو عزله صح وأثم القاضي على المختار؛ كما حرره شارح الوهبانية وعليه مشى المتن، وأما قول الفصولين: والصحيح عندي أنه لا ينعزل أشار به إلى أن تصحيح منه واختيار له لا أنه المختار ن المذهب، وعلله بفساد القضاة فينبغي للمفتي إذا سئل عن ذلك قبل العزل فيكون جوابه ليس له ذلك، وإن سئل بعد العزل يجيب بالصحة من الأثم. أفاده الشيخ محمد بالي في شرح الأشباه. اهـ سندي. قوله: (فلو ترك بساط المسجد بلا نفص حتى أكله الأرضة ضمن إن كان له أجره) ظاهر كلام الشارح الضمان وإن لم يكن له أجر. تأمل. قوله: (لحن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم الخ). وإذا كانوا معينين لا يكون له الاستدانة أيضاً لعدم ولايته عليهم. نعم، بإذنتهم له الاستدانة عليهم لا على الوقف. قوله: (ذكره هلال وهذا هو القياس الخ) عبارة البحر بعد ذكره ما عزاه لهلال ما نصه: وعن الفقيه أبي جعفر أن القياس هذا لكنه يترك فيما فيه ضرورة. ثم ذكر ما نصه: وفي فتاوى أبي الليث قيم وقف طلب من الجبايات والخراج ولي في يده من مال الوقف شيء، وأراد أن يستدين فهذا على وجهين: إن أمر الواقف بالاستدانة فله ذلك وإن لم يأمره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ؛ قال الصدر الشهيد: المختار ما قاله أبو الليث إذا لم يكن من الاستدانة بد الخ. قوله: (أطلق الإجارة فشمّل الطويلة منها ولو بعقود الخ). الأنسب التعبير بالمفرد بدل الجمع. قوله: (صوابه الاستقراض الخ) أي ليصح الإخبار به عن الاستدانة التي هي فعل وهو إسم عين لما تعطيه لتأخذ مثله وفيه تأمل، فإنه يطلق أيضاً على العقد المخصوص كما عرفه بن المصنف في فصل القرض وعليه تكون السين والتاء زائدتين.

قوله: (ومفاده أن المراد بالقرض الإقراض من ماله لا الإستقراض من مال غيره الخ) فيما قاله نظر، وذلك أن عبارة الخانية ليس فيها ما يفيد أن المراد بالقرض الإقراض من مال نفسه حتى يكون من باب الاستدانة المتوقفة على الإذن بل تحتل ذلك. وتحتل أن المراد به الاستقراض من مال غيره وعطف الاستدانة عليه من عطف العام على الخاص، ومع الاحتمال لا تصلح معارضة لإطلاق ما نقله الحانوتي من أن الناظر لو أنفق من مال نفسه الخ وما نقله في الخبرية من اتفاق الأصحاب وكذا ما في الحاوي. ولا يليق حمل عباراتهم على الرواية الضعيفة مع عدم وجود ما يخالفها صراحة، وإذا ما نقله ثانياً عن الخانية ليس فيه ما يؤيد دعواه صراحة. نعم، المفهوم من قول الخانية «إذا كان للوقف

غلة أو إذا كان في يده شيء» الخ أنه إذا لم يوجد هذا الشرط يكون ما أنفقه استدانة لا يرجع به إلا بإذن لكن العمل على إطلاق عباراتهم أنه ليس منها مطلقاً، وأن له الرجوع إذا أشهد، وهذا ما اعتمده في تنقيح الحامدية وأنها منحصرة في الاستقراض والشراء نسيئة، فانظره. قوله: (عن الحاوي سئل عن أجر منزلاً لرجل وقفه والده عليه وعلى أولاده الخ) ذكر هذا الفرع أيضاً في خزانة المفتين كذلك، ونقله عنها السندي في كتاب الإجارة. قوله: (ما يفعل في زماننا في إثبات المرصد من تحكيم قاض حنبلي يرى صلحة إذن الناظر للمستأجر بالعمارة الضرورية بلا أمر قاض غير لازم) فيه تأمل، بل هو لازم إذا لولا الترافع إلى الحنبلي لا يحل للناظر دفع المرصد بناء على ما هو المعتمد في المذهب، وبه يحل له ذلك ولا يكون للقاضي الحنفي تضمينه بدفع المرصد بعد حكم القاضي الحنبلي.

قوله: (ومنشأ ما حرره ابن وهبان عدم الوقوف على تحرير الحكم ممن تقدمه الخ) قال الحموي: إلا أن يقال ما حرره ابن وهبان داخل في الشراء نسيئة، وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الأجل فيه. وأما الجمع بين القرض وشراء اليسير بضمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الأجل في القرض، وهو المقصود الذي لأجله عقد الشراء في ذلك اليسير فتمحض ضرراً على الوقف إذ هو والحالة هذه مجرد شراء اليسير بضمن كثير. تأمل. قال: ثم رأيت بعض المتأخرين جعل الكلامين متخالفين ولم يجب بما أوجب، فليتأمل عند الفتوى. انتهى اهـ. سندي. وقد ذكر الرملي نحو ما قاله الحموي من الفرق كما نقله في تنقيح الحامدية ومع ذلك لم يرتضه فيها، والظاهر الفرق بينهما لظهور أن المراد في مسألة ابن وهبان شراؤه بقيمته مع اعتبار التأجيل فلا غبن على الوقف بخلاف المسألة الثانية لظهور الضرر بشراء الشيء اليسير بثلاثة دنانير لاتضح الغبن في الشراء. قوله: (وليس فيه التعليل بأنه رجع عما شرطه ولذا قال الحموي إنه مشكل الخ) قد يدفع الإشكال بأن يكون الواقف قد شرط لنفسه الرجوع عما شرط من تعيين الموقوف عليهم وأن له تغييرهم بغيرهم أو أنه شرط في أول كلامه زيداً المقر وفي آخره المقر له، ومعلوم أن العبرة في كلام الواقف لآخره. تأمل. قوله: (إلا أن يخرج على قول الإمام بعد لزومه الخ) لا يصح ذلك فإنه عنده يكون ملكاً للواقف لا حق للموقوف عليه فيه ولا في غلته، إنما يأخذها بطريق النذور وبعد وفاة الواقف يبطل التصديق بها إلا أن يخرج على ما إذا وقف على المقر بدون تسجيل ثم على المقر له وسجل.

قوله: (ويؤيده ما مر عن الدور الخ) هو ما لو وقف ضيعة على الفقراء وسلم للمتولي ثم قال لوصيه: أعط من غلتها فلاناً كذا وفلاناً كذا، لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل، فلو قبله صح. قوله: (فما أصاب زيداً منها كان بينه وبين المقر له الخ) بي بقدر ما يخصه من الغلة على تقدير أنه من الموقوف عليهم حتى لو كانوا أربعة يأخذ المقر له خمس ما أخذه المقر. قوله: (أما إذا قال المشروط له الغلة أو النظر جعلت ذلك

لفلان لا يصح لأنه ليس له ولاية إنشاء ذلك الخ) قد يقال . يمكن تصحيح ذلك بأن يكون الواقف جعل له ولاية التغيير نحو ما تقدم في توجيه تصحيح الإقرار . قوله : (وهذا غير الجعل المذكور هنا فافهم) اعتراض ط بأن ما في الشارح من عدم صحة الجعل ينافي ما قدمه الشارح بقوله : وعن واقف شرط مرتباً لرجل معين ، ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ، ثم مات هل ينتقل للفقراء؟ فأجبت بالانتقال إلى آخر ما ذكره ط . قوله : (متمسكاً بأن الناظر كان يدفع له الاستحقاق الخ) ظاهر التعبير بكان يفيد أنه لو كان يأخذ لحين المخاصمة ليس للناظر منعه من الأخذ ، ويدل لذلك أنه لو كان يمر في الطريق لحين المخاصمة يكون له حق المرور ولا يقبل قول مالك الأرض أنه ليس له حق ، كما ذكروا ذلك ، وإن كانت العلة تفيد قبول قوله فتأمل . لكن في الحامدية أنه يؤمر الناظر بدفع الاستحقاق حسب التصرف القديم ، وأن الشيخ إسماعيل أفتى بأن التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج ، وأنه يعمل بتصرف النظائر السابقين ، وقال : إن سدّ باب التصرف القديم يؤدي إلى فتح باب خلل عظيم . وذكر عن الخانية أنه أفتى فيها كما ذكره الشارح . فتأمل .

قوله : (وسياتي أنه لو وقف على فقراء قرابته لا بد من إثبات القرابة وبيان جهتها) لتنوعها فلا بد من بيان نوعها بخلاف ما لو ادعى أنه من الذرية لعدم التنوع فيها لأنها نوع واحد وهو الانتساب بالفرعية . ثم رأيت في الفصل الثامن من وقف تنمة الفتاوى ما يفيد أن ما استظهره خلاف النقل ونصه : فإذا حضر القيم وجاء يعني مدعي القرابة بشاهدين على أنه قريب هذا الواقف ، فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم فيشهدا أنه ابنه أو أخوه أو عمه أو ابن عمه وما أشبه ذلك ، وينبغي مع ذلك أن يبينوا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه . والجواب في هذا نظير الجواب في فصل الميراث إذا شهدوا بوراثته رجل ، وكذلك على هذا إذا وقف على نسله فجاء رجل يدعي أنه من نسل الواقف وأقام على ذلك بينة لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا أنه ولده لصلبه أو ولد ابنه أو ولد بنته أو ما أشبه ذلك . اهـ . قوله : (والظاهر أن يقول فذلك له الخ) وقال السندي : لهما أي الباني والغارس . ولو قال : فهما له أي المشتري لكان أولى . اهـ . وقال : الأصوب حذف الباء من أنفع لأنه إما مفعول أو نائب فاعل ليسلك . قوله : (وأشار به إلى أنه إنما يرجع الخ) لم يوجد في كلامه ما يدل على هذه الإشارة . والظاهر أن التعبير بقوله «بعد نقضه» إشارة إلى أن الرجوع إذا سلمه بدون نقض بالأولى . ومسألة النقض فيها خلاف بخلاف التسليم بدون الرجوع متفق عليه كما ذكره في الاستحقاق . قول الشارح : (لو انقطع ثبوته الخ) ظاهر كلامه أن اعتبار البرهان بعد اعتبار عدم وجوده في الديوان مع أنه معتبر مطلقاً ، فلا بد من التأويل في عبارته .

قوله : (لأن فيه تعطيل حق بقية المسلمين الخ) قد يقال : إنه لو وقفه على شخص بعينه مستحق من بيت المال يجوز ، وإن لم يكن من الجهات العامة لما فيه من إيصال

الحق لمستحقه ولا نظر لتعطيل حق بقية المسلمين، وإلا لما جاز صرف شيء من بيت المال لمستحق ليس من لجهات العامة لما فيه من القطع. وصريح الرسالة الموضوعية في الإيرادات جوازه على الأولاد والعيال بشرط الاستحقاق من بيت المال، وقد ذكر فتاوى علماء المذاهب الأربع على ذلك فتأمله. وانظر ما ذكره في الإقطاع للأرض من بيت المال على أنه وقع نزاع فيما لو وقفه على غير مستحق من بيت المال، ثم على الفقهاء في صحة هذا الإيراد كما ذكره ابن الشحنة في شرحه. قوله: (مخالف لما في البحر الخ) يحمل ما في الشارح على ما إذا لم يتهم القاضي الناظر ولم يوجد المنكر لقوله تزول المخالفة. ونقل في التقيح عن القنية أنه إن كان معروفاً بالأمانة لا يحتاج إلى اليمين قال: ومثله في الحاوي الزاهدي لأن في اليمين تنفير الناس. اهـ. ونقل المحشي في شتى القضاء عن البحر أن نائب الإمام كهو ونائب الناظر كهو في قبول قوله، فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تفريقه على المستحقين فأنكروا فالقول له لكن مع اليمين، وبه فارق أمين القاضي فإنه لا يمين عليه كالقاضي.

قوله: (إذ يلزم منه تضمين الناظر إذا دفع لهم بلا بيئته الخ) مناف لما قبله من أن الضمان على جهة الوقف. ثم إن كون الضمان على الوقف يلزمه إلحاق الضرر به كما قال الرملي، ولا داعي لحمل قول العلماء: يقبل قوله في الدفع إلى الموقوف له على غير أرباب الوظائف بدون وجود نص عنهم على هذا الحمل. وقال الحموي عن بعض الفضلاء: إجازة ذلك تمسك به أبو السعود أنها ليس لها حكم الإجارة من كل وجه بل فيها شوب الأجرة والصلة والصدقة ويلزم على ما قاله الضمان على جهة الوقف، لأنه عامل له والمال في يده أمانة وقد ادعى دفعها إلى مستحقها، ويلزم أن لا يقبل قوله في نحو الخطيب أنه أدى وظيفته والمصرح به خلافه، وقد تقرر أن جواز ذلك للضرورة بتواني الناس في الأمور الدينية وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وهو حل التناول وجواز الأخذ لا في جميع الأحكام. اهـ. قوله: (ذكر مثله في البحر عن القنية معللاً بأن المعزول أجرها الخ) فيه أن حقوق العقد في مثل ذلك راجعة للعاقد إذ هو وكيل الواقف أو الفقهاء، فكان حق القبض له حيث كان هو العاقد. ثم رأيت في فتاوى الحانوتي بعد ما ذكر أن الرجوع في الدين الذي على الوقف إنما هو على من باشر العقد ما نصه: ولا يشكل بما في القنية من أن الناظر لو أجر ثم عزل فإن ولاية قبض الأجرة للناظر الثاني على الصحيح لأن ذلك نظراً لجهة الوقف لأنه ربما يتقاعد الأول عن الخلاص فيتعطل الوقف. اهـ. قوله: (يأخذونها لمن يحفظ الزرع الخ) عبارته في الفتاوى: يأخذها للحافظ الخ وقوله «مع ما ذكر المراد به» المعلوم المقرر للناظر المذكور في كلامه. قول الشارح: (ولو ولياً لصغير) لعل الأولى في المبالغة ولو أما أو عما في حجره الصغير.

قوله: (والخصم في ذلك هو الواقف الخ) عبارة البزازية: فإن ادعى أحد أنه من القرائب إن الواقف حياً فهو الخصم لأن الوقف والغلة في يده والمدعي يدعى عليه حقاً،

وإن مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده الخ. وقال في الإسعاف من فصل إثبات قوم مشاركة القرائب: والخصم في ذلك وصي الواقف أو هو إن كان موجوداً. اهـ. قوله: (ألا ترى أنه لو افتقر الأغنياء واستغنى الفقراء الخ) نص عبارة الإسعاف بعد قوله «يوم قسمة غلة الوقف» ألا ترى أنه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء وأغنياء فتكون الغلة للفقراء ثم لو اتفقوا الخ تأمل. قوله: (وتمامه في الإسعاف) ثم ذكر بعد هذه المسألة ما لفظه: ولو وقف على أقاربه المقيمين في البلدة إلا من خرج منها فإنه لا يعود حقه إذا عاد لأنه استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل تحت الشرط، ولو وقف على أقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم أراد أقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون من غلة هذا الوقف؟ قال الفقيه أبو بكر البلخي: إن كان أقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم عدد، فإن وظيفتهم وحقهم تدور معهم أينما داروا، وإن كانوا لا يحصون، فكل من نتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطي من كان مقيماً بها، فإن رجعوا وأقاموا بها رجعت إليهم الغلة في المستقبل. اهـ. فانت ترى أن ما ذكره الإسعاف منافٍ لما في الخزانة وما ذكره ط عن البحر بقوله: وكذا لو شرط أن من انتقل من قرابته من بغداد لا حق له اعتبر لكن هنا إذا عاد إلى بغداد رد إلى الوقف. اهـ. مناف لما ذكره الشارح بقوله «أو على بني فلان» الخ فانظر الفق بين هذه المسائل.

قوله: (قد لاح لي أنه لا يبعد أن يحمل كلام الخانية على ما إذا وقف على أولاده وله ولدان الخ) هذا الحمل وإن كان صحيحاً في عبارة الخانية لكن تبقى التفرقة في عبارة الأشباه بين أولاده وبينه غير مستقيمة حيث كان كلامه مبنياً على أنه لم يوجد له ابتداء إلا ولد واحد. قوله: (قلت ويكفي في التوفيق ما مر عن الفتح من ابتناؤه على العرف الخ) قال الخصاف في الباب الثالث عشر: فإن قال: علي ولد زيد وعلي ولد عمر ومن بعدهم علي المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمر ولد، إن الغلة كلها لولد زيد فإذا انقرضوا صارت للمساكين. اهـ. وذكر المحشي في الأيمان أن الجمع المضاف يراد به الجنس الصادق بالواحد والأكثر، ولا يراد به في العرف الجمع. وذكر نحوه الطحطاوي في حاشية. وما ذكره شامل لما إذا كان الجمع بصيغة من صيغ الجمع أو كان جمعاً بحرف الجمع كالواو. وفي وقف هلال من باب الرجل يقف أرضاً على نفسه ما نصه: قال: أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصى للباقي منهما نصف الثلث. ولو قال: قد أوصيت بثلث مالي لفلان ولولده فمات ولده قبل موت الموصي إن الثلث كله للباقي. فكذلك الواقف إذا أشرك مع نفسه قوماً معلومين أبطلت من ذلك ما وقف على نفسه وأجزت الباقي، وإذا أشرك مع نفسه قوماً ليسوا بمعلومين أبطلت الوقف أجمع. ألا ترى أن من قولنا في رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على فلان وعلي ولده ونسله فانقرضوا فلم يبق غير فلان إن الوقف كله له. ولو قال: قد جعلتها صدقة على ولدي أو على أولادي وعلي قرابتي وعلي قال: الوقف لا يجوز. قلت: رأيت لو قال:

صدقة موقوفة على نفسي وعلى المساكين قال: النصف من الوقف جائز صحيح وهو النصف الذي للمساكين، والنصف الذي وقفه على نفسه باطل. اهـ. وفي الإسعاف. ولو أقر لرجلين بأرض في يده أنها وقف عليهما وعلى أولادهما ونسلهما أبداً ثم من بعدهم على المساكين، فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ولا أولاد لهما يكون نصفها وقفاً على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين، ولو رجع المنكر إلى التصديق رجعت الغلة إليه. اهـ.

قوله: (وقيل الوصي كمضارب الخ) في الذخيرة: أن من المشايخ من قال: بجواز جارة المتولي لابنه وقاسه على المضارب إذا أجر من هؤلاء فإنه يجوز بلا خلاف. اهـ سندي. وذكر المحشي في كتاب المضاربة عند قوله «ويملك المضارب البيع» الخ ازطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل أحد لكن في النظم أنه لا يتجر مع امرأته وولده الكبير العاقل ووالديه عنده خلافاً لهما، ولا يشتري من عبده المأذون، وقيل من مكاتبه بالاتفاق. اهـ فتأمل. قوله: (وكذا متول أجر من نفسه الخ) ما ذكره محل اتفاق. قوله: (إلا إذا أطلق له الموكل الخ) فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقاً كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة اتفاقاً. اهـ. ط. وذكر الشارح مع المصنف في الوصايا: باع أو اشترى الوصي مال اليتيم من نفسه لا يجوز مطلقاً لو وصى القاضي، وإن وصى الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة وهي قدر النصف. قوله: (كالمؤذن والإمام والمعلم إن لم يكونوا أصلح الخ). مقتضاه أنه مع التساوي يكون له العزل مع أنه لا مصلحة حينئذ. وهذا خلاف ما قرره المحشي فإنه جعل مدار صحة العزل المصلحة فإن وجدت صح العزل وإلا فلا. قوله: (وما كان ينبغي للشارح أن يفرد هذا بفرع مستقل الخ) قد يقال: إن عدول الشارح في التمثيل عن ذكره من يستحق الوقف لا في مقابلة عمل مع كونه أقوى في الاستحقاق إلى من يستحقه في مقابلته إشارة خفية تدفع الوهم المذكور. قوله: (ولا تخصيصه بعد تفرره الخ) وأما قبله فيصح الرجوع عنه ويعتبر الشرط المتأخر، وهذا ما قدمه المحشي عن الإسعاف عند قول الشارح متى ذكر الواقف شرطين متعارضين الخ من أن الواقف إن قال على أن لفلان بيعه ثم قال: لا يباع لا يجوز بيعه لأنه رجوع عما شرطه أولاً. اهـ. ولو شرط لغيره الاستبدال. ثم أخرجه ونهاه عنه يصح نهيها فإنه من باب الرجوع عن الأنابة لا من قبيل الرجوع عن الشرط، ولذا كان للواقف فعله دون المشروط له كما ذكره الخصاف. قول الشارح: (لأن الكناية تنصرف لأقرب المكنيات الخ) هذا في ضمير المفرد لا في ضمير الجمع كما يأتي ما يفيد عن الخصاف.

قوله: (إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف الخ). مقتضى ما ذكره الرملي من التعليل لعود الضمير للواقف في هذه الحادثة أن الضمير في حادثة جواهر الفتاوى عائد للواقف لا لولده المسمى، إذ لا فرق بين الحادثتين وحينئذ يتقوى ما ينقله عن المنح من أن الكناية تنصرف للواقف لا لابنه. قول الشارح: (وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم يتصرف

الشرط إليهما الخ). لفظه على ما نقله السندي. وقال محمد بن شجاع وبشر المريسي ومالك: إن أم الزوجة لا تحرم حتى يدخل بها، وهو مروى عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وجابر واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَمَهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرِبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ذكر أمهات النساء وعطف عليهن الرئائب، ثم أعقبهما بذكر الشرط وهو الدخول فينصرف الشرط إليهما وهو الأصل في الشروط، والاستثناء بمشيئة الله تعالى فبتقيد حرمتها بالدخول. أو يقال: إن الموصول وقع صفة لهما فيتقيد بالدخول. ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَمَهَاتُ نَسَائِكُمْ﴾ من غير قيد بالدخول وهو كلام تام منفصل عن الثاني فلا يتعلق به إذ هو الأصل في الجمل، وهو مذهب عم رواين عباس وعمران بن حصين ورواية عن علي وزيد بن ثابت وروى عن ابن مسعود رجوعه إليه، وقال ابن عباس: أبهموا ما أبهمه الله تعالى أي أطلقوه. وقال عمران بن حصين: الآية مبهمة لا تفصيل فيها بين الدخول وعدمه. وقولهم «فينصرف الشرط إليهما وهو الأصل» قلنا: ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى، وأما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فينصرف إلى ما يليها، فإنك إذا قلت: جاء زيد وعمر والعالم تقتصر الصفة على المذكور آخر على أنه لا يجوز هنا أن يكون صفة لهما أصلاً لاختلاف العامل فيهما، لأن العامل في أمهات نسائكم الإضافة وفي نسائكم حرف الجر، ولو كان صفة لهما لما اختلف العامل في الصفة لأن العامل في الموصوف هو العامل فيهما، ولا يجتمع العاملان في معمول واحد فامتنع أن يكون قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ صفة للأول اهـ.

قوله: (وهو الأوجه من صرفها للجميع) مقتضاه ترجيح ما مشى عليه في جواهر الفتاوى من عود الوصف للأخير. قوله: (بنت أختها) حقه أخيها كما هي عبارة الأصل. قوله: (أن كلا من الشرط والاستثناء الخ) أي بالمشيئة حتى يتم استثناء الوصف فقط، والاستثناء الحقيقي يرجع إلى الأخير عندنا. قوله: (وإنما الخلاف في البطن الخ) يعارضه ما نقله عنه في الذخيرة من أنه لا خلاف في هذه الصورة. فتأمل. ونقل السندي عن الهندية عن محيط السرخسي أن المفتي به عدما لدخول في ولدي وولد ولدي. اهـ. والأصوب في عبارة المحشي القلب ليوافق ما يأتي له، وما في الذخيرة. قول الشارح: (بني أولادي الخ) يعني لو قال: هذه صدقة موقوفة على بني أولادي الخ سندي. قوله: (لكن السبكي قسم على الموتى من كل طبقة الخ) قال في رسالته إنه بانقراض الطبقة الأولى تنقض القسمة الأولى ويبدأ بقسمة أخرى على البطن الثاني، لكن لا يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين كما كان يقسم على الأولى، ولا يختص أحد منهم بما كان منتقلاً إليه من جهة أبيه بل ينظر إلى أصولهم كأنهم أحياء ويقسم عليهم، ثم يعطي نصيب كل أصل لفرعه ومن ليس له فرع لا يقسم عليه. الخ. قول الشارح: (بأنه ينتقل نصيبها لهما الخ). الأولى أن يقال: يثبت استحقاقهما لأنه يثبت لكل واحد منهما مثل ما يثبت لكل مستحق خصوصاً حيث لم يرتب الواقف فإنه يزاحم الفرع أصله. اهـ سندي.

فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد

قوله: (لأن لفظ ولدي مفرد وإن عم الخ) هذا إنما يصلح علة لاستقلال الواحد بالوقف لا لاختصاص الصلبي. تأمل. قوله: (أي مات والأولى التعبيرية) بل الأولى ما فعله الشارح ليصح الاستثناء بعده. قوله: (فإنه يدخل فيه ولد البنت الخ) لعل الأصوب حذف لفظ «ولد». قوله: (هذا مخالف لما في الخانية رجل وقف أرضاً على أولاده الخ) لكن يوافق ما في الدرر ما ذكره الشارح في كتاب الجهاد من بحث الأمان حيث قال: ويدخل في الأولاد أولاد الأبناء لا أولاد البنات. اهـ. وذكر المحشي اختلاف الرواية عن محمد في أولاد البنات. وفي الإسعاف من باب الوقف على الأولاد ما يوافق الدرر حيث قال: ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي يصرف إلى أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، ولا يصرف إلى الفقراء ما دام واحد منهم باقياً وإن سفل، لأن إسم الأولاد يتناول الكل بخلاف إسم الولد فإنه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف إلى النوافل ما تناسلوا. اهـ. فلا يستقيم حينئذ دعوى أن شمول سائر البطون شاذ. نعم القول بترتيبها شاذ. اهـ. ثم رأيت في الخلاصة من الفصل الخامس ما ذكره في الإسعاف بدون زيادة ولا نقص، ورأيته كذلك في البيزاية من الفصل الخامس. قوله: (ولكن يقدم البطن الأول الخ). علة في الاختيار بأن الإنسان يقصد صلة ولده لأن خدمته إياه أكثر فكان علة استحقاقه أرجح، والنافلة قد يخدمون فكان قصد صلتهم أكثر. ومن عدا هذين قل أن يدرك خدمتهم فيكون القصد برهم للنسبة إليه وهم فيها سواء. اهـ. قوله: (وقد أعاد الضمير إلى أولاد الأحياء يوم الوقف دون غيرهم) لعل حقه «إلى أولاده» الخ بذكر الضمير. وعبرة الإسعاف عقب قوله «دون الأموات»: وقد نسبه إلى أولاد الأحياء يوم الوقف بقوله «وأولادهم» بعود الضمير إليهم دون غيرهم. اهـ.

قوله: (يدخل أولاد أولاده بقوله ونسلهم الخ) من هذا الفرع يؤخذ أن محل قولهم إن الضمير يرجع لأقرب مذكور إنما هو في ضمير المفرد لا ضمير الجمع، كما أفتى بذلك مفتي اسكندرية المرحوم الشيخ الجزائري كما رأيت ذلك في فتوى منسوبة له. قوله: (لكن مقتضى ما قدمناه في بيان المنقطع أن يصرف نصيبها إلى الفقراء) وفي السندي المناسب للشارح التعبير بـ «ثم» أولاده وجعل قوله «إذا لم يشترط» الخ من تنمة المسألة الأولى. اهـ. لكن عبارة الدرر تفيد أنه راجع للمسألة الأخيرة وتقدم له أن من وقف على أولاده وأولادهم أنه لو بقي واحد منهم يأخذ الوقف كله. اهـ. وتقدم عن الخصاف أنه لو قال: على ولد زيد وعلى ولد عمر ومن بعدهم على المساكين، وكان لزيد ولد ولم يكن لعمر ولد أن الغلة كلها الولد زيد الخ. والظاهر أنه لا فرق بين مسألة الدرر المذكورة في الشارح ومسألة ما لو وقف على أولاده وأولادهم في أنه لو بقي واحد يأخذ الوقف كله، فعلى هذا لا يكون نصيبها للفقراء بل لجميع الأولاد إذ لا فرق بين

المسألتين . ثم رأيت ما في الدرر في البزازية والخلاصة من الباب الخامس . قوله : (وكذا لا تدخل الخنثى في الصورتين الخ) لا يظهر عدم دخول الخنثى إلا فيما لو وقف على بناته لا فيما قبلها . والظاهر أن قول ط وما قبلها حقه بعدها . وعبارة الهندية : ولو وقف على أولاده دخل الذكر والأنثى والخنثى ، ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى ، ولو قوف على البنات لم يدخل أيضاً فيه لأننا لا نعلم ما هو . اهـ . وفيه تأمل . ولعل الصواب يدخل في الأول ولا يدخل في الثاني ولم يعز في الهندية ما ذكره لأحد . قوله : (وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوماً) في السندي : وذكر هلال هو اليوم الذي صارت لها قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤن . وقيل : هو اليوم الذي صارت له قيمة بحيث يفضل عن المؤن والخراج والنائب القاهرة ، وهو اختيار المتأخرين من مشايخ بخارى كما في الحاروي .

قوله : (والفرق أن ما يبطل من الثلث يرجع ميراثاً إلى ورثة الموصى الخ) في هذا الفرق تأمل ، فإن ما يبطل من الوقف على تقدير أنه كالوصية يرجع إلى الفقراء كما هو حكم المنقطع فلا يكون للبطن الثاني فلا يلزم أن يكون حكمه مخالفاً لها . وأيضاً الفرق المذكور إنما يظهر في الوقف المرتب والحكم المذكور أعم منه ومن غيره . وقال السندي : الفرق أن في الوقف إخراج الكل عن ملكه فلو فرض ذكر وأنثى لكان ذلك السهم لهم أو للمساكين ، وفي الوصية لما أوصى للذكور والإناث فلم تصح الوصية من كل وجه بل صحت في جانب الموجودين ، إما ذكور أو أناث وبطلت في الجانب الآخر . قوله : (لأنه استحقه من وجهين إسعاف) فاستحق لك سهم منهما بوجه مبين للوجه الآخر بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله لقرابته ، وأوصى لرجل بألف درهم وكان من قرابته ، فإنه يستحق الأكثر من الألف ومما ينوبه بالمقاسمة ، لأن هاتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز أن يجمع بينهما . كما في الإسعاف سندي . وقوله : «وكذا يقال الخ» أي في إعطاء نصيب من مات لولده لا في إعطائه نصيبين كما هو واضح من عبارة الإسعاف . قوله : (أي في صورة الترتيب بين البطون الخ) الظاهر أن هذا التصوير غير قيد بل الحكم كذلك لو لم يرتب والمسألة بحالها . تأمل . قوله : (قالوا لو قال على أقاربي أو أقربائي الخ) أي بلفظ الجمع لأنه إذا قال لقرابته أو لذي قرابته ، أو لذي نسبه فالمفرد يستحق الوصية عند الكل .

قوله : (ويدخل فيه المحرم وغيره الخ) دخول غير المحرم على قولهما لا قوله ، ولذا حكى الاتفاق في عدما اعتبار الجمع فقط . قول الشارح : (وأن قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة الخ) . وهذا بخلاف ما ولو وقف على العور أو العميان أو الصغار من أولاده . قال في وقف هلال : أرأيت لو وقف على العور أو العميان؟ قال : الوقف لمن كان منهم أعور أو أعمى دون الباقيين قلت : أرأيت من أعورٍ منهم بعد الوقف أو عمى يعطيه؟ قال : لا . قلت : ولم؟ قال : لأن العور والعميان بمنزلة الاسم . فكأنه قال :

موقوفة على ولدي فلان وفلان. قلت: فمن أين افترق قوله «العميان» وقوله «الفقراء» أو الذين يسكنون البصرة» فجعلت الوقف في قوله «العميان» لمن كان أعمى يوم وقف الوقف دون من يحدث له العمى من الولد، وجعلت في قوله «الفقراء» وفي قوله «لمن يسكنون البصرة» لمن حدث له الفقر من الولد ولمن سكن البصرة منهم ومنعت من انتقل واستغنى. قال: هما مفترقان. أما قوله «الفقراء» فالفقر يحدث بعد الغنى والغنى يحدث بعد الفقر وكل ما كان كذلك فهو صفة، فإذا عاد إلى الصفة أعطيه، وإذا زالت عنه الصفة لم أعطه، وكذلك السكنى، فأما العميان والعمور فإنهما لم ينتقل صاحبهما عنهما فهما بمنزلة الاسم وليسا بمنزلة الصفة التي تزول وتعود، وكذلك ما كان لا يزول عنه الاسم الذي سماه به ووصفه به فكانه عهد إلى قوم بأعيانهم. قلت: إذا قال: صدقة موقوفة على أصاغر ولدي؟ قال: فهي على صغارهم دون كبارهم. قلت: أرأيت إن حدث له ولد بعد ذلك أيدخلون في الوقف؟ قال: لا. قوله «الأصاغر» بمنزلة قوله العمور وهو على ما وصفت لك. قلت: ولم قلبت ذلك والصغر يذهب إذا كبر والعمور لا يذهب إذا عور؟ قال: لأن الصغير لا يعود بعد الكبر صغيراً فهذا بمنزلة الاسم، ولا يشبه هذا قوله «فقراء» ولدي لأن الفقير يكون غنياً والغنى يكون فقيراً، والساكن ينتقل بعد السكنى ويسكن بعد الانتقال، أما الصغير فلا يكون صغيراً بعدما كبر. اهـ. قوله: (وهذا مذهب أصحابنا الخ) هذا يقتضي ترجيح ما في الإسعاف.

قوله: (وبيان التعليل حينئذ أن من كان فقيراً الخ). يخالف ما هنا ما ذكره هلال في باب الوقف على فقراء القرابة. أرأيت رجلاً قال: أرضي صدقة على فقراء قرابتي فجاءت الغلة ولم يأخذها فقراؤهم حتى جاءت الغلة الثانية، وقد كان نصيب كل واحد منهم في الغلة الأولى مائتي درهم فصاعداً قال: فلا حق لهم في الغلة الثانية لأنهم قد صاروا أغنياء بما يصيبهم من الغلة الأولى لأنه يصيب كل واحد منهم مائتا درهم، فجاءت الغلة الثانية وهم أغنياء فلا حق لهم فيها. اهـ وقال في الإسعاف: ولو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى. أو مات قبل أخذ حصته منها كان له حصته لثبوت الملك له وقت مجيئها. اهـ. لكن يوافق ما هنا ما في الإسعاف أيضاً. وإذا وقفها على فقراء قرابته ولم تقسم غلة سنة حتى جاءت غلة أخرى، وكان نصيب كل واحد من كل غلة نصاباً استحقوا الكل إن دفعت لهم الغلتان معاً، وإلا لا يستحقون الثانية لصيرورتهم أغنياء بقبض الأولى إلا إذا نقصت. قوله: (مقدم على الخال أو الخالة الخ) يعني لأبوين كما هو عبارة الإسعاف. قوله: (يعطي ذو الأقل إلى أن يصير معه مائة درهم الخ) يظهر أن هذا استحسان، والقياس أن تعطى الغلة كلها للأحوج، وقال في الإسعاف: وقف على فقراء قرابته الأقرب فالأقرب يبدأ بأقربهم إليه بطناً فيعطي كل واحد مائتي درهم، ثم يعطي الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة، وهذا استحسان. وفي القياس تعطى الغلة كلها للبطن الأقرب منه، ولا يعطى لمن بعده شيء حتى ينقرض الأقرب. ذكره هلال اهـ.

والظاهر أن مسألة الحسن كذلك . قوله : (عبارة الأشباه وقد ذكرت في الشارح أن المستثنى اثنان وأربعون مسألة الخ) لكن الشارح هنا نظر إلى التكرار الواقع في عبارة الأشباه في السادس عشر والسابع عشر ، فعد المستثنى إحدى وأربعين نظراً للواقع لا لما ذكره في العدد . تأمل . قوله : (وقالا لا تقبل) لأن أحدهما شهد بالقول والآخر بالفعل .

قوله : (وزاد في الولوالجية ما لو شهد أحدهما على قرض الخ) . ومثل ذلك لو شهد أحدهما على صلح بمعينة دراهم مسماة وشهد الآخر على الإقرار بمثل ذلك لأن الصلح كله إقرار . اهـ سندي عن كافي الحاكم . قوله : (ولو كان المدعي يدعي الأقل لا تقبل إلا أن وفق بالإبراء الخ) . بأن يقول كان كما قال هذا الشاهد إلا أنني أبرأته من صفة الجودة فعلم به أحدهما دون الآخر . قوله : (أي غير مقيد بقرض ولا وديعة الخ) . من هذا يعلم صحة دعوى الدين الألف بدون بيان سبب ، وإن كان يشترط بيان السبب في دعوى المثليات . تأمل . قوله : (بخلاف ما إذا شهد أحدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا تقبل) هذا مخالف لما في الشرح ويظهر أنه مفرع على القول بعدم القبول في مسألة الشارح ، لأن الهبة تمليك والإبرار إسقاط وذكر هذا القول السندي فتأمل . قوله : (لو علق طلاقها على الحبل الخ) حقه الولادة كما هو في ط . قوله : (والأصل في اليد الملك الخ) لكن الظاهر لا يكفي لثبوت الملك وإن كان هنا يحكم بسابقة اليد تأمل . وفي الفصل الثالث من دعوى التتمة : لو أقر أن فلاناً يسكن هذه الدار ثم أقام بينة أنها له تقبل ، لأن هذا إلا قرار منه باليد لفلان واليد المعينة لا تمنع قبول البينة فالمقر بها أولى . اهـ . ثم رأيت في الفصل الرابع من شهادات الخلاصة نقلاً عن المنتقى : لو شهد أحدهما أنه أقر بأن المدعي سكن هذه الدار وشهد الآخر أن الدار له لا تقبل ، ولو شهد أحدهما أنه أقر بأن الدار له وشهد الآخر أنه ساكن هذه الدار قضى بالدار له . اهـ وبهذا تبين أن الصواب ما في الفتح حيث قال على ما نقله عنه السندي : شهد أحدهما أنه أقر أن هذه الدار له وشهد الآخر أنه ساكنها قضى له بها . اهـ . والبينة من قبل المدعى عليه . ولعل وجهه أنه بإقراره بالسكنى فيها في الحال يكون مقراً له بالملك إذا أقصى ما يستدل به عليه اليد . تأمل .

قوله : (وما ذكره الشارح فيما إذا اتفقا على النكاح واختلفا في قدر المهر الخ) . بل ما في الشارح فيما إذا أريد إثبات نفس النكاح بأ وقع التجاحد فيه وما جرى عليه من أنه يقضي بالأقل ولا يرجع إلى مهر المثل هو ما مشى عليه في الكنز والهداية ، والمصنف في باب الاختلاف في الشهادة وعليه الاعتماد لا على ما في الفصولين . قوله : (ينبغي أن تثبت المعينة) الظاهر عدم القبول هنا لكون المدعي ادعى الأقل فهو مكذب للشاهد بالأكثر كما ذكروا ذلك في نظائره . تأمل . الخ قوله : (قال ط اعلم أن الغريم يطلق على الدائن الخ) . ووجد منسوباً له ما نصه : وتصوير الشارح على ظاهره أن زيداً له دين على عمرو فأحال عمر وزيداً على بكر به ، فبكر المحتمل عليه أحال زيداً على خالد بما أحيل

به عليه، فطالب زيد خالداً بالدين فأنكره، فأقام زيد بينة على خالد فشهد أحدهما أن المحتال عليه الذي هو بكر أحال غريمه وهو زيد على خالد بكذا، وشهد الآخر أن خالداً كفل عن بكر بكذا. اهـ.. قوله: (لكن هذا التصوير لا يوافق عبارة الشارح الخ) لم يظهر عدم موافقته لها بل هو موافق لها ولعبارة القنية أيضاً مع قراءة غريم بالرفع فاعل «أحال» ومفعوله محذوف تقديره دائنه وهو زيد ومتعلقة محذوف تقديره عليه وضمير للمحتال عليه، كما أن التصوير الثاني موافق لهما أيضاً. قوله: (فشهد له أحدهما أنها له أو قال ملكه وشهد الآخر أنها كانت ملكه تقبل) وعلى هذا إذا ادعى ملكاً مطلقاً وشهدا أنه ورثه من أبيه ولم يتعرضوا للملك في الحال أو شهدا بالشراء من فلان وهو يملكه، ولم يتعرضوا للملك في الحال تقبل ويقضي بالعين للمدعي. ولكن ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود هل يعلمون أنه خرج عن ملكه؟ وكذلك في دعوى نكاح المرأة. اهـ سندي عن العمادية من الفصل الثاني عشر.

قوله: (قال في الكنز فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الخ). ما في الكنز في اختلاف الشاهدين. وفيهما يشترط الموافقة بطريق المطابقة عند الإمام بخلاف التوافق بين الشهادة والدعوى، فإنه يكفي التوافق عنده ولو بطريق التضمن كما ذكروا ذلك في الشهادات ومحمد اكتفى في الكل بالموافقة ولو بطريق التضمن. تأمل. قوله: (لأنه لم يكذبه فيما شهد له بل فيما شهد عليه) كما إذا شهد له بحق ثم شهد عليه لآخر، ولا يقال: إنه متناقض في هذه الشهادة لأن قضاء الدين طريقه المقاصة. اهـ من السندي. قوله: (أي والزوج هنا باعها الدار بالدستيمان) أي فترجع إلى الشهادة بالإقرار بالملكية لأن كل بائع الخ. والشاهد الآخر شهد بإقراره بالملكية فاتفقا. قول الشارح: (السكوت كالنطق الخ). الأولى أن يقول ليس السكوت كالنطق إلا في مسائل الخ وعبارة الأشباه لا ينسب إلى ساكت قول ثم قال: وخرج عن القاعدة مسائل منها الخ. اهـ سندي. قوله: (سكوت البكر عند استثمار وليها قبل التزويج) عبارة الأشباه قبل التزويج وبعده. قوله: (سكوتها عند قبض مهرها) أي فلا تسمع دعواها به لرضاها لكن قيده شارح الأشباه بالبكر وقال: إن السكوت إذن بقبض الأب المهر ويبرأ الزوج عن المهر. قوله: (حلفت أن لا تزوج فزوجها أبوها فسكتت حنث) لأنه بمنزلة رضاها بالقول عمادية سندي. وفي الشرح: واستشكل بمسألة الفضولي المشهورة فإنه لا يقع عليه الطلاق مع إجازته بالفعل فكيف يحنث هنا مع السكوت؟. قوله: (سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له) إذا لم يقبض بحضرة الواهب. شرح. قوله: (صحيحاً كان البيع أو فاسداً) في السندي بعد نقل المسألة ما نصه: قلت: هو في الصحيح قول الطحاوي وظاهر الرواية فيه أن لا يكون إذناً بالقبض وله أن يسترده. اهـ. قوله: (لو حلف لا ينزل فلاناً في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال أخرج منها الخ) لأن فلاناً إن لم تكن ملكه يكفي المنع بالقول لبره. شرح. قوله: (سكوت الزوج عند ولادة المرأاة وتهنئته إقرار به الخ) هما

مسألان، فإن سكوته أكثر من يومين في مسألة الولادة إقرار بالولد، وكذا سكوته عند التهنئة كما يفيد ما في الشرح. قوله: (سكوت المولى عند ولادة أم ولده إقرار به الخ) أكثر من يومين وكذا بعد التهنئة. شرح. قوله: (واحترز بالبيع عن نحو الإجارة والرهن) لأن البيع ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره، ولأن الإنسان يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه. اهـ شرح. قوله: (سكوت ولي الصبي العاقل إذا رأى يبيع ويشترى إذن) يفهم منه أن الوصي والقاضي ليسا كذلك والفرق ظاهر. حموي سندي. بل الظاهر أن المراد بالولي ما يعم الوصي والقاضي. قوله: (لكن اعترض بما في الأشباه أيضاً لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذن الخ). قال الحموي: يمكن حمل ما هنا على الإلتلاف الممكن تداركه. سندي. قوله: (كقوله لساكن داره الخ). ثم هذا في جانب المستأجر ويكون في جانب الأجير قول الراعي: لا أرعى غنمك إلا بكذا، كما في جوى زاده على الأشباه سندي. ثم ذكر أن المودع بالكسر يصير مودعاً بمجرد وضع متاعه عند أحد بدون قول وذكر ما يفيد ذلك. قوله: (أي لأن الإبراء عنهما يوجب انفساخ عقدهما الخ) فيه أنه لو قيل بصحة الإبراء ولزم منه انفساخ العقد لم ينفرد أحدهما به غاية الأمر أن أحدهما وجد منه إبراء لفظي والثاني رضا به بسكوته. قوله: (وهي ما لو أبرأ الطالب الأصل فإنه يتوقف على قبوله الخ) ينظر وجه توقفه على القبول. قوله: (وما لو أوصى لرجل فسكت في حياته الخ) فيه أنه إنما صار وصياً بالتصرف لا بالسكوت فلا يظهر عدها مما نحن فيه إلا أن يقال تصرفه اللاحق دليل على أن سكوته أولاً رضا بالوصاية كما سبق نظيره.

قوله: (أي وذكر عدم الاستحلاف في تزويج البنت) لعدم جريان الاستحلاف في النكاح ولعدم صحة إقراره على إبنته بالنكاح عنده في الصغيرة والكبيرة بالأولى، وكذا عندهما في التكبير وقت الخصومة لأنه بمنزلة الوكيل وهو لا تتوجه عليه الخصومة فلا يحلف. اهـ من السندي. ويظهر أن عدم التحليف في البنت الصغيرة والأمة مطلقاً من فروع قولهم: لا تحليف في نكاح فلا حاجة لعهما مستقلتين. تأمل. إلا أن يقال: زاد ذلك نظراً لما يوهمه قول الكنز أنكره الخ. قوله: (لعل وجهه أنه لو طلب تحليفه فنكل حتى صار نكوله إقراراً بالبيع لا يكون له فائدة الخ). قد يقال: يكون له فائدة على تقدير عدم فسخ المرتهن أو المستأجر فلم تتيقن بعدمها. تأمل. والظاهر أن وجهه عدم ترتب الفائدة المقصودة من الملك وهي الانتفا. تأمل. قوله: (ولكن هذا بناء على القول بأن للمرتهن والمستأجر فسخ البيع الخ). في السندي ما ذكره الشارح من عدم التحليف في هذه الصورة والتي بعدها هو ما في البحر والخانية، وخالفه في الهندية فيما نقله عن محيط السرخسي ولفظه: ادعى أحدهما أنه اشتراه منه وادعى الآخر أنه ارتهنه أو استأجره بألف فأقر به للمستأجر أو المرتهن أولاً، فقال صاحب الشراء: حلفه لي بالله ما باعه منه فإنه يحلفه له، فإن حلف انتهى الكلام وإن نكل يثبت البيع ويثبت الخيار للمشتري، إن

شاء صبر إلى أن يفتك أو تمضي مدة الأجرة، وإن شاء فسخ. وإن أقر لصاحب الشراء أولاً فقال المرتهن أو المستأجر: حلفه لي بالله ما رهنه أو أجره منه لم يكن عليه في ذلك يمين. اهـ. قوله: (وهذا إذا أثبت الشراء الخ) الظاهر أنه إذا أثبت الشراء كان مقدماً على الرهن، وعلى هذا ففائدة هذا القول توجه اليمين بعد فك الرهن أو مدك الإجارة لزوال المانع وقد ذكر الشارح من دعوى الرجلين أن بينة البيع أولى من بينة الرهن إذا ادعى على ثالث. قوله: (وإن لم يقل ولا قيمته) لم يظهر معنى لهذه الجملة ولم يظهر أيضاً وجه تحليفه على أنه لم يكن عليه الثوب مثلاً إذ الذي عليه إنما هو قيمته لا عينه لانتقال الحق إليها. نعم، في دعوى الغصب يحلف أنه لا يجب عليه رد العين ولا قيمتها ولا شيء في ذلك. قوله: (ويحتمل أن يراد ما إذا أراد الموكل رده بعيب الخ) هذا الاحتمال لا يناسب قول الشارح «لم يحلف وكيله» الخ وما في الخلاصة في تحليف الموكل لا الوكيل.

قوله: (وصورتها اشترى الوكيل شيئاً فظهر به عيب الخ) وكذلك يدخل في هذه المسألة صور كثيرة منها ما سيذكره بقوله «بالغة زوجها وليها» الخ ومنها «لو زوجه رجل لآخر» الخ. قوله: (وليس المراد أنه يلزم الموكل ما أقر به وكيله الخ) فيه أو وكيل قبض الدين يملك الخصومة عنده، ووكيل الخصومة يملك الإقرار عند القاضي، فإذا أقر بقبضه بين يديه يلزم الموكل فلا مانع من إرجاع الضمير إليه. قول الشارح: (ضمن ما تلف بها الخ). وإن كان إقراره برحوع باطل، لأن إقراره به يجعل رجوعاً منه في الحال. اهـ سندي. قوله: (لعل وجهه أن قول المصنف فيما تحقق أنه مال الصبي الخ) فيه تأمل، فإن كلام المصنف شامل لما تحقق أنه ماله ولما عرف أنه ماله بإقراره وتخصيصه بالأول لا داعي له. قوله: (مكررة مع قول البحر الخ) كما أن مسألة الشفعة داخلة في كلام المصنف أو في الأولى التي قبلها. قوله: (لأنه ينكر الرد الخ) لاي صلح علة لعدم اليمين كما هو ظاهر. قوله: (فيه أن الحكم القولي يحتاج إلى الدعوى الخ). فيه تأمل، وذلك أن فعل القاضي حكم وهذا منه وليس من الحكم القولي المتوقف على الدعوى، فإنه ما يكون بلفظ «حكمت». قوله: (ثم لا يخفى أنه لا فائدة في ذكر هذه المسألة الخ). لا يخفى أنه لا يحلف على ما لو أقر به لزمه فهو موافق لما سلف، فهو نظير ما سلف من المسائل المستثناة. تأمل. قول الشارح: (لأنه أقر بسبب الضمان الخ). فيه أن الأخذ إنما أقر بالقبض وديعة وهو ليس سبباً له. وسيذكر المصنف قبيل إقرار المريض ما نصه: ولو قال لآخر: أخذت منك ألفاً وديعة فهلكت، وقال الآخر: بل غصباً ضمن المقر لإقراره بالأخذ وهو سبب الضمان. وفي قوله: أعطيتني وديعة، وقال الآخر: بل غصبته مني لا يضمن لإنكاره الضمان. اهـ. فالظاهر أن ما نحن فيه كذلك بعد جعل موضوع المسألة أن المالك دفع لآخر الأ الخ. نعم الإقرار بالقبض كالإقرار بالأخذ فيوجب الضمان، والإقرار بالدفع كالإقرار بالإعطاء فلا يوجب كما ذكره الزيلعي. ولو قال: أخذتها وديعة وقال المالك: بل قرضاً، فالقول للمقر لتصادقهما أنه حصل بإذنه والأخذ به لا يكون سبباً

للضمان إلا باعتبار عقد المعاوضة، فالمالك يدعيه وذلك ينكر فالقول له . اهـ منه أيضاً .
 قوله: (لكن كونه مهجوراً ليس على إطلاقه الخ). فيما قاله نظر، فإن القول المهجور
 النظر في عدم سماع الدعوى عليه لمضي ثلاث سنين لا لقيام القرينة المذكورة . قوله: (لأن
 المراد به الطلقة الثالثة الخ) حيث ان المراد به الطلقة الثالثة لم يكن القائل بعدم وقوع شيء
 أو بعدم ما زاد على الواحدة مخالفاً للآية فلم تتم المخالفة، فتأمل . قوله: (أي إذا كانت بلا
 موجب الخ). ما قدمه لا يعارض ما هنا لأنه في زيادة القاضي وأهل المحلة لا يملكون
 ذلك على ما هو ظاهر . تأمل . قوله: (كما في حاشية الأشباه عن تنوير الأذهان فتأمل) لعله
 يشير إلى أن الاستدلال المذكور غير تام، فإن الحديث المذكور غير صريح في انتقاض
 الطهارة بما ذكر، وعلى فرضه لا يتم إلا إذا كان مشهوراً . قوله: (فلو أمضاه يصير
 كالقاضي الثاني) سيأتي له في كتاب القضاء عقب قول المصنف: وإذا رفع إليه حكم قاضٍ
 في هذا القسم الخ ما نصه: فإذا رفع إلى الثاني فأمضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في
 فصل مجتهد فيه فليس الخ . اهـ . وبهذا تصح عبارته هنا . تأمله . قول الشارح: (في
 الأسفار في الوصية) . أي وصية المسلمين . قوله: (ويظهر لي أن العبارة مقلوبة الخ) بل
 يظهر أن هذه مسألة أخرى غير المسألة الأصولية، فإن موضوعها اختلاف أصحاب المذهب
 على قولين، ثم ترك أحدهما والعمل بالآخر لا في خلاف سابق وإجماع لاحق .

قوله: (فخاصمته زوجته إلى قاض يرى أن الحرام لا يحرم الحلال الخ). قال
 الرحمتي: قلت: ووقع في بعض نسخ الدر وذكر أن ذلك لا يحرمها مطلقاً، ومعناه وذكر
 الحاكم أن ذلك أي تفريق الثاني لا يحرمها مطلقاً لنفاد حكم القاضي الأول، وفسر
 الإطلاق بعدم الفرق بين العالم والجاهل . ووقع في بعض النسخ: وذكر ذلك مطلقاً
 بحذف قوله «لا يحرمها» ومعناه ذكر الحاكم ذلك أي أن الثاني يفرق بينهما مطلقاً من غير
 ذكر خلاف . ومفاد هذا أن للقاضي الثاني أن يبطل حكم الأول وهذه النسخة هي التي
 أراها صواباً . اهـ سندي لكن الموافق لما نقله عن الواقعات النسخة الأولى . تأمل . ثم
 كتب: قوله: والظاهر من الزواهر أو من الشارح أن ذلك أي جواز إبطال حكم الأول
 مذهبه أي الحاكم . اهـ . ومعلوم أن الحاكم جمع كلام محمد في المنتقى . قول الشارح:
 (لأن القضاء لا يحلل ولا يحرم خلافاً لأبي حنيفة) ووافق محمد على أن الفقيه يترك رأيه
 ويأخذ بما قضى له القاضي، وهذا موافق لما نقله السندي عن العمادية والخانية خلافاً له
 في دعواه المخالفة لهما . فتأمل . قوله: (قد عملت أنه قول أبي يوسف). نعم علمنا ذلك
 مما رآه بالهامش ولم نعلم منه قول الإمام، وعلمنا من عبارة الشارح أنه يقول كأبي
 يوسف بعدم نفاذ القضاء وعلى ما ذكره أولاً النفاذ مجمع عليه . قوله: (أي لا يلزمنا أن
 نقول مولى الموالاة كذلك الخ) يعني لا يقول قائل بأنكم منعتم العتيق من الإرث لأنه
 خلاف الحديث، فما بالكم في توريث مولى الموالاة الخ سندي والله أعلم وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتاب البيوع

قوله : (والمراد بالعبادات الخ) إذا أريد بها حقوقه تعالى المقابلة للعقوبات بدليل المقابلة بها يستقيم الكلام، فيراد بها حينئذ المأمور به خالصاً أو مشتركاً. تأمل. وتقدم في مبحث النية أول الكتاب التكلم على العبادة والطاهة والقربة، فانظره. قوله : (ثم إن ما تقدم غير مختص بالعبادات الخ) قد يقال إن الكفارات داخلة في العبادات بالمعنى الذي ذكره بل فيها معنى العقوبة أيضاً. قوله : (وأورد في الفتح أنه لا يخفى شروعه في المعاملات من زمان الخ) أعلم أن المشروعات إما أن تكون من حقوقه تعالى أو من حقوق العباد، وما تعلق منها بحقه تعالى فلا يخلو إما أن يكون متمحضاً له تعالى لا تعلق للعباد فيه أصلاً كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وإما أن يكون مشتركاً ولكن حقه تعالى غالب كالنكاح والطلاق والعتاق والأيمان، أو يكون حق العبد غالباً كاللقيط واللقطة والمفقود والأبق والشكرة والوقف. وهذا كله فيما إذا كان حقاً لله تعالى مأموراً بالإتيان به على سبيل الوجوب أو الندبية أو محافظة على عدم القصور. وأما إذا كان في مقابلة العصيان مشروعاً زجراً لمرتكبه عن انتهاك حرم الشرع وخروجاً عن الحدود المرعية فهي الحدود فهي مشروعة أيضاً، لكن في مقابلة العصيان. اهـ سندي. ولعل وجه كون الشركة والمفقود من حقوقه تعالى وجوب حفظ مالهما. قوله : (والبسيط مقدم على المركب في الوجود الخ) أو بالطبع. فعلى ما ذكره يكون الوقف خروجاً عن الملك والبيع خروجاً عن ملك ودخولاً في ملك. قوله : (أو ثمن بعين) الذي يأتي أن السلم بيع أجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال، فالمراد بالثمن في هذه العبارة ما في الذمة وهو المسلم فيه وبالعين رأس المال.

قوله : (أو بدون زيادة ولا نقص فمساومة) أي بدون نظر لزيادة ولا نقص لما يأتي أن المساومة هي البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول. قوله : (ويما قررناه ظهر لك أن قوله باعتبار كل من البيع الخ) لن المتبادر من قولهم في الجواب أنه قد يراد به المفعول فجمع باعتباره أنه إنما جمع باعتبار إرادة المفعول به، ولذا قال الشليبي كما في ط: أما لكونه بمعنى مبيع ويظهر في الجواب عما قاله ط رحمه الله أن يقال ليس في كلام الشارح أن الجمع باعتبار الأنظار الثلاثة معاً بل المقصود أن النظر لأي اعتبار منها كاف لتصحيح الجمع، ولا ننظر لها معاً حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز. فتأمل.

قوله: (أعم من المتمول الخ) لعله المتقوم. قوله: (إلا أن يراد بالمقابلة ما يكون على وجه التملك حقيقة) إذا أريد ذلك يتعين إرادة المجاز فيما تقدم الاستدلال به من الآيات، ولا مانع من إطلاق البيع على النكاح لغة. تأمل. قوله: (فقد تساوى التعريفان الخ). أي فيندفع إيراد بيع الخمر بدراهم من متعاطيه على كلا التعريفين خلافاً لما في ط حيث جعله وارداً على الأول لا الثاني. قوله: (قال ط فإن فيهما مبادلة مال الخ) ليس في عبارة ط لفظ «مال». قوله: (والمنفعة في الإجارة والنكاح مملوكة ملكاً مقيداً). ألا ترى أنه لا تورث عنه المنفعة فيهما ولا يملك تملكها في النكاح ولا يملك في الإجارة تملكها بجنسها ونحو ذلك مما يدل على الملك المقيد. قوله: (وهو فاسد الخ) في السندي عن البحر: بيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد. اهـ.

قوله: (والا لم يخرج التبرع من الجانبين على ما قاله ط) عبارته قوله «بإيجاب» أي وقبول، ولو كان المراد الإيجاب فقط لدخل التبرع من الجانبين لوجوده فيه. اهـ. وكتب السندي على قوله «فخرج التبرع من الجانبين» ما نصه: يعني لو تصدق زيد على عمرو بماله فتصدق عمرو على زيد بماله أيضاً، فكل منهما متبرع غير طالب للعرض على ما تصدق به عليه، فحيث كان كل منهما خالياً عن الإيجاب والقبول لا يكون بيعاً. وكتب أيضاً: وقد قرر الشارح في شرح الملتقى خلاف ما ذكره هنا، قال: لم يقل كما في العناية وغيرها بالتراضي بطريق الاكتساب أي طلب الربح كما في الحواشي السعدية ليشمل بيع المكروه والمبادلة بطريق التبرع، والهبة بشرط العوض إذ لا ضرر في شمول البيع لذلك، ولذا قالوا: لو قال: وهبتك هذه الدار بثوبك هذا فقبل كان بيعاً بالإجماع إذ العبرة للمعاني لا للألفاظ. اهـ. والمذكور في الهبة أنه لو وهبه على أن يعرضه كذا فهو هبة ابتداء بيع انتهاء، ولو قال: وهبتك كذا بكذا فهو بيع حتى لو حلف ليهين فلاناً فوهبه فلم يقبل برّ بخلاف المعاوضات فإنها بإزاء الإيجاب والقبول معاً. ومقتضى ما هنا أنه لا فرق فيما ذكر بين الهبة الخالية عن شرط العوض والهبة المشروط فيها في أن كلا منهما يتم بالإيجاب. تأمل. قوله: (وهذا صريح في دخولهما تحت المبادلة على خلاف ما في النهر الخ). لفظه: ولا يخفى أن الهبة بشرط العوض خلية عن المبادلة ابتداء أما انتهاء فمسلم ولا يضرنا وكل من التبرعين هبة مستقلة من كل جانب، فلا مبادلة وهذا هو السر في حذف أهل التحقيق لهذا القيد. اهـ. قوله: (لأن المنفعة معدومة الخ) وليس التعليل الخلو عن الفائدة كما يفيد كلام الشارح فإن الإجارة غير جائزة، وإن وجدت الفائدة وسكنى الدار والحانوت هنا جنس واحد وإن كان المحل مختلفاً جنساً.

قوله: (وظاهر كلام المصنف أن الإيجاب والقبول غير البيع الخ) بجعل الباء للملابسة لا للاستعانة في كلام المصنف يندفع توهم أن الإيجاب والقبول غير البيع، فالمعنى أنه يتحقق ويوجد بهما كما في بنيت البيت بالحجر كما تقدم نظير ذلك في النكاح من قوله: وينعقد بإيجاب وقبول. قوله: (وشراء العبد نفسه من مولاه بأمره). إلا

أنه يكون مجازاً عن العتق فليس مما نحن فيه. قوله: (والرسول من الجانبين الخ) معطوف على المستثنى قبله كما تفيدُه عبارة البحر. قوله: (فيصح بيع الصبي أو العبد لنفسه الخ). في البحر زيادة: وشرائه. قوله: (لم ينعقد إلا في الشفعة الخ). فإن الصفقة تتحول للشفيع فلم يوجد منه إلا قبول بعض المبيع. قوله: (متقوماً) هو بالكسر كما في القهستان. قوله: (ولا بيع الحر والمدبر وأم الولد الخ). فإن كلاً من المدبر وأم الولد والمكاتب ومعتق البعض في حكم ما ليس بمال بواسطة استحقاقهم الحرية في الحال لانعقاد سببها، كما يأتي في البيع الفاسد. قوله: (قلت صوابه تسعة) لدخول قيد الوجود في المال والاستغناء عن الشرط الرابع، فإن كونه مملوكاً للبايع يستلزم كونه مملوكاً في نفسه. وقد يقال: هي ثمانية فقط للاستغناء عن كونه ملاً بكونه متقوماً. قوله: (فلم ينعقد بيع الفضولي الخ) عبارة البحر: فلم ينفذ، وهو المناسب للتفريع على شرائط النفاذ. قوله: (وكون البديل مسمى في المبادلة القولية الخ). بخلاف بيع التعاطي. قوله: (فيه نظر لما مر من أن الخمر مال الخ). قد يقال: إن المال محله وإن شرط شيء آخر وهو التقوم لبعض أنواعه، ولذا عرفوا البيع بأنه مبادلة مال بمال. ومقتضى نظيره عدم صحة هذا التعريف. تأمل. قوله: (لزم أن يكون مع المكره الخ) نسخة الخط: لزم أن يكون بيع المكره باطلاً لا فاسداً الخ.

قوله: (ثم لا يخفى أن هذا كله إنما يتأتى الخ) قد يقال: إن قصد الشارح بزيادة تعريف القبول دفع الاعتراض عن المصنف الوارد على التعبير بالتراضي كما سبق، فيكون كأنه نبه على أن مراده أن الدال على التراضي هو تعريف الإيجاب والقبول لا الإيجاب فقط كما يظهر من كلام المصنف. ثم نبه على أن التعبير به اقتداء بالآية وبيان الخ. تأمل. قوله: (فهو بيان للواقع الخ). فيه أن الأصل في القيود أن تكون للاحتراز لا لبيان الواقع، فكلامه يوهم أن تحقق الإيجاب مشروط فيه أن يكون دالاً على الرضا حتى لو وجد معه ما يدل على عدمه كإكراه لا يسمى إيجاباً، فلا يصح أن يكون من ركن البيع فيرد عليه نظير ما ورد على الكنز. قوله: (وهذا أولى لموافقته لما في كتب الأصول الخ). لكن مقتضى ما يأتي في باب البيع الفاسد أن كل ما أورث خللاً في ركن البيع أو في محله وهو المبيع مبطل له أن يكون باطلاً لا فاسداً إذ الخلل هنا في ركنه حيث لم يرد به ما وضع له. قول الشارح: (ويرد على التعريفين ما في التارخانية لو خرجا معاً صح البيع الخ). وكذا نقل في الهندية عن الظهيرية أن والده كان يقول بذلك. سندي. وما ذكره عن القهستاني إنما ذكره على سبيل البحث حيث قال: وينبغي أن يكون الواو في قوله «وينعقد بإيجاب وقبول» بمعنى الفاء فإنهما لو كانا معاً على كل الرد. سندي. قوله: (هذا إذا كان الصلح على سبيل الإسقاط). وكان الثاني بأزيد من الأول.

قوله: (قلت الظاهر أن الصلح على سبيل الإسقاط بمعنى الإبراء الخ) لكن عبارة البيري على ما نقله السندي عنه تفيد أن حمل الصلح على ما إذا كان بمعنى الإسقاط هو

من الخلاصة، فيتعين حمله عليه. وعبارة السندي: هذا إذا كان الصلح على سبيل الإسقاط لما في الخلاصة قبيل الثاني من البيوع أن المراد الصلح الذي هو إسقاط، أما إذا كان الصلح على عوض ثم إلى آخر ما ذكره المحشي. قوله: (ويعضهم أوجب كلا المهرين الخ) قال الحموي: نقلاً عن المنية: تزوج على مهر معلوم، ثم تزوج على ألف أخرى ثبتت التسميتان على الأصح. قوله: (ولذا أطلق العقد في البحر حيث قال: وإذا تعدد الإيجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الأول الخ). وحكم ما إذا اختلف العقد الأول والثاني كالهبة بعد البيع مذكور في الأشباه والبحر. قوله: (وأشار بجواز تعددها إلى أن المكفول الخ) والحوالة بعد الحوالة باطلة. بحر عن فروق الكرابيسي. قوله: (لكن قد يقال إذا قال له بعني كذا بكذا فأشار برأسه نعم الخ). الكلام في عدم انعقاد بالإشارة وانعقاده بعد ذلك بالتعاطي شيء آخر ليس الكلام فيه، ولا يتوهم عدم الانعقاد به بعدها. قوله: (أي سواء نوى بذلك الحال أولاً الخ). هذا صريح في أن البيع لا يصح بنية الحال في الأمر، وهو مخالف لما يفهم من التحفة حيث قال: وأما إذا كانا بلفظين يعبر بهما عن المستقبل إما على سبيل الأمر أ الخبر من غير نية الحال. فإنه لا ينعقد الخ. فإن قوله «من غير نية الحال» يفهم الانعقاد به إذا نوى الحال، كذا في الحموي على الأشباه. قوله: (بخلاف قول البائع نعم بعد قول المشتري اشتريت الخ) فيه أن الشراء الصادر بمعنى إنشاء التملك وهو لا يقتضي البيع، فالنصديق به لا يقتضي البيع كالبيع، ولو نظر للأخبار فإن كلا يستلزم الآخر. تأمل. قوله: (تأييد لكلام النهر الخ). لا تأييد فإن بيع الجامكية بيع الدين بخلاف بيع الخط. تأمل.

قوله: (فلو صالح عنها بمال بطلت الخ) بخلاف ما إذا صالح عن دعواها يصح ويكون فداء لليمين، وكذا لو ادعى عليه تعزيراً فافتدى يمينه بمال صح على الأصح. اهـ سندي عن البحر. قوله: (وخرج عنها حق القصاص الخ) خروج ما ذكر بقيد المجردة عن الملك. قوله: (قال في المستصفي التعامل العام الخ). عبارته على ما في ط أن العبرة للتعامل العام أي الشائع المسهفبض والعرف المشترك لا يصح الخ. قوله: (وهو أن العبد الموصى برقبته لشخص ويخدمته لآخر لو قطع الخ) الظاهر عدم صحة الاستدلال بهذا الفرع على صحة الاعتياض عن الحقوق المجردة، فإن المراد أنها مجردة عن الملك والحق في الفرع المذكور مملوك فلم يكن مجرداً عنه كما نحن فيه. وقال الزيلعي: حق الشفعة ليس بمتقرر في المحل إنما هو مجرد حق التملك، فلا يجوز أخذ العوض عنه بخلاف الاعتياض عن القصاص وملك النكاح وإسقاط الرق لأن ملكه في هذه الأشياء متقرر في المحل، ولهذا يستوفيه وينفرد به. ألا ترى أن اللولي قتله قصاصاً بلا رضاء ولا قضاء! فعلم أن حقه ثابت في المحل في حق القتل ولولا ذلك لما تمكن من القتل بغير قضاء ولا رضاء. اهـ. ولا شك أن حق الموصى له بالخدمة مملوك متقرر في المحل كحق القصاص والنكاح والرق بخلاف ما نحن فيه. قوله: (بالهامش قوله يتسحق المنزول

به كذا رأيته . والظاهر أن يقال المنزول عنه). فيه أن المراد من المنزول به البدل كما يدل عليه تمام عبارة البيري المذكورة، وما ذكره عن البيري هو معنى ما سيذكره بقوله: إذا فرغ عنه لغيره ولم يوجهه السلطان الخ.

قوله: (فهو أولى بدكانه الخ). حيث كانت مدة إجارته له باقية. سندي قبيل الكفالة. قوله: (وإن شاء أجازها ورج بخلوه على المستأجر الخ) هذا وما بعده غير موافق للقواعد والنظائر. قوله: (ويشغبي أن يقال فيه إنا ننظر إلى ما دفعه صاحب الخلو للواقف الخ). لكن أفتى في الخيرية بلزوم الأجرة الزائدة، ولعله محمول على ما إذا كان في الوقف مال وأراد الناظر دفع المرصد، فحينئذ لا شك في لزوم الزيادة. كما نقله المحشي في الوقف عنها. قوله: (أفاد به أن الخلو إذا لم يكن عيناً قائمة لا يصح بيعه). قياساً على عدم صحة بيع الكراب ونحوه المنصوص عليها في معين المفتي. قوله: (ترك قيداً ذكره في معين المفتي وهو قوله إذا لم يشترط تركها). الظاهر أنه على اعتبار لزوم الخلو وعدم صحة إلزام ربه برفعه من الأرض لا يكون شرط تركه في الأرض مفسداً للبيع، إذ هو مستحق له بمجرد البيع فيكون من مقتضياته. قوله: (لأنها عبارة عن كراب الأرض وكري أنهارها الخ). الظاهر أنها عبارة عن حق استحقاق المزارع منفعة الزراعة في الأرض. وإن لم يوجد منه كراب أكرى أنهار. قوله: (بالهامش لا وجه لإلحاقه بالأب هنا وكذلك الوصي فإنه وإن جاز بيعه وشراؤه منه بشرط الخيرية لكن لا تكفي عبارته عن عبارتين كما هو مصرح به في الخانية الخ) في الخانية من باب بيع غير المالك: رجل باع ماله من ولده فقال: بعث عبدي هذا بألف درهم من إبني هذا جاز، ولا يحتاج بعد ذلك أن يقول: قبلت. وكذا لو اشترى لنفسه مال ولده فلا يحتاج أن يقول: قبلت، ولو كان وصياً لا يجوز في الوجهين ما لم يقل: قبلت مروري ذلك عن محمد. اهـ. وفي البزازية من الفصل الثامن: الواحد لا يصلح بائعاً ومشترياً إلا الوالد والجد عند عدمه ويكتفي بعبارة واحدة. وذكر في زيادات الأستروشنى أن القاضي إذا باع مال أحد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الأب أو الوصي لم يجز، وذكر الوتار على عكسه وضم الوصي إلى القاضي وقال: يلي الأب ذلك لا الوصي والقاضي.

قوله: (والوصي لا يملك الخ). لعله والوكيل. قوله: (فلو مات قبله بطل إلا في مسألة الخ). هي ما لو أوصى ببيع داره من رجل فقال: داري تباع منه بألف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كما في الخانية، ففهم في البحر أن المراد جواز البيع. وفهم في النهر أن الراد جواز قبول الوصية وعلى الوصي أن يبيعه له بإيجاب وقبول. ثم رأى في شفعة المحيط طبق ما فهمه. قوله: (وسكوت المشتري عن الثمن مفسد للبيع). لعل المراد ما إذا أوجب المشتري بلا بيان ثمن وقبل البائع ولو مع بيانه، لكن حينئذ يكون المشتري غير قيد إذ مثله البائع لو هو الموجب ولي المراد ما إذا قبل المشتري بدون ذكره الثمن من ذكره في كلام البائع، إذ يكفي لصحة البيع مجرد قوله: قبلت. قوله: (وقوله

ابتداء خرج به ما إذا عرض البيع بالحصة بأن باعه الدار بتمامها (الخ). لعل الأحسن في التصوير أن يقال «بأن باعه الدارين فاستحق أحدهما» الخ فإن البيع بالحصة في الدار الواحدة صحيح ابتداء وانتهاء لانقسام الثمن على أجزاء المبيع. قوله: (وجهل المشتري يمنع) فرع في الخيرية على هذا عدم صحة البيع في كرم به أشجار ملك متنوعة وأشجار وقف كذلك باع مالك الأشجار جميع أشجاره ولم يميزها ولم يعلم المشتري أشجار الوقف من أشجار الملك. قوله: (وإنما الخلاف في اشتراط الوصف فيهما الخ) كلام النهر السابق إنما يفيد الخلاف في اشتراط الوصف في الثمن لا المبيع. قوله: (والذي في الفتح والبحر عدم التخيير الخ). بحمل قول الشارح ولم يعرف ما فيها على أن المراد أنه لم يعرف صفة ما فيها يوافق ما في الفتح، إلا أنه لا يناسب قوله «ويسمى خيار الكمية» فالأولى أن يقول: ويسمى خيار الكيفية، كذا يفاد من السندي. قوله: (قلت ويشكل على القولين أن شرط صحة التأجيل أن يعرفه العاقدان الخ). فيه تأمل، فإنه إذا كان المعهود أن الأجل الشهر أو الثلاثة أيام شرعاً و عرفاً يكون ذلك معلوماً عند العاقدين حتى لو لم يكن عهد له عرفاً كما في زماننا، فالظاهر عدم الصحة.

قوله: (فوجه تقديم بيته كونها أكثر إثباتاً الخ). فيه أن موضوع المسألة أنهما اتفقا في قدره واختلفا في مضيه، فليس في بيته المشتري إثبات زيادة الأجل إلا أن يقال: المراد أن بيته توجب زيادة الأجل بمعنى أنها نافية لحلوله، وقائله إنه بقي منه كذا من الأيام. قوله: (لكن قال في المضمرات فإن انقطع ذلك فعليه الخ) فيه أن ما في المضمرات لا يخالف ما في كثير من الكتب، إنما جرى فيها على قول محمد واعتبار الدفع من الذهب والفضة فيما إذا كان البيع بالفلوس أو الفضة الغالبة الغش. قوله: (وكذا حكم الدراهم لو كسدت الخ). كذا في البحر ولم أره لغيره. وقال محشيه الرملي: أي الدراهم التي لم يغلب عليها الغش فاقتصار المصنف على غالب الغش والفلوس لغلبة الفساد فيهما دون الجيدة. اهـ قلت: لكن علمت أن بطلان البيع في كساد غالب الغش والفلوس معلل عند الإمام ببطلان الثمنية، فبقي بيعاً بلا ثمن. ولا شك أن الجياد لا تبطل قيمتها بالكساد لأنها بأصل الخلقة لا بالاصطلاح، فلا وجه لبطلانه عنده بكساد الجياد، فالظاهر أن مراد البحر بالدراهم غالبية الغش لكنه مكرر بما في المتن. اهـ محشي في الصرف لكن يوافق ما قاله الشارح ما ذكره الزيلعي والمقدسي كما يأتي نقله في الصرف، فانظره. قوله: (وقوله إذا لم يمكن الخ فيه نظر لأن الخ). قد يقال: إن كلام الشارح محمول على ما إذا منع السلطان التعامل بها بأي وجه كان ولو بقضاء ما عليه من الدين منها فتحقق الضرورة إلى القول بوجوب قيمتها من الذهب. قول الشارح: (والأجل ابتداءه من وقت التسليم الخ) في إطلاق عبارته تأمل. وذلك لأنه إذا كان الأجل معيناً كرجب فابتداءه من وقت العقد وليس له من الأجل غيره امتنع البائع أولاً اتفاقاً، وإذا كان منكراً فابتداءه من وقت العقد بدون امتناع ومن وقت التسليم عنده، ومن وقت العقد عندهما، فكلامه إنما يستقيم

على قوله في صورة المنكر مع عدم الامتناع . قوله : (تعليل للثانية) وجعله السندي تعليلاً للأولى أيضاً فقال : أما الثانية فظاهر ، وأما الأولى فلتحديدته الأجل بمدة معينة ، فافهم .

قوله : (فإنه قال معزياً إلى بيوع الخزائنة باع عيناً من رجل بأصفهان بكذا الخ) . فيه أن غاية ما أفادته عبارة مجمع الفتاوى انصراف الدينار إلى دينار مكان العقد وليس فيها ما يدل على انصرافه إلى غالب نقد البلد . وقد يقال : القصد من هذا العزو إفادة أن المراد من البلد في عبارة المصنف بلد العقد كما اعتبر ذلك في عبارة المجمع ، وإن كان الموضوع مختلفاً . قوله : (كان البيع فاسداً) وجهه أنه لا يلزم من رواج النقود اتحادهما في المالية فيفضي إلى جهالة الثمن . اهـ سندي . قوله : (وكذا يصح لو استوت مالية ورواجاً الخ) كذا في البحر عن البزازية . وزاد عقب قوله «لكن يخير المشتري» الخ لكن في الدعوى لا بد من التعيين . اهـ . قوله : (فحيث لم يمكن دفع القيمة لما قلنا ولزم من إبقاء الخيار للمشتري لزوم الضرر للبائع الخ) قد يقال : إن الخيار للمشتري كما كان في دفع أي صنف باعتبار قيمته وقت العقد ولا نظر لتضرر البائع بذلك المجيء التقصير منه حيث لم يعين صنفاً مخصوصاً بل باع بالقروش ، وفوجض الأمر للمشتري في التعيين مع علمه بأنه ربما حصل تغير سعد النقود . قوله : (وفي العرف إسم لما يؤكل الخ) . المراد به العرف العام فلا ينافي كلام الشارح ، والقصد بالبر ما يشمل دقيقه فإنه أجزاءه وحينئذ لا مخالفة بين ما في المصباح والفتح ، فالقصد بقوله «البر» خاصة الاحتراز عن نحو الزبيب ونحوه لا عن الدقيق . تأمل . قوله : (منصوبان على الحال الخ) . وفي الحموي ما يوافق ط من جعله تمييزاً .

قوله : (ونقل ط أن شرط جوازه أن يكون مميّزاً الخ) . نقل ذلك عن المكّي . ولا يظهر إبقاء قوله «مميّزاً» على ظاهره إذ يصح بيع نصف هذه الصبرة المشار إليها . وفي السندي : والمراد أي بالجزاف أنه يصح بيع الطعام بلا كيل ووزن إذا كان مشاراً إليه . اهـ . فالظاهر أن قوله مشاراً إليه بيان لقوله مميّزاً . تأمل . قوله : (وإن كان مجازفة كما في الفتح الخ) . ولا ينافية ما في الصيرفية تبايعاً تبراً بذهب مضروب كفه بكفة ، وأخذ صاحب التبر الذهب لا يجوز ما لم يعلم وزن الذهب لأنه وزني . اهـ . لأن الذهب الخالص أقل لأنه لا ينطبع بنفسه . اهـ . نهر . ومراده بالذهب الخالص المضروب كما في الحموي ، ولم يظهر هذا التعليل لأن جيد مال الربا وريئته سواء . والظاهر أن وجه عدم الجواز هنا عدم إمكان المساواة بين المضروب والتبر بخلاف مسألة الفتح . تأمل . قوله : (فاعترض البحر عليه بأنه خلاف ظاهر الهداية الخ) . نصه بعد توفيق الفتح : وهو غير محتاج إليه بل ظاهر الهداية أنه على حقيقته ، ولذا قال : إن الجواز أصح وأظهر . اهـ . ولم يظهر ما قاله المحشي أنه غير ظاهر تأمل ، إلا أن يقال : حيث لم يحتج إلى التصحيح لارتفاع الخلاف لم يبق ظاهر الهداية معتبراً . وفيه أن ظاهرها ما قاله في البحر من الخلاف . قوله : (وذلك لأن الجهالة قائمة الخ) . قيام الجهالة إنما يفيد الفساد لا الخيار

لأحد، وتفترق الصفقة إنما يفيد إثباته للمشتري. قوله: (استشكل على قول الإمام لأنه الخ). وذكر السندي في وجه تفرق الصفقة أنه اشترى صبرة وانعقد البيع في صاع.

قوله: (لأن كل شاة لا يعرف ثمنها إلا بانضمام الخ). هذه العلة لا تفيد عدم الجواز إذ لم يقل أحد باشتراط معرفة ثمن كل مبيع على حدته فيما لو ضم مبيع إلى آخر وبيعاً صفقة. ثم رأيت في الغاية عن الشامل ما نصه: لأن كل شاة لا يعرف ثمنها إلا بانضمام غيرها إليها وأنه مجهول لا يدري أنه جيد أم رديء. اهـ فتأمل. قوله: (أي بعد العقد الخ). فيه أن الفساد إذا رفع قبل تقرر انعقد العقد صحيحاً. وقد جرى أولاً في مسألة الصبرة لو كملت في المجلس بعد البيع على الصحة فيحمل ما تقدم على مقابل الأصح الذي مشى عليه هنا تأمل. أو يفرق بين ما هنا وبين ما تقدم. قوله: (ولو رضيا الخ). أي بأن عزل المشتري الشياه فذهب بها والبائع ساكت، كذا في النهر. قوله: (وإن تفرقا قبل العلم بطل دور) ما مشى عليه في الدرر لا يناسب التنظير الواقع في الشارح وما تقدم له كافٍ في المسألة. وفي النهر عند قول الكنز «ومن باع صبرة كل صاع بدرهم» الخ: وله أي للإمام أن الثمن مجنون وذلك مفسد، ولا جهالة في القفيز فصح فيه وكون العاقدين بيدهما إزالة جهالة في صلب العقد لا يوجب صحة البيع قبل إزالتها بدلالة الإجماع على عدم جواز بيع الثوب برقمه مع أن بيد البائع إزالتها. وقرر في فتح القدير أولاً أنه موقوف، وثانياً في دليل الإمام أنه فاسد، وهذا إنما يتم بناء على أن الموقوف فاسد وهو قول مرجوح. ثم قال: وغايته أنه إذا أزيلت أي الجهالة في المجلس وهما على رضاهما ثبت للعقد المعاوضة لا لعين الأول كما قال الحلواني في الرقم، إذا تبين في المجلس وأنت خبير بأن هذا لا يناسب التوقف بل ولا الفساد لأنه إذا رفع قبل تقرر انعقد العقد صحيحاً، وحينئذ فلا حاجة إلى انعقاده بالتعاطي. اهـ. قوله: (ويأن قوله بطل غير مسلم الخ). كثيراً ما يطلقون الباطل على الفاسد وبالعكس. قوله: (وجوزاه فيما إذا علم في المجلس الخ). والإمام يجوزه كذلك. قوله: (وفرق أبو يوسف بين المنكر والمعين في الكل الخ). حيث كرر الحث في المعرف لا المنكر.

قوله: (وإلا رجع في الخبز لأنه فيه متعارف الخ). عبارة البحر: لأن التسعير فيه الخ. ولو فرض التعارف أيضاً في اللحم في بلد المشتري وبلد البائع فالظاهر أن حكمه كحكم الخبز. قوله: (ثم إن الظاهر من كلام الخانية أنه عند المعاينة يلزم البيع الخ) الظاهر في التعبير أن يقول: ثم إن ظاهر كلام الخانية أنه عند عدم المعاينة يخير المشتري بين الفسخ والأخذ بكل الثمن، وعند المعاينة يلزم البيع بكل الثمن وكلامنا في التخيير الخ. والقصد بيان أن كيفية الخيارين مختلفة، وأنت خبير بأنه لم يدع أحد اتحادهما. ولا يتوهم من كلام البحر غايته أنه قيد الخيار المذكور هنا في المثلي بالقيد الذي ذكره في الخانية في القيمي مع ما بينهما من الفرق المذكور في النهر. قوله: (أي تناول المبيع له الخ). وفي السندي عقب قوله «بالتناول حقيقة أو حكماً» أما حقيقة بأن قطع البائع يد

العبد قبل القبض فإنه يسقط نصف الثمن لأنه صار مقصوداً بالقطع، والحكمي بأن يتمتع الرذ لحق البائع كما إذا تعيب المبيع عند المشتري أو لحق الشاري كما إذا خاط المبيع ثم وجد به عيباً، فالوصف متى كان مقصوداً بأحد هذين الوجهين يأخذ قسطاً من الثمن، كذا في الفوائد الظهيرية. اهـ. قوله: (لأن البيع لما كان ناقصاً في الأولى لم يوجد المبيع الخ) لا يستقيم ما قاله في الدرر مع تعليل الترك بتفريق الصفة، فالظاهر أن القصد التفنن في العبارة ولو كان البيع غير منعقد لزم إثبات الخيار للبائع أيضاً ولم يقل به أحد. قوله: (وله أن البيع وقع على قدر معين الخ). وفي ط: ومبنى الخلاف في مؤدي التركيب فعندهما شائع وعنده قدر معين، فلو اتفقوا على مؤداه لم يختلفوا. اهـ. والظاهر اعتماد قولهما الآن لموافقته العرف حملاً لكلام العاقدة على عرفه. تأمل. قول الشارح: (وينبغي إنقلابه صحيحاً الخ). ينبغي أن يكون هذا على خلاف الأصح، كما تقدم له في بيع ثلثة أو ثوب كل شاة أو ذراع بكذا من أنه لو علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحاً عنده على الأصح.

قوله: (أي معدوداً). بتأويل العدد بالمعدود لا يحتاج لإخراج المثلي والمذروع، فإنه لا يطلق عليهما إسم المعدود عرفاً. نعم، يحتاج لإخراج العددي المتقارب لأنه من المثليات فلذا أخرجه بقوله «من قيمي» هذا هو المفهوم من كلام المصنف فتأمل. قول الشارح: (مثمر الخ). أي بالفعل كما يفيد التعليل. وعبارة البحر وفي الخانية: وكذا لو باع داراً على أن فيها كذا كذا نخلة عليها أثمارها. الخ. قول المصنف: (أخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار الخ) لأن الذراع وصف في الأصل، وإنما أخذ حكم الأصل بالشرط وهو مقيد بالذراع ونصفه ليس ذراعاً، فكان الشرط معدوماً وحيث لا وجه لثبوت الخيار مع الزيادة. ووجه ما قاله أبو يوسف أنه بإفراد الثمن صار كل ذراع كثوب على حدة والثوب إذا بيع على أنه كذا ذراعاً، فنقص ذراعاً لا يسقط شيء من الثمن وإنما يخير في الأمرين لأن في الزيادة نفعاً يشوبه ضرر بزيادة الثمن عليه وفي النقصان فوات وصف مرغوب.

فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل الخ

قوله: (الأولى أن يقول على ثلاث قواعد الخ) قد يقال: ترك الثالث لأن الكلام فيما يدخل وما لا يدخل تبعاً، والحقوق إذا ذكرت تدخل أصالة لا تبعاً. قول الشارح: (يعني كل ما هو متناول إسم المبيع عرفاً يدخل الخ). أنظر المنح فإنه قال فيها: فإن قلت: لا نسلم تناوله البناء في العرف فإنه لم يدخل في باب الإيمان التي بناؤها على العرف كما تقدم. قلت: إن تناوله إياها باعتبار كونه صفة له وهي إذا لم تكن داعية إلى اليمين لا تنقيد بها كما تقرر في محله والبناء ليس بداع إلى اليمين، فلا تنقيد به، وحث بالدخول بعد الانهدام. اهـ. قوله: (والأصل بقاء ملكه فتأمل). الظاهر أن هذه المسألة الحكم فيها

هو الحكم في مسألة الباب الآتية عن البحر، فانظره. قوله: (تبع فيه الدرر والمناسب إسقاطه الخ) كأنه فهم أن المراد بقوله «وما لا» فلا ما لم يوضع لأنه يفصله البشر، وهو صادق بما وضع للفصل وغيره من أن ما وضع للفصل لا يدخل وغيره فيه التفصيل الذي ذكره، وليس ذلك مراداً بل المراد أن ما وضع لأجل أن يفصله البشر في ثاني الحال لا يدخل. وهذا ما حل به السندي كلام الشارح تبعاً للعناية، فيكون القصد نفي القيد وهو قوله «لا لأن» الخ فقط. ويحتمل أن المحشي فهم أن قوله «وما لا» الخ راجع لكلام المصنف ومقابل له. تأمل. قوله: (ولا فللمشتري) لأنه كالمتاع الموضوع فيها فالقول لذي اليد خانية. اهـ سندي. قوله: (ولا تبني الخ) مقتضاه أن المبنية تدخل. قوله: (ونازعه تلميذه ابن وهبان بأن القصب يقطع الخ). ولا شك أن كلام الطرسوسي اعتبر فيه كونه مما يقطع في أوقات معروفة، وحينئذ فلا ترد منازعة الشارح. اهـ من السندي. قوله: (فإن لم يكن له نهاية معلومة فلا يدخل أيضاً). القول بعدم الدخول إنما يوافق ما قاله الطرسوسي أخذاً من التعليل بالقطع الواقع في عبارة الواقعات لا ما قاله ابن وهبان من عدم صحة الإلحاق المذكور، وحيث سلم له ذلك فالمناسب أن يجري فيه على الدخول. نعم، ما يأتي له عن الخانية من تصحيح عدم الدخول في قوائم الخلاف يوافق ما قاله هنا من عدمه.

قوله: (واختلفوا في قوائم الخلاف الخ) فقيل: لا تدخل لأن لقطعها نهاية معلومة كالثمار. وقيل: تدخل من غير ذكر كالأشجار. والأول هو المختار كما في الخانية. اهـ سندي. قول الشارح: (وكذا الأعمدة المدفونة في الأرض الخ). أي المدفون أصولها. قوله: (لأنه حينئذ يمكن أخذه بالغبال الخ). أي فلم يكن تبعاً للأرض حينئذ. قوله: (وبعدم دخوله في البيع الخ). حقه الحذف، فإن الذي يبني على سقوط التقوم الدخول في البيع لعدمه. ثم راجعت الفتح فوجدت ما فيه: فإن القول بعدم جواز بيعه وبدخوله في البيع الخ. قوله: (ولا يدخل الزرع في إقالة الأرض). أي بعد هلاك الزرع الذي دخل بالشرط حتى لا تسقط حصته من الثمن. قال السندي: ولو اشترى أرضاً فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الإقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار، وتسلم الأشجار للمشتري. هذا إذا علم بقطع الأشجار وقت الإقالة، وإن لم يعلم بخير إن شاء رجع بجميع الثمن وإن شاء ترك. اهـ. ونقله في البحر عن القنية. قوله: (أجبت عنه فيما علقتة على البحر بأن المقيد الخ). فيها غاية ما أفاده هذا الجواب أن مفهوم اللقب غير معتبر، وليس الكلام في اعتباره. وهذا لا ينفي أنه قد وجد مطلق ولم يحمل على المقيد. على أنه لو قيل بعدم صحة التفريع الواقع في عبارة النهاية لا ينتج بطلان دعواه المذكورة وكون كلامه مخالفاً لما في الكتب المذكورة ليس بشيء، فإنه كثيراً ما تصحح الشروح خلاف ما في المتن.

قوله: (وأدخل محمد ما تحتها الخ). وفي أي موضع دخل ما تحت الشجرة من

الأرض فإنها تدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو زاد غلظها كان لصاحب الأرض أن ينحت. اهـ سندي. قوله: (وما نقله القهستاني عن المضمورات مخالف لما في الهداية الخ). قد يقال: إن ما في المضمورات أثبت الخلاف في مسألة بدو الصلاح، وما في غيره أثبتته في التناهي. ومفهومه: أن مسألة بدو الصلاح محل اتفاق، ومعلوم أن الصريح مقدم على المفهوم فلا مانع من إثبات الخلاف في المسألتين عملاً بالنقلين. تأمل. قوله: (ولا يخفى أن هذا الفرق يتنافي ما مر أول البيوع الخ). وجه المنافاة أن الباطل اعتبر وجوده وأنه غير متلاش حيث قيل بعدم انعقاد بالتعاطي بعده مع أن مقتضى كونه لا وجود له أن ينعقد به، لكن أنت خبير بأن عدم الانعقاد لوجود ما يدل على أن التعاطي بناء على قصد الأول وأه غير مقصود به العقد بل القصد تسليم المبيع والتمن بمقتضى العقد الباطل. تأمل. قوله: (ويتنافي فروعاً آخر مذكورة في آخر الفن الثالث من الأشباه الخ) لم يوجد في الفروع ما يدل على المنافاة لما هنا. ونص عبارة الأشباه باختصار: لو أبرأه أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الإبراء، التعاطي ضمن عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع لو باعه دمه فقتله وجب القصاص. ولو قال: اقتلني فقتله لا قصاص، لو أجر الموقوف عليه ولم يكن ناظراً وأذن له بالعمارة فأنفق كان متطوعاً، لو جدد النكاح لمنكوخته بمهر لم يلزمه الخ. قوله: (وطيب ما زاد في ذات البارز). لا دخل للمعاملة في طيب ما زاد في ذات البارز، ولا تصح المعاملة فيه لملكه بالشراء والطيب موكول للإذن بالإبقاء. تأمل. ولا يتوقف على المعاملة وإن كانت تصح في الثمر قبل الإدراك إذا كان باقياً على ملك ربه ولا تتأتى هنا بين البائع والمشتري في الثمر المبيع.

قوله: (لأن استئجار الأرض لا يتأتى هنا الخ). لا دخل لعدم تأتي إجارة الأرض هنا، فإنه لو قيل: بصحتها لا يحل للمشتري ما سيوجد من الثمار، فالعمدة في حله هو الإحلال. قوله: (والثاني أيضاً). فيه أنه لا يتأتى فيه على تصويره بأنه ما وجد كله لكنه لم يدرك. قوله: (وقيل لا الخ). لأن تجويز ذلك يؤدي إلى تغيير حكم الشرع بجعل الوكالة من العقود اللازمة. قوله: (فيتعين حينئذ الاحتيال بالمعاملة على الأشجار). وفي السندي بعد ذكره عن الرحمتي نحو ما ذكره المحشي ما نصه: فالحيلة عند ذلك أن يقول: على أنني كلما رجعت في الإذن تكون أيها المشتري مأذوناً في الترك بإذن جديد، فلا يصح له رجوع عن الإذن المعلق وإبطال المنجز لمراعاة لفظ «كلما» كما حققه أهل الأصول. اهـ. قوله: (وأجاب عنه في النهر فراجعه) عبارته: قال في الفتح: وعدم الجواز أقيس بمذهب الإمام في بيع صبرة كل ففيز بدرهم، فإنه أفسد البيع لجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم في استثناء أرتال معلومة مما على الأشجار، وليس كل ما لا يفضي إليها يصح معها بل لا بد في الصحة من كون المبيع على حدود الشرع. ألا يرى أن المتبايعين قد يتراضيان على شرط لا يقتضيه العقد وعلى البيع بأجل مجهول ولا يعتبر

ذلك مصححاً اهـ. أقول: يمكن أن يجاب عنه بما قدمناه من أن الفساد عنده في بيع الصبرة بناء على جهالة الثمن إذ المبيع معلوم بالإشارة، وفيها لا يحتاج إلى معرفة المقدار والثمن فيما نحن فيه معلوم. اهـ نهر. قول الشارح: (وفستق في قشرها الأول وهو الأعلى). أي الذي يرمي به ولا يؤكل بخلاف الملاصق للثمرة الذي يؤكل أيضاً فلا خلاف فيه. قوله: (ونحو ذلك) كبيع تبن في سنبله دون الحنطة، كما في السندي عن البدائع. وعلمه بأنه لا يصير تبناً إلا بالعلاج وهو الدق. قوله: (إلا إذا خلى بينها وبين المشتري) حقه حذف «إلا».

قوله: (فلو سمي وقت تسليم المبيع جاز الخ). قلت: قد مر لنا أنه نقل عن السراج والجوهرية أن التأجيل في البيع لا يصح ما لم يكن سلماً. اهـ سندي. قوله: (ولو المبيع شيئين بصفقة واحدة وسمي لكل ثمناً فله حبسهما الخ) يظهر على أن الصفقة لا تتعدد بتعداد الثمن. قوله: (وكذا بحوالة المشتري البائع به الخ). للبراة كالإيفاء وفرق محمد ببقاء مطالبة البائع فيما إذا كان محتالاً وسقوطها إذا كان محيلاً. بحر. قوله: (قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض الخ). كالبيع والإجارة. قوله: (ولو اشترى ثوباً أو حنطة فقال للبائع بعه الخ). عبارة البحر: ولو اشترى ثوباً أو حنطة فقال للبائع: بعه، قال الإمام: الفضلى إن كان قبل القبض والرؤية كان فسحاً، وإن لم يقل البائع نعم، لأن المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية. وأن قال: بعه لي أي كن وكياً في الفسخ فيما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسحاً، وإن كان بعد القبض والرؤية لا يكون فسحاً، ويكون وكياً بالبيع سواء قال: بعه أو بعه لي. اهـ. نقلاً عن الخانية. وجه كون «بعه لي» توكياً بالفسخ لا بالبيع أن بيع المنقول قبل قبضه لا يصح فلا يحمل على التوكيل به، فحمل على التوكيل بالفسخ بخلاف ما بعد القبض والرؤية كذا ظهر. قوله: (أي بأن تكون في البلد الخ). فيه أن المعتبر في جعل التخلية قائمة مقام التسليم أن يكون المشتري قريباً من المبيع بحيث يتصور منه القبض الحقيقي، كما يأتي له عن الخانية. ومجرد كونه في البلدة وهو بعيد عنه لا يتصور معه القبض الحقيقي فلا يكون قبضاً، فالظاهر أنه لا تتحقق إلا إذا كانت بحضرته قادراً على أغلقها جمع غلق وهو ما تفتح به. نعم يرد على ما في الخانية مسألة بيع البقر في السرح إلا أن يقال إنها مبنية على خلاف ظاهر الرواية أو أنها مستثناة لكن لا يظهر بناؤها على خلاف ظاهر الرواية لما أنه لا يشترط عليها رؤية المبيع وقت التخلية.

قوله: (لو باع حنطة في سنبلها فسلمها كذلك لم يصح الخ). فيه أن المبيع في هذه الصورة وما بعدها شاغل لا مشغول، وهو غير مانع من التسليم مع أنه تحقق في مسألة الحنطة عدم الإفراز كما في مسألة ثمار الأشجار. قوله: (ويدخل في الشغل بحق الغير الخ). المتبادر من الشغل بحق الغير إنما هو الشغل الحسي. نعم مسألة الإجارة مما تعلق به حق الغير. قوله: (بأن يكون في حضرته) على هذا التفسير يكون ذكر قوله «ولا حائل»

زيادة توضيح. قوله: (لكن أنت خبير بأن هذا مخالف للروايتين الخ) أنت خبير بأن ما في فتاوى قارىء الهداية يصلح مقيداً لظاهر الرواية تنزيلاً للتمكن من قبض بالذهب الخ منزلة القبض كما نزلت التخلية مقام القبض الحقيقي لتصور القبض في «كل». تأمل. قوله: (لأن عليه التسليم في منزل الشاري بالعرف). لا دخل لهذه العلة في الحكم بل العلة هي تحقق الهلاك قبل التسليم، ولا فرق بين كون المبيع حطباً أو غيره. قوله: (لأنه توكيل الخ). أي والأول رسالة. قوله: (وانتقل بعد موته إلى ورثته). الظاهر حذفه إذ لا ينتقل الملك للورثة مع استغراق التركة بالدين. قوله: (ودفع له البذر أيضاً الخ). يظهر أنه غير قيد، بل لو كان البذر من الأكار كان الحكم كذلك في هذه الصورة.

باب خيار الشرط

قوله: (كذا في القنية) عبارة القنية بلفظها: بعث منك هذا لحمار على أنك ما لم تتجاوز به هذا النهر فرددته على أقبلة منك وإلا فلا، لا يصح. وكذا إذا قال: ما لم تجاوز به إلى الغد، لأنه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح. اهـ. قوله: (ذهباً بإناء) لعله «أو بإناء» الخ. قوله: (ومنه ما ذكره بعده في بيع صبرة كل صاع بكذا الخ). فعلى هذا يكون المراد بكشف الحال حال المبيع كما في الصورة الأولى أو كشف حال ما نفذ فيه العقد كما في الصورة الثانية، فإنه فيها ينفذ في صاع فيثبت الخيار لتفريق الصفقة وكشف الحال فيما نفذ فيه البيع. قول الشارح: (وتولية). أنت خبير بأن التولية لا خيار فيها بل له الحط لا غير، فمعنى ثبوته فيها أن له الحط كما أن له أن لا يطالب البائع بشيء. قوله: (وكذا يخير المرتهن والمستأجر بين الفسخ وعدمه) أي بين فسخ البيع وعدمه. قوله: (قلت فيه نظر فإن الشرط الواقع في الترجمة عام الخ). فيه أن الإضافة كما تكون للعمام تكون للخاص فيقال: غلام رجل، «والرجل» فلا تصلح قرينة على العموم على أن الإضافة إنما تدل على عموم المضاف في نفسه لا المضاف إليه. ولا شك أن سبب الخيار بمعنى التخيير بين الإمضاء والفسخ إنما هو الشرط الخاص الذي هو هذا الاشتراط الذي تعلق به لا مطلق شرط، إذ لا معنى لثبوته بسببه إلا أنه إذا شرط في العقد يكون ثابتاً به لا مطلق شرط، ولذا قال في النهر: أي خيار يثبت باشتراطه. وبعود الضمير للمركب الإضافي يرد عليه ما في النهر من أن الذي يتصف بالصحة هو الشرط لا الخيار لما أن الموصوف بها فعل المكلف لا أثره. تأمل. وبالجملة ما سلكه هنا لا يخلو عن مناقشات. قوله: (ولو أمره ببيع مطلق فعقد بخيار له أو للأمر أو لأجنبي صححاه). للمخالفة إلى خير لما أن البيع بالخيار فيه أي وتدبير بخلافه بدونه. تأمل. قوله: (ولو أمره ببيع بخيراً للأمر فشرطه لنفسه لا يجوز). وإن كان اشتراطه لنفسه اشتراطاً للأمر إلا أنه يكون للأمر بطريق التبعية فيكون مخالفاً. كذا في البحر. قوله: (فهو لا يتوقف على ذلك مطلقاً). أي في فسخ بفساد أو شرط. وقوله «فكذلك» أي الخيار ولم يتعرض

لقوله: ولو بعد قبض مع الاشتراك فيه بين الفسخ بالفساد والخيار. تأمل. ولا يخفى ما في كلامه من الخفاء وحمل الكلام على خلاف ظاهره.

قوله: (وقد أمكن تصحيحه بإمكان الخيار النخ) عبارة الأصل بإثبات الخيار النخ. قوله: (قد يجاب بأن أياماً في الحلف يصح أن يراد النخ) هذا الجواب لا يلاقي ما في السؤال. قول الشارح: (وصلح عن مال النخ). يظهر فيما إذا لم يكن بمعنى أخذ بعض حقه وإسقاط الباقي وإلا يقال فيه ما قيل في الإبراء على ما يأتي، كما أن إطلاقه الكتابة شامل لما إذا شرط الخيار للفقير أو المولى. قوله: (قال الحموي يحتمل أنه ظفر بالمنقول بعد ذلك النخ). فيه أن عبارته في الأشباه تدل على أنه قال ذلك بطريق البحث حيث قال إلحاقاً لهما بالإجارة. اهـ. ثم رأيت في شرح هبة الله قال ما نصه: وفي البحر ما يصرح بأن ثبوته فيهما على طريق البحث وبه يشعر كلامه هنا. قوله: (أي قبل تمامه بالقبول النخ). فيه أنه قبله لا يقال إنه لازم يحتمل الفسخ. قوله: (وشرط الخيار للمكفولة له النخ). فيه أن الكفالة من جانبه غير لازمة، إذ له إبطالها متى أراد. والظاهر أنه ليس كل المسائل مبنية على القاعدة. اهـ. قول الشارح: (وتسليم شفعة النخ). فيه أنه لا يحتمل الفسخ فهو لازم لا يحتمله، وكذلك يقال في الإبراء.

قوله: (فيه أنه لا يحتمل الفسخ) قد يقال بفسخه إذا حكم القاضي بعدم لزومه تبعاً لقول الإمام. تأمل. قول الشارح: (وصرف وسلم). لأن شرطهما القبض والشرط يمنع تمامه المستحق بالعقد إذ الخيار استثناء لحكم العقد وهو الملك عن العقد فيمتنع الملك ما بقي، وإذا امتنع الملك امتنع الذي يحصل به التعيين الذي هو شرط جواز هذا العقد. قال الرحمتي: هذا ظاهر في رأس مال السلم أما لو شرط في المسلم فيه فإنه لا يمنع إتمام القبض لرأس المال فينظر المانع من جوازه. اهـ سندي. قوله: (لأن الإقرار إخبار النخ). فعدم صحة شرط الخيار لذلك وإلا فهو لازم يحتمل الفسخ. قوله: (فإن نظم النهر كان هكذا). فقد وقع التغيير في الصدر الأول من البيت الثالث وفي الشطر الثاني من البيت الثاني، وحمله على التغيير كون قافية البيت الأخير لم توافق قافية الأبيات الأول فجعلها أرجوزة لكل بيت قافية. اهـ سندي. قوله: (أو قتلها أجنبي خطأ النخ). وكذلك لو قتلها أجنبي عمداً أو خطأ ولم يغرم القيمة بالأولى. قوله: (فإنه جوزة إلى ما سميها) فمحمد مر على أصله من صحة الزيادة على ثلاث في خيار الشرط، والإمام مر على أصله أيضاً من عدم صحتها، وأبو يوسف خالف أصله هنا لما ذكره الزيلعي من أخذه بالنص في هذا وبالأثر في ذلك.

قوله: (فلو كان فضولياً كان اشتراط الخيار له مبطلاً للبيع النخ). نقل هذه المسألة في النهر نحو ما ذكره المحشي. وذكرها في البحر بقوله: إذا شرط الخيار في بيع الفضولي يبطل البيع ولا يتوقف، لأن الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط مبطلاً له.

اهـ. وذكرها في الأشباه بقوله: خيار الشرط داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطل إلا في بيع الفضولي، إذا اشترط للمالك فإنه يبطله كما في فروق الكرابيسي. اهـ من البيوع. وقال أبو السعود في حاشيته: يعني يمنع وقوع الملك وقال: عدلوا ذلك بأن التصرف الذي لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع تعذر جعله معلقاً فقلنا بوجود السبب في لحال، واعتبرنا الشرط داخلاً في الحكم. وقال في تعليل البطلان نقلاً عن المحبوبي: لأن الخيار له بدون الشرط، فيكون الشرط مبطلاً له، لأنه يكون داخلاً على البيع وهو يبطل بالشرط، بخلاف ما إذا كان خيار الشرط داخلاً في غير بيع الفضولي، فإنه يكون داخلاً على الحكم والحكم لا يبطل بالشرط. اهـ. وقال: الصواب كما في فروع المحبوبي لا الكرابيسي. ونقل عن شرح الخلاطي أن الملك يثبت بالإجازة من وقت العقد. اهـ. قوله: (ولا يرد الوكيل بالبيع الخ) لا وجه لورود الوكيل بالبيع لعدم وجود المبطل في حقه، وهو أن له الخيار بدون الشرط فلا يتوهم مما سبق وروده حتى يحتاج لبيان أنه كالمالك. قوله: (أو بعد ما فسخ البائع البيع). فيه أنه بفسخ البائع البيع انتقض جهة البيع وكأنه لم يوجد، فكيف يضمن بقيمته بالهلاك؟ وأيضاً هو مناف لما سينقله عن المنتقى. قوله: (ويتم البيع) لأنه يمضي الثلاثة يسقط خياره. بحر.

قوله: (وإذا كان العيب بفعل البائع ينتقص المبيع الخ). عبارة البحر: ينتقض البيع الخ. قوله: (ورده في البحر بأنه خطأ الخ). وقال الزيلعي: ثم إذا كان خيار التعيين للمشتري وقبضهما فهلك أحدهما أو تعب لزمه البيع فيه بثمة لامتناع الرد بالعيب وتعين الباقي للأمانة، لأن الداخل تحت العقد أحدهما أتعيب لزمه البيع فيه بثمنه لامتناع الرد بالعيب وتعين الباقي للأمانة، لأن الداخل تحت العقد أحدهما والذي لم يدخل تحت العقد قبضه بإذن مالكة لا على سوم الشراء ولا بطريق الوثيقة، فكان أمانة في يده وتعين الباقي للأمانة لما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلق إحدى امرأتيه أو أعتق أحد عبديه فهلك أحدهما حيث يتعين الباقي للطلاق والعتاق لأنه حين أشرف على الهلاك لم يخرج من أن يكون محلاً للطلاق والعتاق، ولا يعجز عن الإيقاع عليه قبل الهلاك وبعد الهلاك لم يبق الهالك محلاً للإيقاع، فتعين الباقي له لبقاء المحلية، وفيما نحن فيه حين أشرف على الهلاك عجز عن رده وهو قابل للبيع ولم تبطل محليته فتعين له. وهذا الفرق يرجع إلى أنهما استويا في بقاء المحلية قبل الموت غير أنه في البيع حين أشرف على الهلاك عجز عن رده فتعين هو للبيع، لأنه قابل له، وفي الطلاق والعتاق كذلك لا يخرج من أن يكون محلاً للإيقاع قبل الموت غير أنه لا يعجز عنه فبقي مخيراً إلى الهلاك، فإذا هلك خرج من أن يكون محلاً، فلو وقع عليه لوقع بعد الموت وهما لا يقعان بعده فتعين الباقي ضرورة هذا إذا هلك أحدهما قبل الآخر، وإن هلكا معاً يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والأمانة فيهما لعدم الأولوية بجعل أحدهما مبيعاً أو أمانة، ولا فرق بين أن يكون الثمن متفقاً أو مختلفاً، وكذا إذا هلكا على التعاقب الخ. اهـ. قوله: (لما في

الخانية طلب منه ثوباً ليشتريه (الخ). لكن ما في الخانية في خيار التعيين لا في المقبوض على سوم الشراء ويظهر أن الحكم فيهما واحد.

قوله: (أنه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين (الخ). فيه أن ما يأتي له عن القنية يدل على كفاية تسمية الثمن من المشتري بدون أن يوجد من البائع ما يدل على التسمية أو الرضا إلا أن تفرض بما إذا وجد من البائع ما يدل على الرضا بما سماه المشتري. قوله: (والظاهر الثاني (الخ) يحتاج لنقل، وإلا فما الفرق بين الفساد بعدم تسمية الثمن؟ فقيل: بعدم الضمان فيه وبينه بسبب الزيادة على الثلاث في مسألتنا. تأمل. قوله: (فتكون هذه عين المسألة التي قبلها (الخ) وصور المسألة العلامة السندي بقوله: يعني لو قال إنسان لآخر: أقرضني هذه العشرة الدراهم التي لك، أو أقرضني هذا الثوب، وقبضه المستقرض في يده قبل أن يرضى المقرض بذلك، أو قال المقرض: أنظرني حتى أستشير فضاء من يد المقرض الدراهم، أو الثوب قبل أن يتم القرض بينهما يضمن المقرض عشرة دراهم، أو قيمة الثوب كمقبوض على حقيقته ومقبوض على سوم الشراء. مثلاً فإن الصحة في البيع تتوقف على تسمية الثمن لأن المهر بدل المتعة، والقيمة بدل العين، ولا توجب تسمية أحدهما الآخر. تأمل.

قوله: (وعلى هذا فيشكل ما في شرح منلا مسكين من أنه يمتنع الرد عند الإمام (الخ). عبارته مع المتن: فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح وإن وطئها له أن يردّها عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. هذا إذا كانت ثيباً، وإن كانت بكرًا امتنع الرد عنده أيضاً، وكذا إذا قبلها أو مسها أو مسته بشهوة، وكذا لو وطئها غير الزوج في يده. اهـ. وكأن المحشي فهم أن قوله «وكذا إذا قبلها» الخ راجع لما قبله وهو قوله «وإن كانت بكرًا امتنع الرد عنده» وبارجاعه لقوله «وإن وطئها له أن يردّها عن أبي حنيفة» الخ يزول الإشكال. وكذلك يقال في قوله «وكذا لو وطئها غير الزوج» يعني بدون أن ينقصها فلا يمتنع الرد عنده، وأن وجب العقر لأنه زيادة منفصلة غير متولدة كما تقدم للمحشي خلافاً لما قاله هنا من أنها متولدة، والظاهر أن مسألة وطء غير الزوجة اتفاقية. وكتب في حاشية مسكين للحموي ما نصه. قوله «وكذا إذا قبلها» الخ يعني أن الخلاف في التقبل وما عطف عليه كالخلاف في الوطء. اهـ. ولترجع المسألة الأخيرة هل هي خلافية أولاً؟ تأمل. لكن ما تقدم له من أن العقر غير متولدة كالسمن وإنجلاء بياض العين خلافاً لمحمد، ولا خلاف في امتناعه من غير المتولدة كالصبيغ، وكذا في المنفصلة المتولدة كالعقر والتمر الخ ونحوه في شرح المجمع. فعلى هذا يكون التشبيه الأخير راجعاً لأصل امتناع الرد لا إليه مع الخلاف. وذكر في الذخيرة أن العقر والأرض في معنى الزيادة المنفصلة المتولدة. قوله: (لأن تعيب المبيع في مدة الخيار بعد قبضه له مبطل لخياره). في الواني: لا يقال قد ظهر ابتداء هذا العيب في ملك البائع بالعلوق الحاصل من النكاح، لأن العلوق يحتمل أن يسقط ما يستتبعه من وضع الحمل فلا يكون معيناً لليلة. اهـ سندي.

قوله: (ومثله خيار العيب وخيار الشرط الخ). عبارة البحر بعد ذكره ما ذكره في الفتح من الخلاف في استدامة السكنى: وفي التارخانية أن محمداً ذكر في البيوع أن خيار الشرط يبطل بالسكنى، وفي القسمة ذكر أنه لا يبطل، فاختلف المشايخ فمنهم من حمل ما في البيوع على الابتداء وما في القسمة على الدوام، ومنهم من أبقى ما في البيوع على إطلاقه فيبطله بالابتداء والدوام وأبقى ما في القسمة على إطلاقه، فلا يبطل خيار الشرط فيها بالابتداء والدوام. اهـ. قوله: (وهي الصواب) لا يتعين أن يكون ما في الفتح هو الصواب بل يصح كل من التصويرين إذ لا فرق بينهما في الحكم. نعم، على تصوير البحر يكون هو ما ذكره أولاً في صدر كلامه فلا معنى لذكره بعد ذلك، فلذا كان الصواب ما في لفتح. لكن هذا لا يقتضي التصويب بل الأولوية لدفع التكرار. قوله: (فكان على الشارح إسقاط هذه الخ). لا يناسب القول بالإسقاط فإن ما كان بمعنى الكسب كالكسب، والذي يناسب أن يقيد الزوائد بالمنفصلة الغير متولدة وكسب العبد ذكر أولاً ولا يشتمل سائر الزوائد فما ذكر ثانياً تعميم بعد تخصيص. قوله: (ولو قال هويت أخذه أو أحببت أو أردت أو أعجبني أو وافقني لا يبطل الخ) لعل الفرق في هذه الألفاظ هو العرف، وإلا فما الفرق بين الحب والرضا مثلاً؟ تأمل مع أنه ذكر في تنمة الفتاوى أول الوكالة ما نصه: في المنتقى بشر عن أبي يوسف إذا قال لآخر: أحببت أن تبع عبدي هذا أو هويت أو وافقني أو شئت أو أردت، فهذا كله توكيل وأمر بالبيع. اهـ. ومقتضاه أنه يبطل خياره في الألفاظ المذكورة كلها. قول الشارح: (ولو مع جهل صاحبه) لأن الخيار إذا كان للمشتري فمن غرض البائع أن يؤكل له البيع، فإذا أجازته فقد فعل مراده وإن كان للبائع فمن غرض المشتري أن يتم البيع، فإذا أجازته فقد أكد له ما قصد. اهـ سندي عن السراج.

قوله: (أما لو كان للمشتريين ففسخ أحدهما الخ). الكلام في الإجازة لا في الفسخ، فلا يناسب ذكر ما في الفصولين هنا. قوله: (الذي في العيني أن يأخذ منه وكيلاً الخ) لعل ما في الشارح وقع منه استنباطاً يعني يأخذ منه كفيلاً يحضره في المدة للرد عليه. اهـ سندي. قوله: (والجنون كالموت) خلاف التحقيق كما يأتي، والتحقيق أن المسقط للخيار مضي المدة. قوله: (لأن نقد الثمن فعل لا وصف) ليس الكلام في النقد بل في خياره، فما قاله متأت في خيار النقد أيضاً. قوله: (أي ملك المباشر للفعل الخ). فيه أن ملك الأمر يكفي للنفاذ إذا كان المباشر وكيلاً. تأمل. قوله: (أو وهبه وسلمه أو رهن) ينظر الفرق بين الهبة حيث شرط التسليم فيها وبين الرهن حيث لم يشترط فيه. قوله: (لا لو قص حوافرها الخ). ينظر الفرق بينه وما بعده وبين ما لو حلق رأس العبد ولعله العرف. قوله: (أو أخذ من عرفها) شعر عنق الفرس. قاموس. قوله: (وكذا إذا فعلت الجارية ذلك سقط خياره الخ) لأن حرمة المصاهرة تثبت بهذه الأشياء فكانت ملحقة بالوطء. نهر. قوله: (ثم اعلم أن التفصيل بين اللبث وعدمه خلاف الخ). الحق

أنه لا مخالفة بين الضابط والمفاد لأن الضابط في خيار الشرط والمفاد فيه وفي خيار العيب، والتفصيل بين اللبث وعدمه فيه فقط لا في خيار الشرط. وعبارة النهر مساوية للشارح والقصد بها بيان أن قوله «كان إجازة» إنما هو بالنسبة لخيار الشرط لا بالنسبة لخيار العيب، فالأصوب ما قاله أخيراً بقوله «على أن هذا الضابط» الخ والقصد بيان أن خيار الشرط سقط بوطئه وله خيار العيب. والخلاف المذكور إنما هو في خيار العيب لا في خيار الشرط. قوله: (فإنه إذا اشترى داراً ولم يرها الخ). وأما بعد الرؤية والاطلاع على العيب إذا طلب الشفعة يسقط خياره، كذا يفاد من الرحمتي.

قوله: (لأنهم عللوا المسألة بأنه لا يكون إلا بالملك الخ). فيه أهم عللوا أيضاً كما في الزيلعي بأن الشفعة شرعت نظراً للملاك لدفع ضرر يلزمهم على الدوام، فكان الأخذ بها دليل الاستبقاء، فيتضمن سقوط الخيار سابقاً الخ. فهذا ونحوه يفيد أن اباع يسقط خياره بطلبها. ثم قال الزيلعي: وهذا التقرير يحتاج إليه لأبي حنيفة، وأما على قولهما فإن المشتري بالخيار يملك الدار فلا يحتاج إلى هذا التقرير لبثت الملك، وإنما يحتاج إليه لسقوط الخيار لا غير وهذا لأن خياره يسقط به إجماعاً. اهـ. وأيضاً عبارة الكثر غير مقيدة بالمشتري حيث قال: والأخذ بالشفقة وكل ما هو إجازة من المشتري يكون فسحاً من البائع، كما تقدم عن الفتح. قوله: (والقياس أن لا يصح الخ). وجهه أن أحكام العقد تختص بالعاقدة فاشتراطها على غيره يفسده كاشتراط الثمن على غير المشتري. ووجه الاستحسان أن الخيار لغير العاقدة لا يثبت إلا نيابة عن العاقدة فيقدم الخيار له اقتضاء، ثم يجعل هو نائباً عنه تصحيحاً لتصرفه. قوله: (وعليه فقوله وإعادة العقد بمعنى عقده ثانياً الخ). يخالف هذا ما قدمه عن جامع الفصولين، فإن مقتضاه أنه لم يوجد عقد أصلاً بل الذي وجد بعد الفسخ لفظ «أجزت» وقبول المشتري، وإذا كان القصد أنه حصل إعادة العقد كما ذكره لا وجه حينئذ لتقييد الجواز فيما سبق بالاستحسان إذ هو حينئذ قياس أيضاً. قوله: (قلت هذا لا يرد على ما قبله من كونه قيداً احترازياً الخ). لا شك في ورود ما في النهر، فإن المثليين المذكورين فيه لا يصح العقد فيهما بدون التفصيل، والتعيين إذا كان المثليات من جنسين كما يدل عليه التعليل بعدم التفاوت الواقع في عبارة الزيلعي، وكذلك الحكم لو كان أحدهما مثلياً والآخر قيمياً.

قوله: (وإن مات أحدهما قبل الآخر لزمه قيمة الآخر) فعلى هذا يفرق بين الفاسد والصحيح. ففي الفاسد يتعين الهالك أخيراً للبيع فتلزم قيمته، والأول للأمانة وعلى العكس الصحيح. ووجه الفرق يعلم مما تقدم نقله عن الزيلعي. قوله: (ظاهر كلام البحر أن هذا مبني على القول بأنه يشترط معه خيار الشرط الخ). فيما قاله تأمل، وكأنه فهم أن قول البحر على هذا القول راجع إلى القول باشتراط ذكر خيار الشرط مع أنه ليس كذلك، بل هو راجع إلى القول بعدمه إذ على اشتراط خيار الشرط فيه لا يصح أني قال: لا بد من توقيف الخ مع عدم ذكر خيار الشرط، إذ هو حينئذ باطل عيّن له مدة أولاً.

قوله: (ثم قال في البحر وإذا لم يذكر الخ) الأولى احذف هذه الجملة، فإن صاحب البحر ذكر جملة: وإذا لم يكذ رخيخ الخ عقب ما نقله عن قاضيخان بلا فاصل. قوله: (فلا حاجة إلى توقيت التعيين) ربما أفاد قول الفتح فيما تقدم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيما يعينه بعد تعيينه المبيع أن لتوقيت خيار التعيين فائدة، ولا يغني توقيت خيار الشرط عنه إذ خيار الشرط يثبت له بعد تعيين المبيع. قوله: (قال في البحر ذكر الرضا لو رد أحدهما الخ). عبارة البحر: وقوله: ورضي أحدهما لا يرده الآخر اتفاقي إذ لو رد الخ. قول الشارح: (خلافاً لهما). أي لأن الخيار لهما ورضا أحدهما لا يبطل حق الآخر، وهذا بعد القبض، وقبله ليس له اتفاقاً كما في البناية. اهـ سندي. قول الشارح: (لضرر البائع بعيب الشركة). ولأن المشروط خيارهما لا خيار كل واحد منهما على انفراده فلا ينفرد أحدهما بالرد. اهـ زيلعي. وهذا التعليل يشمل ما إذا كان المبيع يضره الشركة كالقيميات أو لا كالمثليات.

قوله: (وأنت خبير بأن ما في الخانية لا يدل على قوله أوردا) إذا الموجود في عبارة الخانية إجازة أحدهما ثم رد الآخر لا العكس، وقد علمت أن القصد بقوله «أو ردا» أن يوجد بعد الإجازة، وما في الخانية صادق به وعكسه إذ لا ترتيب فيه، وحينئذ يستقيم قول البحر: إجازة أو ردا. تأمل. قوله: (وقصد الوصف بإفراده بذكر الثمن الخ). تقدم في الشرح أن الوصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصوداً بالتناول. اهـ. وتقدم أن قصده بالتناول حقيقة أو حكماً، أما حقيقة بأن قطع البائع يد العبد قبل القبض فإنه يسقط نصف الثمن لأنه صار مقصوداً بالقطع، والحكمي بأن يمتنع الرد لحق البائع كما إذا تعيب المبيع عند المشتري أو لحق الشارع، كما إذا خاط المبيع ثم وجد به عيباً، فالوصف متى صار مقصوداً بأحد هذين الوجهين يأخذ قسماً من الثمن، كذا في الفوائد الظهيرية. قوله: (لأنه شرط زيادة مجهولة الخ). هذا التعليل غير ظاهر في مسألتي الكتابة والخبز لقدر معين. وفي السندي: وكونه يكتب ويخبز كذا كل يوم يحتمل عدم بقائه وعدم استمراره. اهـ. قوله: (أفاد ذلك وجوب الاستبراء على البائع). وأفاد أيضاً أنه يشترط رضاه حتى يحل له التصرف وإلا فلا.

قوله: (إن وجه عدم الخيار أنه لم يشترط هذه الأشياء الخ). تقدم له في فصل فيما يدخل في البيع وما لا يدخل أنه سمي الزرع والثمر بأن يقول: بعثك الأرض بزرعها أو الشجر بثمره يدخل، كما لو قال: على أن يكون زرعها لك الخ. فعلى هذا هو، وإن لم يشترط هذه الأشياء في البيع إلا أنه سماها، فتكون داخلة بالتسمية، فكيف لا يكون له الخيار؟ بل التسمية أقوى من الشرط لما فيها من صراحة كونها مبيعاً بخلاف الشرط. تأمل. والظاهر أن المراد بأنه لا خيار للمشتري أنه فاسد لا أنه صحيح بدون خيار له، ولا وجه للقول بأنه لم يشترط هذه الأشياء في البيع الخ بعد إدخال الباء عليها بل هو شرط دخولها فيه مع الإخبار بأنها موجودة فيه، فدخولها فيه أولى من دخول الثمر

بقوله «بشرها» ولا ينافي هذا ما نقله عن الفصولين لأن ما فيه فيما إذا ذكر على وجه الشرط لا فيما إذا سمى وجعل من ضمن المبيع . قوله : (وعند اختلاف الجنس لا يعتبر كونه خيراً مما شرطه كالمصبوغ بزعفران الخ). في الخانية : اشترى ثوباً على أنه مصبوغ بالعصفر فإذا هو أبيض جاز وخير، وفي عكسه يفسد . اهـ سندي . قوله : (ويشكل مسألة الشجرة التي لا تثمر الخ). قدم الشارح مسألة الشجر، وقد منا أن المراد أنه مثمر بالفعل كما يفيد التعليل بأ الثمر له قسط من الثمن بالذكر الخ والمراد باعها بشرها فيوافق هذا ما في البزازية ويندفع ما قاله من الإشكال . قوله : (أو على عكسه فله الخيار). بناء على أنه لا فرق في الصفة التي ظهرت بين كونها أشرف أولاً . قول الشارح : (البيع لا يبطل بالشرط في إثنين وثلاثين موضعاً). وذلك أن الشرط الذي شرط إن كان يقتضيه العقد أي بجب بدون شرط لا يوجب الفساد، وإن كان لا يقتضيه إلا أنه يؤكد موجه أو الشرع ورد بجوازه كالخيار أو متعارف، كما إذا اشترى نعلًا على أن يحذوه فإنه يجوز استحساناً . اهـ أبو السعود .

قوله : (هي شرط رهن معلوم الخ). البيع بشرط الرهن أو الكفيل مما يوجب البيع فيكون ملائم . قوله : (وشرط إحالة المشتري للبائع الخ) لأنه يؤكد موجب العقد في الأول إذ يتقوى دفع الثمن بتعدد المطالب على تقدير التوى وعدمه ولم يوجد ذلك في الثاني . تأمل . قوله : (وشرط تركها على النخيل الخ). للتعرف . قوله : (وشرط عدم خروج المبيع عن ملكه في غير الأدمي) الفرق أن المعقود عليه في الأول من أهل الاستحقاق فيطالب بمقتضى الشرط والمشروط عليه يتمتع بحكم الشرع، فإنه نهى عن بيع وشرط إلا ما استثنى فتقع المنازعة وكل عقد أدى إليها كان فاسداً، بخلاف ما إذا كان المعقود عليه ليس من أهل الاستحقاق فإن الشرط لا يفيد وجوب المشروط في حقه، فكان وجوده كعدمه فكأنه حصل بدون شرط . اهـ حاشية الأشباه مختصراً . قوله : (ومقتضاه جريان ذلك في الأمة المغنية) قد يفرق بأنه في الأمة إذا شرط أنها مغنية على وجه الرغبة يفسد البيع لاشتراطه ما هو محرم بخلاف ما إذا شرط أنه فحل أو خصي فبان بخلافه، فإن له الخيار والمعصية فيه لا بقاء لها إذ هي عبارة عن نزع الخصيتين وقد انقضى، والتغني تتجدد المعصية فيه . كذا يفاد من حواشي الأشباه . قوله : (وشرط الحمل إلى منزل المشتري الخ) في شرح الزيادات لقاضيخان من الباب الأول من الوكالة ما نصه : لو قال : خذ هذه الألف بضاعة في الثياب أو في الرقيق، فاشترى المستبضع ذلك بجميع المال وحمله إلى الأمر بمال نفسه من مصر إلى مصر، كان متطوعاً لا يرجع بذلك على الأمر لأن صاحب المال سلطه على التصرف في هذا المال خاصة، فإذا حمل من مال نفسه لو رجع بذلك كان ذلك استدانة عليه من غير أمره . فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء إذا اشترى في المصر ما له حمل ومؤنة وحمله بمال نفسه إلى منزل الأمر، فإنه لا يكون متطوعاً استحساناً . والفرق من وجهين أحدهما أن ذلك متعارف فكان مأذوناً فيه

دلالة، والثاني أن الكراء في المصر يقل ومن مصر إلى مصر يكثر فيلحقه بذلك كثير ضرر. وهو نظير ما لو اشترى حطباً خارج المصر لم يكن عليه أن يحمله إلى منزل المشتري، ولو اشترى في المصر كان عليه أن يحمله إلى منزل المشتري استحساناً. ولو أن المستبضع اشترى ببعض المال ما أمره وحمله ببقية المال إلى الأمر جاز، وكذا لو اشترى ببعض المال الرقيق وأنفق الباقي عليهم جاز لأنه ليس فيه استدانة على رب المال وشراء الطعام والكسوة لهم واستئجار الدواب لحملهم من ضرورات ذلك فكان مأذوناً فيه عرفاً. اهـ. ومقتضاه عدم الفساد لو شرط الحمل على البائع في المصر إلى منزل المشتري. قوله: (ويشكل عليه مسألة السادسة الخ). حيث لم يفصل فيه بل قلنا بالخيار. وقد يدفع الإشكال بأن التفصيل فيه معلوم بالأولى من ذكره في مآلة السوق والصابون لأنه أقرب في المعرفة منهما. على أنه داخل فيما ذكره الشارح على الخانية. تأمل.

باب خيار الرؤية

قوله: (أن الرؤية شرط ثبوت الخيار الخ) هذا ما عبّر عنه الشارح بـ «قيل» وما قيل في جواب ما يرد على جعله سبباً يصلح جواباً لما يرد على جعله شرطاً. اهـ. والظاهر ما في الفتح. قوله: (أن قسمة الأجناس المختلفة يثبت فيها الخيارات الثلاث الخ). وقيد السندي نقلاً عن الرحمتي القسمة بما إذا كانت بالتراضي، وقال: وإذا كانت بقضاء فلا خيار له مع الحكم عليه. قول الشارح: (لأن كلاً منها معاوضة). مقتضى هذا التعليل أن يراد بالصلح ما كان فيه معنى المعاوضة فلا يكون شاملاً لما إذا صالح عن دعوى المال ببعضه مثلاً، فإنه ليس فيه معنى المعاوضة بل هو إسقاط. وهذا هو المتبادر من قوله في الفتح: والصلح عن دعوى المال على عين. اهـ. قوله: (وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيراً الخ). لأن تلك الرؤية غير معرفة للمقصود الآن وكذا شراء الأعمى يثبت فيه الخيار عند الوصف، فأقيم فيه الوصف مقام الرؤية. قوله: (اشترى ما يذاق فذاقه ليلاً ولم يره سقط خياره). ينبغي أن يقيد بما إذا لم تختلف القيمة عند اختلاف ألوانه. ففي السكر حيث اشتمل على أحمر وأبيض، ثم الأبيض مختلف الأنواع وكل نوع مختلف القيمة الظاهر، يبقى الخيار له حتى يراه ولم أره. اهـ سندي. قول الشارح: (وفي حاشية أخي زاده الأصح الجواز). عبارته على ما قاله السندي وما في المبسوط من أن الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر إليه أو إلى مكانه لم يجز بالإجماع، قيل: عليه أن ما ذكر في المعتمرات في باب الاعتكاف وبيع ويشترى بلا إحضار المبيع يدل صريحاً على أن حضور المبيع وقت البيع ليس بشرط. ويرد عليه أن قضية تحكيم جبير بين عثمان وطلحة في بيع الأرض الكائنة ببصرة تدل صريحاً على عدم اشتراط حضور المبيع. اهـ. قوله: (والرهن). الظاهر تقييده بالتسليم فإنه حينئذ يوجب حقاً للغير وبدونه لا. تأمل.

قوله: (والمساومة) أي عرضه ليبيع، وأما عرضه ليقوم فلا يبطل خياره. حموي.

قوله: (بطل الخ). لعله يبطل. ثم رأيت كذلك في الملتقى. قول الشارح: (وأما التصرفات الأولى الخ) هي ما يبطل خيار الشرط. قوله: (وقد علمت أن مسألة العرض خلافية). الخلافية عرض البعض لا الكل فإنها بعد الرؤية محل اتفاق على أنها تبطل كما هو ظاهر مما ذكره الملتقى من الضابط بقوله «وما لا يوجب» الخ وإيراد البحر في المسألة الاتفاقية. تأمل. قوله: (وكذا لو اشترى أرضاً لم يرها وأحارها فزرعها المستعير) لتعلق حقه بالزرع فإنه لا يمكن إخراجها من يده. وفي الزيلعي: ولو اشترى أرضاً فأذن للاذكار أن يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لأن فعله بأمره كفعله. اهـ. قوله: (وهو غير صحيح). فيه نظر، بل جعله هنا مبطلاً بعدها لا قبلها ونصه (وكذا طلب الشفعة بما لم يره) أي يبطله بعد الرؤية لا قبلها. اهـ. وكان المحشي فهم أن مراد الغرر بما لم يره وقت الطلب مع أن مراده لم يره وقت البيع وطلب الرؤية كما أفصح عنه في شرحه تأمل. قوله: (والمراد أن رؤية ذلك قبل الشراء كافية الخ). أو المراد أن رؤية ما ذكر كاف في تحقق رؤية المبيع بدون تعرض لكونها مسقطاً للخيار أولاً، فإن هذا أمر آخر، وبدون فرق بين كون رؤية ما ذكر قبل الشراء أو بعده. قوله: (وعلامته أن يعرض بالنموذج) في المصباح: النموذج بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء وهو معرف، وفي لغة نموذج بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقاً. وقال الصنعاني: النموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه. اهـ من البحر.

قوله: (وهذا اعتراض على ما في الينابيع) الذي يظهر ان كلام النهر اعتراض على ما في الفتح أيضاً لا على ما في الينابيع فقط، وذلك أن كلام الفتح يفيد انفراد خيار العيب حيث قال: إنه خيار عيب الخ فهذه العبارة تفيد أن كلاً من الخيارين ينفرد وقد يجتمعان، فيرد عليها ما في النهر أن هذه الرؤية إذا لم تكن كافية فما الذي أسقط خيار رؤيته؟ وقوله في الحاصل «والتحقيق التفصيل» الخ خلاف ما يدل عليه كلام الفتح. وحينئذ فلا يصح نفي خيار الرؤية كما وقع في عبارة الينابيع صراحة وكما يدل عليه كلام الفتح. قوله: (ووجه رقيق) لا يظهر الاكتفاء بوجه الرقيق في زمننا لا بوجه الدابة وكفلها، فإن المقصود لا يعلم برؤية ما ذكر عادة. قوله: (أو أكثر) أي أكثر الوجه كما يفيد ط. قوله: (قيل هذا قول زفر) أي ما في المتن من الاكتفاء برؤية الداخل. قوله: (قال الشارح الزيلعي لأن بيوت الخ). عبارته: وقال زفر، لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الأصح لأن بيوتها الخ. قوله: (وبهذا عرف أن كون ما في الكتاب قول زفر كما ظنه بعضهم غير واقع موقعه الخ). أنت خبير أن ما مقدمه لا يعلم منه أن ما قيل من أن ما في المصنف قول زفر غير واقع موقعه، إذ غاية ما يفيد سابق الكلام أن الثلاثة اكتفوا برؤية الخارج أو الصحن، وأن هذا مبني على عاداتهم وهذا لا يصلح رداً على من ادعى أن ما في المتن قول زفر، فإن مراده أنه يقول باشتراط ذلك بخصوصه بخلاف الثلاثة فإنهم

قائلون بالاكتفاء بإحدى الرؤيتين تأمل . والظاهر أن المراد برؤية داخل الدار على هذا رؤية داخل بيوتها لا رؤية صحنها، فما نسب لزفر من أنه يقول: يكفي رؤية داخل الدار لا يخالف ما في الجوهرة من أنه يقول: لا بد من رؤية داخل البيوت . ويدل على أن هذا هو المراد قوله بعد ذلك: لا رؤية خارج دار وصحنها، وحينئذ فلا يظهر صحة المقابلة الواقعة في الشارح بقوله: وقال زفر لا بد من الخ .

قوله: (فكان مذهبه عدم الاكتفاء به مطلقاً) متفاوتة أولاً، وأنت خبير أنهم ذكروا مسائل كثيرة وحكوا فيها اختلاف بين أئمتنا الثلاثة وجعلوه من اختلاف الزمان لا البرهان، فإنه لا شك في تأخر أبي يوسف مثلاً عن الإمام وفاة، وكذا زفر عنهم، فيحتمل تغير الحال بعد مدة الوفاة . وعلى تقدير عدم تغيره هو قائل باشتراط رؤية الداخل لبرهان قام عنده لا لتفاوتها، والتعليل به إنما هو لترجيح قوله في زماننا وهذا لا ينفي أنه قول زفر . قوله: (ولعل يفرق بين ما إذا اشترى الشجر بثمره الخ) . هذا الفرق بعيد من هاتين العبارتين، والظاهر في دفع المنافاة أن قوله في البحر: فرأى بعضها يثبت له الخيار، معناه أنه برؤية البعض لو أجاز أو ردّ يصح منه ذلك، وإذا رأى الثمار على رؤس الأشجار ثم اشترها لا يعتبر رؤيته السابقة إلا إذا رآها كلها . تأمل . قوله: (لكن في النهر الظاهر أنه لو اقتصر الخ) . وبما ذكره في البحر جزم الفهستاني . وفي الذخيرة: والمنطوق مقدم على المفهوم . اهـ سندي . والظاهر أن البقر الحلوب والناقة كشاة القنية لا بد من النظر إلى جميع الجسد والضرع، إذ لا فرق يظهر بين الكل . قول المصنف: (وكفى ذوق مطعوم) . قال الرحمتي: أي، مما لا يقصد به اللون فلو كان مقصوداً فلا بد من النظر إليه أيضاً مع الذوق كالعسل . اهـ سندي . قوله: (لا في نظره السابق على قبضه الخ) . فإنه في هاتين الحالتين لا يكفي رؤية الوكيل اتفاقاً . قوله: (محمول على ما إذا وجد منه الحبس الخ) لا حاجة لذكر هذه العبارة لأنها مصرح بها في كلام المصنف .

قوله: (وبه سقط ما بحثه الحموي في شرحه أنه لو وجدته بعد إخراجه الخ) . الظاهر ما بحثه الحموي، فإن إخراج المسك المنقطع الرائحة لا يحدث به عيباً حتى يمتنع به الرد . وما بحثه داخل تحت قول البحر حتى لو لم يدخل كان له أن يرده بخيار العيب والرؤية . اهـ . وفي البرازية: أخرج المسك من النافجة لا يرد لا برؤية ولا بعيب إلا إذا لم يكن في الإخراج ضرر . اهـ . ومعلوم أنه لا ضرر في إخراج منقطع الرائحة . قوله: (فكيف يعول عليه في متنه الخ) تقدم في رسم المفتي أنه صحح في الحاوي القدسي قوة المدرك أي الدليل في الترجيح، وأن من كان مجتهداً يعني أهلاً للنظر في الدليل يتبع من الأقوال ما كان أقوى دليلاً وإلا اتبع الترتيب السابق . اهـ . ولا شك أن المصنف له قوة المدرك، فلذا جرى على ما قاله . قوله: (لأنه دليل تساويهما في الوصف الخ) منظور فيه للغالب، وإلا فقد يتساوى الثمن ويختلف المبيع حملاً للإردء على الجيد، والمسقط للخيار حقيقة أن المشتري قد رضي بشراء أي الثياب كان بالعشرة على أن كون تساوي

الثلث يفيد التساوي في الوصف غير موافق لما نحن فيه، فإن الموضوع التخالف فيه. تأمل. قوله: (وإن تبين أن الثمن الأدنى للأعلى) الظاهر وإن تبين الأعلى للأعلى، لأن القصد بيان أن العلة ما ذكر لا ما تقدم عن الظهيرية بقوله «لأنه ربما» الخ فإنه يفيد أنه لو تبين أن الثمن الأعلى للأعلى لا يكون له الخيار. تأمل. قوله: (قيد به ليتمكن تأتي خيار الرؤية فيه الخ) فيه أن اعتراض الطحطاوي أن ذكر الخيارات الثلاثة بعد يغني عن ذكره هنا لا أن الخيارين المذكورين منافيان لخيار الرؤية. تأمل.

قوله: (وإدعى في البحر أن الأول أوجه ورده في النهر) لكن قال الحموي بعد ذكر ما قاله في النهر وفيه تأمل. قوله: (أي بل يبطل بحصة العبد الخ) مقتضى بطلان البيع في حصة العبد أن يصير مقدار حصة العبد من الجارية لبائع الجارية، فتكون مشتركة بينهما، فيثبت الخيار لمشتري الجارية لعيب الشركة ولتفريق الصفقة، هذا ما تقتضيه القواعد الفقهية. اهـ سندي وتأمل. قوله: (ويسلمها للمشتري لتتم الصفقة) فيه أن خيار الرؤية يمنع التمام بلا فرق بين التسليم وعدمه. قوله: (لأنه لما قبض الثوب والضيعة تمت الصفقة الخ). حقه أن يقول: لم تتم الصفقة وتفريقها قبل التمام الخ كما هو ظاهر مما قدمه، وفي جامع الفصولين استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخبر المشتري في الباقي أورث الاستحقاق عيباً في الباقي أولاً لتفريق الصفقة قبل التمام، وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض أو غيره. ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره، ثم لو أورث الاستحقاق عيباً فيما بقي يخبر المشتري، ولو لم يورث عيباً فيه يأخذ المشتري الباقي بحصته بلا خيرا. اهـ. فالمحشي اشتبه عليه مسألة خيار الرؤية بمسألة الاستحقاق. قوله: (أي قيمين) مقتضى العلة الإطلاق.

باب خيار العيب

قوله: (ألا يرى أنه لو قال بعثك هذه الحنطة الخ) قال في الشرنبلالية بعد سوق ما في الفتح: وتفسير الفطرة بما ذكره. والظاهر أن القصد به الاستدلال على تفسيره بأنه ما يخلو عنه أصل الفطرة لا على زيادة القيد الذي ذكره في الفتح، ووجه صحة هذا الاستدلال أن المعنى الشرعي مراعي فيه المعنى اللغوي. قوله: (فأخرجوا بقوات الغرض الصحيح ما لو بان فوات قطعة يسيرة الخ) عبارة البحر: قالوا: إنما شرطنا فوات غرض صحيح لأنه لو بان فوات قطعة يسيرة في فخذة أو ساقه لا رد بخلاف ما لو قطع. الخ. قوله: (فاغتنم هذا التحرير). قال يقال: إن مسألة الشاة وما بعدها ليس الرد فيها أو الرجوع بالنقصان للعيب حتى يحتاج لتقييد تعريفه بما ذكره الشافعية، فإنه يبعد كل البعد أن أئمة المذهب أطلقوا في تعريفهم، ويقيده بما قاله أئمة مذهب الغير، بل لفوات الوصف المرغوب المذكور حكماً. ولا يرد على التعريف مسألة الدابة والأمة الثيب لأن التعريف الشرعي مراعي فيه التعريف اللغوي، كما في ط. ولا يخفى أن قول الكنز وغيره

«ما أوجب نقصان الثمن» الخ القصد منه تعريف العيب فيكون المراد حصر العيب فيه . ويدل لهذا قول الشارح . «وشرعاً ما أفاده بقوله» الخ فإنه قد جعله تعريفاً . تأمل . قوله : (فينبغي أن يكون ذلك عيباً) . لا ينبغي ذلك بعد نصهم أن العبرة للعيب في ذات المبيع . قوله : (ونقل ابن الشحنة عن الخانية لو علم بالعيب الخ) هكذا نقل عبارة الخانية في شرح الوهبانية لابن الشحنة . والمذكور فيها من فصل الرد بالعيب : رجل اشترى شيئاً فعلم بعيب قبل القبض فقال : أبطلت البيع ، بطل البيع إن كان بمحض من البائع وإن لم يقبل البائع . وإن قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع ، وإن علم بعيب بعد القبض فقال : أبطلت البيع الصحيح أنه لا يبطل البيع إلا بقضاء أو رضا . اهـ .

قوله : (ولو وهبه البائع الثمن ثم وجد بالمبيع عيباً قبل لا يرد وقيل يرد) ينظر توجيه القولين في هذه المسألة . ولعل وجه الأول أنه لا ضرر على المشتري في عدم الرد ، وهو إنما شرع لدفع الضرر . ووجه الثاني تحقق السبب والعلل الشرعية إنما يراعي تحققها في غالب الأفراد لا في كل فرد : قوله : (ولو قبل القبض يردّه اتفاقاً) لأنه امتناع عن إتمام العقد . خانية . قوله : (وفيه نظر) ولا يخفى أنه يمكن أن يكون العيب مفضياً للهلاك وله قيمة ولو قليلة فيشتره الوكيل مثلاً بأقل منها ، وهذا لا امتناع فيه . قوله : (قال في السراج لأنه لما اشترى الثوب ملكه وبالتكفين يزول ملكه الخ) وقال المقدسي : لو اشترى كفنأ لميت ثم وجد به عيباً لا يرده ، كذا في الخلاصة . وفي حاشيتها : لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود لملك المشتري فيتمكن من الرد ، وما لم يقع بأس من الرد لا يرجع بنقصه . اهـ من السندي . ط . وانظر ما قاله المحشي هنا من أنه أي الأجنبي بالشراء ملكه وبالتكفين يزول ملكه عنه ، ومع ما تقدم في الجنائز من أنه لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع . وفرغ عليه في النهر كما نقله المشي : أنه لو افترس الميت سبع كان للمتبرع . والظاهر أن المراد بملك الميت الكفن في تكفين الأجنبي تعلق حقه به لا الملك حقيقة . وقال السندي : فالحاصل أن الرد ممنوع في صورتين إلا أن الوارث له الرجوع بالنقصان لأنه قائم مقام الميت ومثله الوصي ، ولو كان الميت حياً كان له الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده ، وكذا من قام مقامه . وأما الأجنبي فإنما امتنع الرد منه لتعلق حق الميت بالكفن ولا يرجع بالنقصان لاحتمال العود إلى ربه والميت لم يملكه فما لم يتعذر الرد لا يرجع بالنقصان . اهـ . لكن احتمال افتراس السبع متحقق في تكفين الوارث ، فلم يتعذر الرد ، ومقتضاه عدم رجوع الوارث أيضاً بالنقصان ما لم يقع اليأس من الرد . تأمل . وقد ذكر في المحيط المسألة كما في السراج ، وقال : الفرق أنه إذا كان المشتري وارثاً أن الملك لم يثبت للوارث بل هو على حكم ملك المورث فبقي على الوجه الذي أوجبه العقد وقد تعذر الرد فيرجع بالأرض ، بخلاف ما إذا تبرع أجنبي بالتكفين لأن الكفن ملك المتبرع وبالتكفين أزاله عن ملكه ، فبطل حقه من كل وجه كما لو تبرع به على إنسان في حال حياته . اهـ . ولعل هذه المسألة فيها طريقتان .

قوله: (وزوال الملك بفعل مضمون الخ). أي بخلاف غير المضمون فإنه لا يوجب السقوط كالموت، فإنه معنى لا يتعلق به ضمان فلا يمنع من الرجوع بالأرض وكالعتق بلا مال، فإن الاستحسان أنه لا يمنع لأنه لا يوجب الضمان فأشبه الموت، بخلاف الأكل على قول أبي حنيفة والبيع والقتل. اهـ من السراج. قوله: (بفعل مضمون الخ). سيأتي توضيح هذه الجملة في هذا الباب. قوله: (رد إلى الوارث الآخر الخ). الأصوب حذف «إلى» كما هي عبارة الأصل. قوله: (لو اشترى المولى من مكاتبه فوجد عيباً الخ). إنما يظهر ما قاله في المحيط فيما إذا عجز نفسه بعد الشراء لا فيما إذا بقي على كتابته فإنه مع المولى أجنيبان في الحقوق. قوله: (أو لم يقف على الرجوع الخ) عبارة النهر: أو لم يقوا الخ. قول الشارح: (ينبغي نعم) قد يقال: ينبغي عدم الرجوع وذلك أنه بالبلوغ لم يتيقن بزوال العيب لاحتمال أنه بسبب ضعف المثانة أو الداء قبل البلوغ وبعده ولا رجوع مع الشك في زوال العيب، بخلاف ما ذكره من المسألتين فإنه قد تيقن بزواله. قوله: (وهو خلاف ما ذكره الحكماء الخ) من أنه جوهر مضيء خلقه الله تعالى في الدماغ، وجعل نوره في القلب يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة. قول الشارح: (والقروح) جمع قرحة بالفتح، وهي عند الأطباء عبارة عن كل جراحة متقيحة. وقال القرشي: تفرق الاتصال اللحمي إذا كان حديثاً يسمى جراحة، وإذا تقادم حتى اجتمع فيه القيح يسمى قرحة، والقرح بالضم ألم الجراحة والمراد هنا الأعم المتقيح وغيره. اهـ سندي. قوله: (نعم يشكل عليه ما في الخانية يهودي باع الخ). يندفع الإشكال بأن الخمر في حقهم كالخل عندنا وهي من المسائل التي قرون عليها بخلاف اعتقادهم أن الكفر خير. قوله: (والمرجع في الحبل إلى قول النساء وفي الداء إلى قول الأطباء). ثم في الداء ترد بشهادة رجلين إذا شهدا أنه قديم. وأما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن.

قوله: (لكن يتأنيبه ما مر من قوله الخ). لا منافاة لأن القصد بعدم قبول قولها في الفسخ بدليل مقابله برواية أبي يوسف، فلا يتأنيبه قبوله لتوجه الخصومة. قوله: (بالجر عطفاً على المضاف الخ) مقتضى قاعدة العطف أن يكون هنا على الآباق. تأمل. قوله: (فلو قبل المقدم فالبيع صار البائع مختاراً للقداء). إنما يصير مختاراً للقداء إذا كان عالماً بالجناية. قوله: (هو بحث منه مخالف للنقل) قد يقال: إنه وإن حالفه لكنه نظر للعرف. تأمل. قوله: (وبينهما منافاة). قد يقال في دفع المنافاة أن القصد بقولهم «لا تسمع دعوى» الخ بيان أنه لا بد من ذكر السبب في دعوى عدم الحيض، وليس المراد حصره في الشيتين المذكورين بل مثلهما الشيب بدليل ما ذكره هنا من أنه عيب، فالمفهوم غير معمول به لوجود النص بخلافه، وعلى هذا يكون الكبير في السن عيباً في الأنثى. ثم إن المنافاة التي ادّعاها إنما تأتي على اشتراط ذكر السبب لا على ما قاله في الفتح من عدم الاشتراط. قوله: (وكذا لو كانت محرمة عليه الخ). لأنه يقدر على الانتفاع بتزويجها وإذا

كانت مطلقة بائناً لا يكون للزوج سبيل عليها، والحرمة عارضة كحرمة الحائض، والظاهر أن المحرمة برضاع أو مصاهرة إذا أخذها للتسري يكون له ردها. تأمل. قول المصنف: (حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البائع الخ). فيه أن ما ذكره المصنف من امتناع الرد والرجوع بالنقصان متحقق فيما إذا حدث العيب بفعل البائع أو غيره، فلا حاجة لتقييد كلام المصنف بل يبقى على عمومه، وإن كان في بعض الصور يرجع بالأرش أيضاً لكن يستثنى من عموم المصنف ما لو حدث بفعل المشتري، فإنه يلزمه بجميع الثمن على ما يأتي عن البحر.

قوله: (ظاهره أنه لا يطرح عنه شيء الخ) لكن التشبيه في قوله «وكذا لو كان بأفة سماوية» يفيد أنه يطرح عنه حصة النقصان إذا أخذه في هذه كالتي قبلها ويوافقها ما قاله المقدسي، وإن كان بأفة سماوية أو بفعل المبيع يرده بكل الثمن أو يأخذه ويطرح عنه حصة جنابة المعقود عليه أو الآفة.

قوله: (رجع بنقصان الخ). لعل حقه بعشر الخ. قوله: (ثم الرجوع بالنقصان إذا لم يمتنع الرد بفعل مضمون الخ). مثلاً القتل فعل مضمون. ولهذا لو باشره في ملك غيره كان مضموناً وإنما استفاد البراءة عن الضمان بملكه فيه فيجعل سقوط الضمان عنه بسبب الملك وقد زال عنه الملك بالقتل اعتياضاً عن الملك، ولذا يأنم وتجب عليه الكفارة إن كان خطأ، ويضمن إن كان مديوناً وإلا لا لعدم الفائدة فصار الضمان كاللزام له. وفي الهداية: فيصير كالمستفيد به عوضاً، أي يصبر المشتري كالمستفيد بملك العبد عوضاً، وهو سلامة نفسه على اعتبار العمد، وسلامة الدية للمولى على اعتبار الخطأ، فصار المشتري بقتله استفاد سلامة نفسه أو ماله فصار كأنه أخذ عوضاً بإزاء ملكه بالقتل كما لو باع وأخذ الثمن. كذا في المبسوط. بخلاف الإعتاق فإنه لا يوجب الضمان عليه، لو فعله في ملك غيره لعدم النفاذ من أحد الشريكين لأنه تصرف شرعي لا يمكن إلا في الملك بخلاف القتل فإنه حسي يتصور في غيره، وكذا يقال في الأكل واللبس أنهما يوجبان الضمان في ملك الغير، وإنما استفاد البراءة باعتبار ملكه في المحل ذلك بمنزلة عوض سلم له. اهـ من شرح المنيع.

قوله: (لأنه لو غرم نقصان العيب من رأس المال الخ). هذه العلة موجودة في غير مسألة السلم فإن الأوصاف لا يقابلها شيء، وأنها تصير مقصودة بأحد شيئين: بالإتلاف حقيقة أو بالمنع حكماً، كما إذا امتنع الرد لحقه أو لحق الشرع إلى آخر ما قالوه. وإذا نظر إلى أن هذا التعليل في المال الربوي لا تكون مسألة السلم قيداً بل جميع مال الربا كذلك. تأمل. وقد يعلل بأنه لو قيل بالرجوع بالنقصان في مسألة السلم لزم عليه أخذ عوض الوصف في السلم، وفيه لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه قبل قبضه ولو للمسلم إليه، فكذا عن وصفه بالأولى وإن كان مقصوداً. تأمل. قوله: (ولينظر الفرق بين هذا

وبين ما قدمه الشارح عن العيني عند قوله (السرقه) ما تقدم عن العيني الرجوع لا للعيب بل لأن قطع اليد من باب الاستحقاق حكماً لا من باب العيب، كما يأتي في الشرح عند قول المصنف: قتل المقبوض أو قطع بسبب عند البائع، فانظره اهـ. ثم رأيت في زبدة الدراية ما نصه: فإن قيل: إذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب عند البائع فقبله البائع رجع عليه بجميع الثمن، فلم لم يكن ههنا كذلك يعني في مسألة القطع؟ أجيب بأن هذا على قول أبي حنيفة نظراً لجريانه مجرى الاستحقاق وما ذكرتم لا يتصور فيه، فإن قيل: أما تذكرون أن حكم العيب والاستحقاق مستويان قبل القبض وبعده في غير المكيل والموزون، فما الذي أوجب الاختلاف بينهما هنا؟ أجيب بلى لكن ليس كلامنا الآن فيهما بل فيما يكون بمنزلة الاستحقاق والعيب، وما ينزل منزلة الشيء لا يلزم أن يساويه في جميع الأحكام. اهـ. قوله: (أي إلا لعيب مانع من الرد الخ). لكن استثناء العيب المانع إنما يناسب عبارة النهر لا عبارة المصنف. تأمل. نعم، يناسب قول الشارح أو رضي به البائع. قوله: (وإنما يرجع بالنقصان على الجناية الأولى الخ). عبارة الأصل: بنقصان الجناية الأولى.

قوله: (وكما لو اشترى عصيراً فتخمر بعد قبضه ثم وجد فيه عيباً لا يردّه) الامتناع من الرد هنا لحق السرعة لما فيه من تملك الخمر وتملكها فلا يرتفع بتراضي المتعاقدين. قوله: (وكذا بعده في ظاهر الرواية الخ). عبارة البحر: وأما الزيادة بعد القبض، فإن كانت متصلة متولدة تمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب، وعند محمد لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية، وللمشتري طلب نقصان العيب، فإن طلب فليس للبائع أن يقول: أنا أقبله كذلك عندهما، وعند محمد له ذلك. اهـ. قوله: (بمتمنع الرد في موضعين الخ). بقي موضع ثالث وهو المتصلة المتولدة بعد القبض المختلف فيه. قوله: (قال في البحر وهو تكرر لأن رجوعه الخ). عبارة الكنز ليس فيها التمثيل كعبارة المصنف، بل قال: فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه ورد برضا بائعه، ومن اشترى ثوباً قطعه فوجد به عيباً رجع بالعيب. اهـ. فلا يرد على المصنف ما ورد عليه. قوله: (فإنه لا يرجع بالنقصان إلا في الكتابة) نسخة البحر: يرجع بالإثبات كما نقله ط، وهو ظاهر، وبهذا لا يكون مخالفة بين ما في المحيط والفصولين، ويكون ما في الفصولين مقيداً لما في المحيط بأن يقال: إن الرجوع به في الإجارة إذا لم ينقضها، وفي الرهن إذ لم يردجه بعد فكه. والفرق بين الرهن والإجارة أنها تنقض بالأعدار بخلافه. قول الشارح: (أو خبز الدقيق الخ) في فتح القدير في كون الطحن والشيء من الزيادة المتصلة تأمل. اهـ. والظاهر أنه يقال كذلك في خبز الدقيق.

قوله: (وهي في المعاوضات المالية وغيرها الخ). في الزيلعي عند قول الكنز ما يبطل بالشروط الفاسدة، كما نقله السندي أن الشرط الفاسد من باب الربا وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات، لأن الربا هو الفضل الخالي

عن العوض، وحقية الشروط الفاسدة هي زيادة مالا اقتضيه العقد ولا يلائمه، فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربا بعينه. اهـ. قوله: (أما هنا فلا محل له لأن العرض على البيع الخ) ما قاله محل نظر. ويحث الرملي جار هنا إذ فرق بينهما، ولا شك أنه إذا وجد صريح الرضا أو دلالة كأن سلم جميع الثمن لا يكون له الرجوع بالنقصان فيراد بما يدل عليه هنا ما يناسبه، والعرض على البيع والبيع في هذه المسائل غير دال على الرضا إذ تعين حقه في عين المبيع، فاستوى البيع والعرض وعدمهما فيها بخلاف غيرها كما هو ظاهر للمتأمل، فتدبر. قوله: (وإنما ثبت الملك فيه مؤقتاً إلى الإعتاق إنهاء كالموت) عبارة الهداية: فكان إنهاء فصار كالموت. قوله: (والتدبير والاستيلاء بمنزلة لأنه تعذر النقل الخ). عبارة الزيلعي: والتدبير والاستيلاء كالتعق لتعذر الرد فيها بالأمر الحكمي مع بقاء الملك حقيقة. اهـ. قوله: (لأن فيه حبس المبيع بالتملك من هؤلاء الخ). مقتضى هذا أنه لا بد من دفع المطعوم إلى المرأة وما بعدها حتى يتحقق التملك لهم إذ بدونه يكون إباحة لا تملكياً فيؤكل على ملك المشتري. ولا بد أيضاً من التملك من الطفل وإلا أكله على ملك أبيه، مع أن ظاهر كلامهم هنا لا يدل على هذا وإنما يدل على أنه إذا أكله بنفسه أو أطعمه عبده أو مدبره أو أم ولده رجع بالنقصان، بخلاف ما إذا أطعمه طفله أو ولده الكبير أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه فإنه لا يرجع.

قوله: (فلذا اقتصر عليه الشارح) فيه أنه لم يقتصر على قول محمد من رد ما بقي والرجوع بنقصان ما أكل، بل ذكر أيضاً أن الرجوع بالنقصان استحسان عندهما. قول الشارح: (فله رد الباقي بحصته من الثمن). لم يبين حكم الرجوع بالنقصان في غير الباقي، والظاهر أن له الرجوع. قوله: (قوله ولو أعتقه على مال) وإن لم يقبض البديل. قوله: (إذ الفرق واضح وهو ثبوت الرجوع في المسائل المتقدمة الخ). ثبوت الرجوع في المسائل المتقدمة بعد العلم ليس عاماً فيها جميعها بل في بعضها لا في كلها. تأمل. قوله: (قوله والأصل الخ). الشيخ الرحمتي والحلي لم يختارا إلا ما في الزيلعي في بناء هذه المسائل، وهو أن الرد متى امتنع بفعل مضمون من المشتري كالقتل والتملك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان، ومتى امتنع لا من جهته أو من جهته بفعل غير مضمون كالهلاك بأفة سماوية أو اتقص أو ازداد بزيادة مانعة من الرد أو الإعتاق وتوابعه لا يمنع الرجوع بالنقصان. ونقل ذلك في البحر. وما أدري وجه اختيار ما في الاختيار على ما في الزيلعي مع أنه منطبق على جميع المسائل المتقدمة بخلافه، ولعله لقصور أذهاننا. اهـ سندي. قوله: (وينبغي جريان الخلاف فيما لو أكل الطعام) عبارة البحر: وينبغي جريان الخلاف فيها كما لو الخ. والمراد ما إذا علم بعد الأكل في هذه كالسابقة لا ما إذا علم قبله فإنه لا خلاف فيها. قوله: (قلت الكسر في الجوز يزيد في ثمنه الخ). فيه أن الكسر إنما يزيد في الثمن إذا كان المكسور سليماً، والكلام فيما إذا وجد معيباً. تأمل. قوله: (وما في العيني أو مزناً ففيه نظر). استظهر السندي ما قاله العيني، وقال:

الجوز بأقسامه الثلاثة الهندي والشامي وجوز الطيب إذا صار مزنجاً يورث الغثيان في الأول، والثاني بعد تغييره يكون سماً، والثالث يخرج عن الدوائية ولا يخلو استعماله عن ضرر. اهـ. لكن يرد على العيني ما قاله من أنه ينتفع به باستخراج دهنه. قوله: (واعترض بأنه مختل والصواب تعبير النهر وغيره بالكثير). لأن المراد بالكثير في عباراتهم ما زاد على الثلاث في قدر المائة، لا الكثير الذي هو الزائد على النصف. اهـ فتال. قول الشارح: (وفي المجتبى لو كان سمناً ذائباً فأكله الخ). فيما نقله عن المجتبى قيود ينبغي ملاحظتها منها: أن البائع لم يخبره إلا بعد تمام أكله فلو أخبره قبل أكله كله رده اتفاقاً إن شاء وبعد بعضه لا يرجع بشيء عنده، ورجع عندهما بنقصان ما أكل ويرد الباقي على القول المفتي به كما سبق. ومنها أنه كان ذائباً فلو كان جامداً وأخبره قبل أكله قور منه موضع وقوع الفأرة، ورده على البائع وصح البيع في الباقي بحصته لأنه مثلي والثلث ينقسم على الأجزاء، وإن أخبره بعد أكله كله أو بعضه لكن جاوز موضع الفأرة فيرجع بنقصان ما كان حوالها من الثمن، ولو أكل من ناحية لم تكن فيها الفأرة ثم أخبره البائع قور موضع الفأرة وردها وصح البيع فيما أكله وما بقي. هذا ما يقتضيه مفهوم ما تقدم، والله أعلم. اهـ سندي.

قوله: (وهذا الإطلاق قيده في المبسوط بما إذا ادعى الخ). لا يظهر هذا التقييد إلا إذا قلنا إن معنى رده على بائعه أنه يرده عليه بدون مخاصمة على خلاف ما قدمه فيقال حينئذ: إن محل رده على بائعه إذا ثبت العيب عنده وإلا فلا يظهر وجه لعدم رد المشتري الأول على بائعه إذا أثبتته عنده ولم يثبت المشتري الثاني. ثم ظهر توجيه المسألة بما ذكره في الفتح تعليلاً لها بقوله: لأن المشتري الأول لم يصبر مكذباً فيما أقر به ولم يوجد هنا قضاء على خلاف ما أقر به، فيبقى إقراره بكون الجارية سليمة فلا يثبت له الرد. اهـ. لكن فيما ذكره من التعليل نظر، وذلك لأنه صار مكذباً شرعاً بالقضاء فيما أقر به من كونه سليماً، فله دعوى العيب عند بائعه وإن لم يدع المشتري الثاني أنه كان عند البائع الأول. قوله: (وما قلناه من إرجاع ضمير عنده إلى ابائع الثاني أصوب من إرجاعه إلى المشتري الثاني الخ). غاية ما يفيد الكلام على هذا الاحتمال أن المشتري الثاني يرجع على الأول بالنقصان، وليس فيه تعرض للمسألة الخلافية بالكلية وكأنه فهم أن ضمير «يرجع» عائد إلى المشتري الأول وهو غير متعين في الكلام، ويكون قوله «ما لم يحدث» الخ على هذا كما في ط كالاستثناء من معلوم من المقام تقديره: وله أي للثاني الرد ما لم يحدث عيب آخر عنده. نعم المتبادر ما قاله المحشي. قوله: (فيحمل ما مر عن القنية على ما إذا رضي بها صريحاً) ليس في عبارة القنية ما يدل على هذا الحمل، والمفهوم منها أن مجرد ما يدل على الرضا كافٍ في منع الرد. ويدل على هذا أيضاً التشبيه بمسألة المداواة والظاهر تحقق الخلاف في هذه المسألة، إذ الحمل المذكور مما لا دليل في كلام القنية عليه.

قوله: (فيصير كأن البائع الأول لم يبعه) لعل حقه الثاني. قوله: (الوكيل بالبيع على هذا التفصيل) إلا أنه إذا رد بقضاء على الوكيل ببينة أو نكول لزم الموكل، وإن بإقراره لزمه وله أن يخاصم الموكل، كما في البحر عن البزازية، لكن اعتماد ما في الخانية أولى. قوله: (واعترض بأنه لا يجبر وإن ثبتت المطالبة) تنمة عبارة ط بعد قوله المطالبة: والشيء لا ينفي إلا حيث يمكن ثبوته أي شرعاً الخ. ثم إنه لم يتضح وجه ورود هذا الاعتراض على ما في البحر. قوله: (ثم قال وقد ظهر لي أن موضوع هذه المسألة الخ) لا دليل على كون الموضوع ما ذكره بل هذه المسألة عامة والقصد منها عدم جبر المشتري على دفع الثمن عند دعواه أي عيب كان، وأطلق في قوله «أو يحلف بائعه» اعتماداً على ما يأتي في مسألة الإباق ونحوه. وبهذا لا يكون الثاني حشواً لاختلاف المقصود كل، إذ في الأولى القصد بيان عدم الجبر، والثانية بيان وقت توجه الخصومة في دعوى الإباق مثلاً. تأمل. قوله: (ونبه عليه ط أيضاً) فيه أن عبارة ط هكذا؛ قوله وجنون فيه أن الجنون يشترط وجوده عندهما على الصحيح، وإنما الضعيف جعله مختلفاً صغراً وكبراً. اهـ. ثم إنه لا شك أن كلام الشارح مبني على ما مر عن العيني، وإن كان الكلام في اشتراط المعاودة هنا فإنه فيما تشترط فيه قسمه قسمين في كيفية التحليف، ففيما يختلف صغراً وكبراً يحلف في حالة الصغر بالله ما أبق قط الخ وفي حالة الكبر يحلف ما فعل كذا مذ بلغ. والشارح جعل من هذا القسم الجنون حيث قال: وما جن قط الخ. وهذا لا يوافق إلا ما تقدم عن العيني وعلى إسقاطه كما يأتي له لا يرد عليه شيء.

قوله: (سليماً كما التزمه قاله السرخسي) في النهر عقب ما نقله عن السرخسي ما نصه: ومحلّه ما لو ادّعى أنه لا علم له به أما لو ادّعى الحالف العلم به كما هنا حلف على البتات. ألا ترى أن المودع لو ادّعى قبض ربها لها حلف على البتات وإن كان القبض فعل الغير. قال في الفتح: وهذا أوجه لأن معنى تسليمه سليماً تسلمه والحال أنه لم يفعل السرقة عندي فيرجع إلى الحلف على فعل الغير. اهـ. قول الشارح: (وظاهر الخ). أي للقاضي أو أمينه. ففي البحر من شتى القضاء عند قوله «ولو باع القاضي أو أمينه عبداً للغرماء» الخ عن البدائع: أن العيب إذا كان ظاهراً يرد المبيع به بنظر القاضي أو أمينه. اهـ. قول الشارح: (كعمور) إن سلم أنه ظاهر في الحال فلا بد من إثبات كونه قديماً قبل الشراء. والذي في البحر والنهر: والعمى، ولعله أراد أن يكون ولد أكمه. وأما ما يمكن حدوثه فلا يصح التثميل به. اهـ سندي عن الرحمتي. قوله: (أي لتوجه الخصومة الخ) في السندي: إنما يحتاج القاضي إلى قول الأطباء عند عدم علمه بالعيب، أما إذا كان القاضي من الأطباء ينظر بنفسه كما في البزازية، ونظر أمينه كنظره كما في البدائع. اهـ. لكن يظهر هذا على القول بأن القاضي يقضي بعلمه. قوله: (وعند الثاني يحلف). وفي الدراية: أراد المشتري الرد ولم يدع عليه البائع شيئاً يسقطه لا يحلف، وعند الثاني يحلف صيانة للقضاء وأكثر القضاة يحلفون بالله ما سقط حقك في الرد

بالعيب من الوجه الذي تدعيه نصاً ولا دلالة، وهو الصحيح وأحب إليّ أن يستحلفه وإن لم يدع البائع، وإن ادعاه حلف اتفاقاً. انتهى. اهـ. سندي. قوله: (ذكر الكل غير قيد الخ) بزيادة الشارح لفظ «للكل» صير كلام المصنف شاملاً لما إذا لم يوجد قبض لشيء أصلاً، وما إذا وجد قبض البعض.

قوله: (وظاهر كلام الشارح أنه يرده الخ) هو صريح ما في الفصولين حيث قال: ولو عالج الأول ثم علم عيباً آخر فله رده كما نقله عنه، كما أن صدر عبارته يخالف ظاهر عبارة الشارح فإن مقتضاها أنه لو كان فيه جملة عيوب فداواه من أحدها ولو مع علمه بالباقي يكون له الرد بالباقي. وجرى على ظاهر عبارة الشارح السندي. نعم، على جعل عبارة الفصولين محمولة على ما إذا شراه عالماً بعيبه لا تكون صريحة فيما استظهره، وبحمل كلام الشارح على ما إذا داواه بدون علمه بالعيب الآخر لا يكون مخالفاً لما في الفصولين. قول الشارح: (بعد العلم الخ). احتراز عما إذا كان قبل الاطلاع فله الرد ما لم ينقصه أو يزيد فيه كالخيطة، فعند ذلك له الرجوع بالنقصان كما تقدم. وقوله «والأرش» احتراز عما يمنع الرد ولا يمنع الأرش كما إذا جامعها وقد اشتراها بكرةً ببانت ثيباً، فإن له المطالبة بالأرش، كما ذكره السندي، فإذا وجد منه ما يدل على الرضا بعد الجماع ليس له أن يرجع بالأرض. وما فسر به المحشي كلام الشارح غير المفهوم منه وإن كان صحيحاً في ذاته. قوله: (بخلاف الرهن فلا يرده إلا بعد الفكك). إلا أن يرضى المرتهن برده إلى الراهن قبل قضاء دينه، فللراهن أن يرده بالعيب الذي وجده، ولم أره فليراجع. اهـ سندي.

قوله: (ومنه إرسال ولد البقرة عليها الخ). ينظر الفرق بين إرسال ولد البقرة الخ وبين أكل ثمر الشجر الخ. ولعل هذا مبني على اختلاف الرواية، ثم رأيت في المنبج تعليل عدم الرد في مسألة اللبن بقوله: لأن اللبن الذي حدث في ملك المشتري مخلوط باللبن الذي كان حدث في ملك البائع، فلو رد كل الحليب يلزم الربا في حق البائع لأنه أخذ مبيعه وماً آخر وهو الذي حدث في ملك المشتري، ولهذا قلنا: إن الزيادة المنفصلة تمنع الرد بالعيب. اهـ. ومقتضاه أن الزيادة المنفصلة تمنع في صورة الاختلاط مع أه تقدم إطلاق منعها، فيكون ما هنا رواية أخرى تأمل. وفي البحر: وليس منه، يعني مما يمنع الرد جز صوف الغنم فإن لم ينقصه فله الرد، وكذا قطع الثمار. واستشكله في جامع الفصولين بأنه ينبغي أن لا يرد لأنه زيادة منفصلة متولدة وهي تمنع الرد ولم أر فيها خلافاً. ولكن يظهر من هذا أن فيها خلافاً. اهـ. قوله: (قال ويدل له ما ذكره محمد في السير الكبير أن جوائز العلف الخ). هكذا وجدته في الذخيرة. وأنت خبير بأن هذا الدليل لا يصلح الاستدلال به على جعل القيد للثلاثة إذ هو خاص بمسألة شراء العلف، فهي أخص من المدعي الذي جعله قيداً للثلاثة. تأمل. قوله: (لن قال في الفتح إن العذر المكذور في السقي يجري الخ). قال في الفتح: والتقييد بحاجته لأنه لو ركبها ليسقيها أو

يردّها على بائعها أو يشتري لها علفاً وليس لها علف فليس برضا وله الرد بعد ذلك . أما الركوب للرد فإنه سبب الرد فإنه لو لم يركبها احتاج إلى سوقها فربما لا تنقاد أو تتلف مالا في الطريق ولا يحفظها عن ذلك إلا الركوب . والجواب في السقي وشراء العلف محمول على حاجته إلى ذلك لأنها قد تكون صعبة ، ففي قودها ليسقيها أو يحمل عليها علفها ما ذكرنا مع كونه قد يكون عاجزاً عن المشي ، أو يكون العلف في عدل واحد فلا يتمكن من حمله عليها إلا إذا كان ركباً ، فتقيده بعدل واحد لأنه إذا كان في عدلين فركبها يكون رضا . ذكره قاضيخان وغيره . ولا يخفى أن الاحتمالات التي ذكرناها في ركوبها للسقي أنها لا تمنع الرد معها تجري فيما إذا كان العلف في عدلين فركبها ، فلا ينبغي أن يطلق امتناع الرد إذا كان العلف في عدلين . اهـ .

قوله : (وقد يجاب بأن العذر في ركوبها الخ) . هذا الجواب لا يدفع المخالفة للقول الثالث ، إنما يدفع المخالفة لغيره حيث اعتبر العذر فيما تقدم ولم يعتبر في مسألتني الشرح والسير ، وإنما الدافع لها على ما اختاره الزيلعي هو أنه إنما جعل الركوب في المسائل الثلاث غير مانع للرد لعذر أو لا ، وهذا لا ينافي أنه في غيرها مانع ولو لعذر فلم تتحقق المخالفة بين ما في الزيلعي وبين هاتين المسألتين . قوله : (ولأن البيع انفسخ في المردود الخ) . هذا التعليل إنما يظهر فيما إذا لم يقبض البائع الثمن لا فيما إذا قبضه . قوله : (ويخالفه ما في الظهيرية حيث قال وإن اختلفا الخ) . ما نقله عن الظهيرية وغيرها في الصفة المشروطة : وإذا حمل كلام العمادية على غيرها يزول التنافي كأن اشترى أمة ثم أراد ردها بعيب السرقة مثلاً ثم اختلفا ، فقال البائع : كانت بكرة وهي الآن ثيب ، وقال المشتري : هي ثيب وقت البيع ، وكالمودع أو الغاصب إذا اختلف مع المالك في الصفة . قول الشارح : (ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع الخ) . وكذا القول للبائع لو استحق المبيع فأراد المشتري الرجوع بالثمن على بائعه ، فأنكر أن يكون هو المبيع وقال هو غيره كما يظهر من الفرق الذي ذكره عن الفتح بين خيار الشرط والرؤية ، وبين خيار العيب . وقد صرح بذلك في الخلاصة من الفصل الخامس عشر في الاستحقاق ونصه : استحق الفرس من يد رجل فلما أراد أن يرجع بالثمن على البائع وبين صفة الفرس فقال : ديزه رنك مع الكي ، وقال البائع : الذي بعته كميت بدون كي ، فبينه المشتري أولى . اهـ . قوله : (بدليل انفساخ العيب) حقه البيع . قوله : (قلت بل هو في غاية الخفاء الخ) . فيه أن مراد الحلبي أن قول الشارح لم يعلم به الخ قيد لما إذا قبض المعيب ، فإنه هو الذي يشترط فيه لردهما عدم العلم بالعيب قبل قبضه إذ لو علم به أولاً ثم قبضه لزمه بخلاف ما لو قبض السليم فله ردهما بلا فرق بين علمه به قبله أو بعده . أما الثاني فظاهر ، وأما الأول فلما نقله عن البحر بقوله « لأنه لا يمكن إلزام البيع » الخ .

قوله : (لكن هذا الاعتذار لا يتأتى في عبارة المصنف الخ) . لكن يفهم منه حكم ما قبل القبض بالأولى ، فإن الصفة تتم به . ومع ذلك قال : ليس له التفريق هنا لأن المبيع

كشيء واحد فقبله كذلك بالأولى . قوله : (وهذا التعليل أظهر لأنه يشمل دواعي الوطاء) فيه أن تعليله بأنه يكون وطؤه في غير مملوكه فيكون عيباً يمنع الرد لا يشمل الدواعي ، فالتعليل ما زال قاصر . وأيضاً . وأيضاً فسح العقد يكون بالنسبة لما يستقبل لا بالنسبة لما مضى . تأمل . قوله : (وفي الخانية من أول فصل العيوب ولو اشترى جارية الخ) . وفي مجمع الفتاوى اشترى جارية على أنها بكر وقال : لم أجدها بكرأ وقال البائع : كانت بكرأ فذهبت عذرتها عندك ، فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر . انتهى . اهـ سندي . قوله : (ولو اشترى جارية على أنها بكر ثم قال هي ثيب الخ) . الذي في غاية البيان على ما نقله السندي : اشترى جارية على أنها بكر فقال المشتري : ليست ببكر وقال البائع : هي بكر في الحال ، فإن القاضي يريها السناء فإن قلن هي بكر لزم المشتري ممن غير يمين البائع لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد وهو أن الأصل هو البكارة ، وإن قلن هي ثيب لم يثبت حق الفسخ للمشتري بشهادتهن لأنها ضعيفة وحق الفسخ قوي ، وبشهادتهن يثبت للمشتري حق الخصومة في توجيه اليمين على البائع ، فيحلف بالله لقد سلمها بحكم البيع وهي بكر إن كان بعد القبض ، وإن كان قبله فيحلف بالله أنها بكر . وروي عن محمد أنها ترد على البائع بشهادتهن من غير يمين البائع . اهـ . قوله : (رجع بالنقصان الخ) لأن المريض والمقطوع عند البائع إنما ماتا بزيادة الآلام وترادفها عند المشتري وهي لم توجد عند البائع ، وزنا العبد يوجب الحد والموت غيره . قوله : (أي باع بشرط البراءة من كل عيب الخ) كذلك الحكم لو اقتصر على قوله «مما يحدث» وما ذكره عن النهر موافق لما ذكره الزيلعي حيث قال : باعه بشرط البراءة من كل عيب يحدث به بعد البيع قبل القبض لا يصح عند محمد ، ويصح عند أبي يوسف الخ . قوله : (وأجيب بمنع الإجماع الخ) فيه تأمل ، وذلك أن المعترض إنما بنى كلامه على رواية الإجماع فلا يصح أن يجاب بمنعه بناء على الرواية الأخرى . قوله : (ولهذا لا يقبل الرد الخ) لعل المناسب حذف «لا» كما هو ظاهر ، وعبرة بالهجر كما ذكره المحشي . قوله : (وتصوروا بضم التاء وفتح الصاد) وقيل بالعكس في رواية أخرى والفعل معلوم في الوجهي . وقال الطحاوي : هذا منسوخ بآية الربا وآية الاعتداء بالمثل ، وكان ذلك حين يغرم الجاني والخادع زجراً لا على وجه التضمنين . انتهى من المنيع . قوله : (مع أن وجهه خفي) قد يقال : وجهه أن الاستخدام مع كره العبد لا يصلح للامتحان فلا يصلح أن يكون علامة على الصلاحية له مع العيب فكان رضا ، كما هو القياس في مثل ذلك .

قوله : (واستشكله في الشربلالية الخ) عبارتها قوله : قال لآخر : عبدي هذا أبق الخ كذا لو قال : على أنني بريء من الإباق ، ولو قال : على أنني بريء من إباقه وأعلى أنه أبق وقبله المشتري الأول على ذلك يرده الثاني عليه لأنه ذكر هذا وصفاً للإيجاب أو شرطاً فيه ، والإيجاب يفتقر إلى الجواب والجواب يتضمن إعادة ما في الخطاب فإذا قال المشتري : قبلت ذلك صار كأنه قال : اشتريت على أنه أبق فيكون اعترافاً بكون أبقاً ،

مقتضى الجواب بخلاف ما لو قال: على أني بريء من الإباق لأنه لم يصف الإباق إلى العبد ولا وصفه به فلم يكن اعترافاً بوجود الإباق للحال، لأن هذا الكلام كما يحتمل التبري عن إباق موجود من العبد يحتمل التبري عن إباق سيحدث في المستقبل، فلا يصير مقراً بكونه أبقاً للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك، كذا في المحيط فليُنظر مع ما قاله الكمال. لو قال: أنا بريء من كل عيب إلا إباقة بريء من إباقة، ولو قال: إلا الإباق فله الرد بالاتفاق. اهـ. وكتب في هاشمه: لعل حق العبارة: لو قال: أنا بريء من كل عيب إلا إباقة لا يبرأ من إباقة فيرد به، ولو قال: إلا الإباق فليس له الرد. والفرق أنه لما أضاف الإباق إلى العبد بقوله «إلا أباقه» كان اعترافاً بوجود الإباق للحال فيرد عليه، بخلاف قوله «إلا الإباق» لأنه لم يصف الإباق إلى العبد ولا وصفه به فلم يكن اعترافاً بوجود الإباق للحال لأنه كما يحتمل التبري عن إباق موجود للحال يحتمله للمستقبل، فلا يثبت الرد بالشك في إرادة أيهما فكأنه لم يستثن شيئاً. أما على قول محمد وزفر فواضح لأنه لا يدخل العيب الحادث قبل القبض في البراءة من كل عيب، وأما على قول أبي يوسف فقد يترجح احتمال إرادة الحال وهو لو برىء من كل عيب به لا يدخل الحادث إجماعاً لأنه خص الموجود، وإذا استثنى منه إباقة صح فيرد به. اهـ. هذا ما ظهر له بحثاً. اهـ منه. وكتب الشيخ عبد الحي الشرنبلالي على قوله «فليُنظر ما قاله الكمال» الخ ما نصه: اشتباه وانتقال من مسألة مكرر فيها البيع بمسألة لم يتكرر فيها، وحينئذ فكلام الكمال في غاية الاستقامة، ولا يحتاج إلى قول المحشي في العبارة التي بالهامش «لعل حق العبارة» الخ فإن كلام المحيط فيما إذا تكرر البيع وكلام الكمال فيما إذا لم يتكرر. اهـ. وما قاله المحشي سبقه به الشيخ عبد الحي فإنه بمعناه.

قوله: (ثم على القضاء للمستحق الخ). حقه للمشتري. قوله: (ومقتضاه أنه مثل الوكيل بالخصومة) المسألة خلافية كما يعلم مما هو مذكور في باب الوصي. قول الشارح: (لأنه لا وجه غير الرشوة الخ). وذلك لأن البائع على تقدير سلامة المبيع إنما يستحق الثمن وعند ظهور العيب له استرداده أن تنقيص الثمن برضا المشتري، وليس له استرداد ودراهم أخرى بسبب ما حصل بينهما من مجرد لعقد لأنه لا يكون حينئذ إلا رشوة. اهـ سندي. وهذا ظاهر أيضاً فيما إذا أقر البائع بالعيب. قول المصنف: (رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل الخ). لأنه لم يلزمه في ذلك نقصان. سندي. قوله: (بعد ما ذكر قولاً آخر الخ). في لكافي: والفيض ما يوافق القول الآخر المقابل لما في المصنف، كما في السندي، وذكر عن الفيض أيضاً أن الوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل أن يدفع إلى الموكل استحساناً ولا يمين عليه، إذا ادعى عليه رضا الموكل كما لا يمين على الموكل أيضاً لأنه لم يجز بينهما عقد. اهـ. قوله: (فلا محل للاستثناء الخ). بالنسبة للمسألة الأولى فقط لا الثانية. قوله: (ولا يرد عليه ما سيذكره المصنف في فصل التصرف في المبيع الخ). في الأشباه: لوباعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري

وكان منقولاً لم يجز، ولو كان فسحاً لجاز كما قال الفقيه أبو جعفر: كنا نظن أن يبيعه جائر قبل قبضه من المشتري وغيره لكونه فسحاً في حق الكل قياساً على البيع بعد الإقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقاً. كذا في بيوع الذخيرة. اهـ. وقال الحموي في تفسير الإطلاق: أي سواء كان البيع من المشتري أو غيره لصدق بيع المنقول قبل قبضه عليه. اهـ. وحيث لا يظهر فرق بين البيع من المشتري وغيره في عدم الجواز لن يخالفه ما في الإقالة.

باب البيع الفاسد

قوله: (بأن كان من مجنون الخ). قد يقال: المراد بخلل الركن صدوره من غير الأهل أو تعلقه بغير المحل بأن كان المبيع غير مال في دين من الأديان أو في بعضها أو بضمن ليس مالاً في دين من الأديان، فالخلل حينئذ ظاهر لعدم تحقق معنى البيع الذي هو مبادلة مال بمال، وحيث لا حاجة للزيادة التي زادها المحشي، ولا لما في الضابط الثاني من الزيادة باعتبار الثمن. قوله: (وهذا الضابط يرجع إلى الفرق بينهما من حيث المحل فقط وما مر من حيث الركن والمحل فهو أعم) هذا إنما يتأتى على زيادة أو في محله وهو لم يزد، بل فيه المحشي أنه كان عليه أن يزيدها. وعلى تقدير الزيادة قد وجد في الضابط الثاني ما لم يوجد في الأول، وهو بيان ما إذا كان الثمن غير مال في دين من الأديان إلا أن يقال: إن ركن البيع حينئذ لم يوجد لأنه مبادلة مال بمال. قوله: (ولا هو حق متعلق بالمال) بخلاف حق المرور على رواية جواز بيعه، لأنه متعلق برقبة الأرض وهي مال. زيلعي. قوله: (أو ثبت ولم يعلم وجوده الخ). وذلك لأن الأصل عدم فكان معدوماً حكماً. سندي. لكن سيأتي أنه إذا سهل الاطلاع عليه يجوز بخلاف ما لا يسهل كالحمل كما ذكره عند قوله «وبيع الحمل». قوله: (فإنه يخرج بالتدرج ط) فالبيع في المعدوم باطل لكونه معدوماً، وفي الموجود لكونه بيعاً بالحصة ابتداء. وينبغي أن يكون فاسداً في الموجود لأن الفساد لوصفه. انتهى رحمتي. اهـ سندي. قوله: (وفي الفقه المقول الخ). وقال في النهر: من المهر الجنس عند أبي حنيفة هو الكلبي المقول على كثيرين متحدي الصورة والمعنى، وعند أبي يوسف المقول على كثيرين مختلفين بالأحكام، وعند محمد مختلفين بالمقاصد. اهـ. وتام ما يتعلق بذلك في الفتح من المهر.

قوله: (وينبغي أن يجري فيه الخلاف الماز الخ). الظاهر أن المراد بقول الشارح: ولو من كافر أن المسلم باعه من كافر وأنه لا يعتبر معتقده جوازه. قوله: (وذكر في الفتح أن الحق أنه باطل الخ). قال في الفتح جواباً عن الإيراد الأول الوارد على قول الهداية بالبطلان: وأجيب بأن المراد من قوله «باطل» أنهم لا يملكون بالقبض كما لا يملك الحرف فكان مثله. فلو قال: فاسد ظن أنهم يملكون. وأما تملك القن المضموم إليهم

فلدخولهم في البيع لصلاحيتهم لذلك بدليل جواز بيع المدبر من نفسه، ولذا لو قضى قاض بجواز بيعه تغذ، وكذا أم الولد عند الشيخين في أصح الروايتين. وهذا الجواب ربما يوهم أنه بيع فاسد ولكنه خص حكم الفاسد بعدم الملك بالقبض، والحق أنه لا حاجة إلى الحكم بالتخصيص فهو باطل وحكمه كحكمه، وجاز أن يتخلف أفراد نوع شرعي في الحكم الشرعي لخصوصيه. اهـ. فتأمل. قول الشارح: (فصح بيعهم من أنفسهم الخ). قال البرجندي: ليس ذلك ببيع حقيقة، وإنما هو إعتاق على مال فلا يرد نقضاً. انتهى اهـ. سندي. قوله: (قال ابن كمال إنما قال بالدين دون الثمن الخ). عبارة ابن الكمال: وبيع مال غير متقوم كخمر وخنزير بالدين إنما قال بالدين دون الثمن لأن الدين أعم منه، والمعتبر المقابلة به دون الثمن على ما أفصح عنه صاحب الهداية حيث قال: وأما بيع الخمر والخنزير فإن كان قوبل بالدين كالدرهم والدنانير فالبيع باطل، وإن كان قوبل بعين معين فالبيع فاسد حتى يملك ما قابله، وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير. اهـ.

قوله: (والظاهر أن المراد بالفاسد الباطل الخ) التعليل للمسألة بأن فيه بيعاً بالحصّة ابتداء، وبأن قبول العقد في الحر والميتة شرط الجواز في العبد والذكية يقضي بحمل البطلان المصرح به في الهداية وغيرها على الفساد. وأيضاً الخلل هنا في الذكية والعبد إنما جاء من خارج عنهما، ومقتضى ذلك الفساد لا البطلان كما يعلم من الضابط. تأمل. قوله: (أي فهو باطل أيضاً). لكن المراد للشارح أن المسجد الغامر حكمه كالمدبر من جهة أن يبيعه مجتهد فيه، فإذا ضم إلى ملك في البيع لا يبطل في الملك كما إذا ضم إلى مدبر فيه. قوله: (إلا أنه قال في شرحه هنا يرد عليه ما صرح به قاضيخان من أن الوقف الخ). قال في حاشية البحر نقلاً عن الرملي: يمكن حمل القضاء في كلام قاضيخان على القضاء بصحته لا بلزومه، فلا يرد ما أفتى به مفتي الروم. قلت: هو مطلق فيحمل على الكامل وهو القضاء بلزومه، ولأن في حمله على القضاء بلزومه فائدة بخلاف حمله على القضاء بالصحة فإنه لا فائدة فيه لأنه صحيح بدونه. اهـ. قوله: (تفريع على قول المصنف فيصح الخ على وجه الترتيب) الأنسب أنه يقول: تفريع على قوله «بخلاف قن ضم» الخ وقوله «فيصح» الخ تفريع على وجه الخ. قوله: (بطريق الولاية الخ) عبارة ط: الوكالة. قول الشارح: (واكتفى في البحر الخ). لكن بحمل إطلاق البحر على ما إذا غلب التراب تزول المخالفة بينه وبين ما في المصنف، إلا أن ما ذكره في توجيه صحة البيع مع الخلط يفيد إطلاق الجواز من أن جواز البيع يتبع حل الانتفاع وبالخلط يحل الانتفاع به.

قوله: (وذكر أن سبب النهي في الحديث ذلك) الأولى أن يقول: يفيد ذلك كما هو عبارة الفتح، وذلك أنه في الفتح قال: وقال الشافعي: لا ينعقد أي بيع الفضولي لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية، لأنها بالملك أو إذن المالك وقد فقد، أو لا انعقاد إلا

بالقدرة الشرعية فصار كبيع الآبق والطير في الهواء في عدم القدرة على التسليم، وطلاق الصبي العاقل في عدم الولاية؛ وقال عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك»^(١) قلنا: المراد البيع الذي تجري فيه المطالبة من الطرفين وهو النافذ، والمراد بأنه يبيعه ثم يشتريه فيسلمه بحكم ذلك العقد. ثم قال: وسبب النهي يفيد هذا وهو قول حكيم: يا رسول الله إن الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعهها منه، ثم أدخل السوق فأشترىها فأسلمها، فقال: «لا تبع ما ليس عندك». اهـ. قوله: (إلا أن القول الثاني في مسألتنا مرجح الخ) لعل أصل العبارة «لا أن» الخ ليناسب الاستدراك بما قاله النهر، ولتنظر عبارة العزيمة. ثم رأيت عبارة العزيمة هكذا: إلا أن القول الثاني في مسألتنا مرجح على القول الأول، وفي بعض نسخها لأن القول الخ.

قوله: (ونقل أولاً عن أبي يوسف في كتاب الخراج عن أبي الزناد الخ). الذي يفيد كلام فقهاءنا أن كلاً من إجارة البرك للاصطياد وبيع السمك في الماء غير جائز شرعاً، وما نقله في كتاب الخراج عن عمر وعمر بن عبد العزيز من الجواز فيهما مقابل للمذهب ومباين له، ولم يذكره أبو يوسف في كتاب الخراج على أنه هو المذهب بل على أنه مقابل له، وعبارته: وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام وموضع مستنقع الماء، فلا يجوز بيع السمك في الماء لأنه غرر، وهو للذي يصيده، فإن كان يؤخذ باليد من غير أن يصطاد فلا بأس ببيعه، ومثله إذا كان يؤخذ من غير صيد كمثل سمك في جب وإلا فإذا كان لا يؤخذ إلا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية أو طير في السماء، ولا يجوز بيع ذلك لأنه غرر وهو للذي صاده، وقد رخص في بيع السمك في الآجام أقوام فكان الصواب عندنا في قول من كرهه. حدثنا العلاء بن المسيب عن الحرث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تبايعوا السمك في الماء لأنه غرر. وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن المسيب ابن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تبايعوا السمك في الماء فإنه غرر. قال: وحدثنا عبد الله بن علي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق أنوأجرها؟ فكتب أن افعلوا. قال: وحدثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حماد قال: طلبت إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام، فكتب إليه عمر أن لا بأس به وسماه الحبس. قال: وحدثنا الحسن بن عمار عن الحكم ابن إبراهيم قال: إن اشتريته صيداً محصوراً ورأيت بعضه فلا بأس، وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وضع على أجمه برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتاباً في قطعة آدم، وإنما دفعها إليهم على معاملة في قصبها. قال أبو يوسف: حدثنا ابن أبي ليلى

(١) أخرجه أبو داود ٣٥٠٣. والترمذي ١٢٣٢. والنسائي ٢٨٩/٧. وابن ماجه ٢١٨٧. والإمام أحمد ٣/

عن عامر الشعبي قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»^(١) اهـ ثم ذكر ما نقله في البحر عن كتاب الخراج عن العمرين، فما ذكره عنهما إنما ذكره على أنه مقابل لما ذكره أولاً أنه المذهب لا على أنه هو المذهب، فتأمل. ويقال: من أجاز البيع ييجز الإجارة أيضاً. لكن ما عزاه في البحر لعمر بن الخطاب عزاه في كتاب الخراج لعمر بن عبد العزيز، وقال في شرح الملتقى: ما ذكره في البحر من جواز الإجارة الآجام والحياض لصيد السمك، ورفع القصب، وقطع أحطب أو لسقي أرضه أو غنمه، وكذا إجارة المرعي. والحيلة في الكل أن يستأجر موضعاً معلوماً لعطن الماشية وسيح الماء والمرعى. اهـ. وهكذا ذكره قاضيخان أيضاً وقال: لأن الإجارة ما وضعت لملك العين. اهـ.

قوله: (أن يؤجرها الخ) عبارة كتاب الخراج: أنؤجرها الخ. قوله: (والميراث يجري في الحمل الخ). فإنه في المثال قبل هذا يكون الحمل ميراثاً. قوله: (لكن الاستثناء باطل في الهبة الخ). وأما هبة الحمل وحده بدون الأم لا تصح إلا إذا سلم إلى الموهوب إليه مع الأم كما في السراج. اهـ سندي. وفي الفتاوى الخيرية: والحيلة في جواز بيع اللبن في الضرع أن يقرض طالب اللبن لمالكه دراهم بقدر ما يغلب على الظن أنه يساوي اللبن أو يقاربه إذا وقعت فيه المبادلة، ويقول مالك اللبن: ما يأتي من دابتي الفلانية أو دوابي خذه قرضاً، فإذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحل لهذا المال ولهذا اللبن لوقوع. المقاصة بينهما بذلك. اهـ. قلت: ويرد عليه أن هذا لا يسمى بيعاً مع أن اللبن مثلي، وربما لا يرضى صاحب اللبن إلا بدفع مثله فالأولى أن يقال: إن طالب اللبن يقرض صاحب اللبن درهماً ثم يحلب صاحب الماشية اللبن ويبيعه بذلك الدرهم الذي في ذمته. اهـ سندي. قوله: (بل بالعكس لأن ما يقتضي البطلان يدل الخ). إذا نظرنا لكون مقتضى الفساد يقتضي عدم المشروعية في الوصف بدون تعرض لمشروعية الأصل وعدمها لا ينافي مقتضى الفساد لمقتضى البطلان، وإذا نظرنا لكون مقتضى الفساد يقتضي عدم المشروعية في الوصف بدون تعرض لمشروعية الأصل وعدمها لا ينافي مقتضى الفساد لمقتضى البطلان، وإذا نظرنا لكون الفساد يقتضي عدم المشروعية في الوصف والمشروعية في الأصل، ومقتضى البطلان عدم المشروعية فيهما تنافي كل من مقتضى الفساد ومقتضى البطلان. والذي قدمه أول الباب أن الباطل ما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه، والفاقد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، وبهذا تعلم ما في كلام المحشي. قوله: (يفيد الجواز بلا حاجة إلى التعليل بالتعامل الخ). فيه أن التعليل بالتعامل محتاج إليه في غير الكراث أيضاً لدفع ما يقال من عدم الجواز بعلّة أن المبيع بمنزلة وصف. قوله: (وبه يحصل الجواب عما استدل به الفضلى على المنع الخ). لو قيل: إن الكلام فيما إذا كان موضع القطع معلوماً ما أفاده ما نقله الشارح عن الفقيه لكان أوجه في دفع كلام الفضلى.

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٧٦. والترمذي ١٢٣٠. وابن ماجه ٢١٩٤، ٢١٩٥. والإمام أحمد ١٤٤/٢،

قوله: (فقوله معين ليس للاحتراز عن الفساد الخ) بل يظهر أنه للاحتراز عن البطلان لا عن الفساد. قوله: (قوله والذي نقله العلامة نوح الخ) عبارته: وإطلاقهم يفيد أنه ينقلب صحيحاً بالتسليم سواء كان معيناً أو غير معين. وقال الزاهدي في شرح مختصر الطحاوي: إن الفساد في غير المعين معتل بلزوم الضرر والجهالة، فإذا تحمل البائع الضرر وسلمه إلى المشتري زال المفسد وانتفتت الجهالة أيضاً. اهـ. وفي إصلاح الإيضاح ما يوافق ما نقله في النهج ونصه: (وجدع في سقف) يعني الجذع المعين لأن غير المعين يبيع لا ينقلب صحيحاً، ذكره الزاهدي في شرح القدوري. اهـ. قول الشارح: (فلو لم يكن رطباً الخ). بأن كان بسرأ. قوله: (والمراح بالضم الخ). في القاموس: أروح الإبل ردها إلى المراح بالضم أي المأوى والماء. وفي الصحاح: أراح إبله أي ردها إلى المراح. وفي المصباح: الرواح رواح العشي، وهو من الزوال إلى الليل. والمراح بالضم حيث تأوي الماشية بالليل، والمناخ والمأوى مثله، وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لأنه إسم مكان، وإسم الزمان والمكان والمصدر الميمي من أفعل بالألف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول. وأما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير ألف، واسم المكان من الثلاثي بالفتح. والمراح بالفتح أيضاً الموضع الذي يروح القوم منه ويرجعون إليه. انتهى. اهـ أشباه. قول الشارح: (بزر الفيلق) في المغرب: الفيلق إسم لما يتخذ منه القرع معرب. اهـ. فالإضافة لليبان. اهـ سندي. قوله: (العلق شيء أسود الخ). وإذا سحق مع دهن البنفسج وقطر في الإحليل يرفع حرقة البول وحرقة المثانة مجرب. ويقال: «إن مسحوقه مع الصبر يجفف البواسير، ولعوقه مع الصبر يحلل الخناق، ومطبوخه في الزيت إذا طلي على القضيب قواه، وضماد محروقه مع الخل ينبت الشعر الجيد بعد تنف الرديء». اهـ سندي.

قوله: (بقرينة التعليل) التعليل لا يفيد إلا أنها متمولة وهذا متحقق فيهما. وما ذكره من التأييد لا يدل لأن عدم جواز التداوي بلبن المرأة لكونه جزء آدمي وعدم الانتفاع بشعر الخنزير لنجاسته. تأمل. قوله: (يجوز بيع الحيات) وهي وإن كان فيها نفع إلا أنه يحرم أكلها فليحرق. حموي. اهـ سندي. قوله: (الظاهر أن له الأجر بالغاً ما بلغ الخ). ووجوب الأجر إنما هو فيما إذا كان البذر من أحدهما، وإذا كان منهما متفاضلاً والحاصل متساوياً لا أجر للعامل لعمله في المشترك، والشريك لا يستحق الأجر. سندي عن الرحمتي. قوله: (ويتعارف أيضاً ما سيذكره المصنف الخ) سيأتي له تعليل ذلك بما في العناية من أنه نظير من استأجر صباغاً ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصفه للصباغ، فإن الغراس آلة تجعل بها الأرض بستاناً فإذا فسدت الإجارة بقيت الآلة متصلة بملك صاحب الأرض، وهي متقومة فيلزمه قيمتها كما يجب على صاحب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه وأجر عمله. قوله: (وأما لو باعه ممن يزعم أنه عند غيره ففي النهج أن يبيعه فاسد اتفاقاً) بخلاف بيع الأبق المطلق ففيه الخلاف في البطلان والفساد. اهـ سندي.

قوله: (أو كان يقدر على أخذه ممن هو عنده) في شمول كلام المصنف لهذه الصورة تأمل ظاهر. قوله: (وقد صور المسألة في الفتح بما إذا كان ذلك الأخذ له الخ) وكذلك صورها المقدس، وكذلك نقلها في زبدة الدراية عن الجامع الصغير، وحينئذ يستقيم جواب ط، ولا يتعين جواب المحشي.

قوله: (وهذا يعني عنه قوله أو قبضه الخ). لا يعترض بالمتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه. قوله: (وليس للبائع حبس العين بالثمن الخ). عبارة البحر: فإذا فعل المشتري في فصل الوديعة والعارية ما يكون قبضاً ثم أراد البائع أن يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك، لأنه لما باعه منه مع علمه أنه يده وهو متمكن من القبض يصير راضياً بقبضه دلالة. اهـ. قول الشارح: (وسلمه) غير قيد بل المدار للتمام على ظهور الأبق قبل الفسخ على هذه الرواية، كما يدل عليه ما نقله المحشي عن الفتح، وكأنه أخذ هذا التقييد من التأويل الذي نقله لمحشي عن البحر، والظاهر عدم اعتماده لمن أخذ بهذه الرواية. قوله: (لكونه ليس بمال الخ). مقتضى هذا التعليل أن هذا البيع باطل فلا يصح نظمه في سلك الفاسد، قوله: (وفيه أن جواز إقدام المشتري الخ) ما قيل من كراهة البيع ذكره في العناية، وأصله في الخانية، كما في السندي. قوله: (وبه يظهر أن إدخال الشارح لفظه «كل» لا محل له). الشرط في الفساد تقدم الشراء على نقد كل الثمن، فإذا نقد البعض ثم اشترى بالأقل يتحقق الفساد. وفي السندي عن السراج: لا يجوز أن يشتريه بأقل من الثمن ولو بقي درهم ولا بد من نقد جميع الثمن، اهـ. وما فهمه المحشي وقاله ندفع تأمل. قوله: (وهذا قول المصنف الخ). لعله محترز قول المصنف الخ. قوله: (لكن لم يظهر لي كون الأولى مما نحن فيه إذ لو كانت الخ). ما أورده على هذه الصورة وارد بعينه على صورة قضاء الدين والمراد أنه بالمصارفة المذكورة، كأنه لم يبدل أحد الناقدين بغيره بل باق على حاله حكماً. والتصوير على الوجه المسطور نقله في المنع والبحر أول البيع عن العمادي، وعبارة البحر: الدراهم أجريت مجرى الدينانير في سبعة مواضع: الأولى بيع القاضي دنانيره لقضاء دينه الدراهم وعكسه، الثانية يصرّفها المضارب إذا مات رب المال أو عزل لتصير كرأس المال الخ. قوله: (وقال ط صورته عقد معه المضاربة الخ). ويمكن أن يصور بما هو في تقرير عبد البر أنه إذا كان رأس المال دنانير فاشترى بها المضارب دراهم يملك ربالمال نهيه عن شراء الأعيان، وذلك لأن له فسخ المضاربة بغير رضا المضارب إذا لم يتضمن إبطال حق المضارب، فكأن الدينانير باقية بعينها بخلاف ما لو اشترى بها عروضاً فإنه لا يملك نهيه، كذا يوجد في بعض نسخ ط ملحقة بالأصل. قوله: (لا محل لهذه الجملة هنا الخ) قد يقال: ذكرها ليبين أن الفساد في كلام المصنف إنما هو للشراء بالأقل كما قيده الزيلعي بقوله «وقبضه» الخ وليبان أن قوله جاز مطلقاً محمول على ما بعد القبض. تأمل. قوله: (ويظهر منه أنه لو اشتراهما بخمسة مثلاً أي بأقل من الثمن الأول فهو كذلك بالأولى). توقف ط إنما هو في فساد المضموم لا في

صحة المبيع الأول، ومسألة الفتح فيها طرّو الفساد لا في مسألة ط لمقارنته فلا يفهم منها بل هي نظير مسألة الشارح، فهي مفهومه منها لا بالأولى تأمل. وعبرة ط في وجه الطرّو لأنه قابل الثمن بالمبيعين وهي مقابلة صحيحة إذ لم يشترط فيها أن يكون بإزاء ما باعه أقل من الثمن الأول، لكن بعد ذلك انقسم الثمن على قيمتها فظهر البعض بإزاء ما باع والبعض بإزاء ما لم يبيع ففسد بإزاء ما باع، ولا شك في كونه طارئاً فلا يتعدى إلى الآخر. اهـ. وأنت ترى أن طرّو الفساد لا يشمل ما إذا باعهما بأقل من الثمن الأول إذ لا شك أنه اشترط بإزاء ما باعه أقل من الثمن الأول ابتداء، ولما كان هذا التعليل لا يشمل جميع صور المسألة الثلاث علّله بقوله «ولمكان» الخ. تأمل. ثم رأيت في الزبدة ما يوضح المسألة حيث قال: لأن الفساد ليس بمقارن لأنه ليس في صلب العقد لأنهما لم يذكر في البيع ما يوجب فساده، وإنما هو باعتبار شبهة الرّبا وهي أمر خفي ظهر بعد العقد إما بانقسام الثمن على قيمتها، أو المقاصة أعني مقاصة الثمن في البيع الثاني بمقدار ذلك من الثمن في البيع الأول، فبقي من الثمن الأول فضل من غير أن يقابله عوض، فكيفما كان يظهر الفضل للبائع الأول. اهـ. وبهذا يصح جعل تعليل الفساد بالطرّو شاملاً لجميع المسائل.

قوله: (لف ونشر مرتب) الأنسب جعل «أو» للتخيير بمعنى أنك إذا نظرت لجهة كونه قابضاً فالقول قول المشتري في نفس الظرف أو قدره، إذا كان غائباً، وكذلك إذا نظرت لكونه منكراً كما يفيد ذلك عبارة البحر. قوله: (والأولان يدخلان بلا ذكر) فيه نظر، لأنه يدافع ما قدمه من أن الطريق لا يدخل إلا بذكر نحو كل حق ولا يكون إلا في طريق خاص، فليتأمل. اهـ شرنبلالية. ونقل المحشي عن الفتح فيما يأتي ما يوافق التارخانية حيث قال: وفي الفتح عن المحيط المراد الطريق الخاص في ملك إنسان، فأما طريقها إلى سكة غير نافذة أو إلى الطريق العام فيدخل، وكاذ ما كان له من حق تسييل الماء وإلقاء الثلج في ملك إنسان خاصة. اهـ من فصل الحقوق. قوله: (قوله الآتي في رواية الزيادات الخ) عبارة الشرنبلالي «وفي» الخ بإثبات الواو. قوله: (بيع حق المرور بدليل قوله بدون الأرض الخ). لا يتم الدليل إلا إذا أريد بالأرض أرض الطريق لا الأرض التي يتوصل من الطريق لها. قوله: (فإن ما ذكره ابن رستم في بيع الكل الخ) الظاهر ما قاله الناظم، فإن قول ابن رستم لي لأصحابها أن يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك يفيد منع البيع من البعض كمنعه من الكل. قوله: (لما قاله في السراج أيضاً إن صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم الخ). عبارته: فإن قيل: لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود؟ قيل: لأن صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم، واليهود بعكسه مع أنه إذا باع إلى صوم اليهود فالحكم فيه كذلك لا يتفاوت، فيكون معناه إلى صوم النصارى وفطرهم، وإلى فطر اليهود وصومهم فاكتمى بذكر أحدهما. اهـ. ومثله في شارح الهداية. وبهذا تعلم ما في عبارة المحشي.

قوله: (ومفاده أن صوم اليهود ليس كذلك الخ). ذكر الشيء بحكم لا يدل على فيه عن غيره. وفي القهستاني أن اليهود يصومون بنص التوراة ستة وثلاثين يوماً، فعلى هذا لا يكون صومهم مخالفاً لصوم النصارى. تأمل. قوله: (كذا في الدرر عن التمر تاشي) الظاهر في الجمع بين هذه العبارة أن النصارى طوائف، وكل طائفة لها مدة معلومة في الصوم مغايرة لغيرها فيها. وإن كان ما في الشارح موافقاً للمنقول في كتب السنة كما نقله السندي عن البخاري في تاريخه وعن غيره. قول الشارح: (لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الدين الخ). ذكر السندي تمثيل الجهالة في الدين بما إذا اشترى عبدين بألف ولم يسلم الثمن فمات أحدهما قبل القبض، فإن ثمن الحي يكون مجهولاً ولا يفسد العقد بهذا المعنى، اهـ. قوله: (ذكر أبو حنيفة لأجل المجهول مطلقاً الخ). عبارة الحقائق: وكذا إسقاط الأجل مطلقاً. قوله: (وهذه من جملة المواضع التي لم أر من نبه عليها الخ). رأيت حاشية على بعض نسخ ابن ملك بدون عزو: أن الحقائق ذكر التفصيل بين المجهول جهالة متقاربة ومتفاوتة، وذكره مثل ما ذكره المحشي، وذكر أن كلام الشارح يوهم خلافه. قوله: (قول الحقائق ونقد الثمن غير شرط في المجلس الخ) لا يظهر كلام المحشي إلا إذا قرئ ونقد الثمن بصيغة الفعل. وإذا قرئ مصدرأ كما هو المتبادر يكون فيه إشارة لاشتراط كون الإبطال قبل النقد، وإذا كان بعده لا يكون له فائدة فلا يتقلب صحيحاً به. تأمل.

قوله: (مع أن تسييب السوائب لا يحل) قد يقال: إن حرمة تسييب السوائب لما فيه من إتلاف المال المتقوم والخزير ليس بما لفي حقنا فلا يمتنع تسييبه حينئذ، ويعلم حل قتله من ذكرهم حل إراقة الخمر مع إمكان الانتفاع بها بالتخليل بالأولى. تأمل. قوله: (والظاهر أنهما قولان مصححان) ما نقله لا يفيد تصحيح القول بالالتحاق غايته أنه ذكر أقوالاً بالالتحاق. قوله: (بأنه يكون على ما تواضعا) ظاهره أنه يكون على ما تواضعا عليه من بيع الوفاء، وإن لم يتفقا على بناء العقد عليه. ولينظر الفرق بينه وبين مسألة الفصولين السابقة. ولعله هو أن ما في الفصولين لما كان ما تواضعا عليه من الأمور الغير الجائزة شرعاً لم يحمل عقدهما عليه حملاً لحالهما على الصلاح، وهذا غير موجود في الثانية فلا مانع من البناء على ما تواضعا عليه بقرينة سبقه منهما. قوله: (اهـ ما في البحر) فعلى ما نقله عن الذخيرة والسراج يفسر بهما لا بأحدهما. قوله: (ولم يذكر مثال ما يقتضيه العقد ولا يلائمه الخ). الظاهر أنه لا يوجد مثال لما يقتضيه ولا يلائمه ولو كان لذكروه. وما نقله عن البحر لا يدل على أن شرط الوطء من مقتضاته ولا يلائمه، إذ الوطء بالفعل لا يثبت بالعقد. ثم رأيت في الزيلعي ما نصه: شري جارية بشرط أن يطأها المشتري أو لا يطأها فسد البيع عند أبي حنيفة لأنه لا يقتضيهما، لأن قضيته إطلاق الانتفاع لا الحجر عنه ولا الإلزام. وقال أبو يوسف: صح في الأول لأنه يقتضيه، وفسد في الثاني لأنه لا يقتضيه. وعند محمد صح فيهما الخ. قوله: (وكذا ما اشتراه على أن يدفعه البائع إليه

(الخ). هذا وما بعده خرج عن الاقتضاء كما هو ظاهر. وعبرة البحر صريحة في ذلك حيث قال: وخرج عن الاقتضاء ما في المجتبى شراه على أن يدفعه قبل دفع الثمن أو على أن الخ.

قوله: (ولو سلم فلا مساس له بمسألتنا) إذ ليس فيها تعرض لشرط الخيار فلا فرق فيها بين الشهر وما دونه في الفساد. وقد يقال له مساس بمسألتنا فيما إذا شرط مع الاستخدام الخيار ثلاثة أيام، وكان كل منهما للبايع لعدم خروجه عن ملكه بخلاف ما إذا كانا للمشتري، فإن العقد حينئذ فاسد لعدم دخوله في ملكه عنده، فيكون استخدام ما لا يملكه، وعندهما وإن دخل فيه إلا أنه إذا رد العقد كان الاستخدام على وجه العارية المشروطة في صلب العقد فيفسد. تأمل. قوله: (يلزمه القيمة نهر ملخصاً) عبارة النهر: وأجمعوا أنه لو أعتقه قبل القبض لا يعتق. وأفاد في الظهيرية أن المشتري لو أمر البائع بالعتق قبل القبض فاعتق جاز فقد ملك المأمور ما لا يملكه الأمر، وإنما كان كذلك لأنه لما أمره بالعتق فقد طلب منه أن يسلمه على القبض، فإذا أعتق بأمره صار قبض المشتري سابقاً عليه لأن البائع سلطه عليه. اهـ بلفظه. قوله: (كأن اشترى طعاماً بشرط أكله الخ). الظاهر جريان الخلاف فيها نظير ما لو شري أمة بشرط أن يطأها للعلة المذكورة سابقاً. قول الشارح: (كشروط أن لا يبيع الدابة المبيعة الخ). الظاهر الخلاف في هذه المسألة ومع بعدها الذي عبر به ابن الكمال نظير ما مر. قوله: (فجعله مقابلاً لقوله نعلماً الخ). لعل الأوضح أن يقول: فجعله مقابلاً لقوله اشترى نعلماً عن أن يحذوه، إذ المقابلة بين الحذو والتشريك. وعبرة الفتح كما ذكره المحشي. قوله: (وأجاب في النهر بأنه يجوز أن يراد بالنعل الصرم الخ). في الحموي: على تقدير صحته هو خلاف الظاهر لا يحمل عليه كلام المصنفين لما تقدم أن النعل مؤنث سماعي فتأمل. اهـ سندي.

قوله: (ليعم بيع المكره الخ) نقل السندي توقف الرحمتي في جعل سكوت المكره مع قيام الإكراه إذناً دلالة قال: وفي النهر ولم يقل برضاه ليعم المكره غير أنهما ما داما في المجلس اكتفى به ولو دلالة. اهـ. فهذا يقتضي أن سكوت المكره يكون إذناً بالدلالة. اهـ بلفظه. وظاهر كلام الشارح الاكتفاء بالدلالة في المكره، فيجعل سكوته مع قيام الإكراه إذناً دلالة. تأمل. قوله: (ولا رضا فيه الخ). عند البيع والتسليم، إذ لو كان عند البيع خرج عن كونه بيع مكره أو عند التسليم يكون إجازة، فيلزم الثمن لا المثل أو القيمة فالمدار على كونه مكرهاً عندهما. قوله: (قوله بأن يأمره بالقبض الخ) كتب هذه الجملة ط على قول المصنف صريحاً. قوله: (قلت المراد المال المتقوم الخ). لكن على تقدير أن المراد بالمال المتقوم يخرج بيع الثوب بخمر مثلاً فإنه ليس كل من العوضين مالاً متقوماً، ومقتضى هذا القيد أن المبيع لا يملك بالقبض مع أنه يملك به كما تقدم، وحينئذ فلا يد من حذفه. فتأمل. قوله: (وأعتقه في الأيام الثلاثة لا ينفذ الخ). وإذا كان الخيار للمشتري لا يمتنع العتق ويملكه بالقبض كما يظهر. قوله: (وتمامه في البحر).

وفيه: وقولهم منقوض بما إذا كان البائع وصي يتيم باع عبده فاسداً فأعتقه المشتري فإنه يصح، ولو كان على وجه التسليط لا يصح. كذا في جامع الفصولين. اهـ سندي. قوله: (وصوابها وفي شراء الأب من مال طفله لنفسه فاسداً أو يبيعه من ماله الخ) بإرجاع الضمير في يبيعه وفي ماله للأب، وجعل قوله «كذلك» أي بماله أي الصغير تستقيم هذه العبارة وتوافق عبارة المحيط.

قوله: (فلا يلزم في صورة الشراء لطفله أن يكون الخ). وكتب السندي ما نصه: (حتى يستعمله الطفل) إذ القبض غير مأذون فيه شرعاً فلم يكن قبضه نائباً عن قبض طفله إلا بالاستعمال، وكذلك إذا باع شيئاً مملوكاً كالطفلة من نفسه فإنه لا يكون قابضاً إلا بالاستعمال الخ. فاشترط لا لأجل تحقق القبض لتحققه بدون خلاف لما يفيدته تعليل المحشي، بلا لأن قبضه غير مأذون فيه فلم يعتبر، فلذا شرط أمر زائد عليه وهو الاستعمال. والأظهر من هذا كله أن يراد أنه يستعمله في حاجة طفله إذا وقع الشراء للطفل، وفي حاجة نفسه إذا وقع الشراء له، فإنه لا بد من قبض حادث وذا لا يوجد إلا بالاستعمال في حاجة من وقع له الشراء وبدونه هو مقبوض بالقبض الأول، ولينظر الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الأمانة حيث لم يشترط فيها الاستعمال. قوله: (المراد لا يصح لأنها بصدد أن تعود الخ). ولو لم يقبضها منه المشتري فزوجه البائع له صح، كذا في القنية. أقول: ويشكل ما في السراج أنه لو سرقه البائع بعد القبض قطع به، فإن القطع يقتضي أن لا ملك له ولا شبهة ملك. وقولهم بعدم صحة نكاحها للبائع يقتضي الملك أو شبهته، فينبغي أن لا يقطع للشبهة. اهـ. وقال المقدسي: أقول: يفرق بأن تزوج البائع تقرير للعقد وهو أمور برفعه بخلاف تزوج المشتري لتضمنه فسخ البيع. وأما سرقه البائع لما كانت خفية لم يجعل ذلك فسخاً له ولم يجعل ذلك شبهة في إسقاط الحد، لأنه لا يسقط بأي شبهة كانت، وإلا لا سند بابه. اهـ سندي. قوله: (أي عن الفساد) عبارة ابن ملك مع متن المجمع: (يفسده كل من العاقدين ولو بعد القبض) قيد به لأن البيع الفاسد قبل قبض المبيع لا يفيد الملك ففسده يكون امتناعاً عنه، وأما بعد القبض فيفسخ العقد مع إفادته الملك إعداماً للفساد المجاور له. اهـ. فالظاهر من عبارته عود الضمير في عنه للملك لا للفساد كما هو واضح من لفظ «امتناع» أيضاً وكونه إعداماً للحكم لا ينافي أن فيه أيضاً إعدام الفساد. تأمل.

قوله: (والأولى عدم زيادة التعميل الخ). جعل السندي الضمير في قوله «لأنه معصية» راجعاً لتعاطي البيع فاسداً. وإسم الإشارة في قوله «ولذا» راجعاً لكونه معصية. وبهذا تستقيم عبارته. تأمل. قوله: (فإصرار أحدهما لا يحتاج معه إلى فسخ القاضي) يحتاج إلى فسخ القاضي إذا أصر أحدهما ولم يفسخ الآخر بل سكت بدون تعرض لفسخ أو إصرار، ويمكن إصلاح الشارح بحمله على هذا. تأمل. قوله: (وهو ما مر تصحيحه عن قاضيخان الخ). الذي مر في قبض المشتري شراء فاسد إلا في قبض البائع عند الرد

عليه . قوله : (وينفسخ الأول، بقبض الثاني الخ) . هذه مسألة أخرى موضوعها ما إذا باعه وهو في يد المشتري الأول قبل الفسخ بقبض الثاني ينفسخ الأول . قوله : (ولو صدقه فله القيمة كما في جامع الفصولين) قال محمد في الجامع : رجل اشترى أمة من آخر شراء فاسداً وقبضها بإذن البائع فأراد ردها للفساد فبرهن المشتري أنه باعها من فلان بكذا، فإن صدقه البائع ضمنه قيمتها، وإن كذبه فله استردادها . فإن استردها ثم حضر الغائب كان للذي حضر أن يستردها من البائع، وإن كان البائع صدق المشتري وأخذ القيمة ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الأول استردادها سواء صدقه الذي حضر أو كذبه . ولو قال : بعته من رجل ولم يسمه وكذبه البائع فللبائع أن يستردها، فإن استردها ثم جاء رجلاً فقال المشتري : إنما عنيت هذا فإن كذب الرجل المشتري فالاستناد ماضٍ، وكذا إن صدقه . قال في الكتاب : وهذا نظير ما لو قال المشتري : إنها ليست لي لا يبطل حق الاسترداد، هكذا نقله المقدسي . اهـ سندي .

قوله : (ولم يدخل المبيع في ملك المشتري في صورة الخيار) أفاد الشيخ الرحمتي أن المراد من الخيار في كلام الشارح خيار المشتري الأول الذي هو البائع الثاني لأنه يقدر على فسخ البيع ودفع الفساد، بخلاف ما إذا باع بدون شرط وشرط المشتري منه الخيار، فإن البائع لا يقدر على نقض البيع للزومه من جهته . والمانع الذي هو حق العبد الذي هو المشتري متحقق فينبغي أن يمتنع الفسخ فليراجع . اهـ سندي . قوله : (الظاهر بقاء الفسخ الخ) . الظاهر امتناع الفسخ إذ الاستيلاء كالعتق لا يقبل الفسخ بعد تحققه وقد تحقق بعد ملكه لها . قوله : (قال في المنح عن الفصول العمادية وإنما كان كذلك لأنه الخ) الثابت اقتضاء إنما هو طلب التسليط وسبق القبض ثابت حكماً لطلب التسليط، هذا ما تفيده عبارة المنح فالظاهر ما قاله ط أن الأولى أن يقول «حكماً» بدل «اقتضاء» تأمل . قوله : (فلا يخرج عن عهدها إلا بالتوبة الخ) . التوبة تتوقف أيضاً على العز على أن لا يعود لمثل هذه المعصية . قوله : (لزم وارتفع الفساد الخ) . قال البيهقي : وجه اللزوم ظاهر، وأما ارتفاع الفساد فلا . قال في الذخيرة : لو تصرف المشتري نفذ تصرفه لمصادفته ملكه، ويبطل به حق البائع في الاسترداد إلا الإجارة . اهـ . وهذا ناطق ببطلان حق الاسترداد الذي هو حق العبد لا الحق الذي وجب للشرع . اهـ سندي باختصار . ثم قال : قلت : ونازع الرحمتي في تعلق حق العبد في الوقف، أما على قوله فظاهر، وأما على قولهما فلأنه حبس على ملكه تعالى فهو من حقوقه سبحانه لا من حقوقهم . اهـ . وأنت خير بأن اللزوم فيه ليس إلا لأنه خرج عن ملكه كما يفيد تعليلاً للشارح . تأمل . قوله : (فلا يصح استثناء الأولى الخ) . قد يقال : إن الاستثناء في كلام الشارح بالنظر لما يفيد قوله «لتعلق حق العبد» تأمل .

قوله : (إن الفرق موجود الخ) . الحق في دفع المنافاة ما قاله السندي إن صريح عبارة اللؤلؤجي فيما إذا زوجها المشتري قبل قبضها ثم فسخ البيع، وهذا إنما يصح في

البيع الصحيح لا في الفاسد لعدم ملك المبيع فيه قبل قبضه، فلا ينفذ فيه تصرف المشتري بل يتوقف على إجازة مالكة، وكلام غيره في البيع الفاسد. قوله: (لأن البيع الصحيح صورة إما أن ينتقض بالاستحقاق أو بالخيار الخ) فيه أنه قد ينتقض بغير ما ذكره كالإقالة، وعليه يحمل كلام الولوالجي. قوله: (لأن هذه العقود لم توجب الفسخ من كل وجه الخ). عبارة ط عن المنح: لأن هذه العقود كأنها لم توجد لكونها فسخاً من كل وجه في الكل. اهـ ونص عبارة الفصولين: ثم الأصل المانع إذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري ببيع بعد قبضه بقضاء، فللبائع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته، كأن هذه العقود لم توجد بفسخ من كل وجه في حق الكل. قوله: (والرهن) لعله «والنكاح» فإنه الذي مر. قوله: (أو قيمة) أي تراضياً عليها. قوله: (لأنه يمكن حمل كلام الشارح على وجه صحيح وهو أن قوله الخ). هذا الحمل وإن كان صحيحاً في ذاته إلا أنه لا فائدة لقوله «حينئذ». والفرق في الكافي، فإنته فيما إذا كان الثمن غير منقود فرق بين الصحيح والفاسد. قوله: (وهي قبله غير مقررة الخ). لعله «بعده» إذ قيل القبض لا يجب شيء على المشتري وبعده تحب القيمة غير مقررة. قوله: (عبارة العيني والزلمي فإن مات البائع وهي أنسب الخ). ضمير «مات» بالنظر لكلام المصنف وقطع النظر عن كلام الشارح راجع للبائع، إلا أن الشارح لما نظر أن موت المشتري كموته حاول الكلام، وجعل الفاعل لفظ «أحد» وزاد «ونحوه» ليتم ما قصده من ذكر الحكم متحداً فيهما. وكتب السندي على قوله «أحدهما» أي البائع أو المشتري قبل أداء الثمن فالبائع أحق. ويحتمل أن يقال: مات المشتري بعدما نقد الثمن فيما شراه فاسداً وتفلس البائع وأحاطت به الغرماء، فورثة المشتري أحق بذلك المبيع من سائر الغرماء ولهم أن يجسوه حتى يستوفوا ثمنه. اهـ.

قوله: (سيأتي في كتاب الإجارة أن الراهن الخ). لعله «المرتهن» كما هو ظاهر. تأمل. قوله: (لم يذكر ما إذا مات المشتري) قد علمت أنه بزيادة الشارح ما زاده يكون المذكوراً. قوله: (وأما بعده فالعامة كذلك الخ). ثمرة الخلاف جواز أخذها من الوكيل قبل تسليمها للبائع، ودفع غيرها عند العامة، ومنعه عند غيرهم. تأمل رملي. وفي البزازية: النقود قبل التسليم إلى الوكيل لا تتعين، وبعده قيل: لا تتعين حتى لا تبطل الوكالة بالهلاك، وقال أكثر مشايخنا تتعين وتبطل بهلاكها. اهـ. لكن ما في البزازية يخالفه ما في الفصولين حيث قال: وأما بعد التسليم لي الوكيل فهل يتعينان؟ اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا: يتعينان حتى تبطل الوكالة بهلاكهما، وعامتهم على أنهما لم يتعينا. وفائدة النقد والتسليم على قول العامة شيان: أحدهما توقيت بقاء الوكالة ببقاء النقد، فإن العرف ظاهر بين الناس أن الموكل إذا دفع النقد إلى الوكيل يريد شراء حال قيام النقد في يد الوكيل، والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل. فحين دفعه إليه أمره أن يستوفي بما نقد ثم ما نقده لو صلح لاستيفاء ما وجب

للكيل على الموكل صح الأمر بالاستيفاء، ولو لم يصلح يبطل الأمر بالاستيفاء ويبقى الأمر بالشراء على حاله، ويصير وجود النقد وعدمه سواء كأنه أمره بشراء ولم ينقد له شيئاً. ولو سرق من يد الوكيل لم يضمن لأنه أمين، فلو شرى بعده أمة بألف نفذ عليه لأنه لم يبق وكيلاً بعد هلاك تلك الدراهم عند بعض المشايخ، ولتوقف بقاء الوكالة بقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ. أقول: على هذا إلا ثمرة لعدم تعيينها بعد التسليم عند عامة المشايخ. اهـ. قال الرملي: أقول؛ قد يقال: ثمرته جواز الخ.

قوله: (وتمامه في جامع الفصولين) انظر ما في الفصولين وحاشيته من الفصل السابع عشر. قول الشارح: (بناء على تعيين الدراهم في البيع الفاسد وهو الأصح) وفي حاشية الحموي ذكر في غاية البيان أن المختار عدم التعيين. اهـ وفي البلعي: قالوا: ينبنى على هذا أنه إذا ربح البائع هل يطيب له أو لا؟ فعلى التعيين لا، وعلى عدمه نعم. وهذا الذي جزم به في الفتح والعناية. اهـ. ويُعلم من هذا جواب إشكال صدر الشريعة وغيره الذي ذكره المحشي، وانظر ما قالوه في كتاب الغصب من أنه لو تصرف في دراهم الوديعة أو الغصب من أنه لو أشار إليها ونقدها لا يطيب. قوله: (لكن قدمنا أنفاً عن الأشباه أن الصحيح تعيينه في الصرف الخ). ما هنا لا ينافي ما تقدم لأنه في الصرف إنما هو بالنسبة لذات عقده فلا ينافي عدم تعيينه بالنسبة لعقد آخر، فيطيب لهما الربح الحاصل فيه كما طاب للبائع ما ربح. قوله: (وفيه أن المؤجر أيضاً سلب المستأجر على الانتفاع الخ) فيه أن النهر لم يعتبر مجرد التسليط بل تسليطاً على بناء يقصد به الدوام بخلاف الإجارة، فإن التسليط الحاصل فيها لا على بناء يقصد به الدوام، فما قاله لا يخرج عما قاله المحشي. تأمل. قوله: (فمن أطلقه) أي جوزه. قوله: (والذي خص منه من لا تجب عليه الجمعة هو الواو في فاسعوا الخ). فيه نظر، فإنه قد خص من كل من الواوين من لا تجب عليه الجمعة من مسافر ومريض وأعمى وامرأة وصبي وعبد، لا من ضمير «فاسعوا» [الجمعة: ٩] فقط حتى يرد ما قاله من التنظير. قوله: (فلا وجه لما في النهر من أن الخ) عبارة النهر: وإذا عرف هذا فقوله أولاً في الفتح: ولو كانا لحربي مستأمن فباع أحدهما فللمسلم أن يشتريه مع أن المنع كما هو للبائع كذلك للمشتري المراد به الكافر. قوله: (وبه ظهر أنه كان الأولى للشارح أن يقول كما في البحر أو كن البائع الخ). فيه أن المذكور هنا حكم التفريق من جهة المالك لا حكم التملك، فإنه سيأتي والمناسب حينئذ الاقتصار على ذكر هذه المسألة فيما يأتي. قوله: (أو لمملوكه) أي المأذون. قوله: (لو كان معه أم وأخ أو أم وعمة أو خالة أو أخ جاز الخ). هكذا عبارة الفتح، ولا حاجة لذكر قوله «أو أخ» فإنه بذكره تكون الصورة الأخيرة هي الصورة الأولى.

فصل في الفضولي

قوله: (وقال بعض المتأخرين يتعقد ويتوقف الخ). على ما قاله يكون المراد بقوله

«وله مجيز» أنه قابل للإجازة شرعاً لا وجود لي مثلاً يملكها. قوله: (ولعل ما في الحاوي قياس والعمل على الاستحسان) فيه أن القياس والاستحسان إنما يجريان في مسألة الفضولين لا في مسألة الحاوي، ولا يصح قياس إحداهما على الأخرى لوجود الفرق. تأمل. قوله: (فقال عند قول الكنز ومن باع ملك غيره الخ). نعم قال ذلك أول الباب. ثم ذكر عند قول الكنز: وصح عتق مشتر من غاصب بإجازة بيعه ما فيه الموافقة للبحر قطعاً، ونصه: وهذا التقرير صريح في أن بيع المشتري من الغاصب موقوف، والمصرح به في المعراج أنه غير موقوف لأن فائدته النفاذ ولا تحقق له. وهذا معنى ما في البدائع من أن الفضولي إنما ينفذ بيعه موقوفاً إذا باعه لمالكة، أما إذا باعه لنفسه لا يتعقد إذ لا خفاء أن المشتري من الغاصب باعه لأجل نفسه الخ. اهـ. فالظاهر أن للبدائع عبارتين ما ذكره في النهر أولاً وثانياً، والمتعين الجواب الذي قاله الرملي، فتأمل. قوله: (ولعل وجهه أن الأصل فساد العقد الخ). تقدم في باب خيار الشرط تعليل المسألة بأن له الخيار بدون شرط فيكون مبطلاً له، لأنه حينئذ يكون داخلاً على البيع وهو لا يصح تعليقه بالشرط، فانظره. قوله: (فهاتان مسألتان الخ). فيه أن هاتين المسألتين ليستا مما نحن فيه، إذ هو في بطلان بيعه ابتداءً، والبطلان فيهما بطريق الطروللبات على الموقوف. قوله: (فرجعت المسائل المستثناة خمساً الخ). وفي شرح الأشباه لبالي زاده: يزداد على ما ذكره رجل باع ثوباً لغيره بغير أمره من ابن صغير له مأذون أو عبد مأذون له في التجارة وعليه دين أولاديين عليه، ثم أخبر رب الثوب أنه باع ثوبه بكذا ولم يعين من ابتاعه وأجاز المالك؛ قال محمد: لا يجوز ذلك إلا في عبده الذي عليه دين، لأن الفضولي لو كان وكيلاً في البيع لا يجوز بيعه من أحد من هؤلاء ما خلا عبده الذي عليه الدين كما في قاضيخان. اهـ سندي.

قوله: (وعلى هذا فالإكتفاء الخ). لا حاجة إلى هذا، فإن الكلام في شراء الفضولي يتعلق بأمرين: إما أن ينفذ عليه فقط أو على من اشترى له، وفي هذه الصورة لا ينفذ عليهما. اهـ سندي. قوله: (لكن لا يخفى أن صريح تصحيح البزازية أنه الخ). ما عزاه للبزازية مسلم، وما ذكره من أن المفهوم من تصحيح الفروق أنه لا يتوقف إلا إذا أضيف لفلان في الكلامين وأنه المفهوم من كلام الفتح بغير مسلم. فإن البطلان في مسألة الفروق لحصول الإضافة لفلان في كلام أحدهما وللمباشر في كلام الآخر لا لاشتراط الإضافة له فيهما، وما ذكره بعد ذلك من المسائل ليس في شيء منها ما يدل على هذا الاشتراط فإنه لم يذكر في جميعها الإضافة له في الكلامين حتى يتوهم أنه قائل به. وليس في قوله «فإنه يتوقف» لإضافته لفلان في الكلامين ما يدل على هذا الاشتراط، كيف وقد جعله علة للتوقف في هذه المسائل التي في بعضها الإضافة له في أحدهما فقط؟ فمراده بالإضافة له فيهما ما يشمل ذلك تقديراً، فإنه إذا وجد إضافة له في كلام أحدهما أولاً، ثم وجد قبول بعده بدون إضافة لأحد انسحبت إلى القبول أيضاً فكأنما موجودة فيهما.

وأما عبارة الفتح فعدم الانعقاد لفلان، والنفوذ على المباشر لعدم الإضافة إليه يقيناً للاحتمال الذي قاله مع الإضافة ظاهراً للمباشر لا لاشتراط الإضافة لفلان في الكلامين . تأمل . قوله : (لكن ضمان العبد بعد العتق) هذا محمول على ما إذا ظهر الإلتلاف بإقراره، والأضمن في الحال فيباع فيه . قوله : (كما سيأتي في بابه) الذي سيأتي هو أن الصغير إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، وأنه يصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه، وإن لم يكن رشيداً وقالاً: لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه .

قوله : (لا يخفى أن في هذه الصورة تفصيلاً وفرقاً الخ). لكن هذا التفصيل يعلم من فصل التصرف . قوله : (فإنه موقوف عند الإمام على الإسلام الخ). فإن أسلم نفذ، وإن هلك أو حكم بلحاظه بطل وورث كسب إسلامه وارثه المسلم، وكسب رده فيء بعد قضاء دين كل من كسبه . قوله : (والظاهر أن المسائل بعده كذلك) الأظهر في حل الشارح أن يقول: إنه راجع لجميع ما قبله قول الشارح : (على إجازة الغرماء). ومثل الغرماء القاضي إذ ولاية بيع التركة المستغرقة له، كما أن الوصي له بيعها أيضاً فله الإجازة كما يأتي في القضاء . قول الشارح : (أو بغيبته فباطل). قال في البحر: فإنه لا ينفذ بإجازته كما ذكره الزيلعي في الوكالة . اهـ سندي . قوله : (ثم ذكر أحد الوصيين الخ). وهكذا لو كان وصياً ومشرفاً فليس له العمل في مال الميت بدون إطلاع المشرف . نص عليه الرملي في فتاواه . اهـ سندي . قول الشارح : (وأوصله في النهر إلى نيف وثلاثين). أي في أول البيع الفاسد . قوله : (وبيع الصبي بشرط الخيار الخ). عبارة النهر : وبيع الوصي الخ . قوله : (والبيع بما حل به الخ). حل ضد حرم، ومراده بما يصير به حلالاً . قوله : (ولو اختلفا في وقت الهلاك فالقول للبائع أنه هلك الخ). لأن الحادث يضاف لأقرب أوقاته قوله : (لأنه لما كان العوض متعيناً كان شراء الخ). يظهر من هذه العلة أن محل النفاذ على الفضولي إذا لم توجد الإضافة في أحد الكلامين لمالك العرض على ما مر في شراء الفضولي، وإلا نفذ عليه لا على الفضولي .

قوله : (تبع في ذلك المصنف الخ). قال الرحمتي : ظاهر كلام الشارح أن من حكم عقد الفضولي أن للمالك أخذ الثمن وطلبه من المشتري، وذلك يكون إجازة وهو مسلم في كونه إجازة، لأنه دل على الرضا . وأما كون المالك له طلب الثمن أو أخذه من المشتري فلا لأن بالإجازة صار الفضولي وكيلًا والحقوق ترجع إليه لا إلى المالك، ولذلك قال في المنح تبعاً للدرر: وحكمه أن أخذ المالك الثمن أو طلبه من المشتري إجازة فجعل الحكم كونه إجازة لا نفس الأخذ كما صنعه الشارح انتهى . اهـ سندي . ووقع في نسخة أخرى للشارح موافقة لعبارة المنح . ولا يرد عليها شيء إذ ليس فيهما العدول عن كلام المصنف، ولا شك أن كون أخذ البائع الثمن أو طلبه إجازة حكم من أحكام بيع الفضولي . تأمل . قوله : (ثم اعلم أن المتبادر من كلام الزيلعي وابن ملك أن

المراد إذا وجدت الإجازة (الخ). ما ذكره من أن المراد ما ذكر في صريح كلامهما لا المتبادر منه. قوله: (لأنه قبضه بعقد فاسد) قد تقدم أن البيع الموقوف من أقسام الصحيح الا الفاسد، ولعل المراد بكونه فاسداً أنه في حكمه حيث قبضه الفضولي لنفسه بحكم هذا العقد الموقوف على إذن المالك بالنقد. قوله: (وأن المشتري والفضولي ليس لهما الإجازة) استفادة ما ذكره الشارح من كلام المصنف محل تأمل. والأظهر ما قاله ط: أن قوله وللمشتري الخ جملة مستأنفة ليست من المفادة. نعم يستفاد منه أنه ليس له الفسخ. قوله: (فيلزم العجز فيفسخ) يعني يلزم العجز عن إثبات ذلك. اهـ فتح.

قوله: (فينبغي تقييد قوله وللمشتري الفسخ بالرضا أو القضاء) الظاهر إبقاء كلام الشارح على إطلاقه وأن للمشتري الفسخ بلا قضاء ولا رضا، ويخصص من عمومه مسألة الاستحقاق للعلة التي ذكرت ولا يلزم أن يكون الحكم كذلك في جميع صور بيع الفضولي لعدم هذه العلة فيها. تأمل. قوله: (وألزمه محمد بها لأنه رضي بتفريق الصفقة عليه الخ). ما ذكره من العلة يفيد أن خلاف محمد فيما إذا علم أنه فضولي. قول الشارح: (حتى يصح حطه من الثمن الخ). قال ط: ينبغي أن يكون هذا على قول الإمام. أما عندهما: فيتقيد الوكيل بالبيع بمثل القيمة، فإن ظهر أن الثمن دون القيمة يعمل الفسخ. اهـ. ويظهر أن ما أجاب به صاحب الهداية مبني على قولهما. قوله: (وأما ما في البحر والنهر عن النهاية والمعراج من أنه باطل فهو مخالف لما في جامع الفصولين الخ). وموافق لما ذكره في البحر أولاً عن البدائع من أن بيع الفضولي موقوف إذا باعه لمالكة لا لنفسه. قوله: (هذا عندهما الخ). الخلاف مبني على أن بيع الفضولي لا ينعقد عنده في حق الحكم وهو الملك لانعدام الولاية، فكان في غير الملك فيبطل وعندهما يوجبه موقوفاً لأن الأصل اتصال الحكم بالسبب والتأخير لدفع الضرر عن المالك، والضرر في نفاذه لا في توقيفه. اهـ نهر. قوله: (إذ الغصب سبب الملك عند الضمان الخ) وجدت هذه العبارة في الفصولين، كذلك في الفصل ٣٢ في أحكام بيع المغصوب. وقوله «يسبب» خبر «ليس» ولفظ «البيع» اسمها.

قوله: (وأجاب في حواشي مسكين بأن هذا غير وارد الخ) ما في حواشي مسكين لا يوافق ما مشى عليه في الفصولين من التفصيل، وهو جواز بيع الغاصب بالإجازة له، ويتقديم سبب ملكه على بيعه وعدم جوازه إذا تأخر. ومقتضى ما في حواشي مسكين أيضاً جواز البيع الثاني بإجازة المالك الأول، لأن البات حدث لمن باشر الثاني الذي هو المشتري الأول هو مخالف لما في المصنف من عدم جواز الثاني بإجازة الأولى. ومقتضاه أيضاً أنه لو ضمن الغاصب نفذ البيع الأول وهو موافق لما في الفصولين، ومخالف لكلام المصنف، وأنه لو ضمن المشتري منه ينفذ الثاني لطرؤ الملك البات لمباشره وهو غير مسلم لمخالفته للمصنف. فالظاهر الجواب الذي في البحر لعدم مخالفته ما في المتون. وقوله «قلت» الخ لعل حقه أن يفرع على ما قبله مسألة التضمين،

فيقول: إذا ضمن الغاصب نفذ بيعه وبطل بيع المشتري لأن الملك للغاصب، فإن الملك في إجازة بيع الغاصب للمشتري لا للغاصب إلى آخر كلامه وبالجملة فهذه العبارة غير محررة على ما ظهر. قوله: (قوله قيد اتفاقي فإنه وإن وقع في الجامع الصغير الخ). الأحسن «زائد وإن وقع» الخ كما قال في البحر. قوله: (ودعوى الإقرار بعدم الأمر تناقضه الخ). أي الإقرار قبل البيع. وأما لو ادعى إقراره بعد البيع تسمع دعواه ويثبت، كما ذكره في البحر والنهر والسندي، وسيأتي للشارح نحوه في غير هذا المحل. وبهذا يندفع التعارض بينما هنا وما نقله في الدرر من أن المشتري إذ ثبت عليه الاستحقاق بإقراره لا يرجع بالثمن، وإذا أقام بينة أن الدار ملك المستحق لا تسمع بينته، ولو أقامها على إقرار البائع أنها ملك المستحق تقبل، ولو لم يقبمها على ذلك كان له طلب يمينه. اهـ باختصار بأن تحمل هذه العبارة على دعوى الإقرار بعد البيع.

قوله: (فإذا أدى رجوع على البائع الخ). وجه رجوعه على البائع أنه بفسخ البيع في حقهما يكون المبيع له، فعليه ما غرمه المشتري من الثمن لمالكه. قال المقدسي: وإن كذبهما وقال: أمرته فالقول له لما مر أن إقدامهما إقرار بالأمر فلا يعمل رجوعهما في حقه، ويغرم البائع الثمن له ويكون المبيع للبائع ويبطل عن المشتري الثمن للأمر في قولهما، وعند أبي يوسف يبقى ذي ذمة المشتري للأمر ويرجع المشتري على البائع بمثل الثمن، بناء على أن الوكيل بالبيع يملك الإبراء عن الثمن عندهما والإقالة بغير رضا الأمر، وفي قول أبي يوسف لا يملك. قوله: (فعند أبي حنيفة لا فلا يضمن الخ). في الأشباه من كتاب الغصب: العقار لا يضمن إلا في مسائل: إذا جحده المودع، وإذا باعه الغاصب وسلمه، وإذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين. اهـ وفي حواشيتها أنه بالبيع والتسليم يضمن عند الكل لأن البيع والتسليم استهلاك كما في قاضيخان. اهـ ولعل المسألة محل اختلاف والمتون على الأول، فتأمل وانظر ما في الغصب.

باب الإقالة

قوله: (وتعرف بالقصد الشامل للصلاة وغيرها فافهم) وقال الرحمتي: لا عموم فيها عند التحقيق لأن الإقالة إنما تجري في البيوع ومنه الإقالة في الإجارة والقسمة لاشتمالها على المبادلة الخ. وهذا كلام دقيق ظريف، وغفل عن هذه النكتة الحلبي فقال: الأولى التعميم لأن الباب مطلق كما لا يخفى انتهى. اهـ سندي. قوله: (أحدهما مستقبل الخ) وانعقادها بافظين أحدهما مستقبل مبني على أن الأمر إيجاب لا توكيل. وإلا فالإقالة لا يتولى طرفيها واحد بخلاف النكاح. اهـ من السندي. وتماه فيه وفيما تقدم أول النكاح. قوله: (وظاهره أنه في الصورة الأولى يفسخ وإن باعه بعد المجلس) لكن لا بد من وجود ما يدل على القبول في المجلس حتى تتم الإقالة. قوله: (فوجد فباع بأزيد لا ينعقد البيع

الثاني الخ). المراد بعدم انعقاد البيع الثاني عدم انعقاده على البائع، وإن كان منقعداً على المشتري وإن لم ينفذ. قوله: (لأنه تعليق الإقالة لا الوكالة بالشرط الخ). على هذا يكون قول البائع للمشتري بعه إقالة صحيحة إذا ذكرت بدون تعليق، وحينئذ يكون بعه فيما بعده المنقول عن البزازية إقالة. لكن المذكور في المنح يفيد أن المسألة خلافية حيث قال: قال للبائع: هذا المبيع وقع غالباً عليّ فأردّه عليك، فقال البائع لغيره: بعه لكي نعلم نقصانه ورضى المشتري بذلك. قيل: لا يكون إقالة بل توكيلاً وأمرأً بالبيع وجل المشتري، وهو اختيار القاضي بديع الدين. وقيل: إقالة لأن قوله «بعه» نوع تصديق وقد رضي به المشتري وعن الزاهدي العتابي لو قال لبائعه: بعه لنفسك فقال: قبلت وأنا أبيع، انفسخ. وعن أبي حنيفة كذلك. وفي المنتقى إذا قال: بعه فأعتقه البائع جاز عند أبي حنيفة لأن الإعتاق قبول الإقالة عنده.

قوله: (والظاهر أن ما ذكره أولاً من كون ذلك، إقالة مبني على ما هو الصحيح الخ). فيه أن التصرف في المبيع ليس قبضاً له حتى يكون ما في البزازية مبنيّاً على الاكتفاء به من أحد الجانبين. والظاهر أنه مبني على أن تسليم القبالة يقوم مقام تسليم المبيع مع وجود ما يدل على الرغبة في الإقالة، وعلى هذا ينبغي أن تتم بمجرد قبض البائع لها بدون توقف على تصرفه في المبيع. ثم رأيت في السندي نقلاً عن القنية عند قول المصنف: وتصح بمثل الثمن الأول طلب البائع من المشتري فسح البيع، فقال المشتري: ادفع إلى الثمن فكتب قبالة دفعها إليه فأخذها منه ورد المبيع فهو فسح. اهـ قوله: (وظاهر هذا أن القبض فوراً بلا قطع لا يكفي الخ). فيه أن ما ذكره في الفتح مجرد مثال لا يفيد التخصيص فلا ينافي ما في الشارح من أن القطع قبول بالفعل. قوله: (أي المشتري المأذون) أبقى الرحمتي المشتري على إطلاقه كما نقله عنه السندي ونصه ووجهه، أي وجه ما قاله من عدم صحة الإقالة، فيما إذا وهب البائع الثمن قبل القبض أنها لو صحت كانت بيعاً بلا ثمن لأن الثمن يسقط بالهبة قبل القبض، والبيع بلا ثمن فاسد يحرم تعاطيه حقاً له تعالى وهي بيع في حق ثالث، وهبة الدين إبراء بخلاف ما لو وهبه بعد القبض فإنها صحيحة فإن تقايلاً بعد ذلك رجع بالثمن، لأن الموهوب غير المقبوض لأن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ. هكذا قرره الرحمتي، ثم قال: وليست هذه المسألة مختصة بمسألة العبد المأذون ونحوه كما زعم من وهم. انتهى. قلت: وأراد به الحلبي. اهـ سندي.

قوله: (وما في الأشباه في الشراء) في غير مسألة إجارة المتولي للوقف. قوله: (وإنما يضمن الوكيل بالبيع إذا أقال بعد قبض الثمن الخ). الذي في الظهيرية على ما في حاشية البحر: الوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل قبض الثمن في قول محمد. اهـ وفي حيل التارخانية من الفصل السابع عشر في الوكالة: إذا أراد وكيل البيع شراء الجارية لنفسه فالحيلة في ذلك أن يبيعه الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف

ويدفعها إلى المشتري، ثم يستقبله العقد فتنفذ الإقالة على الوكيل خاصة. اهـ. وفي خزانة المفتين؛ الوكيل بالشراء لا يملك الإقالة، وفي الكبرى يملك الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن. قوله: (صح عندهما وضمن لموكله لا عند أبي يوسف) الضمان للموكل في الإقالة على قول محمد إنما هو فيما إذا قبض الثمن، وليس الكلام فيه لا فيما إذا كانت قبل قبضه على ما يعلم من التوفيق الآتي. نعم. يقال بالضمان مطلقاً عند محمد أيضاً على مقتضى ما نقله المحشي عن الحاكم الشهيد. قوله: (فتأمل مع ما في الظهيرية الخ). فيه أن ما في الظهيرية لا يخالفه فإنه كم بصحة الإقالة في جميع الصور ولم يذكر عدم جوازها في صورة منها. نعم، ما في الفصولين يخالفه فيما إذا قبض الثمن. نعم، بين ما في الظهيرية والبزاية مخالفة من وجه آخر، وهو أن مقتضى كون الوكيل مالكاً لها كما يفيد ما في البزاية أنها تسري على الموكل وأنه لا ضمان على الوكيل وعدم الضمان مخالف لما في الظهيرية، ودفع هذه المخالفة ظاهر بأن يراد بكونه مالكاً لها أنها تصح منه.

قوله: (فتحصل أن إقالته تصح عند الإمام قبل القبض وبعده ويضمن الخ). الضمان راجع لما قبل القبض وبعده، وكون ذلك عند الإمام مأخوذ من اقتصار الظهيرية في نسبة الملك لمحمد، ويؤخذ منه عدم الضمان بدليل المقابلة لما قبله. تأمل. قوله: (قوله قيل وبالسلم أي عند أبي يوسف) لا يظهر حينئذ جعل المسائل المستثناة خمساً، فإن عنده جميع مسائل الوكيل لا تصح الإقالة فيها. قوله: (والمعنى إذا غره غابناً له غبناً يسيراً الخ). موافق لما نقله السندي عن الرحمتي أن المراد أنه يجب على الغارّ منهما أن يجيب إليها ولا يمتنع دفعاً للمعصية التي ارتكبتها، ولا تجب على المغرور لأن له أن يرضى بضرر نفسه، وحينئذ لا يظهر للتقيد بالبائع ثمرة وفائدة. اهـ. قوله: (الظاهر أنه أراد بالفسخ الانفساخ الخ). الظاهر إبقاء الفسخ على حاله، والشارح لم يخبر عن الحكم بأنه فسخ حتى يحتاج للتأويل بل بمضمون هذه الجملة أي كون الإقالة فسخاً الخ، ولا شك أنه حكم وأثر لها. تأمل. قوله: (قال أبو يوسف الخ). قال السندي بعد ما ذكر قول الإمام: وقال أبو يوسف: هي بيع في حق الكلم إلا إذا تعذر بأن كانت قبل القبض ففسخ إلا إذا تعذرتا فتبطل بأن كانت قبل القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول، أو بأقل منه أو بجنس آخر أو بعد هلاك المبيع. وقال محمد: هي فسخ في حق الكل إلا إذا تعذر بأن تقايلا بأكثر من الثمن الأول، أو بخلاف جنسه أو ولدت المبيعة بعد القبض فبيع، إلا إذا تعذر أبان كانت قبل القبض بأكثر من الثمن الأول فتبطل. اهـ. وهذه العبارة أحسن في بيان مذهبهما.

قوله: (وفيه شيء الخ). فيما قاله الرملي نظر ظاهر. فتأمل. قوله: (أي خيار عيب الخ). وفي السندي: بخيار عيب بعد قبض المبيع لأن قبله ليس بفسخ لعدم تمام الصفقة، وأنها لا تتم في خيار العيب إلا بعد القبض كما تقدم. وهكذا لو رده بخيار رؤية

أو شرط قبل القبض أو بعده لعدم تمامها فيبقى الأجل والكفالة على حالهما. اهـ. وفيه أيضاً ما نصه: وفي معونة المفتي لو كان به رهن في يد الطالب فهو رهن على حاله بكل حال. اهـ. كما في منية المفتي. قوله: (والحاصل أن الزيادة متصلة كانت كالمسمن أو منفصلة الخ). المراد المتولدة، كما أن المراد بلفظ المتصلة المذكور ثانياً المتولدة، وبالمنفصلة المذكورة ثالثاً المتولدة. وبهذا تندفع المخالفة بين ما في الفتح وغيره. قوله: (فلو رضي بكون الخياطة للبائع بأن يسلم الثوب إليه كذلك نقول تصح). الصحة مخالفة لإطلاق ما تقدم عن الخلاصة والفصولين وفيها الربا. وكتب السندی على قوله «إحياء لحق الشرع» ما نصه: لأنه لا وجه للفسخ فيها مقصوداً لأن العقد لم يرد عليها ولا تبعاً لانفصالها ولا للفسخ في الأصل بدون زيادة، لأنه يؤدي للربا لأن المشتري يأخذها بدون ثمن. اهـ. فتأمل. ثم رأيت في السندی عند قول الشارح «فيما يأتي شري أرضاً مزروعة» الخ بعد ما ذكر عبارة الحاوي نقلاً عن القنية ما نصه: قلت: وقد تقدم في خيار العيب لشارح أنهما لو رضيا بالرد لا يقضي القاضي به لحق الشرع لحصول الربا ففي قوله إذاسلم المشتري الثوب إلى البائع تصح الإقالة نظر، فليحرر هذا المبحث. اهـ.

قوله: (لأنه ليس من فروع كونها فسخاً الخ). قد يقال ذكره لا لأنه من فروع كونها فسخاً بل لدفع توهم لزوم ومثل المقبوض، إذ ليس في كلامه ما يدل على أن هذا من فروع كونها فسخاً. قوله: (فصار الباقي بمنزلة أصل الثمن فتلغوا الزيادة الخ) لو كان الباقي بمنزلة أصل الثمن لوجب أن يقال في مسألة التتارخانية الآتية بوجوب تنقيص الثمن بقدر العيب فيما لو اختار الإمضاء، وفيما لو علم بالعيب مع أن المتبادر منها عدم التنقيص. وظاهر عباراتهم يدل على جوازه لا على لزومه، ولو كان الباقي بمنزلة أصل الثمن لقالوا بوجوبه لا جوازه. ففي الزيلعي: وأما إذا تعيب عنده فيجوز بالأقل. اهـ. تأمل، وانظر ما يذكره المصنف من قوله «اشتري عبداً فقطعت يده وأخذ أرضها» الخ. قوله: (وهذا يؤيد ما قلنا) مقتضى كون الباقي صار بمنزلة أصل الثمن أنه يرجع، وإن قلنا إنها فسخ في حقهما فلم يتم الاستظهار ومراده بما قاله ما قاله فميا لو زال العيب الخ فإنه يلزم من الفسخ رجوع الثمن بتمامه للمشتري. قوله: (إعمالاً لموضوعه اللغوي) بخلاف لفظ «الإقالة» فإنهم اعتبروا معناه الشرعي فلا يرد أن المعنى الموضوع له الإقالة هو الإزالة فلا تغاير المفاسخة والمشاركة لأنهم إنما خصوا الإقالة بتضمن البيع لورود الشرع بذلك، كذا يفاد من الواني. ثم إن ما ذكره من أنها بلفظ المفاسخة أو المشاركة أو التراد لم تجعل بيعاً اتفاقاً لا ينافي ما ذكره في خيار العيب عند قول المتون: ولو بيع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرد على بائعه ولو برضاء لا من أن الفسخ بالتراضي بيع جديد في حق غيرهما إذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي لأن له ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكل. اهـ. فإن المفاد مما ذكره هنا أنها لم تجعل بيعاً اتفاقاً في حق المتعاقدين بل هي فسخ في حقهما قولاً واحداً، وإن كانت بيعاً من حق غيرهما.

قوله: (يزاد ما قدمه في قوله أما لو وجب بشرط زائد الخ). وذكر السندي عن الرحمتي ستة عشر مسألة، وقال: من أمعن النظر في الفقه وجد أكثر من ذلك. قوله: (أي بدل نقصان المبيع) ما زال كلام ط من أن الأولى أن يقول: من أرش اليد وقيمة الشجر مسلماً، فإنه ليس فيما نقله عن المصباح إطلاق الأرض على قيمة الشجر. وغاية ما يفيد كلامه أنه أطلق الأرض على النقصان، وقدر المضاف الذي هو البدل. وهذا لا يدفع أن الألى أن يقول مثل ما في ط. قول الشارح: (لكون المسلم فيه ديناً سقط الخ) مقتضى العلة المذكورة أن يكون الصرف كذلك فلا تصح إقالة إقالته. تأمل. قوله: (ويجوز الاستبدال به) أي لا التصرف فيه. قوله: (قال في البحر من السلم ووجه الفرق أن القبض في مجلس العقد الخ). وإنما منع عن التصرف في رأس المال قبل القبض لأن من شرط السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فحيث كان كذلك كان التصرف مفوتاً له فلم يجوز. وأما المسلم فيه إنما منع عن التصرف فيه لأنه مبيع، ولا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، إذا علمت هذا فاعلم أن التصرف في رأس المال بعد الإقالة في عقد السلم، كذلك لا يجوز فلا يجوز لصاحب المال أن يشتري من المسلم إليه شيئاً برأس المال قبل قبضه بحكم الإقالة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك»^(١) أي إلا سلمك حال قيام العقد، أو رأس مالك حال انفساخه، فامتنع الاستبدال فصار رأس المال بعد الإقالة بمنزلة المسلم قبلها فيأخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره. وفي البدائع: قبض رأس لمال إنما هو شرط حال بقاء العقد، فأما بعد ارتفاعه بطريق الإقالة أو بطريق آخر فقبضه ليس بشرط في مجلس العقد بخلاف القبض في مجلس العقد، فإن هناك حاجة إلى أن يصير البدل معيناً بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين، ولا حاجة إلى التعيين في مجلس الإقالة في السلم لأنه لا يجوز استبداله فيعود إليه عينه. اهـ من السندي والتوجيه الذي نقله المحشي عن البحر لم يفد وجه الفرق بين صحة التصرف في بدل الصرف قبل قبضه بعد الإقالة وعدم صحة التصرف في رأس مال السلم بعدها قبل القبض، وسيأتي توضيح هذه المسألة في باب السلم.

قوله: (والظاهر أن الضمير في «به» عائد الخ). لا يختلف الحكم أرجع الضمير للثمن أو الأقل، فإن البائع على كل يدعي الصحة والمشتري الفاسد، وقد خلت عبارة الخانية عنه. قوله: (ووجهه كما قال الحموي إن دعوى الإقالة تستلزم دعوى صحة البيع الخ). ما نقله عن الحموي لا يصح توجيهها لحكم المسألة لأن غاية ما أفاده كلامه أن دعوى الإقالة تستلزم صحة البيع السابق عليها، ولا نزاع فيه بين المتعاقدين. والحموي لم يذكره توجيهاً لها بل دفعاً لما قيل إنها ليست داخلة تحت الأصل ليجتاز للاستثناء ونصه: قيل ينبغي أن لا يكون هذا الفرع داخلاً تحت الأصل المذكور ليجتاز إلى استثنائه

(١) لم نجده في كتب الحديث.

لأنه لم يدع صحة العقد، وإنما ادعى الإقالة والمشتري ينكرها، فيكون القول قوله . أقول: فيما قاله نظر، فإن ادعاء الإقالة مستلزم لا دعاء صحة البيع إذ الإقالة لا تكون في غير الصحيح . اهـ حموي . وفيما قاله تأمل، إذ ليس دعوى البائع الصحة باعتبار العقد السابق وهو البيع، إذ لا نزاع في صحته بينهما بل النزاع في سبب رده على البائع هل هو صحيح كما قال البائع أو فاسد كما قال المشتري؟ ففي الحقيقة نزاعهما في عقدين مختلفين أحدهما يدعى الصحيح منهما والآخر الفاسد، فدخلت هذه المسألة تحت الأصل بهذا الاعتبار . تأمل . قوله: (ويظهر لي أن وجهه هو أن المشتري الخ) . هذا التوجيه لا يناسب لأن الموضوع معدم نقد الثمن فلا نزاع فيه بل في المبيع، فالمشتري يدعي خروجه عن ملكه بالعقد الفاسد، وأن له استرداده، والبائع يدعي عوده ملكه بعقد صحيح وانقطاع حق المشتري عنه مع اتفاقهما على سبق خروجه عن ملكه . ودخوله في ملك المشتري، فلذا كان القول قوله مع دعواه الفاسد . تأمل . قوله: (وذلك اختلاف في الثمن الخ) قد علمت أنه لا نزاع في الثمن لأن الكلام قبل قبضه . تأمل .

باب المراجعة والتولية

قول الشارح: (مصدر رايح) في الصحاح: يقال بعته الشيء مرابحة واشتريته، إذا سميت لكل قدر من اليمن ربحاً . انتهى . اهـ سندي . قوله: (لعدم احتياجه إلى تحرير المراد الخ) . أنت خبير بأن ما أورده على عبارة الكنز في مسألتي الطرد وارد على المصنف لصدقه عليهما، وبأن مسائل العكس واردة عليه أيضاً ما عدا مسألة الغصب فقد تساوت العبارتان في الاحتياج للتحرير، بل كلام المحشي هنا يخالف ما يأتي له في تقرير الكلام . تأمل . قوله: (وعلله في الفتح بأن بدلي الصرف لا يتعيان الخ) . هذا التعليل غير مفيد لوجه عدم صحة المراجعة في بدلي الصرف، لأنه إنما أفاد عدم تعيين كل منهما لكونه مبيعاً مع أنها تصح فيما ملكه ولو بجهة غير البيع . وأيضاً تصح المراجعة في المسلم فيه بعد قبضه مع أنه ما كان متعيناً إلا بعده كبدي الصرف . قال في غاية البيان من باب السلم عند قول الهداية ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض: إنما قيد بقوله «قبل القبض» احترازاً عما بعده ولذا قال في شرح الطحاوي: ولا بأس أن يبيع رب السلم سلمه بعد قبضه إياه مرابحة أو تولية أو مواضعة، وأن يشرك غيره فيه لأن المقبوض بعقد المسلم يجعل في الحكم كعين ما ورد عليه العقد . اهـ . قوله: (والربح مثلي) قال في البحر: إن تقييد الربح بالمثلي إتفاقي . اهـ .

قوله: (تفريع على مفهوم قوله معلوماً الخ) على جعل الشارح معلومية الربح شرطاً مستقلاً يكون التفريع عليه بحد ذاته بقطع النظر عن كون الثمن مثلياً أو قيميماً . نعم، على عبارة غيره من جعله شرطاً للشرط يكون تفريعاً على معلوماً في مسألة كون القيمي مملوكاً للمشتري . والمحشي بنى ما كتبه هنا وفيما يأتي مما يتعلق بهذه المسألة على جعله شرطاً

في الشرط، وهو لا يناسب عبارة الشارح والمناسب ما فعله الشارح من جعله شرطاً مستقلاً في المسألتين لموافقته للواقع. وحينئذ لا يليق حمله على جعله شرطاً للشرط موافقة للبحر فإنه إنما اعتبر ذلك في عبارة المجمع وهي قابلة لما قاله. تأمل. مع أن كونه شرطاً لصحة البيع وكونه أمراً ظاهراً لا يحتاج للتنبيه عليه لا يقتضي جعله شرطاً للشرط، ولا داعي لذلك حيث كان شرطاً في صحة البيع مطلقاً. قوله: (أي فيما إذا كان الثمن قيمياً الخ). لا يخفى ما في كلام الشارح حينئذ من الركاكة وعدم الاستقامة، بل الصواب أن معنى كلامه أنه إن باعه برأس ماله قيمياً مملوكاً للمشتري أو مثلياً ويزيادة مقدار درهم على العشر منه، فإن كان قيمياً لم يجز لجهالة جملة الثمن بجهالة الربح لأن القيمة التي تبين مقداره مجهولة لأنها لا تعرف إلا بالظن، ولا يتأتى علمها أصلاً لا في المجلس ولا بعده وإن كان مثلياً. فكذلك لجهالة كل من الثمن والربح إلا أن يعلم المشتري بجملة الثمن في المجلس فيخير حينئذ والكلام فيما إذا لم يعلم بالثمن أولاً والأصح. تأمل. قوله: (وكأنه أراد ببعض المتأخرين صاحب النهر) المتبادر قول النهر «وفي عرفنا» الخ أنه أراد به عرف أهل زمنه لا عرف الفقهاء، فلا يصح إرادته ببعض المتأخرين. قول المصنف: (المشروطة في العقد). المراد أنها مشروطة في العقد الأول. قول الشارح: (واعتمد العيني وغيره عادة التجارة بالضم) فيه أن العيني قال في شرح: قوله «وسوق الغنم» لأن العرف جرى بإلحاق هذه الأشياء برأس المال. ثم قال بعد سطرين: والأصل أن ما يزيد في عين المبيع وفي قيمته يلحق برأس المال ومالاً فلا، وكذا ذكره في البناية. وهذا يوافق ما نقله الشارح عن الدرر. اهـ سندي.

قوله: (وإلا فالمخزن وبيت الحفظ سواء الخ). يفرق بينهما بأن المخزن مما يزيد في القيمة لأنه لا يوضع المتاع فيه إلا بقصد بيعه عند زيادة قيمته فله دخل في الزيادة بخلاف بيت الحفظ. قول المصنف: (وله الحط) أطلقه فشمّل حاله ببقاء المبيع وهلاكه وامتناع رده لأنه لا خيار له وإنما يلزم الثمن الأول. سندي. قوله: (وله الحط قد الخيانة في التولية الخ). وأطلق الحط في التولية فشمّل حالة هلاك المبيع وامتناع رده لأنه لا خيار له وإنما يلزمه الثمن الأول. قال في الملتقى: وهو القياس في الوضعية أي إذا خان خيانة تنتفي الوضعية بأن باع بتسعة على أنه شراه بعشرة، ثم بان أنه شراه بتسعة فهو يحط منه قدر الخيانة كالتولية. وأما إذا خان خيانة توجب الوضعية معها بأن باع بشمانية وقال: اشتريته بعشرة، ثم اطلع أنه اشتراه بتسعة فهو بالخيار في أخذه بكل ثمنه أو تركه على قياس الإمام. هكذا قرر الداغستاني في شرحه. اهـ سندي. قوله: (ولا مدخل لها في المراجعة الخ). إذ تعيينها لا يُخلو عن شبهة الغلط. فتح. لكن كون العلة المذكورة تنتج المدعى محل تأمل كما لا يخفى. تأمل. قوله: (لأن التأكد حصل بغيره) وهو الثالث وفيه تأمل، فإنه بظهور العيب عنده يرجع على بائعه وهكذا إلا إذا وجد ما يمنع من الرد. قوله: (يرابح على العشرة) وإن كان يتأكد به انقطاع حق الواهب في الرجوع لكنه لي

بمال، ولا تثبت هذه الوكادة إلا في عقد يجري فيه الربا. اهـ سندي عن الفتح.

قوله: (لا إن عاد بسبب كهيئة الخ). أي فإنه تمتنع المراجعة عليه يعني بالثمن الأول، وإلا فيجوز له أن يربح أو يولي على القيمة كما يظهر. قوله: (أو مدبره نهر) عبارته مع المتن: (ولو اشترى مأذون مديون) ولو مكاتباً أو مدبراً (ثوباً بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه) السيد (مراجعة على عشرة). اهـ. فأنت تراه جعلهما مما صدق المديون لا أنهما مستقلان. قوله: (وأما بالنظر إلى صحة العقد وعدمه فله فائدة الخ). ظاهر الشارح أن الدين المستغرق شرط لتحقيق الشراء، وظاهر عبارة النهر أن الدين ولو غير مستغرق هو الشرط. وسيأتي للمحشي في المأذون عند قوله «ولا يكاتبه» أن للإمام قولين في منع الدين الدخول في ملك المولى فقوله الأول «أنه مانع منه مطلقاً» وقوله الأخير «لا يمنع إلا المستغرق» اهـ. وعندهما لا يمنع مطلقاً، فله إعتاق عبد مأذونه. قوله: (وأحد المتفاوضين عنده) أي فإنه لا يربح على الثمن الثاني بل على الثمن الأول، ونصيب شريكه من الربح على ما يأتي عن الفتح. قوله: (الأول أن لا يكون في قيمة المبيع ولا في الثمن فضل على رأس المال بأن كان الخ). وذلك لأن الخمسمائة التي نقدها المضارب الأجنبي خرجت عن ملك رب المال، أو المضارب والخمسمائة الأخرى لم تزل عن ملك رب المال رقة فلم يستتم زوالها عن ملكه، فلم تعتبر زائلة. قوله: (الثاني أن يكون الفضل في قيمة المبيع دون الثمن فإنه كالأول) كأن اشترى عبداً بألف قيمته ألفان، ثم باعه بألف من رب المال يربح على ألف، لأن الزائل عن ملكه هذا القدر كما لو كان المشتري هو المضارب.

قوله: (الثالث أن يكون فيهما الخ). كأن اشترى المضارب عبداً يساوي ألفين بألف، وباعه من رب المال بألفين يربح على ألف وخمسمائة لأنه استتم زوال ألف وخمسمائة عن ملك رب المال ألف بشراء المضارب من الأجنبي ونقدها له، وخمسمائة حصة المضارب من الربح لأنه استفاد بإزائها ربع رقة، وبقيت خمسمائة من الربح ملك رب المال ملكاً له رقة، وصار كما لو كان المشتري هو المضارب من رب المال. قوله: (الرابع أن يكون الفضل في الثمن فقط) وذلك بأن اشترى المضارب عبداً بألف قيمته ألف فباعه من رب المال بألفين فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة لأنه زال عن ملك رب المال ألف وخمسمائة ألف بشراء المضارب وخمسمائة بشرائه هو حصة المضارب من الربح، وقد ملك بإزائهما عبداً رقة وتصرفاً إلا أنه ملك الرقة بشراء المضارب لأنه وكيله، وملك التصرف بشرائه من المضارب. قوله: (إذات كان لا فضل في الثمن وقيمة المبيع على رأس المال كما لو اشترى المضارب الخ). أي فإنه يربح على خمسمائة. وذلك لأن خمسمائة من الثمن لم يستتم زواله باعتبار العقدين لأنه وإن زال عن ملك المضارب لم يزل عن ملك رب المال. فإنه كان ملكه قبل الشراء من المضارب. وإنما خرج عن ملك رب المال في ثمن العبد خمسمائة فيبيعه مرابحة على ما خرج عن ملكه.

قوله: (أولاً فضل في قيمة المبيع فقط بأن اشترى رب المال عبداً بألف قيمة ألف الخ) وذلك لأن قيمته إذا كانت مثل رأس المال فلا ربح للمضارب. ألا ترى أنه لو أعتقه لم يجز عتقه وربح رب المال يطرح في بيع المضارب.

قوله: (فإنه يربح على ألف وخمسمائة) وذلك لأن ألفاً خرجت عن ملك رب المال بالبيع الأول، فلا بد من اعتبارها وخمسمائة من الألف الربح حصة رب المال لم يزل عن ملكه، لأنها كانت على ملكه قبل الشراء من المضارب فيجب طرحها، بقي خمسمائة أخرى حصة المضارب من الربح لا بد من اعتبارها لأنها تخرج عن ملكه إلى رب المال رغبة وتصرفاً فيجب ضمها إلى الألف الخارجة عن ملك رب المال بالبيع الأول. قوله: (يبيعه المضارب على ألف ومائتين وخمسين) وذلك لأن الربح فيه خمسمائة نصف ذلك لرب المال. وقد بينا أن ربح رب المال يطرح وإنما يعتبر رأس المال وربح المضارب وذلك ألف ومائتان وخمسون. والحاصل في هذه المسائل أنه متى كان شراء المضارب بأقل الثمنين، فإن كان للمضارب حصة ضمها لأقل الثمنين، ومتى اشترى رب المال بآه بأل الثمنين، ويضم إليه حصة المضارب. محيط الرضوي. قوله: (أما لو وجد بالمبيع عيباً فرضي به الخ). عبارة البحر: وأشار المصنف بالمسألة الأولى يعني مسألة التعيب إلى أنه لو وجد بالمبيع الخ. ولا يصح التعبير بـ «أما» المفيدة أن ما بعدها مقابل له في الحكم مع أنه موافق له ودال عليه. تأمل. قول المصنف: (ووطيء الثيب الخ). أورد أن المبيعة إذا وطئها ثم وجد بها عيباً لا يردّها إذ صار حاسباً جزأ منها. وأجيب بأن عدم الرد لما ذكر، بل لأنه إذا ردها إما أن يردّها بعقر أو غيره لا وجه للأول لأن الزيادة تمنع الفسخ، ولا إلى الثاني لسلامة الوطاء له بلا عقر وهو لا يجوز. اهـ سندي. قوله: (بخلاف الفاتت بعور الجارية الخ). أي في مسألة التعيب. وفي هذا الجواب الذي قاله للفرق أن التعيب ليس قاصراً على فوات الجزء بل هو أعم إلا أن يراد بالجزء ما يشمل الحكمي. تأمل.

قوله: (فلا يقابله شيء حقيقة إذا لم يشترط زيادة الثمن الخ) مقتضاه أنه إذا اشترط زيادة الثمن بمقابلة الأجل قصداً يصح، وأنه حينئذ لو هلك المبيع تسقط هذه الزيادة مع أن مقتضى كونه ليس بمال أنه لا يصح مقابله بالثمن قصداً. ولا يخفى ما في عبارة البحر. ولينظر أصلها وهو شراح الهداية. ولعل الأصوب في التعبير «إذ» التعليلية لا «إذا» الشرطية، وهو الموافق لما في شراح الهداية. قوله: (قال الرملي مفهومه أنه لو غرّه رجل أجنبي الخ). عبارته على ما نقله السندي: لو غرّ المشتري البائع في عقار فأخذه الشفيع هل للبائع أن يسترده منه؟ لم أر فيه نقلاً على رواية الرد بالتغريب، وهي واقعة الفتوى وبينغي عدمه لأنه لم يغرّه، وإنما غرّه غيره وهو المشتري. وقد قالوا: إن الأخذ بالشفعة شراء من المشتري إن كان الأخذ بعد القبض. وإن كان قبله فشراء من البائع، وعلى كل

فلم يوجد التغرير من الشفيع، وهذا على الرواية المفصلة. وأما على ظاهر الرواية فهو ظاهر لأنه لا خيار بالغبن مطلقاً. وأما على الرواية القائلة بالرد مطلقاً فيكون للبائع الاستداد لأنه بمنزلة الشراء منه قبل القبض ولا الاسترداد بالغبن فيما باعه، ولو أخذه من المشتري ليس له الاسترداد لأنه بمنزلة الشراء من المشتري، وقد منع خياره بخروجه عن ملك المشتري المذكور. ولم أر تحرير هذا المحل لأحد غيري. فتأمل. اهـ. قوله: (ولو قيل إنه لفظي ويحمل القولان المطلقان على القول المفصل لكان حسناً) لكن مقتضى ذكرهم التصحيح أن الخلاف حقيقي. قوله: (أي مسألة المتن الخ). لم يذكر في الأشباه هذه من الثلاث، وإنما ذكرها عن القنية بعدما استوفى الثلاث، والشارح نقل بالمعنى فقدم وأخر في العبارة فتنبه. اهـ سندي. فإنه قال في الأشباه: إلا في ثلاث الأولى: إذا كان الغرور بالشرط، والثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة، والثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع. اهـ.

قوله: (أي الثلاث المستثناة) لم يستوف الضابط للمسائل الثلاث، وما ذكر إنما هو ضابط للثالثة لكن حيث ذكر الضابط لباقي المسائل المستثناة صح كونه ذكر ضابط الثلاث. قوله: (أي فيكون ضامناً للدرك فيما يثبت لهم على العبد الخ). لكن في مسألة العبد يرجعون بقيمته فقط، وبجميع الديون في مسألة الابن بالغمة ما بلغت. سندي عن السراج. وفيه أيضاً عنه: وكذا إن ظهر المأذون له حراً أو مدبراً أو أم ولد، فعلى الذي أمرهم بمبايعته الأقل من قيمة العبد ومن الدين وما بقي من ذلك أخذ به من ذكر بعد الحرية. يعني أنهم بالخيار إن شأوا رجعوا بدينهم على الذي ولي مبايعتهم إن كان حراً، وإن كان عبداً أو مدبراً أو نحوه لم يرجعوا عليه بشيء حتى يعتق فيتبعونه ببقية ديونهم. اهـ من السندي عن السراج. قوله: (ويصير مغروراً بالجارية التي اشتراها الميت الخ). بقية عبارة الأشباه بعد ما نقله المحشي: ويصح إثبات دين الميت عليه وأما ملك الموصى له فليس خفة عنه بل بعقد تملك ابتداء، فانعكست الأحكام في حقه. كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح أدب القضاة للخصاف. اهـ. ونصه على ما نقله عنه السندي في الباب الثالث والسبعين: وأما الموصى له فلأنه ليس بخليفة للميت فيما يملكه بل يملك ابتداء بعقد الوصية، ألا ترى أنه لا يرد بالعيب ولا يصير مغروراً فيما اشتراه الموصى له! فلم يكن في عبارة الأشباه ذكر للموصى بل هو الموصى إليه.

فصل في التصرف في المبيع والثلث الخ

قوله: (لأن بيعه من بائعه قبل قبضه فاسد الخ). لا يظهر وجه فساد بيع العقاد للبائع قبل قبضه، والعلة المذكورة للفساد في المنقول وهي الغرر غير متحققة في هذه المسألة. قوله: (أي غرر انفساخ العقد الخ). في الصحاح أنه عليه السلام «نهى عن بيع

الغرر»^(١) والغرر ما طوى عنك علمه. اهـ فتح. قوله: (أي الصلح عن الدين الخ) لا يصح أن يكون هذا قيداً بل كذلك لو جعل المشتري قبل قبضه بدل صلح عن عين لا يصح، لأنه بيع. وما ذكره في الفتح مجرد مثال وهو لا يخصص. قوله: (وتعبير النهر بالخلع سبق قلم) عبارة النهر: في الإيضاح: كل عوض ملك بعقد يفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالمبيع والأجرة إذا كانت عيناً، وبدل الخلع إذا كان معيناً. وما لا يفسخ بهلاكه فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر، وبدل الصلح، والعق على مال، وبدل الصلح عن دم عمد. اهـ. وأنت خبير بأن بيع بدل الخلع قبل قبضه صحيح. ولا يظهر فرق بين بل المهر وبدل الخلع. وقد وقع التحريف في عبارته بذكره في القسم الأول «بدل الخلع» وحقه أن يقول «بدل الصلح» وذكره في القسم الثاني «بدل الصلح» وحقه أن يقول «بدل الخلع». قوله: (قيد به ليفهم أنه لو كان من بائعه فهو كذلك بالأولى) كذا قال الحلبي. لكن سيأتي أن الهبة من البائع قبل القبض لا تصح بل تكون نقضاً للبيع. سندي. وفيه عن السراج: وهكذا لو رهنه أو أعاره أو تصدق به أو أقرضه من البائع قبل قبضه حيث يبطل جميع ذلك. قوله: (في قول أبي يوسف ثم قال محمد الخ). عبارة الفتح: ثم قول محمد الخ.

قوله: (لأن قبض البائع لا ينوب عن قبض المشتري الخ). عبارة السراج على ما في السندي: والفرق بينهما أن قبض البائع لا يقوم مقام قبض المشتري فلا تصح الهبة قبل القبض إلا أن البيع يبطل لأن الهبة تصلح لإسقاط الحقوق، ولهذا يبرأ بها من الديون، فصارت إسقاطاً لقبض المبيع، فإذا تراضيا بذلك بطل البيع. وأما البيع فلا يصح قبل القبض، ولم يوضع لإسقاط الحقوق، وإنما وضع للتملك، فإذا لم يقع به الملك لم يتعلق به حكم. اهـ. وبهذا يتم تعليل المسألة. قوله: (أو يؤجره الخ). لا يظهر إلا على مقابل المعتمد من جواز الإجارة قبل القبض، ولا يظهر فرق بينها وبين أمره ببيعه له حيث قال فيه لا يجوز، تأمل. قوله: (لأن إمساك فلان لأجل البائع) لأنه يمسكه إليه لأجل الثمن. بحر. قوله: (والظاهر أن له أخذ القائم لو كان نقداً لثمن الخ). يظهر أن القيمة كذلك حتى لا يأخذها من المشتري الثاني قبل نقد الثمن لقيامها مقام المبيع. قوله: (والمطلق من البيع ينصرف إلى الكامل الخ) عبارة الزيلعي: ولو شري المكيل أو الموزون شراء فاسداً فقبضه ثم باعه بغير كيل أو وزن فالبيع الثاني جائز. لأن الملك في البيع الفاسد يثبت بالقبض، فصار المملوك قدر المقبوض لا قدر المذكور فيه، فصار نظير من استقرض طعاماً بكيل ثم باعه مكايلة لا يحتاج إلى إعادة الكيل. كذا في الإيضاح. قوله: (فسر الحرمة بذلك لأن النهي خبر آحاد الخ). أو لأن الحرمة إنما تثبت عند تيقن الزيادة، وهي موهومة.

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٧٦، والترمذي ١٢٣٠، وابن ماجه ٢١٩٤، ٢١٩٥، والإمام أحمد ١٤٤/٢،

قوله: (وهو ما أسنده ابن ماجه الخ). وعند أحمد عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يا عثمان إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعته فكل»^(١) وهذا يبين أن المراد بالصاعين في حديث جابر: صاع البائع لنفسه حين يشتريه، وبصاع المشتري صاعه حين يبيعه لإجماعهم أن البيع الواحد لا يحتاج إلى الكيل مرتين. كذا في العناية. سندي.

قوله: (الحقوا بمنع البيع منع الأكل الخ). هذا الإلحاق لا يظهر في مثل الهبة إلا على قول أبي يوسف القائل بفسادها قبله. قوله: (فلا يصح بيعه من عمر وبلا كيل الخ). لا وجه للقول بفساد بيع زيد لعمر وفي هذه الصورة، لأن غاية الأمر أنه باع ما ملكه مجازفة ونحوها، ولم يتم قبض المشتري منه، وهذا لا يقتضي الفساد إذ ليس فيه التصرف في المبيع قبل قبضه بخلاف بيع عمرو ل بكر. تأمل. نعم، إذا كان ملكه زيد بالبيع مجازفة تتوقف صحة بيع على قبضه لا على كيله. قول الشارح: (لا يقال لأكله أنه أكل حراماً الخ). قال الرحمتي: يعني إذا كان المقبوض قدر المبيع في نفس الأمر أما إن زاد فأكل الزائد أكل حراماً لأنه ملك البائع. اهـ. وهو وجيه. سندي. قوله: (أو لقوله وقد صرحوا بفساده) فيه أن احتمال الزيادة لا يصلح علة للفساد إذ غايته اختلاط المبيع بغيره وهو لا يقتضيه. نعم، هذا ظاهر بالنسبة للحرمة إذ لا شك في حرمة بيع وأكل ملك الغير. والظاهر أن علته هو التصرف في المبيع قبل القبض، ولذا لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية جاز التصرف قبله مع توهم الزيادة في بعض الصور، وكذا التصرف في الثمن الدراهم والدنانير جائز مع احتمالها. قول الشارح: (بخلافه مجازفة الخ) جعل الداغستاني المسألة على أربعة أقسام: اشترى مكاييله وباع كذلك، اشترى مجازفة وباع كذلك. وحكهما ظاهر: اشترى مكاييله وباع مجازفة. وفيها لا يحتاج المشتري الثاني إلى الكيل اشترى مجازفة وباع مكاييله وفيها يحتاج إلى كيل واحد إما كيل المشتري أو البائع بحضرة المشتري. وهو تحقيق مفيد للطالب. اهـ سندي. تأمل.

قوله: (والظاهر أن هذا مفروض فيما إذا كان في عقد صرف الخ). بل الظاهر الإطلاق، وذلك لأن الكلام في التصرف في الموزون ونحوه بعد قبضه قبل وزنه وأنه لا يجوز. ثم لما كانت الدراهم والدنانير لا يزداد فيها عن مقدارها المعلوم بين الناس جوزوا التصرف فيها بعد قبض قبل الوزن لعدم احتمال الزيادة في وزنها المانع من التصرف في غيرها، وهذه غير مسألة التصرف في الثمن قبل قبضه الذي قالوا بجوازه على ما يأتي لعدم الغرر. قوله: (لكنه مخالف لما شرح به كلام الهداية أوجلاً الخ). لا مخالفة لما ذكره أولاً ولا داعي لإرجاع ضمير «كفاه» للبائع وهو المشتري الأول، بل عائد لأقرب مذكور وهو المشتري الثاني. ولذا فرع عليه قوله «حتى يحل للمشتري التصرف فيه» وهذه المسألة هي مسألة المصنف فإنها هي المحكي فيها الخلاف، ومعناها أن المشتري بعدما

(١) يا عثمان، إذا اشترت فاكتل، وإذا بعته فكل. أخرجه الإمام أحمد ١/ ٧٥.

قبض المبيع إذا باعه مكايلة فكاله بحضرة المشتري يكفي بذلك عن كيل المشتري الثاني فله التصرف فيه. قوله: (مثل اشترت كزبر بهذا العبد الخ). ففي هذا المثال الكر مبيع والعبد ثمن، ويشترط له شرائط السلم. قوله: (واعترضه ط بأنه لا وجه له الخ). لا يظهر الاعتراض على الحلبي، فإن قصده إنما هو بيان ما يتوهم عدم دخوله في الثمن وهو القيمي، والمثلي غير النقد، والنقد لا يتوهم عدم دخوله حتى يحتاج لبيان أنه داخل. قوله: (وانفراد لثمن بالشراء بعبد). فيه أنه حينئذ يكون القيمي ثمناً فيتوجه إدخال الحلبي له في كلام الشارح، ويندفع اعتراض المحشي عليه. ولعل مراد المحشي أن الثمن الذي يثبت ديناً في الذمة، والقيمي وإن كان يصح جعله ثمناً كما في بيع المقايضة إلا أنه ليس ثمناً من كل وجه، فلذا لا يصح إدخاله في الثمن هنا لتحقق كونه مبيعاً من وجه. تأمل. لكن علمت بتحقق كونه ثمناً في غير بيع المقايضة أيضاً، كما في المثال السابق.

قوله: (وفي النذر والأمانات الخ). حقه أن يقول بعد قوله «وفي النذر» و«يتعين في الأمانات» الخ كما هو عبارة الأشباه. قوله: (ويتعين في الصرف بعد هلاكه الخ). الذي قدمه بعد فساده. قوله: (وقد قال الطحاوي إن القرض لا يجوز التصرف فيه الخ). يمكن توجيه ما قاله الطحاوي بأن يقال: مراده بالقرض المال المقروض فإنه لا يملكه إلا بالتصرف على قول الثاني والقبض على قولهما، فقبل ذلك لا يجوز له التصرف فيه لعدم ملكه. وذكر في الأشباه أنهم اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصرف؟. قوله: (قيد للخلع وعتق لأنهما بدون مال لا يكون لهما بدل فافهم) اعتراض ط إنما هو في أن لفظ «بدل» مسلط على العتق أيضاً فلا حاجة لذكر مال وهو متج، ولا يصح حينئذ جعل قوله «بمال» قيداً للخلع والعتق للاستغناء عنه. تأمل. قوله: (ولا شراء المسلم إليه برأس المال الخ). عبارته في السلم: ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة الخ. قوله: (الأولى أن يقول فلا يجوز التصرف فيه) لأن الكلام في التصرف لكن صنيع الشارح أحسن، فإنه لو قال: فلا يجوز التصرف فيه لأوهم أنه لو كان البديل مشاراً إليه لا يجوز أخذ غيره من جنسه لوجود صورة التصرف فيه، فدفع هذا التوهم بما قاله. قوله: (والعجب من الزيلعي حيث ذكر أن الزيادة لا تصح الخ). يحمل كلامه من صحة الزيادة بعد الهلاك على رواية النوادر، ويدل على هذا الحمل ما ذكره أولاً.

قوله: (وكذا لو خاط الثوب الخ). أي من غير قطع وإلا فبالخياطة معه ينقطع حق المالك في الغصب. وذكر في البحر من المواضع التي تصح زيادة الثمن فيها: ما لو كان المبيع كرباساً فخاطه خريطة من غير أن يقطعه. قول الشارح: (ولو بعد هلاك المبيع الخ). لأن الحط إسقاط محض فلا يشترط لصحته قيام العقد. زيلعي. قوله: (فإن كان قبل قبضه صح الكل الخ). الظاهر أن صحة حط الكل كالقبض تكون ولو بعد القبض. قوله: (لا يخفى أن الزيادة على المشتري والمحطوط يسقط عنه) لا يخفى ما في كلامه

فإن كلاً من لزوم الزيادة على المشتري وسقوط المحطوط عنه يتفرع على صحة الزيادة والحط في نفسهما، وما ذكره من الفروع إنما ينبني على الإلتحاق وهو أمر آخر غير الصحة. قوله: (فلا يناسب ذكر هذا هنا) أي لا يناسب تفريع ما ذكره الزليعي على كلام الشارح بل تفريع ما إذا زاد في الثمن عرضاً فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره كما يأتي في الشارح. قوله: (فلو باع الدراهم بالدراهم متساوية ثم زاد أحدهما الخ). وإن باع الدراهم بالدنانير جاز كل من الزيادة والحط في المجلس وبعده لا. والظاهر أن الفساد لا يتوقف على القبض بل يتوقف على القبول فقط. قوله: (كأنهما عقدها كذلك من الابتداء عند أبي حنيفة زليعي) تمامه: وقال أبو يوسف: لا تجوز الزيادة ولا تصير هبة مبتدأة، وكذلك الحط لا يصح ولا يصير هبة مبتدأة حتى يجب عليه أن يرد المحطوط. وقال محمد في الزيادة مثل قول أبي يوسف، وفي الحط يكون هبة مبتدأة. قوله: (وكان الشارح لم يذكر هذه الثلاثة لأن كلامه في الثمن) هذا الاعتذار لا يصح إلا في مسألة الزليعي، والمسألة الأخيرة من عبارة النهر. قوله: (أي المشتري على البائع) حقه العكس. قول الشارح: (وفي البزازية باعه على أنه يهبه من الثمن كذا لا يصح) ما فيها يخالف ما تقدم من تساوي الحط والهبة. وأيضاً على الفرق بينهما لا يظهر إلا القول بفساد العقد فيهما بالشرط الذي لا يقتضيه العقد. ومجرد كون الحط يلتحق لا يؤثر في رفع الفساد المتحقق بهذا الشرط إذ هو أمر آخر في ذاته، ثم رأيت في الخلاصة من الفصل الخامس ما نصه: وفي النوازل لو قال لآخر: بعث منك هذا على أن أهب لك كذا لا يجوز، ولو على أن أحط كذا من ثمنه جاز لأن الحط يلتحق بأصل العقد بخلاف الهبة. ولو قال: على أن حطت أو على أن وهبت جاز لأن الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون البيع بما وراء المحطوط. اهـ. وما زالت المسألة محل تأمل. قوله: (فهو أعم من القرض) فيه أن ما يأتي له من تفسيري القرض يدل على أنه ليس هو ما في الذمة إذ هو نفس المدفوع أو العقد المخصوص وما فيها بدله. وحينئذ لا يصدق الدين عليه.

قوله: (قال إن قوله الشرط اللاحق ملتحق بأصل العقد ساقط الخ). قد يقال: ليس مراد القنية بقوله «فإن الشرط اللاحق» الخ أن ما نحن فيه وقع على وجه الشرط حتى يعترض بأنه إنما وقع على وجه التبرع، بل مراده أن هذه المسألة نظير ما قيل إن الشرط الخ. يعني أن ما ذكر بعد العقد مما يتعلق به يلتحق به سواء كان شرطاً أو غيره ولا يخفى على صاحب القنية والبحر أن ما نحن فيه ليس فيه شرط، وكأنه نظر إلى اتحاد الحكم فصح التعليل.

قوله: (ويؤيده أنه نقل جواز تأخير الثمن بعد الرد بالعيب الخ) أي يؤيد صحة التأجيل بعد الإقالة، ووجهه أن الرد بعيب بلا قضاء إقالة، وليس المراد أنه يؤيد اعتراضه على قوله «الشرط اللاحق» الخ إذ لا تأييد فيه. قوله: (يعني لو أجل المشتري السفيع في الثمن لم يصح) عزا المسألة في البحر للقنية ولم يظهر وجهها مع أن مقتضى تصريحهم

بأن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ، وأنه يثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رثية وعيب أن يصح تأجيل المشتري للشفيع في الثمن. قوله: (وشمل ما لو كان الشراء بمؤجل فإن الأجل لا يثبت الخ). في شمول الكلام لهذه الصورة تأمل، فإن ما وجب على الشفيع لم يجر فيه تأجيل أصلاً وإنما المؤجل ما على المشتري.

قوله: (لأن الأجل صفة الدين الخ). ذكر الزيلعي في الشفعة عند قول الكنز: وبحال لو مؤجلاً لا نسلم: أن الأجل وصف للدين لأنه حق المطلوب والدين حق الطالب، ولو كان وصفاً له لا يستحقه الطالب، ولهذا لو باع ما اشتراه بثمان مؤجل مرابحة أو تولية لا يثبت الأجل من غير شرط، ولو كان صفة له لثبت. اهـ. فتأمل. ثم لعل المراد بسقوطه عن الذمة بالموت سقوط المطالبة به في دار الدنيا، وإلا فهي مشغولة به حقيقة، أو المراد أنه بالموت تعلق بالتكررة بعدما كان متعلقاً بالذمة فقط، وحينئذ لا تنافي بين العبارات. قول الشارح: (بعد ثبوت أصل الدين عنده الخ). عبارة القنية على ما في ط: بعد ما ثبت عنده تأجيل القرض. قول الشارح: (إذا كان مجحوداً) لا يظهر الاحتياج لاستثناء القرض المجحود، فإن الصورة الثانية وجبت المائة فيها على المدعي عليه بدل صلح فداء يمين ولا يسري عليه زعم المدعي أنها قرض، وكذا مسألة الإقرار فإنه إنما أقر بألف مؤجلة فتلزمه كما أقر، إذ لم يقر أنها قرض ولا يسري عليه زعمس المقر له. قوله: (وفائدة الإقرار تمكن المحال عليه من الرجوع الخ). فيه أن المحتال عليه له الرجوع على المحيل بما دفعه للمحتال بدون هذا الإقرار، ولا يصدق المحيل في قوله: احتلت بدين لي عليك، كما يأتي في الحوالة. قوله: (لكن في النهر عن السراج قال أبو يوسف إذا أقرض رجل الخ) قال ط بعد ذكر عبارة السراج: لعل ما هنا على قول الطرفين. اهـ. وحينئذ لا يظهر ضعفه.

فصل في القرض

قوله: (لكن الثاني غير مانع لصدقه الخ). أي ما ذكره الشارح ومع كونه غير مانع هو تعريف للقرض بمعنى إسم المفعول، وما في المتن بمعنى المصدر فلا يناسب القول بأن ما في الشارح أخصر. قوله: (وفيه أن النكاح لم يدخل في قوله عقد الخ). فيه أن النكاح يتقعد بكل ما وضع لتمليك عين في الحال، ومنه لفظ القرض فهو داخل في قوله عقد مخصوص إذا كان بلفظ القرض. قوله: (فيه أن الكلام في الكساد الخ). فيه أنه وإن كان الكلام في الكساد إلا أنه به يتحقق الرخص أيضاً إذا لا تخرج عن أن يكون لها قيمة أيضاً. قوله: (كما قدمناه أول البيوع) أنظر ما قدمه في البيوع يتضح ما في كلامه هنا. قوله: (والثاني يغني عن الأول) فيه تأمل، فإنه لو اقتصر عليه لا يعلم أن قيمته تعتبر بالعراق أو مكة، وما فعله المصنف أحسن من تعبير الذخيرة. قوله: (وهذا في الوجه كما لو التقيا في بلد الطعام فيه غال الخ). إنما يظهر على قول الإمام. قوله: (لأن المستقرض

على قوله وإن لم ملك الكر بنفس القرض (الخ). في التعليل للجواز بما ذكره تأمل، ولا يظهر صحته أصلاً.

باب الربا

قوله: (واستدل له بقول البزدوي إن من جملة صورة البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض) تقدم في باب البيع الفاسد ما يفيد الاختلاف في أن العوض يملك بالقبض في العقود الربوية أولاً، ثم يظهر أن الملك بالقبض لا دخل له في صحة الإبراء كما أن عدمه لا دخل له فيه نفيًا ولا إثباتاً. قوله: (والحد لا يتم بالعناية (الخ). عبارة القهستاني على ما رأيت فيه: والحد لا يتم إلا بالعناية. اهـ. والقصد أن ذكر هذا القيد لا يكون به التعريف تاماً إلا بقصد أن المراد به أن الفضل ذكر لأحد المعاقدين في ضمن العقد لا أنه شرط صراحة كما هو المتبادر من لفظ «مشروط»). قوله: (أي انعدام الربا بسبب الهبة إن ضرها (الخ). لعل الأحسن ما قاله ط: وهذا أي صحة الهبة المفهومة مما قبله ويدل عليه عبارة المنع. اهـ. فإن صحة الهبة وعدمها لا دخل لها في فساد المعاوضة بل هي صحيحة على كل حال، والتفصيل إنما هو في الهبة. قوله: (كذا فسر الضمير في الفتح (خ). وعليه فالضمير راجع لما يفيد تعريف الربا السابق، فإنه يفهم التحريم عند إطلاق لفظ الربا، لكن لا يخفى أن إرجاعه للربا مع تقدير مضاف أولى من هذا التكلف. ولعل هذا مراد الفتح بتفسيره. تأمل. قوله: (وليس المراد بالرطل والأواقي معناهما المتعارف (خ). ليس في الكلام ما يقتضي حمل الرطل على غير معناه المتبادر، والذي يدل عليه أن المراد بالوزني ما ينسب إلى الرطل سواء بيع به أو بالأواقي المقدره بطريق الوزن بخلاف سائر المكييل.

قوله: (فالحرمة للفضل) أي كما هي للنساء ولا يظهر أنها لخصوص الفضل. وسيأتي أنه كلما حرم الفضل حرم النساء ولا عكس، وكلما حل النساء حل الفضل ولا عكس. اهـ. وعبارة ابن كمال: فلا يجوز بيع قفيز بر قفيز منه متساوياً وأحدهما نساء، وإنما قلنا «متساوياً» لأنه إذ لم يوجد التساوي تكون الحرمة للفضل فلا يثبت أنها للنساء. وإنما قلنا «وأحدها نساء» لأنه إذا كان كلاهما نساء لا تكون الحرمة لربا النساء بل لأنه بيع الكاليء بالكاليء وهو منهي بالنص. انتهت. وهي غير ظاهرة، فإنه إذا وجد الفضل والنساء حرم كل منهما، وإذا كان كل منهما نساء تكون الحرمة له ولبيع الكاليء بالكاليء، ولا مانع من تعدد موجب الحرمة. قوله: (وإن كان لا يوجب الحكم (خ). عبارة ط: لا يوجب عدم الحكم. قوله: (وصاحب القنية قدم السلم أول البيع (خ). قال السندي: الأولى أن يقول: وقد قرر في السلم الخ وأنه راجع القنية فلم يجده فيها. قوله: (أي ونسيئة (خ). أو يقال: مراده ما يشمل التفاضل الحكمي. قوله: (قيد به احترازاً عما إذا اصطلاح الناس على بيعه جزافاً (خ). فيه أن المتبادر من عبارة الشارح أن

القصد بيان أن الجص كيلبي والحديد وزني لا التقييد. قوله: (والجبري) عبارة الكمال «الخيري» بالخاء المعجمة. قوله: (ولا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ النخ) سيأتي أن مقتضى كونهما جنسين صحة البيع كيف كان.

قوله: (فإن قبض المعين منهما صح النخ). حقه الدين ليوافق عبارة النهر، وما ذكره من التفصيل موافق لما في البحر ومخالف لما في الزيلعي، فإن مقتضاه الفساد في الكل ما عدا الخلفية وهو مقتضى إطلاق الشارح. وذلك لأنهما إذا لم يكونا معينين أو كان أحدهما قضاء بدينه ويأخذ الآخر بلا عوض، أو يأخذ بائع الفلوسين الفلوس أولاً ثم يضم إليه فلساً آخر فيردهما عليه فيرجع إليه فلسه مع فلس آخر بلا عوض يقابله وهو ربا. كذا يؤخذ من الزيلعي، وذكر نحوه السندي. قوله: (أما لو علم تساويهما في الوزن والكيل معاً جاز النخ). في الظهيرية: لو بيعت الحنطة بالحنطة وزناً وعلم أنها يتماثلان في الكيل قيل بأنه يجوز. اهـ. قلت: وقد اختار المصنف القول بعدم الجواز في هذه الصورة أيضاً لعموم قوله «ولو مع التساوي». اهـ سندي. والظاهر اعتماد الجواز في هذه الصورة لظهور وجهه، ويراد بالتساوي في كلام المصنف التساوي وزناً في الحنطة وكيلاً في الذهب. قوله: (والواقع في زماننا خلافه النخ). الواقع في زماننا عدم اختلاف النوع الواحد من أنواع الذهب والفضة، فالعدلي مثلاً جميع أفرادها متساوية، فإذا اشترى بعدد منه صح وصار الثمن معلوماً. نعم، قد يوجد فيه ما هو نقص بالأخذ منه بعد ضربه، وهذا لا يضرنا لانصراف العقد إلى الكامل الذي لا نقص فيه، وقد تقدم لنا في التصرف في الثمن قبل قبضه ما يوافق النابلسي. قوله: (فإنه لا يجوز إلا وزناً) أي على سبيل الاعتبار كما يأتي.

قوله: (أراد بحقوق العباد ما ليس من الأموال الربوية فيه أن هذه الأربعة من حقوق العباد أيضاً النخ). أي كما أن مسألة الإتلاف من حقوقهم فلا وجه حينئذ لهذا الاستثناء. وعلى الاحتمال الآخر كان المناسب في الاستثناء الإتيان بالخمس فيه بدون أن يزيد قوله «لا حقوق العباد» لعدم الاحتياج له. قوله: (وفي حق المريض حتى تنفذ من الثلث) فإذا باع جيداً برديء تعتبر محاباته من الثلث. قوله: (فقوله مال مر فيه نظر) فإن الذي مر في بيع الفلوس بالفلوسين اشتراط التعيين لا القبض كما قاله ح. والأولى أن يقال لما مر من أنه لا يجوز الافتراق عن دين بدين، وقد مر في القرض. رحمتي. قوله: (وحينئذ فلا يخالف قول الشارح في بيع الكرياس بالقطن لاختلافهما جنساً النخ). نعم، لا يخالف قول الشارح في بيع الكرياس بالقطن لما ذكره لكن الشارح جعل الكرياس والغزل مختلفي الجنس، وهذا يخالف ما في القنية. فاللازم لدفع المخالفة حمل الكرياس الذي بيع بالغزل في كلام المصنف على ما لا ينقض لكن الحمل المذكور بعيد، والأولى الحمل على الاختلاف في هذه المسألة، فإنه في القنية حكى جملة أقوال في بيع القطن بالغزل. قوله: (لأن أحدهما قد يكون أثقل من الآخر وزناً النخ). لعل الأصوب: لأن أحدهما قد

يكون مساوياً للآخر وزناً الخ. قوله: (وقيل لا يجوز اتفاقاً) الفرق لأبي حنيفة على هذه الرواية أن النص الوارد بلفظ التمر يتناول الرطب، ولم يوجد مثله هنا، فبقي محرماً حتى يعتدل.

قوله: (إن الأصل أن محمداً اعتبر المماثلة في أعدل الأحوال الخ). محمد جرى على أصله في هذه المسألة حيث منع بيع الرطب بالتمر، وأبو يوسف وافق الإمام هنا لإطلاق حديث «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل»^(١) الحديث، فإنه يتناول الحنطة والتمر والشعير على أي صفة كان إلى آخر ما في السندي. قوله: (وإن صحة بيعه متفاضلاً مشروطة بما إذا كانت الزيادة في غير المطيب الخ). مقتضى كونهما جنسين عدم اشتراط الزيادة في غير المطيب بل يصح البيع كيف كان. قوله: (لأنه لو أخذ شيئاً وسكت ينقصد بيعاً بالتعاطي) نعم، ينقصد بيعاً بالتعاطي لكن لا بد فيه من بيان الثمن، فلا بد من المقالة المذكورة حتى يكون صحيحاً إلا إذا كان السعر معروفاً عند الناس، فيكون على ما هو المعلوم، لكن هنا يحتاج إليها وإن معروفاً لأن قصدهما انعقاده بما قاطعه عليه لا بالمعروف. قوله: (وعلله شيخنا بأن تأجيل الثمن جائز دون المبيع). أي أنه في الأولى وجد تأجيل الثمن وفي الثانية المبيع، وهذا على فرض صحة التأجيل هنا. وقوله «وفيه أن هذا» الخ غير وارد، فإن معنى قوله «كيف كان» أنه يجوز بيع الكسيرات بعضها ببعض نقداً ونسيئة سواء كان المبيع أقل أو أكثر، وهذا إنما فيه تأجيل الثمن لا المبيع. قوله: (وكذا إذا لم يكن عليه دين أصلاً بالأولى) فيه أن هذه الصورة داخلية في كلام المصنف، إذ هو صادق بعدم دين أصلاً أو بوجوده غير مستغرق، فلا حاجة لدعوى دخولها بالأولى. قوله: (لا يجب عليه الرد أي على المولى الخ). متعلق بالرد وليس تفسير الضمير عليه. وعبرة النهر: إلا أن على المولى أني رد ما أخذه من العبد لأنه أخذه بغير عوض، ولزؤ أعطاه العبد درهماً بدرهمين لا يجب عليه الرد على المولى. اهـ. ويظهر أن المناسب حذف أي من كلامه.

باب الحقوق

قوله: (لأن الحقوق توابع فيلحق ذكرها بعد مسائل البيوع) لكن لما لم يكن للصرف والسلم تعلق بمسائل هذا الباب قدمه عليهما. قوله: (كالمتوضأ والمطبخ كما في القهستاني) وقال في البحر عن الذخيرة: اعلم أن الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه ولا يقصد إلا لأجل المبيع، كالطريق والشرب للأرض. والمرافق عبارة عما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء. قوله: (فهو أخص تأمل)

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، حديث ٨٣. والترمذي، كتاب البيوع، باب ٢٣. والنسائي، كتاب البيوع، كتاب ٤٢. وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ٤٨. والإمام أحمد ٢/٢٣٢.

لعله أشار به إلى أن دخول العلو في الحقوق بناء على تفسيره بالتابع الذي لا بد منه محل تأمل. قوله: (والجملة صفة لحق مقدر الخ). أي بين كل وما بعده. قوله: (وبهذا التقرير ندفع طعن أبي يوسف على محمد بدخول الأمتعة الخ). فإنه بتقدير حق وجعل الجملة صفة له لا يتوهم دخول ما أورده. قول الشارح: (ولو الأبنية بتراب الخ). ذكر هذا التعميم في البحر عن البناية في بيان معنى الدار لا في دخول العلو فيها، ونصه: وفي البناية: الدار لغة إسم لقطعة أرض ضرب لها الحدود وميزت عما يجاورها بإدارة خط عليها فبنى في بعضها دون البعض، ليجمع فيها مرافق الصحراء للاسترواح، ومنافع الأبنية للإسكان وغير ذلك. ولا فرق بين ما إذا كانت الأبنية بالماء والتراب أو بالخيام والقباب. انتهى. اهـ. وبهذا تعلم ما في عبارة الشارح من إيهام دخول العلو فيما إذا كان البناء بالتراب الخ مع أنه لا علو حينئذ. تأمل. قول الشارح: (لبنائها على الطريق فأخذت حكمه). مقتضاه أن الطريق إلى سكة غير نافذة أو إلى الشارع لا يدخل بدون ما يدل على دخوله، وهذا خلاف ما يأتي. ولعل المسألة خلافية ويدل لعدم الدخول على الإطلاق ما ذكره للفرق بين الإجارة والبيع. قوله: (وهو خلاف ما في الهداية الخ). تمام عبارته: أي الفتح: فالحق أن كلا منهما لا يدخل، لأنه وإن كان في هذه الدار فلم يشتر جميع هذه الدار وإنما اشترى شيئاً معيناً منها فلا يدخل ملك البائع أو الأجنبي إلا بذكره. اهـ. وبهذا تعلم ورود ما في الفتح على تعليل فخر الإسلام. قوله: (لا حاجة إليه مع المتن). جعل السندي لفظ «ونحوه» مبتدأ وما بعده خبر، وأراد به ما تقدم من ذكر المرافق وكل قليل الخ.

باب الاستحقاق

قوله: (والمراد بالأحد أحد الباعة مثلاً لا المدعي الخ). قد يقال: إن المدعى له حق الملك لا التملك الذي الكلام فيه فلا يرد المدعي على عموم أحد في كلامه. قوله: (واعترضه شارح بأن غايته الخ). الذي رأيت في الفتح «الشارح» بالألف واللام، ولعله أراد به الزياعي. قوله: (ومعنى هذا أن يتراضيا على الفسخ الخ) الظاهر إبقاء قول الزيادات لا يفسخ ما لم يفسخ على عمومه من شموله لفسخ المتعاقدين أو القاضي أو المستحق. قوله: (الضمير عائد على من الخ). لعله أراد به ضمير «كان» المقدرة، وأما ضمير مورثه فعائد لذي اليد. قوله: (لزوال البدل عن ملكه الخ). لأنه لما أبرأه منه بعد الحكم فكأنه أخذه منه. اهـ سندي. وكذلك يقال في الصلح فإنه أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي، وإذا كان بدل الصلح شيئاً آخر يكون أخذه كأخذ الثمن عينه. قوله: (وكان حكمه بها حكماً على العامة) لم يظهر وجه كونه على العامة. وقال عبد الحلیم: تمام تحقيق هذه المسألة في مشتمل الأحكام، فليُنظر. قوله: (أشار إلى أن الاستحقاق لا بد أن يرد الخ). ليس في كلام المصنف ما يدل على هذه الإشارة. قوله: (وما لو أبرأ البائع المشتري عن ثمنه الخ). لعل في العبارة قلباً وأصلها: أبرأ المشتري البائع الخ. فإنه هو الذي مر أنه لا يمنع الرجوع بخلاف إبراء البائع للمشتري فإنه يمنع الرجوع.

قوله: (واحترز بقوله بلا حكم عما إذا كان بحكم ولم يرجع الخ). الظاهر أن المناسب في التعبير أن يقول: واحترز بقوله بلا حكم عما إذا كان بحكم فإنه لا تصح دعواه ولا برهانه أنه له لأنه صار محكوماً عليه، ويقول «فأداه عما إذا لم يؤده» الخ فإن الفصولين قيد المسألة بقيدتين: هما عدم الحكم وتأدية الثمن، فالمناسب بيان محتزهما. تأمل. وعبارة الرملي كما نقله المحشي عنه بزيادة قوله «عقبه» بل على ظاهر الرواية لا يفسخ ما لم يفسخ، وعلى ما ذكره رحمته عن محمد لا يفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء. وبهذا ظهر جواب حادثة الفتوى استحق بحكم وأخذه المستحق ولم يرجع المشتري بالثمن على بائعه ولم يفسخ، فأدعى البائع على المستحق مع غيبة المشتري التلقّي أو النتائج عند بائعه، ويظهر أنه لا يقبل لعدم انفساخ البيع على ظاهر الرواية، وعلى ما صحح أيضاً من أنه لا يفسخ حتى يرجع المشتري على بائعه بالثمن. اهـ. قوله: (قوله أو ينكوله) فيه أن اليمين لا تجري فيها النيابة، فكيف يتأتى النكول من وكيل المشتري بالخصومة؟ تأمل. نعم، في أواخر فن الفروق من الأشباه أن الوصي إذا باع شيئاً من التركة فأدعى المشتري أنه معيب ولا بينة، فإنه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على العلم. اهـ وذلك أن الوصي ضمن بنفسه السلامة للمبيع فيحلف على البتات والوكيل ليس كذلك فيحلف على نفي العلم كما في شرحها، وما في المصنف ليس من هذا القبيل. قوله: (أما لو برهن على إقرار البائع الخ) الظاهر أن المراد إقراره بعد البيع كما تقدم في فصل الفضولي، كما أن مقتضى ما تقدم ليس له تحليف البائع لعدم صحة الدعوى لتناقضه بدون ما يرفعه. نعم، في صورة دعوة الإقرار له تحليفه لصحة الدعوى.

قوله: (بخلاف العكس الخ). فإنه لا شك أن القضاء إنما هو بالإقرار فلا يصح الإحتراز عنه. قول المصنف: (لا الإقرار) وكذلك النكول، ففي شرح الزيادات من البيوع من باب ما يقَرّ به المشتري فيرجع على من باعه النكول حجة في حق الناكل خاصة، لأنه بذل أو إقرار فلا يتعدى إلى غيره إلا إذا كان مضطراً إلى النكول فيتعدى إلى من جاء الاضطراب من قبله. اهـ. قول الشارح: (بل هو حجة قاصرة الخ). ومن ذلك ما في أول دعوى تنمة الفتاوى عين في يد آخر ادعى آخر أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد، فالقاضي لا يأمره بالتسليم إلى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء بإقراره. وهي عجبية في آداب القاضي أحاله إلى باب اليمين ولم أجده ثمة. اهـ. وذكر الأنقروي في الباب الخامس من الدعوى هذه المسألة عن قاضيخان. قوله: (لا بالاستحقاق) حقه الإقرار كما هو عبارة الفتح. قوله: (ومقتضى الفرق المذكور أنه لا يكون له) وأيضاً على التقييد المذكور لا يتأتى الفرق بين القضاء بالبينة والإقرار إذ لا يمكن القاضي القضاء بالولد بدون أن يدعيه المدعي، سواء أقر المدعي عليه بالأمر وأقام المدعي بية عليها.

قوله: (هذا إذا كان الكلام الأول قد أثبت لشخص معين حقاً الخ). تأمله ما ما ذكره

في شرح الوهبانية للمصنف من كتاب القضاء حيث قال نقلاً عن المحيط: سئل الأوزجندی عن ادعى نصف دار معين في يد رجل، ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال: لا تسمع دعواه، ولو كان على العكس تسمع. والصواب أن تسمع في الوجهين جميعاً إلا إذا قال وقت الدعوى: بالنصف لا حق لي فيها سوى النصف، فحينئذ لا تسمع دعواه جميعها لمكان التناقض وبدونه لا تناقض فتصح الدعوى. انتهى. اهـ. وفي السراجية: المدعى عليه إذا أقام البينة أن المدعي شهد بهذا فلان تندفع به الخصومة، وكذا إذا أقام البينة أنه استوهبه أو استامه وأنه ليس له. وكذا لو ادعى داراً ميراثاً عن أبيه، وأقام المدعي عليه بينة على إقرار أبي المدعي أن الدار ليست لي أو ما كانت لي فهو دفع. اهـ. وما في الفصولين والأنقروية يفيد أن المسألة خلافية. قول الشارح: (لعين الخ) والدين في هذا كالعين كما في الظهيرية اهـ سندي. قوله: (ولا قائل به أصلاً) في الفتاوى الأنقروية من الثاني عشر من التناقض من الجزء الثاني: رجل ادعى على آخر أنه ابن عم الميت وطلب الميراث، ثم ادعى بعد ذلك أنه أخوه، لا تسمع. فلو عاد وادعى أنه ابن عمه تسمع، في العاشر من دعوى الخلاصة، وقد سبق في الفصل السابع ادعى الإرث بالعمومية ثم بالأبوة لا تصح وإذا عاد إلى دعوى العمومية تسمع، في العاشر من دعوى البزازية. اهـ. فهذا يدل على أن المتناقض لو رجع إلى الدعوى الأولى وترك الثانية تقبل منه، بل قال في منهواتها فيه إشارة إلى المتناقض لو ترك القول الثاني وعاد إلى الأول يسمع، وإن لم يقل تركت الثاني وعدت إلى الأول. اهـ. قول الشارح: (طلب نكاح الأمة يمنع دعوى تملكها الخ). كذا رأيت في البزازية، وفي هامشها: طلب نكاح الأمة والحررة مانع من دعوى تملكها ونكاحها، ذكر شمس الأئمة أنه مانع، والكرخي لا وعليه عامة المشايخ لأن طلب تجديد النكاح للاحتياط جائز، وهو الصحيح في قولهم جميعاً. اهـ فتوى أسبيجابي.

قوله: (لصحة الإضافة بالأخصية الخ). في هذا التعليل نظر، إذ هو متحقق في صور غير العكس أيضاً بأن يقال في الأولى أضافه لنفسه بعد دعواه الوقف باعتبار الأخصية بالانتفاع الخ. وانظر الفصولين. والأحسن في الفرق أن يقال: إن تناقض الإنسان على نفسه لا يمنع صحة الدعوى، وعلى غيره يمنع. انظر الفصولين ونور العين. قوله: (بخلاف دعوى الأخوة) فإنه لا بد من دعوى مال فيها وقد وجد ما يمنع من الدعوى وهو التناقض، بخلاف دعوى الولاد لتمحضها دعوى نسب. قوله: (ادعى شراء من أبيه ثم برهن على أنه ورثها منه الخ) سماع الدعوى في هذه الصورة لوضوح التوفيق كما في البحر، لا لأن المحل محل خفاء. قول الشارح: (كالنسب) النسب في كلام المصنف خاص بالأصول والفروع وتناقض من عداهم يمنع، لأنه لا تصح الدعوى إلا إذا ادعى حقاً. وكذا إذا ادعى أنه ابن ابنه أو أبو أبيه والابن والأب غائب أو ميت، لا تصح ما لم يدع مالا. فإن ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعاً. كذا في البحر.

ومقتضى الأصل الذي ذكره الشارح عدم التخصيص بقراءة الولادة يوافقه ما تقدم في الرضاع، وانظر ما يأتي في دعوى النسب. قوله: (وبين الجهة الخ). أي جهة الإرث بالولاد إذ هي التي يعفى فيها التناقض لا غير. لكن ما في شرح الزيادات من البيوع يقتضي إطلاق جهة الإرث حيث قال: دعوى المتناقض بالطلّة فيما يحتمل الانتقاض، لأن أحد الكلامين ينقض الآخر فلا يصح دعواه حتى لو كان أمراً لا يحتمل الانتقاض، كالنسب والحرية والطلاق ونحو ذلك تسمع دعواه. ولهذا قلنا: إن مجهول النسب إذا أقر بالرق لإنسان ثم ادّعى الحرية تسمع دعواه، لأن إقراره بالرق لا يبطل الحرية فلا يمنع دعوى الحرية. اهـ.

قوله: (وبالعكس لا الخ). عبارته في صورة العكس، ولو قال: هذا الولد مني ثم قال: ليس بولدي، لا يصح النفي لأن النسب إذا ثبت لا ينتفي بنفيه. اهـ فصولين. قوله: (كأن طلقها في صحته ثلاثاً) وكذا ما دونه. والرجعي الذي انقضت منه العدة وتمكن الزوج من إقامة بيعة على زواجه بها بعد ذلك شيء آخر، كما أن دعوى تجديد العقد عليها بعد الثلاث وانقضاء العدة وتزوج بآخر كذلك. قوله: (فإنه حر) حقه عبد. قوله: (لكن التناقض لا يمنع صحتها الخ). في الحموي أول كتاب الإقرار نقلاً عن البزازية: باع المقر بالرق ثم ادّعى الحرية لا تسمع، ولو برهن تقبل لأن العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقص، فتقبل بلا دعوى، وإن كانت الدعوى شرطاً في حرية العبد عند الإمام. وأما من قال: إن التناقض هنا عفو لخباء العلوق وتفرد المولى بالإعتاق يقتضي أن تقبل الدعوى أيضاً. اهـ. وقبول البيعة مع عدم سماع الدعوى مشكل على قول الإمام. قوله: (دون الدعوى المجردة الخ). حتى لا يترتب عليها التحليف. قول الشارح: (وفي القنية لو أقر بالملك للبائع الخ). يوافق ما في القنية ما نقله في زبدة الدراية عن الفتاوى الصغرى حيث قال: اشترى شيئاً ثم استحق من يده ثم وصل إلى المشتري يوماً لا يؤمر بالتسليم إلى البائع، لأنه وإن جعل مقراً بالملك للبائع لكن بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الإقرار. ولو اشترى عبداً قد أقر نصاً أنه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل إليه يؤمر بالتسليم إلى بائعه، لأن إقراره له بالملك لم يبطل. ونقله عن خواهر زاده. اهـ.

قوله: (بأن شهد أن قاضي بلدة كذا قضى على المستحق عليه بالداية الخ). ظاهره أنه يكفي الإجمال في الشهادة على الوجه الذي ذكره، والمعول عليه أنه لا بد من التفصيل فيها بأن يشهدا بجميع ما وقع بين يدي القاضي مفصلاً، كما نقله الحانوتي في فتواه أول كتاب الوقف. قوله: (ومقتضاه أنه لا بد من شهادتهم بمضمونه الخ) الشهادة بالضمون أن يشهدوا أن قاضي بلدة كذا قضى على المستحق عليه إلى آخر ما قدمه. وفائدة القراءة على الشهود أن يشهدوا عند المكتوب إليه أن القاضي الكاتب أقرأه عليهم، وهذا غير الشهادة بالمضمون. تأمل. قوله: (هذا ما ظهر لي) ما استظهره ينافي ما ذكره

الشارح بعده بقوله، «قيد بالمجهول» الخ. قوله: (فإذا ادعى إقرار المدعى عليه بذلك الحق المجهول الخ) انظر هذا مع ما قاله القهستاني أول الإقرار من أن المقر يلزمه بيان ما أقر به من المجهول بماله قيمة، وأن القول للمقر إن ادعى المقر له أكثر أي مما بين لأنه المنكر والكلام مشير إلى أنه لو أنكر الإقرار بمجهول وأريد إقامة البينة عليه لم تقبل، لأن جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة، وتماه في الجواهر والتحفة. قول الشارح: (فاستحقت بعد التفرق الخ). وقبله لا يبطل إن دفع غيرها في المجلس. قوله: (بأصل المدعى وهو الدنانير) ظاهر إذا وقع الصلح عن إقرار لا إذا وقع عن إنكار فإنه يرجع بالدعوى. وكذا إذا كان عن سكوت كما سيذكره المصنف أول كتاب الصلح. قوله: (فلو زاد فله الرجوع الخ). وكذا إذا نقص إلا أنه في النقصان الرجوع هو البائع على المشتري بمقداره، وفي الزيادة الرجوع هو المشتري على البائع بمقدارها. قول الشارح: (لو اشترى خرابة وأنفقا الخ). هذه المسألة يحتمل أن يكون معناها أن رجلاً اشترى خرابة فعمرها وصرف في بنائها مبلغاً عظيماً، فجاء إنسان واستحق الخرابة وما بنيت به من الأحجار والأخشاب، وقال في دعواه: اشتريتها وهي ملكي وعمرتها بحقي من الأخشاب والأحجار. ففي هذه الصورة يرجع على البائع بالثمن ولا رجوع له بما صرفه في البناء على بائعه ولا على المستحق، وهذا ما يشير إليه كلام ط والمحشي. ويحتمل أن يكون معناها أن رجلاً اشترى خرابة فبنى فيها بأحجار وأخشاب اشتراها وصرف في عمارتها مبلغاً عظيماً، فلما كملت عمارتها جاء رجل يدعي أن تلك الدار له وأنكر بنيان المشتري لها، وأتى ببينة شهدت عند الحاكم أن هذه الدار له بهذه الصورة فقضى القاضي بها للمستحق. فليس للمشتري على البائع رجوع بالثمن ولا بقيمة البناء وما صرفه في التعمير لأن الاستحقاق ما ورد على ملك البائع، كما لو اشترى ثوباً فقطعه قميصاً وخاطه ثم جاء مستحق وأثبت استحقاق القميص، فالمشتري لا يرجع بالثمن على البائع. اهـ من السندي. وبهذا يتضح ما قيل هنا. فتأمل. قول الشارح: (أو رم من الدار شيئاً) أي بأحجارها. قول الشارح: (يرجع بشيء على البائع) أي من نفقة ما عمل فيها. قول الشارح: (وكذا لو حفر ساقية) هي المسناة، كما هو عرف الشام لا الساقية المشهورة بمصر. قول الشارح: (فلا يرجع بقيمة جص وطين) هذا إنما يظهر إذا نقض وسلم لا فيما إذا سلم إلى البائع مبنياً لأنه يرجع بقيمة مبنياً بما فيه من جص وطين، بل لا يظهر أيضاً فيما إذا دفع النقض لأنه بعد دفعه يرجع بقيمة مبنياً. اهـ ط. وقد يقال: المراد أنه جصص الدار أو طينها بدون بناء.

قوله: (وهذا مشكل) توجه المسألة بما يندفع به الإشكال بأن الغلة حصلت بشيئين وهما الكرم وما أنفقه في العمارة الخ. فتوزع عليهما فيسقط عن المشتري ما قابل نفقته، ويجب عليه ما قابل الكرم من الزيادة الحاصلة بسببه توزيعاً على كل من السببين ماله من الزيادة. قوله: (لأن زوائد المغصوب الخ). لا دخل لهذا التعليل فيما قبله كما هو ظاهر.

قوله: (لكن كان الأوفق الرجوع على البائع الخ) لا يظهر وجه للرجوع على البائع بالنفقة، وإن حصل منه تغرير. نعم لو أحدث بناء يرجع بقيمته مبنياً إن كان بأنقاض منه. قوله: (لو استحق بعد قبضه الخ). عبارة الفصولين: بعد قبض بعضه الخ. قوله: (أولاً يضر تبعضه الخ). عبارة الأصل: إذ لا يضر الخ. قوله: (ونقل في الحامدية بعده عن القاعدية اشترى بقرة الخ). ما في الحامدية لا يخالف ما في القنية، فإن الأول في نفي الرجوع بالنفقة والثاني في الرجوع بالزيادة على البائع كالرجوع بقيمة البناء، ولا فرق حينئذ بينهما. قوله: (لما في جامع الفصولين إذا ذكر البناء والشجر الخ). عبارته من الفصل السادس عشر: وهذا لو لم يذكر الثياب والشجر في البيع حتى دخلاً تبعاً أما لو ذكرا كانا مبيعين قصداً لا تبعاً حتى لو فاتا قبل القبض بأفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن، كذا في فسط. وفي خ: شري داراً مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه يأخذ الأرض بحصته أو يترك، ولو استحق بعد قبضه يأخذ الأرض بحصته ولا يخار له. والشجر كالبناء ولو حترقا أو قلعهما طالم قبل القبض يأخذهما بجميع الثمن أو يترك، ولا يأخذ بالحصّة بخلاف الاستحقاق والهالك بعد القبض هو على المشتري. كذا في خ، وهذا بخلاف ما في فسط.

باب السلم

قول الشارح: (كالسلف) في النهر عن المغرب: سلف في ذا وأسلف وأسلم إذا قدم الثمن فيه. اهـ. قول الشارح: (ويظهر لي الجواب بأنه ناظر إلى ابتدائه من جانب المسلم إليه الخ) لا يخفى أن كلاً من هذا الجواب وجواب الحواشي السعدية: لا يدفع إيراد دخول البيع بثمن مؤجل في نفس التعريف بالنظر إليه في ذاته، ومعلوم أن المراد لا يدفع الإيراد. قوله: (الأولى في تعريفه أن يقال شراء أجل بعاجل) فيه أن المراد بتعريفه بأنه بيع أجل الخ أو بشراء أجل بعاجل، أنه عبارة الإيجاب والقبول الصادرين في تملك الأجل. بالعاجل لا خصوص البيع وحده ولا الشراء وحده، فحينئذ تساوى التعبير بالبيع والشراء. قال الزيلعي: وسمي هذا العقد سلماً لكونه معجلاً عن وقته، فإن أوان البيع بعد وجود المعقود عليه في ملك البائع، والسلم يكون عادة بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلاً. اهـ. ففيه بيان أنه عبارة عن العقد المذكور مع بيان المناسبة للمعنى اللغوي. قوله: (وجب العمل بالرواية الأخرى) عبارة الفتح: يجب أن يعمل بهذه الرواية فلا يجوز السلم فيها بعد ذكر العدد إلا مع تعيين المقدار واللون أو إهداره. اهـ. قوله: (وبيان الفرق في النهر) عبارته: والفرق له بين البيع والسلم أن من ضرورة السلم كون المسلم فيه مثنياً، فإذا قدما ما على السلم فقد تضمن إبطالهما اصطلاحاً على الثمنية، بخلاف البيع فإنه يجوز وروده على الثمن سفلاً موجب لخروجهما عنه. وإذا بطلت الثمنية بقيت على الوجه الذي تعورف التعامل به فيها وهو العد الخ.

قوله: (ولا يخفى أن الملبن إذا كان معيناً الخ). لا يخفى أن قوله «معين» مفسر ببيان الصفة أي الطول والعرض والسلك، كما يأتي عن الجوهرية، فيكون المراد بيان المراد بالمعين وأنه ليس المراد به خصوص المشار إليه، ولذا عبر في الكنز «بمعلوم» بدل قول المصنف «معين» فيكون المراد بهما واحداً. تأمل. قول الشارح: (أو زيد أو عمرو) فيه أن هذا عامل معين وقد يتعذر عمله لموته أو غيره، فلماذا لم يجعل كشمز نخلة معينة. اهـ ط. وقد يقال: إن القصد بهذه الإضافة بيان الصفة لا أنه من عمل زيد مثلاً خاصة. قوله: (ولو ذكر الوزن بدون الذرع يجوز) عبارة النهر: لا يجوز، بالنفي. اهـ. قوله: (يفرق بين الضمان والسلم بأن المعادلة في الضمان منصوص عليها وتماهما بالمثل الخ). ما ذكره إنما أفاد وجه ضمان المثل في اللحم ولم يبين وجه عدم صحة السلم فيه مع كونه مثلياً. ويعلم الوجه مما ذكره الفتح من أنه بالقبض في الغصب والقرض يعاين اللحم فيعرف مثله، فأمكن اعتبار المقبوض ثانياً بالأول. أما السلم فإنه يقع على الموصوف في الذمة، ولا يكفي بالوصف في معرفة الموافقة بين الموصوف والمقبوض، كما هو بين المقبوض أولاً والمقبوض ثانياً. قوله: (فالسلم به لبيان القدر الخ). عبارة الزيلعي: فالتقدير به الخ. قوله: (وقد عرف أنه دبية الخ). عبارته «وبية» الخ بالووه وهي إسم لمكيال مخصوص في مصر. قوله: (بل الإقليم) أي على صفة مخصوصة. قوله: (ولكن لا يصح قول الشارح كقبح مرجي أو بلدي الخ) في أن مراد الشارح أن هذه النسبة الكائنة في مرجي وبلدي لبيان الصفة من الجودة أو يرها لا لبيان الخارج من الأرض المعلومة، وهذا نظير ما ذكره من الخشرائي والسباخي، فإنه لا يراد به خصوص النبات في المكان المنسوب إليه بل القصد ببيان الصفة. ونظيره القمح السنديوني في مصر، فإنه لا يراد به خصوص النبات في قرية سنديون بل يراد ببيان الصفة. قول الشارح: (لبطلان الأجل بموت المديون لا الدائن) قال الرملي: ويشمل المديون الوكيل بالبراء إذا اشترى بالنسيئة فمات حل الثمن عليه، وبقي في حق الموكل، كما في الخانية. ثم قال: بقي أن يقال: لو قتل الدائن المديون هل يحل بموته أولاً؟ صرح الشافعية بأن الأصح أنه يحل، وقواعدنا لا تأباه. انتهى. اهـ سندي.

قوله: (لاتحاد الصفة) عبارة الأصل: لاتحاد الصفة. قوله: (أو الحمل فقط الخ). عبارة البحر: لو شرط الحمل إلى منزله قيل: يجوز لأنه اشتراط لإيفائه، وقيل: لا لأن الحمل لا يقتضيه العقد وإنما يقتضي الإيفاء، وهو مقصود بدون الحمل فيكون مفسداً. اهـ قول الشارح: (لم يصح لاجتماع الصفتين) المؤدي لجهالة رأس المال وجهالة الأجرة أيضاً. قول المصنف: (ولو عين مكانا تعين في الأصح) مقابلة أنه لا يتعين لأن الشرط الذي لا يفيد لا يعتبر. قوله: (والكثير كالكل الخ). في البحر عن الإيضاح: استحسنت أبو حنيفة في اليسير فقال: يردها ويستبدل في ذلك المجلس، وفي تحديد الكثير روايتان الخ. قوله: (واستشكله في البحر بأن هذه الفائدة الخ) عبارته: ويشكل عليه

قولهم في تعليل قول الإمام أن الإشارة إلى رأس المال لا تكفي لاحتمال أن يجد البعض زيوفاً، فيحتاج إلى الرد، ولا يتيسر الاستبدال إلا بعد المجلس فإن هذا يقتضي عدم اشتراط الانتقاد أولاً. اهـ. فتأمل مع كلام المحشي. قوله: (فلا بد حينئذ من ذكر الشرطين) لا يتم تفريعه على ما أورده على الشرط المذكور، بل مقتضاه الاكتفاء بأحدهما وهو معرفة القدر. قوله: (والخلاف مبني على إعلام قدر رأس المال بـ (بحر) عبارته كالزليعي. أما حصة الدين فلما ذكرنا، وأما حصة العين فلجهالة ما يخصه من المسلم فيه وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز في حصة العين وهي مبنية على إعلام قدر رأس المال وقد بيناه. اهـ.

قوله: (واحترز به عن الإقالة على مجرد الوصف الخ) وفي البزازية: أسلم في ثوب وسط وجاء بالجيد، فقال: خذ هذا وزدني درهماً. فعلى وجوه: لأن المسلم فيه كيلياً أو وزني أذرعياً، ولا يخلو إما أن يكون فيه فضل أو نقصان وذلك في القدر أو الصفة، فإن كان كيلياً بأن أسلم في عشرة أقدرة فجاء بأحد عشر فقال: خذ هذا وزد درهماً، جاز لأنه باع معلوماً بمعلوم. ولو جاء بتسعة فقال: خذوه وأرد عليك درهماً جاز أيضاً لأنه إقالة البعض وإقالة الكل تجوز، فكذا إقالة البعض. ولو جاء بالأجود أو الأردء وقال: خذ وأعط درهماً أو أرد عليك درهماً، س لا يجوز عندهما خلافاً للثاني. وفي الثوب إن جاء بذراع أزيد وقال: زدني درهماً جاز لأنه باع ذراع يمكن تسليمه بدرهم فاندفع بيعه مفرداً. وكذا لو زاد في الوصف يجوز عندهم، وإن جاء بأنقص ذراعاً، ورد لا يجوز عندهما لأنه إقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفاً مجهول الخصة. ولو جاء بأنقص من حيث الوصف لا يجوز، ولو بأزيد وصفاً يجوز وهذا إذا لم يبين لكل ذراع حصة، أما إذا بين جاز في الكل بلا خلاف. انتهى. اهـ سندي. قوله: (لكن لا يخفى أن جواز الاستبدال لا يدل الخ). لا يخفى أن ما ذكره من التعليل عن الفصولين يفيد جواز التصرف ولو بالشراء، فمراده بالاستبدال ما يشمله. قوله: (وإلا لم تصح الإقالة الخ). فيه تأمل، فإن الإقالة كما تصح بعد قبض رأس المال تصح قبله قيل الإفتراق فإنه شرط بقائه على الصحة.

قوله: (وبهذا ظهر أن قول المصنف بخلاف الصرف الخ). ما ذكره إنما يدل على عدم جواز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، والمتبادر منه أن الصرف باقٍ على حاله بدون إقالة، وليس فيما ذكره ما يدل على أنه لا يجوز التصرف فيه بعد الإقالة قبل القبض، فلم يتم استدلاله لدعواه. ثم رأيت في المنيع ما يؤيد كلام المصنف ونصه: وأما بدل الصرف فلا يجوز بيعه قبل القبض في الابتداء وهو حال بقاء العقد، ويجوز في الانتهاء وهو ما بعد الإقالة بخلاف رأس مال السلم فإنه لا يجوز بيعه في الحالين. ووجه الفرق أن القياس يقتضي جواز الاستبدال في البديلين جميعاً بعد الإقالة، لما ذكرنا أن الإقالة فسخ وفسخ العقد رفعه من الأصل، كأن لم يكن ولو لم يكن العقد لجاز

الاستبدال، فكذا إذا رفع فكان ينبغي أن يجوز الاستبدال فيهما جميعاً إلا أن الحرمة في باب السلم ثبتت نصاً بخلاف القياس وهو ما روينا. والنص ورد في السلم فبقي جواز الاستبدال بعد الإقالة في الصرف على الأصل. اهـ. كلام البدائع. اهـ. هذا وقد ذكر ط عن الهندية أنه بعد أقالة عقد السلم إذا كان رأس المال مما لا يتعين بالتعيين رد مثله قائماً أو هالكاً. اهـ. وذكر عن النهر أن بدل الصرف بعد إقالته يجوز له أن يشتري منه ما شاء ببذله ويجب قبض بدله في المجلس. وفي البحر نحوه آخر عبارته: وإن أوهم أولها أنه لا بد من قبض بدل الصرف بعد الإقالة. قوله: (والمراد الأول) ولا يصح إرادة الثاني، فإن موجب الاختلاف فيه هو التحالف لأن الوصف جار مجرى الأصل كما في النهر.

قوله: (فهو متعنت في إنكاره حقاً له الخ). فإن قلت: المسلم إليه ليس بمتعنت لأنه يدعي فساد العقد وفيه نفعه، لأنه لا يلزمه المسلم فيه بسبب فساد العقد بل يجب عليه رد رأس المال وهو أقل من المسلم فيه عادة، فوجب أن يكون القول له لإنكاره. قلنا: الفساد بسبب عدم الأجل مختلف فيه بين العلماء فلم يتيقن بالفساد، فلا يعتبر النفع في سقوط المسلم فيه عنه بخلاف عدم الوصف عندهما، لأن الفساد فيه قطعي فيعتبر إنكار المسلم إليه في الوصف لأنه ليس بمتعنت لأن فيه نفعه بسقوط المسلم فيه ورد رأس المال، بخلاف إنكار رب المسلم فيه لأنه متعنت حيث ينكر وجوب حقه وهو المسلم فيه لأنه يزيد على رأس المال عادة. اهـ سندي. قوله: (ويبدأ بيمين الطالب الخ). وجهه أن أول التسليمين منه وهو قول محمد وأبي يوسف آخراً وقال: أولاً يبدأ بيمين المطلوب لأنه أول المنكرين. قوله: (فتح ملخصاً) في المنبع: الأصل لمحمد في جنس هذه المسائل أن يقضي بسلمين ما أمكن، وإن لم يمكن لضرورة قضى بسلم واحد. وإنما كان الأصل القضاء بعقدين لأنه اجتمع ما يوجب القضاء بعقدين، فإن كلاً يدعي عقداً غير ما يدعيه الآخر، فإن العقد على الحنطة مثلاً غير العقد على الشعير، وما يوجب القضاء بعقد واحد فإنهما مع اختلافهما اتفقا على أنه لم يجر بينهما إلا عقد واحد، فكان القضاء بعقدين، وفيه عمل بالبيتين وبدعوى العقدين صورة أولى من القضاء بعقد واحد، وفيه تعطيل إحدى البيتتين. إذا ثبت هذا فنقول: ما دام في المجلس أمكن القضاء في العقدين بشعرين في كل عقد بعشرة إذ يمكنه أن ينقدر رأس المال لكل عقد في مجلسه، أما إذا تفرقا عنه وقد نقد رب السلم عشرة لا غير لا يمكن القضاء بعقدين، لأنه تعذر نقد رأس المال في أحدهما بعد التفرق، فيقضي بيعة رب السلم لأن رب السلم بينته يثبت الحق لنفسه، والمسلم إليه يثبت الحق لغيره. والأصل عندهما القضاء بسلم واحد إلا إذا تعذر فيقضي بسلمين، وإنما كان الأصل هو القضاء بسلم واحد تقيلاً لما يبابه القياس، لأن القياس يأبى جوازه لأنه يبيع ما ليس عند الإنسان. إذا ثبت هذا فنقول: القضاء بعقد واحد هنا ممكن برد بيعة المسلم إليه لأن بينته قامت على إثبات العشر لنفسه، وعلى إثبات الشعير لغيره، والعشرة ثابتة له بإقرار رب السلم فلا تقبل بينته من

هذا الوجه . وكذا لا تقبل بيئته على إثبات الشعر لأن البيئته على الشعر قامت على إثبات ما أقر به للغير والبيئته على إثبات ما يقر به الإنسان لغيره غير مقبولة، فإن من أقر لإنسان بشيء وكذبه المقر له فقال المقر: أنا أقيم البيئته على ذلك، لا تقبل بيئته فهو معنى قوله: أمكن رد بيئته المسلم إليه فيمكن القضاء بعقد واحد بينه رب السلم من هذا الوجه فيقضي به الجملة . من الذخيرة اهـ . وتمام تحقيق هذه المسألة فيه، فانظره .

قوله: (كان الواجب عدم ذكر هذه الجملة الخ). يقال: إن المدة إذا ذكرت على وجه الاستعجال لم يوجد التأجيل الذي هو شرط السلم، فقد فات شرطه فلا يكون سلماً، فصح أن ذكرها على سبيل الاستمهال شرط لكونه سلماً. ولا يكفي ذكرها على وجه الاستعجال لعدم تحقق التأجيل، ولا يفهم من قولهم «شرطه التأجيل» إلا ذكر المدة على وجه الاستمهال وذكرهم هذا التفصيل فيما إذا كانت المدة أقل من شهر لا ينافي جريانه في السلم أيضاً. تأمل. قوله: (متعلق بقوله صح الآتي الخ). والظاهر أن ضمير «بدونه» راجع للأجل السابق الذي هو أجل السلم وهو صادق بعدم أجل أصلاً، وبأجل أقل من أجل السلم. ففي الصورتين يصح بيعاً إلا أن مفهوم قوله «فيما فيه» تعامل غير معمول بإطلاقه، فإنه إذا كان لا تعامل وذكرت المدة على وجه الاستعجال كان صحيحاً. تأمل. وهذا موافق لكلام الشارح الآتي، لكن يخالفه ما في الزيلعي من أن الاستصناع فيما لا تعامل فيه لا يجوز إجماعاً. قوله: (وأجيب بأنه إنما لا يجبر لأنه لا يمكنه الخ). هذا إنما أفاد عدم جبر الصانع. ووجه عدم جبر المستصنع أنه يثبت خيار الرؤية فباعثاره يكون له الفسخ. اهـ من الزيلعي. قوله: (وهو مخالف لما ذكرناه آنفاً الخ). قد يقال في تصحيح كلام المصنف في ذاته إن قوله «فيحبر» الخ ليس تفرعاً على ما قبله بل على سابقة، وهو مسألة السلم بقرينة ما ذكره بعده والأولى تقديم هذا التفرع دفعاً للتوهم. قوله: (الأولى قبل اختياره الخ). مقتضى قول البدائع «لأنه بإحضاره» الخ إبقاء الرؤية على حالها وصحة التعبير بها إذ بإحضاره سقط خياره وبقي خيار الآخر. فلو كان المدار على الاختيار لجاز له التصرف فيه بعد سقوط خياره بالرؤية. تأمل. قوله: (فالتعليل لا يوافق المعلل على ما فهمه الخ). فيه تأمل ظاهر، بل هو موافق للمعلل على ما فهمه. قوله: (وظاهره أن السلم لا يجوز إلا في المثلي الخ). عدم جواز السلم لأنه قيمي فقط بل لأن النار عملت فيه، ولا يمكن ضبطه حينئذ. تأمل.

باب المتفرقات

قول المصنف: (خرء حمام كثير) وفي السندي: والمراد من كثرته ما يتأتى الانتفاع به، فإنه مع دقيق الشعر ينفع من الأورام الصلبة، ومع زيت الزيتون ينفع من حرق النار، ومع الخل يحلل الخنازير، وكذا مع بزر الكتان ومع العسل، ومع بزر الكتان لفجر الدماميل، ومع الحرف الخردل ينفع من النقرس والشقيقة والصداع المزمن ووجع الجنب والمفاصل. وإذا طبخ مع دقيق الشعر والخل والماء والعسل ينفع من الدماميل والخنازير

والأورام الصلبة، ومع دقيق الحنطة قدر ما يلتئم ويصير مرهماً إذا لطح على البرص وترك ثلاثة أيام ثم يغسل ويجدد لطحه يزيل البرص، ومع الخل ينفع من السعفة وأنواع الاستسقاء، وأكله مع السكنجيين من درهم إلى ثلاثة ينفع من الاستسقاء البارد، ودرهمين منه مع ثلاثة دراهم دار صيني إذا شرب نفع من الحصى مجرب. والجلوس في طبيخه ينفع من عسر البول كما قرره في تحفة المؤمنين. اهـ وفي تذكرة داود الحرب هو حب الرشاد. اهـ. قوله: (لأن الصحيح من مذهب أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الخ). ومقابلته أنه يباح لهم الانتفاع به كما في البحر. قول الشارح: (أو مصحفاً) لعل الكتب الحديثية والتفسيرية تلحق به بجامع التكريم. اهـ سندي. قوله: (فصار هلاكها مستنداً إلى معنى فيها الخ). وكذلك إذا نظرنا إلى أن تعذر قبضها من جهة المقرض، فإن ذلك يوجب سقوطها عن المستقرض وعدم المطالبة له. تأمل.

قوله: (لأنه تعيب حكمي الخ). فصار كالتدبير والإعتاق وقطع اليد. ويفرق على الاستحسان بأن التدبير والإعتاق فيهما إتلاف المالية، وقطع اليد فعل حسي أو جب نقصاناً في ذاتها كالوطء لما فيه من استيفاء مائها. قوله: (فإن خيف جاز له البيع الخ). وإن جاز البيع إلا أنه لا يجوز إيفاء حق البائع من الثمن، لأن حقه متعلق بذمة المشتري بخلافه قبل القبض، فإنه ظهر ملك المشتري على وجه تعلق به حق البائع. تأمل. قول الشارح: (أي باعه القاضي الخ) قال ابن كمال باشا: إن هذا البيع وإن كان قبل القبض إلا أنه ليس بمقصود إنما المقصود إحياء حقه، وفي ضمنه يصح بيعه لأن الشيء قد يصح ضمناً وإن لم يصح قصداً. اهـ. قوله: (فقال في البحر بعدما أعاد المسئلة في الصرف الخ). عبارة البحر بعد ما فسر الدرهم في عرف مصر بأنه ينصرف إلى ما وزنه أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس، وأن هذا إذعاً لم يقيد ما نصه: وأما إذا قيدها بالنقرة كواقف الشيخونية والصرغتمشية فيصرف إلى الفضة، لكن وقع الاشتباه في أنها خالصة أو مغشوشة الخ. قول الشارح: (كما لو كانت ستوفة أو نيهرجة) أي فإنه يرجع بالجياد اتفاقاً. قوله: (ظاهره أنه لا يجوز الإقدام على الأخذ ما لم يسمع المالك) السماع من المالك ليس بشرط، بل لو سمع ممن أخبر بما قال المالك عند الإلقاء وسعه الأخذ بالخبر. وقوله «وظاهره أنه» الخ غير ظاهر من عبارة الشارح بل غاية ما أفاده جواز الأخذ، وهذا يحتمل أن يكون على سبيل الإباحة. وإن كانت عبارة الخانية المنقولة في السندي تفيد الملك وعدم اشتراط السماع من المالك ونصها: رجل قال لقوم: وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها من شاء، فأخذها واحد كانت له. رجل سيب دبتة لعة فأخذها إنسان وتعاهدا؛ قال أبو القاسم: لصاحبها أن يستردها إلا أن يقول عند التسيب: من شاء فليأخذها، فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدا. قال أبو الليث: الجواب كذلك إذا قال صاحبها لقوم معلومين، فتكون هذه هبة استحساناً لأن الموهوب له وإن مجهولاً عند القبض يصير معلوماً. ولو سيب دابته وقال: لا حاجة لي إليها ولم

يقول: هي لمن أخذها، فأخذها إنسان لا تكون له. ولو أرسل طيراً مملوكاً له فأرساله بمنزلة تسيب الدابة. ولو قال رجل: أذنت للناس جميعاً في ثمر نخلي هذه، فمن أخذ شيئاً منها فهو له فيبلغ ذلك الناس وأخذوا من ذلك شيئاً كان لهم. ولو رفع عيناً ساقطاً وزعم أن الملقى قال: من أخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول، قال الناطفي: إن أقام الرافع بيته على ما ادعى أو حلف صاحب الحق فأبى أن يحلف فهي للرافع، ولو أن الرافع لم يسمع ذلك من صاحبها لكن أخبر بما قال صاحب العين عند الإلقاء وسعه أن يأخذ بالخبر. اهـ.

قوله: (وبه يفتي جامع الفصولين) مثل ما في الفصولين في السندي عن الخانية وعبارتهما. وفي رواية لا يجوز بيعه إلا أن يكون خيراً للصبي، وذلك بأن يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى. قوله: (فكان هو المذهب) فيه أن الثاني عبّر عنه بلفظ «الفتوى» فلا ينبغي العدول عنه. تأمل. قوله: (لأنه هنا تخليص لا شراء حقيقة) أي وقد أمره به بالألف فلا يجب ما زاد كما إذا أمره أن يقضي من دينه ألفاً فقضى أكثر. وفي السندي عن الخانية: لو قال الأسير لرجل: اشتري بألف، فاشتره بمائة دينار أو عرض يرجع بالألف كأنه قال: خلصني بما أمكنك إلى الألف، والوكيل بالشراء إذا اشترى بمائة دينار أو عرض لا يلزم الموكل. اهـ. قوله: (في المجرد عن أبي حنيفة قال للحام: كيف تبيع اللحم الخ). الظاهر أن موضوع المسائل مختلف، وذلك أن ما قاله الإمام فيه جهالة مقدار المبيع، فإذا وزن لا ينعقد فيه البيع بمجرد الوزن فيكون لكل الخيار. نعم، إذا قبضه المشتري أو جعله البائع في وعائه بأمره ينعقد بيعاً بالتعاطي. وما قاله محمد فيه جهالة محل المبيع فيثبت الخيار للمشتري، بخلاف ما إذا عين الجنب مثلاً أو أمره بوزن الكل، فإنه ينعقد بيعاً لعدم الجهالة ويصير كما لو باعه قفيزاً من هذه الصبرة بدرهم، ولو رطلاً لجهالة المحل، وهي فاحشة. تأمله. بخلاف مسألة الصبرة فإنه ينعقد عنده في قفيز. قوله: (فللبائع أن يدفع إليه قيمتها الخ). فيه مخالفة لما تقدم في البيع الفاسد فإنه يقتضي الفساد. قوله: (فعلى قرارها من الأرض الخ). أي بحيث لا يتضرر البائع ليوافق كلامن.

قوله: (ورأيت فيه تقييد الزيوف بالنهجرة الخ). التعليل بقوله «لأن الصحاح» الخ يفيد أنه لا فرق بين النهجرة وغيرها، وأن المدار على استواء الصحاح والمكسرة بأن لا تزوج الزيوف رواج الجياد. وفي السندي عن الخانية: رجل دفع الدراهم إلى ناقد لينقد، فغمز الدراهم وكسر؛ قالوا: يكون ضامناً إلا إذا قال له المالك: إغمز. وهذا إذا كانت المكسورة تزوج رواج الصحاح وتنقص بالكسر. وذكر بعد أوراق في الغصب: رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسداً أو كسر جوز رجل فوجد داخله فاسداً قال: لا يضمن شيئاً. انتهى. فعلم أن ما نقله الشارح محمول على ما إذا لم ترج الزيوف رواج الجياد. قول الشارح: (وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس الخ). أي مصنوعة منه بعمل

الكيمياء. سندي. قوله: (لا احتمال أن يظهر الدرهم معيباً الخ). بل الظاهر أن هذه المسألة من فروع التصرف في المبيع المكيل أو الموزون أو المعدود قبل كيله أو عدده أو وزنه، كما تقدم، ويجري ذلك في الصرف أيضاً. قوله: (وأما لو دفع أرضه مزارعة الخ). الظاهر أن قول الشارح لم يجز أي في حصة المالك أيضاً لأن بيع الحصة في الثمر دون الشجر لغير الشريك لا يصح. وكذلك في الشجر على ما يظهر لعلة إلحاق الضرر، فتكون هذه المسألة مثل مسألة المزارعة المذكورة. تأمل.

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به

قوله: (الفرق بين التعليق والشرط الخ). الذي في الحموي عند قول الأشباه القول في الشرط والتعليق من الفن الثالث: والشرط ما جزم فيه بالأصل أي أصل الفعل وشرط فيه أمر آخر، وإن شئت فقل في الفرق أن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بـ «إن» أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة. اهـ. ومن هذا تعلم التحريف في عبارة المحشي. قوله: (ويحتمل أن يكون قاعدة ثانية الخ) على الاحتمال الثاني جرى السندي حيث قدر لفظ «ما» فقال (و) ما (لا يصح تعليقه به) لكنه في حل الأمثلة أبقى الإشكالات المذكورة في بعضها على حالها. قوله: (كما لو استأذن جاره لهدم جدار مشترك بينهما الخ). لا يصلح مثلاً لما نحن فيه فإنه في التعليق لا الشرط، وأيضاً التزام الحفظ لم يجعل له شرطاً وإنما هو جعل شرطاً للإذن. ويظهر أن الحوالة والكفالة من الالتزامات التي لا يحلف بها، وأن الإبراء عن الكفالة من الإسقاطات المحضة التي لا يحلف به. وسيأتي في كلامه بيان ذلك كما أن الإذن بالتجارة من الإسقاطات التي لا يحلف بها، كما يأتي أيضاً. كما أن الكتابة من الالتزامات التي لا يحلف بها، فالمولى يلزم العبد البذل. والعبد يلزم المولى العتق عند أداء البذل، فكل منهما كتب على نفسه أمراً هذا البذل وهذا الوفاء كما يأتي في كتاب المكاتب. وفي الفصولين: لا يجوز تعليق الكتابة بالشرط وتبطل بفاسده، أقول: هذا لا يتم على إطلاقه لو كاتبه بشرط أن لا يخرج من المدينة صحت ويبطل الشرط. اهـ. وسيأتي جواب هذا الإشكال عن القرمانى في حاشية الفصولين.

قوله: (كقوله بعته إن كان زيد حاضراً) هذا لي تعليقاً محضاً بل إذا كان زيد محقق الحضور وتبين ذلك بعد البيع كان تنجيماً لا تعليقاً، لما ذكره أن التعليق على أمر كائن تنجيماً وإذا لم يتحقق حضوره لا ينعقد لكونه معلقاً على معدوم، وإن ذكره في الشرنبلالية مثلاً للتعليق. تأمل. قوله: (لكن فيه أن الكلام في الشرط الفاسد الخ) مقتضى كلامه: أن ما كان ملائماً يصح تعليق البيع به، مع أن الظاهر عدم الصحة كما يعلم من كلامهم. ومما ذكره الشارح وإنما استثنوا الصورة المذكورة نظراً لمعنى خيار الشرط. فتأمل. قوله: (على أن لأحدهما الصامت وللآخر العروض) تمام عبارة البحر بعد قوله «وللآخر

العروض»: وقماش الحانوت والديون التي على الناس على أنه إن توى شيء من الديون يردّ عليه نصفه الخ. قوله: (وحاصله أن تعليق القسمة على رضا فلان غير مؤقت الخ). كلام العيني فيما لو اقتسموا داراً برضا فلان، ولا شك في فساد بهذا الشرط سواء كان مؤقتاً أو لا لجريان الجبر فيها. وقول المحشي: يصح في الجنس الواحد، حقه في غير الجنس الواحد. ولا يستقيم أيضاً قوله «أو على الأجناس المختلفة» فإنه صحيح فيها مع أن كلام العيني في دار وهي جنس واحد يجري فيها الجبر. تأمل. قوله: (فلم يكن تعليقاً بخطر الخ). فيه تأمل، فإنه كما لا يصح بما فيه خطر لا يصح بغيره. قوله: (ويحتمل أن يراد بالإطلاق عدم التقييد الخ). عبارة النهر صريحة في الاحتمال الأول، فإنه بعد ما ذكر المسألة وتعليلها عن الشارح بأنه معاوضة مال بمال قال: وهذا يقتضي تخصيصها بما إذا كان بيعاً، ونقل نحو ما نقله المحشي عن صلح الزيلعي، وقال عقبة: إلا أن الظاهر إلى آخر عبارة الشارح والتفريع لا يدل على الاحتمال للثاني، فإنه إذا كان عن إنكار أو سكوت لا يكون بيعاً فهو مقابل لكونه بيعاً. تأمل. ويكون قصد صاحب النهر إدخال مسألتي الإنكار والسكوت لا المسائل الثلاث المنقولة عن الزيلعي بدليل اقتصاره في التفريع عليهما.

قوله: (ويصح تفريع الإبراء على القاعدة الأولى الخ). فيه تأمل، وذلك لأن مقتضى القاعدة الأولى عدم فساد الإبراء بالشرط ملائماً أولاً، لأنه وإن كان من التمليكات إلا أنه ليس مبادلة مال بمال فهو خارج عنها. قوله: (لكن علمت أن الوصية يصح تعليقها بالشرط الخ). المذكور في آخر كتاب الهبة أن الرقبي إنما لم تصح وصية لأنه لم يعلقها بمطلق موته بل بشرط أن يموت والمرقب له حيّ فكانت مخاطرة. اهـ كما ذكره السندي وغيره. قوله: (ويلزم منه صحة التعليق الخ). لعله عدم صحة التعليق. الخ. قوله: (وينبغي أنه إن أجازته الورثة يصح الخ). حيث كانت عبارة النهر هكذا ينبغي للشارح أن يقول: ولو لوارثه إن أجازت الورثة. قوله: (وفيه أن المانع كونه مخاطرة الخ). وصحتها معلقة بالعتق، وهو خطر على احتمال الوجود لما سيأتي في الوصايا أن هذا من باب الإضافة لا التعليق. قوله: (وهو مردود بما في هبة النهاية جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر الخ). أي كلام النهاية يفيد أن الكلام في إيجاب الاعتكاف لا في نفس الاعتكاف، أي ومعلوم أن إيجابه بالندر. ثم أجاب عنه بأن معناه ما إذا قال: أوجب الخ. وقوله «لكنه خلاف الظاهر» لأن الظاهر أن المراد الإيجاب بالندر، وسيأتي في الصرف عند قوله «المواعد تكون لازمة لحاجة الناس» أن قوله «أنا أحج» لا يلزم به شيء، ولو علق وقال: إن دخلت الدار فأنا أحج يلزم الحج. قوله: (وقد حكى الزيلعي في كتاب الإقرار خلافاً في أن الإقرار المعلق باطل أولاً). أي بل صحيح ويبطل الشرط.

قوله: (ولم أر من صرح ببطلانه به الخ). تقدم في عبارة البحر عن المبسوط

التصريح به في قوله: لفلان علي ألف درهم إن حلف أو على أن يحلف الخ. فيعمل به ولا يضر مخالفته للأصل، كما أن بطلان الوقف بالشرط الفاسد مخالف له. وقد سمعت ما نقله عن البحر من تصريحهم بأنه لا يصح تعليقه بالشرط وأنه يبطل بالشرط الفاسد. قوله: (إلا أن يكون الضمير للحكاية المفهومة من قوله وحكى) والتعليل على هذا الاحتمال ظاهر، فإن الجزم بهذه الرواية يقتضي صحتها، والحكاية عنها بأنها رواية يقتضي ضعفها فتكون هذه الحكاية ضعيفة. قوله: (ويمكن التوفيق بينه وبين ما في الإسعاف بأن الشرط الفاسد لا يبطل عقد التبرع الخ). تقدم في الوقف اعتماد بطلان شرط البيع، وأن الوقف صحيح وأن الفتوى على ذلك. قوله: (والأصل فيها ما ذكره في البحر عن الأصوليين الخ). فيه تأمل، وذلك أنه ليس كل ما يأتي يصح مع الهزل حتى يقال لا تبطله الشروط الفاسدة. قوله: (كوهبتك هذه المائة أو تصدقت عليك بها على أن تخدمني سنة) ينظر ما وجه عدم حمله على العوض. والظاهر أن المائة في كلام النهر وقع تحريفاً عن الأمة، فيكون ما ذكر من قبيل الشرط فيبطل وتصح الهبة. وضمير «تخدمني» للأمة لا للموهوب له. قول الشارح: (وأجاب في لنهر بأن هذا من المحتال وعد الخ). عبارته: وهذه ترد على إطلاق المصنف، وجوابه أن هذا من المحتال وعد. انتهى. قوله: (صوابه المحتال عليه). لا حاجة لدعوى الخطأ بل الصلة مقدرة في كلامه، وهذا أمر ظاهر. نعم، كان الأولى الإتيان بها. قوله: (ويظهر لي الجواب بأن الحوالة قد تكون مقيدة الخ). يظهر أن ما قاله إنما يصلح وجهاً لفساد الحوالة في هذه المسألة لا جواباً عن ورودها على المصنف.

قوله: (ما لو باع ثوراً من زيد فقال اشتريته رخيصاً الخ). انظر ما ذكرناه في هذه المسألة أولاً بالإقالة. قول الشارح: (وعليه يحمل إطلاقهم) وحمل القرماني قول الفصولين تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز، وأنها تبطل بالشرط على شرط بأن لا يعلى كما إذا كاتبه إن لم يخرج من المدينة. قوله: (بأن ادعى نسب التوأمين) حقه زيادة «أحد». قول الشارح: (وعن جنابة غضب ووديعة وعارية إذا ضمنها رجل الخ). قال عبد الحلیم: هذه مسائل ثلاث لم تذكر في بعض الكتب، ووجهه أن هذا في الحقيقة ضمان شرط فيه شيء، والضمان كفالة وقد ذكروا حكمها. اهـ. وأصله للمقدسي. قوله: (ولعل صورة المسألة لو أتلف ما غضبه الخ) الأحسن في التصوير أن يقال: إن الجنابة وقعت من المغضوب. الخ. وما ذكره هو تصوير الغضب الآتي، وبه يندفع التكرار في كلامهم. قوله: (تقدم تصويره الخ). وما هنا أعم. قوله: (بدليل أن النبي ﷺ حين أمن أهل خيبر الخ). ليس ما نحن فيه، فإن الكلام فيما لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه وهذا شرط صحيح، ولذا بطل أمان آل أبي الجعد. اهـ. رحمتي

قوله: (علق أمانهم يكتمانهم الخ). لعل صلته «بعدم كتمانهم». ثم رأيت الحموي قال «بعدم» الخ. قوله: (وأن المراد أن الرد بخيار عيب أو شرط يصح الخ). حقه زيادة

«لا» في يصح أولاً وثانياً. وكذا ثالثاً في قوله «يصح تقييده». والمناسب أيضاً أن يقول في الجواب: وإن كل ما لم يصح تعليقه لا يصح تقييده. والحاصل أن المقصود من العبارة أن تعليق الرد في الخيارين لا يصح، ويكون له الرد كما كان لا ما يتوهم من أن تعليق الرد بأحد الخيارين بالشرط لا يصح تقييده، كما يدل على ذلك الأمثلة المذكورة في تصوير كلام الكنز والمصنف. تأمل. وبالجملة أن هذا المبحث يحتاج لتحرير زائد، فتأمل وانظر ما في العزيمة والمتعين في فهم عبارة المصنف أن المراد بالتعليق التقييد، وأن القصد منها أن تقييد الرد بأحد الخيارين بالشرط لا يصح وإن كان الرد في نفسه صحيحاً. قوله: (إذلا يظهر تصوير تقييد التعليق) لأن نفس التعليق فاسد فلا معنى للقول بأن التقييد فاسد حيثئذ مع أن الكلام في بطلان الشرط خاصة. قوله: (مع أنهم لم يسؤوا بينهما في الطلاق والعتاق) لا يضر عدم التسوية بينهما في الطلاق والعتاق لصحة كل منهما فيهما بخلاف ما نحن فيه، فإن الإضافة تصح فأمكن الحمل عليها في إذا جاء غد ولا يصح التعليق. قوله: (وذكر في الدرر عن العمادية الخ). عبارتها على ما في حاشية البحر بأن يقول الإمام القاضي: إذا أتى كتابي إليك فأنت معزول، قيل: يصح الشرط ويكون معزولاً، وقيل: لا يصح الشرط ولا يكون معزولاً، وبه يفتى كذا في العمادية والاستروشنية. قوله: (واعترض بأن عبارة العمادية والاستروشنية قال ظهير الدين المرغيناني: ونحن لا نفتي بصحة التعليق الخ). عبارته في حاشية البحر: قال في العزيمة وعبارتهما: قال ظهير الدين الخ. ولي فيها ما يدل على الاعتراض بل القصد نقل كلامهما. ولا يلزم من عدم صحة التعليق أنه يتحقق العزل حتى يتم ما قاله الشارح، وما أجاب به المحشي وقدم أنه ليس المراد بطلان نفس التعليق مع صحة المعلق بل المراد أنه لا يقبل التعليق بمعنى أنه يفسد به.

قوله: (وقد يجاب بأنه إذا لم يبطل بالتعليق لا يبطل بالشرط بالأولى الخ). مقتضاه أنه ينعزل بمجرد التعليق، وأنه لا يبطل به مع أن ما تقدم عن الفصولين لا يفيد ذلك، ولم يقل أحد أنه لا يبطله التعليق وأنه ينعزل بمجرد كفايته كلام الشارح أيضاً، وعبارته في حاشية البحر: وقد يقال: المراد بالشرط ما يعم التعليق فالمذكورات لا تبطل بالتعليق بل تصح به، ولا تبطل باقترانها بشرط بل يبطل التعليق والشرط. قوله: (قال الطوري في تكملة البحر وقد يفرق بحمل ما في الهداية الخ). الأحسن أن يجاب عن الهداية بأن المراد بالتعليق في كلامه التقييد، فلا ينافي ما قاله محمد، فإن المراد بالتعليق في كلامه التعليق الحقيقي. قوله: (فيكفر بخلاف الإسلام) هذا مسلم إن قصد ذلك، وإن قصد الامتناع عن الكفر بهذا التعليق فلا يكون كافراً، وإن فعله لزمه كفارة يمين كما إذا قال: إن فعل كذا فهو كافر. اهـ ط. قوله: (ليس فيه تعرض لدخول الكفر في هذا القسم الخ). بل فيه ما يدل على دخول الكفر في هذا القسم، فإنه قال في آخر كلامه: فإنه إذا علقه المسلم على فعل وفعله الخ، فإنه لم يحكم بكفره إلا بعلة. وأما قوله «وكافراً

بمجرد النية» فإنما هو في غير التعليق، فالحاصل أنه يتحقق بمجرد النية بدون تعليق وبه لا يكفر إلا بتحقيق الفعل، فإنه يوجد الترك حينئذ، وقبله موقوف على وجود الشرط. تأمل. قوله: (هذا حاصل ما ذكره في كسب الأصول). تقدم قبيل باب الرجعة ما يفيد عدم الفرق بين التعليق والإضافة، وأن المحل قبل ذلك على حكم ملكا لملك في جميع الأحكام، فانظره. قوله: (لو قال آجرتك هذه رأس كل شهر بكذا يجوز في قولهم) لأنه لم يجعل قوله كل شهر الخ إلا بيناً للأجرة بأنها كل شهر كذا، فالقصد أنه أجرها مدة معلومة ثم بين أجرة كل شهر. قوله: (لكن لم أر من صريح بصحة التعليق في المضاربة الخ). ما مر من الأصل من أن التعليق يصح في الإسقاطات المحضة يدل على صحة التعليق في المضاربة. قوله: (وأنت خبير بأن الكلام في الإضافة الخ). بناء على أن إذا جاء غد إضافة لا تعليق، كما هو أحد قولين في الإعارة أيضاً. ولو قيل: أنه تعليق وصححناه تكون الإضافة كذلك صحيحة بالأولى، وعلى كفاية الفصولين لا تخالف ما في الشارح عن العمادية. تأمل. قوله: (كذا في الدرر) لا يشمل التعليل الرجعة والشركة ولا يظهر فرق بينهما وبين المضاربة. فتأمل.

باب الصرف

قوله: (ولا يخفى ما فيه) كذلك لا يخفى ما في جوابه قبله. قوله: (يفيد عموم الخ) حقه «يفيد عدم» الخ. قوله: (ثم أجاب عنه) أي بقوله: قلت: لا منافاة بينهما لاختلاف الموضوع، وذلك أنها عروض أشبهت الثمن فبالنظر إلى الأول يكتفي بقبض أحد البديلين، وبالنظر إلى الثاني لا يصح السلم فيها وزناً، انتهى. وقال الحموي الدرهم لا يخلو الحال فيها بين أن تكون كاسدة أو رائجة، فإن كانت كاسدة فليست إلا عروضاً وإن كانت رائجة فليست إلا أثماناً، وحينئذ لا يتم هذا الجواب. والجواب الصحيح أن يقال: إن ما في البرازية محمول على أن الفلوس كانت في الصدر كاسدة، وما في فتاوى قارىء الهداية محمول على أنها في هذه الأعصار المتأخرة صارت رائجة بدليل قوله: والفلوس ليست من المبيعات بل صارت أثماناً. فتأمل. اهـ. لكن مقضتي كون الكسادة عروضاً عدم اشتراط قبض شيء من البديلين لا قبض أحدهما، فلم يظهر وجه الرواية الأولى. قوله: (وأنه لا يلزم الجمع بين الفعل والقول). الظاهر لزم الجمع في مسألة الشرط، إذ القبض وحده لا يبطل الشرط وهو يخل بالقبض. تأمل. اهـ. وفي المنع: الخيار وإن كان لا يفوت القبض صورة لكنه يفوت القبض المستحق بالعقد، فكان اشتراط القبض لذاته واشتراط عدم الخيار والأجل لغيره. ولو تفرقا ولأحدهما خيار عيب أو رؤية جاز لأنهما لا يمنعان الملك، فكان القبض الذي يحصل به التعيين ثابتاً فيصح العقد، ولا كذلك لأجل وخيار الشرط. فهذا هو الفرق كذا في الذخيرة. وفي شروح الهداية: إنما أفرد إسقاط الخيار بالذكر بعدما جمع بين الخيار والأجل في الذكر، لأنه لو سلم في المجلس من غير إسقاط الأجل يجوز. اهـ. كما أن الظاهر أيضاً أنه يكتفي بقولهما

أسقطنا الخيار والأجل لصحة العقد في ذاته بدون توقف على النقد، وإنما يشترط بعد ذلك لبقائه على الصحة.

قوله: (إلا أن يحمل الألف في قوله قيمته ألف على أنه من الذهب الخ). بهذا الحمل لا يندفع عدم مناسبة ما ذكره من الانقسام، إذ عند الاتحاد في الجنس لا انقسام سواء قدرت قيمة الطوق بالفضة أو الذهب. تأمل. ولو حمل الألفين في قوله «بألفين» على الذهب لثم كلامه. تأمل. قوله: (وبعد هذا يرد عليه كما قال ط أنه عند اختلاف الجنس لا تعتبر القيمة الخ). فيه أن الأصل الآتي لم يشترط فيه إلا التقابض وهو يحتمل أن يكون لمراد قبض أي شيء وإن قل. ويحتمل أن يكون المراد قبض ما قابل النقد من الثمن ولا مرجح لأحد الاحتمالين، فلم يكن صريحاً في المنافاة، وما هنا صريح في الاحتمال الثاني، فتعين الرجوع إليه حيث لم يكن الأصل نصاً في المخالفة. تأمل. قوله: (فالمقبوض من ثمن الحلية كما في الزيلمي) علته الزيلمي بقوله: لأنه لو قال إن الكل ثمن السيف يكون المقبوض ثمن الحلية، لأن السيف مع الحلية شيء واحد فجعل المنقود عوضاً منه، ولأن مراده أن يسلم له كل الثمن ولا يسلم له إلا بهذا الطريق. اهـ. وهذا التعليل موجود في صورتَي الإمكان وعدمه، فلا وجه للحمل الذي ذكره المحشي. وما في الكافي لا يشهد له لأن الثياب ليست من مسمى الدراهم، بخلاف السيف فإن يطلق على النصل والحلية. تأمل. قوله: (ومقتضاه أن المؤدي من خلاف الجنس وإن قل يقع عن ثمن الحلية الخ). فيه أنه عند اختلاف الجنس لا بد من قبض ما قابل الحلية من الثمن بأن يقوم كل منها ومن السيف فيدفع ما قابلها، ولا يكفي دفع أقل من ذلك لأن الثمن يتقسم باعتبار قيمتها كما تقدم عن الزيلمي في مسألة الأمة والطوق. ومعنى قوله «كيفما كان» أنه لا يشترط تحقق زيادة الثمن.

قوله: (كقبيعة) كسفينية ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. قاموس. قوله: (وأن المعتمد عدم اعتباره الخ) أي العلم أي بل المعتبر نفس الثوب لا علمه. قوله: (لكن ينبغي أنه لو زاد على أربعة أصابع أن يعتبر هنا أيضاً) مقتضى تعليل التارخانية بأنه تبع محض عدم اعتباره، ولو زاد على أربع أصابع وحل الانتفاع وعدمه شيء آخر. تأمل. قوله: (أو هو علة لقوله صح فيما قبض وما بعده) لا يظهر كونه علة لما بعده لما قال: إن علته بطلان البيع فيما لم يقبض. قوله: (ولا يخفى أن النكول عن اليمين إن كان من البائع فهو كالبيئة الخ). فيه أن بنكول البائع لا يثبت الاستحقاق في المشتري بل البيع على حاله، إذ هو بذل أو إقرار ولا يسري شيء منهما على المشتري فلم تتحقق الشركة، وإن ضمن البائع نصيب المستحق. قوله: (ولكن قيل في العقود الخ). أصل العبارة: قيل يحتال في الخ ولا يحتال الخ. أي فإن العقد انعقد صحيحاً، وإنما طرأ الفساد بالافتراق لا عن قبض إذ القبض شرط البقاء على الصحة وصرف الجنس لخلاف جنسه شرط للتصحيح ابتداءً، وهو صحيح بدونه وليس كلامنا في الطارىء. قوله: (ودين النفقة

للزوجة لا يقع قصاصاً بدين للزوج عليها إلا بالتراضي) في الهندية من فصل أحكام التوكيل بتقاضي الدين ما نصه: الوكيل يقبض الدين من رجل إذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة، كذا في الخلاصة. قوله: (وتتعيين بالتعيين إن راجت) حقه زيادة «لا» وحذفها من قوله بعده لا تتخلص.

قوله: (لعدم الرضا بها بحر) العبارة المذكورة إنما ذكرها الزيلعي لا البحر، فحقه العزو إليه. وعبارة البحر: وإن كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الأروج، فإن استوت في الرواج جرى التفصيل الذي أسلفناه في كتاب البيع كذا في الفتح. اهـ. والتفصيل هو أنها إذا اختلفت مالية فسد البيع إلا إذا بين في المجلس. قوله: (أي فالبيع والاستقراض بالوزن) الظاهر صحة البيع والاستقراض بالوزن مع التعارف على العدد وبالعكس لحصول العلم بالثمن والقرض. كما أن الظاهر أيضاً في المتساوي أنه يجوز الدراهم الخالصة كذلك، كما أن الظاهر أيضاً صحة الاستقراض في المشار إليه بدون وزن كما يفيد كلام الشارح خلافاً لما قاله المحشي. قوله: (وظاهره اعتماد ما في الخانية) بل الظاهر اعتماد ما تفيد عبارات المتون. قوله: (وقال الزيلعي ولو باعها بالفضة الخالصة الخ). ما قاله الزيلعي هذا ذكره عقب ذكر حكيم إذا باع المتساوي بجنسه. قوله: (أي ثبت للمشتري الخ). لعلة البائع. قوله: (كذا في البحر ولم أره لغيره الخ). ذكر الزيلعي ما يوافق البحر حيث قال بعد بيان حكم: ما إذا اشترى بالدراهم التي غلب عليها الغش أو بالفلوس، وكان كل منهما نافقاً ثم كسدت أو انقطعت عن أيدي الناس، وعلى هذا إذا باع بالدراهم، ثم كسدت أو انقطعت عن أيدي الناس الخ. ونحوه في شرح المقدسي. فاللازم اتباعه ما لم يوجد صريح نقل يخالفه. قوله: (أو بقيمة الهالك) عبارة ط: الكاسد. قوله: (والظاهر أن ما فيها مبني على قول البعض الخ). قد يفرق بين ما في الفتح: فإن الكاسد فيه مبيع، وبين ما في البزازية، فإنه ثمن. ولا يلزم من تحقق الخلاف في الأول تحققه في الثاني للفرق الواضح بين الثمن والمبيع. قول المصنف: (ويطالب بنقد ذلك العيار الخ). أراد به المقدار. سندي. والمراد في عرف الناس الكمية للفضة وللغش، ولعل هذا هو المراد به هنا.

قوله: (غلت الفلوس القرض الخ) ليس في عبارة البحر: وعدم ذكره هو المناسب لما بعده من قوله «يوم البيع». قوله: (والظاهر أن الكلام فيه كما مر في غالب الدش الخ). لم يعلم مما مر حكم الانقطاع في أفلس القرض، وإن علم حكمه في التبائع. قوله: (لأنه اشترى بالفلوس وهي تقدر بالعدد الخ). بيان ما قاله زفر من عدم الجواز أن هذا بيع إما بقيمة نصف درهم فضة أو بفلوس وزنها نصف درهم، وكلاهما لا يجوز. أما الأول فلأنه باع بقيمة غيره ولو باع بقيمة نفس المبيع لا يجوز بقيمة غيره أولى، فصار نظير ما لو باع جارية بقيمة عبد. وأما الثاني فلأن الفلوس مقدرة بالعدد لا بالوزن. اهـ. من السندي عن الزيلعي. قول الشارح: (صغيراً). في بعض نسخ الخط «كبيراً» وهو

أولى . قوله : (فعندهما جاز البيع في الفلوس الخ) . وأصل الخلاف أن العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن . قوله : (المراد بالثمن هنا ما يثبت ديناً في الذمة الخ) . كون المراد ذلك بعيد ، فإن القصد بيان ما علم كونه ثمناً أو مبيعاً مما تقرر من أول البيوع إلى هنا . ولا شك في علم أن كلا ثمن ومبيع في بيع المقايضة . ولو كان المراد ما ذكره لما صح إطلاق الثمن على المثلي المعين المقابل بعين فإنه تعين بالتعيين ولم يثبت ديناً في الذمة . تأمل . إلا أن يقال : إن المراد بما يثبت ديناً ما يقبل ثبوته ديناً . اهـ . وبالجمله كلامه هنا وفيما بعده محل نظر . وتأمل . قول الشارح : (بهلاكه أي الثمن) ظاهره ولو مشاراً إليه . وعليه جرى السندي حيث قال : ولو مشاراً إليه فلا يبطل البيع وإنما يترتب في ذمة المشتري مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيمياً . اهـ . وظاهر إطلاقه شمول المثليات إذا كانت ثمناً مشاراً إليها ، فليتأمل . مع أن المعلوم الذي لا يتعين بالتعيين خصوص النقدين لا غيرهما من المثليات ، فعلى هذا يبطل العقد بهلاكها إذا كانت ثمناً معيناً . تأمل . قوله : (كما إذا اتفقا على البناء الخ) . التشبيه راجع لقوله « وهما اعتبر المواضعة » ولو أرجع للاستثناء لكان المناسب زيادة « عدم » . قوله : (وإن اتفقا على البناء على المواضعة الخ) . قال في شرحه على المنار : (وإن اتفقا على المواضعة فالثمن ألفان عنده) لأنهما جدا في العقد والعمل بالمواضعة يجعله شرطاً فاسداً فيفسد البيع ، فكان العمل بالأصل عند التعارض أولى من العمل بالوصف . اهـ . وقال في حاشيته : لأن الألف الذي هو داخل في العقد يكون قبوله شرطاً في البيع فيفسد ، ولم يعتبر المواضعة هنا لوجود ما يعارضها من فساد البيع بخلاف صورة المواضعة في أصل العقد لعدم المعارض . وعند الإمامين الثمن ألف لأنهما قصدا السمعة بذكر أحد الألفين لا جعله مقابلاً بالمبيع ، فكان ذكره والسكوت عنه سواء . والحاصل أنهما يعملان هنا بالمواضعة إلا في صورة إعراضهما ، وأو حنيفة رحمه الله تعالى بأصل العقد . قوله : (لأن مدعي الجدل لا يحتاج إلى برهان الخ) . قد يقال : برهان مدعي الجدل مقبول لإسقاط اليمين عنه ، كما في نظائره . قوله : (بأن اتفقا بعد البيع على أنهما أعرضا وقته عن المواضعة) . هذه صورة مما دخل تحت قوله « وإلا » أي وإن لم يتفقا على المواضعة فيدخل فيه باقي الصور بعده ، لكن لما كان اللزوم إنما هو في هذه الصورة فقط حمل كلامه عليها وفيما عداها الاختلاف الذي ذكره المحشي . قول الشارح : (أو قبله) هذا أخذه من شرح المجمع لابن مالك لا من الدرر . سندي . قوله : (ولعل ما ذكره مبني على أنه صار معداً للاستغلال الخ) . لعل وجه ما قالوه : إنه صار معداً للإيجار بالشراء فإنه لا يقصد به في بيع الوفاء إلا إعداده للإستغلال واستغلاله بعد ذلك ، وبهذا يصير معداً له كما في الشراء البات . قوله : (وصح في العقار أي للتعامل) .

كتاب الكفالة

قوله: (عبارة الفتح ولها مناسبة خاصة بالصرف الخ). ولما كانت المناسبة الثانية عامة في ذاتها لأنواع البيوع راعى الشارح عمومها ولم يسلك مسلك غيره. قوله: (مقتضاه أن ابن القطاع حكاه وليس كذلك) يمكن أن يقال: «إن قوله «وتثليث» الخ جملة معطوفة على قوله «وحكى ابن القطاع» الخ أي ويجوز فيها تثليث الخ. من السندي. قوله: (والمراد بها العهد) في الحموي أنه تعالى لما خلق الإنسان أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، وثبت به حقوق العصمة والحرية والمالكية. وهذا هو العهد الذي جرى بينه تعالى وبين عباده يوم الميثاق، وهذا غير العقل لما أنه لمجرد فهم الخطاب، والوجوب مبني على ذلك الوصف المسمى بالذمة حتى لو فرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف لم يثبت له وعليه. اهـ. كذا نقله عن السندي. قوله: (من باب إطلاق الحال وإرادة المحل) في العبارة قلب. قول الشارح: (إلى ذمة الأصيل) يعني أنهما صارا مطلوبين للمكفول له سواء كان المطلوب من أحدهما هو المطلوب من الآخر أولاً، كما في الكفالة بالنفس. اهـ. من البحر. قوله: (وكذا بتسليم عين غير مضمونة كالأمانة) فيه أن هذا داخل في تسليم المال، فإنه أعم من كونه مضموناً أو غير مضمون. وسيذكر أن كفالة تسليم المال يمكن دخولها في كفالة المال ولم يقل في الدين لكن هذا ظاهر في دخول ما ذكر في قول المصنف الآتي، وأما كفالة المال لا في قوله «هنا المطالبة بنفس» الخ فإنه لا تدخل فيه الكفالة بتسليم المال. نعم، لو زاد الشارح «أبو بالتسليم» لكان التعريف شاملاً. ولو قيل: أراد بقوله «أو دين ضمان ذاته أو تسليمه» يكون كلامه شاملاً كما أن المراد بالعين ما يشمل تسليمها.

قوله: (يظهر لي الاتفاق على ثبوت الدين في ذمة الكفيل الخ). مخالف لما ذكره من حكاية الخلاف فلا عبرة بدعوى الاتفاق لمخالفتها لعباراتهم. وإن كانت الفروع متفقاً عليها. قوله: (الأولى إسقاطه ليتأتى له التفريع بقوله فلم تصح الخ). فيه تأمل، فإنه يعلم من اشتراط كون المكفول به مالاً أو نفساً أنه لا تصح الكفالة في غيره فتم تفريع عدم صحتها بحد وقود على هذا الشرط. تأمل. ويدل لصحته تعليقه لعدم صحتها بهما بقوله «فإنهما ليسا بنفس ولا مال». قوله: (وسيدكر الشارح هناك استثناء الدين المشترك الخ). فإنه مع كونه ديناً صحيحاً لا تصح الكفالة به لأحد الشريكين. قوله: (وينبغي أن يزيد أو

فعلاً كما لو كفل تسليم الأمانة (الخ). قد علمت دخول الكفالة بتسليم المال في الكفالة بالمال. قوله: (لا تجوز له إلا إذا كان تاجراً) الظاهر أنه لو لم يكن الصغير تاجراً وقبلها له وليه تنفذ لتمامها بقبوله. تأمل. ولتراجع عبارة الكافي. وقد يقال: كيف لا تصح له إلا إذا كان تاجراً مع أنها نفع محض، وما كان نفعاً لا يتوقف على إجازة الولي. وسيأتي للمحشي الكفالة عن الصبي. وله عند قول المصنف: وصح لو ثمناً فليُنظر. ثم رأيت في الفصولين ما نصه: الكفالة للصبي لم تجز قيل: هو حجر عن الضار لا النافع بدليل قبور الهبة والصدقة، وفي هذا منفعة فيجوز. قال: لأن الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر، وأما هنا فلا بد من قول وقوله لم يعتبر. اهـ. من الفصل الثلاثين. لكن المقرر أن ما تمحض نفعاً من العقود كالاتهاب وقبض الهبة يصح بلا توقف على الإذن. قوله: (مما لا بد له منه) الظاهر أنه غير قيد، بل لو اشترى له شيئاً ليس مما لا بد له منه يكون كذلك. تأمل. ثم رأيت في جامع أحكام الصغار على ما نقله الحموي: فإن كان الدين دين الصبي بأن اشترى الأب أو الوصي شيئاً للصغير بالنسيئة، وأمره حتى ضمن المال أو ضمن بنفس الأب والوصي فضمانه بالمال جائز، وضمانه بالنفس باطل. أما ضمانه بالمال فلأنه التزم شيئاً كان عليه قبل الضمان فإنه قبله كان يرجع رب المال عليه، فلم يكن هذا الضمان تبرعاً الخ. اهـ.

قوله: (وبحث فيه في النهر) بقوله: وفي كونه مستأجراً نظراً، إذ المستأجر مجهول فأنتي تصح الإجارة؟ وأيضاً فيه عدول عن الظاهر بما لا داعي إليه إذ على ما ادعى يكون قوله «وأنابه زعيم» [يوسف: ٧٢] تصريحاً بما علم من قوله «ولمن جاء به حمل بغير» [يوسف: ٧٢]. وقال الرازي: هذه كفالة لرد مال السرقة وهو كفالة لما لم يجب، لأنه لا يحل للسارق أن يأخذ شيئاً على رد السرقة، ولعل مثل هذه الكفالة كانت تصح عندهم. اهـ. لكن فيما قاله الرازي تأمل، إذ لا يرد ما قاله إلا لو كان حمل البعير لخصوص السارق. تأمل. قوله: (الأظهر أن يكون بمعنى فاعل الخ). وعلى كونه بمعنى مفعول يكون معناه أن المديون حملة هذه الكفالة بأن كانت بأمره. تأمل. قوله: (احترازاً عن خلاف جواب الكتاب الخ). لم يظهر المراد بهذه العبارة، فإن إخراج القاضي عن الكفالة حكم بغير جواب الكتاب فهو مخالف له لا احتراز عنه، وإن كان بعد الحكم صار مجمعاً عليه لارتفاع الخلاف به. كما أن قول المحشي «زيادة احتياط» الخ غير ظاهر أيضاً، فإن المتعاقدين لو قصداً ذلك المعنى وأخرج القاضي الكفيل عن الكفالة لا يصح إخراجها عنها في الواقع لعدم ولايته إبطال حق الغير، وإن لم يقصدها لا فائدة في إخراجها. ثم ظهر أن المراد بما نقله عن أبي علي النسفي أنه بإخراج القاضي للكفيل عن الكفالة بعد الأيام المعدودة تكون المسألة إجماعية، ويتأتى له منع الطالب من مطالبة الكفيل بموجب الكفالة، ولا يكون في هذا المعنى مخالفة لجواب الكتاب لأنها صارت اتفاقية وإن كان الإخراج نفسه مخالفاً له، فالقصد حينئذ الاحتراز عن مخالفته في المستقبل.

قوله: (فإن قال برئت إليك منه يبرأ في المستقبل الخ). يتأمل في وجه البراءة مع أنه لم يوجد من الطالب إبراء، ولعله أن قول الكفيل ذلك وتسلم الطالب منه المطلوب مع هذا الشرط يعد قبولاً للبراءة. تأمل. قوله: (وبه ظهر أن كلام الشارح محمول على كفالة المال الخ). الظاهر إبقاء كلام الشارح على عمومته الشامل للكفالتين، وأن عدم تأجيله ثانياً فيهما لأن القصد أن كل طلب له أجل وهو لم يقدّم بموجب الطلب الأول بعد التأجيل فيطالب به، ولا يجاب لأجل آخر لوجوب التسليم عليه بمقتضى الطلب الأول الذي وجد التأجيل له إلا أن تكرار التأجيل متصور في كفالة النفس لتصور تكرار الموافاة بتكرار الطلب، كما ذكره، ولعدم تصور ذلك في كفالة المال لم يؤجل. تأمل. قوله: (وبه يعلم أنه لا حاجة إلى إقامة البيئة الخ). ما فعله المصنف من اعتماد إقامة البيئة عند عدم التصديق هو الأصوب، والتفصيل الذي ذكره الزيلعي إنما هو إذا لم يقدّم بيئة على غيبة لا تدري، فإنها مقدمة على التفصيل المذكور. وحينئذ يكون مفهوم كلام المصنف فيه تفصيل. قوله: (ولا يخفى أن التوهم باقي الخ). قد يدفع بأن الكلام في كفالة النفس، فلا يتوهم دخول ما إذا كفل برقبته خصوصاً مع ذكره المسألة الثانية في كلامه الآتي. قوله: (وإلا فلا يبرأ كما في السراج) يظهر أن محله إذا لم يقبله، فإذا قبله وقال: سلمت نفسي عن الكفالة صح، كما في الأجنبي. قوله: (أي الثلاثة الخ). لعل حقه «الأربعة» بزيادة «الأجنبي» الذي زاده على المصنف. قوله: (مسقطة للمطالبة الخ). لعله مثبتة. قوله: (لكن هذا مخالف لكلام المصنف وغيره الخ). فيه أن كلام المصنف في قبول قول المدعي أنه أراد البيان عند الدعوى لتصح الكفالة. وما هنا فيما إذا أراد المدعي إلزام الكفيل بما بينه، ومعلوم أنه لا يكفي بيانه لإلزامه بل لا بد من بيئة أو إقرار المدعي عليه أو الكفيل، وليس كلامه مبنياً على ما في السراج.

قوله: (قيد بالدعوى الخ). لا حاجة للتقييد بالدعوى، فإن الكفالة بنفس الحد والقود خارجة بقول المصنف بالنفس، فالأولى إبقاء المتن عاماً شاملاً للكفارة بالنفس في دعوى حد وللکفالة بالنفس في نفس الحد. تأمل. قوله: (هذا الحق التمرتاشي الخ). أي فيجوز التكفيل بنفس من عليه بالإجماع وفي الإيجاب عليه عندهما. اهـ زيلعي. قوله: (قد صرح به الحاكم في الكافي حيث قال: ولو ادعى رجل الخ). ما في الكافي إنما أفاد أنه لا يؤخذ منه كفيل لإقامة الحد عند دعواه وإرادة أن يقام الحد عليه، ولم يتعرض أن هذا متفق عليه أو مختلف. والمنقول عن الصاحبين أنه في القود وحد القذف يجبر على إعطاء كفيل بالنفس فيهما، ولم ينقل عنهما شيء في حد السرقة فالحقها التمرتاشي بهما عندهما لتوقف كل على الدعوى. قوله: (فالأظهر أن يكون مراده أن ما سيجيء من قولهم لا تصح الخ). نقل هذا التوفيق السندي عن عمه محمد حسين الأنصاري، وقال: لا حاجة للتوفيق لأن الموضوع مختلف. قوله: (فما أجاب به في النهر غير صحيح الخ). قد يقال: مراد النهر بحقوقه تعالى وحقوق عباده خصوص حقوق التعزير بدلالة المقام لا

مطلق حقوق حتى يرد عليه أنه لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة. وقد يدفع إيراد النهر من أصله بأنه ليس ما هنا قضاء بالعلم بل بالأخبار من العدل أو المستورين، وقد اكتفوا به هنا كما في كثير من لمسائل. قوله: (وإلا أرسل إليها أميناً الخ). يسألها عن دعوى الزوج، فإن إقرت شهد الشاهدان بذلك وأجبرها على التوجه إلى الزوج أو بالحق. قال في الهندية من الفصل الحادي عشر في العدوى: إن كان القاضي مأذوناً بالاستخلاف يبعث خليفته إليهما. يعني المريض والمخدرة. فيقضي بينهما وبين خصومها، وإن لم يكن مأذوناً به يبعث أميناً من أمنائه بشاهدين عدلين حتى يخبر القاضي بما جرى. ثم إذا ذهبوا إلى المدعى عليه فالأمين يخبره بما ادعى عليه، فإن أقر بذلك أشهد شاهدين بما أقر به وأمره أن يوكل وكيلاً يحضر معه مجلس القاضي ليشهدا عليه بما أقر به بحضوره وكيله، فيقضي عليه بحضوره، وإن أنكروا المدعى له بينة يأمر المدعى عليه أن يوكل كذلك، وإن لم يكن له بينة فالأمين يحلف المدعى عليه، فإن حلف أخبر الشاهدان القاضي بذلك حتى يمنعه من الدعوى، وإن نكل عن اليمين أمره أن يوكل كذلك ويشهدان بنكوله ويقضي عليه بالنكول. اهـ.

قوله: (وهذا مبني على القول بأنها بعد الدخول بها برضاها ليس لها منع نفسها الخ). ينظر الوجه في هذه المسائل المذكورة في الكافي، ووجه الفرق بينها. فإن ما في شرح الأشباه غير محرر ولم يذكر في حواشيتها شيء، وليس في عبارة الأشباه هذه ما يفيد أن المأذون مدعى عليه كما يفهمه كلام الشارح، فيراد به ما إذا كان مدعياً والسيد مدعى عليه على التفصيل المذكور. قوله: (لأن المدعى عليه إذا أنكر كونه له). يعني أن المدعى عليه ادعى عليه المدعي أنه وصي أو وكيل، ولو ادعى المدعي الوصاية لنفسه أو الوكالة كان الحكم كذلك، كما في السندي عن شرح أدب القاضي. قوله: (وهذا إذا لم يذكر معلقاً الخ) لا معنى لهذا التقييد، فإنه فيما تقدم لا فرق بين تنجيز وتعليق لوجود ما يدل على الالتزام. وأيضاً عبارة الفصولين فيها كفالة مال، والأنسب أن يقول: هذا إذا كان فيها التزام بخلاف ما إذا لم يوجد، فإنه يفصل بين المعلق وغيره، ثم يستدل بعبارة الفصولين. تأمل. قوله: (كما إذا اعتق بعضه وسمى في باقيه الخ). في السندي نقلاً عن الرحمتي: لا نسلم أن بدل السعاية لا يسقط إلا بالقضاء أو الرضا، بل يسقط أيضاً بموت المستسعى فهو دين ضعيف. انتهى. وهو عجيب فتنبه. اهـ. قوله: (وقد يجاب بأن المهر وجب بنفس العقد الخ). في هذا الجواب تأمل. وذلك أن الدين الضعيف كبذل الكتابة والسعاية والدية على العاقلة، يقال فيه إنه وجب بسببه مع احتمال سقوطه بالموت، أو التعجيز فيقتضي هذا أن احتمال سقوطه بما ذكر لا يصيره ضعيفاً مع أنه ليس كذلك. فما قاله هنا لم يزد التعريف إلا إشكالاً، وما يأتي له ليس حاسماً له. قوله: (والظاهر أنها لو وجبت في مال القتال الخ). ينظر ما كتبناه على هذه المسألة في باب الرجوع في الهبة، فإنه مفيد. قوله: (فظهر الفرق بينه وبين المهر والضمن) لكن لم يظهر

منه الفرق بين المهر وبين باقي الديون الضعيفة كالدية على العاقلة .

قوله : (ويظهر من هذا أنه يرجع على المولى الخ). ليس في ذكر القيد الثاني ما يدل على أن الرجوع على المولى . ويظهر أنه إذا أراد الرجوع على المكاتب لا بد من تحقق القيدتين ، وإذا أراد الرجوع على المولى يشترط القيد الثاني فقط . قوله : (وإلا كانت كفالة نفس) هذا مسلم إذا دل الكلام عليها وإلا لا تنعقد أصلاً كما قدمه . قوله : (ذكره في المجرد عن أبي حنيفة نصاً) على ما في المجرد تكون لمجرد الشرط غير متضمنة للموصولية ، وعلى ما في النوادر تكون متضمنة لها . قوله : (والفرق أن الأولى مبنية على الأمر دلالة الخ). ما ذكره من هذا الفرق صحيح ، لأن الأمر الذي أنبت عليه الكفالة الأولى غير لازم بمعنى أنه يصح الرجوع عنه ، والذوب الذي أنبت عليه الكفالة الثانية لازم لا يقبل الرجوع بخلاف ما ذكره بعده فإنه غير صحيح . فإن كلا من الذوب والمبايعة لم يتحقق بعد فلم يجب شيء عقب الكفالة ، بل الوجوب موقوف على المبايعة ، أو الذوب في المستقبل وكلاهما غير موجود الآن . قوله : (أو المراد بالصريح ما قابل الضمني في قوله ما بايعت الخ). هذا على جعل «ما» موصولة ومتضمنة للشرط لا على جعلها شرطية محضة ، فيكون عليه التعليق من التعليق الصريح كان . قوله : (منها ما في الدراية ضمنت كل مالك على فلان الخ). الأمثلة ليس كل منها فيه التعليق بشرط تعذر الاستيفاء بل بعضها كذلك وبعضها لا ، بل ليس من الأمور الثلاثة وحينئذ يظهر أن المناسب إطلاق صحة التعليق بالملائم بدون تقييده بهذه الثلاثة .

قوله : (والإنصاف ما في الدرر لأن ارتكاب تأويل هذه العبارات وإرجاع بعضها إلى البعض يحتاج إلى نهاية التكلف الخ). لا يظهر وجه للمقول بصحة الكفالة وبطلان التعليق ، فإنه يخرج العلة عن العلة ، فالمتعين إرجاع الثاني إلى الأول . قوله : (فلا يلزم الكفيل ما لم يقض الخ). إنما يظهر على الأول لا الثاني . قوله : (لم يتبين أن البائع حين قبضه قبض شيئاً لا يستحقه). يفيد أن إلحاق الشرط بعد قبض البائع الثمن من الكفيل ، وأنه لو ألحق قبل قبضه يكون للكفيل الرجوع على البائع . قوله : (ولو كفل بالدرك بعد قبض الصبي الثمن لا يجوز الخ). علته في البحر نقلاً عن الخانية بقوله : لكونه كفل بما ليس بمضمون على الأصيل . اهـ . مع أن هذه العلة موجودة فيما لو كفل قبل قبضه الثمن ، ولعل وجهها أن يجعل الضامن مستقرباً من الدافع . والصبي نائب عنه في القبض . اهـ . ثم رأيت السندي نقل المسألة عن قاضيخان قبيل كفالة الرجلين وعللها بما ذكرها . قوله : (وكما لو جحد الكفالة الخ). ليس في هذه المسألة أمر حكمي . قوله : (لأن الواهب إذا أذن للموهوب بقبض الدين جاز الخ). ما ذكره من هذه العلة غير كاف لصحة الهبة ، لأن التسليط وإن وجد لم يوجد قبض الكفل من المديون للدين ، وقد قلنا بصحتها بمجرد قبولها . وتقدم أن هذا الفرع مما يدل على أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين . قوله : (فإنه يرجع بما أدى الخ). هذا ظاهر إذا لم يخالف أمره بالزيادة أو بجنس

آخر. وقال في البحر: بخلاف المأمور بقضاء الدين، فإنه يرجع بما أدى إن أدى أردأ وإن أجود لم يرجع إلا بالدين، فيرجع بما أدى ما لم يخالف أمره بالزيادة إلى جنس آخر. قوله: (فإذا قبضه) أي المطالب يكون للكفيل الرجوع على المطلوب بمقتضى الهبة.

قوله: (ولو أدى بشرط أن لا يرجع لا يجوز) أي الرجوع على المطلوب. قوله: (قلت هذا وارد على مسألة الولوالجية الخ). فيه أن مسألة الشارح هو عين ما في الولوالجية لا غيره وعلى فرض أنه غيره، فالظاهر وروده عليهما. فإننا لو قلنا: إن الكفيل ملك الدين بمجرد الهبة لا معنى لأداء الدين بعد ذلك للطالب بعدها لأنه لا دين له بعدها بل صار ملكاً للكفيل، فكيف يتأتى أداءه إليه إلا على وجه الهبة المبتدأة؟ وحيث لا فرق بين كونها قبل الأداء بهذا المعنى أو بعده. تأمل. ثم ما أن يأتي في الهبة أن هبة الدين لغير من عليه لا تصح إلا إذا أمره بقبضه، وأنه يكون قابضاً للواهب نيابة ثم لنفسه بحكم الهبة. وقالوا: مقتضاه لا تلزم إلا إذا قبض وله منعه وعزله عن التسليط قبله، ومقتضى ما قالوه هنا أنه يملكه بمجرد الهبة. والظاهر أن المراد بصحة الهبة له انعقادها موجبة للرجوع على الأصيل لا أنه ملك الدين حقيقة بمجردهما، وإلا كيف يتأتى ذلك مع أنه لو وهبه عيناً في يد غيره وسلطه على قبضها لا يملكها إلا به؟ فالدين الذي هو وصف قائم في الذمة أولى. تأمل. وبهذا يتوافق ما هنا، وما قالوه في هبة الدين لغير من عليه. قوله: (لأنه لم يجب المال للكفيل على الأصيل بعد) هذه العلة موجودة في مسألة الشارح ومع ذلك صح الرهن. نعم، يقال: إن مسألة الشارح وجب الدين للكفيل مؤجلاً بخلاف مسألة التعليق، فإنه لم يجب أصلاً على ما يأتي. قوله: (ولا يخفى أن المكفول إنما يحبس بدين الطالب حقيقة فيلزم حبس الأصل بدين فرعه الخ). سيأتي له عن النهاية عند وله «ولا يسترد أصيل» ما أدى إلى الكفيل أن الكفالة توجب ديناً للكفيل على الأصيل لكنه مؤجل إلى وقت الأداء، ولذا لو أخذ الكفيل من الأصيل رهناً أو أبراه أو وهب منه الدين صح الخ. ومقتضى هذا صحة ما قاله الرملي، وأن الحبس إنما لدين الكفيل وإن كان مؤجلاً، لأنه هو الذي أوقعه في هذه الورطة. تأمل.

قوله: (نعم يظهر ما ذكره الخير الرملي على القول بأن الكفالة ضم ذمة الخ). لا يظهر ما قاله الرملي على هذا القول أيضاً، فإنه لا دين للكفيل على المطلوب وإن كان كل منهما مديوناً للطالب. قوله: (أما لورده المشتري بعيب ولو بلا قضاء لم يبرأ الكفيل الخ). هذا بالنسبة للغير كما هو ظاهر، وقوله «بلا قضاء» لعل حقه ول بقضاء. قوله: (والظاهر أنه مصور فيما إذا كانت الكفالة بغير أمره الخ). يصور أيضاً بما إذا كانت بأمره بأن قال: اكفني بما عليّ، فكفله بألف وأنكر أن تكون عليه بل قال: عليّ غيرها أو أقل وحلف، فإن الكفيل يطالب بها ويبرأ الأصيل عنها بحلفه، وإن كان يلزمه ما أقر به. قوله: (محل براءة الكفيل بإبراء الطالب الأصيل إذا لم يكفل بشرط براءة الأصيل الخ). هكذا ذكره في البحر. ويظهر أنه لا حاجة له، فإن الأصيل براء بمجرد الكفالة على

الوجه المذكورة بدون توقف على الإبراء لأنها حينئذ إبراء. قوله: (بشرط قبول الأصيل الخ). سكوته كذلك كما في السندي، فاشتراط القبول ليس على ظاهره بل المراد أنه يشترط عدم الرد فيدخل السكوت. قوله: (كما لو أبرأ هم الخ). حقه ضمير الأفراد. تأمل. قول الشارح: (وفيه يشترط قبول الأصيل الإبراء). انظره مع ما قاله إبراء الدائن مديونه لا يتوقف على قبول ويرتد بالرد. اهـ. وبهذا يعلم أن المراد باشتراط القبول عدم الرد فيصدق بالسكوت. قوله: (لعوده بعد الأجل) الأحسن في التعليل ما يأتي عن الزيلعي. قوله: (وأجاب المقدسي بأن ما في الخانية في معنى الإقالة لعقد الكفالة الخ). الأظهر حمل ما في الخانية على رواية في المذهب وهي ضعيفة، فإنه لا معنى لجعل أخرجتك إقالة. قوله: (على أن إبراء الأصيل يتوقف على قبوله الخ). علمت أن شرط القبول ليس على ظاهره، بل المراد أنه يشترط عدم الرد فيدخل فيه السكوت.

قوله: (أي أن البراءة عن باقي الدين الخ). أي للكفيل. قوله: (الأولى أن يقول لما مر الخ). لعل الأولى تأن يقول كما مر أي من أنه إذا أدى بغير ما ضمن الخ. فإنه يفيد أنه إذا أدى من جنس آخر رجع بما ضمن. قوله: (ومقتضاه صحة الصلح ولزوم المال الخ). لا يخفى أن عبارة الهداية إنما تفيد عدم براءة الأصيل بإبراء الكفيل الحاصل من هذا الصلح، ولا تعرض فيها لصحته ولزوم المال، فليست مخالفة لما فيه الخانية. ولا شك في عدم صحته وعدم لزوم المال في الكفالتين كما يفيد إطلاق عبارتي الخانية والهندية، وما نقله عن التتارخانية لا يفيد التفرقة بين الكفالتين بل غاية ما أفاده براءة الكفيل، إذا كان مع كفالة النفس كفالة مال عدم جوازه وعدم البراءة في كفالة النفس المجردة. تأمل. قوله: (وهذا أيضاً ترجيح منه لقول أبي يوسف) لكن في السندي عن النهر: واختار المصنف قولاً محمد لأن الفتوى عليه. اهـ. قوله: (لا حقيقة المجمل) المجمل ما تواردت فيه المعاني على اللفظ بلا ترجيح لأحدها. اهـ منار. قوله: (لما فيه من معنى التملك) قال الزيلعي عند قول الكنز وبطل تعليق الخ: لأن في الإبراء معنى التملك كالإبراء عن الدين، وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهر. وكذا على قول من يقول بثبوت المطالبة لا غير لأن فيها تملك المطالبة وهي كالدين لأنها وسيلة إليه، والتملك لا يقبل التعليق بالشرط. وقيل: يصح لأن الثابت على الكفيل المطالبة دون الدين في الصحيح فكان إسقاطاً محضاً كالطلاق والعتاق. ولهذا لا يرتد إبراء الكفيل بالرد لأن الإسقاط يتم بالمسقط بخلاف التأخير عن الكفيل حيث يرتد بالرد، لأنه ليس بإسقاط بل هو خالص حق المطلوب، فيرتد به بخلاف الإبراء عن الدين لأن معنى التملك. اهـ. قوله: (وظاهره ترجيح عدم بطلانه الخ). أي حيث آخر دليل هذه الرواية كما هو عادة الهداية من تأخير دليل الراجح. قوله: (واعلم أن إضافته تعليق إلى البراءة من إضافة الصفة الخ). ما ذكره هنا غير متعين بل هو خلاف المتبادر من نسبة البطلان إلى التعليق، والتعليل المذكور يناسبه كما هو ظاهر لمن تأمل، ولا يلزم من

القول ببطلانه صحة البراءة وأنها تكون منجزة، كما هو ظاهر أيضاً. قوله: (فكيف ينسب إليه ما ذكره الشارح) قد علمت أن الفتح إنما اختار الرواية الثانية وكأن الشارح فهم من عبارة الفتح الاحتمال الأول في الرواية الثانية، فصح نسبة ما ذكره الشارح إليه. تأمل. قوله: (بل كلامه قريب من كلام الهداية الماز فراجعه) قد سمعت عبارة الزيلعي فتأملها تجدها كما قال في النهر. قوله: (مبسوطاً في الخانية حاصله الخ) فيه أن ما ذكره في الخانية إنما هو في تقييد البراءة عن كفالة النفس بشرط لا في تعليقها به الذي الكلام فيه. والظاهر من علة بطلان التعليق في كفالة المال أن كفالة النفس كذلك لا يصح تعليق الإبراء عنها، ومسألة التقييد بشرط شيء آخر ليس الكلام فيه، على أن كلام المصنف ليس فيه تقييد بكفالة المال وإن قال السندي: إنه باعتبار أن الكلام فيها تبعاً للحلبي، والشارح تبع فيما فعله البحر. قوله: (أن الكفالة توجب ديناً للطالب الخ). أي يتحقق معها ما ذكر لا أنها هي الموجبة لذلك، والشاهد في قوله «وديناً للكفيل» على الأصيل فإنه هو الذي يظهر من قوله لأنه ملوكه بالاقتضاء. قوله: (توجب ديناً للطالب على الكفيل) حقه «على الأصيل» كما يفيد آخر عبارته، والطالب لا يجب له على الكفيل إلا المطالبة. قوله: (فإنه أشار فيه أيضاً إلى أن له الاسترداد الخ). ليس في عبارة الكافي هذه ما يدل على أن له الاسترداد وهلاكه على الأصيل، وعدم طيب الريح للكفيل لا يدل على ذلك. ويقال: هو وإن كان أمانة تعلق به حق الغير. قوله: (على وجه القضاء له الخ). لعله ليس له الخ. قوله: (لأن الكفيل وجب له بمجرد الكفالة على الأصيل مثل ما وجب للطالب على الكفيل وهو المطالبة) مقتضى ما سبق أن الكفيل وجب له على الأصيل دين، وهذا هو الذي يفيد له في المقبوض الملك لا المطالبة. لكن عبارة الفتح لأنه وجب له على الأصيل مثل ما وجب للطالب على الكفيل وهو المطالبة، لكن أخرت مطالبة الكفيل إلى أدائه فنزل ما للكفيل على الأصيل منزلة الدين المؤكل الخ. قوله: (فلا يجوز أيضاً لجهالة نوع الثوب وثمنه) قلت: فلو كان زيد مديوناً بعشرة وكفل بها خالد، فأمر زيد خالداً بأن يشتري ثوباً معيناً لبكر بخمسة عشر دينار، ثم يبيعه على غيره ولو بعشرة ويقضي الدين عنه، فهذه الصورة انتفت فيها جهالة المبيع وقدر الثمن واشتملت على التفويض في بيعه. فهل ما خسر خالد يكون مضموناً على زيد أم لا؟ وظاهر عباراتهم يقتضي انصرافها إلى زيد لصحة التوكيل بانتفاء الجهالة. اهـ سندي. قوله: (ففيه تشتيت الضمائر مع إيهام دعوته للمكفول أيضاً الخ). هو حاصل في قوله «قضى له عليه» والإيهام مندفع بقوله «له» وحقه أن يقول: مع إيهام عوده للمكفول له. تأمل. ولا بد من تقديره حتى يعلم المكفول عنه، فلا يصح حينئذ جعله قاصراً غير محتاج إلى مفعول. ولم يوجد من الشارح تنبيه على أن الأولى إسقاطه بل غاية ما ذكره أن عبارة الدرر بلا ضمير، وهذا غير دال عليه. وعلى تقدير دلالة عليه وأن الأولى إسقاط الضمير، تكون الكفالة حينئذ غير صحيحة لعدم بيان المكفول عنه. قوله: (وقوله حتى لو ادعى الخ هو

معنى ما في الفصول العمادية اذعى على رجل الخ) إلا أنه لا بد من حمل ما في الفصول على ما إذا كانت الكفالة بالأمر حتى يتأتى القول بأن القضاء على الغائب أيضاً. ثم رأيت في الفتح ما يفيد حيث قال: لو اذعى أنني قدمت الغائب إلى قامي كذا، وأقمت عليه البينة بكذا بعد الكفالة، وقضى عليه لي بذلك وأقام بينة على ذلك صار كفيلاً وصحت الدعوى، وقضى على الكفيل بالمال سواء كانت بأمره أو بغير أمره إلا أنه إذا كانت بغيره كان القضاء على الكفيل خاصة. قوله: (ثم ذكر أن المطلقة هي الحيلة في القضاء على الغائب وأن المقيد لا تصلح الخ). قال في حاشية البحر: في الحصر نظر، بل المقيدة بمقدار بالأمر كذلك كما علمت. نعم، يظهر التخصيص بالمطلقة إذا لم يكن له شهود على كون الكفالة بالأمر أما إذا كان له شهود عليها، وأثبت ذلك على الكفيل يثبت على الأصيل ولو كانت مقيدة، وكأنه خص المطلقة لأن الكلام في حيلة الإثبات على الغائب بالمواضع وذلك حيث لا بيينة. اهـ. قوله: (وبهذا التقرير يظهر لك أن الإشارة في قول الشارح وهذه لا مرجع لها الخ). لا شك أنه في المقيدة المذكورة في كلام المصنف قد يرهن على الأمر أيضاً، وبذلك تعدى الإثبات على الغائب فصح جعله حيلة. لكن إن كان الإثبات للأمر بيينة صادقة يكون المدعى وشهوده غير آثمين، وإلا أثموا ونفذ القضاء لابتنائه على الشهادة. والبحر إنما نفى كون ذلك حيلة لعدم وجود بيينة له على ذلك، فلو كان له بيينة صلح أن يكون حيلة. قوله: (وبه ظهر أن الإشارة بقوله وكذا الحوالة راجعة إلى أصل المسألة الخ). لا شك أن مراد الشارح الإشارة إلى بيان جعل الحوالة حيلة لإثبات الدين على الغائب، ولا شك في تأنيها في صورة الحوالة المطلقة والمقيدة، وما يأتي من أن شرط صحتها كون المال معلوماً استنبطه في البحر من قول البيزانية. لا تصح الحوالة بما يذوب له على فلان. فعدم الصحة قاصر على مثل هذا لا في مثل قوله: «أحلتك بمالي على فلان، فإن الظاهر صحة الحوالة فإنه لم يوجد في كلامهم ما يدل على عدم صحة الحوالة فيه. نعم، لو أقر المحال عليه بالحوالة في المقيدة لا يتأتى إثباته على الغائب. تأمل. قوله: (لكن نقل شيخنا عن فتاوى الشيخ الشلبي أن حضوره مجلس البيع وسكوته بلا عذر مانع له من الدعوى الخ) فعلى هذا يقيد كلام المصنف والبحر بالأجنبي فقط، وإذا كان قريباً أو زوجة يكون مجرد حضوره مانعاً من دعواه فكتابته بالأولى. تأمل. قوله: (فإذا حلف وقال ليس لك علي حق أي في الحال فهو صادق). كيف يكون صادقاً مع أن عليه حقاً وذمته مشغولة به في الحال. ولذا لو حلف أنه ليس عليه دين يحنث، وإن كان لا يطالب به الآن للتأجل فلا بد من توجيه اليمين بأنه لم يكن عليه دين يطالب به في الحال أو نحو ذلك. قوله: (وأخذ من المشتري مع الثمن قيمة الولد الخ). حقه أن يقول وأخذها مع قيمة الولد والعقر من المشتري لم الخ على ما هو معلوم من باب الاستحقاق. قوله: (لا مرجع في كلامه لهذا الضمير الخ) قد يقال: مرجع الضمير الصحة المأخوذة من قوله «وكذا النوائب» المراد بها المعنى الذي رآه في

هامش نسخته . قوله : (وفيه إشكال لأن الإعطاء إعانة للظالم على ظلمه) . يندفع الإشكال بأن الظلم هنا محقق ، وتحمله له أولى من تحميله لغيره ، والأولى منه أن يعطي من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه إعانة له على دفع الظلم عن نفسه . قوله : (وقوله إن كان عالماً به أن بثقب الدلو يشكل عليه مسألة الاستحقاق) . يندفع بأن التبرير في مسألة الاستحقاق في نفس المعقود عليه بخلافه في مسألة الطحان ، فإنه في تعلقاته ، فلذا شرط فيه العلم بالثقب . قوله : (أما في الأصل الثاني فهو ظاهر الخ) . في كون ضمان الغرور ضمان الكفالة حقيقة . تأمل . فإن الكفالة بالمعنى السابق غير موجودة هنا تدبر . قوله : (إلا أن يكون لفظ «إلا» بمعنى «لكن») هذا هو الأنسب ، إذ لا معنى لكون الهبة لازمة عادة . قول الشارح : (وأفتيت بأن ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل الخ) . هذا ظاهر فيما إذا باشرا العقد لا فيما إذا باشره المالك .

باب كفالة الرجلين

قوله : (فلو كفل أحدهما عن صاحبه دون الآخر الخ) . هذه المسألة واردة على توجيه مسألة المصنف بما ذكره الشارح ، إذ مقتضاه أن لا يصح تعيينه أيضاً فيها إلا أن العلة الثانية ظاهرة فيها . قوله : (والقياس أن لا يصح لأنه شرط فيه كفالة المكاتب الخ) . الأولى ما قاله الزيلعي ، لأن فيه كفالة المكاتب والكفالة بيد الكتابة ، وكل منهما بإنفراد باطل وعند الانفراد أولى . اهـ قول الشارح : (لاستوائهما) لكن مقتضى ما قدمه الشارح من رجحان جهة الأصالة على جهة النيابة أنه لا يرجع إلا بما زاد على نصيبه . قول المصنف : (ولو كفل عبد غير مديون الخ) . عدم رجوع العبد بما أذاه بعد عتقه ، لا فرق فيه بين ما إذا كان مديوناً أولاً . نعم لزوم الكفالة حال الرق يشترط له عدم استغراقه بالدين ، ولذا في الكنز لم يقيد العبد بشيء ، والشارح أشار بقوله «جاز» لفائدة تقييده بغير المديون ، وإن كان لا فائدة له بالنسبة للحكم بعدم الرجوع .

كتاب الحوالة

قوله: (ونسب الزيلعي الأول إلى أبي يوسف) وعليه الفتوى. سندي عن التارخانية. قوله: (لا يكون متطوعاً الخ). فيكون له الرجوع بدينه الذي له على المحال عليه إن كان له دين. قوله: (ولو انتقل الدين إلى ذمته لما اختلف حكم الإبراء والهبة) فإن الإبراء حينئذ يكون تملك الدين لمن الدين عليه. وهو يرتد بالرد. قوله: (ولو وهبه رجع الخ). ولو كان الدين يتحول لكان الإبراء والهبة سواء في عدم الرجوع. قال في الفتح: في هذه الصورة ولو كان الدين يتحول إلى ذمته، كان الإبراء والهبة سواء في حقه فلا يرجع. اهـ. إذا لو انتقل الدين على المحال عليه لكانت الهبة إبراء فلا رجوع، كما ذكره السندي. قوله: (فعلى الأول يقال محتال الخ). المراد بالأول المعنى اللغوي، كما أن المراد بالثاني المعنى الشرعي. قوله: (غير أن المأذون يطالب للمحال والمحجور بعد العتق) معنى هذا أن العبد إذا أحال وتوى المال تتوجه المطالبة عليه للحال إن كان مأذوناً، وبعد العتق، إن كان محجوراً وإلا فالكلام في شرط صحتها بالنسبة للمحيل. اهـ حموي. وفي المنبع: غير أنه إن كان مأذوناً يرجع عليه المحال عليه إذا أدى وتعلق برقبته إن لم يكن في يده ما يوفي، وإن محجوراً يرجع عليه بعد العتق. اهـ. وهذا أصوب. قوله: (وأما رضا الثالث وهو المحتال عليه فلأنها التزام الدين الخ). في السندي: والمذهب أنه لا بد من رضا المحال عليه سواء كان عليه دين أولاً، وسواء كان المحال به مثل الدين أولاً. بحر اهـ. قوله: (لكن لا يخفى أنه على الثاني لا يثبت الخ). القصد التوفيق بين روايتي اشتراط رضا المحال عليه وعدمه، ولا شك في حصوله بما قاله الأكمل والرجوع وعدمه شيء آخر لا تعرض له في الكلام، وإن ثبت إذا تحققت الحوالة من المحيل ولا يثبت إذا لم تتحقق منه تأمل. ثم إن ما ذكره الشارح من التوفيقين لا يتأتى مع ذكره في الدرر من علة اشتراط رضا المحيل، فإن مقتضاها عدم صحة الحوالة بلا رضاه، ولو كانت غير موجبة للرجوع أو كن ابتداءها من غيره.

قوله: (فقوله لما قدمناه أن قبولهما الظاهر أن الميم فيه زائدة الخ). قد يقال: لا حاجة لدعوى الزيادة والعبارة فيها تغليب والمراد بقبولهما الإيجاب والقبول، والقصد بيان اشتراط اتحاد المجلس لهذا العقد، وهذا مستفاد مما ذكره في البحر أولاً. قول الشارح: (فإن قبولها الخ). الذي في نسخ الخط «قبولهما» وهو أوجه في الاستدراك بما

في الدرر. قول الشارح: (لا حضورهما). أي معاً وإلا فلا بد من حضور أحدهما ورضا حتى يتحقق عقد الحوالة بالإيجاب والقبول، إذ ركنها الإيجاب والقبول كما نقله ط عن البدائع، وإن كان ظاهر عبارته أنه لا يشترط حضورهما أصلاً. ولذا استدرك به على ما قبله المفيد اشتراط القبول في مجلس الإيجاب، ويدل على ذلك تصوير الدرر الآتي. وكان وجه الاستدراك أن الكلام السابق إنما يفيد انعقادها بالإيجاب والقبول، ولا يفيد اشتراط حضور المحتال حتى يكون قابلاً لها، وقد أفاد هذا الاستدراك أنه شرط. قوله: (حتى لا يكون له أن يرجع) بخلاف ما لو قيل للمديون: عليك ألف لفلان فأحلها بها عليّ، فقال المديون: أحلت ثم بلغ الطالب، فأجاز، لا يجوز عند الإمام ومحمد، كذا في البزازية. سندي. قوله: (فلو احتال بمال مجهول على نفسه الخ) أي مجهول ثبوته على المحيل وليس المراد مجهول القدر، فإن عبارة البزازية لا تفيد اشتراط عدمه، بل ما يأتي عن الذخيرة يفيد ذلك كما نقله المحشي عنها وعن البحر، وكذا ما قدمه المحشي في الكفالة قبيل قول المصنف «وكفالاته بالدرك» الخ عن شرح التحرير تأمل. والظاهر أن الضمير في نفسه راجع للمحيل أي أنه مجهول عليه بسبب عدم معرفته أنه يثبت أولاً، أو راجع للمحتال عليه والجار متعلق باحتال. قول الشارح: (زاد في الجوهره ولا في الحقوق) أشار في شرح نظم الكنز إلى تمثيله بأن يحيله بحق الشفعة الثابت له على المشتري. انتهى سندي.

قوله: (ما ذكروه في المغنم أنه يورث عنه لتأكد ملكه فيه وقد وجد الجامع للقياس فيها وفي الوديعه) حقه في المغنم وإن كان متأكداً إلا أنه لا يملك فلم يكن كالوديعه المقيس عليها، فلم يزل التردد في صحة هذا الحوالة موجوداً على ما ذكره. قوله: (وزاد في النهر والمحتال عليه الخ). الظاهر ما نقله في النهر، إذ ليس الكلام في صحة عقد الكفالة حتى يقال: إنه يتم بقبول المحتال بشرط رضا الباقيين بل في براءة المحيل من الدين، وهي متوقفة على قبول المحتال عليه أيضاً لكن يراد به بالنسبة له ما يشمل الرضا. وفي العناية: المراد بالقبول رضا من رضاه شرط فيها. اهـ. وفي مختصر القدوري: الحوالة إذا تمت بقبول المحتال له والمحتال عليه برىء المحيل. اهـ. وهذا يوافق ما في النهر. قوله: (لا لورد بعيب ولو بقضاء الخ) ما ذكره من عدم البطلان في هذه وما بعدها استحسان، والقياس البطلان كما قال زفر: وجه القياس أن الكفالة مقيدة بالثمن، وقد بطل فتبطل الحوالة. ووجه الاستحسان أنه قيد الحوالة بالثمن ولم يتبين أن الثمن لم يكن واجباً ليظهر بطلان الحوالة، بل يسقط للحال فلا يظهر في حق الغريم المحتال بخلاف الاستحقاق والحرية لأنه ظهر بذلك أن الثمن لم ين واجباً أصلاً، فلم يثبت ما قيد به الحوالة فلم تكن صحيحة. اهـ منبع. قوله: (المشتري يستقل بالفسخ بخيار العيب الخ). الذي تقدم في خيار العيب عن الخانية يخالف هذا، ونصه: رجل اشترى شيئاً فعلم بعيب قبل القبض، فقال: أبطلت البيع بطل البيع إن كان بمحض من البائع، وإن لم يقبل

البائع . وإن قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع ، وإن علم بعد القبض فقال : أبطلت البيع الصحيح أنه لا يبطل البيع إلا بقضاء أو رضا . اهـ . قوله : (عاد الدين إلى ذمة المحيل) . وذلك أن عقد الرهن لم يبق بعد موت المحال عليه مفلساً إذ لم يبق الدين عليه والرهن بدين ولا دين محال ، بخلاف ما إذا ترك كفيلاً بأمره أو بغيره لأن الكفيل خلف عنه . زيلعي . قوله : (وأنكر المحيل ذلك فالقول له أيضاً) لأن المحتال أقر له باليد والتصرف له في ذلك المال والإنسان يتصرف ظاهراً لنفسه فلا تسمع دعواه أن ذلك له بلا بينة . زيلعي .

قوله : (أي مجازاً) أي متعارفاً فيمكن أن يخرج عن الحقيقة ولو لم يخرج كان محتملاً فلا يدل على الإقرار ، فاندفع ما قيل : إنه لا يعارض الحقيقة فاحتماله لا يخرج عن إرادة الحقيقة . اهـ . منبع . قول المصنف : (أحاله بماله عند زيد وديعة الخ) . هذه من مسائل الجامع الصغير صورتها : رجل أودع رجلاً ألف درهم ولرجل على المودع ألف درهم ، فأحال المودع الذي لا الألف على المستودع بالألف الذي عنده . اهـ . بناية . قوله : (يعلم منه بالأولى أن الحوالة المطلقة كذلك الخ) . فيما قاله تأمل ، وذلك أن الحوالة المطلقة أوجبت براءة ذمة المحيل من الدين وترتبته في ذمة المحال عليه ولا يعود شيء منه على المحيل إلا بالتوى حتى لو مات لا يأخذ المحتال الدين من تركته ، وإن كان له أخذ كفيل ، كما قدمه عن شرح المجمع . وعبارة البزازية : مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه ، وعلى المحيل ديون كثيرة ، فالمحتال مع سائر الغرماء سواء لا يترجع المحتال بالحوالة ، ولو قيده بدينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرمات . اهـ . وهكذا عبارة الخلاصة عن الزيادات . والظاهر حمل ما ذكر فيهما أولاً على الحوالة المقيدة بالعين لا المطلقة وإلا تنافى كلامهم . قوله : (وصرح في الحاوي ببطلان الحوالة بموت المحال عليه) أي في المقيدة ، وفي المطلقة يؤخذ الدين من تركته . وما في الكافي إنما هو في المقيدة أيضاً كما هو ظاهر . قوله : (ويجبر على البيع إن كان البيع مشروطاً في الحوالة الخ) . نحوه في الهندية . قوله : (ولا يجبر على بيع داره الخ) . مقتضى صحة اشتراط بيع دار المحيل في العقد وجبره على البيع ليؤدي من الثمن أنه لو اشترط في العقد بيع دار المحال عليه أن يجبر على البيع وأداء الدين من الثمن ، بل هذا أولى من اشتراط بيع دار المحيل . تأمل . قوله : (وإن لم يقبل) أي المكفول له . قوله : (وإن لم يقبل فلان فالكفيل على ضمانه الخ) . وجه عدم بطلان الكفالة بموت فلان أو عدم قبوله الحوالة أن الشرط قبول الشرط من الطالب لا تحققه خارجاً ، كما إذا طلقها على مال يشترط قبولها له لا تحققه خارجاً . تأمل . قوله : (بصير المعنى على أن أحيلك حوالة مقيدة بشهر وذلك لا يصح الخ) . فيه أنه ليس الكلام فيه تقييد الحوالة بمدة بل في تأجيلها ، فالأنسب أن يقول : حوالة بعد شهر .

كتاب القضاء

قوله: (والحوالة المطلقة الخ). أي ما ينصرف لها اللفظ عند الإطلاق الأعم من المطلقة والمقيدة. والقصد الاحتراز عن الحوالة بمعنى الوكالة فإنها غير مختصة بالديون بخلاف المقيدة، فإنها مختصة بها كالمطلقة. قوله: (فقضى عليه أي قتله وقضى نحبه مات) كأنه فرغ منه. بحر. قوله: (إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة) عبارة البحر: وغيره المتقارب. قوله: (أنه الإلزام في الظاهر على صيغة الخ) عبارة «غيره على صفة» الخ بدون ياء. وقوله «التقرير التام» أي سواء كان إلجاء إلى فعل أو ترك أو إظهار ثبوت، كما في الحموى وغيره. قوله: (وعلى صيغة مختصة الخ). عبارة النهر: وقوله على صفة فصل عن مطلق الإلزام إذا المعتبر هنا الإلزام بالصيغة الشرعية الخ. قوله: (فيه نظر لأن المراد بالقضاء الحكم كما مر الخ). القضاء المعرف الذي قيل له حكم فيما مر ما توفر فيه الأركان الست والحكم المعدود أنه ركن بمعنى اللفظ، فلم يلزم في كلام الشارح أن يكون الشيء ركناً لنفسه. تأمل. قوله: (وقضية أصله قضية الخ). مقتضى كون هذه المادة يائية أن أصل قضية على جعل الياء للنسبة قضائية، فحذفت الياء الأولى لاجتماع ثلاثة أمثال لأن الحرف المشدد بحرفين، ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين، ثم كسر ما قبلها لمناسبة الياء. والمذكور في حاشية الصبيان من القضايا أنها فعلية بمعنى فاعلة أو مفعولة على الإسناد المجازي في الأول. ولك اعتبار هنا، فإن الحادثة لا بد من وقوع قضاء فيها فتكون مقضياً فيها أو قاضية على الإسناد المجازي. تأمل. قوله: (زاد في الخزانة أو أشهد عليه) الذي في شرح الملتقى ما نصه: ذكر الحلواني قول القاضي «ثبت عندي حكم» وفي الصغرى أنه حكم إذا أشهد عليه، وكذا صح عندي أو ظهر عندي أو علمت. واختار الأوزجندی أنه لا بد من قوله: حكمت أو ما يجري مجراه، ولا يكون قوله ثبت عندي حكماً. اهـ. فلعل ما في المحشي تحريف.

قوله: (والوجه أن يقال إن وقع الثبوت على مقدمات الحكم الخ). ومن ذلك ما ذكره ابن الفرس من قولهم الدعوى في العقار لا تصح حتى يثبت المدعى أن المدعى عليه واضح يده عليه، وهذا الثبوت ليس بحكم قطعاً. إلى آخر ما ذكره من الفروع المماثلة لهذا الفرع. سندي. قوله: (كالحكم على الكفيل بالدين الخ). الأصوب ما يأتي في التمثيل بما إذا ادعى رب الدين على الكفيل بدين له على الغائب المكفول عنه،

وطالبه به فأنكر الدين فأثبتته وحكم بموجب ذلك، فالموجب أمران: لزوم الدين للغائب ولزوم أدائه على الكفيل. قوله: (ولا حاجة في ذلك إلى الدعوى الخ). المذكور في السندي: أن ما فيه حق الشرع فمنه ما لا بد فيه من الدعوى كحد القذف والسرقه، ومنه ما لا يحتاج إليها كالاكتداد في لمنزل المضاف للمطلقة سكنى حال وجوب العدة عليها عند إمكان ذلك. اهـ. قوله: (سواء كان مدعى عليه أولاً). فإن بعض حقوقه يشترط له الدعوى فيوجد مدعى عليه وبعضها لا فلا يوجد. قوله: (وهي إما البينة أو الإقرار أو اليمين الخ). لم يذكر اليمين في الأشباه. قوله: (وهذا ترجيح لرواية صحة التولية الخ). ما ذكره لا يصلح مرجحاً لرواية الصحة، فإنه لا يلزم من تصحيح رواية عدم عزله بالردة تصحيح رواية صحة توليته، إذ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. قوله: (لكن التفسير بالأداء احتراز عن التحمل الخ). لا يخفى أن التعبير بالأداء وإن كان احترازاً عن التحمل ليس فيه منافاة لكون المراد أداءها على من يقضي عليه، فلا يتم ما قاله من الاستدراك. قوله: (إن كان المراد بمرجع الضمير من تصح توليته الخ). في التعبير هنا وفيما سبق مسامحة، فإن من تصح توليته أو من يصح منه القضاء إنما هو المراد بالأهل المضاف إلى ضمير القضاء بأحد المعنيين المذكورين. قوله: (علة للعلة). فيه نظر، بل هذا إفادة حكم آخر مأخوذ من العلة المذكورة. تأمل.

قوله: (وأما كون عدم تقليده واجباً ففيه كلام كما علمت). المتعين رجوعه لما في الشارح أيضاً، فإنه وقع في كل الاختلاف وذلك أن الفاسق لا يصح أن يكون قاضياً، والمفتي به الصحة مع الإثم في التقليد، وشهادته الأولى عدم قبولها وإن قبلت كان فيه خلاف الأولى لا الإثم، والمفتي به وجوب عدم قبولها فإذا قبلت صح مع الإثم. وحينئذ يكون قصد الشارح بقوله «وبه يفتى» أنه لا يلتفت إلى القول بعدم أهليته للقضاء ولا إلى القول بأن قبول شهادته خلاف الأولى، ولا معنى لقول المحشي «وأما كون» الخ تأمل. قوله: (قلت والظاهر أنه لا يأنم أيضاً الخ). على ما قاله لا معنى لقول أئمة المذهب: إذا قبل القاضي شهادة الفاسق صح وأثم، فإنه على هذا التقييد يجيب قبولها فلا إثم. وإذا لم يوجد القيد لا يصح أصلاً، ولم توجد صورة يصح القبول مع الإثم حتى يحمل كلامهم عليها. وأياً لا يصح نسبة الاستثناء لأبي يوسف فقط بل هو متفق عليه، ويكون اللائق استثناء ما إذا غلب على الظن الصدق لا خصوص هذه المسألة، فلم يظهر ما قاله المحشي. تأمل. ثم إن هذا التقييد المنقول عن القاعدة غير مختص بالفاسق بل كذلك العدل، إنما يقبل القاضي شهادته إذا غلب على الظن الصدق لا خصوص هذه المسألة، فلم يظهر ما قاله المحشي. تأمل. ثم إن هذا التقييد المنقول عن القاعدة غير مختص بالفاسق بل كذلك العدل، إنما يقبل القاضي شهادته إذا غلب عنده صدقه، كما صرح به الزيلعي في باب الرجوع. عن الشهادة عند قوله، «فإن رجعا قبل حكمه» الخ حيث قال: القاضي إنما يقضي بشهادتهما إذا ثبت عدالتهما عنده وغلب على ظنه أنهما صادقان.

اهـ. وذكر المحشي فيما يأتي عند قول المصنف «ونفذ القضاء بشهادة الزور» الخ أنه لو علم القاضي بكذب الشهود لا ينفذ قضاؤه ظاهراً ولا باطناً لعدم شرط القضاء، وهو الشهادة الصادقة في زعم القاضي. تأمل. إلا أن يقال: إنه متى كان الشاهد عدلاً يغلب على ظن القاضي صدقه، ويدل لذلك ما في شرح الاختيار أول الشهادات أن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير، فيجب أن يكون قوله «يغلب على ظن القاضي» الصدق ولا يكون ذلك إلا بالعدالة. اهـ. قول الشارح: (إلا أن يفق بينهما) الفرق بين القضاء والشهادة واضح، وذلك أن الفاسق المذكور يتحاشى عن الكذب فقط ولا يتحاشى عن أنواع المعاصي، فتقبل شهادته لأنها مجرد إخبار لا يظن الكذب فيه، ولا يولى القضاء لأنه ليس خاصاً بالإخبارات خوفاً من جوره تأمل.

قوله: (إن دلالة على عدم قبول العدل الخ). حقه «غير العدل». قوله: (وعليه فلا خلاف بين كلامي ابن الشحنة وابن وهبان الخ). فيه أن كلام ابن الشحنة مقيد بما إذا كان القاضي عدلاً، وكلام ابن وهبان غير مقيد بهذا القيد بل فيه التفصيل بين كونه بعلمه أولاً، فما زال الخلاف متحققاً فيما لو كان القاضي غير عدل وقضى بشهادة العدل أو قضى بعلمه على غير المعتمد وكان عدلاً. تأمل. قوله: (ولم أر هذا الكلام في نسختي من شرح المصنف) بل رأيت في نسخة قديمة وقف الشيخ عبد الحي الشرنبلالي. قوله: (واختاره ابن وهبان الخ). فيه أن ابن وهبان لم يجعل المدار في صحة القضاء الأعلى عدالة الشهود لا على عدالة القاضي، وابن الشحنة على اعتبار عدالة القاضي خاصة. قوله: (فاغتنم هذا التحقيق) لا يخفى أنه لا خلاف في الحقيقة بينهم لأن المتقدمين منعوا القبول في المفسدة وأجازوها في غيرها، والمتأخرون أطلقوا المنع، ثم ذكروا ما يفيد أنه في المفسدة، ومن ذلك قول الشرنبلالي: ثم إنما تثبت بنحو الخ فإنهم ما ذكروا هذا التقييد إلا لقول أئمة المذهب لا تقبل شهادة العدو الذي هو قول المتأخرين. تأمل. قوله: (ولا يخفى أن هذه تمنع القبول على العدو وعلى غيره) لكن منع القبول على عدوه بمعنى عدم النفاذ لو قضى بها، وعلى غيره بمعنى أن القاضي لا يحل له قبولها ولو قبلها وقضى بها نفذ حكمه. قوله: (بل هو صريحه كما سمعت) يقال: إن قوله «وعلى امتناعه» الخ يحتمل أن يكون خبر مبتدى تقديره والعمل على امتناع الخ، وليس معطوفاً على قوله «على حل» الخ والقرينة على هذا الاحتمال ذكر غيره الخلاف في هذه المسألة. تأمل. قوله: (وقد جمع الشارح بين العبارتين الخ) أي المصنف في شرحه لا شارح الدر، فإنه لم يتعرض لما في الخلاصة ولا لحمله على من لم يخاصم إليه. قوله: (لكن سيأتي قبيل الفصل الخ) لا حاجة لهذا الاستدراك، فإن كلام المصنف مقيد بما إذا لم يوجد ترجيح الخلاف هذا الترتيب كما يأتي.

قوله: (وبهذا رجع القول الأول إلى ما في الحاوي من أن العبرة الخ) فيه تأمل، وذلك أن كلامه في خصوص ما إذا كان الإمام في جانب وصاحبه في جانب، كما ذكره

عنه ونقله أيضاً ط. وكلام المصنف أعم من ذلك وعبارة ط. قال في البحر: وصحح في الحاوي القدسي أن الإمام إذا كان في جانب وهما في جانب أن الاعتبار لقوة المدرك. اهـ. قوله: (وبه علم أن كلاً من القولين معزوّ إلى ظاهر الرواية وفيه تأمل). وجهه أن المذكور في البزازية من الفصل الأول أنه ينفذ القضاء في غير المصوبة يفتي بدون أن يعزوه لظاهر الرواية. ثم قال فيه: المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية، وذكر في الفصل الرابع: قضى في الرستاق نفذ في رواية النوادر، وهو المأخوذ. اهـ. ولم يذكر أن النفاذ ظاهر الرواية. قوله: (وأما في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز) وإن كان الصحيح الجواز لكن لا يصح التسليم، فلذا قال في الهندية من الباب العشرين من القضاء: بخاريّ ادعى داراً على سمرقندي عند قاضي بخاري أن الدار التي في يديه بسمرقند في محلة كذا ملكي، وأقام البيّنة على دعواه، فالقاضي يقضي بالدار إلا أن التسليم لا يصح لأن الدار ليست في ولايته، فيكتب إلى قاضي سمرقند لأجل التسليم، كذا في المحيط. قوله: (فالصحيح الجواز الخ). لكن بشرط أن يكون في ولاية من قلده، كما يأتي نقله عن البزازية. قوله: (المناسب إسقاطه لأنه يغني عنه قوله ولو كان عدلاً الخ). ما يأتي في استحقاق العزل وهو لا يفيد عدم النفاذ، فلا بد من ذكر ما هنا. تأمل. قوله: (وغاية ما وجه أنه إذا ارتشى الخ). كأنه فهم من توجيههم أنه إذا ارتشى لم يقصد وجه الله تعالى بهذه العبادة بل قصد نفع نفسه، وهذا لا يقتضي بطلان ذلك العمل بل ثوابه مع أن هذا ليس مرادهم، بل المراد أنه يكون حاكماً لنفسه والقضاء لنفسه باطل. قول المصنف: (والآثار) الأثر ما يروى عن غيره عليه السلام من الصحابة والتابعين قولاً أو فعلاً أو تقريراً. اهـ سندي.

قوله: (الأولى في التفريع أن يقال فصح تولية المقلد الخ). لما كان العامي محل الاشتباه في صحة توليته، ولذا قال ابن الفرس بعدمها، وكان مقابلاً للمجتهد في الجملة فرّعه على ما قبله مع فهم المقلد الغير العامي بالأولى، ولو ذكر المقلد بدله لربما ينصرف إلى المتأهل. تأمل. قوله: (ولا يلزم من هذا أن يكون عامياً الخ). نعم، لا يلزم منه ذلك بخصوصه لكنه يشمله والمتأخل في العلم وهو المطلوب، فيتم حينئذ ما قاله غير ابن الفرس أيضاً. قوله: (قلت وأيضاً حيث تعين عليه يخرج عن عهدة الوجوب بالسؤال الخ). فيه تأمل، فإنه ليس أصل بحث البحر في أنه لا يخرج عن العهدة إلا ببذل المال بل في حل بدله لأجل التقليد، وأنت خبير بأنهم جوزوا البذل لدفع الظلم الجزئي عن نفسه، فبالأولى أن يجوزه لدفع الظلم العام الذي يترتب على تولية غير الأهل. وهذا ليس من الرشوة المحرمة على الدافع وليست داخلة في قولهم «أخذ القضاء برشوة» إذا المراد المحرمة كما هو ظاهر. قوله: (على خلاف ما مر عن التتارخانية) الظاهر أن ما في الفتح هو الشق الثاني في عبارة التتارخانية المذكور بقوله «وأما بلاد» الخ فلا مخالفة بين العبارتين. ثم إن صحة تولية الكافر لا تفيد صحة سلطته خلافاً لما في البحر كما في

السندي . قوله : (وهذا لا يناسب القيل المذكور قبله الخ) بل هو قول آخر مقابل للقولين قبله . قوله : (الذي في الفتح وغيره الاقتصار على ذكر المريض) لكن حيث صرح في البرهان بحكم المسألة وجعل حكم الميت والمريض واحداً يلزم اتباعه . قوله : (ولا يمكنهما من التربع ونحوه) . كالإقعاء والاحتباء بل يجثوان ، كما في البزازية .

قوله : (وقياس ما في الفتح أن القاضي لا يلتفت إليه) . بل مقتضى ما فيه أن يعطي كل واحد منهما ما يستحقه ، وإن لم يحصل إباء بنا إعلى فسر به كلامه ، وفيه تأمل . قوله : (وقياسه أنه لو سارهما أو أشار إليهما معاً جار) فيه أن الإشارة لا تنحصر في كيفية واحدة ، وقد يتوهم أحدهما من الإشارة لصاحبه ما لا يتوهم الآخر ، وكذا المسألة بالأولى . نعم ، لو سارَ هما معاً انتفى الوهم . اهـ . سندي . قوله : (أما فيها بأن ادعى المدعي ألفاً وخمسائة والمدعى عليه ينكر الخمسمائة وشهد الشاهد بألف فيقول القاضي الخ) . كذا عبارة الفتح . ولا يظهر تصوير المسألة بما قاله ، وإنما يظهر بما إذا ادعى ألفاً والشاهد يشهد بألف وخمسائة ، فقال القاضي : يحتمل أنه أبراه الخ .

فصل في الحبس

قوله : (قلت هذه المرة لأجل انتفاء العنة الخ) . الحق في الجواب أن يقال : إن القسم عبارة عن التسوية في البيوتة والكلام والنظر لا في الجماع . وبهذا يرتفع التناهي إذا ما زاد فيه على مرة حقها فيه ديانه ، ولا يجبره القاضي عليه . هذا ما يقال في الجواب عن مسألة القسم . وأجاب في الظهار عن مسألة الكفارة بأن الظهار معصية حاملة له على الامتناع من حقها الواجب عليه ديانه فيأمره برفعها لتحل له . قوله : (فقد اختلف الانتفاء الخ) فيه أن غاية ما أفاده هو أن الفتوى على حبسه في المهر ، ولم يذكر أيضاً أن الفتوى على عدم حبسه فيه بل حكاهاه صاحب البحر عن الخانية بدون تذييله بأن الفتوى عليه ، فعبارتها لا تدل على أن الفتوى على عدمه فيه ، وإن فهمه منها صاحب البحر حيث قال : بعد ما ذكرها : فقد علمت أن الفتوى على الأول وهو عدم الحبس ، إلا فيما كان بدلاً عن مال فلا يحبس في المهر والكفالة على المفتي به . وهو خلاف مختار المصنف تبعاً لصاحب الهداية . قوله : (غير أنه زاد على المتون التصريح بالخلع الخ) . رأيت التصريح به في المنيع . قوله : (بخلاف ثمن المبيع فإن المبيع دخل في يده الخ) . مقتضى ما ذكره أنه لو تحقق خروجه من يده بالاستهلاك أو الهلاك أو نحو ذلك أن يصدق المشتري في دعواه الفقر ، وسيأتي له قبول لبينة على إعسار حادث ولو قبل الحبس . قوله : (هذا هو المتعين لأنه قبل الطلاق أو الموت لا يطالب الخ) . قد يطالب قبل الطلاق والموت بأن كان مؤجلاً إلى مدة معلومة انقضت قبلهما . قوله : (أي حين إذ قام البرهان على غناه الخ) . فيه أنه بإقامة البينة ثبت يساره فيؤيد حبسه ، والأظهر إرجاع كلام المصنف هذا للقسم الأول وحكم القسم الثاني يعلم من قوله فيما يأتي وأبد حبس الموسر .

قوله: (يستوي في علم ذلك المجتهد وغيره الخ). هذا إنما يستقيم إذا كان القاضي ورعاً ذا رأي سديد، وأين الورع وسداد الرأي في قضاة هذا الزمان؟ فلا بد حينئذ من تقدير مدة الحبس بما هو مذور في إحدى الروايات بحسب حال المحبوس، وانظر ما تقدم في التعزير. قوله: (لكن سيأتي أن سمع البيهقي قبل لمدة خلاف ظاهر الرواية) فيه أن ما يأتي لا يخالف ما هنا، فإنه في إثبات الإعسار بأمر حادث وهو مقبول في مدة الحبس وقبله أيضاً. وعلى كلا الجوابين لا يناسب ذكر هذا الاستثناء في شرح كلام المصنف لاختلاف الموضوع في كل كما هو ظاهر. والقاطع لأصل الاشكال أن يقال: إنه لا يلزم من الحبس المدة المذكورة سبق المنازعة في اليسار والإعسار في القسم الأول، ففي أنفع الوسائل عن قاضيخان ما نصه: متى توجه الحبس على المديون فإن القاضي لا يسأله ولا المدعي أنه مال في ظاهر البيهقي على الإعسار الحادث، لكن ما يأتي له عقب قول المصنف: ولا يقبل برهانه على إفلاسه قبل حبسه من أنه لو برهن على إفلاسه بعد حبسه قبل مضي المدة يقتضي أن هذه المسألة خلافية. وظاهر الرواية عدم القبول بناء على تعلق قوله «بعد حبسه» بإفلاسه كما هو ظاهر. قول المصنف: (بحبسه أن لبيعه الخ). لم يظهر وجه للإتيان بـ «أي» التفسيرية هنا. قوله: (أما القسم الأول وهو ما يكون القول فيه للمدعي إلى قوله فلا يظهر) الأسلم إبقاء كلام المصنف على عمومته وإن لم يظهر وجهه. قوله: (لكن ما ذكر من أن القاضي يقضي دينه بغني عن حبسه) قد يقال: إنه مع التمرد لا يتيسر للقاضي أداء الدين فاحتاج حينئذ للحبس أو هو للتمرد. قوله: (لكن الخلاف موجود الخ). لكن الظاهر أن مراد المصنف بقوله «ولم نر خلافاً» الخ خلاف في الاعتماد بدليل صدر عبارته. قوله: (وفيه نظر) ليس الضمير في «لأنه» عائد للقاضي كما في ط، لأنه في البحر قال: لكون الحكم نكرة الخ. ولا شك أنه نكرة عامة لكونه نكرة مضافة فتعم، ويؤكد بقاءها على العموم وقوعها في سياق الشرط فهو نظير: إن جاءني غلام رجل فعبدي، فإنه يعتق بمجيء أي غلام بخلاف: جاءني غلام رجل، فإنه لا عموم له وإن كان نكرة مضافة، لإسناد المجيء الواقع خارجاً إليه وهو لا يسند إلا لخاص. تأمل.

قوله: (ولهذا لا تعم في الشرط المثبت الخ). حقه المنفي. قوله: (لكن ذكر ذلك ابن الفرس الخ). فيه أن معنى التنفيذ لحكم نفسه إلزام الحكم والعمل بمقتضاه، وليس في هذا الحكم لنفسه قصداً بل تبعاً، ولا مانع من ذلك تبعاً. كما لو زوج اليتيمة ثم حصل ترافع في زواجها فحكم بصحته، فإنه يصح حكمه وإن تضمن الحكم لنفسه. تأمل. قوله: (بأن يكون الخلاف في المسألة وسبب القضاء) الظاهر التعبير بـ «في» أو يقال إن العطف للتفسير تأمل. قوله: (وأما علمه بكون المسألة اجتهادية فلا) الأوضح التعبير بخلافية. قوله: (وهذا كلام في غاية التحقيق). الظاهر أن ما نقله العلامة قاسم من عدم نفاذ الحكم مسألة أخرى موضوعها ما إذا حكم غير عالم بالمحكوم به، وأنه إذا كان عالماً به يصح ويحمل على تبدل رأيه بدون تحقق الشرط الذي ذكره الشارح. وهذه

طريقة أخرى غير ما فيه . والمتبادر من كلام الشارح وغيره أن موضوع المسألة ما إذا كان القاضي يرى عدم بيع المدير مثلاً ثم خالف رأيه وحكم بالصحة، فيقال: لا ينفذ حكمه إلا إذا علم باختلاف العلماء فيه، فإنه حينئذ يكون رجوعاً عن رأيه إلى رأي غيره فيكون رأياً حادثاً له أو تقليداً لغيره فينفذ، وإذا لم يعلم ذلك يكون باقياً على رأيه بدون تقليد غيره فيكون مجازفاً في حكمه فلا ينفذ. هذا هو المفهوم من عباراتهم في هذه المسألة. وحينئذ ترجع هذه المسألة لمسألة حكم القاضي بخلاف رأيه كما شرحه في البحر. فتأمل. قوله: (وأما الوقف فالصحيح عدم اشتراطها الخ). عدم اشتراطهم الدعوى إنما هو للحكم بالوقف، وليس في كلامهم ما يدل على عدم اشتراطها لتنفيذ هذا الحكم، فبدون الدعوى يكون التنفيذ خالياً عن لحكم الواقع في التنفيذ في الأوقاف عدم تقدم دعوى للحكم فالإنكار ما زال وارداً. تأمل. قوله: (ثم لا يخفى أن هذا التعريف مع ما فيه من التعميد خاص بالموجب الذي وقع الحكم به صحيحاً الخ). ليس في التعريف ما يقتضي تخصيص الموجب بالذي وقع الحكم به صحيحاً بل هو أعم مما وقع الحكم به صحيحاً أولاً.

قوله: (والضمير في «به» عائد إلى قوله ولو قال الموثق الخ). لكن لا بد من ملاحظة تعريف الموجب أيضاً حتى يتم الظهور المذكور. قوله: (أو إلى الموصول) على معنى وإن أكله فسق أو جعل ما لم يذكر عليه إسم الله من نفسه فسقاً. نهر قوله: (لعل الصواب لا المؤقت الخ). يمكن أن يقال: مراد المؤلف بعدم صحة الحكم بالنيكاح المؤقت أن يحكم به مؤقتاً بحيث يرتفع بعد الوقت. قوله: (حتى لو أبطله ثان نفعه ثالث) مراده بالثاني الثاني بالنسبة للمنفذ لا بالنسبة للقاضي المحدود أو الأعمى الخ. ومراده بالاجتهاد الأول ما قضى به المحدود الخ، وبالثاني ما يراه القاضي المبطل، ولا شك أن القضاء قد تأيد بالتنفيذ الذي هو القضاء الثاني. وهذا بالنسبة للمسائل الأربع الأولى، وبالنسبة للمسائل الثلاث الأخيرة قد تأيد الاجتهاد بنفس القضاء فيها قبل التنفيذ بخلاف اجتهاد القاضي المبطل، فإنه لم يتأيد باتصال القضاء به. وبهذا تتضح عبارة الدرر، ويوافق التعليل المسائل السبع. وليس في كلامه إلا أن التنفيذ في هذه المسائل صحيح بدون أن يتعرض لتوقف القضاء الأول عليه أولاً فتأمل. وبهذا لا يظهر قول المحشي لأن القضاء في هذه السبع لا ينفذ ما لم يمضه قاض آخر بل هو نافذ في الثلاثة الأخيرة، ومتوقف على الإمضاء في الأربعة الأولى. قوله: (حيث عد هذه الصورة من جملة ما لا ينفذ الخ). دعوى المنافاة بين ما ذكر المصنف شرحاً بين ما في الدرر، وما يجيء متناً غير ظاهر. وذلك أن ما في الدرر وما يجيء متناً في صحة تنفيذ قضاء المرأة في الحد والقود، وما ذكر شرحاً في عدم نفاذ قضائها فيهما فلا منافاة بين هذه العبارات لاختلاف الموضوع فيها. وما في الهندي لا يدل على خلاف في صحة التنفيذ، ولا على خلاف في عدم صحة قضائها فيهما، ونصها في الباب التاسع من القضاء ولو أن امرأة استقضيت

جاز قضاؤها في كل شيء إلا الحدود والقصاص، فإن قضت في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر فأمضاه نفذ إمضائه. وفي الخانية: ولا يكون لغيره أن يبطله. وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البيزوي في مقدمة قضاء الجامع: أنه لا ينفذ. وهكذا ذكر في وقف فتاوى الناصحي. اهـ. والظاهر أن الضمير في «لا ينفذ» عائد إلى قضاء المرأة لا إلى تنفيذ قضائها فيهما. والدليل على هذا عدم حكاية خلاف لأحد فيهما، فلم تكن عبارة لهندية نصاً فيه. تأمل. ثم اعلم أنه في المنح لم يذكر التعليل الذي ذكر المحشي لهذه بقوله لمخالفته الدليل، بل ذكر الأصل الذي في الشارح بعد ذكره المسائل التي لا ينفذ فيها القضاء التي منها هذه المسألة. ثم رأيت في زبدة الدراية ما نصه: قال الإمام العتابي في شرح الجامع الصغير: امرأة قلدت القضاء فقضت في الأموال صح، ولو قضت بالحدود والقصاص وأمضاه قاض يرى جوازه نفذ بالإجماع.

قوله: (وما اختلف الذين أتوا الكتاب الخ) التلاوة وما تفرق. قوله: (أي لا يقضي به قصداً بأن تنازع الخصمان الخ). لا تتأتى المنازعة فيه قصداً بانفراده إذ هو ليس محل خصومة، بل لا بد أن يكون مع دعوى حق آخر إلا أنه تارة يقضي به تبعاً وتارة لا يقضي كما يظهر من الفروع الآتية. ثم رأيت في حاشية القرماني على الفصولين: يوم الموت داخل تحت الحكم إذا وقع النزاع في تقدم الملك قصداً كما صرح به البيزوي، وكذا يوم التزوج. وأما مجرد دعوى يوم الموت فلا يدخل تحت الحكم، فإذا وقع النزاع في تقدم الملك قصداً ووم الموت تبعاً يدخل تحت الحكم تبعاً، فكم من شيء يثبت تبعاً ولا يثبت قصداً؟ وأكثر اعتراضات المصنف مبني على عدم التفرقة. اهـ. وقال في نور العين: يدل على وجود الخلاف في مسألة الوكالة وهي ما لو برهن على وكالته وحكم له بها ثم المطلوب ادعى أن الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض تصح الدعوى. اهـ. قوله: (وفيها ادعى على آخر ضيعة الخ). ذكر في الظهيرية هذه المسألة، وأن فيها خلافاً على ما نقله عنه السندي. والظاهر اعتماد عدم سماع هذا الدفع بل هو الصواب على ما يأتي في مسألة ما لو برهن أنه شراه من أبيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين، وما ذكر فيها من التعليل لدفع النظر غير ظاهر. قوله: (ينافي دعوى الاستثناء) لا منافاة كما هو ظاهر فإنه إذا صح القبول بالنسبة للقتل لا الوقت صح الاستثناء من قوله، بخلاف يوم القتل. والمراد بإبطال بينة الابن على القتل كما وقع في عبارة التارخانية إبطالها من حيث التاريخ، فلا تنافي ما في الظهيرية. قوله: (فعلى هذا القضاء بالنكول كالقضاء بشهادة الزور) إنما يظهر أنه كالقضاء بشهادة الزور على أنه بذل وعلى أنه إقرار لا يظهر، فإن القضاء في الإقرار قضاء إعانة فهو بمنزلة الفتوى. قوله: (فلو قضى ببيع أمة بشهادة زور حل للمنكر وطؤها) وهو المشتري بأن كانت الدعوى من قبل البائع والمشتري ينكر.

قوله: (تنبيه أشار المصنف إلى أن قضاء القاضي الخ). ما في هذا التنبيه يحتاج لتحرير. والذي في الخلاصة من الفصل الرابع من القضاء. رجل قال لامرأته: أنت طالق

ألبته، ونوى واحدة بائنة أو رجعية، ففضى القاضي بكونها ثلاثاً أخذاً بقول علي رضي الله عنه، نفذ القضاء ظاهراً وباطناً. وبعد ذلك إن كان الزج فقيهاً مجتهداً يتبع رأي القاضي عند محمد، وعند أبي يوسف إن كان مقضياً عليه يتبع رأي القاضي، وإن كان مقضياً له يتبع أشد الأمرين حتى لو قضى له بالرجعة وهو يعتقد بائناً يأخذ بالبائن، وإن كان عامياً واستفتى فما أفتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد، وإن كان لا رأي له في تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت يأخذ بما قضى. اهـ. ثم رأت عبارة اللؤلؤجية من الفصل الأول بقوله: القاضي إذا قضى في فصل مجتهد فيه إن كان القضاء عليه ينفذ سواء كان المقضي عليه جاهلاً أو عالماً له رأي بخلافه، وإن قضى له إن كان المقضي له جاهلاً لا رأي له ينفذ القضاء، وإن عالماً له رأي بخلافه عند أبي يوسف لا ينفذ، وعند أبي حنيفة ومحمد ينفذ لما ذكرنا قبل هذا، فإن كان المقضي له جاهلاً لكن استفتى فأفتى له مفتٍ هو أفعه وأعلم من القاضي، فهذه المسألة أيضاً على الاختلاف، لأن الفتوى في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده، فصار هذا عين تلك المسألة وثمة على الاختلاف فكذا هذا. اهـ. وبهذا يتضح الحال ويعلم المراد بعبارة اللؤلؤجية التي نقلها في البحر. قوله: (أي أصل المذهب كالحنفي) ما ذكره في الدرر إحدى طريقتين، ففي أدب المفتي للسيد محمد صديق حسن خان ما نصه: وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد زفر بن الهذيل، والشافعية في المزني وابن شريح وابن لمنذر ومحمد بن نصر المروزي، والمالكية في أشهب بن عبد الحكم وابن القاسم ووهب، والحنابلة في أبي حامد والقاضي هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو مقتدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين. ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاواهم واختياراتهم على أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر وإن كان منهم المستقل والمستكبر، ورتبة هؤلاء دون الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد.

قوله: (وكذا المجتهد كما مر في كلام الفتح) ليس كذلك بل المجتهد محل خلاف فضحت حكاية الاتفاق والتقييد بغير المجتهد، إلا أن كونه محل خلاف على إحدى روايتين، والروايتان عن الإمام في المجتهد خاصة. هذا ما يفيد كلام الفتح ومقتضى ما في الوهبانية جريان الخلاف في المقلد أيضاً إلا أن المعتمد ما في الفتح. قوله: (أي ذاكراً أو ناسياً) مقلداً أو مجتهداً. قوله: (لكن الأولى تغيير الشطر الثاني الخ). ليفيد عدم النفاذ أيضاً إذا قضى برواية ضعيفة في مذهبه. قوله: (وقال أبو يوسف يحكم وهذا أرفق بالناس). كذلك اختاره الخصاص على ما ذكره في شرح الوهبانية، لكن ما ذكره الزيلي يدل على ترجيح أنه لا يقضي على الغائب في هذه الصورة حيث ذكر القولين، واقتصر في التعليل لأصل المذهب على ما ذكره في رسم المفتي من ترجيح القول المعلل على غيره. وكذا ما ذكره في العناية حيث قال: وكذلك لا يقضي القاضي في غيبته إذا أنكر وسمعت البينة ثم غاب قبل القضاء، لأن الشرط قيام الإنكار وقت القضاء، لأن البينة إنما

تصير حجة بالقضاء. وفيه خلاف أبي يوسف فإنه يقول: الشرط الإصرار على الإنكار إلى وقت القضاء، وهو ثابت بالاستصحاب. وأجيب بأن الاستصحاب يصلح للدفع لا للإثبات. اهـ. فإنه يفيد ضعف ما عن أبي يوسف لضعف دليله. وأصله لقاضيخان في شرح الزيادات من الباب الثاني من كتاب الدعوى حيث قال: وإن غاب المدعى عليه بعدما جحد وأقيمت عليه البينة، ثم عدلت لا يقضي عليه حال غيبته. وعن أبي يوسف: يقضي عليه لأن حضرته شرط لإنكاره ولسماع البينة، وقد تحقق فيجوز القضاء كما لو أقر ثم غاب. وجه ظاهر الرواية أن حضره المقضى عليه إنما كان شرطاً ليكون القضاء على من كان في ولايته والغائب ليس في ولايته، ولأن صيانة القضاء عن البطلان واجب ما أمكن فلو قضى عليه حال غيبته ربما يأتي المدعى عليه بما يبطل قضاءه، ولأن القاضي مأمور بالنظر للكل. ومن أسباب الدفع ما يسمع قبل القضاء ولا يسمع بعده، فلو جاز حال غيبته قبل عجزه لا يمكنه التدارك فيؤدي ذلك إلى إبطال حقه بخلاف الإقرار، فإن به لا يقبل منه ما يبطل إقراره إنما يقبل منه دعوى الإيفاء والإبراء، وذاك لا يبطل بالقضاء حال غيبته اهـ. ولذا أفتى قارئ الهداية فيما إذا ادعى شخص على آخر بحق، فأنكر فأقام عليه بيينة شهدت له فتسحب المدعى عليه قبل القضاء، فطلب المدعي الحكم عليه ليذهب خلفه بأن المذهب أنه لا يجاب إلى ذلك. اهـ فإن ما أجاب به يقتضي ترجيح ظاهر الرواية، وقد ذكروا في رسم المفتي أنه إذا كان في لمسألة قولان مصححان وكان أحدهما في المتون أو ظاهر الرواية، فالأولى الأخذ به. وقالوا: لا تخيير لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره، لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا فرجعنا إلى الأصل، وقد تقدم قول الإمام.

قوله: (هذه العبارة غير محررة) إذا قرئ «ينفذ» بالتشديد صح الإضراب ويكون جارياً على أحد تصحيحين. وقول ح «الحكم صحيح» الخ غير وارد على المصنف لأن قصده بيان حكم الحنفي على الغائب، ولا شك أنه غير صحيح والخلاف إنما هو فيما لو حكم من يراه. قوله: (ويظهر لي أنه يحكم على الواقف فيما يتعلق به وعلى الوقف فيما يتعلق به) لا معنى لجعل الوقف محكوماً عليه، فلعل أصل العبارة «وعلى مستحق الوقف» الخ. ثم رأيت في الرسالة المسماة بظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ما نصه: القضاء في الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترايع لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال. اهـ. ثم رأيت في العناية والكفاية آخر النفقات أنه لا بد للقضاء من مقضى له وهو من أهل الاستحقاق. اهـ. قول الشارح: (أن القاضي إنما يحكم على الغائب والميت الخ). نقل السندي عن القنية ما هو صريح في أن الحكم يكون على الحاضر، ونص عبارة القنية التي نقلها: قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله، أو على العكس، أو قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه، أو قامت على ارث فغاب وحضر وارث آخر، ففي هذه الصورة يقضي على الذي حضر بتلك البينة.

اهـ. لكن في تنمة الفتاوى مثل ما في الشرح ونص عبارته: إذا أراد أن يقضي على وكيل الغائب أو على وصي الميت يقضي على الغائب والميت بحضرة الوكيل والوصي، وهكذا يكتب في نسخ المحضر. نص عليه القُدوري من أدب القاضي. اهـ. وقال عبد الحليم: ظاهر عبارة شرح الدرر أن القضاء على الحاضر، وقد صرح به الخجندي في فوائده حيث قال: قامت بينة على الوكيل فغاب وحضر مولكه. إلى آخر عبارة القنية المتقدمة. قال: وسيصرح المصنف به في آخر التحكيم. وهكذا أقول: لا فرق بينهما في المآل. انتهى. وفي البزازية من الفصل الثاني من كتاب القضاء ما نصه: توجه قضاء اقااضي على وكيل الغائب أو وصى الميت يقضي على الوكيل والوصي لا على الغائب والميت، أو يكتب أنه قضى على الميت والغائب بحضرة وكيله وصيه. اهـ. ومع هذا كله ليس في عبارة المصنف ما يفيد حصر القضاء على الغائب والميت كما يفيد تعبير الشارح بـ «إنما».

قوله: (لجواز أن يكون تزوجها ثم طلقها) فيه أن هذا الاحتمال موجود في مسألة المصنف مع أنه لم ينظر إليه، وكذلك في كثير من المسائل الآتية عن المجتبي. هذا، وقد ذكر في التنمة أن مسألة المصنف ما يعدى على الحاضر والغائب شيء واحد وهو الملك، وأن ذكر السببية فيما إذا كان المدعى عليهما شيئاً واحداً وقع سهواً يعرف بالتأمل، وجعل في الفتح المقضى به عليهما شيئاً واحداً والمدعى به شيئين في هذه الصورة. وفي مسألة الكفالة والشفعة. ويظهر أنه في هذه لا يضر احتمال ارتفاع السبب بخلاف ما إذا كان المدعى به على الحاضر غير المدعى به على الغائب فإنه يضر. قول الشارح: (ذكر منها في المجتبي تسعاً وعشرين) لكن ليس كل المسائل المذكورة ما يدعى على الغائب فيها سبباً لما يدعى على الحاضر، بل بعضها كذلك وبعضها شرط. نعم. جعل في التنمة الشرط الغير المنفك بمنزلة السبب لكنه خلاف الأصح وجرى عليه في المجتبي. قوله: (وحرية المولودين النخ). عبارة الأصل: وإخوته النخ. قوله: (فأقام ذو اليد بينة النخ). أي وقد ادعى المدعي تلقي الملك من فلان بتاريخ متأخر عن تاريخ للمدعي عليه. تأمل. قوله: (ومنها ما لو قال ذو اليد أو دعيته النخ) وذلك بأن ادعى على واضع اليد عيناً فدفع دعواه بإيداع فلان له، ولم يثبتها وعجز المدعي عن إثبات دعواه الملك، فطلب تحليف المدعى عليه على نفي الملك، فنكل فقضى عليه بالملك للمدعي كان قضاء على فلان الغائب. لكن فيه أن النكول حجة قاصرة كالإقرار فلا يظهر تعديه على الغائب، وأيضاً لو أقام المدعي بينة على دعواه وقضى بها لا يتعدى إلى فلان إذ يحكم حكم على ذي اليد، وعلى من تلقى الملك منه والمدعى عليه لم يتلقاه من فلان حتى يتعدى إليه. وعلى هذا تكون المسألة التالية لهذه المسألة محل نظر أيضاً كما قال ط، لكن يندفع الإيراد بأن المراد بالنفاد على الغائب من جهة أمر المدعى عليه بالتسليم فقط، والغائب إذا حضر تسمع دعواه. قوله: (فطلب المدعي تحليفه به) عبارة الحاوي «له». قوله: (فقضى عليه) أي بالبينة أو النكول. قوله: (ما لو أقام الحاضر على القاتل

بينة (الخ). هكذا عباراتهم، والقصد الحكم على القاتل بنصيب الحاضر من الدية.

قوله: (فالظاهر أنه في حكم الأول للزوم الضرر) في التتمة من الفصل العاشر في القضاء على الغائب: الحاصل أن الإنسان إذا أقام البينة على شرط حقه بإثبات فعل على الغائب، فإن لم يكن فيه إبطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصماً عن الغائب، وإن كان في قبول البينة إبطال حق الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع أو ما أشبه ذلك الأصح أن لا يقبل. اهـ. وهذا نص فيما استظهره ط. وانظر التتمة في مسائل القضاء على الغائب فإن ما فيها مهم هنا ومثله في الفتح. قوله: (وعليه فإثبات طلاق معلق (الخ). عبارة البحر: وعلى هذا إذا أراد إثبات طلاق معلق بدخول شهر، فالحيلة فيه ذلك ولو كان الزوج الخ. قوله: (قلت لكن تقدم أن القضاء على الغائب إنما يصح (الخ). نعم طلاق الغائب ليس سبباً لما يدعي على الحاضر من التزوج أصلاً بل هو شرط له. وقد علمت أن حيل إثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب، فعلى هذا ما في الفصولين على الصحيح. ومعنى جعل ما ذكر حيلة أنه لو فعله انعدم الزنا لنفاذ القضاء بشهادة الزور باطناً، وإن أتم، وأغلب الحيل الشرعية كذلك، لكن هذا إذا كانت المرأة في نفس الأمر مطلقة ومنقضية العدة وإلا لا ينفذ باطناً لعدم المحل. قوله: (فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع (الخ). صاحب الفصولين ليس من أهل الترجيح. وعلمت أن المذهب أنه لا يقضي على غائب، فعلى هذا يكون القضاء عليه خلاف المذهب وإن كان فيه ضرورة. تأمل. قوله: (ولو في زماننا (خ). لا يتأتى هذا في زماننا للتقييد للقضاء بالصحيح. اهـ. وقد علمت أن حكم المذهب أنه لا يقضي على غائب. تأمل. قوله: (الذي في شرح الأدب هو ما ذكرناه من تفويض المدة إلى القاضي (خ). والذي في الخلاصة من الجنس الثالث في التقليد: القاضي إذا جعل نائباً عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الإنابة، وليس لهذا طريق عند علمائنا رحمهم الله تعالى. وعند أهل البصرة إذا كان الخصم مختفياً، فالقاضي يختم على باب داره أياماً وبعد ذلك يجعل نائباً عنه. اهـ. تأمل.

قوله: (ثم ذكر عن القنية قولين (خ). عبارتها: قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا، قيل: يبيعها القاضي أو وصيه عن الميت، وقيل: يجيرون على البيع إذا طلب الغرماء، فإذا امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الدين شطر الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها. ولو هب ثم سقط الدين لا ينفذ، ولو أعتق ثم سقط نفذ. اهـ. فأنت ترى أن الأقوال ثلاثة. قوله: (توفيقاً بين القولين وعملاً بهما) فيه أنه لا يظهر العمل بالقولين إلا إذا كان الإذن لكل الورثة، إذ على القول الثاني الولاية لهم جميعاً لا لبعضهم. قوله: (لم يذكر بيع الوصي) وفي البيزانية من الفصل التاسع في إثبات الوصاية من القضاء: الوصي أولى

بالتصرف في التركة من الجد، فإن لم يكن له وصي يملك الجد التصرف في التركة إن كانت التركة خالية من الدين، وإن كانت مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة، ويملك الوصي ذلك فإن لم يكن له وصي نصب له القاضي وصياً. اهـ. قوله: (إلا أن يقال إنه حيث لم يكن الإقراض أحرز) الظاهر أن إقراض المتولى فيه روايتان كالوصي والأب، وإلا فالإحراز أمر لازم لا بد منه حتى بالنسبة للقاضي. قوله: (ثم الظاهر أن المراد بإقراض القاضي اللقطة هنا ما إذا دفعها الملتقط إليه الخ). الظاهر أن للقاضي إقراضها قيل تجوز التصدق الملتقط، فإنه لا يملكه فيملكه القاضي نظير ما يأتي فيكون له ولاية إقراضها ولو بدون دفعها له.

قوله: (لأنه ربما ينكر المستقرض الخ). بل فعله قضاء فيكون حاكماً لولده بنفس الإقراض. قول الشارح: (بخلاف القاضي) أي فإنه قادر عليه حتى لو لم يجد الشهود لموت أو غيبة قضى بعلمه واستخرج عبد الحليم عن الفتح: لكن على هذا لا يظهر الفرق بين القاضي وغيره في الإقراض إلا على القول بأن للقاضي أن يقضي بعلمه، وعلى مقابله لا يظهر الفرق بينهما فلا يملكانه لعجزهما عن التحصيل. تأمل. ثم رأيت في آخر القضاء من المبسوط ما نصه: وإذا دفع القاضي مال يتيم إلى تاجر فجحده التاجر، فالقاضي مصدق في ذلك على التاجر يقضي عليه بالمال لأنه قاض فيما يفعله في مال اليتيم، وفيما يخبر به من القضاء هو مصدق لأنه يخبر بما يملك الإنشاء. اهـ. قوله: (وبعض أذكياة خوارزم قاس المفتي الخ). انظر رسالة أدب المفتي الهندية في هذه المسألة. قوله: (بأنه لا بد من تجديد النهي ولا يستمر الخ) هذا إنما يظهر بالنسبة لمن تولى بعد موت السلطان لا لمن تولى من الميت، فإنه معزول لما نهاه عنه في حياته ويبقى على حاله الأول بعد موته. قوله: (من أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه الخ). المتبادر من قوله «وأخذ» الخ أن من يعرض عليه القانون يأخذ منه أمراً باتباع قانون من قبله بأن يكتب أمره باتباعه، فيكون أمراً للقضاة بالعمل بالقانون الذي فيه النهي. وليس في هذا ما يدل على مجرد التزام السلطان بأن يعمل به، فيتم ما قال الحموي، لكن هذا لا يظهر إلا في قاض مولى. وأما إذا عزل وتولى غيره لا بد من النهي ثانياً ولا يكفي النهي السابق. تأمل.

قوله: (ونقل عن الصيرفية جواز التحليف الخ). مقتضى ما في الصيرفية جواز أمره بالتحليف لكونه محل اجتهاد، وإذا كان القاضي مقلداً لمن يراه يحلف. لكن في السندي نقلاً عن الكردي: تحليف المدعي والشاهد أمر منسوخ باطل والعمل به حرام. وفي التهذيب: وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن. قوله: (أراد أن المدعي إذا استمهل من القاضي حتى يحضر بينة الخ). صدر عبارة البيري هكذا: قال الخصاص: وأجعل لمن يطلب حقاً غائباً أو شاهداً أمداً ينتهي إليه أراد أن الخ. وبهذا يتضح الحال. قوله: (وزاد البيري عن

الخلاصة (الخ). لا حاجة لزيادة ما في الخلاصة، فإن المراد بالريبة ما يشمل الريبة في الحكم. قوله: (ورده في نكاح الفتح بأن الأوجه أنه ليس بحكم الخ). في البزاية أول القضاء: أمر القاضي إنساناً بالقسمة في الرستاق يصح لأنها ليست من أعمال القضاء، وكذا إذا خرج إلى الرستاق ونصب قيماً في مال الصغير أو الوقف أو أذن بالنكاح لأنه ليس بقضاء ولا من أعماله. والمصر شرط للقضاء في ظاهر الرواية لا لغيره. قال صاحب المحيط: وهذا مشكل عندي لأن القاضي إنما يفعل ذلك بولاية لقضاء حتى لو لم يؤذن له في ذلك لا يملك، فينبغي أن لا يشترط في المصر على ظاهر الرواية. وفي فتاوى الديناري: المحدود إذا لم يكن في ولاية القاضي ولكن في ولاية من قلده يصح حكمه. اهـ. وقال أبو السعود نقلاً عن أحكام الصفار: نصب الوصي ليس بقضاء ولكنه من أعماله. قوله: (قال في الأشباه وعلى هذا لو شهدا بأن فلانة الخ). قال البيهقي: هذا التفريع مخالف للمتقول فلا يعول عليه. اهـ. من هبة الله. قوله: (لأنها من بيت المال أو ترجع إليه) بأن كان الواقف رقيق بيت المال لأن في عتقه نظراً. قوله: (الأولى أن يقول إن لم يكن من جنس الكتابة الخ). كل من العبارتين مساوية للأخرى كما هو ظاهر، فلا أولوية لإحدهما على الأخرى.

باب التحكيم

قوله: (خلافاً لما توهمه عبارة الشارح الخ). الإيهام مندفع على جعل «ما» موصولة كما هو مقتضى الرسم. وإنما الإيهام في عبارة الصحاح حسبما هو مرسوم. قوله: (وتحكيم المرتد) من إضافة المصدر لفاعله لا لمفعوله لعدم صحة جعله حكماً لعدم أهلية الشهادة. قال في الهندية: مسلم ومرتد حكماً بينهما مرتداً فحكم بينهما، ثم قتل المرتد أو لحق بدار الحرب لم يجز حكمه عند أبي حنيفة، ولو أسلم جاز وعندهما جاز بكل حال. قوله: (وأشار بهذا إلى فائدة قول المصنف صلاحيته للقضاء) ليس في كلامه هذه الإشارة، بل لو عبّر بالشهادة بدل القضاء لساوى عبارة المصنف. فالتعبير بإحدى العبارتين مساوٍ للتعبير بالأخرى كما هو ظاهر. تأمل. قوله: (وأن هذا يؤيد صحة تولية الكافر والعبد الخ). تقدم في أول القضاء ما يفيد أن ما ذكره لا يفيد تصحيح رواية تولية الكافر للفرق بين حالتي الابتداء والبقاء. قوله: (أو يذكره هناك) لعل الأنسب إسقاط الكاف من لفظ «هناك». قوله: (والأحسن في الجواب أن يقال: إن الحالف في اليمين المضافة الخ). فيه نظر، فإن مقتضى هذا الوجه أن التحكيم لا يصح في كل شيء لعدم إفادته شيئاً في معتقده. وأيضاً لا يظهر ما قاله إلا فيمن له رأي لا في العامي. وإذا كان الشخص مقلداً لأبي حنيفة كيف يحرم عليه العمل بما حكم به المحكم وإلا امتنع تقليد غير إمامه؟ والأوجه أن يقال في توجيه هذه الرواية أن التحكيم في اليمين ونحوها راجع لحقوقه تعالى، إذ موجبها الحرمة وهي من حقوقه ففيه إبطاله ولا ولاية لهما عليه تعالى،

فلذا منع عنه واحتاج الأمر لحكم المولى . تأمل . وتقدم له عن الولوالجية أن المحكوم عليه يتبع رأي القاضي إجماعاً، وأن المحكوم له يتبع رأي القاضي عند محمد، وهذا كله إذا كان الزوج له رأي واجتهاد . فلو عامياً اتبع رأي القاضي سواء حكم له أو عليه، والمراد بالعامي غير المجتهد فيشمل العالم والجاهل، والوجه قول محمد .

قوله : (فلو فوض وحكم الثاني بلا رضاهما فأجازه القاضي لم يجز الخ) . توضيح هذه المسألة ما في الهندية : وليس للحكم أن يفوض التحكيم إلى غيره لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره، فإن فوض وحكم الثاني بغير رضاهما وأجازه الحكم الأول لم يجز إلا أن يجيزه الخصمان . ومن مشايخنا من قال : بأن قوله فإن أجازه الحكم الأول لا يجوز مما لا يكاد يصح، فإنه كالوكيل الأول إذا أجاز بيع الوكيل الثاني جازو كالقاضي إذا لم يؤذن له في الاستخلاف إذا أجاز حكم خليفته جاز . وذكر في السير : إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم غيره بغير رضاهم لم يجز، ولو أجاز الأول حكم الثاني جاز . وتأويل قوله «أن إجازته باطلة» أي إجازته تحكيمه وتفويضه إلى الثاني باطلة، لأن الإذن منه بالتحكيم في الابتداء لا يصح، فكذا في الانتهاء . فأما إجازته حكم الثاني فتجوز كأنه باشره بنفسه . ومنهم من فرق بينهما، والفرق أن الحكم لا يصح إلا بالعبارة، فلا يصح منه تنفيذ الحكم عليهما بعبارة غيره بخلاف إجازة الوكيل الأول بيع الثاني، لأن البيع ينفذ بدون العبارة بالتعاطي، فكان المقصود بالتوكيل حضور رأي الوكيل عند البيع لا عبارته، فإذا أجاز بيع الثاني فقد حضر رأيه ذلك العقد فصح . وبخلاف إجازة القاضي حكم خليفته، لأن القاضي يملك القضاء بما قضى خليفته من غير رضا الخصمين، فلا يملك أيضاً إجازة قضاء الغير عليهما من غير رضاهما، كذا في محيط السرخسي . اهـ . كذا عبارة الأصل . وحقه حذف حرف النفي من قوله «فلا يملك» الخ . قوله : (عبارة البحر لا أنه يمضيه) . مقتضى قولهم «ويمضي حكمه أن» الخ أن القاضي يمضي حكمه لا أنه يحكم بالوقف ابتداء . ونص البحر الصحيح أن حكمه بالوقف لا يرفع الخلاف، كما في البزازية . وفائدته أنه لو رفع إلى موافق يحكم ابتداء بلزومه لا أنه يمضيه . اهـ . فعبارة البزازية إنما تفيد أنه لا يرفع الخلاف، وأما الحكم به ابتداء فغير مفاد وهو محتاج لنص وإلا كان مخالفاً للمتون . تأمل . قوله : (وأنه ليس له التفويض إلى غيره) . فيه أن كلاً من الحكم والقاضي لا يملك الاستخلاف بدون إذن وبه يملكانه، كما يظهر فيهما . تأمل .

قوله : (وأنه لا يتعدى حكمه على وكيل بعيب المبيع الخ) . نقل هذه المسألة في البحر عن الفتح . وعبارة الفتح : ولو اختصم الوكيل بالمبيع مع المشتري منه في العيب، فحكم برده على الوكيل لم يلزم الموكل إذا كان العيب يحدث مثله رواية واحدة إلا أن يرضى الموكل بتحكيمه معهما . وإن كان العيب لا يحدث مثله ولم يدخل الموكل معهما في التحكيم، ففي لزومه للموكل روايتان . اهـ . وفي الهندية : ولو أن رجلاً باع سلعة

رجل بأمره فظعن المشتري بعيب فحكما بينهما حكماً برضا الأمر فردها الحكم على البائع بسبب ذلك العيب بإقرار البائع أو بنكوله أو ببينة قامت، فإن كان الرد بالبينة أو بنكول الوكيل فله أن يرده على الموكل، وإن كان الرد بإقراره بالعيب وذلك عيب لا يحدث مثله رده على الموكل أيضاً. فإن كان يحدث مثله لم يرده على الموكل حتى يقيم البينة أن هذا العيب كان عند الموكل، وإن كانت الحكومة بغير رضا الأمر لم يلزم الأمر من ذلك شيء إلا ببينة، أو كان عيباً لا يحدث مثله، ولو كان هذا الرجل اشترى عبداً لرجل بأمره فظعن المشتري بعيب به وحكما فيما بينهما رجلاً برضا الأمر ورد ببعض ما ذكرنا فكذلك الجواب، وكان الرد جائزاً على الأمر. كذا في المحيط. اهـ. قوله: (لأن الحكم متوسط الخ). ما ذكره من الفرق محل تأمل، فإن كلاً من الحكم والقاضي إنما يحكم بالشرع البينة على المدعي واليمين على المنكر. قوله: (أنه ينعزل بقيامه من المجلس الخ). المراد أنه ينعزل بقيامه عنه بعد الحكم لا بقيامه قبله. ففي الهندية: ولو سافر لحكم أو مرض أو أغمى، ثم قدم من سفره أو برىء وحكم جاز، ولو عمى الحكم ثم ذهب العمى وحكم لم يجز. اهـ. قوله: (فهي أربعة وعشرون). حقه خمسة وعشرون.

كتاب القاضي إلى القاضي.

قوله: (فكذا إذا أرسل كتابه ولم يجز الرسم في مثله الخ). والآن جرى الرسم بكتابة القاضي إلى الأمير من مصر إلى مصر، فينبغي أن يقبل كما لو اتحد المصر. قوله: (لكن ينافي دعوى الإجماع ما سيأتي الخ). بحمل الصك على المتبادر من وثيقة القرض، ونحوه تندفع المنافاة، تأمل. قول الشارح: (لأنه ليس بملزم) هو وإن كان غير ملزم إلا أنه يثبت الأمان لحامله، فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص، كما في السندي عن البحر. والظاهر أن العلة في عدم اشتراط البينة على أنه كتاب ملك أهل الحرب هو التعذر غالباً. وانظر ما يأتي أول كتاب الشهادة. قوله: (فالظاهر أنه لا يعمل به خلافاً لما بحثه ط) ما سبق له دال على ما قاله ط. قوله: (أي بأنه خط من يروى عنه في الأول الخ). أو أنه خطه إذ لا فرق، وسيأتي عن الخزانة. قوله: (قال في المنح هذا هو ظاهر الرواية الخ). ما نقله عن المنح يفيد أن الجواز رواية عن أبي يوسف لا مذهبه، ومثله في البحر. وظاهر ما في الشارح يفيد أنه مذهبه. قوله: (لأنه بمنزلة الشهادة الخ). هذا التعليل مبني على ما يأتي عن الخانية من أن شهادة الفروع تبطل بموت الأصل لا على ما في المتون من عدم البطلان، بل الموت من الأعذار لتحمل الشهادة وقبولها. قوله: (لأن الموت والعزل ليس بمخرج) عبارة الخانية: ليس بجرح. قوله: (ما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه) تمام ما فيها أي الخانية. وعند أبي حنيفة ومحمد إذا عمى الشاهد بعد أداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه، وعند أبي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة. قوله: (فالظاهر أن في المسألة قولين) لكن يحتاج للفرق بين الموت والعزل

وبين غيرهما على ما في الخانية، لا على ما في الزيلي. وقد علمت من تصحيح عبارة الخانية أن الفرق هو أن الموت والعزل ليسا بجرح بخلاف الفسق والعمى، فإنهما مبطلان للشهادة فيبطلان كتاب القاضي. قوله: (لكن في منية المفتي الملخصة من السراجية التعبير بالقاضي الخ). لكن المذكور في السراجية التعبير بالإمام، كما نقله عنها في الأشباه لا التعبير بالقاضي. وقد ذكر هذا في باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز.

قوله: (استدراك على ما نقله ثانياً عن الأشباه الخ). لا يتم كونه استدراكاً على ما في الأشباه إلا إذا كان ما ذكره الشرنبلالي في الإمام مع أنه إنما ذكره في القاضي. قوله: (الظاهر أن الخلاف مبني على الخلاف في أن المصر هل هو شرط الخ). عبارة المقدسي من كتاب القاضي: يكتب قاضي مصر إلى قاضي مصر آخر أو قاضي الرستاق، ولا يكتب قاضي الرستاق إلى قاضي مصر. حدادي معزياً للينابيع. والظاهر أن هذا مبني على الشترط المصر لصحة القضاء، بل صرح به في المحيط قال: لأنه ليس بقاضٍ والمفتي به خلافه. اهـ وعبارة البزازية أول القضاء: وفي الإملاء أن المصر ليس بشرط، وينبني عليه كتاب قاضي الرستاق إلى قاضي المصر لا يقبل في الظاهر، لأنه نقل الولاية ولا ولاية لقاضي الرستاق. اهـ. وفيه تأمل. قوله: (قوله اختار أي الكمال في المسائرة) عبارة المسائرة ليس فيها ما يفيد اختيار جواز كونها نبية، ونصها على ما نقله السندي: شرط النبوة المذكورة إلى أن قال: وخالف بعض أهل الظاهر والحديث حتى حكموا بنبوة مريم عليها السلام، وفي كلام ما يشعر بالفرق بين النبوة والرسالة بالدعوى وعدمها، وعلى هذا لا يبعد اشتراط المذكورة. لكن أمر الرسالة مبني على الاشتهار والإعلان والتردد بين المجامع للدعوى ومبنى حالهن على الستر والقرار الخ.

قول الشارح: (وفي البزازية كل من تقبل شهادة الخ) مقتضى هذا قبول شهادة الرعايا لأميرهم وكذا عمالهم، ويظهر عليه أن السلطان لو وكل وكيلاً في شيء تقبل شهادة الرعايا له نظير ما سبق متناً. وفي الباب الرابع فيمن تقبل شهادته من الهندية عن الخلاصة: شهادة الجند للأمير لا تقبل إن كانوا يحصون، وإن كانوا لا يحصون تقبل. نص في الصيرفية في حد الإحصاء: مائة وما دونه، وما زاد عليه فهو لاء لا يحصون. كذا في جواهر الاخلاطي. اهـ. قال في التكملة: وقدمناه في الشهادات. اهـ. لكن في حاشيته على البحر وعن شرف الأئمة: لا تقبل شهادة الرعية لو كبل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وعيولهم خوفاً منه، وكذا شهادة المزارع. اهـ. وهو صريح في عدم جواز شهادة من ذكر للتهمة وفساد الزمان، وهذا الذي يجب أن يعول عليه في زماننا فتدبر. وبه يعلم أن شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم وشهادتهم للقسام الذي يقسم عليهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز. اهـ. ثم رأيت في الزيلي من القضاء ما نصّه: أهله أهل الشهادة لأن كل واحد منهما يثبت الولاية على الغير الشاهد بشهادته يلزم الحاكم أن يحكم، والحاكم بحكمه يلزم الخصم، ومن صلح

شاهداً صلح قاضياً فكانا من باب واحد، فيستفاد أحدهما من الآخر. اهـ. وفيه من الشهادة: روي أن الحسن شهد لعلي مع قنبر عند شريح بدرع فقال شريح لعلي: ائت بشاهد، فقال: مكان الحسن أو قنبر؟ فقال: مكان الحسن قال: ما أسمعت رسول الله ﷺ يقول للحسن والحسين هما سيدا أهل الجنة^(١) قال: سمعت لكن ائت بشاهد آخر. القصة إلى آخرها. وفيها أنه استحسنة وزاده في الرزق. اهـ. وسيأتي في الشرح بعد أسطر: لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له. اهـ. وفي قاضيخان شرح الزيادات من كتاب السير: شهد فقيران مسلمان على رجل بسرقة شيء من بيت المال جازت شهادتهما، وكذا لو شهدا بمسجد أو طريق للعمامة. وللقاضي أن يقضي بالغنيمة وإن كان له شركة فيها، وما لا يمنع القضاء لا يمنع الشهادة. اهـ. وفي الخانية من فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له: يجوز قضاء القاضي للأمير الذي ولّاه، وكذا قضاء القاضي الأسفل للقاضي الأعلى، وقضاء الأعلى للأسفل. اهـ. وفي البحر من الشهادات: أن من لا تقبل شهادته له فلا يجوز قضاؤه له فلا يقضي لأصله، وإن علا، ولا لفرعه وإن سفل، ولا لوكيل من ذكرنا كما في قضائه لنفسه، كما في البرازية وفيها: اختصم رجلان عند القاضي ووكل أحدهما ابن القاضي أو من لا تجوز شهادته له، ففقد القاضي لهذا لوكيل لا يجوز، وإن قضى عليه يجوز الخ. اهـ.

قول المصنف: (ويقضي النائب بما شهدوا به عند الأصل وعكسه). نظير هذا ما ذكر في الدرر قبيل كتاب القاضي: إن غاب الوكيل أو مات بعد ما أقيمت البينة عليه ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة، وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فإنه يقضي عليه بتلك البينة، وكذا لو مات المدعى عليه بعدما أقيمت عليه البينة يقضي بها على الوارث، وكذا لو أقيمت على أحد الورثة ثم غاب يقضي بها على الوارث الآخر، وكذا لو أقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي بها عليه ولا يكلف بإعادة البينة. كذا في الخانية. ثم اعلم أن ما ذكره المصنف إنما يظهر فيما لو كان القاضي المأذون بالإبابة أناب غيره لا في نواب زماننا، فإن كلا من القاضي والنائب يتولى من قبل نائب السلطان فهما بمنزلة قاضيين كل تولى من الخليفة. قوله: (ولعل هذا محمول على ما إذا لم يكن القاضي مأذوناً له بالإبابة الخ). هذا الحمل غير مناسب، فإن المانع من جواز قضاء النائب إنما هو أن قضاء نائبه كقضائه بنفسه، وإلا كان المانع هو عدم صحة الإبابة. وقوله «والوجه» لا يدل لما قاله. قول الشارح: (فيجوز قضاؤه به الخ). القصد أن قضاء المكتوب إليه لابنه صحيح. قوله: (وبخلاف الوكالة عن غائب الخ). ينظر الفرق بين الوكالة والإيصاء. ثم رأيت الحموي في حاشية الأشباه ذكره حيث قال: والفرق أن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب ٣٠. وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ١١. والإمام أحمد ١/

القاضي يملك نصبه بدون البيعة لانقطاع الرجاء عن النظر لنفسه فلم يكن متهماً، ولا يملك نصب الوكيل عن الغائب لرجاء حضوره. اهـ. قوله: (ولا يخفى أن هذا أيضاً المخصوص بما إذا كانت أم زوجته الخ). تقييد للشق الأول في كلام الشرنبلالي.

هذه مسائل شتى

قوله: (حتى لو كانت الدار صغيرة الخ). انظر ما تقدم في الشركة، فإن مقتضاه توقف الرجوع على إذن الشريك أو القاضي، ويدل عليه ما سيأتي له أيضاً وأن المسألة المذكورة خلافية. قوله: (جدار بينهما ولكل منهما حمولة فهي الحائط الخ). انظر ما سيذكره المحشي في دعوى الرجلين عند قول المصنف: وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها. قوله: (أفاد أن الأولى نافذة) بل مفاد التقييد المذكور شمول الأولى للنافذة وغيرها. قوله: (إذ تمكن مراقبته) حقه «لا تمكن» الخ. قوله: (لم يكن لأهل الأولى شفعة فيها) ولو غير نافذة، كما يأتي في الشفعة. قوله: (وبه يظهر الفرق بين كون الأولى نافذة أو لا خلافاً لما مر عن الرملي) كلامه تعميم في مسألة المصنف. وهذه مسألة أخرى لم ينه المصنف عليها فصح تعميم الرملي. قوله: (وفي حاشية الوائي على الدرر هذا إذا كانت أي المستديرة الخ). ما قاله الوائي راجع لما قاله الشارح من التفسير بقوله «أي نهاية» الخ فإن القصد به تقييد عموم عبارة المصنف. تأمل. قوله: (ورده ابن كمال) عبارة ابن كمال: (وفي مستديرة لزق طرفاها) أي اتصل طرفاه (بالمستطيلة) والمراد بطرفيها نهاية سعتها، ولا يلزم أن تكون مثل نصف دائرة أو أقل. دل على ذلك تصوير شمس الأئمة الحلواني حيث قال في كتاب الشفعة: من محيطه سكة غير نافذة بيعت فيها دار فأهلها شفعاء لأنهم شركاء في حقوق المبيع وإن كان في العطف. فإن كان مربعاً فأصحاب العطف أولى بما بيع في عطفهم لأنه بسبب التربيع يصير العطف المربع كالمفصل عن السكة، لأن هيأت الدور في العطف المربع تخالف هيأت الدور في السكة، فصار العطف المربع بمنزلة سكة أخرى، فصار كسكة في سكة، ولهذا يمكنهم نصب الدرب في أعلاهم. وإن كان العطف مدوراً فالكل سواء لأن العطف المدور اعوجاج في بعض السكة، وبذلك لا يصير بمنزلة سكتين لأن هيئة الدور فيها لا تتغير بسبب الاعوجاج، فكانت سكة واحدة. اهـ. قوله: (وقال أبو نصير له ذلك) أي الفتح في السكة الأولى على الخلاف السابق إذا فتح في أسفل السكة.

قوله: (نعم على ما قدمنا من أن المختار المنع في الضرر البين والمشكل تندفع المخالفة الخ). اندفاع المخالفة بذلك إنما هو على ما جرى عليه الشارح هنا من أن المشكل في حكم ما إذا أضر يقيناً، وسيأتي له منع القياس. قوله: (فانظر كيف جعل المفتي به القياس الخ) لعل الأنسب أن يقول ترك القياس في الذي يكون فيه الخ. قوله: (قال قاضيخان ادعى على رجل أنه أخذ منه مالاً الخ). تنمة عبارته: وإن شهد شهود

المدعى عليه أن المدعى أقر أن آخر وكيل المدعى عليه أخذ مني هذا المال كان ذلك إكذاباً بالبينة وتبطل دعواه. اهـ. قوله: (لم تقبل منه هذه البينة) يظهر على القول بأن إمكان التوفيق كافٍ. وما في البزازية يدل على صحة الدعوى اتفاقاً. قوله: (بأن لا يكون ساعياً في نقض ما تم من جهته) وذلك كأن اشترى شيئاً من غير مالكة ثم ادعى عدم الأمر وأنكر الآخر، فالقول لمدعي الأمر لا للآخر لتناقضه مع إمكان التوفيق بأن يكون قدم على الشراء، ولم يعلم بإقرار البائع بعدم الأمر، ثم علم من إخبار العدول أنه أقر بذلك قبل البيع. بحر. قوله: (ومرادهم بين الدعوى والبينة) وفي الزيلعي ما يوافقه حيث قال: لأنه يدعى الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون به قبلها، وهذا تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما. اهـ. لكن جعل في العناية التناقض من وجهين: الأول ما ذكره في البحر، والثاني من حيث الدعوى نفسها إن ثبت موجب الشهادة وهو تقدم وقت الشراء على وقت الهبة، لأنه يكون قائلاً: وهب لي هذه الدار وكانت ملكي بالشراء وقت الهبة، فكيف يثبت الملك بالهبة بعد ثبوته بالشراء؟ اهـ. فعلى هذا يكون التناقض بين كلامي المدعى أحدهما دعوى الهبة صراحة، والثاني دعوى الشراء الثابت بموجب الشهادة. وقال سري الدين في حواشي العناية في صورة ما إذا شخدت بالشراء بعد الهبة ولم يقل: حجد نيتها أن دعواه الشراء ثابت بموجب الشهادة بدون صريح الدعوى. اهـ. لكن قال: إن قبول الشهادة بدون صريح الدعوى محل إشكال. اهـ. ويدفع هذا الإشكال بوجود الدعوى بموجب الشهادة، وإن لم توجد صراحة بناء على الاكتفاء بإمكان التوفيق. قول الشارح: (ولو لم يذكر لهما تاريخاً أو ذكر لأحدهما تقبل). ذكره العيني بلفظ «ينبغي» وجزم به الشارح لظهور وجهه أو رآه منقولاً، وعبارة البحر كعبارة الشارح.

قوله: (وهو حسن) ما قاله المقدسي من التعليل يفيد أيضاً أنه لا يشترط وجود أحدهما لديه بل يكفي ثبوتها لديه، وإن لم يوجد شيء منهما بين يديه. قول الشارح: (وقيل تقبل إن وفق) لا يظهر وجه التعبير بـ «قيل» بل هو محل اتفاق. قوله: (تسمع لصحة الإضافة الخ) الأظهر في وجه السماع هنا أنه وإن كان متناقضاً إلا أنه لم يبطل حق أحد بهذا التناقض بل أبطل حق نفسه، بخلاف ما لو ادعى الوقف أولاً لغيره ثم لنفسه لإبطاله حق غيره. وفي نور العين: ادعى إراثاً وقال: لا وارث له غيري، ثم ادعى أن معه وارثاً آخر تسمع دعوى الإرث إذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى. اهـ. قول المصنف: (ثم ادعاه وبرهن) مقتضى ما يأتي نقله عن البحر أنه يكفي الرجوع للتصديق بلا حاجة للبرهان. قول الشارح: (وإلا بطل) عبارة البحر: وإن كان بينهما منافاة كأن قال: ثمن عبد لم أقبضه وقال: قرض أو غصب، ولم ين العبد في يده لزمه الألف صدقه في الجهة أو كذبه عند الإمام، وإن كان في يد المدعى فالقول للمقر في يده. قوله: (ولم يكن العبد في يده الخ) ضمير «يده» فيهما عائد للمدعي، كما يعلم من عبارة البحر والمنية. قوله: (فالقول للمقر في يده) لا حاجة لذكر قوله «في يده» قوله: (وفيه اختصار

أوضحته في حاشيته) حيث قال: عبارة المنية هكذا: وإن كان بينهما منافاة بأن قال المدعى عليه: ثم عبد بأعنيه إلا أنني لم أقبضه، وقال المدعي: بدل قرض أو غضب، فإن لم يكن العبد في يد المدعى بأن أقر المدعى عليه ببيع عبد لا بعينه، فعند الإمام يفلزمه الألف صدقه المدعي في الجهة أو كذبه ولا يصدق في قوله: لم أقبضه وإن وصل. وإن كان في يد المدعى بأن كان المقرعين عبداً، فإن صدقه المدعى يؤمر بأخذه وتسليم العبد إلى المقر، كذا إذا قال العبد: له، ولكن هذه الألف عليه من غير ثمن هذا العبد، وإن كذبه وقال العبد: لي وما بعته وإنما لي عليه بسبب آخر من بدل قرض أو غضب، فالقول للمقر مع يمينه بالله ما لهذا عليه ألف من غير ثمن هذا العبد. اهـ. قوله: (فلا ينفرد بالعقد) أصله كما لا ينفرد بالعقد. قوله: (انظر لو لم يذكر لفظ كان) إذا لم يذكره يكون الحكم كذلك بالأولى، فإن توهم التناقض إنما هو مع ذكرها. ثم رأيت في الزبدة ما نصه: وكذا إذا قال: ليس لك علي شيء قط لأن التوفيق أظهر لأنه يقول ليس علي شيء في الحال، فإني قضيت أو أبرأتني، وفي الزيبي: كما لو قال: ليس لك علي شيء لأن التوفيق فيه أظهر لأنه للحال. اهـ. قوله: (فإنه يفيد الفرق بين الماضي والحال) الفرق ظاهر بين لماضي والحال في واقعة سمرقند لا في هذه المسألة، فإن ما ذكره الشارح من التوفيق إنما هو للماضي، وعلمت أن الحال كذلك بالأولى، ففرق بين المسألتين. قوله: (انظر لو بزهن على إيفاء البعض) التعليل بأن غير الحق قد يقضي يفيد عدم الفرق بين البرهان على إيفاء الكل أو البعض. تأمل. قول المصنف: (أو الصلح عنه على مال) سيأتي إن طلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً بخلاف طلب الصلح عن المال، فإنه إقرار. أشباه. فكل من الصلح عن القصاص والعفو وإن تضمن الإقرار بالقتل إلا أن التوفيق ممكن بنحو ما ذكر. قوله: (محل هذه المسألة عند قوله الخ). ولا يقال: يمكن تأتي ما قاله في الخلاصة في مسألة دعوى العتق، لأنه ما يعنى فيه التناقض؟ وانظر المسألة في الصلح. والظاهر أن الإبراء كذلك لأنه مما يعنى فيه التناقض أيضاً. قوله: (ودفعه ظاهر) فيه نظر، فإن تناقض المدعى عليه يندفع بكونه متحجياً أو المدعي، فالوجه ما في الإصلاح.

قوله: (وهو أحسن مما علل به الشارح) بل الأحسن ما صنعه الشارح، وذلك أنه لا بد أن يدعى الإيصال وأنه أقر به، فقد جمع بين كلامين متنافيين. فيقال في تصحيح دعواه: إنه لا يمنع صحة الإقرار. وانظر ما سبق في الاستحقاق. قوله: (وكذا لو بينت أدهما وسكت الآخر) عزاها العدة المفتين للنسفي في نور العين، ولم يظهر وجه القبول فيها، ولتنظر عبارة الخلاصة. ثم وجدتها فيها من الباب الرابع في اختلاف الشاهدين بقوله في الأقضية: لو شهد الشهود على بيع ولم يبين الثمن إن شهدا على قبضه تقبل، وكذا إن بينت أحدهما وسكت الآخر. اهـ. قول الشارح: (بينة البائع للتناقض) ينظر هذا مع ما تقدم من أن التناقض يرتفع بتصديق الخصم. أو بتكذيب الحاكم وقد وجد هنا. ثم

رأيته في الكفاية تعرض لهذه المسألة، فانظرها مع زبدة الدراية وما كتبناه في الاستحقاق. قوله: (وعلى ما قلنا مضاف إلى فاعله) فيه أن الإبراء لا يكون إلا من المشتري والبراءة من البائع. كذا قاله السندي. ولا مانع من نسبتها للمشتري أيضاً، وانظر ما تقدم في الكفالة. قوله: (أي بأن قال لا نکاح بیننا) لا يصح هذا التفسير بل موضوع الحادثة أنه أنكرا تزوجها. قوله: (ينبغي أن يكون هذا وسيلة العيب الخ) عبارته: ومسألة العيب سواء وثمة في ظاهر الخ، لكن هذا غير ما في الخلاصة. قوله: (والظاهر أن هذا خاص) لا حاجة لهذا الحمل بل هو عام. قول الشارح: (وعطفه بعد سكوته لغو الخ). تقدم له وللشارح في الأيمان قبيل باب اليمين في البيع أن المفتي به عدم لحوق الشرط بعد السكوت له أو عليه، ولو مع العطف، فما هنا على غير المفتي به. قوله: (لا وجه لتخصيص الجريان الخ). لا معنى لتحكيم نفس الماء، فلذا قدر جريان وأراد أنه يحكم نفيًا وإثباتاً. قوله: (فلومات مسلم الخ). نقل هذه المسألة عن الهداية وهي المذكورة ثانياً في المتن. قوله: (لما سيأتي) من أن الحادث يضاف لأقرب أوقاته. قول الشارح: (لأنه لو أقر أنه وصيه) يتأمل فيه مع أن الوصاية خلافة لا نيابة فيكون كالورثة. ويظهر وقوع الخلاف في الوصي أنه نائب أو خليفة، وما هنا مبني على أنه نائب. وانظر ما سيأتي وما كتبه السندي على قوله «وصح الإيصاء» الخ.

قوله: (أي إذا ادعى أنه أخو الميت) ليس هذا هو المراد بل القصد بيان الوجه الأول من أوجه المسألة المذكورة في البحر. قوله: (يعني فيما إذا قالا لا وارث له. الخ) فيه تأمل بل مسألنا ما إذا قالا: لا وارث له غيره، أو لا نعلم محل اتفاق في عدم التلوم. تأمل. قوله: (والمسألة على وجه ثلاثة) الأول ما إذا لم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم بل قالوا: اتركها لورثته لا تقبل ولا يدفع شيء، والثاني مسألة التلوم، والثالث مسألة عدمه المذكورتان متناً. قوله: (ويجواب بأن هذا التعميم الخ). فيه أن قوله «وترك» الخ من الجواب لحكم المسألة المقيد بالبرهان، فلا يصح التعميم لما أن موضوعها البرهان فجوابها كذلك. تأمل. قوله: (الأصوب عن الميت) لا وجه للتصويب بل الأوضح التعبير بـ «عن» بل الأولى في حل كلامه أن تبقى اللام، ويكون قصده أن أحد الورثة خصم منسوب للميت وهذا شامل لخصومته فيما له وعليه، ويرتبط حينئذ قوله «والحق» الخ بقوله «لانتصاب» الخ بالنظر لأحد مدلوليه. تأمل. قوله: (ووجه الفرق بينهما الخ). غير ظاهر، بل انتصاب أحدهم خصماً في دعوى الدين لأنه يثبت ابتداء في ذمة الميت، ثم ينتقل للتركة لخرايبها به، وكل خلفه عنه ولو كان الفرق ما ذكره لما صحت الدعوى إلا إذا كانت كلها في يده. تأمل.

قوله: (ويعلم منه أن المشتري الخ) لا يعلم من جواب المسألة إلا الخروج عن ملك الحالف، ولا يعلم عدم الدخول في ملك المشتري: إذ يقال: إن عدم وجوب التصديق بالثوب لانفساخ العقد من الأصل، فكأنه لم يوجد ابتداء. وعلى أن هذا التعليق

إنما ينصرف لما هو قائم في ملكه لا للحادث، كما تقدم ما يفيد في العتق. قوله: (كما في نور العين) عبارته: بيع الوكيل قبل علمه بالوكالة لم يجز حتى يجيزه موكله أو الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلاً ولا ينفذ تصرفه، وعن الثاني خلافه. أما إذا علم المشتري بالوكالة واشترى ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلاً بالبيع بأن كان، إلى قوله: فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة أنه يجوز، وجعل معرفة المشتري كمعرفة البائع. وفي المأذون ما يدل عليه، فإن المولى إذا قال لأهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم العبد يصح. اهـ. قوله: (رجع على المشتري) حقه أن يقول «عليه» وقوله «لأن ولاية البيع» الخ لا يصلح علة لما قبله. قوله: (ليشمل وصي الميت) فيه تأمل، بل كلامه شامل للوصيين. قوله: (وقيل لا يرجع به في الثانية) عبارة البحر. ويرجع بما ضمن للوصي أو للمشتري في المسألتين، وقيل: لا يرجع الخ. فأنت تراه اعتمد الرجوع في المسألتين، ولم يعتمد عدمه في الثانية كما ذكره المحشي. قوله: (والمراد بما مر أن القاضي لا يضمن) لكن لا يصلح علة له بل علته صحة قسمته مع الورثة.

قوله: (وفي الجامع الصغير لم يعتبره بهما) حقه «لم يقيد». قول الشارح: (إلا في كتاب القاضي للضرورة) في البحر: ظاهر الاختصار على كتاب القاضي يفيد أن القاضي لا يقبل قوله فيما عداه سواء كان قتلاً أو قطعاً أو ضرباً كما في الكتاب أو غيرها. فلو قال: قضيت بطلاقها أو بعته أو بيع أو نكاح أو إقرار لم يقبل قوله الخ. اهـ. قوله: (كما زاده في البحر الخ). لكن على اعتبار ما زاده في البحر يجب الضمان فيما لو قال المولى لعبده بعد العتق: أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد، فقال المعتق: أخذتها بعد العتق لعدم إسناده لحالة منافية للضمان من كل وجه، مع أن المذكور في البحر في هذه الصورة هو عدم الضمان. ثم رأيت في جناية الملوك من الهداية ما به يزول الإشكال، وهو أن وطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر، وكذا أخذه غلتها، فحصل الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان.

كتاب الشهادات

قوله: (فإن حقيقة اليمين عقد الخ) مقتضى تقسيمهم اليمين إلى منعقدة ولغو وغموس أنها حقيقة في الكل، وإن كان التعريف للأولى. قوله: (نظر فيه المقدسي بأن الواجب الخ). لكن ما ذكره الشارح توارد عليه في الفتح والعناية والبحر والبنية بدون ما يدل على أنه بحث، فاللازم اعتماده خصوصاً، والطلب الحكمي متحقق، واحتمال ترك المدعي حقه غير متحقق مع وجود الترافع والمنازعة المدعى عليه بدون ترك لها. قول المصنف: (الكامل) لعل حقه الحذف لإيهامه خلاف المراد. قوله: (لأنه قد استعمل في القسم) لكنه هنا مستعمل بمعنى الخبر. ففي الزيلعي: ركنها لفظ «أشهد» بمعنى الخبر دون لقسم إلا أنه يلاحظ فيها. اهـ. قوله: (خوف ريبة) أي في الشهود ولا حاجة لزيادة لفظة «خوف». قوله: (تقبل شهادة الحسبة بلا دعوى في طلاق المرأة) ولو رجعيًا. قال في الهندية من متفرقات الدعوى: الدعوى في عتق الأمة، وفي الطلقات الثلاث، والطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء. قالوا: وكذلك في الطلاق الرجعي لا تكون الدعوى شرطاً لصحته، لأن حكمه الحرمة بعد انقضاء العدة وأنه حقه تعالى. اهـ. قوله: (وهلال رمضان وغيره). إذا قصد بإثبات الهلال أمر ديني خالص له تعالى بأن غم هلال رمضان فيحتاج لإثبات هلال شعبان، أو غم هلالهما فيحتاج لإثبات هلال رجب وهلم جراً. اهـ. من الشرح الوهباني. قول الشارح: (ومتى أخرج شاهد الحسبة شهادته الخ) في شرح البعلي وحاشية أبي السعود: يشترط لفسقه بالتأخير بعد العلم بالحرمة من غير عذر ظاهر تعيينه لأداء الشهادة. ييري عن خزانة المفتين.

قوله: (وحرمة) عبارة الأشباه: وحرمة مصاهرة. قول الشارح: (ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين) الظاهر أنه يكفي رجل وامرأتان أيضاً، بل هو صريح ما يأتي. قول الشارح: (بأن لا يشاركه في المصير غيره) ومثله المحلة على ما يفهم مما نقله الأنقروي في الباب الأول من كتاب الشهادة ونصه: ولو ذكر إسمه واسم أبيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي، ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئاً آخر يحصل به التمييز. كذا في بق. قوله: (بل في البحر لا بد من تقديم تزكية الخ). ذكر المقدسي عبارة البحر بتمامها ثم قال: يمكن أن يقال مراده أي الملتقط الجمع لا الترتيب. قوله: (أي وجائز الشهادة) لا حاجة لذكره حيث جرى المصنف على

الأصح . قوله : (لثبوت الحرية بالدار) فيه أن هذا من الظاهر وهو لا يصلح حجة مثبتة، وإنما هو للدفع والشهادة للإثبات . اهـ ط . قوله : (وإن كتب وقرأ عند الشهود مطلقاً) وإن لم يقل : اشهدوا عليّ قول الشارح : (والمهر على الأصح بزازية) وصححه في الخانية أيضاً . قوله : (والولاد) أي الولادة . وهذا لم يذكره الشارح ولا المصنف ، وقد ذكره الأنقروي نقلاً عن المحيط ، وعبارته في الفصل السابع في دعوى النسب : إذا ولدت أمة الرجل ولداً فادعت أن مولاهما أقرّ به وجحد المولى ذلك ، وأقامت على ذلك شاهدين فشهد أحدهما أنه ولد على فراشه وشهدا الآخر أن المولى أقرّ به ، فالقاضي لا يقبل شهادتهما . وإن اتفقا على إقرار المولى بها أو اتفقا على نفس الولادة على فراشه ققلت . فإن قيل : كيف يعلم الشاهد ولادة ولد على فراشه؟ قلنا : أصل الولادة يعلمها الشاهد بطريقتين : بالمعاينة إن اتفق له ذلك كما في الزنا ، أو بالشهرة والتسامع . كذا في المحيط البرهاني . اهـ . قوله : (قال في جامع الفصولين الشهادة بالسماع من الخارجين الخ) . عبارة جامع الفصولين : قوم خرجوا من بيت رجل فأخبروا في الخارج أن فلانة زوجت على كذا من المهر ، وسع الخارجين أن يشهدوا أن المهر كذا وكذا . ولو قالوا : يسمعون من الذين خرجوا يقولون : إن المهر كذا لا تقبل .

قوله : (نظر ذكره في الفتح والبحر) . عبارة البحر : وأورد عليه لزوم الشهادة بالمال بالسماع . وأجيب بأنه في ضمن الشهادة بالنسب كما في النهاية . وتعقبه في فتح القدير بأن مجرد ثبوت نسبه بالشهادة عند القاضي لم يوجب ثبوت ملكه الضيعة لولا الشهادة به ، وكذا المقصود ليس إثبات النسب بل الملك في الضيعة . اهـ . إلا أن هذا الإيراد إنما هو فيما إذا عين محدوداً دون المالك لأن النسب يثبت بالسماع وشهرة الاسم كالمعاينة . قول المصنف : (يعبر عن نفسه) الفرق بين من يعبر عن نفسه ومن لا يعبر ، أن من يعبر له يد على نفسه تدفع يد الغير عنده فانعدم دليل الملك ، بخلاف من لا يعبر فإنه كالمتاع قوله : (بشرط أنه لا يخبره عدلان بأنه لغيره) هذا الشرط ليس خاصاً بما هنا . قول الشارح : (بل في العزيمة عن الخانية معنى التفسير الخ) . ونقل ما في الخانية في البزازية عنها وعبارتها : وفي فتاوى القاضي لو قال : فيما تقبل الشهادة بالتسامع : لم نعين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا تقبل ، ولو قال : لأننا سمعناه من الناس لا تقبل . انتهى . والمذكور في المنح مثل ما في الشارح وعبارتها ، ومعنى التفسير للقاضي أن يقول : شهدنا لأننا سمعنا من الناس ، أما إذا قال : لم نعين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت . كذا في الخلاصة والبزازية . اهـ . وقد ذكر في كتاب الوقف عن الدرر تصوير التفسير بأن يقولوا : نشهد بالتسامع . وفي حاشية نوح : الشهادة بالشهرة أن يدعي المتولى أن هذه الضيعة وقف على كذا مشهور ، ويشهد الشهود بذلك . والشهادة بالتسامع أن يقول الشاهد : أشهد بالتسامع . اهـ . قال المحشي : ولا يخفى أن المآل واحد وإن اختلفت المادة .

باب القبول وعدمه

قوله: (أي لا قبولاً عاماً الخ) لا يناسب مع كلام الشارح لا تكفر. قوله: (الأصح أنها كل ما كان شنيعاً الخ). وقدم المحشي في واجبات الصلاة عن رسالة ابن نجيم المؤلفة في بيان المعاصي أن كل مكروه تحريماً من الصغائر، وصرح بأنهم شرطوا لإسقاط العدالة بالصغيرة الإدمان عليها، ولم يشترطوه في فعل ما يدخل بالمرءة وإن كان مباحاً. وقال أيضاً، إنهم أسقطوها بالأكل فوق الشيع مع أنه صغيرة فينبغي اشتراط الإصرار عليه. قال: وجوابه أن المسقط لها به بناء على أن كل ذهب يسقطها ولو صغيرة بلا إدمان، كما أفاده في المحيط البرهاني وليس بمعتد. قول الشارح: (وفي الوهبانية أمير كبير ادعى فشهد له عماله الخ). تقدم له قبيل شتى القضاء مع المصنف: لو قضى للإمام الذي قله القضاء أو لولد الإمام جاز. سراجية. وفي البزازية: كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه. اهـ. خلافاً للجواهر والملتقط. اهـ. ومقتضى هذا قبول شهادة الرعايا لأميرهم، وكذا عماله عليهم. ويظهر أن السلطان لو وكل وكيلاً في شيء تقبل شهادة أحد الرعايا له نظير ما سبق متناً. وفي الباب الرابع فيمن تقبل شهادته من الهندية عن الخلاصة: شهادة الجند للأمير لا تقبل إن كانوا يحصون، وإن كانوا لا يحصون تقبل. نص في الصيرفية في حد الإحصاء: مائة وما دونه، وما زاد عليه فؤلاء لا يحصون. كذا في جواهر الاخلاطي. اهـ. قال في التكملة: وقدمناه في الشهادات. اهـ. لكن في حاشيته على البحر وعن شرف الأئمة: لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفاً منه، وكذا شهادة المزارع. اهـ. وهو صريح في عدم جواز شهادة من ذكر للتهمة وفساد الزمان، وهذا الذي يجب أن يعول عليه في زماننا فتدبر. وبه يعلم أن شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم وشهادتهم للقسام الذي عليهم، وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز. اهـ. ثم رأيت في الزيلعي من القضاء ما نصه: أهله أهل الشهادة لأن كل واحد منهم يثبت الولاية على الغير الشاهد بشهادته يلزم الحاكم أن يحكم، والحاكم بحكمه يلزم الخصم، ومن صلح شاهداً صلح قاضياً، فكانا من باب واحد، فيستفاد أحدهما من الآخر. اهـ. وفيه من الشهادة: روي أن الحسن شهد لعلي مع قنبر عند شريح بدرع فقال شريح لعلي: انت بشاهد فقال: مكانس الحسن أو قنبر؟ فقال: مكان الحسن قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول للحسن والحسين «هما سيدا أهل الجنة»^(١) قال: سمعت لكن انت بشاهد آخر. القصة إلى آخرها. وفيها أنه استحسنته وزاده في الزرق. اهـ. وفي الدر عن الأشباه. قبيل شتى القضاء: لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له. اهـ. وفي قاضيخان شرح

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب ٣٠، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ١١. والإمام أحمد ١/

الزيادات من كتاب السير: شهد فقيران مسلمان على رجل بسرقة شيء من بيت المال جازت شهادتهما، وكذا لو شهدا بمسجد أو طريق للامة، وللقاضي أن يقضي بالغنيمة وإن كان له شركة فيه، وما لا يمنع القضاء لا يمنع الشهادة. اهـ. وفي الخانية من فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له يجوز قضاء القاضي للأمير الذي ولاه، وكذا قضاء القاضي الأسفل للقاضي الأعلى، وقضاء الأعلى للأسفل. اهـ. وفي البحر من الشهادات: أن من لا تقبل شهادته له فلا يجوز قضاؤه له فلا يقضي لأصله وإن علا، ولا لفره وإن سفل، ولا لوكيل من ذكرنا كما في قضائه لنفسه، كما في البزازية. وفيها اختصم رجلان عند القاضي، ووكل أحدهما ابن القاضي أو من لا تجوز شهادته له، ففضى القاضي لهذا الوكيل لا يجوز، وإن قضى عليه يجوز. الخ.

قوله: (لكن رده في اليعقوبية الخ) لكن الوجه يشهد له. قوله: (وأما منعها عند التحمل الخ). حقه «عدم منعها» أو المراد منعها المنفي. قوله: (لا بد من انتفاء التهمة وقت الزوجية) حقه «وقت القضاء». قوله: (ولو كانت الزوجة أمة) حقه التقديم. وعبارة البحر: وأطلق في الزوجة فشمّل الأمة، قال في الأصل، لا تقبل شهادة زوج لزوجته وإن كانت أمة لأن لها حقاً في المشهود به، كذا في البزازية. قول المصنف: (فيما هو من شركتهما) أي الخاصة. قال قاضيخان في شرح الزيادات من السير: إن الشهادة ترد بالتهمة، ومن أسباب التهمة الشركة في المشهود به شركة خاصة، والشركة العامة لا تمنع قبولها. ولهذا لو شهد فقيران مسلمان على رجل بسرقة شيء من بيت المال جازت شهادتهما، ولو شهدا بمسجد أو طريق للامة جازت شهادتهما، ويقضي القاضي بالغنيمة وإن كان له شركة فيها، وما لا يمنع القضاء لا يمنع الشهادة. اهـ. قوله: (في وظائف الشهادة لما ذكرنا) هنا سقط، وأصله: في وظائف الشهادة غير مقبولة لما ذكرنا الخ. قوله: (ثم عدل لا تقبل) أي إذا رد القاضي شهادته أولاً، وكذا يقال فيما بعده. قول الشارح: (ومفاده الخ). ضميره لما في المتن كما في الأظهر. واشتقاق قانع من القنوع لا من القناعة غير متعين بل يظهر صحة العكس. وقال في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَطَعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] القانع السائل من قنعت إليه إذا خضت له وسألته قنوعاً، والمعتر المتعرض من غير سؤال. أو القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال من قنعت قنوعاً وقناعة، والمعتر المتعرض بسؤال. اهـ.

قوله: (ويمكن الفرق بأن المراد رفع صوت الخ). بل الفرق أن صوتها في النوح لا باختيارها، فلم يكن معصية. قوله: (أي على عدوه) قال الزيلعي عند قول الكنز: وأهل الأهواء إلا الخطابية: شهادة المسلم على عدوه لا تقبل وعلى غيره تقبل. وكذا شهادته لقرابته ولأدائه لا تقبل ولغيرهم تقبل. اهـ. وفي شرح الوهبانية: ومثال العداوة الدنيوية أن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح. اهـ. وفي تنمة الفتاوى: قذف إنساناً ثم جاء القاذف

مع نفر يشهدون على المقذوف بالزنا إن لم يكن قضى القاضي على القاذف بالحد تقبل، وإن كان قد قضى لا تقبل. اهـ. قوله: (الجواب قد وقع الخلاف في قبول شهادة العدو الخ). في هذا الجواب تأمل، فإن ظاهره ثبوت عداوة البينة الضاربة للمدعى عليه مع أنه هو العدو لهم بسبب ضربهم له. قوله: (إلا أن يذهب للاعتبار الخ). عبارة شرح الوهبانية: والفتوى على أنهم إذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاختبار تبطل عدالتهم. اهـ. نقلاً عن قاضيخان. قول الشارح: (لا تقبل شهادة البخيل) وكذا شهادة السفية، وإن كان يصرف ماله في الخير، وجميع أنواع السفه حرام يوجب الفسق خلافاً لما ذكره في الأشباه قبيل الفن الرابع، كما يفيد ذلك ما نقله عن الزيلعي. قول المصنف: (ومن يغني للناس). قد استوفى الشوكاني في شرح المنتقى في الحديث الكلام على مسألة التغني وآلات اللهو، ونقل دليل المجوز والمانع في شرح باب ما جاء في آله اللهو آخر الجزء السابع، فانظره فإنه فريد. قوله: (أو أكل الفواكه) لا وجود لها في المنح بل الموجود فيها الفول، وهو تحريف من الفوفل ثم معلوم.

قوله: (فالمراد هنا أنه خاصم فيما وكل به) حقه أنه شهد فيما خاصم به فإن شهد في غيره، والمراد بالتفصيل المذكور عن البزازية. قوله: (فيه أن أبا يوسف جعل الوكيل كالوصي الخ). فيه أن الوكيل صار خصماً عند أبي يوسف بمجرد التوكيل، وإن لم يخاصم. وقد حكى الاتفاق على الأصلين في شروح الهداية أيضاً. على أن ما ذكره الزيلعي مبني على ما قاله أبو يوسف أولاً لا على ما رجع إليه من جعل الوكيل كالوصي. قوله: (الرابع والعشرين من التارخانية) حقه العاشر، فإنه في التارخانية ذكر شهادة بعض لبعض فيه لا في الرابع والعشرين، وكذلك في الذخيرة. قوله: (لأنه إذا لم يشته بالشهود الخ). صوابه لأنه إذا لم يشته الشهود الخ. قوله: (ويشير إلى هذا قول ابن الكمال الخ). في الفصل الثامن من التتمة من مسائل الجرح والتعديل ما نصه: وإن جرحهم واحد وزكاهم مواحد فعندهما الجرح أولى، لأن الجرح والتعديل يتم بالواحد عندهما فصار كما إذا جرحهم واحد وزكاهم واحد فعندهما الجرح أولى، لأن الجرح والتعديل يتم بالواحد عندهما فصار كما إذا جرحهم إثنان وزكاهم إثنان. وعند محمد اشهادة موقوفة لا ترد ولا تجاز. وهكذا ذكر في المنتقى قال: فإن جرحهم آخر ثبت الجرح فترد، وإن لم يجرحهم أحد وعدلهم ثبتت العدالة فتجاز، وإن جرحهم واحد وعدلهم إثنان فالتعديل أولى عندهم جميعاً، وإن جرحهم إثنان وعدلهم عشرة فالجرح أولى. اهـ. ونحو ما في التتمة في البزازية من القضاء، وهذا محمول على ما إذا أخبر الجرح القاضي بالجرح سراً أو عند سؤاله منه عن الشاهد، فلا ينافي ما ذكره المصنف والشارح، فإنه فيما إذا أخبر به جهراً. قول الشارح: (وجعله البرجندي على قولهما الخ). الظاهر أنه راجع للتركيب سراً وعلناً وضمير «قولهما» للشخين «وقوله» لمحمد قول المصنف: (أو قتلوا النفس عمداً) أي والولي يدعيه، كما في قوله «قاذف» الخ. وقال ط: فيه أن هذه الشهادة لا يوجب حقاً لله

تعالى ولا للعبد لعدم تعيين ولي الدم، ولاحتمال أنه قتل عمداً بحق كأن قتل المقتول ولي القاتل. اهـ. وحينئذ يراد ما إذا ادعى الولي القتل العمد بغير حق.

قوله: (ولا يلزم منه نفع الشاهد) نعم، يلزم منه نفع الشاهد إذا كان المدعي من جنس الشركة فيستقيم كلام البحر. وقال ط: ليس المراد أنه أقام شاهدين على أنهم شركاء في المدعى به، وإلا كانه إقراراً بالمدعي لهما بل هي قائمة على إقراره. بحر مزيداً. قوله: (أي شهدوا على قول المدعي الخ) عبارة الزيلعي: وكذا إذا قال: صالحت الشهود بكذا من المال على أن لا يشهدوا بهذا الباطل، وقد شهدوا عليّ به، وأقام على ذلك بيّنة، وطلب استرداده الخ. قول المصنف: (شهد عدل) أي ثابت العدالة عند القاضي أولاً وسأل عنه فعدل. بحر عن الفتح. وقوله «ولم بطل المجلس» وهو رواية هشام عن محمد كما في البحر، لكن تعليل المسألة لا يظهر عليه، واشتراط عدم البراح إنما يناسب القول الثاني، فيكون المصنف جارياً عليه، والتعبير بقوله «جازت شهادته» غير دال على جريانه على القول الأول، كما أن عبارة الهداية كذلك، انظر حاشية البحر. قوله: (الثاني أنه لا محل للاستدراك هنا) الثاني وما بعده من أوجه النظر غير وارد على الشارح بالتأمل والنظر، كما أن الأول كذلك، وعبارته موافقة لما في البحر. نعم، الأولى أن يقول: ولو قبل القضاء. قول المصنف: (وإن بعد قيامه عن المجلس لا) في البرازية من الفصل الثالث من الشهادة في النوازل: ذكر عطاء بن حمزة وقع الغلط في الدعوى أو الشهادة، ثم أعاد أو أعادوا في مجلس آخر بلا خلل إن زاد أو زاد وإلا يقبل، وإن خلا عن تناقض، لأن الظاهر أن الزيادة كانت بتلقين إنسان. وعن الإمام: شهدا عند القاضي ثم زادا فيها قبل القضاء أو بعده، وقالوا: أوهمنا وهما عدلان تقبل وعليه الفتوى. وأما تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي. وعن الإمام: الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم، وقال: شككت في شهادتي في كذا وكذا، فإن كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي، وإن كان لا يعرف به فهذه تهمة تلغى شهادته، وقوله: رجعت عن شهادتي في كذا وكذا، أو غلطت في كذا أو نسيت مثل قوله: شككت، وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الأولى والثاني. اهـ.

قوله: (نقل الشيخ غانم خلافه عن الخلاصة الخ) نقله المحشي في الجنائيات. قوله: (وادعى الأب أنه لأجل قفتانلق) أي لأجل أعمال القفطان. فارسي. قول المصنف: (فبيّنة زيد أولى الخ). هذا إذا لم يكن جرح زيد له معلوماً عند القاضي والناس. ففي المحيط البرهاني من الفصل السادس والعشرين: وإذا جرح الرجل عمداً بالسيف فأشهد المجروح أن فلاناً لم يجرحه، ثم مات من ذلك: فهذا على وجهين إما أن تكون جراحة فلان معروفة عند الناس والقاضي، أو لم تكن، فإن كانت معروفة عند الناس والقاضي فهذا الإشهاد منه لا يصح لأن الإشهاد منه حصل على ما هو كذب بيقين، فإن إقراره أن فلاناً لم يجرحه وفلان قد جرحه كذب بيقين، والكذب مما لا يتعلق

به حكم فصار وجوده والعدم بمنزلة. فإن قيل: يجب أن يكون جحوده كناية عن الإبراء حتى لا يلغو كما يجعل جحود المتبايعين للبيع كناية عن الفسخ كيلاً يلغو. قلنا: جحود السبب إنما يجعل كناية عن الفسخ في موضع كان السبب قابلاً للفسخ بخلاف غيره، فإن جحوده لا يجعل كناية عن إسقاطه كتجاحد الزوجين النكاح لما تعذر أن يجعل كناية عن الفسخ، لأنه لا يقبل الفسخ كالنكاح فلا يجعل كناية عن إسقاطها. ولا يجعل كناية عن الإبراء الذي يسقط الدين، لأن نفي الجراحة لو تحقق لا يكون سبباً لسقوط الواجب بالجراحة، لأن ما يجب بها لا يجب من غيرها. وإن لم تكن جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس كان الإشهاد صحيحاً لأنه محتمل للصدق فيجعل صدقاً. اهـ. قول المصنف: (وبينة كون المتصرف الخ). هذه المسألة خلافية، فعلى ما ذكره المصنف بينة كون المتصرف ذا عقل أولى، وعلى ما ذكره غانم بينة كونه معتوهاً أولى. وقد ذكر ما يفيد الخلاف الشيخ عبد الرحمن الخصالي في ترجيح البيئات حيث قال في كتاب العتاق ما نصه: بينة أمة على أن يكون مولاها عاقلاً حين تدبيرها في مرض الموت أولى من بينة الورثة على أن يكون مخلوط العقل. ترجيح البيئات في الدعوى، بينة كون البائع معتوهاً أولى من بينة كونه عاقلاً. جامع الفتاوى في الدعوى. وكذا في القنية: بينة مشتري الدار على كون بائعه عاقلاً وقت البيع أولى عند أبي يوسف من بينة البائع على كونه مجنوناً وقت البيع، ترجيح البيئات في البيع. اهـ. وانظر الأرجح عندهم. قول الشارح: (أو خصومة الخ). الذي في الدرر: وإذا أقامت الأمة بينة أن مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل، والورثة أنه كان مخلوط العقل فبينة الأمة أولى. وكذا إذا خلع امرأته ثم أقام الزوج أنه كان مجنوناً وقت الخلع، وأقامت بينة على كونه عاقلاً حينئذ أو كان مجنوناً وقت الخصومة فأقام وليه بينة أنه كان مجنوناً والمرأة على أنه كان عاقلاً، فبينة المرأة أولى في الفصلين. اهـ. تأمل.

قوله: (وإن برهنا وقتاً واحداً فبينة الورثة أولى) اتحاد الوقت ليس شرطاً في تقديم بينة الورثة، بل كذلك الحكم إذا لم يوقتا أو وقت أحدهما أو وقتاً وفتين مختلفين. وفي نور العيين من أحكام المرضى مات فقالت: أبانني في مرض موته وأنا في العدة ولي إرثه، وقالت الورثة: أبانك في صحته، قبل قولها إلا أن تبرهن أنه في صحته. اهـ. وعلل في البحر أن القول لها بأنهم يدعون عليها الحرمان بالطلاق في الصحة وهي تنكر، فيكون القول لها كما لو قالت: طلقني وهو نائم وقالوا: في اليقظة، كان القول لها. قوله: (فتقديم ذات الكره صحح الأكثر) في السندي قبيل باب المراجعة: وإن اختلفا في الطوع والكره فالقول المدعي الطوع، وإن أقاما البينة فبينة مدعي الإكراه أولى، وبه يفتى كما في منية المفتى. اهـ. قول الشارح: (إلا في مسألة الإقالة) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة وتوجيهها في باب الإقالة قبيل المراجعة والتولية، فانظره فإنه نافع. قول الشارح: (اختلفا في البتات والوفاء) حرر المحشي هذه المسألة قبيل كتاب الكفالة. قوله:

(وصفات) الظاهر أنه تحريف عن «وصفاه». قوله: (لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة ما لم يدخله الشك الخ) عبارة البزازية: والضروريات مما لا يدخله الشك عدنا إلى كلام الثاني. اهـ. قوله: (فاختلطوا بمدينة أخرى الخ). عبارة اللؤلؤية: ثم اختلط بهم أهل مدينة أخرى قالوا: كنا فيهم وقت الأمان. اهـ. قول الشارح: (بطلت في الكل الخ) البطلان في الكل قولاً محمداً وعند أبي يوسف يجوز أن تبطل في البعض وتبقى في البعض، كما نقله الحموي عن الظهيرية. وفي السندي: لكن المعتمد عدم الجواز كما يفيد إطلاقهم. اهـ. قوله: (وهي في البزازية أيضاً) قال فيها: لأن شهادتهما اختلفت في الكلام. اهـ. وهو محل تأمل.

باب الاختلاف في الشهادة

اختلاف الشهادة شامل لمخالفتها للدعوى، واختلاف الشاهدين، واختلاف الطائفتين. بحر. لكن يخالفه ما يأتي عن السعدية. قوله: (ليس من هذا الباب الخ) قد يقال: إنها منه فإذا كانت الدعوى في حقوقه تعالى ووقعت المخالفة بينها وبين الشهادة مخالفة كلية تقبل ولا تضر هذه المخالفة لأن تقدم الدعوى في حقوقه تعالى ليس بشرط حتى تشترط الموافقة، وسينبه عليه لكن بكيفية أخرى. قوله: (فيه قيد كما في البحر عن الخلاصة) وذلك بأن يسأل القاضي مدعي الملك: أبهذا السبب الذي شهدوا به تدعى أم بسبب آخر؟ فإن قال: بهذا السبب يقضي بالملك به وإلا لا يقضي له بشيء أصلاً. قوله: (وحكى في الفتح عن العمادية خلافاً) في الأنقروي: ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ، والأكثر على عدم القبول. اهـ. قوله: (وهذا جعله الزيلعي تفسيراً للموافقة) فيه أن الزيلعي إنما فسر الموافقة بالمطابقة الخ، ولم يجعل قوله «بطريق» الخ تفسيراً لها. والظاهر أن الأنسب للزيلعي أن يقول: والمراد بالاتفاق في اللفظ والمعنى تطابق الخ وإلا لم يبق لذكر معنى في قول الكنز ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى فائدة كما أنه كذلك في عبارة المصنف. قوله: (بخلاف ما إذا شهد أحدهما بألف للمدعي الخ) في هذا المثال لم يوجد توافق الشاهدين على معنى واحد بطريق المطابقة، فهو خارج عن الأصل المار. تأمل. وانظر الحاوي. ثم رأيت في الأشباه ذكر أن هذه المسألة مما استثنى من قولهم «لا بد من التطابق لفظاً ومعنى» حيث عد من ذلك مسائل، وقال: الخامسة شهد أن له عليه ألفاً والآخر أنه أقر له بألف تقبل كما في العمدة. اهـ. وعزى في نور العين عدم القبول للجامع الكبير، والقبول لأبي يوسف كما في فتاوى رشيد الدين، وهو المختار كما فيها. قوله: (بخلاف ما لو ادعى الملك بالشراء فشهدا بالهبة الخ). فيما قاله تأمل، فإن في كل من المسألتين لا يحتاج لإثبات نفس التوفيق بل تقبل بينة الهبة بعد دعوى الشراء إذا وفق بأن قال: جحدني البيع فوهب المبيع لي، بل إمكانه يكفي على ما تقدم. وعبارة البحر: ولا يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينه

لأن الشيء إنما يحتاج إلى إثباته بها إذا كان سبباً لا يتم به ولا ينفرد بإثباته، كما إذا ادعى الملك بالشراء فشهد بالهبة فإنه يحتاج إلى إثباته بالبينة. أما الإبراء ف يتم به وحده، ولو أقر بالاستيفاء يصح إقراره ولا يحتاج إلى إثباته. اهـ. أي لأنه إقرار على نفسه.

قوله: (وظاهر الهداية أن الرهن إنما هو الخ) فيما قاله هنا تأمل يحتاج للنظر لما في الهداية والعناية. قوله: (وذكر الراهن في اليمين الخ) لعله في البين. وانظر اليعقوبية فإن ما فيها يوافق ما في الإيضاح، ونفي الحظ محل نظر. قوله: (من إثبات الملك للميت عند الموت) لأن ما كان له عند موته يكون لوارثه، فحينئذ يكون في معنى الجبر، كما في محاضر الفصولين. قوله: (لأن الأيدي في الأمانات الخ). ليس هذا في كل أمانة بل في البعض دون البعض، كما يأتي في الوديعة، فالتعليل المذكور غير عام. قول الشارح: (وبقي شرط ثالث) وكذا يشترط هذا الشرط في الدعوى. ففي نور العين من الفصل السادس: طلب إرثه فادعى أنه عم الميت يشترط لصحته أن يبين أنه عم لأبويه أو لأبيه أو لأمه، ويشترط قوله وهو وارثه لا وارث له غيره. قوله: (هل له وارث أولاً قال مجردها هنا بياض الخ). الذي في الفتح: ثم يقضي بكله الخ. قوله: (والظاهر الأول) الذي نقله عبد الحلیم في شتى القضاء من حاشية الدرر عن المبسوط: أن الأصح قولهما أي محمد والإمام. قوله: (فلا تحل له الشهادة) مقتضاه تفسيقه بهذه الشهادة وعدم قبولها لارتكابه ما لا يحل. وهذا ما نقله السندي عن الطحاوي نقلاً عن بعض أصحابنا. وزفر. وحجة القبول أنه صادق فيما أخبرته من القرض متقدماً، ولا ينظر القاضي إلى اعتقاده إنما ينظر إلى أداء الشهادة. اهـ. ولا يخفى قوة وجه ما قاله زفر. قوله: (قال في الفتح ولو عين لونها الخ) عبارة الأصل: أما لو عين لونها كحمراء فقال: أحدهما سوداء لم يقطع إجماعاً. اهـ. قوله: (أما الأول فلأن الإطلاق أزيد الخ). عبارة شرح الوهبانية: لأن الشهادة غير موافقة للدعوى، فإن الدفع جملة غير الدفع متفرقاً، والإطلاق يقتضي أن يكون جملة أيضاً، فكأن المدعي يصير مكذباً للشهود لأنه يدعي شيئاً وهم يشهدون بما يخالفه. اهـ. وعزى المسألة في الشارح للفتنة ولا يخفى عدم قوة الدليل.

باب الشهادة على الشهادة

قوله: (لكن نقل البرجندي والقهستاني كلامهما عن الخلاصة الخ). عبارة الأصل: لكن نقل البرجندي عن الخلاصة والقهستاني عن الخزائنة، وكذا في البحر. الخ. قوله: (أنه متى خرج الأصل عن أهلية الشهادة الخ). فيه أنه بالموت لا يقال: إنه خرج عن الأهلية إذ هو مقرر لها لا مخرج عنها كما تقدم مراراً له. قوله: (ولو شهدا على شهادة رجل وأحدهما الخ). عبارة الأصل: ولو شهدا على شهادة رجل واحد بما يشهد بنفسه أيضاً لم يجز الخ. قوله: (وهو المراد هنا) في كون المراد ما ذكر هنا نظر، بل المراد به

أن الفرع إذا لم يكن أهلاً للتعديل لا بد من تعديل الكل، ولا يكفي تعديله للأصل .
 قوله: (فتأمل النقل) فعلى ما نقل أولاً عن الحلواني من أنها تقبل في المسألة الثانية، وما
 نقل عنه هنا من أنها تقبل فيما لو قال الفرع: إن الأصل ليس يعدل يكون قاتلاً بقبول
 شهادة الفرع في هاتين المسألتين، ويكون حكمهما واحداً عنده لأن الأولى منهما بقي
 الأصل مستوراً، والثانية طعن مجرد وهو غير مقبول، فللقاضي أن يعدله ويقضي بهذه
 الشهادة. وحينئذ لا مخالفة بين النقلين عن الحلواني، لكن بمراجعة المحيط ظهر أن
 التصحيح إنما هو في الثانية لا الثالثة. قوله: (وأُنكرت المرأة أن تكون هي المنسوية الخ)
 غير قيد. وقال الشرنبلالي: الأمر لا يختص بإنكارها. قوله: (وجعله في ديوان أقل
 الخ). هنا سقط، والأصل: وجعله في ديوان الأدب أقل. الخ. قول المصنف: (ثم نهاه
 عنها لم يصح) ذكر في الخاتبة أن هذا قول الإمام والثاني. قوله: (ويبحث فيه الرملي)
 بقوله: قد جوزوا الشهادة بالموت لمن سمع بموته من ثقة فكيف يحكم؟ وقد يقال: لما
 جزم بالشهادة بالموت وظهر حياً: قطع بكذبه فكان ينبغي أن لا يجزم بل يقول: أخبرني
 فلان أو اشتهر عندي. ففي مثل ذلك ينبغي أن لا يحكم به فلا يشهر ولا يعزر. اهـ.

باب الرجوع عن الشهادة

قول المصنف: (فلو أنكرها لا) سيأتي في الوصاية أن الموصي لو أنكرها قيل:
 يكون رجوعاً، وقيل: لا يكون وصح كل من القولين، فهل هذا الخلاف جاز هنا أولاً
 لم أراه. قول الشارح: (لأنه فسخ أو توية) هذا التعليل عليل بالنسبة للشق الثاني. انظر
 السندي. قول الشارح: (أو برهن أنهما أقرأ برجوعهما الخ). هكذا عبارة ابن
 ملك. وعبارة غيره: إذا أقر الشاهدان في مجلس القاضي أنهما رجعا في غير مجلسه
 صح، وجعل إنشاء للحال، ولم أر ما ذكره ابن ملك لغيره والتعليل ظاهر لما قاله غيره
 فتدبر. ثم رأيت في حاشية الخادمي على الدرر نقلاً عن الإيضاح ما يوافق عبارة ابن
 ملك، ونصها: ولو ادعى إقرار رجوعهما عند غير القاضي وبرهن على ذلك قبل وجعل
 إنشاء. اهـ. وظهور وجه جعله إنشاء وهو أن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فيجعل
 إقرارهما الثابت بالبينة كالثابت منهما في الحال عنده، لكن معلوم أن البينة إنما تكون
 مسموعة بعد صحة الدعوى ولم تحص. قول الشارح: (وعزر) ظاهره الإطلاق. وقد
 علمت أنه إن ادعى السهو أو الخطأ أو النسيان أو كان على وجه التوبة لا يعزر. اهـ.
 خادمي. قوله: (وصاحب المجمع) أي في شرحه فإنه أطلق في متنه حيث قال:
 «ويضمنون ما أتلّفوا بهشادتهم) هذا إذا قبض المدعي المال ديناً أو عيناً. اهـ. قوله:
 (اقتصار أرباب المتون على قول ترجيح له) لكن ما في الفتاوى صرح فيه بأن الفتوى عليه
 والتصحيح الصريح أقوى من الضمني. قوله: (لنا فيه كلام) وهو أنه أراد به الضمان
 بالرجوع مطلقاً سواء كان الشاهد كحاله الأول أولاً.

قوله: (نقدم في الحدود عن المحيط إذا شهدا الخ). مثله ما ذكره الشارح في الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم، فإن رجع آخر حد أو غرماً ربع الدية، ولو رجع الثالث غرم الربع، ولو رجع الخمسة ضمنوها أخماساً. حاوي. اهـ. ولم يذكره في المحيط، والمذكور فيه من الحدود: ولو كان الشهود خمسة والحدّ رجم، فرجع واحد بعد الإمضاء لا شيء على الراجع، فإن رجع آخر بعد ذلك كان عليهما ربع الدية، ويضربان حد القذف. والأصل فيه أن العبرة لبقاء من بقي. اهـ. ولم يذكره أيضاً في الشهادات. قوله: (ولا غنى عما نقله الشارح عن العزيمة الخ). لا يخفى أن بزيادة ما نقله الشارح عن عزمي تكون عبارته مفيدة للصور الست: خمسة منطوقاً وواحدة مفهوماً، فتكون عبارة الشارح مساوية لما زاده في المنح، وهي مرادة للمصنف، ولم يصرح بها لظهور إرادتها في كلامه إذ لا يتأتى القول بضمان الزيادة فيما إذا كان المدعي الزوج إذ هو راض بإتلافها على نفسه بدعواه النكاح بما زاد على مهر المثل، وحينئذ يكون ما نقله عن عزمي قيداً في مسألة الزيادة فقط، وتكون مسألة مهر المثل والأقل على الإطلاق. وهذا أحسن مما ظهر للمحشي لإفادة الخمس منطوقاً عليه لا على ما ظهر له، وأحسن مما قاله الحلبي أيضاً. نعم، في كلامه إيهام وتكرار كما ذكره المحشي. قول الشارح: (إذ الإتلاف بعوض كلا إتلاف) هذا ظاهر في حقها، إذ قد أتلفا عليها البضع بمال متقوم. وكذلك في حقه إذا البضع متقوم حال دخوله في ملكه والكلام فيه. كذا يؤخذ من الزيلعي. قوله: (ولا يظهر تفاوت بين المسألتين الخ). يظهر التفاوت بينهما، فإنه في الأولى يقضي بما سمياه من الثمن وبالزيادة أيضاً وتقوم من جنس الثمن أو غيره، وفي الثانية يقضي بالقيمة فضة أو ذهباً. وفي المسألة الأولى إذا كان أكثر من القيمة يضمه بتمامه، فالفرق بينها وبين الثانية ظاهر.

قوله: (فإن رد المشتري المبيع بعيب بالرضا الخ). هذه المسألة في الخزانة كذلك ولينظر وجهها. ثم رأيت في الهندية ما نصه: فإن وجد المشتري بالعبد عيباً فرده، فإن كان بغير قضاء فهذا بمنزلة بيع جديد، فيأخذ من البائع ألفي درهم ولا سبيل له على الشاهدين، وإن كان بقضاء القاضي يرد العبد على البائع، ويأخذ من الشاهدين ما دفع إليهما ألفي درهم، ويرجع الشاهد أن على ابائع بما دفعاً إليه ألف درهم. شرح طحاوي. قوله: (وفي البحر عن المحيط ولو رجع شاهد الطلاق الخ). عبارته نقلاً عن المحيط: شهد رجلان بالطلاق ورجلان بالدخول، ثم رجع شاهد الطلاق لا ضمان عليهما لأنهما أوجبا نصف المهر، وشاهد الدخول أوجبا جميع المهر، وقد بقي من يثبت بشهادته جميع المهر وهو شاهد الدخول. وإن رجع شاهد الدخول لا غير يجب عليهما نصف المهر، وإن رجع من كل طائفة واحد لا يجب على شاهدي الطلاق شيء، ويجب على شاهد الدخول الربع. قول المصنف: (وفي القصاص الدية الخ). هذا إذا رجعا بعد القصاص كما يفهمه ما في الدرر بقوله: يعني

إذا شهد أن زيدا قتل بكرة فاقصص من زيد، ثم رجعا تجب الدية عندنا. ويفيده أيضاً ما ذكره في الفتاوى الهندية بقوله: ثلاثة شهدوا بالقتل فقضى، فقطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله، ثم رجع آخر بطل القود على عامة الروايات. اهـ. وذكر المقدسي: لو قطع الولي يده، فرجع واحد فقطع رجله، فرجع آخر لم يكن للولي قتله لأنه عقوبة والإمضاء فيه من القضاء كالحد. اهـ. وهي حادثة الفتوى، أوجب فيها بذلك، وقد خالف فيها بعض علماء العصر ثم رجع.

كتاب الوكالة

قوله: (لم يذكر ما يصير به وكيلاً الخ). في البزاية. أول القضاء: السلطان إذا قلده القضاء فرده مشافهة ثم قبل لا يصح، وإن بعث منشوراً أو أرسل إليه فرده ثم قبل إن قبل بلوغ الرد إلى السلطان يصح القبول لا بعد بلوغ الرد إليه. وكذا الوكيل يرد الوكالة ثم يقبل، وكذا كتبت المرأة إلى رجل: إني زوجت نفسي منك فبلغ الكتاب إليه فرده ثم قبل، والرسالة كالكتابة. اهـ. قوله: (لكن صرح في البدائع أن أفعل كذا الخ). ما ذكره في البحر من أنه يصير رسولاً بالأمر وإنما هو في أمر مخصوص، وهو قوله «قل لفلان» الخ لا في كل أمر فلا يرد عليه ما في البدائع والولوالجية، ثم رأيت في البزاية: وكله بتقاضي الديون ثم قال: وكل من شئت بذلك له أن يعزله، ولو وكله به ثم قال: وكل فلاناً ليس له أن يعزله لأنه رسول في حقه لما سماه باسمه. ولو قال: وكل فلاناً إن شئت ملك عزله لأن المتصرف بمشيئته مالك لا رسول. اهـ. قوله: (أنت وكيل في كل شيء جائز أمرك الخ). قال في تنمة الفتاوى: أنت وكيل في كل شيء فهو وكيل بالحلف، ولو زاد: جائز أمرك فهو وكيل فيه وبالبيع وغير ذلك، لأنه فوض إليه التصرف عاماً فصار كما لو قال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فيملك أنواع التصرفات. اهـ. ومن تعليل المسألة يعلم حكم ما لو قال: أنت وكيل في كل شيء وكالة عامة مفوضة، وأنه حكم ما لو قال: جائز أمرك. قوله: (وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين الخ). لا يظهر هذا على عبارة قاضيخان، وإنما يظهر على عبارة غيره. قوله: (ليس له صناعة معروفة) تفسير لما قبله، والقصد أن معاملاته مختلفة. قوله: (كما ذكره صاحب الهداية) عبارتهما: ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده. اهـ. قوله: (ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه) الفرق بينهما أن المخاصم به ما وقعت المخاصمة بسببه كالبيع والإجارة والمخاصم فيه هو المال المتنازع فيه. تأمل.

قوله: (بحث فيه في البزاية) بأن التفويض لقضاة العهد فساد. قول الشارح: (ويكفي قوله أنا أريد السفر) ظاهره أنه يكفي وإن لم ينضم له شيء، وهو ظاهر ما في الخزانة أيضاً إلا أن يفيد أن لا يقبل قوله إلا باليمين. قول الشارح: (إذا لم يرض الطالب الخ). يظهر صحة جعله قيداً في الكل. قوله: (أي المدعى عليه) أو المدعي. قول المصنف: (وصلح) إذا كان فيه معنى المعاوضة لا الإبراء. قوله: (وقيل ينتقل إلى موكله

(الخ). قال الطرابلسي: وهذا أولى عندي أن يفتي به في زماننا، لأن الرفع إلى الحاكم لا يخلو عن مغرم مالي. اهـ. سندي. قوله: (وجزمه هنا) أي البزازي فيما نقله عنه في البحر. قول المصنف: (إن لم يكن محجوراً). مفهومه أنه إن كان مأذوناً تتعلق الحقوق به مع أن فيه تفصيلاً ذكره في وكالة جامع أحكام الصغار ونصه: فإن كان مأذوناً له بالتجارة فإن كان وكيلاً بالبيع بضمن حال أو مؤجل لزمته العهد، وإن كان وكيلاً بالشراء إما أن يكون بضمن حال أو مؤجل، فإن كان بضمن مؤجل لا تلزمه قياساً واستحساناً وتكون العهدة على الأمر، لأن ما يلزمه من العهدة في هذه الصورة ضمان كفالة لا ضمان ثمن، لأن ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشتري، وإنما هذا يلتزم مالا في ذمته ويستوجب مثله بذلك على موكله، وما هذا إلا معنى الكفالة، والميذون له يلزمه ضمان الثمن لا الكفالة. وإن وكله بالشراء بالثمن الحال فالقياس أن لا يلزمه العهدة، وفي الاستحسان يلزمه لأن ضمان الثمن وإن كان لا يفيد الملك في المشتري إلا أن الصبي هنا يلتزم من الضمان بملك المشتري من حيث الحكم والاعتبار، فإنه يحبس بالثمن حتى يستوفي من الموكل كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه، بخلاف ما إذا كان مؤجلاً لأنه بما يضمن من الثمن لا يملك المشتري لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم، فإنه لا يملك حبسه بذلك وإن كان ضمان كفالة من حيث المعنى الخ وذكره في العناية والفتح أيضاً.

قوله: (تتعلق حقوق عقدهما بالموكل) ما لم يعتق فإذا عتق لزمته لا الصبي إذا بلغ. اهـ. شرنبلالي. وانظر ما فيه عن التبيين. قول الشارح: (لأنه العاقد حقيقة وحكماً) لاستغنائه عن إضافة العقد إلى الموكل. قول الشارح: (فالعهدة على أخذ الثمن الخ). وفي الخلاصة تتعلق بالوكيل ولو حضر الموكل عند العقد. اهـ. قوله: (هذا لا يناسب كلام المصنف الخ). بل هو مناسب لكلام المصنف، فإن الملك ثابت للموكل ابتداء على سبيل الاستقرار. قوله: (انظر ما حقوق الهبة والصدقة المتعلقة بالموكل) رأيت في آخر وكالة الزيلعي: أن الوكيل بالبيع يتولى حقوق العقد ويتصرف فيها بحكم الوكالة، وأن الوكالة بالهبة تنقضي بمباشرة الهبة حتى لا يملك الوكيل الواهب الرجوع ولا يصح تسليمه. اهـ. وقال في العناية: ليس للوكيل الرجوع في الهبة ولا أن يقبض الوديعة والعارية والرهن والقرض ممن عليه. اهـ. قول الشارح: (التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة) انظر ما قالوه في الشركة والمضاربة من أن الشريك والمضارب يملكان الاستدانة بالإذن، وفي ذلك تصحيح التوكيل بالاستقراض. وانظر ما قاله الزيلعي عند قول الكنز: ومن ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه الخ.

باب الوكالة بالبيع والشراء

قوله: (ولو أثناباً لا يجوز الخ). قال في البحر ما نصه: وفي الكافي فرقوا بين ثياب وأثواب فقالوا: الأول للجنس والثاني لا، وكأن الفرق مبني على عرفهم. اهـ.

ويمكن أن يقال: إنه مبني على أن أثواب جمع قلة، لأن أفعالاً من أوزان جموع القلة وهو لما دون العشرة، فلم يدل على العموم بخلاف ثياب فإنه جمع كثرة لا ينحصر فتفاحشت الجهالة. اهـ. واعترضه المقدسي بأنه يفهم من تفريعه أن لفظ «ثياب» لا يصح التوكيل فيها» وأثواب يصح لقلته وعدم تفاحش الجهالة، وهو خلاف صريح كلام وكلام الخلاصة. والوجه الوجيه في ذلك أنه إذا ذكر الثياب ونحوها من ألفاظ العموم يكون مفوضاً الأمر إلى الوكيل، فيصح بخلاف ثوب أو أثواب لا يظهر فيها العموم فيصير شائعاً في جنسه متفاحش الجهالة، فلا يصح. وفي الخلاصة: إنما ذكر ذلك بعد ذكر البضاعة الدالة على العموم إلى آخر ما ذكره. اهـ. والأوجه ما في الكافي. قول المصنف: (ولوارثه أو وصيه الخ). ظاهره تساويهما في الرد بدون تقديم الوصي على الوارث. قوله: (والذي يدفع الإشكال من أصله الخ). غير دافع للإشكال، فإن ما مشى عليه العيني غير مقيد بما إذا قبض الموكل بل أعم مما إذا قبض هو أو الوكيل. قوله: (وما ذكره العيني) لعله الزيلعي. قوله: (لا الشراء من ماله) أصله: لا النقد من ماله. قوله: (لكن لا تخالف ما ذكره الماتن الخ) هي وإن لم تخالف ما في المتن من حيث وجوب الأجرة لكن فيها مخالفة من حيث ذكر الخلاف بعد الوجوب، وعدم الجواز قبل الوجوب على قولهما. تأمل. قول الشارح: (لكن في الأشباه القول للوكيل بيمينته) يصح جعله استدراكاً على قول المصنف سابقاً صدق لأنه أمين، فإنه أطلقه ولم يقيد باليمين تأمل. قول الشارح: (ولذا بطل في حصة شريكه الخ). لينظر وجه بطلان البيع وصحة العتق ولزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز، إنما يفيد عدم صحة استعمال اللفظ فيهما معاً ولا يفيد وجه صحته في العتق دون البيع. تأمل. ويظهر أن وجهه أن قصد البائع استعماله فيهما وهو غير صحيح كما ذكره، إلا أن البيع الحقيقي مشروط بالعتق وهو مما يفسد بالشرط الغير الملائم دونه، فلذا قيل بفساده دون العتق لكن هذا يقتضي الفساد لا البطلان، هكذا ظهر. فتأمل.

فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء

قوله: (والإقالة على الخلاف ما مر) صوابه على الخلاف المذكور. قوله: (أي خلاف قوله فيما استشهد به) فعلى هذا لا يستقيم قول الشارح والمفتي به خلافه، فإنه يوهم اعتماد قول الإمام. قوله: (والأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح) أي الأمر مقصوداً لأنه لا ملك للأمر في ملك الغير، وإنما صح ضرورة الحاجة إليه ولا عموم لما ثبت ضرورة، وقوله «فلا يعتبر» الخ أي فلم يجز شراء البعض لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، وذلك بتأدي المتعارف وهو شراء الكل. بناية. قوله: (لا يحدث مثله قبل الخ) في الأصل: لا يحدث في مثله الخ. قوله: (ضمن نصف المال الخ). هذا مخالف لما يأتي عن السراج. قوله: (فالأحسن ما سنذكره بعد) لا تحرير فيما قاله. تأمل. قوله:

(تقدمت أول كتاب الوكالة) مع عدم مناسبتها لما الكلام فيه خلافاً لما يفيد كلام السندي. قوله: (انظر ما معنى هذا فإننا لم نرى من ذكره الخ). معناه ما إذا كان حاضراً مع خصمه مجلس القضاء، فإن التوكيل حينئذ لازم بدون رضا الخصم. ثم رأيت هذه العبارة في تنمة فروق الأشباه قبيل كتاب الدعوى لعمر بن نجيم وعبارة: التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الإمام إلا أن يكون الموكل مسافراً أو مريضاً أو مخدراً، لكن إذا لم يكن الموكل حاضراً بنفسه، فإن كان حاضراً فأبى الخصم التوكيل لا يسمع منه، والفرق أنه إذا كان غائباً تتحقق تهمة التلبيس لا إن كان حاضراً. قول المصنف: (التوكيل لا يول إلا بإذن أمره) رجل وكل رجلاً بتقاضي دينه أو خصومة أو بيع، وقال: ما صنعت ن شيء فهو جائز، كان للتوكيل أن يوكل غيره. ولو أن التوكيل وكل غيره وقال: ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للتوكيل الثاني أن يوكل غيره، وروي أن له أن يوكل غيره. اهـ خانية. ومثله في الأنقروية. ونقل المسألة في الهندية عن الخانية مقتصراً على الرواية الأولى. وفي التارخانية: إذا وكل رجلاً ببيع أو شراء وقال له: إعمل برأيك فوكل التوكيل وكلياً وقال له: إعمل فيه برأيك لم يكن للثاني أن يوكل الثالث نص عليه في كتاب الشفعة. وذكر في كتاب المضاربة: إذا قال رب المال للمضارب: إعمل فيه برأيك، فدفعت المضارب المال إلى غيره مضاربة وقال: إعمل فيه برأيك، كان للثاني أن يدفع المال إلى غيره مضاربة. فمن مشايخنا من قال ما ذكر في المضاربة يصير رواية في التوكيل، وما ذكر في التوكيل يصير رواية في المضاربة، فعلى قول هذا القائل يصير في المسألتين روايتان. ومنهم من قال: بين المسألتين فرق، وهو الأظهر. اهـ. وفي حاشية الدرر لعبد الحليم: ولو قال التوكيل الأول ذلك لوكيله لم يكن توكيل ثالث، بخلاف ما لو قال: السلطان للقاضي: استخلف من شئت، وقال القاضي ذلك لمن استخلفه له الاستخلاف أيضاً. اهـ.

قوله: (فلو وكل غيره بشرائها الخ). انظره مع ما يأتي عن السراج. قوله: (وبه صرح في الخلاصة والبزازية الخ). ما ذكره في الخلاصة وغيرها لا دلة فيه على عدم صحة توكيل التوكيل في النكاح مع تسمية الزوج والمهر، فلم يكن ما قال ط مخالفاً للمنقول. والظاهر صحة قياس الوكالة في النكاح على الوكالة بالبيع مع التعيين في كل كما دل على ذلك ما نقله الشارح في باب الولي عن القنية، ولم أظفر بنقل في المسألة يخالف ما فيها. قول المصنف: (فأجازه الأول صح) ينظر الفرق بين هذا وبين ما نقله في الدرر عن الزيلعي من أن أحد الوكيلين لو تصرف بحضرة صاحبه فإن أجاز صاحبه جاز وإلا فلا، ولو كان غائباً فأجاز لم يجز. اهـ. حيث لم يعتبر إجازة الغائب من الوكيلين لما باشره الحاضر واعتبر إجازة الوكيل الأول لما باشره الوكيل الثاني مع أن المقصود وهو حضور الرأي حاصل في كل. تأمل. والظاهر في وجه الفرق أن أحد الوكيلين لما لم يملك الفعل لم يملك الإجازة، وإن حضر رأيه، إذ لا يملك الإجازة إلا من يملك

الإشياء بخلاف الوكيل الأول فإنه يملك الإنشاء فيملك الإجازة مع حصول المقصود وهو حضور مرأيه . وسيأتي في باب الوصي ما يخالف ما في الدرر . ثم رأيت في وقف هلال من باب إجازة الوقف : أوصى إلى جماعة فأجرها بعضهم لا يجوز إلا أن يجيزها الباقي . اهـ . ثم رأيت في العناية الفرق فانظره . قول الشارح : (فلا تكفي الحضرة) ذكر السندي أول النكاح عند قول المصنف « وبما وضع أحدهما له » الخ أن مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع كما في الأصل . ونقل عصام في مختصره أنه جعله كالبيع فلا يحتاج لقبوله . انتهى . قوله : (ينبغي أن يملكه في صورة الخ) . ونحوه في تكملة الفتوح .

باب الوكالة بالخصومة والقبض

قوله : (التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف الخ) . ومثله ما ذكره في الفصل الخامس في مسائل الوكيل بالإفراض من تمة الفتاوى : التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف إن كان في بلدة كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين ، كان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالقبض وإلا فلا . اهـ . وفي الهندية من الفصل السابع مع الوكالة : الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض ، لأن التقاضي تفاعل من الاقتضاء وهو عبارة عن القبض . وكان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالاقتضاء نصاً . وقال مشايخنا : ليس للوكيل بالتقاضي القبض ، لأن العادة جرت بخلاف ذلك في بلادنا . وهل يملك الخصومة ؟ اختلف المشايخ فيه : وقيل : يجب أن يملك الخصومة عند أبي حنيفة وهو الأصوب والأشبه ، فإن محمداً ذكر عقب هذه المسألة في كتاب الوكالة الوكيل بالتقاضي وكيل بالخصومة . اهـ . قول الشارح : (أي الخصومة خلافاً لهما) فإن قبض الدين عنده قبض بمثل حقه ، وعندهما بعينه ، وتقبل البينة على الوكالة عندهم . اهـ قهستاني . قول الشارح : (فيملكها مع القبض) أي قبض العين . قوله : (وقد تبع المصنف صاحب الدرر الخ) . لا تحرير في هذه المسألة هنا ولا فيما سبق . قول المصنف : (وكله بخصوماته وأخذ حقوقه الخ) . في محاضر نور العين رد محضراً ذكر فيه أنه وكله في الدعاوى والخصومات ، ولم يذكر فيه في جميع الدعاوى بأن الألف واللام فيهما للجنس لدخولهما على إسم الجمع ، فكانتا للجنس والحكم فيهما أن يتناول الأدنى مع احتمال الأعلى ، فيتناول خصومة واحدة وأنها مجهولة فلا بد من بيانها ، أو يقول في جميع الدعاوى والخصومات . اهـ . وفي الأنقروبي من الفصل الثاني : ادعى أنه وكيل فلان وكله بالدعوى على فلان ، وأقام عليه بينة هل تسمع ؟ أجب : لا ، لأن بيان المدعي فيه شرط صحة التوكيل ولم يوجد من دعوى القاعدة . ولو أرسل الوكالة بالخصومة بأن قال : وكلتك بالخصومة ، ومل يزد على هذا لا يصير وكياً . وحكى خلافاً فيما لو قال : وكلتك بخصومة ما بيننا ، فانظره . قول المصنف : (لا يسمع على الوكيل) أي ويحكم بالمال على المدعي عليه ، ويتبع الدائن

بدفعه. شرنبلالي. لكن قد يقال: المفهوم مما سبق سماع البينة لقصر اليد وينظر الفرق بين الدين والعين.

قوله: (ومثله استثناء الإنكار فيصح منهما) أي الطالب أو المطلوب. قوله: (أي فيما لو أعتق المولى عبده الخ). جعل في الهداية هذه المسألة نظير مسألة الكفالة، فهي غير داخلة في كلام المصنف. قوله: (الاستثناء مستدرك فانظر ما في البحر) ما قاله في البحر فيه تأمل. كما أن قوله في الأشباه فقط كذلك. قوله: (لكن لا يظهر في مسألة وكيل الإمام الخ). فيه تأمل. قوله: (فالضمير المستتر في وكله عائد إلى الوكيل الخ). غير موافق لما في البحر، فانظره. قول الشارح: (لاتفاقهما على ملك الوارث) والحال أن ملكه قد زال بموته كما في الزيلعي. وفيه: لو ادعى رجل أن صاحب المال مات ولم يدع وارثاً، وأنه أوصى له بما في يد رجل من عين أو دين، وصدقه الذي في يده المال يؤمر بالتسليم إليه لأنه لما ادعى أنه لم يترك وارثاً ينزل منزلة الوارث. الخ. قوله: (وهذا التعليل أظهر مما ذكره الشارح) وجهه أن اليمين المتوجهة على الأصيل غير المتوجهة على الوكيل، لكن عدم جواز الإقترار على الموكل محل نظر. قوله: (فكيف يتصور لزومه على الوكيل) فيه أن المراد بلزومه على الوكيل لزومه من حيث قصر يده. قول الشارح: (خلفاً لزفر) في حاشية عبد الحلیم: صرح بعض بأن قول زفر هو الحق. قوله: (يعني لا يقضي اتفاقاً الخ) المناسب حذف «اتفاقاً». قول الشارح: (قال في الصغرى الوكيل بقبض الدين الخ). وفي الصغرى أيضاً على ما نقله الشرنبلالي عنها: لو أقام الوكيل بقبض كل حق بينة شهدت دفعة على الوكالة وعلى الحق للموكل على المدعى عليه، قال الإمام: تقبل على الوكالة لا غير، فإذا قضى بها يؤمر الوكيل بإعادة البينة على الحق للموكل على المدعى عليه. وعندهما تقبل على الأمرين ويقضي بالوكالة أولاً ثم بالمال، وكذا الخلاف في دعوى الوصاية أو الوراثة. اهـ. وفي الباب الثالث عشر من دعوى الوكالة من الهندية: رجل قدم رجلاً إلى القاضي وقال: إن لفلان بن فلان على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها، وفي كل حق له وبقبضه، وأقام البينة على ذلك جملة، قال أبو حنيفة: لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة، وإن أقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة، ويعيد البينة على الدين. وقال محمد: إذا أقام البينة على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين، وهذا استحسان. والفتوى على قوله، وتماهه في الباب المذكور. اهـ. وفي الخانية ن الدعوى: فإن شهدوا على الأمرين معاً على الوكالة والدين في الاستحسان تقبل، فإذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما لكن يقدم القضاء بالوكالة على القضاء بالدين إلى آخر ما فيها. وفيها من الوكالة أنه يقضي بهما لكنه يحمل على تقديم القضاء بالوكالة عملاً بما أفادته عبارته السابقة، لكن ذكر في محاضر الهندية أنه يقضي بالموت والوراثة ثم يقضي بالوصاية. قوله: (فإنه يكون خصماً في إثبات الدين) لعله الوكالة. قوله: (من ذمته إلى

ذمة الوكيل). عبارة شرح الوهبانية: في ذمته أي ذمة الخ وقوله «على الأمر» حقه للأمر كما هو في الأصل. قوله: (فكذلك إذا أمره أن يبيع طعاماً في ذمته) ذكر عقب هذا ما نصه: وهذا لأنه إنما يعتبر أمره فيما يملك المأمور بدون أمره، وهو في قبول السلم في الطعام يستغني عن أمر غيره وقبول السلم من صنيع المفاليس، فالتوكيل به باطل كالتكدي. اهـ الوهبانية. قوله: (أنه هو المراد في تصوير هذه الحيلة الخ). بالتأمل فيما قاله وما قاله يظهر أن المؤدي واحد.

باب عزل الوكيل

قوله: (لأنه إنما يحتاج إليه في عقد لازم الخ). هذا التعليل لا يظهر في الوكالة اللازمة، وخيار الشرط يصح في كل لازم ولو من أحد الجانبين يحتمل الفسخ إلا أن الأصل فيها عدم اللزوم، ولا عبء بالعارض. قول المصنف: (في ضمن دعوى صحيحة على غريم) أي من تحقق كونه خصماً من دعوى المدعي كأن ادعى أن لفلان عليك كذا ووكلي بالخصومة فيه وقبضه مثلاً، فلا تثبت الوكالة في ضمن دعوى على غائب في وجه من يزعم أنه وكيله بدون تحقق وكالته مشافهة عند القاضي بحضور وكيل المدعي الغائب، وبدون سبق ثبوتها ثوبتاً شرعياً. ولذا ذكر في البزاية من الفصل السابع من كتاب الدعوى ما نصه: واحد من وكلاء المحكمة ادعى أنه وكيل عن فلان في طلب حقوقه، وع أهذا المحضر كذا الدعوى ما نصه: واحد من وكلاء المحكمة ادعى أنه وكيل عن فلان في طلب حقوقه، وعلى هذا المحضر كذا، فقال وكيل آخر من وكلاء المحكمة: إن موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول ليس عليّ هذا الحق وليس لي علم بالوكالة، فبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم اهـ. ثم إن المذكور في محاضر الهندية أنه في دعوى الوصاية يبدأ المعدي بإقامة البينة، ثم يسأل المدعي عليه عنها لأن الجواب إنما يستحق بعد دعوى الخصم، وإنما يعرف كون المدعي خصماً بإثبات الوصاية، وأن كثيراً من أهل هذه الصنعة يبدؤن بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في سائر الدعاوى والخصومات. اهـ. ومقتضى التعليل المذكور صحة أن يبدأ في دعوى الوكالة بإقامة البينة عليها ثم يسأل الخصم. تأمل. قوله: (وكلاهما ليس بشيء) لأن في الأول عزله وتوكيله من غير فصل بينهما دائم لا إلى نهاية، وليس فيه وكالة تنفع ولا عزل يمن. وليس في الثاني ما يبطل الوكالة المعلقة لأن عزله لا يتناول إلا الموجود، إذ لا يتصور عزل الوكيل قبل الوكالة، كما لا يتصور عزل القاضي أو السلطان قبل التولية ولكن الصحيح. الخ زيلعي. قوله: (أما على الأول فلما فاته الخ). فيه أن مراد الشارح أن له عزله عن الوكالة الدورية بقوله «عزلتك عنها» فإنه يكون معزولاً عن الوكالات كلها بناء على ما صححه البزاي، حيث قال: علق وكالته بشرط ثم عزله قبل صح عند محمد، وهو الأصح خلافاً للثاني. اهـ. ومفاد كلام العيني الآتي من

انعزاله بقوله: كلما وكلتك فأنت معزول، أنه لا ينعزل بقوله: عزلتك عن هذه الوكالة الدورية. وما ذكره البزازي موافق لما نقله الزيلعي عن صاحب النهاية، وهو ما قاله شمس الأئمة. اهـ. وذكر البزازي أيضاً ما نصه: والمختار أن الزوج يملك عزل وكيله بطلاق امرأته. اهـ. وحينئذ فالمتمتعين في فهم عبارة الشارح إرجاع المبالغة لقوله فللموكل العزل، وتقدير دخول «لو» على قوله في طلاق وعتاق وجعل ذلك مسألة أخرى، وذكر الخلاصة نحو ما في البزازية.

قوله: (وكله غير جائز الرجوع) هذه مسألة أخرى غير مسألة الوكالة الدورية. قول الشارح: (لا الوكيل بنكاح وطلاق الخ). لكن التعليل المذكور لاشتراط علم الموكل شامل لأنواع الوكالات، فانظره في الزيلعي وغيره. ثم رأيت في الكفاية أن ما في الهداية مخالف لعامة روايات الكتب. قوله: (إلا الوكيل بشراء شيء بعينه) حقه بغير عينه. قول المصنف: (ألغيت توكلني الخ). يتأمل في وجه كون ما ذكر ليس عزلاً. ثم رأيت في الأشباه من الفن الثالث ما ليس بلازم من الحقوق لا يتصف بالإسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة. اهـ. وفي بعض رسائله أن حق الوكالة والعارية والوديعة ينبغي أن لا يسقط بالإسقاط حتى لو قال المستعير: أسقطت حقي من الانتفاع بالعارية لا يسقط ما دام المعير لم يرجع، وله الانتفاع لأنها كملك الأعيان. اهـ. وقال البعلبي: إن للوكيل عزل نفسه بشرط علم الموكل فهو من الحقوق التي تقبل الإسقاط. اهـ. فعلم من هذا أن المصنف تبع الأشباه وما فيه غير مرضي: تأمل. قول الشارح: (لكنه ذكر في الوصايا الخ). حقه التقديم فإنه لم يذكر هذا الاستثناء، وقوله «وحمله المصنف» الخ غير مناسب هنا. قول المصنف: (وبموت أحدهما) ذكر في خزنة المفتين من الإيصاء: لا ينعزل وكيل القاضي بعزله أو موته، ونقله في البحر عن قضائها. قوله: (ثم رأيت منقولاً عن الحموي). عبارته: يعني وكّله بالبيع وفاء وباع ثم مات الموكل، لا تبطل الوكالة لتعلق حق المشتري بالبيع وفاء. وهذا موافق لما ذكره البزازي في الفصل الرابع من كتاب البيوع: وكل أخاه يبيع عقاره وفاء فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة. اهـ. والظاهر أن المراد بعدم خروجه عنها بقاء حقوق هذا العقد متعلقة به حتى كان للمشتري مطالبته بالثمن وله قبض المبيع منه، وليس المراد أنه يملكه ثانياً بعد فسخ الأول ولا أنه يملكه بالوكالة السابقة مع انتقال الملك للورثة حتى يكون مشكلاً، إلا أنه على هذا لا تكون خصوصية لمسألة التوكيل بالبيع وفاء بل كل عقد له حقوق تتعلق بالوكيل لا ينعزل عنها بموت موله. قوله: (ونصها فأما في الرهن فإذا وكل الخ). صدر عبارتها قولهم: ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل الوكيل، فأما في الرهن الخ. ومعلوم أنه لا يتأتى طلاقها بعد موت الزوج املوكل به فتخص مسألة التوكيل به بالجنون ويبطل التوكيل به بالموت. وعبارة الزيلعي: وإن كانت لازمة لا تبطل بهذه

العوارض كما إذا كالت الوكالة مشروطة في عقد الرهن، وكذا إذا جعل أمر امرأته بيدها ثم جن لا يبطل أمرها لأنه ملكها التصرف فصار كتمليك العين. اهـ. فقد جعل عدم بطلان الوكالة بالجنون لا بالموت، وكيف يتأتى عدم عزله بالموت وقد عجز عن التصرف معه، إذ لا يتأتى طلاق بعده. قول المصنف: (وبتصرفه الخ). هذا ما سبق له من أنه ينعزل بنهاية الموكل فيه.

كتاب الدعوى

قول المصنف: (قول مقبول الخ). فيه إشارة إلى أنه لو كتب صورة دعوى بلا عجز عن تقريرها لم تسمع كما أشير إليه في الخزانة. قهستاني. وفي الخزانة: لو كان المدعي عاجزاً عن الدعوى عن ظهر قلب يكتب دعواه في صحيفة يدعي منها تسمع دعواه. اهـ. بحره. قول الشارح: (فتسمع به يفتي بزازية) نحوه في الخلاصة من الفصل الأول من الدعوى. قوله: (ومحمد يقول إن المدعى عليه دافع لها) والدافع يطلب سلامة نفسه والأصل البراءة، ومن طلب السلامة أولى بالنظر ممن طلب ضدها. قوله: (لتعريف المدعى عليه) في الأصل: المدعي والمدعى عليه. قوله: (أقول كلام البزازية مفروض في كون النفي الخ). فيه أن المراد بقوله «ونظيره» نظيره في اعتبار الحالتين لا في جعله دعوى مع المنازعة. قول الشارح: (وهل يحضره بمجرد الدعوى الخ). في إجابة السائل المدعي إذا طلب إحضار خصمه، فإن كان في المصر أو قريباً أحضره القاضي بمجرد طلبه. إلى آخر ما فيها فليتنظر مع ما قاله ط. قول المصنف: (فلو كان ما يدعيه منقولاً في يد الخصم الخ). الذي حققه الشرنبلالي وغيره أن العقار كذلك لدفع الاحتمال المذكور، فانظره. قوله: (وجزم به القهستاني) وكذا في الخزانة. قول المصنف: (وطلب المدعي إحضاره الخ). إحضار المنقول ليشار إليه في الدعوى والشهادة إنما هو فيما إذا كان البعض لا يشبه البعض، وإذا كان البعض يشبه البعض كالدنانير وما أشبهها لا يشترط الإحضار لأن البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل، كما في أول محاضر الاستروشنية. اهـ. ثم رأيت ذلك في محاضر الهندية من محضر دعوى العدليات واستهلاكها، وذكر في الخانية من فصل: رجل ادعى عند القاضي على رجل حقاً أن القضاء بملك الدراهم والدنانير يمكن حال غيبتها الخ. وذكره في الفصول. قول الشارح: (إحضارها) قال في البزازية: وإن تحمل المدعي مؤنة الإحضار يحضر، وإن لم يتحمل مؤنة الإحضار لا يحضره. قول المصنف: (ادعى أعياناً مختلفة الجنس الخ). في الخانية من باب ما يبطل دعوى المدعي: ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة، ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة بعضهم اكتفى بالإجمال. وهو الصحيح لأن المدعي إذا ادعى غصب هذه الأعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة. ثم ينظر إن ادعى أن الأعيان قائمة في يده يؤمر بإحضارها فتقبل البينة بحضرتها،

وإن قال: إنها هلكت في يده أو استهلكها وبيّن قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بيته، لأنه لما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلأن يصح إذا بيّن قيمة الكل جملة أولى. وإن لم يدع الغصب وادّعى أن في يد هذا كذا كذا من الأعيان، ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الإحضار، وبعده كانت الدعوى بالإشارة إلى الأعيان فلا يحتاج إلى ذكر القيمة، وإنما يشترط ذكر القيمة إذا كانت الدعوى سرقة ليعلم أن السرقة كانت نصاباً أولاً، أما فيما سوى ذلك فلا حاجة إلى ذكرها.

قوله: (أي المذكور من الشروط السابقة). المناسب ما في الطحاوي، فانظره. قوله: (أقول لي شبهة في هذا المحل الخ). ما ذكره المصنف هو منقول المذهب، والقصد أنه يشترط مع بيان القيمة ولو حملة فيما إذا ادّعى أعياناً بيان جنس المستهلك ونوعه في دعوى قيمته، ووجه ذلك ما نقله السندي عن الفصول: ادّعى على آخر ألف دينار بسبب استهلاكه لأعيانه لا بد وأن يبين قيمتها في موضع الاستهلاك، وكذا لا بد أن يبين الأعيان فإن منها ما يكون مثلياً، ومنها ما يكون من ذوات القيم. وفي فتاوى النسفي: من شرائط صحة الدعوى بيان أعيان مستهلكة وبيان قيمتها، حتى لو ادّعى قيمة أعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الأعيان، وفي النصاب عسى أن يظن أنه من ذوات القيم، وهو مثلي كما في القبض. اهـ. ثم رأيت في محاضر الهندية في دعوى قيمة الأعيان المستهلكة: أنه رد محضر دعوى ألف دينار قيمة عين استهلكها من أعيان ماله بسمرقند، فرد بوجوه: أحدها أنه لم يبين المستهلك ولا بد من بيانه من الأعيان ما يكون مضموناً بالقيمة ومنها ما يكون مضموناً بالمثل، ولعل هذه العين مضمونة بالمثل، ولأن من أصل أبي حنيفة أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك، ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته، وإنما ينقطع عن العين وينتقل إلى القيمة بالقضاء أو التراضي. وقيل: ذلك حقه في العين فلا بد من بيانه، ولأنه لم يذكر أن هذا المقدار قيمة العين بسمرقند أو بخارى وهي تختلف باختلاف البلدان، والمعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك. اهـ. وفي الخلاصة بعد نقله ما في فتاوى النسفي والنصاب ما نصه: وقال الإمام خالي رحمه الله: أما في دعوى قيمة الأعيان المستهلكة فلا حاجة إلى بيان الأعيان. قول المصنف: (وفي دعوى الإيداع الخ). هكذا ذكر الفرق بين الغصب والإيداع في الخلاصة في الباب الثالث من الدعوى، وقال: وتماه في الغصب فليُنظر.

قوله: (أي بيان موضع الغصب) في الخلاصة من الفصل الثالث: ولو ادّعى أنه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح، ويجعل كأنه قال: مني. قول المصنف: (وذكر أسماء أصحابها الخ). أي فيقول في كل حدي ينتهي إلى ملك فلان بن فلان، وفي إضافة الأصحاب إشارة بأنه ذكر المالك. قهستاني. وفي الفصل الحادي عشر من العمادية. إذا ذكر أحد الحدود لزيق أراضي المملكة لا يصح، وإن لم يذكر أنها في يد من، لأن أرض

المملكة تكون في يد السلطان بواسطة يد نائبه لكن يشترط أن يقول والفاصل بينهما كذا. وذكر في العدة: المختار أنه إذا ذكر إسم ذي اليد يكفي إذا كان الحد أراضي لا يدري مالكة. اهـ. قول المصنف: (ولا بد من ذكر الحد الخ). هذا عندهما، وعند أبي يوسف يكفي النسبة إلى الأب. لكن قال الزيلعي في باب الكفاءة بناء على أنه قال ذلك في قرية صغيرة لا يقع اللبس فيها لعدم من يشاركه في الاسم، وهما قالا ذلك في مصر. وعلى هذا الاخلاف بينهم. قوله: (ولا يخفى أن بحثه مخالف لقول الإمام الخ). لا يخفى أن ما قاله الإمام في الدار المدعاة لا فيما جعل حداً، فلا مخالفة. قول الشارح: (لمعاينة يده). هذا التعليل لا يشمل ما لا يمكن حضوره مجلس القضاء كالرحى الكبيرة، فينبغي أن يخلق بالعقار. اهـ مقدسي. قول الشارح: (لأن دعوى الفعل كما تصح الخ). في الفصل الأول من دعوى الخلاصة: ادعى على آخر غضب ضيعة لا يشترط حضرة المزارع، لأنه يدعي عليه الفعل. اهـ. قول الشارح: (ولم لم يذكر يوم غضبه ينبغي أن يصح الخ). فإن مقتضى قوله «وإن لم يذكر» الخ أن ما في يد دعوى غضب فيكون الفرع قبله كذلك بالأولى.

قوله: (وتمامه فيه في الفصل السادس) قال: لو قال: هذا ملكي وكان بيدي إلى أن أحدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غضب. اهـ. وبه يتضح ما في المحشي. قول الشارح: (تصح على غيره أيضاً) أي في حق الضمان لا في حق العين. ففي نور العين من الفصل الثالث: برهن على غاصب أن القن ملكي لا تقبل بيته، إذ دعوى الملك المطلق لا تصح إلا على ذي اليد، لكن لو ادعى على غير ذي اليد أنك غضبته مني تسمع في حق الضمان. ألا يرى أن دعواه على الغاصب الأول تصح ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب! اهـ وفي الخيرية من الدعوى ضمن جواب، تسمع الدعوى على الغاصب وإن لم يكن المدعي في يده حيث أراد تضمينه بغضب. اهـ. ويتأمل في مسألة الشراء. ثم رأيت في البيزانية من الخامس عشر ما نصه: باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار إن ادعى الدار لا يصح لأنه ليس في يده، فأشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب، وإن أراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف أن العقار هل يضمن بالبيع والتسليم أم لا. اهـ. ورأيت في الفصل السابع من شهادات التتارخانية: وإذا شهدا أن فلاناً غضب من أب هذا المدعي هذه القرية، وهذه القرية في يد غير الغاصب، والغاصب غائب أو ميت فهذه الشهادة ليست بشيء حتى يشهدا أنهال وصلت إلى هذا المدعي عليه من قبل الغاصب أن يشهد بذلك غيرهما. اهـ. ومنه يعلم تصوير كلام الشارح. وفي الباب الثاني والأربعين من وقف الخصاف: ألا ترى أن رجلاً ادعى أرضاً في يدي رجل أو داراً أنه اشتراها من فلان، وفلان غائب أو ميت وفلان باعه إياها وهو مالك لها، والذي في يده يقول: هي لي، وقد أقام المدعي البينة على

الشراء وعلى أن الذي باعه كان مالکها يوم باعها منه بمائة دينار، وقبض الثمن أني أقبل البينة وأحكم له بالأرض أو الدار الخ .

قوله: (وقيل يصح وهو الصحيح). والاشتراط قول ضعيف. انظر حاشية أبي السعود. وفي البزازية من الفصل الرابع في دعوى الدين: ادعى عليه ألف درهم ولم يزد على هذا، قيل: لا يصح ما لم يقل للحاكم مرة حتى يعطيني حقي. وقيل: يصح. قال أبو نصر: والصحيح أنه يصح. اهـ. وفي الفصل السادس من أدب القاضي من التارخانية: وفي النوازل سئل أبو نصر عن رجلين تقدما إلى القاضي فقال أحدهما: إن لي على هذا الرجل ألف درهم ولم يزد على هذا، سأل القاضي المدعى عليه في ذلك. وقال أبو بكر: تقدم رجلان إلى يحيى بن أكثم فقال أحدهما: إن لي على هذا ألف درهم، فقال يحيى: قد أخبرتني خبراً فما تشاء؟ يعني أن هذه الدعوى غير صحيحة ما لم يقل: مره ليعطيني حقي أو نحو ذلك. قال أبو نصر: وهذا عندنا ليس بشيء لأنهما لم يتقدما إلا للطلب. قول المصنف: (وسبب الوجوب) هذا في غير دعوى النقود فإنه لا يشترط فيها بيان السبب لما ذكره الشارح في مسائل نقلها عن الأشباه في آخر كتاب الوقف: ادعى ألفاً مطلقاً فشهد أحدهما على إقراره بألف قرض والآخر بألف ودیعة تقبل، وانظر ما ذكره في الأشباه وحواشيه من كتاب القضاء في هذه المسألة. قوله: (ظاهره أن البينة لا تقام على مقر) وظاهره أيضاً أن البينة لا تقام إلا بعد الإنكار، وهذا صرح به في زبدة الدراية عند قوله «ولا يقضي على غائب» بقوله: إن شرط إقامة البينة الإنكار لأنها في نفس الأمر محتتملة للصدق والكذب، فلا يجوز بناء الحكم على الدليل المحتمل إلا أن الشارع جعلها حجة ضرورة قطع المنازعة ولا منازعة عند عدم الإنكار، فإذا انعدم الإنكار انعدمت الضرورة الموجبة لكون البينة حجة. اهـ. وذكر نحوه في الخلاصة من الفصل السابع في دعوى الوكالة. ثم ظاهر قوله «ولا يبرهن حلفه بعد طلبه» أن له تحليفه، ولو قال: لي بينة والمسألة خلافية: ففي البزازية من شتى القضاء: إذا قال المدعي: لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي، لأنه يريد أن يقيم معليه البينة بعد الحلف ويريد أن يفضحه، وقد أمرنا بالستر. وقالوا: له أن يحلفه. وقال الإمام الحلواني: إن شاء القاضي مال إلى قوله، وإن شاء مال إلى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضا الخصم يأخذ بأي القولين شاء.

قوله: (وهو تصحيح لقولهما كما لا يخفى) ولا يخفى أنه وإن كان تصحيحاً لقولهما في مسألة المتن يكون أيضاً تصحيحاً له في مسألة السكوت. قال الرحمتي: حاصل ما في البحر اختيار قول الثاني في السكوت فإنه يجبس، واختار قولهما فيما لو قال: لا أقر ولا أنكر في جعله إنكاراً، فكان نقله التصحيح الثاني رجوعاً عما أفتى به أولاً في مسألة السكوت، فلذا قال الشارح: ثم نقل الخ ليفيد أن تصحيح ما في البدائع يقتضي تصحيح قول الإمامين في الأولى. اهـ سندي. وذكر في الفصل السابع من قضاء

التارخانية إذا قال المدعي: لا بينة لي أو شهودي غيب يحلف المدعى عليه، وهذا إذا تقدم منه الجحود وإن لم يتقدم منه وسكت لم يقر ولم ينكر: ففي ظاهر الرواية يجعله جاحداً ويعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويقضي بنكوله. وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن القاضي لا يجعله جاحداً. قول المصنف: (الامتناع عن أداء الشهادة). لا يظهر وجهه إذ اللازم على الشاهد القيام بالشهادة، وإذا امتنع القاضي من العمل بها يكون ظالماً. قوله: (الأولى يفترض) بل هو الأصوب. وعبارة الدرر أصلها للزيلعي حيث قال: وهل يشترط القضاء على فور النكول؟ فيه خلاف. قول الشارح: (قلت قدمنا أنه يفترض الخ). ما قاله لا يدل على ترجيح أحد القولين. قول المصنف: (قضى عليه بالنكول ثم أراد الخ). بخلاف ما إذا قال بعد النكول قبل القضاء: أنا أحلف فإنه يحلف. قال في شرح المجمع: لو قال المدعى عليه بعد الوكول عن اليمين أنا أحلف يحلفه القاضي قبل القضاء بالنكول وبعده لا يحلفه، ولا بد أن يكون النكول في مجلس القضاء. اهـ. قوله: (لكن عبارة ابن الفرس فقد قالوا الخ). لكن مراد البحر أن مدارها عليه في النقل لا أنه بحث منه.

قوله: (وأقام البينة ثبت بيته) عبارة البحر: قبلت الخ. ثم مقتضى قبول هذه البينة إبطال القضاء برد البعد بالغيب، وإن كانت متضمنة لما أقر به في ضمن نكوله. وفي الأشباه: وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول، كما في الخانية. اهـ. والذي في الخانية ونقله عنها الحموي يفيد أن هذه المسألة خلافية، ونصها: ادعى عبداً في يد رجل أنه له فجعده المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضى عليه بالنكول. ثم إن المقضي عليه أقام البينة أنه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه، لا تقبل هذه البينة إلا أن يشهدوا أنه اشتراه منه بعد القضاء. وذكر في موضع آخر أن المدعى عليه لو قال: كنت اشتريته منه قبل الخصومة وأقام البينة قبلت بيته ويقضى له. اهـ. من باب ما يبطل دعوى المدعى. واقتصر في فصل اليمين على عدم القبول وعزاه للمنتقى، وظاهره اعتماده. ولعل وجه القول الثاني أن النكول ليس إقراراً أو بدلاً من كل وجه، فلذا قبلت البينة بعده، وتقدم مثله في النفقة. قوله: (الذي نقله في البحر عن إطلاق الخانية الخ). المذكور في تعليق الخانية التفصيل كما ذكره المصنف كما نقله السندي. قول الشارح: (أنكره أحدهما بعد المدة). لو فعل مثل ما قبله لكان أنسب. قوله: (لأنه محض حق العبد) انظر حكم التعزيز الذي هو محض حقه تعالى في بابه.

قوله: (ذكر في الفصل ٢٦ من نور العين أن الوصي الخ). كذا رأيت فيه من الفصل ٢٧، ونقلها في الأشباه عن القنية فيما افترق فيه الوكيل والوصي، وذكرها في البحر أيضاً عنها معللاً بأن الوصي له علم بالغيب ظاهراً، لأن العبد في يده بخلاف الوكيل. قوله: (ليس المراد بالإباق الذي يدعيه المشتري الخ). ما قاله محل نظر. قوله: (إلى البت ويزول الإشكال) فيه سقط، وأصله: إلى البت فنكوله لعدم لزومه فلا يكون بدلاً ولا

إقراراً ويزول الإشكال (الخ). قوله: (أو شهودي غيب أو في المصمر) عبارة البحر: أو مرضى. قوله: (عبارته ولو أمره بالعطف الخ). المناسب كتابته على قوله «ويجتنب» الخ وكتابة مات قاله الزيلعي هنا من قوله: ولو حلف من غير تغليظ ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه الخ. قوله: (ماله قبلك ما أذعاه ولا شيء منه) الجمع بين الكل والبعض احتياط. قوله: (والحاصل أن دعوى الشراء الخ). فيه بعض سقط. قول الشارح: (نظراً للمدعى عليه أيضاً). أي كما نظر للمدعي في أصل التحليف. قوله: (وإن حلف لزم المال) أي في دعوى الإبراء. وفي دعوى التحليف يحلف القاضي المدعى عليه المال. قوله: (ومنهم من قال الصواب أن يحلف الخ) وفي الخانية في الفصل ١١ نقلاً عن شمس الأئمة الحلواني أن له أن يحلفه في المسألتين، وهو الأصح.

باب التحالف

قوله: (فلو في وصفه فلا تحالف الخ). لم يعلم حكم ما إذا اختلفا في جنسه، وسيأتي بيانه في كلامه. قوله: (هذه العبارة لا تشمل إلا صورة الاختلاف) كأنه فهم أن المراد ما إذا رضي كل بمقالة الآخر في آن واحد، وليس المراد خصوص هذا بل ما يشمل ما إذا رضي كل بمقالة الآخر في آئين بأن رضي البائع بالثمن الذي قاله المشتري عند الاختلاف فيه، أو رضي المشتري بالمبيع الذي ذكره البائع عند الاختلاف فيه. قول المصنف: (تحالفاً) في الاختيار: وإن ماتا أو أحدهما واختلفت الورثة فلا تحالف. قوله: (وأشار بمعجزهما الخ). في حاشية البحر: في هذه الإشارة نظر. قول الشارح: (بالقضاء) كذا في الدرر. وإنما احتيج للقضاء لأن النكول إما بذل أو إقرار فيه شبهة، فبتقوية القضاء يكون حجة ملزمة وبدونه لا يكون حجة ملزمة. قوله: (بخلاف ما لو اختلفا في الأجل في السلم الخ). أي في مقدار الأجل كما هو ظاهر. قوله: (فيه أنه داخل في الهلاك الخ). إذ بالتعيب يفوت جزء منه ولو وصفا فيكون من باب هلاك البعض، فهو داخل فيما يأتي. قوله: (فلو قبله يتحالفان في موتهما الخ) عبارة الكفاية: قوله: (وإن هلك أحد العبدین ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة يريد به إذا هلك أحدهما بعد القبض. وفي الجامع الصغير التمرتاشي: فإن كانت السلعة غير مقبوضة تحالفا في موتهما وموت أحدهما، وفي الزيادة لوجود الإنكار من الجانبين. اهـ. والقصد أنهما اختلفا في الثمن وقد هلك العبد، إن قبل القبض وادعى المشتري الزيادة في المبيع وإلا كيف يتأتى تحالف مع هلاكه؟ قال الزيلعي: (وإن هلك قبله تحالفاً بالإجماع، لأن الكل يعود إلى ملكه فلا يؤدي إلى تفريق الصفقة على البائع. اهـ. قوله: (يعني يأخذ من ثمن الهالك الخ) لم تظهر صحة هذه العناية، أنظر الزيلعي. قول الشارح: (أو جنسه) أنظر حكم الاختلاف في الوصف. وتقدمت هذه المسألة في المهر بتفاصيلها. قوله: (قيد للتهاتر) صح إرجاعه لهما فإنه يلزم من جعل البحر أن الصحيح التهاتر أن الصحيح وجوب مهر المثل، ومقابله وجوب قبول بينة المرأة. قول المصنف:

(ولو اختلفا في الإجارة) أي قدراً أو جنساً أو وصفاً، كما نقله عبد الحلیم. قوله: (فلان تسليم المعقود عليه واجب) أولاً على الأجر ثم وجب على المستأجر نقد الأجرة. عناية. قوله: (لأن تسليمه لا يتوقف على قبض الأجرة) فيبقى إنكار المستأجر فيحلف. عناية. قوله: (إلا أنه خرج منه ما لو كانت تبیع الخ). القصد أنه وإن كان قول الدرر: وكذا إن كانت دلالة الخ، شاملاً لما إذا كانت تبیع ثياب النساء إلا أنه يخرج منه ما إذا كانت تبیع ثياب النساء، فإنها هي المصدقة لا هو وخروجه بقوله «فالقول لكل» الخ.

فصل في دفع الدعاوى

قول المصنف: (أودعني) في فتاوى شيخ الإسلام فيض الله أفندي من كتاب الغصب: قال محمد في آخر بيوع الجامع: غاصب الغاصب ومودع الغاصب ينتصب خصماً للمالك، حتى أن من ادعى عبداً في يدي رجل أنه ملكه غصبه منه فلان وغصب هذا الرجل من فلان، وأقام على ذلك بينة تسمع بينته. مجمع الفتاوى في الدعوى. وكذا في الخامس عشر من دعوى البرازية. اهـ. والذي رأيته فيها. وإن ادعى عليه الخ. قوله: (لتعذر التمييز اهـ بحر) وفي الخاتمة: أقام المدعى عليه البينة أن نصفها وديعة عنده لفلان بطلت دعوى المدعي في النصف، وهل تبطل في الكل؟ قال بعضهم: تبطل. قال رحمه الله: وفيه نظر. أشار في الجامع إلى أنه لا تبطل. اهـ. من باب ما يبطل دعوى المدعي. وفي الفصل العاشر من الفصولين: أودعه نصف دار لم يقسم ثم باع منه النصف الآخر، فبرهن رجل أن نصفه له، فبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة تندفع الخصومة حتى يحضر بائعه، إذ المدعي لو استحق نصفه يظهر أن البائع كان شريكاً للمدعي فانصرف بيعه لنصفه. والمشتري ليس بخصم في نصفه الآخر لأنه مودع فيه. اهـ. وفي البرازية: ادعى عليه داراً أو ضيعة فبرهن على أن نصفها وديعة الغائب عنده قيل تندفع الدعوى في الكل، وقيل: في النصف لا غير: إليه أشار في الجامع. اهـ من الباب الأول من الدعوى. قوله: (لكن لا تشترط المطابقة الخ). ويشترط تقدم البينة على القضاء لما في الثاني عشر من الأستروثنية. ولو لم يكن لذي اليد بينة على الإيداع حتى قضى القاضي بالعين للمدعي. ثم إن المدعى عليه وجد بينة على الإيداع وأقامها لا تقبل بينته. والحاصل أن البينة من المدعى عليه على الإيداع مقبولة قبل القضاء غير مقبولة بعد القضاء. اهـ. قوله: (فقد نقل عن البرازية أنه يحلف على البتات الخ) أي المدعي عليه. ولا يظهر وجه لتحليفه إلا على قول ابن أبي ليلي القائل بأن الدعوى تندفع بدون بينة. قوله: (ولم يذكر برهان المدعي ولا بد منه الخ) لا يتوقف الأمر على إقامة برهان من المدعي. قوله: (ولا يخفى أنه بعد رجوع ما زاده الخ). لا يخفى أن اعتراض البحر إنما هو على حصر المسائل في خمس صورة، ولا شك أنها أكثر. والجواب بأنها راجعة إلى الأمانة أو الضمان غير دافع للاعتراض، فإنه لو نظر له لما كان هناك داعٍ لعددها خماً

في كلام المصنف، بل كان يلزم الاكتفاء بمسألة واحدة فيها ضمان ومسألة واحدة فيها أمانة. تأمل.

قوله: (وإذا لم تندفع في هذه المسألة الخ). كذلك حكم ما بعدها فإن الغائب لا يكون محكوماً عليه. ثم ما ذكره الزيلعي إنما هو فيما إذا أنكر البائع البيع، وإلا فالحكم بالبينة حكم على البائع أيضاً. قوله: (تندفع كإقامته على الإيداع) عبارة السندي عن البزازي: وإن لم تندفع بإقامة البينة على الإيداع الخ. قوله: (وهذا بخلاف قوله الخ). حقه التعبير بـ «أي» التفسيرية. قوله: (لعل وجه الاستحسان هو أن الغصب إزالة اليد الخ). وجعل السندي وجهه دفع فساد السراق إذا الضرورة فيه أعظم ومن غيرها، لأنها تكون خفية، ولذا شرع فيها الحد، وإلا فقد توافقاً أن اليد لذلك الرجل. اهـ. وهذا أظهر مما في المحشي. قوله: (وظاهره أنها أذعت سرقة أخيها الخ). فيما قاله هنا مخالفاً لما في المتن ولما قدمه، وموافقة لما قاله السائحاني. قوله: (أي بعد أن سأله عنه الخ) وفي الفصل ١٢ من الأستروشنية، وفي الذخيرة والفتاوى الصغرى: إذا قال المدعى عليه: لي دفع يمهل القاضي إلى المجلس الثاني، وذكر في الأقضية أنه لا يمهل على وجه يبطل به حق المدعي، وإنما يمهل ثلاثة أيام. وما أشبه ذلك في الذخيرة المدعى عليه إذا ادعى البراءة من دعوى الحق وقال: لي بينة حاضرة في المصر، فإنه يؤكل ثلاثة أيام. وذكر رشيد الدين في فتاواه إذا قال المدعى عليه: لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت بالقاضي إليه ويقضي عليه، وإن بين وجه الدفع لكن قال: بيّتي غائبة عن البلد فكذاك الجواب، وكذا إن بين وجه الدفع الفاسد. فالجواب كذلك، ولو كان الدفع صحيحاً وقال: بيّتي حاضرة في المصر يمهل إلى المجلس الثاني. اهـ. قوله: (المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن). هذا قول آخر مقابل لما في الشارح.

باب دعوى الرجلين

قوله: (لا يخفى عليك أن عقد الباب لدعوى الرجلين على ثالث الخ). لا يخفى ما فيه، فإن مسائل هذا الباب تشمل ما إذا كانت الدعوى من كل على الآخر. نعم، لو ادعى أحدهما واقتصر الآخر في جوابه على الإنكار لا تكون من مسأله. قوله: (فدو اليد أولى الخ). هكذا في الفصولين. وعزا الاستروشني مسألة الإرث لرشيد الدين، والمذكور في الهداية مسألة الشراء فقط وفيه أنه مع كون المورث واحداً إذا أثبت كل منهما وراثته له مع استوائهما يقضي بالمدعي لهما لا لواضع اليد، وإن كان أحدهما مقدماً يقضي له. قوله: (يقضي بها للمؤرخ عند أبي يوسف الخ) عبارته عقب قوله «حالة الانفراد» وينبغي أن يفتي بقول أبي يوسف لأنه أفق وأظهره. قوله: (فيقضي لكل وقت النصف) عبارة البحر عقب قوله «في يد ثالث» فيقضي بالعقار نصفين لكل وقف النصف. قول الشارح: (إلا أنه يشكّل يشكل ما ذكره بعده عن الذخيرة الخ). قد يقال: الثابت الثابت بالبينة كالثابت

معاينة، فما قيل في أحدهما يقال في الآخر. وليس في عبارة الذخيرة ما يدل على اشتراط ثبوت اليد بالمعاينة حتى يشكل. قوله: (الغمم) بثلاث أوله من لم يجرب الأمور. قاموس. قوله: (ويزيد ذلك بعد الخ) عبارة الخيرية: ويزيد على ذلك قبلاً وبعداً الخ. قوله: (ورده المقدسي بأن الأولى الخ). الذي يظهر ما قاله في البحر. قول الشارح: (كما حرره في البحر مغلطاً للجامع) رده المقدسي، فانظر. قول المصنف: (أقدم) لا حاجة إليه. قوله: (وأما في الثانية الخ). لا وجود لها في البحر، ولعله الثالثة. والمراد بالأوجه الثلاثة عدم التاريخ أصلاً أو الاستواء فيه أو تاريخ أحدهما فقط.

قوله: (وإن كان البائعان) لعله كأن البائعين. قوله: (يعني بينهما) لعله فيقضي بينهما. قول الشارح: (ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بائعه الخ). في نور العين من الفصل السادس: لا تقبل بينة الشراء من الغائب إلا بالشهادة بأحد الثلاثة: إما بملك بائعة بأن يقول: باع وهو يملكه، وإما بملك مشتريه بأن يقول: هو للمشتري شراء من فلان، وإما بقبضه بأن يقول: اشتراه منه وقبضه. اهـ. وفي التتمة من الفصل الثاني في أداء الشهادة ادعى داراً أنها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعيها لنفسه، فشهد الشهود أنها ملك المدعى اشتراها من فلان، أو لم يشهدوا أنها ملك هذا المدعي وإنما شهدوا أنه اشتراها من فلان وفلان يملكها، أو شهدوا أنها كانت للبائع فلان اشتراها المدعى منه، أو شهدوا أنه اشتراها من فلان وسلمها إليه تقبل شهادتهم، لأنهم شهدوا بالملك للمدعي فإن شهدوا اشتراها من فلان لا غير لا تقبل. من آخر باب الشهادة على البيع لشيخ الإسلام. اهـ. وفي البزازية من الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة: إن كان مكان البيع هبة وذكرنا ما ذكرنا تقبل، وإن لم يقول إنه ملك المدعي. وفي الأقضية فيما إذا شهدا أن فلاناً باعها من هذا المدعي وهي في يده، ذكر اختلاف المشايخ وقال: قيل: لا تقبل إذا كانت الدار في يد غير البائع، وإن كانت في يد البائع فشهد أن المدعي هذا اشتراها من المدعي عليه تقبل، ولا حاجة إلى أن يقول: باع وهو يملكها. اهـ. وفي التبيين من الكفالة تحت قول المصنف: وكفالته بالدرك تسليم ما نصه: لو شهد هنا أيضاً عند الحاكم بالبيع وقضى بشهادته، أو لم يقض يكون تسليماً حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك، لأن الشهادة على إنسان بالبيع إقرار منه بنفاذ البيع باتفاق الروايات، لأن العاقل يريد بتصرفه الصحة فيصير كأنه قال: باع وهو يملكه، أو باع يبعاً باتاً نافذاً. اهـ. وفي محاضر الهندية: أن قوله وسلم المبيع نظير قوله: وهو يملكه. اهـ. وهذا بخلاف دعوى الأجرة، ففي السادس من ندعوى الإجارة من البزازية: ادعى أجرة محدود بإجارته منه وتسليمه إليه، ولم يذكر أنه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كما مر. والوقف، لأن إجارة الغاصب المغضوب صحيح بلا إذن المالك ويستحق الأجرة. ادعى عليه أنه كان استأجر منه هذه الدار وقبضها، ثم إنك غصبته مني يصح لأنه ادعى عليه فعلاً. أما لو ال: كنت استأجرتها قبلك ثم استأجرتها من المالك وسلمها إليك لا، لأن

المستأجر لا يصير خصماً لمُدعي الملك والإجارة ما لم يدع عليه فعلاً. وقال ظهير الدين: يسمع لادعائه عليه منافع مملوكة له فكان خصماً. اهـ وفي الفصل السادس من نور العين: ادعى إرثاً ورثه من أبيه، وادعى آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا بأن الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه، قالوا: لو كانت الدار في يدي مدعي الشراء أو مدعي الإرث، فالشاهدة جائزة لأنها على مجرد البيع، إنما لا تقبل إذا لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث، أما لو كانت فالشهادة بالبيع شهادة ببيع وملك اهـ.

قوله: (بأن يباع العبد الذي قيمته ثلاثة آلاف الخ). في هذه الصورة الوصية لكل من الموصى لهما بألف، ولا يظهر اعتبار جهة العول أو جهة المنازعة بل يقسم الثلث بينهما بالسواء. قول الشارح: (والأصل عنده أن القسمة الخ). عبارة شرح الزيادات: الأصل لأبي حنيفة أن قسمة العين متى كانت لحق ثابت في الذمة، أو لحق ثبت في العين على وجه الشيوخ في البعض دون الكل كانت القسمة عولية، ومتى وجبت قسمة العين لحق ثبت على وجه التمييز أو كان حق أحدهما في البعض الشائع، وحق الآخر في الكل كانت القسمة نزاعية. اهـ. وقوله «على وجه الشيوخ في البعض» متعلق بثبت لا بالشيوخ، فإن حق كل من الورثة مثلاً شائع في كل التركة لا البعض. وقوله «أو ثبت» على وجه التمييز، وذلك في مسألة الكافي، فإن مدعي الكل إنما يدعي ما في يدي شريكه من الثلثين وذلك مميز لا شائع في كل العين، ومدعي النصف يدعي سدساً في يدي شريكه وذلك مميز يغير شائع في كل العين. قوله: (ومحصله اختلاف التصحيح) إلا أن الأصح أقوى من الصحيح في الترجيح. قوله: (أقول لكن في الهداية والملتقى مثل ما في المتن) لكن قال في شرح الملتقى: واختار القدوري ظاهر الرواية، حيث قال: تنازعا في دابة أحدهما راكب في السرج، والآخر رديفه قضى بالدابة بينهما. قوله: (ويخالفه ما في البدائع لو ادعى داراً الخ) فيه أن كلام المصنف في الجلوس لا في السكني وكلام البدائع فيها، وفرق بينهما فإنها تصرف في العقار كإحداث البناء أو الحفر فيه. وقول البدائع في مسألة دخول أحدهما فهي بينهما أي لا بطريق القضاء بل بحكم الاستواء بينهما لعدم العلم بيد لغيرهما. تأمل. ثم رأيت في السندي نقلاً عن الكافي عند قول المصنف فيما يأتي «أو تصرف فيها فإن لبين» الخ لو شهد أنه ساكن في هذه الدار أو لا بس هذا الثوب أو هذا الخاتم أو راكب هذه الدبة أو حامل هذا الثوب يقبل، لأنهما شهد باليد المتصرفة. اهـ. وفي تنمة الفتاوى من الفصل الثالث من مسائل التناقض: أقر أن فلاناً سكن هذه الدار، ثم أقام بيته فيها فإن لبين» الخ لو شهد أنه ساكن في هذه الدار أو لا بس هذا الثوب أو هذا الخاتم أو راكب هذه الدبة أو حامل هذا الثوب يقبل، لأنهما شهد باليد المتصرفة. اهـ. وفي الولوالجية من الفصل الرابع من أدب القضاء. أن اليد تثبت على الدابة بالركوب وعلى الثوب بالحمل ولا تثبت بالقعود على البساط أو النوم على الفراش.

قوله: (ولكن أحدهما داخل فيها والآخر خارج عنها فهي بينهما) أي لا يرجع

الداخل على الخارج بل تكون لهما إن أثبتا دعواهما على واضع اليد. قوله: (وأفتى فيها بخلافه نقلاً عن العمادية) موضوع ما في العمادية ما إذا لم يكن على الجدار جذوع لأحدهما. وانظرها في الفصل الخامس والثلاثين. والمستفاد من قول البزازي سقفاً آخر أن الجدار المشترك مشغول. قوله: (أي إجارة داره) أي دار صاحب الجدار لذي الجذوع. قوله: (ويريد به أنه يملك مطالبته الخ). بل الظاهر أن المراد أن رب السابط يكلف رب الحائط أن يحفظه عن السقوط بأن يحمله بأخشاب حتى يكون معلقاً إلى أن يبني الحائط. قوله: (فالساحة بينهم على قدر البيوت) لعله على قدر سهامهم، إذ مع قسمة البيوت تبقى الساحة مشتركة بين الورثة كما كانت فتكون بينهم على قدر ميراثهم. قوله: (فعلم أن الخارجين قيد اتفاق الخ) الأنسب ما في ط أن اليد لا تثبت في العقار بالتصادق، فهما وإن تصادقا، على اليد لكن القاضي لا يجعلهما إلا خارجين. قوله: (من كل وجه لأنه أمين) تمامه: والأمين يده قائمة مقام يد غيره فكانت غير ثابتة حكماً.

باب دعوى النسب

قوله: (ويلزم البائع أن الأمة الخ). عبارة الأصل: عبارة الأصل: ويلام البائع الخ. قوله: (فإن برهن أحدهما فبيته) هذه غير مسألة التارخانية السابقة وموضوعها ما إذا قال المشتري: أصل الحبل لم يكن في ملكك وإنما اشتريتها وهي حامل، وقال البائع: كان في ملكي، كما في السندي. قوله: (صحت دعوة المشتري لا البائع) ينبغي أن يقيد ما إذا سبق دعوى البائع بعدم تصديق المشتري له قبل دعواه، وإلا فلا تصح دعوى المشتري. قوله: (لأن الفرق صحيح إذ يكون الخ). عبارة صدر الشريعة: لأن الفرق الصحيح أن يكون الخ. قوله: (وفي التفريع خفاء الخ). لا يخفى أنه يتفرع على عدم احتماله النقض بعد ثبوته صحة تصديق المقر له المقر بعد تكذيبه سله في إقراره ببقائه وعدم انتقاضه بالرد، فكانه لم يوجد رد، بخلاف ما إذا رد إقراره بالمال مثلاً ثم صدقه، فإنه لا يصح تصديقه فيه لبطلانه بالرد. قول الشارح: (وهذا إذا صدقه الابن الخ). لا حاجة إليه لأن الكلام في صحة الإقرار بالنسبة للمقر لا المقر له. قول الشارح: (ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر إسم الجدد). وكذا يشترط ذكر نسب الجدد، ففي البزازية من الفصل العاشر: وإن ادعى بنوة العم فمع ذكر الجدد يلزم ذكر الأب والأم إلى الجدد. اهـ. ونحوه في الخلاصة من الفصل العاشر، ونور العين من الفصل السادس. وبهذا أفتى في المهديّة كما هو مذكور في الجزء الرابع. قوله: (انظر ما صورته ولعل صورته الخ). الأظهر في التصوير أن الوارث إذا حضر وادعى أنه وارث بعد إثبات الدائن دينه والموصى له الوصية بوجه شرعي، وادعى ما يفيد سقوط الدين وبطلان الوصية كأدائه ورجوعه عنها، فأنكر كونه وراثاً وأن مخاصمته غير صحيحة، يصح إثباته النسب في وجههما فتتوجه عليهما خصومته بما يبطل دعوى الدين والوصية، أي يقال في تصويرهما: إذا حضر شخص

وآدعى ديناً على الميت أو وصية من قبله وأحضر معه شخصاً زاعماً أنه وارثه، يصح إثبات وراثته في وجه المدعي لتحقق نيابته عن الميت في إثبات الدين أو الوصية عليه .

قوله : (وثبوته لا يكون إلا على وجه الخصم الجاحد) ظاهره المنافاة لما يأتي من اجتماع الإقرار مع البينة في الوكالة والوصاية، وحيث أمكن إثباتهما معه لا يكون هنا داع للإنكار . وعبرة قاضيخان أول كتاب الدعوى : ول ادعى رجل رجل أنه وصي الميت لا تسمع دعواه إلا على وجه خصم جاحد وخصمه وارث الميت، أو رجل عليه للميت دين أو رجل أوصى له الميت بوصية لأن للموصى له حقاً في الميراث، فكن بمنزلة الوارث، وإن أحضر رجلاً له على الميت دين اختلفوا فيه، قال بعضهم : لا يكون هذا الرجل خصماً لمن يدعي أنه وصي الميت، لأن الوصي لا يدعي قبله حقاً . ومنهم من قال : يكون خصماً وهو الصحيح . اهـ . والظاهر في دفع المنافاة أن يقال : إن القصد بعبارتها هذه أن الوصاية كالوكالة لا تثبت مجردة عن حضور الخصم هذا هو المحترز عنه بقوله : وجه خصم جاحد ولا يشترط جحوده لصحة الإثبات، كما ذكره نفسه في فصل التوكيل بالخصومة . فالجاحد في كلامه ليس قيماً احترازياً . وحينئذ لا يتم ما قاله بعض الفضلاء . ويدل لذلك ما في الفصل السادس من تنمة الفتاوى في إثبات الوكالة : إذا ادعى أن فلاناً وكّله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه، وجاء بالبينة على الوكالة، والموكل غائب، ولم يحضر الوكيل أحداً للموكل قبله، حق، فإن القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصماً جاحداً ذلك أو مقراً به، فحينئذ يسمع . اهـ . قوله : (لم يظهر وجهه) ذكر في المحيط أن بعضهم وجه المسألة بأن الإقرار بالمجهول صحيح، وقطع الخصومة بإيصال الحق إلى مستحقه واجب، والثياب أجناس . فالقاضي لا يدري أقل ما يصلح أنت يكون قيمة هذا الثوب لأن ما من ثوب من جنس إلا وثوب من جنس آخر يكون أقل، ولا يقضي بما قاله المدعي لأن الغاصب حلف على ذلك . وما يقال : إن يمين المغصوب منه يمين المدعي قلنا : يمينه يمين المدعي من وجه من حيث إن أصل الاستحقاق ثابت بإقرار الغاصب، وإنما الحاجة إلى فصل الخصومة، فكانت بمنزلة يمين المدعي عليه من كل وجه مما يجوز أن يفصل بها الخصومة، فذا يمين المدعي عليه من وجه .

كتاب الإقرار

قوله: (بأنه لا حق له على فلان بالإبراء الخ). عبارة الأصل: وبالإبراء. ثم أجاب عن الإشكال بقوله: إلا أن يقال المعرف هو الإقرار في الأموال، كما يدل عليه ما ذكر في الدليل المعقول. اهـ وفي القهستاني: بحق أي بما يثبت ويسقط من عين وغيره، لكنه لا يستعمل إلا في حق المالية فيخرج عنه ما دخل من حق التعزير ونحوه. قول الشارح: (بأنه أقر له الخ). في السندي: يعني: لو قال المدعي: ادعى على هذا أنه أقر لي بالعبد الفلاني، يعني ولم يقل: وهو ملكي، وهو معنى قوله بناء على الإقرار له بذلك. اهـ. قوله: (إن لم يقر به لإنسان معروف) في البزازية: وإن لم يقر به. الخ. قوله: (محلّه فيما إذا كان الحق فيه لواحد الخ). ومحلّه أيضاً فيما إذا لم يصفه لغيره متصلاً بالرمد. قال في أول إقرار البحر: لو ردّ إقراره ثم قبل لا يصح إلا إذا أضافه إلى غيره متصلاً بالرد كان له. اهـ. وفي تنمة الفتاوى: قبيل إقرار المريض ما نصه: المقر له بالدين إذا أقر أن الدين لفلان وصدقه فلان صح، وحق القبض للأول دون الثاني. لكن مع هذا لو أدى إلى الثاني برىء وجعل الأول كالوكيل والثاني كالموكل. قوله: (حتى صح إقراره لغيره الخ). نقل صحة إقراره لغيره في المنح عن الخانية، لكن ذكر السندي في باب الاستثناء عند قول المصنف: هذا الألف وديعة فلان بل فلان رواية أخرى تفيد عدم صحة الإقرار الثاني ونصه: روى ابن سماعة عن أبي يوسف لو قال: هذه الألف أودعنيها فلان بل فلان والأول غائب فأخذه الثاني، ثم حضر الأول فإن أخذ مثلها من المقر لم يرجع المقر بها على المدفوع إليه، وإن أخذها من المدفوع إليه رجع المدفوع إليه بمثلها على المقر. كذا في المحيط. اهـ. والأظهر اعتماد هذه الرواية. قول الشارح: (لأنها نهاية اسم الجمع). هذا التعليل ذكره في الهداية وغيرها ولا يخلو عن تأمل، لأن الوصف بالكثرة لا يقتضي حمل لفظ الجمع على نهايته، إذ هي مشكوكة والمال لا يجب بالشك.

قوله: (لكنه غلط ظاهر الخ). لعل وجه ما حكاه العيني أنه كما يقال: أحد وعشرون ألفاً الخ، يقال: ألف ومائة أحد وعشرون وعشرة آلاف، وإن كان فيه تطويل بزيادة حرف العطف فيحمل اللفظ عليه للتقنين بالأقل. تأمل. إلا أنه على هذا لا يتعين أن يكون المزيد عشرة آلاف بل يصح تقدير ما دونها. قوله: (ينبغي تقييده بما إذا لم يأت الخ) لا حاجة لهذا التقييد لعدم إضافة الملك في المقربة بل فيما جعل ظرفاً له. قوله:

(لا ورود لها على ما تقدم) غير مسلم. نعم. ما قبله غير وارد لعدم إضافة المقر به أصلاً. قول المصنف: (أو قضيتك إياه) ولا يرد أن غير الحق قد يقضي ويبرأ منه، كما تقدم فيما لو دفع دعوى الدين بذلك لأن القضاء والإبراء يقتضيان الوجوب حقيقة بدون صارف هنا، بخلاف ما تقدم لوجوده وهو تقدم الإنكار. أنظر عبد الحليم. قوله: (وكذا لا أقضيها أو والله لا أقضيها الخ). الذي في المقدسي: والله لا أقضيها اليوم ونحوه إقرار لأنه نفاه في وقت معين، وإذا بعد وجوبه، أما إذا لم يكن عليه يكون منفيًا أبداً. زيعلي. ومفهومه أنه بدون تقييده باليوم لا يكون إقراراً. ثم ذكر عبارة الخانية، ثم ذكر عن الخلاصة ما ينافي الخانية وقال: فأنت ترى ما فيه من الاختلاف بذكر الضمير وعدمه، وقال: والذي لم يذكر فيه الكناية يقدر فيه كما في أحل عليّ غرماك أي بها، وبالجملة يلزم الاطلاع في هذا المقام على ما قاله فإنه أوضح المقام. قوله: (وقوله اتزن إن شاء الله إقرار) الذي في المقدسي: بالضمير. ومقتضى الأصل أن يكون سوف تأخذ إقراراً وكأن جعله رداً مستفاد من العرف، ويدل عليه التعبير بـ «سوف» تأمل. ثم رأيت السندي علل عدم كونه إقراراً بقوله: لأن هذا يكون استهزاء واستخفافاً به. قول الشارح: (أو ما استقرضت من أحد سواك الخ). فإنه يحتمل أنها أراد ما استقرضت من أحد سواك فضلاً عن استقراضي منك، وهو الظاهر. ويحتمل ما استقرضت من أحد سواك بل منك فلا يكون إقراراً بالشك. اهـ سندي. قول المصنف: (وادعى المقر له حلوله لزمه حالاً) في الوقعات: أن هذا إذا لم يصل الأجل بكلامه، أما إذا وصل صدق. اهـ. قال الطرابلسي في شرح منظومة الكنز: وهو قيد حسن. اهـ سندي.

قوله: (قال الأنقروي والأكثر على تصحيح ما في الزيادات الخ). في الفصل الثالث في التناقض من التتمة ما نصه: في دعوى المنتقى ساكن دار أقرأ أنه كان يدفع لفلان الأجرة ثم قال: الدارداري، فالقول له ولا يكون ذلك إقراراً أن الدار لفلان لأنه يقول: كان وكيلاً في قبض أجرتها. اهـ. ثم ذكر في الفصل الأول من الإقرار أن هذا رواية ابن سماعة عن محمد، وفي رواية هشام عنه يكون إقراراً لمن كان يدفع الأجرة له. اهـ. ونقل ذلك الأنقروي عنها، وذكر الروايتين في الخانية مقدماً رواية ابن سماعة من أنه لا يكون إقراراً ومقتضاه اعتمادها. قوله: (بل يكون استهافاً الخ) الأظهر ما في ط. ثم لا وجه لهذا التأييد، فإن الاستيلاء مانع من الدعوى لنفس المساوم ومسألة الكتابة لا تمنع له ولا لغيره. قوله: (فيلزمه به بعد ذلك) أي بإقراره الضمني بناء على رواية الجامع. قوله: (قال الزيلعي) حقه «المقدسي». قوله: (ولكن الأحوط الاستفسار الخ). فيه تأمل، فإنه لو قال: مرادي النصف كيف يقبل منه مع أخذ المقر له بظاهر اللفظ؟. قوله: (فيه أن الخيمة لا تسمى ظرفاً حقيقة) لا شك أنها ظرف حقيقة لا عرفاً، ولذا لزمه الاصطبل على قول محمد. تأمل. قوله: (ويؤيده ما في الخانية له على ثوب الخ) وجه التأييد إلزامه بالقيمة في عبارة الخانية، فإنه لو كان الإقرار بالغصب لزمه العين. قوله: (والقول بتمييزه البعض

(الخ). اصل العبارة: يتميز به. قوله: (ولعل المراد بقوله فعليه التمر قيمته) بل يبقى التمر على ظاهره لأنه مثلي. قوله: (لأن لتصحيحه وجهاً وهو الوصية من غيره الخ). كذلك يمكن فيه الميراث بأن أوصى بالأمة إلا حملها فإنه صح كل من الوصية والاستثناء، فلو أقر الموصى له بعد قبضها به للوارث صح. انظر السندي. قوله: (ولعل الأولى أن يقول المتيقن وجوده شرعاً) قد يقال: إنه حكم بالاحتمال وقت الإقرار لا بعد الوجود، ثم قيد المتن بقوله «بأن تلد» الخ. وليس هذا تصويراً له. وفائدة ذكر الاحتمال دفع توهم عدم صحة الإقرار مع عدم التيقن بوجود المقر به.

قوله: (يعني كتب في صدره أن فلان الخ) لا تصح هذه العناية، وليست في عبارة الأشباه بل هي إن كتب مصدرأ مرسوماً وعلم الشاهد حل له الشهادة على إقراره الخ. قوله: (ووجه كل في الكافي) وجه ما قاله أبو يوسف أن الكل اتفقوا على الثلث فيأخذ المقر له من يد كل واحد منهم ثلث الألف، ومتى أخذ وصل إليه كل ما أقر به الأصغر، ثم اتفق الأوسط والأكبر على ألف آخر فيأخذ من كل واحد منهما نصفه، فبقي في يد الأوسط سدس الألف فهو له، وفي يد الأكبر سدس الألف فيأخذه منه لأنه مقر أن الدين مستغرق ولا إرث له. ووجه قول محمد أن زعم الأصغر أن المدعي ادعى ثلاثة آلاف ألفاً بحق وألفين بغير حق، فإذا أخذ من الأكبر ألفاً فقد أخذ ثلث الألف بحق والثلثين بغير حق، والأوسط يقول: إن دعوى المدعي في الألفين بحق وفي الألف بغير حق، فإذا أخذ من الأكبر فقد أخذ ثلثها بحق وثلثها بغير حق، وزعم الأصغر أنه بقي من دعواه ثلثا الألف وزعم الأوسط أنه بقي من دعواه ألف وثلث فتصادقا على ثلثي الألف، فيأخذ من كل واحد نصف ما اتفقا عليه وذا ثلث الألف، فبقي من إقرار الأوسط ثلثا الألف وفي يده ذلك، فله أن يأخذ ذلك فلم يبق في يده شيء. اهـ. كافي النسفي. قوله: (فالقياص أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس الخ). ووجه القياص أنه قد أقر أن الموصى له يستحق ثلاثة أثلاث ألف من التركة، وهو ثلثا الألف، وإقراره إنما ينفذ على ما في يده فيقسم أخماساً. قول الشارح: (كما في آخر الكنز) وكذا في الفتح من شتى القضاء. قوله: (وحيث تعلق حقهم صار حقاً للمقر له) عبارة الأصل: وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقاً للمقر له فليس لهم ولاية تحليفه. اهـ. قوله: (ثم وقع بينهما تبارؤ عام ثم ماتت) أي فيما عدا ما أقرت به كما هو الحادثة، والأم لم تمت بل عتت. وقد علل في الرسالة لصحة دعوى الكذب بأن التبارؤ إنما يمنع دعواه بشيء هو أو من يقوم مقامه، لا أنه يمنع أن يدفع عن نفسه إذا ادعى عليه بشيء وبأنه قال في الإبراء ما عدا علقه الإقرار.

باب الاستثناء وما في معناه

قول الشارح: (وهذا معنى قولهم تكلم الخ). أي الاستفادة من العبارة المختصرة سندي. قوله: (قال الشيخ علي عشرة دراهم إلا ديناراً الخ). هنا سقط وأصله: قال

الشيخ علي المقدسي: لو استثنى دنائير من دراهم أو مكيلاً أو موروناً على وجه يستوعب المستثنى كقوله: له عليّ عشرة دراهم إلا ديناراً الخ. قوله: (فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء) عدم صحته لا يصح إلا على غير المشهور، وما مشى عليه فيما سبق هو المشهور. قوله: (وفي البحر أيضاً ومن التعليق المبطل الخ). الظاهر أن هذا وما بعده ليس من التعليق وعدم صحة الإقرار لعدم الجوم بالمقربة لا للتعليق معنى، فقوله فيما أعلم أو في علمي يذكر للشك عرفاً. وستأتي هذه آخر شتى الإقرار، فأنظرها مع ما كتبه في التكملة. قول المصنف: (إلا إذا صدقه أو أقام بينة) على ما ادّعاه من المغير. قول المصنف: (لزمه أن كذبه المقر له وإلا لا). الحكم المذكور يقال فيما قبله أيضاً. قوله: (وإذا قال أخذت هذا الثوب منك عارية الخ). هكذا في البزازية. ولعل العارية محرقة عن الوديعة، لأن اللبس في العارية مباح دون الوديعة. ومعلوم أن العارية تبيح التصرف كالبيع فلا يصلح اللبس فارقاً. اهـ من التكملة. وفيه أن الإشكال وارد أيضاً فيما لو أقر بالوديعة على الوجه المذكور فلا يظهر الوجه أيضاً في صورة الإقرار بالوديعة. قوله: (يكون ضامناً حيث أقر به للأول الخ). فقد عجز عن رد الوديعة بفعله فصار مستهلكاً فيضمن. اهـ سندي. قوله: (وإن كان المقر له رجلين يصرف إلى الثاني) إن لم يبين أنه من الأول.

باب إقرار المريض

قوله: (وينبغي أن يوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء الخ). إذا حمل الجواز ابتداء على ما قاله وأريد بجواز الإقرار في هذه الصورة من الثلث الجواز بالنظر للديانة، وأما بالنظر للقضاء فمن الكل لا يبعد في عبارة العمادية وتزول مخالفتها لما أطلقوه في كتبهم، فإنه بالنظر للقضاء لا الديانة. قوله: (فيقرضه بين الناس) عبارة الأصل: فيعرض عنه بين الناس. قوله: (فإنه يعتبر خروج العبد من ثلث المال الخ). الظاهر اعتماد ما قدمه المصنف أول الكتاب من صحة إقراره بملك الغير، ويلزمه تسليمه إذا ملكه برهة من الزمان. اهـ. والظاهر أن ما في القنية محمول على الديانة، وما في المصنف على القضاء. قول المصنف: (وإيفاء أجرة) أي بعد استيفاء المنفعة. أما إذا كانت الأجرة مشروطة التعجيل، وامتنع من تسليم العين حتى يقبض الأجرة فهي كضمن المبيع الذي امتنع من تسليمه حتى يقبض ثمنه. قوله: (ولو للوارث عليه دين الخ) عبارة الأصل: ولو للمريض دين على وارثه. قول الشارح: (فإن كانت كان أولى). فتباغ ويقضى من ثمنها ماله، فإنّ زاد رده في التركة، وإن نقص حاصص بنقصه. قوله: (أقر أنه أبرأ فلاناً في صحته من دينه لم يجز) أي من الكل، وإن جاز من الثلث وقوله «إذ لا يملك إنشاء» الخ أي في الكل وإن ملكه في الثلث. وصحة الإبراء للأجنبي إنما هي في الثلث، وبهذا تزول المخالفة الثانية التي ذكرها المحشي. وأجاب في شرح الوهبانية للمصنف عن المخالفة الأولى حيث قال: بعد أن ذكر عبارة الخلاصة المذكورة نقلًا عن الملتقى: فإن

قيل: هذه المسألة لا تخلو عن إشكال، فإن الأصل أن إقرار الرجل في مرض موته لغير وارثه جائز وإن أحاط بتركته، وإقراره للوارث باطل إلا أن يصدق الورثة. فحيثذا المقر له إما أن يكون وارثاً فلا يصح أصلاً إقراره له بالقبض إلا بإجازة بقية الورثة، أو غير وارث فيصح وإن أحاط بماله. قال في الفصل العشرين من إقرار المحيط ما نصه: إذا باع المريض شيئاً من أجنبي وأقر باستيفاء الثمن وهو مريض، فإنه يعتبر من جميع المال. فالجواب أن الفرق ما أشار إليه في الخلاصة، فإنه لما صدقه المشتري في إضافة العبد إلى نفسه وإشارته إليه كان مصداقاً له على ملكيته حال الإقرار، فيكون إنشاء تملك كما مر في هذا الأصل، فيصح حينئذ من الثلث لأنه تبرع محض وحق الورثة قد تعلق بالتركة. وإنما صح إقراره بالبيع لأنه غير محجور عليه فيه، فعلى هذا يصح الإقرار بالبيع ولا يصح بالقبض، إلا أن يكون بمعانية من شهود الإقرار فينبغي أن يصح حتى لو أقرض ماله في حال مرضه، ثم أقر بقبضه فيه يصدق من الثلث لأنه صريح في التبرع كما مر رنفاً. بقي الإشكال على صاحب المحيط. والظاهر أنه مشى على قاعدة الإقرار للأجنبي ولم يعتبر صدور البيع في الصحة أو في المرض، وأن مسألة الفتاوى صدقه فيه المدعى فإنه قال: وادعى ذلك المشتري. اهـ. قول الشارح: (سواء كان المريض مديوناً أو لا للثمة). المناسب في التعليل أن يقول: لأنه وصية وهي للوارث لا تجوز، كما في التكملة.

قوله: (إلا أن يكون الوارث كفيلاً الخ). صوابه «لا تسمع». قوله: (ولهذا قال السائحاني ما في المتن إقرار أو إبراء الخ). لا يستقيم ما قاله على إطلاقه لمخالفته النقل، والمتعين تقييد المتن بما إذا لم تقم القرينة على خلاف ما أقر به هذا المقر. قول الشارح: (ولا إقرار له بدين). هذه الزيادة شاذة. والمشهور «لا وصية للوارث»^(١) فالأولى الاقتصار على المشهور كما فعل صاحب الدرر لدلالة نفي الوصية على نفي الإقرار بالطريق الأولى، لأن بالوصية يذهب ثلث المال وبالإقرار يذهب كله، فإبطالها بإطاله بالطريق الأولى، كما في المنبع. كذا في حواشي عبد الحليم. قوله: (وقال محمد للأجنبي الخ). هنا سقط، وأصله: وقال محمد جاز للأجنبي. قول الشارح: (فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان أو نائبه) مقتضى كون الوقف وصية عدم توفقه على إجازة السلطان لتقدمها على بيت المال، ولعل هذا وجه الإشكال المذكور. ثم رأيت في الإسعاف في باب وقف المريض ما نصه: وإن كان عليه دين محيط بماله ينقض وقفه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ٦. وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ٦؛ كتاب البيوع، باب ٨٨. والترمذي، كتاب الوصايا، باب ٥. والنسائي، كتاب الوصايا، باب ٥. وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب ٦. والدارمي، كتاب الوصايا، باب ٢٨. والإمام أحمد ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩؛ ٥/٢٦٧.

وبيع في الدين، وإن لم يكن محيطاً يجوز الوقف في ثلث ما يبقى بعد الدين إن كان له ورثة وإلا ففي كله اهـ. قوله: (وقيل للمشتري أدى ثمنه مرة أخرى الخ). استشكل في التكملة قولهما في هذه، فانظره وانظر الولوالجية. قوله: (الجواب يكون الإقرار غير صحيح) يظهر إذا قامت قرينة على خلاف ما أقر به. قوله: (جاز لأنه للمولى لا للمقن). وإذا كان مديوناً لا يصح. محيط. قول المصنف: (وإن أقر لغلام مجهول الخ). لو تنازع المقر والمقر له في أنه مجهول لا رواية فيه. انظر آخر الفصل العاشر من الفصولين.

قوله: (أن المراد به بلد هو فيه كما ذكر في القنية الخ) الذي قدمه في أول كتاب العتق أن مختار المحققين من شارح الهداية وغيرهم أنه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه، وتامه في الدرر وقال ط: هناك وهو المعتمد. قول الشارح: (من جهة العتاقة) وكذا في جهة الموالاة. قول الشارح: (أي غير المقر) هذا فيما إذا قال المولى: هذا عبدي أعتقته، ولو قال: هذا مولاي أعتقني فالشرط أن لا يكون الولاء ثابتاً من جهة غير المقر له. اهـ سندي. قوله: (أفاد بمقابلته بعده الخ). هذه المقابلة لا تفيد أن ما قبلها في جحد الزوج للولادة بل يحتمل ذلك، ويحتمل جحد التعيين. قوله: (كما علمت مما قدمناه أن الكلام فيما إذا أنكر الولادة الخ). فيه أن الكلام أعم من إنكار الولادة أو التصديق عليها مع إنكار التعيين. قوله: (والظاهر أن ما أفاده الشارح الخ). لا معنى لذكر هذه العبارة هنا. قول المصنف: (إذا تصادقا عليه) أي إذا كان المقر من أهل التصديق كما مر في الإقرار بالابن ونحوه، وحينئذ يظهر ذكر الحضانة. تأمل. قوله: (صوابه المقر عليه) لا وجه للتصويب. قوله: (وقد رأيت المسألة منقولة الخ). في المنبع. وههنا صورة أخرى. وهي ما إذا أقر الأخ بابن لأخيه الميت: قال في الوجيز: الظاهر أنه يثبت النسب دون الميراث إذا لو ثبت يحرم الأخ ويخرج عن أهلية الإقرار. وقيل: إنهما يثبتان وقيل: إنهما لا يثبتان. قوله: (وبه صرح الزيلعي الخ). ليس في الزيلعي ما يقتضي أنه لا يحلف في الأولى بالكلية بل نفي التحليف لحق الغريم، حيث قال: إلا أنه هنا يحلف المنكر لحق المدين بخلاف الأولى حيث لا يحلف لحق الغريم الخ.

فصل في مسائل شتى

قول المصنف: (وعندهما لا) محل الخلاف فيما إذا لم يذكر المقر له سبباً وإلا يصح إقرارها في حق الزوج أيضاً عند الكل، كما ذكره في حيل التارخانية ونقله الحموي عنها. قوله: (التفريع غير ظاهر) بل هو ظاهر لأنه حكم برقها خاصة، وولد الرقيق رقيق. تأمل. قوله: (حيث قال لأنه نقل الخ). هنا سقط، وأصله: حيث قال: ويرد على كون إقرارها غير صحيح في حقه انتقاض طلاقها لأنه نقل. الخ. قوله: (قيل ما ذكره قياس) هنا سقط، وأصله: قيل ما ذكره في الزيادات قياس. قوله: (وعلى ما في الكافي لا إشكال الخ). ما في الكافي لا يدفع الإشكال كما هو ظاهر. والأولى في دفعه أن

يقال: إنها صارت رقيقة وحكمها انتقاص طلاقها كرقية أولادها، وأنه يظهر إقرارها في حق الزوج أيضاً في المستقبل. قوله: (وهو في بعض النسخ كذلك وهو ظاهر الخ). فيه أن صورة الدرر تحتل الإخبار أيضاً فلا يظهر جعلها إقراراً. قوله: (محل بحث) فإن الأنزجار لا يحصل إلا بإقامة الحد بعد الصحو. قوله: (فيه أن الكلام في الإقرار بالوقف الخ). يدفع هذا بأن قصد الشارح ذكر مسألة أخرى لمناسبة ما في المتن. تأمل. قوله: (ولا فالدعوى لا تسمع) هذا أحد قولين، والثاني ما نقله عن الشرنبلالي وسيأتي في الصلح نقل الخلاف. قوله: (لا احتمال وجوبه بعد الإقرار) الأصوب التعليل بعدم صحة إبراء المجهول. قوله: (إخبار عن ثبوت البراءة لا إنشاء) لا فرق في ترتب حكم البراءة على جعل ما ذكر إخباراً أو إنشاءً. قوله: (أو شيء من الأشياء حادثاً). لعله الأشياء حادثاً. قوله: (ظاهر فيما إذا لم تكن البراءة عامة) كلامه هذا غير محرر. تأمل. قوله: (فيه أن اضطارره إلى هذا الإقرار عذر) فيه أن المراد لا عذر له مقبول عند القاضي. قول الشارح: (بالدخول) ولم يحد لعدم تكرر إقراره أربعاً. وإذا لم يجب الحد لما ذكر وجب المهر كما ذكر ذلك الزيلعي أول كتاب الحدود، فانظره. قوله: (وفي الخصاف قال المقر له بالغلة الخ) عبارته من الباب الحادي والثلاثين: قلت: وكذلك إن كان المقر قال: صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دوني بأمر حق عرفته له ولزمني الإقرار به. قال: ألزمه ذلك وأجعل الغلة للمقر له ما دام المقر حياً هذه العشر سنين، فإن مات المقر قبل ذلك رددت الغلة إلى من جعلها له الواقف بعد المقر. قلت: فإن لم يمت المقر ولكن السنون العشرة انقضت؟ قال: ترجع الغلة إلى المقر له أبداً ما دام حياً. اهـ. ولم يعلم من هذه العبارة حكم ما لو مات المقر له قبل مضي العشر سنين، والظاهر انتقالها إلى الفقراء. قوله: (ولا تبطل بموت المقر له عملاً الخ). بل تكون على حالها ويعطى نصيب المقر له للفقراء بموته، ولو أبطلناها لأعطيناه للمقر. قول الشارح: (فأفتى بعضهم بصحته) من حيث ضمان المال لا الحد كما يظهر. قوله: (خمسمائة درهم) حقه خمسمائة دينار. قوله: (ولا بد من كونه محالاً من كل وجه) لا داعي لهذا التقييد، فإن صحة الإقرار معللة بأن إضافة العقد للصغير مجاز عن إضافته لوليه أو بأنه قد ثبت عليه المال بقوله: له علي كذا وما بعده رجوع عن الإقرار فلا يقبل منه.

قوله: (مع أنه يبرأ من الأعيان في الإبراء العام الخ). معنى براءته من الأعيان بعد الإبراء العام البراءة من دعواها لا أنها تصير ملكاً للمبرء فيصح الإقرار بها بعده، والدين يسقط بالإبراء فلا يصح الإقرار به بعده. قوله: (لا احتمال الرد) فيه تأمل، إذ كيف يعمل بالاحتمال ويترك المتيقن به وهو الإبراء المانع من صحة الإقرار. قوله: (لكن كلامنا في الإبراء عن الدين وهذا في الإبراء عن الدعوى) أي ولا فرق بينهما. قوله: (ولا يبرأ عن المضمون) أي مما في الذمة وماله عنده يشمل المنصوب أيضاً فيدخل في البراءة.

والظاهر أن المراد الاحتراز عما في الذمة لا المغصوب، وهذا مفاد العرف. والذي في
 البزازية وغيرها: أن لفظ «قبله» يتناول المضمون وغيره ويدخل فيه كل عين ودين، وعنده
 تدخل الأمانة لا المضمون. قول الشارح: (ومفاده أنه لو أقر ببقاء الدين أيضاً الخ). لعل
 الأولى حذف لفظ «أيضاً». قول الشارح: (إذ لو كان الإقرار بأزيد منه لم يصح) هذا
 التقييد إنما يظهر فيما إذا لم تصدق الورثة أن المهر الذي تزوجها به أكثر من مهر المثل،
 وإذا صدقت على ذلك وأدعت الهبة والمرأة الإقرار به في المرض يكون الحكم كذلك.
 ووجه الأهدار أن الإقرار به في المرض من الزوج ينافي دعوى ورثته الهبة في الصحة،
 وما هنا لا ينافي ما قدمه الشارح لعدم جحود الإقرار والهبة فيه حتى لو أقر بالمال ثم
 ادعى الهبة قبله لا تقبل للتناقض كذلك هنا. قول الشارح: (فبيئة الإيهاب الخ). أي مع
 القبول حتى يتحقق التناقض، وإلا فتقبل البينة ولا يضر التناقض للخفاء. تأمل.

كتاب الصلح

قول الشارح: (فيما يتعين) أي إذا طلب المدعى عليه الصلح وكان البدل من جنس المدعي، قال في العناية: وركنه الإيجاب مطلقاً والقبول فيما يتعين بالتعين، فإذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي: فعلت، ولا يحتاج فيه إلى قبول المدعى عليه لأنه إسقاط لبعض الحق، وهو يتهم بالمسقط بخلاف الأول لأنه طلب البيع من غيره، ومن طلب البيع من غيره فقال ذلك الغير: بعت لا يتم البيع ما لم يقل الطالب: قبلت. قوله: (فيحتاج إلى ذكر القدر) ويقع على الجياد من نقد البلد وإن كان فيها نقود مختلفة يقع على الغالب منها، وإن لم يكن لبعضها غلبة لا يجوز ما لم يبين نقداً منها. سندي. قوله: (أي بشرط أن يكون مما لا يحتاج إلى التسليم الخ). في القهستاني عن قاضيخان: أن المصالح عليه أو عنه إذا كان مجهولاً، واحتيج فيه إلى التسليم تفسده الجهالة. وإلا فلا. فلو ادعى حقاً مجهولاً من دار فصالحه على حق مجهول من أرض لم يجز، ولو صالحه على أن يترك كل منهما دعواه جاز. ولو ادعى حقاً مجهولاً من دار فصالحه على مالٍ معلوم وتسلم المدعى عليه المدعي لم يجز، ولو صالحه عليه لترك المدعي دعواه جاز، ولو ادعى حقاً معلوماً فصالحه على مجهول كان على هذا التفصيل. اهـ. وقد ذكر نحوه في التكملة عن العناية. قوله: (لأنه لم يذكر قدر المال المدعى فيه الخ). فيه نظر، لأن المال معلوم حيث قال: ادعى مالاً معلوماً. والظاهر أن لفظ «معلوماً» زائد حتى يتم المراد. اهـ تكلمة. قول الشارح: (لا حد زنا وشرب) لم يتعرض لحد السرقة. ونقل السندي صحة الصلح فيه ثم نقل عدمه، ونقله المحشي فيما بعد. قول المصنف: (مما لا يتعين بالتعيين) فيه أن الكيلبي أو الوزني مما يتعين به مع أن حكمهما كالدراهم. قول الشارح: (وطلب الصلح عن ذلك) أي الجنس الذي وقع عنه الصلح فيكون زيادة قوله «وطلب» الخ بياناً لزيادة قيد في كلام المصنف، فلا تكرار. ففي هذه الزيادة تقييد لإطلاق المتن بما إذا كان البدل من جنس المدعى به الذي لا يتعين بالتعيين، لكن يقيد أيضاً بما إذا كان أقل، وإذا كان أكثر فسد، ومساوياً صار مستوفياً لحقه بتمامه.

قوله: (هذا يفيد أنه لا يشترط الطلب الخ). لا يتم هذا إلا في الصلح عن إقرار، إذ لو كان عن سكوت أو إنكار كان في حق المدعى عليه فداء يمين وقطع خصومة، فلا بد

من وجود الطلب منه القائم مقام القبول حتى يتحقق ذلك منه. قوله: (اعتبر بيعاً إن كان على خلاف الجنس إلا في مسألتين) الأولى إذا صلح من الدين على عبد وصاحبه مقرر بالدين، وقبض العبد ليس له المراجعة من غير بيان. الثانية إذا تصادقا أن لا دين يبطل الصلح كما لو استوفى عين حقه، ثم تصادقا أن لا دين، ولو تصادقا أن لا دين لا يبطل الشراء. بحر. قوله: (مقتضى المعاوضة أنه إذا استحق الثمن الخ). في حاشية عبد الحلیم عند قول صاحب الدرر (وإن استحق البديل أو بعضه رجع المدعي بالمدعي): وهو الدار أو بعضها ما نصه: هذا إذا كان بدل الصلح عيناً ولم يجز المستحق الصلح، فإن أجاز سلم العين للمدعي ورجع المستحق بقيمته على المدعي عليه إن كان من ذوات القيم، وإن بدل الصلح ديناً كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون بغير أعيانها أو ثياب موصوفة مؤجلة لا يبطل الصلح بالاستحقاق، ولكنه يرجع بمثله لأنه بالاستحقاق يبطل الاستيفاء فصار كأنه لم يستوف بعد، كما في شرح الطحاوي والجلالية. اهـ قوله: (أو قيمياً بقيمته الخ). غير مسلم فيه، بل حكمه فساد العقد. تأمل، وانظر التكملة. قوله: (بطل الصلح على دراهم الخ). أي إذا صلحه على قدر الدين وإن على أكثر بطل ابتداء، وعلى أقل لا يشترط القبض. قوله: (لأن الصلح معاوضة في زعم المدعي الخ). فباعبار زعم الأخ المصالح يكون بدل الصلح عوضاً عن حقه في الدار، فلا يكون لأخيه فيه شيء كما لو باع نصيبه منها وباعبار زعم المدعي عليه يكون مشتركاً لأنه فداء عن اليمين وهي حقهما فبدلها كذلك، فلا تثبت الشركة بالشك.

قوله: (ولا يبطل الصلح كالفلوس) فإنه لو صلحه من الدراهم على فلوس وقبضها، ثم استحققت يرجع بالدراهم، كما في الحاوي. سندي. لكن نقل ذلك في الصلح عن إقرار. قوله: (فإنه يرجع بقيمة المصالح عليه كالقصاص الخ). أي إذا أقام بينة على ما ادعاه من القتل ونحوه أو نكل المدعي عليه عن الدعوى. فإنه يرجع بقيمة المصالح عليه ولا يحكم له بالمدعي لأنه لا يحتمل النقض، بخلاف ما يحتمل النقض فإنه عند استحقاق البديل يرجع المدعي إلى الدعوى، وبعد ثبوتها أو النكول عنها يحكم له بالمدعي لا بقيمة البديل. هذا هو المراد بهذه العبارة، وبه يسقط إشكال الحموي ولا داعي حينئذ للاستثناء الواقع في الأشباه. قول المصنف: (صلح عن بعض ما يدعيه لم يصح الخ). في البزازية من الفصل التاسع في دعوى الصلح: ادعى داراً فأنكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعي أن الدار ملكه، فالمذكور في أكثر الفتاوى أنه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعي في مثل هذه الصورة، وأنه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية، وأنه على خلاف ظاهر الرواية. ووجه أنه استوفى بعض حقه وترك الباقي، وغاية الترك أن يحمل على الإبراء والإبراء متى لاقى عيناً لا يصح، فصار وجوده وعدمه بمنزلة، بخلاف، ما إذا ادعى على أخيه نصف ما في يده بحكم الميراث فأنكر وصالح على بعضه، ثم برهن على الميراث حيث لا يصح ولا يأخذ باقي

حصته لأن الصلح قد صح لزعم المدعى أنه أخذ ببعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه، وما ترك فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه، فيكون مأخذاً من ملك المدعى عليه عوضاً عما ترك من ملك نفسه. وصار هذا كما لو شرط في المسألة الأولى مع بعض المحدود الذي أخذه المدعي دراهم معلومة فدفعه المدعى عليه فإنه حيلة ينقطع بها دعواه، أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بأن يقول: برئت من هذه الدار أو برئت من دعواي فيها. وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله «برئت» وقوله «أبرأتك»، كما نص عليه في الذخيرة أنه لو قال: أبرأتك من هذا العبد له أن يدعيه بعده لأنه إبراء عن الضمان الواجب، فيبقى أمانة في يده فتصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة. ولو قال: برئت من هذا العبد أو العين لا تصح دعواه بعده وكن بريئاً، أما لو صالح على قطعة دار أخرى لا تقبل الدعوى إجماعاً لصحة الصلح، وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين. قال بكر: هذه رواية ابن سماعة. وفي ظاهر الرواية يصح الصلح، ولا تصح الدعوى بعده، وعليه عوّل السرخسي في شرح الكافي، ووجهه أن الإبراء لاقي عيناً ودعوى الإبراء عن العين لا تصح، لكن الإبراء عن دعواه صحيحة فإن المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فبأخذ البعض أبرأه عنس دعوى الباقي فيصح. اهـ.

قوله: (وله أن يخاصم) أي غير المخاطب عناية. وبالجملة ما كتبه هنا غير محرر والمسألة خلافية. قوله: (جواب سؤال وارد على كلام المتن) بل هو وارد على ظاهر الرواية، والإبراء والإسقاط بمعنى واحد. قوله: (وإنما كان كذلك لأنهما يتعقدان الخ). أي البيع والإجارة، كما ذلك عبارة الحموي بدل ضمير التثنية أي بخلاف الصلح عن المنفعة، فإننا نعتبره إسقاطاً فإن لفظه يحتمل التملك والإسقاط، فإذا لم يمكن اعتباره تملكياً يعتبر إسقاطاً وإلا لما جاز لأنه بمنزلة المستعير، وهو لا يقدر على تملك المنفعة من أحد ببديل. كذا يفاد من النهاية. قوله: (والموافق للكتب ما في شرح المجمع) جعل عبد الحليم المعول عليه ما في الولوالجية ونقله عن عدة كتب، فانظره. قوله: (كما في العمادية قهستاني) وقال الرحمتي: قوله: غير مزوجة يشمل ما إذا ادعى أنها زوجته قبل أن يتزوجها هذا الزوج الموجود في حال الدعوى، لأنه حين ادعى النكاح ادعاه على غير موزوجة. أما لو ادعى أنه تزوجها في حال قيام الزجية لم تصح دعواه، فلا يصح صلحة لعدم تأني كونه خلعاً، وكذا لو لم يحل له تزوجاً كتزوج أختها وأربع سواها. الخ. اهـ. قوله: (لأنه لو كان القتل خطأ فالظاهر الجواز الخ). ظاهر تعليل الشارح بقوله «لأنه ليس من تجارته» الخ أن الخطأ كذلك إذ موجه الدفع أو الفداء وهذا ليس من التجارة ولا توابعها. فعلى هذا لو قتل خطأ وصالح ولي الجنابة على ثوب ولم يجز الصلح المولى، واختار أحد الأمرين يكون الصلح غير نافذ وله دفع ما اختار. قوله: (وفي جامع الفصولين غضب كزبر الخ). في الحموي عند قول الكنتز «أذ إلي غداً نصفه على أنك

بريء» الخ عن الخانية قال: صالحتك من الألف على مائة لا يبرأ ديانة إلا إذا زاد: أبرأتك عن البقية. صالح عن دراهم غضبها وغيبها على بعضها ودفعه جاز قضاء، وعليه ردها ديانة. وكذا لو حاضرة يراها المالك جاحداً لأن المجحود كمستهلك، فإن وجد بينة قضى له بها لظهور عدم الاستهلاك ولو مقراً وهي حاضرة يقدر المالك عليها فصالحه على نصفها على أن أبرأه عن الباقي. ففي القياس يبرأ قضاء، وفي الاستحسان لا يجوز لتعذر تصحيحه بطريق الإسقاط لأن الإبراء عن الأعيان باطل والمبادلة أيضاً للربا. قوله: (والصلح على بعض حقه في كيلي أو وزني حال قيامه باطل). إنما يظهر على رواية ابن سماعة.

قوله: (بمكيل أو موزون كما قيده في العناية) القصد الاحتراز عن القيميات وإلا فالعدديات المتقاربة والثياب الموصوفة كذلك لأنها تثبت في الذمة. قوله: (لأن الولي لم يرض بسقوط حقه مجاناً). أي فيصير إلى موجب الأصل وهو الدية، لأنها موجب القتل في الجملة. تأمل. قول الشارح: (من مكيل وموزون) بيان للدين والمراد أنه دين منهما ولو بحسب التقدير فيدخل قيمى المتلفات. والظاهر أن مثل ما ذكر المعدود المتقارب والمذروح إذا بين صفته وطوله وعرضه فإن ذلك يثبت في الذمة، وحينئذ فالبيان قاصر. قوله: (وكذا الصلح بالخلع) لعله «والخلع كالصلح» فتحصل أنه يرجع في مسألتي الصلح المذكورتين، وفي مسألة الخلع وفي مسألة الصلح عن مال بمال بإقرار ووكيل النكاح إذا ضمن وأدى لا يرجع، لأن أراه به أمر بالأداء عنه ليفيد الأمر فائدة لجوازه بغير أراه فكان فائدته الرجوع عليه. قوله: (وأما الرابع فلان دلالة التسليم على رضا المدعى الخ). وأما الخامس لما لم يكن كباقي الوجوه لم يفد صحة الصلح. درر. قوله: (إن كان الصلح بأمره) لكن إذا كان بالأمر لم تكن المسألة مما نحن فيه وهو صلح الفضولي. قوله: (لعدم توقف صحتهما على الأمر الخ). العلة المذكورة تفيد أن الأمر بقضاء الدين كالأمر بالصلح في الرجوع على الأمر.

قوله: (فيه أنه إذا كان صادقاً في دعواه كيف يطيب له الخ). الظاهر أن من قال يطيب له يعني به أن يطيب له الأخذ ويجعله مكاناً موقوفاً لعجزه عن تحصيل الوقف بفقد البينة، ومن قال: لا يطيب أراد به أنه لا يحل له التصرف فيه لأنه بدل الوقف في زعمه فيكون في حكم الوقف. تأمل رحمتي. اهـ سندي. وفي البزازية من الوقف في الفصل السابع في الدعوى والشهادة: وفي الفتاوى: قيم خاف من السلطان أو من الوارث على الوقف له أن يبيع ويتصدق بثمنه، قال الصدر: والفتوى على أنه لا يجوز بيع الوقف. اهـ. والظاهر أن ما نحن فيه كذلك. تأمل. قوله: (فصالحها عنه) أي عن ادعائه أنها أمته لا عن دعواها أنها حرة الأصل، فإن الظاهر عدم صحته كالصلح عن دعوى الطلاق الثلاث. تأمل. قول المصنف: (وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة الخ). أي في حق المدعى عليه لدفع اليمين عنه لا في حق المدعي، ومن هنا يعلم الفرق بين

الصلح عن الشفعة وبين الصلح عن دعواها، فيصح في الأول ولا يلزم البدل، ويصح في الثاني ويلزم البدل. سندي. قوله: (كالصلح عن دعوى حد) ليس في هذا المثال الصلح عن دعوى باطلة، وإن كان باطلاً فيه. قوله: (أي دعوى حقها للدفع اليمين الخ). قال: وكذلك يقال في دعوى وضع الجذع والشرب. قول الشارح: (بخلاف دعوى حد ونسب) علل عدم صحته في الحد في الدرر بأن الصلح لا يجري في حقه تعالى، وفي النسب بأن الصلح إما إسقاط أو معاوضة وهو لا يحتملها، وهذا ظاهر، وإلا فالنسب وارد على الأصل الذي ذكره فإنه يجري فيه الحلف على المعتمد. تأمل. قول الشارح: (بأن كان ديناً بعين) في هذا التصوير وما بعده قصور. قوله: (لأنه لو بين المدة يصح) ينبغي أن تكون الصحة على ظاهر الرواية كما هو ظاهر، وليس هذا الصلح في حكم الإجارة لا بالنسبة لزعم المدعي ولا المدعى عليه كما هو ظاهر أيضاً.

قوله: (جاز عند محمد وأبي يوسف آخرأ الخ). وجه قول محمد أن دعوى الضمان بالاستهلاك للأمانة صحيحة، واليمين متوجهة على المودع والبراءة غير ثابتة في حقه قبل الحلف لأنه يصدق بالحلف، فيكون الصلح واقعاً عن دعوى صحيحة ويمين متوجهة، فيكون في حق المدعي عوضاً عن الضمان وفي حق المودع بدلاً عن الخصومة، ووجه قولهما أن المدعي تناقض في دعواه لأن المودع وأمثاله أمين المالك وقوله قول المؤتمن، فكان إخباره بالرد والهلاك اعترافاً من المالك بذلك، فكان المدعي متناقضاً في دعوى الاستهلاك، والتناقض يمنع صحة الدعوى. إلا أنه إنما يحلف لا لدفع الدعوى لأنها مندفة لبطلانها ولا لثبوت البراءة لأنها ثابتة بقوله، ولهذا لو مات لم يحلف تثبت براءته ولم يحلف وارثه على العلم واليمين لنفي التهمة، وإذا لم تصح الدعوى لم يصح الصلح لأن صحته بناء على صحتها. ووجه قول أبي يوسف في الرابع أن الضمان لا يجب إلا بدعوى المدعي وقد انعدمت الدعوى، فلا يجب الضمان فلا يجوز الصلح لأن جوازه بناء على وجوب الضمان في زعم المدعي. ووجه قول محمد أن سكوت المدعي محتمل بين أن يكون مصدقاً لدعوى المودع أو مكذباً، إلا أنه لما أقدم على الصلح ترجح التكذيب لأنه لو ردها أو ضاعت عنده لما أقدم عليه فيثبت التكذيب مقتضى إقدامه على الصلح. اهـ من المنع. قوله: (هذا هو الثاني في الخانية) وهو ما إذا ادعى المودع الرد. لكن ما في الخانية أقر بها وفي هذه سكت عن الدعوى أصلاً. قوله: (وكذا في أحد شقي الثالث والرابع على الراجح) حقه «على المرّجوح». قوله: (وعلمت ترجيح الجواز الخ). حقه «ترجيح عدم الجواز» الخ. قول المصنف: (طلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً) لم يذكر ما لو طلب منه الصلح أو الإبراء ولم يذكر ما يدل أنه عن الدعوى أو المال. وفي السندي عن الخلاصة ما يدل على أن حكم الإطلاق حكم ما لو صرح بالمال ونصه: ولو قال: أخرها عني أو صالحني فإقرار. اهـ.

فصل في دعوى الدين

قوله: (وإن كان قدر ما عليه بنفسه) عبارة التكملة: وإن كان لا يعرفان قدر ما عليه في نفسه. اهـ ولعل ألف التثنية من «كان» ساقطة. قوله: (بأن دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن الخ) أنت خير بأن إعطاء البيض عوضاً عن السود وتعجيل المؤجل إحسان من المدين فقط، والكلام في الإحسان منهما إلا أن يقال: المراد إذا وجد مع هذا من الدائن إسقاط بعض الدين. قول الشارح: (لفوات التقييد بالشرط) أي من حيث المعنى، فكأنه قيد البراءة من النصف بأداء خمسمائة في الغد، فإذا لم يؤد لا يبرأ لعدم تحقق الشرط. اهـ. وانظر الكفاية. قوله: (وفيه إشعار بأنه لو قدم الجزء صح) هكذا عبارة القهستاني. ولا يظهر وجه لصحة الحط نقد أولاً. والصواب ما نقله السندي عن الظهيرية. أنه لا يصح الحط نقد أو لم ينقد في هذه المسألة. قوله: (قال في غاية البيان وفيه نوع إشكال الخ) يندفع بأن هذا الشرط غير متعارف، وأيضاً الإبراء متضمن للتملك من جهة الأصيل. قوله: (لكونه معاوضة من كل وجه الخ). أي بخلاف الدين لكونه أخذ عين حق الآخر من وجه حتى كان للطالب أن يأخذ منه إذا ظفر به بغير إذن الغريم، ويوجب الغريم على القضاء ولا إجبار على المبادلة. سندي. قول المصنف: (فلو صالح أحدهما عن نصيبه الخ). قال الشرنبلالي في التفرع. تأمل، لأن الأصل أي المفرع عليه أن يقبض من الدين شيئاً وهذا صلح عنه، ولم يظهر لي كون ما ذكره من التفرع جزئياً للأصل. انتهى. وظهر لي صحة هذا التفرع بأن يراد بالقبض ما يشمل القبض الحكمي، فإنه بالصلح عن نصيبه على ثوب أو بالشراء به شيئاً صار قابضاً حقه بالمقاصة، فصار كقبضه نصف الدين حقيقة كما تفيد عبارة الدرر. تأمل. قول المصنف: (ولو أبرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه) عبارته في الشرح: ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقي من السهام. اهـ. وهي أسلس. قوله: (لأنه يملكه من وقت الغصب الخ). عبارة الغاية: لأنه وصل إليه عين مال متقوم وهو المغصوب لأنه يملكه من وقت الغصب عند أداء الضمان. اهـ. أي وكانت المقاصة بمنزلة أداء الضمان تأمل. قول الشارح: (أو يبيعه به الخ) البائع أحد الشريكين للمديون وقوله «كفاً من تمر» يعني بقدر دينه.

فصل في التخارج

قوله: (جواز الصلح) هذا غير المشهور في كتب المذهب، وإن عزاه في الأشباه للإسعاف. قوله: (علة للأخير) يصح جعله أيضاً علة للمسألتين قبل الأخير، وذلك لأن فيها صرفاً للجنس بخلاف الجنس، ويدل لذلك التعبير بالباء التي للمقابلة والمراد بالصرف المصطلح عليه. قوله: (قال في الشرنبلالية وقال الحاكم الشهيد الخ). ما مشى عليه في الشرنبلالية خلاف الصحيح، والصحيح أنه لا بد من كون حصته أكثر من ذلك

في حال التناكر أيضاً لأنه معاوضة في حق المدعي لا لقطع المنازعة، كما في جانب المدعى عليه صرح بذلك الأسبجايي وصححه كما في غاية البيان، كما أوضح ذلك عبد الحلیم. فانظره. قوله: (ما يأخذه لا يكون بدلاً الخ). هذا ظاهر في حق الدافع، ووجهه في حق الآخذ أنه بالوجود صار حقه مستهلكاً حكماً وصار مضموناً عليهم من قبيل الدين، فصلحه حينئذ أخذ لبعض وإسقاط للباقي، لكن إن وجد بينة قضى له بها لظهور عدم الاستهلاك، كما تقدم نظير ذلك عن الحموي في مسألة الصلح عن المغصوب المجحود على بعضه. قوله: (لأن في الأخيرة لا يخلو عن ضرر الخ). عبارة ابن ملك: لأن ما اختاره أي صاحب الهداية لا يخلو الخ. قوله: (لأن في الأخيرة لا يخلو عن ضرر الخ). عبارة ابن ملك: لأن ما اختاره أي صاحب الهداية لا يخلو الخ. قوله: (ولا يظهر عند التفاوت) بل هو ظاهر عند التفاوت أيضاً. غاية ما فيه أن أحدهم تبرع بزيادة عما عليه. قوله: (وتأمل في وجهه الخ). إذا حمل المال في عبارة البحر على العين لا تنافي عبارة البيزانية، وأصل الأولى في المجتبى. قوله: (أي لو ظهر عين لا دين) فيه أنه لا فرق بين الدين والعين. قوله: (لو وصلية) لا يظهر جعلها وصلية بل هي شرطية مقدر لها جواب يناهض فإنها مسألة أخرى.

كتاب المضاربة

قول المصنف: (إيداع ابتداء) أي فقط فلا ينافي أنها كذلك بقاء، والمراد بالإيداع الأمانة، ويدل عليه قول الكنز: والمضارب أمين بالتصرف الخ لا حقيقة الإيداع. وقال عبد الحلیم: عدّ الأنواع المذكورة أحكامها بناء على أن حكم الشيء ما يثبت به ويبتني عليه، ولا خفاء في أنه يراعى ذلك في كل حكم منها في وقته، فلا يرد عليه أن معنى الإجارة والغصب مناقض لعقد المضاربة منافٍ لصحتها، فكيف يجعل حكماً من أحكامها؟ اهـ.

قوله: (ثم يوضع المضارب) أراد به الاستعانة فيكون ما اشتراه وما باعه للمضاربة لا ما هو المتعارف كما يأتي. قوله: (وفيه نظر لأنها تكون شركة عنان شرط فيها العمل الخ). فيه أنه ليس في عبارة الزيلعي ما يفيد اشتراط العمل على أكثرهما مالا حتى يرد عليه هذا التنظير. وعبارته: وإذا أراد أن يجعله عليه مضموناً أقرضه رأس المال كله ويشهد عليه ويسلمه إليه، ثم يأخذه منه مضاربة، ثم يدفعه إلى المستقرض يتسعين به في العمل. فإذا ربح وعمل كان الربح بينهما على الشرط، وأخذ رأس المال على أنه بدل القرض، وإن لم يربح أخذ رأس المال بالقرض. وإن هلك هلك على المستقرض وهو العامل، أو أقرضه كله إلا درهماً منه وسلمه إليه وعقدا شركة العنان، ثم يدفع إليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض، فإن ربح كان الربح بينهما على ما شرطاً، وإن هلك هلك عليه. اهـ. فأنت تراه لم يشترط العمل على أكثرها ما لا الذي هو المستقرض والذي لا يجوز إنما هو اشتراط العمل على الأكثر مالا، والربح مناصفة. وانظر ما قدمه في الشركة. قول المصنف: (وتوكيل مع العمل) فيه أن التوكيل متحقق قبل العمل أيضاً. قول المصنف: (وغصب أن خالف وإن أجاز بعده) صورته في الدرر بما إذا اشترى ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه، ثم أجاز رب المال لم يجز. اهـ. وعدم صحة الإجازة ظاهر في هذه الصورة، لا في صورة ما إذا أمره بالبيع نقداً فباع نسيئة فأجاز رب المال لأن البيع تلحقه الإجازة لا الشراء لوجود النفاذ على المباشر قبلها. تأمل. ثم رأيت ذلك في التكملة عند قول المصنف فيما يأتي: «فإن فعل ضمن بالمخالفة» ونصه: لو باع مال المضاربة مخالفاً لرب المال كان بيعه موقوفاً على إجازته كما هو حكم عقد الفضولي. اهـ.

قوله: (فلم يكن الفساد بسبب الخ). نسخة الخط: ما لم يكن الفساد الخ وهي واضحة. قال المقدسي: ونقله عنه الحموي عند قول الكنز: فإن شرط لأحدهما زيادة

عشرة فله أجر مثله لا يجاوز القدر المشروط أي الذي شرطه له لرضاه به. أقول: هذا ظاهر إذا كان المسمى معلوماً، أما في مثل هذه المسألة فهو مجهول لو لم يوجد ربح ولا يقال: أنه رضي بالخمسة الزائدة لأنه لم يرض بها إلا مع نصف الربح وهو معدوم فالمسمى غير معلوم فيجب أجر المثل بالغاً ما بلغ. وقد يجب بأن هذا العقد لما كان فاسداً كان ما سمي فيه محظوراً فقطع النظر عما هو موجب المضاربة، وعوّل على ما عين معه على أنه أجر مثل في إجارة لا موجب مضاربة ولهذا قالوا: هذه إجارة في صورة مضاربة. اهـ. قوله: (لكن في الواقعات ما قاله أبو يوسف الخ). ما بعد الاستدراك موافق لما قبله فلا وجه له. تأمل. ثم رأيت في السندي نقلاً عن شرح نظم الكنز. قوله: (فلو من العروض فباعها الخ). أي بأن دفع إليه عرضاً وأمره ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح، لأنه لم يضيف المضاربة إلى العرض بل إلى ثمنه، كما في الدرر. بخلاف ما إذا دفع عرضاً على أن قيمته ألف مثلاً، ويكون ذلك رأس المال فهو باطل كما في الشرنبلالية. قوله: (بخلاف الفاء والواو) جعل في المنح الفاء كـ «ثم» واعترض ما نقله أنها كالواو فانظره. قول الشارح: (كقوله لغاصب الخ). أي إذا كان ما في يد هؤلاء مما تجري فيه المضاربة. قول المصنف: (عيناً لا ديناً). أي على المضارب لا على ثالث، وانظر الفرق بينهما في التبيين.

قوله: (مكرر مع ما تقدم) فيه أن ما تقدم مذكور شرحاً، وما هنا ذكره المصنف. قول الشارح: (كل شرط يوجب جهالة الخ). قال في الهداية: كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده، وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل. اهـ. وقال في العناية: قيل شرط لعمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه بل يفسد المضاربة كما سيجيء، فلم تكن القاعدة مطردة. والجواب أنه قال: وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها وإذا شرط العمل على رب المال فليس بمضاربة، وسلب الشيء عن المعدوم صحيح يجوز أن يقال: زيد المعدوم ليس ببصير. وقوله بعد هذا: بخطوط وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد معناه مانع من تحققه. اهـ. وقال سعدي: قوله: والجواب أنه قال «وغير ذلك من الشروط الفاسدة» لا يناسب هذا المقام وإن كان صحيحاً في نفسه. اهـ. وذلك لأن معنى القسم الثاني من الأصل هو أن غير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى صحيحة. قوله: (قال الأكمل شرط العمل على رب المال لا يفسدها) عبارته: لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه بل يفسدها. الخ. قوله: (فإن رهن شيئاً من المضاربة) في دين عليه لا للمضاربة. قوله: (ولو حط بعض الثمن أن لعيب) أي وقد تحقق بالثبوت. قوله: (لأن حق التصرف للمضارب) فصلح ربا لمال أن يكون وكيلاً عنه فيه. قول الشارح: (فلو استأجر أرضاً بيضاء ليزرعها الخ) قال الرحمتي: كأن هذا في عرفهم أنه صنيع التجار، وفي عرفنا ليس منه فينبغي أن لا يملكه. اهـ.

قوله: (وفي الثالث إما أن يكون الخ). في هذه العبارة سقط لم يعلم. ثم رأيت في الهندية أوضح هذه المسألة ونصه: فإن قال له: اعمل برأيك في المضاربة الأولى ولم يقل له ذلك في الثانية، فخلط مال المضاربة الأولى بالثانية، فالمسألة لا تخلو عن أربعة أوجه: أما إن خلط أحد المالكين بالآخر قبل أن يربح في أحد المالكين، أو بعد ما ربح في المالكين، أو بعد ما ربح في مال الأولى ولم يربح في مال الثانية، أو بعد ما ربح في مال الثانية ولم يربح في مال الأولى، وفي وجهين منها يضمن مال الثانية الذي لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك، أحدهما إذا خلط أحد المالكين بالآخر بعدما ربح في المالكين، والوجه الثاني إذا خلط أحدهما بالآخر وقد ربح في مال الأولى الذي قال له فيها اعمل فيه برأيك لا يضمن مال الأولى ويضمن مال الثانية. وفي وجهين منها لا يضمن لا مال الأولى ولا مال الثانية، أحدهما إذا خلط أحد المالكين بالآخر قبل أن يربح في واحد منهما، وكذلك إن ربح في مال الثانية الذي لم يقل له فيها اعمل فيه برأيك ولم يربح في مال الأولى الذي قال له فيها اعمل فيه برأيك، وهو الوجه الثاني. فإن قال له في المضاربة الثانية: اعمل برأيك ولم يقل ذلك في الأولى، فالمسألة لا تخلو عن أربعة أوجه أيضاً على ما بينا. وفي الوجهين منها، وهما إذا خلط أحد المالكين بالآخر بعدما ربح في المالكين أو في مال الثانية الذي قال له فيه اعمل برأيك، ولم يربح في مال الأولى الذي لم يقل له فيه اعمل برأيك يضمن مال الأولى ولا يضمن مال الثانية. وفي الوجهين منها فإنه لا يضمن شيئاً لا مال الأولى ولا مال الثانية. كذا في المحيط. قوله: (يظهر في مخالفته في المكان) وكذا يظهر في غيره أيضاً.

باب المضارب يضارب

قوله: (وهو قولهما) وعليه الفتوى، كما نقله عبد الحلیم عن المنصور معزياً لقاضيخان. قول الشارح: (بل للثاني أجر مثله على المضارب الأول) ويرجع به على رب المال. قوله: (والأشهر الخيار) يظهر على قول زفر من أن المضارب الأول يكون متعدياً بمجرد الدفع بدون توقف على العمل. وقال السندي: لا يلتفت إلى ما في الاختيار من أن الضمان على الأول، ولعله سبق قلم، لأن الثاني في مباشرة هذا الفعل مخالف لما أمره به المضارب الأول، فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما إذا عمل بالمال لأنه في مباشرة العمل ممثل أمر المضارب الأول، فلذا كان لرب المال أن يضمن أيهما شاء. اهـ. ونقل الحكم كذلك في الهندية عن المبسوط. قول الشارح: (مات المضارب والمال عروض باعها وصيه الخ). في الفتاوى الأنقروية: مات مضارب والمال عروض، فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لأنها له في حياته، فملن قام مقامه بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن، فإنه ليس لوصيه حق البيع. وقيل: ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الأصح، إذا لحق للمضارب والملك لرب المال، فكأنهما شريكان. جامع الفصولين في أواخر

الفصل الأول. اهـ. ثم ذكر عن مبسوط السرخسي: أن الذي يلي البيع هو وصي المضارب، وأنه في المضارب الصغير يبيعها وصي الميت ورب المال، وأن ما ذكر هنا أصح لأن الوصي قائم مقام الموصى، وكان للموصى أن ينفرد ببيعها فكذلك لو صيه، وهذا لأن رب المال لو أراد بيعها بنفسه لم يملك، فلا معنى لاشتراط انضمام رأيه إلى رأي الوصي. اهـ. وما ذكره في الفصولين جرى عليه في نور العين، فالمسألة فيها اختلاف التصحيح. قوله: (كما يفيد ما قدمنا عن الاتقاني) ليس فيما قدمه عن الاتقاني ما يفيد ما قاله. قوله: (فياخذ بالقيمة يوم الخصام) فيه أنه مع عدم العلم بنوع المدفوع لا يمكن القول بأخذ قيمته يوم الخصام، إذ هو فرع معرفة نوعه.

فصل في المتفرقات

قول المصنف: (وباع واشترى) الواو بمعنى «أو» كما يفيد ما في السندي. قول المصنف: (وإن صار عرضاً لا) قال السندي نقلاً عن الرملي: استفيد من هذا جواز بيع رب المال عروض المضاربة، وهي واقعة الفتوى. اهـ. ثم رأيت في الكفاية من باب المرابحة ما نصه: لو صار مال المضاربة جارية ليس لرب المال أن يطأها وإن لم يكن فيها ربح، لأن للمضارب حق التصرف فيها. ألا ترى أن رب المال لا يمكن بيعها وأحاله إلى الإيضاح! فتأمل. قوله: (وإن كان أحدهما بضاعة فنفقته في مال المضاربة) لا يظهر جعل جميع النفقة في مال المضاربة بل نصفها فيه، ونصفها في مال نفسه. قول المصنف: (أو حكماً) معلوم من قوله سابقاً «ونحوه». قوله: (لأنه لو كان فيهما فضل). أي على رأس المال. بحر. قوله: (فإنه يربح على ألف وخمسمائة) لأننا نعتبر الثمن الأول وذلك ألف في أحق رب المال، وحصه المضارب من الربح وذلك خمسمائة، فيبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة. بيانه أن الألف خرج عن ملك رب المال في ثمن العبد فيعتبر في بيع المرابحة، ونصف الألف التي هي الربح ملك رب المال قبل البيع وبعده، فلا يعتبر. أما النصف الذي هو حصه المضارب من الربح وهو خمسمائة درهم خرج عن ملك رب المال إلى ملك المضارب حقيقة بإزاء هذا العبد، فيعتبر. اهـ. غاية البيان. وفي الهندية: المضارب إذا اشترى من رب المال أو رب المال اشترى عنا لمضارب وأراد أن يبيع مرابحة، فإنه يبيع مرابحة على إقل الثمنين وحصه المضارب من الربح. اهـ.

قوله: (وكذا عكسه) عبارة البحر: وأما إذا كان في الثمن فضل على رأس المال ولا فضل في قيمة المبيع، بأن اشترى رب المال عبداً. بألف قيمته ألف باعه من المضارب بألفين، فإنه يبيعه مرابحة على ألف فهو كمسألة الكتاب. قوله: (بأن شري عبداً قيمته ألف الخ). حكم هذه الصورة كمسألة المصنف. قوله: (وتمامه في البحر عن المحيط) عبارة المحيط: باب المرابحة بين رب المال والمضارب، أصله أن المضارب إنما يبيع

المشتري مرابحة على الثمن الذي استتم زواله عن ملك رب المال والمضارب، فأما ما هو زائل من وجه دون وجه فلا يعتبر زائلاً في المرابحة احتياطاً، والمرابحة مبنية على الأمانة منفية عن الغدر والخيانة، كالمكاتب إذا اشترى شيئاً بألف ثم باعه من المولى بألفين، فإنه يبيعه مرابحة على الألف لأن الألف الأخرى لم يستتم زوالها عن ملك المولى والمكاتب، فإنه بقي للمولى فيها حق ملك فلم يعتبر زائلاً في بيع المرابحة. ثم المسائل على قسمين: إما إن كان المشتري في البيع الثاني هو المضارب أو رب المال وكل قسم على أربعة أوجه، إما أن كان في الثمن الثاني أو في المبيع فضل أولاً فضل في كليهما، أو كان في أحدهما فضل في المبيع دون الثمن، أو في الثمن فضل دون المبيع. أما القسم الأول: لو اشترى رب المال عبداً بخمسمائة وباعه من المضارب بألف المضاربة، ولا فضل في المبيع والثمن بأن كان قيمة العبد ألفاً ورأس المال ألفاً، فإن باعه مساومة باعه كيف شاء، وإن باعه مرابحة باعه على خمسمائة، لأن خمسمائة من الثمن لم يستتم زواله باعتبار العقدين، لأن إن زال عن ملك المضارب لم يزل عن ملك رب المال، فإنه كان ملكاً له قبل الشراء من المضارب، وإنما خرج من ملك رب المال في ثمن العبد خمسمائة في البيع الأول فيبيعه مرابحة على ما خرج عن ملكه، ولو اشتراه بألف وقيمه ألف وباعه من المضارب بخمسمائة، ومال المضارب ألف فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة. وأما إذا كان في الثمن والمبيع فضل على رأس المال بأن اشترى رب المال عبداً بألف قيمته ألفان، ثم باعه من المضارب بألفين بعدما عمل المضارب في ألف المضاربة وربح فيها ألفاً، فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة، لأن ألفاً خرجت عن ملك رب المال بالبيع الأول فلا بد من اعتبارها، وخمسمائة من الألف الربح فحصة رب المال لم تزل عن ملكه، لأنها كانت ملكاً له قبل الشراء من المضارب فيجب طرحها. بقي خمسمائة أخرى حصة المضارب من الربح لا بد من اعتبارها لأنه يخرج عن ملك المضارب إلى رب المال رقبة وتصرفاً فيجب اعتبارها، فيجب ضم هذه الخمسمائة إلى الألف الخارجة عن ملك رب المال بالبيع الأول، فصار ألفاً وخمسمائة، فيبيعه مرابحة على الألف لأنه خرج عن ملك رب المال في ثمنه خمسمائة، فاعتبرت في المرابحة وخمسمائة حصة المضارب من الربح خرجت عن ملكه إلى ملك رب المال وملك المضارب بإزائها ربع العبد فوجب اعتبارها، وما زاد عليها وهو ألف ملك رب المال قبل البيع وبعده خمسمائة رأس ماله وخمسمائة ربح، لم يخرج عن ملك أحد فلم يعتبر، فبقي المعتبر ألفاً فيبيعه مرابحة على ألف. فأما إذا كان في الثمن فضل على رأس المال ولا فضل على رأس المال ولا فضل في المبيع بأن اشترى رب المال عبداً بألف قيمته ألف باعه من المضارب بألفين، فإنه يبيعه مرابحة على ألف لأن ألفاً زال عن ملك رب المال وعن المضارب رقبة وتصرفاً، فاستتم زواله باعتبار التعيين فلا بد من اعتبارها وخمسمائة من الألف الباقية حصة رب المال لم يستتم زوالها عن ملكه، لأنها كانت ملكاً

له قبل الشراء وبعده رقبة وخمسمائة أخرى حصة المضارب إن خرجت عن ملكه، إلا أنه لم يملك بإزائها شيئاً من رقبة العبد فإن جميع العبد مشغول برأس المال لا فضل فيه، وإنما استفاد بإزائها ملك التصرف. وإذا لم يملك المضارب بحصته شيئاً من العبد لا تعتبر حصته في المرابحة وجعل كأنها نويت كمن اشترى عبداً وزاد الأجنبي للبائع خمسمائة وسلمها إلى البائع، فالمشتري يبيع مرابحة على ألف ولا يبيع مرابحة على ألف وخمسمائة، لأنه لم يملك بتلك الخمسمائة شيئاً من العبد، ولا اشتراه رب المال بخمسمائة فباعه من المضارب بألفين يبيعه مرابحة على خمسمائة، لأن خمسمائة خرجت عن ملك رب المال فلا بد من اعتبارها، وبقي ألف وخمسمائة فألف كانت ملك رب المال، وخمسمائة من رأس المال، وخمسمائة ربح إن زال عن ملك المضارب إلا أنه لم يستفد بإزائها شيئاً من رقبة العبد فلا يعتبر. فأما إذا كان في المبيع فضل دون الثمن بأن كان العبد يساوي ألفاً وخمسمائة، فاشتراه رب المال بألف فباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وخمسين، لأن ألفاً خرجت عن ملك رب المال لم يزل عن ملكه فلم يعتبر، وخمسمائة حصة المضارب من الربح فلم يملك بها إلا مائتين وخمسين لأن نصف الربح في العبد مائتان وخمسون، فاعتبر ذلك القدر مع ألف. وأما القسم الثاني: فالوجه الأول منه: وهو ما إذا لم يكن فضل في المبيع والثمن بأن اشترى المضارب عبداً بخمسمائة قيمته ألف فباعه من رب المال بألف، فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة، لأن الخمسمائة التي نقدها المضارب الأجنبي خرجت عن ملك رب المال والمضارب، وخمسمائة أخرى لم تزل عن ملك رب المال رقبة، فلم يستتم زوالها عن ملكه فلم تعتبر زائلة. وأن فيها فضل بأن اشترى المضارب عبداً يساوي ألفين وباعه من رب المال بألفين، فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة لأنه استتم زوال ألف وخمسمائة عن ملك رب المال بشراء المضارب، ونقدها الأجنبي ألف من رأس المال، وخمسمائة حصة المضارب من الربح لأنه استفاد بإزائها ربعاً من رقبة العبد، بقيت خمسمائة حصة رب المال من الربح ملكاً له رقبة، وصار كماله لو كان المشتري هو المضارب من رب المال. وإن كان الفضل في الثمن دون المبيع بأن اشترى المضارب عبداً بألف قيمته ألف فباعه من رب المال بألفين يبيعه مرابحة بألف وخمسمائة، لأنه زال عن ملك رب المال ألف وخمسمائة ألف بشراء المضارب وخمسمائة بشرائه. وهو حصة المضارب من الربح وقد ملك بإزائها عبداً رقبة وتصرفاً إلا أنه ملك الرقبة بشراء المضارب وشراؤه كشرائه بنفسه لأنه وكيله، وملك التصرف بشرائه من المضارب. ولو اشتراه المضارب بخمسمائة فباعه رب المال بألفي درهم باعه رب المال مرابحة على ألف، ويخرجه عن نحو ما مر. وإن كان الفضل في المبيع دون الثمن بأن اشترى عبداً بألف قيمته ألفان، ثم باعه بألف من رب المال فإنه يبيعه مرابحة على ألف، لأن الزائل عن ملكه هذا القدر كما لو كان المشتري هو المضارب. فالحاصل في هذه المسائل أنه

متى كان شراء المضارب بأقل من الثمنين، فإن كان للمضارب حصة ضمها إلى أقل الثمنين. ومتى اشترى رب المال باعه على أقل الثمنين ويضم إليه حصة المضارب، ولو ملك رب المال بغير شيء فباعه من المضارب لا يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه من رب المال لأن المضارب يبيعه لرب المال ورب المال لا يملك بيعه مرابحة، وكذا المضارب، وذلك لأن الثمن إن زال عن ملك المضارب لم يزل عن ملك رب المال فلا يعتبر زائلاً احتياطاً. اشترى المضارب عبداً بألف وباعه من رب المال بألفين ثم باعه رب المال من أجنبي مساومة بثلاثة آلاف، ثم اشتراه المضارب من الأجنبي بألفين لم يبيعه مرابحة عند أبي حنيفة، وعندهما يبيعه مرابحة بألفين. وهذا بناء على أنه يطرح الربح الحاصل للمشتري الآخر من الثمن الآخر في العقد المتوسط عنده، وعندهما لا يطرح كما في مسألة مرت في البيوع: وهي ما إذا اشترى ثوباً بعشرة وباعه بعشرين، ثم اشتراه بعشرة فإنه لا يبيعه عند أبي حنيفة، وعندهما يبيعه مرابحة على عشرة، لأن عنده إذا طرح الربح من هذا الثمن لم يبق شيء من ثمنه، وعندهما لا يطرح الربح. انتهى. قوله: (ومثله لو الفضل في القيمة الخ) لعله في الثمن: وقوله «أو في الثمن حقه» أو «في القيمة». وعبارة البحر كما ذكره. قوله: (وإذا خرج عنها بالدفع أو بالفداء غرماً الخ). عبارة البحر: يخدمهما الخ ولا معنى لقوله «بالدفع». قوله: (إن شاء فدياً وإن شاء دفعا فتأمل) قال السندي: وقال في البدائع في مسألة المصنف: فإن اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء لهما ذلك. قوله: (ويؤخذ من هذا الخ). فيه أن مقتضى كون مدعي المضاربة خارجاً أن تقدم بيته على أن جميع ما في المدعى عليه مال مضاربة.

كتاب الإيداع

قول الشارح: (لأن الإعطاء يحتمل الهبة) فيه أن احتمال الوديعة في مثل هذه العبارة بعيد جدالغة وعرفاً، فما عدلوا عن المتبادر إلى غيره. اهـ. ط. قوله: (وأجاب عنه أبو السعود) بقوله: أقول ليس المراد من جعل القابلية شرطاً عدم اشتراط إثبات اليد بالفعل بدليل التعليل والتفريع اللذين ذكرهما الشارح. قول الشارح: (فلو أودع صبيّاً فاستهلكها لم يضمن الخ). لأن الصبي من عاداته تضييع الأموال، فإذا سلمه إليه مع علمه بهذه العادة فكأنه رضي بالإتلاف، بخلاف العبد البالغ فإنه ليس من عاداته ذلك وهو محجور عليه في الأقوال في حق سيده والمالك لما سلّطه على الحفظ وقبلة العبد كان ذلك من قبيل الأقوال، فإذا عتق ظهر الضمان في حقه لتمام رأيه. قول الشارح: (كوكيله بخلاف رسوله) التفرقة بين الوكيل والرسول غير مناسبة، فإن ظاهر المذهب أنه لا يضمن بالمنع لهما، ومقابلة أنه يضمن فيهما، والتفرقة بينهما تلتفيع بينهما. ثم رأيت السندي نقل عن فتاوى النسفي في فروع الوديعة عند قوله «ليس للسيد أخذ وديعة العبد» أنه يضمن بالمنع عن الرسول. قوله: (ولكن لقائل أن يفرق الخ). هذا الفرق واه. قوله: (علم أنها للغير أولاً) مقتضى ما يأتي آخر الغصب أنه لا رجوع للمأمور مع علمه أنها للغير. فلتنظر عبارة الفصولين، وسيأتي هذه المسألة في الوديعة فانظرها فيها، وقد أزال الإشكال عنها في التكملة. قوله: (أما بتجهيل المالك فلا ضمان الخ). عبارة الرملي كما في السندي: وهذا كله بموت المودع بالفتح، وأما بموت المودع بالكسر مجهلاً فلا ضمان الخ. قوله: (قال بعض الفضلاء وفيه تأمل) لم يظهر وجه ما في التكملة. قوله: (فهي سبعة الخ). الذي تفيده عبارة المنع أن الأشباه ذكر عشر صور منها أربعة معلومة ذكرها غيره مجموعة، وزاد ستة مفرقة من كتب. اهـ. وهكذا رأيت في الأشباه ذكر أولاً بالتلفيع ما إذا مات الناظر مجهلاً أو القاضي أو السلطان أو أحد المتفاوضين، ثم ذكر الستة التي ذكرها عنه المحشي.

قوله: (هو القيم إلا أن الأخوين الخ). فيه سقط، وأصله: هو القيم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة، وإن لم يكن الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف إلا أن الأخوين الخ. قوله: (وبه علم أن إطلاق المصنف والشارح في محل التقييد الخ). الذي تحرر لنا في هذه المسألة اعتماد إطلاق

عباراتهم في عدم الضمان، ولو لغة غير المسجد كما يظهر ذلك بالاطلاع على أطراف كلماتهم. وفي أفتى ابن عبد العال شيخ صاحب البحر في ناظر على وقف غلته مستحقة لقوم معلومين بعدم ضمانه بموته مجهلاً، وليس في قولهم «غلات الوقف» ولا في عبارة أنفع الوسائل ما يفيد التقييد؛ بل ما فيها يدل على أن الوقف على مستحقين. قوله: (إن كان المراد من المحجور ستة الخ). بل المراد جميع أقسام المحجور السبعة. وعلى تقدير أن المراد ستة يكون ما في النظم ثمانية عشر. تأمل. قوله: (يؤيده ما في جامع الفصولين الخ). ليس فيما نقله عن الفصولين ما يؤيد أن الأب كالوصي. قول الشارح: (قبل أداء الضمان) أو الإبراء أو الحكم عليه به. قوله: (ولعل ذلك في غير الوديعة الخ). وقال السندي: ولا يخفى أن صاحب المجتبى ذكر أولاً أن خلط الوديعة بماله حتى لا تتميز يضمناها، ولا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة، وعندهما شركة إلى أن ذكر: ولو صب الرديء على جيد يضمن مثل الجيد، وفي عكسه كان شريكاً، فقد فرعه على قولهما بأن الخلط سبب، ثم استثنى منها ما إذا خلق الرديء بالجيد وهو صحيح. وأما ذكر الشارح له هنا مع اقتصاره على قوله فلا معنى له، لأن إذا خلطه ملكه ووجب ضمانه. اهـ. قول الشارح: (وهذا إذا لم يضره التبعض) ظاهره أنه لو أنفق بعض الوديعة مما يضره التبعض ثم هلك الباقي أنه يضمن الجميع، أو يضمن ما أخذ ونقصان ما بقي. اهـ سندي.

قوله: (ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن) أي ضمان التعدي لا ضمان قضاء الدين، لأن الراهن بعد ما قضى الدين يرجع بما أدى لأن الرهن لما هلك في يد المرتهن صار مستوفياً حقه من مالية الرهن فيرجع المعير على الراهن بما وقع به الإيفاء، كما يأتي له في الرهن عن الكفاية. قول الشارح: (لأن العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافاً لمحمد في الأصح) مقابله ما روي عن الإمام من ضمان العقار بالجحود كالمنقول. قوله: (ونقل في البحر عن الخلاصة أنه لا يصدق) عبارة الخلاصة من الفصل الثاني: وإن أقام البينة أنه ردها قبل الجحود وقال: غلظت في الجحود أو نسيت أو ظننت أنني دفعته فأنا صادق في قولي لم يستودعني، قبلت بينته أيضاً في قياس أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي الأفضية لو قال: لم يستودعني، ثم ادعى الرد أو الهلاك لم يصدق. قول الشارح: (حلف المالك ما لم يعلم ذلك) محل التحليف إذا لم ينكر أصل الإيداع لتناقضه حينئذ، بخلاف ما لو أنكر الوديعة فإنه يحلف حينئذ لعدم تناقضه، كذا تفيده عبارة الهندية التي نقلها ط. وحينئذ لا فرق في كلام الشارح بين ما إذا أقام المالك بينة على الإيداع أو أقر المودع بعد جحوده الوديعة. تأمل. نعم، لو أنكر الإيداع ثم ادعى الرد قبل الجحود وقال: غلظت في الجحود أو نسيت أو ظننت أنني دفعتها، وعجز عن البرهان على الرد يحلف المالك لارتفاع تناقض المودع كما قبلت بينته حينئذ. قوله: (فإن ما رأيت في الخلاصة موافق الخ). عبارتها على ما في حاشية البحر: قضى عليه بقيمته يوم الجحود فإن قال الشهود: لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الإيداع،

كذا قضى عليه بقيمته يوم الإيداع. قول الشارح: (وبأمله لا) أي ولا بد من السفر بهم كما يفيد ما قالوه.

قوله: (فتبين أن ما في المتن والشرح غير الصحيح المجمع عليه) لعل أصل هذه العبارة: على المجمع عليه على الصحيح تأمل. لكن المناسب حذف قوله «والشارح». قوله: (يتبع الدافع بنصف ما دفع الخ) فأبو يوسف وإن قال بجواز دفع المودع حصة الحاضر وصحة هذه القيمة، لكن يشترط سلامة الباقي للحاضر فإذا لم يسلم لا ينتفي الضمان عنه. قوله: (قال المقدسي مخالف لما عليه الأئمة الأعيان) وأيضاً قدم قول الإمام في الخانية، وتقديمه يفيد اختياره. قول الشارح: (أو أحرز) يعني أو كان البيت الذي حفظها فيه أحرز. سندي. قوله: (أي إذا غصبت من الوديع الخ). الظاهر أن المودع يصدق لبراءة نفسه لا لنفي الضمان عن الغاصب إذا أراد المالك تضمينه. تأمل. قوله: (لا يضمن المودع لأنه وصي الميت) فيه تأمل، فإن المودع وكيل وليس في الكلام ما يدل على أنه جعله وصياً. قوله: (يصح الدفع) فإذا برهن على هذا الدفع انتفى الضمان عنه. قوله: (في جامع الفصولين لو ضمن المعالج الخ). ما ذكره الشارح يوافق ما يأتي نقله عن القهستاني وغيره، وما في الدرر يوافق ما في الفصولين وهو المرجح للتعبير عنه بالظاهر.

قوله: (ولو أحد سرقها يضمن) عبارته في التنقيح: لو سرقها سارق يقطع الخ. قوله: (ولو وضعها في الدار الخ) لا دخل لها فيما نحن فيه ولا ما بعدها أيضاً، فإن الضمان للتقصير وعدم القطع لعدم الحرز. قوله: (فالقول قول الرسول الخ). أي في براءة نفسه فقط، فلا ينافي ما في نوز العين من أن القول للمرسل أي في عدم سقوط حقه، تأمل. قوله: (ضاع من المديون) لأن أمر المداين لم يصح إذ دينه في الذمة لا في العين بخلاف الوديعة. قوله: (من أنه لا يضمن) لكنه يؤمر بالبحث عنها في مسألة الشارح الأولى. ط. قوله: (ولو لم ينفق عليها المودع حتى هلك يضمن) ينظر الفرق بين هذه المسألة حيث قيل بالضمان لو ترك الإنفاق وبين ما ذكره من أنه لو خاف الفساد ولم يرفع الأمر للقاضي حتى فسدت فلا ضمان. تأمل. ثم ظهر أن المسئلة خلافية كما يفيد ما يأتي في مسألة نشر الصوف. قوله: (لكن نفقتها على المودع) أي بأمر القاضي كما هو ظاهر. قوله: (مستغرقاً لما دفعه) لعله مستغرقاً للتركة. وما في ط ليس فيه هذه الزيادة، وكذلك عبارة الحموي موافقة لما في ط. وقوله «سواء كان» الخ ليس في الحموي. قوله: (سوقتي قام إلى الصلاة الخ). فيه سقط، والأصل: سوقتي قام من دكانه إلى الصلاة الخ.

كتاب العارية

قوله: (وانعقادها بلفظ الإباحة الخ) ساقه في البحر تفریباً على المذهب. قوله: (وأما الإيجاب فلا يصح به) محل تأمل، فإن البيع والهبة يصحان بالتعاطي فالعارية كذلك بالأولى. قول الشارح: (وصرح في العمادية بجواز إعارة المشاع الخ). هذا أورد جواباً عن سؤال مقدر تقديره: أن العارية لو كانت تملكاً للمنفعة كيف صحت إعارة المشاع فإنه مجهول العين؟ فأجاب بقوله «يعني أن» الخ لكن قوله «العدم لزومها» لا حاجة إليه لأن جهالة العين في اللازم لا تمنع. سندي. قول الشارح: (والهبة بها أي مجازاً) لا يتأتى ذلك على ما قاله الزيلعي من الاشتراك. قوله: (أن يأمره برفع البناء على كل حال) أي ولو مع شرط القرار وقت وضع الجذوع أو حفر السرداب، بخلاف المشتري حيث لا يتمكن من الرفع مع هذا الشرط. أبو السعود. قوله: (والزراعة) الظاهر اعتماد ما يأتي عن الزيلعي من أنها مما يختلف بالاستعمال. قوله: (لمن يختلف استعماله) مقتضاه أنه يعبر لمن لا يختلف استعماله كأن كان مساوياً له مع أنه لا يعبر مطلقاً مع التقييد. قول الشارح: (قال أبو السعود وتعبه شيخنا بأن سلب الخ). ما قاله شيخه مدفوع، فإنه في متن الوقاية إنما تعرض لما إذا أجز المستعير ولم يذكر إذا رهن كما وقع للمصنف، ولم يذكر أيضاً في الكنز مسألة الرهن.

قوله: (قال شيخنا حكم المرتهن في هذه الصورة الخ). ما قاله أبو السعود عن شيخه من أنه لا رجوع للمرتهن على الراهن المستعير لعله كونه صارغاً غير تام، لأنه وإن صار غاصباً بما ذكر فالراهن المستعير غاصب أيضاً بالدفع إليه، فيكون المرتهن غاصب الغاصب. فتكون هذه المسألة نظير المسألة الخامسة التي نقله الشارح إذ لا فرق بينهما. ولذا قال السندي: ويؤخذ من جواب المسألة الخامسة جواب مسألتنا، لأن كلاً من المستعير والمرتهن لا يملك الرهن، فكما أن المرتهن إذا رهن بخير المالك في تضمين أيهما شاء ويرجع الثاني على الأول إن ضمنه، وكذلك الحكم في المستعير إذا رهن. ومتى ضمن المرتهن الثاني والمرتهن من المستعير رجع كل منهما بالدين على الراهن. اهـ. وقال: قوله «سكت عن المرتهن» الخ أي هل للمعير تضمينه أولاً؟ أقول: عبارة الشرنبلالية تشعر بأن له تضمينه، والمسكوت عنه إنما هو رجوع المرتهن بعد تضمين المعير له على المستعير. قول الشارح: (ويرجع الثاني على الأول) بما ضمنه لأنه غره.

سندي. قول الشارح: (وهذا) أي التفصيل السابق في جواز إعارة المستعار، وإيجار المستأجر وعدمه. وقوله «مطلقاً» أي سواء كان مما يختلف بالاستعمال أو لا عين أولاً. قوله: (ينبغي أن يحمل هذا الإطلاق الذي ذكره الخ). الظاهر اعتماد ما هنا. قوله: (كما حمل الإطلاق الذي ذكره) يعني الكافي. شرنبلالية. قوله: (لكن في الهداية لو استعار دابة الخ). فالظاهر اعتماد ما في الهداية لا ما في الزيلعي، لأنه بحث منه. قوله: (لكن أشار إليه الشارح الخ). لم يوجد فيما يأتي هذه الإشارة. قوله: (فعليه مثلها أو قيمتها) لم يظهر إيجاب المثل لأن الثريد من القيميات، ونحو ما في المنح في الخاتية. ولعل ذلك يختلف باختلاف الثريد. قوله: (ويدل عليه تنظيره الخ) فيه أنه يحتمل رجوعه للمنفى فلا يدل حينئذ على مدعاه، وقوله «لأن الرمي» الخ أي من غير تعدي للإذن فيه فلا يضمنه.

قوله: (تأمل في هذا التعليل) وجه التأمل، أن العارية لا تتوقف صحتها على العلم بالمنفعة كما تقدم عن البحر، ومقتضى هذه العلة أن صحتها لما ذكر مع أنها تصح مع الجهالة. تأمل. وتعليل الهداية ظاهر حيث قال: أما الجواز فلأنها منفعة معلومة تملك بالإجارة، فكذا بالإعارة. قوله: (فحينئذ يكون الخيار للمعير كما في الهداية) عبارة الهداية، وإن كان وقت العارية ورجع قبله صح رجوعه وضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع، كذا ذكر القدوري. وذكر الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة عرسه وبنائه ويكونان له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما، فيكون له ذلك لأنه ملكه. قالوا: إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار لرب الأرض، لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع، والترجيح بالأصل. اهـ. ويعلم من هذا أن المناسب كتابة ما نقله المحشي على الشق الثاني. قول المصنف: (وضمن ما نقله بالقلع). علل الضمان في الدرر وغيرها بأن المستعير صار مغروراً من جهة المعير حيث وقت له، والظاهر هو الوفاء بالمهد فيرجع عليه دفعاً للضرر عنه. اهـ. لكن في وجوب الضمان بالتفريغ هنا خفاء إذ هو لا يوجبه إلا في ضمن عقد المعاوضة. ثم رأيت في العناية والكفاية الجواب عن ذلك. قوله: (فإن ضرر فضمن القيمة مقلوعاً) هكذا عباراتهم. ومقتضى النظر وجوب قيمة البناء قائماً إلى المدة المحدود. قوله: (يخير بين ضمان ما نقص الخ). أي مع القلع وضمن القيمة بدونه. قوله: (فلو قيمته قائماً في الحال الخ) عبارة التكملة: مقلوعاً. وعبارة ط: مستحق القلع. وقال الزيلعي: معنى قوله ضمن أن يقوم قائماً غير مقلوع، لأن القلع غير مستحق عليه قبل الوقت. قوله: (أي ابتداءها) لم يظهر معنى لهذا التفسير. قوله: (والكسوة على المستعير) صوابه على المعير.

قوله: (والظاهر أن المراد بالإذن الخ). الظاهر كفاية الإذن دلالة، وموضوع ما نحن فيه ما إذا استأجر الدابة مثلاً للحمل عليها في هذا اليوم. وانظر التكملة. قول المصنف:

(بأن كانت العارية مؤقتة الخ). علّل الضمان فيما لو رد العارية مع أجنبي في جامع الفصولين بأن العارية انتهت بالفراغ عن الانتفاع، فبقى مودعاً فلا يودع. اهـ. وعلى هذا إلا حاجة لتقييد العارية بما إذا كانت مؤقتة، كما فعل المصنف تبعاً للزليعي، ويزول إشكال هذه المسألة. قوله: (لأنه بإمساكها بعد يضمن الخ) هنا سقط، والأصل: لأنه بإمساكها بعد مضي المدة يصير متعدياً حتى إذا هلكت في يده ضمن. الخ. قوله: (فيما يختلف وليس كذلك) لكن في السندي عن الذخيرة أن القول بأن العارية تودع أو لا تودع محله ما إذا كان المستعير يملك الإعارة. أما فيما لا يملكها لا يملك الإيداع بالاتفاق، فتقييد الشارح مبني على ذلك. اهـ. قوله: (ومسألة الغير خلافية) لعله «الغصب» بدل «الغير». وعبارة الخلاصة: الغاصب إذا رد إلى عبد يقوم عليها هل يبرأ؟ قال الصدر الشهيد: لم يذكر هذا في الأصل. وقال مشايخنا: يجب الخ.

قوله: (وفي البزازية استعار من صبي مثله الخ) في الفصل ٣٣ من الفصولين: صبي استعار من صبي شيئاً فدفعه هو لغير الدافع، فلو كان الدافع مأذوناً ببرأ الآخذ لصحة أخذه وضمن الدافع لتلف بتسليطه، ولو كان الدافع محجوراً ضمن كل منهما إذ الدافع غاصب والآخذ غاصب الغاصب. أقول: لو أراد بالمأذون مأذوناً في التجارة لا في هذا الدفع ينبغي أن يضمن كل واحد منهما كما في المحجور، إذ الدافع غاصب حينئذ. وإن كان مأذوناً في التجارة لعدم الملك والإذن في الدفع فيصير الآخذ غاصب الغاصب، فينبغي أن يضمن كل منهما. ولو أراد الإذن في هذا الدفع أيضاً ينبغي أن لا يضمن الدافع أيضاً لأذن المالك. اهـ. وفي حاشية للقرماني بعد نقله عبارة الفصولين ما نصه: أقول: يحتمل أن يكون مأذوناً بالاستعمال بنفسه فقط، فإذا دفع إلى غيره فقد خالف أمر المالك، وهو موجب الضمان في حق نفسه دون الآخذ منه لأخذه بإذنه. اهـ. فيكون الدافع المأذون بالاستعمال بعد الفراغ منه مودعاً على ما تقدم عن الفصولين، وليس له الإيداع فيضمن به والآخذ مودعه، ولا ضمان عليه. وكذلك يقال في مسألة البزازية. قوله: (يضمن الأول لا الثاني) لم يظهر وجه عدم ضمان الثاني. قول المصنف: (ولو أعار مثله فاستهلكها) كذلك الهلاك. وقوله «ضمن الثاني» للحال أي ولا ضمان على الأول إن كان المدفوع مال سيده، وإن مال غيره عارية أو ودیعة فبعد العتق، وإن غصباً فيضمن للحال. قوله: (فعبد محجوز فاعل الخ). أي أن لفظ محجوراً الأول صفة الفاعل، والثاني صفة المفعول.

قوله: (وهذا لا يناقض ما مر) أي في كلام البزازي، ويناقض ما قاله في الفصولين بقوله «وإلا فلا» فإنه صادق بعبارة البزازية، إلا أن يخصص بغير صورة البزازي. قوله: (إلا أن السارق من تحت الخ) هنا سقط، وأصله: ألا يرى أن السارق الخ. قول الشارح: (أو تارة وتارة) لا حاجة إليه. قول المصنف: (فالقول له) أي الأب فيما زاد على جهاز مثلها لا في الكل. سندي. قوله: (ويؤيده ما في وكالة الأشباه الخ). علله في الولوالجية

بأن المبيع إذا كان قائماً كان ملك الورثة ظاهراً فيه، فالوكيل بهذا الإخبار يريد إزالة ملكهم ظاهراً، فلم يصح إخباره. أما إذا كان هالكاً فالوكيل بهذا الإخبار لا يريد إزالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان بإضافة البيع إلى حالة الحياة، والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت، فيكون القول قول المنكر. اهـ بييري. قول الشارح: (لأن ردها عليه). التعليل الصحيح العرف. قوله: (أرض أجزها الخ). لا حاجة له في التمثيل.

كتاب الهبة

قوله: (أي بلا شرط عوض) والأولى للشارح الاتيان به حتى يظهر قوله لا أن الخ. قوله: (على أنه اعترضه الحموي الخ). كأن الحموي فهم أن المراد بالشرط من قوله «بلا شرط» عوض الشرط من المتعاقدين مع أنه ليس مراداً، بل المراد أن الشارع لم يشترط العوض لتحقيقها، ولا شك أن هذا صادق بما إذا لم يوجد أصلاً أو وجد مع عدم اشتراط الشارع له. تأمل. وعبارة الحموي «بلا عوض» أي بغير بدل فخرج البيع، وهذا تعريف للهبة المطلقة لا لمطلق الهبة، وحينئذ فلا حاجة إلى ما قيل أي بلا شرط العوض لا أن عدم العوض شرط فيه لأن قوله بلا عوض نص الخ. وانظر ما في تكملة الفتوح قوله: (قلت والتحقيق أنه إن جعلت الباء الخ). فيه أنه إذا لوحظ تقدير المضاف لا يكون فرق بين جعل المتعلق الخبر أو الحال المذكورين، وإذا لم يقدر لا يكون فرق بينهما، فالمدار على تقديره لا على المتعلق. تأمل. قوله: (الظاهر نعم فليراجع) الظاهر من عباراتهم عدم التوقف على الإذن في المجلس، فإنهم إنما شرطوا لصحة الهبة الإذن ولم يشترطوا أن يكون في المجلس. قوله: (غير صحيح ما لم يأذن بالقبض) فيه تأمل، بل هذا من مسائل هبة العين. فيقال فيه ما قيل فيها مع شرط عدم الشيع.

قوله: (ومقتضاه عزله) فيه سقط، وأصله: ومقتضاه أن له عزله. قوله: (ولعله الحق الأول) يدل له ما في المنبع عن البدائع ركن الهبة الإيجاب من الواهب. فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً، والقياس أن يكون ركناً، وبه قال زفرة. قول المصنف: (وعدم صحة خيار الشرط فيها). عدم صحة خيار الشرط فيها صادق ببطلانه فقط كما في الإبراء وبطلانها معاً كما في الهبة، فاستقام كلام المتن وضح قول الشارح «وكذا» لو الخ، واندفع ما قاله ط. تأمل، وعبارة الخلاصة: ولو وهب على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام إن اختارها قبل أن يتفرقا جاز، ولو أبرأه عن الدين على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الإبراء وبطل الشرط. قوله: (وهذا مخالف لما مر في باب خيار الشرط) تقدم له ما يفيد أن المسألة خلافية. قول المصنف: (ولو ذلك على وجه المزاح) أي ما ذكر من الإيجاب ويوافقه ما في القهستاني: وشريعة تمليك العين ولو هازلاً. اهـ وبه يسقط ما في التكملة تبعاً لحاشية البحر من أن الهزل في طلب الهبة لا في الإيجاب، لكن الانعقاد به محل تأمل، فإن الهبة تمليك وهو يعتمد الرضا والرضا غير حاصل مع الهزل.

قوله: (وفيه أن ما في الخانية فيه لفظ الجعل الخ) فيه أن ما في الخلاصة فيه لفظ الجعل أيضاً المسلط على قوله «باسم إيني». نعم في الخلاصة تردد في قوله «اغرس اباسم» الخ وجزم في الخانية بعدم الهبة. قوله: (وكذا لو اتخذ لتلميذه ثياباً الخ). هذا محمول على ما إذا تمت الهبة له كأن سلمها للتلميذ، فلا ينافي ما نقله في التكملة عن الخانية من الفرق بينه وبين الولد الصغير. قوله: (ليس خطاباً لابنه بل لأجنبي الخ). لو قال. وبالاتخاذ للأجنبي لا تتم الهبة، وما هنا فيما لو قال ذلك للابن فبغرسه بعد هذه المقالة يكون له، أو ما هنا مبني على العرف لتم الفرق تأمل.

قوله: (وبه يظهر التوفيق بين القولين الخ). بل الخلاف حقيقي كما يظهر من فروعهم. ومن هذا ما نقله في التكملة هنا عن التارخانية عن الذخيرة. نعم، من اشترط القبول أراد به ما يشمل الفعل، ومن لم يشترطه قال: لا بد منه للدخول في ملكه لا لتحقق الهبة. وبهذا تندفع المخالفة في الفروع المذكورة في التكملة. قوله: (والسادس النحلة) مكررة مع الهبة، وكذا ما قبلها. قوله: (والسابع الجنين) ظاهره أنه إذا قبضه بعد الولادة يصح مع أنه فيما يأتي أنه لو وهب الحمل وسلمه بعد الولادة لا يصح. ط. على أن هذه الصورة مكررة مع الهبة، والأحسن أن تصور فيما لو أوصى به. وفي بعض النسخ الحبيس وهي مكررة بالوقف. قوله: (والثامن الصلح) إذا كان بمعنى الصرف، فحينئذ هو داخل فيه. قوله: (وإن لم يكن مشغولاً جاز إذا الخ) فيه سقط، وأصله: جاز كما إذا الخ. قوله: (جازت الهبة فيهما الخ). هنا سقط، والأصل: جازت في المتاع خاصة وإن بدأ فوهب له المتاع وقبض الدار والمتاع. ثم وهبه الدار جازت الهبة فيهما الخ. قوله: (قال صاحب الفصولين فيه نظر الخ). ما ذكره موافق لما نقله عن شرح المجمع. قوله: (يقول الحقيير صل أي الأصل الخ). عبارة نور العين: يقول الحقيير يؤيده ما يأتي قريباً نقلاً عن قاضيخان من مسألة جارية عليها حلي الخ. ص. عكس في هاتين الصورتين: يقول الحقيير الظاهر أن هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الألباب. اهـ. وص رمز للفتاوى الصغرى للصدر الشهيد إلا أن الذي في جامع الفضولين ضحك بدل ص وهو رمز لبعض الكتب، لكن في تأييد بحث الفصولين بما في الخانية بحث كما يعلم من الفرق المذكور في الولوجية بين مسألة الخانية، وبين ما إذا وهبه داراً فيها متاعه وأهله من أن قيام هذا الشغل ساقط عادة لأنه لم يسلم عرباناً عادة، ولا كذلك في تلك المسألة. اهـ. والحاصل أن المسألة خلافية، فعلى ما في الشارح الدابة مشغولة بالسرج واللجام، وعلى ما في ص بالعكس.

قوله: (كأن وهبه داراً والأب ساكنها الخ) في الفصل الثالث في الهبة للصغير من تمة الفتاوى: تصدق بأرض قد زرعها على ولده الصغير جاز، وإن كان الزرع لغير الأب بإجارة لا يجوز، لأن يد المستأجر ثابتة على الأرض وأنها تمنع القبض للصغير بخلاف يد الأب. وفي المنتقى وهب داراً لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر لا يجوز، ولو كان بغير

أجر أو كان الساكن هو الواهب جاز، لأن يد الساكن بأجر ثابتة على الموهوب بصفة اللزوم، فيمتنع القبض فيمتنع تمام الهبة، بخلاف ما إذا كان بغير أجر، وبخلاف ما إذا كان الساكن هو الواهب، لأن الشرط قبضه ويده على الدار تقرر قبضه. وفيه أيضاً عن أبي يوسف لا يجوز للرجل أن يهب لامرأته أو تهب لزوجها أو لأجنبي وهما ساكنان فيها، وكذا الهبة للولد الكبير، ولو وهب لابنه الصغير والواهب فيه جاز. وعن أبي يوسف: لا يجوز في رواية ابن سماعة. اهـ. فعلى هذا ما ذكره في الخانية من عدم الجواز هو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف. وجعل في الولوالجية على ما نقله عنها في التكملة رواية الجواز عليها الفتوى. قوله: (مستدرك بأن الشغل هنا الخ). قد يقال ذكره للإشارة إلى أن الشغل بملك المستعير كالشغل بملك الأب. قوله: (قد علمت ما فيه ما قدمناه الخ). الذي تحرر أنهما قولان مصححان يجوز العمل بكل منهما لكن أحدهما، وهو ما عتبر عنه بلفظ الفتوى أكد. قوله: (لينظر فيما لو ظهر بإقرار الموهوب له) لا شك في أنه طارئ إذ الإقرار حجة قاصرة، ولذا لا تستحق به الزوائد. قوله: (بمنزلة المشاع الخ). هذا لفظ المنع وكتب عليها الرملي ما ذكره المحشي بقوله: أقول لا يذهب الخ. وفيها بعض اختصار كما نقل ذلك الفتال في حاشيته

قوله: (أي بأن يرجع الخ). تصوير للمنفى أي لا يكلف لذلك. قوله: (لكنه ليس على إطلاقه الخ). في جامع الفصولين من آخر الفصل السابع عشر: كل شيء مضمون في يده بقيمته لو شراه يقع الشراء والقبض معاً ولا يحتاج إلى قبض جديد، وكل شيء مضمون بغيره أو أمانة فلا بد من قبض جديد. وأما الهبة فإنها تقع والقبض معاً في الوجوه كلها. ثم قال: فالراهن لو باع الرهن من مرتنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع، ولو وهبه منه يقع العقد والقبض معاً، والمبيع قبل قبضه مضمون بالثمن، فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بائعه فهو إقالة، ولو رجر رهنه من مرتنه صح ولا يصير قابضاً ما لم يجدد قابضاً للإجارة بخلاف ما لو أعاره منه حيث يصير قابضاً، وإن لم يجدده حتى لو هلك قبل أن يستعمله يهلك أمانة الخ. والذي في شرح الأقطع على ما نقله السندي فيه بعض مخالفة لما في الفصولين ونصه: إذا كانت العين في يد الموهوب له مضمونة فهو على وجهين: أن مضمونة يمثلها أو قيمتها كالعين المغصوبة والمقبوضة على السوم، فإنه يملك بالعقد ولا يحتاج لتجديد قبض لأن القبض الذي تقتضيه الهبة قد وجد وزيادة وهو الضمان، وذلك الضمان تصح البراءة منه. ألا ترى أنه لو أبرأ الغاصب من ضمان الغصب جاز وسقط، فصارت الهبة براءة من الضمان فبقي قبض من غير ضمان فتصح الهبة وإن مضمونه بغيرها كالمبيع المضمون بالثمن، وكالرهن المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف للهبة، وهو أن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها. وذلك أن العين وإن كانت في يده مضمون إلا أن هذا الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له، فلم تكن الهبة براءة. وإذا كان كذلك لم يوجد

القبض المستحق بالهبة، فلم يكن بد من تجديد قبض. اهـ. قوله: (ولو لم يكن له تصرف في ماله). إنما له تأديبه وتسليمه في صناعة. زيلعي. قوله: (وهذا إذا أعلمه أشهد عليه الخ). عبارة العناية: والقبض فيه بإعلام ما وهب له. اهـ. قوله: (لعله احتراز عن نحو وهبته شيئاً من مالي) ونحو: وهبته عبداً من عبيدي. لكن الظاهر أن هذا إذا لم ينو به شيئاً معيناً إذا الموهوب حينئذ ليس مجهولاً في نفسه، قال الرحمتي: وهل يشترط أن يكون محوزاً مقسوماً كما هو الشرط في الهبة أو يقال: إنما شرط ذلك لأجل تمام القبض وهو مقبوض لولي القبض فلا يفتقر لذلك. يحرر.

قوله: (لا يعدل عن تصحيح قاضيخان) في التتمة من الفصل الثالث إذا كان الصغير في عيال الأخ أو الجد أو العم أو الأم أو الأجنبي والأب حاضر، فقبض من في عياله هل يجوز؟ اختلف المشايخ فيه؛ ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة أنه لا يجوز، وذكر في شرح الجامع أنه يجوز وبه يفتى. قوله: (وانظر حكم رد الولي والظاهر أنه لا يصح الخ). فيه أنه حيث جاز الرد من الصغير مع أنه لا نفع له فيه فليكن الولي كذلك، كما أنه يصح من العبد المحجور على ما استظهره الفتال، وكذا المكاتب. وقد عللوا صحة رد الصغير بأنه ليس فيه إبطال حق له فيملكه، كما ذكره في الولوالجية، فيقال في الولي كذلك، وقد بطلت بمجرد الرد. قوله: (ليس له الرجوع عليه) أي الصغير لا الكبير. قول الشارح: (لعدم الشيوخ) لأنهما سلماها له جملة وهو قبضها ذلك. زيلعي. قول الشارح: (لو كانا صغيرين في عياله جاز عندهما) بل هو جائز عنده أيضاً. فالأولى حذف «عندهما» أو إبداله بضمير الجمع.

قوله: (لأنه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين) أي إذا كان لهما وليان وإلا جاز عنده أيضاً لعدم الشيوخ عند القبض. قوله: (والآخر صغيراً) أي في عيال الواهب. قوله: (صوابه في عيال الواهب) إذ لو كان الصغير في عيال الكبير الموهوب له لجازت اتفاقاً، لأنه يقبضها جملة نصفها لنفسه ونصفها للصغير الذي في عياله فتصح عندهم. قوله: (عبارة الخاتية وهب داره لا بنين له الخ) في التتمة ما يدل على خلاف في هذه المسألة ونصه: ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى مرسلأ غير مضاف لأحد: أن من وهب داراً لا بنين له وأحدهما صغير أن الكبير إن قبض جازت الهبة، وذكر بعده عن أبي يوسف أن الهبة باطلة وهو الصحيح لأن الهبة من الصغير منعقدة حال مباشرة العقد لقيام قبض الأب مقام قبضه، والهبة من الكبير تحتاج إلى القبول فكانت الهبة من الصغير سابقة فتمكن الشيوخ. قوله: (ثم ظهر أن هذا التفصيل مبني على قولهما الخ). ومدار الخلاف أن هبة الدار من رجلين تملك النصف ن كل عنده، وعندهما تملك كل الدار لهما جملة. منج. وانظره في بيان هذه المسألة، وفيه أنه يعتبر الشيوخ وقت القبض وهما عند القبض والعقد جميعاً، ولذا جوازها من واحد لإثنين لأنه لم يوجد في الحالين بل في إحداهما. تأمل. قوله: (تقدم) أي للشارح. قوله: (أو نصفهما واحد منهما الخ). المناسب نصف

المجموع وإلا لو كان المراد ما قاله لفسدت الهبة لجهالة الموهوب. قول الشارح: (فهذا يدل على كون سقف الواهب الخ). ويكون نظير هبة الدابة المسرجة دون السرج.

باب الرجوع في الهبة

قول المصنف: (فالدال الزيادة المتصلة) قال الزيلعي: المراد بالزيادة المتصلة الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة. قوله: (لأنه قال ذلك فيما إذا زاد وانتقص جميعاً) وذلك كما فيما لو شب ثم شاخ، فإنه زاد في بدنه وانتقص من جهة شيخوخته. ومقتضى هذا أن القهستاني يقول في هذه المسألة بعدم الرجوع، وهي ذات خلاف ولم يذكر أحد الخلاف فيما زاد نفس الزيادة بل أجمعوا على عود الرجوع. وما في الخانية لم يتعرض لهذه المسألة بالاستدراك فيها، وما في القهستاني محل تأمل. قوله: (ولو كانت الزيادة بناء فإنه يعود) فيه سقط، أصله: ولو كانت الزيادة بناء فانهدم فإنه يعود. قوله: (الزيادة في العين) فيه سقط، وأصله: الزيادة الباقية في العين. قوله: (وعن الهندية) لعلة الهداية أو وقع التحريف في الأول. قوله: (وهب المريض عبداً لا مال له غيره الخ). هكذا عبارة البزازي وفيها تأمل، ولترجع نسخة أخرى من آخر الفصل من نوع في هبة المريض. ثم راجعت نسخاً كثيرة مصححة فوجدتها موافقة لما هنا. وظهر أن الصواب في التعليل أن يبذل الإعتاق بالهبة والواهب بالموهوب له، ومع هذا فهو ظاهر على غير المختار.

قوله: (لا ينقض البيع الخ). نفاذ البيع في هذه الصورة والعتق فيما إذا كان قبل موت الواهب إنما يظهر على مقابل المختار على ما يعلم من توجيه مسألة الجوهرية من أنه تعلق حق الغرماء بتركته بمرض الموت، وهبته حينئذ وصية لا تنفذ مع استغراقها بالدين فلذا يلزمه عقرها، لأنه لم يملكها قبل الموت حيث كانت وصية ولا بعده لتعلق حق الغرماء، وسقط الحد للشبهة كما ذكره في التكملة. اهـ. ثم رأيت المقدسي ذكر آخر كتاب الهبة ما نصه: في الذخيرة: وهب داره وسلمها فمات ولا مال له غيرها ولم تجز الورثة بطل في الثلثين فقط. وبهذا تبين أن ملك الورثة واستحقاقهم يثبت مقصوراً على حالة الموت، ولا يستند إلى أول المرض وإلا لفسدت في الثلث. وذكر محمد بن موسى الخوارزمي أن المريض لو وهب أمة وسلمها فوطئها فمات الواهب ولا مال غيرها، ونقض في الثلثين كان عليه ثلثا العقر لهم، وهذا يشير إلى أن حق الورثة يستند ولا يقتصر ذكره ولم يسنده، ولو كان صحيحاً لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسألتنا، فلا يكاد يصح لأنه مخالف لجواب كتب أصحابنا أنه يقتصر ولا عقر. اهـ. أقول: ولا يخالف ما في الخانية والخزانة وغيرهما وطىء أمة وهبها مريض فمات وعليه دين مستغرق يرذ الهبة وعليه العقر، وهو المختار لأن ذلك لحق الغرماء لا الورثة. وفي الخزانة: مريض وهب لمريض عبداً وسلمه فأعتقه وليس لواحد مال غيره، ثم مات الواهب، ثم مات الموهوب

له سعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب، وفي الثالث لورثة الموهوب له. اهـ. بلفظه. وبه يظهر الفرق بين المسألتين. قوله: (وتصح الهبة في ثلاثة من ثمانية) فيه شيء، ولتنظر عبارة الأصل.

قوله: (بسكون الهاء) وقول النظم: كذا دية المراد أنها تسقط بموت من وجبت عليه من العاقلة لا أنها تسقط بموت القاتل عن العاقلة، فإن المصرح به في أول جناية الرقيق عدم سقوطها عنهم بموته، ولا تسقط أيضاً عن القاتل بموته إذا وجبت عليه كما يفيد ما ذكره الواني في حواشي الدرر من الكفالة ونصه: قوله «الدين الصحيح دين لا يسقط» الخ اعترض في هذه العبارة على صاحب الكافي بأنه قال: وتصح الكفالة بالمال معلوماً كان أو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً مثل أن يقول كفلت عنه بمالك عليه، وكذا لو قال: كفلت لك بما أصابك من هذه الشجة التي شجك فلان وهي خطأ يصح بلغت النفس أو لم تبلغ. وقد صرح نفسه في كتاب الزكاة بأن الدية كبديل الكتابة ليست بدين حقيقة حتى لا تستوفي من تركه من مات من العاقلة. اهـ. ويمكن التوفيق بينهما بأن المراد من الدية المذكورة أولاً الدية التي تجب على الجاني من مال نفسه، وبالدية المذكورة ثانياً ما يجب على العاقلة على ما صرح به، لأنه لما كان مبنياً على النصره صيانة لمال القاتل عن الاستئصال كان فيه شائبة التبرع فلم يجب بعد الموت. اهـ. وانظر ما في الهداية والعناية من باب المرتد، وفي شرح الأشباه مما سقط بالموت نفقة الأقارب والدية على العاقلة. اهـ. وفي الفتح من كتاب الزكاة. لا تؤخذ من تركه من مات من العاقلة الدية، لأن وجوبها بطريق الصلة انتهى. وقال الشارح في باب: المرتد: ارتد القاطع فقتل أو مات ثم سرى إلى النفس فهدر لفوات محل القود، ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم. خانية. قوله: (كما في الأنقروي) ومثله في غاية البيان.

قوله: (ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء) لا يظهر ما قاله إلا إذا كان العرف فيما ذكر مستمراً وهو غير محقق. قوله: (ولا يخفى أنه على هذا ينبغي أن يكون الخ). ذكر في الجوهر ما يفيد أنه يكفي العلم بأنه عوض هبته، كما نقله السندي. قول الشارح: (ولذا) الأولى حذفه كما قال ط، ولا يستقيم مما في التكملة والسندي. قول الشارح: (ولو العوض مجانساً) لعله «ولو غير مجانس». قوله: (لأن العوض ليس يبدل حقيقة الخ). وذلك أن الموهوب له مالك للهبته، والإنسان لا يعطي بدل ملكه لغيره وإنما عوضه ليسقط حقه في الرجوع. قول المصنف: (كما لو استحق كل العوض الخ). تنظير لمفهوم قوله «ما لم يرد الباقي» فإن مفهومه أنه إذا رد الباقي يرجع بكل الهبة. سندي. قول المصنف: (لا إن كانت هالكة الخ). الظاهر تقييدها وما لو استحق العوض مع زيادة الهبة بما إذا لم يكن العوض مشروطاً. تأمل. قوله: (عوضه في بعض هبته الخ). هذه مسألة أخرى غير ما في المصنف. قوله: (قال أصحابنا إن العوض الذي الخ). منه يعلم

اعتماد ما في المجتبى . قوله : (قلت الظاهر أن الاشتراط الخ) . لا يناسب ما قبله بل المسألة خلافية . قول المصنف : (مطلقاً) . يظهر أنه لا حاجة إليه . قوله : (قيل الظاهر أنه سقط منه لفظة «لا» الخ) . في الهندية من الباب الثاني عشر : رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها إليه ، ثم استقاله الصدقة ، فأقاله لم يجز حتى يقبض ، وكذا الهبة لذي رحم محرم . وكل شيء لا يفسخه القاضي إذا اختصما لديه فهذا حكمه ، وكل شيء فسخه القاضي إذا اختصما إليه فأقاله الموهوب له فهو مال للواهب وإن لم يقبض الخ . قوله : (وقد يفرق بينهما بأن الواقف الخ) . في هذا الفرق . تأمل .

فصل في مسائل متفرقة

قوله : (فإنما صح وإن كان تعليقاً لأنه وصية الخ) . مقتضاه صحة التعليق في إن مت من مرضي هذا فأنت في حل من مهري ، ويكون وصية . وانظر ما ذكره في المفترقات ، وقدمنا أن الوصية إنما يصح تعليقها بمطلق موته لا بموت مقيد . قوله : (وقال أبو يوسف أما أنا فأرى أنه إذا قال الخ) قال الزيلعي : وقال أبو يوسف : تصح الرقبي أيضاً بناء على أنها تملك للحال ، واشترط الاسترداد بعد موته عنده كالعمرى . ثم قال : فحاصله أنه متى وجد التملك في الحال واشترط الرد في المال يجوز بالإجماع لما بينا أن الهبة لا تبطل بالشرط ، بل الشرط يبطل ، ومتى كان التملك مضافاً إلى زمان مستقبل لا تجوز بالإجماع . فكان الخلاف بينهم مبنياً على تفسير الرقبي وليس باختلاف حقيقة ، فإذا لم يكن بينهم اختلاف في الحقيقة أمكن التوفيق بين الإخبار ، فما روي من النهي محمول على أن المراد به إبطال شرط الاسترداد بعد موت الموهوب له ، وما روي من الإطلاق محمول على أنه جائز والشرط باطل . الخ . فانظره . قول المصنف : (هبة الدين ممن عليه الدين) شامل لمن عليه حقيقة أو حكماً ، كما لو وهب لوارثه المديون أو لمولاه كما في الأشباه والتتمة . قول الشارح : (أو سلم) إذا أبراه عن رأس مال السلم يتوقف على القبول اتفاقاً ، وإذا أبراه عن المسلم فيه يتوقف عليه القول بأنه يكون إقالة موجبة لرد ما قبله ، لا على أنه حط غير موجب لذلك ، كما بين ذلك الحموي . قوله : (الأولى إذا أبرأ المحتال المحال عليه الخ) . هذا ظاهر على القول بأن الحوالة نقل المطالبة فقط ، لا على أنها نقل الدين مع أن هذا الفرع محل اتفاق على ما ذكره الحشي في الحوالة . وقال الحموي : لا يخفى عدم ظهور وجهه . ثم لعل الخلاف المحكي في الكفالة مبني على الخلاف فيها من أنها ضم في المطالبة أو في الدين . قول المصنف : (تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الخ) ، صادق بالهبة والبيع فمقتضاه أنه يجوز بيعه بالتسليط ، كما قاله البعلبي . ويظهر أنه إذا كان البيع بأحد النقيدين لا بد من التقابض في المجلس لكونه صرفاً . وقوله «ويتفرع على هذا الأصل» الخ قال في الأشباه : من أحكام الدين في مديانات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ،

ثم رقم لآخر بخلافه. اهـ. قال البعلي: يمكن أن يوفق بينهما بحمل الأول على التسليط والثاني على عدمه.

قوله: (فيصير كأنه وهبه حين قبضه الخ). على هذا لا تكون هذه المسألة من تملك الدين لغير من عليه. قوله: (لأنه صار الحق للموهوب له الخ). كذا في الأشباه. قال بعد نقله هذه المسألة عن الواقعات الحسامية. وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليط. اهـ. وهو أيضاً منافٍ لكونه وكيلاً قابضاً للموكل ثم لنفسه. تأمل. قوله: (وإذا نوى في ذلك التصديق الخ). عبارة الأشباه: لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة، وأمره بقبضه فقبضه أجزاءه. قوله: (كما فهمه السائحاني وغيره). ما فهمه السائحاني وغيره هو الموافق لما في القنية على ما نقله عنها في شرح الأشباه. وفي حاشية أبي السعود وشرح تنوير الأذهان ونصها؛ لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح، لأن هبة الدين من غير من عليه الدين تجوز إذا سلطه على قبضه، وللأب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير، فصارت كأنها سلطت الصغير على قبضه. اهـ. ونقل البيهقي عنها أيضاً. وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الأب لا يجوز لأنه غير مقبوض، وبه نأخذ. اهـ. قال أبو السعود: فأستفيد من مجموع كلام المصنف وهو المنقول هنا عن الفصولين والبيهقي ترجيح كل من القولين. قوله: (لكن لينظر فيما إذا كان الابن لا يعقل) مقتضى اشتراطهم تسليط الصغير على القبض أن الهبة لا تصح في هذه الصورة، ومجرد فرز الأب قدر الدين لابنه وقبضه له لا يكفي للصحة إذ بذلك لا يصير المفروز للدين. قول الشارح: (فللمقر له قبضه) هذا رواية أبي يوسف. وعن ظاهر الرواية ولاية القبض للمقر ولا يملكه المقر له إلا بتوكيله له، ووجهها أن الدين قد يكون مملوكاً لإنسان ولا يكون له حق القبض كما في الولوالجية من الفصل الرابع من الدعوى. قوله: (وقد يجاب بأن الإضافة في قوله الدين الخ). ليس في كلام الأب ما يدل على إضافة النسبة في الصورة التي نقلها الشارح عن النزازية.

قوله: (ولعلمها قولان) في التتمة عن المنتقى لا رجوع في الصدقة، وإن كانت على الغني استحساناً لأن التنصيص على الصدقة دليل على أن غرضه الثواب، والصدقة على الغني قد تكون سبباً للثواب بأن كان له نصاب وله عيال لا يفي به. اهـ. ومقتضى كونه استحساناً ترجيحه على القول بأن الصدقة على الغني هبة. تأمل. قوله: (فللإمام أن يخرج متى شاء). تقدم له أن للسلطان أن يقطع ويملك عين أرض بيت المال لمن يستحقه. قوله: (والفرق مع أنه تملك فيهما أن التملك الخ). عبارة الولوالجية من الفصل الثاني: والفرق أن هذا تملك في المستيلتين جميعاً، والتملك قد يكون بالقرض وقد يكون بالهبة، والقرض أدنى لأنه تملك المنفعة فكان تعيينه أولى إن أمكن. ففي المسألة الأولى أمكن لأن قرض الدراهم يجوز، وفي المسألة الثانية لا. اهـ. قوله:

(بكسر التاء). لعله «الوار». قوله: (ويظهر لك منه ما في كلام البحر الخ). عبارته في حاشية البحر. قوله: فلا رجوع في هبة دين للمديون بعد القبول بخلافه قبله، لا يخفى عليك أن الكلام في رجوع الواهب. وهذا في ردّ الموهوب له، ولا رجوع للواهب هنا مطلقاً. قال في المنظومة الوهبانية.

وواهب دين ليس يرجع مطلقاً

ولا يخفى أن غاية مما يقال: إن صاحب البحر مشى على القيل الثاني أن هبة الدين تتوقف على القبول فلواهب الرجوع قبله لا بعده. قول الشارح: (كما لو وهب نصف العبد المشترك). الذي تقدم نقله في الشركة عن الفصول العمادية بالعز وإلى الأصل خلاف هذا، وهو انصراف البيع إلى نصيب البائع، فانظره فيها.

كتاب الإجارة

قوله: (فهي مثلثة الهمزة) صرح في القاموس بثلاث الإجارة. قوله: (فإنه خطأ وقبيح الخ) أي مستعمل في موضع قبيح، وخطؤه باعتبار أنه مهموز من أفعل وجعل معتلاً من فاعل، وما نقله الرملي لا يدل على أن الممدود من المفاعلة بل هو أفعل. نعم يدل على مجيء إجارة مصدرأ. قوله: (وليس أجر هذا فاعل الخ). وإنما الذي من باب فاعل قولك: أجر الأجير مؤاجرة لا يتعدى إلا لمفعول واحد. قوله: (وفي العيني فعالة أو إعالة الخ). على أن الفعل ممدود أو غير ممدود. قوله: (ذكر الضمير لعوده على الأجر المفهوم من ذكر مقابله الخ). لا يخفى بعد ما سلكه في ردّ دعوى ط الخلل فيعبارة الشارح؛ والأولى في ردّه أن يقال: إن الضمير راجع للأجرة وذكر مراعاة للخبر وهي تطلق على ما يستحق على عمل الخير، كما يطلق لفظ الأجر أيضاً كذلك. ويدل لإطلاق الأجرة على ما يستحق على الخير أيضاً ما قدمه عن قاضي زاده بقوله: وهي ما يستحق على عمل الخير، وحيث أطلقت الإجارة على الأجرة فتكون كذلك تطلق على ما يستحق على عمل الخير. تأمل. ثم رأيت ذلك في القهستاني حيث قال: يعني الإجارة كالأجرة ما يعود إليه من الثواب اهـ. قوله: (فدخل به العارية الخ). عبارة الطوري «فخرج به» الخ ويدل عليه قول المحشي «وبقوله نفع» الخ لكن تعبيره به لا يخرج العارية بل يدخلها، وقال: ولا يخفى أن بيع مصدر باع وهو المعنى القائم بالذات، ويجوز أن يراد به اسم المفعول ولا يصلحان تعريفاً للإجارة لأن الإيجاب والقبول والإرتباط غير المعنى المصدري، واسم المفعول، فهذا تعريف ببعض الخواص، ولو أراد التعريف بالحقيقة لقال: هو عقد يرد على بيع الخ. تأمل. قوله: (والنكاح لأنه تملك البضع الخ). فيه نظر، بل هو عقد يفيد ملك المتعة فهو على هذا داخل في تعريف الإجارة، نعم، على أنه إنما يفيد حل الاستمتاع يكون خارجاً عنه.

قوله: (وفيه نظر الخ). تقدم له أول البيوع أن تعريفه شامل لأنواعها ولو فاسدة لأنه بيع حقيقة، وإن توقف حكمها على القبض فالتقييد بالتراضي لإخراج بيع المكره غير مرضي لأنه إذا أريد تعريف مطلق البيع يكون غير جامع لخروج هذا منه، وإن أريد تعريف الصحيح فليس بمانع لدخول أكثر البايعات الفاسدة فيه. اهـ. وبهذا يعلم عدم ورود ما ذكره من التنظير. وقوله «على أنه لا تملك» الخ ممنوع فإن جهالة العوض لا

تنافي التملك للمنفعة، وإن كان فاسداً. تأمل. قول الشارح: (لجواز جارة المنفعة بالمنفعة إذا اختلفا) ولا يجوز جعلها ثمناً، وذلك لأن الثمن يجب أن يملك بنفس العقد إذا لم يكن فيه خيار، والمنفعة لا تملك بنفس العقد لأنها معدومة. أما الأجرة فليس من شرائطها أن تملك بنفس العقد فصارت كالنكاح. فإن المنفعة تصلح مهراً. اهـ منبع. ومثل في الهداية لما يصح أجرة لا ثمناً بالأعيان التي ليست من ذوات الأمثال. ونظر فيه في العناية بأن المقايضة بيع فلو لم تصح ثمناً كانت بيعاً بلا ثمن. وأجبا قاضي زاده بأن المراد بالثمن في العكس ما يجب في الذمة، والمراد به في الأصل العوض المقابل للمبيع أعم من كونه ديناً أو عيناً، والمقايضة بيع بثمن بالمعنى الأعم. اهـ. وتاممه فيه. وبما نقل عن المنيع يسقط ما نقله الحموي عن المقدسي بقوله: قال الزيلعي وغيره: إن المنفعة تصلح أجرة ولا تصلح ثمناً قال المقدسي: وظاهره لأنها لا تثبت ديناً في الذمة والثمن يثبت في الذمة، وهذا مخالف لما صرحوا به هنا وفي الكفالة. أما هنا فقالوا: إذا لم يشترط عمل الصانع بنفسه فله أن يستعمل غيره، لأن الواجب عليه عمل في ذمته. وأما في باب الكفالة فقالوا: يصح ضمان حمل دابة غير معينة لثبوتها في الذمة لا معينة فتأمل. اهـ. ثم رأيت في السندي نقلاً عن القنية ما نصه: بعث منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو إجارة. اهـ. وذكره في الهندي عنها أيضاً.

قوله: (لكن في الشرنبلالية جزم في البرهان بعدم الانعقاد الخ). لكن معلوم أن لفظ «الأظهر» من ألفاظ التصحيح ومقتضاه اعتماد الانعقاد. تأمل. على أن ما في البرهان من عدم الانعقاد للإضافة للنفعة لا للتعبير بلفظ البيع، فلا يدل على اعتماد عدم الانعقاد بلفظه بدون إضافة للمنفعة، كما لو قال الحر: بعثك نفسي شهراً بكذا لعمل كذا فإنه إجارة. قوله: (يعني أن الإجارة بلا عوض لا تنعقد إعارة) وجه الفرق بين الإجارة حيث انعقدت بلفظ الإعارة لا العكس، كما في البحر، أن الإعارة مأخوذة من التعاور هو التناوب، وهو كما يكون بعوض يكون بغيره. والتعاور بعوض إجارة، والإجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض غير شامل للإعارة. تأمل. قوله: (وظاهره ترجيح خلاف ما مشى عليه المصنف والشارح الخ) ويعلم ترجيح عدم الجواز أيضاً من تقديم الخانية له، كما نقله الشرنبلالي. لكن في السندي لو قال: أجرتك منفعة هذه الدار شهراً بكذا تجوز على الأصح كما في خزانة المفتين. اهـ. ونقله في الهندي عنها ففيه اختلاف التصحيح. قوله: (بل هذا أولى) للنصوص الموجبة له المصرحة بالنهي عن قربانه. قوله: (محلله ما إذا أجره غير الواقف الخ). هكذا قدمه في كتاب الوقف، واستند لما نقله عن الغنية كما ذكره مع أن ما فيها لا يدل على ما ادّعاه لاحتمال أن ما فيها على ما قاله المتقدمون، والعلة لمنع الزيادة عن المدة المحدودة تفيد عموم الحكم لإجارة الواقف. قوله: (أي إذا احتاج القيم الخ). فيه أنه عند تحقق الحاجة له الإيجار مدة طويلة بعقد واحد، وانظر ما تقدم في الوقف وأصل ما ذكره المحشي في المنح، ولعل مراده أنه احتاج لمصلحة نفسه

لا لمصلحة الوقف. قوله: «(والظاهر الأول الخ)». مقتضى ما يأتي عن قاضيخان وقوع الخلاف فيما لو قال: استأجرت ثلاثين الخ في أنه عقد واحد أو عقود.

قوله: (هذا ما استظهره في الخانية). الظاهر أن ما في الخانية مسألة أخرى غير ما في المصنف، وذلك أن ما فيها في إجارة طويلة كأن يقول: استأجرت كذا بثلاثين عقداً كل عقد على سنة، ولذا حكى الاختلاف في أنها عقد واحد أو عقود. واستظهر فسادها في الكل وإلا لما تأتى وقوع الاختلاف. وما في المصنف في إجارة بعقد واحد أكثر من ثلاث سنين كما هو الواقع في فتاوى قارىء الهداية، وبهذا يظهر أنه لا يشترط أن يعقد على كل سنة بعقد مستقل بل يكفي أني قول: استأجرت ثلاثين سنة بثلاثين عقداً. تأمل. نعم، على ما استظهره في الخانية يكون الحكم في مسألة المصنف كذلك بالأولى. قوله: (إجارة طويلة رسمية ثلاث سنين الخ). عبارة ط. والمنح: رسمت الخ. وبه يظهر المعنى. نعم في بعض نسخ المنح كما هنا. قوله: (أي من أنه يفسخ الزائد على الثلاث الخ). وجهه كما في أنفع الوسائل أن العقد في الإجارة يقدر حكماً عند حدوث كل منفعة، وإن كانت المنافع تعدّ وقت العقد جملة ويرد العقد عليها، ولما كانت المدة الزائدة مظنة الخوف على الوقف وأنه يتضرر بها زالت ولايته عن التصرف فيها، فتعذر أن يقدر فيها أنه عاقد عند حدوث كل منفعة. قوله: (ومقتضاه البطلان بلا طلب) وأنها لا تبطل إلا في الزائد كما قال قبي أنفع الوسائل. قوله: (فلا تصح كما سيأتي) الذي ذكره الحموي آخر السابع عشر من فنّ الحيل نقلاً عن المحيط الرضوي: استئجار الأشجار لا يجوز، وحيلته أن يؤاجر الأرض البيضاء التي تصلح للزراعة فيما بين الأشجار مثلها وزيادة قيمة الثمار، ثم يدفع رب الأرض الأشجار معاملة إليه على أن يكون لرب الأرض جزء من ألف جزء، ويأمره أن يضع ذلك الجزء حيث أراد لأن مقصود رب الأرض أن تحصل له زيادة أجر المثل بقيمة الثمار، ومقصود المستأجر أن يحصل له ثمار الأشجار مع الأرض وقد حصل مقصودهما بذلك فيجوز. اهـ. قول الشارح: (وجعلوه) أي فساد الإجارة الطويلة. قول الشارح: (بشرط التعجيل إجماعاً) هذا ما ذكره قاضيخان ونظر فيه الشرنبلالي. وفي شرح الوهبانية للمصنف: إذا أراد نقض الإجارة المضافة قبل مجيء الوقت، فعن محمد روايتان: في رواية لا يصح النقض، وفي رواية يصح. وعلى هذه الرواية لا يملك الأجرة بالتعجيل، وعلى الرواية الأولى يملك. اهـ.

قوله: (وهذا بناء على أن المضافة لازمة الخ). ولو بنيناه على عدم لزومها لم يحتج في هذه الصورة للاستثناء لتمكن كل من الفسخ بدونه. تأمل. قوله: (وبهذا تعلم أن كلام الشارح غير محرر) وكلام المحشي هنا غير محرر أيضاً، فإن قوله «أما استثناء الأيام فليكون» الخ لا يفيد شيئاً إذا كانت الإجارة لازمة بدون شرط الخيار فيها، وإذا قلنا: إنها غير لازمة فلا فائدة له إذ لكل الفسخ بدونه. وتأمل في كلامه هنا يظهر لك ما فيه. قوله: (أن التمکن يجب أن يكون في محل العقد الخ). أي المكان الذي أضيف إليه العقد.

وفي هذه الصورة استأجرها للذهاب للكوفة وبقي ممسكاً لها في بغداد حتى سلمها بعد المدة لربها في بغداد. وعبرة النهاية على ما نقله في المنع: التمكن من المستأجر يجب أن يكون في المكان الذي وقع العقد فيه حقه، حتى إذا استأجر دابة إلى الكوفة فسلمها المؤجر وأمسكها المستأجر ببغداد، حتى مضت مدة يمكنه السير فيها إلى الكوفة فلا أجر عليه. اهـ. قوله: (والثالثة لم يوجد فيها التمكن في المدة الخ). لأنه يمكن أن يكون الثوب منتفعاً به في ذلك الوقت، وإذا مضى وقت يعلم أنه لو لبسه لتخرق سقط عنه الأجر، لأنه بعد مضي ذلك الوقت تعذر جعله منتفعاً به. اهـ ط عن البيهقي. قول الشارح: (والمعد للاستغلال) لا وجه لإلحاقه بالوقف في وجوب الأجرة بالتمكن. قوله: (لأن حقيقة الغصب لا تجري في العقار الخ) في الخلاصة من الفصل الثالث في المحيط: ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فأجرها من رجل، فما يأخذ من الأجرة فهو للعاقِد. وقال الفقيه أبو الليث هذا إذ كان ثمة بناء حتى يصير غاصباً بذلك، لأن بدونه لا يصير غاصباً عندهما، وعندني الصحيح هو الأول لأن عندهما الغصب إنما لا يتحقق في العقار في حكم الضمان، أما فيما وراء ذلك يتحقق. ألا ترى أنه يتحقق في الرد! فكذا في حق استحقاق الأجرة.

قوله: (وكلام المصنف مفرع عليه) حيث قال في المنع: وأشار بقوله «ويسقط الأجر» إلى أن العقد لا يفسخ بالغصب كما صرح به في الهداية. اهـ. وفيه تأمل. إذ قوله «ويسقط» الخ إنما أفاد عدم لزوم الأجر وهو صادق مع فسخ العقد أو عدمه. وعبرة الهداية: فإن غصبها غاصب سقطت الأجرة وانفسخ العقد. وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره، إذ الانفساخ بقدرها لا يدل على الانفساخ بالكلية. وما ذكره الشارح أصله للزيلعي وعبرة الهداية لا تدل عليه، فتأمل. قوله: (فإن كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر الخ). وقال السندي: فإن كان المستأجر متمكناً من السكني حالة المنازعة فالقول للمؤجر، وإن كان ممنوعاً عنها فالقول للمستأجر. وهذا مراد صاحب البحر «فإن كان المستأجر هو الساكن» الخ لأن الكلام في التمكن لا في السكني نفسها. قوله: (اهـ ملخصاً) قال المقدسي: وسئلت كثيراً عن دعوى الشراقي بعد فوات وقته، فأفتيت بأن إثباتها على المستأجر لأن النزاع وقع بعد فوات الشراقي الذي هو المانع. ولا ينظر إلى كون الماء منقطعاً في ذلك الوقت، لأن انقطاعه، ولو كان المانع هو عدم الماء لكان ذلك موجوداً في كل أرض رويت ثم زال عنها الماء. اهـ سندي. وفيه تأمل، فإن بينة المستأجر نافية وبينة المؤجر مثبتة، فالظاهر تقديم بينة المؤجر. قول الشارح: (ولا يقبل قول الساكن لأنه فرد) قلت: ظاهره أنه لو تعدد الساكن وشهدوا على الغاصب الذي أسكنهم، أو تعدد الغاصب وسكنوا فيها، وأقروا على أنفسهم سقط الأجر، اهـ سندي. وهذا محل نظر. قوله: (أشار إلى أن ما في المتن تفريع على مقدر) لعل المراد به الارتباط المجرد لعدم علم الحكم المذكور متناً، مما ذكره الشارح.

قوله: (لتفرق الصفقة الخ). فيه تأمل، فإن عقد الإجارة ينعقد شيئاً فشيئاً بحسب حدوث المنفعة فهي بمنزلة عقود متعددة، فلذا لم يكن لأحدهما الامتناع بعد مضي بعض المدة. ثم رأيت في الغاية: والمراد من الانعقاد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها في المحل ساعة فساعة لا ارتباط الإيجاب بالقبول كل ساعة، وإن كان ظاهر كلامهم يوهم ذلك، والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة إلى زمان حدوث المنافع لأنه قابل له كالبيع بشرط الخيار. وفسره بعضهم بوجه آخر فقال: اللفظان الصادران منهما مضافين إلى محل المنفعة وهو الدار صحا كلاً ما وهو عقد بينهما، ثم الانعقاد يثبت وصفاً لكلامهما شرعاً، والعلة الشرعية مغايرة للعلة العقلية فإنها يجوز أن تنفك عن معلولاتها، فجاز أن يقال: العقد وجد وأنه عبارة عن كلامهما، والانعقاد تأخر إلى وجود المنافع ساعة فساعة بخلاف العلة العقلية، فإن الانكسار لا يصح تأخره عن الكسر. اهـ. قول الشارح: (وإن وصيلة) أي بقوله: إذا فرغ لا بقوله وسلمه خلافاً لما في ط تبعاً للحلي. اهـ سندي. قوله: (مع أن من اتبع الهداية لم يضل) لكن الوجه ما في غيرها. ووجه ما فيها أن العين في يده مضمونه عندهما فلا يبرأ إلا بحقيقة التسليم، كالغاصب لا يبرأ إلا بالتسليم دون الوضع في بيته. كفاية. قول المصنف: (ولو احترق قبله لا أجر له ويغرم) قال في الوقاية: فإن احترق بعد ما أخرج فله الأجر، وقبله لا، ولا غرم فيهما. اهـ. وهذا مخالف لما مضى عليه المصنف، ووفق بحمل ما في الوقاية على ما إذا كان الاحتراق بغير صنعه، وما في المتن على ما إذا كان بصنعه، كما في الخادمي على الدرر. قول المصنف: (أو لم ينضجه الخ). الظاهر تقييده بما إذا لم يتأت الانضاج بعده كما في بعض المأكولات.

قوله: (بقي هنا إشكال وهو أنه إنما يستحق المطالبة بعد التسليم الخ). عبارة الهداية كالكنز: ليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل، فأفاد أن المدار في وجوب الأجر على الفراغ منه لا على التسليم، إلا أنه مع هذا يشترط لاستحقاقه فيما إذا كان للعمل أثر عدم هلاك العين قبله، حتى لو هلكت قبله سقط بخلاف ما لم يكن له أثر. وهذا معنى قوله في البحر في شرح قول الكنز: للقصار والخياط بعد الفراغ من عمله، وأراد به ما إذا سلمه فأفاد أنه لو هلك في يده قبل التسليم لا أجر له. انتهى. وليس مراده أن استحقاقه متوقف على الفراغ والتسليم وأنه لا يستحقه قبلهما أو قبل أحدهما، كما يفيد كلام المصنف فيما سبق، بل مراده أن استحقاق الأجر بالفراغ مشروط بعدم الهلاك، فلا يناقض ما ذكره في الهداية والكنز بعده من قوله: وكل صانع لعمله أثر في العين فله أن يحبس حتى يستوفي الأجر. اهـ. وبهذا يندفع الإشكال الذي ذكره ولا يصح دفعه بما ذكر من قوله: «والظاهر أن فائدته» الخ كما هو ظاهر. قوله: (وأشار إليه الشارح) لا تتم الإشارة إلا إذا كان قوله على الظهر من الشارح كما هو نسخ الخط. قوله: (وهل له على الدافع أجر المثل محل تردد فليراجع) الظاهر أن له

الأجر المسمى حيث كانت الإجارة الثانية صحيحة. قول الشارح: (ضمن الأول الخ). لأنه كالمودع، والثاني كمودع المودع، والأول صامن لا الثاني، ثم يعمل الثاني إنما عمل في مال مضمون على الأول بعد أن ملكه باستحقاق الضمان عليه، فكان الثاني أميناً لأنه عمل بإذن الأول وهو مالك له لضمانه إياه. رحمتي. سندي. وفيه نظر، لأنه إذا عمل الثاني كان للمالك تضمينه ولا يملكه الأول بمجرد استحقاقه، وكلام الخلاصة محمول على ما إذا لم يعمل الثاني. قوله: (مقدسي عن الكفاية) وقال: إن ظاهر كلام المصنف أنه إن كان المأتي بهم النصف، فله نصف الأجر أو الثلث فالثالث.

قوله: (ولينظر ما الفرق الخ). لم يظهر الفرق بين القولين على عبارة الهداية بل على عبارة المصنف والكنز، إلا إذا لوحظ أن التقييد بالذهب غير قيد، وأن الهندواني قائل بلزم أجر من بقي وبلزوم أجر الذهب بخلاف الفضلي، فإنه يفصل. قوله: (ويؤيده ما في التارخانية استأجره الخ). ويؤيده أيضاً في البرازية في مسألة التارخانية: وله أجر الذهب لأنه كان له. قوله: (وهو مخالف لما قمدناه عن الرملي) إلا أن يقال: مراده بقوله: لا يجب الأجر أصلاً أجر المجيء فقط. قوله: (فإن جهلوا فسدت ولزم أجر المثل). نحوه في الخلاصة، كما قاله عزمي في حواشي الدرر. وقال عبد الحلیم: قول المصنف، وإلا فكله تبعاً للزيلعي مشكل إلا أن يراد كل أجر المثل، كما في المقدسي وفيه بعد، وقد عزی ما في المصنف للهندواني. قوله: (أقول نعم الخ). كلام القهستاني غير مسلم، فإن تصوير الجامع على ما نقله ط يدل على أن موضوع كلام محمد في إيجاب أجر الذهب فقط فيما لو استأجره على الذهب والمجيء. والعلة تفيد أنه إذا كان على الإيصال فقد يجب له الأجر بتمامه. وعبارة النهاية إنما أفادت لزوم أجر الذهب سواء شرط المجيء أو لا، فإن لم يشترطه كانت أجرته تمام الأجر، وإن شرطه كانت بعضه، فلا تخالف ما قيل: إنه من الظن: تأمل. قول الشارح: (وهو نصف الأجر المسمى). وقال عبد الحلیم: هذا إذا ساوى مؤنة الذهب مؤنة الإياب، وقد يختلف كلتا المؤنتين، فيجب أجر الذهب قليلاً كان أو كثيراً. اهـ. لكن فيما قاله هو وعزمي نظر. قول الشارح: (ولو بعقد فاسد) فلا فرق بين عقدها الصحيح والفساد ومثلها الشراء والرهن، إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا وقعت الإجارة أو البيع بدين كان للمستأجر أو المشتري على الأجر أو البائع. ثم فسخ العقد الفاسد لا يكون للمشتري أو المستأجر حق الحبس لاستيفاء الدين، وليس أولى من سائر الغرماء إذا مات الأجر أو البائع. ولو كان عقد البيع أو الإجارة صحيحاً وكان كل منهما بدين للمشتري أو المستأجر على الأجر والبائع، ثم تفاسخاه يكون لهما حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان أحق بها من سائر الغرماء، ولو ماتا وعليهما ديون كثيرة. عمادية. اهـ سندي.

قوله: (أي إن كانت من خلاف جنس ما استأجره) كما لو استأجر داراً بدراهم فزاده دراهم، بخلاف ما لو زاده منفعة دار. تأمل. قوله: (وهو شامل لمال اليتيم بعمومه) لكن

الوجه والنظر يقتضي إلحاق مال اليتيم بالوقف . قوله : (أي قبل المدة وبعدها) . هكذا فسر الإطلاق الحموي ، وفسره في تنوير الأذهان بقوله : سواء زاد عليه أحد في أجرته أولاً . اهـ . قوله : (ومعنى الاستدراك أن الكلام في الزيادة على المستأجر في الوقف النخ) . لا يخفى ما في كلامه من الخفاء والركاكة ، والأوضح أن يقول : إنه استدراك على ما قد يتوهم أنه يكفي إخبار أي مخبر كان . قوله : (أن يأتي بالفاء النخ) . والذي في الأشباه الإتيان بالفاء . قوله : (أطلق الفسخ هنا مع أنه قد فصل بعده النخ) . فيما قاله تأمل ، بل مقتضى عبارة الشارح الفسخ في الكل كما ذكره . والتفصيل إنما هو في الإجارة لغير الأول ، كما هو ظاهر من عبارة الشارح . قوله : (الأولى حذفه ليتأتى التفصيل المذكور النخ) . بل الأولى حذف جملة قوله « فيفسخها القاضي » إلى قوله « ثم يؤجرها » ممن زاد ليتأتى التفصيل بعده . قوله : (والظاهر أن هذا على قول محمد النخ) . الظاهر أن هذا صادق بقول الكل إذ برهان كل شيء بحسبه ، فعندهما الواحد يصدق عليه أنه برهان هنا ، وعند محمد الاثنان . قول الشارح : (إن لم يقبلها النخ) . ليس بقيد إذا إجارة ما بعد الشهر الأول جائزة لا لازمة ، فإذا أجزها للغير كان فسخاً للإجارة الأولى . قول الشارح : (أو يصبر حتى يتخلص بناؤه) انظر ما كتبناه على هذه العبارة في الوقف . قول الشارح : (وإن صح فيعول عليها النخ) أي ما استفاده من ظاهر عبارة الأشباه فيعول عليها أي على ما في عامة الشروح . قال الرحمتي : ظاهره أن ما في الأشباه مخالف لما في الشروح ، والظاهر أنه محمول عليها ، وإنما لم يقيد اعتماداً على ما صرحوا به من التقييد . اهـ سندي . قوله : (فلو لنفسه وأشهد وشهد عليه فلا يكون للوقف) . ليس بقيد بل يكون له بدونه ، إلا إذا أخبر أنه بناه للوقف . قوله : (وسيأتي في الباب الآتي أن للمستأجر استبقاء البناء النخ) . ما يأتي هو مسألة الأرض المحتكرة التي فيها النزاع الآتي . قول الشارح : (ولا يكون بناؤه مانعاً من صحة الإجارة لغيره النخ) . أي فله إيجاره الأرض الخالية ، والظاهر لزوم الأجرة للأرض المشغولة على المستأجر لأنه مستعمل لها حيث إنه شاغلها ببنائه . تأمل .

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

قوله : (وقيل فعلوت كملكوت) وعليه تقلب الواو ألفاً . قوله : (من باب المثال) هو ما كان معتل الفاء وحذفت . قوله : (أما لو مضى بعضها هل يسقط أجره أو يجب يحرر) المفهوم من قواعد أصحابنا لزوم الأجرة فيما مضى بحسابه . اهـ سندي . قوله : (ويرفع التراب لا تطيب) إلا إذا شرط على نفسه كنس التراب في الإجارة الأولى ، كما في الخلاصة . قوله : (ينبغي تقييده بما إذا علم المؤجر بما زرع فرضى به) ولو مضت المدة بدون رضا يجب أجر المثل حيث لم يرض المؤجر . قوله : (ونقل الحموي أنه توقف في صحتها بعضهم النخ) . مقتضى كلامه في حاشية الأشباه الميل لعدم صحتها . قوله : (لأن أصل وضعهما بحق) لا حاجة لهذه العلة . قوله : (وهي مرنان) في القاموس : الرنة

الصوت والمرنة والمرنان القوس . اهـ . والقصد أنه القوس في حال رنته . قوله : (أن يفسخ الإجارة) لعله بدون «أن» جواب الشرط قوله : (وفيه أن الفجل والجزر ليسا من الرطبة الخ) . سيأتي له عدا القواء والبطيخ من الرطبة مع أنهما لا دوام لهما، ففعل الفجل ونحوه يطلق عليه إسم الرطبة عرفاً، فلذا قصد الشارح إخراجه مما هنا فقال : ثم المراد الخ . قوله : (ذكر في الهندية لو دفع أرضاً ليزرع فيها الرطاب الخ) . ما فيها لا يفيد شيئاً بالنسبة لمسألتنا . قوله : (بحر عن الخلاصة مختصراً) عبارة الخلاصة : رجل استأجر دابة ليحمل عليها له أن يركبها، وإن استأجرها ليركبها ليس له أن يحمل عليها، وإن حمل عليها فلا أجر لأن الركوب الخ . اهـ . وقال في البزازية : استأجرها ولم يسم ما يحمل فسدت، فلو سمي وحمل الأخف بأن استأجر ليحمل فركب جاز ولو ليركب ليس له أن يحمل، ولو حمل لا أجر لأن الخ ومع هذا لا دخل للفرق المذكور بل المدار على المخالفة إلى خير أو شر .

قوله : (ويكفي في استئجاره التمكن منه وإن لم يلبس الخ) . فيما قاله تأمل، فإنه في كل من الثوب والدابة لا بد من التمكن في المكان الذي أضيف إليه العقد حتى لو استأجر الثوب ليلبسه خارج المصر كان حكمه ما ذكره في الدابة . قوله : (أقول ذكر في الخلاصة والتارخانية بعد سرد نظائر هذه المسألة أن الإجارة فاسدة الخ) ليس في كلامه تحرير ما توقف فيه ط، غاية ما أفاده لزوم الأحر فيما لو كان قد يستأجر لينتفع به أي وانتفع بالفعل، وصحة الإجارة فيما قاله ط شيء آخر، والمتعين العمل بمفهوم الرواية حيث لم يوجد ما يخالفه نصاً، وتكون الإجارة صحيحة إذا علمت منفعة الركوب ويلزم المسمى بمقابلتها، وإذا جهلت يلزم أجر المثل بها . قول المصنف : (لا يختلف فيه الخ) . نسخ المنح «به» وهو أولى . قوله : (لكن قد يقال معنى كلامهم أن له أن يسكن غيره في بقية بيوت الدار الخ) . خلاف الظاهر من كلامهم بل في السندي عن الذخيرة ما يخالفه، حيث قال : تكاري منزلاً على أن ينزل غيره، فتزوج امرأة أو امرأتين له أن ينزلهما وليس لصاحب الدار أن يأبى . اهـ . قوله : (وإذا راجعت النهاية اتضح لك ما قرورناه) لكن مع القول بأنه إنما يضمن النصف في هذه المسألة كمسألة الارداق لم يجتمع الأجر والضمان من جهة واحدة، فالحق ما قاله ط من أنه لا وجه لذكر عبارة الأشباه . وعبرة ط عند قول الشارح : (إن الأجر والضمان لا يجتمعان) محله ما إذا ملك العين المؤجرة بالضمان فإنه لا أجر في ملكه، ولا وجه لذكر هذه العبارة لما علم من أنه لم يملك شيئاً بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك، وإنما ضمن ما شغله بركوب غيره ولا أجر بمقابلة ذلك . اهـ .

قوله : (وعبارتها كما في البحر استكرى إيلاً الخ) . هكذا نقله في البحر عن العمادية . والذي رأيته فيها وفي جامع الفصولين ونور العين عن العمادية، كما نقله في

البحر لن قوله «إلى ذلك المحل» لا وجود له في شيء من الكتب المذكورة. ولعل المراد بقوله: فحمل مائة وخمسين «أعداد المحول كأن وضعه في جوالقه، لا أنه هو المحمل له حقيقة، فلا ينافي حينئذ ما بعده. قوله: (ولو فرض أن قوله أو متعاقباً موجود في عبارة الغاية فهو مفهوم) إذ ليس فيها أن المتقدم رب الدابة أو المستأجر، إنما يفهم منها أن حكم التعاقب بقسميه حكم المعية. قول الشارح: (ومفاده أنه لا ضمان على المستأجر سواء تقدم أو تأخر وهو الوجه) وذلك أنه إذا تقدم المستأجر فقد فعل المعقود عليه، وإذا تقدم المؤجر لم يظهر أن المحمول هو المعقود عليه، فالمستأجر قد فعل المعقود عليه بعده فلم يكن متعدياً فيه. قول الشارح: (الأجر للحمل والضمنان للزيادة) فيه أن لما ضمن القيمة كانت الدابة مملوكة له بحكم الضمان، فكيف يجب عليه الأجر مع أن تحميله المأذون فيه قد وقع في ملكه حيث أدى ضمانه. اهـ رحمتي. وهذا بخلاف مسألة الإرداف فإنه لا يملك شيئاً بالضمان مما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلته، وإنما ضمن ما شغله بركوب غيره ولا أجر بمقابلة ذلك. قوله: (وهذا لو عين قدرأ الخ). فيه أنه بدون تسمية القدر تفسد الإجارة. وإذا قيل بعدم فساده وانصرافها إلى المعتاد قياساً على ما يأتي في المتفرقات، يقال أيضاً أنه يكون غاصباً بالزيادة عليه وعليه الأجر إذا بلغ مكة في المعتاد، فلا يظهر حينئذ التقييد إلا إذا جعل تقييداً لقول البحر: وينبغي الخ.

قوله: (لأن السوق يتحقق بدون الضرب الخ). عبارة الغاية: ولأبي حنيفة أن الضرب والكبح لأجل المبالغة في السير واستخراج الزيادة، وذلك ليس بمستحق بالعقد، فلا يكون مأذوناً فيه فيقعان تعدياً فيضمن مما تولد منه. ولئن سلمنا أن ذلك ثابت عرفاً لكن لا نسلم أنه ثابت مطلقاً بل مقيد بشرط السلامة الخ. وبهذا تعلم ما في عبارته. قوله: (فكان كضرب المعلم بل أولى) الفرق لأبي حنيفة بينهما وبين المعلم أن الإذن بالضرب منهما صح لما فيه من ولاية ضربة تأديباً، وإذا صح كان المعلم معيناً ولا ضمان على المعين، ولا على الأب أيضاً بضرب المعلم، لأن ما رأى من التأديب لم يصير منقولاً إليه لأنه صح بقدر ما يملكه والزائد من المعلم. وهو نظير ما لو رجع شهود الزنا بعد جرح السياط لا يضمن الإمام لأنه معين، ولا الشهود لأن الجراح لم يجب بشهادتهم. اهـ زليعي. قوله: (فلا ينافي ما قدمناه الخ). لا يخفى أن المخالفة ظاهرة إذ قول القنية لا يضربها يفيد عدم إباحته وإن قلنا معناه لا ينبغي. قوله: (وفي البحر أن ما في الكافي هو المذهب الخ). والأظهر تقييده بما قاله الاسبيجاني، ولا مانع من حمله على التفصيل الذي قاله القدوري حملاً على المتعارف. قوله: (لثلا يوهم العطف على نزع) هذا التوهم لا ضرر فيه؛ فإن الإسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله كافٍ للضمنان، وإن لم يسبق نزع للسراج. تأمل. قوله: (تشبيهه بحكم مفهوم المتن بقريئة التعليل). وهو تعليل لمفهوم المتن فقط. قوله: (وأما إذا كان بحيث يسلك فظاهر الكتاب أنه الخ).

عبارة الهداية. وإن استأجر حملاً ليحمل له طعاماً في طريق كذا، فأخذ في طريق غيره سلكه الناس، فهلك المتاع فلا ضمان، وإن بلغ فله الأجر. هذا إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت، لأن عند ذلك التقييد غير مفيد أما إذا كان تفاوت يضمن لصحة التقييد، فإنه مفيد إلا أن الظاهر عدم التفاوت إذا كان طريقاً يسلكه الناس فلم يفصل. اهـ. قوله «فلم يفصل» أي محمد في الجواب بناء على أن الظاهر عدم التفاوت في الطريقين إذا كانا مسلوكين. اهـ كفاية. قول الشارح: (أو حملة في البحر إذا قيد بالبر مطلقاً) انظر ما قاله في التكملة من كتبها الوديعه عند قول الدر: والمودع له السفر بها الخ فإنه مفيد. قوله: (كالقضاء الخ). لا يظهر فيه. وفي البطيخ كونه أضر من البر في بلاد مصر. قوله: (ولهما وجه) لأنه لما كان معرباً تلاعبت به الألسنة كما شاءت، ولم يذكره في القوانين كالديوان والصحاح. اهـ غاية. قول الشارح: (وقد أمر بالقباء الخ). كذلك لو أمر بالقميص فخطه سراويل. قوله: (ولكن في البزازية عن المحيط أمره بزعفران الخ). فيه أن ما فيها التفاوت فيه كثير بالنسبة لها شرطه المستأجر. تأمل. قول الشارح: (ضمن لو السرقة والمطر غالباً) أي حصولهما في هذا المحل. قوله: (بقدر ما سأل) لعله «سلك» بدل سأل. قوله: (تكرار مع صدر البيت الأول) لكن أعاده نظراً لما بعده. قوله: (فيرجع إلى المحل الخ). تأمل في هذه العبارة، وراجع أصلها من نسخة صحيحة. ثم راجعت شرحه على الملتقى فوجدته كما نقله المحشي عنه وهو محل تأمل. قوله: (ففيما نقله رد على إطلاقه هنا أيضاً الخ). أي على ما ذكره هنا من التقييد بالحضرة في خراب الدار، لكن دعوى الإطلاق محل تأمل. فإن ما هنا فيما لو خربت كلها على ما نقله عن ح، فيكون كلامه فيما لو خربت كلها. نعم، إذا كان المراد بخرابها ما يشمل خراب البعض يكون قد أطلق هنا. قوله: (ولعل في المسألة خلافاً) لم يتقدم في كلامه ما يفيد الخلاف، وما قاله الشرنبلالي بحث منه غير مسلم له، فكيف يترجى المحشي الخلاف؟ تأمل. قوله: (أي يظهر أظر عقدها) الذي وقع لط من نسخ الشارح فتتعد، فلذا احتاج للتأويل.

باب الإجارة الفاسدة

قول المصنف: (الفاسد ما كان مشروعاً بأصله الخ). تقدم في البيع الفاسد أن ما أورث خلافاً في كرن البيع وهو الإيجاب والقبول بأن كان من مجنون أو صبي لا يعقل، أو في محله وهو المبيع بأن كان ميتة أو خمراً فهو مبطل، وما أورثه في غيره مفسد. وأن أحد العوضين إذا لم يكن مالاً في دين سماوي فالبيع باطل، وإن كان في بعض الأديان مالاً إن أمكن اعتباره ثمناً فالبيع فاسد كبيع العبد بالخمر، وعكسه، وإن تعين كونه مبيعاً فباطل كبيع الخمر بالدرهم أو لعكس. اهـ. والظاهر أن يقال نظير هذا هنا. قوله: (أو رجلاً لينحت له صنماً) بخلاف ما لو استأجره لبناء بيعة أو كنيسة أو لنحت طنبور يجب الأجر ويطيب، إلا أنه آثم للإعانة على المعصية. وفي المنتقى: امرأة نائحة أو صاحبة

طبل أو زمر اكتسبت مالا إن كان على شرط رده على أصحابه إن عرفتهم وإلا تصدقت به، وإن كان على غير شرط فهو لها. وقال الشيخ الإمام: لا يطيب والمعروف كالمشروط، ولو استأجره لنحت الأصنام أو ليجعل على ثوبه تماثيل والصيغ من رب الثوب، لا شيء له بخلاف الطنبور ونحوه لأنه يصلح لمصالح آخر. خلاصة من الفصل العاشر. قوله: (ونقل في المنح أن شمس الأئمة الحلواني قال تطيب الأجرة الخ). عبارة المنح هكذا: وهل تطيب الأجرة في الإجارة الفاسدة بالقبض فيه خلاف: فعلى قول الحاكم الكفني لا تطيب، وعند الحلواني تطيب وهو الأصح، بخلاف البيع الفاسد حيث يطيب لأنه بدل العين والإجارة بدل منفعة فافترقا. وقال شمس الأئمة الحلواني: تطيب إن كان أجر المثل. كذا في الصيرفية. اهـ. وهكذا رأيت في الصيرفية. قوله: (لأن أجر المثل في الإجارة الفاسدة طيب وإن كان الكسب حراماً) إنما طاب مع التسمية لا مع عدمها لأنه معها وجب مهر المثل، فما تأخذ عوض ما جعله لها الشارع بخلافه بدونها هذا ما ظهر في الفرق، وإلا فالإجارة باطلة لا أثر لها. تأمل. ثم رأيت السندي قال نقلاً عن الحموي ما ذكره شرح المجمع عن المحيط: إن ما تأخذه الزانية بعقد الإجارة حلال عنده لم أره فيه، وبعيد عن الإمام المعروف بالورع فتح هذا الباب.

قوله: (نظراً للتسمية وهو الظاهر) لكن الذي في الخلاصة من الفصل الثاني نقلاً عن النوازل: رجل استأجر داراً إجارة فاسدة وقبضها ليس له أن يؤاجرها، ولو آجرها مع هذا يستحق الأجر. يعني أجر المثل. ولا يكون غاصباً، وللأجر الأول أن ينقض هذه الإجارة. اهـ بلفظه. نعم لزوم المسمى ظاهر على القول بجواز الإجارة الثانية، وقوله «وللأجر أن ينقض هذه الإجارة» لأنها عقد فضولي فهي جائزة غير لازمة. وله أيضاً نقضها على القول بالجواز لما قاله في المنح عن المضمرات. وبهذا نعلم أنه لا يناسب جعل ما في المنح تعليلاً لما نقله في البحر عن الخلاصة. تأمل. قوله: (وذكر أصلاً يستخرج منه كثير من المسائل) هو أنه إذا استأجر إنساناً على عمل لو ارم الأجير الشروع فيه حالاً قدر عليه صحت الإجارة ذكر له وقتاً أولاً، كالإجارة على خبز عشرين مناً من الدقيق، والآلات كالدقيق ونحوه في ملك المستأجر. وإن لم يذكر مقدار العمل لكن ذكر الوقت نحو أن يقول: استأجرتك لتخبز لي اليوم إلى الليل يجوز أيضاً، لأن المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت أيضاً. وكذا لو قال: أصلح هذا الجدار بهذا الدرهم يجوز، وإن لم يذكر الوقت لأنه يمكن له الشروع في العمل حالاً بخلاف ما لو قال: تدرّي هذا الكدس بهذا الدرهم، لعدم إمكان الشروع في العمل حالاً لتوقف التذرية على الريح، وإن ذكر الوقت. ويجوز أن ذكر الوقت أولاً ثم الأجرة نحو: استأجرتك اليوم لتذريته بدرهم لأنه استأجر لعمل معلوم، وإنما ذكر الأجل بعد بيان العمل فلا يتغير. وإن ذكر الأجرة أولاً ثم العمل بأن قال: استأجرتك بدرهم اليوم لتذريته لا يجوز، لأن العقد أولاً وقع على الأجرة والاحتياج إلى ذكر الأجرة بعد بيان العمل، فإذا كان العمل مجهولاً أو

معدوماً فذكر الوقت بعد ذكر الأجرة للاستعجال أي تعجل اليوم ولا تؤخر، فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة، فكذا مسألة السمسار. اهـ.

قوله: (المعروف كالمشروط الخ). أي فيفسد العقد، وإن لم يصرح بهذا الشرط، لأنه بمنزلة المنصوص عليه وهو لا يقتضيه العقد خصوصاً مع جهالة مقدار ما يأكله العبد وجنسه. لكن هذا حينئذ مخالف لكلام الفقيه بالكلية، فإن مقتضاه جواز الإجارة في العبد لا الدابة، ولعل وجه الجواز فيه مع الجهالة في علفه أنها لا تفضي إلى المنازعة بسبب أنه يأكل من مال المستأجر عادة، كما يشير إليه قوله «أما في زماننا» الخ فتكون مثل استئجار الظئر بطعامها. قول الشارح: (لكن رده العلامة قاسم الخ) ما سيأتي في المفترقات يدل على أن قولهما مفتي به أيضاً، فانظره. ونقل ط فيها أن قولهما مفتي به عن المضمرات. اهـ. ونقل أبو السعود في حاشية الأشباه عند قوله: وجازا استئجار طريق للمرور أن الفتوى على قولهما عن المضمرات والفتاوى الصغرى والتتمة وغيرها من الكتب المعتمدة، فالترجيح قد اختلف. وقال في شرح الأشباه: أكثر المشايخ على ترجيح قوله. اهـ. قوله: (إن تعذرت المرافعة) الظاهر أنه غير قيد. قوله: (أي نفقتها) لا داعي لهذا التفسير. قوله: (أي فيخالف ما مر) مقتضى الأصل المذكور أول الباب الفساد لا البطلان. قوله: (أي عند اختلاف الناس فيه) أي بخلاف ما اختلف المقومون في قيمة المستهلك فإنه يؤخذ بالأكثر كما في الأشباه لأن شهادة الأكثر مثبتة للزيادة والأخذ بالوسط في الإجارة لأن الأصل عدم ضمان المنافع والعدل هو الوسط بـ «على» تأمل.

قوله: (لا يصح ذلك) لا تصلح عبارة الخانية رداً لدعوى الشارح عدم النقص عن المسمى إذ كان البعض مجهولاً، فإنه لم يتعرض فيها لما إذا كان أجر المثل أقل من المسمى. وإنما تعرض لزيادته عليه فأوجبه بالغاً ما بلغ، والمتعين حمل كلام الشارح على ما إذا جهل بعضه، وسيأتي قريباً نقل ذلك عن غاية البيان. تأمل. قول الشارح: (لرضاهما به) الأولى لرضا المؤجر به، لأنه الطالب والعبرة برضاه بإسقاط الزيادة لا برضا المطلوب. قول الشارح: (لفساد التسمية) فإن قيل: مقتضى فساد التسمية وجوب أجر المثل بالغاً ما بلغ فيما لو زاد على المسمى لفسادها أيضاً. يجاب على ما يؤخذ من الكفاية بأن الإسقاط وإن كان في ضمن التسمية لكن لا يفسد بفسادها لرضاه بسقوط الزيادة وعدم تقوّم المنافع في نفسها. اهـ. وما قاله في الدرر أظهر ونصه: وإنما لزم أجر المثل في الفساد بهما بالغاً ما بلغ، ولم يرد على المسمى في الفساد بغيرهما لأن المنافع لا قيمة لها في أنفسها عندنا. وإنما تقوم بالعقد أو شبهته، فإذا لم تقوم في أنفسها وجب الرجوع إلى ما قومت به في العقد، وسقط ما زاد عليه لرضاهما بإسقاطه. وإذا جهل المسمى أو عدت التسمية انتفى المرجع، ووجب الموجب الأصلي وهو وجوب قيمته بالغه ما بلمغت. هكذا ينبغي أن يقرر هذا الكلام، فإن عبارات القوم مضطربة. اهـ. انظر ما قاله الشرنبلالي فإنه أورد على قوله «فإن فسدت بالجهالة وعدم التسمية وجب

أجر المثل» الخ أنه يرد عليه ما ذكره من مسألة ترديد العمل، إذ لا يتجاوز فيها المسمى مع أن فسادها لجهالة المسمى. وأورد على قوله «وإلا» أي وإن لم تفسد بها بل بالشرط أو الشبوح الخ. أنه يرد عليه ما قاله الزيلعي وقالوا: إذا استأجر داراً على أن لا يسكنها المستأجر فسدت الإجارة، ويجب عليه إن سكنها أجر المثل بالغاً ما بلغ. اهـ. فهذه فسدت بالشرط وزند فيها على المسمى. اهـ. قول الشارح: (واستثنى الزيلعي الخ). عبارته: فإن كان الفساد لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ، وكذا إذا كان بعضه معلوماً وبعضه غير معلوم مثل أن يسمى دابة أو ثوباً أو يستأجر الدار على أجرة معلومة بشرط أن يعمرها أو يرمها، وقالوا: إذا استأجر داراً على أن لا يسكنها. الخ. اهـ.

قوله: (وظاهر كلامه اختيار الشق الأول الخ). لا يخفى أن الفهوم من عبارة البحر أن الاستثناء الواقع في كلام الزيلعي غير صحيح، لأنه إن كان المراد في هذه المسألة أنه أجر بدو تسمية للأجرة أصلاً فهي المسألة المتقدمة، وهي ما إذا فسدت الإجارة بعدم التسمية، وإن كانت الأجرة مسماة، فالواجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى على ما بحثه، ولا يصح حمل كلامه عليه، فتعين حمله على الأول ليصح قوله «بالغاً ما بلغ». وعبارة الخلاصة ليس فيها دلالة على اختيار الشق الأول، وإنما أفادت الفساد بهذا الشرط بدون أن يبين فيها حكم الأجرة ولا معنى لجعل الشرط المذكور بدلاً، ولا يقصد ذلك في كلام المتعاقدين أصلاً بل البديل غير مسمى بالكلية، ولا معنى أيضاً لكونه غير معلوم إذ السكنى معلومة، فكذا عدما، فالأصوب حينئذ للشرح أن يقول: وحمله في البحر على ما إذا لم توجد التسمية والاستدراك حينئذ بعبارة قاضيهان ظاهر. ووجه إرجاعه لجهالة المسمى عى ما في شرح الجامع أنهما حيث تراضيا على أجرة معلومة بشرط عدم السكنى يفوت الرضا بها على تقدير السكنى، ويكون المؤجر طالباً للزيادة وهي مجهولة بجهالة البعض. قوله: (وقد ذكرها في الخلاصة الخ). أي ذكر هذه المسألة بدون ذكر لوجرة، وعبارتها، استأجر داراً على أن لا يسكنها فهي فاسدة. اهـ. قوله: (فلا مفهوم له الخ) الظاهر اعتماد ما قاله الرحمتي من عدم الزيادة عليه، فإن الأصل العمل بالمفاهيم حيث لم يوجد ما يخالفها. قوله: (ولو قال أجرتك سنة بألف كل شهر بمائة الخ) وذكرها في الخانية أيضاً وقال: فيها نوع إشكال وهو أنه لو جعل فسخاً للأول وابتداء إجارة ينبغي أن يجوز في الشهر الأول، ثم تتجدد بمجيء كل شهر، ويكون لكل واحد الخيار عند تجدد كل شهر. اهـ. ويقال: المراد أنها فسوخ في حق الأجرة لا المدة، فإنها لا فسوخ فيها بل هي سنة.

قوله: (فلو غلطا فالأجر الأول) ولو ادعى الأجر أنه قصد الفسخ وادعى المستأجر الغلط في التفسير، فالقول قول الأجر، كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم باشر البيع مطلقاً من غير شرط ثبت البيع مطلقاً، إلا أن يتفقا على أنهما باشرا على ما تواضعا كذلك

ههنا. اه خلاصة. قوله: (بالمحذور غير لازم واللازم غير محذور) وهو اجتماع عيدي الأضحى في السنة المعروفة. وقوله «اللازم غير محذور» أي اجتماع عيدي الأضحى في سنة الإجارة. قول الشارح: (لأنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة) لا يصلح دليلاً على جواز الإجارة بل على جواز الدخول. قول الشارح: (والمعتمد أن لا كراهة الخ). بل الظاهر كراهة الدخول، وإن غض بصره ولم يكشف عورته لتحقق المعصية من غيره، إذ بكره دخول المكان الذي فيه المعصية. قوله: (للمذكر والأنثى) أي يقال للرجل الحاضن لغيره ظئر، كما يقال للأنثى. قوله: (بخلاف ما إذا استأجر أرضه ليرعى الكلاً) فإنه لا يجب قيمة الكلاً لعدم ملكه، وإن كانت الإجارة فاسدة. قوله: (وليس عليها أن ترضعه في منزل الأب الخ). بل لها أن تخرج به لمنزلها. قوله: (قيل أجز ما مضى على الأب وما بقي في مال الصغير) تعبيره بـ «قيل» يفيد ضعفه، ولذا قال السندي: الصحيح أن الكل في مال الصبي.

قوله: (الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا الخ). بخلاف ما لا يختص به المسلم كتعليم التوراة، فإنه يجوز كفاية، وكذلك يجوز لبناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقهاء، فإنه يقدر عليها الأجير، والأجر يكون للآمر لوقوع الفعل عنه نيابة، ولذا لا يشترط أهلية المأمور بل الأمر حتى جاز أن يستأجر فيها. من الزيلعي. قوله: (إلى عمرو بن أبي العاص) في الهداية والزيلعي: عثمان الخ. قوله: (ولهذا تميم أهلية الخ) عبارة الهداية: تعتبر الخ. أي تعتبر أهلية العامل وتعتبر نيته أيضاً. ولو انتقل فعل المأمور إلى الأمر يشترط نية الأمر وأهليته، كما في الزكاة، فإنه يعتبر فيها نية الأمر وأهليته حتى لو كان كافراً يصح أداء الزكاة، لأن المؤدي هو الأمر وههنا بخلافه، فعلم أن المؤدي هو المأمور. اه خلاصة. قوله: (على خلاف في بعضه) فإن صاحب الهداية مثلاً استثنى جواز أخذ الأجرة على التعليم، فيكون ما عداه باقياً عنده على أصل المذهب، فيكون مخالفاً لغيره في الإمامة مثلاً. تأمل. قوله: (فإن الاستثناء من أدوات العموم الخ). أي أنه إذا وقع الاستثناء في الكلام يكون المستثنى منه باقياً على عمومه فيما عدا المستثنى. قوله: (لا معنى لهذه الوصية الخ). في القنية: بنى مقبرة ووقف عليها ضيعة، وشرط أن ثلاثة أرباعها للمتفقهة، والربع على مصالح المقبرة وعلى من يقرأ عند قبره، وجعل آخره للفقراء، قال: يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم. وقال بعضهم: إن كان القارئ معيناً يجوز وإلا لا. قال شيخنا: وقد أوضحه صاحب البحر في كتاب الوقف. اه. أبو السعود في حواشي مسكين من الأجارة الفاسدة، ونقله في حواشي الأشباه عن التتارخانية. اه. ومن المعلوم أن الوصية أخت الوقف. قول الشارح: (لأنه استأجره بجزء من عمله الخ). لأن الحنطة إنما تصير محمولة بعمل الأجير، كالدقيق يوجد بعمل الأجير.

قوله: (فلو خلطه بعد وطحن الكل ثم أفرز الأجرة ورد الباقي جاز الخ). نعم، لا

يكون بمعنى قفيز الطحان لكن لا يستحق الأجر لكونه بالخلط صار مشتركاً، ولا أجر في العمل بالمشترك، ولو تحققت بعد العقد كما يأتي، إلا أن يقال: إن الشركة هنا شركة مجاورة ضرورة عدم إمكان تمييز نصيب كل، وفيما يأتي الشركة بينهما شركة ملك في جميع حبات وأجزاء محل العمل. تأمل. قوله: (وأجاب في الحواشي السعدية بقوله «لعل» الخ). لم يرتض جواب سعدي في تكملة الفتح، وأجاب معن الإشكاليين بقوله: كل من إشكالية ساقط، أما الأهل فلائنه لا ريب أن وضع المسألة فيما إذا سلم إلى الأجير كل الطعام، كما يفصح معناه قولهم في تعليلها، لأن المستأجر ملك الأجر في الحال بالتعجيل، وقد صرح بذلك كثير منهم صاحب النهاية ومعراج الدراية، وأما الثاني فلأن المنافاة بين قولهم «ملك الأجر في الحال» وبين قولهم «لا يستحق الأجر» ممنوعة، إذ معنى الأول أنه ملك الأجر ابتداءً بموجب العقد وتسليم الأجر للأجير بالتعجيل، ومعنى الثاني لا يستحق الأجر لبطلان العقد قبل العمل بعد أن ملك الأجر بالتسليم بسبب أنه صار شريكاً في الطعام قبل إيفاء شيء من المعقود عليه. ولا يذهب عليك أنه لا تنافي بين هذين المعنيين بل الأول منهما يؤدي إلى الثاني. ويدل على هذا التوفيق قطعاً ما ذكره في النهاية نقلاً عن الجامع الكبير للسرخي وصدر الإسلام الحميدي، حيث قال: وأما في المسألة الثانية وهي ما إذا استأجر ليحمل نصفه إلى بغداد بنصفه الباقي ودفع إليه، فإنما سلمه على سبيل التمليك لنصف الكر من تقبل أن البدل نصف كرم مطلق لا نصف كرم محمول إلى بغداد، فصار بتسليم الكرم إليه معجلاً للأجرة فملكها بنفس القبض. وإذا ملكه بالتسليم بطل العقد قبل العمل، لأنه صار شريكاً في الكرم قبل إيفاء شيء من المعقود عليه، وما قبل التسليم في الأجرة بمنزلة ابتداء العقد، فلو ابتداء العقد في المشترك بطلت فكذا هنا، وإذا بطلت لم يجب الأجر. إلى هنا لفظ النهاية. وبهذا ظهر أنه لا حاجة إلى ما تعسفه بعض الفضلاء حيث قال: لعل مرادهم: إلى آخر عبارة سعدي.

قوله: (وكل ما أفضى وجوده إلى انتفاء لزومه فهو باطل) عبارة سعدي: وكل لازم يؤدي فرض وجوده إلى انتفاء ملزومه. الخ. قوله: (وأما الصحيح فيملك الأجر فيه بالتعجيل مع الإفراز الخ). مقتضى ما نقله الطوري عن النهاية عدم اشتراط الإفراز لملك الأجرة بالتعجيل. قوله: (وذكر في التتارخانية عن شيخ الإسلام ما حاصله أن الفساد الخ). الذي في حواشي الأشباه عن شيخ الإسلام أنه: إما أن يشترط الكراب في مدة الإجارة أو بعدها، ففي الأول الإجارة فاسدة لأن مدة الإجارة مجهولة لأن مدة الكراب مجهولة تقل وتكثر، وهي مستثناة عن مدة الإجارة لأنه عامل في هذا الكراب لرب الأرض، فتكون مدة المستثنى منه مجهولة. وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين: إما بأن يقول: أجرتك الأرض بكذا وبأن تكرر بها بعد انقضاء المدة فتردها عليّ مكروية، أو يقول: أجرتكها بكذا على أن تكرر بها بعدها، ففي القسم الأول جازت الإجارة لأن جهالة

وقت الكراب بعدها لا يوجب جهالة هذه الإجارة، والكراب في نفسه معلوم يصلح أجراً. وفي القسم الثاني لم تصح الإجارة لأنها صفقة شرطت في صفقة، فلو أطلق يجب أن تصح ويصرف إلى الكراب بعد انقضاء مدة الإجارة. كذا في الولوالجية: اهـ. قوله: (ووجهه أن الكراب يكون حينئذ من الأجرة) بخلاف ما لو كان في مدة الإجارة فإنه لم يتمحض أجراً، فإن المستأجر ينتفع به أيضاً. قوله: (على فعل نفسه الخ). أصلها: عن فعله لنفسه الخ كما هو كذلك في العناية. قوله: (وعمله لغيره مبني على أمر مخالف للقياس الخ). للحاجة وهي تندفع بجعله عاملاً لنفسه لحصول مقصود المستأجر. عناية قوله: (أقول إنما ذكره ليفرح عليه الخ) اعتراض الشرنبلالي على قوله «فمضى الأجل» فقول المحشي «أقول إنما الخ لا يصلح جواباً بل هو بيان لوجه زيادة الشارح قوله «عاد صحيحاً» وقوله «ومنشأ الاعتراض» الخ وأرد بدون زيادة الشارح قوله «عاد صحيحاً» لأن وجوب المسمى لا يتوقف على مضي الأجل، فإن القصد انفي وجوب أجر المثل لا إيجاب المسمى بتمامه. ولو سلم ذلك لا يتوجه الاعتراض على المصنف، بل على ما زاده الشارح، وقوله «فليس فيه» الخ فيه تأمل، فإنه لا شك أنه يفهم أنه لا يعود صحيحاً بدون مضيهِ إذ المفاهيم معتبرة. قوله: (أفاده المصنف في المنع) المصنف لم يجزم بذلك بل قال بعد ذكر عبارة المضمرة: قلت: وما نقل عن قاضيخان لعله في شرح الجامع الصغير أو الزيادات له، وأما في فتاواه فقد صرح بعدم وجوب الأجرة على الزوج. قوله: (ولو أجر أرضاً مع شرب أرض أخرى لا يجوز الخ). وجه الفرق ما في البزازية أن الشرب في البيع تبع من وجه أصل من وجهه، فمن حيث إنه يقوم بنفسه أصل ومن حيث إنه لا يقصد لعينه تبع، فمن حيث إنه تبع لا يباع من غير أرض ومن حيث إنه أصل يجوز بيعه، فجزونا بيعه نظراً لكونه أصلاً. والشرب في الإجارة تبع من كل وجه، لأن الانتفاع بالأرض لا يتهيأ إلا به فلم يجز إجارة الشرب مع أرض أخرى، كما لم يجز بيع أطراف الحيوان تبعاً لرقبة أخرى. قوله: (أو لسقي أرضها) عبارة البزازية: أرضه.

باب ضمن الأجير

قوله: (ولو لم يسكن معناه ذلك بل إثبات الضمان فقط لزم الخ). فيه أن الإمام لا يقول بنفي الضمان على سبيل العموم بل يقول به في بعض الصور، فلوأبقى الكلام على ظاهره لثم. قوله: (فإن بما ذكر لم يظهر وجه الخ). عبارة سعدي: فإن بما ذكره الشارح لم يظهر وجه الخ. وتبين وجه التقديم من كلام سعدي: تأمل. لكن مال قاله لا يتم مع ما تقدم عن الطوري من معنى الضمان، فإنه عليه ليس خاصاً بالمشترك. قوله: (قال الزيلعي معناه من لا يجب عليه الخ). لكن حمل كلام المصنف على ما قاله الزيلعي يوجب التكرار فيه بما بعد الأول، بخلاف الكنز فإنه اقتصر فيه على الأول في كلام المصنف، فلذا احتاج الزيلعي لتفسير معناه ليدخل باقي صور الأجير المشترك. تأمل.

قوله: (هو العمل أو أثره) أي العمل إذا شرط عليه أن يعمل بنفسه وأثره إذا لم يشترط أن يعمل بنفسه كفاية. قوله: (وتقدم هناك أنه لو طلب الأجر إذا فرغ وسلمه فهلك قبل الخ). حقه أن له طلب الأجر إذا فرغ وسلمه فهلاكه قبل الخ. قوله: (والأصل أن الاستتجار على عمل في محل الخ). ذكر هذا الأصل عقب قوله: استأجره بدرهم على أن يحلج له قطناً معلوماً مسمى، جاز إذا كان القطن عنده. وكذا ليقصر له مائة ثوب هروي إذا كانت عنده. قوله: (لكون المعقود عليه وهو المنفعة مضمونة بأجر المثل) أي بخلاف الصحيحة، فإنها مضمونة بالمسمى. ومن دليلهما على الضمان فيها أن الأجرة المسماة تكون في مقابلة الحفظ أيضاً، وذلك من أن المعقود عليه الحفظ لأن عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه من العيب، فيكون المستحق عليه بالعقد حفظاً سليماً عن العيب الذي هو سبب الهلاك، فيكون داخلاً تحت العقد فيضمن بالهلاك، كما في الوديعة إذا كانت بأجر. وهذا المعنى لا يوجد في الإجارة الفاسدة.

قوله: (ومعناه عمل في كل نصف بقول الخ). لكن في هذا خروج عما يقوله الفريقان، فيه ترك لجميع أقوال الصحابة. نعم، إذا قلنا إنه حط للنصف وإبقاء للنصف يكون عملاً بقول من يوجب الضمان. قوله: (مذكوران في البزازية بالحرف مع زيادة في الجواب الخ) ليس في عبارة البزازية زيادة في الجواب بل ذكر بعد قوله «فيجري فيها الجبر» ما نصه: ولا يرد ما قيل إن الصلح بعد دعوى البراءة في الأمانات لا يصح، حتى لم يصح مع المودع وأجير الواحد بعد ما قال: هلك أو رددت. ولا ما قال في العون ربما لا يقبلان الخ. قوله: (ذكرهما صاحب البزازية بعد قوله وبعضهم أفتوا بالصلح الخ). تمام عبارتها: عملاً بقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف وأوجب النصف، فإن قلت: كيف يجري الصلح جبراً الخ. قوله: (لا يضمن في قول الإمام) الظاهر أن قولهما كذلك، إذ الهلا لا يفعله ولا يمكن الاحتراز عنه. قوله: (أقول ومقتضى كلامه الخ). أي فلم يتم ما قاله القهستاني من أن كلام الصدر غير مخالف لما في الكافي، وقوله «لا منافاة بين كلامهم» غير ظاهر بالنسبة لكلام صدر الشريعة، بل هو مخالف لكلامهم كما هو ظاهر. تأمل. قوله: (ويبقى مخالفاً الخ). أي كلام الصدر لكن إفادة ما في الكافي أن العمل المتلف قد يكون غير معتاد غير مسلمة. قول الشارح: (وفي المنية هذا إذا لم يكن رب المتاع الخ). قال الرحمتي: ينبغي أن يحمل ما في المنية على ما إذا كان المتاع تحت يد مالكة أو وكيله، والمعتاد الآن أن صاحب السفينة يتسلم المتاع ويضعه في مكان لا يصل إليه مالكة ولا يعرف محله، فينبغي أن لا يجعل مثل هذا في يده بل يكون مضموناً على الملاح فليحرر. اهـ. قوله: (وكان بأمر الخ). لعله: وإن كان الخ.

قوله: (قيد به لما في البدائع وإن حملة إلي بيت صاحبه الخ). وفي السندي: لو

سقط من رأسه بزلق رجله بعد ما انتهى إلى المكان المشروط فانكسر فله الأجر ولا ضمان عليه، هكذا حكى عن القاضي صاعد النيسابوري، وهذا الذي حكى عن القاضي يوافق قول محمد آخراً، فأما على قول أبي يوسف وهو قول محمد أولاً يجب أن يكون ضامناً، ولو انتهى إلى المقصد كما في الذخيرة. وعلل في العمادية عدم الضمان بأنه لما انتهى إلى المكان المشروط لم يبق الحمل مضموناً عليه لوجوب جميع الأجر، فصار الحمل مسلماً إلى صاحبه والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضموناً اهـ. قوله: (إذ لم يتعمد قتله الخ). فيه أن الشرط في العمد الموجب للقصاص تعمد الضرب لا القتل، كما يأتي في الجنايات وهنا وجد تعمد الضرب، ولذا وجب القصاص في مسألة النائم، ولعل المسألة خلافية. وفي شرح الوهبانية من الجنايات: وجه وجوب القصاص في مسألة النائم أن آلة الفصاد آلة جارحة وأصا بها مكاناً يزهد بخروج الدم منه الروح عمداً. اهـ. ومعلوم أن أذن الصغير والعبد غير معتبر فلا يصلح شبهة لسقوط القود. ت «أمل، وانظر ما يأتي في الجنايات. قوله: (وفيه أنه إذا استؤجر شهراً لرعي الغنم كان خاصاً الخ). فيه أنه لا بد في الأجير الخاص من ذكر التخصيص لفظاً، كما لو استأجره ليرعى غنمه شهراً بدرهم وزاد: ولا ترى غنم غيري. أو ما يدل عليه بدون ذكره مادة التخصيص، كما في المثال الذي أورده فإنه لما قال: استأجرتك شهراً لرعي الغنم بدون أن يسميها كان العقد وارداً على منفعة الأجير هذه المدة، وهذا عين التخصيص وقوله بعده «لرعي الغنم» كأنه لم يذكر لجهالته وإن كان معلوماً كان فاسداً على ما تقدم. تأمل.

قوله: (فيخالف ما هنا الخ). قد يقال ما هنا مبني على قول الصحابين. قوله: (فلا يتغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يكن بخلافه) عبارة الدرر: ما لم يصرح بخلافه. قوله: (قوله ولو عمل نقص من أجرته الخ). تقدم أن الظئر إذا كانت أجير وحد وأجزت نفسها وأرضعت الصغيرين تستحق الأجر كاملاً على الفريقين من حيث إنها يمكنها إيفاء العمل لهما، وذكر السندي عن الهندية ليس للراعي إذا كان خاصاً أن يرعى غنم غيره بأجر، فلو أنهاجر نفسه لعمل الرعي ومضى على ذلك شهر ولم يعلم الأول فله الأجر كاملاً على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء من ذلك إلا أنه يأثم كما في الذخيرة وفي اللولاجية، بخلاف ما إذا استأجره يوماً للحصاد أو للخدمة فحصد في بعض اليوم أو خدم لغيره لا يستحق الأجر كاملاً ويأثم. اهـ. قوله: (ومفاده أن بين الخاص والوحد عموماً مطلقاً الخ). فيما قاله نظر، وكل بمعنى الآخر يطلق على ما يطلق عليه الآخر بلا فرق، ويدل لذلك ما نقله ط عن المغرب: أجير الوحد على الإضافة خلاف الأجير المشترك، والمراد به من يعمل لوحد أو ما في حكمه، وما نقله عن الحموي عن البرازية أجير الوحد قد يكون لرجلين. اهـ. وليس فيما نقله ما يدل على العموم المطلق. قوله: (وإن شرط أن يأتيه بسمة ما هلك) أي أن هذا الشرط غير معتبر فيصدق في دعوى الهلاك، وإن لم يأتيه بالسمة. قوله: (كقولهم إنها تستحق الأجر على الفريقين الخ). استحقاقها الأجر على

الفريقين لا يدل على أنها أجبر مشترك، كما يعلم مما قدمنا قبل هذا، على أن الأول كذلك لا يدل على أنها أجبر حد إذ لو كانت أجيراً مشتركاً لا تضمن الآدمي، إذ لا يضمن إلا بالجناية ولم توجد ولا ما يدل عليه لأنه ليس محل العمل.

قوله: (قلت إنما يظهر هذا على القول بأنه أجبر مشترك) بل لا يظهر عليه أيضاً لأنه لم يسرق من خارجها بل من داخلها، فهذه نظير النقب. ويدل لذلك ما ذكره بقوله «إذ الأموال الخ وما في نور العين: استؤجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء، قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر: لا يضمن إذ الحارس يحرس الأبواب، أما الأموال فمحافظة في البيوت وهي في يد ملاكها. قوله: (اللهم إلا أن يقال إذا كسر القفل الخ). راجع لقوله «قلت إنما الخ لا لقوله «نعم يشكل» الخ كما هو ظاهر وحيث إذ الإشكال باقٍ على حاله. وقد يقال في دفعه: إن العلة الموجبة للضمان في المشترك متحققة في الأجير الخاص إذا كان لا لواحد فيكون مستثنى من قولهم «الأجير الخاص لا يضمن مع أن الهلاك في مسألة التارخانية بعمله وهو السوق بخلافه في مسألة الحارس، فإنه لا من علمه.

قوله: (وجه ظاهر الرواية أنه اجتمع في الغد تسميتان الخ). عبارة الكفاية. وجه هذه الرواية أن الواجب في الفاسدة أجر المثل لا يزداد على المسمى، والمسمى في اليوم الثاني نصف درهم، فأما الدرهم فهو مسمى في اليوم الأول، ولا يقال التسمية الأولى باقية في اليوم الثاني، لأن اعتبار المصرح أولى من غيره والمصرح نصف درهم لا الدرهم، وجه ظاهر الرواية أنه اجتمع في الغد تسميتان الخ. قوله: (وظاهر هذا الصنيع الخ). أي حيث اعتبر حاله كما في ط. قوله: (لأنه تعذر طمعاً في الأجر الخ). أي هو تعذر يمكنه الاحتراز عنه في الجملة. قول الشارح: (لأن مؤنته عليه) مع عدم جريان العرف باستخدامه في الحضر فقط بخلاف المستأجر. لكن ذكر المصنف في الوصايا أنه ليس له إخراجه إلا أن يكون أهله في مكان آخر، فله إخراجه إليه إن خرج من الثلث.

قوله: (وهذه مكرر مع قوله ولا يسترد مستأجر الخ). قد يقال: إن العبارة الأولى إنما أفادت صحة القبض بالنسبة لما بين العبد والمستأجر، وهذه أفادت صحته بالنسبة للمولى. قوله: (صح على الترتيب) أي لأنه لما قال شهراً بأربعة انصرف إلى ما يلي العقد تحريماً للصحة، كما لو سكت. وإذا انصرف الأول إلى ما يلي العقد انصرف الثاني إلى ما يلي الأول تحريماً للجواز، لأنه أقرب الأوقات إليه فصار كما لو صرح به. اهـ زيلعي. قوله: (وجوابه أنه يستحقه بالسبب السابق الخ). قال المقدسي فيه أنهم قالوا: لا يجب الأجر بالعقد بل التعجيل. اهـ. وفيه أن المذكور في كلامهم أن الأجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل أو شرطه أو الاستيفاء، والكلام في الملك غيره في الوجوب. اهـ ط. وفيه أنها لا تجب ولا تملك إلا بأحد ما ذكر حتى لا يعتق قريب المؤجر لو كان

أجرة ولا يملك المطالبة بتسليمها للحال كما تقدم فهذا يفيد نفي الملك والوجوب .
والذي في العناية أن الموجب للاستحقاق هو العقد مع تسليم العبد في المدة، ولكن
تعارض كلامهما في اعتراض ما يوجب السقوط فجعل الحال مرجحاً لكلام المؤجر لا
موجباً للاستحقاق، فهي في الحقيقة دافعة لاستحقاق السقوط بعد الثبوت لا موجبة .
اهـ . قوله: (بأن صرح الخ) أي ابتداء فلا ينافي ما في الشارح . قوله: (والظاهر أن هذا
مبني على قول المتقدمين بأن منافع الخ) . ما استظهره غير موافق لقوله الفتوى على لزوم
الأجر، إذ لو كان مبنيّاً على قول المتقدمين لم يجب الأجر على كل حال، ولا يستقيم
الاستثناء في كلامه، وما يأتي في الغصب يوافق ما ذكر هنا . قول الشارح: (وكذا مال
اليتيم الخ) . أي في وجوب الأجر .

باب فسخ الإجارة

قوله: (ظاهره أنه شرط في خيار الشرط الخ) . الإعتراض على الشارح غير متوجه
على زيادة الواو العاطفة في قوله «وبخيار شرط» ومتوجه على حذفها كما هو نسخ الخط .
قوله: (فلو فسخ في الثالث منها لم يجب أجر اليومين الخ) . لأنه لا يتمكن من استيفاء
المنفعة لأنه لو انتفع بطل خياره . قوله: (وفيه إشعار بأنه لا يشترط حضور صاحبه الخ) .
أي في كلام الوقاية حيث قال: وتفسخ بخيار الشرط فجعل ولايته للمستأجر، ولم يوقفه
على قضاء أو رضا . قوله: (وينبغي أن يكون فيه خلاف خيار الشرط قهستاني) مما يقوّي
ما في لقهستاني ما تقدم في البيوع، إذا فسخ من له خيار الشرط لا يصح إلا إذا علم
الآخر في المدة عند الطرفين ويصح عند الثاني، وأن خيار الرؤية على هذا الخلاف .
اهـ . وأفاد السندي أنه لا يتوقف الفسخ فيهما على القضاء اتفاقاً كالبيع . قوله: (وقيل
بقدر حصة ما انقطع من الماء) أي ينظر بكم يسكن هذا المجل مجرداً عن الماء فيجب .
قوله: (أنه خلاف ظاهر الرواية فتأمل) الظاهر إبقاء عبارة الجوهرية على إطلاقها حتى
يوجد نص يفيد اختلاف الرواية، كما في مسألة الدار إذ انهدم بعضها . تأمل . قوله: (وإن
استأجرها بشربها سقط عنه الأجر الخ) أي بانقطاع الشرب بخلاف مسألة الشارح، فإن
مدار السقوط على انقطاع ماء النهر على وجه لا يرجى منه السقي . كذا تفيد عبارة
الهندية ونصها: إذا استأجر من آخر أرضاً وزرعها ولم يجد ماء ليسقها فيبس الزرع قال:
إن كان استأجرها بغير شربها ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي، فعليه الأجر،
وإن انقطع كان له الخيار، وإن استأجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع
من انقطاع الشرب، فالأجر عنه ساقط . كذا في الكبرى . اهـ .

قوله: (والظاهر أن المراد بالرفق به الارتفاق الخ) . الظاهر أن مسألة الحمام يقال
فيها ما قيل في مسألة الرحى، ويأتي في الخلاف السابق، وأن الأجر بتمامه يسقط بدون
إيجاب أجر منفعة السكنى على الأصح . قوله: (يشعر بأن منفعة غير الطحن معقود عليها

(الخ). بحمل ما في التبيين على رواية القدوري كما قدمه المحشي يزول إشكاله. وقوله «فإذا استوفاه» ذكر على سبيل التفريع لا التقييد، فلا حاجة حينئذ لدعوى أن السكنى معقود عليها قصداً بل هي معقود عليها تبعاً، كما أن ما تقدم على الحلواني مبني على هذه الرواية. قوله: (بخلاف تطيين جدرانها) هو مخل بها في عرفنا. قوله: (ويغرم قيمة التراب الخ). أي إن كان له قيمة. قول الشارح: (وله أن ينفرد بالفسخ بلا قضاء) أي في صورة حاجة الدار إلى الإصلاح واحتياج برها ونحوه إلى الإصلاح ونحو ذلك. قوله: (حتى لو باع المؤجر دكانه قبل القضاء الخ). أي قبل علمه بالفسخ، وإلا فالفسخ يكون بالرضا وبيعه له بعد علمه بالفسخ يكون رضا به. قوله: (أو ليقصر) أي بالنشاء مثلاً لا الماء كما يظهر. قوله: (ولكل مرجح) لم يظهر المرجح للثاني بل لا يصح. قوله: (باعتبار أنه قد لا يصدق على عدم مال آخر) العلة تفيد أنه لا تفسخ الإجارة فيما يصدق فيه على عدم مال آخر لعدم الحبس. قوله: (غير مسلم) فيه أن الحانوتي استحسّن هذا القيد وذكر أنه غريب لم يقف عليه، وهذا لا يوجب الرد عليه بأنه غير مسلم. قوله: (والفرق إمكان إكراء الدار لا الدابة الخ) هذا الفرق يفيد أن إرادة سفر مستأجر الدار ليس بعذر، وهو خلاف الآتي في الشارح. قوله: (فمن الظن أنه ينتقض بموت المزارع الخ) أي فيما إذا استأجر أرضاً فزرع فيها ثم مات قبل انقضاء المدة، كان على ورثته ما سمي من الأجر إلى أن يدرك الزرع كما في الهندية.

قوله: (نعم يشكل بموت المعقود عليه الخ). الإشكال وارد على قولهم: الإجارة تنعقد ابتداء بالعذر، فإن من استأجر سفينة شهراً فمضت المدة في وسط البحر فإنه تنعقد بينهما إجارة مبتدأة، ومقتضى هذا أن تنعقد إجارة أخرى في موت الدابة المعينة إذا وجدت دابة أخرى للعذر. قوله: (هذا إذا كان في موضع يخاف أن ينقطع به الخ). بأن لا يجد دابة أخرى في وسط الطريق، قالوا: لو وجد دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنقض الإجارة. قوله: (ومثله لو تقاضاه وليي اليتيم الخ). على ما اعتمده هو كالوقف لا يلزم فيه التقاضي. قول الشارح: (لأنه فصل مجتهد فيه) لا يخفى أن الشافعي إن قال بعدم الانفساخ بالموت، لا يلزم الحنفي أن يجري على مقتضاه بل يخبر بمذهبه. اهـ سندي. قول الشارح: (لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل الخ). لا يخفى أن ما ذكره الرملي لا يصلح رداً على المنع من أن ما ذكر مبني على ما قاله الكرخي، بل صريح ما نقله لا يتأتى إلا على قوله: وعدم العتق وفساد النكاح على الوكيل على قوله شيء آخر. ثم رأيت في تنمة الفتاوى من كتاب الوقف ما يدل على البناء المذكور حيث قال: الإجارة تبطل بموت الوكيل بالاستتجار بخلاف الوكيل بالإجارة، لأن الوكيل بالاستتجار حاله كال الوكيل بشراء الأعيان، لأن المنافع لها حكم الأعيان فيعتبر الموكل كأنه يملك من جهة الوكيل، فيكون للوكيل حكم المالك. أما الوكيل بالإجارة فليس له حكم المالك لأن المنافع تتولد من دار هي للموكل. اهـ. قوله: (والثانية إذا استأجر الناظر الخ). يظهر

فيما لو أذنه الموقوف عليه بهذه الإجارة وإلا بالناظر لا يملكها لعدم ولايته على صرف الغلة لغير مستحقها بدون إذنه. تأمل. نعم، يظهر تصويرها قيماً لو استأجر عاملاً للوقف ثم مات. قوله: (لكن لا يخفى أن التسليم ليس شرطاً لصحة العقد الخ). لا يخفى أن الكلام ليس في صحة العقد بل في لزوم الأجر، والتسليم ليس بشرط لوجوبه بل التمكّن من الانتفاع، ولا يتحقق التمكّن مع البعد. نعم، على ما في فتاوى قارىء الهداية يقيد كلام الأشباه بما إذا لم يمض مدة الخ.

مسائل شتى

قوله: (أقول لكن هذا حديث زالت الخ). وعلى هذا كون مفهوم كلام المصنف، وهو ما لو كان الوضع بدون حق إذا تعدت إلى شيء في مكان آخر وأحرقته فيه تفصيلاً، وبه يسقط كلام الرملي، وحينئذ لا مؤاخذة على المصنف.

قوله: (فلو تدرجرت إحدهما على الأخرى وانكسرت المتدرججة ضمن صاحب الواقعة) ولو انكسرت الواقعة ضمن صاحب المتدرججة لعدم انتساخ فعله، بخلاف ما لو عطبت الدابة الواقعة فإنه لا ضمان على رب الدابة الآتية لها لانتساخ فعله بإتيانها. قوله: (زاد في نور العين عن الخانية بعد قوله ضمن الخ). أي لفظ «ضمن» الأول. قوله: (ولك أن تقول إذا أنكر الخ). يظهر ما قاله السائحاني إذا أنكر الغصب مع إدعائه له فيقال: إنه سكن بتأويل ملك وبدونه يلزم الأجر لعدم التأويل، لأنهم إنما استثنوا عدم الأجرة في المعد إذا كان مع التأويل وفيما عداه يجب الأجرة. قول الشارح: (ما لم يظهر المنع) أي من الأمر في قبض الوكيل، فلو قبضه الوكيل بعد ما منعه الأمر عن القبض حتى مضت المدة فالأجر على الوكيل ولا رجوع له على الموكل، لأنه بمنعه انتفى كونه قابضاً حكماً. اهـ. سندي قوله: (أخذاً من قولهم من عقد الإجارة لغيره لا تنفسخ بموته الخ). الحق أن مأخذ السائحاني غير مفيد للمدعي من لانفساخ. نعم، ما قدمه عن العلامة قاسم يفيد أنه إن بتقرير السلطان المفرغ يكون قد أخرج المفرغ. تأمل. قوله: (ولأنه يحتاج في الدابة الخ). هذا التعليل مستقيم دون ما قبله. قوله: (فالإجارة باطلة لأن الدلالة والإشارة ليست بعمل الخ). عبارة اللؤلؤجية على ما نقله الحموي لأن المستأجر ليس بمعلوم والدلالة والإشارة ليستا بعمل الخ.

قوله: (والجواب عما قاله ما ذكره الشيخ شرف الدين من أنه الخ). رده في تنوير الأذهان والبصائر بأنه ليس بشيء، لأن وجوب أجر المثل معتل بأن ذلك عمل يستحق بعقد الإجارة إلا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل لا بمجرد حضوره وقبوله خطاب الأمير، كما نقله الحموي وأبو السعود وقالوا: لعل الأولى تعليل الصحة في مسألة أمير السرية بخصوصها بالحاجة إلى إعانة الدال على هذه المصلحة العامة استحساناً، وإن كان القياس خلافه. اهـ. وفي البحر من اللقطة نقلاً عن التتارخانية لو قال: من وجده فله

كذا، فأتى به إنسان استحق أجر المثل. وعلله في المحيط عازياً للكرخي بأنها إجارة فاسدة، فهذا الفرع نظير فرع السير الكبير. ويدل لما بحثه في الأشباه من وجوب أجر المثل وكأن الوجه الحاجة إلى الأعانة، ويكون في المسألة روايتان، وإن نظر في البحر فيما نقله بأنه لا قبول لهذه الإجارة أصلاً.

قوله: (من أنه يتعين هذا الشخص الخ). بأن يكون من قبيل استعمال العام في الخاص مجازاً، كما في أبي السعود. قول الشارح: (هذا قولهما وهو المختار) ما ذكره من اختيار قولهما وما نقله الطحاوي عن المضمرة من أن عليه الفتوى يرد ماتقدم عن قاسم من أن تصحيح المغني لقولهما مجهول القائل. اهـ. نعم، قول الإمام مصحح أيضاً. تأمل. قول الشارح: (ولو كان في بعض الطريق ومؤجر) أي كان معه فهو مبتدأ وخبره محذوف. ويحتمل أن يكون قوله «ولو في بعض الطريق» من تنمة المسألة السابقة، وصورته حينئذ: رجل أكثرى دواب لحمل بضائع التجارة عليها إلى كوفة مثلاً، فترك التجارة بعد ما سافر بعض الطريق، كان للمستأجر أو المؤجر الفسخ فيما اكتراه من الدواب، ويكون قوله «ومؤجر» مبتدأ وخبره الجملة بعده. اهـ سندي. لكن ثبوت الفسخ للمؤجر على الاحتمال الثاني محل نظر، بل هو للمستأجر فقط كما أنه كذلك لو مات بعض الإبل المعينة لتفرق الصفقة عليه، فإذا المتعين الاحتمال الأول. وقوله «وأطلق يعقوب» أي الفسخ للمؤجر بموت الإبل سواء المعينة وغيرها، فأثبتته له في المعينة وغيرها. قال ابن وهبان في شرحه: فهم من إسناد الفعل إلى المكتري أن الكاري لا يملك الفسخ إلا في صور: منها لو وقعت الإجارة على دواب بعينها لحمل المتاع فماتت انفسخت الإجارة، بخلاف ما لو وقعت على دواب لا بعينها فماتت لا تنفسخ، إذ العقد لم يقع عليها وعلى الأجر أن يأتي بغيرها. وعن أبي يوسف: أن للمؤجر حق الفسخ أيضاً. ومنها لو مرض المؤجر في هذه الصورة، ذكر القدوري أن له حق الفسخ وهو خلاف رواية الأصل. ومنها ما عن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف طواف الزيادة، وأبي الجمال أن يقيم معها مدة النفاس، فهذا عذر للجمال في فسخ الإجارة. ولو ولدت قبل يوم النحر وبقي من مدة نفاسها مدة الحيض عشرة أيام أو أقل، أجز الجمال على المقام معها. كل ذلك ذكره صاحب المحيط.

كتاب المكاتب

قوله: (لأن نسبة الذاتيات أولى من العرضيات كما حققه في العناية) عبارة العناية: وذكر في بعض الشروح لو ذكر كتاب المكاتب عقب كتاب العتاق كان أنسب، ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقيب كتاب العتاق، لأن الكتابة ما لها الولاء، والولاء حكم من أحكام العتق أيضاً. اهـ. وليس كذلك، لأن العتق إخراج الرقبة عن الملك بلا عوض، والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقبة لشخص ومنفعته لغيره، وهو أنسب للإجارة لأن نسبة الذاتيات أولى من العرضيات. وقدم الإجارة لشبهها بالبيع من حيث التملك والشرائط، فكان أنسب بالتقديم والكتابة عقد بين المولى وعبيده بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه من كل وجه. اهـ. ومراده ببعض الشروح غاية البيان، وعبارته كما في الحواشي السعدية: ولهذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقب كتاب العتاق، لأن الكتابة مآلها العتق بمال، والولاء حكم من أحكام العتق أيضاً. اهـ. وبهذا يظهر لك تصرف الشارح في عبارته إلى ما لا يرضاه صاحبه، فإن ذكر الولاء لبيان مناسبتها للعتاق لا لبيان مناسبة المكاتب للعتاق. وقوله «والكتابة ليست كذلك» إن أراد أنها لا إخراج فيها فهو المكابرة، ألا يرى أنه إخراج اليد حالاً والرقبة مآلاً، وإن أرا دأنها ليست بلا عوض فمسلم، ولا تمس الحاجة إلى المناسبة في جميع أجزاء مفهومه مع أن اعتبار انتفاء العوض في مفهوم العتق غير مسلم أيضاً، وكيف والعتق على مال باب من أبوابه؟ اهـ سعدي. قول الشارح: (لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة). لعل مرادهم الضم مآلاً فإنه إذا أدى البدل اجتمع له حرية اليد مع حرية الرقبة، ولا يخفى أن الشيء يتقرر بانتهائه. قوله: (وهذه شروط انعقاد الخ). فيه أن البلوغ والملك والولاية من شروط النفاذ، نعم العقل شرط انعقاد. قوله: (فلو أدى القابل عن الصغير) أي العاقل. قوله: (لأن فيه إلغاء الشرط الخ). لا يكون فيه ذلك إلا إذا كانت الإباحة بمعنى الجواز، وإلا فما المانع من تقييدها بالعلم بالخير. قوله: (وقيل المال) أي أن يكون كسبياً يقدر على أداء المال الذي هو البدل. قول الشارح: (وتمامه في التارخانية) نحو ما نقله السندي عن خزانة المفتين: رجل كاتب نصف عبده. صار نصفه مكاتباً لا غير، فإذا أراد العبد أن يخرج من المضر فليس له أن يمنعه من ذلك، وإن أراد أن يستخدمه يوماً ويخلى عنه يوماً فله ذلك في القياس. وفي الاستحسان لا تعرض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز.

قوله: (وفي الإماء عشر القيمة لو بكرأ الخ). خلاف المعتمد بل مهر مثلها، كما تقدم في باب المهر. قوله: (وعليه فلم يظهر بين الكتابتين فرق فليتأمل) الظاهر أن في المسألة اختلاف الرواية، فما مشى عليه المتون ما في المصنف من لزوم العقر بوطء المولى لها الخ، ومقتضاه أنها لو وطئت بشبهة يكون العقر لها، ويدل عليه تعليل الهداية بقوله: لأنها صارت أخص بأجزائها. وذكر في المنبع ما نصه: وأما وجوب العقر بوطء مكاتبته فلأنها أحق بمنافعها وأجزائها، ولهذا لو وطئت بشبهة أو جنى عليها كان عقرها وأرش الجناية لها، ومنافع البضع ملحقه بالأجزاء والأعيان، ولهذا لو استحقت الأمة غرم المشتري العقر وقيمة الولد دون المنفعة، ولو كانت في حكم المنفعة لما غرم. قوله: (فلو كاتبه على عين في يد العبد من جملة كسبه فيه روايتان) في رواية يجوز لأنه كاتبه على بدل معلوم يقدر على تسليمه، وفي رواية لا يجوز لأن المولى كاتبه على مال نفسه. ولو كاتبه على دراهم اكتسبها قبل العقد جاز باتفاق الروايات لأنها لا تتعين في المعاوضات. اهـ سندي. قوله: (وأما مسألة الوصيف فظاهر كلام الزيلعي أنه باطل) مقتضى تعليله بالجهالة أن تكون فاسدة، كما لو كاتبه على قيمة نفسه. تأمل. قوله: (تقييد لقوله فإن أدى لا لقوله عتق لانفهامه الخ) أي انفهام تقييد العتق بما ذكر من تقييد الأداء به، والظاهر صحة رجوعه لكل منهما. وإذا قيد به أحدهما بعينه لا حاجة لتقييد الآخر لانفهام التقييد من مقابله. تأمل. قوله: (على ألف رطل الخ). لعله «ورطل» بالعطف. قوله: (فقد سمي النوع جنساً الخ). في الكلام قلب، وكذا ما بعده. قوله: (فلا مخالفة في الحكم) أي بل في الإطلاق، فعلى الأول الفرس جنس، وعلى ما في الاختيار نوع، وقال في غاية البيان: أراد صاحب الهداية بالجنس ما أراد أهل النحو وهو ما علق على شيء لا بعينه، وإلا فالفرس والعبد ليسا بجنس. اهـ. قوله: (وفيه كلام يعلم من الشرنبلالية) ما قاله في الشرنبلالية وورد على عبارتي الشارح والدرر فإن فيها ما نصه: قال في الهداية: الكتابة تشبه البيع يعني انتهاء لأنها مبادلة مال بالملك وتشبه النكاح الخ، فكتب الشرنبلالي أن صاحب الهداية لم يعن شبه الكتابة بالبيع من هذا القبيل، بل من حيث المعاوضة وعدم صحتهما بلا بدل واحتمال الفسخ، ما ذكره في العناية إلى آخر ما ذكره.

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

قوله: (يعني الحرية المنتظرة الخ). وفي السندي عن الرحمتي: يعني أن الأمة تثبت لها الحرية من قبل السيد لاستيلائها، فيمتنع على المكاتب بيعها حيث ملكها مع ولدها منه، لأنه بأدائه تثبت أمومية الولد، ولا يتأتى ذلك مع الزوج، لأنه لا تثبت له الحرية ولا سببها من قبل الزوجة، وليس لنا أبو ولد كما تكون الأمة أم ولد. قول الشارح: (وبه يندفع الإشكال) فيه أن محمداً وإن قال بالتفصيل كما نقله عنه، لكنهما لا يقولان به بل يقولان لا يجب المال في حق المولى مع إذنه بالنكاح أيضاً، كما يفيد ما في الهداية

وشارح الجامع، كما ذكره في العناية فيأتي إشكال له بأنه كيف لا يكون مقاساً على الحر ويطلب به في الحال مع أنه لزمه بسبب إذن فيه المولى؟ فقد وجدت المساواة بين المقيس والمقيس عليه. قوله: (اعترضه في الشرنبلالية بأن الاستحقاق يمنعه صحة الشراء) فيه أن الاستحقاق يمنع النفاذ لا الصحة، فاعتراض الشرنبلالي مدفوع. تأمل. قوله: (وهذا العقر من توابعها الخ). لأن المشتري لا يسلم في كل مرة بل يجوز أن يستحق، فكان العقر من توابعها لأنه لولا الشراء لوجب الحد، وما يجب بسبب الشراء يكون حكمه حكم التجارة وإن كان مقابلاً بما ليس بمال. قوله: (أو بأن تلد لأكثر من ستة أشهر مذ كاتبها الخ) الأطهر أن يقول أو بأن تلد لستين فأكثر مذ كاتبها فإنه حينئذ يتيقن أنه حال الكتابة. وأما إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر مذ كاتبها يحتمل أنه من وطء حادث بعدها، ويحتمل أنه من سابق عليها فلا يجب العقر عليه بالشك مع عدم إقراره به. تأمل. وما قاله المحشي، قال السندي: هو المنقول عن الاتقاني وغيره. والذي رأيته في غاية البيان عن شرح الطحاوي: المكاتبه إذا جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر وأقل فادعاه المولى ثبت نسبه صدقته أولاً، فإن شاءت مضت على الكتابة وتأخذ العقر إذا كان العلوق في حال الكتابة. اهـ. وهذا لا يدل لما قاله السندي.

قوله: (وقول صاحب الهداية مع سلامة الأكساب له يفهم منه أن الخ). يوافقه ما في الزيلعي. وبالتأمل فيما ذكره في الغاية من النقول لم يوجد فيها تعرض لحكم الأكساب أصلاً. قوله: (لأنه اعتياض عن الأجل الخ). لأنه لما أدى خمسمائة كانت بمقابلة خمسمائة من الألف التي في ذمته، والخمسمائة الأخرى تسلم للمكاتب بالأجل وأنه ليس بمال كفاية. قوله: (كما يشهد به السباق الخ). لم يوجد في السباق ما يشهد لما قاله. قوله: (يفهم منه بعد قوله وقبل الرجل أنه الخ). الاحتياج للقبول إنما يظهر فيما إذا لم يأت بالتعليق لا فيما إذا أتى به، على أنه لو أدى حالاً يظهر أنه يكون قائماً مقام القبول كما في البيع. قوله: (والغائب متبرع به غير مضطر إليه). فإن قيل: الغائب ههنا كمعير الرهن ومعير الرهن مضطر، ولهذا يرجع على المستعير بما أدى، فكيف قال غير مضطر إليه؟ فالجواب أنه كهذا في جواز الأداء من غير دين عليه لا في الاضطرار، فإن الاضطرار إنما هو إذا فات له شيء حاصل، وههنا ليس كذلك، إنما هو بعرضية أنه يحصل له الحرية، وهو كما يقال: عدم الربح لا يسمى خسراً. فإن قيل: حق الحرية حاصل بالكتابة وربما فاته لو لم يود، فكان مضطراً. أجيب بأنه متوهم، وحق الرجوع لم يكن ثابتاً فلا يثبت به اهـ. عناية. قوله: (لأنه دخل مقصوداً بخلاف المولود في الكتابة الخ). علل في الكفاية للحلول فيما لو أعتق الحاضر بأن الأجل كان مشروطاً له دون الغائب. اهـ. وعلل عزمي نقلاً عن الكافي بما علله به في الكفاية، ولا يظهر ما علل به المحشي تأمل.

باب كتابة العبد المشترك

قوله: (ولا منافاة لما في الكفاية حيث قال الخ). فيه أنه على ما قاله الزبيلي: التبرع إنما هو على المكاتب وهو قضي به دينه، فالقايض حينئذ لم يكن متبرعاً عليه بل أخذه في مقابلة دينه. قوله: (والأحسن ما أجاب به في المبسوط) في هذا الجواب تأمل، فإنه بالتعجيز تبين أنها أم ولد الأول، وتبين أن الثاني وطئها مع كونها أم ولد، فيكون ولدها الثاني حكمه حكمها. وكيف يصح أن يقال: علق حراً مع أنه لا ملك له فيها؟ وأيضاً إذا كان الإمام قائلاً بعدم تقوم أم الولد يكون قائلاً بعدم تقوم الولد إذا علق حراً بالأولى. تأمل.

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قوله: (لتعارض الآثار) وفي السندي: والمروي عن علي يفيد إثبات الفسخ إذا توالى عليه نجمان، فلا ينفى ثبوت الفسخ قبله، وقال في العناية: الجواب ما أشار إليه فخر الإسلام أنه معلق بشرطين، والمعلق بهما لا ينزل عند أحدهما. كأن دخلت هذين الدارين فأنت طالق. اهـ. قوله: (لا كالمشتري) حقه حذف «لا» والإتيان بالواو بدلاً عنها، إلا أن يقال: مراده بقوله «لا كالمشتري» أي عند الإمام. قوله: (فلما كان الصغير تابعاً له قيد بالكبير لتظهر الفائدة) أي أن الكبير محل توهم استقلاله بسبب كبره، فنبه بذكره لدفع هذا التوهم، ويعلم منه حكم الصغير التابع بالأولى. قوله: (ومقتضاه أن الدين ليس بقيد الخ). ما ذكره الشارح من قوله «قيد بالدين» الخ هو عبارة الكفاية. وعبارة الكنز والهداية كعبارة المصنف مقيدة بالدين، وما نقله عن الزبيلي ذكره بعد ذكر الفرق بين هذه المسألة والتي بعدها، فتأمل مع ما ذكره. قوله: (يعني اختصموا بعد موت الولد في إرثه الخ). ليس ذلك بمتعين، فلو اختصموا في حياة الولد بعد موت أبيه فقال موالي الأم: نحن أحق بالنظر إليه، وادعى موالي الأب كان الحكم كذلك. اهـ رحمتي كما نقله السندي. قوله: (لأنه لا خبث في نفس الصدقة وإنما الخبث في فعل الأخذ الخ). أقول: فعلى هذا لو أباح الفقير لغني أو الهاشمي يبغي أن يطيب لهما عنده إذ لا أخذ منهما كما لا يخفى. اهـ سعدي. ورده في تكملة الفتح بقوله: وملكه فقد وجد في حقهما سبب الخبث، إذ لا فرق في إيراث الخبث بين أخذ من أحد وأخذ من أحد إذا وجد الإذلال بالأخذ، بخلاف المولى فيما نحن فيه فإنه لم يوجد منه الأخذ لا من يد المتصدق وهو ظاهر ولا من يد العبد، فإن أكسابه ملك مولاه عند أبي يوسف، فبالعجز لا يتبدل الملك فلا يوجد منه الأخذ بل يبقى ملكه على حاله. كما يرشد إليه التشبيه بابن السبيل إذا وصل إلى وطنه الفقير إذا استغنى، وقد بقي في يدهما ما أخذا من الصدقة. إلى آخر ما قاله. اهـ.

قوله: (أقول عبارة شرح حور البحار تفيد الأولين حيث قال الخ). ليس في عبارة

درر البحار ما يفيد أن القسمة على الحصص . تأمل . قوله : (وأما ما في الشرنبلالية الخ) عبارتها على قوله في الدرر : وإذا لم يحكم عليه حتى عجز بطلت كذا في القاعدة . اهـ .
 قد أوهم المصنف أبعد ، لأن المسألة في شرح المجمع : وأما الإيهام فلأنها لا تبطل أصلاً بل في حق المولى للعود في الرق ويؤاخذ بها بعد العتق عند أبي حنيفة خلافاً لهما .
 ونص شرح المجمع : لو قتل خطأ فصالح على مال أو أقر به فقضى عليه بالقيمة ثم عجز ، أو أقر بقتل عمد ثم صالح ولم يؤدّ حتى عجز ، فهو مطالب بعد العتق عند أبي حنيفة ، وقالوا : مطلقاً أي يطالب به في الحال ويباع فيه بعده . اهـ . ومثله في البرهان .
 قوله : (وقالاً مطلقاً أي في الحال وبعده) عبارة الشرنبلالي : وقالوا : مطلقاً أي يطالب به في الحال ويباع فيه بعده . اهـ . وكذا رأيت في شرح ابن ملك مع عدم ذكر قوله بعده .
 نعم ، عبارة مصنف المجمع في شرحه عليه في الحال وبعد الحرية . اهـ . وهو تفسير للإطلاق . قوله : (قال أبو السعود وفيه نظر الخ) . الظاهر اعتماد ما في الزيلعي ، لأنه صريح ويكون الدائن كأحد الورثة ، فيقدم على المفهوم من عبارة غاية البيان . قوله : (وليُنظر وجه الأول) وجه الأول ظاهر من تعليل أصل المسألة كما هو مذكور في ط وغيره . نعم ، وجه الثاني غير ظاهر . تأمل . قوله : (فليس له ذلك) لأن العقد قام بهما وليس أحدهما نائباً عن الآخر فلا تفسخ إلا بحضورهما . رحمتي . قوله : (والحي مبتدأ) أو مجرور عطفاً على «ميت» .

كتاب الولاء

قوله: (فإن ما ذكره المصنف مقضى إلى الدور الخ). يندفع أنه تعريف لمن يعلم ولاء العتاقة، ويجهل الولاء المطلق. قوله: (والجواب أن الأصل في الاشتقاق هو مصدر الثلاثي وهو العتق) فيه تأمل، فإنه لا شك إن أعتق مشتق من الإعتاق لا من العتق، وإن كان مصدراً مجرداً. قوله: (إنما يعتقان بعد موت السيد لما عرفت أن الولاء الخ). فيه تأمل، فإنه قبل الموت الملك باقٍ في المدبر فلا ولاء الآن عليه، وإن باشر السبب المفضي إليه بعد الموت واستحققه بمباشرته، لكن إن تحقق الموت وقد تقدم أن سببه العتق، فلو أثبتناه الآن لثبت الولاء قبل وجود سببه. تأمل. ولعل الأحسن في الجواب ما في الدرر: أن ثبوت الولاء فيهما إنما يكون بسبب ثبوته للمولى، فإنه المستحق له أولاً لصدور سبب العتق منه، ثم يسري منه إلى عصيته. قوله: (بأن مات بعده قبل قبض ميراثه منه) الأولى في التصوير أن يقال: إن مات المدبر أو المستولد أو المكاتب عن ديون ووصايا، ثم مات العبد المدبر أو المكاتب أو أم الولد، فإن ديون المولى أو وصاياه تعطى من تركة الثاني. وقال السندي: يعني لو مات المعتق بالكسر وترك إبناً ودينياً عليه، أو أوصى بوصايا ثم مات العتق، فإننا لا ندفعه إلى ابن المولى بل نوقف الولاء حتى تنفذ منه وصايا المولى وتقضي منه ديونه. اهـ.

قوله: (وأما التعبير بأكثر من الأقل فهو مساوٍ لتعبير الشارح) لعله المصنف. ولعل من عبّر بأكثر من الأقل أراد بالأقل مساوياً لتعبير المصنف. قوله: (لتعذر إضافة العلق إلى ما بعد الموت الخ). أصل عبارة العناية: ونوقض قوله، فإذا صار أهلاً عاد الولاء إليه بما إذا اعتقت المعتدة عن موت بأن كانت الأمة امرأة مكاتب فمات عن وفاء، وإذا اعتقت المعتدة عن طلاق فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولاء لموالي الأم لم ينتقل عنهم، وإن أعتق العبد. والجواب أن العود إليه بعود الأهلية، ولم يثبت بهذا العتق للأب أهلية لتعذر إضافة الخ. قوله: (فإن كان المعتق من نصارى تغلب الخ). المعتق بالكسر أي والمعتق بالفتح مسلم، فالعقل على قبيلته المسلمين من بني تغلب. قوله: (لأن الكفاءة تعتبر لها لا له). أي أن يكون الرجل مكافئاً لها، ولا تعتبر من جانبها بأن تكون مكافئة له بل يجوز أن تكون دونه. وتقدم في الكفاءة أنه لا يلزم الاتحاد في الحرفة بل التقارب كافٍ. قوله: (ومثله في الهندية) قال فيها:

ومن هنا أي شرائط الولاء أن يكون للأب مولى عربي، فإن كان فلا ولاء لأحد عليه فإن حكمه حكم العربي. اهـ. والظاهر أن المراد لا ولاء لأحد عليه من موالي الأم لو كانت معتقة، لما هو ظاهر من أن ولاء أبيه لمولاه، فكذا ولاء هذا الولد ولمزية نسبة الأب للعرب وعده منهم في الحديث لم يثبت الولاء عليه لموالي الأم.

فصل في ولاء الموالاة

قوله: (وإن أذن أبوه الكافر النخ). مقتضاه أن الأب لو كان مسلماً يصح إذنه له. وقال الرحمتي: قوله «وإلى صبي» أي الجانبين بأن كان أعلى أو أسفل. أما في الأعلى فلما عُلِّل به المصنف بقوله: لأن الصبي من أهل أن يثبت له ولاء العتاقة فجاز أن يثبت له ولاء الموالاة، وأما في الأسفل فلما في الظهيرية: أسلم رجل على يد رجل ووالاه وله ولد كبير أسلم على يد رجل آخر ووالاه، فولاء كل واحد منهما للذي ووالاه لأن كل واحد منهما ذو ولاية بنفسه، فهما كأب وابن أعتق الأب رجل والابن رجل آخر، وبهذا تبين أن كون الأسفل مجهول النسب ليس بشرط لصحة الموالاة. كذا ذكره ظهير الدين. اهـ. ونقله المقدسي والحموي وأقره. قلت: وعبارة الظهيرية غير صريحة في كون الابن غير بالغ بل قوله «وله ابن كبير» ظاهر البلوغ. اهـ. سندي. لكن صدر عبارة البدائع نص في أنه لا بد في الإيجاب من البلوغ. قول المصنف: (كما لو والى العبد النخ). أي والى رجل عبداً فقيل العبد توقف على إذن السيد، أو والى عبد بإذنه رجلاً. اهـ سندي. تأمل. قوله: (أقول صرحوا بأن للابن أن يعقد النخ). إلا أن يحمل كلام الشارح على جهالة نسب أبيه بمعنى أن الابن مجهول الجد. اهـ سندي. قوله: (ولا مولى عربي) يغني عنه اشتراط أن لا يكون له ولاء عتاقه. قوله: (ويغني عن هذا كونه مجهول النسب النخ). الظاهر عدم الإغناء، فإننا لو علمنا أن هذا الشخص أصله عربي لا يصح موالاته وإن جهل نسبه.

كتاب الإكراه

قول المصنف: (فعل يوجد من المكره الخ). اعلم أنه في دعوى الإكراه لا يشترط بيان المكره ونسبه، كما ذكره في الخلاصة من الجنس الثالث في الدين قبيل المحاضر والسجلات. قوله: (وعبر في الشرنبلالية عن البرهان بقوله أو ضرب الخ). مثله ما قاله السندي عن البدائع أن الضرب إن كان يخاف منه تلف النفس أو العضو فهو الملجئ قل أو كثر، وإن كان لا يخاف منه ذلك فهو الناقص. اهـ. قوله: (وفسره القهستاني بالظالم الخ). عبارة القهستاني: سلطاناً كان الحامل أو لصاً أي ظالماً متغلباً غير سلطان. وإنما ذكره بلفظ «اللص» تبركاً بعبارة محمد وإن اكتفى به، ولذا سعى به بعض الحساد إلى الخليفة وقال: إنه سماك في كتابه لصاً، فأغاظه وطلب كتبه فلم يجد كتاب الإكراه، فندم على ذلك واعتذر إلى محمد ورده بجميل. وإنما لم يجده لأنه ألقاه ابن سماعة في بئر داره حين وقف على ذلك، وتأسف محمد إذ لم يحبه خاطره فوجده على حجر ناتئ من طي البئر، وهذا من كراماته كما في المبسوط وغيره. اهـ قوله: (لأن مقصود المكره الاستحقاق الخ). فيه أن البيع كالهبة لا يفيد أن الاستحقاق إلا بالقبض، وإن كان البيع بدون إكراه يفيد الملك بالعقد. نعم، ما ذكره في الهداية منظور فيه لأصل وضع الهبة والبيع، وبه صرح الزيلعي. قول الشارح: (وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الإكراه) عبارتها: وفي الفتاوى: الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الإكراه. ولم يذكر الخلاف، وسوق اللفظ يدل على الوفاق. وعند الثاني إن هددها بما يحصل منه القتل فإكراه كالسيف ونحوه، وإن بغيره فإقرار جائز. وعند محمد إذا خلا بها في موضع لا تقدر أن تمتنع منه فبمنزلة السلطان، أما إذا هددها بوعيد فإقرارها باطل. اهـ. وذكر في شرح الوهبانية عن التتمة ما نصه: وفي إكراه الزوج امرأته عن أبي حنيفة روايتان: في رواية قال: هو إكراه معتبر لأن الزوج سلطانها وأميرها، وهذه الرواية ذكرها شيخ الإسلام. اهـ. وفي البزازية أيضاً أمره بقتل رجل ولم يقل؛ إن لم تقتله لأقتلنك، ولكن يعلن أنه لو لم يقتله يوقع ما هدده به كان مكرهاً. اهـ. فسوى بين السلطان وغيره في ذلك، وهذا هو التحقيق. اهـ. منح. وقال السندي عقب قوله «أمر السلطان إكراه»: هذا إذا لم يغلب على ظنه أنه يمازحه، فإن غلب على ظنه فليس بإكراه توعده أو لا، لما في الهندية: السلطان إذا هدد رجلاً وقال: لأقتلنك أو لتشربن هذا الخمر، أو لتأكلن هذه

الميتة، أو لتأكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله، بل يفترض عليه إذا كان في غالب عقله أنه لو لم يتناوله يقتله. فأما إذا كان في غالب رأيه أنه إنما يمازحه بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول، ويحكم في ذلك رأيه. اهـ. وفي الأنقروية: رجل أمر رجلاً بقتل غيره ولم يقل له: اقتله وإلا لأقتلنك، ولكن المأمور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضره ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضو منه كان مكرهاً. منية المفتى اهـ. وذكر ذلك أيضاً في متفرقات إكراه تنمة الفتاوى نقلاً عن شرح إكراه عصام.

قوله: (وفي القهستاني عن الظهيرية أكره البائع فقط لم يصح إعتاقه الخ). في الهندية: لو أكره المشتري لا البائع، فلما اشترى وقبض أعتق أو دبر أو استولد وقبل بشهوة كان إجازة للشراء، ولو اشترى ولم يقبض حتى أعتقه البائع نفذ وبطل البيع، وإن أعتقه المشتري قبل القبض نفذ استحساناً، ولو أعتقاً معاً قبله كان إعتاق البائع أولى. كذا في المحيط. اهـ. قوله: (وفي عكسه نفذ إعتاق كل قبله الخ). ويجعل إعتاق المشتري إجازة للعقد. قوله: (وكذا نفذ شراء المشتري من المكره) فيه تأمل، بل إنما ملكه هذا المشتري بالضمان، ولو نفذ لوجب الثمن والمناسب. ذكر هذه العبارة في المسألة السابقة لا فيما إذا تعدد الشراء. قوله: (وحكم هذا الطائع ما ذكرنا هداية) عبارتها: ولو قال الذي أكره على إجراء كلمة الكفر: أخبرت عن أمر ماض ولم أكن فعلت، بانت منه حكماً لا ديانة لأنه أقر أنه طائع. الخ. قال في الكفاية: لأنه أكره على إنشاء الكفر والإخبار غير الإنشاء وهو طائع فيه. ومن أقر بالكفر فيما مضى طائعاً ثم قال: عنيت به كذباً، لا يصدقه القاضي لأنه خلاف الظاهر. اهـ. قوله: (آلة للمكره الخ). يقرأ بالنصب حالاً من «المكره» بالفتح. قوله: (وإن لم تمكن وزني بها فلا) وقيل: لا تأثم ولو مكنت. ط عن الهندية. وهذا القيل هو المفاد من قول المصنف: وفي جانب المرأة يرخص الخ. قوله: (وقد ذكر في المنح أيضاً عبارة التنف) ثم ذكر بعدها ما نقله عنه الشارح. قوله: (لأنه دخل في ملكه قبل ما خرج) المذكور في ط تعليلاً لعدم الرجوع عن الجوهرية، أنه أكرهه على الشراء دون العتق. وعن البدائع: أنه وصل للمعتق عوض وهو صلة الرحم. اهـ. وعبارة البزازية: لأنه دخل في ملكه بدل ما خرج عنه، كما لو قال: إن تزوجت امرأة فتزوج مكرهاً لا يرجع على المكره بنصف الصداق، وكما لو أكره على أن يقول: كل مملوك أملكه، فكذا فملك عبداً عتق ولا يرجع على المكره بقيمة من عتق، وإن ورت عبداً في هذه الصورة يرجع بقيمته في الاستحسان. اهـ.

قوله: (هذا إذا أكرهت بالملجىء وأما بغيره فعليه نصف المهر كما في الظهيرية قهستاني) لكن ينظر هل يفصل في إكراه الأنبي بين الإكراه بالملجىء وغيره أولاً، وينظر الفرق. والظاهر أن التفصيل بين الملجىء وغيره جار فيهما. قوله: (ثم اعلم أن المكره يرجع على المكره استحساناً الخ). والقياس أن لا يرجع عليه لأن الإكراه وقع على

التوكيل وبه لا يثبت الإتلاف، بل بفعل الوكيل بعد ذلك باختياره وقد لا يفعل ذلك أصلاً، فلا يضاف التلف إلى التوكيل، كما في الشاهدين إذا شهدا أن فلاناً وكل بعثت عبده فأعتق الوكيل، ثم رجعا لم يضمنا. وجه الاستحسان أن غرض المكره زوال ملكه إذا باشر الوكيل، فكان الزوال مقصوداً وجعل ما فعل طريقاً إلى الإزالة فيضمن، ولا ضمان على الوكيل لأنه لم يوجد منه الإكراه. زيلعي. قوله: (لأنها إقرار بفراغ الذمة الخ). الأظهر أنها لا تصح لما فيها من معنى التملك، وإلا لا إقرار في الإبراء. تأمل. قول المصنف: (وإن متهماً بالسرقة معروفاً بها وبالقتل لا) وإن لم يكن معروفاً بذلك اقتص من المكره فيما فيه قصاص، وضمن ما لا قصاص فيه. سندي عن المحيط. قوله: (أي أكره بملجىء على فعل أحد هذين الفعلين). الظاهر أن غيره كذلك في تحقق الإكراه لو باع ولم يشرب، والظاهر أنه لا يسعه الشرب وإن كان الإكراه بملجىء لعدم تحقق الضرورة للشرب وتعيينه إذ يمكنه البيع ثم فسخه بعد الإكراه، فهو لم يضطر إليه على وجه يلحقه به ضرر. قوله: (وإن علم قيل يقتل) عليه الأكثر كما في الهندية.

قوله: (إذ لا يرخص الخ). بخلاف إتلاف مال الغير فإنه يرخص. قول شارح: (منع امرأته المريضة عن المسير إلى أبيها إلا أن تهبه مهرها الخ). الظاهر أن المراد به المرض الذي يحتاج في مثله إلى ولديها، فأما المرض الخفيف فله أن يمنعها فيه عن الخروج شرعاً كما إذا كانت صحيحة. ومثل الأبوين أحدهما. اهـ سندي. قوله: (فإن منع المريضة عن أبيها ومنع البكر عن الزفاف الخ). فيه أن منع المريضة عن الأبوين والبكر عن الزفاف منع بدون حق، فلذا كان إكراهاً وما نحن فيه بحق، فلا يكون إكراهاً وإن أدخل غمماً، وليس كل ما أدخله أكرهاً. قوله: (لكن يخاف عوده الخ). مقتضاه أنه لو تحقق عوده يكون مكرهاً. قوله: (قلت هناك أكل طعام الأمر الخ). أي حكماً لوجود سبب الملك. قوله: (صرفه لأن مؤنثه قابل للتأء) والشرط في منع صرف فعلان انتفاء فعلاية ووجود فعلى، وقد جاء كل منهما كما في القاموس. فعلى قول من يشترط انتفاء فعلاية يجوز صرفه.

كتاب الحجر

قوله: (وفيه أنه لا يشمل سوى العقود الدائرة بين النفع والضرر الخ). لا شك أن منع نفاذ التصرف شامل لما إذا انعقد ولم ينفذ ولما إذا لم ينعقد أصلاً، فإنه منع فيه عن نفاذه لبطلانه ولا يرد صحة طلاق العبد وقبول الهبة، فإنهم لم يقولوا إن المحجور عليهم ممنوعون عن نفاذ كل تصرف قولي قوله: (وعن وصف نفاذه إن كان دائراً بين الضرر والنفع) لا يظهر بالنسبة للمجنون والصغير الذي لا يعقل، فإن المنع فيهما عن التصرف لا النفاذ. قوله: (اعلم أن الله تبارك وتعالى جعل بعض البشر ذوي النهي الخ) صدر عبارة الزيلعي: إعلم أن الله تبارك وتعالى خلق البشر أشرف خلق، وجعلهم بكمال حكمته متفاوتين فيما به يمتازون عن الأنعام، وهو العقل وبه يسعد من سعد. وذلك أن الله تعالى ركب في البشر العقل والهوى، وركب في الملائكة العقل دون الهوى، وركب في البهائم الهوى دون العقل، فمن غلب من البشر عقله على هواه كان أفضل خلقه لما يقاسي من مخالفة الهوى ومكايده النفس، ومن غلب هواه على عقله كان أردى من البهائم، قال الله تعالى ﴿إِن هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]. فجعل بعضهم ذوي النهي. الخ. قوله: (والصفر والعته الموجبان لنقصانه) كذا نسخ الزيلعي. قوله: (وللتمثيل على الثاني) لكن الموافق لا طلاقاتهم عدم دخول المعتوه في المجنون. قوله: (وقد يوفق بأن الضمان الخ). الأولى أن يقال: لا منافاة فإن المراد بما في البدائع أن الضمان على الصبي وتحمل العاقلة عنه.

قوله: (وكلام المصنف والشارح هنا مجمل) فيه تأمل، بل عبارتهما مساوية لعبارته المنقولة. قول الشارح: (وأما ما لا يحتمله الخ). كذا عباراتهم، وهو شامل لما إذا زوج موليته، والذي في الهندية: وإنكاح المحجور إبنته أو أخته الصغيرة لا يجوز. اهـ. لكن عزاه في جامع أحكام الصفار لمحمد حيث قال: في شهادات المنتقى: السفية المحجور عليه إذ زوج ابنته أو أخته الصغيرة لا يجوز، كذا عند محمد. اهـ. وجعله في المحيط البرهاني رواية هشام عنه حيث قال هشام عن محمد: السفية المحجور إذا زوج إبنته الصغيرة أو أخته الصغيرة لم يجوز. اهـ. فتأمل فإنه حادثة الفتوى. قوله: (ويشترط لصحة الحجر عندهما القضاء بالإفلاس ثم الحجر بناء عليه الخ). هذا محل خلاف، ففي الكفاية نقلاً عن الذخيرة من مشايخنا من قال مسألة الحجر بالدين بناء على مسألة القضاء

بالإفلاس، حتى لو حجر عليه ابتداء من غير أن يقضي بالإفلاس لا يصح حجره، ومنهم من جعل المسألة مبتدأة. اهـ. فإنه يقتضي أنه على الثاني لا يشترط لصحته القضاء بالإفلاس. وما في القهستاني من أنه يشترط لصحة القضاء بالحجر عندهما القضاء بالإفلاس، ثم الحجر بناء عليه. اهـ. فهو على الأول. قوله: (أي على قول أبي يوسف لكونه لحق الغرماء الخ) فيه أن توقف الحجر بالدين على القضاء قول أبي يوسف ومحمد، لا قول أبي يوسف فقط. والأصوب أن يقول «أي عند محمد». قوله: (لكن سيأتي صحة وصاياها بالقرب من الثلث والتدبير منها الخ). الفرق ظاهر بين التدبير وغيره من الوصايا فإنه بالتدبير امتنع عليه البيع ونحوه ففيه إتلاف ماله معنى بخلاف الوصية، فإنه لم يوجد فيها إتلاف أصلاً، فلذا فرقوا بينهما.

قوله: (ولا يمنع ن عمرة واحدة فيها استحساناً الخ). عبارة الجوهرية: وإذا أرد أن يعتمر عمرة واحدة لم يمنع منها استحساناً الخ. قوله: (فإن جامع قبل الوقوف يدفع القاضي الخ). عبارة غيره: وإن جامعها قبل أن يقف لم يمنع من نفقة المضي في إحرامه ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء. قوله: (ويقال له إن شئت فأخرج ماشياً الخ). وإن لم يقدر على الخروج ماشياً ومكث حراماً وطال به ذلك حتى دخل عليه من ذلك مرض أو غيره، فلا بأس إذا جاءت الضرورة أن ينفق عليه من ماله حتى يقضي إحرامه ويرجع. اهـ سندي عن المحيط. قوله: (قوله وفي الإنفاق) في ذكر هذا وجعل المحجور عليه فيه كبالغ محل تأمل، فإن الصغير كذلك تلزمه نفقة من ذكر فلا فرق حيثنذ بين اعتباره كبالغ أو صغير فيها. وإن كان المراد أنه ينفق على من ذكر بنفسه كبالغ فالظاهر خلافه، وأنه تسلم النفقة إلى ثقة ليصرفها مصرفها لا إلى المنجور عليه لثلا يتلفها. ثم رأيت في الفصل الثاني من حجر الفتاوى الهندية: أن القاضي لا يدفع المال إلى المحجور بل يدفعه بنفسه إلى ذوي الرحم المحرم منه. انتهى. فالظاهر صحة نسخة الإيقاف، ويكون كلامه على ما إذا كان بإذن القاضي بناء على ما قاله البلخي. تأمل. واعلم أنه لا يسمع إقراره بالقرابة إلا في أربع: الولد، والوالدين، والزوجة، ومولى العتاقة، وفيما عدا ذلك لا يصدق، والمرأة تصدق في الوالدين والزوج، ومولى العتاقة، ولا تصدق في الولد، والمصلح والمفسد في ذلك سواء. ثم لا بد من إثبات عسرة من تجب له النفقة بالبينة، ولا يكفي إقرار السفهيه بها. اهـ غاية البيان. وإقراره بالزوجة صحيح، ويجب مهر مثلها والنفقة. عناية.

قوله: (ويكفر يمينه وغيرها بالصوم) والظاهر عدم صحة نذره ولا يلزمه شيء بعد زوال الحجر كما هو مقتضى تشبيهه بالعبد. وقال في شرح الوهبانية عن خزانة الأكل: لو نذر صدقة أو هدياً أو حلف، لا يدعه القاضي أن يكفر بالمال بل يصوم لكل يمين ثلاثة أيام، وكذا الصوم في كفارة الظهار والقتل. اهـ. وقال في شرح المختار: وأما الكفارات فما للصوم مدخل يكفر بالصوم لا غير. اهـ. ثم رأيت في الهندية عن الكافي:

لو حلف بالله أو نذر نذراً من هدى أو صدقة أو ظاهر من امرأته، لا يلزمه المال ويكفر يمينه وظهاره بالصوم. اهـ. وهو صريح في عدم وجوب شيء بنذره. قوله: (والواجب على الوصي أن لا يدفع إليه المال إلا بعد الاختبار الخ). في شرح الوهبانية لمصنفها: اختبار اليتيم بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه، فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء، فإن تكررت منه فلم يغبن ولم يضيع ما في يديه فهو رشيد. وإن كان من أولاد الأمراء والكبراء الذين يصاب أمثالهم عن الأسواق دفعت له نفقة مدة لينفقها في مصالحه، فإن يصرفها في موقعها ويستوفي على وكيله، ويستقصي عليه فهو رشيد. والمرأة يفوض إليها ما يوفض إلى ربة البيت من استئجار الغزالات وتوكيلها في مشتري الكتان والحريز وحوائج البيت التي تسلم إليها عادة، فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة. اهـ.

قوله: (وقيل دستان لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس) هو المختار. قال في غاية البيان نقلاً عن الفتاوى الصغرى: ثم على قولهما إذا ملك القاضي بيع مال المديون، فأى قدر يبيع المختار أنه يبقى له دستان حتى إذا غسل أحدهما يبقى له الآخر. ونقله عن باب الحجر بسبب الدين من أدب القاضي، وذكر أن مختار الحلواني إبقاء دست، ومختار شمس الأئمة السرخسي إبقاء دستان. قول الشارح: (ولو أقر بمال الخ). أي المحجور بالدين في حالة حجره. سندي.

قوله: (فلو به ففي التتارخانية أنه يسأل عن إقراره الخ) ما قاله في التتارخانية في المحجور بالسفه وفي المحجور بالدين، يطالب به بعد زوال حجره بدون إعادة إقراره كما ذكره. قوله: (والمراد حكم الحاكم بتفليسه) الظاهر أن المراد بالإفلاس هنا الانتقال من حالة اليسار إلى حال العسر، وإن لم يحكم القاضي بتفليسه. قوله: (أي فيما لو أفلس بعد قبضه الخ). غير متعين في فهم كلامه، بل يحتمل أن قوله «كان له استرداده» راجع لما إذا أفلس بعد قبضه بدون إذن، وقوله «وحبسه» راجع له ولما إذا أفلس قبل قبضه. قوله: (الذي يظهر أن الإجازة شرط لجواز صنعه الخ). وقال الرحمتي: لا بد من قوله «وأجاز ما صنع» ليكون حكماً ببطلان الحجر بعد تمام الدعوى، أما إطلاقه فقط بدون تمام شروط القضاء من صحة الدعوى فهو فتوى كالحجر. اهـ. وما قاله الرحمتي هو المتعين. تأمل.

قوله: (ولكن فيه إشكال هنا الخ). فيه أن حجره بنفس السفه على ما قاله محمد لم يقع متنازعا فيه حتى يقال: إنه تأكد بقضاء القاضي، بل هو إنشاء حجر بدون أن توجد خصومة في حجره بمجرد السفه على قول محمد. وأصل الإشكال للزيلعي والمحشي نقل عبارته بتمامها. قول الشارح: (يصح الحجر على الغائب الخ). هذا في العبد المأذون والوكيل. أما السفه فلا، لأنه حكم فلا بد من حضور المحكوم عليه أو من يقوم

مقامه كما هو مقرر في كتاب القضاء . اهـ . رحمتي . ومثل العبد المأذون الصبي المأذون، وكذا قال السندي: لا يتم الحجر على السفية على قول أبي يوسف . إلا بحضور المحكوم عليه أو نائبه فتنبه . اهـ . لكن نقل عن المحيط في الحجر بالدين أنه يصح، وإن كان المذيون غائباً لكنه يشترط أن يعلم المحجور بالحجر . اهـ . ويظهر أن الحجر بالسفه حكمه كذلك، فتبقى عبارة الخانية على إطلاقها . ثم رأيت في الفصل الخامس من إقرار المحيط البرهاني الحجر يثبت من غير قضاء إذا كان للحاجر ولاية الحجر كحجر المولى على المأذون . وأنه فتوى على الحقيقة . اهـ . قوله: (قال في البزازية فلو أخبره عدل وصدقه انحجر الخ) . قدم الشارح في شتى القضاء أن حجر المأذون يثبت بإخبار عدل أو فاسق إن صدقه أو مستورين أو فاسقين . اهـ . قوله: (ثم إن هذا مبني على قول أبي يوسف الخ) . لا يستقيم هذا على ما ذكره الرحمتي من أن كلام الخانية في العبد المحجور والوكيل لا في السفية، فإنه لا بد من حضوره أو من يقوم مقامه وعلمت ما عن المحيط: (فصل بلوغ الغلام بالاحتلام الخ) قوله: (فلا خلاف في الحقيقة الخ) الظاهر أن الخلاف حقيقي كما يدل عليه الاستدلال بالحديث .

كتاب المأذون

قوله: (قال الطوري قال شيخ الإسلام في مبسوطه الإذن هو الإطلاق لغة الخ). عبارته على قول الهداية: الإذن الإعلام لغة. أقول: لم أر في كتب اللغة مجيء الإذن بمعنى الإعلام، وإنما المذكور فيها كون الأذان بمعنى الإعلام. نعم، وقع في كلام كثير من المشايخ في كتب اللغة تفسير معنى الإذن لغة بالإعلام كما ذكره المصنف، ولعلمهم تسامحوا فعبروا عنه بما يلزمه عادة، ولا يخلو عن نوع الإيماء إليه ما ذكره في النهاية: الإذن في اللغة رفع لما هو محجور عنه وإعلام بإطلاقه الخ. اهـ. وأنت ترى أنه لا حاجة لدعوى التسامح في كلام المشايخ: بل مفاده ميجته بمعنى الأعلام أيضاً، وكفى بأهل المذهب قدوة في تفسيرهم له لغة بالإعلام. قوله: (ولا يخفى عليك أن الصبي والمعتوه ليس فيه إسقاط حق) بخلاف العبد، فإنه قبل الإذن لا تتعلق الحقوق برقبته وكسبه، وبعده يسقط هذا الحق وتتعلق بهما. إلا أنه إسقاط نسبي لأن للمولى الأخذ من كسبه جبراً، فلا يسقط حقه من كل وجه. ابن كمال. قوله: (كقوله الخ). أي لأهل السوق، كما هو عبارة الحقائق. قوله: (إلا أن يرجع التعميم إلى قوله صار مأذوناً الخ). لو قيل: إن المراد بتوقف نفاذ هذا التصرف على إجازة المولى، فيما لو كان المتصرف فيه ملك أجنبي توقفه من حيث ما يتعلق بالعبد العاقد كالعهد، لكان أقرب مما قاله المحشي. على أن ما جعله أقرب غير ظاهر، فلا معنى لتوقفه على إجازة المولى إذا باع بدون إذن الأجنبي. تأمل. وبهذا يستقيم كلام المصنف والشارح. ويظهر استقامة قوله، فلا ينفذ على المولى» بيع ذلك المتاع.

قوله: (أقول إن كان الثمن دراهم أو دنانير لا يشكل الخ). ما قاله محل نظر وتأمل، فإن ما ذكره الشارح من أنه يصير مأذوناً قبل أن يصير مأذوناً متحقق، فيما لو كان الثمن ديناً أيضاً، وليس الكلام فيما إذا أجاز حتى يقال الإجازة اللاحقة كالسابقة. قوله: (لأنه بتسليم المبيع سقط حقه في الحبس الخ). أي ولا يجب له على عبده دين فخرج مجاناً، كذا قال الزيلعي. وحقه أن يذكر هذه الزيادة فإنها محل المخالفة لما في الجوهرة المفيد فساد البيع، وما في التبيين يفيد صحته. وهذا كله غير رواية أبي يوسف. قوله: (لم أر مفهوم التقيد به) الظاهر أن التقيد إتفاقي للعلة المذكورة. قوله: (ولو أقر المأذون بمهر امرأته وصدقة يؤخذ به بعد الحرية) الذي رأيت في نسخة البرازية: ولو أقر بمهر

امرأة وصدقته لا يصح في حق المولى، ولا يؤاخذ إلا بعد الحرية. اهـ. ونحوه في الخلاصة. قوله: (أو التوكيل) أي بقبوله قوله: (يمكن حمل كلام الذخيرة آخرأ على ما إذا كان المأذون مديوناً) يدل له ما في الخلاصة ولا يجوز للمأذون أن يكفل بنفس أو مال. إلا بإذن المولى، فإن أذن المولى جاز إن لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين لا يجوز. قوله: (وما لا يكون من باب التجارة لا يصدق فيه إلا بتصديقه الخ). فيه أنه حيث أُوخذ به بعد عتقه لا يظهر اشتراط الزيلعي تصديق المولى له فيه. قوله: (حذف الشارح جملة فيها متعلق الباء الخ). عبارة الشارح تامة بدون تقدير هذه الجملة المحذوفة بجعل الباء لتصوير اليسير. قوله: (ولهذا يملك إهداء مأكول الخ). إسم الإشارة ليس في عبارة المنج.

قوله: (ومثله في التبيين) عبارته: قالوا في الهدية: ليس له أن يهدي إلا الشيء اليسير من المأكول وليس له أن يهدي الدراهم. اهـ وهي صريحة في إفادة أنه لا يهدي من غير المأكول بخلاف عبارة التتارخانية، فإنها إنما أفادت منع الإهداء بما سوى المأكولات من الدراهم والدنانير، ولم تنص على سواهما كالثياب. قوله: (قدّمنا عن التتارخانية عن الأصل أنه يهب ويتصدق بما دون الدرهم الخ). الذي قدمه الفرق بين الصدقة وأنه يملكها بالدرهم فما دونه، وفي الهبة يهب مأذونه فقط. قوله: (نص عليه في الكفاية) مثله في النهاية أيضاً. لكن ما مشى عليه المصنف موافق لما في البدائع كما ذكره عبد الحلیم. قوله: (وما قاله المقدسي من أنه لا يحتاج إلى الإستثناء إذ ليس بمأذون الخ). ما قاله البيهقي لا يرد ما قاله المقدسي، فإنه قال: عبارة منية المفتي: استأجر عبد البيع ويشترى جاز، فلو لحقه دين أخذ به المستأجر دون العبد. اهـ. فلا يحتاج إلى استثنائه إذ ليس بمأذون بل كوكيل عن المستأجر. اهـ. فالمقدسي قائل إن ما في المنية في غير المأذون فلا يصح الاستثناء والاستناد فيه إليها، فلم يكن بحثه مخالفاً للمنقول. نعم نقل في الهندية من متفرقات المأذون عن المغني ما نصه: من استأجر عبداً لعمل التجارة يعتبر العبد في حق المستأجر كالوكيل حتى تراعى أحكام الوكالة فيما بينه وبين المستأجر، ولا تراعى أحكام الإذن في التجارة حتى يرجع بالعهد على المستأجر، وله أن يطالب المستأجر قبل أن يطالب هو إلى غير من الأحكام. ويعتبر في حق المولى عبداً مأذوناً في التجارة حتى تراعى أحكام الإذن بالتجارة فيما بينه وبين المولى. اهـ. قول المصنف: (ولمولاه أخذ غلة مثله) أي أجر مثله. قهستاني.

قوله: (وفي قوله وأن يضع الضريبة بعد الدين مخالفة لما قدمناه عنه الخ). فيه أن ما قدمه في غير الضريبة وغلة مثله كما نبه عليه، وتقيد الشارح بأخذ المولى قبل لحوق الدين اتفاقاً كما يفيد ما في الكرمانی، ويفيد ذلك مما ذكره من وجه الاستحسان وفي البزازية: إذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وما في يده، فأخذ منه المولى الغلة كل شهر حتى صار مالاً وافرأ يشتمل كله للمولى استحساناً إلا إذا كان يأخذ كل شهر أزيد من

غلة مثله فإنه يرد الزيادة. قول الشارح: (علم أهل سوقه ببيعه أم لا) وكذا لا يشترط علم العبد كما هو ظاهر. قال القدوري: إذا باع الميذون أو وهبه من رجل فقبضه الموهوب له ينحجر حكماً ولا يشترط علم أحد. قوله: (وعليه لينظر ما فائدة قول الشارح ما لم يقبضه المشتري الخ). ما ذكره الشارح في البزازية وذكره في المنح أيضاً. والظاهر أن ملك المشتري قبل القبض ليس محل اتفاق. قول الشارح: (ما لم يصرح بخلافه) الظاهر أنه يقال كذلك في الأباق. قوله: (فلهم أن يضمّنوا مولاة القيمة الخ). أي ولهم اتباع العبد بخلاف عبد الرهن لما ذكره من الفرق. تأمل. قوله: (أي سواء كانت قدر الثمن أو دونه أو أزيد الخ). لا يناسب هذا التعميم مع ما نقله السائحاني. تأمل. قوله: (ولعله إنما ذكر ذلك لقوله مطلقاً ليقابله بقوله أو بعده بقضاء) لعل الأحسن في الجواب أن يقال: ذكر حكم الرد قبل القبض وإن كان خلاف موضوع المسألة تيمناً لحكم الرد بالعيب، وإن كان فيه زيادة على الموضوع، كما أن ما ذكره الشارح من حكم الرد بخيار الشرط أو الرؤية عام لما قبل القبض أو بعده، وهذا لا مؤاخذه فيه.

قوله: (ويجاب بما ذكره الشلبي الخ). قول النهاية: وهو نظير المغصوب في ذلك يفيد كما هو المتبادر منه أن حكمهما واحد وأنه يشترط هنا أيضاً أن تظهر العين وقيمتها أكثر. وما نقل عن خط قارئ الهداية لا يقبل إلا إذا وجد منقولاً. قوله: (فقوله معلماً في مسألة حضرة الكل لا يظهر له فائدة في هذه المسألة أصلاً الخ). نعم لا يظهر له فائدة في هذه المسألة، وإنما ذكره لينبني عليه ما يأتي في المسألة الآتية، فما قاله ابن كمال التماس نكتة لما ذكره من هذا القيد، وهو كلام وجيه. قوله: (ولو قال وتأويل المسألة فيما إذا باعه بثمان الخ). لو قال كذلك لم يحصل الغرض أيضاً، إذ لم يعلم حكم ما إذا وصل الثمن ليدهم مع أنه في حكم ما إذا وفي بديونهم. تأمل. قوله: (ثم قال ولكن احتمال إحضار الثمن والتخلية بينهم وبين الثمن الخ). احتمال إرادة التخلية من الوصول لا يرد مع القول بأن المراد به الرضا. قوله: (لكن قول صاحب الهداية قبله إن لهم الخيار إذا لم يف الثمن بحقهم قرينة ظاهرة الخ). لم يظهر جعل ذلك قرينة على ما ذكره، وإذا أريد بالوصل التخلية لم يظهر تناقض في كلامه. تأمل. قوله: (ثم استثنى آخر الباب فقال إلا أن الولي لا يمنع الخ). عبارته: الصبي والمعتوه المأذون لهما كالعبد المأذون له في كل ما ذكرنا من الأحكام إلا أن الولي لا يمنع الخ. ولا يخفى أن هذا الاستثناء مستقيم محتاج إليه، إذ لولاه لكانت الأحكام المذكورة فيه متحدة في الكل مع أنه ليس كذلك. قوله: (بخلاف صاحب الشرط) قال في البناية: بضم الشين وفتح الراء، جمع شرط بضم فسكون، والشرط خيار الجند، وأول كتيبة تحضر الحرب. قوله: (وإنما عدل عن كلمة الترتيب إلى التسوية أشعاراً بصحة ولاية كل من الوالي والقاضي الخ). يأتي في الوصاية ما يفيد الترتيب، وأن الولاية الخاصة أقوى من العامة. قوله: (صوابه أو كان بـ «أو» بدل إذا الخ). لا حاجة لهذا التصويب، فإن عبارة المصنف مستقيمة في ذاتها ومفادها مستقيم.

كتاب الغصب

قوله: (والغاصب بلا إذن شرعي) فبين المعنيين نسبة المقابلة. قوله: (وكذا لو حبس المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن) ينظر الفرق بين هذا وبين مسألة المفازة الآتية. قوله: (وعلى الأول الإزالة حقيقية) فيما قاله تأمل، وذلك أن كلاً من الإزالة والإثبات حكمي على قول رشيد الدين القائل باشتراط النقل، وعلى قول غيره أيضاً الذي لم يشترط ذلك. إذ بالجحود ولو مع النقل لم يوجد إزالة ولا إثبات حقيقيين، بل حكيمان. قوله: (قلت قد يوجد الفعل في غير القابل الخ). فيه أنه وإن وجد الفعل في غير القابل إلا أن إزالة اليد لم توجد فيه، فلا يكون داخلاً في تعريف غير المصنف أيضاً، فتساق التعريفان في خروج العقار. وأن ابن الكمال لم يذكر قوله «قابل للنقل» حتى تتم دعوى الأحسنية، بل عبارته أخذ مال متقوم محترم بلا إذن ممن له لإذن يزيل يده بفعل في العين. اهـ. وهدم الدار وكرب الأرض ليس فيهما أخذ، فلا يرد أن على ابن الكمال. قوله: (وقوله ولم يجعد أي في مسألة أخذ المتاع الخ). الذي نقله في المنح عن الخانية عقب «فهو ضامن»: وإن لم يحوله وإن لم يجعد لم يضمن. وكذا رأيت فيها. وعلى هذا أن الأولى وصيلة والثانية شرطية، وما سلكه المحشي في فهم عبارتها خروج عن موضوعها. قوله: (بريء الأول من الضمان) أي ضمان القيمة، ويضمن نقصانه كما هو ظاهره.

قوله: (كالمالك إذا اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني بريء الآخر) ظاهره أنه بمجرد الاختيار لأحدهما يبرأ الآخر، مع أن الذي في الخلاصة ما نصه. وفي الجامع في باب غصب الصبي قبيل البيوع عن محمد بن سماعة: أن تضمين أحدهما يوجب البراءة للآخر إذا رضي من اختار تضمينه بذلك، أو قضى القاضي عليه، أما بدون القضاء أو الرضا لا يبرأ الغاصب. اهـ. وفي البزازية عن الجامع: تضمين أحدهما إنما يوجب براءة الآخر إن رضي من اختار الخ. ويؤيده ما سبق عن المحيط في باب الرجوع عن الشهادة أخذاً من تعليقه فيما لو شهدا بالكتابة ثم رجعا فانظره. قول الشارح: (وعبارة المصنف يستفاد من مفهومها موافقة ما ذكره البيري) لأن موضوع كلامه ثبوت الخيار الخيار له في تضمين أحدهما إلا فيما إذا كان الثاني أملاً في مسألة الوقف، ففاد الاستثناء المذكور أن الأول لو كان أملاً يتبعه حيث لم يستثن هذه الصورة، بل إذا كان الأملاً هو الثاني لكن

مما ذكره المحشي من أن المستفاد هو الثاني هو المستقيم . قوله : (وطريق تضمنه النقصان أن تقوم الدار الخ) . أي فيما إذا لم يختر المالك أخذ النقص . قوله : (ومقتضاه أنه إذا أمكنه رد البناء كما كان وجب الخ) . ومقتضاه أيضاً أنه يطالب أولاً برد البناء وإن لم يمكن فالضمان . قوله : (فظهر أن لا فرق بين المسجد وغيره من الوقف الخ) . لكن في الفصل الثاني والثلاثين من الفصول العمادية : لو هدم حائط الوقف تلزمه القيمة إلا في حائط المسجد فإن عليه تسويتها . اهـ . سندي . قوله : (ولا شك أن تعميره كما كان أنفع من الضمان) فإنه لو ضمنه النقصان ربما تكاسل الناظر في إعادته وصرف ما قبضه من القيمة فيما عدا ذلك . قوله : (وسيأتي في شتى الوصايا فيما لو عمر دار زوجته الخ) بحمل ما فيها على ما إذا أراد الزوج الرجوع مدعياً الإذن وأنكرته ، يزول التنافي بينه وبين ما في القنية . تأمل .

قوله : (أي أخذ جميع ما فيه الخ) . لا يظهر فرق بين أخذ الكل والبعض . نعم ، لو حمل كلام البزازية على اشتراط رد المغصوب بيد مالكة لا لموضع المغصوب لكان له وجه ، وقد ذكر الخلاف في الرد للدابة المغصوبة إلى اصطبل مالكة هل يبرى أولاً؟ وبالبراءة قال زفر كما في البزازية . ويدل لما قلنا ما ذكره في التتمة ، فإنه نقل عن المنتقى عن ابن سماعة عن محمد : رجل أخذ من كيس رجل خمسمائة درهم ، وقد كان في الكيس ألف درهم ، فذهب ثم ردها بعد أيام فوضعها في الكيس الذي أخذ منه ، فإنه يضمن الخمسمائة التي كان أخذها ولا يبرأ منها بردها للكيس . ونظائر هذا اختلاف زفر ويعقوب إن كانت دابة لغيره فركبها ثم نزل وتركها في مكانها : على قول أبي يوسف يكون ضامناً ، وعلى قول زفر لا . لأنها إذا نزع الخاتم من أصبع . نائم ثم أعاده إلى أصبعه بعد ما انتبه ونام ، ولو أعاده إلى أصبعه قبل الانتباه من النوم الأولى برى اتفاقاً . ومنها إذا كان ثوباً لغيره فلبسه ثم نزعه وهذا إذا لبسه على وجه العادة ، أما إذا كان قميصاً فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى موضعه ، لا ضمان عليه بالاتفاق لأنه حفظ لا استعمال . قوله : (لكن لا يلزم منه تقومه) أي له قيمة ، والاستدراك بما بعده غير ظاهر .

قوله : (الخبز قيمي في ظاهر الروايات) في الفصل ٣٠ من فصول الاستروشنى : الخبز من ذوات القيم لا من ذوات الأمثال في ظاهر الرواية . ورأيت في فوائد بعض الأئمة أن الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية ، ومن ذوات الأمثال بإطلاق لفظ الطحاوي : أن كل موزون مثلي . ولكن الصحيح بخلافه . قول الشارح : (صب ماء في حنطة فأفسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء الخ) . فيه أنه أتلفه وهو مثلي ، وهو كما يضمن بالغصب يضمن بالاتلاف ، فما الذي جعل ضمانه بالقيمة؟ وما الفرق بين ضمان الغصب والاتلاف؟ رحمتي . وقال السندي عن المحيط : في وجهه أن الطعام المبطل لا مثل له فيغرم القيمة ، ولا يجوز أن يغرم مثله قبل الصب لأنه لم يكن منه غصب متقدماً ، حتى لو غصب ثم صب الماء فعليه مثله . اهـ . قوله : (وأما عكس قوله بعد الرد

(الخ). أي بأن ادعى الهلاك عند الغاصب قبل الرد فهو صحيح والبينة للغاصب، لكن لا مفهوم له فإنه لا يتصور هلاكه عند الغاصب بعد رده إلا إذا فرض أنه ادعى رد البعض، وأنه هلك الباقي في يد الغاصب، أو أنه رده بعد تغير وصفه. وظاهر أن حكمها حكم المنطوق. قوله: (ثم رأيت في حاشية الأشباه قال الكمال: الفتوى على ضمان العقار في ثلاثة أشياء الخ). لم يظهر ضمان عين المعد للإستغلال، ولا الفرق بينه وبين غيره. نعم، إلحاق عقار اليتيم. وعقار بيت المال بعقار الوقف ظاهر، والظاهر أن مراد الكمال بضمانه في هذه الثلاث ضمانه من حيث المنافع لا من جهة الذات. قوله: (فيضمن ما تفاوت بينهما الخ). الظاهر أن المراد أنه يضمن مقدار ما تفاوت من قيمة الأرض، حتى لو كانت تفاوتت الأجزتين بمقدار العشر يضمن عشر قيمة الأرض. وفي السندي عن النهاية: أن محمد بن سلمة رجع إلى قول نصير. انتهى. وهذا يعين عدم إبقاء قوله على ظاهره. قوله: (كالفني الخ). الأحسن قول القهستاني «الفني» الخ بالفاء بدل الكاف.

قوله: (حل له التناول لزوال الخبث الخ) لأن الخبث كان لأجل المالك، فإذا أخذه لا يظهر الخبث في حقه. ولهذا لو سلم الغلة إليه مع العبد يباح له التناول. اهـ زيلعي. قوله: (وأما الثاني فليس له وجه) بل وجهه ظاهر، فإن المراد النقصان الحاصل بسبب هذا الزرع وهذا شامل لما نقصته الأرض بسبب القلع، فإنه إنما ترتب على الزرع، ولما نقصته بالإلقاء ولما حصل من عطلها عن الغلة الكاملة في هذا العام، بخلاف نقصان الأرض بالقلع فإنه لا يشمل ذلك. تأمل. وكأن الرملي فهم أنه يضمن النقصان الحاصل في ذات الزرع بسبب قلعه. قوله: (ويمكن الجواب بأنه لما كان الخ). الأصوب في الجواب أن يقال: إنه لما لم يتحقق الغصب في الأرض وما فيها من أشجار أو بناء فلا ضمان على الغاصب بفعل غيره. وأما ما نقله عن الهداية فهو في المنقول لا العقار المنصوب. قوله: (واليس في الحنطة) بأن زال اليس بطرؤ البلبل عليها. قوله: (وإن شاء تركه وضمنه مثله تفادياً عن الربا) ما تقدم في القلب الفضة يفيد أن له تضمينه قيمته من خلاف جنسه، وبه صرح الزيلعي. قوله: (ببدل خبيث الخ). حقه بسبب إذ التصرف في مال الغير سبب لا بدن كما في حواشي الدرر. قوله: (وتصدق بالباقي الخ). مخالف لما قدمه عن الدر المنتقى، فلعل المسألة فيها روايتان. أو يقال: إن المراد التصديق لا على سبيل التحتم بل له الصرف لنفسه. قوله: (ثم حمل ما مر على حكم الديانة) لم أجده في البزاية، والمراد حمل ما مر من الطيب أو عدمه على حكم الديانة إذ لا دخل للقضاء هنا.

قوله: (وصار في يده في بدل المضمون دراهم ولو طعام أو عروض الخ). عبارته: وإن كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم، وفي يده من بدله طعام أو عروض الخ. قوله: (أقول رأيت في الطوري عن المحيط ولو اشترى بالدرهم المنصوبة الخ). توقف الرحمتي في التصديق بالفضل لا في حل التناول الذي هو موضوع

كلام المحيط، فلم يكن ما فيه نصاً في جواب ما توقف فيه الرحمتي . وعبارة المحشي تعطي أنه يجب رد الدينانير للمغصوب منه مع أن المراد ردها لمالكها، ولا وجه لردها لمالك الدراهم . تأمل . ثم عدم استثنائهم هذه المسألة من قولهم «الدراهم والدينانير جنسان» يفيد أنهما جنسان فيها، وقد ذكر في الهداية ما نقله المحشي عن الملتقى . وقال في العناية في شرحها: إن الريح إنما يتبين عند اتحاد الجنسين بأن يصير الأصل وما زاد عليه دراهم ولم يصر، فلا يظهر الريح . اهـ . ونحوه في الغاية وذلك دال على أنهما جنسان . قوله: (فلأنه أحدث صنعة متقومة) وبإحداثها صير حق المالك هالكاً من وجه حتى تبدل الاسم وفات أعظم المنافع، وحق الغاصب قائم من كل وجه فيكون راجحاً على الهالك من وجه . اهـ . ط .

قوله: (وقال بعض المتأخرين إن سبب الملك الغصب عند أداء الضمان) أي فيكون كالبيع بشرط الخيار للمشتري يملكه بالشراء عند سقوط خياره، فصح التفريع بقوله «فلو» الخ . تأمل . قوله: (قلت ما قاله المحققون مخالف لعامة المتون الخ) . إذا حمل قوله «لا يملكه إلا» الخ على الملك الكامل المفيد للحل تزول المخالفة لما في المتون، والدليل على هذا الحمل المقابلة بما قبله . تأمل . قوله: (تمثيل لقوله فإن غصب الخ) . لا يظهر التمثيل في مسألة الساجة، فالأظهر جعل الكاف للتنظير . وعلى ما يأتي له في جعل الحجرين عروة مزادة أو صفائح في سقف من أنه بذلك صار من أوصاف ملكه يصح جعل الكاف للتمثيل بالنسبة للساجة أيضاً . تأمل . قول الشارح: (في رواية وحراماً الخ) . يقيد بما مر عن المنتقى . قوله: (بل ولو مع التأريب الخ) . المذكور في شروح الهداية أنه يزول اسم الشاة مع التأريب . قال في العناية: فإن قيل: الكلام فيما بعد التأريب ولا يقال: شاة ماروبة بل لحم ماروب، فقد حصل الفعل وتبدل الاسم ولم ينقطع حق المالك . وأجيب بأنه كذلك إلا أنه لما ذبحها أبقى اسم الشاة فيها مع ترجيح جانب للحمية، إذ معظم المقصود منها اللحم والسلخ، والتأريب لا يفوت ما هو المقصود بالذبح بل يحققه، فلا يكون دليل تبدل العين بخلاف الطبخ بعده لأنه لم يبق المتعلق باللحم كما كان . اهـ . وفيما ذكره تأمل يعلم من تكملة الفتح . قوله: (ونعم هذا الجواب فإن فيه سد باب الظلم) قال عبد الحلیم في حواشي الدرر: ذكر بعض المتأخرين أن الأوفق بقواعد الشرع أن يفتي بقول الكرخي إن كان الغاصب بنى أو غرس بزعم سبب شرعي، وإلا فجواب بالكتاب . أقول: هذا هو الأعدل عندي وهو الأرفق لما سبق في كتاب الشفعة في بناء المشتري حيث فرق ثمة بين أخذ جبراً وبين أخذ على وجه شرعي .

قوله: (هكذا العبارة في البزازية والشرنبلالية) لعل المراد بالبناء ما يشمل الساحة، فإنها صارت تبعاً له ومن أجزائه . قوله: (إلا إذا جعله من أوصاف ملكه الخ) في عبد الحلیم: لو سبكه ولم يصنعه وجعله مدوراً أو مطوّلاً أو مربعاً، فللمالك الاسترداد اتفاقاً

بلا شيء . وفي الخانية : لو غصب إناء فضة فنقشه بالنقر يملكه بقيمته لأن المالك لو أخذه لم يعطه شيئاً . إلى آخر ما ذكره فانظره . وقال في الغاية عن صدر الإسلام في شرح الكافي : الصحيح ما قاله أبو يوسف ومحمد أن تلك الزيادة متقومة معتبرة حكماً ، حتى أن المتلف يضمن قيمته مصوغاً ولكن من خلاف جنسه . قوله : (وبعضهم نقل كما هنا الخ) . وهكذا رأيت فيها ونصها : إذا غصب شيئاً وغصبه منه آخر لهلك ، فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني . وإن أراد أن يأخذ بعض الضمان من الأول والبعض من الثاني له ذلك ، وهي من خواص الزيادات . قوله : (أي وإن توى المال عليه) تقدم تقييده بما إذا رضى من إختار تضمينه بذلك أو قضى القاضي عليه ، وبدون قضاء ولا رضاء لا يبرأ . قوله : (يستثنى منه ما ذكره الحموي لو جاء رب اللقطة وأجاز تصدق الملتقط بها الخ) . في هذا الاستثناء نظر ، فإن التصدق من قبيل الأقوال لا الإتلاف ، وإذا كان بالتعاطي فهو في حكم الأقوال . وكذا يقال فيما لو بعث دينه بيد رجل فرضي على ما هو الصحيح ، وإن كان في مثله لا يشترط لصحة الإجازة قيام العين في يد الفقير .

قوله : (ذكر في البرازية أفسد الخياط الثوب فأخذه صاحبه الخ) . الظاهر أن المراد بالإتلاف في كلام المصنف لإعدام من كل وجه ، فلا ينافيه ما في البرازية . قول المصنف : (كسر الخشب فاحشاً لا يملكه) لأنه لم يذهب إسمه ولا أعظم منافعه ، ولو نجر الخشبة حتى صار يطلق عليها إسم آخر وانحصرت النفعة فيما صنعت له فالظاهر أنه يملكه . سندي . قول الشارح : (لأن أخذ الأجرة إجازة) . ولأن الخبث كان لأجل المالك . فإذا أخذها لا يظهر في حقه كما تقدم . ولا يظهر صحة تعليل الشارح إلا فيما إذا كانت المدة باقية فإن شرط صحة الإجازة قيام المعقود عليه . قوله : (ذكره عند قول النظم ولو رفاً المخروق الخ) . يتأمل في الفرق بين مسألة المنشار ومسألة النظم ، إلا أن يكون رفاه بخيط من نفس الثوب وصورة المسألة غصب ثوباً فخرقه ثم رفاه . قوله : (فلو في المكان سعة لا يزاحم الأول وإلا فله ولوالجبة) عبارتها من الفصل الأول من كتاب الوقف : حفر قبراً في أرض وقف فأراد آخر أن يدفن ميتة إن كان في المكان سعة لا يزاحم الأول لأنه يوحش صاحبه الذي حفر ، وإن لم يكن فيه سعة فله أن يدفن . نظير هذا من بسط المصلي في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر ، فإن كان في المكان سعة لا يزاحم الأول وإن لم يكن فله أن يزاحمه ، ولو دفن في الوجه الأول لا يكره . هكذا قال الفقيه أبو الليث ، لأن الذي حفر لنفسه لا يدري بأي أرض يموت . اهـ . قوله : (ولا يجوز في المتاع الخ) . لأن الإذن ثابت باعتبار العادة فيما يحتاج إليه من الطعام والدواء ، فكان كالمصرح به . قوله : (وكذا المأذون في التجارة لو مات مولاة فأنفق في الطريق لم يضمن) لعل المراد بعدم الضمان عدم الإثم بهذا التصرف ، وإلا فالعبد المحجور لا يتوهم ضمانه ما أتلفه من مال مالكة . وتقدم أن المأذون ينحجر بموت مولاة .

فصل

قوله: (أقول وظاهره أن المراد بالأكساب الخ). المتبادر من قوله «فإنه بدل» الخ ومن العطف في قول الزيلعي والكسب لأن تبع إبقاء الكسب على المتبادر منه. تأمل. ثم رأيت في الكفاية ما يفيد إبقاء الكسب على ظاهره عند قول الهداية. «ومن غصب عبداً فباعه فضمنه المالك قيمته» الخ وعبارة الكفاية: والثابت بطريق الاستناد ثابت من وجه دون وجه أو ضرورة، إذ الدليل يأتي ثبوت الملك بالغصب لكونه عدواناً والملك نعمة، وإنما يثبت الملك له ضرورة القضاء بالضمان كيلاً يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد، والثابت ضرورة ثابت من وجه دون وجه. ولهذا يظهر في حق الاكساب دون الأولاد لأن الملك ثبت شرطاً للقضاء بالقيمة والولد غير مضمون عليه بالقيمة، وهو بعد الانفصال ليس يتبع، فلا يثبت هذا الحكم فيه. بخلاف الكسب لأنه بدل المنفعة فيكون تبعاً محضاً وثبوت الحكم في التبع بثبوته في المتبوع، سواء ثبت في المتبوع مقصوداً بسببه أو شرطاً لغيره، ولأن ملك الكسب أسرع نفوذاً من ملك الولد بدليل أن الغاصب إذا أجر المغصوب يملك الأجر، ولو أولد لا يملك والملك الناقص يكفي لتنفيذ البيع ولا يكفي للعتق. الخ. اهـ والمفهوم من عبارة الزيلعي المنقولة أن الزيادة المتصلة كالكسب والمنفصلة كالولد. قوله: (ومن المشايخ من فرق بينها وبين مسألة الوديعة الخ). أي بأن المودع ليس عليه إلا اليمين، وبإقامة البينة أسقطها وارتفعت الخصومة والغصاب عليه اليمين والقيمة، وبإقامة البينة لم يسقط إلا اليمين فلا يكون في معنى الموده. كذا في العناية وغيرها. ونظر فيه الطوري بأنه إنما يفيد أن لا يكون الغاصب كالمودع من جميع الوجوه، وهذا لا ينافي صحة القياس لإسقاط اليمين لأن الاتحاد بينهما من هذه الجهة كافٍ في صحة القياس، ولا يضرها وجوب القيمة على الغاصب. الخ. وقال المقدسي: الفرق واضح هنا لتوجه الخصومة ووجوب القيمة في الغصب، فإذا برهن المقصود نفي الزيادة والبيانات للإثبات، أما المودع فالقول قوله في الرد لكونه أميناً واليمين في حقه لنفي التهمة. قوله: (لعل وجهه الخ). ذكر في المحيط من الباب الأول من الدعوى: أن بعضهم وجه المسألة بأن الإقرار بالمجهول صحيح، وقطع الخصومة بإيصال الحق إلى مستحقه واجب، والثياب أجناس، فالقاضي لا يدري أقل ما يصلح أن يكون قيمة هذا الثوب لأن ما من ثوب من جنس إلا وثوب من جنس آخر يكون أقل، ولا يقضي بما قاله المدعي لأن الغاصب حلف على ذلك وما يقال: يمين المغصوب منه يمين المدعي قلنا: يمينه يمين المدعي من وجه من حيث أن أصل الاستحقاق ثابت بإقرار الغاصب، وإنما الحاجة إلى فصل الخصومة، فكانت بمنزلة يمين المدعي عليه من كل وجه مما يجوز أن يفصل بها الخصومة، فكذا يمين المدعي عليه من وجه. اهـ.

قوله: (مع أن أحدهما مدع وبالأخر منكر) الذي تقدم في التحالف أن كلا منهما

مدع ومنكر، فلم تكن كمسألتنا. قوله: (بأن قال سلمني الجارية أو الدابة بعد الحسن أو السمن فمنعه الخ). أي ثم زالت هذه الزيادة وبقي الأصل على حاله أو طلبها منه فامتنع ثم هلكاً، بخلاف ما إذا تلف الأصل والزيادة بدونه، فإن الواجب فيه القيمة يوم الغصب، كما هو موضوع ما نقله المحشي. فلم يكن فيه ما يدل على خلاف ما استظهره الرحمتي. تأمل. قوله: (ولا يجبر بالولد الخ). الظاهر جريان الروايات الثلاث السابقة هنا. قوله: (يوم علقت) علّله شيخه زاده بأن ما انعقد فيها من العلق سبب التلف. قوله: (ويحث فيه في اليعقوبية أنه ينبغي الخ). الظاهر أنه لا تنافي بين العبارتين لعدم التفاوت في القيمة بين اعتبار يوم الغصب والمكرهة محل توهم الضمان. قوله: (فتأمل في وجهه) لعل وجهه أن الغصب سبب الملك في الجملة فقد حصل الاستيلاء بعد وجود سبب الملك في لجملة إذ النسب يثبت بالشبهة وهذا كاف في ثبوته. ثم إن ثبوت النسب لا يتوقف على ضمانها على ما تفيد عبارة التتارخانية على خلاف ما نقله المحشي عن الدرر، وعبارة الدرر: ثبت النسب بعد إرضاء المالك. وقال عبد الحلیم: ثبوت النسب لا يتوقف على الإرضاء كما لا يخفى. اهـ. وعليك بمراجعة الكافي، ولا تنافي بين ما نقله في الدرر عن الكافي. وما في التتارخانية فإن مفاد الأول ثبوت النسب لا الحرية مع التضمين، ومفاد الثاني ذلك مع أخذ الجارية، فكل تعرض لما سكت عند الآخر. قوله: (أقول وعلى ما قدمناه من ظاهر عبارة المحيط الخ). لكن ما في المحيط لو سكنت بدون أمر الزوج، فلا مخالفة لما ذكره الشارح.

قوله: (ولم أرها في هذه المسألة في كلام غيره الخ). حيث لم يوجد في كلام غيره ما يدل على تضعيف هذا التصحيح فعلينا اتباع ما صححوه، والشارح ليس من ذوي الترجيح حتى يتابع. قول الشارح: (ولو بنى لنفسه ثم أراد أن يعده). الظاهر أن الحكم كذلك لو شاره لنفسه، ثم أراد أن يعده. قوله: (لكن أعاده ليربطه الخ) فيه أنه فرق بينهما. نعم، لو أعاد ذكر مسألة خمر الذمي لاستقام ما قاله. تأمل. قوله: (إظهاراً للفرق بينهما كما أشار إليه في الهداية من أن لما أمرنا بترك أهل الذمة الخ). ليس هذا هو الفرق الذي أشار إليه في الهداية، بل هو ما ذكره الشارح من ثبوت ولاية المحاجة، وإنما هو بحث من الأكمل في هذه المسألة كما نقله ط. والذي في الهداية: لو أتلّف المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن، لأن التقوم باقٍ في حقهم والخمر لهم كالحل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا، وقد أمرنا بتركهم ومما يدينون والسيف موضوع، فتعذر الإلزام، بخلاف متروك التسمية إذا كان لمن يبيحه لأن ولاية المحاجة ثابتة. اهـ. قوله: (الأولى ولو لمسلم ليفيد الخ). قد يقال: إنه أتى بهذه الغاية لدفع توهم ضمان قيمته صالحاً للهو إذا كان لكافر. تأمل. قوله: (ويمكن الجواب بأن المراد ثمة هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الإكراه) فيه أنه ليس جميع المسائل الآتية الضمان فيها بطريق الإكراه. قوله: (فلا شبهة في ضمان الأمر الشريك الخ). فيما قاله من ضمان الأمر تأمل. إذ لا ولاية له على

نصيب شريكه فلم يصح أمره فيه، وإن كان له ولاية على نصيبه. وهذا الفرع إن كان منقولاً فلا كلام، وإلا فالضمان على المأمور أو المستعير. قوله: (وينبغي تقييده بما لو أوقد النار الخ). فيه أن الأب لا يملك ذلك، فكيف يصح أمره؟ تأمل. وحينئذ فالتصور بما في شرح تنوير الأذهان محل تأمل. قوله: (إذ لو ضمن لرجع على سيد العبد الخ). الأوضح في التعليل ما قدمه عن الفصولين بل هو الصواب المتعين. قوله: (فإطلاق الشارح في محل التقييد) أنظر ما تقدم في الوديعة عند قول المصنف «لا يضمن مودع المودع». قوله: (لأنه نسخ فعله فعل المولى) فيه تأمل، بل هو قائم بالفعلين بدون نسخ للأول. قوله: (وهل غير المعتاد خطأ أيضاً الخ). الظاهر أنه عمد وفيه القصاص. قوله: (المراد أحد شيئين لا ينتفع الخ). قال ابن وهبان: لو غصب كتاباً وهو جزآن أو أكثر فأتلف واحد، ينبغي أن يكون الحكم كذلك. وكذا لو كان كرار يس فأتلف منها واحداً والكاتب الذي كتبه غير موجود ليجدد ما أتلف. ينبغي أن يضمن الجميع ويأخذ ما بقي. والله أعلم.

كتاب الشفعة

قوله: (ولعله أن البناء فيما ذكر ليس له حق البقاء الخ). هذا الفرق غير متأت في البناء القائم في أرض مكة على أنها وقف، فإنه في حكم العلو فإنهما لهما حق القرار على الدوام، ومع ذلك قالوا بعدم الشفعة في بنائها. ولعل الشارح لم يبد الفرق المذكور لذلك. قوله: (وأقول بل هو احترازي الخ). مراد الشيخ شاهين ما إذا كان الاشتراك في حق المبيع فقط، وليس مراده أن المبيع مشترك وباقي بلا قسمة فلا يرد حينئذ. قوله «أقول» الخ، تأمل. قوله: (فلو فيه مسجد فنافذ حكماً إذا كان مسجد خطة لا محدثاً) قيده في التولوية من الفصل الأول بما إذا كان باب المسجد إلى السكة الغير النافذة وظهره، وجانبه الآخر إلى الطريق الأعظم. قال: لأنه متى كان ظهره إلى الطريق الأعظم فهذه السكة بمنزلة النافذة، لأن الإمام حين اختط هذا المسجد وقت القسمة بين الغانمين كان له أن يفتح باباً إلى الطريق الأعظم، فاعتبراً مكان فتح الباب في ذلك الوقت بما لو فتح، ولو فتح كانت غير نافذة فكذا ههنا، إلى آخر ما فيها. قوله: (وفي القهستاني الملاصق المتصل بالمبيع ولو حكماً الخ). وفي محيط السرخسي: دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورة أو قطعة معلومة فلجار الدار الشفعة كان جاراً من أي نواحيها، لأن المبيع من جملة الدار والشفيع جار الدار، فكان جاراً للمبيع. فإن سلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة أو القطعة المبيعة، لم تكن الشفعة إلا لجارها لأن المبيع صار مقصوداً ومنفرداً بالملك، فخرج من أن يكون بعض الدار. اهـ. أفاده الاتقاني. سندي. قوله: (أقول إذ لو كان محاذياً والطريق غير نافذ فهو خليط لا جار الخ). فيه أن موضوع المسألة ما إذا كان الباب في سكة أخرى، وحينئذ لا يكون خليطاً بل هو جار. وهذا هو المراد بما نقله الشارح عن شرح المجمع، وبه يسقط كلام المحشي ويقوى ما قاله ط فيها.

قوله: (ولعل وجه البطلان أن الوكيل بعد التسليم لم يبق خصماً الخ). مقتضى ما ذكره من هذا التوجيه صحة مخاصمة الموكل بعد قبضه، وأنها لا تبطل به مع أن هذا خلاف ما صرح به المصنف وغيره من بطلانها بمجرد قدر على الطلب من الوكيل أولاً. والوجه في بطلانها أن طلبها من حقوق العقد التي يطالب بها الوكيل وقد فات ذلك بالتسليم. وقال في الهداية: ومن اشترى داراً لغيره لغيره فهو الخصم للشفيع إلا أن

يسلمها لغيره فيكون الخصم هو الموكل، لأن الوكيل كالبائع من الموكل فتسليمه كتسليم البائع من المشتري، فتصير الخصومة معه الخ. اهـ. وهذا بناء على وقوع الملك للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل لا على ما هو المختار من وقوعه للموكل ابتداءً، ويظهر بطلان الشفعة عليه لأنه لم يبق للوكيل يد حتى تصح خصومته، ولا تصح خصومة الموكل لعدم تعلق حقوق العقد به. قوله: (ما لا يجوز بيعه من العقار كالأوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف) كذا في الخلاصة عن التجريد. ولعل أصل عبارة التجريد عند من لا يرى بزيادة «لا» النافية كما هو ظاهر أو حذف لفظ «بيع».

باب طلب الشفعة

قوله: (لكن رأيت في الخانية إنما سمي الثاني طلب الإشهاد لا لأن الإشهاد شرط الخ). يوافق ما فيها ما يفيد تعليلاً للزيلعي في قوله: وأما الثاني وهو طلب التقرير فلا بد من الإشهاد فيه لأنه يحتاج إليه لإثباته عند القاضي. قول الشارح: (لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لشمل الخ). لكن ما ذكره المصنف للتمثيل لا للتحديد، ألا ترى أنه قال: دار كذا والشفعة لا تختص بالدار بل بكل عقار! رحمتي. قوله: (أو هو محجوب بغيره) مقتضى ما تقدم في الباب السابق في قوله «وكذا لو كان الشريك غائباً «فطلب الحاضر» الخ أنه لا نظر لهذا الاحتمال. تأمل. قوله: (لأنها يمين على فعل الغير) الأولى في التعليق أن يقول لأنها في يد غيره فيحلف على نفي العلم كما قاله غيره. قوله: (بأن يقولوا إنها ملك هذا الشفيع الخ). ولو شهد أن الشفيع اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده أو وهبها منه فذلك يكفي. سندي. قوله: (ولا يعد متناقضاً) في جعله متناقضاً نظر، ولا يتم التناقض من المشتري. قوله: (أو طلب التقرير فعلى البتات الخ). أي إذا طلبه عند لقائه، وإلا فعلى العلم. قوله: (نص عليه الزيلعي) قال في التتارخانية ناقلاً عن أبي الليث: الشفيع إذا طلب الشفعة فقال المشتري: هات الثمن وخذ شفعتك، فإن أمكنه أن يحضره ولم يحضر إلى ثلاثة أيام بطلت شفعتك. كذا عن محمد. قال الصدر الشهيد: المختار أنها لا تبطل. وقال صاحب جامع الفتاوى: الفتوى اليوم على قوله. نقله الحموي. قوله: (لا يناسب قوله قبل التسليم) ضمير عائد لقوله «مطلقاً» وقوله الخ مفعوله.

قوله: (الاستدراك في محله بالنظر إلى مجرد المتن) فإنه يوجد لفظ «المشتري» بالخط الأسود. ثم لا استدراك في الاستدراك على عبارة الشارح، فإن مفادها أن البائع خصم قبل التسليم وربما استفاد أن البيعة تسمع عليه، فصح جعل قوله «ولا تسمع» الخ استدراكاً. ومفاد الكنز أنه البائع وإن كان سماع البيعة متوقفاً على حضور المشتري. ولو قيل: إن مراد الشارح أن المشتري خصم بأي حال وجد القبض أولاً، إلا أنه في الثاني يكون خصماً مع البائع لا وحده يستقيم زيادة الإطلاق. ثم يتوهم من كونه خصماً معه أنه

لا بد من حضورهما وقت الدعوى وسماع البينة مع أن الشرط حضور البائع في الأول، وحضورهما فيما بعده، فدفعه بالاستدراك. ويكون المراد حينئذ من كونه خصماً معه بالنسبة لسماع البينة والفسخ، وإن كانت الدعوى تسمع على البائع ابتداءً. وعبرة الكنز: وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشاهدة. اهـ. ونحو ذلك في الهداية وغيرها من المتون. والمفاد من ذلك أن حضرة المشتري شرط لسماع البينة والفسخ لا لسماع الدعوى. تأمل. قوله: (وعلى هذا فالمدار على كون الثمن منقولاً فقط) لكن حيث كانت عبارات المذهب ناطقة باشتراط القبض لقبول قول المشتري فعلياً اتباعها مع أن اشتراط ذلك ظاهر الوجه، فإنه إذا كانت العين في يد البائع فإنه هو الخصم فيعتبر إنكاره لأن التملك يقع عليه فيرجع إلى قوله: لأنه لم يكن أجنبياً لكونه ذا يد وإن لم يكن مالكاً. تأمل. قوله: (فبينة البائع أحق لأنها ثبت الزيادة) ظاهر بالنسبة لتقديمها على بينة المشتري لا على بينة الشفيع، لأنها غير ملزمة وبينته ملزمة، على أنه لا تقدم بينة البائع على بينة المشتري إلا إذا لم تقم السلعة. قوله: (بأن أثبتته المشتري بالبينة أو اليمين كما في الدرر) عبارة الدرر: أو يمينه. ورأيت بخط عبد الحي الشرنبلالي مؤشراً على ضميره برجوعه إلى الشفيع. اهـ. والظاهر أن المراد من ثبوته يمينه ثبوته بنكوله عنه بعد دعوى المشتري القبض، وإلا فما معنى هذه العبارة. تأمل.

قوله: (وأما الإبراء عن الكل أو البعض فلا يصح). أي لا في حق الشفيع ولا المشتري. فهستاني. ويوافق ما نقله الحموي عن شرح المجمع: لو حط البائع كل الثمن لم يسقط ولا يلتحق بأصل العقد. اهـ. هذا، وقدم المحشي في البيوع عن الذخيرة أنه إذا حط كل الثمن أو وهبه أو أبرأه عنه قبل القبض صح الكل، ولا يلتحق بأصل العقد. اهـ. وقال في شرح الملتقى من البيوع: والحط جائز في كل المواضع جازت الزيادة أولاً، لكنه إن حط بعض الثمن التحق بالعقد وإن كله لا يلتحق. وذكر شمس الأئمة أن هبة الكل حط أيضاً لكن لا تلتحق بأصل العقد. اهـ. وبهذا يعلم جواب ما توقف فيه الحموي أيضاً صراحة. واعلم أن ما نقله المحشي عن التتارخانية عن المحيط ما ذكره في الذخيرة من البيوع ونقله عنها في التتارخانية: أن الدين باقي في ذمة المشتري بعد القضاء لأنه لم يقض عين الواجب، إنما قضى مثله فبقي ما في ذمته على حاله إلا أن المشتري لا يطالب به لأن له مثل ذلك على البائع بالقضاء. والحط والهبة صادف كل واحد منهما ديناً قائماً في ذمة المشتري بعد القضاء، إلا أن الإبراء يتنوع إلى نوعين: براءة إسقاط وبراءة قبض واستيفاء، فإذا أطلق البراءة انصرفت إلى البراءة من حيث القبض لأنها أقل، وإذا انصرفت إليها صار كأنه قال: أبرأتك براءة قبض واستيفاء، ولو نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب على البائع رد ما قبض. وكل من الهبة والحط لا يتنوع إلى نوعين: هبة إسقاط وهبة قبض وحط إسقاط وحط قبض، فإذا كان نوعاً واحداً وهو الإسقاط صار كأنه نص عليه، ولو نص عليه سقط الواجب عن ذمة المشتري وكان

له أن يطالب البائع بما وجب له بالقضاء . هذا هو الفرق بين الهبة والحط والإبراء . هذا ما أورده شيخ الإسلام في كتاب الشفعة والرهن . وذكر السرخسي في الباب الثاني من كتاب الرهن : أن الإبراء المضاف إلى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض ، وسوى بين الإبراء والهبة والحط ، فليتأمل عند الفتوى . اهـ . قوله : (وفي البحر من باب العاشر عن الكافي يعرف بالرجوع إلى أهل الذمة) ما في البحر ظاهر إذا كان قول أهل الذمة كما قال الشفيع المسلم . قوله : (فإن المخالفة بينهما من هذه الجهة) بل المخالفة له في الجهتين ، فإنه لا يكلف قلعه وفيه ضمان ما زاد لو اختار الأخذ . تأمل . قوله : (أي في مسألة المتن الخ) . خلاف أبي يوسف جار في مسألة الشارح أيضاً . قوله : (لأنه أخذها بالشفعة جبراً) مقتضى هذا التعليل أن الأخذ لو كان بالتراضي يرجع بالقيمة . قوله : (كما إذا كان موجوداً وقت الشراء كفاية) ليس في كلام الكفاية كفاية لبيان حكم ما إذا أثمر في يد البائع من أن الشفيع يأخذ الثمر أولاً ، وأما كون له حصة من الثمن أولاً فمسألة أخرى ، لكن حيث كان له أن يأخذ ما حدث عند المشتري كان له أن يأخذ ما حدث عند البائع بالأولى إذ للقبض شبهة العقد ، فله حصة من الثمن لو هلك كالموجود عند الشراء . قوله : (عبارة البزازية وإن قال لا فلا) الظاهر أن مسألة السكوت بمنزلة النفي صراحة . قوله : (وظاهر تقديم الخانية الأول اعتماده الخ) . ومقتضى التعليل الآتي أنه لا خلاف . تأمل .

باب ما ثبت هي فيه أولاً

قوله : (بأن تزوج امرأة على دار على أن تردّ عليه ألف درهم فلا شفعة في شيء منها) قال عبد الحلیم : كان أبو حفص الكبير يقول لأبي حنيفة في هذه المسألة ثلاثة أقوال : الأول يجب الشفعة فيهما ثم رجع ، وقال : لا يجب فيهما ثم رجع ، وقال : لكل قسط حكم نفسه ، كما في مبسوط خواهر زاده والحقائق . وأنت خبير بأن هذا ترجيح لقولهما لأنه مرجوع إليه من أبي حنيفة كما لا يحفى . قوله : (ولكن إن ثبت أن الثاني ظاهر الرواية لا يعدل عنه) سيأتي أن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى . قوله : (أقول الظاهر أنه شراء بالتعاطي الخ) فيما قاله تأمل ، فإن مراداً شرنبلالي أن بتسليم المشتري للجار يتملكها بالشفعة فإنها . كما تملك بالقضاء تملك بالرضا ، وليس معنا ما يدل على تملك النصف بالشراء . وقال السندي : إن كلاً من الشفعاء قبل القضاء بها مستحق للدار المشفوعة ، والقسمة بينهم للمزاحمة . اهـ . والرضا كالقضاء . قوله : (ولأن أخذه بالشفعة يكون سبباً الخ) . ذكره في الدرر تعليلاً لقوله «أو باع» وعلل لقوله «أو بيع» بقوله : لأن تمام البيع به إذ لولا توكيله لما جاز بيعه . قوله : (أي بخلاف الوكيل بالشراء أو المشتري نفسه لأنه محقق لما تم من جهته) . ظاهر بالنسبة لقوله : أو المشتري نفسه لا للوكيل بالشراء ، فإنه بأخذه بالشفعة نقض الملك الذي أثبت له لموكله ونقله لنفسه ، ولعل

المقصود أنه محقق لما تم من جهته أي من أصل التملك . ولذا قال الزيلعي : الأصل أن من باع أو بيع له لا شفعة له ، ومن اشترى أو اشترى له كان له الشفعة ، لأن الأخذ بالشفعة في الأول يلزم منه نقض ما تم من جهته وهو البيع لأن البيع تملك والأخذ بها تملك ، وبينهما منافاة . وكذا البيع يوجب التسليم والأخذ ينافيه لأنه يمتنع به . وفي الثاني لا يلزم ذلك بل فيه تقرير ، لأن الأخذ بالشفعة مثل الشراء .

باب ما يبطلها

قوله : (لم أره فيما صريحاً) قد يقال : هو مأخوذ من قوله قبيل طلب الشفعة : أسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع . قوله : (هذا قولهما وقول أبي يوسف الأول) في الزيلعي : الوكيل بالشراء تسليمه الشفعة صحيح بالإجماع وكذا سكوته إعراض بالاجماع ، والوكيل بطلب الشفعة يصح تسليمه في مجلس القاضي عند الإمام ، وعند أبي يوسف يصح في غيره أيضاً ، وعند محمد وزفر لا يصح أصلاً لأنه أتى بصد ما أمره به ، وهما يقولان : إنه توكيل بالشراء لأن الأخذ بها شراء ، والوكيل بالشراء له أن لا يشتري فكذا هذا له أن يترك الشفعة ، غير أن أبا يوسف يقول : هو وكيل مطلق فينفذ تصرفه مطلقاً ، وأبو حنيفة يقول : إنه وكيل بالصومة ولا تعتبر إلا في مجلسه . قوله : (وفيها عن الولوالجية تسليم الشفعة من الوكيل الخ) عبارة الولوالجية : الوكيل بطلب الشفعة إذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لمحمد بمنزلة الاختلاف في تسليم الأب والجد شفعة الصغير والفتوى على قولهما . اهـ . قوله : (فلا يصح الاعتياض عنه ولا يتعلق إسقاطه بالجائز الخ) . تقريره : لو قال : أسقطت شفعتي فيما اشتريت على أن لا يطلب الثمن مني هذا الشرط جائز ، لأنه ملائم ومع هذا لم يتعلق سقوطها بهذا الشرط ، بل تسقط بمجرد قوله : أسقطت بدون تحقق الشرط ، فلأن لا يتعلق سقوطها بالفساد وهو شرط الاعتياض عن حق ليس بمال ، وأنه رشوة أولى . عيني . قول الشارح : (بخلاف عسكه) أي فإنه سلم النصف وكان حقه في أخذ الكل وهو غير النصف ، فلا يكون إسقاطه إسقاطاً للكل . اهـ زيلعي . قوله : (المشكل ما في العيون الخ) . تقدم أن المبيع من جملة الدار والشفيع جار للدار ، فكان جاراً له حكماً . وعبارة العيون برواية الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ورواية هشام عن محمد : دار كبيرة فيها مقاصير فباع صاحب الدار مقصورة منها أو قطعة معلومة منها ، فلجار من أي نواحها كان الشفعة ، فإن سلم الشفيع ثم باع المشتري المقصورة لم تكن الشفعة فيها إلا لجار القطعة المبيعة . وقال في شرحها : لأن سبب الاستحقاق تقرر بين البائع والشفيع وهو اتصال الملكين ، فسواء باع الكل أو باع المشتري فالقطعة المبيعة مفصولة عن الدار الكبيرة . اهـ . قوله : (فقوله للمشتري من مجاز الأول الخ) . لا حاجة لدعوى المجاز على الاحتمال الثاني ، فإن القصد أنه وهب أولاً ثم باع الباقي ، فقد تحقق

أنه مشتر عند الشراء، فيصح أن يطلق عليه بعدهما أنه مشتر حقيقة. قوله: (جار فيهما) بضمير المثني، كما هو عبارة الكفاية. قوله: (قبل الخصومة لكونه في ملكه الخ). «قبل» متعلق بقوله «شفعة» والضمير في «لكونه» راجع إلى الجزء الأول «وفي ملكه» إلى المشتري. اهـ سعدي. قوله: (بلا توقف على كثرة الثمن). فيه نظر، فإنه بدون كثرة لا يتوقف عن أخذ الجزء الأول، وحينئذ لا نظر في حملهم الذراع على المذكور أولاً. قوله: (اللهم إلا أن يكون عالماً بقدره الخ). فيه أن أصل الإشكال العمل بمجرد زعم الشفيع، ولا يكفي علمه في حق المشتري. وتقدم أنه إذا اختلف في مقدار الثمن مع المشتري بعد التبايض فالقول للمشتري، والمراد بالزعم في مثل هذه العبارة العلم. قوله: (والظاهر أنه كذلك). هو كذلك بالأولى. قوله: (لو لم يخالفه ما نقلناه أنفاً عن الزيلعي) فإن قول الزيلعي «أي بالشراء» الخ شامل للصورتين المذكورتين. قوله: (لأنها تثبت الأخذ الخ). لعل وجه قول أبي يوسف في العمل بينة المشتري أنها تثبت أمراً زائداً على الشراء، وهو ترك طلب الإشهاد وهو مما يحاط به علماً. اهـ. ثم رأيت السندي ذكر وجه قوله بقوله: لأن البيّنات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر من حال الشفيع الطلب ماضياً كما أنه يطلب حالياً، وبينه المشتري قامت على خلافة.

قوله: (عبارة الأشباه بأن ردها) عبارة الأشباه «إن» ولا معنى لها، والشارح قصد إصلاحها بزيادة الواو ويكون الضمير في «ردها» للشفعة أي أن الإجارة بطلت بطلب الشفعة، وإن رد الشفعة بعد ذلك. تأمل. وقوله «وإلا بطلت» الخ راجع لما قبله أي وإن لم يأخذها بها مع إجازة البيع بطلت الإجارة، وهذه عبارة مستقيمة في ذاتها. قوله: (أقول المسألة مسوقة الخ). مراده أن السوق يدفع الإيهام المذكور. وأيضاً يفهم أن له طلبها في الصورة الثانية بالأولى لأن إجازة البيع وجدت دلالة. قوله: (أقول علّل في الولوالجية عدم البراءة ديانة الخ). أي أن كلام الأشباه مبني على ما علّل به في الولوالجية، لا على عدم صحة البراءة من المجهول ديانة. قوله: (وقد يجاب عن الإشكال بأن ما في الظهيرية بعد استقرار الشفعة الخ). الظاهر أن ما في الظهيرية مبني على عدم صحة تعليق الإبراء بالشرط لا على ما قاله، وإلا فالإبراء العام مبطل لكل حق سواء كان متاكداً أولاً، لكن ظاهر المفهوم تعليل الظهيرية يفيد أنه قبل الطلبين يصح تعليق إبطالها، والمفهوم في الكتب معمول به. قوله: (وقد يجاب بالفرق بين شرط وشرط فما سبق في الذي يدل الخ). وقد يقال: إن ما تقدم ليس فيه تعليق بالشرط بل هو من باب التقييد به كما يفيد سوق كلام الهداية، وما تقدم عن العيني. فامرأاد بالتعليق فيها التقييد. وعبارة الهداية عند قوله: وإذا صالح عن شفيعته على عوض بطلت، ورد لأن حق الشفعة لا يتعلق إسقاطه بالجائز من الشروط فالبفاسد أولى. اهـ. قوله: (فيمكن أن يدعي رقبته وهو في المجلس الخ). فيه أنه إذا ادعى رقبته تبطل شفيعته، ولا يتأتى له طلبها لتناقضه فيها كما سبق له. قوله: (وتمام بيانه

في حاشية الأشباه للحموي) وإذا وجد في محله أو مسجد قسمت على عدد من نسبت إليه المحلة أو المسجد من القبائل، فإذا كانوا ثلاثاً كانت عليهم أثلاثاً على كل قبيلة الثلث دون عدد الرؤس، عكس الأول فإنه ثمة تقسم على عدد الرؤوس دون القبائل. اهـ منه. قوله: (سبح لهن حلبي عقد نظامي) في حاشية الحموي: بهن علا عقود نظامي. وقوله «أن من هواء» الخ الذي فيها أيضاً أن من نفوس الخ واحترز به عما إذا كانت لأجل سلامة الأنفس.

كتاب القسمة

قوله: (أي لكل شرب محتضراً) نسخة الخط «مختص». قوله: (الأولى أن تكون المناسبة الخ). ولعل مراد الشارح بما قاله من المناسبة أنه لما كان كل منهما مرتباً على إرادة الافتراق ناسب ذكر القسمة عقب الشفعة، وإن كان ترتب الشفعة بواسطة البيع والقسمة بدون واسطة. تأمل. وقال في العناية في وجه المناسبة: إن كلا من نتائج النصيب الشائع، فإن أحد الشريكين إذا أراد إلى آخر عبارة الشارح. قول المصنف: (وركنها هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز الخ). ذكر الحموي على الأشباه من أحكام الملك عند قوله «الرابع عشر يملك العقار الشفيع بالأخذ» الخ ما نصه: ذكر في الذخيرة من الرابع من كتاب القسمة: أن الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يستقر بأحد معاني أربعة: إما بالقبض أو قضاء القاضي، أو القرعة، أو يوكلون رجلاً يلزم كل واحد منهم سهماً. اهـ. ونقل في غاية البيان قبيل باب دعوى الغلط عن شرح الكافي ما نصه: إن كان في الميراث إبل وبقر وغنم فجعلوا الإبل قسماً، والبقر قسماً، والغنم قسماً وأقرعوا على أن من أصابه الإبل رد كذا كذا درهماً على صاحبيه نصفين فهو جائز، لأن القسمة على هذا الوجه تقع بينهم بتراضيهم، وصار كأنه أخذ بعض الإبل عوضاً عن حقه وبعضها بالدرهم، فيجوز لتعديل الأنصاء، فإن ندم أحدهم بعدما وقعت السهام لم يستطع نقض ذلك، وجازت القسمة عليهم لأن القسمة قد تمت والأنصاء قد ظهرت. وإن رجع عن ذلك قبل أن تقع السهام فله ذلك لأن القسمة لم تتم، وكذلك إن وقع سهم وبقي سهمان لأن القسمة بعد لم تتم، وإن وقع سهمان وبقي سهم لم يكن له أن يرجع لأن القسمة قد تمت لأنه إذا ظهر نصيبهما تعين الباقي للباقي. اهـ. وفي العناية: أن الرجوع بعد التمييز صحيح إذا كانت القسمة بالتراضي. أما إذا كان القاضي أو أمينه أو نائبه قسم فليس لبعض الشركاء أن يأبى بعد خروج بعض السهام. وقال في محيط السرخسي: إن كان القاضي يقسم بالقرعة أو نائبه فليس لبعض الشركاء أن يأبى ذلك بعد خروج بعض السهام، كما لا يلتفت إلى إباء بعض الشركاء قبل خروج القرعة، وإن كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك إلا إذا خرجت السهام إلا واحداً، لأن التمييز يعتمد التراضي بينهم، فلكل واحد منهم أن يرجع قبل أن يتم وبخروج بعض السهام لا يتم، فكان كالرجوع عن

الإيجاب قبل قبول المشتري، فأما إذا خرج جميع السهام إلا واحداً فقد تمت القسمة لأن نصيب ذلك الواحد تعين خرج أو لم يخرج. اهـ.

قوله: (إن كان للقسمة قيل هو على الخلاف اهـ فليتأمل) لعله أشار بقوله «فليتأمل» إلى عدم ارتضائه لهذا الجواب، وهو ظاهر لأنه لا يستقيم إلا على هذا القيل، وظاهر التعبير ضعفه. والظاهر في الجواب أن يقال: مرادهم بحكاية الخلاف فيه فيما عدا أجرة الكيل ونحوه بدليل حكايتهم الاتفاق فيه، ولأن العلة المذكورة للخلاف غير ظاهرة في الكيل ونحوه. تأمل. ثم رأيت في محيط السرخسي أجر الكيال والوزان. قال بعض مشايخنا: هو على الخلاف، فإن المكيل والموزون يقسم بذلك والكيال والوزان بمنزلة القسام، والأصح أن أبا حنيفة يفرق بينهما فيقول: إنما يتسوجب الأجر بعمله في الكيل والوزان. ألا ترى أنه لو استعان في ذلك بالشركاء لم يستوجب الأجر وعمله في ذلك لصاحب الكثير أكثر بخلاف القسام. اهـ. قوله: (أقول نقل في جامع الفصولين عن شرح الطحاوي كل كيلي ووزني الخ). تندفع منافاة ما في الفصولين لما ذكره الشارح بأن المراد بكون العددي المتقارب مثلياً من حيث الحكم لقلة التفاوت، لا حقيقة لوجوده حقيقة. تأمل. قوله: (لكن لا يخفى مخالفته لقوله في المسألة الأولى نفذت الخ). قد يقال لتصحيح عبارة الشارح في ذاتها: إنه يفرق بين كون القسمة مأموراً بها من الغائب أولاً، فإن كانت غير مأمور بها فالحكم ما ذكره أولاً عن الخانية، وإذا كانت مأموراً بها منه، فإن كان الهالك نصيب الحاضر فهو عليهما. والوجه فيه ما ذكره المحشي بقوله «ووجهه أنه في الأولى لما ذهب» الخ. وإن كان نصيب الغائب فوجه كون الهالك على الدهقان، أنه بمجرد تحويله نصيب نفسه صار قابضاً له حقيقة، ونصيب الدهقان صار قابضاً له نيابة عنه، فيكون الدهقان قابضاً له حكماً لأن أمره له بإفراز نصيبه يستلزم جعله نائباً عنه في اليد والحفظ، فقد تحقق القبض من الطرفين أحدهما حقيقة والآخر بطريق النيابة. بخلاف ما إذا ذهب نصيب الدهقان، فإنه لم يتجدد في نصيب نفسه قبض، فبقي على حكم القبض الأول، فلذا كان هلاكه عليهما، وحينئذ يكون التشبيه راجعاً لعدم صحة القسمة في كل من المشبه به والمشبه بالنسبة للصورة لا لأصل المسألة المشبهة بها في التفصيل المذكور فيها. تأمل.

قوله: (الظاهر رجوعه للمستثنيات الثلاث) يدل له على ما نقله في المنح عن السراج بقوله: ولهم أن يقسموا لأنفسهم إذا تراضوا إلا أن يكون فيهم صغير لألى له أو غائب لا وكيل عنه، فحينئذ لا تجوز بالإصلاح بل لا بد من القاضي لأنه لا ولاية لهم على الصغير ولا على الغائب، فإن أمر القاضي بها جاز على الصغير والغائب لأن له ولاية على الصغير، ونظراً على الغائب وتصرفه يصح على الميت. قوله: (لكن يبقى قول الشارح ولو شركاء بطلت محتاج إلى نقل) علل البطان الرحمتي في هذه المسألة بأن كل واحد أجنبي في حق صاحبه فلم يوجد قابل عن الصغير ونحوه، وشرط عقد الفضولي

وجود القابل عن المالك، ولا يتوقف شطر العقد على غائب بخلاف مسألة الورثة، لأن بعضهم يصلح خصماً عن الباقيين، فيصح أن يكون بعضهم مقاسماً وبعضهم مقاسماً. اهـ. ومعلوم أن الشارح ثقة في النقل يعتمد عليه فيه حتى يوجد ما يخالفه. قوله: (وإنما اقتصر المصنف على الإرث لأن العقار الخ). أي أنه لما كان العقار الموروث لا يقسم إلا بالبرهان كان ذكر قسمة النقل الموروث مشعراً بأن غير الموروث يقسم بالأولى، إذ النقل الموروث محل توهم عدم القسمة، فذكره صحتها فيه مشعراً بأن غيره يقسم بالأولى، وفهم الأولوية حيثئذ إنما يتحقق بعد معرفة حكم العقار الموروث لا بمجرد بيان حكم النقل الموروث، وإن قال في المنع: فالمسألة التي لم تذكر في المتن يفهم حكمها من قسمة النقل الموروث، ومن قسمة العقار المشتري بالطريق الأولى، فتأمل. قوله: (وصاحب الأرض غائب) ليس بقيد بل لهما القسمة سواء حضر أو غاب، كما في شرح الوهبانية. قال: ووجه عدم الجبر أن الأرض المبني عليها بينهما شائعة بالإعارة أو الإجارة، فلو قسم البناء بينهما لكان لكل واحد منهما سبيل من نقض نصيب صاحبه وفيه ضرر، فلا يجبر على القسمة، بخلاف التراضي. اهـ. لكن أفتى في الحامدية بقسمة الجبر في غراس بين زيد وجهة وقف قائم في أرض وقف.

قوله: (وهو الظاهر من قول الهداية) هذا خلاف الظاهر من قول الجامع أرض ادعاهما رجلان، فإنها ظاهرة في دعوى الملك. وعبرة الدرر تفيد أن موضوع المسألتين واحد حيث قال: ولا إن برهننا أنه أي العقار معهما حتى يبرهننا أنه لهما. يعني إن ادعوا الملك في العقار ولم يذكروا كيف انتقل إليهم لم يقسم إلى آخره، وكذلك عبارة الجامع تفيد أنهما ادعيا الملك من قوله: أرض ادعاهما رجلان إذ المتبادر من دعواهما لها دعوى ملكها، فعلى هذا لا بد من التوفيق بحمل ما تقدم على رواية القدوري، وما هنا على رواية الجامع الصغير. ومشى على هذا التوفيق بعض شراح الهداية كأكمل الدين والزليعي، ووفق بعضهم كتاج الشريعة باختلاف الموضوع، لكن علمت أن عبارة الجامع إنما تفيد دعوى الملك لا مجرد ذكرهما أنه في يدهما حتى يتم هذا التصوير مخالف لما سبق أنه يقسم إذا ادعوا الملك المطلق، والتحقيق أن ما يظهر من الهداية أن السابق رواية المبسوط، وهذا رواية الجامع الصغير، والمصنف أو رد الروايتين تبعاً لصاحب الوقاية من غير إشارة إلى اختلافهما، ومشى على هذا الظاهر بعض الشراح منهم الشيخ الأكمل، ووفق بعضهم بينهما منهم تاج الشريعة وعليه مشى الزليعي بأن الاختلاف من اختلاف الموضوع، فموضوع رواية المبسوط فيما إذا ادعيا الملك ابتداء واليد ثابتة، ومن في يده شيء يقبل. اهـ. قوله: (أي حاضر) لا حاجة لهذا التقييد، وما يأتي لا ينافيه.

قوله: (وهذا يدل على أن من ادعى على صغير الخ). لم يظهر مما تقدم ما يفيد لزوم حضوره عند الدعوى، وإنما أفاده اشتراط حضوره عند النصب وهو غير الدعوى. تأمل. قوله: (فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً فكذاك الخ). الأوضح قول العناية: وإن لم يكن

أي مع الرقيق شيء آخر، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً لا يقسم القاضي إلا بتراضيهما، وإن كانوا ذكوراً أو إناثاً لا يقسم القاضي في قول أبي حنيفة. اهـ. قول الشارح: (والبير والرعى الخ). في الخلاصة: ولا تقسم البئر والقناة والنهر، فإن كان مع ذلك أرض قسمت الأرض وتركت البئر والقناة على الشركة. قوله: (وتأمل عبارة المنع) أي فإنه نقل فيها عن الجواهر: لو أراد أحد الورثة القسمة بالأوراق ليس له ذلك، ثم قال: ولو تراضوا فالقاضي لا يأمر بذلك، وهذا مؤيد لما استظهره المحشي. قوله: (ومنه يظهر الجواب) ما سيأتي في طلب أحدهما المهايأة وما هنا كل طالب لها، إلا أنهما اختلفا في كفيتهما. تأمل. وسيأتي له أنهما لو اختلفا في التهاؤ من حيث الزمان والمكان يأمرهما القاضي أن يتفقا الخ. قوله: (بأن يكتب في كاغدة الخ) لا يصح تفسيراً للتصوير، والذي في الكفاية وغاية البيان والبنية: المراد من تصوير ما يقسمه أن يكتب صورته على قرطاس. قول الشارح: (فلو كان أرض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني الخ). قال الزيلعي: وإذا كان أرض وبناء، فعن أبي يوسف: يقسم باعتبار القيمة لأنه لا يمكن اعتبار التعديل فيه إلا بالتقويم، لأن تعديل البناء لا يمكن بالمساحة. وعن أبي حنيفة: أن الأرض تقسم بالمساحة والمساحة هي الأصل في المسوحات. ثم يرذ من وقع في نصيبه البناء أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه، فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة. وعن محمد: أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصه، فإذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق التسوية بأن لم تف العرصه بقيمة البناء، فحينئذ يرذ دراهم لأن الضرورة في هذا القدر فلا يترك الأصل، وهو القسمة بالمساحة، إلا بالضرورة. اهـ.

قوله: (وقال في الهداية إنه يوافق رواية الأصول) الذي فيها رواية الأصل. وقال في العناية: لأنه قال فيه: تقسم الدار مذاعة ولا يجعل لأحدهما على الآخر فضل دراهم وغيرها، كذا في بعض الشروح. اهـ. وهو ما في الغاية. وأنت ترى أن ما ذكر فيه لا يدل على هذه الرواية. قول المصنف: (وشهد القاسمان بالاستيفاء الخ). وفي الشرنبلالية ما نصه: في المستصفي شهادتهما مقبولة سواء قسما بأجر أو بغير أجر، وهو الصحيح، وسواء شهدا على القسمة لا غير ابتداء. ثم قالوا بعد ذلك: نحن قسمنا أو شهدا على قسمة أنفسهما من الابتداء على الصحيح كما في التتارخانية، وعلى هذا تقبل شهادة القبانيين إذا كان المنكر حاضراً حال الوزن والتسليم، كما في الفتاوى. اهـ. قوله: (لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما). أي معنى، كما في شرح المجمع. قوله: (فلا فرق حينئذ الخ). لكن اصطلاح الفقهاء أن البرهان خاص بالبينة بخلاف الحجة فإنها أعم. قوله: (وإن لم يكن مانعاً ينبغي أن يتحالفا) فيه أن التحالف لا يتأتى فيما إذا أقام المدعي البينة على دعواه كما هو موضوع المسألة، فإن لم يقيم بينة تحالفاً وتناقضاً. قوله: (كما يظهر من كلام شراح الهداية) نعم، شراح الهداية جعلوا هذه المسألة متحققاً عليها إلا أنه في غاية البيان قال: حقق الشيخ أبو الفضل الخلاف في البعض المعين وساق كلامه على

ذلك، فقال: فأبو يوسف يقول: الاستحقاق يخرج الفعل من أن يكون تمييزاً في حصته فبطل معنى القسمة، كما لو استحق جزء شائع في نصيبه الخ. ونقل أيضاً عن الأسرار وإشارات الأسرار: وإذا اقتسما داراً بينهما ثم استحق من نصيب أحدهما بيت معين لم تبطل القسمة، ولكن يتخير المستحق عليه إن شاء ضرب في نصيب صاحبه وإن شاء استأنف عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف يستأنف القسمة، وقول محمد مضطرب. اهـ وما ذكره في العناية عن النهاية أنه ذكر في الأسرار الخلاف في الشائع لا ينافي أنه ذكره في المعين أيضاً.

قوله: (فلو قال كابن الكمال وإن استحق حصه أحدهما الخ). عبارة الأصل: (وإن استحق بعض حصه أحدهما مشاع أولاً لم تفسخ) يعني جبراً (ورجع بقسطه في حصه شريكه أو نقضها) يعني إن شاء رجع وإن شاء نقض القسمة دعماً لعب الشركة، وتفسخ في بعض مشاع في الكل. قوله: (فلو به فظهر وارث وقد عزل القاضي نصيبه لا تنقض) التقييد به يفيد أنه إذا لم يعزل نصيبه تنقض بأن ظهر كونه وارثاً بعدها كما سبق. اهـ أبو السعود على الأشباه. قوله: (كذا في الدرر قال ط فيه أن الدين الخ). في حاشية الحموي على الأشباه من الهبة عند قوله: تملك الدين من غير من عليه الدين باطل، أفاد أنه يصح ممن عليه سواء كان عليه حقيقة أو حكماً، كما لو وهب غريم الميت الدين لوارثه. ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم، ولو أبرأ الوارث صح أيضاً. كذا في البرازية. قوله: (أقول وفيه نظر يدل الخ) فيه نظر، فإن اعتراض الرملي على ظاهر قول المصنف تبعاً للدرر «بطلت»، فإن ظاهره أنها لا تحتاج إلى الفسخ. قول الشارح: (لأنه لا تناقض الخ). في العناية: إن لم تكن باطلة للتناقض فلتكن باطلة باعتبار أنها إذا فسخت كان له أن ينقض القسمة، وذلك سعي في نقض ما تم من جهته. والجواب أنه إذا ثبت الدين بالبينة لم تكن القسمة تامة فلا يلزم ذلك. اهـ قال سعدي أفندي: أقول أنت خبير بأن استماع البينة بعد تبين صحة الدعوى لا على العكس، وهذه الدعوى غير صحيحة لاستلزامها السعي في نقض ما تم من جهته، فكيف يسمع البينة؟ والأولى أن يجاب بمنع استلزامها ذلك لجواز أن يظهر مال آخر أو يؤديه سائر الورثة من مالهم. اهـ.

قوله: (أو اشتر مني) نسخة الخط «أو اشترى». قوله: (قال في الخانية كما لو وقع في قسم الخ). مقتضى ما ذكره عن الخانية. وتعليل المسألة أن له أن يقيم غيرها مقامها كما كانت لو بيعت. قوله: (كذا في غالب النسخ الخ). وقال ط: ظاهر قوله «قسمة التراضي» أن هذا الحكم لا يجري في قسمة الجبر. اهـ. قال الرحمتي: قضاء القاضي يجري مجرى التراضي لأن فعله نافذ على الملاك كأنه نائب عنهم، إذ لا شك أنه بالقضاء صار كل نصيب ملكاً لصاحبه، وبفسخها بالتراض يصار كل بائعاً ما بيده ولا مانع منه. اهـ. قوله: (والمعجب من المصنف حيث ذكره الخ). لا يتم هذا التعجب إلا إذا كان تأليفه المتن بعد صدور هذه المقالة منه، يعني قوله «لم أطلع عليه على أن الأشباه ثقة في

النقل» فيصح للمصنف الاعتماد عليه وإن لم يره لغيره. قول الشارح: (يسكن كل داراً) أو يسكنهما هذا شهراً وذا شهراً على ما يظهر، وكذا يقال فيما بعده. قوله: (وإلا فهو مشكل) قد يدفع الإشكال بأن وجه عدم صحة المهياة فيها عدم إمكان المعادلة فيها إذ كثيراً لا يمكن تحميلها ولا استغلالها، فصارت كالمهياة في غلة العبد لظهور التغير في الحيوان، بل التغير الحاصل فيها أكثر من الحيوان. تأمل. قوله: (وأما في عبيدين أو بغلين فلأن التهاؤ في الخدمة الخ). لا يظهر هذا التعليل، فإنه لو سلم لما صحت في غلة الدار. تأمل. قوله: (كالمزيلة والحمير والمناشف الخ) هذه ليست من التهاؤ في الأعيان بل في المنافع، ولم تجز للإختلاف في الاستعمال كالتهاؤ في لبس ثوب. قوله: (هذا أحد أقوال ثلاثة الخ) وقدم في الخانية القول بأنها على الأملاك، وظاهره اعتماده. قوله: (فعلى قدر الرؤوس التي يتعرض لهم الخ) ظاهره والتعليل بعده أنه إذا تعرض للنساء والصبيان يدخلون في الغرامة. قوله: (فعلى قدرهما الخ) هل المراد اعتبار قدر الثقل حينئذ أو غيره؟ يحرر. قوله: (قياساً على مسألة السفلى والعلو الخ). هذا القياس منظور فيه كما تقدم في الشركة والقضاء.

كتاب المزارعة

قوله: (ويسميتها أهل العراق القراح) بالفتح المزرعة التي لا بناء ولا شجر فيها جمعه أقرحة، فتكون المزارعة من تسمية الشيء باسم بعض أركانه. منح. قوله: (يصح أن يراد بالزرع المصدر واسم المفعول الخ). مقتضى ما يأتي عن الخانية عند قوله: وشرط التخلية أن يراد بالزرع المصدر فقط، وأنه إذا ورد العقد على المزروع كان معاملة لا مزارعة. قول الشارح: (وأركانها أربعة). يعني أنه يتوقف معرفتها على هذه الأربعة، وإلا فركنها الإيجاب والقبول. اهـ سندي. قوله: (إلا إذا كان البذور والآلات لصاحب الأرض والعامل الخ) الذي ذكره السندي في حلية الجواز على قول الإمام هو أن يكون البذور والآلات لصاحب الأرض؛ ثم يستأجر العامل بأجر معلوم إلى مدة معلومة، فإذا مضت المدة يعطيه بعض الخراج عما وجبه له من الأجر في ذمة صاحب البذر، فيجوز ذلك كما في سائر الديون إذا أعطاه خلاف جنسه. اهـ. وأما ما ذكره القهستاني فغير ظاهر الصحة إذ الإجارة فاسدة ولا يستحق العامل لعمله في المشترك. تأمل. ثم رأيت عبارة القهستاني، وفيها التعبير بأوفى قوله «أو العامل» وقوله «فيكون» الخ فيه لف ونشر، وحينئذ ترجع لما قاله السندي. قوله: (وقضى أبو حنيفة بفسادها بلا حد الخ). عبارة القهستاني: بلا جد، بالجيم. قوله: (ويدل عليه أنه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد أنا فارس فيها الخ). الظاهر عود ضمير فرع للإمام، ويفدّرغ لمحمد حتى يستقيم تفريع ما بعد حتى على ما قبلها، ومعلوم أن محمداً لم يفرع في مسائل الوقف كما ذكره في البزازية، ويحتمل عوده في يفرع للإمام أيضاً أي أن محمداً لما لم يفرع الإمام في الوقف صار راجلاً. قول الشارح: (وقياساً على المضاربة) القياس على المضاربة لا يجوز، لأن معنى الشركة فيها أغلب حتى صحت بدون ضرب مدة، ولا تنعقد لازمة. والربح متولد من المال والعمل وعقد الشركة قد يعقد على العمل فقط، كما في شركة الأعمال. فما ظنك إذا انضم إليه المال؟ اهـ سندي. وأصله للزيلعي.

قوله: (وتقع على أول زرع يخرج واحداً). عبارة البزازية: وتقع على أول زرع يخرج زرعاً واحداً. الخ. قوله: (ولو دلالة بأن قال دفعتها إليك لتزرعها إلى الخ). عبارة الحموي وقد نقلها السندي نصها: ولو دلالة بأن قال: دفعت إليك لتزرعها لي أو أجزرتك هذه الأرض، أو استأجزرتك لتعمل فيها. فقوله «لتزرعها لي» «واستأجزرتك لتعمل فيها»

يبين أن البذر من رب الأرض . اهـ . والظاهر أن أجرتك هذه الأرض ليس فيه بيان أن البذر من قبله، خلاف ما يفهم من عبارة المحشي، بل من قبل العامل . ثم رأيت في غاية البيان نقلاً عن نوادر ابن رستم عن محمد: إذا قال لغيره: أجرتك أرضي هذه سنة بالثلث أو النصف، فهو جائز والبذر على العامل . ولو قال: دفعت إليك أرضي أو أعطيتك أرضي بالثلث، فهو فاسد لأنه ليس فيه بيان من عليه البذر . قوله: (لكن في الخانية أيضاً وينبغي أن يكون العامل الخ) . لم يظهر صحة هذا الاستدراك، فإنه لا يخالف مفاد التعليل إلا أن يكون المراد به أن مفاده أن الشرط هو معرفة العامل فقط، بخلاف مفاد التعليل فإنه ربما يفيد اشتراطها حتى للمالك، أو يقال: إن الاستدراك لدفع توهم أن اشتراط معرفة الأرض منصوص عليه، فإن مقتضى عبارة الخانية أنه بحث، ثم إن التوفيق الذي ذكره غير ظاهر، فإن مقتضاه أنه موجود قول في المذهب بعدم اشتراط معرفة الأرض مع أن مفاد التعليل وما في الخانية يفيد أن الاشتراط . تأمل . وأيضاً ما ذكره السندي من التعليل لما في الاختيار من أن الأرض قد يوسع فيها فيما بين حبات البذر، وقد يضيق فيما بينها فيكثر قدر البذر ويقل بحسب ذلك، وقد تحسن المضايقة وقد لا تسحن فلا بد من بيان قدره لأن أقطع للنزاع . اهـ . يرّد هذا التوفيق .

قوله: (وفي الشرنبلالية أن هذا الشرط مستدرك الخ) . فيه تأمل، فإن الأول لا يفهم منه حكم ما إذا شرط ما قد يقطع الشركة في الخارج، وهذا لا يعلم إلا من هذا الشرط . تأمل . قوله: (أقول هو تفصيل حسن) انظر ما قدمه في الزكاة وما كتبناه، فإنه مفيد . قول الشارح: (لأنه خلاف مقتضى العقد) إذ مقتضاه ثبوت الشركة في كل الخارج لا في صنف منه . قوله: (ولأنه يؤدي إلى قطع الشركة) فيه أن هذا الاحتمال موجود لو شرط لرب البذر . قوله: (قال في الكفاية والجواب عما قاله مشايخ بلخ أن الأصل فيها عدم الجواز الخ) . لا يخفى أن هذا لا يرد ما قالوه إذ العرف بمنزلة التصبيص على الاشتراك ولو نصا عليه ثبتت، فكذا إذا وجد عرف بها . قوله: (فيما إذا كان العمل خاصة من المزارع) والبذر والبقر لصاحب الأرض . والوجه فيه القياس على المعاملة فإنها شركة على الثمر دون الغراس، شرح ابن الشحنة . وقال في غاية البيان: إن شرطاً التبن لصاحب البذر جاز، ولو شرطاه للأخر فسد . وعن أبي يوسف: لا يجوز أصلاً لأنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة لاحتمال أن لا يخرج الحب . وجه ظاهر الرواية أن النص ورد بجواز المعاملة وأن شركة في الربيع وهو الثمر دون الأصل وهو الغراس، فأمكن القول بجواز مثلها وهو المزارعة أما إذا شرطاً التبن لمن لا يذر له فهذا لا نظير له، فبقي على أصل القياس . اهـ .

قوله: (وقد ذكر البزاري له ضابطاً الخ) . عبارته: السابح البذر من واحد، والباقي من آخر وأنه فاسد . وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح، فكل ما لا يجوز إذا كان من واحد لا يجوز

إذا كان من إثنين. اهـ. والقصد أنه إذا كان هذا لواحد بمفرده لا يصح شرطه على واحد لا يصح أن يشترط على إثنين ليس معه غيره، وليس في هذا ما يخالف ما في القهستاني ونصه، لقائل أن يمنع الحصر في طرفي الصحة والفساد في صور كثيرة: أما في الأول فلأنه صح أن يكون الأرض لأحد والبقر لآخر والبذر والعمل منهما، والخارج نصفان. وأن يكون البقر لأحد والعمل لآخر والأرض منهما والبذر إما منهما والخارج نصفان، أو من العامل وله ثلثا الخارج كما في التتمة. وأن يكون الأرض والبذر وبقر واحد لأحدهما والعمل وبقر آخر لآخر كما في المنية عن نجم الأئمة، وأن يكون البقر لأحد والأرض والبذر والعمل لهما والخارج نصفان كما في التنف. وأما في الثاني فلأنه لا يصح أن يكون كل من الأربعة لأحد كما في التتمة، وأن يكون البذر والبقر لأحد والأر لآخر والعمل الثالث، وأن يكون الأرض والبذر لأحد والبقر لآخر والعمل لثالث، وأن يكون الأرض والبقر والعمل لأحد والبذر بينهما كما في العمادي، وأن يكون البذر والعمل لأحد والبقر لآخر والأرض لثالث، وأن يكون العبد أو البذر والعبد أو البقر لأحد والباقي لآخر كما في التنف، فوضح بطلان ما ظن أن الحصر صحيح. اهـ.

قوله: (فإن أراد أن يطيب الخارج لهما يميزا نصيبهما الخ). قال الحموي وغيره: وإذا أراد أن يطيب لهما الزرع عندهما في موضع فسدت فيه، وعند الإمام مطلقاً. فالوجه فيه ما حكى عن إسماعيل الزاهد أنه يميز النصيبان ويقول رب الأرض للمزارع: وجب لي عندك أجر مثل الأرض أو نقصانها، ووجب لك عليّ أجر مثل عملك وثيرانك وقدر بذرك، فهل صالحتني على هذه الحنطة أو على ما وجب لك عليّ بما وجب لي عليك؟ فيقول المزارع: صالحت: أو يقول المزارع لرب الأرض: قد وجب لي عليك أجر مثل عملي وبذري، ووجب لك عليّ أجر مثل أرضك أو نقصانها، فهل صالحتني عما وجب لي عليك على هذه الحنطة؟ فيقول رب الأرض: صالحت. فإذا تراضيا على ذلك جاز، ويطيب لكل منهما ما أصابه لأن الحق بينهما لا يعدوهما، فإذا تراضيا على ذلك زال الموجب للخبث. اهـ. وكذا في المنيع. وقد وقع في ذكر الحيلة المذكورة تحريف في غالب نسخ الحموي وغيره، والأصوب ما نقلته لموافقته للمنيع واستقامته. ومع هذا في هذه الحيلة. تأمل. فإن الزرع يقع لرب البذر ويجب للآخر مأجر مثله أو أرضه، فكيف يجب على رب الأرض أجر مثل العامل وثيرانه وقدر بذكره؟ تأمل. ثم رأيت في حاشية عبد الحلیم عن إسماعيل الزاهد: فالوجه أن يميز النصيبان على مما شرطاً ويقول كل منهما لصاحبه: إن لي عليك في هذا العقد حقاً، ولك عليّ حقاً فيه، فهل صالحتني على هذا القدر من المحصول؟ فيقول الآخر صالحت، فإذا تراضيا على ذلك جاز. الخ. اهـ. قول الشارح: (لكن في القهستاني أنه لم تثبت رواية في مقدار ما به الاسترضاء) عبارته: (يجب أن يسترضي) العامل بإعطاء أجر مثل عمله لثلا يلزم الغرور. قال مشايخنا:

هذا ديانة، أما الحكم فلا شيء له فيه إذ العقد على الخارج كما في المبسوط، وفيه إشعار بأنه لم يثبت رواية في مقدار ما به الاسترضاء. اهـ.

قوله: (كذا قاله ابن الكمال الخ). وقال الزيلعي فيما لو مات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرت الأرض وحفر الأنهار: لا شيء للعامل بمقابلة العمل، لأنه يقوم بالخارج ولا خارج، فلا يجب شيء. بخلاف المسألة الأولى حيث يفتي بإرضائه حيث كان مغروراً من جهته بالامتناع باختياره، ولم يوجد ذلك هنا لأنه بدون اختياره. قوله: (فتأمله معنأً) نظر فيما نقله في النهاية في العناية بأن منافع الأجير وعمله إنما يتقوم على رب الأرض بالعقد، والعقد إنما قوم بالخارج، فإذا انعدم الخارج لم يجب شيء. اهـ. ونقله في البنائة وأقره. قوله: (الضمير راجع إلى نفقة الزرع لا مطلقاً الخ). إذا جعل راجعاً لما يلزم بعد مضي المدة مطلقاً استقام الكلام بلا حاجة لدعوى استخدام. اهـ. تأمل. قوله: (أو أنفقوا عليه بأمر القاضي ليرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدراً بالحصصة) أي أنه إنما يرجع عليه بقدر حظه حتى لو كان حظه من النفقة أكثر من حظه من الزرع لم يرجع بالفضل، كما أفاد ذلك الحموي. قوله: (قال ح لما قدمنا) من أن العمل والأشجار منه فلم يبق من الآخر شيء. وقال الرحمتي: أي استأجر أرضاً بعد المساقاة على ما فيها من الأشجار ودفعت ما فيها من الأشجار مساقاة لمالكها لم يجز، لأن الشجر والعمل منه فهو أولى بعدم جوازه من دفع الأرض مزارعة، والبذر من المؤجر إذ هناك ملك منفعة الأرض بعد الإجارة، ومع ذلك لم تجز حيث كانت رقة الأرض ملكه والبذر والعمل منه، وهنا المساقاة ليس له إلا العمل فيستحق به ما شرط له من الثمر، فإذا دفعها إلى مالكها لم يوجد منه شيء يستحق به المشروط. اهـ. سندي.

كتاب المساقاة

اقوله: (وتأمل مع ما قدمناه عن الولوالجية) ليس فيه منافاة لما في الولوالجية بل زيادة بيان لحكم المسألة. تأمل. قوله: (بدليل ما يأتي) من قوله «ولو دفع غراساً» الخ. قوله: (وهذا إذا انتهى جذاذها الخ). لا فرق بين ما انتهى جذاذها أولاً، حيث كان القصد البذر، وتقييد العناية اتفاقي. قول الشارح: (فإن ذكراً ذلك صح) أي أعواماً يمكن أن تحصل فيه ثمرتها صح العقد إن ظهر في تلك المدة ثمره وإلا فسدت، ويجب أجر المثل على ما مر. سندي. قول المصنف: (والرطبة لصاحبها) أي ما بقي من الرطبة. اهـ سندي. قوله: (منها كما في النهاية أنه جعل نصف الأرض عوضاً عن جميع الغراس الخ). منظور فيه، إذ موضوع المسألة أن الغراس فيها بينهما، ومقتضى التعليل أن جميعه لرب الأرض. اهـ من السعدية وشيخي زاده، وتراجع هذه العبارة في محلها، ويتأمل في تعليل النهاية المذكور. ثم رأيت عبارتها كما نقله المحشي عنها وعزاها في النهاية لمبسوط السرخسي من باب الإجارة الفاسدة، وهكذا رأيتها فيه من الباب المذكور بالعز وإلى الحاكم في المختصر، ورأيت أيضاً فيه من باب المعاملة ما نصه: وقد بينا في المسألة طريقتين لمشايخنا رحمهم الله في كتاب الإجارة إحداهما أنه اشترى منه نصف الغراس بنصف الأرض، والأخرى أنه اشترى منه جميع الغراس بنصف الأرض. اهـ. وفي الهداية: وفي تخريبها طريق آخر بيناه في كفاية المنتهى. اهـ. قال كثير من شراحها: هو شراء رب الأرض نصف الغراس بنصف أرضه، أو شراؤه جميع الغراس بنصف أرضه ونصف الخارج، فكان عدم جواز هذا العقد لجهالة الغراس نصفها أو جميعها. اهـ. قال الطوري في تكملته يرد على الصورة الثانية وهي قولهم «أو شراؤه جميع الغراس» الخ: أن وضع المسألة أن تكون الأرض والشجر بينهما نصفين، لا أن يكون جميع الغراس لرب الأرض فلا يتصور المناصفة في الشجر. اهـ. والذي يظهر في دفع النظر أن يقال: إن مراد المتعاقدين أن رب الأرض يكون بائعاً نصفها بجميع الغراس، ثم بعد نباته وعلوقه فيها يكون نصفه عوضاً عن عمله، أو أنه باعه نصف أرضه ونصف الشجر الذي ينبت فيها بجميع الغراس. قول الشارح: (فكان كقفيز الطحان الخ). الأنسب أن يقول: ولأنه كقفيز الخ ليكون علة ثانية. فتال ورحمتي. اهـ سندي.

قوله: (لأن استئجار الشريك على العمل في المشترك لا يصح الخ). في السندي

عن الرحمتي: أنه من قبيل الأجير الخاص لأنه ضرب لعمله مدة، وتسليم نفسه يستحق الأجر. ولا يقال: إنه عمل في مشترك فلا أجر له لأنه يستحق الأجر بتسليم نفسه - اهـ. لكن على هذا يلزم التعبير بالفاء بدل اللام في قوله «يعمل». قوله: (قال في المنع عن الخانية بخلاف الصيد الخ). عبارته: فتكون بمنزلة شجرة في أرض إنسان لا يعرف غارسها، فتكون لصاحب الأرض كالسيل إذا جاء بتراب في أرض واجتمع، كان لصاحب الأرض بخلاف الصيد إذا فرخت في أرض إنسان أو باضت، فإن ذلك لا يكون لصاحب الأرض ويكون لمن أخذه لأن الخ. قوله: (ثم اعلم أن ظاهر التقييد بأمر القاضي أنه لا رجوع بدونه) لكن في السراجية على ما نقله السندي دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة، فأنفق رب الأرض بغير أمر القاضي، لم يكن متبرعاً ولا سبيل للعامل حتى يعطيه نفقته، وكذا في الزرع. ولو غاب والمسألة بحالها لم يرجع اهـ. وقدم المحشي نقله عن منية المفتي. قوله: (وقدم الشارح آخر المزارعة عن الخلاصية أنه يضمن العنب بترك الحفظ للمعرف) ما قدمه كأنه عرف خاص في المساقاة، وما حكاه في الهداية من الاتفاق بناء على العرف العام حين ذاك. قول الشارح: (وإن زاد العامل جاز لأنه إسقاط) في هذا التعليل. تأمل، فإنه بعد خروج الثمرة تكون مشتركة شركة ملك. قوله: (فتعين ما قلناه) أي من عدم الجواز. قوله: (وللعامل أجر مثله على العامل الأول بالغاً ما بلغ الخ). هو قول محمد، وعندهما لا يجاوز به المسمى. اهـ سندي. قوله: (وفي كون المساقى يستر نظراً الظاهر أن المراد الاستفهام عن أحدهما، وليس المراد أن كلا منهما يكفر.

كتاب الذبائح

قوله: (هذا الدخول اقتضى خروج المتن عن كونه قيداً في التعريف) ليس في كلام المصنف تعريف حتى يكون قوله «ما لم يذك قيداً فيه» بل هو بيان لغاية الحرمة. ولعل الشارح أخرج المصنف عن ظاهره إشارة إلى أن هذه الغاية لظهورها لا تحتاج لبيان. قوله: (الحلق في الأصل الحلقوم الخ). وقال ابن الكمال: في أقصى الفم فضاء هو الحلق، وفيه مجريان: الأول موضوع من قدام وهو الحلقوم وهو مجرى النفس، والثاني موضوع من خلف ناحية القفا على خرز العنق ويسمى المريء وفيه ينفذ الطعام والشراب، هذا ما في كتب الطب، ويوافقه ما في المغرب والجمهرة وديوان الأدب. قوله: (إن كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق) الذي في العناية من كتاب الصيد قبيل قول الهداية «وإن رمى صيداً فأصابه ولم يشخه» الخ أن الأدواج من القلب إلى الدماغ. قوله: (وفي العين أنه مجراهما) عبارة القهستاني: وفي العين أن الحلقوم مجراهما. اهـ. قوله: (فكسر الهمزة أنسب) أي الواقعة في لفظ «أفر» في الحديث المذكور. قوله: (وكان قوله قول الإمام) قال: فالحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد إذا قطع ثلاثاً أي ثلاث كان يحل، وبه كان أبو يوسف يقول أولاً، ثم رجع إلى ما ذكرنا يعني من قطع المريء والحلقوم وأحد الودجين. وعن محمد أنه يعتبر أكثر كل فرد. قوله: (متعلق بقطع) بل هو متعلق بـ «حل». قوله: (لأن ظاهر حاله يدل على أنه قصد التسمية على الذبيحة) هذه العلة غير منتجة لما قاله الزيلعي، إذ موضوعه أن النية لم تحضره فلا يتأتى أن يقال فيه: إن ظاهر الخ، فيبقى قوله «ولو سمي ولم تحضره النية صح» مفيداً لعدم التأويل.

قوله: (لكن ذكر في البدائع أنه لم يجعل ظنه الخ). وجه الاستدراك أن ما في البدائع يفيد عدم الحل فيما لو تركها جهلاً بالشرطية. قول المصنف: (كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان) تنظير لا تمثيل، كما يظهر من قول الكنز، وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل الخ. لكن قال الزيلعي: ومن هذا النوع يعني أن يذكر مع اسمه تعالى غيره موصولاً من غير عطف أن يقول: اللهم تقبل من فلان، فيكره لوجود الوصل صورة. اهـ. ومقتضاه أنه تمثيل. قوله: (قال الشيخ الشلبي في حاشيته هكذا هو في جميع ما وقفت عليه الخ) الذي في الزيلعي كما وقفت عليه ونقله السندي: الأوجه أن لا يعتبر الإعراب بل لا يحرم مطلقاً بدون العطف، ويحرم مطلقاً بالعطف. قوله: (ووجهه يظهر

مما يأتي قريباً الخ). بين النظر في البنية بأنه مخالف للمنقول عنه عليه الصلاة والسلام. قوله: (لكن في الكفاية إن تقاربت الولادة يكره ذبحها) نقل في الكفاية هذا الفرع عن النوازل، ثم قال: لأن فيه تضييلاً للولد من غير فائدة، وهذا التفريع إنما يتأتى على قول أبي حنيفة الخ. قوله: (دوية اشتر أصلم أصك) يقال: رجل أصلم ومصلم الأذنين كأنه مقطوعهما، ورجل أصك مضطرب الركبتين والعرقوبين. قاموس. قوله: (الخفاش كرماني الوطواط) من الخفش بالتحريك، وهو ضعف العين وضعف البصر خلقة، أو فساداً في الجفون. اهـ سندي. قوله: (أي غير السمك والجراد) قال أبو السعود في حواشي الأشباه: لا حاجة لاستثنائه لأن ميتة السمك حلال وكذا الجراد. اهـ.

كتاب الأضحية

قال عبد الحلیم فی حواشی الدرر: یضم الهمزة وكسرها منسوبة إلى الأضحى بفتحها، والضم والكسر من تغييرات النسبة. ويحتمل أن تكون أفعولة من الضحوة أعلت إعلال مرمى اهـ. قوله: (وقيل منسوبة إلى أضحى) عبارة غيره «الأضحى». قوله: (إلا أن يحمل على أنه يجن ويفيق في أيام النحر) مقتضى الأصل السابق أن من يجن ويفيق في أيام النحر يعتبر حاله في آخر أيامها، ولعل ما في الخانية رواية أخرى. قوله: (ثم إن هذا صريح في خلاف ما ذكره البيهري حيث قال: إن مني لا تجوز فيها الأضحية الخ). تزول المخالفة بأن المراد في عبارة البيهري أهل منى المقيمون بها الغير محرمين، فإنها في زمن الموسم مصرفهم كغيرهم من أهل الأمصار لا تجوز أضحيتهم إلا بعد الزوال في مسألة ترك الصلاة، بخلاف غيرهم من المحرمين لأنهم بمنزلة أهل القرى، فتجوز منهم بعد انشقاق الفجر، على أن البيهري فرع ما قاله على قولهم إن وقت الأضحية بعد مضي وقتها فيمن لم يصلوا. اهـ. وهو تفريع صحيح في ذاته ويدل للحمل المذكور التعليل بأنهم مشغولون. الخ. قوله: (وهذا ظاهر الرواية) وفي خزانة الأكمل أنه المختار، وعند الجمهور ولا بد مع النية أن يقول بلسانه: وأضحى بها. ولو اشتراها الغني بنيتها لم تتعين باتفاق الروايات كما في الخلاصة، وإن قال في الأشباه من القاعدة الأولى: إن كان فقيراً وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها، وإن كان غنياً لم تتعين، والصحيح أنها تتعين مطلقاً. اهـ. فإن المنقول في الغنى عدم التعين باتفاق الروايات. اهـ من شرح البعلي. قوله: (أقل من الباقي الخ) فيه تحريف وحقه «أكثر». قوله: (وقيل معناه قولي قريب من قولك) وذلك لأن أبا يوسف اعتبر الأكثر من النصف، وأبا حنيفة الأكثر من الثلث، والثلث أقرب إلى النصف من الربع، اهـ. هداية.

قوله: (لييس الإحليل) مخرج اللب من الثدي. قاموس. قوله: (ولفظة أولم يغلظا سبق قلم) أي في العزو لا في الحكم، كما يدل عليه التعليل بعده، وإلا فالحكم واحد فيهما كما يفيد ما نقله. قول الشارح: (ولو أكلا الخ). صوابه حذف الواو. اهـ سندي. قوله: (ويحمل قولهم بلا غرم ما إذا رضي كل بفعل الآخر) يبطل هذا الحمل تعليل هذه المسألة ونظائرها بازذن دلالة، فإنه يفيد عدم الضمان ولن لم يرض كل منهما بفعل الآخر. قوله: (وأجاب ط بأنه أنه نظراً للمضاف إليه) هذا الجواب إنما أفاد صحة

الأخبار من جهة المطابقة بين المبتدأ والخبر في التانيث، ولا يفيد دفع ما قاله ح، فإنه مع ما قاله ط ما زال حمل العين على العرض متحققاً. قوله: (قد يقال لما بين عليه السلام أن أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته لم يقض بثنتين على شخص بالسنية) بيانه عليه الصلاة والسلام على الوجه المذكور لا يدل على عدم وقوعهما عنه بل على التشريك في الثواب، كما يأتي ما يفيد عن الفتح. قوله: (لم يكن فيها الخ) لعله لم يمكن الخ. ثم رأيت نسخة الخط عبر بقوله «لم يمكن فيها» الخ. قول الشارح: (لصحة قمسة الغنم الخ). تعقبه الرحمتي بأنه إذا أراد بالتراضي فهو جائز في كل منهما، وإن أراد بدون علم صاحبه فإنه لا يجوز في الغنم أيضاً لأنه قيمى، وإنما يأخذ نصيبه بغيبه صاحبه في المثل. انتهى. اهـ سندي. ولعل المسألة استحسانية في الغنم. قوله: (ظاهره ولو كان غنياً الخ) المتعين حمل عدم الأكل على ما إذا كان الأمر ناذراً. قوله: (والضمير في كان للقول) الظاهر أن ضميره كضمير غير ويغير للمأمور، وإن كان ما قاله صحيحاً. قوله: (عن مولاة ورقة بنت سعد) حقه «ابن» كما في شرح المصنف. قوله: (بحموضة) طعم الحامض. مختار الصحاح.

كتاب الحظر والإباحة

قوله: (كون عامة مسائل كل منه ومن الأضحية لم تخل من أصل وفرع ترد فيه الكراهة) ألا ترى أن في وقت التضحية من ليالي أيام النحر، وفي التصرف في الأضحية بجزر الصوف وحلب اللبن، وفي إقامة غيره مقامه كيف تحققت الكراهة وفي الكراهية كذلك أيضاً! اهـ عناية. والكراهة في الحقيقة في التضحية لا في وقتها ففيه تجوز. سعدى. وفيه أيضاً أن المراد أن في كتاب الكراهية تتحقق الكراهة في أشياء كثيرة. تأمل. قوله: (كما في الشرع النخ) عبارة البيهقي «المشروع» النخ بالميم. قوله: (وأيدته شارحه ابن أمير حاج النخ). ما ذكره ليس فيه تأكيد للتجوز في كلام محمد، بل فيه بيان أن ما وقع لأبي حنيفة من لفظ التحريم مؤول. قوله: (ويأتي أيضاً ما في لفظ محمد) أي من التجوز. قوله: (وعلى هذا فالاختلاف في مجرد صحة الإطلاق) قد علمت مما حرره صحة إطلاق التحريم على قول كل من الإمام ومحمد على التجوز لا الحقيقة. قوله: (إن كان الأصل فيه الحرمة النخ) يظهر أن هذا ليس عاماً في كل ما يطلق عليه لفظ المكروه. قوله: (فإن ظاهره أنه مندوب النخ) خصوصاً مع مقابله بما قبله. قوله: (وبعده لنفي اللطم) اللطم صفات الذنوب. اهـ سندي. قوله: (ولا يعلقه بالخوان) بل يوضع بحيث لا يعلق. اهـ سندي عن الظيرية. قوله: (أدخل مرارة في أصبعه للتداوي روي عن أبي حنيفة كراهته النخ). وجه الكراهة في ذلك ما فيه من استعمال النجاسة، إذ المرارة نجسة بمجاورة ما فيها من النجاسة. قوله: (ظاهره أن الكراهة تحريمية) بحمل الكراهة على التنزيهية، وإن أطلقت هنا يزول توقف المحشي في الفرق. ويظهر أن قوله «من ساعته» ليس احترازياً بل يفيد أن الحكم كذلك بعده بالأولى، نعم، الكراهة إنما تتحقق فيما إذا أكل من ساعته.

قوله: (والخزف بالزاي محركة البجر النخ). جمع الجرة من الخزف كالجرار. قاموس. قوله: (ومفاده أن مجرد كون البائع مجوسياً يثبت الحرمة النخ) لا يخفي أن عبارة التارخانية ليس فيها ما يدل على هذا المقاد، نعم، نفيد الكراهة بالأولى لو علم أن البائع مجوسي بدون أن يخبره أن الذابح مسلم. قوله: (الأولى التعبير بالولي النخ) بل ما فعله الشارح هو المتعين، وهو تعميم في المملوك ولا يستقيم إرجاع ضمير غيره ونفسه إليه. اهـ. ثم رأيت في نسخة الخط: المخير بدل الخبر والمناسب جعل الضمير للمملوك.

قوله: (قال في المنع وأما الإذن الخ) عبارة المنع بعد ذكره عبارة السراج: وأما الإذن في دخول الدار إذا أذن في ذلك عبده أو ابنه الصغير، فالقياس كذلك إلا أنه جرت العادة بين الناس أنهم لا يمنعون عن ذلك، فجزم لأجل ذلك. اهـ. وفي السندي عن السراج: ولو أذن له في دخول الدار عبد رجل أو ابنه الصغير، فالقياس أن يتحرى إلا أنه جرت العادة من الناس. الخ اهـ. قوله: (هذا توفيق منه بين العبارات الخ) الأحسن أن يجعل استدراكاً على ما يتوهم من جعل الكافر كالفاسق فيما سبق أن يكونا كذلك فيم بعده، فإن العبارات لم يكن فيها تناف ولا شبهة حتى نحتاج للتوفيق، وما قدمه، إنما يفيد عدم الفرق بينهما في ندب الإراقة. قوله: (فقد ساوى الفاسق من هذه الجهة الخ) أي التيم بعد الموضوع.

قوله: (وأنت تراه قد جزم في شرحه بما كان متردداً فيه) ما نقله عن خط الشارح ليس فيه ما يفيد التردد فيما جزم به في شرحه، فإن ما فيه هو الفرق بين الكافر والفاسق لو تميم قبل الإراقة، وهو ما ذكره في التارخانية بقوله «فإن تميم لا يجزيه» الخ. وهذا منقول لا يحتاج للاستظهار، والاستظهار الواقع في خطه فيها لو تميم بدونها فاستظهر أنه إنما يكفي بعد الموضوع. تأمل. قوله: (أحدهما هذا) أي صحة الاكتفاء في خبر الكفار بالوضوء بخلاف خبر الفاسق. قول الشارح: (بلا فرق بين الذبيحة والماء) انظر السندي، فإنه نقل عن المحيط أنه عند التعارض في الذبيحة أن أكثر المشايخ قالوا: يتنزه عن الأكل. اهـ. ونحوه في الهندية، وذكر أن الصحيح قول أكثر المشايخ، ونص عبارة السندي وفي المحيط، ولم يذكر محمد رحمه الله في الأصل ما إذا كان صاحب اليد الذي أذن لغيره في أكل الطعام أو شرب الماء ثقة عدلاً، وقد أخبر أنه ملكه لم يغصبه من أحد، وقد اختلف المشايخ فيه: قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: لا يتنزه لأن الخبرين تساقطاً بحكم التعارض فتعتبر الإباحة الأصلية، بخلاف ما إذا كان فاسقاً. وغيره من المشايخ قال: يتنزه وهو الصحيح، فعلى هذا إذا أراد أن يشتري لحماً فقال له خارج عدل: لا تشتري فإنه ذبحه مجوسي، وقال القصاب: اشتر فإنه ذبيحة مسلم والقصاب ثقة، فإنه تزول الكراهة بقول القصاب على قول أبي جعفر، وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول. اهـ. قوله: (والظاهر حملة على غير الوليمة) لا يظهر هذا الحمل بل الظاهر حملة على عمومه.

فصل في اللبس

قوله: (لأنه صلف) في القاموس: و التمدح بما ليس عندك ومجاوزة الظرف. اهـ. قوله: (هذا إشارة إلى أنه لا يجوز لبسه بلا ضرورة تارخانية) تنظر عبارة التارخانية. ثم رأيت عبارتها كما نقلها المحشي. قوله: (لو صفيقا) في القاموس. ثوب صفيق ضد سخي، وثوب سخي قليل الغزل. اهـ. قوله: (وهل حكم المتفرق من الذهب والفضة كذلك يحرم) الظاهر عدم الفرق. قوله: (لكن في القهستاني وعن محمد لا بأس دي

الخ) الظاهر إبقاء قوله «حالة الحرب» على ظاهره، وجعل ما روي عن محمد مقابلاً له . قوله: (ويظهر لي أن هذا الجواب أحسن من لجواب السابق) لكن هذا لجواب يظهر إذا كان المراد بالخلط في كلام الرملي اختلاط المجاورة وهو غير المتبادر منه، فإن المتبادر خلط الممازجة والظاهر اعتبار الغالب كما قال الرملي . قول المصنف: (وكره لبس المعصفر) قال السندي: أي ما صبغ بالعصفر لما أخرجه مسلم وأحمد والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(١) وفي رواية لمسلم: رأى عليّ ثوبين معصفرين فقال: «أمك أمرتك بهذا» قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما»^(٢) وفي رواية للنسائي: فغضب النبي ﷺ وقال: «إذهب فاطرحهما عنك» قال: أين يا رسول الله؟ قال: «في النار»^(٣) . وفي رواية للحاكم فقال: «ما هذان الثوبان؟» قال: صبغتهما لي أم عبد الله . فقال رسول الله ﷺ: أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبد الله فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما فيه»^(٤) قال: فرجعت ففعلت . وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليّ ثوب مصبوغ بعصفر موزّد فقال «ما هذا» قال: فانطلقت فأحرقته . فقال النبي عليه السلام: «ما صنعت بثوبك» فقلت: أحرقته قال: «أفلا كسوته بعض أهلك»^(٥) . وفي رواية لهما قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ريطه مضرجة بالعصفر فقال: «ما هذه الريطه عليك» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسنجرون تنور الهم فقذفتها فيه، ثم أتيت من الغد فقال: يا عبد الله ما فعلت الريطه فأخبرته فقال: «أفلا كسوته بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء»^(٦) إلى آخر عبارته . ثم قال عند قول المصنف: والمزعفر الأحمر والأصفر: يعني أن المزعفر بقسميه مكروه، وكذا قاله السيد أحمد . قال: وأما الأصفر من غير الزعفران فلا كراهة فيه .

قوله: (مفاده أنه لا يكره للنساء) قال السندي: قد قدمنا إباحته لهنّ في حديث عبد الله بن عمرو وعند أحمد وأبي داود . اهـ . قول المصنف: (ولا بأس بسائر الألوان) قال الحموي من أحكام يوم الجمعة في جامع المضمرة والمشكلات عن فتاوى الحجة: ويكره للرجال لبس الثياب الخضراء، وأحب الثياب إلى الله تعالى الثياب البيض . اهـ .

(١) أخرجه مسلم ١٦٤٧ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦٠ / ٥ . والتبريزي في المشكاة ٤٣٢٧ . والمتقي في الكنتز ٤١١٦٣ . وابن حجر في فتح الباري ٣٠٤ / ١٠ . والألباني في السلسلة الصحيحة ١٧٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب ٢٨ . والألباني في السلسلة الصحيحة ١٧٠٤ .

(٣) أخرجه النسائي ٢٠٤ / ٨ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٩٠ / ٤ .

(٥) أخرجه أبو داود ٤٠٦٨ . والبيهقي في السنن ٢٤٥ / ٣ ؛ ٦٠ / ٥ . والتبريزي في المشكاة ٤٣٦٢ .

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ١٧ . وابن ماجه، كتاب اللباس، باب ٢١ . وأحمد بن حنبل ٢ /

قوله: (وظاهره أنه لا يكره للزينة الخ). لم يظهر مما قبله. قوله: (ولأن السلطان يلبس للزينة الخ). مقتضى هذه العلة أن المراد بغير السلطان في قول العامة من له حاجة، فلا ينافي قول غيرهم يكره لغير ذي حاجة. قوله: (لا نسلم أنها في السن ترتفع بالفضة لأنها تتنن أيضاً) قد يقال: إن الفضة لا ارتباطها بالعظم في شد السن لا تتنن بخلاف وضعه على اللحم في مسألة الأنف، فإنها تتنن لوضعها على اللحم. قوله: (قال لرضا الله عنه) نسخة الخط: قال رضي الله عنه. الخ.

فصل في النظر والمس

قوله: (لا عورة للصغير جداً) أي بأن كان ابن أربع سنين فما دونها. وقوله «ثم تتغلظ» أي يعتبر الدبر وما حوله من الإليتين والقبل وما حوله كما تقدم له. قوله: (وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة الخ). فيه أن ما نقله إنما هو في النظر إلى المرأة وعليها ثياب ملتصقة بها تصف جرمها، وهذا لا يفيد أن الحكم في الرجل كذلك للفرق الظاهر بينهما، وتخصيصهم الحكم المذكور بها يفيد أنه ليس كالمرأة فيه. وعلى ما قاله لا يخفى ما فيه من الحرج خصوصاً في زماننا المعتاد فيه لبس الثياب الإفرنجية للكثير من أصناف الناس مما يصف ما تحتها، والظاهر إبقاء ما نقله الشارح على عمومته في حق الرجل. ورأيت في شرح المنتهى الحنبلي ما نصه: ويجب ستر عورة بما لا يصف البشرة أي لونها لأن الستر إنما يحصل بذلك إلا أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه. اهـ. قوله: (فليتأمل عند الفتوى) الذي يقتضيه النظر أن ما قاله من اشتراط عدم أهلية الجماع في كل منهما مبني على الرواية التي ذكرها القهستاني عن محمد، وما قاله من أنه لم يشترط ون الرجل ممن يجامع مبني على مقابلهة. والظاهر اعتماد رواية عدم اشتراط كونه ممن يجامع. قوله: (ولا يكون إلا في المحارم وأمة الغير) وأما العجوز فإنما يجوز مصافحتها ومس يدها، والسفر قد يحوج إلى مس غير ذلك. قوله: (أنه لا تسافر الأمة بلا محرم في زماننا الخ). ويظهر أن الخلوة كذلك كما يفيد التعليل. قوله: (ومفاده أنها لا تنتفي الخ) حقه حذف «لا».

قوله: (وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس) ليس المراد به عكس الحكم السابق بمعنى أنها إذا كانت عجوزاً لا ترد، وإذا كانت شابة ترد، فإنه خلاف ما يعطيه التشبيه وخلاف ما يفيد ما بعده، بل المراد به العكس بين العجوز والشابة بمعنى عدم التساوي بينهما في الحكم، وأن الشابة لا ترد والعجوز ترد. قوله: (ثم على مقابل الصحيح وجه الفرق كما في الهداية أن الشهوة الخ). ما ذكره من الفرق إنما هو فرق للقول الصحيح لا لمقابله. تأمل. قوله: (وقد يقال إذا حل له جميع ما اتصل بها فحل المنفصل بالأولى الخ). لم يظهر دعوى الأولوية إذ حل ما اتصل بها بالتبع لها ولا تبعية بعد الانفصال. قوله: (لقوله تعالى: ﴿وولاتمنوا ما فضل الله به بعضكم على

بعض ﴿ [النساء : ٣٢] . الآء لا تصلح دليلاً فإنها في التمني، وهو غير التفكير . قوله : (ولعله محمول على ما إذا فعلته للتزين للأجانب) . يقال كذلك في الواشرة . قوله : (وقدمنا هناك عن النهر بحثاً أن لها سد فم رحها الخ) . قدم في نكاح الرقيق أن ما في البحر مبني على أصل المذهب، وما في النهر على ما قاله المشايخ، والذي قدمه أيضاً مخالفة بحث النهر لما في البزازية وهو الموافق .

باب الاستبراء وغيره

قوله : (وشرطه حقيقة الشغل الخ) . فيه أنه يجب الاستبراء وإن تيقن بفراغ الرحم . قوله : (ويظهر أيضاً فيمن نزل عليها الدم أو البلوغ ثم استمر بها الخ) . لا يظهر إلا إذا نزل عليها أول الشهر، إلا أن يراد بأول الشهر أول النزول . قوله : (وقيد الرد في اللولاجية بالقضاء) ليس في عبارة اللولاجية ما يفيد التقييد ونصها : باع أمة فحاضت عند المشتري، ثم وجد بها عيباً فردها لم يقر بها البائع حتى تحيض عنده، وكذا الإقالة، وإذا قبضها المشتري شراء فاسداً، ثم ردها القاضي على البائع لفساد البيع فعليه أن يستبرئها لأنه استحدث ملك الوطاء باستحداث ملك اليمين من جهة غيره . اهـ . فأنت تراه أنه لم يذكر القضاء قيداً في الحكم، ويدل للإطلاق ما ذكره في التعليل . قول الشارح : (ولعل الفرق شبهة الخلاف الخ) . يبطله حكاية الخلاف السابق في وجوب الاستبراء إذا كان الخيار للمشتري وردت بعد القبض، فإنه لو سلم هذا الفرق لوجب اتفاقاً . قوله : (أما لو طلقها قبله فعليه الاستبراء) لأن القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الأحكام، ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء، فكذا إذا وجد القبض . قوله : (وما حكاه ابن الشحنة الخ) . نسخة الخط : وهو ما حكاه الخ . قوله : (أن الأمة إذا لم تخرج عن ملك المولى ولكنها خرجت من يده ثم عادت إليه لا يجب الاستبراء) يعني وفي التزويج لم تنزل يدها ورقبتها مملوكة فاشترط كونه قبل القبض، ولم يشترط ذلك في الكتابة . اهـ . سندي .

قوله : (وباليد بعد القبض) نسخة الخط «واليد» الخ بدون باء . قوله : (وكذا لمولاهما) الذي قدمه اعتماد وجوب الاستبراء على المولى إذا أراد تزويج أمته التي كان يطؤها . قوله : (وبه ظهر أن قوله ولو عن شهوة في قول المصنف الخ) . كذا نسخة الخط . ولعل الأصل «وبه ظهر أن قوله» أي في العناية ما كان على وجه الشهوة في معنى قول المصنف «في إزار» الخ . ثم إن ما ذكره لا يدفع ما قاله ط من أن ما استدلل به لأبي يوسف إنما يفيد جواز المعانقة، وأما كونها بإزار واحد أو قميص فلا دلالة فيه عليه، ثم قول أبي يوسف لا بأس الخ إن كانت بشهوة فهو حرام اتفاقاً وبدونها فحائز اتفاقاً، كما نقله عن الخانية والحقائق، فما مورد الخلاف؟ اهـ . نعم على ظاهر عبارة الشارح من القاء قوله «في إزار» على ظاهره، وأن أبا يوسف قائل بعدم الكراهة إلا مع تحقق

الشهوة، وهما يكتفیان بوجود الإزار لتحققها، يكون جريان الخلاف حينئذ ظاهراً. قوله: (وأن ما قبله الخ). نسخة الخط: وإن ما نقله الخ. قوله: (والصواب إسقاط «لا» الخ). أو «إلا». قوله: (لأنه داخل في قول المصنف بعد والسلطان الخ). دخوله في السلطان خلاف المتبادر عرفاً.

فصل في البيع

قوله: (أو على الرخصة والاستحسان) أي المطلق على الرخصة والمقيد على الاستحسان. قوله: (الظاهر أنه أشار بنقله إلى أن تصحيح الانتفاع بالخالصة تصحيح لجواز بيعها أيضاً) خلاف الظاهر، بل الظاهر أنه أراد، كما في شرحه لشيخه زاده، أن ما كان بيعه غير جائز يكون الانتفاع به غير جائز، وما كان بيعه جائزاً يكون الانتفاع به جائزاً. اهـ. وليس فيه ما يدل على تصحيح جواز البيع. قوله: (والظاهر أن المراد بالأخبار التواريخ الخ). انظر السندي، فإنه بعد أن نقل ما ذكره الشارح عن الهندية قال: لعل المراد إخبار السلف الصالحين، لا جمع خير بمعنى حديث، لأن المصحف أشرف منها فلا استهانة، والتفسير تابع له، والفقهاء مستنبط منه، وهو المقصود بتنزيله لأن الكتب إنما نزلت لبيان ما للعبد وعليه، وعلى هذا لا بأس له، والفقهاء مستنبط منه، وهو المقصود بتنزيله لأن الكتب إنما نزلت لبيان ما للعبد وعليه وعلى هذا لا بأس بوضعها في كتب الأحاديث وقاية لها. اهـ. قوله: (عليه السلام «لا يجتمع في أرض العرب دينان»^(١)) مقتضى هذا الحديث أنه لا خصوصية لمكة والمدينة في منع الاستيطان، بل سائر أرض العرب كذلك. قوله: (كالثففة والكسوة واستئجار الظئر منح) وقال في الفصل السابع في الوقف على فقراء قرابته: إذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وقره في الوقف، فله ذلك إن كان صغيراً، لأن ولايته له عليه بخلاف الكبار فإنهم يثبتون فقرهم بأنفسهم، لأنه لا ولاية لغيرهم عليهم. ووصي الأب في هذا كالأب، فإن لم يكن لهم أب ولا وصي للأب ولهم أم أو أخ أو عم أو خال، فلهؤلاء إثبات قرابة الصغير وقره إذا كان في حجرهم استحساناً لأن هذا تمحض منفعة في حق الصغير فصار كقبول الهبة، ولهؤلاء قبول الهبة على الصغير إذا كان يفي حجرهم إلا أن بين قبول الهبة وإثبات القرابة نوع فرق، فإن الأم تقبل الهبة على الصغير وإن كان الأب حياً، ولا تثبت قرابة الصغير وقره إذا كان الأب حياً، والفرق أن الهبة إنما تفوت لو انتظر مجيء الأب بأن يرجع الواهب عما أوجب أو يقوم من مجلسه، فتبطل الهبة لو انتظر مجيء الأب. أما هنا لو انتظر مجيء الأب لا يفوت على الصغير شيء، لأن الأب إذا حضر يثبت قرابة الصغير وقره في الأزمنة الماضية. ثم إن كان الأم أو العم أو الأخ موضعاً لوضع الغلة في أيديهم فما يصيب الصغير من الغلة

(١) لا يجتمع في جزيرة العرب دينان. أخرجه الهيثمي في المجمع ٢١/٤.

يدفع إليهم، ويؤمرون بالإنفاق عليه وإن لم يكن موضعاً لذلك يوضع في يدي رجل ثقة، ويؤمر بالنفقة عليه. اهـ تنمة الفتاوى. وفي البعلي على الأشباه من البيع: قال في الذخيرة: امرأة اشترت لولدها من مالها ضيعة وقع الشراء للأم، وتكون الضيعة للولد لأنها تصير واهبة، والأم تملك ذلك ويقع قبضها عنه. اهـ وفي الملتقط: امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها يجوز استحساناً على الصبي، وليس لها أن تمتنع من دفعها إليه. وفيه: ولو اشترت المرأة لولدها الصغير على أن لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحساناً. اهـ.

قوله: (وفيه أنه لا يظهر إلا على قول من قال إن الكفار غير مخاطبين الخ). الظاهر اعتماداً تقييد الكتب لما في المتون، فإن الخمر افي حق الكفار كالماء في حقنا. قوله: (فلا يصح حمل كلام الزيلعي وغيره على التنزيه الخ). الأولى التحريم. قوله: (ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الخمرية الخ). الأظهر ما قاله الرحمتي من أن المراد من عصرها تصفيتها من ثفلها. قوله: (إذ لا فرق بين الغلام وبين البيت والعصير الخ). الأولى حذف العصير، فإنه ليس مما تقوم المعصية بعينه. قوله: (نعم على هذا التعليل الذي ذكره الزيلعي يشكل الفرق بين ما تقوم المعصية بعينه الخ). يندفع الإشكال بما ذكره في باب البغاة من أن الجارية المغنية والكبش النطوح ونحوهما تقام المعصية بعينها، لكن ليست هي المقصود الأصلي منها، فإن عين الجارية للخدمة مثلاً والغناء عارض، فلم تكن عين المنكر، بخلاف السلاح فإن المقصود الأصلي منها، فإن عين الجارية للخدمة مثلاً والغناء عارض، فلم تكن عين المنكر. بخلاف السلاح فإن المقصود الأصلي منه المحاربة به، فكان عينه منكراً إذا بيع لأهل الفتنة، فصار المراد بما تقام به المعصية ما كان عينه منكراً بلا صنعة فيه، فخرج نحو الجارية المغنية لأنها ليست عين المنكر، ونحو الحديد والعصير لأنه وإن كان يعمل منه عين المنكر لكنه بصنعة تحدث فلم يكن عينه. وبهذا ظهر أن بيع الأمرد ممن يلوط به مثل لجارية المغنية فليس مما تقوم المعصية بعينه، خلافاً لما ذكره المصنف والشارح في الحظر. اهـ. قوله: (لعل المراد كراهة كسبه على مولاه بأن يجعل الخ). ما ذكره عن التجنيس يفيد الكراهة على المولى وغيره. قوله: (بضم الغين) وبكسرهما الحقد. قول الشارح: (طوق له راية) ظاهره أنها شيء زائد على الطوق، وإن كان يسمى راية باعتبار أنه علامة الإياق. قوله: (فيشكل قول الزيلعي ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزاً الخ). قد يقال: إن معنى قول الزيلعي كان جائزاً أن هذا المعنى وهو وصف العرش بالعز جائز في نفسه، وإن كان الدعاء بهذه الصيغة غير سائغ لتوهم المعنى الأول الغير الجائز. قوله: (ما لم يسأل هجراً) في القاموس: الهجر بالضم القبيح من الكلام. اهـ. قوله: (إلا أن يحمل على السؤال من غير الدنيا أو على الخ). الكلام على التوزيع، فالأول محتمل ما في الأحاديث، والثاني ما عن ابن المبارك. قوله: (أي لو نقص الوزن عما سعره الإمام الخ). عبارة الاختيار: ولو سعر السلطان على

الخبازين الخبز، فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان لا يحل أكله، لأنه في معنى المكروه. وينبغي أن يقول: بعني بما تحب ليصح البيع. اهـ. قوله: (أقول وفيه تأمل). ما ذكره عن الاختيار من عدم الحل للمشتري عزاه الزيلعي أيضاً للمحيط، وعلله بأنه في معنى المكروه. ولا شك أنه في معناه وإن لم يكن مكروهاً حقيقة، وهذا مؤثر في عدم الحل والطيب للمشتري لا في عدم نفاذ البيع. ولذا قال في الهداية: ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكروه. ثم ذكره من النفاذ في مسألة المصادرة لا ينافي ما هنا من عدم الحل، بل الظاهر فيها عدم الحل للمشتري أيضاً لوجود معنى الإكراه فيها أيضاً، فلا فرق بين المسألتين في الحكمين المذكورين. قوله: (فحيثئذ بأي شيء باعه يحل). لأنه قد أخذه بطيب نفسه ورضاه. ثم إن ما ذكره الزيلعي وغيره من أنه لو تعدى رجل وبيع بأكثر أجازة القاضي موضوعه، فيما إذا لم توجد هذه الحيلة فلا تتوهم المنافاة بينهما أصلاً. قوله: (وظاهره أنه لو باعه بأكثر يحل الخ). ولو باعه بقليل يحل أيضاً بشرط أن لا يخشى البائع بلوغ الخبر للسلطان وانتقامه منه، وإلا فلا تنفعه هذه الحيلة لأنه أرضاه بلسانه وأكرهه بسلطانه. رحمتي.

قوله: (جعل للزيلعي وغيره ذلك فيما إذا كان المشتري من غير أهل البلد الخ). وقال الرحمتي: ما ذكره الشارح محمول على ما إذا كان العرف أن الخبز لا يزيد ثمنه ولا ينقص فيعرفهم كانا سواء في الرجوع بالنقصان، وإن كان الاختلاف يقع في كل منهما بأن يشتري تارة بخمسة وتارة بأربعة مثلاً لا يرجع في واحد منهما. قال: وهذا إذا قال: يعني خبزاً أو لحماً بهذه الدراهم، أما لو قال له: بعني رطلاً أو مناً مثلاً، فإنه يرجع بالنقصان مطلقاً لوقوع البيع على وزن معلوم وكذا في الكيل. وأفاد أن المسألة رباعية فتارة يشتهر السعر فيها، وتارة لا يشتهر فيهما، وتارة في أحدهما دون الآخر وقد علمت حكم الكل. اهـ. قلت: فلو اعتبرنا خلاف حكم البلدي بالآفاقي تصير ثمانى مسائل. اهـ. سندي. قوله: (فيما إذا جلب حماماً ولم يدر صاحبها) الظاهر أن الاحتياط فيما إذا اشتبهت عليه بما يملكه لا فيما إذا لم يعلم مالك المجلوب، فإنه حيثئذ يجب التصديق بها ثم يشترطها أو توهب له. قول الشارح: (لم يأخذها ممن أخذها) أي إذا سمت لوجود مانع الرجوع حيثئذ، أو يقال: المراد أنه لا يرجع بدون قضاء أو رضا. قول الشارح: (وأقره المصنف هنا) قد يقال: ما ذكره هنا من جواز المسابقة في جميع ما ذكره محمول على ما إذا لم يشترط الجعل، وما ذكره فيما سيأتي على ما إذا شرط فلا مخالفة حيثئذ. تأمل. قوله: (أي لعدم إمكانه) في القول بعدم إمكان العقد في المسابقة تأمل، بل هو ممكن ويصور بما قاله الشافعية.

قوله: (لشرطه أنه إن صرح أسلم) الذي ذكره السندي عن البيهقي: أن ركانة شرط على نفسه له عليه السلام عشرة شياه في كل مرة م الثلاث فلم يقبلها منه، وطلب منه الإسلام فطلب منه آية على نبوته، فدعا شجرة سمر فأقبلت ثم أمرها فرجعت. ومع ذلك

لم يسلم حين أراه الآية بل بعدها. قوله: (متعلق بعد) هذا لعله نسخة وقعت له، وإلا فالنسخ لفظ «عند» وعليها فقوله «المسابقة بالأقدام» مبتدى وخبر. قوله: (وليس استهال الخ) نسخة الخط: استسهال. قوله: (لأنه لو بلغه لا يكرهه لأنه الخ). لعل المراد أن الشأن في العاقل ذلك. قوله: (وأولى بالكرهه الاقتصار على الشاذة) الظاهر عدم كراهة الاقتصار على الشاذة، وإلا لما جاز روايتها والعلة في الكراهة إنما هي التلخيظ في آية واحدة دفعة واحدة، ولذا قيد الكراهة بقوله «دفعة واحدة». قوله: (لأنه لم يحتج إليه) لكن نقال لسندي أن الصحابة اختلفوا في خضابه، فأتبه كثير منهم ونفاه بعضهم رضي الله تعالى عنهم. وقال النووي: المختار أنه صبح في وقت وتركه في معظم الأوقات، وأخبر كل بما شاهد. وهذا التأويل كالمتمعين. اهـ. قوله: (ولو دفع الرشوة بغير طلب المرتشي فليس له أن يرجع قضاء الخ). لا بد من التأويل في هذه العبارة وإلا فهي لا تكون أقوى حالاً من الهبة وهي له الرجوع فيها بالقضاء كأن يراد أنه لو رجع فيها، ثم ترفع مع المرتشي لا يحكم القاضي بصحة رجوعه حيث كان بلا قضاء ويتوقف على الحكم له بالرجوع. قوله: (أو يسخر منهم الخ). عبارة السندي: أو يسخر منه الخ.

قوله: (وإنما المراد أنه لا يعاقب على تلك الصلاة الخ) لو قيل: المراد أنه لا يعاقب بنفس الصلاة وإنما عليه عقاب الرياء، نظير ما لو صلى في ثوب الغضب لا يعاقب بتلك الصلاة وإنما العقاب بتلبسه بثوبه، لاستقام كلام الشارح وكان شاملاً لكل صلاة وصدقة مع إبقائه على ظاهره. قول الشارح: (يكره للمرأة سؤر الرجل وسورها له) قال في النهر: ليس هذا لعدم الطهارة بل للاستلذاذ. قال ط: أما عند عدمه فلا على الظاهر. وحرره. وينبغي أن يقيد بما إذا علم المرأة التي شربت من الماء أو علمت هي الرجل الشارب أما بدونه فلا كراهة، لأن الإنسان لا يشتهي من لا يعلمه. اهـ سندي. قوله: (يجب تقييده بغير الزوجة والمحارم) لأن الرجل لا يبتلذذ بسؤر محرمة عادة حتى لو خافه تركه. اهـ سندي. قوله: (والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب) من تمام كلام ابن الفضل وتقدم في آخر التيمم أن الماء المسيل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيراً، فيعلم أنه للوضوء أيضاً وأنه يشرب ما للوضوء، وأن الفرق أن الشرب أهم لأنه لإحياء النفوس بخلاف الوضوء لأن بدلاً، فيأذن صاحبه بالشرب منه عادة لأنه أنفع. وقال ابن الفضل: بالعكس فيهما. اهـ. قوله: (أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بالكذب فيباح) إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن، لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغني عنه، وإلى ما لا يقتصر على حذف الضرورة. اهـ إحياء.

قوله: (لأن إظهارها فاحشة أخرى) مقتضى هذا أن الكذب واجب لا مباح، وكذا يقال فيما لو أنكسر سر أخيه ونظائره. قوله: (الذي في القنية أنه يأنم ولا يلزم منه الفسق الخ) ذكر ابن وهبان في شرحه: أن وجه عدم جواز المرور بالجامع أنه لم يبين له، وإنما بنى للصلاة وذكر العلم وقراءة القرآن، وأن وجه عدم تعليم الصبيان فيه ما يبدو ومنهم من

العفاشة والقذارة وعدم الاحترام والتشويش على المصلين . وكل ذلك مما ينبغي أن تصان عند المساجد . اهـ . ولا يخفى أن ما ذكره من التوجيه يفيد الفسق في مسألة التعليم بالأولى . قوله : (قال في القنية وقيل له أن يقوم بين يدي العالم الخ) . صدر عبارتها : ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً . وفي مشكل الآثار : والقيام لغيره ليس بمكروه لعينه ، وإنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له ، فإن لم يحب وقاموا له لا يكره . وقيام قارئ القرآن لمن يجيء عليه تعظيماً لا يركه إذا كان ممن يستحق التعظيم ، وقيل الخ . كما نقله ابن وهبان في شرحه . ولا يخفى أن ما ذكره أولاً إنما يفيد أن القيام للقدم ، وما ذكره آخراً أفاد حكم القيام بين اليدين ، ولا يتعين حمل النظم عليه بل على الأول كما فعله في شرحه . قوله : (وأنه لا منافاة بين القولين السابقين) . والمنافاة ظاهرة بين المعتمد ومقابله من أن الثواب لوالده فقط . والله أعلم .

كتاب إحياء الموات

قول الشارح: (لعل مناسبته أن فيه ما يكره وما لا يكره) لعل مرادهم بالمكروه ما امتنع إحياءه كالم متصل بالعمران، أو ما ينتفع به أهل العمران. سندي. سيأتي أنه يكره إحياء ما حجره غيره إذا تركه أقل من ثلاث سنين. قوله: (أي المعروف) لا حاجة له. قوله: (وظاهره عدم الخلاف في الحقيقة). بل الخلاف حقيقي وكيفية تصرف الإمام فيهما مختلفة. تأمل. قوله: (بقي هل يكفي الإذن اللاحق لم أره) الظاهر من عبارة المتون عدم كفاية الإذن اللاحق. قوله: (وقبل الثاني أحق). فالخلاف مبني على أن المحي الأول يملك الاستغلال أو الرقبة. قوله: (ولم أر من رجح أحدهما على الآخر). مقتضى تعبير الهداية عن الثاني بقوله: فعن محمد الخ اعتماد الأول. قول الشارح: (والسعي). عطف تفسير.

فصل في الشرب

قوله: (وجعله القهستاني اسم مصدر) عبارته: الشرب اسم المصدر. اهـ. وهي لا تفيد أنه اسم مصدر بل أنه اسم للمصدر الذي هو الحدث. قوله: (وانظر ما وجه إرادة المعنى الأول الخ). وجهه كثرة إطلاق الشرب في هذا الفصل بالمعنى الأول. اهـ. والمراد بالإرادة الاختيار لا حمل كلام المصنف، فإنه لا يتأتى فيه المعنى الثاني. قوله: (فأبدلت الواو الخ). عبارة القهستاني اللام. قوله: (وفي نسخة بالجيم وهو تحريف الخ) لا تحريف، فإن المراد حيثئذ بالماء غير النابع منه بل المحرز والمجعول فيه، فهو نظير ما في الصهريج. قوله: (أما في البحر فإنه ينتفع وإن ضر) فيه أن الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بأحد كما في الزيعل، ولا يظهر فرق بين البحر والنهر في اشتراط عدم الضرر. وكتب الرحمتي على قول المصنف من بحر أو نهر ما نصه: البحر الماء الكثير أو المالح، كما في القاموس، فإن أراد الماء الكثير دخل نحو دجلة فلا حاجة للعطف، وإن أراد المالح فلا يصلح لسقي الأرض، والأولى إسقاطه والاقتصار على قوله «أو نهر» الخ اهـ. قول المصنف: (أو خضر الخ) بضم ففتح. سندي. وضبط بفتح الخاء وكسر الضاد. قوله: (وذكر الضمير للعطف بـ «أو» هذا التعليل إنما يناسب وجه الأفراد وما بعده للتذكير. قوله: (أقول وفي كل منهما إشكال الخ) تقدم في الشركة أن لكل من

شريكي الملك أن يأخذ مقدار نصيبه في غيبة الآخر، وقد يقال: كذلك هنا، فإنه بإلقاء العبد ما في الكوز، في الحوض صار الماء مشتركاً بين سيده وبين العامة، فلكل أخذ مقدار حقه. تأمل.

قوله: (فلا يجب عليه أن يخرج له الجمر ليصطلي الخ). لكن على ما ذكره عن الذخيرة الجمر الذي لا قيعه له حكمه حكم الماء. قوله: (أنها رد مشق التي تسقي أراضيها وأكثر دورها جرت العادة الخ). وجه ما جرت به العادة تعسر إحصاء أهل الدور والخانات والأسبلة ونحوها، فهم نظير أهل الشفة مع أن مآل ذلك عائد للأراضي، فإنه بعد ما يستعمل ينصرف الباقي للأراضي، وما ينتفع به أهل الدور شيء قليل. تأمل. قوله: (إلا أن يبرهن صاحب الأرض أن ملكه) أو أنه أجراه في أرضه غصباً فيما إذا ادعى حق الأجراء فيه. قوله: (لكن في الذخيرة عن أبي الليث لو كان مسيل سطوحه إلى دار رجل الخ). ما قاله أبو الليث لا ينافي ما قبله، فإن موضوعه في العلم بأن له مسيلاً على دار الآخر كما يفيدته تصوير الحادثة بقوله «لو كان مسيل» الخ. ولعل القصد بذكر عبارة الذخيرة بيان أن ما جر عليه المصنف جواب الاستحسان المفني به. قول المصنف: (نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم الخ). انظر حكم ما لو اختلفوا في شرب الدور، والظاهر أنه يكون بينهم بالسواء لاستواء يدهم عليه حكماً لم يثبت الفاضل بالبرهان. قوله: (فعليه الواو هنا تبعاً للوقاية وفي الهداية بمعنى «أو» ليوافق الكافي قاله الباقراني) عبارة الكافي على ما في شرح الملتقى: إلا أن تكون رحي لا تضر بالنهر ولا بالماء، أو يكون موضعها في أرض صاحبها فيجوز. اهـ. وعبارة الهداية: إلا رحي لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض صاحبها فيجوز. اهـ. وعبارة الوقاية إلا في تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض صاحبها. اهـ. والظاهر أن «أو» في كلام الكافي بمعنى الواو حتى يوافق كلام غيره. والشرط عدم الإضرار بكل منهما مع كون النصب في ملكه، إذ لو كان فيه لكنه يضر بأحدهما يمنع. ثم راجعت كافي النسفي فجدت عبارته بالواو لا بـ «أو» ونصها: وليس لأحد منهم أن يكري منه نهراً أو ينصب عليه رحي ماء إلا برضا أصحابه، إلا أن يكون رحي لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض صاحبها، فإنه يجوز. اهـ. قوله: (وكذا إذا أراد أن يسوق شربه في أرضه الأولى) ما ذكره لا يظهر فيما إذا كانت القسمة بالأيام أو الكوى.

قوله: (لأنه إهارة الشرب الخ). أي أن كلاً منهما معير لصاحبه حقه من الشرب من النهر. عناية. قوله: (قلت لكنه خلاف ما في المتون الخ) لا يخفى أن كلام المشايخ فيما إذا لم ينتفع الكل الأعلى والأسفل إلا بالسكر، وهذا ما قدمه عن العناية. والهداية وموضوع المتون: فيما إذا لم يشرب السكر لا فيما إذا لم يشرب الكل، وما أفتى به في الأسماعية وغيرها إنما هو في مسألة المتون، وما في الكافي من قوله «ولكن

يشرب بحصته» ليس فيه ما يدل على السكر بل المتبادر أنه يشرب بدونه إن أمكنه. تأمل .
 قوله: (وقال السرخسي له مطلقاً) وجه ما قاله، وهو الصحيح، كما في الزيلمي أن قسمة
 الماء في الأصل وقعت باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل والترفع، فلا
 يؤدي إلى تغيير موضع القسمة فلا يمنع. قول المصنف: (ويوصى بالانتفاع به) وكذا
 تصح البوصية به إلا أنه إذا أوصى بالانتفاع به تبطل بموت الموصى له، ولو أوصى به لا
 تبطل به. قوله: (مستغنى عنه الخ) لكن فيه فائدة، وهي أن الإيصاء باطل، ونفي الصحة
 لا يدل عليه، قوله: (وتبع من حيث إنه لعينه). عبارة الشرنبلالي: والفرق أن الشرب في
 حق البيع تبع للأرض من وجه لكونه لا يقصد لعينه، وأصل من وجه من حيث إنه يقوم
 بذاته فلجاز بيعه تبعاً لأي أرض كانت. وأما الشرب في حق الإجارة فهو تبع من وجه إذ
 لا تنهياً الزراعة إلا به فلم تجز إجارته مع أرض أخرى، كما لا يجوز بيع أطراف عبد تبعاً
 لرقبة عبد آخر. اهـ. وعبارة البزازية: وتبع من حيث إنه لا يقصد لعينه الخ. قوله: (ولا
 يعار) أنظره مع ما سبق في كلام المحشي عند قوله «ولكل نقضه». قوله: (علة أخرى)
 يوهم أنه علة أخرى للصحة مع أنه علة لعدم صلاحيته بدل خلع. الخ. قوله: (على أنه
 لا يظهر إلا على مقابل المفتى به الخ) بل يظهر أيضاً على المفتى به فإنه عليه، إن كان
 غير مملوك هو مستحق للغير فهو حرام.

كتاب الأشربة

قوله: (لأنهما شعبتا عرق واحد لفظاً ومعنى) فاللفظي هو الشرب مصدر شرب، والعرق المعنوي هو معنى لفظ شرب الذي هو مصدر شرب، لأن كلا منهما مشتق من ذلك المصدر، ولا بد في الاشتقاق من التناسب بين المشتق والمشتق منه في اللفظ والمعنى، اهـ سندي. قوله: (خمسة أنواع أو ستة) استوفى بيان الأنواع في الهندية وزبدة الدراية. قوله: (أي في قوله والكل حرام إذا غلى واشتد) فإنه لم يذكر القذف في الثلاثة المذكورة بعد، فأولى الخمر. اهـ ط. قوله: (فإن اللغة لا يجري فيها القياس الخ). قال الرحمتي نقلاً عن ابن الكمال: ما قيل: إن اللغة لا يجري فيها القياس لا يجدي نفعاً لما عرفت أن متمسك الخصم غير هذا، وكون الخمر حقيقة فيما ذكر غير مسلم. قال في القاموس: الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة، والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر. اهـ. وقوله «وغيره» كل واحد له إسم. يقال أيضاً للخمر أسماء كثيرة وهو لم يمنع من إطلاقها على ماء العنب حقيقة، كذلك ما ذكره من الأسماء لا يمنع من إطلاق الخمر عليها حقيقة. والأصل في إطلاق الحديث أنه حقيقة لأنه لا يعدل إلى المجاز مع إمكان الحقيقة. والسنة هي الميينة لمعاني القرآن. فلو سلم أنها في اللغة خاصة بالنيء من ماء العنب، فقد بين الشارع أنها تكون من غيره، والحكم إذا أسند إلى قطعي مجمل وظني مفصل إنما يستند ثبوته للقطعي بل هو غير مجمل بل الخمر في اللغة والشرع إسم لكل مائع، كما ارتضاه في القاموس. وقال أنس رضي الله عنه: حرمت الخمر وما بالمدينة من عصير العنب. فقد بين أن التي حرمت وأمر عليه السلام بإراقتها غير النيء من ماء العنب، فلذا كان المفتي به حرمة جميع أنواعها قليلاً أو كثيراً على أي وجه كان. اهـ. قوله: (لأنه للمنع من ثبوت الحرمة الخ). كالعصير إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، فللطبخ تأثير في منع الحرمة. قوله: (ثم رأيت ابن الشحنة نقله عن ابن وهبان الخ). أي نقل أنه مفرع على مذهب الاعتزال كما خطر له. قوله: (فلذا أفرد المصنف الرطب بالذكر) لعله الزبيب.

قوله: (وما ورد من النهي محمول على الإبتداء الخ). أي ابتداء الإسلام التي هي حالة شدة وحاجة. قوله: (وبالأخير يحصل التوفيق بين ما فعله ابن عمرو وبين ما روي عنه من حرمة نفع الزبيب النيء) قال في البناية: هذا الذي قاله في الهداية غير مستقيم،

لأن حديث عائشة الذي ذكرناه صريح في أن الخليطين كان نياً. وما روي عن ابن عمر من حرمة نقيع الزبيب لم يثبت، ولم يذكره أهل النقل الخ. اهـ. قوله: (والمفهوم من عبارة الملتقى عدم اشتراط الطبخ فيه فليتأمل) قال شخي زاده في شارح الملتقى: يمكن التوفيق بحمل ما في الملتقى على ما قبل الاشتداد، وما في غيره على ما بعده. قوله: (فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب) أي على القطع واليقين، إذ لم نتيقن بذهابهما معاً أو الماء أولاً للطفاته فقلنا بالحرمة احتياطاً. قوله: (ذكر الزيلعي هذه العبارة في كتابة الغصب الخ). وذكرها هنا صحيح أيضاً لإفادتها أن الأشربة المحرمة تضمن غير صالحة للشرب. وقال ط: القياس على آلات اللهو ونحوها يفيد ضمانها غير مسكرة. قوله: (فإن الحد إنما يجب في سائر الأنبذة عندهما الخ). عبارته على ما في ط: بالسكر وإن كان حلالاً شربه. الخ. قوله: (وإن كان حلالاً شربه في الابتداء). أي قبل الاشتداد والقذف. قوله: (وحاصله أنهما حيث حلا الأنبذة الخ). حقه «حرماً» الخ. قوله: (الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة الخ). هذا الاستظهار يحتاج لنقل صريح وإلا فعبارة البزازية عامة شاملة للجامدات. قوله: (أي عند الإمام) الظاهر رجوع الضمير لمحمد. وليس في عبارة القهستاني التصريح برجوعه لزمام للإمام بل قال «عنده» بعد ما ذكر لفظ محمد والشيخين كما ذكره الشارح. نعم، ما ذكره في الهداية من تصحيح حل لبن الرماك إنما ذكره على قول الإمام. قول الشارح: (هي ورق القنب) في القاموس: القنب كدثم وسكر نوع من الكتان. اهـ. قوله: (على أن المراد من أولى الأمر في الآية العلماء الخ). على أن المراد بهم العلماء تكون الآية دالة على وجوب طاعة السلطان أيضاً، لأن العلماء أمروا بطاعته فتجب بهذه الآية أخذاً من وجوب طاعة العلماء فيما أمروا به.

كتاب الصيد

قوله: (وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر) فيه تأمل، وهذا إنما هو شرط في الكلب ونحوه لا في الصائد على ما يعلم مما يأتي. قوله: (وأقره الشراح) لكن ما قدمه من أنه يورث اللهو والغفلة يفيد كراهة اتخاذه حرفة كما قاله في الأشباه. قول الشراح: (لنجاسة عينه الخ) هذه العبارة بتمامها للمصنف إلى قوله «فتنبه». فتأمل. قوله: (فالشرط اقتران التسمية به) لكن في السندي عن الظهيرية: فإن صاح به صاحب الكلب صحية بعدما انفلت وسمي، فإن لم ينزجر بصياحه بأن لز يزدد طلباً وحرصاً على الأخذ فأخذه لا يؤكل، أما إذا انزجر بصياحه أكل استحساناً. اهـ. وسيأتي في كلام المتن ما يفيد. قوله: (فالظرف تنازعه كل من التسمية والإرسال) هو قوله «على حيوان» وما قدمه إنما أفاد تعلقه بالإرسال خاصة، ويفيد أن التسمية على الآلة لا المذبوح، إذ لو كانت عليه ما أكل الصيد فيما إذا رمى صيد أو سمى، فأصاب غيره، إذا صدق عليه أنه لم يسم على المصاب مع أنه يؤكل لوجود التسمية على الآلة كما ذكره. قوله: (وذا لا يمكن هنا) في عدم إمكانه نظر. والظاهر ما نقله عن البدائع من أن ذكاته ذكاة الصيد، وأنه في معناه إن لم يمكن ذبحه. قوله: (لكن اشد على الأول) كأن صال وعداً على الأول حتى ازداد طلبه. قوله: (فكان ينبغي ذكره قبل قوله وكلب مجوسي) يقدر لفظ «كلب» في قوله «أو لم يرسل» ويصح العطف حينئذ. قوله: (فالأولى أن يقول أن لا يشتغل بعمل الخ). فيه أنه لو قال: ما ذكره، لأفاد أن أن الوقوف ولو مع الطول لا يمنع من حل الأكل لعدم الاشتغال بعمل آخر مع أن كلام المصنف والنقابة يفيد عدم الحل. وإذا قيل: إن الوقوف عمل آخر غير الإرسال لزم عدم أكل ما صاده به، ولو لم يطل مع أنه خلاف ما أفاده كلامهما. قول الشراح: (مطلقاً عندنا) لعل المناسب تأخيرها، وذكره في المسألة بعده. فإن خلاف الشافعي فيما لو أكل بعد تعلمه لا في هذه المسألة التي موضوعها ما إذا أكل قبل تعلمه، كما يفيد ذلك المقابلة بما بعدها.

قوله: (نعم يظهر ذلك فيما لو ادعى المولى أنه إبنه الخ). فيه أنه بموت الأم مع وجود مولاهما لا يتأتى الحكم بحريتها لا قصداً ولا تبعاً، بل ماتت رقيقة ولا يمكن الحكم بحريتها بعده أصلاً. قوله: (وفائدة ذكره أنه لو غاب وتوارى الخ). نحوه في القهستاني حيث قال: إنما شرط التحامل ليتيقن أن الجرح بالرمي لا بسبب آخر كرمي

آخر ووقوعه على حجر، حتى لو علم يقيناً أن الجرح برميه أكل. اهـ. وهذا أوضح مما في المعراج. قوله: (فاغتنم هذا التحريم) ما ذكره من التحرير المذكور أصله لقاضي زاده، كما نقله السندي عنه. قوله: (أقول ذكر صاحب المجمع ذلك في المنخقة الخ). فيه أن ما ذكره في المجمع من الخلاف في القدر المعتبر للحل من الحياة في المنخقة ونحوها، قيل بجريانه فيما أدركه من الصيد حياً، ويدل لذلك ما ذكره الزيلعي: أنه لو وقع الصيد في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة قدر ما يكون في المذبوح فحلل. وذكر الصدر الشهيد أن هذا بالإجماع، وقيل: هذا قولهما، وعند أبي حنيفة لا يحل إلا إذا ذكاه بناء على أن الحياة الخفية معتبرة عنده، وعندهما غير معتبرة حتى حلت المتردية ونحوها بالذكاة إذا كانت فيها حياة، وإن كانت خفية عنده وعندهما لا تحل إلا إذا كانت حياتها بينة. وذلك بأن يبقى فوق ما يبقى المذبوح عند محمد، وعند أبي يوسف أن يكون بحال يعيش بمثلها. الخ. قوله: (بخلاف المتردية الخ). مأخوذ من تعليل الظهيرية. قوله: (ويخالفه ما في العناية من الخ). مثل ما في العناية في الهداية والزيلعي فانظرهما، إلا أنه لم يذكر فيهما التعميم أعني قول العناية «سواء كانت الحياة فيه بينة» الخ. إلا أن الظاهر منهما إرادته. قول الشارح: (كما أشرنا إليه) مقتضاه أن قوله هنا من الشرح مع أن الموجود في النسخ كتابته بالمداد الأحمر، عليه فلا تتم الإشارة من الشارح بل من المصنف وقد يقثال: مراده بقوله «كما أشرنا إليه» ما قدمه من قوله عند قول المصنف «وإذا أدرك الصيد حياً» من قوله «بحياة فوق حياة المذبوح» فإنه يفيد أن مثل المتردية يكفي فيه مطلق الحياة. قول المصنف: (فإن تركها عمداً الخ). كذا ذكره في النقاية، وهو احتراز عما إذا عجز من التذكية، كما يفيد كلام المصنف حيث ذكر أن في متنه إشارة للحل. وبهذا ظهر أن قول الشارح مع القدرة عليها وقع تفسيراً للعمدية، والأوضح التعبير بـ «أي» التفسيرية. قوله: (لأن التقصير من جهته) حيث لم يجمع آلة الذكاة مع نفسه.

قوله: (ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل الخ) نقل الخادمي في حواشي الدرر عن فتاوى علي أفندي الحل، معللاً بأن النار تعمل عمل الذكاة في الحيوان حتى لو قذف النار في المذبح فاحترقت العروق يؤكل، لكن ينبغي أن يحمل على ما إذا سال الدم حتى إذا انجمد ولم يسل لا يحل. إلى آخر ما ذكره فانظره. وسيأتي للمحشي في الجنايات أن القتل بالبندق الرصاص عمد لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به، لكن إذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي. انتهى. ومقتضاه حل الصيد بها. تأمل. وما ذكره السندي هنا مؤيد للحل، وأنه لا شبهة فيه، لكن ما ذكره في الهداية وغيرها أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالاً، وإذا كان مضافاً إلى الثقل بيقين كان حراماً، وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو الثقل كان حراماً. اهـ. يتقضي الحرمة هنا. تأمل. قوله: (وذكر في الخانية إن وقع في ماء فمات لا

يؤكل) يمكن حمل ما في الخانية على ما إذا انغمس جرحه. قوله: (فالإرسال يمتزلة الرمي). حقه العكس. قوله: (والتقييد بالكلب ليس له مفهوم) وفي الفصل ٢١ من كراهية الهندية نقلاً عن العتبية: الحمار إذا مرض ولا يتفجع به فلا بأس بأن يذبح فيستراح منه. اهـ. قوله: (وفرض المسألة في الهداية فيما إذا سمع حسناً ظنه حس صيد فرماه الخ). عبارة الهداية: سمع حساً ظنه صيداً فرماه، وأرسل كلباً أو بازياً عليه فأصاب صيداً، ثم تبين أنه حس صيد حل المصاد أي صيد كان، وإن تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي لا يحل. اهـ. قوله: (فالمراد كل ما لا يحل بالاصطيد) لو قال: فالمراد كل ما لا يصاد، لكان أولى. قوله: (أي وأصاب صيداً الخ). غير المتبادر من المصنف. قوله: (أو رماه من الحرم الخ). أي وهو فيه فخرج فأصابه في الحل.

كتاب الرهن

قوله: (على وجه التبرع) عبارة القهستاني: على وجه الشرع. قوله: (والمختار قول محمد كما في الاختيار) عبارته: ثم الرهن على ثلاثة أضرب: جائز وباطل وقد ذكرناهما، وفاسد وهو رهن بالمبيع ورهن المشاع والمشغول بحق الغير، أو اشترى عبداً أو خلاً ورهن بالثمن رهناً، ثم ظهر العبد حراً أو الخل خمراً قال القدوري: بهلك بغير شيء لأن المبيع غير مضمون بنفسه، والقبض لم يتم في المشاع والمشغول، ولم يصح في الحر والخمر كما لو رهنه ابتداءً. ونص محمد في المبسوط والجامع: أن المقبوض بحكم رلاهن فاسد مضمون لأن الرهن انعقد بمقابلة المال حقيقة في البعض، وفي البعض في ظنهما لكنه فسد لتقصان فيه، لأنه لا يمكن استيفاؤه من الرهن فيكون مضموناً بالأقل، والمختار قول محمد. اهـ فتأمل. قوله: (ورد العين مخلص أن إن أمكن ردها على ما عليه الجمهور وذلك دين) على ما قاله الجمهور هو رهن بدين حقيقة لا حكماً. تأمل. قوله: (واقصر في الهداية على الثاني) فيه أنه فيها ذكر القولين حيث قال: الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض، قالوا: الركن الإيجاب بمجرد. اهـ. والقائل بذلك خواهرزاده كما في العناية. قوله: (وجوابه مع ما فيه في العناية) قال فيها: أوجب بأن بقاء احتمال استحقاق المؤدي يوجب بقاء الضمان وفيه نظر، لأن الاحتمال لا يوجب التحقيق لا سيما إذا لم ينشأ عن دليل. اهـ. ويظهر في دفع هذا الإيراد أن يقال: إنه بالأداء لم يسقط الدين عن ذمة الراهن، إذ الديون تقضي بأمثالها بخلاف ما إذا أبرأ المرتهن منه فإنه يسقط، فلم تبق العلة بوصفها فيعدم الحكم. وفي الخلاصة من الفصل الثالث: في الأصل المرتهن إذا أبرأ الراهن عن الدين أو وهبه منه والعبد الرهن في يده، فهلك من غير أن يمنعه لا يضمن استحساناً. بخلاف ما لو برىء الراهن بالإيفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضموناً حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن اهـ. ونحوه في الهدية.

قوله: (لو كانت ليتيم الخ). لعل حقه «إلا لو كانت ليتيم» فإن الذي قدمه في الغصب: أن الوقف ومال اليتيم يجب فيه الأجر على كل حال، ولو سكنه بتأويل ملك أو عقد. ولم أر في الخيرية بأنه لا يلزم الأجر لو ليتيم. قوله: (ولا يشترط في الزوجة والولد كونهما الخ) فيه أن الذي في الهداية والزليعي يخالفه، فإنهما قالوا: معنى قوله:

أي القدوري وولده أن يكون في عياله. اهـ. وعليه جرى شارح الهداية. قوله: (وعلى هذا فقوله فينبغي إلى آخره لا حاجة إليه الخ). فيه أن قصد الشارح بقوله «فينبغي» الخ ترجيح ما جرى عليه المصنف لا إثبات حكم بالقياس حتى يقال إنه ليس أهلاً له. قول المصنف: (والخراج الخ). لأن الخراج مؤنة الملك والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين. زيلعي: وقال الرحمتي: لو زرعه المرتهن بإذن الراهن يكون العشر على المرتهن، لأنه حينئذ مستعير والعشر عليه، وكذا على الأجنبي لو زرعهما بإذنهما. كذا بحثه. قوله: (قال العلامة المقدسي لا يصدق الخ). عبارته: بقي ما إذا لم يكن في البلدة قاض أو كان من قضاة الجور لا يصدق المرتهن على النفقة إلا بينة، كذا قال محمد. اهـ. والظاهر أن قوله «لا يصدق» الخ جملة منقطة عما قبلها لا جواب له، وأن المراد بينة على الإنفاق على وجه الرجوع. قوله: (أفاد بحكاية الخلاف في الحاضر أن ما في المتن مفروض في الغائب) غير مسلم بل يفيد أن كلام المتن عام، وإنما الخلاف في الحاضر.

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

قوله: (نقله البيهقي) حقه الأشباه، فإنه هو الذي عزاماً في الشارح لشرح الأقطع، والناقل لما في الروضة. البيهقي عن التمرثاشي. قوله: (ولينظر الفرق بين المعلق عتقه بشرط غير الموت الخ). الدافع للإشكال في هذه المسألة أن يقال: إنها خلافية. فعلى ما في شرح الأقطع لا يجوز رهن المعلق عتقه ولو بصفة كانت حر ركباً أو بموته على صفة خاصة، لما نقله عن ط من العلة. وعلى ما في روضة القضاة وما في الشارح من باب المدبر: يجوز. وعبرة البيهقي صريحة في ذلك حيث ذكر في شرح ما في الأشباه الذي عزاه فيها للأقطع ما نصه: قال التمرثاشي ناقلاً عن روضة القضاة: علق عتق عبده بصفة ثم رهنه جاز، خلافاً للشافعي لنا يجوز بيعه فجاز رهنه. وفي الشافعي: يجوز بيع المعلق عتقه بشرط سوى الموت. اهـ. فقد جعل ما في الروضة قولاً آخر مقابلاً لما في الأشباه على ما هو الظاهر. قوله: (مخالف لما قدمناه عن الهداية الخ). الظاهر عدم المخالفة، فإن ما تقدم فيه رهن التبع قصداً وما هنا رهنه تبعاً وفرق بينهما. اهـ. ويدل على هذا ما في الخانية: لو رهن بيتاً معيناً من دار أو طائفة معينة من دار جاز. اهـ. قوله: (تفسير الحاصل المعنى) لا يصح جعله تفسيراً فإن الدرك هو ضمان الثمن الذي يجب عند الاستحقاق، فالأظهر جعله تعليلاً للرهن الذي قصده المشتري. تأمل. قول الشارح: (فإذا هلك ذهب بالثمن) في الخانية: ذكر الكرخي والقدوري إن هلك المبيع قبل المنع بغير شيء، وبعده بالقيمة كالغصب. اهـ. سندي.

قوله: (كأن كفل زيد بنفس عمر وعلي أنه الخ) هذا المثال ليس فيه الرهن بكفالة النفس بل المال المكفول كفالة معلقة، والأصوب التصوير كما في السندي بما إذا أعطى

الكفيل بالنفس رهناً للمكفول له بهذه الكفالة، فإنه غير جائز لمعنيين، أحدهما أن المكفول به من الرهن غير ممكن، والثاني أنه غير مضمون بنفسه حتى لو هلك لا يلزم بشيء. قوله: (أي لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب الخ). وكذا لا يجوز أخذ الرهن من البائع بالمبيع بعد القضاء بها لعدم الضمان عليه أيضاً، ومع هذا كله فالمتبادر أن المراد أن الشفيع أخذ رهناً من المشتري أو البائع بحقه الذي هو الشفعة لا المبيع. قوله: (تضمن بلا تعدد ضمان الرهن الخ) صرح به في الغاية عن الكرخي فقال في رهن الخمر أو الخنزير: إذا كان الراهن ذمياً والمرتهن مسلماً، فإنه يضمن بالأقل من قيمته ومن الدين. اهـ. ولا شك أنه فاسد نظراً للمسلم، وإن كان مالاً وفسد الرهن يتعلق به الضمان كصحيحه كما فيها عن شرح القُدوري. قوله: (لأنه إذا هلك الرهن في المجلس يصير المسلم مسترداً لرأس المال الخ). الظاهر أنه يهلك الرهن هنا أمانة لعدم وجوب شيء على المسلم إليه من رأس المال، فلم يكن مقابلاً بمال. تأمل. قوله: (دون المسلم فيه الخ) لا مانع من حمل الرهن على عمومه في الأشياء الثلاثة، فإن الحكم فيها واحد وهو أن المرتهن يصير مستوفياً المسلم فيه، ويقيد قوله «وإن افترقا» الخ بغير مسألة المسلم فيه كما فعل الشارح حيث أطلق في الهلاك، وقيد في الافتراق وحينئذ استقام ما نقله ط وأبو السعود.

قوله: (ولعله أراد بالكفيل الكفيل بالغرامات الخ). لا يصح إرادة ذلك، فإن الكفالة بالغرامات لا يشترط لها وجوب المال لا ظاهراً ولا باطناً كما تقدم، والأصوب أن يصور بما لو كفل عنه ثمن عبد بأمره وأذى ثم تبين أنه حر، فإنه يرجع على المكفول عنه لصحتها لوجوب الدين ظاهراً وهو كاف لصحتها، ولا ينافي هذا ما نقله عن الذخيرة. قوله: (أي شبهة مال الغير الخ). أي حيث لم تحصل منه إقالة في الظاهر. قوله: (أي ضمن الدافع) أو القابض لأنه غاصب الغاصب. قوله: (فقوله في العناية أنها من شعب قوله رهناً رجلاً الخ). عبارتها عند قول الهداية «وإن رهن رجلان بدين عليهما رجلاً»: هذه عكس المسألة التي تقدمت وهي واضحة، ومن شعبها ما إذا كان عبد في يد رجل ادّعاه رجل أنه رهنه بدين له عليه فقبضه، وأقام على ذلك بينة وادّعاه آخر كذلك الخ. والمتبادر من هذه العبارة أن مسألة المصنف من شعب المسألة المتقدمة لا من شعب عكسها. ثم رأيت معزياً إلى سعدي أفندي أن ضمير شعبها راجع للمسألة. اهـ. وهي قوله في الهداية. وإن رهن رجلان بدين عليهما رجلاً رهناً واحداً فالرهن جائز. اهـ. قوله: (أفاده في الهداية) عبارتها: ولا يقال: إنه يكون رهناً لهما كأنهما أرتهنه معاً إذا جهل التاريخ بينهما. وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان، لأننا نقول: هذا عمل على خلاف ما اقتضته الحجة لأن كل واحد منهما أثبت بيئته حبساً يكون وسيلة إلى مثله في الاستيفاء، وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره في الاستيفاء. اهـ. وقال الزيلعي: لأن كلا منهما أثبت بيئته حبساً يكون وسيلة إلى تملك كل لعبد

بالاستيفاء، وبالقضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى تملك شطره بالاستيفاء، فلا يكون عملاً على وفق الحجة فكان العمل بالقياس أولى. قوله: (لأن إمساكه ليس من الهلاك الخ). كذا عبارة الولوالجية فتأمله.

باب الرهن يوضع على يد عدل

قوله: (وكذا الوكيل بالأمر باليد) وذلك بأن قال له: أمر امرأتي بيدك، فإنه يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع كما تقدم في تفويض الطلاق. وليس المراد ما إذا وكله أن يجعل أمر امرأته في يدها، فإنه توكيل محض يملك الرجوع فيه لا تمليك حتى لا يصح الرجوع فيه. قوله: (لم يظهر لي وجه صحته لأن المشتري الخ). بحمل كلام الشرنبلالي على ما إذا غرم المستحق المشتري القيمة يستقيم كلامه. قوله: (ويرجع المرتهن به على العدل الخ). لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة. والذي ينبغي أن يقال فيها بالنسبة لرجوع المشتري بثمن ما هلك في يده وضمن قيمته ما قيل في رجوعه به، فيما لو كان قائماً، مثل ما قال الشرنبلالي. قوله: (فلا يرجع العدل عليه) كما في الوكالة المفردة عن الرهن: إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره المول ثم لحقه عهدة لا يرجع على المقتضى. ريعلي.

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته على غيره

قوله: (وتعتبر قيمة الرهن يوم القبض السابق الخ). عبارة الهداية يوم القبض وهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر الخ. اهـ. قوله: (أي أعطاه كفيلاً بتسليمه لا بعينه) فيه إن أعطاه الكفيل بالتسليم صحيح في المسألتين، ولا يصح إثبات المخالفة بينهما، وهي إنما فيما لو أعطى الراهن المرتهن كفيلاً بنفس الرهن، فلا يصح في الأولى لعدم ضمانه عليه، ويح في الثانية لضمانه عليه. ولا ينافي هذا ما تقدم في الكفالة، لأنه فيما إذا أعطى المرتهن الراهن كفيلاً بنفس الرهن. قوله: (فالظاهر أنه خاص فيما إذا رهنه الخ). لا داعي لهذا التخصيص. ويحمل الكلام على ما إذا رهنه من المرتهن بدين عليه غير الدين الأول، فإنه جائز ويخرج عن الأول، ويكون رهنًا بالثاني. كما ذكره الزيلعي عند قول الكنز «رهن شاة قيمتها عشرة فماتت» الخ. قوله: (راجع إلى قوله أو إعارته) الأظهر ما في ط من أنه لا حاجة لقوله، «والاستعمال» كما يدل عليه عبارة الدرر حيث اقتصر على الأول وقال: إنه راجع لصورتي الإذن والاستعارة. قوله: (فيشمل ما إذا قال قبل العمل أو بعده) شمول الكلام لما إذا قال الراهن: هلك قبل العمل غير مراد لأنهما حينئذ لم يتفقا على زوال يد الراهن، بل المراد ما إذا قال الراهن: هلك بعده وقال المرتهن: هلك وقته. ولو قال الراهن: هلك قبله، كان القول له، كما في مسألة الثوب الآتية في الشارح عن البيازية.

قوله: (قد يجاب بأن الرهن لا يلزم إلا بالتسليم الخ). أو يجاب بأننا لم ننفذ العقد القولي بل نفذناه بالتعاطي. وقبض المرتهن والتسليم وإن تأخرا عن العقد القولي، فقد تقدما على العقد بالتعاطي وهذا الجواب أحسن. قوله: (ولم نجد ذلك في كلام الشراح الخ) التعليل بأن الزيادة أمانة من جانب الراهن يفيد عدم جبر المرتهن على دفعها للمعير، فقد ذكر المصنف في كتاب الوالة قال: إني وكيل بقبض الوديعة، فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع. وكذا لو أذعى شراءها من المالك وصدقه لأنه إقرار على الغير. قوله: (أي بأن كان عبداً فاستخدمه أو دابة فركبها الخ). موضوع كلام المصنف أن الهلاك مع الراهن في الصورتين وموضوع ما في الهداية في الثانية هلاكه عند المرتهن، فلا ينسب جعل ما فيها تصويراً لكلامه. قوله: (هذا في المستأجر أو المستعير لشيء ينتفع به) يظهر صحة الاستدراك في كلام الشراح بجعله استدراكاً على التعليل قبله، فإنه يوهم أنه عام في كل أمين. قوله: (أقول عبارة الخلاصة والبرزازية ولو اعوز العبد الرهن الخ). وقد ذكر القهستاني الاستدراك المذكور، وقال كما في الخلاصة. قوله: (وحيثئذ فلا وجه لذكر هذه الخ). تستقيم عبار الشراح في ذاتها، وجعل الفعل من الأفعال في العبد إذا كانت قيمته قدر الدين، ومعلوم أن ما قدر من دية الحر قدر من قيمة العبد. وضح العزو للخلاصة لأنه يعلم مما هو مذكور فيها الذي هو الأعورار. قوله: (وقالا جنايته على المرتهن معتبرة) لفائدة تملك العبد وإن كان دينه يسقط.

قوله: (تفريع بمنزلة التعليل الخ). الأصوب جعله مفرعاً على الأصل، أي وإذا لم يسقط شيء بذلك يصير الخ. يدل لذلك ما في التبيين: وإذا لم يسقط شيء بتراجع السعر يبقى مرهوناً بكل الين، فإذا قتله حر غرم قيمته وأخذها المرتهن ثم لا يرجع على الراهن بشيء، لأن يده يد استيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر، فصار مستوفياً لكل من الابتداء. اهـ. وبهذا تعلم أن الأصل المذكور ليس منافياً لقوله: ولا يرجع على الراهن بشيء. قوله: (فالمائة غير مأمور بها) هذا خلاف ما في الشراح من قوله «وقد أذنه» الخ. والحكم واحد في المطلق والمقيد كما هو ظاهر. قوله: (غير ظاهر) إلا بتأويل أنه باحتباس ماليته عنده، وأن يده يد استيفاء فيصير كأنه ملك. قوله: (لا يسقط شيء من الدين الخ). لكن قدم الشراح أن الرهن لا ينفسخ بالفسخ بل يبقى رهناً ما بقي القبض والدين، وإذا فات أحدهما لا يبقى رهناً.

فصل في مسائل متفرقة

قوله: (وإنما لم يبطل لأنه بصدد أن يعود الخ) نفي البطلان لا يستلزم نفي الفساد، لأنه بالتخمر يفسد الرهن ويملك الحبس بالدين في فاسده دون باطله. شرنبلالي. وقال في العناية: الرهن كالبيع في الاحتياج إلى المحل فيعتبر محله بمحله، والخمر لا يصلح محلاً لبيع ابتداء ويصلح بقاء، فكذا في الرهن. ولقائل أن يقول: ما يرجع إلى المحل

بالاتداء والبقاء فيه سواء. ويمكن أن يجاب بأنه كذلك فيما يكون المحل باقياً، وهنا يتبدل المحل حكماً بتبدل الوصف، فلذا تخلف عن الأصل. اهـ وفيه تأمل. قوله: (إذ لا اعتبار بنقصان السعر). ليس ما نحن فيه من تغير السعر بل الوصف كما أفاده ما قبله. قوله: (وتمام بيانه في الكفاية وغيرها) وذلك أنه سقط بالهلاك خمسة من الدين مقدار قمية الرهن وبقي من الدين خمسة، فإذا دبغ الجلد فقد أحيا خمس الرهن، فعاد خمس الدين الذي كان بإزائه وهو درهم وسقط أربعة التي بإزاء اللحم لأنه لم يزل التوى عنه، وكان الباقي من الدين ستة، فصار الجلد مرهوناً بستة مضموناً بدرهم، لأنكل جزء من أجزاء الشاة مرهون بجميع الدين مضمون بمقدار قيمته، يفكذا الجلد. كذا في المبسوط. اهـ سندي.

قوله: (يعني يوم الرهن) لأن الأصل أن قيمة الرهن إنما تعتبر يوم الارتهان. كفاية. قول الشارح: (والأرض) ما يأتي عن الهندية يفيد أنه ليس من النماء بل بدل عن الجزء الفائت. قوله: (فيكون للراهن حبه) حقه المرتهن. قوله: (الظاهر أنه أراد بقوله الخ). ما استظهره هو المتعين. وقد ذكر المسألتين، أعني ما إذا أكل النمار بعد هلاك الأصل أو قبله، في خزانة المفتين. قوله: (انظر ما مرجع الضمير المنصوب) الظاهر عوده لما أفاده من قسمة الدين على قيمتها، فإنه مفاد أيضاً من المصنف. قوله: (إلا إذا صار مقصوداً بالقبض عندنا) كما لو استحق الولد أو ظهر به عيب يتمكن من رده بالعيب بحصته من الثمن، وما لو هلكت الأم قبل القبض وبقي الولد كان للمشتري أن يأخذه بحصته من الثمن، ولو هلك قبله لا يسقط شيء من الثمن. قول الشارح: (رهن كرمأ ويسلمه المرتهن ثم دفعه للرهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن) فله إن يسترده، وما دام في يد الراهن لا يضمه المرتهن. قوله: (زرع أو سكن بإذن المرتهن لا يبطل الرهن). يفيد أن اتصال المرهون بغيره بقاء لا يبطل الرهن بخلافه ابتداء، وبخلاف الشيوخ فإنه ضار ولو طارئاً. قوله: (ومقتضاه ترجيح الأول) لعله الثاني كما هو ظاهر فقد أخرج في الهداية القول بعدم الاشتراط. قوله: (وفيه إشعار بأن للراهن أخذ الخ). في الإشعار بما ذكر نظر.

قوله: (يجب على المرتهن رد قيمته الخ) مقتضى بقاء البيع والصلح عن الصحة، وقد جعل البدل الدين فيهما، وهلك الرهن به وجوب مثله على المرتهن للراهن لأنه المجعول بدلاً فيما، لا الرهن حتى تجب قيمته بهلاكه، ولعلمهم قالوا بوجوبها نظراً لمساواتها له غالباً لا أنها هي الواجبة حقيقة، ولا يراد بما قبضه العين المبيعة أو المصالح عليها بل الرهن، وقد تعذر رده بالهلاك وبدله قائم مقامه فرده يكون كأنه رد عينه. قوله: (هذا إنما يؤخذ من التعليل الذي ذكره القهستاني الخ). بل يؤخذ أيضاً من قول المصنف «هلك بالدين» فإن الرهن لا يقال فيه إنه يهلك بالدين إذا كان أكثر من قيمة الرهن. قوله: (الأولى إسقاط قوله بالدين الخ). إلا أن يعلق قوله «بالدين» بقوله «الرهن لا يهلك».

قوله: (لأنه ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال ويكون بعد الموت إسوة للغرماء الخ).
عبارة الفصول: لأنه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه لدين، ووجب
بجهة أخرى. اهـ. وفيه تأمل. ولعل فيه قلباً، وأوصل: لأنه ما استفاد المال بمقابلة تلك
اليد. وعبارة البزازية: الرهن الفاسد كالصحيح هذا إذا لحق الدين الرهن الفاسد، أما إذا
سبق الدين ثم رهن فاسداً بذلك الدين، ثم تناقضاً بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء
الدين السابق، وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكماً
لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق، لأن الراهن قبضه بمقابلة الرهن،
وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقية ثمة، وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو
تأخره؛

كتاب الجنایات

قول الشارح: (وإلا فأنواعه كثيرة كرجم الخ). فيه أن جميع أنواع هذا القتل لا تخرج عن هذه الخمسة، وإنما هي خارجة عنها من حيث أحكامها فقط. كذا قال عبد الحكيم ومثله في الواني. قول المصنف: (وهو أن يتعمد ضربه) من هذا ومن قوله في الفصل الآتي: يجب القود بقتل كل محقون الدم يعلم أنه لا بد في دعوى القتل العمد من قول المدعي قتله عمداً عدواناً، ولا يكتفي بأحدهما عن الآخر إذ لا يلزم من العمد العدوان ولا من العدوان العمد لتحقق العمد فقط في القتل بحق، والعدوان في الخطأ. وقد ذكر الزيلعي في استدلاله لمذهب الإمام في شبه العمد أن في قصده القتل شكاً لما فيه من القصور والقصاص نهاية في العقوبة، فلا يجب مع الشك. اهـ. وذكر أيضاً في أول باب ما يوجب القود شرط أن يكون المقتول محقون الدم على التأييد لتنتفي شبهة الإباحة عنه، لأن القصاص نهاية في العقوبة فيستدعي النهاية في الجناية، فلا يجب مع الشك. اهـ. قوله: (أو يبضع) فيالقاموس: البضع القطع والشق. اهـ. وعبرة الجوهرة: يقطع أو يبضع أو يرض. اهـ. فالمراد بالبضع الشق. قوله: (والزيرة) القطعة م الحديد. اهـ. قاموس. قول الشارح: (لأنه كبيرة محضة) استشكل هذا بأن صيد الحرم كبيرة محضة، ومع هذا تجب فيه الكفارة. وأجيب عنه بأنه جناية على المحل، ولهذا لو اشترك حلاً لأن في قتله يلزمهما جزاء واحد، ولو كانت جناية الفعل لوجب جزآن. والجناية على المحل يستوي فيه العمد والخطأ، وناقش فيه قاضي زاده بأن إن سلم كون صيد الحرم كبيرة محضة فالجواب غير دافع للسؤال، لأنه قد أنيط فيه الكفارة بالكبيرة سواء كانت الجناية على الفعل أو المحل، وقد تقرر في كتب الأصول أن الكفارة جزاء الفعل لا المحل أصلاً. واستشكل أيضاً بما لو زنى أو شرب الخمر في نهار رمضان، فمقتضى كونهما كبيرة لا تجب الكفارة فيهما. وأجيب بأنها تهجب لزفطار والجناية على اصوم، وفيه جهة الإباحة من حيث دفع الشهوة. فإن قلت: القتل بالمثل حرام محض لا يوجد له جهة إباحة، والشبهة تكفي لإثبات العبادات كما تكفي لدرء العقوبات. كذا في حواشي الهداية. اهـ سندي. قول الشارح: (فلا يناط بها) أي الكفارة بالكبيرة.

قوله: (لأن العمد عندهما ضربه الخ). عبارة القهستاني: إلا أن العمد الخ والمراد بلزم حكم الكفارة بالعمد عنده لزومها على وجه النفي لا الإثبات، أو الكلام على

التوزيع . قوله : (ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم) هكذا عبارة القهستاني . والظاهر أنه شبه عمد اتفاقاً نظير ما إذا تعمد ضربه بعضاً أو حجر صغيرين ، فإنه شبه عمد اتفاقاً . وفي زبدة الدراية عن شرح الطحاوي : شبه العمد أن يضرب بشيء الغالب فيه الهلاك ، فإذا قتله به فهو شبه عمد عنده ، وعندهما هو عمد ، فأما إذا تعمد فقتله بعضاً صغيرة ، أو ليطة ، أو كل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه ، فهذا شبه العمد بالإجماع . وإذا تابع الضرب حتى مات فهو شبه العمد عنده ، وعندهما هو عمد . اهـ . وذكر أيضاً عند قول الهداية «ومن غرق صبياً أو بالغاً في البحر فلا قصاص عنده ، وقالوا : يقتص» : أن وجه قولهما أن الماء إذا كان بحيث لا يتخلص منه غالباً يكون كالقتل بالنار والحديد ، وليس كذلك إذا كان يتخلص منه لأن ذلك لا يقصد به القتل ، فصار ذلك كالقتل بالعصا الصغير . اهـ . وذكر ط فيما يأتي عند قول المصنف كالخنق والتغريق عن المحيط : أنه إذا كان الماء قليلاً لا يقتل مثله غالباً فهو خطأ العمد عندهم . قوله : (أي في شبه العمد أن يقصد التأديب الخ) . يوافقه ما قاله الزيلعي ، وإنما سمي هذا النوع شبه عمد لأن فيه قصد الفعل لا القتل ، فكان عمداً باعتبار نفس الفعل وخطأً باعتبار القتل . اهـ . ويوافقه ما ذكره أيضاً في الاستدلال لمذهب الإمام رحمه الله تعالى . وعلى هذا إذا أقر بقصد قتله بما ذكر يقتص منه عنده . قوله : (ولو قيل بإناطة الإثم بالقصد الخ) . فيه أن الكلام في موجب شبه العمد ، وهو أنه إذا قصد القتل بآلة شبه العمد كان عمداً لا شبهه ، كما أفاده ما نقله عن المعراج .

قوله : (وعلى الجارحة) أي وعلى فعل الجارحة الخ . وعبارة العناية ، والجارحة وهو الرمي الخ بدون ذكر لفظ «على» . قول الشارح : (أو رمي غرضاً الخ) . هذه وما بعدها داخلتان في كلام المصنف ، فلا حاجة لذكرهما إلا أن ذكرهما زيادة بيان . قول الشارح : (ولو عنقه فعمد قطعاً) في الخلاصة من الفصل الثالث : ولو ضرب عين رجل عمداً بأصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها ، ففيها القصاص . وإن مات من ذلك فدية النفس على العاقلة . ولو قصد أن يضرب يد آخر بخشبه فأصاب عينه وذهب بصره ، يجب الداية لأنه شبه العمد . وفي العيون عن محمد ، إذا تعمدت شيئاً من إنسان فأصبحت شيئاً منه سوى ما تعمدت فهو عمد ، ولو أصبت بذلك غيره يعني غير ما قصدت به فهو خطأ . وفي النصاب وتفسيره : إذا قصد أن يضرب يد رجل بالسيف فأخطأ فأصاب عنقه وأبان رأسه فهو عمد ، ولو أراد رجلاً فأصاب غيره فهو خطأ . اهـ . قوله : (وانظر ما وجه التقييد بحالة النوم الخ) تقدم للشارح في ضمان الأجير أنه سئل صاحب المحيط عن فساد قال له غلام أو عبداً . فصدني ففصده معتاداً تجب دية الحر وقيمة العبد لأنه خطأ . اهـ . فقد نفى القصاص وجعله خطأ . ويظهر أن وجه كونه خطأ مع كون الآلة جارحة أنها في غير مقتل ، فتكون كالإبرة إذا غرزها في غير مقتل . ووجه وجوبه في مسألة النائم ما ذكره المحشي ، وقدم هناك أن وجهه أنه قتله بمحدد وهو قاصد قتله . اهـ . إذ فصد له وهو

نائم مع تركه علامة أنه قصده بخلافه وهو صاح، فإنه نظير الإبرة في غير مقتل، تأمل، وانظر ما تقدم.

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

قوله: (والمراد هنا الثاني) ولا يصح إرادة الأول فإنه لو قتل أبا امرأته وهي في نكاحه يجب القصاص عليه لعدم سقوطه بالزوجية. قول الشارح: (على أنه تخصيص بالذكر الخ). لا يرد على الشافعي لأنه يقول باعتبار مفاهيم القرآن. قوله: (ولا يصح أن يحمل على الدية الخ). ويصح أن يحمل على التعزير لوجوبه على المولى. قوله: (ولا يقتل استحساناً) تقدم أن عادة صاحب الهداية اختيار الأخير إلا إذا صرح باعتماد غيره عكس قاضيخان. قول الشارح: (لأن القصاص لا يتجزأ) فإذا سقط في البعض لأجل أنه ملك البعض سقط في الكل لعدم التجزي. اهـ زيلعي. قول الشارح: (وكذا إبنه وعبداه) لعل العلة فيه ما علل فيه لقتل عبد الوقف، وذلك أن بالقود تسقط الدية فكان ذلك في معنى التبرع، ولا يسوغ ذلك في مال المكاتب. اهـ رحمتي. قوله: (اقتوى إذا الطفيتين الخ) في القاموس: الطفية بالضم خوصة المقل وحية خبيثة على ظهرها خطان كالطفيتين أي الخوصتين. اهـ. قول الشارح: (وبه صرح في حج المضمرة حيث قال والتخصيص الخ). عبارة المضمرة إنما أفادت إلحاق الرمح ونحوه بالسيف، لا أن المراد به السلاح كعبارة الكافي، فيبينهما فرق. قوله: (وفي مختصر الكرخي وإذا وجب لرجل على رجل قصاص الخ). ما قاله الكرخي لا دلالة فيه على مدعي الاتقاني، فإنه ليس فيه صلح في حق للمعتوه بل الحق فيه للمصالح، فيجوز كيف كان بما سماه من البدل، ولا يلزم بتمام الدية لأن المصالح صاحب الحق.

قوله: (وقيل يستوفي السلطان) في منهوات الأنقروي: إذا كان الورثة كلهم صغاراً فاستيفاء القصاص إلى السلطان هو الأصح، وجيز والمجنون والمعتوه كالصبي. ففي حاشية أبي السعود على الأشباه من النكاح المصريح به إذا كان الكل صغاراً وقيل: يستوفي السلطان، وقيل: ينتظر بلوغ أحدهم والمجنون والمعتوه كالصبي. اهـ. قول الشارح: (لفوات المحل بالقتل الخ). فيه أنه يقال مثله في الحفر، إذ المحفور لا يمكن أن يحفر. ولعل وجه الفرق أن يقال بقتل القاتل سقط حق ولي المقتول، فكان أجنبياً ولا ينفذ إقراره. وبالسقوط في البئر المحفورة في أرض الغير لم يسقط حق صاحبها بل هي باقية في ملكه، فينفذ إقراره فيها بأن الحفر كان بإذنه. اهـ سندي عن الرحمتي. قوله: (ووجه الظهور أن المصنف لم يتعرض لشيء من ذلك الخ). عدم تعرض المصنف له لا يدل على شيء لا نفيًا ولا إثباتاً. قول الشارح: (وقيل إن الجرح معروفًا الخ). جزم بهذا القيل في المحيط البرهاني، وتقدم نقل عبارته في كتاب الشهادة. قوله: (والصواب ما هنا الخ). ما ذكره في الوهبانية عزاء في شرحها للظهيرية، ورأيته أيضاً في آخر جنائياتها.

والحكم عدم قبول بينة الابن في الأولى، وقبولها في الثانية، كما ذكره الشارح ولم يتعرض في الظهيرية للثالثة. وهي: ما إذا قال: جرحني فلان وبرهن وارثه على فلان آخر أجني أنه جرحه، والظاهر فيها القبول، كما قال في الأشباه: إذ لم يعين الجرح في كلام الميت والشهود لإمكان تعدده، بخلاف ما إذا عينوه في شهادتهم مع تعيين الميت له للتكذيب منه لهم، فلا تقبل. وما قاله البيهقي مستنداً لما في خزنة الأكملة: جرحه بالسيف عمداً فأشهد المجروح أن فلاناً لم يجرحني ثم مات من ذلك الجرح. فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه أن ما ذكره المؤلف من قبول البينة على الجرح خلاف المنقول. اهـ. لا يدل على دعواه إذ ما قيه مفاذه عدم قبول بينة الوارث على فلان أنه جرحه بعد إبراء الميت له بأنه لم يجرحه لمناقضتها لكلام المورث. والظاهر أنه في الأشباه لم يقصد عز وقوله «بخلاف» الخ إلى شرح المنظومة، بل عز وأحل المسألة إليها. وعبارة الأشباه نصها: قال المجروح: قتلني فلان لم يقبل قوله في حقه ولا بينة الوارث أن فلاناً آخر قتله، بخلاف ما إذا قال: جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه أن فلاناً آخر جرحه تقبل. كذا في شرح المنظومة. اهـ.

قول الشارح: (قبلت لقيامها على حرمانه الإرث) قال ط: فيه أن هذه العلة تظهر فيما إذا جرحه عمداً، والعلة السابقة وهي قوله «لأنه حق المورث» تظهر أيضاً هنا. اهـ. قوله: (وكذا إذا علم بالأولى ط) الظاهر أن عدم العلم لا بد منه في كلام المصنف، حتى يتأتى لزوم التعزيز المذكور في كلامه. قوله: (ومنهم من قال أنه على قولهم جميعاً خطأ العمد مطلقاً) لم يظهر وجه كونه خطأ العمد على قولهما. قوله: (وذكر السائحاني أن شيخه الخ). وقال السندي في آخر السرقة نقلاً عن الحموي: من سقى رجلاً سماً فمات قال في جنايات البدائع: يجب القصاص لأنه يعمل عمل النار والسكين. قال السمرقندي في شرحه: والعمل على هذه الرواية في زماننا لأنه ساع في الأرض بالفساد فيقتل دفعاً لشراه. اهـ. قوله: (فهى مسألة القتل بالمثل) في المحيط البرهاني أول الفصل الثاني في الجناية على النفس. قال محمد في الجامع الصغير: رجل ضرب رجلاً بمرّ فقتله، فإن أصابه بالحديد قتل به وإن أصابه بالعود ففيه الدية. هكذا ذكره. وقوله في الكتاب: وإن أصابه بالعود ففيه الدية، ويحتمل أن يكون قول أبي حنيفة. أما على قولهما يجب القصاص كما لو ضربه بالحجر الكبير أو الخشبة الكبيرة، وإليه ذهب بعض المشايخ وعامتهم. على أن هذا قول الكل لأن هذا مما لا يقتل غالباً، وهما يعتبران غلبة الهلاك في آلة ليست بجارحة. ومن هذا الجنس ذكر في فتاوى أهل سمرقند إذا ضرب رجلاً بالكاذ كرب وقتله: إن ضربه في قبل الحديد ففيه القصاص، وإن ضربه من قبل الخشبة فلا قصاص فيه. ويجب أن يكون الكلام فيه نظير الكلام في مسألة المرّ. اهـ. ونقل ط عن الإتقاني: أنه إن أصابه العود فعليه الدية ولا قصاص، لكنه إذا كان عظيماً لا يلبث كان كالسيف عندهما، وكالوسط عنده. اهـ. وفي المنح: وإن قتله بعوده فلا قود إجماعاً، وقيل فيه خلافهما.

قوله: (قال الأتقاني إذا والى الضربات بالسوط الخ). وفي البزازية. أول الجنایات: وإن والى في الضربات بالسوط لا يقتصر عندنا. اهـ. وظاهره الاتفاق على عدم القصاص. ثم رأيت في الزيلعي أنه وقع الاختلاف في الموالة على قولهما ونصه: ثم لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يموت بضربة واحدة وبين أن يوالي عليه ضربات حتى مات، كل ذلك شبه العمد لا يوجب القصاص، واختلف على قولهما فيا لموالة. اهـ. وبهذا يتضح الحال وانظر الأرجح على قولهما. قوله: (في التتارخانية شق بطنه وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمداً فالقاتل هو الثاني الخ). قال في البزازية بعد ذكر مسألة التتارخانية المذكورة: وكذا لو جرحه جراحة مشخنة والآخر غير مشخنة، والمشخن مما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المشخن، هذا إذا تعاقبا ولو معاً فهما قاتلان. اهـ. ونحوه ما يأتي عن الجوهرة عند قوله: ويقتل جمع بمفرد. وفي شرح الزيادات لقاضيخان من كتاب الإقرار من باب ما يصدق فيه الرجل إذا أقر أنه استهلك ما نصه: إذا أقر بسبب الضمان وأدعى ما يسقطه لا يصدق إلا بحجة لأن صاحبه متمسك بالأصل في إبقاء ما كان. اهـ. وبهذا يعلم جواب حادثة الفتوى، وهي ادعى ولي قتيل على رجل أنه ضربه بحجر على رأسه وشق بطنه بحديدة عمداً عدواناً وطالبه بالقصاص، فأقر بأنه ضرب رأسه بحجر ضرباً مهلكاً لو انفرد، وأن شخصاً آخر بعده شق بطنه بحديدة وكل منهما مهلك بانفراده، وعاش بعده خمس عشرة ساعة فلكية ثم مات منهما، فلم يصدقه الولي ولا الشخص الآخر على نسبة الشق للآخر. وقال الزيلعي قبيل إقرار المريض: ولو قال: اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه، وأنكر المقر له كان القول قوله، فله أن يأخذها منه لأن القابض قد أقر بأنه ملكه إذا الديون تقضي بأمثالها، فإذا أقر بالافتضاء فقد أقر بسبب الضمان. ثم ادعى عليه ما يبرئه من الضمان، وهو تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكره، فكان القول قوله. وقال أيضاً في مسألة: ما لو قال: أخذت منك ألفاً ودبعة وهلكت وقال: أخذتها غضباً فهو ضامن لأنه أقر بسبب الضمان وهو الأخذ. ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الإذن بالأخذ، والآخر ينكره، فكان القول قوله مع يمينه، ووجب الضمان على المقر بإقراره بسبب الضمان إلا أن ينكل الخصم عن اليمين. اهـ. لكن في الهندية من الباب الثاني من الجنایات: رجل قال: ضربت فلاناً بالسيف عمداً، رلا أدري أنه مات منها وقد مات، وقال ولي القتيل؛ بل مات من ضربك فإنه لا يقتل به. وإن قال القاتل: مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا، وقال الولي: بل مات من ضربك كان القول قول الضارب، وعليه نصف الدية. قاضيخان.

قوله: (وأشار به إلى قاطع آخر) في هذه الإشارة نظر، فإنه بالعفو لم يوجد قاطع لنسبة الموت للجرح بل يسقط القصاص للعفو. قول المصنف: (وإن مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية الخ). الظاهر تقيد هذه المسألة بما إذا وجد فعل

نفسه وزيد والأسد والحية معاً، وإذا وجد ما ذكر على التعاقب فالمعتبر هو المثخن، كما في المسيلة التي قبل هذه. تأمل. قوله: (ويؤخذ من ذلك جواب حادثة الفتوى الخ). الظاهر في جواب هذه الحادثة أن يقال فيه ما نقله أولاً عن التتارخانية، لا ما ذكره المحشي. قوله: (وعبارة الكفاية الخ) هذه عبارتها المكتوبة على قول الهداية: ومن شهر على المسلمين سيفاً فعليهم أن يقتلوه. وقوله «فعليلهم» وقول محمد في الجامع الصغير «فحق على المسلمين أن يقتلوه» إشارة إلى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر. اهـ. أي إنما وجب القتل لأن دفع الضرر واجب اهـ. وأنت ترى أن عبارتها ليس فيها إلا التصريح بوجود القتل لعله أن دفع الضرر واجب. نعم ذكر في الكفاية بعد ذلك ما عزاه الشارح لها في شرح المسألة الآتية في المصنف حيث قال فيها: حتى لو أمكن دفعه بغير القتل لا يجوز قتله. اهـ. فالمناسب للمحشي ذكر هذه العبارة بدل التي ذكرها، ومع ذلك إنما فيها الإشارة. قوله: (قالوا فإن كان عصا لا يلبث الخ). أي قال المشايخ الخ أي فيجوز قتله في المصر نهراً كما في السيف. والظاهر أن العصا التي لا تلبث كذلك عنده أخذاً من العلة.

قوله: (وذكر الفرق بينهما وبين الدابة العلامة الاتقاني الخ). وذلك أن حظر قتل العبد لم يتعلق بمولاه حتى لو أباحه لا يباح، فلما لم تصح الإباحة من جهته لم يعتبر بقاء الحظر من جهته في إيجاب الضمان إذا فعل ما أباح دمه، فكان كالحر إذ فعل ما أباح دمه. وأن العبد يملك إباحتة بالارتداد وقتل العمدة، فكذا في حمله على غيره بالسلام، وأن الصيد عصمته ثبت بالشرع لحرمته أو لحرمه مؤقتة لغاية الأذى، فإذا وجد الأذى لم يبق معصوماً. كذا في زبدة الدراية. ومن هذا يعلم أن كلام النهاية في البالغ فلا يصلح رداً لما قاله الرملي. قوله: (قال خ لم يضمن الخ). رمز لقاضيخان، وعدم الضمان هو الصحيح. قال السندي: رجلان قاما في الملعب يلعب كل منهما صاحبه، فوكز أحدهما صاحبه فكسر سنه فعلى الضارب القصاص، والمسألة صارت واقعة الفتوى فاتفتت الفتاوى على هذا. ولو قال كل واحد لصاحبه: ده ده فوكز أحدهما صاحبه وكسر سنه لا شيء عليه، وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال: اقطع يدي فقطعها. كذا في الظهيرية. قوله: (وإن قال كل منهما للآخر ده ده) أي اضرب اضرب. قوله: (وكذا للقاتل الخ) لا شك في جوازها للقاتل لأنها في معنى الإبراء كهبة الدين لمن عليه بخلافها لغيره. قوله: (أو تخليص خطأ) حقه حق.

باب القود فيما دون النفس

قوله: (لأنها عظم) ليست ذات مفصل. قوله: (في القهستاني خلافه) نص ما فيه: لا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا بالعكس بل فيه الدية. قول الشارح: (غير منخسفة) وسوادها وبياضها قائمان. قوله: (فلا قصاص بينهما) يتأمل في وجه عدم

القصاص إذا كانت العينان متماثلتين. قوله: (فنقص من ذلك). عبارة خزانة المفتين على ما نقله السندي: فتنقص الخ. قوله: (في الهامش الظاهر أن لفظة ربع زائدة) بل المتعين أن لفظة «ربع» في موقعها. قوله: (والصحيح هو الأول الخ) نقل في الخلاصة عن الفتاوى الصغرى أن الفتوى على عدم التأجيل في البالغ. قوله: (والعام إذا خص يجوز تخصيصه بخبر الواحد) هو ما ذكره في الكفاية عن عمران بن حصين أنه قال: قطع عبد لقوم فقراء أذن عبد لقوم أغنياء فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فلم يقض بالقصاص. انتهى. وباقى المسائل محمول على هذا العدم التساوي في الكل، لكن قاضي زاده: العام إذا أخرج منه شيء بما هو مفصول عنه لا يكون ظنياً في الباقي بل قطعاً فيه، بخلاف المتصل فإنه يكون ظنياً في الباقي كما في كتب الأصل. اهـ. قوله: (بما حاصله أن الخ). رده قاضي زاده كغيره من الأوجه التي ذكروا أنها فارقة. قوله: (وفي ذكر المولود أن تحرك) أراد بالتحرك التحرك للبول. قوله: (وصحح قول الإمام) ما صححه قاضيخان إنما هو قول الإمام في اللسان لا في الذكر، والفرق بينهما ظاهر، وليس في كلامه روع التصحيح لهما. قوله: (كماً للتعدي إلى غير حقه) أي أنه إذا استوفى المشجوج مثل حقه مساحة كان أزيد في الشين من الأول، وإن اقتصر على ما يكون مثل الأول في الشين كان دون حقه، فيخير بين أخذ الأرش والاقتصار على ما يكون مثل الأول في الشين لا المساحة.

قوله: (لأن استيفاء الحق كماً متعذراً الخ). ذكرها في الهداية علة للمسألتين الأوليين، وعلة الثالثة أن الشجة موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها، أو في استيفائه ما بين قرني الشامع زيادة على ما فعل، ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المسجوح فيتنقص فيخير. قوله: (فصارت سالمة له) وكذا يجب الأرش إذا قطع القاطع يد نفسه وإن لم يسلم له لأنه أتلف محلاً تعلق به حق الغير، فصار ضامناً كالرهن إذا أتلفه الراهن ومال الزكاة بعد الحول إذا أتلفه المالك. اهـ. كفاية. قوله: (وقدمنا رفقاً أنه يسقط أيضاً لو تلفت يد القاطع لآفة الخ) استوفى في شرح الزيادات الكلام على هذه المسألة في باب ما يجب فيه القصاص، فيبطل بحق أو بغير، فقال من عنه القصاص في الطرف إذا قضى به حقاً عليه يتقوم عليه ويغرم أرش الطرف في ماله، وإن فات من غير أن يقضى حقاً عليه لا يغرم شيئاً، ومن عليه القصاص في النفس إذا قضى بنفسه حقاً عليه لا يضمن شيئاً لأن القياس يأبى تقويم القصاص لفقدان المماثلة بينهما، وإنما عرفنا ذلك شرعاً في الصلح وعفو بعض الشركاء فيلحق به ما كان بمعناه، وثمة التعذر لا لمعنى من قبل من له الحق مع سلامة محل الحق لمن عليه، فإذا قضى بطرفه حقاً عليه وصرفه إلى حاجة نفسه سلم له الطرف معنى، وإذا قضى بنفسه حقاً عليه لا تسلم له معنى لأن سلامة النفس بعد الهلاك محال بخلاف الطرف حال بقاء النفس. اهـ. قول المصنف: (وبعفو الأولياء الخ). قيد بالعفو من الأولياء، لأنه لو أوصى عند موته أن يعفى عن قاتله والقتل

عمد كان باطلاً في قول أبي حنيفة. كذا في الهندية في متفرقات الوصايا نقلاً عن الخانية. اهـ سندي. قوله: (لتعذر الوقوف على المثخن وغيره) مقتضى التعذر عدم القصاص عليهما إلى أن يعلم المثخن من الضربتين، وكيف يقتصر منهما مع عدم تحقق وجوبه عليهما. والظاهر ما قاله سري الدين أنه لا يجب القصاص. قوله: (ولا يكون إلا قبل موته الخ). فيه تأمل، بل قد يعرف بعد الموت كما يعرف قلبه. قوله: (حتى يزول عن ذلك المكان). فهذا دال على أنه لا يزول الضمان إلا بالتحول من المكان. وكذلك عبارة الشارح دالة على أنه لا ينتفي الضمان إلا بالتحول إلا بمجرد المكث، ولينظر الفرق بين المسألة السابقة وهذه. ولعله أنه في السابقة لما قصد الدفع عن نفسه لم يكن متعدياً به فاعتبر الفور في اللدغ، وفي الثانية هو متعدٍ بالإلقاء فلم يعتبر الفور بل جعل المدار فيها على التحول وعدمه. قوله: (ولا يضمن العاثر شيئاً). نقله كذلك في الهندية عن خزانة المفتين، ولينظر وجه عدم ضمان العاثر.

فصل في الفعلين

قوله: (الصواب إسقاط الواو الخ). عبارة المصنف مساوية لعبارة الكنز، وما أوردته عليها وارد أيضاً على التعبير بـ «لو» الشرطية وهو غير وارد، إذ الاستثناء بعد الدخول ولا يعد به متناقضاً إذ هو خراج بعد الدخول لفظاً أو تكلم بالباقي بعد الاستثناء. قوله: (وإلا لا يمكن الفرق بين سرية العشرة وبرء التسعين) إمكان الفرق ظاهر، وذلك بأن يضربه العاشرة في ذلك الموضع بعد التسعين فيه والبرء منه مع عدم أثرها. قول الشارح: (وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل). وهي أرش الألم الوجود الشجة ولا سبيل لإهدارها، وفسره في التبيين بما قاله محمد فلا خلاف حينئذ كما سيأتي والقصد بذكر ما روي عن محمد بيان المراد بحكومة العدل في كلام أبي يوسف لا ذكر خلاف في المسألة. ونقل السندي عن الطحاوي أنه فسر قول أبي يوسف عليه أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة. قوله: (فيه أن المسألة مفروضة فيما إذا بقي أثر الجراحة الخ) ماذا ذكره الشارح من زيادة قوله مع دية النفس موافق لما قاله الزيلعي حيث قال: ولو بقي لها أثر بعد البرء يجبي موجبه مع دية النفس بالإجماع. اهـ. وتصور المسألة بما لو ضربه تسعين وجرحته، ثم شفى منهما مع بقاء أثرها. ثم ضربه عشرة ومات منها فتجب الدية كاملة والأرش. قوله: (لكن المصنف لم يقيد بقوله في ماله الخ). لكن المتبادر منه أنه في ماله حيث أسند الضمان للقاطع.

قوله: (لأن الوصية للقاتل إذا لم تصح للقاتل تصح للمعاقل) هذا الجواب غير مستقيم على ما سيأتي متناً، أنه إذا أوصى لأجنبي ووارثه أو قاتله له نصف الوصية وبطل الوصية للوارث والقاتل لأنهما من أهل الوصية، ولذا تصح بإجازة الوارث. اهـ. بخلاف ما إذا أوصى لزيد وعمرو وهو ميت، أو لزيد وجدار فإنها بتمامها لزيد لخروج المزاحم

من الأصل، بخلاف ما إذا خرج بعد صحة الإيجاب فإنه يخرج بحصته ولا يسلم للآخر كل الوصية، كما ذكره اشرح، فالاعتراض وارد. وأجاب عنه في الكفاية بأن المجروح لم يقل: أوصيت لك بثلاث الدية، وإنما عفى عن المال بعد سبب الوجوب فكان تبرعاً مبتدأ للقاتل وذلك جائز. ألا ترى أنه لو وهب له شيئاً وسلم جازاً! وقال بعضهم، لا يسقط قدر نصيب القاتل. وقال بعضهم: يسقط الكل لأنه لو بقي نصيبه يجعل كأن الواجب ليس إلا هذا فتتحمل عنه العاقلة. ثم هكذا وهكذا إلى أن لا يبقى شيء على القاتل في الآخرة، فأوجب سقوط الكل وهو الصحيح، وذلك لأننا لو أبطلنا الوصية في حصة القاتل كانت كلها للعاقلة، كمن أوصى لحي وميت كانت للحي. اهـ. وقد ذكر ما في الكفاية الزيلعي أيضاً فليُنظر. ثم رأيت في أول وصايا الخلاصة أنه إذا أوى للقاتل وأجازت الورثة، فعند أبي حنيفة ومحمد يجوز، وعند أبي يوسف لا يجوز اهـ. ويظهر أن الجواب المذكور مبني على ما قاله أبو يوسف وسيذكر الخلاف عن البرهان. قوله: (وقد يجاب بأن القود هنا سقط بالعفو) هذا الجواب غير دافع للاعتراض. قول الشارح: (لتعلق ح الورثة بادية لا بالقود الخ). لأن حقهم إنما يثبت بطريق الخلافة وحكم الخلف لا يثبت مع وجود الأصل، والقياس في المال أيضاً كذلك لكنه ثبت شرعاً بقوله عليه السلام «لأن تدع ورثتك أغنياء خر من أن تدعهم عالة يتكفون الناس»^(١) وتركهم أغنياء إنما يتحقق بتعلق حقهم بما يتحقق به الغني وهو المال، فلو لم يتعلق به لتصرف فيه فتركهم عالة يتكفون الناس، والقصاص ليس بمال فلا يتعلق به.

قوله: (لا يقال القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف الخ). لو قيل بالسراية تبين أن لا أرش، وأن المسمى معدوم، فيجب مهر المثل. نظير الخطأ لما احتج بهذا السؤال والجواب عنه. تأمل. ثم رأيت في تكملة الفتح ما يوافقه. قول المصنف: (ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل الخ). وإن برى صار أرش يده مهراً لها عندهم، وسلم لها ذلك وإن كان أكثر من مهر مثلها إن دخل بها أو ماتت، وإن طلقها قبل الدخول سلم لها نصف ذلك وتؤدي العاقلة ألفين وخمسمائة. اهـ سندي. تأمل، فإن هذا ظاهر في الخطأ. وفي العمد: تؤدي الجانية نصف الدية. قوله: (فيسقط أصلاً) كما إذا سقط القصاص بشرط أن يصير مالاً فإنه يسقط أصلاً منح. قوله: (فإن خرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث الخ). عبارة الزيلعي بعد قوله «فإذا صار ذلك ملكاً لها سقط

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ٣٦؛ كتاب الوصايا، باب ٢؛ كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٩؛ كتاب المغازي، باب ٦٤؛ كتاب النفقات، باب ١؛ كتاب المرضي، باب ١٦؛ كتاب الدعوات، باب ٤٣؛ كتاب الفرائض، باب ١٦. ومسلم، كتاب الوصية، حديث ٥، ٨. وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ٢. والترمذي، كتاب الوصايا، باب ١. والنسائي، كتاب الوصايا، باب ٣. وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب ٥. والدارمي، كتاب الوصايا، باب ٧. ومالك في الموطأ، كتاب الوصايا، حديث ٤. والإمام أحمد ١/١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩.

عنهم». وإن كان مهر مثلها أقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا، وما زاد على ذلك ينظر فإن خرج من الثلث سقط عنهم أيضاً، وإن كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر مهر مثلها، وما زاد على ذلك فإن خرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث، وأدو الزيادة للولي. اهـ. قوله: (ووجه كونه وصية للعاقلة أنه قد أسقط الدية بمقابلة المهر الخ). فيه تأمل. فإن ما ذكره لا يوجب الوصية للعاقلة. قوله: (فعندهما لا يضمن شيئاً لأنه الخ). وقولهما هو الأظهر كما في الشرنبلالية. قوله: (ظاهره أنه لو استوفاه بنفسه بعد حكم الحاكم لا يضمن) لكن الأصل الأثني يفيد الضمان. وقد تبع الشارح في هذه العبارة الدرر حيث جعلها تفسيراً لما في متنه والظاهر عدم صحتها.

قوله: (وكذا فعل الحجام ونحوه واجب بالعقد الخ). ظاهره أنه لو لم يكن عقد ففيه الضمان، وإن كانت العادة إعطاء العامل الأجر بعد الفراغ من العمل لعدم وجوبه عليه، فكان مباحاً. لكن في الهداية جعل المأمور بقطع اليد كالحجامة، وعلله في تكملة الفتح بأن فعله ينتقل للأمر فكانه فعله بنفسه. قول الشارح: (كالأجير) إذا استأجره لحفر بئر أو هدم بناء فمات بوقوع الهدم أو البناء عليه، فإنه لا يضمنه المستأجر. اهـ سندي. والأصوب تصويره بالأجير الخاص إذا تلف بعمله المعتاد، فإنه لا ضمان عليه. قوله: (لكون الوطء أخذ موجه الخ) في هذا التعليل نظر، وذلك أنا لو أوجبنا الضمان لا نقول: إنه في مقابلة الوطء بل في مقابلة الإفضاء. وقد ذكر ابن وهبان في شرح توجيه المسألة بقوله: وجه قول أبي يوسف أنه مأذون في الوطء لا في الإفضاء، فكان متعدياً فيه. ووجه قولهما أن الوطء مأذون فيه شرعاً فالمتولد منه لا يكون مضموناً عليه. اهـ. وعلى هذا لا ضمان، وإن كانت مكرهة، خلافاً لما يأتي عن الشرنبلالي. قوله: (وإن ضربه المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم) لم يظهر الفرق على هذه الرواية بين الأب والمعلم. قوله: (وظاهره أنه لا فرق عند أبي حنيفة في ضمان الأب في التأديب الخ). أي ظاهر ما تقدم من عبارة الخانية والولوالجية، لكن هذا نص فيما قاله لا ظاهر. وأفادت عبارة الولوالجية أن ضرب المعلم تأديباً كضربه تعليماً حيث كان بالإذن. قوله: (وعليه يظهر الرجوع الخ). لا يظهر الرجوع مما ذكر مع تصريح قاضيخان بالفرق بين الأب والمعلم في ضرب التعليم. قوله: (والمراد أنه مذكور في الأشباه وغيرها مطلقاً عن ذكر الخلاف الخ). نسخة الخط: أو المراد الخ بـ «أو» وهي الصواب. والقصد بيان صحة قوله «كما قدمناه» أي أنه ذكر عبارة المتن وأبقاها على ما هي عليه بدون ذكر خلاف، فهي موافقة لما فيه الأشباه.

قوله: (وعند أبي يوسف كالأجنبية واعتمده ابن وهبان الخ). المعتمد لقول أبي يوسف هو ابن الشحنة، وابن وهبان لم يتعرض للاعتماد بشيء. قوله: (تلزم ديتها اتفاقاً بالموت والإفضاء) لزوم الدية بالموت إذا كانت لا تطبق ظاهر، ولزومها بالإفضاء مع اختيارها. وعدم إطاعتها محل تأمل، لما تقدم أن الإباحة لا تجري في النفس، وإن سقط

القيود وتجري فيما دونها حتى لا يجب الأرش. قوله: (أي حد كل منهما) أي إن ثبت زناه بالوجه الشرعي المعتبر في حد الزنا. سندي. قوله: (لأنه وقع بفعل مأذون) أي وغير مأذون، كما في عبارة ط. قوله: (ويبدل عليه مسألة الختان الآتية الخ). الظاهر أنه لا دلالة فيها، فإن قطع الحشفة غير مأذون فيه ففيه ديتها بالكمال، والعمى حصل بما هو مأذون فيه وهو ما فيه النفع للعين، وبما هو غير مأذون فيه، وهو ما فيه الضرر فيجب نصف دية العين. قوله: (فلو بدونه فالظاهر القصاص) يدل له ما قدمه الشارح عن البرازية شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه، أن توهم بقاؤه حياً بعد الشق قتل قاطع العنق وإلا قتل الشاق وعزر القاطع. اهـ. ونقل المحشي عن التارخانية هناك: شق بطنه وأخرج أمعائه، ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمداً فالقاتل هو الثاني، وإن كان خطأ تجب الدية وعلى الشاق ثلث الدية، وإن نفذت إلى جانب آخر فثلاثها. هذا إذا كان مما يعيش بعد الشق يوماً أو بعض يوم، وإن كان بحال لا يتوهم معه وجود الحياة ولم يبق معه إلا اضطراب المذبوح، فالقاتل هو الأول. اهـ. فيقتص بالعمد، وتجب الدية بالخطأ. اهـ. وفرض ما ذكره الشارح أنها عاشت يوماً أو يومين. تأمل.

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

قول الشارح: (في استيفاء القصاص خلافاً لهما) فيه أنه محل اتفاق فلا بد من تقدير «أي» في إثبات ما يترتب عليه استيفاء الخ. قول قول المصنف: (فلو أقام حجة بقتل أبيه عمداً الخ). قال الرحمتي: تسميتها حجة على قول الإمام مجاز لمشابهتها في الصورة، وليست حجة في الحقيقة لعدم قبولها لأنها إنما تقبل بعد صحة الدعوى وحضور الخصم، والواحد لا يصلح خصماً من غيبته أخيه، فلذا يعيدها بعد حضوره. اهـ. سندي. وكتب عقب قوله «فلا يصير» الخ لأنه أثبت حق نفسه لا حق غيره وغيره لم يوكله، فلا بد من إعادة البيعة للغائب. اهـ. وقال الزيلعي: فإن عاد الغائب فليس لهما أن يقتلاه بتلك البيعة بل لا بد لهما من إعادة البيعة ليقتلاه. اهـ. وفيه أي السندي: ولا يعيد الغائب البيعة إلا بعد خصومة ليتمكن من الاستيفاء. وفي المنح: فإن حضر أخوه الغائب يعيدها. اهـ. وفي الكفاية: قتل وله وليان حاضر وغائب، فأقام الحاضر البيعة قبلت البيعة، ولم تعد بالإجماع. اهـ. وفي زبدة الدراية عن المختلف: الابن إذا ادعى دم أبيه على رجل، وأخوه غائب وأقام البيعة أنه قتل أباه عمداً قبلت وحبس القاتل، فإذا حضر الغائب كلفاً جميعاً إعادة البيعة، وقالوا: لا يكلفان ذلك. اهـ. فالمراد بقبولها من الحاضر قبولها لإثبات التهمة، ولذا يكلفان جميعاً إعادة البيعة فصح ما قاله الرحمتي. قوله: (وفيه إيماء إلى أنه اتحد القاضي للحاضر الخ). عبارة القهستاني: وفيه إيماء إلى أنه ادعى كل الدين وأقام الحجة على كله، وقضى القاضي بكله وإلى أنه اتحد القاضي الخ. قوله: (وهو الأصح الخ). تنمة عبارته. وإن صدقهما الولي المشهود عليه دون

القاتل ضمن القاتل ثلث الدية للولي المشهود عليه، لأنه أقر له بذلك. فإن قيل: كيف يكون له الثلث وهو قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيئاً؟ قلنا: ارتد إقراره بتكذيبه القاتل إياه فوجب له ثلث الدية عليه. وفي الجامع الصغير: كان هذا الثلث للشاهدين لا للمشهود عليه، وهو الأصح لأن المشهود عليه يزعم أنه قد عفى ولا شيء له، وللشاهدين على القاتل ثلثا الدية ديناً في ذمته، والذي في يده وهو ثلث الدية مال القاتل، وهو من جنس حقهما فيصرف إليهما لإقراره لهما بذلك، كمن قال لفلان: على ألف درهم فقال المقر له: ليس ذلك ليس وإنما هو لفلان. فإنه يصرّف إليه فكذا هنا. اهـ. وقصد بنقل عبارة الجامع دفع ما يتوهم مما قبلها أنه لنفس المشهود عليه فهو كالأستدراك عليه. وقوله «وهو الأصح» بيان لاختيار جواب الاستحسان لا القياس، ولم يقل أحد أن الثلث للمشهود عليه حتى يكون الأصح مقابلاً به. قول الشارح: (ولا يحتاج الشاهد أن يقول إنه مات من جراحته) أي مع التصريح بأنه لم يزل صاحب فراش وعبارة المنح: الموت بسبب إنما يعرف إذا صار المضروب صاحب فراش ودام على ذلك حتى مات، وهو يفيد أنه لا يحتاج الشاهد أن يقول: إنه مات من جراحته. وبه صرح البزازي في الجنائيات حيث قال: شهدوا على رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به. اهـ. وظاهر ما هنا أنه لا بد من الشهادة بأنه لم يزل صاحب فراش، وأنه لا يكفي بقاء الجراحة بدونه، مع أن في العناية من القسامة ما يخالفه. وكذلك ما ذكره في الخلاصة قبيل المحاضر بقوله: رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضره، فقال المدعي عليه في الدفع: إنها خرجت إلى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع، أما لو أقام بينة أنها صحت بعد الضرب يصح. اهـ. ونص ما في العناية: ومن جرح في قبيلة ثم نقل إلى أهله، فإما أن يصير ذا فراش أو صحيحاً، فإن كان الثاني فلا ضمان فيه بالاتفاق، وإن كان الأول ففيه القسامة والية على القبيلة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا شيء فيه. ووجه قوله ظاهر، ووجه قول أبي حنيفة أن الجرح إذا اتصل به الموت كان قتلاً ولهذا وجب القصاص، واعترض عليه بأنه لو كان كذلك لما افترق الحكم بين صيرورته صاحب فراش وعدم صيرورته كذلك، كما لا يفرق في حق القصاص فإنه إذا لم يكن وقت الجرح صاحب فراش، ثم سرى فمات وجب القصاص. أجب بأن القسامة والدية وردتا في قتل في محلة لا يعلم له قاتل بالنص على خلاف القياس، فإيراعي ذلك بقدر الإمكان والمجروح في محلة لم يعلم جرحه إذا صار صاحب فراش قتل شرعاً لأنه صار مريضاً مرض الموت، وحكمه حكم الميت في التصرفات، فجعل كأنه مات حين جرح فوجب الدية. وأما إذا كان صحيحاً يذهب ويجيء فهذا في حكم التصرفات لم يجعل كالميت من حين جرح، فكذا في الدية والقسامة. اهـ. ويوافق ما فيها ما نقله المحشي عن الاتقاني.

قوله: (أي المتباعد) الظاهر أن الزمانين كذلك. قوله: (فالعلة أن أحدهما شهد

بشبه العمد والآخر بقتل مطلق الخ). بل يظهر فيها تعليل الشارح أيضاً، وذلك أن أحدهما شهد بشبه العمد والآخر بقتل مطلق، وهو يحمل على الأدنى حتى يذكر خلافه، وإذا اختلف حكمهما كانا غيرين فما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر، ولذا قال الزيلعي: فإن من قال: قتله بعضا يوجب الدية على العاقلة، ومن قال: لا أدري على القاتل فاختلف المشهود به. اهـ. وقد يقال في الخامسة: إن أحدهما شهد بمعاينة القتل وموجبه القصاص أو الدية على العاقلة، والآخر شهد على الإقرار به وموجبه الدية على المقر، فكانا غيرين لاختلاف موجبهما. تأمل. ثم رأيت في شرح الزيادات لقاضيخان من آخر باب الجنایة التي يقر فيها بالعمد فيجب فيها القصاص ما نصه: ولو ادعى الولي شيئاً لا تعقله العاقلة نحو السمحاق والباضعة خطأ، وادعى أنه مات فشهد بالبراء قبلت شهادتهما، ويقضي له بأرش السمحاق في مال الجاني، وإن كان المدعي يدعي الدية على العاقلة لأنه يدعي السمحاق مع السراية ويدعي وجوب المال على الجاني أيضاً، لأن العاقلة يتحملون عنه فلذا جازت شهادتهم. وكذا لو ادعى الموضحة مع السراية عمداً على المرأة أو خطأ فشهد بالموضحة والبراء يقضي بأش الموضحة، لأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف، وكذا لو كان القتل عبداً فادعى مولاه الموضحة مع السراية عمداً وشهد بالبراء، فإنه يقضي بأرش الموضحة لأن القصاص لا يجري في العبد في الطرف فإن كان المدعي يدعي القصاص في النفس ومع ذلك جازت شهادتهم لما قلنا أوضح بهذه المسائل أن المخالفة على هذا الوجه لا تمنع قبول الشهادة على أصل الفعل. اهـ. فانظر ما قاله ما ما قاله الزيلعي.

قوله: (أما في الرابعة والخامسة فلا يظهر) الظاهر بطلان الشهادة فيهما لاختلاف موجبها مع عدم أولوية إحداهما بالقبول، ولعل مراد الشارح بالتعليل الذي ذكره التوزيع فقوله «لتيقن» الخ راجع للثلاثة الأولى. وقوله «ولا أولوية» راجع للأخيرتين لكن هذا إذا لم يصدق إحداهما كما يؤخذ مما يأتي. قوله: (لأن قوله ثقلتماه تكذيب للشهود الخ). انظره مع ما يأتي أول القسامة عند قول الشارح بأن يحلف كل منهم بالله «ما قتلت» الخ. قوله: (وفيه نظر لأن العاقلة الخ). قد يقال مراده بالصورتين صورة إقراره بالخطأ أي مع تصديق العاقلة، وصورة الشهادة على الشهادة في الخطأ بدلالة التعليل بعد ذلك. قوله: (أراد بالحل الخروج عن إحرام الحج) أو المراد حل الصيد المرمى إليه. قول المصنف: (لا بإسلامه) هذه المسألة حجة الإمام عليهما في أن العبرة لوقت الرمي، كما أن ما ذكره من المسائل الآتية بقوله «والجزاء على» الخ حجة له عليهما أيضاً، فإنها اتفاقية كما ذكره عبد الحلیم. ووجه قولهما في المسألة الخلافية أنه بارتداده أسقط تقوّم نفسه، فيكون ميراثاً للرامي عن موجبه، فصار كما إذا أبرأه في هذه الحالة. قوله: (فإنه يجب للمولى لو اعتبر الرمي). مقتضاه أنه لو لم يكن له وارث سوى مولاه يجب القصاص.

كتاب الديات

قوله: (كذا قال ابن الكمال راداً على الزيلعي وغيره) قال الرحمتي: لا تنافي بين ما مال إليه الشارح تبعاً لابن الكمال وما قالوه، ون مرادهم أن معناه في الأصل ثم نقل وجعل إسماء للمال. اهـ. سندي. قول الشارح: (وقيل كالضحايا) أي فيجوز الجذع. قوله: (وعلى عاقلته أرشها) الذي في الدر المنتقى عن الجوهرة أنه يجب أرشها في ماله، وقالوا: إن العاقلة لا تعقل عمداً. اهـ. من هبة الله. قوله: (فقد اختلف التصحيح الخ). أي ففي مثله لا يقال أقره بل ذكر ما يعارضه. ولعل مراداً لشارح أنه لم ينازعه في كونه مصححاً، وإن ذكر أن مقابله مصحح أيضاً. قوله: (فقسنا ما في معناه عليه) القياس المذكور غير تام لعدم المساواة بين المقيس والمقيس عليه في جميع الأفراد. نعم، في بعضها متحققة. تأمل. قوله: (لكن قال القهستاني فإن تكلم بالأكثر الخ). صدر عبارته. واللسان إن منع أداء أكثر الحروف فإن تكلم بالأكثر. الخ. قوله: (وعلى الأول مشى في الملتقى الخ). وهو وجوب الدية أن منع أداء أكثر الحروف والحكومة إن تكلم بالأكثر. قوله: (وظاهر كلام الشارح أن الأخيرين تفسير للحكومة الخ). ليس في كلام الشارح ما يدل على أن ما قاله تفسير للحكومة القائل بها صاحب القول الأول. قوله: (لأن في كل واحد من الشجر الخ) هو بالعين في الزيلعي. قوله: (وبعدها من الخ). في السندي: ولكل إنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان. قول الشارح: (وقد توجد نواجذ أربعة الخ). أي غير النواجذ المتقدمة الداخلة في الاثني والثلاثين في كل من الجانبين إثنان واحد أعلى وآخر أسفل. اهـ. سندي.

فصل في الشجاج

قوله: (واللحيان عندنا الخ). يريد به العظم الذي تحت الذقن. عناية. والذقن منبت الأسنان السفلى. قول المصنف: (والدامية) ذكر السندي ما محصله: أن الصحيح في الدامية بدو الدم من غير سيلان، وفي الدامغة السيلان خلاف ما أفاده الشارح. فانظره. قوله: (ورده الطوري بأن الزيلعي نفسه صرح بتحقق قطع الجلد الخ) فيما قاله الطوري تأمل، وذلك أن ما قاله الزيلعي من تحقق قطع الجلد في الكل ليس مراده به قطع جميع الجلد بل بعضه في البعض وكله في البعض، وهذا في المعنى راجع لما قيل في

تفسير هذه الشجاج . قول الشارح : (أي لو غير أصلع الخ) . قال الرحمتي : كأنه أراد الأقرع ، أما الصلع بدون ذلك فإنه لا نقص فيه بل هو ممدوح ، لأنه علامة الذكاء تبصر . والمتعين بقاء الأصلع على معناه وهو منحسر شعر مقدم الرأس ، فإنه لا شك أنه أنقص زينة بسبب عدم شعره ، وإن كان دالاً على الذكاء . وقد علل عدم القصاص في موضحة الأصلع إذا لم يكن الشاج كذلك ابن وهبان بأن موضحته أهون . قوله : (وفي الهاشمة يستويان) لأن في الهاشمة كسر العظم وعظم الأصلع وغيره سواء ابن وهبان . قوله : (أي هو في شجة الخ) . الصواب حذف لفظ «هو» كما ونسخة الخط . قوله : (مثاله إذا كانت قيمته من غير جراحة الخ) . مقتضاه وجوب العشر لو كان هو الحكومة وكيف مع أن الموضحة التي هي أعلى يجب فيها أقل . تأمل . كذا قال الكرخي راداً ما قاله الطحاوي ، وعبارة الشرنبلالي نقلاً عن الزيلعي نصها : وقال الكرخي : ما ذكره الطحاوي ليس بصحيح ، لأنه لو اعتبر لذلك الطريق فربما يكون نقصان القيمة أكثر من نصف عشر الدية ، فيؤدي إلى أن يوجب في هذا الشجاج وهو ما دون الموضحة أكثر مما أوجبه الشرع في الموضحة وأنه مجال ، بل الصحيح الاعتبار بالمقدار . وقال الصدر الشهيد : ينظر المفتي في هذا إن أمكنه الفتوى بالثاني بأن كانت الجناية في الرأي والوجه يفتي بالثاني أي قول الكرخي ، وإن لم يتيسر عليه ذلك يفتي بالقول الأول لأنه أيسر . قال : وكان المرغيناني يفتي به . وقال في المحيط : ينظر كم مقدار هذه الشجة من أقل شجة لها أرش مقدر ، فإن كان مقداره مثل نصف شجة لها أرش أو ثلثها وجب نصف أو ثلث أرش تلك الشجة ، وإن كان ربعاً فربع ذكره بعد القولين ، فكان جعله قولاً ثالثاً . والأشبه أن يكون هذا تفسير القول الكرخي . وقال شيخ الإسلام : قول الكرخي أصح . إلى آخر ما ذكره المصنف . اهـ . ومع هذا لا يعدل عنه لأنه هو المفتي به . قول الشارح : (بأن يسبر غورها بمسبار الخ) . قال المقدسي : لا يخفى ما في ذلك من التكلف مع أن بعض الناس قد يكون غليظ الجلد وبعضهم رقيقه ، فربما كان الجاني رقيقه فيقطع من لحمه أكثر فيتضرر به أكثر . ومما يشهد لذلك ما قدمناه في موضحة الأصلع مع غيره ، ولذا اختار القدوري والمصنف تبعاً لصاحب الكنز رواية الحسن ، ورجها على ظاهر الرواية . اهـ . سندي .

قوله : (أقول لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح الهداية وغيرهم الخ) . ما ذكره في الجوهرة من عدم القصاص في السمحاق إجماعاً عزاه لمحمد في الأصل ، وكذا حكى الإجماع في البحر الزاخر . فالمتعين حينئذ أن يقال : إنه مستثنى من الستة المذكورة في شراح الهداية وغيرهم ، والوجه ظاهر في ذلك . قوله : (لعله على غير ظاهر الرواية) بل الظاهر حمل كلامه على ما إذا سلخ الجلد لعدم إمكان المماثلة لخروج بعض اللحم به . وكذا يقال في لحم الخد أنه لا يمكن المماثلة . قول المصنف : (ومع نصف ساعد نصف دية) انظر لو قطع اليد من أعلاها خطأ ، هل يجب نصف دية أو يجب مع حكومة فيما زاد

على الكف؟ ثم ظهر أن الواجب نصف فقط أخذاً مما قالوه إنها بقطع المارن تجب دية واحدة سواء قطع معها شيئاً من القصبه أو كلها، أو لم يقطع شيئاً. ثم رأيت في الهندية ونصها: وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعد دية اليد، وحكومة عدل فيما بين الكف إلى الساعد، وإن كان إلى المرفق كان في الذراع بعددية اليد حكومة عدل أكثر من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة. كذا في المبسوط من الباب الثالث من الدييات، وفي الثالث في الأطراف من البزازية، وقطع يد أو شيء منها إن عمداً من مفصل القصاص، وكذا إن من موضع يمكن الاقتصاص قطع من نصف الذراع، ففي الكف والأصابع نصف الدية، وفي الذراع حكومة عند الإمام، وإن من العضد أو الرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق القدم والكعب تبع. اهـ. وفي الخلاصة نقلاً عن شرح الطحاوي، إذا قطع اليد من نصف اليد من العضد أو الرجل من الفخذ يجب نصف الدية، وما فوق الكعب تبع.

قوله: (قال أبو يوسف فيها حكومة العدل ولا يبلغ بها أرش أصبع الخ). الظاهر أنه تفريع منه على قول الإمام، لأنه لا يقول بتبعية الكف للأصبع. تأمل. قوله: (أي من قيمته لو فرض عبداً مع هذا العيب الخ). هذا غير متبادر من هذه العبارة بل المتبادر منها أن المراد فيقدر النقصان من وصولها لو صحيحة الخ إلا أن الموافق للأمثال ما قاله. قول الشارح: (يؤخذ من جملة الدية الخ). أي دية اليد الواحدة. سندي. قوله: (لعدم تعلق الجمال بها) بل يبقى أثر الشين فتجب الحكومة باعتباره. قوله: (وإن كان للقاطع أصبع زائدة) لأن المساواة شرط لوجوب القصاص في الطرف، ولم يعلم تساويهما إلا بالظن، فصار كالعبد يقطع طرف عبد. اهـ. زيلعي. قوله: (حتى لو نبت سقط) والدية تجب بفوات كل الشعر فقد تعلق أرش الموضحة والدية جميعاً بسبب واحد وهو فوات الشعر، لكن سبب أرش الموضحة البعض وسبب الدية الكل، فدخل الجزء فيه كمسألة قطع أصبع إذا شلت اليد، والأصل أن الجزء يدخل في الكل. قوله: (أي كله غير معوج) الظاهر أنه لا حاجة لهذا، فإن المجنى عليه عليه أرش سن الجاني ولو نبت سنه معوجة، فإن تبين الخطافي القصاص موجود حيثنذ أيضاً.

فصل في الجنين

قوله: (وجه الفرق أن في موتها الخ). كذا في الخيرية، ولعل المناسب حذف لفظ «في» قول الشارح: (أو من المغرور). أو من زوجها، وقد اشترط حرية أولادها. قوله: (أي ولا من غيرها لأنه قاتل مباشرة) فإن الجنين إذا أخرج كان من جملة ورثة مورثة، فلا يكون لضاربه شيء مما ورثه أيضاً. وإذا خرج بنفسه لا يكون من جملتهم. قوله: (وقيل للجنين) لعله «وقيل للمولى». قوله: (إذ لو اعتبر حالة الضرب فقط جاز أن لا يكون حياً الخ). ولا يقال كيف يجوز ذلك مع أنه تبين حياته حين الضرب بانفصاله حياً؟ لأن القصد قطع النظر عن حالة التلف بالكلية. قوله: (وعلى عاقلها في رواية) لعله «وفي بيت المال»

في رواية. ثم رأيت في الفصولين حكى الروائين فيما لو ضربت نفسها عمداً ولها عاقلة لا فيمن لا عاقلة لها. قوله: (ولا يخفى أنها تأثم أتم القتل لو استبان خلقه ومات الخ). كيف تأثم إثم القتل مع أنه لم تتحقق آدميته كما يأتي له فيما بعد.

قوله: (لكن ذكر عزمي أن نفي الضمان عن المأمورة لا يلزم منه نفيه عن الأمرة الخ). كلامه غير محر، فإنه إذا لم يضمن المباشر فأولى فأولى أن لا يضمن المتسبب الأمر. وعبارة الخلاصة: المرأة إذا ضربت بطن نفسها أو شربت دواء لتطرح الولد متعمدة، فطرح يضمن عاقلتها الغرة. وهذا إذا فعلت بغير إذن الزوج، فإن فعلت بإذنه لا يجب شيء. ولو عالجت حتى أسقطت الولد فهو كالشرب. ولو أمرت امرأة حتى فعلت لا تضمن المأمور. اهـ. وليس فيها دلالة على إذن الزوج للأمر في الإسقاط بل مسألة الإذن انتهت بقوله «لا يجب شيء»، ثم ذكر مسألة المعالجة. والظاهر في دفع الإشكال قراءة «المأمورة» بالنصب مفعول لا تضمن وفاعله ضمير «الأم». قول المصنف: (وإن لم تنقص لا يجب شيء) لعدم التيقن بحياته والأصل براءة الذمة، وكان هو القياس في جنين الآدمي لكنه خرج عن ذلك، وبقي هو على الأصل. اهـ سندي. قوله: (إذ لو ماتت قبله لورث القصاص على أبيه الخ). الذي تقدم عند قول المصنف «قطع عنقه» أنه إن مات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنه، ولم يرث هو من ابنه، فتأمله هنا. قوله: (لسقوط انقصاص بشبهة الأبوة) لا يتوهم وجوب القصاص هنا حتى يقال: إنه سقط بشبهة الأبوة، فإنه لا يثبت بقتل الحمل إلا بعد انفصاله أو أكثره على ما تقدم. وإطلاقهم وجوب الغرة على العاقلة، وقولهم: إنها ثابتة بالنص على خلاف القياس، يفيد وجوبها عليهم ولو مع قصد ضرب الولد، ويدل له أيضاً وجوبها على عاقلة الأم إذا أسقطته عمداً.

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

قوله: (هو في عبارة الغيني بمعنى نحو الكيزان) ويحمل في عبارة الشارح على باقي المعاني لعدم تقدم الكيزان. قول الشارح: (ولم يمنع منه) أي لم ينه عن اتخاذه، فإن نهاه مسلم أو ذمي لم يحل له ذلك. سندي قوله: (وقال محمد له المنع لا الرفع) ما في ط يفيد أن هذا قول أبي يوسف وما بعده قول محمد. اهـ. وفي الزيلعي ما يوافق ما قاله ط. ثم إن ما قاله إنما هو فيما لم يضر كما يفيد ما في الزيلعي من دليلهما، وعلى هذا يكون قولهما كقوله في الضار. قوله: (والوجه أن النهي عن المنكر لا يتقيد بكون الناهي متباعداً الخ). أي وبالأولى ما إذا كان مباحاً بأن لم يضر، فيندفع ما قاله المحشي. تأمل. قوله: (من عرض الناس الخ) بالضم الجانب، وفلان من عرض العشيرة أي من شققها لا من صميمها. وقيل: المراد من العرض هنا أبعد الناس منزلة أي أضعفهم وأرذلهم. اهـ بناية. قول الشارح: (ثم الأصل فيما جهل حاله) أي في القدم والحدوث بأن تعارضت

الأخبار ولا مرجح . وأما ما تبين أنه قديم بأن لم يتذكر من في القرية ابتداءه أو خلافه ، ولا يحفظ أو أنه وراء هذا الوقت كيف كان ، فإنه قديم وإلا فحديث . اهـ سندي . قوله : (أي كلهم حتى المشتري من أحدهم الخ) . فيه أن الإحداث حصل قبل الشراء ، وجاز حيث كان بإذن الملاك ، ولا معنى لاشتراط إذن المشتري منه بعد الإذن ، وإن كان له طلب الرفع كما أن من أذن بالإحداث له طلب الرفع أيضاً . ويصح أن يحمل كلامه على ما إذا أذن الملاك ثم أحدهم قبل الإحداث باع نصيبه . قوله : (فلعلها في غير البناء كمسيل الخ) . لا يظهر فرق بين البناء وغيره فما في الكافي قول آخر . قوله : (ووضع الخشبة كالمرور الخ) . لعله كالرش . ثم رأيت كذلك في الملتقى .

قوله : (والظاهر منها أن حصاه الخ) . عبارة الهداية : أو حصة بتاء الوحدة على ما رأيت في نسخ ، ونقلها كذلك في الغاية عن الجامع الصغير . وعبارة كافي الحاكم : أو طرحوا بواربي أو حصا . قوله : (ولا يصح تعلقه بسقط لفساد المعنى) يصح ويكون الضمير راجعاً لغير اللابس ، وهو لفظ أحد المتقدم في المتن . قوله : (اختلف المتبخرون فيه الخ) أي على قوله كما في الزيلي . قوله : (وغير مملوك من حيث إنه لا يجوز له بيعه) وإظهار شبه الصحة بعد الفراغ من العمل أولى من إظهاره قبل الفراغ ، لأن أمر الأمر إنما صح من حيث إنه يملك الانتفاع بفناء داره ، وإنما يحصل له ذلك بعد الفراغ من العمل . زيلي . قوله : (جار في الحفر أيضاً كما ذكره الشارح) لكن ما ذكره الشارح من التفصيل إنما ذكره فيما إذا لم يقل هو فنائي وليس لي الخ لا فيه . قوله : (ومشع الجناح مباشر) إنما يظهر أنه مباشر فيما إذا سقط من يده حتى أنه تلزمه الدية والكفارة ، لا فيما إذا سقط بنفسه . وذكر الزيلي الفرق المذكور فيفيد أن المراد أنه سقط الجناح من يد العامل لا أنه سقط بنفسه ، وإلا يكون حكمه حكم الحفر . قوله : (خصوصاً صاحب الهداية) أي والزيلي كما في عبارة ط . قوله : (لأن الضمان منتف بالتعمد المذكور الخ) . التعليل الذي قاله الرملي إنما يفيد أن المتعين حذفه هو قوله بلا إذن . ولعل هذا مراده من ضمير حذفه . قوله : (ومثله ما لو كانوا أعواناً له) أي أعواناً لصاحب الأرض بدون أجر ، وسقط من حفرهم أو أعواناً للأجير كذلك .

فصل في الحائط المائل

قوله : (فهو من قبيل الاكتفاء قهستاني) كما أن قوله الآتي بنقضه من قبيل الاكتفاء أي أو إصلاحه كما في القهستاني أيضاً قوله : (وزاد في الهداية الأم) عزاها للزيادات واعترضه الاتقاني بأنه لا وجود لها فيها ، لكن ذكرها في الكافي كما في الهندية . قوله : (فإن أشهد على المولى صح الإشهاد أيضاً) فيه أن الشرط التقدم إلى من له ولاية التفريغ ولم يوجد هنا ، إذ لا ولاية للمولى في مال مكاتبه ولتراجع الخانية . ثم راجعت عبارتها فوجدت أن ذلك مفروض في العبد التاجر لا المكاتب ، ونصها : عبد تاجر له حائط مائل

فأشهد عليه، فسقط الحائط، فأتلف إنساناً، كانت الدية على عقالة مولاه كان على العبد دين أو لم يكن. وإن أتلف الحائط مالا فضمن المال في عنق العبد ببيع فيه، وإن أشهد على المولى صح الإشهاد أيضاً لأنه إن لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه. وإن كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بأن يقضي الدين من مال نفسه، فيكون المولى بمنزلة المالك. قوله: (أي الأحرار) وكذلك العبيد، كما يأتي في المعامل. قوله: (إذا كوكب الخرقاء الخ). قال العيني في شرح الوشاهد: الخرقاء امرأة كان في عقلها نقصان من الخرق، بضم الخاء، الجهل والحمق من باب علم. ولاح بمعنى ظهر. وأذاعت فرقت، وذاع الخبر فشا. والمعنى أنها تنام عن الغزل ثم إذا أحست بطلوع سهيل، فرقت غزلها بين أقاربها النساء. اهـ. قول الشارح: (لأنه شهادة على التقدم لا على القتل). هكذا عباراتهم. وفيه أنه إن اعتبر شهادة على القتل تقبل أيضاً لأن ما يثبت بها المال لا القصاص. قوله: (وهذا مخالف لما قدمه في الفروع الخ). لا مخالفة، فإن المراد هنا بالتملك الحكمي والمراد به فيما قدمه الحقيقي.

باب جناية البهيمة والجنابة عليها

قوله: (أي الخاص أو المشترك الخ) في الهندية: وإذا أوقف الدابة في أرض أو دار مشتركة ثم أصابت شيئاً بيدها أو رجلها، فالقياس أن يضمن النصف. وفي الاستحسان لا يضمن شيئاً. وبعض المشايخ قالوا: هذا إذا أوقفها في موضع توقف فيه الدواب. وفي غيره يضمن قيمة ما هلك قياساً واستحساناً. كذا في الذخيرة. اهـ. قوله: (فتبقى دعوى المجاز بالنسبة إلى قوله أو ذنبها) نقل ط عن مختصر النهاية للسيوطي: أن النفع الضب والرمي، ونفع الدابة برجلها رفسها. قال: ظاهره أنه مطلق الضرب وهو ما ذكره الوائي. اهـ. وعلى هذا لا حاجة لدعوى المجاز بالنسبة لقوله «أو ذنبها». قول المصنف: (وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر الخ). ذكر في الخلاصة هذه المسائل المذكورة في المتن، ثم ذكر بعدها: صبي في يد أبيه جذبه إنسان من يده والأب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه أبوه، وإن جذبه الرجل وجذبه أبوه حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه أبوه. رجل أخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده، إن أخذه بالمصافحة فلا شيء عليه من أرش اليد، وإن عقرها فتأذى فمدها ضمن القابض دية اليد. ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض أسنانه، وذهب بعض لحم المعضوض فدية الأسنان هدر ويضمن العاض أرش الذراع. هذا بخلاف ما لو كان في يده ثوب فتشبت بالشوب رجل فجذبه صاحبه من يد المتشبت فتخرق ضمن نصف ذلك، وإن كان الذي جذب الثوب من لبسه ضمن جميع الخرق. قوله: (أي الحران أو العبدان كما يعلم من الهداية) فيه أن عبارة الهداية توافق ما في الشرنبلالية ونصها: ولو كانا عبيدين يهدر الدم في الخطأ، لأن الجنابة تعلقت برقبته دفعاً وفداء، وقد فاتت لا إلى

خلف من غير فعل المولى فهدر ضرورة، وكذا في العمد، لأن كل واحد منهما هلك بعدما جنى ولم يخلف بدلاً. اهـ. والمراد حينئذ بالعامدين في عبارة الشارح الحران فقط.

قوله: (ثم تأخذه الورثة بجهة كونه متقولاً) هذا غير كافٍ للفرق بين المسألتين، فإن ما وجب للمرأة لها باعتبار أنه مهر، ووجب على عاقلتها باعتبار أنه أرش. ومع اختلاف الجهة لم تأخذ المرأة بل سقط عن عاقلتها. تأمل. وأجاب في العناية بأن السقوط إنما يكون فيما إذا كان الراجع الجاني وهنا الراجع وارثه، فبالنظر إلى أن المستحق أولاً هو الجاني يسقط، وبالنظر إلى أن الراجع غيره لا يسقط فلا يسقط بالشك. اهـ. قال ط: وفيه تأمل، فإن الراجع في صورة الزوج غيره وهو وارثه. قوله: (وفيها أيضاً في موضع آخر لا قصاص عليه ولادية) ذكر في الخلاصة: لو قطع رجل المنديل فوقاً على أفقيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما، والمنديل كذا. روي عن أبي يوسف رحمه الله: وعن الإمام الفضلي لا يجب على القاطع شيء لا الدية ولا القصاص. اهـ. فالمسألة فيها روايتان. قوله: (وكان الموجب كأرش الموضحة فما فوقها) هذا شرط للوجوب على العاقلة. قول الشارح: (هذا لو السائق من جانب من الإبل) لأن سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال. قوله: (لا يتقدم ولا يتأخر ولا يأخذ بزمام بعير) ليس بقيد بل هذا محل التوهم فإنه بملازمته حالة واحدة، وهي عدم التقدم والتأخر عن القطار بتمامه. قوله: (وأما غيره فاكتفى بكون زمام ما خلفه مربوطاً ببعيره). وجعله قائداً لما خلفه بجعل زمامه مربوطاً ببعيره. قول الشارح: (ومن أرسل بهيمة وكان خلفها سائناً لها الخ). قال ط: الأولى أن يقول: وكان سائناً لها أي خلفها ليكون تفسيراً للسوق كما ذكره بعده. قوله: (اعلم أولاً أن بين إرسال الكلب وغيره فرقاً الخ). نقل عبد الحلیم عن البرجندي: أنه إذا أرسل الدابة ولم تتعطف يمناً أو يسرة، فإنه يضمن ما أتلفته سواء ساقها أو لم يسقها. ونقل في الكلب: أنه يضمن عند أبي يوسف سواء كان يسوقه أو يقوده أولاً، وأن الإرسال بمنزلة السوق عنده، وبه أخذ الطحاوي. وقال الصدر الشهيد: الفتوى على هذا. وقال أبو الليث: وعليه الفتوى. اهـ. وهذا يؤيد ما قاله المحشي. قوله: (وعن أبي يوسف أنه يضمن بكل حال) أي مرسل الكلب، فإنه المتقدم في عبارة القهستاني، وقوله بكل حال أي سواء ساقه أولاً. ويمكن حمل كلام المصنف على رواية أبي يوسف بأن يراد بالسوق ما يشمل السوق الحكمي، وهو ما أشار إليه الشارح وإن لم يمش خلفها الخ. وحينئذ صح زيادة قوله «أو كلباً» والشرط على هذه الرواية عدم انقطاع السوق المذكور. نعم، لا يناسب قوله بعد ذلك: والمراد بالدابة الكلب. قوله: (تفريع على قوله وكان خلفها الخ). التفريع غير ظاهر والمناسب الإتيان بالواو.

باب جناية المملوك والجناية عليه

قوله: (وفي القنية عن خواهر زاده محجور جني على مال الخ). تأمل ما في القنية مع مع في التارخانية، ولعل المسألة خلافية. قول الشارح: (أو إقرار مولاه) ولو مديوناً. قال المقدسي وفي صحة إقراره عليه: مديوناً نظراً، إلا أن يقال إنه إقرار على الغير في ضمن إقراره على نفسه، كالزوجة تقر بالدين فتحبس مع أن فيه إضراراً بالزوج، اهـ سندي. قوله: (ولا يجبر على دفع العبد عنده خلافاً لهما). وجه قوله أنه لما اختار الفداء تعين كما إذا اختار الدفع، وهو ذو عسرة فينظر إلى ميسرة. ووجه قولهما أنه لما اختار الفداء انتقل الحق إليه كالحوالة، فإذا نوى عليه بإفلاسه عاد إلى العبد. من شرح المجمع. وفي الزيلعي: ولا فرق بين أن يكون المولى قادراً على الأرش أولاً عنده، لأنه اختار أصل حقهم فبطل حقهم في العبد، وقالوا: لا يصح اختياره الفداء إذا كان مفلساً إلا برضا الأولياء، لأن العبد صار حقاً لهم حتى يضمه المولى بالإتلاف، فلا يملك إبطال حقهم إلا برضاهم أو بوصول البدل إليهم وهو الدية. قول المصنف: (غرم لرب الدين الأقل الخ). وجه ما ذكره أنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون على الانفراد الدفع إلى الأولياء والبيع على الغرماء فكذا عند الاجتماع. ويمكن الجمع بين الحقين إيفاء من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي الجناية أولاً، ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالتفويت، بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي. والمسألة بحالها حيث يجب قيمة واحدة للمولى بحم الملك في رقبته، فلا يظهر حق الفريقين بالنسبة إلى ملك المالك لأنه دون الملك، فصار كأنه ليس فيه حق. ثم الغريم أحق بتلك القيمة لأنها مالية العبد، والغريم مقدم في المالية على ولي الجناية، لأن الواجب أن يدفع إليه ثم يباع للغريم، فكان مقدماً معنى، والقيمة هي المعنى فيسلم إليه. وفيه الفصل الأول: كان التعارض بين الحقين وهما مستويان فيظهران فيضمنهما. اهـ زيلعي. قوله: (فالقسمة بالعول والمضاربة الخ) معنى العول أي ضرب كل واحد بسهمه فتجمع السهام كلها وتقسم العين على مبلغ السهام. بناية وغيرها. كما أن معنى المنازعة أن كل جزء فرغ من دعوى قوم سلم للآخر بل منازعة. زبدة الدارية. قوله: (فيضرب بجميع حقه) في المغرب: وقال الفقهاء: فلان يضرب فيه بالثلث أي يأخذ منه شيئاً بحكم ماله من الثلث. قوله: (أن أصل حقهما ليس الخ). هذا خلاف المصحح، فإن الواجب الأصلي عليه هو الدفع فلا يصح التوجيه الذي ذكره عليه.

فصل في الجناية على العبد

قوله: (ولو كان إظهاراً الخ). حقه «إنشاء» كما هو عبارة العناية. قوله: (لعدم الأولوية) فيه تأمل، بل الظاهر أنه يجب القيمة للمولى، والدية للورثة جميعاً، وعبارة العناية: والأصل في ذلك أن القاتل إما أن يكون واحداً أو اثنين، فإن كان واحداً فإما أن قتلها معاً أو متعاقباً، فإن كان الأول فالحكم ما ذكرنا من وجوب القيمة للمولى والدية

للورثة، فإن لم يكن له ورثة غير المولى فظاهر. وإن كانت فكل واحد منهما تجب دية في حال وقيمته في حال، فيقسم ذلك باعتبار الأحوال. اهـ. وقال في غاية البيان نقلاً عن مختصر الكرخي: وإذا قال الرجل لأمتيه: إحدكما حرة، ولا ينوي واحدة بعينها فقتلها رجل معاً، فعلى القاتل نصف فيه غكلاً واحدة منهما للمولى، وعليه نصف دية هذه ونصف دية هذه لورثتهما الخ. قوله: (فيقسم مثل الأول) على قياس ما في العناية وجوب القيمة للمولى والدية للورثة أي ورثة كل من العبدین لعدم الأولوية. قول الشارح: (وقالوا له أخذ النقصان) أي مع إمساك العبد، وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته. قوله: (ولهما أن المالية معتبرة في حق الأطراف الخ). عبارة الزيلعي لهما أن العبد في حكم الجنائية على أطرافه بمنزلة المال حتى لا يجب القود فيها ولا تتحملها العاقلة، وتجب قيمته بالغة ما بلغت فكان معتبراً بالمال، فإذا كان معتبراً به وجب تخيير المولى على الوجه الذي قلنا كما في سائر الأموال، فإن خرق ثوب غير خرقاً فاحشاً يوجب تخيير المالك إن شاء دفع الثوب وضمنه قيمته، وإن شاء أمسكه وضمنه النقصان. وله أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية أيضاً غير مهدرة فيها وفي الأطراف. ألا ترى أن عبداً لو قطع يد عبد آخر يؤمر مولاة بالدفع أو الفداء! وهذا من أحكام الآدمية، لأن موجب الجنائية على المال أن تباع رقبته فيها. ثم من أحكام الآدمية أن لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم، بل يكون بإزاء الفائت لا غير ولا يتملك الجثة، ومن أحكام المالية أن ينقسم على الجزء الفائت والقائم ويتملك الجثة، فوفرننا على الشبهين حظهما. فقلنا بأنه لا ينقسم اعتباراً للآدمية، ويتملك الجثة العمياء اعتباراً للمالية. وما قاله الشافعي فيه اعتبار الآدمية فقط، والشيء إذا أشبه شيئين يوفر عليه حظهما. اهـ. قوله: (والعمل بالشبهين أوجب ما ذكر ابن كمال) أي فقلنا: إن الضمان بحكم أنه وجب بجنائية على الآدمي لا يجب موزعاً، وبحكم أنه بدل مال لم يكن له أن يأخذ كل بدل العين مع إمساك العين، بل قيل له: من شرط استيفائك هذا الضمان أن تزيل الجثة عن ملكك ليكون قولاً بالشبهين. اهـ. كفاية. قوله: (فنصف الألف الباقية بين الأول والأوسط الخ). لأنه لا حق في هذا النصف للثالث، وإنما حقه في قيمته يوم جنى على وليه وقد بقيت. قوله: (أعتق في مرض موته عبده) أي ولا مال له سواه. ثم نقله عن المقدسي لا يصلح دليلاً على سعي المدبر في قيمته نظراً للجنائية على مولاة، إذ هو لا يستحق على عبده مالاً وحين جنائته لم يكن معتوقاً، بخلاف المستسعى فإنه يجب عليه السعاية بجنائته على مولاة كالمكاتب.

فصل في غصب القن وغيره

قوله: (نقصت قيمته بالقطع) فتجب عليه قيمته أقطع لورود الغصب عليه ناقصاً، ولا تكون السراية مانعة لضمأن الغاصب، كما لو قطع يد عبده فباعه فمات في يد المشتري مات عليه، لأن قبضه صار فاصلاً بين الهلاك والقطع، فكذا هنا. قول الشارح:

(فيصير مسترداً). لأن ما يصير به المشتري قابضاً يصير به المغضوب منه مسترداً. قول الشارح: (وأجيب أن ذاك فيما إذا تعددت الحناية الخ). في هذا الجواب تأمل مع ما يذكره المصنف بعده، فإنهم أوجب قيمة ونصفاً مع أن الجنائيتين في يد شخص واحد وهو الغاصب. قوله: (لكن الفرق الآتي بين المكاتب والصبي يشير إلخ). وقال السندي: قال السمرقندي: سواء كان يعبر عن نفسه أولاً. قول الشارح: (أن مقيداً). أي أو محروساً عليه. سندي. قول المصنف: (وقال أمسكها لي الخ). وكذا إذا لم يقله في الصحيح. سندي. وكما يفيدته تعليل المسألة. قول الشارح: (انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة جامع الفصولين) وقال السندي: قيد بقوله: ولم يكن منه تسيير لما في المنح عن الخانية، أنه لو سير الصبي الدابة فأوطأ إنساناً، فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتل تكون على عاقلة الصبي، ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها، لأن الصبي أحدث السير بغير أمر الرجل، فإن كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها فدم القتل هدر، لأن الصبي إذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة. وإن سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي، كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة أو قبل ذلك، وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أولاً يستمسك عليها. انتهى. قول الشارح: (وتمامه في الخانية) وفيها أيضاً: ولو كان الرجل راكباً، فحمل صبياً مع نفسه على دابة، ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة إنساناً، كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة، لأن الصبي إذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع وكان سيرها مضافاً إليه، وإن كان ممن يسيرها ويستمسك عليها فدية القتل على عاقلتهما لأن سيرها مضاف إليهما. اهـ سندي. قول الشارح: (وكذا لو أودع عبد محجوراً الخ). أي الخلاف.

قوله: (لا يضمن في الحال بل بعد العتق الخ). فعلى ما ذكره لا يكون فرق بين العبد المأذون وغير المأذون في الحكم المذكور في الشارح، وهذا غير مستقيم بل الضمان فيما إذا كان مأذوناً أو قبل بالإذن في الحال كما سيذكره بعد، ولا يأتي حينئذ خلاف بل الضمان إجماعاً، ثم رأيت عبارة الاتقاني ونصها: ولو أودع عند عبد وديعة فهلكت عنده لا ضمان عليه بالإجماع، ولو استهلكه إن كان مأذوناً له في التجارة أو محجوراً عليه، ولكنه قبل الوديعة بإذن مولاه ضمن بالإجماع ويكون ديناً عليه. وإن كان العبد محجوراً عليه وقبل الوديعة بغير إذن مولاه، لا يضمن في الحال ولكن يضمن بعد العتق إن كان بالغاً عاقلاً عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يضمن في الحال وأجمعوا أنه لو استهلك من غير إيداع ضمن. وأجمعوا أنه إن كانت الوديعة عبداً فجنى عليه في النفس، أو فيما دون النفس يؤاخذ به ويخاطب مولاه بالدفع أو الفداء. كذا في شرح الطحاوي. اهـ. قول الشارح: (وكذا الخلاف لو أعير أو أقرضاً) أي فأبو حنيفة لم يضمن الصبي ولا العبد إلا بعد عتقه، وضمنهما الشافعي وأبو يوسف في الحال.

باب القسامة

قول الشارح: (حر) الأولى عدم التقييد به كما في ط، فإن الحكم لا يختلف وإن كان الواجب فيه الدية وفي العبد القيمة. قوله: (وانظر ما الحكم إذا لم يكن له ولي الخ). في المنع من اللقيط ما هو صريح في المسألة كما نقله عنه عبد الحلیم في حواشي الدرر من اللقيط، ونقل ذلك أيضاً عن الخانية والفتح عند قوله: وهو حر في جميع الأحكام من أهليته للشهادة والإعتاق والتدبير والكتابة، وتماز الدية بقتله ووجوب القسامة في وجوده قتيلاً في محله. اهـ. وقال أيضاً عند قوله «وارثه له»: أي لبيت المال أطلق الإرث فشمّل المال والدية، حتى لو وجد اللقيط قتيلاً في محله كان على أهلها دية لبيت المال وعليهم القسامة، كما في الخانية والفتح. اهـ. وقد تقدم له في اللقيط ذكر عبارة الفتح. ثم وجدت في فتاوى سارج الدين الحانوتي في الجنایات ما نصه: سئل في ذمي وجد قتيلاً في حارة اليهود مضروباً بمثقل ومحدد، ولم يعلم قاتله ولا ولي له. فأجاب بأن المصرح به في قاضيخان أنه إذا قتل رجل رجلاً عمداً للإمام أن يقتله أو يصالحه. اهـ. أقول: وكذا الدية. ولا شك أنه وإن ذكر الحكم في غير القسامة، لكن لا فرق بين القسامة وغيرها في أن من يملك المطالبة في أحدهما يملك المطالبة في الآخر. انتهى باختصار. قوله: (وإذا تركه فهل يقضي له بالدية أم لا الخ). مقتضى ما قاله الزيلعي في الاستدلال لعدم تحليف الأولياء بعد حلف أهل المحلة من أن اليمين مشروعة لتعيبن القاتل لا لتجب الدية عند نكولهم حتى تنفي باليمين، لأن الدية وجبت بالقتل الموجود منهم ظاهراً، أو لتقصيرهم عن المحافظة على ما عرف في القتل خطأ. اهـ. أنه يقضي بالدية مع ترك الولي التحليف. ثم قال الزيلعي: إن اليمين مستحقة عليه فيه لذاته تعظيماً لأمر الدم، ولهذا يجمع بينه وبين الدين، بخلاف النكول في الأموال لأنه بدل عن أصل حقه فيسقط ببذل المال المدعي لا ببذل الدية. اهـ.

قوله: (لأنه إذا قتله مع غيره كان قاتلاً) يتأمل هذا مع ذكره الزيلعي في باب الشهادة بالقتل عند قول الكنز: وإن أقر كل واحد منهما أنه قتله فقال الولي؛ قتلتماه جميعاً، له فقتلهما. ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت من أن كل واحد من الإقرار، والشهادة ينبيء أن كل القتل وجد من المقر والمشهود عليه، ومقتضاه أن يجب عليه القصاص وحده لأن معنى قوله: أنا قتلتها انفردت بقتله. وكذا قول الشهود: قتله فلان يوجب انفراده بالقتل، وقتل الولي قتلتماه تكذيب لبعضه حيث الخ. قوله: (والأول هو المذكور في الشروح الخ). وإذا جمل الثاني على ما لم يتم خلقه تزول المخالفة. قوله: (فلا تكاذب وسقطت) أي وكان كل من زيد وعمر وليس من أهل المحلة التي وجد فيها القتل. قوله: (فيه أن الولاية في الوقف لواقفه الخ). ما ذكره الشارح من قوله «لأن العبرة» الخ. لم يذكره في المنح تعليلاً لحكم الأرض الموقوفة، بل للمسألة الآتية في المتن. وذكر في المنح علة

حكم الأرض الموقوفة على معلومين أن تدبيرها لهم، وحينئذ فما ذكره الشارح من العلة مرتبط بكلام المصنف فقط. قول المصنف: (والدية على بيت المال إن كان نائياً الخ). أنظر ما قاله عبد الحلیم، فإنه قال بعد ما ذكره: فظهر منه أنه كما لا يناسب العمل بإطلاق المتون لا يناسب الإفتاء بوجوب القسامة والدية على أهل أدنى المحال مطلقاً. والحاصل أن القتل إن وجد في الشارع الأعظم ونحوه، فإن وقع عند الازدحام فلا قسامة وديته على بيت المال. وإن وقع في موضع لو صيغ فيه يسمعه أهل العمران، فالقسامة والدية على أدنى المحال، وفي موضع بعيد منتفع به بين المسلمين فهي على بيت المال وإلا فهدر. اهـ. قول الشارح: (زاد في الخائبة والأراضي) يشمل الأراضي الموقوفة على معين كما مر أن حكم الأراضي المملوكة، والتي في يد شخص كحكم البنيان يجب على أهلها حفظها وحفظ ما قرب منها. اهـ سندي.

قوله: (لكن في تصحيح العلامة قاسم أن الصحيح قول الإمام الخ) نقل عبد الحلیم عن الأسرار: أن ما قاله الإمام أظهر، وما قاله أحق. اهـ. قال: وأشار بقوله «أحق» أن قولهما أرجح، فانظره. قوله: (صوابه إسقاط لفظة آخر) عبارة الزيلعي عن الهداية مثل عبارة الشارح ولعل القصد بالحامل فيها الحامل الأول الذي وجد الجريح في يده لا الحامل إلى القرية، لكن هذا ظاهر على عبارة الشارح لا على عبارة الهداية، فإنه قال فيها: لم يضمن الذي حمله إلى أهله فإن الذي حمله إلى أهله لا ضمان عليه اتفاقاً وإنما الخلاف فيمن وجد معه الجريح قبل أن يحمله الآخر لأهله. نعم يوجد كثير من نسخ الهداية كعبارة الشارح، وقد علمت صحتها. وعبارة الزيلعي: ولو أن رجلاً معه جريح به رمق فحمله إنسان إلى أهله، فمكث يوماً أو يومين ثم مات، لم يضمن الذي حمله في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قياس قول أبي حنيفة يضمن لأن يده بمنزلة المحلة، فوجوده جريحاً في يده كوجوده جريحاً في المحلة. كذا في الهداية. انتهى. قوله: (وقدم في الملتقى قول أبي يوسف كالشارح فظاهره اختياره) لكن لما كانت هذه المسألة مبنية على ما في المتن وقد جرى عليه المتون، فالظاهر اعتماد قول غير أبي يوسف. تأمل. ثم رأيت في فتاوى علي أفندي نقلاً عن محيط السرخسي تصحيح ما جرى عليه المصنف. قوله: (ومفاد هذه المسألة تقييد ما مر من قوله وإذا وجد الخ). هذا هو المناسب. وأما حل هذه المسألة على خصوص مذهب الثاني فلا يناسب، لأنه يقول الوجوب على السكان ولو تعددوا أو هي مقيدة بعدمه، وقياس قول الإمام لم يقل به هنا لقوة الشبهة. تأمل.

قوله: (وموضوع المسألة فيما إذا وجد قتيل في دار امرأة في مصر الخ). المراد أن هذه المسألة نظير ما نحن فيه، وإلا فما نحن فيه قرية لا دار. تأمل. وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة. قوله: (فإن الناس عنه غافلون) لا حاجة لدعوى غفلة الناس في هذه المسألة، فإن هذا التقييد مستفاد مما هو مذكور في باب القسامة لأن كون اللصوص

قاتلين لا يعلم إلا بدعوى الورثة، أو إثبات أهل المحلة لدفع الدعوى عنهم، وهذا معلوم مما هنا. تأمل. وفي السندي عقب قول المصنف «بطل شهادة بعض أهل الخ»: نقلاً عن نوادر هشام: إذا وجد قتيل في محله وادعى أوليائه عليهم، وأقام أهل المحلة بيّنة أنه قتله فلان لرجل من غير أهل محلّتهم، أو جاء جريحاً حتى سقط في محلّتهم ومات يبرؤن من الدية. وإن ادعى أولياء الدم القتل على رجل بعينه وبرهنوا على ذلك، فأقام المدعي عليه البيّنة أن فلاناً قتله لرجل آخر قال: لا أقبل هذه البيّنة. كذا في المحيط. قوله: (أحسن من قول الهداية في معسكر أقاموا في فلاة لأن المعسكر الخ). لكن في النهاية على ما نقله السندي. يقال؛ عسكر الرجل فهو معسكر، والموضع معسكر بفتح الكاف اهـ. وعليه تصح عبارة الهداية. قول الشارح: (ولو وجد المولى قتيلاً في دار مأذونه مديوناً أولاً فعلى عاقلة المولى). لأن دار لمولاه. لكن يشكل فيما إذا كان مستغرقاً، فإن السيد لا يملك ما في يده عند أبي حنيفة وكأنه باعتبار أن له حقاً في ماله، حتى لو قضى دينه كانت الدار له. رحمتي. قول الشارح: (ولو وجد الحر قتيلاً في دار أبيه أو أمه الخ). ولو وجد في بيت وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلته له. كذا في خزانة المفتين. قلت: ومحلّه إذا لم يكن على المقتول دين ولا أوصى بوصية، وإلا فتجب على العاقلة لما مر أن الدية تجب للمقتول ثم يخلفه الوارث أن زادت على ديونه ووصاياه من الثلث بعد الدين. اهـ سندي.

كتاب المعائل

قوله: (وفيه أنه إذا كانت جمع معقله وهي الدية لزم التكرار الخ). ذكر عبد الحليم: أن القصد الآن بيان الدية المقيدة، وهي ما يتحملها العاقلة بعد باين مطلق الديات، والمقيد غير المطلق، ولذا عثون بالكتاب، وبالنظر إلى اتحادهما بالذات عنون بعض بالباب، وبعض بالفصل. ومعنى المعائل ديات تلزم العاقلة، فناسب أن يبين العاقلة من هم حتى يتضح الحكم بأن هذه دية يتحملونها وتلزمهم، ولذلك قدم بيان العاقلة. فظهر أن المقصود من هذا الكتاب معرفة العاقلة ومعرفة ما يتحمل عليهم، والمقصود أولاً وبالذات بيان الدية المقيدة وبالتابع العاقلة لأنها قيد لذلك، فلذا عبر بالمعائل دون العوائل. اهـ. وبه يسقط ما نقله المحشي. تأمل. قوله: (أي المراد بهم هنا العسكر) لا يناسب تفسيره بالعسكر مع ما يأتي عن غرر الأفكار. تأمل. قوله: (ولا يعقل أهل مصر لأهل مصر آخر الخ). وكذلك أهل ديوانين في مصر واحدة كما يظهر. تأمل. قوله: (فرضت في الأعطية لأنه أيسر لأن الخ) عبارة الهداية: لأنه أيسر إما لأن الأعطية أكثر أو لأن الرزق لكفاية الوقت، فيتعسر الأداء منه، والأعطيات ليكونوا في الديوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم. قوله: (لأن الوجوب بالقضاء) فيدل على أنه إنما يؤخذ في ثلاث سنين مستقبلة. قوله: (وأباء القاتل وأبناؤه لا يدخلون في العاقلة وقيل يدخلون) قال الزيلعي: واختلفوا في آباء القاتل وأبناؤه قيل: يدخلون لقربهم، وقيل: لا يدخلون لأن الضم لدفع الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من أربعة. وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة والآباء والأبناء لا يكثر. اهـ ولم يظهر التعليل الثاني. ثم رأيت في تكملة الفتح نظر فيه بأن إخوته أبناء أبيه، وجاز أن يكثروا فلم لا يجوز أن يكون أبناؤه كذلك. اهـ.

قوله: (ذكره في المبسوط) وفي العناية: يعني إذا كان القاتل من أهل الديوان. أما إذا لم يكن فلا شيء عليه عندنا من الدية، كما لا تجب عند الشافعي، لكن تعليل المسألة يفيد الدخول مطلقاً. قول الشارح: (فيشاركهم على الصحيح زيلعي) لم يذكر التصحيح هنا، بل فيما تقدم حيث قال: تدخل المرأة في التحمل وهو اختيار الطحاوي، وهو الأصح فيها، وفيما إذا باشرت القتل بنفسها. اهـ. وذكره عند قوله «وإن جنى حر على عبد». قوله: (وعليه فليس في المسألة اختلاف تصحيح لاختلاف الموضوع). ليس في كلام العناية ما يفيد اختلاف موضوع التصحيحين، بل غاية ما فيه التوفيق بين مسألة ما لو

وجد القتييل في دارها حيث دخلت في الدية، وبين ما لو باشرت القتل خطأ حيث لم تدخل، على ما قاله في الهداية، فقد بقي تصحيح الزيلعي الدخول في مسألة المتن، وتصحيح الكفاية عدمه فيها بدون اختلاف موضوع. تأمل. وقال القستهاني ما نصه: والقاتل كأحدهم ولو امرأة أو صبياً أو مجنوناً على الصحيح، وقيل: لا شيء عليهم من الدية وإن كانوا قاتلين، لأن وجوب جزء من الدية باعتبار أنه أحد العاقلة، واللام للعهد أي القاتل الذي من أهل اللعطاء، فالذي لم يكن من أهل العطاء فليس عليه شيء من الدية، كما في النهاية. قوله: (الأولى كقتله) قال السندي: لا يصلح قوله «أو قتله ابنه» الخ تمثيلاً للشبهة كما قاله ح. فإن قتله لم يسقط بشبهة إذ لا شبهة له في قتله، وإنما سقط لأنه كان سبباً في إيجاده، فلا يكون سبباً في إعدامه. قوله: (أي عن دم عمد أو خطأ) الظاهر تقييده في الخطأ بما إذا كان بدل الصلح خلاف جنس الدية، وإلا كان الصلح إبراء عن البعض، وهو يظهر في حق العاقلة. تأمل. فلو لي الجناية مطالبة القاتل حالاً والعاقلة بنجوم الدية. قول الشارح: (وإنما قبلت البيئنة هنا مع الإقرار الخ). لا يقال: البيئنة هنا قامت في الحقيقة على العاقلة وهم غير مقرين فلم تكن مع الإقرار، ونأ نقول الخصم في هذه الدعوى هو القاتل، فالبيئنة تقوم عليه مع إقراره. اهـ سندي. قوله: (أو مضبوطاً الخ). عبارة القهستاني بالواو. قوله: (وإذا مات فهل يسقط الباقي الخ). لا وجه للقول بالسقوط، ويظهر على هذا القول أخذ الباقي من تركته لأنه دين حل بموت من عليه. وانظر ما تقدم في آخر الوديعة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الوصايا

قوله: (بل على معنى أن الوصية تأتي إسماً من المتعدى بـ «إلى» والمتعدى باللام الخ). فيكون حينئذ من قبيل المتحد لفظاً لا معنى. وفيه أن الجمع حينئذ غير جائز إذ لا يراد كل منهما بجمع واحد، إلا أن يراد بمعنى عام يشملهما، وهو التملك المضاف لما بعد الموت الشامل لتمليك التصرف في ماله. كذا ذكره السندي عن الرحمتي. قوله: (فلا يرد أن ذكر باب الوصي في هذا الكتاب على سبيل التطفل) أي ولا يصلح أن يكون عمومه بطريق الشمول ودلالة اللفظ عليه، لأن شرط الجمع والتثنية اتحاد اللفظ والمعنى، وهنا قد اختلفا، فإن التملك المضاف إلى ما بعد الموت وصية ويجمع على وصايا، وجعل الغير وصياً وصاية فلا يصح جمعهما بلفظ واحد. شوفيه أن القائلين من علمائنا بأن الإقرار إخبار الخ). وعلى قول من قال «تمليك» هو خارج بقوله «مضاف لما بعد الموت» فلا حاجة لزيادة قيد لإخراجه، كما أنه خرج به أيضاً المعاوضات والهبة وإن أعطيت حكم الوصية باعتبارها من الثلث. تأمل. قوله: (لأن الواجب لحقه تعالى لما سقط بالموت أشبه التبرع الخ). وحينئذ يراد بالتبرع في التعريف التبرع الحقيقي أو الشبهى، فسقط ما قيل: إن شبهه به لا يصيره تبرعاً، فلا يصح أن يقال فيه بطريق التبرع لأنه ينافي الوجوب، وقد جزم بوجوب الإيضاء بحقه تعالى. وليت شعري ما معنى سقوطه بالموت مع وجوب الإيضاء به. رحمتي. وسيأتي أن المراد بسقوطها سقوط أدائها. قوله: (أو ذا عيال) أو قصد تعاطي أسباب المحبة.

قوله: (رد على من قال بوجوبها للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون الخ). كذا في الكفاية. وقال السندي: اختلف القائلون بوجوبها؛ فقال بعضهم: جميع ما في هذه الآية من إيجاب الوصية منسوخ منهم ابن عباس. ومنهم من قال: نسخ من ذلك من يرث لا من لا يرث، وهذا أيضاً مروى عن ابن عباس. وقال عكرمة: نسختها الفرائض، وهو ما أفاد الشارح. وقالت طائفة: كانت واجبة لذي القرابة ولم يكن على الموصي أن يوصي لجميعهم، بل كان له الاقتصار على الأقربين، فلم تكن واجبة للأبعدين، ثم نسخت للأقربين فبقي الأبعدون على جوازها لهم وتركها. ثم اختلف القائلون بنسخها في نسخها. وقد روينا عن ابن عباس وعكرمة: أن آية الموارث نسختها. ومر أيضاً عن ابن عباس أن الناسخ قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان﴾ [النساء: ٧] الآية

وكلام الشارح يحتمل كلا القولين، فإن كلاهما في سورة النساء. وقال آخرون: نسخها ما ثبت عن رسول الله ﷺ «لا وصية لوارث»^(١). وأما إيجاب الله تعالى الميراث للورثة فغير موجب لنسخ الوصية لجواز اجتماع الميراث والوصية، فالقول بأن النسخ السنة المشهورة أولى. اهـ. قوله: (وفيه أن المراد بالحكم هنا الأثر الخ). قد يقال: إن مراد الشرنبلالي بقوله «فقد مر أنها» الخ أن أحكام الأقسام الأربعة هي أحكام الوصية في جانب الموصي، لا أن نفس الأقسام هي الأحكام في جانب الموصي. قوله: (إذا أجاز بعض الورثة جاز عليه بقدر حصته لو أجازت كل الورثة) يعني يجعل في حق الذي أجاز كأنهم أجازوا وفي حق من لم يجز كأنهم لم يجزوا فيعطي للجزير ربع المال، وللغيره ثلثه، وللموصي له الباقي فيجعل المال اثني عشر لحاجتنا إلى الثلث والربع، فالربع لمن أجاز، والثالث لمن لم يجز، ويبقى خمسة للموصي له. قوله: (وإلا فلا وسيأتي فتدبر) لعله يشير إلى أنه يمكن تصحيح كلام الزيلعي بحمله على الشق الأول في كلام الهداية.

قوله: (فيناقض ما قبله) مفرع على المنفي في قوله «لا الترك». قوله: (ثم إن ظاهره أن كون الخ) بل ظاهر هذه العبارة أن هذا وصية بالعتق اتفاقاً إلا أنه عندهما تكون الوصية بعتق الثلث وصية بعتق الكل لعدم تجزيه، وعنده يتجزأ فلا يكون وصية بعتق الكل. تأمل. قول الشارح: (وبدراهم أو بدنانير مرسله لا تصح في الأصح). مقابلة ما في المنية: أوصى لعبده الفتن جازت الوصية. اهـ. قال المصنف: وهو مخالف لما في الخلاصة: أوصى لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من ماله مسمى لم يجز. اهـ. قال الرحمتي: والظاهر عدم المخالفة، بل ما في المنية محمول على ما إذا أوصى له بالثلث. اهـ. سندي. قوله: (أي بالحمل الخ). فعلى هذا يخص ما تقدم من أن شرط الموصي به كونه قابلاً للتملك بعقد بغير هذه المسألة لعدم صحة تملكه به، أو يقال: لا تخصيص لما تقدم ويراد بقابلية التملك ولو بالتبعية. وسيأتي ما يفيد هذا عند قوله «وبصوف غنمه» الخ. قوله: (وأشار إليه الشارح). من قوله «لوزوج الحامل» الخ. قوله: (فلتراجع نسخة أخرى) الذي رأيته في القهستاني مثل ما في الشارح. قوله: (لما قدمناه عن النهاية من أن الموصى به الخ). فإنه يفيد صحة الوصية بالمعدوم، وكونه قابلاً للتملك في حياة الموصي متحقق فيه. قول الشارح: (بما أوصى له الخ). لعله: عما أوصى له الخ. وانظر الولوالجية قوله: (والصبي بمعزل من الغيظ الخ). لقصور عقله فلا يغيظ فعله الورثة مثل غيظ البالغ إياهم فلم الخ. كفاية.

قوله: (والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما) وذلك أنه بقي للأجنبي من وصيته

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ٦. وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ٦؛ كتاب البيوع، باب ٨٨. والترمذي، كتاب الوصايا، باب ٥. والنسائي، كتاب الوصايا، باب ٦. والدارمي، كتاب الوصايا، باب ٢٨. وابن حنبل ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩؛ ٥/٢٦٧.

سدس لاستحقاقه الثلث ابتداء، والمرأة تستحق النصف بطريق الوصية بعد فرضها الذي هو ريع الباقي، فالباقي بعدهما الذي هو نصف الكل يقسم على قدر حقهما الذي هو السدس من تمام استحقاقه، والنصف استحقاقها، فيقسم الباقي بينهما على هذا الوجه. كما يستفاد ذلك مما ذكره في الجوهرة: فيما لو أوصى لكل منهما بالكل، فإنه قال فيها: نبدأ أولاً بالأجنبي فأعطيناه الثلث أربعة من اثني عشر، يبقى ثمانية نعطي ربعها ميراثاً يبقى ستة، وبقي للأجنبي من تمام وصيته ثمانية، لأنه موصى له بالجميع، والمرأة موصى لها بثمانية لأنها استحققت ذلك بعد إخراج الثلث للأجنبي حصل لها من هذه الثمانية سهمان بقي لها ستة من تمام وصيتها، والباقي من المال ستة. فيضرب فيها الأجنبي بثمانية، والمرأة بستة يكون للرجل أربعة أسباع الستة، ولها ثلاثة أسباعها لأنك إذا جمعت الستة إلى الثمانية كان ذلك أبعة عشر، ونسبة الثمانية لها أربعة أسباعها والستة ثلاثة أسباعها الخ. قول الشارح: (وكذا لو أوصى للجنين يدخل في ملكه الخ). يتأمل هذا مع ما قدمه في التنبيه المذكور عند قول المصنف «وصحت للحمل وبه». قول الشارح: (بخلاف تجسيصها الخ). أي رشها بالجص، ويظهر أن قوله «لأنه تصرف» الخ علة للهدم فقط لا للتجسيص أيضاً، وإلا لزم أن يكون التطين كذلك.

قوله: (يعني أنه قسم ثالث للفعل الخ). قال الرحمتي: هو أصل ثالث على كل سواء عطف بالواو أو بـ «أو» زاد لفظ التصرف أولاً، لأن الرجوع إما بقول صريح أو فعل بقسميه أو بما يزيل ملكه، فإن عطف بالواو فهي تأتي للتقسيم، وإن حذف لفظ «التصرف» فهو مقدر لدلالة الكلام عليه. اهـ. وحاصل المفهوم من تقرير الشارح أن ما يكون به الرجوع شيان: قول وفعل، والفعل ثلاثة أقسام وهذا إذا كان معطوفاً بـ «أو» زاد لفظ التصرف أولاً، لأن الرجوع إما بقول صريح أو فعل بقسميه أو بما يزيل ملكه، فإن عطف بالواو فهي تأتي للتقسيم، وإن حذف لفظ «التصرف» فهو مقدر لدلالة الكلام عليه. اهـ. وحاصل المفهوم من تقرير الشارح أن ما يكون به الرجوع شيان. قول وفعل، والفعل ثلاثة أقسام وهذا إذا كان معطوفاً بـ «أو»، وإلا قالوا وتقتضي عطفه على القول. فما يتم به الرجوع شيان: إما قول صريح أو تصرف، لكن يصير الفعل مهملاً، ولك أن تقول؛ مراد الشارح ما يتم به الرجوع ثلاثة أشياء: إما قول أو فعل أو تصرف، لكن قوله: عطف على بقول يبعد ذلك إلا بتأويل بل المعطوف عليه وهو الفعل. وحاصل تقرير الرحمتي أن ما يتم به الرجوع ثلاثة أشياء قول أو تصرف أو فعل والفعل قسمان. اهـ سندي. قوله: (هذه الجملة وقعت موضحة الخ). مقتضى ما نقله عن الكفاية والقهستاني أن الجملة الثانية قيد مستقل. قوله: (في الفرضية وغيرها الخ). عبارة الملتقى بـ «أو». قوله: (أو ينتقص الثلث الخ). الذي في زبدة الدارية عن مختصر الكرخي: أو ينقضي الخ. قوله: (أقول صدر تقريره الخ). قد يقال: إن كلام الزيلعي محمول قول الطحاوي بأن يراد بالتساوي في القوة التساوي في الفرضية مثلاً وغيرها من المرجحات،

لا في أصل الفرضية فقط تصحيحاً لكلامه بحمله على طريقة واحدة. وما نقله المحشي عن الاتقاني لا يسقط تنظيره في كلام الزيلعي من أنه جمع بين قولين مفرعاً أحدهما على الآخر. قول الشارح: (أي حجة الإسلام) لا حاجة لهذا، فإن حج التطوع كذلك لانصراف الوصية لما هو المعتاد. قول الشارح: (حتى بلغ ستة أشهر) قدم في عزل الوكيل عن الخانية والقهستاني والباقاني تقدير الجنون المطبق بشهر وأنه به يفتي. قول الشارح: (في قول أبي حنيفة) لعل وجه قوله: أن هذه الوصية لم يوجد فيها تملك مع عدم التنصيص، على الحاجة فوُقت للمجهول، ووجه عدم الجواز في الأولى أنه لم يوجد فيها حقيقة الوصية التي هي التملك.

قوله: (ولعل وجهه أنها وإن كانت الخ). توجيه هذه المسألة بأي وجه مما ذكره محل تأمل. تأمل. قوله: (وإن عتق ثم أجاز فإجازته باطلة) ينظر وجه البطلان. قوله: (وتأمل مع ما قدمناه من أن الوصية الخ) لا منافاة لعدم التنصيص على الصرف للعبد فيما قدمه بخلاف ما هنا، فإنه نص عليه فيه وهو من أهل الاستحقاق في الجملة. قوله: (وهل نفقته في وقف المسجد الخ). لا يظهر وجوبها في وقف المسجد، بل اللازم في صرف ريعه اتباع شرط واقفه، فإن وجد فيه ما يدل على الصرف في النفقة المذكورة صرف وإلا لا. قول الشارح: (لأن إصلاحه على السلطان) أي ولا يعدّ بناؤه عرفاً عبارة فلا يرد المسجد، فإنه وإن كان بناؤه على السلطان إذا لم يكن له مال إلا أنه يعدّ عبادة عرفاً.

باب الوصية بثلث المال

قوله: (ويتنازعان في السهمين بنصفين الخ). عبارة القهستاني: فينصفان الخ. قوله: (وعلى قولهما يلزم استواء حالتي الإجازة وعدمها) ولا ضرر في ذلك، لأنهما يقولان بالتفاضل بدون الإجازة، فقائدها استحقاق ما زاد على الثلث فيقسم مع مراعاة التفاضل. تأمل. قول الشارح: (المراد بالضرب المصطلح بين الحساب) وقال في الكفاية من دعوى الرجلين في المغرب: وقال الفقهاء: فلان يضرب فيه بالثلث أي يأخذ نه شيئاً بحكم ماله من الثلث. قوله: (وهو تحصيل عدد نسبته الخ). الظاهر أن هذا التعريف شامل لضرب الكسور، فإنه لو ضرب واحد في نصف يكون حاصل الضرب نصفاً، ونسبته إلى الواحد النصفية كنسبة النصف، وهو المضروب إلى الواحد ويقال في مثاله الآتي: نسبة واحد من إثني عشر إلى الربع أي من إثني عشر، كنسبة الثلث منها إلى الواحد أيضاً، فالنسبة في الطرفين ربع الثلث. فعلى هذا لا مخالفة بين ما قاله القهستاني وما قاله المحشي. والمراد بالعدد المضروب في كلام القهستاني العدد الذي هو أكثر من الثلث وبالمضروب فيه الثلث، ويدل على ذلك قوله «فلا يضرب ثلاثة» الخ كذا ظهر. فتأمل. ثم صار اختبار ما ظهر من أن تعريف القهستاني للضرب شامل لضرب الكسور حتى في الكسر مع بعض مهرة

الحساب فظهر صحته. قوله: (فلا يضرب ثلاثة أرباع في الثلث) عبارة القهستاني: فلا يضرب ربع في ثلث ولا ثلاثة أرباع فيه. قوله: (وهذا عند الإمام) وذلك لأن الموصى له بالسدس يستحق فيه سدساً لاجتماع وصيتين فيه، وصية بكله ووصية بسدسه، فيقسم السدس بينهما بطريق المنازعة وعندهما أسباعاً بطريق العول.

قوله: (لأن الوصية إذا كانت مقدرة الخ). هذا الفرق يقتضي أن تكون الوصية بالعين كالدرهم المرسله مع أن تقدم عن التارخانية أنها خلافية. وقال في الهداية: بعد ذكر الفرق للإمام، وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته قيمتها تزيد على الثلث، فإنه يضرب بالثلث وإن احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث، لأن الحق هناك يتعلق بعين التركة بدليل أنه لو هلكت واستفاد مالا آخر تبطل الوصية. وفي الدرهم المرسله لو هلكت تتغذ فيما يستفاد، فلم يكن متعلقاً بعين ما تعلق به حق الورثة. اهـ. وقال الزيلي: وهذا ينتقض بالمحابة، فإنها تعلقت بالعين مثله، ومع هذا يضرب بما زاد على الثلث. اهـ. ورده قاضي زاده بأن المحابة متعلقة بالثمن لا العين، كما أفصح عنه في الكافي. اهـ. قوله: (أو عتقا من جهتي الموصى لهما الخ). هي عين ما قبلها فحقه إبدالها بالدرهم المرسله. قوله: (لكن هذا التصوير مشكل الخ). الإشكال خاص فيما لو حابى بألف وأوصى لآخر بثلث ماله، لا فيما إذا أوصى بعقده لعدم التنجيز ويقال: المراد بقوله «أو يحابيه» أن يوصي له بأن يحابى بقرينة ما مر، ويأتي. ولفظ الشارح صريح في ذلك. قوله: (أي قوله بمثل نصيب ابنه) جعل السندي الضمير راجعاً للموصى حيث قال: وصار هذا الموصى عند فقد ابنه، كما لو أوصى بنصيب ابن لو كان. اهـ. أي لو فرض وجوده. قوله: (فله العشر مجتبي) لعله التسع، كما هو ظاهر. ثم رأيت في المجتبي قال فله التسع. قوله: (وذكر في الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان زيلي) عبارة الزيلي: والمروي عن أبي حنفة أن السهم عبارة عن السدس، نقل ذلك عن ابن مسعود وعن إياس. وقال في الجامع الصغير: له أخس سهام الورثة إلا أن يكون أقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس. وقال في الأصل: إنه أخس سهام الورثة إلا أن يكون أكثر من السدس، فلا يزداد عليه جعل السدس لمنع النقصان. في رواية الجامع الصغير، ولا يمنع الزيادة وجعله لمنع الزيادة في الأصل ولا يمنع النقصان. وذكر في الهداية ما يمنع الخ.

قوله: (فأما أن صاحب الهداية اطلع الخ). ما ذكره في الهداية في لفظ القدوري في مختصره قال: الأقطع في شرحه: هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وزفر. وعن أبي حنيفة رواية أخرى له: أخس سهام الورثة إلا أن يكون أكثر من السدس، فيكون له السدس. اهـ. من زبدة الدراية. ونقله في الغاية عن البزدوي. قوله: (لأن بيت المال بمنزلة ابن الخ). هذه العلة لا تفيد المدعي، وقد رأيتها كذلك في الاختيار. قوله: (وحرره نقلاً) في أول الفصل ٣٧ من الفصولين قال: أوصيت له بشيء من مالي أو بقليل أو يسير من مالي بنقص عن النصف، إذ الشيء واليسير في العرب يستعملان استعمال القليل، والقلة

والكثرة تعرف بالمقابلة. فلو أعط نصفاً لم يكن الموصى به قليلاً بمقابلة الباقي، بخلاف ما دون النصف. وكذا في الإقرار إلا أن الخيار فيه للمقر. وفي الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة، فالخيار للسلطان يعطي ما شاء مما دون النصف. ولو ال في الوصية أو الإقرار: بجزء من مالي يجوز النصف لا الزيادة، إذ الجزء يطلق على النصف، وأقصى ما يطلق عليه هذا الأسم النصف، ولا غاية لأقله. ولو أوصى بطائفة من ماله، فالطائفة إسم للبعض من الجملة وقد يقل وقد يكثر، فالبيان للمقر والموصي ولو ماتا يبين وازتهما، ولو لا وارث يبين السلطان والبعض كالطائفة. اهـ. قوله: (تقديماً للوصية على الميراث الخ). والمال المشترك إنما يهلك الهالك على الشركة لو استوى الحقان، إما إذا كان أحدهما مقدماً على الآخر، فالهالك يصرف إلى المؤخر. اهـ زيعلي. قوله: (فإن كان عيناً كثلث غنمي الخ) لا يصح جعله تمثيلاً للعين بل هو يصلح تمثيلاً للنوع المعين، ويدل لذلك عطف النوع المعين على العين في كلام المصنف الدال على المغايرة، وأن حكمهما واحد لوجود التعيين فيهما. ولعل مراده بالعين ما يشمل النوع. قول الشارح: (لتعلقها بالعين الخ). ظاهر فيما إذا أوصى بعين، وكذا فيما إذا أوصى بنوع موجود عنده فإنه كأنه أوصى بثلاث العين التي صدق عليها ذلك النوع. اهـ من السندي. قوله: (جزم به الخ) لعله أخذ من تقديمهم له المفيد اعتماده، وقدم في الملتقى عدم التحية أيضاً فدل على اعتماده. قوله: (فيحتاج إلى الفرق هنا) لعل عن أبي يوسف روايتين، فعلى ما هنا جعل الفقراء والمساكين قسماً واحداً، وعلى ما مر قسمين. رحمتي.

قوله: (بناء على قسمة الرقيق وعدمها) فالإمام لا يرى قسمة الرقيق فيكونان كجنسين مختلفين، وهما يربانها، فصارا كالدراهم المتساوية. اهـ. منه قوله: (أي بسبب ما توقف فيه الشارح الخ). نسخة الخط: إنما قال به لأن ما ذكره ابن الكمال إشكال على المسألة السابقة، لكن يفهم منه جواب ما توقف فيه الشارح. اهـ. لكن فيه أن ما قاله ابن الكمال لا يعلم منه جواب الإشكال، وإنما يعلم مما قاله المقدسي، فالمتعين حينئذ أصل نسخ الطبع. قول المصنف: (ولأجنبي ووارثه أو قاتلاً له الخ). ما ذكره المصنف من صحة الوصية للأجنبي بالنصف وبتلانيها للقاتل إنما يظهر على قولهما لا على قول أبي يوسف القائل بعدم جوازها للقاتل، وإن أجازت الورثة. قوله: (أي بعد موت الموصى) الظاهر أنه غير قيد، وإن كان المذكور في عبارة الجامع الصغير: أن الهلاك بعد موت الموصي، كما نقلها في الزبدة. قول الشارح: (وهو الجحود) أي بالمعنى الذي في الطوري. وما قاله الشارح هو المذكور في الدرر والهداية، وفيه أن الجحود بهذا المعنى لم يزل بالتسامح والتسليم. ولو قيل: المراد بالمانع المانع من الصحة، وهو الجهالة الطارئة الموجبة للمنازعة، وأنها زالت بالتسامح والتسليم للموصى لهم فزال جحود الورثة لحقهم، يستقيم الكلام حينئذ. ثم رأيت في الغاية ما نصه: وإنما بطلت بجهالة طارئة تجب منازعة وهي تحتمل الزوال بالتسليم من الورثة. اهـ. قوله: (مفهومه أن الإقرار

قبلها لا يصح) الظاهر ما قاله ط أنه قبلها كذلك. اهـ. ولو أثبت الموصى له الوصية في وجه أحدهما بعدها والآخر غائب يأخذ منه النصف. سندي عن المبسوط.

باب العتق في المرض

قوله: (على أني ضامن لك بخمسائة من الثمن الخ). وجهه أن هذا من باب الزيادة في الثمن، وهي جائزة من الأجنبي بخلاف ما إذا لم يقل من الثمن حيث لا يلزمه شيء، كما في متفرقات البيوع من الكنز. قوله: (لا يظهر بهذا التعليل الفرق بين العتق والحج الخ). بل هو ظاهر فيه، وكأنه قال بخلاف الحج، فإن القرية فيه واحدة لا تتفاوت بكثرة النفقة وقتلها، إذ هو إسم لأفعال مخصوصة هي ولا تتفاوت في ذاتها. قوله: (ولا يرجع لأن الوصية بعق عبد غير جان فقد خالف) قال المقدسي بعد الفرع المذكور المعزوم للولولجية: فيه بحث، لأنه ليس ملكه فكيف يصح عتقه؟ وليس بطريق النيابة للمخالفة فليتأمل. قوله: (على ما قرره صاحب الهداية من ذكر الخلاف الآتي) بل لا يظهر أيضاً بناء الخلاف في الثانية على الخلاف في الأولى على تعبير الهداية، بل الخلاف مبتدأ على كل من التعبيرين كما هو ظاهر من حكايته في الأولى على الوجه المسطور فيها، ومن الثانية على الوجهين المسطورين فيها.

باب الوصية للأقارب وغيرهم

قوله: (وصوابه وأخوتها الخ). لا داعي لهذا التصويب، فإن الصهر يعم الذكور والإناث، فأشار بلفظ «الأخوات» لذلك، كما لا يشترط في قرابتهم لها جهة الأم أو الأب بل ما يعمهما. قول المصنف: (بشرط موته وهي منكوحته أو معتدته من رجعي) هذا فيما لو أوصى في حياة زوجته وبقاتها في عصمته، وإلا فلو أوصى لصهره وهي مطلقة أو ماتت قبل الإيصاء ولم يكن له صهر غير ذلك فلا يشترط، فتأمل انتهى سندي. قول الشارح: (صوابه جويرية) وكذلك ذكر هذا التصويب الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية، وإن تبع ما فيها في شرح الكنز إلا أن يثبت نقل هذه القصة في حق صفية أيضاً. ثم رأيت عبارة الشرنبلالي كما نقلها المحشي، ثم ذكر ما نصه: قلت لكن جزم العيني بأن قوله في الهداية «صفية» وهم وصوابه جويرية، يخالفه ما قال في الخصائص النبوية لابن الملقن: «أعتق ﷺ صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها»^(١)، كما ثبت في الصحيحين. وفي رواية من حديث ابن عمر أن جويرية وقع لها مثل ذلك لكن أعلمها ابن حزم بيعقوب بن حميد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخوف، باب ٦؛ كتاب النكاح، باب ١٣، ٦٨؛ كتاب المغازي، باب ٣٨. ومسلم، كتاب النكاح، حديث ٨٥. وأبو داود، كتاب النكاح، باب ٥. والترمذي كتاب النكاح، باب ٢٤. وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ٤٢. والدارمي، كتاب النكاح، باب ٤٥. والإمام أحمد ٩٩/٣، ١٦٥، ١٧٠، ١٨١، ٢٠٣، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٨٠، ٢٩١.

ابن كاسب، وهو مختلف فيه لا كما جزم بتضعيفه. اهـ. قوله: (وفيه أنه لا يظهر إلا لو قال: أوصيت لآل عباس مثلاً) يدفع بأن المراد بالإضافة النسبة لا اللفظية. قوله: (عبارة الاختيار وإن كان لا يحصون) في هذا تأمل، فإن الوصية إذا كانت لمجهول لا تصح إلا إذا كان في اللفظ ما يدل على الحاجة وإلا كانت باطلة، إلا إذا كان الموصى له ممن يمكن إحضاره فتكون تمليكاً. تأمل. ثم رأيت في الاختيار ما به يظهر الوجه حيث قال عقب قوله «وإن كانوا لا يحصون» لأن اسم القرابة يتناولهما والوصية للغني القريب قرينة لأنه صلة الرحم. اهـ. فعلى هذا تكون نظير الوصية للفقراء. تأمل. وفي السندي عن التارخانية: الوصية للقرابة إذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ في جوازها. قال محمد: إنها باطلة، وقال محمد بن سلمة: إنها جائزة، وعليه الفتوى. قوله: (استشكله الزيلعي بأنه جمع نسب الخ). يندفع الإشكال بأن استعمال المفرد خاص بقرابة الأب والجمع عام للقرابتين بحسب الاستعمال، بدون نظر لمعنى مفرده. تأمل. قوله: (وقالا كل من يجمعه وإياه أقصى أب في الإسلام) قيل ما ذكره كان في ذلك الزمن حيث لم يكن في أقرباء الإنسان كثرة، وأما في زماننا ففيهم كثرة لا يمكن إحصاؤها فتصرف الوصية إلى أولاد أبيه وجده وجد أبيه وأمه وأولاد أمه وجدته وجدة أمه، ولا يصرف لأكثر من ذلك. اهـ. سندي عن الزيلعي. ومثل هذا البحث يقال فيما لو أوصى لآله. تأمل.

قوله: (وعلى الأول لا مخالفة) لكن يحتاج للفرق على قول الإمام حيث اكتفى بالصرف لواحد من الفقراء أو المساكين هناك، واشترط هنا إثنتين فصاعداً. قوله: (وبهذا يتجه ما بحثه بعضهم الخ). فيه أن المراد بالوارث وارث الموصى، فإذا أوصى لقريب فلان يشترط كونه غير وارث للموصى لهذا الحديث. قوله: (الظاهر تقييده بما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر الخ). مقتضى ما تقدم للمحشي أن يقال الظاهر تقييده بما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصى، إذ العبرة لما إذا كان الموصى له غير معين بإشارة ولا تسمية تحقق وجوده عند موت الموصى لا عند الوصية. قوله: (فلو وجد اثنان فلهما الخ). أي من جهة واحدة لا من جهتين، فإنهما تبطل. قول الشارح: (فينبغي أن يكون القول ببطان الوصية الخ). قد يقال: إن هذه الوصية باطلة. ولو قلنا بعدم كراهة التطيين، وذلك أن الوصية تعتمد التملك أو القرينة والوصية به ليست واحدة منهما فلا تصح. وحيث لم يذكر أحد من أهل المذهب القول بصحة هذه الوصية علمنا أن بطلانها محل اتفاق، حتى على القول بعدم كراهة التطيين. تأمل. قوله: (وفي كونه مما أجزى الاستئجار عليه تأمل). في السندي: قلت ومن تحقق قوله ﷺ «أقرؤا يس على موتاكم»^(١) وحمله على حقيقته دون مجازه وهو المحتضر، وكذا قراءته ﷺ أول البقرة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب ٢٠. وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ٤. والإمام أحمد ٥/

وخاتمها على المقبور، والأمر بذلك وسؤال التثبيت للميت أيضاً لم يتوقف في جواز الإيضاء بنحو ذلك، لأن نقيس الإيضاء من الميت على أمره عليه الصلاة والسلام، ولا أدري، إلى الآن فارقاً بينهما: وليست الضرورة في تعلم كل الفقه وكل القرآن لكل شخص، فلمن أجاز أن يقول: إننا لا نسلم جواز ذلك للضرورة بل هو مطلق، وقد أقر أهل السنة والجماعة بوصول ثواب القراءة والصدقة للميت ممن أهدى إليه، فربما كان الميت مضطراً إلى ما يهدى له من الطاعات والوارث أو الوصي لا يمكنه القراءة بنفسه، فعند ذلك تتحقق الضرورة في جانب المستأجر وفي جانب الميت. اهـ. ثم رأيت في تفسير الألوسي من آخر تفسير الكهف: ويدخل في العموم أي عموم الإشارك قراءة القرآن للموتى بالأجرة، فلا ثواب فيها للميت ولا للقارئ أصلاً، وقد عمت البلوى بذلك والناس عنه غافلون، وإذا نبهوا لا يتبهنون. اهـ.

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

قول الشارح: (ويكون محبوباً على ملك الميت الخ). أي تكون العين باقية على ملكه موقوفة على حاجته مشغولة بتصرفه، فتحدث المنفعة حينئذ على ملكه فتجوز الوصية بها لأنه أوصى بما يملكه. قوله: (ولعل هذا هو المراد من قول الأشباه إن التبرع بالمنافع نافذ من جميع المار) أي أنه لا تعتبر قيمة المنفعة بل الوصية نافذة، وإن كانت تبلغ أكثر من الثلث بعد أن كانت العين التي أوصى بها مقدار الثلث، لكن ما ذكره عن الأشباه عزاه للفتاوى الصغرى، وذكر أن ظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير يخالفه، وأن الزيلمي صوّرها بأن المريض أعار من أجنبي، والمنصوص عليه: أنه إذا أجز بأقل من أجر المثل فإنه ينفذ من جميع المال. اهـ. فما ساتظهره مخالف لتصوير الزيلمي. قوله: (أي من حيث الزمان) والمهياة من حيث المكان هي المرادة من قول المصنف: «تقسم الدار أثلاثاً» إذ لا حق للموصى له في ذاتها حتى تكون قسمة إفراد بل في النفعة فهي قسمة انتفاع. قوله: (وفي رواية عن الثاني تقسم ليستغل ثلثها) تقدم في كتاب الوقف جواز قسمته مهياة ولو موقوفاً للغلة، ومعلوم أنه أخو الوصية وظاهره اعتماد هذه الرواية. قوله: (منح ملخصاً) في الهندية: كل جواب عرفته فيما إذا أوصى بخدمة عبده سنة، فهو الجواب فيما إذا أوصى بلغة عبده سنة أو سكنى داره سنة، أما إن عين السنة أو لم يعين: إلى آخر ما ذكرناه في الخدمة. قول الشارح: (لأن المنفعة ليست بمال على أصلنا الخ). وذلك لأن المالية لا تسبق الوجود وبعد الوجود لا تسبق الإحراز والمنافع تتلاشى كما وجدت، وفي تملكها بالمال يلزم إحداث صفة المالية فيها لأجل تحقيق المساواة في عقد المعاوضة، ولا تثبت هذه الولاية أعني إحداث صفة المالية في المنافع إلا لمن يملكها تبعاً في ضمن ملك الرقبة، أو لمن تملكها بعقد المعاوضة كالإجارة فإنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين ويكون مملكاً للمنفعة بالصفة التي ملكها. فأما من ملكها

بغير عوض مقصودة لا يجوز له أن يملكها به، لأنه يكون مملكاً أكثر ما تملكه معنى، فافهم. اهـ من زبدة الداربية.

قوله: (بخلاف الوقف فإنه أعم الخ). الذي تقدم في كتاب الوقف أن المصرح به أن الواقف إذا أطلق الوقف كان للاستغلال. قوله: (فينبغي أن يجري الخلاف في الوقف من باب أولى) أي أنه إذا أثبت الخلاف في الوصية مع أنه يفوت بالسكنى مقصود الموصى يثبت فيه أيضاً بالأولى، لأنه أعم من كون الانتفاع بالسكنى أو الغلة، لكن فيه أن كونه أعم يقتضي أن له السكنى اتفاقاً، ولا يقتضي جريانه فيه بالأولى. وقوله «وحاصل النزاع» الخ فيه تأمل، لأن مفاد كلامهما الاتفاق على أن الوقف أولى إلا أن ابن وهبان علل ذلك بأن الخلاف في الوقف لم ينقل، وابن الشحنة ذكر أن الخلاف فيه أولى لأنه أعم. قوله: (واختلف في عكسه والراجح الجواز) ترجيحه الجواز لا يكون أقوى من تصحيح الظهيرية عدمه مع التعبير عنه بلفظ «الفتوى»، مع أن الشرنبلالي ليس من أهل الترجيح ولم يستند في ترجيحه للجواز لنقله عن من هو أهله، بل استند فيه لبعض عبارات دالة عليه، كما يظهر ذلك للنظر في رسالته قوله: (لعدم ملاءمته لقوله بعده وأهله في موضع آخر) لعل الأحسن ما جرى عليه ح، ويكون حينئذ في كلامه إشارة إلى أن الشرط كون مكان الأهل غير الكوفة، لا أن الشرط كونه وأهله معاً في غيرها، كما يوهم ذلك تعبير الهداية. والمراد بكون الكوفة مكان الموصى له أنها محل إقامته، ومكان أهله غيرها والملاءمة متحققة مع عود اسم الإشارة للمذكور قبله. قوله: (والفرق أن الثمرة اسم للموجود الخ). أي الموجود وقت التملك وهو وقت الموت، وإن كان معدوماً وقت الإيجاب. قوله: (ولو تراضوا على شيء دفعوه إليه الخ). قال العلامة المقدسي: ربما يشهد هذا للنزول عن الوظائف بمال. قوله: (والفرق أن القياس يأتي تملك المعدوم) هذا الفرق غير ظاهر في غلة الغلام أي أجرته، فإنه لم يرد فيها عقد يجوز تملكها. تأمل. قوله: (لأن بابها أوسع) هذا لا يتمشى على قول الإمام، وإنما يتمشى على قولهما فإن عقد المعاملة مشروع عندهما عنده، والمسألة هنا مما اتفقوا عليه فكيف يبنى دليلها على ما اختلفوا فيه؟ فتأمل. اهـ طوري.

فصل في وصايا الذمي وغيره قوله: (كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات) أي بدون تعيين وإلا جازت وكانت تملكياً. قوله: (وإن لمعينين جاز إجماعاً) لكن لا يمكنون من إحداثها في موضع لا يملكون الإحداث فيه. قول الشارح: (لأنهم يسكنون الخ). فعلى هذا إذا شرط عدم سكناهم وعدم الدفن يصح عنده في موضع يجوز الإحداث فيه. قول الشارح: (نافذة عندهما) أي يصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل إليهم. اهـ زبلي. قوله: (لأن الصحيح والأصح يصدقان) فيه بحث، فإنهم إذا قالوا هو الصحيح فهو في مقابلة الخطأ، بخلاف الصحة المفهومة من الحكم بالأصحية بالالتزام، اهـ سعدي. لكن ما قاله هو الغالب. قوله: (على ما قدمه عن الاختيار الخ). ما قدمه عن الاختيار لا يفيد

صحة الوصية هنا، لما تقدم عنه أيضاً أن الوصية للغني القريب قرينة لأنها صلة الرحم. اهـ. وهنا كيف تصح كلها للفقراء مع أنه أشرك معهم الأغنياء، فالظاهر عدم صحتها أصلاً بالنسبة للنصف نصيب الأغنياء ويرد للورثة. قوله: (ويشكل عليه ما صرحوا به من أن السقاية الخ). يدفع الإشكال بأن السقاية ونحوها القصد بها القرينة لاحتياج الكل لذلك، فلذا استوى الغني والفقير فيها بخلاف ما الكلام فيه، فإن القصد منه ما إذا لم يكن فيه معنى القرينة، تأمل؛ قوله: (وهل هذه الشروط الخ). ما ذكره من العلة يقتضي أنه راجع للقسمين. تأمل. قوله: (بقي لو أوصى بكفارة صلواته الخ). الظاهر عدم الأجزاء لأنه قبضها بعد الموت واستهلكها فصارت ديناً، فلا تصح نبد الكفارة فيها. تأمل. قول الشارح: (تسمع ولا تبطل بالتأخير الخ). أي إذا لم تطل مدة السكوت كما في غير هذه الدعوى. تأمل. قوله: (لأنهم لما ماتوا لم يجد الوصي نفاذاً فيهم الخ). فيه أنه حيث لم يجد الوصي النفاذ فيمن مات تبطل الوصية فيما عينه، ويعود للورثة لا للفقراء فإن حقهم فيما بقي بعد الوصايا لا في شيء منها.

باب الوصي

قوله: (ظاهره أنه ينعزل وإن لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل) والفرق بينهما ظاهر، فإن الوكالة قد تمت بمجرد التوكيل بخلاف الوصاية لتوقف تمامها على الموت، إذ لا يملك التصرف قبله. قول الشارح: (ولوالي صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل بغيرهم) في البزائية في الفصل التاسع في نصب الوصي عن أدب القاضي: ولو برهن أن الميت أوصى إليه أن المدعي عدلاً مرضي السيرة مهتدياً في التجارة يقضي به، وإن عرف بالفسق والخيانة لا، وإن عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم إليه غيره مشرفاً أميناً، وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهمه يضم إليه آخر. اهـ. وقال في شرح مسكين: وشرط في الأصل أن يكون الفاسق متهماً مخوفاً عليه في المال. اهـ. ونقل أبو السعود عن المجتبي تعليقه بأنه قد يفسق في الأفعال، ويكون أميناً في المال. قوله: (لأن للكبير بيعه) لعل حقه «منعه» كما هو عبارة الزيلعي. قوله: (يؤخذ مما ذكره أنه ليس للوصي إخراج نفسه بعد القبول) لكن في أنفع الوسائل وغيرها قال متولي الوقف من جهة الواقف: عزلت نفسي، لا ينعزل إلا أن يقول له أو القاضي فيخرجه. اهـ. وسيأتي في الفروع عن البزائية ما يفيد أن الوصي من قبل الميت كذلك، وتقدم للشارح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل أن وصي الميت لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض. قوله: (يمكن التوفيق الخ). هذا التوفيق واضح مما قبله ولا يتوهم معارضة. تأمل. قوله: (إلا إذا أجازها صاحبه الخ) عزا هذا الفرع في المنح للجوهرة، والذي في الدرر قبيل الوكالة بالخصومة ما نصه، فإن تصرف أحدهما يعني الوكيلين بحضرة صاحبه، فإن أجاز صاحبه جاز وإلا فلا، ولو كان غائباً فأجاز لم يجز. ذكره

الزليعي . اهـ . وقد تقدم الوجه في الوكالة . وعلى هذا يحمل ما في المنح على ما إذا حضر الوصي الآخر .

قوله : (بالانفراد الخ) بحقه بعدم الانفراد الخ . قول الشارح : (أما لو كانا من جهة قاضيين من بلدين فينفرد أحدهما بالتصرف الخ) . قال الرحمتي : هذا مشكل لأن القضاء يتوقت بالزمان والمكان ، والقاضي في بلدة لا يملك نصب الوصي في أخرى ، ولا يمكن أن يكون الميت في بلدين . فإذا نصب القاضي الذي هو في بلدة الميت وصياغه ينبغي أن يكون هو المعبر دون الذي في بلدة أخرى ، فإنه هو الذي يتصرف في ماله عند عدم من يقوم عليه لا قاضي البلدة الأخرى . تأمل . اهـ . قلت : قد مر أن بعض العلماء إنما يعتبر النصب من القاضي الذي في بلدته المال دون الميت وبعضهم بالعكس . فعلى هذا إذا مات الميت في بلدة وماله في بلدة أخرى و نصب كل من القاضيين وصياً ، فلا يكون مشكلاً . فتأمل . اهـ سندي . قوله : (وفي قوله فكذا نائبه نظر ظاهر الخ) . يجاب بأن المراد أنه ليس نائباً من كل وجه بل سماه نائباً ، لأنه استفاد الولاية من جهته وهو يملك التصرف وحده ، فكذا من استفادها من جهته . اهـ سندي . قوله : (والظاهر نفاذه لو الغيبة منقطعة) أي وإذا لم تكن منقطعة فتصرفه موقوف على إجازة وصي الميت على ما أفتى به في الخيرية ، لكن يخالفه ما تقدم عن المقدسي في الشهادات من باب القبول وعدمه حيث قال : (فائدة) قضى شهادة فظهوروا عبيداً تبين بطلانه ، فلو قضى بوكالة بينة وأخذ ما على الناس من الديون ، ثم وجدوا عبيداً لم تبرا الغرماء ، ولو كان بمثله في وصاية برثوا لأن قبضه بإذن القاضي ، وإن لم يثبت الإيضاء كإذنه لهم في الدفع إلى ابنه ، بخلاف الوكالة إذ لا يملك الإذن لغريم في دفع دين الحي لغيره ، ثم قال : فعلى هذا ما يقع الآن كثيراً من تولية شخص نظر وقف ، فيتصرف فيه تصرف مثله من قبض وصرف وشراء وبيع . ثم يظهر أنه بغير شرط الواقف أو أن إنهاء باطل ينبغي أن لا يضمن ، لأنه تصرف بإذن القاضي كالوصي فليتأمل . قلت : وتقدم في الوقف ما يؤيده سائحاني . اهـ .

قوله : (ولا ينصب القاضي وصياً مع وجوده الخ) . تقدم في الوقف : أن الناظر إذا غاب مسافة القصر يقيم القاضي مقامه ناظراً مؤقتاً والوصايا والوقف أخوان . قوله : (فيما إذا أوصى بعقيد مجاناً) . أو يبدل وقد عينه . قوله : (قيد به لأنه لا ينفرد بقبض وديعة الميت) مقتضى ما نقله مكّي عن الخانية أن له الانفراد . قوله : (ورد ثمن المبيع ببيع الخ) . في السندي عن الهندية : ومنها رد ثمن المبيع بعيب كما لو باع الميت عبداً معيباً ، وأوصى إلى رجلين في ماله فبرهن المشتري على أحد الوصيين بأن العبد معيب بعيب متقدم ، وحكم القاضي برد العبد ، كان لذلك الوصي دفع ثمن العبد إلى مشتريه ولو بلا إذن الآخر . قوله : (وما في شرح الوهبانية من أنه ليس له الاقتضاء لا يخالف ما هنا الخ) ذكر في الجامع الصغير فصل التقاضي على هذا الخلاف أيضاً : قال مشايخنا : التقاضي في عرف ديار محمد اقتضاء الدين وهو على الخلاف ، وأما في عرفنا فالتقاضي هو

المطالبة وأنه بمعنى الخصومة، فيكون على الوفاق. اهـ. فالحاصل أن الطلب إن كان بمعنى الخصومة فلكل منهما الانفراد، وإلا فليس الطلب لأحدهما عند الإمام اهـ سندي. قوله: (وعن أبي حنيفة لا ينفرد بالتصرف الخ). قال في الحاوي: وبه نأخذ، كما نقله السندي عن ليبري ومثله في حاشية أبي السعود عن الحاوي. قوله: (وفيها وكذا إذا أوصى إليهما ومات فقبل أحدهما الخ). وفي الفصل الخامس من الخلاصة: لو خاطب المريض قوماً اجتمعوا عنده، وقال لهم: افعلوا كذا بعد موتي من الأعمال التي يصير الرجل بها وصياً، فالكل أوصياء. ولو سكتوا حتى مات المريض، ثم قبل بعضهم دون البعض إن كان القابل إثنين أو أكثر صاروا وصيين، وإن كان واحداً يرفع الأمر إلى القاضي حتى يضم إليه آخر، كأنه أوصى إلى رجلين لا ينفرد أحدهما إلا في أشياء معدودة. اهـ. وقد نقدها المحشي أول الباب عن الخانية.

قوله: (هذا خلاف ما يقتضيه التعليل المذكور آنفاً) هو ما قدمه أن رأي الميت باقٍ حكماً برأي الخ. لكن هذا مندفع بأنه حيث كان القاضي ينظر لمن لا يستطيع النظر إلى نفسه، صار تفويضه كتفويض الميت الموصى، كما أن رأي الوصي الميت باقٍ حكماً برأي من يخلفه. قوله: (ثم هذا إذا لم يعين الموصى الخ). وهو مقيد أيضاً بما إذا لم يوص الميت منهما لأحد، وإلا فلا تبطل، كما يفيد ما ذكره الزيلعي عند قوله: ووصى الوصي وصى في الترتين حيث قال: وقال الشافعي: لا يكون وصياً في تركة الميت الأول لأن الميت رضي برأيه ولم يرض برأي غيره. ولا نسلم أنه لم يرض برأي من أوصى إليه الوصي بل وجد ما يدل عليه، لأنه لما استعان به في ذلك مع علمه أنه تعثر به المنية صار راضياً بإيصائه إلى غيره، لا سيما على تقدير حصول الموت قبل تميم مقصوده، وهو تلافى ما فرطوا فيه. اهـ. وفي آخر أدب الأوصياء قال لوصيه: تصدق بالضيعة على من شئت فمات الوصي قبل المشيئة، قال الحلبي: لوصي الوصي أن يتصدق بها على من يشاء ومثله عن القاضي علاء الدين المروزي، قال: لأن مشيئته كمشيئة الوصي. قوله: (وإن قال في تركة الأول فهو كما قال عندهم) هذه الصورة مبنية على غير ظاهر الرواية كما يفيد ما نقله السندي ونصه: وقال في الميحق وإذا أوصى الوصي إلى رجل في تركة نفسه صح وصار وصياً في تركة موصيه أيضاً، وكذلك إذا أوصى إلى رجل في تركة موصيه صار وصياً في تركة نفسه أيضاً عندنا في ظاهر الرواية، كما في الاختيار، والوصي في نوع وصي في الأنواع كلها عندنا، وعن أبي يوسف ومحمد، أنه إذا قال: جعلتك وصياً في تركتي فهو وصي في تركته خاصة، هكذا ذكر الإمام نجم الدين النسفي. انتهى. اهـ سندي. قوله: (ويمكن أن يخصص ما ذكره الشارح بغير هذه الصورة الأخيرة) لا يتأتى هذا في عبارة الشارح، فإنه نص عليها بخصوصها. قوله: (أن الورثة لو صفاراً فللوصي بيعهما الخ). أي على قول المتأخرين. ويظهر مما هنا أن الوصي لا يملك قسمة العقار عن القصر مع الموصى له، فإن الأصل

أن من ملك بيع شيء ملك قسمته هندية وغيرها. قوله: (أما لو قسم بأمر جاز فلا يرجع) أي فيما يملك القاضي قسمته. قوله: (الظاهر أن المراد بالهلاك ما يعم التصديق) أي وهلاكه وإلا فيؤخذ منهم. قول الشارح: (وقال محمد في الثلث) لأن البيع لتنفيذ الوصية فأخذ حكمها ومحلها الثلث.

قوله: (ولم يشتر لنفسه الخ) لا حاجة إليه في المسألة، كما هو ظاهر. قوله: (لأنه يمكن التحرز الخ). حقه «لا يمكن» الخ كما هو عبارة الزيلعي. قوله: (وهل يضمن الوصي الغبن الفاحش الظاهر نعم) الظاهر عدم ضمانه كما تقدم فيما لو أجره القيم بأقل امن أجر المثل، فإن المستأجر يلزمه تمامه لا الناظر. قوله: (لا حاجة إليه لتصريح المصنف به) قد يقال: إنه ذكره تقييداً لما سبق في المتن حيث لم يقيد بالصغير. تأمل. قول المصنف: (وفي القيمة وقع الشراء له) وفي السندي: إذا اشترى لليتيم بالغبن الفاحش لا ينفذ شراؤه على اليتيم، وإنما ينفذ على الوصي. قوله: (فلعل القيد إتفاقي) لا يتأتى كون القيد إتفاقياً في عبارة الشارح حيث قال: لا من نفسه. قوله: (لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر والمعهود كالمشروط) وحيث كان الآن لا عهد لا يجب أجر للناظر بدون جعل من القاضي أو شرط، إذ كثير من التظار يتولى بدون أجر ومن يطلبه قليل. تأمل. قوله: (والأصل غاصباً ضامناً) أي فإن الضمان متحقق ولا بد من الدفع إلى لمقر له أو المنع، إلا أنه بالدفع إليه يرتفع إثم الغصب فيكون بارتكابه أولى. قوله: (فيؤخذ جميع ما أقر به من حصته) هذا في إقراره بالدين. وفي إقراره بالعين، إنما ينفذ في نصيبه منها. قوله: (أي في يده) ليس بقيد. وقوله «وهذا إذا» الخ غير مسلم، فإن الكلام في عدم سماع الدعوى لا في عدم صحة الإقرار. وذكر في أدب الأوصياء من فصل الدعوى: إذا أقر الوصي بعين لآخر، ثم ادعى أنها للصغير لا تسمع دعواه. وفي محاضر القاضي جلال الدين: أن من أقر لغيره بعين فكما أنه لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك أن يدعيها لغيره وكالة أو وصاية. اهـ. قوله: (من جهة الخ) حقه من غير جهة الخ. ثم رأيت في أدب الأوصياء من فصل إلا باق بزيادة لفظ غير قبل لفظ «جهة». قوله: (والأصل فيه أن أضعف الوصيين الخ). أنظر هل لوصي الأم مثلاً تصرف مع غيبة الورثة الكبار؟ فإنه لم يعلم من هذا الأصل، والظاهر أنه يملكه لأنه من الحفظ وهو يملكه.

فصل في شهادة الأوصياء

قوله: (فيستثنى تكفيها بلا إذن مطلقاً) أي كفن المثل أولاً. قوله: (ولو نقده من التركة) لعل «لو شرطية» وجوابها محذوف تقديره يصدق كما يظهر. ثم رأيت في أدب الأوصياء من فصل الإنفاق ما يوافق ما نقله ونصه: ذكر في الإيضاح وواقعات الناطفي والخانية والخلاصة: أنه لو نقد الوصي ثمن الكفن من ماله يصدق إذا كان المثل أي كفن

المثل . وفي الخلاصة : وكذا لو كفنه الوصي من مال نفسه ، يعني بثياب نفسه ، وأراد الرجوع فإنه يصدق ويرجع بثمنه في مال الميت . وفي الوجيز : أن الوصي لا يصدق في ثمن كفن المثل إلا بينة ، وكذا لو نقده من التركة . اهـ . والذي رأته في الخلاصة في الفصل السادس من تصرفات الوصي : أنه يصدق في كفن المثل ، وكذلك لو كفنه من ماله وأراد الرجوع فله ذلك ، وكذا لو اشتراه من ماله له أن يرجع . اهـ . والذي رأته في الوجيز من باب تصرفات الوصي : الوصي إذا نقد الوصية من مال نفسه يرجع في المختار الوصي يصدق في كفن المثل ، وكذا لو كفن بماله يرجع ، وكذا الوارث . اهـ . قوله : (فالمناسب للشارح حذف قوله من الإنفاق) ولعل مراد الشارح بالإنفاق الإنفاق في مهمات الصغير من كسوة وجناية عبد ونحو ذلك ، فيصح الاستثناء . قوله : (وظاهر هذا ترجيح قول محمد) لم يظهر هذا الترجيح مما قاله . قوله : (ظاهره ولو أقر اليتيم بالجناية) خلاف الظاهر ، بل الظاهر حينئذ تصديق الوصي كما في مسألة الدين السابقة . قول الشارح : (إذا كان له دين أو عليه الخ) . ظاهر إطلاقه أن له النصب فيهما ولو مع حضور الوارث . وهذا رواية في المسألة . ففي نور العين من الفصل السابع والعشرين : للوارث مخاصمة مديون الميت وله قبضه لو لم يكن الميت مديوناً له وصى أولاً ، ولو مديوناً يخاصم ولا يقبض إلا الوصي . ولو أدى مديون الميت إلى الوصي يبرأ أصلاً ، ولو دفع إلى بعض الورثة يبرأ من حصته خاصة . وفيه أيضاً : وللقاضي نصب وصي ليدعى عليه لو وصي الميت أو وارثه غائباً ، ويكتب في نسخة الوصاية ووصيه غائب مدة السفر . وذكر أن له ذلك ولو لمن يكن الوارث غائباً في رواية . اهـ . فتحصل أن هذه المسألة فيها ثلاث روايات مع ما نقله عن الحموي من اعتبار الانقطاع . ثم رأيت في تنوير الأذهان : أن ما ذكره في الأشباه من مسألة ما إذا كان على الميت دين مشروط بامتناع الوارث الكبير من البيع للقضاء ، وقال قيد الخصاص : نصب الوصي بما إذا كان على الميت دين وله وارث كبير غائب غيبة منقطعة . اهـ . ومن هذا تعلم أن المسألتين الأوليين في كلام الحموي ليستا مستقلتين بل كل منهما يدل أنهما تقييد لما نقله عن الأشباه .

قوله : (بأن كان في بلد لا تصل إليه القوافل) ظاهره : وإن كان يصل إليه في البحر . اهـ سندي . قوله : (والتتبع ينفي الحصر) وفي نور العين من آخر الفصل الخامس : للقاضي نصب الوصي لو كان الوارث غائب ، ويكتب في الصك أنه جعله وصياً والوارث غائب مدة السفر . اهـ . قول الشارح : (ولا أن يقبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي) فيه أن هذه المسألة داخلية في صحة التخصيص . ثم رأيت الحموي اعترضها ، فانظره . قوله : (وتمامه فيه) قال : كما قالوا : ماتت عن زوج وإخوة ، فسألوا القاضي أن يبعث أميناً ليحصن مالها لأنه متهم لقوله : جميع ما في الدار لي ، لم يتعرض القاضي ولا يبعث أميناً في أشباه ذلك إلا في رجل يموت عن صغار ولم يدع أحد شيئاً ، فيبعث أميناً يتحفظ للصغار . قوله : (وبأنهم ترددوا فيما إذا جعله

وصياً فيما له على الناس الخ). الإيراد به غير ظاهر الورد، فإن مفهوم قوله «ولم يجعله» الخ عدم التفويض له فيه، وهو لا يدل على صريح النهي الذي الكلام فيه. تأمل. قوله: (ولعل ما في الخانية أولاً مبني على قول الحلواني) قد يقال: لا حاجة لبنائه عليه، فإن معنى قوله «ولم أوص» لم أفوض، وهو لا يدل على صريح النهي بل على أن التفويض صدر له في كذا لا كذا. تأمل. قول الشارح: (أن الأولى الاقتصار على الجواب الثاني الخ). فيه أن قصد الشارح بقوله «لأنها» الخ بيان وجه اعتبارها من الكل على هذه الرواية، وبيان وجه خروجها عن القاعدة المذكورة. ولو اقتصر على قوله «أن في المسألة روايتين» لم يستفد الوجه على الرواية الأولى، وما ذكره كافٍ لبيان ما ذكره من صورة الإجارة ونحوها الإعارة، وكون هذا الوجه غير جارٍ في صورة الوصية بالسكنى مثلاً لا يضر، إذ لها وجه آخر خاص بها وهو أن عدم ضرر الورثة حاصل باشتراط خروج الرقبة من الثلث، وبطلان الإجارة سبب لاعتبار الوصية من الكل. تأمل. قوله: (وبه سقط ما أورد عليه أنه لو أجر الخ). فيه نظر، بل الاعتراض وارد. وذلك أن الورثة وإن كان الملك له ولا ملك للورثة. ولذا قال الرحمتي على ما نقله السندي: لا نسلم أنه في حياته لا ملك لهم مطلقاً بل قبل مرض الموت، وأما فيه فلهم حق في أعيانه ومنافعه بحيث لا يتصرف فيها إلا بقدر الثلث. اهـ. نعم، ما ذكره المحشي عن المحيط كافٍ لرد هذا الاعتراض. تأمل.

قوله: (أقول وهذا عجيب فإن ذلك الخ). هذا أعجب، فإن مراد البيهقي أن القصاص مع كونه ليس بمال يجري فيه الإرث، فهذا يمنع الحصر المذكور ومع كونه يورث يصح عفو المريض عنه من جميع المال، لأنه ليس بمال. ولعل لفظة «العفو» زائدة في كلامه. وقد عللوا جريان الإرث في القصاص بأنه ينقلب مالا أي فهو في حكمه، وبهذا يدفع اعتراض البيهقي. قوله: (وإنما يحتاج إلى فسح الحاكم الخ). قال السندي: هذا مشكل مع ما قدمه أي صاحب المحيط قبيل عبارة النوازل ما نصه: الوصي أن الأب إذا باع مال الصغير ثم أقال البيع مع المشتري صحت الإقالة، لأن الوصي نائب عنه في مطلق التجارة والأب كذلك، والإقالة نوع تجارة، فتصح منهما على الصغير. اهـ. إلا أن يحمل هذا على صورة ما إذا كان الوصي قد باع شيئاً من مال اليتيم بأكثر من قيمته، وقد تقدم للشارح في الإقالة أنه لا تصح الإقالة في بيع مأذون ووصي ومتول إذا كان البيع بأكثر من القيمة. قوله: (ذكر ذلك في البزاية الخ). لكن العبارة التي ذكرها عنها بعد شاملة لوصي الميت. قوله: (وفي القنية ولا يضمن ما أنفق في المصاهرات الخ). عبارتها: ولا يضمن الوصي ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم أو اليتيمة وغيره في ثياب الخاطب أو الخطيبة والضيافات المعتادة والهدية المعهودة في الأعياد وغيرها الخ. قول الشارح: (عند عدم الوصي الخ). بيان لوقت ملك الجد التصرف في مال الصغير، وإنما استثنى الجد لأنه لا

يملك جميع ما يملكه الوصي . اهـ سندي . قول الشارح : (يملك الأب والجد قسمة ما الخ) . هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها بحذف الجد أصلاً . قوله : (هكذا رأيت في نسختي) وهكذا رأيت في نسخة مصححة منه غير أنه ذكر الواو بدل الفاء في قوله «فينفذ» الخ . قوله : (وكذا أحد الوصيين لا يملك البيع من الآخر الخ) . أي إذا كانا وصيين على اليتيمين معاً لا أحدهما على أحدهما والآخر على الآخر ، وبهذا يسقط ما نقله عن ط .

كتاب الخنثى

قوله: (وهو اللين والتكسر) أو هو مشتق من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص أمره. اهـ سندي. قول الشارح: (في كل الأحكام) لم يؤخذ بالاحتياط في حق غيره في مسائل الميراث بل الذي عومل بالأحوط هو الخنثى فقط، فإن مقتضى معاملة معاملة من معه به أن يعطي له أقل النصيبين أيضاً. تأمل. قوله: (تقدم في شروط الصلاة عن السراج أنه لا عورة للصغير الخ). لعل ما هنا مخصص لما تقدم لضرورة إقامة سنة الختان. قوله: (فلا ينافي ما حررناه سابقاً) بل المنافاة باقية في مسألة اللبن السابقة، فإنه يقال فيها: إن الأصل في الفروج التحريم، واحتمال أنه لبن ذكر لا يرفع هذا الثابت، على أن هذا الأصل الذي ذكره محل. تأمل. الأصل حل تملك الفروج وحرمتها إنما هي بعارض. تأمل. قوله: (أي لا يغسل رجلاً ولا امرأة) بهذا التفسير سقط توقف ط بقوله: وهذا ظاهر في الأنثى. أما إذا كان الميت ذكراً ما المانع من إطلاع الخنثى عليه إذا استترت عورته؟ الخ. قوله: (ولعله أراد بالواجب ستر عورة الأنثى) هذا التأويل غير موافق، فإنه عليه يجب التسجية في حق الرجل أيضاً مع أنه قال: وإن كان رجلاً الخ. ولعل مراده بالواجب الثابت. قوله: (وطريق معرفته أن تضرب السبعة الخ) يقال لهذه الطريقة طريقة التجنيس. وهو جعل الكسر من مقام واحد، فالطريق في معرفة التفاوت بين ما أعطى أبو يوسف وما أعطى محمد هو أن يضرب ما أخذ الخنثى من تصحيح محمد في تصحيح أبي يوسف أو وفقه وبالعكس. ثم ينظر بين الحاصلين.

مسائل شتى

قوله: (لأن تأثير المانع في التصرف الخ). نسخة الخط: في التعرق. والذي رأيته في المنح: في العرق. قوله: (وإن كان متفتناً الخ). لم يعلم مما ذكره المتن وزاده المحشي حكم ما إذا كان طرياً. قال ط: والظاهر أن الخبز طاهر ما لم يسر في كل أجزائه وإن سرى فيها فمقتضى ما بعده أن يحكم بالطهارة إن لم يفحش ويحرر اهـ. قوله: (وذكر المرغيناني إن كان اليباس هو الطاهر يتنجس الخ). يحمل على أن مراده فيما إذا كان الرطب ينفصل منه شيء. وفي للظه إشارة إليه حيث نص على أخذ البلة. اهـ زيلعي. أو يقال: إنه يقول آخر مقابل لما في المتن. قول المصنف: (فله أخذه ديانة) يظهر أن له الأخذ قضاء أيضاً بحيث بعده لا يحكم عليه من قبل القاضي برد شيء. قوله:

(قد علمت أن الثاني مصحح الخ) فتحصل أن في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها عدم وجوب التعيين في قضاء الصوم والصلاة مطلقاً كما في المتن، ثانيها وجوبه فيهما جميعاً وصحح كل من القولين، ثالثها التفصيل فيجب التعيين في الصلاة التي يجب ترتيبها لا في ساقطة الترتيب ولا في الصوم، كما أفاده في المحيط. قوله: (ولو ترك العشر لا يجوز الخ). أي وكان رب الأرض غنياً فلو فقيراً يجوز. اهـ. ط عن المفتاح. وعليه لم يكن فرق بين الخراج والعشر، فإنه يجوز ترك كل للمصرف لا لغيره. وذكر السندي أنه يشكل على ما في المفتاح قولهم: إن زكاة الإنسان لا تصرف إلى نفسه بحال. وقالوا: لا يجوز في الخراج ولا في العشر، لأنهما جعلاً لجماعة المسلمين. ويدفع الإشكال المذكور بأن المراد بالزكاة المحضة. قوله: (لم يحمله على حالة عدم العجز الخ). ليس في الكلام ما يدل على العجز فيما مضى حتى يمتنع الحمل المذكور، فإن للإمام أن يفعل ما ذكر بمجرد العجز في أي سنة، وإن لم يحصل عجز قبلها، فلا مانع من حمله على حالة عدمه فيما مضى ووجوده الآن، بل هو أولى المحامل كما قال ط. تأمل.

قوله: (لأن كلا منهما حجة ضرورة) بناء على أن الكتابة إنما تعتبر في الناطق للغائب. قوله: (أقول يمكن ذلك بتعريفه أن المعنى الفلاني الخ). وذكر السندي أنه رأى في قرية من اليمن رجلاً أخرس خلقياً كان رَوَاضاً للخيل، وكان إذا أشار إليه بكتب اسمه كتبه، وإذا أمرناه أن يكتب الفاتحة كتبها بخط حسن جداً. اهـ. وورد علينا أخرس قيل لي أنه خلقي من بيروت فاصداً الحج، وهو يحسن الكتابة حتى بعض اللغات الإفرنجية. قوله: (وهذا كله في الناطق ففي غيره بالأولى). هذا ظاهر في الأخرس، وأما المعتقل فلا يظهر فيه لعدم اعتبار كتابته إلا أن يحمل على القسم الأول، فتعتبر منه لأنها صريح، بخلاف الثاني فإنه كناية، ولا يتأتى وجود ما يفسرها منه لعدم الوقوف على نيته وعدم اعتبار إشارته المفسرة. فعلى هذا يكون قولهم بالمخالفة بينهما في حكم الكتابة إنما هو في القسم الثاني. تأمل. ويدل لذلك قول المحشي. ثم إن هذا في كتابة غير مرسومة الخ. قوله: (وظاهره أن المعنون من الناطق الحاضر غير معتبر) لم يظهر وجه ظهوره من عبارة الأشباه. قوله: (واستثنى العمادي المريض الخ). نصه: إذا اعتقل لسان المريض فقيل له: أوصيت بكذا وكذا، فأشار برأسه أي نعم لم تصح وصيته، إلا أن يطول عليه الاعتقال فيصير بمنزلة الأخرس. وروى الحسن أن تلك المدة كمدة العنة. وفي واقعات الناطقي: إذا أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض. فلم يقدر على الكلام، فأشار بشيء أو كتبه وقد طال سنة، فهو بمنزلة الأخرس. وفي الصغرى: مريض قادر على التكلم قيل له: أوصيت لهذا بكذا، فأوماً برأسه أي نعم لا تصح الوصية، وإن كان لا يقدر على التكلم، فأوماً برأسه إلى رجل ويعرفون أنه يريد الإيضاء يصر وصياً. وقالوا: فيمن اعتقل لسانه يوماً أو يومين، ففقرى عليه صك وصيته، فأوماً برأسه أي نعم. أن هذا ليس بوصية منه. اهـ فتأمل.

قوله: (وعبارة القهستاني فلو أصابه فالج الخ). عبارته على ما رأيته في نسختي متناً وشرحاً: (وقالوا في معتقل اللسان إن امتد ذلك) الاعتقال سنة وعنة إلى الموت ولعبه الفتوى، (وعلم إشارته فكذا) أي المعتقل مثل الأخرس في اعتبار الكتابة والإيماء، لأن عارض الصمت يرجى زواله ساعة فساعة فلا يعتبر كالإغماء، فلو أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام، فأشار أو كتب وقد طال ذلك سنة، فهو مثل الأخرس. وقال محمد بن مقاتل: المريض إذا لم يقدر على الكلام لضعفه إلا أنه عاقل، فأشار برأسه إلى وصيته فقد صح وصيته، وقال أصحابنا: لم تصح كما العمادي. اهـ. وبهذا تعلم ما في نقل المحشي وعدم ورود شيء على القهستاني. قوله: (ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص الخ). التسوية بين الإقرار بالقتل والشهادة به في وجوب القصاص قول في المذهب، وتقدم الفرق بينهما. قوله: (نعم تقدم في كتاب الإقرار صريحاً الخ). ما ذكره ليس فيه صراحة صحة إسلام المعتقل بالإشارة، لأنه في الناطق لا فيه، وإن كان يفيد دلالة. قوله: (ظاهره أنه لا عتق ولو بالنية) يحمل على إحدى روايتين عن محمد. قوله: (والمناسب قول الزيلعي وغيره ما لم الخ) فيه أن المدعي لا بد أن يذکر في دعواه أن المدعي في يد المدعى عليه لصحتها، فالبرهان عليه وعلى الملك شرط للنزع كما هو ظاهر إذ الدعوى بهما. تأمل. قول الشارح: (لأن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضاً) أنظر ما كتب في أول كتاب الدعوى على هذه المسألة. قول الشارح: (ولو بعلمه) وجهه أن المفتي به عدم صحة القضاء بالعلم. اهـ ط. قوله: (كما لو تحوّل اجتهاده) حقه «لا لو تحوّل» الخ، فإن رأيه الأول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله، وفي الزيلعي وغيره: القاضي إذا قضى بالاجتهاد في حادثة لا نص فيها، ثم تحوّل عن رأيه، فإنه يقضي في المستقبل بما هو أحسن عنده، ولا ينقض ما قضى من قضاائه. قول المصنف: (طلب شهود الأصل) أي مع المدعي ليظهر له وجه لنقض قضاء الأول، وإلا فحضور الشهود وحدهم لا يكفي للنقض.

قوله: (أقول ويرد عليه ما ذكره الشارح هناك في مسألة بيع قطيع غنم كل شاة بكذا أنه فاسد الخ). يقال: الفساد كما يرتفع بالمشاركة يرتفع بصريح الرضا أيضاً، فإن وجه الفساد للبيع الثاني أنه بناء على السابق، فإذا صرحا به أو وجدت المشاركة لم يوجد هذا البناء إذ بعد العلم بقدر المبيع والضمن مع الرضا بالبيع لم يوجد البناء على الفساد السابق، على أنه لا بناء على الفساد مع ارتفاعه بعلم الثمن والمبيع في هاتين المسألتين. قوله: (أي وحده الخ) وعليه تكون هذه خارجة عن موضوع أصل المسألة، فإن وضعها فيما إذا خبأ ثم سأله عن شيء، وهذا يقتضي بقاءهما في مكان واحد. قوله: (أما بالنسبة إلى الأجنبي فلا الخ). الظاهر إبقاء عبارة الجامع واللولوجية على العموم الشامل للوارث والأجنبي كما هو ظاهر إطلاقهما، ولا يصح تقييدهما بالأجنبي، فإن الوارث أولى بالمنع

منه . ويدل على هذا ما يذكره عن الرملي في وجه الفرق بين الوارث والأجنبي في مسألة المتن حيث اكتفى في حق الوارث بالحضور وقت البيع لعدم سماع دعواه، ولم يكتف به في حق الأجنبي بل شرط معه مشاهدة تصرف المشتري بقوله: الذي يظهر لي في الفرق أن الأطماع الفاسدة الخ.

قوله: (وفي فتاوى المصنف إذا ادعى عدم العلم بأنه ملكه وقت البيع يصدق) فيما قاله تأمل، فإن جعل سكوته كالإفصاح يقتضي عدم قبول قوله أنه لا يعلم أنه ملكه . نعم، إذا كان معذوراً يصدق . قوله: (الأولى ذكره بعد الأجنبي الخ). هو المتعين لا أولى بناء على ما جرى عليه المصنف أن سكوت القريب والزوجة مانع، لا على مقابله من أنهما كالأجنبي من اشتراط التصرف أيضاً، كما يعلم من المنح . نعم، لو ضمن الوارث الدرك قبل البيع كان هو المانع من الدعوى لا المشاهدة . قوله: (وغيره من الأجانب بالأولى) أي خلافاً لما ذكره خير الدين الياس المدني كما نقله السندي من الرحمتي ناقلاً عنه حيث قال: الاستثناء راجع لقوله «ولو جاراً» لا لجملة قوله «الأجنبي ولو جاراً» إذ ما في الشارح وسائر الفتاوى يفيد التفرقة بين الأجنبي والجار في الحكم، ففي الجار لو رأى التصرف يمتنع دعواه بخلاف الأجنبي فإنه لا يمتنع دعواه، ولو رأى التصرف . والعلامة خير الدين الرملي في فتاواه ذكر أنه لا فرق، وفيه نظر ظاهر . اهـ . وقال الرحمتي: مراده بالشارح المنح، قال: وهو ليس نصاً في تخصيص الجار إذ يمكن ذكره على سبيل التمثيل . اهـ . فحاصل ما يستفاد من كلامه عدم الفرق حيث عبارة المنح لا تدل عليه صريحاً، وكذا عبارات الفتاوى . اهـ . سندي . قوله: (فتخصيص الجار بالذكر لأنه مظنة أنه في حكم القريب والزوجة) لكن كونه في حكم القريب والزوجة لا يقتضي أن الأجنبي غير الجار كذلك، فإن ما يعطى للقريب ونحوه لا يعطى للأجنبي غير الجار . اهـ تأمل . قول الشارح: (هذا ما اعتمده في النخائية) وكذا ذكر أن القول لمن يدعي الهبة في المرض فيما لو ادعى بعض الورثة الهبة في الصحة، وقالوا: كان في المرض . كذا ذكره في الجامع الصغير . قوله: (أي وقت الهبة) توضيحه ما في الزيلعي أن وجه الاستسحان أنهم اتفقوا على سقوطه عنه، لأن الهبة في مرض الموت تفيد الملك ولو للوارث، فإذا سقط عنه بالاتفاق فالوارث يدعي العود والزوج ينكر، فالقول قول المنكر .

قوله: (ولمعنى التملك اقتصر على المجلس الخ). بل لهذا المعنى أيضاً لم يصح عزلها، فإننا لو نظرنا لخصوص أنه يمين لكان الحكم في الأجنبي أنه لا يملك عزله مع أنه ليس كذلك . وذكر السندي عن المقدسي نقلاً عن البزازية اختلافاً في صحة العزل عن التوكيل المعلق قبل وجود الشرط، وأن الأصح الصحة، فانظره . وذكر الخلاف أيضاً في عزل من وكله بطلاق زوجته، وأنه ذكر شيخ الإسلام أنه يصح عند محمد، وعند أبي يوسف لا، وبه أخذ ابن سلمة وبه يفتي . قوله: (وهو سهو لأن المنجزة حصلت الخ). لا سهو بل هو صفة للمعلقة، ولا يضر تأخيرها لأمن البيس . قول المصنف: (قبض بدل

الصلح شرط أن ديناً بدين) في الظهيرية: رجلان بينهما أخذ وعطاء وبيع وقرض وشركة، ومضى على ذلك زمان ولا يدريان ما للطالب على صاحبه، فصالحه على مائة درهم إلى أجل جاز استحساناً. اهـ سندي. قوله: (ويمكن التوفيق بأنه في هذه المسألة تثبتت براءة الخ). الأظهر في الجواب أن يقال: إن قوله المذكور إنشاء إبراء شرعاً فلا يملك الدعوى بعده. قوله: (لكن تقدم في الإكراه أن أمر السلطان إكراه تأمل) قد يقال: الفرق ظاهر بين الأمر المجرد وبين التهديد بالضرب الغير المبرح ونحوه. قوله: (مقتضى كونه أميناً أنه يصدق باليمين الخ). هو وإن كان أميناً إلا أنه اعترف بما يوجب الضمان، وهو دفع مال الغير بدون إذنه، وادعى ما يسقطه عنه وهو الإكراه فلا بد من إثباته، بخلاف دعوى الهلاك فإنه لم يوجد منه إقرار بما يوجبه. نعم، لو اعترف بأخذ ولم يقر بدفعه إليه يصدق باليمين. قول المصنف: (وفوضت أمري إلى الآخرة الخ). وأما إذا لم يأت بهذه الزيادة فقد ذكر في شرح الوهبانية لابن الشحنة ما يدل على الخلاف في السماع، حيث قال: الذي رأيت في القنية أنه رقم لشرف الأئمة المكي، وقال: أقر على ترك الدعوى على فلان تسمع دعواه، ولو قال: لا دعوى لي عليه لا تسمع، ثم رقم للقاضي جلال الدين وقال: لا تسمع في الوجهين. اهـ. وقال في الخلاصة من فصل الإبراء عن الدعاوي: ولو قال: المدعي لمدعى عليه: احلف وأنت بريء من هذا الحق الذي ادعيت به أو وأنت بريء من هذا الحق، ثم أقام بينته قبلت لأن قوله «أنت بريء» يحتمل البراءة للحال أي بريء عن دعواه وخصومته للحال، ويحتمل البراءة عن الحق فلا يجعل إبراء بالشك. كذا في البدائع. بحر. اهـ. وفي البزازية من الفصل ١٤ في دعوى الإبراء: لو قال: تركت الدين الذي لي عليك لا يبرأ، ويحمل على ترك الطلب في الحال. اهـ. قوله: (أنه لا يكره أكل المرققة واللحم). أي المطبوخ مع الذكر أو الغدة. وعبارة القنية على ما ذكره في شرح الوهبانية ذكر الشاة وغدها طبخاً في اللحم لا تكره المرققة. اهـ. قوله: (ويخالفه ما في البحر حيث قال ومحل الخلاف الخ). فيه أن ما قاله الزيلعي من الخلاف خلاف مذهبي في الترحم المفرد، وحينئذ فلا يصح رده بما نقله في البحر عن ابن حجر، ولا التوفيق المنقول عن السيوطي، إذ لا يرذ بمذهب على مذهب.

كتاب الفرائض

قول الشارح: (وهو المتعلق بالعين) كالوديعة والمنصوب لكن إطلاق التركة على ذلك نظراً للظاهر لأنه وجدت في يده عند موته. اهـ سندي. وقد يقال: أراد بالعين الرهن والعبد الجاني، إلى آخر ما يأتي. قول الشارح: (ما اختياري وهو الوصية) قد يقال: هي له إن قصد وجهه تعالى وعليه بقصد المضارة، كما أنه يكون الميراث له بقصد البربورثته وعليه بقصد إعانتهم على المعصية. قول الشارح: (لأن الله قسمه بنفسه). الظاهر أن هذا باعتبار غالب مسائله. قوله: (والأولى أن يقول أو لثبوت) لكن عليه يكون بمعنى ما قبله. قوله: (وثمره الخلاف فيما لو تزوج بأمة مورثه الخ). قال الشرنبلالي: العتق عندنا لا يصح إلا في الملك أو مضافاً إليه، وليس في المسألة شيء من ذلك، لأن موت المورث ليس ملكاً ولا سبباً له لأنها قد تخرج عن ملكه قبل موته، أو يتأخر موته عن الحالف. وأيضاً لا دخل لكونه زوجاً بل الشرط كونه لا وارث غيره. اهـ. وقال الرحمتي: هب أن هناك وارثاً غيره لم يعتق نصيبه. تأمل. اهـ سندي. ثم رأيت في التتمة وجه قول مشايخ بلخ أن المورث ما دام حياً فهو مالك لجميع أمواله من كل وجه، فلو ملكه الوارث في هذه الحالة أدى إلى أن يصير الشيء الواحد مملوكاً لشخصين، لكل واحد منهما على الكمال في حالة واحدة، وهذا أمر تدفعه العقول. ووجه قول مشايخ العراق أن الإرث انتقال ما للمورث إلى الوارث، ويموت المورث زال ملكه، فماذا ينتقل إلى الوارث. والدليل عليه أن الإرث يجري بين الزوجين بلا خلاف، والزوجية ترتفع بالموت أو تنتهي على حسب ما اختلفوا، فبعد الموت لا زوجية بلا خلاف، فبأي شيء يجري الإرث بينهما؟ وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر في رجل تزوج بأمة الغير، ثم قال لها: إذا مات مولاك فأنت حرة، فمات الزوج وارثه لا وارث له غيره. فعلى قول من يقول الإرث يثبت في آخر جزء من أجزاء الحياة تعتق، لأن العتق أضيف إلى ما بعد ثبوت ملك الوارث فيصح. وعلى قول من يقول إن الإرث يجري بعد الموت لا تعتق، لأن بالموت يزول ملك المورث ثم يثبت للوارث، فيكون ثبوت الملك للوارث بعد موت المورث بزمان، فلا يكون العتق المضاف إلى ما بعد موت المورث مضافاً إلى زمان ملك الوارث فلا يصح. وذكر هذه المسألة القدوري، وذكر أن على قول أبي يوسف ومحمد لا تعتق، وعلى قول زفر تعتق. اهـ.

قوله: (وتظهر الثمرة أيضاً فيما لو علق الوارث الخ). فعند مشايخ بلخ تطلق لا عند مشايخ العراق، وظهور الثمرة في هذه المسألة أيضاً لا يفيد فائدة في تصوير مسألة العتق بالزوج. تأمل. قوله: (فإنها تسقط بالموت الخ). تقدم له أول الوصايا أن المراد سقوط أدائها وإلا فهي في ذمته. قوله: (وظاهر التعليل أن الورثة لو تبرعوا بها لا يسقط الواجب عنه الخ). بل الظاهر أن أصل دينه تعالى يسقط بالمشيئة وإن بقي إثم التأخير. وقد حكى السندي قولين بالسقوط وعدمه فيما لو تبرع الوارث حيث قال: إن لم يوص وتبرع بها الورثة قيل لا تسقط الصلوات عن الميت، لأن الاختيار معدوم. وقيل: تسقط لأن دليل الجواز الرجاء في سعة رحمته وكمال كرمه، وهو يشمل التبرع أيضاً. قوله: (ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى الخ). تقدم في الوصايا ما يفيد أن الوصية مقدمة على الميراث، فيما لو أوصى بثلاث دراهمه ونحوها من متحد الجنس مما يقسم جبراً، فهلك ثلثاه، أن له الباقي من أن المال المشترك إنما يهلك الهالك على الشركة لو استوى الحقان. أما إذا كان أحدهما مقدماً على الآخر فالهالك يصرف إلى المؤخر. ذكره الزيلعي. قوله: (بحسب المال الخ). عبارة الاختيار «فيحسب» الخ. قوله: (ولأن من اختلف في وراثته دليله الخ). لا يصلح علة أخرى للنظر بل يصلح وجهاً لإبقاء الإجماع على ظاهره، لكن عليه لا حاجة لزيادة لفظ الإجماع بالكلية. ولو قيل: المراد بالإجماع ما يشمل اجتهاد مجتهد لكان أحسن، وإن كان خلاف المتبادر منه. قوله: (والمؤقت) تقدم في النكاح اعتماد صحة العقد وبطلان التاقية، وعليه ففيه التوارث. قوله: (وقد يقال إن الداهي إلى إبطال معنى الجمعية أنه الخ). مناقشة في قوله «أو يقال جمعه» الخ ومع هذا هي غير واردة كما هو ظاهره.

قوله: (فيرثه عصابة العتيق الخ). لعله المعتقد أو هو بمعناه. قوله: (ثم عصبته ترث أيضاً الخ). أي الذكور كما هو ظاهر، ويفيده قياسه على عصابة المعتقد بالأولى. قوله: (أي بأن قال من غير علم بإقرار المقر الخ). لا فرق في الإقرار بين العلم بإقرار الأخ أولاً. قوله: (صوابه المقر عليه الخ). لا داعي لهذا التصويب. ويقال: المراف بالمقر له الأب، وهو كما يصح أن يطلق عليه لفظ المقر عليه يصح أن يطلق عليه لفظ المقر له. نعم، لا يصح في عبارة الشارح ذكر قوله، وكذا لو صدقه المقر له. قوله: (وقد يقال كمال رقه إنما هو بالنسبة إلى المدبر وأم الولد الخ). جواز عتقه عن الكفارة يقتضي أن رقه كامل بالنسبة للمدبر وأم الولد وغيرهما. تأمل. ولا دخل لكامل رقه في ملكه كسبه. قوله: (فليس له مطالبة الجاني بشيء فتدبره) ما قاله مسلم لو قيل: إن الدية تجب على الجارح بمجرد جرحه قبل الموت وهو محل توقف، وإذا كانت الدية لا تجب في الذمة إلا بعده بسبب الجرح السابق فما قاله لا يدل على مدعاه. تأمل. قوله: (بما لا يقتل غالباً الخ). حقه بما لا يفرق الأجزاء. قول الشارح: (وإن سقطا) لعل حقه الأفراد، فإن الذي يسقط بحرمة الأبوة القصاص لا الكفارة. قوله: (إذ الحكم فيما استحب فيه الكفارة

كذلك الخ). لو قيل: إن المراد بالموجب الميثب كما هو لظاهر منه لا مثبت الواجب، لشمّل كلام الشارح مسألة ما لو ضرب امرأة الخ. قوله: (وبه علم أن المانع هو الاختلاف حكماً سواء كان حقيقة أيضاً الخ). الذي تقدم في باب وصية الذمي أن المستأمن لو أوصى بنصف ماله نفذ ورد باقيه لورثته إلا إرثاً، بل لأنه لا مستحق له في دارنا. اهـ. فمفاده أن إعطاءه لوارثه لا بطريق الإرث وأنه منتف بينهما. وفي زبدة الدراية عن الكافي: أن ذلك مراعاة لحق المستأمن لا لحق ورثته، فمن حقه تسليم ماله لورثته إذا فرغ عن حاجته. اهـ. وبهذا يعلم أن اختلاف الدارين حقيقة فقط مانع من الميراث، وإن رد المال لورثة المستأمن لا بطريق الميراث، ولعله هو المراد بما قاله الزيلعي. قوله: (وهو خلاف ما قدمناه آنفاً) حيث وجد التصريح في عبارة منية المفتي وغيرها بعدم اعتبار اليد والإقرار يعمل به، ويكون المفهوم غير معمول به لتقديم الصريح على المفهوم. قوله: (وفي الخامسة نظر الخ). فيه أن مراد الأشباه من الأب في قوله «فالولاية للأب» أب الميت عن أولاد صغار لا أب الصغار، ومراده من الجد في قوله «بخلاف الجد» جد الميت، وهذا كلام مستقيم في ذاته فإنه متأخر في الولاية عن أب الميت ووصيه، ولو كان كالأب لشاركه فيها. قوله: (وأنه لا يبر مسلماً بإسلام جده) هي المسألة الرابعة فيما تقدم. قوله: (وزدت أخرى أيضاً الخ). المناسب حذفها، فإننا في هذه فرقنا بين الجد الرصي لا بينه وبين الأب.

فصل في العصبات

قوله: (فالميراث لمواليهما) حقه الأفراد فيه وفيما بعده. قوله: (وهذا مخالف لما ذكره شراح الكنز وغيرهم) ما ذكره العلامة قاسم لا يخالف ما ذكره شراح الكنز وغيرهم، فإن غاية ما ذكره أن الميراث لموالي الأم سواء كانت حرة الأصل أن معتقة، وليس فيه تعرض لكونهم عصبه له. نعم، عبارة الشارح توهم أن عصبه الأم الملاعنة أو الزانية عصبه لولدها فتحرز هذه العصبه تركته بالعصوبة. والمناسب ما قاله ط: إن المراد أن الوارث لهما من ورثة الأم لا من ورثة الزاني ولا الملاعن. اهـ. نعم، عبارة الجوهره صريحة في أن قرابة الأم عصبه حيث قال: فإذا مات ذلك الولد يكون ميراثه لأمه وولد أمه الذكر فيه، والأنثى سواء. وما بقي بعد ميراث الأم وأولادها يكون لعصبه الأم الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن عصبه فالباقي يرد على الأم وأولادها. قوله: (وإذا مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه الخ). لأنهم أجنب عن الملاعن. قوله: (فالأولى زيادة ما ذكره العلامة قاسم الخ). أي لأجل إفادة أنه خاتم العصبات وليس فيه دلالة على أن الإرث من أحد الجانبين فقط فهو مساوٍ وللحديث المذكور في الشارح من هذه الجهة. قوله: (أو ولاء من أعتق) لعل حقه التعبير بلفظ «ما» ليوافق تقريره.

الحجب

قوله: (واصطلاحاً منع من يتأهل للإرث بآخر الخ). وقال السندي: هو منع شخص معين عن الميراث بالكلية أو عن سهم مقدر إلى أقل منه بوجود شخص لا يشاركه في أصل ذلك السهم: قال وإنما قلنا «أو عن سهم» ولم نقل «أو عن بعضه» كي لا يدخل منع العصبية بوجود صاحب فرض عن كل التركة إلى بعضها في حد حجب النقصان مع عدم كونه منه. وقلنا «مقدر» لثلا يدخل منع أحد العصبتين الآخر عن سهمه من التركة في الحد، كمنع أحد الابنين الآخر عن جميع ما بقي من الأب إلى نصفه، فإن ما بقي عنه ليس من السهام المقدرة. وإنما قلنا «بوجود شخص» كي لا يدخل الحرمان فإنه بمعنى في نفس المحروم لا بوجود شخص آخر. وقلنا «لا يشاركه في أصل ذلك السهم المقدر» لثلا يدخل منع إحدى الصليبتين الأخرى عن النصف إلى الثلث مع عدم كونه منه فإن المانع المذكور يشارك الممنوع في أصل السهم المقدر وهو الثلثان. قوله: (ثم استعمل في كل شيء يمكن فيه الخ) عبارة ط: ثم استعمل في الإرسال في كل الخ. قوله: (يرد على ما ذكره المصنف لزوم حجب أم الأم بالأب الخ). إذا قيد كلام المصنف بما إذا اتحدت الجهة وكان الأقرب يحرز جميع التركة بجهة واحدة، لا يرد عليه ما ذكره. على أن ورود ما أورده ثالثاً على كلامه محل تأمل مع تفسيره القرب بما قدمه بقوله «أي بحسب» الخ. نعم، لو فسره بما يشمل القوة في القرابة لكان وارداً. تأمل. قوله: (أو أجنبية عنها) وذلك بأن مات عن أب أب الأب، وعن أم أم الأب، فإن الجدة المذكورة أجنبية عن زوجة الجد المذكور الذي بعده عن الميت بثلاث درجات. قوله: (وهذا على حد ولهم ليس الطيب إلا المسك في جواز الرفع والنصب في المسك على الخلاف المشهور) فإن بني تميم إذا اقترن الخبر بعد «ليس» بـ «إلا» يرفعونه حملاً لها في الإهمال على ما عند انتقاض النفي، والحجازيون ينصبونه على الأصل كما بسطه في المغنى. (باب العول) قوله: (وعاذلة) أصله من اعتدل الرامي إذا رد الرمية.

باب توريث ذوي الأرحام

قوله: (وظاهر قول السراجية أن الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول) فيه أن عبارتها كما ذكره، إلا أنه قال عقبها: أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، وإن استووا في القرب فولد العصبية أولى من ولد ذي الرحم. اهـ. فقوله «أعني» الخ وقع تفسيراً للحكم المذكور، وليس في كلامه ما يدل على المساواة بين الصنف الثالث والأول من كل وجه، وقولها ما «أصابع كل فريق» الخ ليس فيه دلالة على أن ما أصاب كل فريق يقسم على أول بطن مختلف، بل هو دال على أنه يقسم بين فروعه بدون تعرض للقسمة على أول بطن وقع الاختلاف فيه. ثم رأيت في شرح منظومة السراجية المسمى بالخلاصة بعد ذكره ما ذكر المحشي ما نصه: إنما لم تجعل الأخوات طائفة وتقسم أنصباؤهن على

فروعهن في البطن الثاني مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، لاختلافهن بالفرضية، وحيثئذ تجعل كل واحدة منهم طائفة لاختلاف حظوظهن ويدفع نصيبها لآخر فروعها لعدم اختلافهم، كما جعل الأخ طائفة ودفع نصيبه لآخر فروعهم. بخلاف الصنف الأول وأولاد الصنف الرابع، فإن الاختلاف لا يكون إلا بالذكورة والأنوثة، فمتى وجد الإناث مع الذكور تجعل الإناث طائفة كما تجعل الذكور طائفة، ولو كان الاختلاف في الأخوة والأخوات بالذكورة والأنوثة فقط لتأتي فيهم ما يأتي في الصنف الأول من قسمة ما أصاب الأصول على الفروع إلخ.

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم قوله: (لكن عبارة شرح المجمع تفيد الحالة الثانية إلخ). هذه العبارة موافقة لعبارة الشارح في احتمال الصورتين كما هو ظاهر.

باب المخارج

قوله: (هذا إنما يظهر إذا لم يكن في المسألة سدس إلخ). بل هو ظاهر في المثال شرحاً، وذلك لتداخل مخرج الثلثين والثلث في مخرج السدس، فيكتفي به. ثم وجدنا بينه وبين مخرج النصف موافقة بالنصف فضريناه في الثلاثة. قول المصنف: (ثم قسم الباقي من التصحيح على سهام من بقي منهم) لعل المناسب ما في السراجية: ثم أقسم باقي التركة على سهام الباقيين.

انتهى نسأله تعالى أن يهدينا إلى الصراط المستقيم، ويديمنا على الحق القويم، ويمتحننا بالنظر إلى وجهه الكريم في جوار نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم آمين.

فهرس محتويات

الجزء الثاني
من تقريرات الرافي

